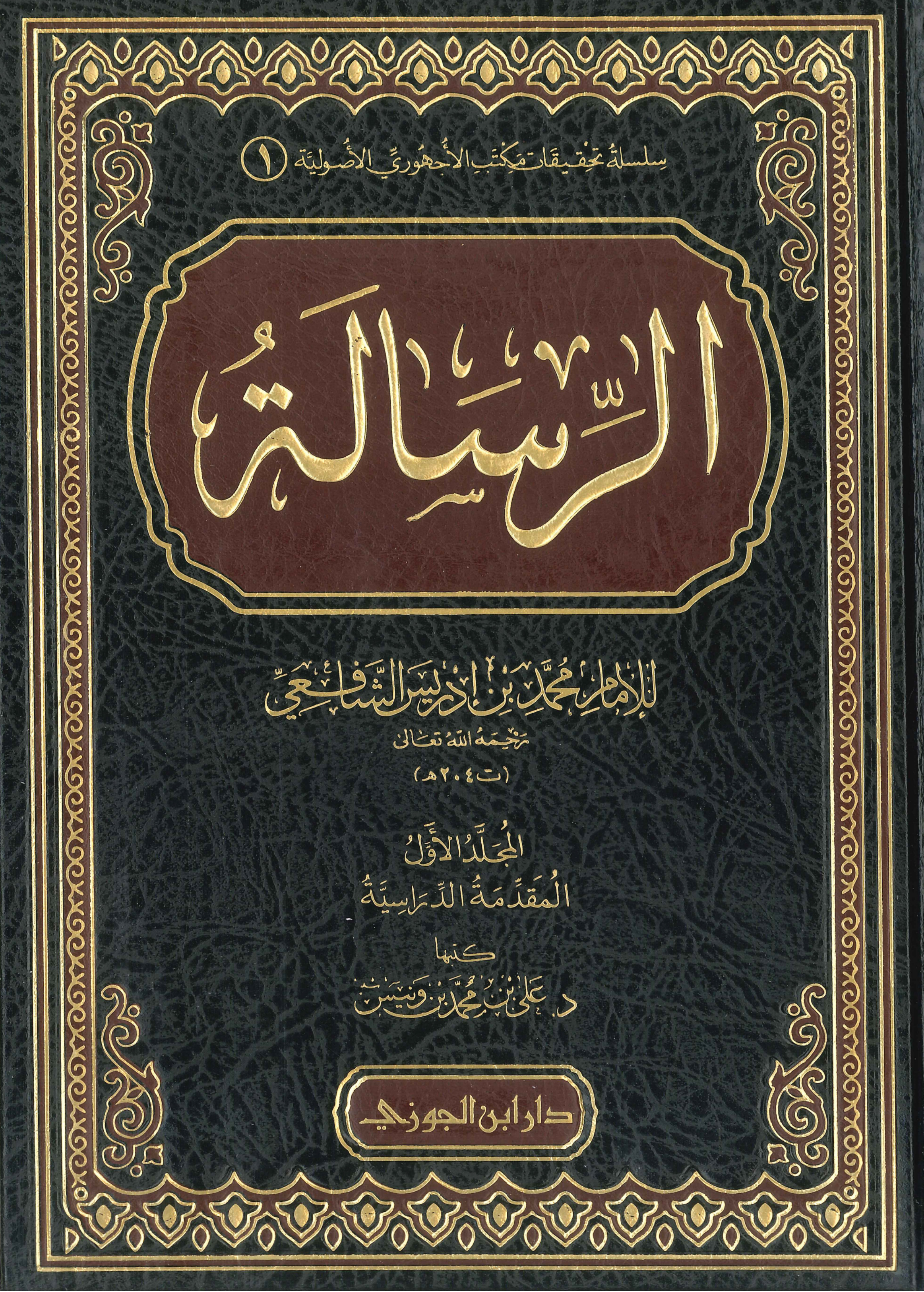

سلسلة تحقيقات مكتب الأجهوري الأصولية ①
الرسالة
للإمام محمد بن إدريس الشافعي
رحمه الله تعالى
(ت ٢٠٤هـ)
المجلد الأول
المقدمة الدراسية
كتبها
د. علي بن محمد بن ونيس
دار ابن الجوزي


الْمَوْقِعُ الرَّسْمِيُّ
أبو عبد الرحمن
عمرو بن هيمان بن نصر الدين بن محمد توفيق
المصري السلفي الأثري
الرسالة
١

ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، ١٤٣٩ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الشافعي ، محمد بن إدريس
الرسالة . / محمد بن إدريس الشافعي . - الدمام ، ١٤٣٩ هـ ٣ مج .
٤٤٨ ص ، ١٧ × ٢٤ سم
ردمك : ٥-٧٧-٨٢٢٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك : ٢-٧٨-٨٢٢٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج ١)
١- الفقه الإسلامي . أ . العنوان
ديوي ٢٥٠ ٤٢٦٩ / ١٤٣٩



دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية:
الدمام - حي الريان - شارع عثمان بن عفان
ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣
٨٤١٢١٠٠
ص ب. واصل: ٨١١٤
الرمز البريدي: ٣٢٢٥٦
الرقم الإضافي : ٤٩٧٣
الرياض - ت: ٠٥٩٢٦٦٢٤٩٥
جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الأحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢
جدة - ت:٠١٢٦٠١٠٠٦٣
جوّال: ٠٥٨٣٠١٧٩٥١

لبنان:
بيروت - ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠
فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر:
القاهرة - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠
جوّال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

aljawzi@hotmail.com
+966503897671
aljawzi
eljawzi
ibnaljawzi.com

الطبعة الثانية
(١٤٤٣هـ)

الباركود الدولي : 9786038222775

سلسلة تحقيقات مكتب الأجهوري الأصولية (١)

الرِّسَالَةُ

للإمام محمد بن إدريس الشّافعي

رحمه الله تعالى

(ت ٢٠٤هـ)

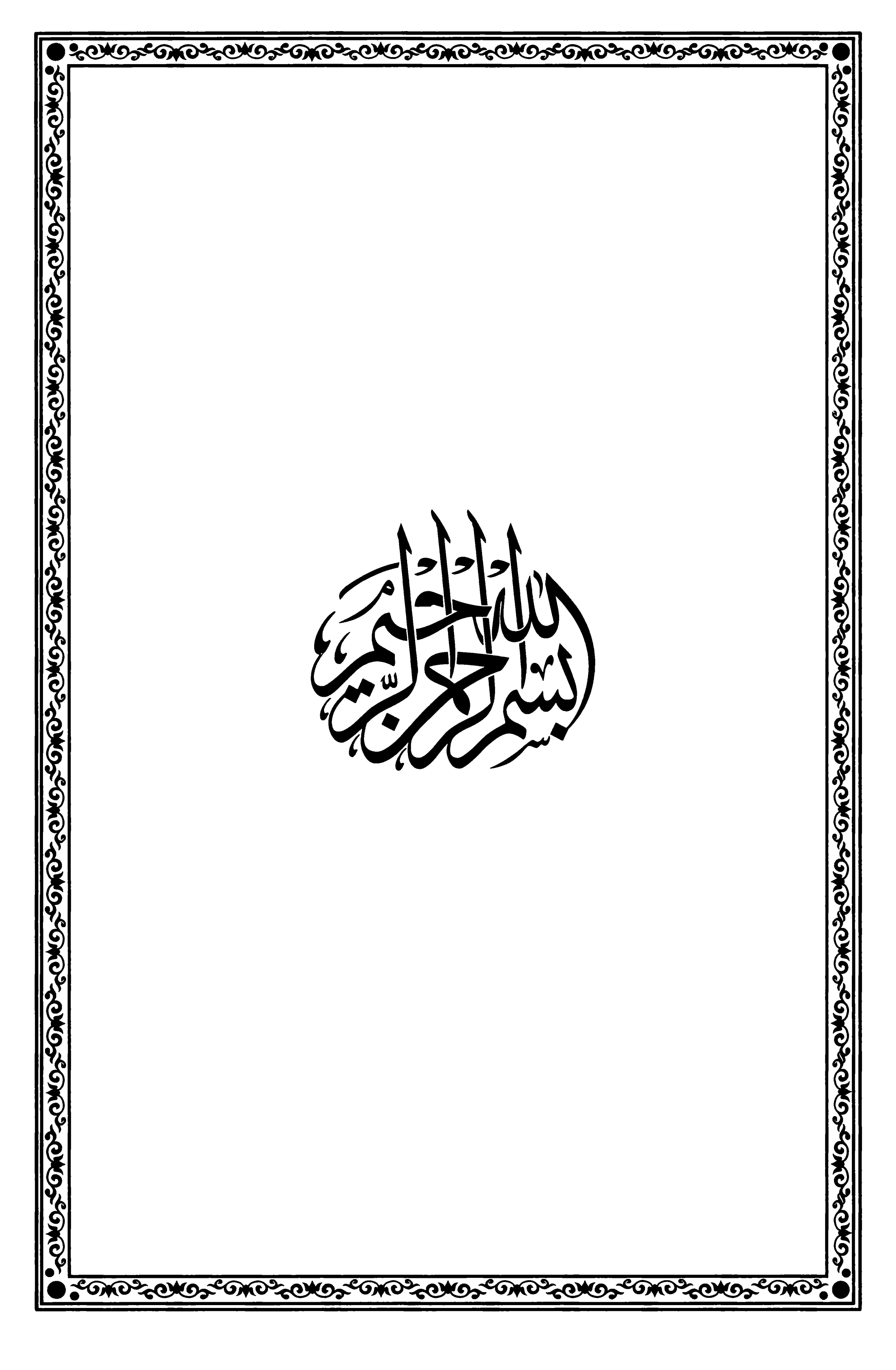
المجلّد الأوّل

المقدّمة الدّراسيّة

كتبها

د. عليّ بن محمّد بن ونيس

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إهداء إلى شيخي وأستاذي، الذي وعدني أن يكتب لي مقدمة لأي عمل أصولي أقوم بتحقيقه أو تأليفه، لكنه انتقل إلى جوار ربه قبل أن يدركني ذلك. اللَّهُمَّ اغفر له وارحمه، وألحقه بعبادك الصالحين في الفردوس الأعلى.

شيخي الأستاذ الدكتور/ عمر بن عبد العزيز الشيلخاني .

تلميذك وابنك البار/ علي ونيس



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ۝١﴾ [الأنعام: ١].

لا يُحْصِي عَدَدَ نِعَمِهِ العَادُّونَ، وَلَا يُؤدِّي حَقَّ شُكْرِهِ المُجْتهدُونَ، وَلَا يَبلُغُ مَدَى عَظَمتهِ الوَاصِفُونَ، ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝١١٧﴾ [البقرة: ١١٧].

أَحْمَدُهُ عَلَى الْآلَاءِ، وَأَشْكرُهُ عَلَى النَّعمَاءِ، وَأَسْتَعِينُ بهِ فِي الشِّدَّةِ والرَّخَاءِ، وأَتوكَّلُ عَلَيْهِ فِيمَا أَجْرَاهُ منَ القَدَرِ والقَضَاءِ، وَأَشْهَدُ أَن لَا إِلَه إِلَّا اللهُ، وَأَعْتَقدُ أَن لَا رَبَّ إِلَّا إِيَّاهُ، شَهَادَةَ مَنْ لَا يَرْتَابُ فِي شهَادَتِهِ، واعْتقَادَ مَن لَا يَسْتَنْكِفُ عَنْ عِبَادتِهِ، «وَسُبْحَان الله الَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ أَخْيَافًا مُخْتَلفِينَ[(١)]، وَأَصْنَافًا مُتفَاضِلِينَ. ثُمَّ لَا **فَاضِلِينَ بعدَ الْأَنْبِيَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فهُمُ الأَبْهرُونَ فَضْلًا، والأَظْهَرُونَ خَصْلًا**[(٢)]**، والأَرْفَعُونَ قَدرًا، والأَسيرُونَ ذِكْرًا، والأَجْدرُونَ بِأَن تُؤثرَ مَآثِرهُمْ وَتخلَّدَ تَدْوينًا وَنشْرًا**»[(٣)].

---

(١) **الأخياف**: الأطوارُ، والنَّاس أخيافٌ؛ أي: عَلَى حالَاتٍ شتَّى. وأولَادُ أخيافٍ: مَا كانُوا لأمٍّ واحدةٍ وآباء شتَّى. انظر: «العين» للخليلِ بْن أَحْمَدَ الفراهيديِّ (خيف).

(٢) **خَصَلْتُ القومَ خَصْلًا وخِصالًا**: فَضَلْتُهُمْ. انظر: «الصِّحاح» للجوهريِّ (خصل).

(٣) مقتبسٌ من «طبقاتِ الفقهاء الشَّافعية» (١/ ٧٣) لأبي عَمرو عثمانَ بنِ عَبْد السَّلام المعروف بابنِ الصَّلاحِ، بتصرفٍ يسيرٍ جدًّا.

وَأَشْهدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ الأَمِينُ، ورَسُولُهُ المَكِينُ[(١)]، خَتَمَ اللهُ بِهِ النَّبِيينَ، وَأَرْسَلَهُ إِلَى الخَلْقِ أَجْمَعِينَ، بِلِسَانٍ عَرَبِي مُبِينٍ؛ فبلَّغَ الرِّسَالَةَ، وَأَوْضَحَ الدِّلَالَةَ، وأَظْهَرَ المَقَالَةَ، وَنَصَحَ الأُمَّةَ، وكَشَفَ الغُمَّةَ، وجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ المُشْرِكِينَ، وعَبْدَ رَبَّه حتَّى أتَاهُ اليَقِينَ؛ فَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ المُرْسَلِينَ، وَعَلى أَهلِ بَيْتِهِ الطَّيبِينَ، وأصْحَابِهِ الْمُنْتَخَبِينَ، وأزْوَاجِهِ الطَّاهِرَاتِ أُمَّهَاتِ المُؤمنِينَ، وَتَابِعِيهم بِالإحسَانِ إِلَى يَوْم الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فإنَّ أَصْدَقَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَديُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأمُورِ مُحْدثَاتُهَا، وكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وكُلَّ بدعَةٍ ضَلَالَةٌ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عُمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

لَقَدِ اصْطَفَى اللهُ الإِسْلَامَ دِينًا لِصَفْوَةِ بَرِيَّتِهِ، وَبَعَثَ بهِ المُرْسَلِينَ الَّذِينَ اخْتَارَهُمْ مِنْ خَلِيقَتِهِ؛ وَأَمَدَّهُم بنُورِ الوَحْي لِيدفَع بِهِ عَن المُكلَّفِينَ، أَيَّ بَادرَةِ شَكٍّ أَو رَيبٍ؛ وَذَلِكَ لِعَجزِ العَقلِ المُجرَّدِ عَن سَبرِ أَغْوَارِ الغَيْبِ، وَمَعْرِفَةِ مَا يَجِبُ وَيُندبُ، وَمَا يَحْرُمُ ويُكرهُ، أَو يُستحَبُّ.

---

(١) فُلَانٌ مَكين عِنْدَ فُلَانٍ بَيِّنُ المَكانَةِ؛ يَعْنِي: الْمَنْزِلَةَ. «لسان العرب» (١٣/ ٤١٣).

ثُمَّ جَعَلَ العُلَمَاءَ قَوَّامِينَ بِشَرِيعَتِهِ وَعَلَى مِلَّتِهِ، ذَابِّينَ عَن حَرِيمِهِ عَامِلِينَ بِسُنَّتِهِ(١).

وَقَدْ تطَابقَتْ دلَالَةُ الكِتَابِ والسُّنَّةِ عَلَى شَرَفِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ وَمَدْحِ حَامِلِيهِ وأَهْلِهِ، والتَّنبيهِ عَلَى مَا خُصُّوا بهِ مِنَ التَّقدِيمِ وَمعَاملتهِم بالإِكْرام والتَّعْظِيم، كَمَا قَالَ تَعَالَى ـ فِي مُحْكَم كِتَابهِ الكَرِيم ـ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ١٨﴾ [آل عُمران: ١٨]، فَقرَنَ شهَادَتَهُم بِشهَادَتهِ وشهَادَةِ المَلائِكَةِ المُقَرَّبِينَ، وهَذِهِ مَزِيَّةٌ عَظِيمَةٌ اخْتُصُّوا بِهَا فِي العَالمِينَ.

(٢)«وإِنَّ مَعْرِفَةَ الْإِنْسَانِ بأَحْوَالِ العُلَمَاءِ رِفْعَةٌ وَزَينٌ، وَإِنَّ جَهْلَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ وَأَهلهِ بِهِم لَوَصْمةٌ وَشَينٌ، وَلَقَد عَلِمَتِ الأيقَاظُ أَنَّ الْعِلْمَ بِذَلِكَ جَمُّ الْمَصَالِحِ والمَرَاشِدِ، وَأَنَّ الْجَهْلَ بهِ إِحْدَى جَوالبِ المنَاقِصِ والمفَاسِدِ، مِنْ حَيْثُ كَونُهُم حَفَظَةَ الدِّينِ الَّذِي هُوَ أُسُّ السَّعَادَةِ الْبَاقِيَةِ، ونَقَلَةَ الْعِلْم الَّذِي هُوَ المِرْقَاةُ إِلَى الْمَرَاتِبِ الْعَالِيَةِ، فكَمَالُ أَحَدِهِم يكْسِبُ مؤدّاهُ مِن الْعِلْم كمَالًا، واخْتلَالُها يُورثُ خللًا وخبَالًا، وفِي **الْمَعْرِفَةِ لَهُم مَعْرِفَةُ مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِالاقْتدَاءِ، وَأَحْرَى بالاقتفَاءِ**، وَالْجَاهِلُ بِهِم من مُقْتَبِسَةِ الْعِلْم مُسَوٍ لَا محَالَةَ عِنْدَ اخْتلَافِهِمْ بَينَ الغَثِّ والسَّمِينِ، غَيْرُ مُمَيّزٍ بَيْنَ الرَّثِّ والوَزِينِ(٣)».

---

(١) «شرف أصحَابِ الحديث» (١/ ٣) للخَطيبِ البغداديِّ.

(٢) مقتبس من «طبقات الفقهاء الشَّافِعِيّة» (١/ ٧٤، ٧٥) لأبي عمرو عثمان بن عَبْد السلام، المعروف بابن الصلاح، بتصرف يسير جدًّا.

(٣) **الغثُّ**: النحيفُ خلَاف السّمينِ يُقَال: هُوَ لَا يعرفُ الغثّ منَ السمينِ والرديء الْفَاسِد من كلِّ شَيْءٍ، والرث والرِّثَّةُ والرَّثِيثُ: الخَلَقُ الخسِيسُ من كُلِّ شَيْءٍ، وأكثرُ مَا يُسْتَعْمِلُ فِيمَا يُلْبَسُ ويُفْتَرَشُ، وجمعه رِثاثٌ. وَقَدْ رَثَّ الحبلُ وغيره =

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ الجَوْزِيِّ (ت٥٩٧هـ) مُبَيِّنًا فَضِيلَةَ النَّظَرِ فِي سِيَرِ العُلَمَاءِ: «وَقَدْ جَرَّبْتُ عَلَى نَفْسِي مِرَارًا أَن أَحْصرَهَا فِي بَيتِ العُزْلَةِ، فَتَجْتمعُ هِيَ، ويضَافُ إِلَى ذَلِكَ النَّظرُ فِي سِيَر السَّلَفِ، فَأَرَى العُزْلَةَ حِمْيَةً[1]، **والنَّظَرَ فِي سِيَرِ القَوْمِ دَوَاءً**، واسْتعمَالُ الدَّوَاءِ مَع الحِميَةِ عَنِ التَّخلِيطِ نَافِعٌ. . . فَإِنَّ دَوَامَ العُزلَةِ كَالبنَاءِ، **والنَّظرَ فِي سِيَر السَّلَفِ يَرفعُهُ**؛ فإِذَا وَقَعتِ المُخَالَطَةُ، انتَقَضَ مَا بُنِيَ فِي مُدَّةٍ فِي لَحظَةٍ، وَصَعُبَ التَّلَافِي، وَضَعُفَ القَلْبُ! وَمَنْ لَهُ فهمٌ يَعْرِفُ أَمْرَاضَ القَلْبِ، وَإِعْرَاضَهُ عَن صَاحِبه، وَخرُوجَ طَائِره مِن قفَصِهِ، وَلَا يُؤْمَنُ عَلَى هَذَا المَرِيضِ أَنْ يَكُونَ مَرَضُهُ هَذَا سَببَ التَّلَفِ، وَلَا عَلَى هَذَا الطَّائرِ المَحْصُورِ أَنْ يَقَعَ فِي الشَّبَكَةِ.

وَسَبَبُ مَرَضِ القَلْبِ أَنَّهُ كَانَ مَحْمِيًّا عَنِ التَّخْلِيطِ، مُغذيًّا بِالعِلْمِ وسِيَرِ السَّلَفِ، فخلَّط، فَلَمْ يَحتَمِلْ مِزَاجَهُ، فَوَقَعَ المَرَضُ.

فَالجِدَّ الجِدَّ؛ فَإِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ، وَمَا نَرَى مَنْ يُلقَى، وَلَا مَنْ يُؤْخَذُ مِنْهُ، وَلَا مَنْ تَنْفَعُ مُجَالسَتُهُ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَادرًا مَا أَعْرِفهُ.

مَا فِي الصِّحَابِ أَخُو وَجْدٍ نُطَارِحُهُ ... حَدِيثَ نَجدٍ وَلَا صَبٌّ نُجَارِيهِ

فَالْزَمْ خَلْوتكَ! ورَاعِ مَا بَقِيتَ! وَإِذَا قَلِقَتِ النَّفْسُ مُشْتَاقةً إِلَى لقَاءِ الخَلقِ، فَاعْلَمْ أَنَّها بَعْدُ كَدِرَةٌ، فَرضهَا ليَصِيرَ لقَاؤُهُم عِندَهَا مَكْرُوهًا، وَلَو

= يرث رثاثة، والرِّثَّةُ أَيْضًا: الخُشارَةُ الضعفاء من الناس. والرِّثَّةُ أَيْضًا: المرأة الحمقاء، و(الوزين) يُقَال: هُوَ وزين الرَّأْي أصيله أو رزينه، والمعنى: أن الجاهل بحال العُلَمَاء لَا يستطيع أن يختار من يحمل عَنْهُ العلم أو يأخذ مِنْهُ الفتوى، ونحو ذَلِكَ. انظر: «تهذيب اللغة»، و«الصحاح»، و«المعجم الوسيط» المواد: (غثث) (رثث) (وزن).

(١) **حِمْيَةً**: المنع ممَّا يضر. «العين» (٣/ ٣١٣).

كَانَ عِندَهَا شُغلٌ بِالخَالقِ لَمَا أَحبَّتِ الزَّحْمَةَ، كَمَا أَنَّ الَّذِي يخْلُو بِحَبيبِه لَا يُؤْثرُ حُضُورَ غَيْرِهِ، وَلَو أَنَّهَا عَشِقتْ طَرِيقَ اليَمَنِ، لَمْ تَلْتَفتْ إِلَى الشَّامِ»(١).

وَقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ أَيْضًا: «فَسَبيلُ طَالِبِ الكَمَالِ فِي طَلَبِ العِلْمِ ـ الاطِّلاعُ عَلَى الكُتُبِ التي قَد تَخَلفتْ مِن المُصَنَّفَاتِ ـ، فَلْيُكْثِرْ مِنَ المُطَالعَةِ؛ فَإِنَّهُ **يرَى مِن عُلُومِ القَومِ، وَعُلوَّ هِمَمِهِمْ مَا يَشْحَذُ خَاطِرَهُ، وَيُحَرِّكُ عَزِيمَتَهُ للجِدِّ**، وَمَا يخلُو كِتَابٌ مِنْ فَائِدَةٍ.

وَأَعُوذُ باللهِ مِن سِيرِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ نُعَاشرهُم! لَا نَرَى فِيهِم ذَا هِمَّةٍ عَاليةٍ؛ فيَقْتَدِي بهِ المُبْتَدِئُ، وَلَا صَاحِبَ وَرَعٍ، فَيَسْتَفِيدَ مِنْهُ الزَّاهِدُ، فاللهَ اللهَ، **وَعَلَيْكُم بِمُلَاحظَةِ سِيَرِ السَّلَفِ، وُمطَالعَةِ تَصَانِيفِهِم وأَخْبَارِهِم**، فَالاسْتكْثَارُ مِن مُطَالعَةِ كُتُبِهِم رِؤيةٌ لَهُم، كَمَا قَالَ:

فَاتَنِي أَنْ أرَى الدِّيَارَ بِطَرفِي ... فلَعَلِّي أَرَى الدِّيَارَ بِسَمْعِي

... وَلَو قُلْتُ: إِنِّي طَالَعتُ عِشْرِينَ أَلْفَ مُجَلَّدٍ، كَانَ أَكْثَرَ، وَأَنَا بَعدُ فِي الطَّلَبِ! فَاسْتَفَدتُ بالنَّظرِ فِيهَا مِن مُلاحَظَةِ سِيَرِ القَومِ، وَقَدرِ هِمَمِهِمْ، وَحِفْظِهِم وعِبَادَاتِهِمْ، وَغرَائبِ عُلُومِهِمْ مَا لَا يَعْرِفهُ مَنْ لَمْ يُطَالِعْ، فَصِرْتُ أَسْتزرِي مَا النَّاسُ فِيهِ، وَأَحْتَقِرُ هِمَمَ الطُلَّابِ. وللهِ الحَمْدُ»(٢).

قَالَ الحافظ أَبُو عَمْرو ابنُ الصَّلَاحِ (ت٦٤٣هـ): «وَقَدْ رُوِّينَا عَن مُسْلمِ بنِ الْحجَّاجِ صَاحبِ «الصَّحِيحِ» رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يَجِبُ عَلَى مُبْتَغِي الْعِلْمِ وطَالبِهِ؛ أَن يَعْرِفَ مَرَاتِبَ العُلَمَاءِ فِي الْعِلْمِ، وَرِجحَانَ بَعضِهِم عَلَى بَعضٍ، وَلِأَنَّ الْمعرفَةَ بالخَواصِّ آصِرَةٌ وَنَسَبٌ، وَهِيَ يَوْمَ

---

(١) «صيد الخاطر» (ص٣٦٥).
(٢) «صيد الخاطر» (ص٤٥٤).

الْقِيَامَةِ وُصْلَةٌ إِلَى شفَاعتِهِمْ وَسببٌ، وَلِأَنَّ الْعَالِمَ ـ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُقْتَبسِ عِلْمِهِ ـ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ بَلْ أَفْضَل، فَإِذَا كَانَ جَاهِلًا بهِ فَهُوَ كالجَاهِلِ بِوَالِدِهِ بَلْ أَضَلُّ، ولعَمْرِي[1] إِنَّ مَنْ يُسْأَلُ مَن الْفُقَهَاءِ عَن الْمُزنيِّ وَالْغَزاليِّ مثلًا، فَمَن لَا يَهْتَدِي إِلَى بُعدِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الزَّمَانِ والمَنْزِلَةِ؛ لَمَنسُوبٌ منَ الْقُصُورِ إِلَى مَا يَسُوؤُهُ، وَمِنَ النَّقْصِ إِلَى مَا يَهِيضه[2]»[3].

وَكَانَ مِن أَدَبِ أَهْلِ العِلْم عِنْدَ ذِكْرِ الصَّالِحِينَ: إِظْهَارُ تَوقِيرِهِم، وَإِعْلَانُ التَّوَاضُعِ لهُمْ، كَمَا قَالَ مُحَمَّدُ بنُ مُفْلحٍ (ت٧٦٣هـ) حَاكيًا عَنِ ابنِ عَقِيلٍ فِي «الفُنُونِ»: «مِمَّا وَجَدْته فِي آدَابِ «أَحْمَدَ» رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ مُسْتَنِدًا ـ وَذُكِرَ عِنْدَهُ ابْنُ طَهْمَانَ[4] فَأَزَالَ ظَهْرَهُ عَنِ الاِسْتِنَادِ، وَقَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْرِيَ ذِكْرُ الصَّالِحِينَ وَنَحْنُ مُسْتَنِدُونَ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: فَأَخَذْتُ مِنْ هَذَا ـ حُسْنَ الْأَدَبِ فِيمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ عِنْدَ إِمَامِ الْعَصْرِ مِنَ النُّهُوضِ لِسَمَاعِ تَوْقِيعَاتِهِ.

---

(١) فيه ثلاث لغات: عُمُر، بضم العين والميم، وعُمْر، بضم العين وتسكين الميم، وعَمْر، بفتح العين وتسكين الميم. انظر: الزاهر فِي معاني كلمات الناس (١/ ٣٩٠).

(٢) **الهيض**: الكسر بعد الجبر، والهيضة: معاودة الهم والحزن والمرضة بعد المرضة. انظر: «المحيط فِي اللغة»: (هيض).

(٣) انظر: «طبقات الفقهاء الشَّافِعِيّة» (١/ ٧٤، ٧٥) لأبي عُمَرو عثمان بن عَبْد السلام المعروف بابن الصلاح.

(٤) هو: الإمام أَبُو سعيد الهروي إبراهيم بن طَهمان بن شعبة، ولد فِي أواخر عهد الصحابة، وهو عالم خراسان بلا منازع، كان حسن الخلق، واسع الأمر، سخي النفس، يطعم الناس ويصلهم، ولا يرضى بأصحابه حتى ينالوا من طعامه، جاور بمكة فِي أواخر عمره، ومات فِي سنة ثلاث وستين ومائة. ينظر: «سير أعلام» للذهبي (٧/ ٣٧٨)، و«الطبقات السنية» للغزي، ترجمة (٤٢).



وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْحَافِظُ ابْنُ الأَخْضَرِ(١)، فِيمَنْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ ـ فِي تَرْجَمَةِ أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَذُكِرَ عِنْدَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، وَكَانَ مُتَّكِئًا مِنْ عِلَّةٍ فَاسْتَوَى جَالِسًا، وَقَالَ: **لَا يَنْبَغِي أَنْ يُذْكَرَ الصَّالِحُونَ فَنَتَّكِئ**»(٢).

وَحَثَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى الاخْتِيَارِ مِنْ أَقْوَالِهِمْ وأَفْعَالِهِمْ مَا يَكُونُ نَافِعًا لِمَنْ أَرَادَ الاقْتِدَاءَ بِهِمْ، وَنهَوا عَن تَتَبُّعِ زَلَّاتِهِمْ وَسَقَطَاتِهِمْ، وَشَبَّهُوا مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ بالذُّبَابِ الَّذِي لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى كُلِّ قَبِيحٍ، قَالَ الحَافِظُ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ (ت٤٦٣هـ): «**وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْ مِنْ أَخْبَارِهِمْ إِلَّا مَا نَزَرَ مِنْ بَعْضِهِمْ** فِي بَعْضٍ عَلَى الْحَسَدِ وَالْهَفَوَاتِ وَالْغَضَبِ وَالشَّهَوَاتِ دُونَ أَنْ يُعْنَى بِفَضَائِلِهِمْ، وَيَرْوِي مَنَاقِبَهُمْ؛ **حُرِمَ التَّوْفِيقَ، وَدَخَلَ فِي الْغِيبَةِ، وَحَادَ عَنِ الطَّرِيقِ**، جَعَلَنَا اللهُ ـ وَإِيَّاكَ ـ مِمَّنْ يَسْمَعُ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُ أَحْسَنَهُ، وَقَدْ افْتَتَحْنَا هَذَا الْبَابَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ؛ الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ**»(٣)، وَفِي ذَلِكَ كِفَايَةٌ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ مِنَ الْقَوْلِ فِي الْحَسَدِ

---

(١) هو: الحافظ تقي الدين أَبُو محمد عَبْد العزيز بن أَبِي نصر محمود بن المبارك، المعروف بابن الأخضر الْجُنابَذِيّ الأصل البَغْدَادِيّ التّاجر البَزّاز، وُلد سنة أربع وعشرين وخمسمائة، وسمع سنة ثلاثين وخمسمائة وبعدها وهلُمّ جرّا، وَتُوُفِّي فِي سادس شوال، سنة ٦١١هـ. ينظر: «تاريخ» للذهبي (١٣/ ٣١٦)، و«التاج المكلل» (ص٢١٢).

(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية (٢/ ٢٣، ٢٤). وأسند قصةَ أحمد: أَبُو موسى الأصفهاني فِي «منتهى الرغبات» (ص٤٢)، والخطيبُ فِي «تاريخ بغداد» (٧/ ١٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٤١٢)، (١٤٣٠)، والتِّرْمِذِيّ (٢٥١٠)، ط. بشار، من حديث الزبير بن العوام، وإسناده ضعيف. وانظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٦/ ٢٥٣)، و«علل الدارقطني» (٤/ ٢٤٧).

نَظْمًا وَنثْرًا، وَقَدْ بَيَّنَّا مَا يَجِبُ بَيَانُهُ مِنْ ذَلِكَ وَأَوْضَحْتُهُ فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ» عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ: «**لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَقَاطَعُوا**»(١) وَأَفْرَدْنَا لِلنَّظْمِ وَالنَّثْرِ بَابًا فِي كِتَابِ «بَهْجَةِ الْمَجَالِسِ»(٢) وَمَنْ صَحِبَهُ التَّوْفِيقُ أَغْنَاهُ مِنَ الْحِكْمَةِ يَسِيرُهَا، وَمِنَ الْمَوَاعِظِ قَلِيلُهَا إِذَا فَهِمَ، وَاسْتَعْمَلَ مَا عَلِمَ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ، وَهُوَ حَسْبِي، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»(٣).

○ [إِقْبَالٌ يَصْحَبُهُ خَوْفٌ وَتَرَدُّدٌ]:

مِمَّا ذَكَرْنَا سَابِقًا، ولأُمُورٍ أُخْرَى ـ قَد لَا تَسْمَحُ النَّفْسُ بالبَوْحِ بِهَا، وَقَعَ فِي نَفْسِي التَّرَدُّدُ والخَوفُ من التَّصَدِّي لمِثْلِ هَذَا العَمَلِ العَظِيم ـ الَّذِي حُقَّ أَنْ تَهَابَهُ النُّفُوسُ التي تُوقِنُ بِعُلُوِّ مقَامِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَتفَرُّدِهِ فِي لُغةِ الكِتَابَةِ بمَا لَا يُبَارَى فِيهِ، لَا سِيَّمَا، وَأَنَا أَسْتَحْضرُ قَوْلَ جَهْبذٍ مِنْ جهَابِذَةِ الأَدَبِ والبَلَاغَةِ، وَهُوَ الجَاحِظ، يَقُولُ: «نَظَرْتُ فِي كُتُبِ هَؤُلَاءِ النَّبَغَةِ الَّذِينَ نبغُوا، فَلَمْ أرَ أَحْسَنَ تَأْلِيفًا مِنَ المُطَّلِبِي، كَأَنَّ فَاهُ نَظَمَ درًّا إِلَى درٍّ»(٤).

وَحَسْبُكَ مِن مِثْل هَذَا المَدحِ مَا سَتَجِدُهُ فِي تَرْجَمَتهِ التي تَرْجَمْنَا لَهُ بِهَا فِي هَذِهِ المُقَدِّمَةِ.

ثُمَّ تَرَدُّدٌ يَصْحَبُهُ إِقْبَالٌ بِشرُوطِهِ:

طَالِبُ العِلْمِ يَعْرِفُ مقَامَهُ بالنِّسْبَةِ للإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِن أَئِمَّتِنَا

---

(١) انظر: «التمهيد» (٦/ ١١٥).

(٢) انظر كتابه: «بهجة المجالس وأنس المُجالس» فِي (باب الغيبة والنميمة) و(باب البغي والحسد).

(٣) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١١١٣).

(٤) «مناقب الشَّافِعِيّ» للرازي (١/ ٢٦١).

الأكَابِرِ، وَهُوَ أقلُّ بِدَرَجَاتٍ كَثِيرَةٍ، ممَّا قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ لِصَاحِبِهِ يَحْيَى بنِ مَعِينٍ، وَقَدْ رَأَى يَحْيَى الإِمَامَ أَحْمَدَ يَمْشِي خَلْفَ الشَّافِعِيِّ، وَكَانَ الإِمَامُ أَحْمَدُ قَد نَهَاهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: فقُلْتُ: يَا أَبَا عَبدِ اللهِ، تَنْهَىٰ عَنْهُ، وَتَمْشِي خَلفهُ، قَالَ أَحْمَدُ: «اسْكُتْ، لَو لَزِمتُ البَغْلَةَ انْتَفعتُ»[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: أنَّ أَحْمَدَ قَالَ لَهُ: «إِنْ أَرَدْتَ الفِقْهَ فَالْزَمْ ذَنْبَ البَغْلَةِ»[٢].

وَعَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ بنِ سَعِيدٍ عَن صَالحِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ: جَاءَ الشَّافِعِيُّ يَومًا إِلَى أَبِي يعُودُهُ، وَكَانَ عَلِيلًا، فوَثَبَ أَبِي إِلَيْهِ، فَقبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيهِ ثمَّ أَجْلسهُ فِي مَكَانِهِ، وَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَسْألهُ سَاعَةً، فَلَمَّا وثَبَ الشَّافِعِيُّ ليركَبَ قَامَ أَبِي فَأَخَذَ بِرِكَابهِ ومَشَى مَعهُ، فَبَلَغَ يَحْيَى بْن مَعِينٍ، فَوجَّهُ إِلَى أَبِي: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، يَا سُبْحَانَ اللهِ! اضطرّكَ الأمرُ إِلَى أَن تَمْشِي إِلَى جَانِبِ بغْلَةِ الشَّافِعِيِّ؟! فَقَالَ لَهُ أبي: وَأَنْتَ يَا أَبَا زَكَرِيَّا لَو مَشَيتَ - مِنَ الجَانِبِ الآخرِ - لانْتَفَعتَ بهِ. قَالَ: ثمَّ قَالَ أَبِي: «**مَنْ أَرَادَ الفِقْهَ؛ فَلْيَشُمّ ذَنْبِ هَذِهِ البَغْلَةِ**»[٣].

فَمَنْ عَرَفَ مَقَامَ الأَئِمَّةِ، وَعَرَفَ قَدْرَ نَفْسِهِ، تَاقَتْ نَفْسُهُ للازْدِيَادِ مِنَ العِلْمِ، والسَّعي فِي سَبِيلِ تَحصِيلِهِ، وَممَّا يُعِينُ عَلَى تَحصِيلِ العِلْمِ: المُطَالعَةُ والتَّدوينُ والتَّأليفُ، وَمِنْ أَقْوَى طُرُقِ المُطَالعَةِ لكُتُبِ الأَقْدَمِينِ مقُابلَةُ نُسَخِهَا، والتَّأمُّلُ فِي ألفَاظِهَا وجُمَلِهَا، وَتَعْلِيقُ مَا يرَاه موَضِّحًا لخَفيِّهَا ومُفصِّلًا لمُجملِهَا، وَترَجمةُ أَعْلَامِهَا، وَهَذِهِ بَعضُ مَعَانِي التَّحْقِيقِ.

---

(١) «مرآة الجنان وعبرة اليقظان» (٢/ ١٤) لعفيف الدين اليافعي. وينظر: «طبقات الشافعية» للشيرازي (٧٣)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٤/ ١٦٤).

(٢) «تاريخ ابن عساكر» (٥١/ ٣٥٥).

(٣) «معجم الأدباء» (٦/ ٢٤٠٤) لياقوت الحموي.

لَا سِيَّمَا إِذَا جَعَلَ رَائدَهُ فِي ذَلِكَ نَمَاذِجَ التَّحْقِيقِ الفَذَّةِ، التي صَنَعَها أَمْثَالُ الشَّيْخِ مَحْمُودِ شَاكِر والشَّيخِ عَبْدِ السَّلَامِ هَارُون، السيِّد صَقْر، والشَّيخ مَحْمُودِ مَحمَّد الطَّناحِي، وَبِخُصُوصِ تَحْقِيقِ كِتَابِ «الرِّسَالَةِ» العَلَّامَةِ أَحْمَدَ شَاكِر ـ رَحِمَهُمُ اللهُ أَجْمَعِينَ ـ.

وَمِمَّا قَوَّى هَذَا الإقبَالَ عَلَى تَحْقِيقِ «الرِّسَالَةِ» أُمُورٌ، مِنْها:

الأَوَّلُ: أنَّ إِخْوَانَنَا فِي دَارِ ابْنِ الجَوْزِيِّ ـ بالمَمْلَكَةِ العَرَبيَّةِ السُّعودِيَّةِ ـ هُمُ الَّذِينَ اقْتَرحُوا عَلَيْنَا هَذَا الكِتَابَ، مَع مَا كَانَ مِنْ تَوجُّهٍ قَوِيٍّ فِي نُفُوسِنَا نَحْو العَمَلِ فِيهِ مُنْذُ زَمَنٍ غَيْرِ قَلِيلٍ.

الثَّانِي: أنَّ الكِتَابَ تَمَّتْ خِدْمَتُهُ عَلَى يَدِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَكَانَ أَفْضَلُ هَذِهِ الخِدْمَاتِ مَا قَامَ بِهِ العَلَّامَةُ أَحْمَدُ شَاكِر رَحِمَهُ اللهُ، لَكِنَّ العَلَّامَةَ شَاكِرًا اقْتَصَرَ فِيهِ عَلَى مَا نَرَى أَنَّهُ يَخْدمُ الكِتَابَ مِنْ جهَاتٍ عِدَّةٍ، لَكِنَّهُ لَا يزَالُ فِي حَاجَةٍ إِلَى المَزِيدِ، وسَوْفَ نُبَيِّنُ وَصْفَ النُّسَخِ المَطْبُوعَةِ فِي مَحَلِّهِ مِنْ هَذِهِ المُقَدِّمَةِ بِمَا لَهَا، وَمَا عَلَيْهَا.

○ عَمَلُنَا فِي تَحْقِيقِ «الرِّسَالَةِ»:

أَوَّلًا: عَمَلُنَا فِي نَصِّ «الرِّسَالَةِ»:

١ ـ مُقَابَلَةُ نَصِّ الرِّسَالَةِ عَلَى عدَّةِ نُسَخٍ خَطيَّةٍ، مِنْهَا النُسْخَةُ الَّتي اعْتبَرهَا الشَّيخُ شَاكِر ـ جَازِمًا دُونَ تَردُّدٍ ـ نُسْخَةَ الرَّبِيعِ بنِ سُلَيْمَانَ المُرَادِيِّ، وأنَّها بِخَطِّهِ، ممَّا جرَّهُ إلى اعْتمَادِهَا دُونَ غيرِهَا والاتِّكَاءِ عَلَيْهَا، وتَوْجِيهِ مَا فِيهَا ـ مُخَالفًا لِسَائرِ النُّسَخِ، وإنْ كَانَ التَّوجِيهُ فِيهِ ضَرْبٌ مِنْ تكَلُّفٍ!

٢ ـ الاعْتنَاءُ بالتَّصْحِيحَاتِ المُثْبتَةِ على أَصْلِ شَاكِرٍ، والَّتي تَارَةً: تَكُونُ بالخَطِّ نفْسِهِ الَّذِي كُتبتْ بهِ، وتَارةً: بخطٍّ مُخَالفٍ لهُ، ممَّا يدلُّ

دلالةً غيرَ خفيَّةٍ أنَّهَا ليْسَتْ بِخطِّ الرَّبيعِ؛ لأنَّ هَذَا مَعْنَاهُ: أنَّ كاتبَهَا كَانَ لهُ أَصْلٌ آخرُ نَقلَ عَنْهُ. «وَإِنْ كَانَتْ بِقَلَمِ الَّذِينَ قَابلُوا نُسَخَهُم بِهَذِهِ النُّسْخَةِ: فَفِي هَذَا دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُم عَامَلُوهَا مُعَامَلَةَ الفَرْعِ لَا مُعَامَلَةَ الأَصْلِ.

فَإِنْ قِيلَ: فمَا المَزيَّةُ الَّتي جَعَلَتهُم يَقْرَؤُونَ هَذِهِ النُّسْخَةَ وَيقَابلُونَ بِها مَا دَامَتْ كَذَلِكَ؟

قِيلَ: هُوَ قِدمُ زَمَنِ نَسْخِهَا نِسْبيًّا، إِذْ أَوَّلُ سَمَاعٍ دُوِّن بِهَامِشِهَا ـ كَانَ سَنَةَ (٣٩٤هـ)، ممَّا يَدلُّ عَلَى أَنَّ نَسْخَهَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ. أمَّا التَّارِيخُ المَضْبُوطُ والمُحَدَّدُ لنَسْخِهَا: فإِنَّهُ لا يُمْكِنُ الجَزْمُ بهِ، وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُهُم أنَّها نُسْخَتْ سَنَةَ (٣٥٠هـ) تقْرِيبًا، وَلَيْسَ لهُ عَلَى مَا قَالَ أيُّ دَلِيلٍ، وفِي أوَّلِ سَمَاعٍ مُدوَّنٍ عَلَى النُّسْخَةِ مَا يَرُدُّه؛ لأنَّ النُّسْخَةَ إنْ كَانَتْ بِخَطِّ مَن كَتَبَ السَّمَاعَ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عُمَرَ بنِ نَصْرٍ[1]، المتوفّى فِي (٤١٠هـ)، فإنَّه يَكُونُ قَدْ كَتَبهَا فِي حَيَاةِ شَيْخِهِ الحصَائِرِي[2] المُتوفّى فِي (٣٣٨هـ)، وَكَذَلِكَ لَو فَرضْنَا أنَّهَا كُتِبَتْ لَهُ لِيَسْمَعَهَا مِنْ شَيخِه المَذْكُورِ.

وَإِنْ كَانَتْ بِخَطِّ التِّلْمِيذِ عليِّ بْنِ مُحَمَّدِ الحِنَّائِي[3]، أَو مَنْ خَطَّهَا لَهُ

---

(١) له ترجمة فِي: «تاريخ ابن عساكر» (٣٥/ ١٣٨)، وانظر: «السير» للذهبي (١٧/ ٢٦٢)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٨٠).

(٢) هو: حافظ المذهب الفقيه أَبو عليّ الشّافعيُّ الحصائريُّ: الحسن بن حبيب بن عبد الملك الدّمشقيُّ، سَمِعَ: الربيع بن سليمان المؤذّن، وبكّار بن قُتَيْبة، ومحمد بن إسماعيل الصّائغ، رَوَى عَنْهُ: عبد المنعم بن غَلْبُون، وابن جُمَيْع، وابن المقرئ، وَأَبُو حفص بن شاهين، وتمّام الرّازيّ. وله ترجمة فِي: «السير» للذهبي (١٥/ ٣٨٣)، و«طبقات» لابن السبكي (٣/ ٢٥٥).

(٣) هو: شيخ الإسلام أَبُو الحسن عليّ بن محمد بن إبراهيم بن الحسين، المحدِّث، الحافظ، توفي ٤٢٨هـ، وله ترجمة فِي: «السير» للذهبي (١٧/ ٥٦٥)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٣/ ٢٣٨).

لِيَسْمَعَهَا مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ وَهْوَ الأَظْهَرُ ـ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ التَّارِيخُ بَعِيدًا ـ عَنْ سَنَةِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الشَّيْخِ سَنَة (٣٩٤هـ)، وَهْوَ الأَظْهَرُ؛ لأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْمَذْكُورَ، قَالَ فيمَا سَجَّلهُ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي من السَّمَاعِ: «وأنَا قَرَأْتهُ عَلَيْهِ وَعَارَضْهُ بِأَصْلِ كِتَابَي»، فَلَيْسَتِ النُّسْخَةُ مِنْ سَمَاعِهِ، وَهْيَ للتِّلميذِ (الحِنَّائِي) من دُونِ شكٍّ، إِذْ عَارَضَهَا بِأَصْلِ الشَّيْخِ قَصْدَ تَصْحِيحِهَا، ولَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا فيمَا يَمْتلكُهُ، ثُمَّ إِنَّ النُّسْخَةَ نَفْسَهَا سُمِعَتْ مِنَ الحِنَّائِي سَنَة (٤١٦)، فدَلَّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مِلْكًا لَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: فمَا وَجْهُ مَا جَاءَ فِي آخرِ النُّسْخَةِ، الْقَاضِي بِأَنَّهَا بخطِّ الرَّبِيعِ ونصّهُ بِكَمَالِهِ: «أَجَازَ الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ نَسْخَ كِتَابِ الرِّسَالَةِ، وَهْيَ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ، سَنةَ خَمْسٍ وَسِتينَ ومائتَينِ، وَكَتَبَ الرَّبِيعُ بِخَطِّهِ».

قِيلَ: إنَّ كَثِيرًا من النُّسَّاخِ إِذَا كَتَبَ مَخْطُوطًا كتبَه منْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ منْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ، كأَنَّهُ آلَةُ تَصْوِيرٍ، فمُؤلِّفُ الْكِتَابِ يقُولُ: (قُلْتُ)، وَالنَّاسِخُ يَكْتبُهَا (قُلْتُ) ـ أيضًا، وَلَا يُغيِّرُهَا، وَالْمُؤَلِّفُ يقُولُ: فَرَغتُ مِنْهُ بِتَارِيخِ كَذَا فِي مَكَانِ كَذَا، وَالنَّاسِخُ يَكْتُبُ الْعِبَارَةَ كَمَا وَجدَهَا، ولَا يُغَيِّرُ فِيهَا، وَهَذَا مَا أَظُنُّهُ وَقَعَ فِي هَذِهِ المَخْطُوطَةِ الَّتِي اعْتَمَدَ الشَّيْخُ أَحْمَد شَاكِر، فَكَلِمَةُ: «وَكَتَبَ الرَّبِيعُ بِخَطِّهِ» لَيْسَتْ بِخَطِّ الرَّبِيعِ، وَإِنَّمَا هِيَ بِخَطِّ النَّاسِخِ؛ وَهْوَ الْحِنَّائِيُّ، أَوْ مَنْ نَسْخهَا لَهُ.

وَقَدَ أَشَارَ إِلَى مثلِ هَذَا الرَّأْيِ الْعَلَامَةُ الْمُحَقِّقُ عَبْدُ السَّلَامِ هَارُونَ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابه «تَحْقِيقِ النُّصُوصِ وَنَشْرِهَا» (ص٣٨) لما قَالَ عَقبَ النَّصّ الْمُثْبت فِي آخرِ الرِّسَالَةِ للشَّافِعِيِّ: «عَلَى أَنَّهُ يَجْدرُ بفَاحِصِ النُّسْخَةِ أنْ يقِفَ طَويلًا عِنْدَ تَارِيخِ النُّسْخَةِ، فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِخِينَ ينقلُ عِبَارَةَ التَّارِيخِ

الَّتِي تُثْبَتُ فِي الْعَادَةِ فِي نِهَايَةِ النُّسْخَةِ، يَنقلُهَا كَمَا هِيَ غَيْر مُرَاعٍ للفَرْقِ الزَّمنِي بَيْنَهُ وَبَيْن النَّاسِخِ الْأَوَّلِ، فيخيلُ للفَاحِصِ أَنَّهُ إِزَاءَ نُسْخَةٍ عَتِيقَةٍ، عَلَى حِينِ يكُونُ هُوَ إِزَاءَ نُسْخَةٍ كُتِبَتْ بَعْدَهَا بِنَحْوِ قَرْنَيْنِ من الزَّمَانِ»، وَتَأَمَّلْ قَولَهُ: «نُسْخَة كُتِبَتْ بَعْدَهَا بِنَحْوِ قَرْنَيْنِ مِنَ الزَّمَانِ» فهُو يُؤيِّدُ كَوْنَ نُسْخَة الرِّسَالَةِ تِلْكَ كُتِبت سَنَةَ (٣٩٤هـ)، أَوْ قَبْلَهَا بِقَلِيلٍ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ»[1].

٣ ـ وَجَدْنَا فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ كَلِمَاتٍ ـ حَذَفَهَا الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِر، بِنَاءً عَلَى هَذَا الأَصْلِ الَّذِي اعْتَمَدَهُ (وَهُو أَنَّ كُلَّ مَا خَالَفَ نُسْخَةَ الرَّبِيعِ فَهُو غَيْرُ صَحِيحٍ)، فَوَجَدْنَا أَنَّ بَعْضَ الجُمَلِ التي أَهْمَلَهَا قَدْ نَصَّ كَثِيرٌ منَ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا مِنَ «الرِّسَالَةِ»؛ مُسْتدلِّينَ بِهَا عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِي المَسْأَلَةِ.

وَمِنْهَا عَلَى سَبيلِ المِثَالِ لَا الحَصْرِ: أَنَّ العَلَّامَةَ أَحْمَدَ شَاكِر فِي بِدَايَةِ «الرِّسَالَةِ» اقْتَصَرَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي نُسْخَتِهِ: «وَخَيرُهُم نَسَبًا وَدَارًا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ» وَزَادَ بَعْضُ العُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ: «وَرَحِمَ وَكَرَّمَ» مُسْتدلِينَ بِهَا عَلَى جَوازِ التَّرَحُّمِ عَلَى النبي ﷺ.

وَمِنْهُم: السَّخاويُّ كَمَا فِي «القَولِ البَدِيعِ» (ص١٠١)، وابنُ حَجَرٍ الهَيتميُّ كَمَا فِي «الفَتَاوَى الحَدِيثِيَّة» (ص١٣٦)، ومُلَّا القَارِي كَمَا فِي

(١) هَذَا كله من كلام الأستاذ الشيخ محمد حاج عيسى، وقال ما نصه: أصل هَذَا البحث جزء من رسالتي المقدمة لنيل درجة الماجستير عام ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م والتي عنوانها «التوضيح والتصحيح للمنقول عن الشافعي فِي علم الأصول». اهـ. نقلناه ـ عنه ـ بتصرف يسير لأهميته وتحريره، وهو موافق تمامًا لما توصلنا إليه فِي تحقيقنا للكتاب، ومقابلة النسخ الخطية بنسخة أصل شاكر، والله الموفق.

«شَرحِ الشِّفَا» (٢/ ١٣٥)، والألُوسِي كَمَا فِي «رَوْحِ المَعَانِي» (١١/ ٢٦٢) وغَيْرُهُمْ.

وهذهِ الزِّيادَةُ كَمَا سَاقُوهَا مَوجُودَةٌ فِي نُسْخَةٍ مَنْقُولَةٍ مِنْ نُسْخَةِ ابنِ جَمَاعَةَ بالأزْهَرِيَّةِ، وَنُسْخَةِ تشستربتِي رقم (٣٣٨٥) فِي هَامِشِهَا.

٤ ـ حَرَصْنَا أثْنَاءَ مُقَابلَةِ النُّسَخِ ـ عَلَى مُرَاجَعَةِ الزِّيادَاتِ التي لَمْ يُثْبتْهَا العَلَّامَةُ شَاكِرٌ، أَو أَثْبَتهَا هُو وَحَذفَهَا غَيْرُهُ، عَلَى مَا نقَلَهُ العُلَمَاءُ مِن نُصُوصِ الرِّسَالَةِ؛ كالبَيْهَقِيِّ[1]، وابنِ الأثِيرِ[2]، والعِرَاقِيِّ[3]، والزَّرْكشِي[4]، وغَيْرِهِمْ ـ مِنْ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ خصُوصًا، وَأَهْلِ المَذَاهبِ الأخْرَى عَامَّةً؛ كالبَاقلانِي المَالِكِي[5] والجصَّاصِ الحَنفِي[6] وابنِ دَاودَ الظَّاهرِي[7] فِي نَقْلِهِمْ، وَاعْترَاضِهِمْ عَلَى الإمَامِ، كَمَا فَعَلْنَا فِي المِثَالِ السَّابقِ الذِّكْرِ، وَنَبَّهنَا فِي حَاشِيَةِ التَّحْقِيقِ عَلَى مِثْلِ هَذَا، فَلْيُغتَنَمْ.

وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ اعْتِمَادَ الْعَلَّامَةِ شَاكِر رَحِمَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ النُّسْخَةِ وَاطِّرَاح

---

(١) ينظر: على سبيل المثال: الفقرات (١٩٣)، (٢٣٦)، (٢٤٤)، (٣٢٠)، (٣٣٦).

(٢) ينظر: على سبيل المثال: الفقرات (٤٧٥)، (٤٧٩)، (٥٢٧)، (٧٨٥)، (٧٨٩).

(٣) ينظر: على سبيل المثال: الفقرات (٨٥١)، (٩٠٦)، (٩٤٩)، (١٢٣٢)، (١٢٨٥).

(٤) ينظر: على سبيل المثال: الفقرات (٦١٨)، (٥٧٥)، (٥٧٦)، (٦١٨)، (٧٧٤).

(٥) ينظر: على سبيل المثال: الفقرات (١٢٦٤)، (١٢٦٥)، (١٢٦٨)، (١٢٦٩)، (١٢٧٠).

(٦) ينظر: على سبيل المثال: الفقرات (٣١٦)، (٣٢٤)، (٣٢٩)، (٣٣٠)، (٤١١).

(٧) ينظر: على سبيل المثال: الفقرات (٥٣)، (١٧٩)، (٢١٣)، (٢٢٧).

غَيْرِهَا ـ لَيْسَ بِسَدِيدٍ ـ، لَا سِيَّمَا إِذَا خَالَفَهُ غَيْرُهُ منْ ثِقَاتِ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الِاخْتِيَارِ، فإِنَّ اخْتِيَارَهُمْ أَوْلَى منَ اخْتِيَارِهِ لِعِدَّةِ أَسْبَابٍ، **مِنْهَا**:

أ ـ أَنَّهُمْ أَقْرَبُ مِنْهُ زَمَنًا إِلَى نُسخَ «الرِّسَالَةِ».

ب ـ أنَّ مُعْتَمدَ هَؤُلَاءِ النّسخُ بِالْيَدِ بِخِلَافِ زَمَنِ الْعَلَّامَةِ شَاكِرٍ، فَإِنَّ الْمُعْتَمَدَ فِي زَمَنِهِ الطِّبَاعَةُ، وَلَا يَطلعُ عَلَى المَخْطُوطَاتِ إِلَّا خَوَاصُّ الْعُلَمَاءِ.

ج ـ أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْرِصُونَ عَلَى اقْتِنَاءِ أَقْرَبِ النُّسخِ إِلَى مَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ، وَيَعْتنُونَ بِذَلِكَ أَشَدّ مِنْ عنَايتنَا الْآنَ بِأَفْضَل الطَبْعَاتِ.

بَلْ كَانُوا يقَابلُونَ نُسَخَهُم عَلَى نُسْخَةٍ بِخَطِّ الْمُؤَلِّفِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا رَاجَعُوا عَلَى نُسْخَةٍ أَمْلَاهَا الْمُصَنِّفُ، وَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا قَابَلُوهَا عَلَى نُسْخَةٍ مُقَابلَةٍ عَلَى نُسْخَةِ الْمُؤَلِّفُ، أَو عَلَيْهَا تَوْقِيعُهُ، وَهَكَذَا.

وَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ لِمَنْ تَابعَ طَرِيقَةَ الْعُلَمَاءِ فِي اقْتِنَاءِ النُّسخِ وَتَصْحِيحِهَا، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ الْمُتَّبَعِ لَديهِمْ يَخْتَارُ الْمُحَقِّقُ نُسْخَتَهُ الَّتِي يَعْتمدُهَا ثمَّ يقَابلُ عَلَيْهَا.

٥ ـ رَاجَعنَا تَحْقِيقَ العَلَّامَةِ عَبدِ الغَنِيِّ عَبدِ الخَالقِ رَحِمَهُ اللَّهُ لِكِتَابِ «أَحْكَامِ القرَآنِ»؛ للشَّافِعِيِّ، وَأَثْبَتْنَا تَصْويبَاتِهُ لِبَعْضِ النُّصُوصِ الوَارِدَةِ فِيهِ بَعدَ أنْ قَارَنَهَا بِألفَاظِ «الرِّسَالَةِ»، ولهُ اسْتدرَاكَاتٌ جَيِّدَةٌ، وَتَعقّبَاتٌ سَدِيدَةٌ عَلَى العَلَّامةِ شَاكِرٍ[1].

---

(١) ينظر: على سبيل المثال: الفقرات (٤٠)، (٤٧)، (١٠٥)، (١١٠)، (١٩٢)، (١٩٣)، (٢٣٧).

٦ ـ أَثْبَتنَا الآيَاتِ الوَارِدَةَ فِي «الرِّسَالَةِ» بِرَسمِ المُصْحَفِ العُثْمَانِي، وَأَثْبَتنَا فِي الهَامِشِ قِرَاءَةَ ابْنِ كَثِيرٍ التي هِيَ قِرَاءَةُ شَيْخِ الإمَامِ الشَّافِعِيِّ.

٧ ـ اسْتَفَدْنَا مِنْ غَالبِ الطَّبعَاتِ السَّابقَةِ مِن حَيْثُ مَنْهَجُهُمْ فِي إِثْبَاتِ النَّصِّ، وَسَوفَ نَذْكُرُ هَذِهِ النُّسَخَ فِي مَوْضِعِ: «وَصْفِ النُّسَخِ المَطْبُوعَةِ».

٨ ـ الْتَزَمْنَا بِتَرْقِيمِ الفِقَرَاتِ عَلَى نُسْخَةِ العَلَّامَةِ أَحْمَدِ شَاكِر رَحِمَهُ اللهُ تَسْهِيلًا للوصُولِ إِلَى المَوَاضِعِ.

٩ ـ اخْتَرْنَا طَرِيقَةً خَاصَّةً فِي التَّحْقِيقِ تَجْمَعُ خَيْر مَا فِيهِ، وَهِيَ إِثبَاتُ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ النُّسَخُ ـ كَمَرْتَبَةٍ أَوْلَى، ثُمَّ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَكْثَرُهَا ـ كَمَرْتَبَةٍ ثَانِيَةً، وَلَمَّ نُثْبِتْ مَا انْفَرَدَتْ بِهِ نُسْخَةٌ إِلَّا فِيمَا يتَعَلَّقُ بِالثَّنَاءِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، والتَّرَضِّي عَلَى الصَّحْبِ الْكِرَامِ، أَوْ مَا هُوَ كَاشِفٌ للمَعْنَى، مُوضِحٌ لَهُ.

ثُمَّ ما تَعَادَلَتْ فيهِ النُّسخُ: نَتَخَيَّرُ مِنهُ وَنحملُهُ عَلَى اخْتِلَافِ النُّسخِ أَوْ عَلَى وجْهٍ سَائِغٍ مِنْ وجُوهِ اللُّغَةِ دُوْنَ تَكَلُّفٍ ولا تَعَسُّفٍ ـ بِحَمْدِ اللهِ وَتَوْفِيقِهِ ـ.

ثَانِيًا: عَمَلُنَا فِي التَّعْلِيقَاتِ:

لَمَّا كَانَتِ الرِّسَالَةُ مِنَ الكُتُبِ المُهِمَّةِ التي تَتَمَيَّزُ بِمُصْطلحَاتِهَا الخَاصَّةِ بِهَا فِي مَوَاطنَ كَثِيرَةٍ، وَكَانَتْ كَذَلِكَ بمَثَابَةِ اللّبنَةِ الأُوْلَى التي بَنَى عَلَيْهَا مَنْ جَاءَ بَعْدَ مُؤَلِّفِهَا، ممَّا أَضْفَى عَلَيْهَا طَابَعَ الاخْتصَارِ والاقْتصَارِ؛ احْتَاجَتْ إِلَى مَا يَفكُّ بَعْضَ رُموزِهَا، وَيشْرَحُ بَعْضَ مُخْتصرِهَا، وَيُنَاقشُ بعْضَ مَا اعتُرِضَ بهِ عَلَيْهَا، **فَكَانَ عَمَلُنَا كَالتَّالِي**:



أ ـ التَّعْلِيقَاتُ الأُصُولِيَّةُ والفِقْهِيَّةُ:

١ ـ مُناقَشَةُ الرُّدُودِ التي رَدُّوا بِهَا عَلَى الشَّافِعِيِّ، والمَآخِذِ التي أَخَذُوهَا عَلَيْهِ.

٢ ـ إِثْبَاتُ مَا للشَّافِعِيِّ فِي بَعْضِ المَسَائِلِ مِنْ أَقْوَالٍ لَهُ، أَو طُرقٍ، أَو وَجُوهٍ للأَصْحَابِ، مَع التَّرْجِيحِ فِي القَلِيلِ النَّادِرِ.

٣ ـ إِضَافَةُ بَعْضِ المَسَائِلِ التي لم يَذْكُرْهَا الشَّافِعِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ» فِي بَعْضِ الأَبْوَابِ دُونَ اسْتقصَاءٍ لِذَلِكَ.

٤ ـ مُقَارنَةُ بَعْضِ المُصْطلَحَاتِ التي ذَكَرَهَا الشَّافِعِيُّ مَع مُصْطلَحَاتِ عُلَمَاءِ الأُصُولِ بعدَ اسْتقرَارِ هَذَا العِلْمِ، نَظَرًا لاتِّحَادِ مَعْنَاهَا، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهَا.

٥ ـ الاسْتِفادةُ مِمَا نُقِل عن الإِمامِ الصَّيْرَفِيِّ في كُتُبِ الأُصُولِ مِنْ شرْحِهِ للرِّسَالةِ؛ لأَنَّ الشَّرحَ مَفقودٌ إِلَى الآن.

٦ ـ قُمْنَا بِمرَاجَعةِ عددٍ كَبيرٍ منَ الدِّراسَاتِ الجَامِعيَّةِ وغَيرِ الجامعية حَولَ الشَّافِعيّ وكِتَابِهِ الرِّسَالة[١].

---

(١) مثل:
أ ـ «منهج الإمام الشافعي في أصول الفقه» رسالة ماجستير للطالب عبد الله بن علي المزم، جامعة أم القرى.
ب ـ «الإجماع عند الشافعي بين التقعيد الأصولي والتطبيق الفقهي»، رسالة ماجستر للطالب هيثم بن حسن أسطى، جامعة أم القرى.
ج ـ «القياس عند الإمام الشافعي دراسة تأصيلية تطبيقية على كتاب الأم»، رسالة دكتوراه، للطالب فهد بن سعد بن سعيد الجهني، جامعة أم القرى.
وغيرها كثير، من بحوث مطولة ومختصرة، وقد استفدنا منها كثيرًا في استخلاص رأي الإمام الشافعي في كثير من المسائل.

ب ـ التَّعْلِيقَاتُ الحَدِيثِيَّةُ:

١ ـ بَسْطُ بَعْضِ المَبَاحِثِ الحَديثيَّةِ التي تَميَّزَ بِهَا الشَّافِعِيُّ بَيْنَ الأَئِمَّةِ، كَمَبْحَثِ «حَدِيثِ الآحَادِ»، وَمَبْحَثِ «العَمَلِ بِالمُرْسَلِ»، وَمَبْحَثِ «الرِّوَايَةِ عَلَى الإِبْهَامِ»، وَغَيْرِهَا.

٢ ـ تَخْرِيجُ الأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِي «الرِّسَالَةِ» مَع الالتزَامِ بِتَخْرِيجِهَا مِنَ الكُتُبِ التي رَوتهَا مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ أَوَّلًا، ثمَّ مَا كَانَ مِنْ غَيرِ طَريقِهِ بعدَ ذَلِكَ، إِلَّا إِذَا دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَى مُخَالفَةِ ذَلِكَ، وَهُوَ قَلِيلٌ.

وكتبه

د. علي ونيس الأجهوري

مدير مكتب الأجهوري للبحث العلمي وتحقيق التراث

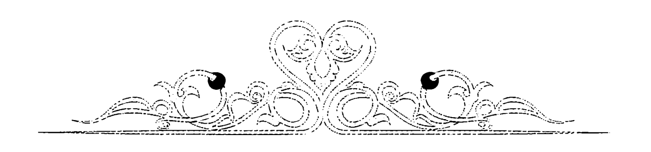
أجهور الكبرى ـ طوخ ـ القليوبية ـ مصر المحروسة حماها الله

في يوم الأربعاء غرة ربيع الأول ١٤٣٨

من هجرة سيدنا محمد ﷺ

الموافق ٢٠١٦/١١/٣٠

من ميلاد المسيح عليه السلام



«شكر وتقدير»

[من لا يشكر الناس لا يشكر الله](١)

إن هذا العمل المبارك في خدمة كتاب «الرسالة» للإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ قد استغرق وقتًا وجهدًا، سواء كان ذلك في مقابلة النسخ، أو التعليقات، أو المراجعات، وكان العمل فيه قائما على المؤسسية، لقناعتي التامة بأن مثل كتاب الرسالة لا يكفي فيه جهد فرد وحده، وقد عاوننا في هذا العمل المبارك مجموعة من طلبة العلم الفضلاء، الذين بذلوا الكثير من الجهد في مقابلة النسخ، ومراجعة تعليقاتي الأصولية والفقهية، والإضافة إليها، وتخريج الأحاديث والآثار، وتتبع أوجه القراءات في الآيات الواردة في «الرسالة»، ومراجعة بعض الكتب المطبوعة لتوثيق بعض نصوص الرسالة التي اختلفت فيها النسخ، فجزاهم الله خيرًا وتقبل الله منهم.

وهم الإخوة الفضلاء:

١ - د. هانئ محمد الطنطاوي.

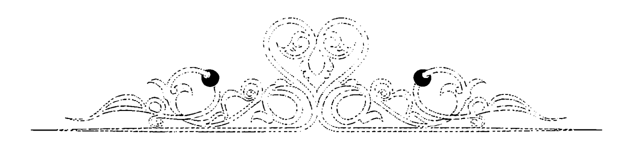
٢ - الشيخ/ نبيل صلاح عبد المجيد سليم.

٣ - الشيخ/ وائل يوسف القناوي.

✍ وكتبه
علي ونيس

---

(١) رواه الترمذي (١٩٥٤)، وأبو داود (٤٨١١)، وأحمد في «المسند» (٧٩٣٩)، وصححه الألباني.



[تَرْجَمَةُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ]

بِقَلَمِ: الدُّكْتُورِ عَلِيٍّ وُنِيس

هُوَ: الْإِمَامُ الْكَامِلُ الْعَالِمُ الْعَامِلُ ذُو الشُّرَفِ الْمُنِيفِ، وَالْخُلُقِ الظَّرِيفِ، لَهُ السَّخَاءُ وَالْكَرَمُ، وَهُوَ الضِّيَاءُ فِي الظُّلَمِ، أَوْضَحَ الْمُشْكِلَاتِ، وَأَفْصَحَ عَنِ الْمُعْضِلَاتِ، الْمُنْتَشِرُ عِلْمُهُ شَرْقًا وَغَرْبًا، الْمُسْتَفِيضُ مَذْهَبُهُ بَرًّا وَبَحْرًا، الْمُتَّبِعُ لِلسُّنَنِ وَالْآثَارِ، وَالْمُقْتَدِي بِمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، اقْتَبَسَ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْأَخْيَارِ، فَحَدَّثَ عَنْهُ الْأَئِمَّةُ الْأَحْبَارُ، الْحِجَازِيُّ الْمُطَّلِبِيُّ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ.

حَازَ الْمَرْتَبَةَ الْعَالِيَةَ، وَفَازَ بِالْمَنْقَبَةِ السَّامِيَةِ؛ إِذِ الْمَنَاقِبُ وَالْمَرَاتِبُ يَسْتَحِقُّهَا مَنْ لَهُ الدِّينُ وَالْحَسَبُ.

وَقَدْ ظَفِرَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - بِهِمَا جَمِيعًا، شَرَفُ الْعِلْمِ الْعَمَلُ بِهِ، وَشَرَفُ الْحَسَبِ قُرْبُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَشَرَفُهُ فِي الْعِلْمِ مَا خَصَّهُ اللهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ تَصَرُّفِهِ فِي وُجُوهِ الْعِلْمِ، وَتَبَسُّطِهِ فِي فُنُونِ الْحِكَمِ، فَاسْتَنْبَطَ خَفِيَّاتِ الْمَعَانِي، وَشَرَحَ بِفَهْمِهِ الْأُصُولَ وَالْمَبَانِي، وَنَالَ ذَلِكَ بِمَا يَخُصُّ اللهُ تَعَالَى بِهِ قُرَيْشًا مِنْ نُبْلِ الرَّأْيِ... وَغَايَةُ الْمُشَرَّفِ أَنْ يَكُونَ شَرَفُهُ مُتَّصِلًا بِأَفْضَلِ الْخَلْقِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى السَّلَامِ[(١)].

---

(١) «حلية الأولياء» (٩/ ٦٣، ٦٦).

○ اسْمُهُ وَنَسَبُهُ:

هُو: مُحمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ[١] بْنِ العَبَّاسِ[٢] بنِ عُثْمَانَ[٣] بنِ شَافِعٍ[٤] بْنِ السَّائِبِ[٥] بْنِ عُبيدِ[٦] ....

---

(١) إدريس بن العباس: والد الشَّافِعِيّ، كَانَ من أهل (تبالة) وَهِيَ موضع من أرض تهامة فِي طريق اليمن، وَذَكَرَ ابْنُ حجر فِي «توالي التأسيس» (ص٥٣) أَنَّهُ كَانَ بِالمَدِينَةِ فظهر فِيهَا بعض مَا يكرهه، فخرج مِنْهَا إِلَى عسقلان، فأقام بِهَا ثمَّ مات فيها، وَأَنَّهُ كَانَ قليل ذات اليد.

(٢) العباس بن عثمان: جد الشَّافِعِيّ، ذكره الخزرجي فِي «خلاصة تهذيب الكمال» (ص١٨٩)، وذكر أَنَّهُ رَوَى عَن عمر بن محمد بن علي، وَأَنَّهُ رَوَى عَنْهُ ابنه محمد، فهو من رواة الحديث.

(٣) عثمان بن شافع: أَبُو جد الشَّافِعِيّ، لَهُ ذكر فِي قصة بني المطلب لما أَرَادَ السفاح أن يخرجهم من الخمس ويفرده لبني هاشم، فقام عثمان فِي ذَلِكَ حتى رده إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي زمن النبي ﷺ وذكره الذهبي فِي ترجمة الإمام الشَّافِعِيّ فَقَالَ: «عثمان تابعي لَا أعلم لَهُ كثير رواية». انظر: «توالي التأسيس» (ص٣٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٩).

(٤) شافع بن السائب: جد جد الشَّافِعِيّ، وَهُوَ الَّذِي ينسب إِلَيْهِ الشَّافِعِيّ رضي الله عنه؛ أي: الجد الثالث للإمام، وَهُوَ صحابي صغير، اتفق النقلة عَلَى أَنَّهُ لقي النبي ﷺ وَهُوَ مترعرع، وله أخ اسمه: عبد الله كَانَ واليًا عَلَى مكة. انظر: «الإصابة» (٣/ ٢٥٠)، و«توالي التأسيس» (ص٣٨)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٢٠).
قَالَ الذَّهَبِيُّ وَهُوَ يتحدث عَن السائب والد شافع «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٩): «وابنه شافع لَهُ رؤية، وَهُوَ معدود فِي صغار الصحابة».

(٥) السائب بن عبيد: والد شافع وعبد الله الَّذِي هو والي مكة، كَانَ صاحب راية بني هاشم يوم بدر، وَكَانَ حينها مشركًا، ثمَّ أسلم بعد أن فدى نفسه، وَكَانَ يشبه النبي ﷺ فِي صورته، قَالَ البَيْهَقِيُّ فِي «مناقب الشَّافِعِيّ» (١/ ٨٠): «فالسائب بن عبيد بن عبد يزيد جد الشَّافِعِيّ رضي الله عنه صحابي، وعبد الله بن السائب أخو شافع بن السائب صحابي، وركانة بن عبد يزيد ـ الَّذِي طلق امرأته البتة ـ صحابي».
وانظر: «الإصابة» (٣/ ١٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٩٠).

(٦) عبيد بن عبد يزيد: قَالَ الزّبير بن بكّار: أمه الشفاء بنت الأرقم بن نضلة بن =

ابنِ عَبدِ يَزِيدَ[١] بْنِ هَاشِمِ[٢] بْنِ عَبْدِ المُطَّلبِ[٣] بْنِ عَبْدِ مَنَافِ[٤] بن قُصَيٍّ بنِ كلابِ بن مُرَّةَ بنِ كَعبِ بن لُؤي بنِ غَالِبِ بن فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مدْرَكَة بْن إِلْيَاسِ بْن مُضَر بْن نزَارِ بنِ مَعد بن عَدْنانَ بْنِ أدٍّ بنِ أُدَدَ.

و«هَاشِمٌ» هَذَا الَّذِي فِي نَسَبِ الشَّافِعِيِّ لَيْسَ هُو هَاشِمًا جَدّ النَّبِيِّ ﷺ ذَاكَ هَاشِمُ بنُ عَبدِ منَافٍ، فهَاشِمٌ هَذَا هُو ابنُ أَخِي ذَاكَ[٥].

فَهُوَ ابْنُ عَمِّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَلْتَقِي مَعَهُ فِي عَبْدِ مناَفٍ، وَهُوَ قُرَشِيٌّ مُطَّلبِي بِإِجْمَاعِ أَهْلِ النَّقْلِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ[٦].

قَالَ البَيْهَقِيُّ: «فَنَسَبُ الشَّافِعِيِّ فِي قُرَيشٍ، وَاشْتهَارُه بالمُطَّلبِي عِنْدَ الخُلفَاءِ والعُلَمَاءِ والشُّعرَاءِ، أَشْهَر مِنْ ضَوْءِ النَّهَارِ عِنْدَ المُبْصِرِ»[٧].

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: «لَا خِلَافَ عَلمْتُهُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ بِأَيَّامِ

= هاشم بن عبد مناف، وَهُوَ صحابي كَمَا فِي «الإصابة» (٤/ ٣٤٥).

(١) عبد يزيد بن هاشم: ابن عبد المطلب بن المطلب بن عبد مناف، والد ركانة، وَهُوَ صحابي، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الإصابة» (٤/ ٣٢١): «في النسب أربعة أنفس فِي نسق من الصحابة: عبد يزيد، وولده عبيد، وولده السائب بن عبيد، وولده شافع بن السائب، وَقَدْ ذكرت فِي ترجمة كلّ مِنْهُم مَا ورد فيه».

(٢) هاشم بن عبد المطلب: هو ابن أخ هاشم الجد الثاني لرسول الله ﷺ فهو هاشم بن عبد مناف.

(٣) عبد المطلب بن عبد مناف: هو عم عبد المطلب جد رسول الله ﷺ أما جده عليه السلام فهو عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف.

(٤) عبد مناف: هو الَّذِي يجتمع مَعَهُ الإمام الشَّافِعِيّ ـ رَحِمَهُ اللهُ تعالى ـ فِي نسب الرسول عَلَيْهِ أفضل الصلاة والسلام.

(٥) «معجم الأدباء» (٦/ ٢٣٩٣، ٢٣٩٤).

(٦) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٤٤).

(٧) «مناقب الشَّافِعِيّ» (١/ ٨١).

النَّاسِ مِنْ أَهْلِ السِّيَرِ وَالْعِلْمِ بِالْخَبَرِ وَالْمَعْرِفَةِ بِأَنْسَابِ قُرَيْشٍ وَغَيرِهَا مِنَ الْعَرَبِ وَأهلِ الحَدِيثِ؛ أَنَّ الفَقِيه الشَّافِعِيَّ رضي الله عنه هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ. . . وَيَجْتَمِعُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيٍّ»[١].

وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي فَضْلِ قُرَيشٍ، وانْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى تَفْضِيلِهِمْ عَلَى جَمِيعِ قَبَائِلِ العَرَبِ وَغَيْرِهِمْ[٢].

هَذَا نَسَبُهُ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ، أَمَّا نَسَبُهُ مِنْ جِهَة أُمِّهِ:

- رَجَّحَ ابْنُ السُّبْكِيِّ أَنَّهَا: هَاشِمِيَّةٌ، وَهِيَ: فَاطِمَةُ بِنْتُ عُبَيدِ اللهِ بن الحَسَنِ بن الحُسَينِ بن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[٣].

وَذَكَرَ ابْنُ السُّبْكِيِّ أَنَّ يُونسَ بْنَ عَبْدِ الأَعْلَى كَانَ يقُولُ: لَا أَعْلَمُ هَاشِميًّا وَلَدتهُ هَاشِميَّة إِلَّا: عَلَيَّ بن أبي طَالبٍ، والشَّافِعِيَّ رضي الله عنهما.

ثُمَّ قَالَ: «ما ذكَرَهُ يُونسُ مِنْ أَنَّ أُمَّهُ مِنْ ولَدِ عَليٍّ قَولٌ لَمْ يَظْهَرْ لِي

---

(١) «الانتقاء» (ص٦٦).

(٢) فِي «الصحيحين»: البخاري (٣٤٩٥)، ومسلم (١٨١٨)، عن أبي هريرة عَن رسول الله ﷺ قَالَ: «**الناس تبع لقريش فِي هَذَا الشأن**». وفِي «صحيح مسلم» (١٨١٩)، عَن جابر رضي الله عنه، عَن رسول الله ﷺ قَالَ: «**الناس تبع لقريش فِي الخير والشر**». وأن رسول الله ﷺ كما فِي البخاري (٣٣٨٣)، قَالَ: «**الناس معادن، خيارهم فِي الجاهلية خيارهم فِي الإسلام إِذَا فقهوا**». وفي «صحيح مسلم» (٢٢٧٦) أَيْضًا عَن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشًا من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم**».
وفي «صحيح البخاري» (٣١٤٠) عَن جبير بن مطعم رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد**». وينظر فِي هَذَا الباب: «جامع الأصول» لابن الأثير (٤/ ٤٢)، و«البدر المنير» لابن الملقن (٨/ ٥٣٠)، و«كنز العمال» للمتقي الهندي (٦/ ٤٥).

(٣) «طبقات الشَّافِعِيّة الكبرى» (١/ ١٩٣).

فَسَادُهُ، بَلْ أَنَا أَمِيلُ إِلَيْهِ»[(١)].

قَالَ ابْنُ السُّبْكِيِّ: «فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ تَحْتَجُّ إِلَى تَرْجِيحِ هَذَا، والمَشْهُورُ المُعْزوّ إِلَى الشَّافِعِيِّ نَفْسِهِ أَنَّ أَمَّهُ كَانَتْ مِنَ الأزدِ، وَإِيَّاهُ ذَكَرَ السَّاجِيُّ والآبُرّيُّ والبَيْهَقِيُّ والخَطِيبُ والأَرْدستَانِيُّ ـ إِلَّا أَنَّهُ كَنَّاهَا أُمّ حَبِيبَةَ الأَزْدِيَّة ـ وَلَمْ يَذْكُرِ الأَولُونَ لَهَا اسْمًا وَلَا كُنيَّةً، وَقِيلَ: أُمُّهُ أَسْديَّةٌ، والأَزْدُ والأَسْدُ شَيءٌ وَاحِدٌ، واحْتجَّ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْل بِأَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ مِصْرَ سَأَلَهُ بَعْضُهُم أَنْ يَنْزَلَ عِنْدَهُ فَأَبى وقَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَنزلَ عَلَى أَخْوَالِي الأَسْدِيينَ فَنَزَلَ عَلَيْهِمْ.

قُلْتُ: لَا دِلَالَةَ لَهُ فِي هَذَا عَلَى أَنَّ أَمَّهُ أَسْديَّة، لِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ الأَسْديَّةُ أُمَّ أَبِيهِ أَو أمَّ جدِّهِ ونَحو ذَلِكَ، وَيَكُونَ اقْتَدَى فِي ذَلِكَ قَوْلًا وَفِعْلًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَمَّا هَاجَرَ وَقَدمَ المَدِينَةَ، وَنزلَ عَلَى أَخْوَالِ عَبْدِ المُطَّلبِ إِكْرَامًا لَهُمْ.

وَأَمَّا اجْتمَاعُ السَّاجِيِّ والآبريِّ والبَيْهَقِيِّ وَمَنْ ذَكرت عَلَى أَنَّ أُمَّه أَزْدِيَّةٌ، فَإِنْ كَانَ هَذَا اللَّفْظ مُسْتَندهُ فَفِيهِ مَا تَرَاهُ، وَإِنْ كَانَ لَهُم مُسْتَندٌ آخر؛ فهَلَّا بَيَّنُوهُ!»[(٢)].

قَالَ ابْنُ السُّبْكِيِّ: «والَّذِينَ قَالُوا إِنَّ أَمَّهُ أَسْديَّة رُبَّمَا قَالُوا أَيْضًا أَزْدِيَّة ثُمَّ قَالُوا: الأزدُ والأسدُ شَيءٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ يُعيِّنوا لهَا اسمًا وَلَا سَاقُوا نَسَبًا.

وَغَايةُ بَعْضِهِم: أَنْ كناهَا أمّ حَبِيبَةَ، فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ ذَكَرُوا أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: أُمِّي مِنَ الأزْدِ.

---

(١) «طبقات الشَّافِعِيّة الكبرى» (٢/ ١٧٨).

(٢) «طبقات الشَّافِعِيّة الكبرى» (١/ ١٩٣، ١٩٤).

قُلْتُ: وَقَدْ ذَكرنَا أنَّ يُونسَ قَالَ مَا أبْدَينَاهُ، ـ واللهُ أَعْلَم ـ أَي الأَمْرَينِ أَثْبَتُ، وَالجَمْعُ بَيْنَهُمَا عِنْدَ الثبُوتِ مُمَّكِنٌ بِالطَّرِيقِ التي ذَكَرْنَا.

فَإِنْ قُلْتَ: فَقَدْ وَافَقَ ابنَ المَقْرِي الجَماعَةُ عَلَى تَضْعِيفِ كَوْنِهَا عَلَوِيَّة؛ مُحتجًّا بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي حِكَايتهِ مَع إِبْرَاهِيمَ الحجبيِّ الَّذِي تَقَدَّمتْ فِي تَرْجَمَةِ الحَارِثِ النَّقَالِ: عَلَيُّ ابْنُ عَمِّي. قَالَ: وَلَمْ يَقُلْ جَدِّي. قَالَ: وَلَو كَانَ جَدَّهُ لذكرَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الجدُودَةَ أقْوَى مِنَ الخؤولَةِ والعمُومَةِ.

قُلْتُ: يُحْتَملُ أَنْ يُقَالَ إِنَّمَا اقتَصَرَ عَلَى كَونِه ابن عَمِّه لأَنَّهَا القَرَابَةُ مِنْ جِهَةِ الأَبِ، وأمَّا الجدُودَةُ؛ فَإِنَّها قَرَابةٌ مِنْ جِهَةِ الأمِّ والقَرَابةُ مِنْ جِهَةِ الأُمِّ لَا تُذْكَرُ غَالِبًا ثمَّ الأمرُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ موهُومٌ فَلَسنَا فِيهَا عَلَى قَطعِ وَلَا ظَنّ غَالِب وَمَا ذَكرنَاهُ مِن اقتصَارِهِ عَلَى أَنَّهُ ابنُ عَمِّهِ للمَعْنَى الَّذِي أَبْدَيناهُ حَسَنٌ فِي الجَوَابِ لَوْ وَقعَ الاقْتصَارُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ الرِّوَايَاتِ، لَكِن فِي بَعْضِهَا ابنُ عَمِّي وابنُ خَالتِي، وَذِكْرُ الخؤُولَةِ يضعِّفُ مَا أَبْدَيناهُ، وَلَا عَظِيمَ فِي المَسْأَلَةِ، وَأَيُّ الأَمْرينِ مِنْهَا ثَبَتَ فَشَرَفهُ بَيِّنٌ فَإِنَّ الأَزدَ أَيْضًا قَالَ فِيهِمْ رَسُولُ اللهُ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ: «**الأزدُ أَسَد اللهِ فِي الأَرْضِ يُرِيدُ النَّاسَ أَنْ يَضعُوهُم وَيَأبَى اللهُ إِلَّا أَنْ يَرْفَعَهُم...**» الحَدِيثُ»[(١)].

وَلَيْسَ فِي كَوْنِ أُمّه مِنَ الأَزْدِ عَيبٌ فِيهَا وَلَا فِي الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَإِنْ فَاتَهُ النَّسَب الشَّرِيف، فَقَدْ رَوَى الإمام مُسْلِمٌ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أُنزِلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤]: «**يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ، لَا أُغْنِي عَنْكُم مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسَ بْنَ**

---

(١) «طبقات الشَّافِعِيّة الكبرى» (٢/ ١٧٨، ١٧٩).

عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ، سَلِينِي بِمَا شِئْتِ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا»[1].

وَقَدْ كَانَ أَبُو طَالِبٍ وَأَبُو لَهَبٍ عمَّيْهِ، وَمَعَ ذَلِكَ مَاتَا كَافِرِينِ، وَمَنْ قَبْلَهُمَا امْرَأَة نُوحٍ، وامرأةُ لوطٍ، وآزرُ أَبُو إِبْرَاهِيمَ، وولدُ نوحٍ، كلُّهُم أقارب أَنبيَاء ـ وَمَعَ هَذَا مَاتُوا كُفَّارًا ـ، فَلَمْ تُغْنِ عَنْهُم قَرَابتهُم مِنْهُم شَيْئًا.

وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ نَالَ شَرَفَ هَذَا النَّسَبِ الكَرِيمِ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ، وَذَلِكَ يَكْفِيهِ، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ السُّبْكِيِّ ـ بَعْدَمَا سَرَدَ أَدِلَةَ مَا أَرَادَ إِثْبَاتهُ ـ: «وَلَمْ يَكُنْ مَقْصدُنَا هُنَّا إِلَّا تَبيينَ أَنَّهُ مُعْلَمُ الطَّرفينِ، كَرِيمُ الأَبوَينِ، قُرَشِي هَاشِمي مُطَّلبِي مِنَ الجِهَتَينِ، ويَكفِينَا فِيمَا نُحَاولهُ جِهَةُ الأَبوَّةِ، فَإِنَّهُ قُرشِي مُطَّلبِي مِنْ تِلْكَ الجِهَةِ قَطْعًا»[2].

ـ وَصَحَّحَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ وَغَيرُهُ؛ أَنَّ أُمَّهُ أَزْدِيَّةٌ، وَكُنْيتُهَا أُمُّ حَبِيبَةَ[3].

---

(١) رَوَاهُ مسلم (٢٠٦).

(٢) «طبقات الشَّافِعِيّة الكبرى» (١/ ٩٥).

(٣) «توالي التأسيس» (ص٤٠). وفِي «سنن التِّرْمِذِي» (٣٩٣٧)، عَن أنس بن مالك ﵁، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: **«الأزد أسد الله فِي الأرض، يريد الناس أن يضعوهم، ويأبى الله إلا أن يرفعهم، وليأتين عَلَى الناس زمان يقول الرجل: يا ليتني كنت أزديًّا، ويا ليت أمي كانت أزدية»**. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرُوِيَ عَن أَنَسٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مَوْقُوفًا وَهُوَ عِنْدَنَا أَصَحُّ.
وفي التِّرْمِذِيّ (٣٩٣٦) أَيْضًا عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الملك فِي قريش، والقضاء فِي الأنصار، والأذان فِي الحبشة، والأمانة فِي الأزد**»؛ يعني: اليمن. ورجح التِّرْمِذِيّ كونه موقوفًا عَلَى أبي هريرة، قَالَ: وَهُوَ أصح. ولا يصحُّ فِي الباب كبير شيء، والله أعلم. وينظر: «مسند البزار» (١٤/ ٣٢)، =

وَممَّا اسْتدلُّوا بِهِ عَلَى ذَلِكَ:

١ - أَنَّهُ المَرْوِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ نَفْسِهِ(١).

٢ - أَنَّهُ المَرْوِيُّ عَنِ ابنِ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ (ت٢٩٥هـ)، وَمعْلُومٌ أَنَّهُ أَعْلَمُ بَجدِّهِ مِن غَيرِهِ(٢).

٣ - أَنَّهُ الَّذِي مَالَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ، وَهُوَ المَشْهُورُ كَمَا قَالَ الفَخْرُ الرَّازِيُّ(٣).

وَذَكَرَ ابْنُ السُّبْكِيِّ أَنَّ الإِمَامَ دَاودَ بنَ عَلَيٍّ الأَصْفَهَانِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ الحَارِثَ النَّقَالَ يَقُولُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الحجبيَّ يَقُولُ للشَّافِعِيِّ: مَا رَأَيْتُ هاشِميًّا يفضلُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﵄ عَلَى عليٍّ - كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ(٤) - غَيْرُكَ، فَقَالَ لَهُ الشَّافِعِيُّ: عَلَيٌّ ابنُ عَمِّي وابنُ خَالَتِي، وَأَنَا

= و«المعجم الأوسط» للطبراني (٧/ ٢٤٦)، و«جامع الأصول» (٩/ ٢٢٠)، و«كنز العمال» (١٢/ ٥٦)، و«المسند الجامع» (٢/ ٤٦٦).

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١٠).

(٢) «مناقب الشَّافِعِيّ» (١/ ٨٦) للبَيْهَقِيِّ، و«توالي التأسيس» (ص٤٠).

(٣) «مناقب الشَّافِعِيّ» (ص٣٠) للفخر الرازي.

(٤) «كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ»: قَالَ الحافظ ابن كثير فِي «تفسيره» (٦/ ٤٧٩): «غَلَبَ هَذَا فِي عِبَارَةِ كَثِيرٍ مِنَ النُّسَّاخِ لِلْكُتُبِ، أَنْ يُفْرَدَ عَلِيٌّ ﵁، بِأَنْ يُقَالَ: «عَلَيْهِ السَّلَامُ»، مِنْ دُونِ سَائِرِ الصَّحَابَةِ، أَوْ: «كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ». وهذا، وإن كَانَ معناه صَحِيحًا، لَكِن يَنْبَغِي أَنْ يُسَاوى بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّعْظِيمِ وَالتَّكْرِيمِ، فَالشَّيْخَانِ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أَجْمَعِينَ». انتهى.

قال السفاريني فِي «غذاء الألباب» (١/ ٣٣): «قُلْت: قَدْ ذَاعَ ذَلِكَ وَشَاعَ وَمَلأَ الطُّرُوسَ وَالْأَسْمَاعَ. قَالَ الْأَشْيَاخُ: وَإِنَّمَا خُصَّ عَلِيٌّ ﵁ بِقَوْلِ: كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ؛ لِأَنَّهُ مَا سَجَدَ إِلَى صَنَمٍ قَطُّ، وَهَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى لَا بَأْسَ بِهِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ». =



رَجُلٌ مِنْ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأَنْتَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، وَلَو كَانَتْ هَذِهِ مَكْرُمة لَكُنْتُ أَوْلَى بِهَا مِنْكَ.

قَالَ ابْنُ السُّبْكِيِّ: «قُلْتُ: اسْتدَلَّ الحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ غَانِمِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ الأَصْبهَانِيُّ المَعْرُوفُ بِابنِ المُقْرِي فِي كِتَابِهِ «شِفَاءُ الصُّدُورِ فِي مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» بِهَذَا الكَلَامِ عَلَى أَنَّ أمَّ الشَّافِعِيِّ لَيْسَتْ مِن وَلَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لأَنَّهُ ﵁ قَالَ فِي عَلِيٍّ ـ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ ـ: ابنُ خَالَتِي[1] وابنُ عَمِّي وَلَمْ يقُلْ جَدِّي، وَلَو كَانَ مِنْ أَوْلَادِ عَلِيٍّ لقَالَ جدِّي؛ لأَنَّ الجدُودَةَ أَقْوَى مِنَ الخؤُولَةِ والعمُومَةِ»[2].

وَعَلَى كُلٍّ: فإِنَّ أَمَّ الشَّافِعِيِّ هِيَ التي رَبَّتهُ، وَتَرْبيةٌ تَنْتجُ مِثْلَ هَذَا الإِمَامِ لَا شَكَّ فِي صَلَاحِ مَنْ قَامَتْ عَلَيْهَا، بَلْ وفِي تَقْوَاهَا وَوَرَعِهَا

= وتعقبه الشيخ بكر أَبُو زيد فِي «معجم المناهي» (ص٤٤٠)، فَقَالَ: «قلت: أما وَقَدْ اتخذته الرافضة أعداء علي ﵁ والعترة الطاهرة، فلا؛ منعًا لمجاراة أهل البدع، الله أعلم.

ولهم فِي ذَلِكَ تعليلات لَا يصح مِنْهَا شيء ومنه: لأنه لم يطلع عَلَى عورة أحد أصلًا، ومنها: لأنه لم يسجد لصنم قط. وهذا يشاركه فِيهِ من ولد فِي الإسلام من الصحابة ﵃ علمًا أن القول بأي تعليل لا بد لَهُ من ذكر طريق الإثبات». انتهى.

(١) قَالَ ابْنُ السُّبْكِيِّ فِي «طبقات الشَّافِعِيّة الكبرى» (٢/ ١٨٠): «فإن قلت: هَذَا الَّذِي جَاءَ فِي بعض الروايات من قول الشَّافِعِيّ فِي عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ: ابن خالتي مَا وجهه فإن كونه ابن عمه واضح وأما كونه ابن خالته فغير واضح؟

قلت: قد وجهوه بأن أم السائب بن عبيد جد الشَّافِعِيّ ﵁ هِيَ الشفا بنت الأرقم بن هاشم بن عبد مناف، وأم هَذِهِ المرأة خليدة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف، وأم عَلِي بن أبى طالب كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف، فظهر أن عليًّا كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ ابن خالة الشَّافِعِيّ بمعنى ابن خالة أم جده».

(٢) «طبقات الشَّافِعِيّة الكبرى» (٢/ ١١٣).

وذَكَائِهَا، وَمِنْ طَرِيفِ مَا يُحْكَى فِي ذَكَائِهَا: أَنَّهَا شَهِدَتْ عِنْدَ قَاضِي مَكَّةَ هِيَ وَامْرَأَةٌ أُخْرَى[(١)] مَع رَجُلٍ، فَأَرَادَ القَاضِي أَنْ يفرِّقَ بَيْنَ المَرْأَتَينِ، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّ الشَّافِعِيِّ: «لَيسَ لَكَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فَرَجعَ القَاضِي إِلَيْهَا فِي ذَلِكَ».

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ تَعْلِيقًا عَلَى ذَلِكَ: «وَهَذَا فَرْعٌ غَرِيبٌ، وَاسْتنبَاطٌ قَوِيٌّ»[(٢)].

ـ وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «قَالَ القَاضِي أَبُو الطَّيبِ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ بِالنَّسَبِ: الشَّافِعِيُّ ابنُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وابنُ عَمَّتِهِ؛ لأَنَّ المُطَّلبَ عَمّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، والشِّفَا بنتُ الأَرْقَم بنِ هَاشِمِ بنِ عَبْدِ مَناف أُمِّ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ هِيَ أُخت عَبْدِ المُطَّلبِ بنِ هَاشِمٍ»[(٣)].

○ كُنْيَتُهُ:

هُو: أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، وَمِمَّن ثَبتَ أَنَّهُ كَنَّاهُ بِهَذَا شَيْخُهُ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ، حَيْثُ قَالَ لَهُ: «أَفْتِ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، فَقَدْ ـ وَاللهِ ـ آنَ لَكَ أَنْ تُفْتِي ـ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ـ»[(٤)].

وَيَبْدُو مِنْ هَذَا النَّصِّ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ كَنَّاهُ بِهَذَا، وَأَنَّهُ كَنَّاهُ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ لَهُ، وَهُوَ مِنَ الأُمُورِ الجَائِزَةِ، فَقَدْ كَنَّى رَسُولُ اللهُ ﷺ أُمَّ المُؤْمِنِينَ

---

(١) هِيَ: أم بشر المريسي كَمَا ذكر البيهقي فِي «مناقب الشَّافِعِيّ» (١/ ٢٠٣).

(٢) «توالي التأسيس» (ص٤١).

(٣) «طبقات الشَّافِعِيّين» (ترجمة الشَّافِعِيّ) لابن كثير.

(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١٦)، وانظر: «مناقب البيهقي» (٢/ ٢٤٣)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ١٢٤)، و«آداب الشَّافِعِيّ» (٣٩، ٤٠)، و«تاريخ بغداد» (٢/ ٦٤)، و«الحلية» (٩/ ٩٣)، و«مناقب الرازي» (ص١٨)، و«توالي التأسيس» (ص٥٤).

عَائِشَةَ بِأُمِّ عَبْدِ اللهِ وَهِيَ لَمْ تَلِدْ، بَلْ كَنَّاهَا بِابْنِ أُخْتِهَا أَسْمَاءَ؛ وَهُوَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبيرِ بْنِ العَوَّامِ.

وكَنَّى الإمامُ الشَّافِعِيُّ ولدَهُ الْأصْغَرَ مِنْ جَاريتهِ دَنَانِير مُحَمَّدًا بـ«أَبِي الحَسَنِ»، وَهُوَ طِفْلٌ صَغِيرٌ، كَمَا سَيَأْتِي مَعَنَا.

○ لَقَبُهُ:

كَانُوا يُلقبُونَ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ بِنَاصِرِ الحَدِيثِ، قَالَ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «سُمِّيتُ بِبَغْدَادَ نَاصِرَ الْحَدِيثِ»(١).

وفِي رِوَايةٍ عَن حَرْمَلَةَ أَيْضًا: «سُمِيتُ بالعِرَاقِ...»(٢).

وَذكَرَهُ ابْنُ حجَرٍ بِلَفْظِ: «سُمِيتُ بِمَكَّةَ نَاصِرَ الحَدِيثِ»(٣).

وَاسْتَرْوحَهُ العَلَّامَةُ أَحْمَدُ شَاكِر فِي تَحْقِيقِهِ لـ«الرِّسَالَةِ» فَقَالَ: «وَصَدَقَ أَهْلُ مَكَّةَ وَبَروا حِينَ سَمَّوهُ نَاصِرَ الحَدِيثِ»(٤).

لَكِن الأَكْثَر عَلَى أَنَّهُ لُقِّبَ بِذَلِكَ وَهُوَ بِبَغْدَادَ، وَلَعَلَّهُ سُمِّي بِذَلِكَ فِي بَغْدَادَ لِقِلَّةِ المُحَدِّثِينَ بِهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، ثُمَّ اشْتُهِرَ بِهِ فَلُقِّبَ بِذَلِكَ فِي مَكَّةَ أَيْضًا.

○ صِفَاتُهُ الخِلقيَّةُ:

قَالَ النَّوويُّ: «كَانَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَخْضِبُ لِحْيتَهُ بالحِنَّاءِ، وَتَارَةً

---

(١) «حلية الأولياء» (٩/ ١٠٧)، و«تاريخ بغداد» (٢/ ٤٠٤)، و«منازل الأئمة الأربعة» (ص٢١٠)، و«تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٤٣)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٦٦)، و«تهذيب الكمال» (٢٤/ ٣٧٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٤٧).

(٢) «تاريخ بغداد» (٦/ ١٣٨)، و«تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٤٤).

(٣) «توالي التأسيس» (ص٤٦).

(٤) «الرسالة» (ص٢١٩، ٣٦٩) هامش (٣).

بِصُفْرَةٍ اتِّبَاعًا للسُّنَّةِ، وَكَانَ طَوِيلًا، سَائِلَ الخَدينِ، قَلِيلَ لَحْم الوَجْهِ، خَفِيفَ العَارِضَينِ، طَويلَ العُنقِ، طَوِيلَ القَصبِ، آدَمَ، يَخْضبُ لِحْيَتَهُ بالحِنَّاءِ قَانئة، وفِي وَقْتٍ بِصُفْرَةٍ، حَسَنَ الصَّوْتِ[(١)]، حَسَنَ السَّمْتِ، عَظِيمَ العَقْلِ، حسَنِ الوَجْهِ، حَسَنِ الخلقِ، مهِيبًا، فَصِيحًا، إِذَا أَخْرَجَ لِسَانهُ بَلَغَ أَنفهُ[(٢)]، وَكَانَ كَثِيرَ الأَسْقَامِ.

وَقَوْلُهُمْ: طَوِيلُ القَصبِ.

قَالَ الأَصْمعيُّ: هُو عَظْمُ العَضدِ والفَخْذِ والسَّاقِ، فَكُلُّ عَظْمٍ مِنْهَا

---

(١) عَن بحر بن نصر، يقول: كنا إِذَا أردنا أن نبكي قلنا بعضنا لبعض: قوموا بنا إِلَى هَذَا الفتى المطلبي يقرأ القرآن، فإذا أتيناه استفتح القرآن؛ حتى يتساقط الناس بين يديه، ويكثر عجيجهم بالبكاء، فإذا رأى ذَلِكَ أمسك عَن القراءة، من حسن صوته. انظر: «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٩٢)، و«الوافي بالوفيات» (٢/ ١٢٢)، و«طبقات الشَّافِعِيّة الكبرى» (٢/ ١١١)، وقال: «روي بإسناد جيد فِي حسن صوت الشَّافِعِيّ ﷺ بالقرآن».

قال الصفدي فِي «الوافي بالوفيات» (٢/ ١٢٢): «وَقَالَ أَحْمد: كَانَ الشَّافِعِيّ إِذَا تكلم كَانَ صَوته صنج أَو جرس من حسن صَوته».

(٢) وزاد ابن الصلاح فِي «حلية الشَّافِعِيّ» (ص١٤ ـ ٢٣): «ونقل ناقل والعهدة عليه: أَنَّهُ كَانَ وارد الأرنبة، عَلَى أنفه أثر الجدري، بادي العنفقة، أبلج مفلج الأسنان». والأبلج: الَّذِي قد وضح مَا بين حاجبيه فَلَمْ يقترنا، والفلج فِي الأسنان: تباعد مَا بينها.

ثم ذكر ابن الصلاح روايات عَن كل صفة من هَذِهِ الصفات التي أجملها مسندة إِلَى قائليها، إلا أن قوله: «كان وارد الأرنبة» إِلَى آخر الصفات، فَقَدْ نقله من كتاب «وسائل الألمعي فِي فضائل الشَّافِعِيّ» لأبي الحسن بن أبي القاسم البيهقي (ت٥٦٥هـ).

ثم قَالَ ابْنُ الصلاح: «وهذا الَّذِي نقله هَذَا الرجل وإن لم يقع العثور عَلَى مَا يدفعه فلا أتقلد عهدته من أجل أني رَأَيْتُ لَهُ فِي تصانيفه من كثرة الخلل وعظم الخطل مَا ينكل تأليفه كذا بما ينفرد به».

قَصبةٌ، وَقَوْلُهُم: سَائِل الخَدْينِ؛ أَي: رَقِيقُهُمَا مُسْتَطِيلهُمَا، والقَانِئَةُ بالهَمْزَةِ هِيَ شَدِيدَةُ الحُمْرَةِ.

وَقَالَ يُونسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: مَا رَأَيْتُ أحدًا لقِي مِنَ السّقمِ مَا لَقِيَ الشَّافِعِيّ، . . . وَقَالَ الرَّبيعُ: كَانَ الشَّافِعِيُّ حَسَنَ الوَجْهِ، حَسَنَ الخلقِ، مُحَببًا إِلَى كُلِّ مَنْ كَانَ بِمِصْرَ فِي وَقْتِه مِنَ الفُقَهَاءِ والنُّبلَاءِ والأُمرَاءِ، كُلُّهُم يُجِلُّ الشَّافِعِيَّ وَيُعَظمُهُ، وَكَانَ مُقْتَصِدًا فِي لبَاسِهِ، وَيَتَختمُ فِي يَسَارِهِ، نَقْشُ خَاتِمِهِ: كَفَى باللهِ ثِقَة لِمُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ[١]، وَكَانَ مَجْلسُهُ مَصُونًا، وَكَانَ إِذَا خِيضَ فِي مَجْلسِهِ فِي الكَلَامِ نَهَى عَنْهُ، وَكَانَ ذَا مَعْرِفَةٍ تَامَّةٍ بَالطِّبِّ والرَّمي، حَتَّى كَانَ يُصِيبُ عَشَرَةً مِنْ عَشَرَةٍ.

قَالَ الرَّبِيعُ: وَكَانَ الشَّافِعِيُّ أَشْجَعَ النَّاسِ وَأَفْرَسَهُم، وَكَانَ يَأْخُذُ بِأُذنِه وَأُذنِ الفرسِ والفَرَسُ يَعْدُو، وَكَانَ ذَا مَعْرِفَةٍ بِالفَرَاسَةِ، وَكَانَ مَع حُسْنِ خلقِهِ مهِيبًا، حتَّى قَالَ الرَّبِيعُ ـ وَهُوَ صَاحِبهُ وخَادِمُه ـ: واللهِ مَا اجْتَرأْتُ أَنْ أَشْرَبَ، والشَّافِعِيّ يَنظُرُ إِلَيَّ هَيْبَةً لَهُ»[٢].

وَقَالَ المُزَنِيُّ: مَا رَأَيْتُ أَحْسَنَ وَجْهًا مِنَ الشَّافِعِيِّ، إِذَا قبضَ عَلَى لِحْيتِهِ لَا يفضلُ عَن قبضته.

وَقَالَ الزَّعْفَرَانِي. كَانَ خَفِيفَ العَارضَينِ يَخْضُبُ بالحنَّاءِ، وَكَانَ حَاذِقًا بالرَّمي يُصِيبُ تِسْعَةً مِنَ العَشَرَةِ[٣].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ الزَّعْفَرَانِيُّ: «. . . وَكَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْتَمُّ بِعِمَامَةٍ

---

(١) وفِي رِوَايَةِ الرازي فِي «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٢١١) عَن الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: «كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ الشَّافِعِيّ: اللهُ، ثِقَةُ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ».

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٦٤، ٦٥).

(٣) «العبر فِي خبر من غبر» (١/ ٢٦٩)، و«شذرات الذهب» (٣/ ١٩).

كَبيرَةٍ كَأَنَّهُ أَعْرَابِيٌّ، وَكَانَ إِذَا سَمِعَ اللَّغَطَ فِي مَجْلِسِهِ نَهَى عَنْهُ، وَقَالَ: إِنَّا لَسْنَا أَصْحَابَ كَلامٍ»(١).

○ مَوْلِدُهُ:

أَوَّلًا: زَمَانُ مَوْلِدِهِ:

اتَّفَقَ الرُّوَاةُ عَلَى أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ وُلِدَ سنَةَ (١٥٠هـ) المُوَافِق سنَة (٧٦٧م)، وَهِيَ السَّنَةُ التي مَاتَ فِيهَا الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ بنُ ثَابِتِ بنِ زُوطَى(٢)، وَقَدْ نَقَلَ النَّوويُّ وابنُ كَثِيرٍ الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ(٣).

وَذَكَرَ الزَّبِيدِيُّ: أَنَّهُ وُلِدَ فِي نَهَارِ الجُمْعَةِ آخر يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ(٤).

وَقِيلَ: أَنَّهُ وُلِدَ فِي اليَوْمِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ. قَالَ البَيْهَقِيُّ: وَلَمْ يَثْبُتِ اليَوْم(٥).

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ عَن هَذِهِ الرِّوَايَةِ: «وَلَا يَكَادُ يَصِحُّ هَذَا، وَيتَعَسرُ ثبُوتُه جِدًّا».

---

(١) «الانتقاء» (ص٩٢).

(٢) زُوطَى: بضم الزاي، وفتح الطاء: وَهُوَ من أهل كابل، وَقِيلَ: بابل، وَقِيلَ: من أهل الأنبار، وَقِيلَ: من أهل نسا، وَقِيلَ: من أهل ترمذ، وَهُوَ الَّذِي مسه الرق فأعتق، وولد ثابت عَلَى الإسلام، وَكَانَ زوطى مملوكًا لبني تيم الله بن ثعلبة فأعتق، فولاؤه لبني تيم الله بن ثعلبة، ثمَّ لبني قفل. ينظر: «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصيمري (ص١٦)، «الانتقاء» لابن عبد البر (ص١٢٣)، و«تاريخ بغداد» (١٥/ ٤٤٤).

(٣) «معجم الأدباء» (٦/ ٢٣٩٤)، و«تهذيب اللغات» (١/ ٤٥) للنووي، و«طبقات الشَّافِعِيّين» لابن كثير (ترجمة الشافعي).

(٤) «تاج العروس» (٢١/ ٢٨١).

(٥) «معجم الأدباء» (٦/ ٢٣٩٤)، و«تهذيب اللغات» (١/ ٤٥).

ثُمَّ قَالَ: «وَمَا يَذْكُرُهُ بَعْضُ الجَهَلَةِ مِنَ المُشَغِّبِينَ مِنْ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رضي الله عنه، مَكَثَ حَمْلًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبعَ سَنِينَ حتَّى تُوفِّي أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله، أَو أَنَّهُ يَوْمَ وُجِدَ الشَّافِعِيُّ تُوفِّي أَبُو حَنِيفَةَ. فَكَلَامٌ سَخِيفٌ، وَلَيْسَ بَصَحِيحٍ، وَقَدْ كَانَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، مِنْ أَكْثرِ النَّاسِ تَعْظِيمًا لأَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهما وَرَحِمَهُمَا»(١).

ثَانِيًا: مَكَانُ مَوْلِدِهِ:

نقَلَ العُلَمَاءُ فِي المَكَانِ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ أَرْبَع رِوَايَاتٍ:

الأولى: أَنَّهُ وُلِدَ فِي «غَزَّةَ»، و«غَزَّةُ» مِن بَيْتِ المَقْدسِ عَلَى ثَلاثِ مَرَاحِل، قَالَ النَّوويُّ إِنَّهُ: «المَشْهُورُ الَّذِي عَلَيْهِ الجُمْهُورُ»(٢).

الثَّانِيةُ: أَنَّهُ وُلِدَ بِـ«عَسْقَلانَ»، وَعَسْقَلَانُ مِنْ غَزَّةَ عَلَى ثَلَاثَةِ فَرَاسِخ، وَكِلَاهُمَا مِن فِلِسْطِينَ(٣).

الثَّالِثةُ: أَنَّهُ وُلِدَ بِـ«اليَمَنِ»، قَالَ يَاقُوتُ الحَمَويُّ: «وَفِي رِوَايَةٍ أن الشَّافِعِيَّ قَالَ: وُلِدتُ بِاليَمَنِ فَخَافَتْ أُمِّي عليَّ الضَّيْعَةَ فحَمَلتنِي إِلَى مَكَّةَ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابنُ عَشْرٍ، أَو شَبِيه بِذَلِكَ»(٤).

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّوْفِيقِ بَيْنَ القَوْلِ الأَوَّلِ والثَّانِي: «لَا مُخَالفَةَ بينَهُ وبينَ الَّذِي قبلَهُ؛ لأنَّ عسقلَان هِيَ الأَصلُ فِي قَديمِ الزَّمانِ،

---

(١) «طبقات الشَّافِعِيّين» (ترجمة الشافعي).

(٢) «تهذيب اللغات» (١/ ٤٥). وَقَالَ الدكتور محمد يوسف موسى فِي «الرسالة للإمام الشَّافِعِيّ» (ص٥): «بمدينة غزة عَلَى الأصح»، طبعة الهيئة العامة المصرية للكتاب، مهرجان القراءة للجميع سنة ١٩٩٥م.

(٣) «طبقات الشَّافِعِيّين» (ترجمة الشافعي). وَذَكَرَ ابْنُ حجر بِسَنَدِهِ أن الشَّافِعِيّ ولد بعسقلان، وَقَالَ (توالي التأسيس) (ص٥١): «وهذا إسناد صحيح كالشمس».

(٤) «معجم الأدباء» (٦/ ٢٣٩٤).

وَهِيَ وغزةُ متقَاربانِ، وعسقَلان هِيَ المَدينَة، فحيثُ قَالَ الشَّافِعِيُّ: غزَّة ـ أَرَادَ القَرْيَة، وحيثُ قَالَ: عسقَلان ـ أَرَادَ المَدِينَةَ»[١].

وَتَأَوَّلَ بَعْضُهُم قَوْلَهُ: (باليَمَنِ) بَأَرْضِ أَهْلُهَا وَسُكَّانُهَا قَبَائِلُ اليَمَنِ. وَبِلَادُ غَزَّةَ وَعَسْقَلَانَ كُلُّهَا مِنْ قَبَائِلِ اليَمَنِ وَبُطُونِهَا.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «قالَ شَيْخُنَا الحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الذَّهَبِيُّ: قَوْلُهُ: بِاليَمَنِ غَلَطٌ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ القَبِيلَةَ»[٢].

قَالَ يَاقُوتُ الحَمَوِيُّ: «وَهَذَا عِنْدِي تَأْوِيلٌ حَسَنٌ ـ إِنْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ ـ، وَإِلَّا فلَا شَكَّ أَنَّهُ وُلِدَ بـ«غَزَّة»، وانتقَلَ إِلَى «عَسْقَلَانَ» إِلَى أَنْ تَرَعْرَعَ»[٣].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «فالَّذِي يَجْمعُ الأَقْوَالَ أَنَّهُ وُلِدَ بِغَزَّة عَسْقَلَانَ، وَلَمَّا بَلَغَ سَنَتَيْنِ حَوَّلَتْهُ أُمُّهُ للحِجَازِ، وَدَخَلَتْ بهِ إِلَى قَوْمِهَا؛ وَهُمْ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ؛ لأَنَّهَا كَانَتْ «أَزْدِيَّة»، فَنَزَلَتْ عِنْدَهُم، فَلَمَّا بَلَغَ عَشْرًا خَافَتْ عَلَى نَسَبِهِ الشَّرِيفِ أن يُنسَى ويضِيعَ فَحَوَّلَتْهُ إِلَى مَكَّةَ»[٤].

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ ـ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ ـ: «قُلْتُ: فَهَذِهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ فِي بَلَدِ مَوْلِدِهِ، والمَشْهُورُ أَنَّهُ وُلِدَ بِغَزَّةَ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا بِعَسْقَلَانَ الَّتِي هِيَ قَرِيبٌ مِنْ غَزَّةَ، ثمَّ حُمِلَ إِلَى مَكَّةَ صَغِيرًا، ثمَّ انْتَقَلَتْ بهِ أُمُّهُ إِلَى اليَمَنِ، فَلَمَّا تَرَعْرَعَ، وَقَرأَ القُرْآنَ؛ بَعَثَتْ بهِ إِلَى بَلَدِ قَبِيلتِهِ مَكَّةَ فَطَلَبَ بِهَا الفِقْه، واللهُ أَعْلَمُ»[٥].

---

(١) «توالي التأسيس» لمعالي محمد بن إدريس (ص٥١).
(٢) «طبقات الشَّافِعِيِّين» (ترجمة الشافعي).
(٣) «معجم الأدباء» (٦/ ٢٣٩٤). (٤) «توالي التأسيس» (ص٥٢).
(٥) «طبقات الشَّافِعِيِّين» (ترجمة الشافعي).



وَقِيلَ: أَنَّهُ وُلِدَ فِي مِنًى بِمَكَّةَ، وَهُوَ قَولٌ شَاذٌّ(١).

○ نَشْأَتُهُ وَطَلَبُهُ للعِلْمِ(٢):

نُنَبِّهُ هُنا أَوَّلًا إِلَى أَنَّ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ نَشَأَ فِي بِيئَةٍ عَرِبيَّةٍ تَحْكُمُهَا مُثُلُ الفُرُوسيَّةِ والشَّجَاعَةِ والفِدَاءِ والسَّخَاءِ، وَأَنَّهُ نَشَأَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أُمِّهِ فِي قِلَّةِ عَيْشٍ وَضِيقِ حَالٍ(٣)، فَحَمَلَتْهُ أُمُّهُ إِلَى مَكَّةَ وَهُوَ ابنُ سَنَتَينِ، حَيْثُ أَرْضُ النُّبوةِ التي هِيَ أَرْضُ آبَائِه وَأَجْدَادِهِ، وَكَانَ هَذَا مِنْ ذَكَاءِ أُمِّهِ وَحِرْصِهَا عَلَى الخَيْرِ لَهُ، فَمَكَّةُ بِيئَةٌ صَالِحَةٌ لِتَرْبِيتِهِ فِكْرِيًّا وَعِلْميًّا وخُلقيًّا، إِذْ هِيَ بِيئَةٌ عَرَبِيَّةٌ يَقْصِدهَا أَهْلُ العِلْمِ والعِبَادَةِ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ؛ لأَجْلِ نَشْرِ العِلْمِ وَتَلَقِّيهِ وَأَدَاءِ النُّسكِ.

فَرَزَقَ اللهُ الشَّافِعِيَّ بَسَببِ هَذِهِ البِيئَةِ الأُمُورَ الحِسَانَ كُلَّهَا، فَقَدْ رَوَى ابنُ أَبِي حَاتِم بِسَنَدِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَوَّادٍ، قَالَ: قَالَ لِيَ الشَّافِعِيُّ: «. . .حَمَلَتْنِي أُمِّي إِلَى مَكَّةَ، وَكَانَتْ نَهْمَتِي فِي شَيْئَيْنِ: فِي (الرَّمْيِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ)، فَنِلْتُ مِنَ الرَّمْيِ حَتَّى كُنْتُ أُصِيبُ مِنْ عَشَرَةٍ عَشَرَةً، وَسَكَتَ عَن

---

(١) «طبقات المفسرين» (ص٢٥) للأدنه وي. وانظر: «شذرات الذهب» (٣/ ٢٠).
(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٤٥ وَمَا بعدها).
(٣) ورَوَى ابن أبي حاتم فِي «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٢٠) عَن الْحُمَيْدِيُّ، عَن الشَّافِعِيّ، قَالَ: «كُنْتُ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أُمِّي، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَا تُعْطِيَ الْمُعَلِّمَ، وَكَانَ الْمُعَلِّمُ قَدْ رَضِيَ مِنِّي أَنْ أَخْلُفَهُ إِذَا قَامَ»، وروى ابن أبي حاتم أَيْضًا عَن الزُّبَيْرَ بْنَ سُلَيْمَانَ الْقُرَشِيَّ، يَذْكُرُ عَن الشَّافِعِيّ، قَالَ: «طَلَبْتُ هَذَا الأَمْرَ عَن خِفَّةِ ذَاتِ يَدٍ، كُنْتُ أُجَالِسُ النَّاسَ وَأَتَحَفَّظُ، ثمَّ اشْتَهَيْتُ أَنْ أُدوِّنَ، وَكَانَ لَنَا مَنْزِلٌ بِقُرْبِ شِعْبِ الْخَيْفِ، وَكُنْتُ آخُذُ الْعِظَامَ وَالأَكْتَافَ فَأَكْتُبُ فِيهَا حَتَّى امْتَلأَ فِي دَارِنَا مِنْ ذَلِكَ حُبَّانٍ». والحبان بضم الحاء وكسرها لغتان: جمع حُب، وهو الجرة العظيمة، ويجمع على: الْحِبَبَةُ والحِبَابُ. «تهذيب اللغة» (٤/ ٨).

الْعِلْمِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ وَاللَّهِ فِي الْعِلْمِ أَكْبَرُ مِنْكَ فِي الرَّمْيِ»[١].

وَعَنِ الْحُمَيْدِيِّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: «فَلَمَّا خَتَمْتُ الْقُرْآنَ، دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَكُنْتُ أُجَالِسُ الْعُلَمَاءَ، وَأَحْفَظُ الْحَدِيثَ أَو الْمَسْأَلَة، وَكَانَ مَنْزِلُنَا بِمَكَّةَ فِي شِعْبِ الْخيْفِ، وَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْعَظْمِ يَلُوحُ، فَأَكْتُبُ فِيهِ الْحَدِيثَ أَو الْمَسْأَلَةَ، وَكَانَتْ لَنَا جَرَّةٌ قَدِيمَةٌ، فَإِذَا امْتَلأَ الْعَظْمُ طَرَحْتُهُ فِي الْجَرَّةِ»[٢].

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي ابْتِدَاءِ أَمْرِهِ يَطْلُبُ الشِّعْرَ وَأَيَّامَ الْعَرَبِ والأدَبَ، ثمَّ أَخَذَ فِي الفِقْهِ.

وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الزُّبيرِيِّ: «وَكَانَ سَبَبُ أَخذِهِ فِيهِ (أي: الفِقْه) أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ يَوْمًا عَلَى دَابَّةٍ لَهُ، وَخَلفهُ كَاتِبٌ لأبِي، فَتَمَثَّلَ الشَّافِعِيُّ بِبَيْتِ شِعْرٍ، فَقَرَعَهُ كَاتِبُ أَبِي بِسَوْطِهِ، ثمَّ قَالَ لَهُ: مِثْلُكَ يذْهَبُ بِمُروءتهِ فِي مِثْلِ هَذَا، أَيْنَ أَنتَ مِنَ الفِقْهِ؟! فَهَزَّهُ ذَلِكَ، فَقَصَدَ مُجَالسَةَ مُسْلِم بْنِ خَالِدٍ الزَّنْجِيِّ مُفْتِي مَكَّةَ، ثمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا، يَعْنِي: المَدِينَةَ، فَلَزِمَ مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ»[٣].

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: «كُنْتُ أَنْظُرُ فِي الشِّعْرِ، فَارْتَقَيْتُ عَقَبَةً بِمنًى، فَإِذَا صَوْتٌ مِنْ خَلْفِي: عَلَيْكَ بِالفِقْهِ.

وَعَنِ الحُمَيْدِيِّ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: خَرَجْتُ أَطْلُبُ النَّحو والأدَبَ، فَلَقِيَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ، فَقَالَ: يا فَتَى، مِنْ أينَ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ: أَيْنَ مَنْزِلُكَ؟ قُلْتُ: بِشعبِ الخيفِ، قَالَ: مِنْ أَي قَبِيلَةٍ

---

(١) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٩). (٢) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٢٠).

(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٤٦)، ورواه البيهقي فِي «مناقب الشَّافِعِيّ» (١/ ٩٦).

أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ عَبْدِ مَنَافٍ، فَقَالَ: بخٍ بخٍ، لَقَدْ شَرَّفَكَ اللهُ فِي الدُّنيَا والآخِرَةِ، أَلَا جَعلْتَ فَهْمَكَ هَذَا فِي الفِقْهِ فَكَانَ أَحْسَنَ لَكَ؟!»(١).

وَمِنْ نِعْمَةِ اللهِ ﷻ عَلَيْهِ أنْ حَبَّبهُ فِي العِلْمِ، وجَعَلَهُ أَشوق شَيءٍ إِلَى نفْسِهِ ـ كَمَا يَحْكِي بِنَفْسِهِ ـ، حَيْثُ يَقُولُ: «وُلِدتُّ بِالْيَمَنِ، فَخَافَتْ أُمِّي عَلَيَّ الضَّيْعَةَ، وَقَالَتِ: الْحَقْ بِأَهْلِكَ، فَتَكُونَ مِثْلَهُمْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تُغْلَبَ عَلَى نَسَبِكَ، فَجَهَّزَتْنِي إِلَى مَكَّةَ، فَقَدِمْتُهَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنُ عَشْرٍ أَو شَبِيهًا بِذَلِكَ، فَصِرْتُ إِلَى نَسِيبٍ لِي، وَجَعَلْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ، فَيَقُولُ لِي: لَا تَشْتَغِلْ بِهَذَا، وَأَقْبِلْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، فَجَعَلْتُ لَذَّتِي فِي هَذَا الْعِلْمِ وَطَلَبِهِ، حَتَّى رَزَقَنِي اللهُ مِنْهُ مَا رَزَقَ»(٢).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَوَّادٍ السَّرْحِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «تَمَنَّيْتُ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئَيْنِ: الْعِلْمَ وَالرَّمْيَ، فَأَمَّا الرَّمْيُ: فَإِنِّي أُصِيبُ مِنْ عَشَرَةٍ عَشَرَةً، وَالْعِلْمُ: فَمَا تَرَوْنَ»(٣).

○ رِحْلَتُهُ فِي طَلَبِ العِلْمِ:

يَقُولُ الشَّافِعِيُّ عَنْ نَفْسِهِ: «قَدِمتُ مَكَّةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ أَو شَبهِهَا، فَصِرتُ إِلَى نَسِيبٍ لِي، قَالَ: فَرَآنِي اطْلُبُ العِلْمَ، فَقَالَ لِي: لَا تَعْجَلْ بِهَذَا، وأَقْبِلْ عَلَى مَا يَنْفَعَكَ ـ يَعْنِي: التَّكسبَ ـ قَالَ: فَجَعَلتُ لَذتِي فِي العِلْمِ وَطَلَبِهِ، حَتَّى رَزَقَ اللهُ مَا رَزَقَ»(٤).

بَدَأَ الشَّافِعِيُّ طَلَبَهُ للعِلْمِ بِمَكَّةَ أحَبّ بِلَادَ اللهِ إِلَى اللهِ، وَأَحبّهَا إِلَى رَسُولِهِ، فَحَفِظَ القرآنَ عَلَى (إِسْمَاعِيلَ بْنِ قُسْطَنْطِينَ)، وَلَمْ يَتَجاوزْ عُمْرُهُ

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٤٦). (٢) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٨).
(٣) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٢٤). (٤) «توالي التأسيس» (ص٥٠).

سَبْع سِنِينَ، ثمَّ حَضرَ فِيهَا مَجَالسَ العُلَمَاءِ، وَحَفِظَ الحَدِيثَ والمَسَائِلَ، فَحَفِظَ «المُوطأ»، وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، وَذَلِكَ فِي تِسْعِ لَيَالٍ[1].

وَلَزِمَ فِيهَا أَهْلَ البَادِيَةِ مِنْ هُذَيلٍ لِطَلَبِ الشِّعْرِ وَأَيَّام العَرَبِ، حَتَّى بَرَعَ فِي اللُّغَةِ، وَصَارَ مِنْ أَفْصَحِ النَّاطِقِينَ بِهَا، وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ عِشْرِينَ سَنَة، فَعَنْ زَكَريا بْنِ يَحْيَى السَّاجِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «أَقَامَ الشَّافِعِيُّ عَلَى العَربيَّةِ وأيَّامِ النَّاسِ عِشْرِينَ سَنةً، فَقُلْنَا لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: مَا أَردتُ بِهَذَا إِلَّا الاسْتِعَانَةَ عَلَى الفِقْهِ»[2].

قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: «حَفِظتُ القُرْآنَ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، وَحَفِظتُ «المُوطأ» وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ»[3].

وفِي هَذِهِ المَرْحَلَةِ أجَازَهُ شَيْخُهُ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ بِالإِفْتَاءِ ـ وَهُو ابنُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَة ـ، فَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ: قَالَ: سَمِعْتُ الحُمَيْدِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ خَالِدٍ الزَّنْجِيَّ يَقُولُ للشَّافِعِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ رَحِمَهُ اللهُ: أَفتِ أبَا عَبْدِ اللهِ، فَقَدْ آنَ لَكَ أَنْ تُفْتِي وَهُوَ ابنُ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً[4].

وَعِنْدَ الذهبي: «وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً»[5].

---

(١) «مناقب الشَّافِعِيّ» (١/ ١٠٢).
(٢) «عيون الروضتين» (١/ ٢٢) لأبي شامة، و«تاريخ دمشق» (٥١/ ٢٩٨) لابن عساكر.
(٣) «منازل الأئمة الأربعة» (ص٢٠٥) لأبي زكريا السلماسي، و«تاريخ دمشق» (٥١/ ٢٩٤).
(٤) «تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٠٦).
(٥) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١٦)، وانظر: «مناقب البيهقي» (٢/ ٢٤٣)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ١٢٤)، و«آداب الشَّافِعِيّ» (٣٩، ٤٠)، و«تاريخ بغداد» (٢/ ٦٤)، و«الحلية» (٩/ ٩٣)، و«مناقب الرازي» (ص١٨)، و«توالي التأسيس» (ص٥٤).

وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمَا لِإِمْكَانِ الجَمْعِ بِأَنَّهُ فِي الأُولَى قَصَدَ فِي أَوَائِلِ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ مِنْ عُمْرِهِ، وفِي الثَّانِيَةِ أَرَادَ آخرَ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ مِنْ عُمْرِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَنقَلَ البُجيرميُّ عَن مُحَمَّدٍ الرَّمْلِي أَنَّ مَالِكًا أَذِنَ لَهُ فِي الْإِفْتَاءِ أَيْضًا ـ وَهُوَ ابْنُ خَمسَ عَشْرَةَ سَنَةً ـ، وَذَلِكَ حِينمَا قدِمَ المَدِينَةَ[١].

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيِّ، يَقُولُ: «كَانَتِ الْحَلْقَةُ فِي الْفُتْيَا بِمَكَّةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِابْنِ عَبَّاسٍ، وَبَعْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَبَعْدَ عَطَاءٍ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، وَبَعْدَ ابْنِ جُرَيْجٍ لِمُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ الزَّنْجِيِّ، وَبَعْدَ مُسْلِمٍ لِسَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ الْقَدَّاحِ، وَبَعْدَ سَعِيدٍ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ شَابٌّ»[٢].

ثُمَّ خَرَجَ الشَّافِعِيُّ مِنْ مَكَّةَ إِلَى المَدِينَةِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: «فَارَقْتُ مَكَّةَ وَأَنَا ابنُ أَرْبَع عَشْرَةَ سَنَةً، لَا نَبَاتَ بِعَارِضِي»[٣].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: دَخلتُ المَدِينَةَ يَوْمَ الثَّامِنِ بَعدَ صَلَاةِ العَصْرِ، فَصَلَّيتُ العَصْرَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولذتُ بِقَبْرِهِ[٤]، فرَأَيْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللهُ متزرًا بِبُرْدَةٍ مَتَّشحًا بِأُخْرَى، يَقُولُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

---

(١) «حاشية البجيرمي» (١/ ٥٤).
(٢) «حلية الأولياء» (٩/ ٩٣).
(٣) «منازل الأئمة الأربعة» (ص٢٠٥) لأبي زكريا السلماسي.
(٤) قال أَبو بكر الأنباري: معناه: قد استتر به ودار حوله. واللغة العالية: لاذَ بهِ، بغير ألف. وبعض العرب يقول: أَلاذَ فلان بفلان، بألف. وقال مُزاحم العقيلي:

لَدُنْ غُدْوَةً حتى أَلاذَ بخُفِّها ... بقيَّةُ منقوصٍ من الظِّلِّ صائفِ

وقال الله ﷻ: ﴿ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ﴾ معناه: يلوذ هَذَا بهذا؛ أي: يستتر هَذَا بهذا. «الزاهر فِي معاني كلمت الناس» (١/ ٣٣٨). وليس معناه أنه لجأ إليه على وجه التقرب والعبادة.

عَن صَاحِبِ هَذَا القبرِ ـ يَضْرِبُ بِيَدِه قَبْرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ هِبْتَهُ الهَيْبَةَ العَظِيمَةَ[١].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَقَدِمتُ عَلَى مَالِكٍ وَقَدْ حَفِظتُ «المُوطَّأ»، فَقَالَ لِي: أَحْضِرْ مَنْ يَقْرَأُ لَكَ. فَقُلْتُ: أنَا قَارِئٌ، فَقَرَأْتُ «المُوطَّأ» حِفْظًا، فَقَالَ: إِنْ يَكُ أَحَدٌ يُفْلِحُ فَهَذَا الغُلَامُ»[٢].

وَلَمَّا قَرَأَ الشَّافِعِيُّ «المُوطَّأ» عَلَى مَالِكٍ حِفْظًا، أَعَجَبتُه قِراءتُه، فَكَانَ مَالِكٌ يَسْتَزِيدُهُ مِنَ القِرَاءَةِ لإِعْجَابِهِ مِنْ قِرَاءتِهِ، وَلَازَمَ مَالِكًا فَقَالَ لَهُ: اتقِ اللهَ، فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لَكَ شَأنٌ. وفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَلْقَى عَلَى قَلْبكَ نُورًا، فَلَا تُطْفِئْهُ بِالمَعْصِيةِ[٣].

وَقَدْ لازَمَ الشَّافِعِيُّ مَالِكًا قُرَابَةَ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَفَادَ مِنْهُ، وَمِنْ عِلْمِ جَمِيعِ عُلَمَاءِ المَدِينَةِ، وَقَدْ أَكْرَمَهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ، وَعَامَلَهُ لِنَسَبِهِ، وَعِلْمِهِ، وَفَهمِهِ، وَعَقْلِهِ، وَأَدَبِهِ بِمَا هُو اللَّائِقُ بِهِمَا.

وَلَزِمَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ شَيْخَهُ مَالِكًا إِلَى أَنْ تُوفِّي سَنَةَ (١٧٩هـ).

ثُمَّ انْتَقَلَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى اليَمَنِ، حَيْثُ قَدمَ والِي

---

(١) «رحلة الشَّافِعِيّ»، رواية تلميذه الربيع بن سليمان الجيزي (ص٨) [وأنكر الذهبي نسبتها للشافعي]، و«منازل الأئمة الأربعة» (ص٢٠٥، ٢٠٦) لأبي زكريا السلماسي. قَالَ محققه: «اللَّوْذُ بالشيء: الاستتار، والاحتصان به، والالتجاء، والإحاطة، وجانب الجبل وَمَا يطيف به، ومنعطف الوادي. (ر: «القاموس المحيط» (ص٤٣١)، «الصحاح» (٢/ ٥٧٠))، وبهذه المعاني فَإِنَّهُ يتضح المعنى الصحيح للجملة، فِي أن الإمام الشَّافِعِيّ ـ بعد أدائه فِي المسجد النبوي ـ فَإِنَّهُ انعطف وتوجه واستتر بقبر النبي ﷺ للسلام عليه، ويدل عَلَى هَذَا المعنى سياق الكلام بعده».

(٢) «منازل الأئمة الأربعة» (ص٢٠٦) لأبي زكريا السلماسي.

(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٤٧).

اليَمَنِ[١] إِلَى أَرْضِ الحِجَازِ، فَطَلَبَ بَعْضُ أَقَارِبِ الشَّافِعِيِّ مِنْهُ أَنْ يَصْحَبهُ مَعَهُ إِلَى اليَمَنِ وَيوليه بَعْض الأعْمَالِ، فَوَافقَ عَلَى ذَلِكَ، غَيْر أَنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنَ المَالِ مَا يُعينُهُ عَلَى السَّفرِ، فَرَهَنَ دَارَهُ لِيَسْتَعِينَ بِهَا عَلَى ذَلِكَ.

وَفِي اليَمَنِ: طَلَبَ الشَّافِعِيُّ كُتُبَ الْفِرَاسَةِ، حَتَّى كَتَبهَا وَجَمَعَهَا، فَعَنِ الْحُمَيْدِيِّ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «خَرَجْتُ إِلَى الْيَمَنِ فِي طَلَبِ كُتُبِ الْفِرَاسَةِ، حَتَّى كَتَبْتُهَا وَجَمَعْتُهَا»[٢].

وَقَدِ التقَى هُنَاكَ بِمُطَرِّفِ بن مَازِنٍ وَهِشَام بنِ يُونسَ (قَاضِي صَنْعَاء)، فَأَخَذَ عَنْهُمَا فِقْهَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَآثَارهُ وَمَنْهَجَهُ الَّذِي سَارَ عَلَيْهِ[٣].

كَمَا التقَى فِي اليَمَنِ بِيَحْيَى بنِ حَسَّانَ؛ فَأَخَذَ عَنْهُ عِلْمَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ لأنَّ الشَّافِعِيَّ ـ وَإِنْ أَدْرَكَ اللَّيْثَ ـ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَأخُذْ عَنْهُ، يَقُولُ الرَّازِيُّ: «وَخَرَجَ إِلَى يَحْيَى بْنِ حَسَّانٍ فَكَتَبَ عَنْهُ»[٤].

وَقَدْ كَانَ الشَّافِعِيُّ يُقَدِّرُ عِلْمَ اللَّيْثِ، وَيُنْزِلُهُ المَنْزِلَةَ اللَّائقَةَ بِهِ، وحُقَّ لَهُ ذَلِكَ، قَالَ أَبُو عُبَيدِ اللهِ أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ وَهْبٍ ابْن أَخِي وَهْبٍ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: اللَّيْثُ أَفْقَه مِنْ مَالِكٍ، إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَهُ لَمْ يَقُومُوا بِهِ[٥].

وَقَدْ تَبَايَنَتْ مَوَاقِفُ العُلَمَاءِ مِنْ سَفَرِ الشَّافِعِيِّ إِلَى اليَمَنِ: فَمِنْهُمْ مَنْ

---

(١) وَهُوَ: حماد البربري، وَكَانَ مَعَهُ قريب الشَّافِعِيّ مصعب الزبيري (ت٢٣٦هـ)، وَكَانَ قاضيًا.

(٢) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٢٧). (٣) «توالي التأسيس» (ص٦٨، ٧٠).

(٤) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٥٣).

(٥) «تاريخ دمشق» (٣٥٨/٥٠)، و«تهذيب الكمال» (٢٧٠/٢٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٢١٦/٧)، و«الوافي بالوفيات» (٣١٢/٢٤).

خَافَ عَلَيْهِ منَ الدُّنيا؛ لأنَّهُ سَافَرَ إليهَا للعَمَلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ سَرَّهُ ذَلِكَ؛ لأنَّ الشَّافِعِيَّ سَيَكُونُ عَونًا للنَّاسِ فِي تَعَلُّمِ دِينِهِمْ، وَتَحْصِيلِ حُقُوقِهم بِإقَامَةِ العَدْلِ فِيهِمْ.

غَيْرَ أَنَّ فَرِيقًا ثَالِثًا كَانَ يَطْوِي الحِقْدَ والحَسَدَ لَهُ، يَقُولُ الشَّافِعِيُّ: «ثُمَّ أَقَمْتُ بِالمَدِينَةِ حتَّى تُوفِّي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، ثمَّ خَرَجتُ إِلَى اليَمَنِ فَارْتَفَعَ لِي بِهَا الشَّأن، وَكَانَ بِهَا والٍ من قِبل الرَّشِيدِ، وَكَانَ ظلُومًا غشُومًا، وَكُنتُ رُبَّما آخذُ عَلَى يَدَيهِ، وَأَمْنَعَهُ مِنَ الظُّلْم». قَالَ: «وَكَانَ باليَمَنِ تِسْعَة مِنَ العَلَويَّةِ قَدْ تَحَرَّكُوا فَكَتَبَ الوَالِي إِلَى الخَلِيفَةِ يَقُولُ: إنَّ نَاسًا مِنَ العَلويَّةِ قَد تحرَّكُوا.

وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَخرجُوا وإِنَّ هَاهُنَا رجُلًا، مِنْ وَلَدِ شَافع المُطَّلبيِّ، لَا أَمر لِي مَعَهُ وَلَا نَهْي. قَالَ: «فَكَتَبَ إِليْهِ هَارُونُ أنْ أَحملَ هَؤُلَاءِ واحملِ الشَّافِعِيَّ مَعَهُم فقرنتُ مَعَهُم...»[1].

وَقَدْ دَخَلَ الشَّافِعِيُّ بَغْدَادَ ثلَاثَ مَرَّاتٍ، الأُولَى هِيَ هَذِهِ المَرَّة، التي دَخلَهَا قَسْرًا مَحمُولًا إِلَى هَارُونَ الرَّشِيدِ، وَكَانَتْ سنة (١٨٤هـ) أَو قَبْلهَا بَقَلِيلٍ، وَذَلِكَ بِسَببِ مُرافعَةِ نَائِبِ اليَمَنِ فِيهِ، وفِي أقْوَام مَعَهُ، فَدخَلَ الشَّافِعِيُّ ﷺ، عَلَى الرَّشِيدِ مُقيَّدًا فِي الحَدِيدِ، فَلَمْ يَزَلْ يُخَاطبهُ حَتَّى تَبيَّنَ بَرَاءَتهُ ممَّا نُسِبَ إِلَيْهِ مِنَ التَّشيعِ، والخُرُوجِ مَع أَهْلِ البَيْتِ، وَكَانَ قَدْ قَذَفَهُ بِذَلِكَ بَعْضُ الجَهلَةِ لحَالِهِ وإِمَامتهِ، ثمَّ أَحْسَنَ إِلَيْهِ الرَّشيدُ، وأطلَقَ لَهُ قَرِيبًا مِنْ خَمْسَةِ آلافِ دِينَارٍ[2].

والتَقَى الشَّافِعِيُّ فِي هَذِهِ المَرَّةِ بِمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ صَاحِب أَبِي

---

(١) «معجم الأدباء» (٦/ ٢٣٩٧).

(٢) «طبقات الشَّافِعِيّين» (١/ ٣٩) لابن كثير.

حَنِيفَةَ، فَأَحْسَنَ إِليْهِ وَأَكْرَمَهُ، وَكَانَ بَيْنَهُمَا مُنَاظَرَاتٌ يَطُولُ ذِكْرُهَا[١].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «أَحْمَدُ بْنُ سُرَيجٍ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ رضي الله عنه، يَقُولُ: أَنْفقتُ عَلَى كُتُبِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ سِتِينَ دِينَارًا ثُمَّ تَدَبرتُهَا، فَوَضَعتُ إِلَى جَنبِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ حَدِيثًا رَدًّا عَلَيْهِ، قُلْتُ: هَذَا كُلُّهُ كَانَ فِي قدُومِ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه بغداد فِي القَدمَةِ الأُولَى، وَكَانَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ أربع وثمانين ومائةٍ، بعدَ موتِ القَاضِي أبي يوسف (ت١٨٢هـ) رحمه الله، بِسَنَتَينِ، فَلَمْ يُدْرِكْهُ وَلَا رَآهُ، وَمَا ذَكَرَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ البلويُّ[٢] فِي «رِحْلَةِ الشَّافِعِيِّ»[٣] رضي الله عنه فِي مُنَاظرَةِ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه أبَا يُوسُفَ بِحَضْرَةِ الرَّشِيدِ وَتَأَلِيب أَبِي يُوسُفَ عَلَيْهِ، فَكَلَامٌ

---

(١) ينظر مِنْهَا: «الحاوي الكبير» للماوردي (١/ ٤٢٤)، (٩/ ٢١٧)، (١٢/ ١٣١)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥١/ ٣٧٩)، و«مناقب أحمد» لابن الجوزي (ص٦٦٣)، و«معجم الأدباء» لياقوت (٦/ ٢٣٩٧).

(٢) قَالَ الدارقطني: يضع الحديث. وكذبه ابن الجوزي قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَهُوَ صاحب رحلة الشَّافِعِيّ، طولها ونمقها، وغالب مَا أورده فِيهَا مختلق.. «الميزان» (٢/ ٤٩١)، (٣/ ٥٩٧)، و«لسان الميزان» (٤/ ٥٦٣)، و(٧/ ٢٣٣).

(٣) قَالَ الحافظ الذهبي فِي «السير» (١٠/ ٧٨): «سَمِعْنَا جُزْءًا فِي رِحْلَةِ الشَّافِعِيّ فَلَمْ أَسُقْ مِنْهُ شَيْئًا؛ لأَنَّهُ بَاطِلٌ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ».

قال الشيخ المحقق الكبير شعيب الأرناؤوط، محقق السير: «وهذا الجزء مروي من طريق عبد الله بن محمد البلوي الكذاب الوضاع، وسامح الله الإمام البيهقي، فَإِنَّهُ أورد خبر هَذِهِ الرحلة عَن طريق البلوي هَذَا فِي «مناقب الشَّافِعِيّ» (١/ ١٣٠) وَمَا بعدها، ولم ينبه عَلَى وضعها، مَع أَنَّهُ لَا يخفى عَلَيْهِ بطلانها، فانخدع بصنيعه هَذَا غير واحد ممن ألف فِي مناقب الشَّافِعِيّ ممن لَا شأن لَهُ فِي تمحيص الروايات وغربلتها من أمثال الجويني والرازي وأبي حامد الطوسي، واعتمدوها بصدد ترجيحهم لمذهب الشَّافِعِيّ.

ولا ينقضي عجبي كَيْفَ راجت هَذِهِ الفرية عَلَى الإمام النووي، وَهُوَ من نقدة الأخبار وجهابذة المحدثين، فَقَالَ فِي «المجموع» (١/ ٨١): وفِي رحلته مصنف مشهور مسموع، ونقل مِنْهَا فِي «تهذيب الأسماء» (١/ ٥٩) قوله: وبعث =

مَكْذُوبٌ بَاطِلٌ، اخْتَلَقَهُ هَذَا البَلويُّ ـ قبَّحَهُ اللهُ ـ وَأَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ، كَانَ أَجلَّ قدرًا وأَعْلَى مَنْزلَةً ممَّا نُسِبَ إِلَيْهِ[١]، وَإِنَّمَا أَدْرَكَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ القَدمةِ الإِمَامَ محَمَّدَ بنَ الحَسَنِ الشَّيْبَانِيَّ، وَأَنزلَهُ فِي دَارِهِ، وَأَجْرَى عَلَيْهِ نفقةً، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِ بِالكُتُبِ، وَغَيْر ذَلِكَ ـ رَحِمَهُمُ اللهُ ـ، وَكَانَا يَتَنَاظَرَانِ فِيمَا بَيْنَهُمَا ـ كَمَا جَرَتْ عَادَةُ الفُقَهَاءِ ـ، هَذَا عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الحِجَازِ، وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ العِرَاقِ[٢]، وَكِلَاهُمَا بَحْر لَا تُكَدِرُهُ الدَّلَاءُ»[٣].

= أَبُو يوسف القَاضِي إِلَى الشَّافِعِيّ حين خرج من عِنْدَ هارون الرشيد يقرئه السلام، ويقول: صنف الكتب فإنك أولى من يصنف فِي هَذَا الزمان». انتهى، المقصود.

(١) وهذه القصة أخرجها محمد بن الحسين الآبري (ت٣٦٣هـ) فِي كتابه «مناقب الشَّافِعِيّ» (ص٧٠)، وكذا البيهقي فِي «مناقب الشَّافِعِيّ» (١/ ١٣٠)، وساقها الرازي فِي «مناقب الشَّافِعِيّ» (ص٢٣) بغير إسناد، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «توالي التأسيس» (ص٧١): «وهي مكذوبة، وغالب مَا فِيهَا موضوع، وبعضها ملفق من روايات ملفقة، وأوضح مَا فِيهَا من الكذب قوله فيها: إن أبا يوسف ومحمد بن الحسن حرضا عَلَى قتل الشَّافِعِيّ، وهذا باطل من وجهين:

أحدهما: أن أبا يوسف لما دخل الشَّافِعِيّ بغداد كَانَ مات، ولم يجتمع بِهِ الشَّافِعِيّ.

والثاني: أنهما كانا أتقى لله من أن يسعيا فِي قتل رجل مسلم، لَا سيما وَقَدْ اشتهر بالعلم، وَلَيْسَ لَهُ إليهما ذنب، إلا الحسد لَهُ عَلَى مَا آتاه الله من العلم، وهذا مَا لَا يظن بهما، وأن منصبهما وجلالتهما، وَمَا اشتهر من دينهما ليصد عَن ذَلِكَ.

والَّذِي تحرر لنا بالطرق الصحيحة: أن قدوم الشَّافِعِيّ بغداد أول مَا قدم كَانَ سنة أربع وثمانين، وَكَانَ أَبُو يوسف قد مات قبل ذَلِكَ بسنتين، وَأَنَّهُ لقي محمد بن الحسن فِي تلك القدمة، وَكَانَ يعرفه قبل ذَلِكَ من الحجاز، وأخذ عَنْهُ ولازمه».

(٢) يطلق الشَّافِعِيّ عَلَى العراقيين من الفقهاء: (أهل المشرق). انظر: «الأم» (٢/ ١٤٤، ٢٤٩، ٢٥١)، و(٣/ ١٠، ٢٣٦، ٢٦٢) ومواضع أخرى كثيرة.

(٣) «طبقات الشَّافِعِيّين» (ترجمة الشافعي).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «قَالَ مُحَمَّدُ بنُ سَهْلٍ الأُمويُّ: حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ مُحمَّدٍ البَلوي، فَذكرَ مِحْنَةً مَكْذُوبةً للشَّافِعِيِّ، فَضِيحَة لِمَن تَدبرهَا»[1].

وَقَدْ أقَامَ الشَّافِعِيُّ هَذهِ المرَّة فِي بغْدَادَ سَنَتَينِ أَو قَريبًا من سَنتَينِ، كَمَا ذكَرَ الشَّيخُ أَبُو زَهْرَةَ وغَيْرُهُ[2].

ثمَّ رَجعَ الشَّافِعِيُّ بعدَ ذَلِكَ إِلَى مَكَّةَ بِحَصِيلَةٍ عِلْميَّةٍ مَتِينَةٍ، فَأُسْنِدَ إِلَيْهِ الإفتاءُ بالحَرَمِ المكِّي لقوَّتِه وكفَاءتِهِ العِلميَّة، وأقَامَ بِهَا فِي هَذِهِ المرَّةِ تِسْعَ سِنِينَ[3].

ثمَّ دَخَلَ بغْدَادَ المَرَّةَ الثَّانيةَ فِي سنة (١٩٥هـ) فَاجْتَمَعَ بِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبلٍ، وَأَضْرَابِهِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، ومَكَثَ بِهَا سَنتَينِ، وَصَنَّفَ بِهَا كِتَابَهُ الْقَدِيمَ، ثمَّ عَادَ إِلَى مَكَّةَ فَأَقَامَ بِهَا مُدَّةً، ثمَّ عَادَ إِلَى بَغْدَادَ سَنَةَ (١٩٨هـ) فَأَقَامَ بِهَا أشهرًا، ثمَّ خَرَجَ إِلَى مِصْرَ، وَأَقَامَ بِهَا سِتَّ سِنِينَ تَقْرِيبًا إِلَى أَنْ مَاتَ بِهَا رَحِمَهُ اللهُ[4].

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ رَجعَ مِن بَغْدادَ ـ بعدَ أن أقَامَ فِيهَا أشهرًا إِلَى مكَّةَ مرَّةً أخرَى ـ، ثمَّ خَرجَ مِنْهَا إِلَى مِصْرَ، ويؤيِّدُ هَذا قَولُ الْحُمَيْدِيِّ: «لَمَّا خَرَجَ الشَّافِعِيُّ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مِصْرَ وَفَاتَنَا بِنَفْسِهِ خَرَجْنَا

---

(١) «ميزان الاعتدال» (١/ ١٥٩، ١ٶ٠). (٢) «الشَّافِعِيّ» (ص٢٥).

(٣) «الشَّافِعِيّ» (ص٢٥).

(٤) وقولنا: ست سنين تقريبًا بناء عَلَى أَنَّهُ دخلها سنة ١٩٨هـ، فإن قلنا: أَنَّهُ دخلها سنة ١٩٩هـ، فخمس سنين، أَو سنة مائتين، فأربع سنين، أَو سنة إحدى ومائتين، فثلاث سنين، كَمَا قَالَ بَعْضُ العلماء. فتنبه.

انظر: «تاريخ الإسلام» (١٤/ ١٦٨)، و«الانتقاء» (ص١٠٢)، و«تاريخ بغداد» (٢/ ٤٠٤)، و«طبقات الشَّافِعِيِّين» (ص٤١)، و«حاشية البجيرمي» (١/ ٥٤ ـ ٥٦).

خَلْفَهُ إِلَى مِصْرَ»[١].

وَيقالُ أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ العِرَاقِ إِلَى مِصْرَ لَكِنَّه أَقَامَ مدَّةً فِي نَصِيبينِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزّجَّاجِ: رَأَيْتُ الشَّافِعِيَّ بنَصِيبين[٢] قبلَ أَنْ يدخُلَ مِصْرَ، فَلَمْ أرَهُ آكلًا بِنهَارٍ، وَلَا نَائمًا بِلَيلٍ[٣].

وَلَيْسَ عِنْدَنَا دَلِيلٌ عَلَى ثبُوتِ أَحَدِ القَوْلَيْنِ الأخيرَينِ، مَع احتمَالِ أحدِهِمَا. واللهُ أَعْلَمُ.

ثمَّ دَخَلَ مِصْرَ فِي سنة (١٩٩هـ)[٤] وأقَامَ بِهَا إِلَى أن مَاتَ[٥]، يعلِّمُ

---

(١) «الانتقاء» (ص٨٩).

(٢) نَصِيبِين: بالفتح ثمَّ الكسر ثمَّ ياء علامة الجمع الصحيح، وفيه للعرب مذهبان: مِنْهُم من يجعله اسمًا واحدًا، ويلزمه الإعراب كَمَا يلزم الأسماء المفردة التي لَا تتصرف، فيقول: هَذِهِ النصيبين ومررت نصيبين ورَأَيْتُ نصيبين والنسبة نصيبين، ومنه من يجريه مجرى الجمع فيقول: هَذِهِ نصيبون ومررت بنصيبين ورَأَيْتُ نصيبين، وكذا القول فِي يبرين وفلسطين وسيلحين وياسمين وقنسرين، والنسبة عَلَى هَذَا القول نصيبي ويبري وكذا أخواتهما.

وهي: مدينة عامرة من بلاد الجزيرة عَلَى جادّة القوافل من الموصل إِلَى الشام، وفيها وفِي قراها عَلَى مَا يذكر أهلها أربعون ألف بستان، بينها وبين سنجار تسعة فراسخ، وبينها وبين الموصل ستة أيام، وبين دنيسر يومان عشرة فراسخ. انظر: «معجم البلدان» (٥/ ٢٨٨)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٤/ ١٧٧).

(٣) «منازل الأئمة الأربعة» (ص٢١٤).

(٤) هَذَا فِي رواية حرملة بن يحيى، وفِي «معجم الأدباء» (٦/ ٢٣٩٤): «وكان قدومه مصر سنة ثمان وتسعين ومائة»، وَلَا خلاف بَيْنَهُمَا؛ فإن الَّذِي قَالَ أَنَّهُ دخلها سنة (١٩٩هـ) قصد أولها، ومن قَالَ سنة (١٩٨هـ) قصد آخرها.

وَكَذَلِكَ يقال فِي رواية البيهقي فِي «مناقب الشَّافِعِيّ» (١/ ٢٣٩) عَن الربيع: من أَنَّهُ ارتحل إِلَى مصر سنة مائتين وبقي بِهَا أربع سنين. وهذا الجمع هو الَّذِي اختاره النووي فِي «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٤٨)، جمعًا بين الروايتين، والله أعلم.

(٥) قَالَ ابْنُ كثير فِي «طبقات الشَّافِعِيّين» (١/ ٣٩، ٤٠): «والحافظ أَبُو القاسم =

النَّاسَ السُّنَّةَ وَفِقْهَ السُّنَّةِ والكِتَابِ، وَينَاظِرُ مُخَالِفِيه وَيحَاجهُم، وَأكْثرهُم مِنْ أَتبَاعِ شَيخِهِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وكَانُوا مُتعصبِينَ لمَذْهبِهِ، فبهرهُمُ الشَّافِعِيُّ بعلمِه وَهديه وعقلِهِ، رأوا رجُلًا لَمْ ترَ الأعينُ مثلهُ، فَلزمُوا مَجْلسَهُ، يفيدُونَ مِنْهُ عِلمَ الكِتَابِ وعِلْمَ الحَدِيثِ، ويأخذُونَ عَنْهُ اللُّغَةَ والأنسَابَ والشِّعرَ، ويفيدُهُمْ فِي بَعْضِ وَقْتهِ فِي الطِّبِّ، ثمَّ يتعَلمُونَ مِنْهُ أدبَ الجَدَلِ

= ابن عساكر مَع تحريره، وكثرة إطلاعه، ترجم للشَّافِعِيِّ ﷺ، فِي التاريخ لمروره فِي الشام إِلَى الديار المصرية، ولم يقع لَهُ أَنَّهُ دخل دمشق وهذا عجيب، وَقَدْ زعم أَنَّهُ دخل مصر مرتين، المرة الأولى: عَلَى طريق الشام من العراق أيام محمد بن الحسن، والثانية: من مكة صحبه عبد الله بن الزبير الحميدي، وفِي هَذَا نظر، والله أعلم، وإنما حمله عَلَى هَذَا مَا رَوَاهُ أَبُو محمد عبد الرحمٰن بن أبي حاتم: ثنا أَبُو بشر بْن أَحْمَدَ بن حماد فِي طريق مصر، ثنا أَبُو بكر بن إدريس، سَمِعْتُ الحميدي، يقول: كَانَ أحمد بن حنبل قد أقام عندنا بِمَكَّةَ عَلَى سفيان بن عيينة، فَقَالَ لي ذات يوم، أَو ذات ليلة: هاهنا رجل من قريش لَهُ بيان ومعرفه، فقلت لَهُ: فمن هو؟ قَالَ: محمد بن إدريس الشَّافِعِيّ، وَكَانَ أحمد بن حنبل قد جالسه بالعراق، فَلَمْ يزل بي حتى اجترني إليه، وَكَانَ الشَّافِعِيّ ﷺ، قبالة الميزاب فجلسنا إِلَيْهِ ودارت مسائل، فلما قمنا قَالَ لي أحمد بن حنبل: كَيْفَ رأيت؟ فجعلت أتتبع مَا كَانَ أخطأ فِيهِ، وَكَانَ ذَلِكَ مني بالقرشية؛ يعني: معنى الحسد، وَقَالَ أحمد: فأنت لَا ترضى أَنْ يَكُونَ رجل من قريش تكون لَهُ هَذِهِ المعرفة، وهذا البيان، أَو نحو هَذَا من القول، تمر مائة مسألة يخطئ خمسًا، أَو عشرًا، اترك مَا أخطأ، وخذ مَا أصاب، قَالَ: فَكَانَ كلامه وقع فِي قلبي فجالسته فغلبتهم عليه، فَلَمْ يزل يقدم مجلس الشَّافِعِيّ ﷺ، حتى كَانَ لَا يقرب مجلس سفيان، قَالَ: وخرجت مَع الشَّافِعِيّ إِلَى مصر، وَكَانَ هو شاركنا فِي العلو ونحن فِي الأوسط، فربما خرجت فِي بعض الليل فأرى المصباح، فأصيح: يا غلام، فيسمع صوتي، فيقول: بحقي عليك ارق، فأرقي، فإذا قرطاس ودواة، فأقول فيه: يا أبا عبد الله، فيقول: تفكرت فِي معنى حديث، أَو مسألة، فخفت أن يذهب علي، فأمرت بالمصباح وكتبته».

والمُناظرَةِ، ويؤلِّفُ الكُتبَ بخطِّه، فيقرُؤنَ عَلَيْهِ مَا ينسَخُونهُ منهَا، أَو يُملِي علَيهم بَعضَهَا إملاءً، فرجعَ أكثرهُمْ عمَّا كانُوا يتعصَّبُونَ لَهُ، وتعلمُوا مِنْهُ الاجتهَادَ ونبذَ التَّقليدِ، فملأ الشَّافِعِيُّ طباقَ الأَرضِ علمًا.

قَالَ ابْنُ كثير: «صنَّف كتبَهُ الجديدَة كُلَّها بِمِصْرَ، فِي مدَّةٍ نحو خَمْسِ سَنِينَ ـ رَحِمَهُ اللهُ وَرَضِيَ عَنْهُ ـ»[١].

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ مُتوجسًا مِن القدُومِ عَلَى مِصْرَ؛ لأنَّه بَلَدٌ لَا عهدَ لَهُ به، حتَّى قَالَ الرَّبيعُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ ﵁ يقُولُ فِي قصَّةٍ ذَكَرَهَا:

لَقَد أَصْبَحَتْ نَفسِي تَتوقُ إِلَى مِصْرِ ... وَمِنْ دُونهَا أَرْض المهَامَهِ والقَفرِ

فَواللَّهِ مَا أدْرِي أَللفَوز والغِنَى ... أُسَاقُ إليهَا أم أُسَاقُ إِلَى قبْرِي

قال: فَواللهِ مَا كَانَ بعدَ قليلٍ حتَّى سِيقَ إِليهمَا جَمِيعًا ـ رَحِمَهُ اللهُ ورَضِيَ عَنْهُ[٢] ـ.

وَقَدْ نَزلَ فِيهَا عَلَى أَخوَالِهِ مِنَ الأزدِ اقتدَاءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ نَزلَ عَلَى أَخْوالِه بِالمَدِينَةِ لمَّا ذَهَبَ إِليهَا مُهَاجرًا، فَعَنْ يَاسن بْنِ زُرارَةَ الْقتَبَانِيِّ الْحِمْيَرِيِّ، قَالَ: «لمَّا قَدمَ الشَّافِعِيُّ مِصْرَ، أَتَاهُ جدِّي وَأَنَا معَهُ، فسَأَلَهُ أَنْ يَنزلَ عَلَيْهِ فأبى، وقَالَ: إنِّي أُرِيدُ أَن أنزلَ عَلَى أَخْوَالِي الأزْد، فنزَلَ عَلَيْهِمْ»[٣].

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (ت٢٤١هـ): «وهذا الَّذِي فَعَلَهُ الشَّافِعِيّ ﵀ منَ النّزُولِ عَلَى أخوَالِه، فَإِنَّهُ قَصدَ بِهِ مُتَابعَةَ السُّنَّةِ فِيمَا فَعلَ النَّبيُّ ﷺ

---

(١) «طبقات الشَّافِعِيّين» (١/ ٤٠).

(٢) «تاريخ الإسلام» (١٤/ ١٦٨)، و«الانتقاء» (ص١٠٢)، و«تاريخ بغداد» (٢/ ٤٠٤)، و«طبقات الشَّافِعِيّين» (ص٤١).

(٣) «مناقب الشَّافِعِيّ» (١/ ٣٢٩) للبَيْهَقِيِّ، و«الانتقاء» (ص٦٨).

حِينَ قَدِمَ المَدِينَةَ مِنَ النزُولِ عَلَى أخوَالهِ»[(١)].

ولمَّا كَانَ أَشْهَر المَذَاهبِ فِي مِصْرَ - لمَّا نَزَلَ بِهَا الشَّافِعِيُّ - هُو مَذْهبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ ردَّ الشَّافِعِيُّ مَا يراهُ مُخَالفًا للأَدلةِ مِن مذْهَبِ مَالِكٍ، فوَقَعَ بِسَببِ ذَلِكَ وَحشةٌ طبعيَّةٌ بَيْنَهُ وَبيْنَ أَتبَاعِ مَالِكٍ، فنَالُوا مِنْهُ بما لَا ينجُو مِنْهُ غيرُ المَعصُومِينَ، قَالَ الذَّهَبِيُّ (ت٧٤٨هـ): «وَلَا رَيْبَ أَنَّ الإِمَامَ لَمَّا سَكَنَ مِصْرَ، وَخَالَفَ أَقْرَانَهُ مِنَ المَالِكيَّةِ، وَوَهَّى بَعْضَ فُرُوْعِهِم بِدَلَائِلِ السُّنَّةِ، وَخَالَفَ شَيْخَهُ فِي مَسَائِلَ، تَأَلَّمُوا مِنْهُ، وَنَالُوا مِنْهُ، وَجَرَتْ بَيْنَهُم وَحْشَةٌ، غَفَرَ اللهُ لِلْكُلِّ.

وَقَدْ اعتَرَفَ الإِمَامُ سُحْنُوْنُ (ت٢٤٠هـ)، وَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فِي الشَّافِعِيِّ بِدْعَةٌ.

فَصَدَقَ وَاللهِ، فَرَحِمَ اللهُ الشَّافِعِيَّ، وَأَيْنَ مِثْلُ الشَّافِعِيِّ وَاللهِ فِي صِدْقِهِ، وَشَرَفِهِ، وَنُبلِهِ، وَسَعَةِ عِلْمِهِ، وَفَرْطِ ذَكَائِهِ، وَنَصْرِهِ لِلْحَقِّ، وَكَثْرَةِ مَنَاقبِهِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -»[(٢)].

وَقِيلَ: أَنَّهُ نَزلَ فِي بَلْدَةٍ يُقَالُ لها: «سُرّ مَنْ رَأَى»، وَهِيَ المُسَمَّاةُ بِسَامرَاء، دَخلَهَا وعَلَيْهِ أَطْمَارٌ رَثَّةٌ، وَطَالَ شَعْرُهُ، فَتَقَدَّمَ إِلَى مُزَيِّنٍ فَاسْتَقْذَرَهُ لَمَّا نَظَرَ إِلَى رَثَاثَتِهِ، فَقَالَ لَهُ: تَمْضِي إِلَى غَيْرِي، فَاشْتَدَّ عَلَى الشَّافِعِيِّ أَمْرُهُ، فَالْتَفَتَ إِلَى غُلَامٍ كَانَ مَعَهُ فَقَالَ: أَيْشٍ مَعَكَ مِنَ النَّفَقَةِ، قَالَ: عَشَرَةُ دَنَانِير، قَالَ: ادْفعْهَا إِلَى الْمُزَيِّنِ. فَدَفَعَهَا الْغُلَامُ إِلَيْهِ. فَوَلَّى الشَّافِعِيّ وَهُوَ يَقُولُ:

عَلِيَّ ثِيَابٌ لَوْ يُبَاعُ جَمِيعُهَا ... بِفِلْسٍ لَكَانَ الْفِلْسُ مِنْهُنَّ أَكْثَرَا

---

(١) «مناقب الشَّافِعِيّ» (١/ ٢٢٣) للبَيْهَقِيِّ.

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٩٥).

وَفِيهِنَّ نَفْسٌ لَوْ يُقَاسُ بِمِثْلِهَا جَمِيعُ الْوَرَى كَانَتْ أَجَلَّ وَأَخْطَرَا
فَمَا ضَرَّ نَصْلَ السَّيْفِ إِخْلَاقُ غِمْدِهِ إِذَا كَانَ عَضْبًا حَيْثُ أَنْفَذْتَهُ بَرَّا
فَإِنْ تَكُنِ الْأَيَّامُ أَزْرَتْ بِبَزَّتِي فَكَمْ مِنْ حُسَامٍ فِي غِلَافٍ تَكَسَّرَا[١]

○ زَوْجَتُهُ وَأَوْلَادُهُ:

تَزَوَّجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ بِالسَّيدَةِ (حَمدَة)[٢] بِنتِ نَافعِ بنِ عُثمَانَ[٣] بنِ

---

(١) «حلية الأولياء» (٩/ ١٣١)، و«المحمدون من الشعراء» (ص١٣٩)، و«طبقات الشَّافِعِيّة الكبرى» (١/ ٣٠٢).

(٢) بكسر الميم، وبعضهم يشبع الكسرة فيقول: «حميدة». والأمر هين.

(٣) فِي غالب المصادر بحذف «عثمان»، وكأنهم نسبوا «نافعًا» إِلَى جده «عنبسة»، وَقَدْ استفدنا زيادة «عثمان» من سياق الإمام مصعب الزبيري، لسلسلة النسب، فِي «نسب قريش» (ص١١٧)، حيث قَالَ: «فولد عنبسة بن عمرو بن عثمان بن عفان: عثمان؛ وخالدًا؛ وعبد الله». زاد فِي موضع آخر (ص١١٩): «مريم».
قال: «أمهم؛ زينب بنت خالد بن عثمان بن عفان، ولأم ولد. فولد عثمان بن عنبسة: نافعًا، وسعيدًا، لَا عقب له؛ أمهما: حميدة بنت سعيد بن العاصي ولأم ولد.
فولد نافع بن عثمان بن عنبسة: عثمان؛ وعروة، لأم ولد. وولد خالد بن عنبسة بن عمرو بن عثمان بن عفان: المغيرة؛ وعثمان؛ وسعيدًا؛ وعثمان، لَا عقب لَهُ، أمهم: أم السرى بنت بكر بن عمرو بن عثمان، ولأم ولد. وولد عبد الله بن عنبسة بن عمرو: عنبسة، أمه: الصعبة بنت عمر بن موسى بن عبيد الله بن عمرو؛ وعمر بن عبد الله؛ وعبد الملك؛ وبريكة؛ وعبدة، بنو عبد الله بن عنبسة، لأروى بنت عبد الله بن عمرو بن عثمان، ولأم ولد. هؤلاء ولد عنبسة بن عمرو بن عثمان». انتهى.
وَقَالَ (ص١٣١): «حميدة بنت سعيد، تزوجها عثمان بن عنبسة بن عمرو بن عثمان، فولدت لَهُ سعيدًا ونافعًا؛ وهن لأمها أولاد».
لكن لم يذكر «حمدة» فِي ضمن أولاد «عثمان بن عنبسة»، وكذا لم يذكر من «أبناء عنبسة» من اسمه «نافع»، لَكِن يشكل عَلَى هَذَا: أن من نسبها هو ابن بنت الشَّافِعِيّ، وهو أعلم بخاله، كما ساق إسناده ابن عبد البر، لكن الَّذِي يظهر لنا =



عَنبَسةَ(١) بنِ عَمْرو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِمَكَّةَ، وَكَانَ ذَلِكَ بعدَ وفَاةِ الإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ وَعُمْرُهُ إِذْ ذَاكَ مَا يَقرُبُ مِنْ ثَلاثِينَ سَنَةً.

وَتَزَوَّجَ الشَّافِعِيُّ امْرَأَةً زُهْرِيَّةً بِنْتَ أَبِي زُرَارَةَ الزُّهْرِيِّ، ثمَّ إِنَّهُ طَلَّقَهَا بَعْدَ أَنْ دَخَلَ بِهَا(٢).

وَكَانَتْ لَهُ سريَّة مِنَ الإِمَاءِ اسْمُهَا (دَنَانِير)(٣).

وَرُزِقَ مِنْ زَوْجتِهِ (حَمدة)، وَسريته (دَنَانِير) **بِذَكَرَينِ وَأُنثَيينِ**:

الأَوَّلُ: أَبُو عُثْمَانَ مُحَمَّدٌ الأَكْبَرُ (ت٢٤٢هـ) وَقِيلَ: (ت٢٤٠هـ)(٤)،

= بعد طول بحث مَا أثبتناه، والعلم عِنْدَ الله، وفوق كل ذي علم عليم. وينظر: «جمهرة الأنساب» لابن حزم (ص٨٤)، و«الانتقاء» لابن عبد البر (ص٦٨).

(١) هكذا هو «عنبسة» بالنون والباء الموحدة، فِي «حلية الأولياء» (٩/ ٦٧)، و«الانتقاء» (ص٦٨)، وغالب المراجع، وورد فِي بعضها «بن عيينة». وهو تصحيف. وينظر: «نسب قريش» (ص١١٧، ١١٢، ١٠٥).

(٢) «حلية الأولياء» (٩/ ١٤٢).

(٣) سريته «دنانير» مذكورة فِي كتاب «الوصية والصدقة». انظر: «مناقب الشَّافِعِيّ» (٢/ ٣٠٨).

(٤) وسماه ابن حزم: عثمان، وَقَالَ أَنَّهُ لم يعقب، كَمَا فِي «جمهرة أنساب العرب» (ص٧٣).

وتعقبه الشيخ عبد الغني عبد الخالق فِي تعليقه عَلَى «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٨٥) هامش رقم (٦)، وقال: أَنَّهُ خطأ وتحريف.

وَقَدْ ظن البعض أن (أبا عثمان) غير (محمد الأكبر)، فيكون لَهُ عَلَى هَذَا ثلاثة أولاد، والصواب: أنهما واحد، وأن الشَّافِعِيّ هو الَّذِي كناه بذَلِكَ، وَقَدْ ذكر الشَّافِعِيّ فِي «مناقب الشَّافِعِيّ» (٢/ ٣٠٧) حكايتان ثمَّ قَالَ: «وهاتان الحكايتان وغيرهما من الأخبار تدل عَلَى أن أبا عثمان هو: محمد بن محمد بن إدريس، وَأَنَّهُما واحد». وانظر: «منهج الإمام الشَّافِعِيّ فِي تفسير آيات الأحكام» (ص١٢٠)، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى، لمحب الدين عبد السبحان، ١٤٠٧هـ.

وَكَانَ قَاضِي الجَزِيرَةِ وأعْمَالِهَا، كَمَا كَانَ قَاضِيًا بِمَدِينَةِ حَلَب[١]، وَعَدَّهُ ابنُ حَجَرٍ مِنَ الرُّوَاةِ عَن أَبِيهِ[٢].

وابنتَينِ: فَاطِمَة وَزَينب، وفَاطِمَة لم تُعْقِبْ[٣]، وَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ مِنْ زَوْجتهِ (حَمدة).

الثَّانِي: أَبُو الحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّد بنِ إِدْرِيسَ، رُزِقَ بِهِ من سُرِّيتهِ (دنَانِير)، قَدِمَ صَغِيرًا مَع أَبِيهِ إِلَى مِصْرَ[٤]، وتُوفِّي الشَّافِعِيُّ وَهُوَ طِفْلٌ، وَقَدْ وَلِيَ قَضَاءَ قنسرين والعَوَاصِم، وَلَمْ يعقبْ، وَتُوفِّي فِي شَعْبَانَ سنة (٢٣١هـ)[٥].

الثَّالثُ: فَاطِمَةُ وَزَينبُ: وهُمَا مَذْكُورتَانِ فِي كتَابِ «الوَصيَّة»[٦].

---

(١) وَقَدْ أعقب ثلاثة أولاد، منهم: العباس بن محمد بن محمد بن إدريس، وَأَبُو الحسن مات رضيعًا.

(٢) كَمَا فِي «توالي التأسيس» (ص٨٢).

(٣) انظر: «طبقات الشَّافِعِيّة الكبرى» (٢/ ٧١ ـ ٧٤).

(٤) هَذَا مَا ذكره الخطيب فِي «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٩٢)، (٤/ ٣٢٣)، لَكِن جَاءَ فِي «حلية الأولياء» (٩/ ١٤٢): عن مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَم، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيّ يَقُولُ: «يَقُولُ النَّاسُ مَا الْعِرَاقُ، وَمَا فِي الدُّنْيَا مِثْلُ مِصْرَ لِلرِّجَالِ، لَقَدْ قَدِمْتُ مِصْرَ، وَأَنَا مِثْلُ الصَّبِيِّ مَا أَتَحَرَّكُ، فَمَا بَرِحَ مِنْ مِصْرَ حَتَّى وُلِدَ لَهُ مِنْ جَارِيَتِهِ دَنَانِيرَ: أَبُو الْحَسَنِ». وهذا يعني: أَنَّهُ ولد فِي مصر، ويؤيد هذا: أن الشَّافِعِيّ أوصى برضاعه إِلَى جاريته (فوز) وعق عتقها عَلَى بلوغه سنتين إلا إِذَا لم يستغن عَن الرضاع أن ترضعه سنة ثالثة، كَمَا جَاءَ فِي كتاب «الأمِّ» (٤/ ١٢٨)، وهذا يدل عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي سن الرضاع، فالشَّافِعِيّ كتب هَذِهِ الوصية فِي شعبان سنة ٢٠٣هـ، وهذا بعد دخوله مصر بثلاث سنوات تقريبًا، وَقَدْ توفي بعد الوصية بسنة تقريبًا، ممَّا يدل قطعًا عَلَى أن أبا الحسن قد ولد بمصر.

(٥) انظر: «مناقب الشَّافِعِيّ» (٢/ ٣٠٨، ٣٠٩)، و«معجم الأدباء» (٦/ ٢٤١٥).

(٦) «مناقب الشَّافِعِيّ» (٢/ ٢٠٩).

وَقَدْ تَزَوجَتْ زَيْنَبُ: مِنْ مُحَمَّد بنِ عَبدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ العَبَّاسِ بْنِ شَافِعِ بْنِ السَّائِبِ، ابْنُ عَمِّ الشَّافِعِيِّ، وَأَنْجَبتْ لَهُ وَلَدًا سَمَّاهُ: أَحْمَد.

وَهُو الَّذِي عُرِفَ بِابْنِ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ (ت٢٩٥هـ).

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمِّي مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيّ، يَقُولُ: كَانَتْ لِيَ امْرَأَةٌ، وَكُنْتُ أُحِبُّهَا، فَكُنْتُ إِذَا رَأَيْتُهَا قُلْتُ لَهَا [مجزوء الكامل]:

وَمِنَ الْبَلِيَّةِ أَنْ تُحبَّ ... فَلَا يُحِبُّكَ مَنْ تُحِبُّهْ

وَفِي رِوَايَةٍ: أَلَيْسَ شَدِيدًا؟ فَتَقُولُ هِيَ:

وَيَصُدُّ عَنْكَ بِوَجْهِهِ ... وَتُلِحُّ أَنْتَ فَلا تُغِبُّهُ[1]

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: تزَوَّجتُ امرَأَةً مِنْ قُرَيشٍ بِمَكَّةَ، وَكُنْتُ أَمَازِحُهَا فَأَقُولُ: . . .[2].

وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: اشْتَرَيتُ جَارِيَةً مَرَّةً، وَكُنْتُ أُحبهَا فُقُلْتُ لَهَا: . . .[3].

○ شَخْصِيَّةُ الشَّافِعِيِّ العِلْمِيَّةِ

إِخْلَاصُهُ فِي طَلَبِ العِلْمِ:

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَرَوِيُّ الْمِصْرِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «مَا نَاظَرْتُ أَحَدًا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يُخْطِئَ، وَمَا فِي قَلْبِي مِنْ عِلْمٍ، إِلا وَدِدْتُ أَنَّهُ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ، وَلَا يُنْسَبُ إِلَيَّ».

---

(١) «آداب الشَّافِعِيِّ ومناقبه» (ص٢٣٧).

(٢) «وفيات الأعيان» (٤/ ١٦٧)، و«الوافي بالوفيات» (٢/ ١٢٦).

(٣) «طبقات الشَّافِعِيّة» (١/ ٢٩٧) للسبكي.

وَعَنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: «سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَذَكَرَ مَا وَضَعَ مِنْ كُتُبِهِ، فَقَالَ: لَوَدِدْتُ أَنَّ الْخَلْقَ تَعْلَمُهُ، وَلَمْ يُنْسَبْ إِلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ أَبَدًا».

وَعَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «وَدِدْتُ أَنَّ كُلَّ عِلْمٍ أَعْلَمُهُ تَعَلَّمُهُ النَّاسُ، أُوجَرُ عَلَيْهِ وَلَا يَحْمَدُونِي»(١).

تَمَسكُهُ بِالسُّنَّةِ وَحِرْصُهُ عَلَى الأَخذِ بِهَا:

الكِتَابُ والسُّنَّةُ كَانَا سِلَاحَ الشَّافِعِيِّ الأَوَّلِ، الَّذِي بِهِ يَصُولُ وَيَجُولُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يؤصلَ، أَو يُدحضَ شُبهَ الَّذِينَ يَتَعلقُونَ بِمَا يُخَالِفُ النَّصَّ مِنْهُمَا، أَو يَفْهَمونهمَا عَلَى غَيْرِ الوَجْهِ الصَّحِيحِ الَّذِي تَدلُّ عَلَيْهِ القَواعِدُ والأُصُولُ.

وَلِذَلِكَ قَالَ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «سُمِّيتُ بِبَغْدَادَ نَاصِرَ الْحَدِيثِ»(٢).

وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيِّ، قَالَ: «سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ وَذَكَرَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: تَأْخُذُ بِهِ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! أَرْوِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا لَا آخُذُ بِهِ؟! مَتَى عَرَفْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا وَلَمْ آخُذْ بِهِ، فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنَّ عَقْلِي قَدْ ذَهَبَ»(٣).

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «كان الشَّافِعِيُّ إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ الحَدِيثُ قَالَ بِهِ»، وَقَالَ: «كَانَ أَحْسَنُ أَمْرِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الخَبَرَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ، قَالَ بِهِ، وَتَرَكَ قَوْلَهُ»(٤).

وَيَقُولُ التِّرمِذِيُّ: «سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: رَحِمَ اللهُ

---

(١) انظر: الآثار الثلاثة السابقة في: «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٦٧، ٦٨).

(٢) «حلية الأولياء» (٩/ ١٠٧).

(٣) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٥٠).

(٤) «توالي التأسيس» (ص٦٣).

الشَّافِعِيَّ؛ لَقَدْ كَانَ يَذُبُّ عَنِ الآثَارِ»[١].

وَعَنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «مَتَى سَمِعْتَنِي حَدَّثْتُ بِحَدِيثٍ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ صَحِيحٍ ـ فَلَمْ آخُذْ بِهِ ـ، فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنَّ عَقْلِي قَدْ ذَهَبَ»[٢].

عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى، يَقُولُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: «كُلُّ مَا قُلْتُ، وَكَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلافُ قَوْلِي مِمَّا يَصِحُّ، فَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى، وَلَا تُقَلِّدُونِي»[٣].

وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ: كُنْتُ بِمِصْرَ، فَحَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثٍ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ تَأْخُذُ بِهَا؟ فَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتَنِي خَرَجْتُ مِنَ الْكَنِيسَةِ أَو تَرَى عَلَيَّ زُنَّارًا؟ إِذَا ثَبَتَ عِنْدِي عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثٌ قُلْتُ بِهِ وَقَوَّلْتُهُ إِيَّاهُ، وَلَمْ أَزُلْ عَنْهُ، وَإِنْ هُوَ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدِي لَمْ أُقَوِّلْهُ إِيَّاهُ. أَتَرَى عَلَيَّ زُنَّارًا حَتَّى لَا أَقُولَ بِهِ؟»[٤].

وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ الشَّافِعِيَّ عَن حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: فَمَا تَقُولُ؟ فَارْتَعَدَ وَانْتَفَضَ وَقَالَ: «أَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي وَأَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي، إِذَا رَوَيْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقُلْتُ بِغَيْرِهِ»[٥].

قَالَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ: «وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا تَعْظِيمًا للأَثَرِ، وَحَثًّا عَلَى التَّمَسُّكِ بِالسُّنَنِ»[٦].

وَقَدْ أَعْلَنَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَا يُخَالِفُ غَيْرَهُ إِلَّا لأَجْلِ التَّمَسُّكِ بالسُّنَّةِ، وفِي

---

(١) «توالي التأسيس» (ص٥٧).
(٢) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٥١).
(٣) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٥١).
(٤) «حلية الأولياء» (٩/ ١٠٦)، و«تاريخ اصبهان» (١/ ٢٢٤)، و«تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٨٧).
(٥) «حلية الأولياء» (٩/ ١٠٦).
(٦) «الاحتجاج بالشَّافِعِيّ» (ص٤٩).

ذَلِكَ يَقُولُ عَن نَفْسِهِ: «يَقُولُونَ: إنِّي أُخَالِفُهُمْ للدُّنيَا، وكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ والدُّنيَا مَعَهُم؟! وَإنَّمَا يُرِيدُ الإِنْسَانُ الدُّنيا لِبَطْنِهِ وَفَرْجِهِ، وَقَدْ مُنِعتُ مَا لَذَّ مِنَ المَطَاعِمِ، وَلَا سَبيلَ إِلَى النِّكَاحِ - يَعْنِي: لمَا كَانَ بهِ مِنَ البَوَاسِير - وَلَكِن لَسْتُ أُخَالِفُ إِلَّا مَنْ خَالَفَ سُنَّة رَسُولِ اللهِ ﷺ»[1].

وَمِمَّا يَدلُّ عَلَى تَقْدِيمِهِ السُّنَّةَ عَلَى قَوْلِ كُلِّ أَحدٍ أَنَّهُ كَانَ يُشدّدُ عَلَى مَنْ يَسْتدلُّ بأَقْوَالِ الرِّجَالِ فِي مُقَابلِهَا، فَقَدْ تَكلَّمَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه بِمَكَّةَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: **«وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيْلٌ مِنْ دَارٍ؟»**[2].

وَكَانَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ حَاضِرًا فَقَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَزِيْدُ، عَنِ الحَسَنِ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، وَعَبْدَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُوْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ: أَنَّهُمَا لَمْ يَكُوْنَا يَرَيَانِهِ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُوْسٌ، لَمْ يَكُوْنَا يَرَيَانِهِ.

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ لِبعَضِ مَنْ عَرِفَهُ: مَنْ هَذَا؟ قِيْلَ: إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ الحَنْظَلِيُّ ابْنُ رَاهَوَيْهِ الخُرَاسَانِي.

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَنْتَ الَّذِي يَزْعُمُ أَهْلُ خُرَاسَانَ أَنَّكَ فَقِيْهُهُمْ، مَا أَحْوَجَنِي أَنْ يَكُوْنَ غَيرُكَ فِي مَوْضِعِكَ، فَكُنْتُ آمُرُ بِعَرْكِ أُذُنَيْهِ أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتَ تَقُولُ: قَالَ عَطَاءٌ، وَطَاوُوسٌ، وَمَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، وَالحَسَنِ، وَهَلْ لأَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُجَّةٌ؟![3].

---

(١) «توالي التأسيس» (ص٧٦).

(٢) رَوَاهُ البخاري فِي الحج، باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها، وفِي الجهاد، باب إِذَا أسلم قوم فِي دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم، وفِي المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، ومسلم (١٣٥١) فِي الحج، باب النزول بِمَكَّةَ للحاج وتوريث دورها، وَأَبُو داود (٢٩١٠) فِي الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر.

(٣) «منازل الأئمة الأربعة» (ص٢١٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٦٩).

وَمِنْ خِلَالِ قِرَاءتك لِكِتَابِه «الرِّسَالَةِ» وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِهِ، سَيَتَبَيَّنُ لَكَ مَدَى حِرْصِ الإِمَامِ عَلَى تَقْدِيمِ السُّنَّةِ والاحتجَاجِ بِهَا، والاحتفَاءِ بمَا وَرَدَ فِيهَا.

وأمَّا دِفَاعهُ بِهَا ضِدّ أَهْلِ البِدَعِ: فعَنْ أَبِي ثَوْرٍ، قَالَ: «لَمَّا وَرَدَ الشَّافِعِيُّ الْعِرَاقَ، جَاءَنِي حُسَيْنٌ الْكَرَابِيسِيُّ، وَكَانَ يَخْتَلِفُ مَعِيَ إِلَى أَصْحَابِ الرَّأْيِ، فَقَالَ: قَدْ وَرَدَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ يَتَفَقَّهُ، فَقُمْ بِنَا نَسْخَرُ بِهِ، فَقُمْتُ، وَذَهَبْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُ الْحُسَيْنُ عَن مَسْأَلَةٍ، فَلَمْ يَزَلِ الشَّافِعِيُّ، يَقُولُ: قَالَ اللهُ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَظْلَمَ عَلَيْنَا الْبَيْتُ، فَتَرَكْنَا بِدْعَتَنَا، وَاتَّبَعْنَاهُ»(١).

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: «كُنْتُ أَنَا وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَحُسَيْنٌ الْكَرَابِيسِيُّ، وَذَكَرَ جَمَاعَةً مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ، مَا تَرَكْنا بِدْعَتَنَا، حَتَّى رَأَيْنَا الشَّافِعِيَّ»(٢).

○ عَقِيدَةُ الشَّافِعِيِّ:

تَمَسَّكَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي إِثْبَاتِ العَقَائِدِ بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَئمَّةِ الحَدِيثِ والفِقْه المُوَافِق لِصَرِيحِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، فلَا يَخْرُجُ عَنِ الاسْتدلَالِ بِهَا فِي إثبَاتِ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ، وَمَسَائِلِ الإِيمَانِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَمِنْ أَهَمِّ السِّمَاتِ التي تَمَيَّزَ بِهَا الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي إِثْبَاتِ العَقِيدَةِ؛ عَدَمُ اعتبَارِهِ لعِلْمِ الكَلَامِ فِي إِثْبَاتِهَا، أَو الدِّفَاع عنْهَا، بَلْ وَنَهْيُهُ عَنْهُ وتَحْذِيرُهُ مِنْهُ، كَمَا مَضَى بَيَانُهُ.

---

(١) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٥٠)، و«تاريخ بغداد» (٦/ ٥٧٦)، و«تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٤٢).

(٢) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٤٩).

سَبَبُ ذَمِّهِ لِعِلْمِ الكَلَامِ: مَا كَانَ ذمُّ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ للكَلَامِ، إِلَّا لأَنَّهُ يبعدُ صَاحبهُ عَن الكِتَابِ والسُّنةِ - بَقدرِ قُرْبِهِ مِنْ عِلْمِ الكَلَامِ -، كَمَا أَنَّهُ يَجْعَلُ صَاحِبهُ يَنْطِقُ بِمَا لَا يَسْتَجِيزُهُ مُسْلِمٌ، ويَدْفَعُ المُتَخَالِفِينَ فِيهِ إِلَى أن يبدعَ بعضهُم بَعضًا، ويكَفِّرَ بعضهُم بعضًا.

قال الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «حُكْمِي فِي أَصْحَابِ الْكَلامِ: أَنْ يُضْرَبُوا بِالْجَرِيدِ، وَيُحْمَلُوا عَلَى الإِبِلِ، وَيُطَافَ بِهِمْ فِي الْعَشَائِرِ وَالْقَبَائِلِ يُقَالُ: هَذَا **جَزَاءُ مَنْ تَرَكَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَأَخَذَ فِي الْكَلامِ**»[١].

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَشْعَرِيُّ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَذْهَبِي فِي أَهْلِ الكَلَامِ تَقْنِيعُ رُؤُوسِهِم بِالسِّيَاطِ، وَتَشْرِيدُهُمْ فِي البِلَادِ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «قُلْتُ: لَعَلَّ هَذَا مُتَوَاتِرٌ عَنِ الإِمَامِ»[٢].

قَالَ ابْنُ عَبدِ الهَادِي: «وَيعْلَمُ الْبَصِيرُ الْعَالِمُ أَنَّهُمْ مِنْ وَجْهٍ مُسْتحقُّونَ مَا قَالَه الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه . . . وَمن وَجهٍ آخر إِذَا نظرتَ إِلَيْهِم بِعَينِ الْقَدرِ والحَيْرَةُ مَسْتوليَّةٌ عَلَيْهِم والشَّيْطَانُ مُسْتَحوذٌ عَلَيْهِم رَحمتَهُمْ، وَرفقتُ عَلَيْهِم أُوتُوا ذَكَاءً، وَمَا أُوتُوا زَكَاءً وأعطُوا فهُومًا وَمَا أَعْطُوا عُلُومًا وَأَعْطُوا سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً ﴿فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَآ أَبْصَـٰرُهُمْ وَلَآ أَفْـِٔدَتُهُم مِّن شَىْءٍ إِذْ كَانُوا۟ يَجْحَدُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾ [الأحقاف: ٢٦].

وَمَنْ كَانَ عَالِمًا بِهَذِهِ الْأُمُورِ تبيَّنَ لَهُ بِذَلِكَ حذقُ السَّلفِ وَعِلْمُهُم وَخِبْرتهم حَيْثُ حَذَّرُوا عَن الْكَلامِ ونهَوا عَنْهُ وذمُّوا أَهْلَهُ وَعَابُوهُم، وَعَلِمَ

---

(١) «الانتقاء» (ص٨٠)، و«منازل الأئمة الأربعة» (ص٢١٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٢٩).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٢٩).

أَن مَنِ ابْتغَى الْهُدَى مِنْ غَيْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنةِ لَم يَزْدَدْ إِلَّا بُعْدًا»(١).

وَقَدْ ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ عَن حُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ الكَرَابِيْسِيِّ يَقُوْلُ: «شَهِدْتُ الشَّافِعِيَّ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ بِشْرٌ المَرِيسِيُّ فَقَالَ لبِشْرٍ: أَخْبِرْنِي عَمَّا تدعُو إِلَيْهِ: أَكِتَابٌ نَاطِقٌ، وَفَرْضٌ مُفْتَرَضٌ، وَسُنَّةٌ قَائِمَةٌ، وَوَجدْتَ عَن السَّلَفِ البَحْثَ فِيهِ، وَالسُّؤَالَ؟

فَقَالَ بِشْرٌ: لَا، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسعُنَا خِلَافُهُ.

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَقْرَرْتَ بِنَفْسِكَ عَلَى الخَطَأِ، فَأَيْنَ أَنْتَ عَن الكَلَامِ فِي الفِقْهِ وَالأَخْبَارِ، يُوَالِيْكَ النَّاسُ، وَتَتْرُكُ هَذَا؟

قَالَ: لَنَا نَهْمَةٌ فِيهِ. فَلَمَّا خَرَجَ بِشْرٌ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُفْلِحُ»(٢).

وَقَالَ السُّيوطيُّ قَبْلَ نَقْلِ هَذِهِ الحِكَايَةِ: «وَقَدْ أَشَارَ الشَّافِعِيُّ إِلَى عِلَّةٍ أُخْرَى فِي عِلْمِ الكَلَام تَأتِي فِي «المَنْطِقِ» ثمَّ ذكَرَ الحِكَايَةَ، وَقَالَ بَعْدَهَا: «دلَّ هَذَا النَّصُّ عَلَى أَنَّ مِنَ العِلَّةِ فِي تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي عِلْمِ الكَلَامِ؛ كَوْنه لَمْ يَرِدِ الأَمْرُ بِهِ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا يُوجَدُ عَن السَّلَفِ البَحْث فِيهِ بِخِلَافِ العَرَبِيَّةِ»(٣).

وعَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى الْمِصْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «لأَنْ يُبْتَلَى الْعَبْدُ بِكُلِّ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ سِوَى الشِّرْكِ، خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْكَلامِ، وَلَقَدِ اطَّلَعْتُ مِنْ أَصْحَابِ الْكَلامِ عَلَى شَيْءٍ، مَا ظَنَنْتُ أَنَّ مُسْلِمًا يَقُولُ ذَلِكَ»(٤).

وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَرَوِيِّ: كَانَ الشَّافِعِيُّ يَنْهَى النَّهْيَ

---

(١) «العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية» (ص١١٠).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٢٧). (٣) «صون المنطق والكلام» (ص٣٠).

(٤) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٣٧).

الشَّدِيدَ عَن الْكَلامِ فِي الأَهْوَاءِ، وَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: إِذَا خَالَفَهُ صَاحِبُهُ قَالَ: كَفَرْتَ، وَالْعِلمُ إِنَّمَا يُقَالُ فِيهِ: أَخْطَأْتَ[١].

وَعَنْ حَرْمَلَةَ بنِ يحيى قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ، يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَالنَّظَرَ فِي الْكَلَامِ، فَإِنَّ رَجُلًا لَوْ سُئِلَ عَن مَسْأَلَةٍ مِنَ الْفِقْهِ فَأَخْطَأَ فِيهَا أَو سُئِلَ عَن رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا فَقَالَ: «دِيَتُهُ بَيْضَةٌ ـ كَانَ أَكْبَرَ شَيْءٍ أَنْ يُضْحَكَ مِنْهُ. وَلَو سُئِلَ عَن مَسْأَلَةٍ مِنَ الْكَلَامِ ـ فَأَخْطَأَ فِيهَا نُسِبَ إِلَى الْبِدْعَةِ»[٢].

وَمِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ الجَامِعِ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ العَقَائِدِ: عَنِ البُوَيْطِيِّ يَقُوْلُ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ: أُصَلِّي خَلْفَ الرَّافِضِيِّ؟

قَالَ: لَا تُصَلِّ خَلْفَ الرَّافِضِيِّ، وَلَا القَدَرِيِّ، وَلَا المُرْجِئِ.

قُلْتُ: صِفْهُمْ لَنَا.

قَالَ: مَنْ قَالَ: الإِيْمَانُ قَوْلٌ، فَهُوَ مُرْجِئٌ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَيْسَا بِإِمَامَيْنِ، فَهُوَ رَافِضِيٌّ، وَمَنْ جَعَلَ المَشِيْئَةَ إِلَى نَفْسِهِ، فَهُوَ قَدَرِيٌّ[٣].

○ قَوْلُهُ فِي الإِيمَانِ:

عَنِ أبي عُثْمَانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: «سَمِعْتُ أَبِي ـ يَعْنِي: مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ ـ، يَقُولُ لَيْلَةً لِلْحُمَيْدِيِّ: مَا يُحْتَجُّ عَلَيْهِمْ ـ يَعْنِي: أَهْلَ الإِرْجَاءِ ـ، بِآيَةٍ أَحجَّ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥]».

---

(١) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٤٢). (٢) «حلية الأولياء» (٩/ ١١٣).
(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٣١).

أنا أَبُو مُحَمَّدٍ، ثنا أَبِي، قَالَ: «سَمِعْتُ حَرْمَلَةَ بْنَ يَحْيَى، قَالَ: اجْتَمَعَ حَفْصٌ الْفَرْدُ، وَمِصْلاقٌ الإِبَاضِيُّ، عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي دَارِ الْجَرَوِيِّ - يَعْنِي: بِمِصْرَ -، فَاخْتَصَمَا فِي الإِيمَانِ، فاحْتَجَّ مِصْلاقٌ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، وَاحْتَجَّ حَفْصٌ الْفَرْدُ فِي أَنَّ الإِيمَانَ قَوْلٌ، فَعَلا حَفْصٌ الْفَرْدُ عَلَى مِصْلاقٍ، وَقَوِيَ عَلَيْهِ، وَضَعُفَ مِصْلاقٌ.

فَحَمِيَ الشَّافِعِيُّ، وَتَقَلَّدَ الْمَسْأَلَةَ، عَلَى أَنَّ الإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، فَطَحَنَ حَفْصًا الْفَرْدَ، وَقَطَعَهُ»[(١)].

وَعَنِ الرَّبِيعِ قَالَ: «سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: الإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ أَلا تَرَى قَوْلَ اللهِ عَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ يَعْنِي: صَلاتَكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَسَمَّى الصَّلاةَ إِيمَانًا وَهِيَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَعَقْدٌ، قَالَ الرَّبِيعُ: وَسَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: الإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ»[(٢)].

وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَلْخٍ الشَّافِعِيَّ عَنِ الْإِيمَانِ؟ فَقَالَ لِلرَّجُلِ: «فَمَا تَقُولُ أَنْتَ فِيهِ؟». قَالَ: أَقُولُ: إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ. قَالَ: «وَمِنْ أَيْنَ؟ قُلْتَ» قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٧] فَصَارَتِ الْوَاوُ فَصْلًا بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ، فَالْإِيمَانُ قَوْلٌ، وَالْأَعْمَالُ شَرَائِعُهُ. فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَعِنْدَكَ الْوَاوُ فَصْلٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِذًا كُنْتَ تَعْبُدُ إِلَهَيْنِ إِلَهًا فِي الْمَشْرِقِ وَإِلَهًا فِي الْمَغْرِبِ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ ٱلْمَغْرِبَيْنِ ۝١٧﴾ [الرحمٰن: ١٧]» فَغَضِبَ الرَّجُلُ وَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، أَجَعَلْتَنِي وَثَنِيًّا؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «بَلْ أَنْتَ جَعَلْتَ نَفْسَكَ كَذَلِكَ»، قَالَ: كَيْفَ؟ قَالَ:

---

(١) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٤٧).

(٢) «الانتقاء» (ص٨١).

«بِزَعْمِكَ أَنَّ الْوَاوَ فَصْلٌ». فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنِّي أَسْتَغْفِرُ اللهَ مِمَّا قُلْتُ، بَلْ لَا أَعْبُدُ إِلَّا رَبًّا وَاحِدًا، وَلَا أَقُولُ بَعْدَ الْيَوْمِ إِنَّ الْوَاوَ فَصْلٌ، بَلْ أَقُولُ: إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ قَالَ الرَّبِيعُ: فَأَنْفَقَ عَلَى بَابِ الشَّافِعِيِّ مَالًا عَظِيمًا، وَجَمَعَ كُتُبَ الشَّافِعِيِّ، وَخَرَجَ مِنْ مِصْرَ سُنِّيًّا(١).

○ قَوْلُهُ فِي الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ:

رَوَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْحَسَنِ الهَكَّارِيُّ والحَافِظُ أَبُو مُحَمَّد الْمَقْدِسِي بِإِسْنَادِهِمْ إِلَى أبي ثَوْرٍ وَأبي شُعَيْبٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بنِ إدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ نَاصِرِ الحَدِيثِ رَحِمَهُ الله تَعَالَى قَالَ: القَوْلُ فِي السُّنَّةِ الَّتِي أَنا عَلَيْهَا، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا الَّذِينَ رَأَيْتهمْ مثلَ سُفْيَانَ وَمَالكٍ وَغَيرِهِمَا: الْإِقْرَارُ بِشَهَادَةِ أَن لَا إِلَه إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَأَنَّ اللهَ عَلَى عَرْشِهِ فِي سَمَائِهِ، يقربُ مِنْ خلقِهِ كَيْفَ شَاءَ، وَيَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كَيْفَ شَاءَ وَذكرَ سَائِرَ الِاعْتِقَادِ(٢).

وَعَن يُونُسَ بنِ عبدِ الْأَعْلَى، سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُول: للهِ تَعَالَى أَسمَاءٌ وصِفَاتٌ لَا يَسَعُ أَحَدًا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ رَدُّهَا(٣).

وَعَنِ الرَّبِيعِ بنِ سُلَيْمَان، سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ فَحَنَثَ ـ فَعَلَيهِ الْكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّ اسْمَ الله غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَمَنْ حَلَفَ بِالْكَعْبَةِ وبالصَّفَا والمَرْوَةِ ـ فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَة؛ لأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ(٤).

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ عَلِيُّ بْن أَحْمَدَ بنِ يُوْسُفَ الهَكَّارِيُّ، فِي كِتَابِ «عَقِيْدَةِ الشَّافِعِيِّ» لَهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى الخَلِيْلُ بنُ عَبْدِ اللهِ الحَافِظُ، أَخْبَرَنَا

---

(١) «حلية الأولياء» (٩/ ١١٠).
(٢) «العلو للعلي الغفار» (ص١٦٥).
(٣) «العلو للعلي الغفار» (ص١٦٦).
(٤) «العلو للعلي الغفار» (ص١٦٦).

أَبُو القَاسِمِ بنُ عَلْقَمَةَ الأَبْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى، سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ الشَّافِعِيَّ يَقُوْلُ ـ وَقَدْ سُئِلَ عَن صِفَاتِ اللهِ ـ تَعَالَى ـ وَمَا يُؤمِنُ بهِ ـ فَقَالَ: للهِ أَسْمَاءٌ وَصِفَاتٌ، جَاءَ بِهَا كِتَابُهُ، وَأَخْبَرَ بِهَا نَبِيُّهُ ﷺ أُمَّتَهُ، لا يَسَعُ أَحَدًا قَامَتْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ رَدُّهَا؛ لأنَّ القُرْآنَ نَزَلَ بِهَا، وَصَحَّ عَن رَسُوْلِ اللهِ ﷺ القَوْلُ بِهَا، فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ بَعْدَ ثُبُوتِ الحُجَّةِ عَلَيْهِ، فَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَّا قَبْلَ ثُبُوْتِ الحُجَّةِ، فَمَعْذُورٌ بِالجَهْلِ؛ لأنَّ عِلْمَ ذَلِكَ لَا يُدْرَكُ بِالعَقْلِ، وَلَا بِالرَّوِيَّةِ وَالفِكْرِ، وَلَا نُكَفِّرُ بِالجَهْلِ بِهَا أَحَدًا، إِلَّا بَعْدَ انتهَاءِ الخَبَرِ إِلَيْهِ بِهَا، وَنُثْبِتُ هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَنَنْفِي عَنْهَا التَّشْبِيهَ، كَمَا نَفَاهُ عَن نَفْسِهِ، فَقَالَ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١][١].

وَمِنْ كَلَامِهِ فِي الصِّفَاتِ فِي كِتَابِ «الرِّسَالَةِ»: «وَلَا يَبْلُغُ الوَاصِفُونَ كُنه عَظَمَته. الَّذِي هُو كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ، وَفَوْقَ مَا يَصِفَهُ بِهِ خَلْقُهُ»[٢].

○ قَوْلُهُ فِي الإِمَامَةِ العُظْمَى:

عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: الْخُلَفَاءُ خَمْسَةٌ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ[٣]

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٧٩، ٨٠).

(٢) مقدمة الإمام «للرسالة» (ص٨) [الحلبي].

(٣) إنَّمَا لم يذكر (الحسن بن علي) رضي الله عنهما مَع أَنَّهُ مِنْهُم، قيل: لكونه مدته لم تطل، وملكه لم يتم. كما فِي «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٥٢٢).
قلت: ومعاوية بن أبي سفيان خال المؤمنين رضي الله عنهما بلا شك أفضل من عمر بن عبد العزيز رحمه الله، فهو أولى بِهَذَا اللقب مِنْهُ، وكَيْفَ لا؟
وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالْقَانِيُّ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: تُرَابٌ فِي أَنْفِ مُعَاوِيَةَ أَفْضَلُ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

رضي الله عنهم[١].

= وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: سُئِلَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَن مُعَاوِيَةَ؟ فَقَالَ: مَا أَقُولُ فِي رَجُلٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمْدَهُ**». فَقَالَ خَلْفَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ؟! فَقِيلَ لَهُ: أَيُّمَا أَفْضَلُ؟ هُوَ أَمْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ؟ فَقَالَ: لَتُرَابٌ فِي مَنْخَرَيْ مُعَاوِيَةَ مَع رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْرٌ وَأَفْضَلُ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. ينظر: «تاريخ دمشق» (٥٩/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨)، و«البداية والنهاية» (١١/ ٤٤٩).

(١) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٤٧).

كان الشَّافِعِيُّ يذكر أبا بكر وعمر وعثمان، دون أن يذكر علي رضي الله عنه ففهم البعض أَنَّهُ تركه اختصارًا، واكتفى بذكر الأكثر، وَهُوَ مَا اختاره ابن القطان قَالَ الزركشي «البحر المحيط» (٨/ ٧٣، ٧٤): «قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَقُولُ بِقَوْلِ الْأَئِمَّةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَسَكَتَ عَن عَلِيٍّ، فَرَدَّ عَلَيْهِ دَاوُد وَقَالَ: مَا بَالُهُ تَرَكَ عَلِيًّا، وَلَيْسَ بِدُونِ مَنْ رَضِيَهُ فِي هَذَا، قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: وَلَا نَظُنُّ بِالشَّافِعِيّ الْإِعْرَاضَ عَن أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ، وَلَهُ فِي هَذَا مَقَاصِدُ:

مِنْهَا: أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَهُ اكْتِفَاءً؛ لِأَنَّهُمْ مَعْلُومُونَ بِبَعْضِهِمْ، فَنَبَّهَ عَلَى الْبَعْضِ: وَلِهَذَا قَالَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ قَصَدَ بِذَلِكَ الرَّدَّ عَلَى مَالِكٍ؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ أَقُولُ بِقَوْلِ الْأَئِمَّةِ... إِلَى آخِرِهِ؛ لأنَّ كَلَامَهُ عَلَى مَنْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ. وَيَشْهَدُ لِهَذَا التَّأْوِيلِ قَوْلُ الشَّافِعِيّ فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ: أَقُولُ بِقَوْلِ الْأَئِمَّةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ.

فَدَلَّ عَلَى مَا سَبَقَ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْكَلَامَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَرَادَ الثَّلَاثَةَ فِي صُورَةٍ، وَهِيَ مَا إِذَا انْفَرَدُوا وَكَانَ عَلِيٌّ حَاضِرًا وَسَائِرُ أَصْحَابِهِ، وَسَكَتُوا عَمَّا حَكَمُوا بِهِ وَأَفْتَوْا صَارَ إِجْمَاعًا. وَحِينَئِذٍ فَيُصَارُ إِلَى قَوْلِهِمْ؛ لأنَّ عَلِيًّا مُوَافِقٌ فِي الْمَعْنَى. وَلَيْسَ كَذَلِكَ أَمْرُ عَلِيٍّ بِالْكُوفَةِ، إِنَّمَا كَانَ بِحَضْرَتِهِ مَنْ يَأْخُذُ عَنْهُ، فَلَمْ يَكُنْ فِي سُكُوتِهِمْ لَهُ حُجَّةٌ.

قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: وَالْأَشْبَهُ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ تَرَكَ ذَلِكَ اكْتِفَاءً. وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْقَاصِّ فِي «التَّلْخِيصِ». وَقَالَ السِّنْجِيُّ فِي شَرْحِهِ: أَنَّهُ الْأَصَحُّ =

قَالَ الشَّافِعِيُّ: خِلَافَةُ أَبِي بَكْرٍ حَقٌّ، قَضَاهُ اللهُ تَعَالَى فِي سَمَائِهِ، وَجَمَعَ عَلَيْهِ قُلُوبَ عِبَادِهِ. وَلَو يُجْمَعُ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ لَكَانَ فِيهِ كِفَايَةٌ(١).

○ قَوْلُهُ فِي الصَّحَابَة:

عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ»(٢).

كَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ: «لَسْتُ أَرَى لِأَحَدٍ سَبَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفَيْءِ سَهْمًا»(٣).

عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُرَادِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ

= أَنَّهُ ذَكَرَ الْمُعْظَمَ وَأَرَادَ الْكُلَّ قَالَ: وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا يُرَجَّحُ بِقَوْلِ عَلِيٍّ كَمَا لَا يُرَجَّحُ بِقَوْلِ غَيْرِهِ مِنَ الْخُلَفَاءِ».

لكن بعضهم فهم مِنْهُ عدم الاعتداد بعلي رضي الله عنه فِي كون كلامه حجة، قَالَ الْقَفَّالُ وَغَيْرُهُ: «لَا لِنَقْصِ اجْتِهَادِهِ عَن اجْتِهَادِ الثَّلَاثَةِ، بَلْ لِأَنَّهُ لَمَّا آلَ الْأَمْرُ إِلَيْهِ خَرَجَ إِلَى الْكُوفَةِ وَمَاتَ كَثِيرٌ مِنْ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا يَسْتَشِيرُهُمْ الثَّلَاثَةُ كَمَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ فِي مَسْأَلَةِ الْجَدَّةِ وَعُمَرُ فِي مَسْأَلَةِ الطَّاعُونِ، فَكَانَ قَوْلُ كُلٍّ مِنْهُم قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ بِخِلَافِ قَوْلِ عَلِيٍّ». ينظر: «شرح جمع الجوامع» (٢/ ٣٩٧) للمحلي.

قال العطار فِي حاشيته عَلَيْهِ (٢/ ٣٩٧، ٣٩٨): «هَذَا مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ حَدِيثِ **«عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي»** إلَخْ، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ يَقْتَضِي أَنَّ قَوْلَ كُلٍّ مِنْهُم حُجَّةٌ مِنْ غَيْرِ انْضِمَامِ قَوْلِ غَيْرِهِ إِلَيْهِ».

وليس لهذا علاقة بمقوله فِي الإمامة، فإنه لم يرد عَنْهُ أَنَّهُ لم يعتبر عليًّا رضي الله عنه خليفة راشدًا، والله أعلم.

(١) «مجموع الفتاوى» (٥/ ١٣٩)، و«جامع المسائل» (٣/ ١٩٨) لابن تيمية.

(٢) «حلية الأولياء» (٩/ ١١٤).

(٣) «حلية الأولياء» (٩/ ١١٢).

الشَّافِعِيُّ: «مَا سَاقَ اللهُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَقَوَّلُونَ فِي عَلِيٍّ وفِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا لِيُجْرِيَ اللهُ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ وَهُمْ أَمْوَاتٌ»[(١)].

وَعَنْ حَرْمَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ أَشْهَدَ بِالزُّورِ مِنَ الرَّافِضَةِ»[(٢)].

وَعَنِ الحَارِثِ بْنِ سُرَيجٍ يقُولُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الحجبيَّ يَقُولُ للشَّافِعِيِّ: مَا رَأَيْتُ هَاشِمِيًّا قَطُّ قَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ عَلَى علي رضي الله عنهم غَيْرَكَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: «عليٌّ ابنُ عَمِّي، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَأَنْتَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ مَكْرُمَةً كُنْتُ أَوْلَى بِهَا مِنْكَ، ولَكِنْ لَيْسَ الأَمْرُ عَلَى مَا تَحْسِبُ»[(٣)].

○ بَرَاءَةُ الشَّافِعِيِّ مِنْ تَشَيُّعِ الرَّافِضَةِ:

قَالَ ابْنُ النَّدِيمِ: «وَكَانَ الشَّافِعِيُّ شَدِيدًا فِي التَّشَيُّعِ»[(٤)].

قَالَ البَيْهَقِيُّ: وَممَّا حُكِيَ عَنْ أَبِي دَاودَ السِّجسْتَانِي أَنَّ أَحْمَدَ بنَ حَنبَلٍ أُخْبِرَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَنْسِبُ الشَّافِعِيَّ إِلَى التَّشَيّعِ، فَقَالَ أَحْمَدُ: تَقُولُ هَذَا لإِمَامِ المُسْلِمِينَ!! قَالَ يَحْيَى: إِنِّي نَظَرتُ فِي كِتَابِهِ فِي قِتَالِ أَهْلِ البَغْي، فَإِذَا قَدِ احْتجَّ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخرهِ بِعَلِيٍّ رضي الله عنه، فَقَالَ أَحْمَدُ: عجَبًا لَكَ، فَمَن كَانَ يحتجُّ الشَّافِعِيُّ فِي قِتَالِ أَهْلِ البَغي، وَأَوَّلُ مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ بِقِتَالِ أَهلِ البَغْي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟! وَهُوَ الَّذِي سَنَّ قِتَالَهُمْ وَأَحْكَامَهُمْ، وَلَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنِ الخُلَفَاءِ غَيْرِهِ فِيهِ سنَّةٌ

(١) «حلية الأولياء» (٩/ ١١٤). (٢) «حلية الأولياء» (٩/ ١١٤).
(٣) «طبقات الشَّافِعِيّة الكبرى» (١/ ١٩٤).
(٤) «الفهرست» (ص٢٥٩).

فَبِمَنْ كَانَ يستنُّ؟! فَخَجِلَ يَحْيَى مِنْ ذَلِكَ[١]، وَرَوَى البَيْهَقِيُّ بِسَنَدِهِ عَن أَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَسُئِلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ؟ قَالَ أَحْمَدُ: لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَيْنَا بِهِ، لَقَدْ كُنَّا تَعَلَّمْنَا كَلَامَ الْقَوْمِ، وَكَتَبْنَا كُتُبَهُمْ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا الشَّافِعِيُّ، فَلَمَّا سَمِعْنَا كَلَامَهُ عَلِمْنَا أَنَّهُ أَعْلَمُ مِنْ غَيْرِهِ، وَقَدْ جَالَسْنَاهُ الأَيَّامَ وَاللَّيَالِي فَمَا رَأَيْنَا مِنْهُ إِلَّا كُلَّ خَيْرٍ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ.

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، فَإِنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ وَأَبَا عُبَيدٍ لَا يَرْضَيَانِهِ ـ يَعْنِي: فِي نِسْبَتِهِمَا إِيَّاهُ إِلَى التَّشَيُّعِ ـ فَقَالَ أَحْمَدُ لِمَنْ حَوْلَهُ: اعْلَمُوا ـ رَحِمَكُمُ اللهُ تَعَالَى ـ أَنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ إِذَا مَنَحَهُ اللهُ شَيْئًا مِنَ العِلْمِ وَحرمهُ قُرنَاءهُ وَأشْكَاله حَسَدُوهُ فَرَمَوهُ بِمَا لَيْس فِيهِ. وبِئْسَتِ الخصْلَةُ فِي أَهْلِ العِلْمِ[٢].

قَالَ الذَّهَبِيُّ ـ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الكَلَامِ ـ: «قُلْتُ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَتَشَيَّعُ، فَهُوَ مُفْتَرٍ، لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ.

قَدْ قَالَ الزُّبَيْرُ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ الإِسْتِرَابَاذِيُّ: أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ بنُ عَلِيٍّ الجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيْعُ بنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ:

حَجَجْنَا مَع الشَّافِعِيِّ، فَمَا ارْتَقَى شَرَفًا، وَلَا هَبَط وَادِيًا إِلَّا وَهُوَ يَبْكِي، وَيُنْشِدُ:

يَا رَاكِبًا قِفْ بِالمُحَصَّبِ مِنْ مِنَى ... وَاهْتِفْ بِقَاعِدِ خَيْفِنَا وَالنَّاهِضِ
سَحَرًا إِذَا فَاضَ الحَجِيْجُ إِلَى مِنَىً ... فَيْضًا كَمُلْتَطِمِ الفُرَاتِ الفَائِضِ
إِنْ كَانَ رَفْضًا حُبُّ آلِ مُحَمَّدٍ ... فَلْيَشْهَدِ الثَّقَلانِ أَنِّي رَافِضِي.

قُلْتُ: لَوْ كَانَ شِيعِيًّا ـ وَحَاشَاهُ مِنْ ذَلِك ـ لَمَا قَالَ: الخُلَفَاءُ

---

(١) «مناقب البيهقي» (١/ ٤٥٠ ـ ٥٤١).
(٢) «مناقب البيهقي» (٢/ ٢٥٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥٧، ٥٨).

الرَّاشِدُونَ خَمْسَةٌ، بَدَأَ بِالصِّدِّيقِ، وَخَتَمَ بِعُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيْزِ»(١).

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ القَوْلَ بِأَنَّ الشَّافِعِيَّ شِيعيّ مُجَازَفَة بِلَا عِلْمٍ، وَإِنَّمَا غُرَّ مَنْ غُرَّ فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرنَاهُ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ ـ مِنْ أَنَّ أَهْلَ اليَمَنِ لَمَّا رَمَوهُ فِي جُمْلَةِ أُولئِكَ القُرشيينَ الَّذِينَ اتَّهَمُوهُم بِالتَّشَيُّعِ، وَحُمِلَ مَعَهُمْ إِلَى الرَّشِيدِ، وَكَانَ فِيهِمْ تَشَيُّعٌ؛ اعْتَقَدَ مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ إِذ ذَاكَ عَلَى مَذْهَبِهِم، وَإِلَّا فَالإِمَامُ الشَّافِعِيُّ أَعْظَمُ مَحَلًّا وَأَجل قَدرًا مِنْ أن يرى رَأْي الشِّيعَةِ الرَّافِضَةِ وَهُوَ ذُو الفَهْمِ التَّامِّ، والذَّكَاءِ الزَّائِدِ والحِفْظ الخَارِقِ والفِكْر الصَّحِيح والعَقْلِ الرَّجِيحِ، وَجَمِيعُ نُصُوصِهِ تَدلُّ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَدْ مَرَّ بِنَا قَرِيبًا مَوْقِفُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ عمُومًا، وَمَوْقِفُهُ مِنَ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَمُوَافقته لأَهْلِ السُّنَّةِ فِي تَرْتِيبِ الخُلفَاءِ فكَيْفَ يُنْسَبُ إِلَى التَّشَيُّعِ؟!

○ قَوْلُهُ فِي رُؤْيَةِ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ:

يَقُولُ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾ [المطففين: ١٥]. قَالَ: فَلَمَّا حَجَبَهُمْ فِي السّخطِ: كَانَ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ يَرَوْنَهُ فِي الرِّضَا»(٢).

وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾: أعلمنا بِذَلِكَ أَنَّ ثمَّ قومًا غَير مَحْجُوبينَ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ لَا يُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ وَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ كَمَا جَاءَ عَن

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥٨). وفِي «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٤٥) عَن حَرْمَلَة بْن يَحْيَى، قَالَ: «سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: الْخُلَفَاءُ خَمْسَةٌ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنهم».

(٢) «أحكام القرآن» (١/ ٤٠) للشافعي.

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**تَرَوْنَ رَبَّكُمْ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَرَوْنَ الشَّمْسَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهَا**»[١].

وَفِي رِوَايةٍ أنَّ الرَّبِيعَ قَالَ: «كُنْتُ ذَاتَ يَومٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَجَاءهُ كِتابٌ مِنَ الصَّعِيدِ يسألونه عَن قوله ﷻ: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ۝١٥﴾، فَكَتَبَ: لمَّا حجبَ قومًا بالسَّخطِ دَلَّ عَلَى أنَّ قومًا يَرونَهُ بالرِّضا، قلتُ لهُ: أَوتَدِينُ بِهَذَا يا سَيِّدِي؟ فَقَالَ: واللهِ لَوْ لَمْ يُوقِنْ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيس أَنَّهُ يَرَى رَبَّهُ فِي المعَادِ لمَا عَبَدَهُ فِي الدُّنيا»[٢].

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْهُ غَير الرَّبِيعِ: أَبُو حَنِيفَةَ قَحْزَمُ بْنُ عبد الله بْنِ قَحْزَمٍ الأُسْوَانِيُّ وَالْمُزَنِيُّ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُمْ[٣].

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: «وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْهُ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِ الْكَلامِ خِلافَ ذَلِكَ، وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ، وَالصَّحِيحُ: مَا ذَكَرَهُ الْمُزَنِيُّ عَن ابْنِ هَرِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: . . .»[٤].

○ قَوْلُهُ فِي أَهْلِ الأَهْوَاءِ:

عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: «حَضَرْتُ الشَّافِعِيَّ، وَكَلَّمَهُ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، فَطَالَتْ مُنَاظَرَتُهُ إِيَّاهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْكَلامِ، فَقَالَ لَهُ: دَعْ هَذَا، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْكَلامِ»[٥].

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَرَوِيُّ: كَانَ الشَّافِعِيُّ يَنْهَى النَّهْيَ الشَّدِيدَ عَن الْكَلامِ فِي الأَهْوَاءِ، وَيَقُولُ: أَحدُهُمْ إِذَا خَالَفَهُ صَاحِبُهُ قَالَ:

---

(١) الانتقاء» (ص٧٩) لابن عبد البر.
(٢) «طبقات الشَّافِعِيّة الكبرى» (٢/ ٨١). (٣) «الانتقاء» (ص٨١).
(٤) الانتقاء» (ص٨١).
(٥) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٤٢).

كَفَرْتَ، وَالْعِلْمُ إِنَّمَا يُقَالُ فِيهِ: أَخْطَأْتَ[١].

قَالَ أَبُو ثَوْرٍ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: مَا تَرَدَّى أَحَدٌ بِالْكَلامِ، فَأَفْلَحَ[٢].

عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: لأنْ يَلْقَى اللهَ ﷻ الْمَرْءُ بِكُلِّ ذَنْبٍ، مَا خَلا الشِّرْكَ بِاللهِ ـ تَبارَكَ وَتَعالَى ـ، خَيْرٌ لَهُ أنْ يَلْقَاهُ بِشَيْءٍ مِنَ الأَهْوَاءِ[٣].

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى الْمُزَنِيِّ، قَالَ: كَانَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ الْكَرَاهِيَةَ فِي الْخَوْضِ فِي الْكَلامِ[٤].

وَقَالَ عَلانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْمِصْرِيُّ: سَمِعْتُ الْمُزَنِيَّ، يَقُولُ: كَانَ الشَّافِعِيُّ يَنْهَانَا عَنِ الْخَوْضِ فِي الْكَلامِ[٥].

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ قَوْمًا أَشْهَدَ لِلزُّورِ مِنَ الرَّافِضَةِ[٦].

○ قَوْلُهُ فِي الْقُرْآنِ:

أخبرنا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ الْمِصْرِيُّ، فِي أَوَّلِ لَقْيَةٍ لَقِيتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْحِكَايَةِ، وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ كَتَبْتُهَا عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ، قَبْلَ

---

(١) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٤٢).
(٢) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٤٣).
(٣) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٤٣).
(٤) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٤٤).
(٥) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٤٤).
(٦) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٤٥).



خُرُوجِي إِلَى مِصْرَ، فَحَدَّثَنِي الرَّبِيعُ، قَالَ: «سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ فَحَنِثَ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ؛ لأَنَّ اسْمَ اللهِ غَيْرُ مَخْلوقٍ، وَمَنْ حَلَفَ بِالْكَعْبَةِ أَو بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ؛ لأَنَّهُ مَخْلُوقٌ، وَذَاكَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ»[1].

وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي مَنْ أَثِقُ بِهِ، فَقَالَ: وَكُنْتُ حَاضِرًا فِي الْمَجْلِسِ، فَقَالَ حَفصٌ الْفَرْدُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كَفَرْتَ بِاللهِ الْعَظِيمِ»[2].

وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَضَرْتُ الشَّافِعِيَّ، أَو: حَدَّثَنِي أَبُو شُعَيْبٍ، إِلا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّهُ حَضَرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَيُوسُفُ بْنُ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ، وَحَفْصٌ الْفَرْدُ، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يُسَمِّيهِ حَفصًا الْمُنفَرِدَ، فَسَأَلَ حَفْصٌ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي الْقُرْآنِ؟ فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهُ، فَسَأَلَ يُوسُفَ بْنَ عُمَرَ وَابْنَ يَزِيدَ، فَلَمْ يُجِبْهُ، وَكِلاهُمَا أَشَارَ إِلَى الشَّافِعِيِّ.

فَسَأَلَ الشَّافِعِيَّ، فَاحْتَجَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَطَالَتْ فِيهِ الْمُنَاظَرَةُ، فَأَقَامَ الشَّافِعِيُّ الْحُجَّةَ عَلَيْهِ، بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلامُ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَكَفَّرَ حَفْصًا الْفَرْدَ.

قَالَ الرَّبِيعُ: فَلَقِيتُ حَفْصًا الْفَرْدَ فِي الْمَجْلِسِ بَعْدُ، فَقَالَ: أَرَادَ الشَّافِعِيُّ قَتْلِي»[3].

وعَنِ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «مِنْ قَالَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ»[4].

---

(١) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٤٥).
(٢) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٤٨).
(٣) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٤٩). (٤) «حلية الأولياء» (٩/ ١١٣).

○ أَخْلَاقُ الشَّافِعِيِّ:

أَخْلَاقُهُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ:

عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، يَقُولُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَا يَصْلُحُ طَلَبُ الْعِلْمِ إِلَّا لِمُفْلِسٍ». قِيلَ: وَلَا لِغَنِيٍّ مَكْفِيٍّ قَالَ: «لَا»[1].

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، ـ فِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ ـ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: «لَيس يَبْلُغُ هَذَا الشَّأْنَ إِلَّا مِنْ أَحْرَقَ قَلْبَهُ الْبَيْنُ؛ يُرِيدُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ»[2].

عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «لَا يَبْلُغُ هَذَا الشَّأْنَ رَجُلٌ حَتَّى يُضِرَّ بِهِ الْفَقْرُ أَنْ يُؤْثِرَهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»[3].

عَنْ حَرْمَلَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «مَا طَلَبَ أَحَدٌ الْعِلْمَ بِالتَّعَمُّقِ وَعِزِّ النَّفْسِ فَأَفْلَحَ، وَلَكِنْ مَنْ طَلَبَهُ بِضِيقِ الْيَدِ وَذِلَّةِ النَّفْسِ، وَخِدْمَةِ الْعَالِمِ؛ أَفْلَحَ»[4].

عن عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «طَالِبُ الْعِلْمِ يَحْتَاجُ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: إِحْدَاهَا: حُسْنُ ذَاتِ الْيَدِ، وَالثَّانِيَةُ: طُولُ الْعُمُرِ، وَالثَّالِثَةُ: يَكُونُ لَهُ ذَكَاءٌ»[5].

وَعَنِ الرَّبِيعِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، مِرَارًا كَثِيرَةً يَقُولُ: «لَيْسَ الْعِلْمُ مَا حُفِظَ. الْعِلْمُ مَا نَفَعَ»[6].

---

(١) «حلية الأولياء» (٩/ ١١٩).
(٢) «حلية الأولياء» (٩/ ١١٩).
(٣) «حلية الأولياء» (٩/ ١١٩).
(٤) «حلية الأولياء» (٩/ ١١٩).
(٥) «حلية الأولياء» (٩/ ١٢٠).
(٦) «حلية الأولياء» (٩/ ١٢٣).

أَخْلَاقُهُ وَنُبْلُهُ وَإِنصَافُهُ وَسمُو رَوْحِهِ فِي المُنَاظَرَةِ:

امْتَازَ الشَّافِعِيُّ فِي مُنَاظَرَتِهِ بِمَا أَمْلَاهُ عَلَيْهِ عِلْمُهُ الغَزِيرُ، فتَحَلَّى بالصِّفَاتِ الآتيةِ:

- التَّجَرُّدِ عَنِ الهَوَى والاجْتهَادِ فِي إِصَابَةِ الحَقِّ.
- تَعْظِيمِهِ للسُّنَّةِ والسَّعْيِ فِي إِثْبَاتِهَا والعَمَلِ بِهَا حجَاجًا وَسُلُوكًا.
- عِفَّةِ لِسَانِهِ وَأَدَبِهِ مَع المُخَالفِ، وَإِحْسَانِ الظَّنِّ بِالآخرِينَ.
- إِنْصَافِهِ لِمَنْ يُنَاظِرُهُ، أَو يَتَبَاحثُ مَعَهُ.
- دِقَّتِهِ العِلْميَّةِ حَال النِّقَاشِ، بَلْ وَحَال التَّصْنِيفِ أَيْضًا.

قَالَ الإِمَامُ النَّوويُّ: «وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ، مَكَّنهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ أَنوَاعِ العُلُومِ، حتَّى عَجَزَ لَديهِ المُناظِرُونَ مِنَ الطَّوائفِ وَأَصْحَابِ الفُنُونِ، واعْتَرَفَ بِتَبريزِهِ، وَأَذْعَنَ المَوافقُونَ وَالمُخَالِفُونَ فِي المَحَافِلِ الكَثِيرَةِ المَشْهُورَةِ المُشْتَملَةِ عَلَى أئمَّةِ عَصْرِهِ فِي البُلْدَانِ، وَهذِهِ المُنَاظَرَاتُ مَوْجُودَةٌ فِي كُتُبِهِ وَكُتُبِ العُلَمَاءِ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ المُتقدِّمِينَ والمُتَأَخِّرِينَ. وفِي كِتَابِ «الأُمِّ» للشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، مِنْ هَذِهِ المُنَاظَرَاتِ جُمُلٌ مِنَ العَجَائِبِ والنَّفَائِسِ الجَليلَاتِ، والقَوَاعِدِ المُسْتَفَادَاتِ، وَكَمْ مِنْ مناظَرَةٍ وَاقِعَة فِيهِ يَقْطعُ كُلُّ مَنْ وَقَفَ عَلَيْهَا وَأَنْصَفَ وصَدَقَ أَنَّهُ لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهَا»(١).

وَمِن أَشْهَرِ مَنْ نَاظَرَهُم الإِمَام: شَيْخه مُحَمد بن الحَسَنِ الشَّيبانِي صَاحِب أَبِي حَنِيفَةَ الأَوَّل، وَبَعْض من اشتُهروا بِعلمِ الكَلَامِ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَغَيْرِهِمْ.

بَلْ نَجِدُ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَفْرِضُ مَنْ يُنَاظِرهُ عِنْدَ عَرْضِ

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٥٠).

المَسْأَلَةِ، وَيُورِدُ إِشْكَالَاتٍ عَلَى لِسَانِهِ، ثَمَّ يُجِيبُ هُو ذَاتهُ عَلَيْهَا، وَسَتَجِدُ ذَلِكَ وَاضِحًا جَلِيًّا فِي كِتَابِ «الرِّسَالَةِ».

وَمِمَّا وَرَدَ فِي ذَلِك مِنْ أَخْبَارٍ:

قَالَ يُونُسُ الصَّدَفِيُّ: «مَا رَأَيْتُ أَعْقَلَ مِنَ الشَّافِعِيِّ، نَاظَرْتُهُ يَوْمًا فِي مَسْأَلَةٍ، ثمَّ افْتَرَقْنَا، وَلَقِيَنِي، فَأَخَذَ بِيَدِي، ثمَّ قَالَ: يَا أَبَا مُوْسَى، أَلَا يَسْتَقِيمُ أَنْ نَكُوْنَ إِخْوَانًا وَإِنْ لَمْ نَتَّفِقْ فِي مَسْأَلَةٍ».

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «هَذَا يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ عَقْلِ هَذَا الإِمَامِ، وَفقهِ نَفْسِهِ، فَمَا زَالَ النُّظَرَاءُ يَخْتَلِفُوْنَ»[1].

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَرَوِيُّ الْمِصْرِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «مَا نَاظَرْتُ أَحَدًا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يُخْطِئَ، وَمَا فِي قَلْبِي مِنْ عِلْمٍ، إلا وَدِدْتُ أَنَّهُ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ، وَلَا يُنْسَبُ إِلَيَّ»[2].

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِي، وَأَبِي الْوَلِيدِ بْنَ أَبِي الْجَارُودِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ، وَهُوَ يَحْلِفُ وَيَقُولُ: «مَا نَاظَرْتُ أَحَدًا إلا عَلَى النَّصِيحَةِ».

وَقَالَ الآخَرُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ، قَالَ: «وَاللهِ، مَا نَاظَرْتُ أَحَدًا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يُخْطِئَ»[3].

وَعَنِ الْوَلِيدِ مُوسَى بْنَ أَبِي الْجَارُودِ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «مَا نَاظَرْتُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا أَحْبَبْتُ أَنْ يُوَفَّقَ وَيُسَدَّدَ وَيُعَانَ، وَيَكُونَ عَلَيْهِ رِعَايَةٌ مِنَ اللهِ وَحِفْظٌ. وَمَا نَاظَرْتُ أَحَدًا إِلَّا وَلَمْ أُبَالِ بَيَّنَ اللهُ الْحَقَّ عَلَى

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١٦، ١٧).
(٢) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٦٧، ٦٨).
(٣) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٦٨، ٦٩).

لِسَانِي أَو لِسَانِهِ»[١].

وَعَنِ الزَّعْفَرَانِيِّ، قَالَ: حَجَّ بِشْرٌ الْمَرِيسِيُّ سَنَةً إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمَ فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِالْحِجَازِ رَجُلًا مَا رَأَيْتُ مِثْلَهُ سَائِلًا وَلَا مُجِيبًا؛ يَعْنِي: الشَّافِعِيَّ»[٢].

وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «مَا أَوْرَدْتُ الْحَقَّ وَالْحُجَّةَ عَلَى أَحَدٍ فَقَبِلَهَا مِنِّي ـ إِلَّا هِبْتُهُ وَاعْتَقَدْتُ مَوَدَّتَهُ، وَلَا كَابَرَنِي أَحَدٌ عَلَى الْحَقِّ، وَدَفَعَ الْحُجَّةَ الصَّحِيحَةَ إِلَّا سَقَطَ مِنْ عَيْنِي وَرَفَضْتُهُ»[٣].

وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ مُحَمْدُ بْنُ الشَّافِعِيُّ: «مَا سَمِعْتُ أَبِي نَاظَرَ أَحَدًا قَطُّ، فَرَفَعَ صَوْتَهُ»[٤].

مِثَالٌ فَرْدٌ فِي رجُوعِ الشَّافِعِيِّ إِلَى رَأْيِ خَصْمِهِ بَعْدَ الْمُنَاظَرَةِ:

قال السُّبْكِيُّ: «ذُكِرَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ وَأَبَا عُبَيدٍ ﵄ تناظَرَا فِي القرءِ: فَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ: أَنَّهُ الحَيْضُ، وَأَبُو عُبَيدٍ يَقُولُ: أَنَّهُ الطُّهْرُ، فَلَمْ يَزَلْ كُلٌّ مِنْهُمَا يُقرِّرُ قَوْلَهُ حَتَّى تَفرَّقَا، وَقَدْ انتحَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَذْهَبَ صَاحِبِهِ، وَتَأَثَّرَ بِمَا أَوْرَدهُ مِنَ الحُجَجِ والشَّواهِدِ.

قُلْتُ: وَإِنْ صَحَّتْ هَذِهِ الحِكَايَةُ فَفِيهَا دِلَالَةٌ عَلَى عظَمَةِ أَبِي عُبَيدٍ، فَلَمْ يَبلُغْنَا عَن أَحَدٍ أَنَّهُ نَاظرَ الشَّافِعِيَّ، ثمَّ رجعَ الشَّافِعِيُّ إِلَى مَذْهَبِهِ.

وَقَدْ حَكَى الرَّافعِيُّ فِي «شَرْحِهِ» هَذِهِ الحكاية، وَقال: أَنَّهَا تقتضي أَنْ يَكُونَ للشَّافِعِيِّ قَوْلٌ قَدِيمٌ أَو حَدِيثٌ يُوَافِقُ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ[٥].

---

(١) «حلية الأولياء» (٩/ ١١٨).
(٢) «حلية الأولياء» (٩/ ٩٥).
(٣) «حلية الأولياء» (٩/ ١١٧).
(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٦٦).
(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٩/ ٤٢٦). وينظر: «كفاية النبيه» (١٥/ ٣٢). قالَ =

قُلْتُ: وَلَيْسَ ذَلِكَ بِلَازم، فَقَدْ يُنَاظِرُ المَرءُ عَلَى مَا لَا يراهُ؛ إِشَارَةً للفَائِدَةِ وَإِبْرَازًا لها وَتَعْلِيمًا للجَدَلِ، فَلَعَلَّهُ لَمَّا رَأَى أَبَا عُبَيدٍ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ الحَيْضُ: انْتَصَبَ عَنْهُ مُسْتَدلًّا عَلَيْهِ لِيَنْقَطِع مَعَهُ، فَيَعْلَمُ أَبُو عُبَيدٍ ضَعْفَ مَذْهَبِهِ فِيهِ. وَلِهَذَا يَتَبيَّنُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يَرْجعْ إِلَى أَبِي عُبيدٍ فِي الحَقِيقَةِ؛ لأنَّ المُنَاظَرَةَ لَمْ تَكُنْ إِلَّا لِمَا ذَكَرنَاهُ»[(١)].

أَخْلَاقُه مَع طُلَابِهِ وَتَلطفِه مَعَهُمْ:

قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ لِي: «مَا أَحبَّكَ إِلَيَّ!»[(٢)].

عَن يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «مَا خَدَمَنِي أَحَدٌ مِثْلَ مَا خَدَمَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ»[(٣)].

وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى الشَّافِعِيِّ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقُلْتُ لَهُ: قَوَّى اللهُ ضَعْفَكَ[(٤)]. فَقَالَ: لَوْ قَوَّى ضَعْفِي قَتَلَنِي. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، مَا أَرَدْتُ إِلا الْخَيْرَ.

= الجويني فِي «النهاية» (١٥/ ١٤٤) «وهذه حكاية لَا تعويل عليها؛ فإن الشَّافِعِيّ كَانَ بحرَ اللغة، وَأَبُو عبيد من نَقَلَتها، وإنما كَانَ ينقل الأئمةُ اللغة من الشَّافِعِيّ ومَنْ فِي درجته فِي اللسان، فلا يُعرف للشَّافِعِيِّ مذهبٌ فِي القرء سوى مَا يعرفه أصحابه الآن، وَلَو كَانَ ذَلِكَ مذهبًا لَهُ، لنقل نقلَ الأقوال القديمة».

(١) «طبقات الشَّافِعِيّة الكبرى» (٢/ ١٥٩، ١٦٠)، ويؤيد هذا أن الشافعي في الرسالة رجح كونه الطهر كما في الفقرة [١٦٩٤].

(٢) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٢٠٩).

(٣) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٢٠٩).

(٤) روي استعمال هَذَا اللفظ فِي حديث بريدة، مرفوعًا: «**كلماتٌ مَن أَرَادَ اللهُ بِهِ خيرًا علَّمَهُ إياهُن، لم يُنسِهُنَّ إياهُ أبدًا: اللَّهُمَّ إنِّي ضعيفٌ، فَقوِّ فِي رضاكَ ضَعفي، وخذْ إلي الخيرِ بناصِيَتي**». [ابن أبي شيبة (٦/ ٤٥)، الطحاوي فِي «المشكل» (١/ ١٦٦)، والطبراني فِي «الأوسط» (٦/ ٣٤٦) وَقَالَ: لَا يُروَى هَذَا =

قَالَ: أَعْلَمُ أَنَّكَ لَوْ شَتَمْتَنِي لَمْ تُرِدْ إِلَّا الْخَيْرَ»[1].

ويَحْكِي عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ عَلَّمَهُ، فَقَالَ: قُلْ: «قَوَّى اللهُ قُوَّتَكَ، وَضَعَّفَ ضَعْفَكَ»[2].

= الْحَدِيثُ عَن بُرَيْدَةَ إِلَّا بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ] قال الحاكم (١/ ٧٠٨) (ح١٩٣١): «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي فَقَالَ: فيه أَبُو داود الأعمى، وهو متروك».

قلنا: وفي الباب عَن عائشة عِنْدَ ابن بشران فِي «الأمالي» (ص٩٣٥)، والدارقطني فِي «الأفراد»، كما فِي «الكنز» (٢/ ٢١٦)، وعن عبد الله بن عمر عِنْدَ ابن الأعرابي فِي «معجمه» (١٠٦١)، وفيه: عنبسة بن عبد الرحمٰن متروك. وينظر: «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٧٩، ١٨٢)، و«إتحاف المهرة» لابن حجر (٢/ ٦٠٧)، و«المطالب العالية» (١٣/ ٨٤٤). وأصح مَا فِيهِ: ضعيف جدًّا.

وأما من حَيْثُ المعنى: فالطحاوي، فِي باب بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ دُعَائِهِ: **«اللَّهُمَّ قَوِّ فِي طَاعَتِكَ ضَعْفِي»** قال: «... تَأَمَّلْنَا مَا فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدْنَا الضَّعْفَ لَا يَكُونُ قُوَّةً أَبَدًا وَوَجَدْنَا الْقُوَّةَ لَا تَكُونُ ضَعْفًا أَبَدًا؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضِدٌّ لِصَاحِبِهِ، وَلَا يَكُونُ الشَّيْءُ ضِدًّا لِنَفْسِهِ أَبَدًا، إِنَّمَا يَكُونُ ضِدًّا لِغَيْرِهِ. وَكَانَ الضَّعْفُ وَالْقُوَّةُ لَا يَقُومَانِ بِأَنْفُسِهِمَا إِنَّمَا يَكُونَانِ حَالَّيْنِ فِي أَبْدَانِ الْحَيَوَانِ مِنْ بَنِي آدَمَ وَمِمَّا سِوَاهُمْ، فَيَعُودُ مَا يَحُلُّ فِيهِ الضَّعْفُ مِنْهُمَا ضَعِيفًا وَمَا يَحُلُّ فِيهِ الْقُوَّةُ مِنْهُمَا قَوِيًّا. فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ دُعَاءَهُ ﷺ اللهَ ﷻ أَنْ يَجْعَلَ ضَعْفَهُ قَوِيًّا، إِنَّمَا مُرَادُهُ فِيهِ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَجْعَلَ مَا فِيهِ الضَّعْفُ مِنْهُ، وَهُوَ بَدَنُهُ قَوِيًّا فَهَذَا أَحْسَنُ مَا وَجَدْنَاهُ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَاللهَ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ».

قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «الأذكياء» (ص٧٩): «من فقه الشَّافِعِيّ رضي الله عنه، أَنَّهُ أَخذ بِظَاهِرِ اللَّفْظ، فَعلم أَنَّهُ إِذَا نوى الضعْف حصل الأَذَى وَقَدْ جَاءَنِي حَدِيث صَحِيح (!) عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ علَّم رجلًا دُعَاء فَقَالَ قل: **«اللَّهُمَّ قوِّ فِي رضاك ضعْفي»**، إِلَّا أَن مَعْنَاهُ قو مَا ضعف، وفِي هَذَا نوع تجوز، وَالربيع تجوز وَالشَّافِعِيّ قصد الْحَقِيقَة».

(١) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٢٠٩). (٢) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٢٠٩).

عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: «كَانَ لأَبِي يَعْقُوبَ الْبُوَيْطِيِّ مِنَ الشَّافِعِيِّ مَنْزِلَةٌ، وَكَانَ الرَّجُلُ رُبَّمَا يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فَيَقُولُ: سَلْ أَبَا يَعْقُوبَ، فَإِذَا أَجَابَهُ أَخْبَرَهُ، فَيَقُولُ: هُوَ كَمَا قَالَ».

قَالَ: وَرُبَّمَا جَاءَ إِلَى الشَّافِعِيِّ رَسُولُ صَاحِبِ الشُّرْطَةِ يَسْتَفْتِيهِ، فَيُوَجِّهُ الشَّافِعِيُّ أَبَا يَعْقُوبَ الْبُوَيْطِيَّ، وَيَقُولُ: هَذَا لِسَانِي[١].

وَعَن مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الْمَكِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحُمَيْدِيَّ، يَقُولُ: رُبَّمَا أَلْقَى الشَّافِعِيُّ عَلِيَّ وَعَلَى ابْنِهِ عُثْمَانَ الْمَسْأَلَةَ فَيَقُولُ: «أَيُّكُمْ أَصَابَ فَلَهُ دِينَارٌ»[٢].

وَجلسَ الشَّافِعِيُّ يومًا فِي حَلْقتِهِ، فجَاءَ غُلَامٌ حَدثٌ، فَسَأَلهُ عَن مَسْأَلَةٍ، فَأَجَابَهُ، ثمَّ سَأَلَهُ عَن أُخْرَى، فقَالَ: أَخْطَأتَ، فَقَالَ لَهُ الشَّافِعِيُّ: «أَخطَأتُ - يَابْن أَخِي - مَا فِي كِتَابِكَ، وَأَمَّا الحَقَّ فَلَا»[٣].

أَخْلَاقُهُ فِي السَّخَاءِ والنَّفَقَةِ:

عَنْ يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «السَّخَاءُ وَالْكَرَمُ يُغَطِّيَانِ عُيُوبَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، بَعْدَ أَنْ لَا يَلْحَقَهُمَا بِدْعَةٌ»[٤].

وَعَنِ الرَّبِيْعِ قَالَ: كَانَ بِالشَّافِعِيِّ هَذِهِ البَوَاسِيْرُ، وَكَانَتْ لَهُ لِبْدَةٌ مَحْشُوَّةٌ بِحُلْبَةٍ يَجْلِسُ عَلَيْهَا، فَإِذَا رَكِبَ، أَخَذْتُ تِلْكَ اللِّبْدَةَ، وَمَشَيْتُ خَلْفَهُ، فَنَاولَهُ إِنْسَانٌ رُقْعَةً يَقُوْلُ فِيْهَا: إِنَّنِي بَقَّالٌ، رَأْسُ مَالِي دِرْهَمٍ، وَقَدْ تَزَوَّجْتُ، فَأَعِنِّي.

---

(١) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٢١٠). (٢) «حلية الأولياء» (٩/ ١١٩).

(٣) «توالي التأسيس» (ص٦٤).

(٤) «حلية الأولياء» (٩/ ١٣٤)، و«تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٩٨)، و«طبقات الشَّافِعِيّين» (ص٢٥).

فَقَالَ: يَا رَبِيْعُ، أَعْطِهِ ثَلَاثِيْنَ دِيْنَارًا، وَاعذِرْنِي عِنْدَهُ.

فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللهُ، إِنَّ هَذَا يَكْفِيْهِ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ.

فَقَالَ: وَيْحَكَ! وَمَا يَصْنَعُ بِثَلَاثِيْنَ؟ أَفِي كَذَا، أَمْ فِي كَذَا ـ يَعُدُّ مَا يَصْنَعُ فِي جِهَازِهِ ـ أَعْطِهِ[١].

وعَنْ مُحَمَّدِ بنِ بِشْرٍ العَكَرِيِّ: سَمِعْتُ الرَّبِيْعَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الحُمَيْدِيُّ، قَالَ: قَدِمَ الشَّافِعِيُّ صَنْعَاءَ، فضُرِبَتْ لَهُ خَيْمَةٌ، وَمَعَهُ عَشَرَةُ آلَافِ دِيْنَارٍ، فَجَاءَ قَوْمٌ، فَسَأَلُوْهُ، فَمَا قُلِعَتِ الخَيْمَةُ وَمَعَهُ مِنْهَا شَيْءٌ[٢].

وَعَن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمِصْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ الشَّافِعِيُّ أَسْخَى النَّاسِ بِمَا يَجِدُ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا فَإِنْ وَجَدَنِي، وَإِلا قَالَ: قُوْلِي لِمُحَمَّدٍ إِذَا جَاءَ يَأْتِي الْمَنْزِلَ، فَإِنِّي لَسْتُ أَتَغَدَّى، حَتَّى يَجِيءَ، فَرُبَّمَا جِئْتُهُ، فَإِذَا قَعَدْتُ مَعَهُ عَلَى الْغَدَاءِ، قَالَ: يَا جَارِيَةُ، اضْرِبِي لَنَا فَالُوذَجًا، فَلا تَزَالُ الْمَائِدَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ، وَنَتَغَدَّى»[٣].

وعَنْ أَبِي ثَوْرٍ، قَالَ: «كَانَ الشَّافِعِيُّ قَلَّمَا يُمْسِكُ الشَّيْءَ مِنْ سَمَاحَتِهِ»[٤].

وعَنْ عَمْرِو بْنِ سَوَّادٍ السَّرْحِيِّ، قَالَ: «كَانَ الشَّافِعِيُّ أَسْخَى النَّاسِ عَلَى الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالطَّعَامِ، فَقَالَ لِيَ الشَّافِعِيُّ: أَفْلَسْتُ فِي عُمْرِي ثَلاثَ إِفْلاسَاتٍ، فَكُنْتُ أَبِيعُ قَلِيلِي وَكَثِيرِي، حَتَّى حُلِيَّ ابْنَتِي وَزَوْجَتِي، وَلَمْ أَرْهَنْ قَطُّ»[٥].

---

(١) «تاريخ دمشق» (٥١/ ٤٠٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٣٨).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٣٨).

(٣) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٩٣، ٩٤).

(٤) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٩٤). (٥) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٩٤).

وَقَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقُرَشِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: «خَرَجَ هَرْثَمَةُ فَأَقْرَأَنِي سَلامَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ هَارُونَ الرَّشِيدِ، وَقَالَ: قَدْ أَمَرَ لَكَ بِخَمْسَةِ آلافِ دِينَارٍ».

قَالَ: فَحُمِلَ إِلَيْهِ الْمَالُ، فَدَعَا بِحَجَّامٍ فَأَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَعْطَاهُ خَمْسِينَ دِينَارًا، ثُمَّ أَخَذَ رِقَاعًا، وَصَرَّ مِنْ تِلْكَ الدَّنَانِيرِ صُرَرًا، فَفَرَّقَهَا فِي الْقُرَشِيِّينَ الَّذِينَ هُمْ بِالْحَضْرَةِ، وَمَنْ هُمْ بِمَكَّةَ، حَتَّى مَا رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ إِلا بِأَقَلَّ مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ[١].

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُزَنِيَّ، يَقُولُ: «مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَكْرَمَ مِنَ الشَّافِعِيِّ، خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةَ عِيدٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَأَنَا أُذَاكِرُهُ فِي مَسْأَلَةٍ، حَتَّى أَتَيْتُ بَابَ دَارِهِ، فَأَتَاهُ غُلَامٌ بِكِيسٍ، فَقَالَ: مَوْلَايَ يقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ لَكَ: خُذْ هَذَا الْكِيسَ. فَأَخَذَهُ مِنْهُ وَأَدْخَلَهُ فِي كُمِّهِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْحَلْقَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَلَدَتِ امْرَأَتِي السَّاعَةَ، وَلَا شَيْءَ عِنْدِي، فَدَفَعَ إِلَيْهِ الْكِيسَ، وَصَعِدَ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ»[٢].

أَخْلَاقُهُ فِيمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الفَقْرِ:

عَنْ عَمْرِو بْنِ سَوَادٍ، يَقُولُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «أَفْلَسْتُ مِنْ دَهْرِي ثَلَاثَ إِفْلَاسَاتٍ، فَكُنْتُ أَبِيعُ قَلِيلِي وَكَثِيرِي، وَحُلِيَّ ابْنَتِي وَزَوْجَتِي، ولَمْ أَرْهَنْ قَطُّ» قَالَ: وَكَانَ أَسْخَى النَّاسِ عَلَى الطَّعَامِ وَالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ[٣].

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ لِي مَالٌ، كُنْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي الْحَدَاثَةِ فَكُنْتُ أَذْهَبُ إِلَى الدِّيوَانِ أَسْتَوْهِبُ الظُّهُورَ أَكْتُبُ عَلَيْهَا»[٤].

---

(١) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٩٥). (٢) «حلية الأولياء» (٩/ ١٣٢).
(٣) «حلية الأولياء» (٩/ ٧٧). (٤) «حلية الأولياء» (٩/ ٧٧).

الْتزَامُهُ التَّقْوَى:

عَنِ الرَّبِيعِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «أَنْفَعُ الذَّخَائِرِ التَّقْوَى وَأَضَرُّهَا الْعُدْوَانُ»(١).

وَعَنِ الرَّبِيعِ أَيْضًا قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، مِرَارًا كَثِيرَةً يَقُولُ: «لَيْسَ الْعِلْمُ مَا حُفِظَ. الْعِلْمُ مَا نَفَعَ»(٢).

كَانَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، يَقُولُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «يَا رَبِيعُ، رِضَى النَّاسِ غَايَةٌ لَا تُدْرَكُ، فَعَلَيْكَ بِمَا يُصْلِحُكَ فَالْزَمْهُ، فَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى رِضَاهُمْ.

وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ جَلَّ فِي عُيونِ النَّاسِ، وَمَنْ تَعَلَّمَ الْحَدِيثَ قَوِيَتْ حُجَّتُهُ، وَمَنْ تَعَلَّمَ النَّحْوَ هِيبَ، وَمَنْ تَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ رَقَّ طَبْعُهُ، وَمَنْ تَعَلَّمَ الْحِسَابَ جَلَّ رَأْيُهُ، وَمَنْ تَعَلَّمَ الْفِقْهَ نَبُلَ قَدْرُهُ، وَمَنْ لَمْ يُضِرْ نَفْسَهُ لَمْ يَنْفَعْهُ عِلْمُهُ وَمِلَاكُ ذَلِكَ كُلِّهِ التَّقْوَى»(٣).

وَيَقُولُ بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ الخوْلَانِي (ت٢٦٧هـ): «مَا رَأَيْتُ وَلَا سَمِعْتُ كَانَ فِي عَصْرِ الشَّافِعِيِّ أَتْقَى وَلَا أَوْرَعَ مِنَ الشَّافِعِيِّ»(٤).

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الحَكَمِ للشَّافِعِيِّ: إِنْ عَزمتَ أَنْ تَسْكُنَ البَلَدَ - يَعْنِي: مِصْرَ - فَلْيَكُنْ لَكَ قُوتُ سَنَة وَمَجْلس مِنَ السُّلْطَانِ تَتَعزَّزُ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الشَّافِعِيُّ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَنْ لَمْ تُعِزُّهُ التَّقْوَى فَلَا عِزَّ لَهُ، ولَقَدْ وُلِدتُ بِغَزَّةَ، وَرُبيتُ بِالحِجَازِ، وَمَا عِنْدَنَا قُوت لَيْلَةٍ وَمَا بِتْنَا جِيَاعًا قَطُّ»(٥).

---

(١) «حلية الأولياء» (٩/ ١٢٣). (٢) «حلية الأولياء» (٩/ ١٢٣).

(٣) «حلية الأولياء» (٩/ ١٢٣).

(٤) «مناقب الشَّافِعِيّ» (٢/ ١٥٨) للبيهقي.

(٥) «تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٩٧)، و«طبقات الشَّافِعِيّين» (ص٢٤).

○ مُرُوءَتُهُ:

قَالَ يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: رَأَيْتُ الشَّافِعِيَّ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ فَلَمَّا قَامَ قَالَ لِي ابْنُ وَهْبٍ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَيْقَظَ، وَلَا أَفْهَمَ بِرَدِّ الجَوَابِ، وَلَا أَعْظَمَ مُرُوْءَةً مِنْ هَذَا ـ يَعْنِي: الشَّافِعِيَّ ـ[1].

وعَاتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ ـ يَعْنِي: الشَّافِعِيَّ ـ ابْنَهُ أَبَا عُثْمَانَ، وَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُ، فَوَعَظَهُ بِهِ: «يَا بُنَيَّ، وَاللَّهِ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ الْمَاءَ الْبَارِدَ يَثْلِمُ مِنْ مُرُوءَتِي شَيْئًا مَا شَرِبْتُ إِلا حَارًّا»[2].

وَقَالَ الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ، أنا أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: «مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فَقِيهُ الْبَدَنِ، صَدُوقُ اللِّسَانِ»[3].

وَعَنْ أَبِي الطَّيِّبِ أَحْمَدُ بْنُ رَوْحِ الزَّعْفَرَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَع يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِي جَنَازَةٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا زَكَرِيَّا مَا تَقُولُ فِي الشَّافِعِيِّ؟ قَالَ: «دَعْ هَذَا عَنْكَ لَوْ كَانَ الْكَذِبُ لَهُ مُطْلَقًا لَكَانَتْ مُرُوءَتُهُ تَمْنَعُهُ أَنْ يَكْذِبَ»[4].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «وَبَلَغَنَا عَن الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ أَلْفَاظٌ قَدْ لَا تَثْبُتُ، وَلكِنَّهَا حِكَمٌ، فَمِنْهَا: مَا أَفْلَحَ مَنْ طَلَبَ العِلْمَ إِلَّا بِالقِلَّةِ.

وَعَنْهُ قَالَ: مَا كَذَبْتُ قَطُّ وَلَا حَلَفْتُ بِاللهِ، وَلَا تَرَكْتُ غُسْلَ الجُمُعَةِ، وَمَا شَبِعْتُ مُنْذُ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً، إِلَّا شبعَةً طَرَحْتُهَا مِنْ سَاعَتِي.

وَعَنْهُ قَالَ: مَنْ لَمْ تُعِزُّهُ التَّقْوَى، فَلَا عِزَّ لَهُ.

وَعَنْهُ: مَا فَزِعْتُ مِنَ الفَقْرِ قَطُّ، طَلَبُ فُضُوْلِ الدُّنْيَا عُقُوبَةٌ عَاقَبَ بِهَا اللهُ أَهْلَ التَّوْحِيْدِ.

---

(١) «منازل الأئمة الأربعة» (ص٢٢٥).
(٢) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٦٣، ٦٤)، و«حلية الأولياء» (٩/ ١٢٣).
(٣) «آداب ومناقب الشَّافِعِيّ» (ص٦٦). (٤) «حلية الأولياء» (٩/ ٩٧).



وَقِيْلَ لَهُ: مَا لَكَ تُكْثِرُ مِنْ إِمسَاكِ العَصَا وَلَسْتَ بِضَعِيْفٍ؟ قَالَ: لأَذْكُرَ أَنِّي مُسَافِرٌ.

وَقَالَ: مَنْ لَزِمَ الشَّهَوَاتِ لَزِمَتْهُ عُبُوْدِيَّةُ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا.

وَقَالَ: الخَيْرُ فِي خَمْسَةٍ: غِنَى النَّفْسِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَكَسْبُ الحَلَالِ، وَالتَّقْوَى، وَالثِّقَةُ بِاللهِ.

وَعَنْهُ: أَنْفَعُ الذَّخَائِرِ التَّقْوَى وَأَضَرُّهَا العُدْوَانُ.

وَعَنْهُ: اجتِنَابُ المَعَاصِي، وَتَرْكُ مَا لَا يَعْنِيْكَ يُنَوِّرُ القَلْبَ عَلَيْكَ بِالخَلْوَةِ وَقِلَّةِ الأَكْلِ إِيَّاكَ وَمُخَالَطَةَ السُّفَهَاءِ وَمَنْ لَا يُنْصِفُكَ، إِذَا تَكَلَّمْتَ فِيمَا لَا يَعْنِيْكَ مَلَكَتْكَ الكَلِمَةُ وَلَمْ تَمْلِكْهَا.

وَعَنْهُ: لَوْ أَوْصَى رَجُلٌ بِشَيْءٍ لأَعْقَلِ النَّاسِ صُرِفَ إِلَى الزُّهَّادِ.

وَعَنْهُ: سِيَاسَةُ النَّاسِ أَشَدُّ مِنْ سِيَاسَةِ الدَّوَابِّ.

وَعَنْهُ: العَاقِلُ مَنْ عَقَلَه عَقْلُه عَن كُلِّ مَذْمُوْمٍ.

وَعَنْهُ: لِلْمُرُوْءةِ أَرْكَانٌ أَرْبَعَةٌ: حُسْنُ الخُلُقِ وَالسَّخَاءُ وَالتَّوَاضُعُ وَالنُّسُكُ.

وَعَنْهُ: لَا يَكْمُلُ الرَّجُلُ إِلَّا بِأَرْبَعٍ: بِالدِّيَانَةِ وَالأَمَانَةِ وَالصِّيَانَةِ وَالرَّزَانَةِ.

وَعَنْهُ: لَيسَ بِأَخِيْكَ مَنْ احتَجْتَ إِلَى مداراته.

وَعَنْهُ: عَلَامَةُ الصَّدِيقِ أَنْ يَكُونَ لِصَدِيقِ صَدِيقِهِ صَدِيقًا.

وَعَنْهُ: مَنْ نَمَّ لَكَ نَمَّ عَلَيْكَ.

وَعَنْهُ قَالَ: التَّوَاضُعُ مِنْ أَخْلَاقِ الكِرَامِ وَالتَّكبرُ مِنْ شِيَمِ اللِّئَامِ، التَّوَاضُعُ يُوْرِثُ المَحَبَّةَ، وَالقناعَةُ تُورِثُ الرَّاحَةَ.

وَقَالَ: أَرْفَعُ النَّاسِ قَدْرًا مَنْ لَا يَرَى قَدْرَه، وَأَكْثَرُهُم فَضْلًا مَنْ لَا يَرَى فَضْلَهُ.

وَقَالَ: مَا ضُحِكَ مِنْ خَطَأِ رَجُلٍ إِلَّا ثَبَتَ صَوَابُه فِي قَلْبِهِ.

لَا نُلَامُ وَاللهِ عَلَى حُبِّ هَذَا الإِمَامِ؛ لأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الكَمَالِ فِي زَمَانِهِ رَحِمَهُ اللهُ وَإِنْ كُنَّا نُحِبُّ غَيْرَهُ أَكْثَرَ»[(١)].

○ شُيوخُ الشَّافِعِيِّ:

تَتَلمَذَ الإِمَامُ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى جُمْلَةٍ كَبِيرَةٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي مَكَّةَ والمَدِينَةِ واليَمَنِ العِرَاقِ، وَلَيْسَ غَرَضُنَا هُنَا التَّقَصّي لِشُيوخِهِ الَّذِينَ تَتَلمَذَ عَلَيْهِم، لَكِنَّنَا سَنَذْكُرُ أَبْرَزَهُمْ فِي كُلِّ مَكَانٍ مِنْ تِلْكَ الأَمَاكِنِ.

وَسَرَدَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ الشُّيوخَ الَّذِينَ انتَهَى إِلَيْهِم العِلْمُ فِي مَكَّةَ والمَدِينةِ والشَّام وَمِصْرَ والعِرَاقِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَخْذَ الشَّافِعِيّ عَنْهُم مِنْ طَرِيقِ تَلَامِيذِهِم، بِمَا يَضِيقُ المقَامُ عَن ذِكْرِهِ هُنَا، وَسَنَكْتَفِي هُنَا بِالإِشَارَةِ إِلَى بَعْضِهِمْ[(٢)].

قَالَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ بَعْدَ أَنْ سَرَدَ مَنْ أَخَذَ عَنْهُم الشَّافِعِيُّ العِلْمَ فِي سَائِرِ الأَقْطَارِ: «**وَكَمِلَ للشَّافِعِيِّ مُطَالعَةُ عِلْمِ جَمِيعِ الْأَمْصَارِ والإِشْرَاف عَلَى حَالِ عُلَمَاءِ سَائِرِ الأَقْطَارِ**»[(٣)].

وَقَدْ ذَكَرَ الإِمَامُ البَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» مِنْ شُيوخِ الشَّافِعِيِّ فِي مَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ شَيْخًا، وَمِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ أَرْبَعَةَ عَشَر شَيْخًا، ثُمَّ سَمَّى اثْنَينِ وَعِشْرِينَ شَيْخًا مِنْ سَائِرِ البُلْدَانِ، ثُمَّ زَادَ البَيْهَقِيُّ بَعْدَهَا سَبْعَةَ شُيوخٍ رَوَى عَنْهُم الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ[(٤)].

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٢٧٩، ٢٨٠).

(٢) انظر: «الاحتجاج بالشَّافِعِيّ» (ص٧٠ ـ ٧٩).

(٣) «الاحتجاج بالشَّافِعِيّ» (ص٧٩).

(٤) «مناقب الشَّافِعِيّ» (٢/ ٣٣١ وما بعدها).



أَمَّا ابْنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَدْ عَدَّ شُيوخَ الشَّافِعِيِّ وَرَتَّبَهُمْ عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ فَبَلغُوا تِسْعَةَ وَسَبعِينَ (٧٩) شَيْخًا[١].

أَوَّلًا: شُيوخُهُ فِي مَكَّةَ:

تَتلمَذَ فِي مكَّةَ عَلَى شُيوخٍ عِدَّةٍ أَبْرَزُهُم: إِسْمَاعِيلُ بنُ قُسْطَنْطِينَ (ت١٧٠هـ) أَخَذَ عَنْهُ القُرْآنَ، وَسُفْيانُ بنُ عُيينَةَ الهِلَاليُّ المكِّي (ت١٩٨هـ)، وابْنُ جُرَيجٍ (ت)، وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيّ (ت١٨٠هـ)، وَسَعِيدُ بنُ سَالِمٍ القدَّاح (ت قريبًا من ١٩٠هـ)، وَدَاودُ بنُ عَبْدِ الرَّحمَنِ العطَّار (ت١٧٥هـ)، وَعَبْد المَجِيد بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّاد (ت٢٠٦هـ).

ثَانِيًا: شُيوخُهُ فِي المَدِينَةِ:

تَلَقَّى الإِمَامُ العِلْمَ عَنْ عَدَدٍ لَا بَأسَ بهِ بِالمَدِينَةِ، وَمِنْ أَبْرَزِهِمْ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ إِمَامُ دَارِ الهجْرَةِ (ت١٧٩هـ)، وَإِبْرَاهِيمُ بنُ أَبِي يَحْيَى (ت١٨٤هـ)، وَعَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّراوردِيُّ (ت١٨٦هـ)، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ الأَنْصَارِيُّ (ت١٨٥هـ)، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْن أَبِي فديك (ت٢٠٠هـ)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغِ (ت٢٠٦هـ).

ثَالِثًا: شُيوخُهُ فِي اليَمَنِ:

مِنْ أَشْهَرِ شُيوخِ الإِمامِ فِي اليَمَنِ: أَبُو أَيُّوب مُطرفُ بنُ مَازِنٍ (ت١٩٣هـ)، وَهِشَامُ بنُ يُوسُفَ الصَّنعَانِيُّ (ت١٩٧هـ)، وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ (ت٢١٤هـ)، وَيَحْيَى بْنُ حَسَّان التّنيسِيُّ (ت٢٠٨هـ).

رَابِعًا: شُيوخُهُ فِي العِرَاقِ:

كَان مِنْ أَبْرَزِ مَنْ أَخَذَ عَنْهُم الشَّافِعِيُّ بِالعِرَاقِ: مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ

---

(١) «توالي التأسيس» (ص٦٢ - ٧١).

الشَّيْبَانِيُّ (ت١٨٩هـ) تِلْمِيذُ أبِي حَنِيفَةَ، وَقَدْ نَاقَشَهُ فِيهَا وَنَاظَرهُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةً.

وَقَالَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ: «وَأخذَ الشَّافِعِيُّ عِلْمَ الْعِرَاقِيِّينَ عَنْ فرْقَتَيْنِ، فَمَا كَانَ عَن أَهْلِ الْكُوفَةِ: فَأخَذَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبيعِيِّ وَمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ وَسُليمَانَ الْأَعْمَشِ وَإِسْمَاعِيلَ بن أَبِي خَالِدٍ وَنَحْوِهِمْ، فَإِنَّهُ أَخَذَ عَن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَأبِي أُسَامَةَ حَمَّادِ ابْنِ أُسَامَةَ وَوَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ (ت١٩٦هـ).

وَمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَة: فَأخذَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ علَيَّة وَعَبدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيِّ (ت١٩٤هـ) وَغَيْرِهِمَا»[(١)].

قَالَ الذَّهَبِيُّ مُلَخِّصًا مَنْ حَمَلَ عَنْهُمُ الشَّافِعِيُّ العِلْمَ: «أَخَذَ العِلْمَ ببَلَدِهِ عَنْ: مُسْلِمِ بن خَالِدٍ الزَّنْجِيِّ - مُفْتِي مَكَّةَ - وَدَاوُدَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَطَّارِ، وَعَمِّهِ؛ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ شَافِعٍ - فَهُوَ ابْنُ عَمِّ العَبَّاسِ جَدِّ الشَّافِعِيّ - وَسُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ المُلَيْكِيِّ، وَسَعِيْدِ بنِ سَالِمٍ، وَفُضَيْلِ بنِ عِيَاضٍ، وَعِدَّةٍ.

وَلَمْ أَرَ لَهُ شَيْئًا عَن نَافِعِ بنِ عُمَرَ الجُمَحِيِّ وَنَحْوِهِ، وَكَانَ مَعَهُ بِمَكَّةَ.

وَارْتَحَلَ - وَهُوَ ابْنُ نَيِّفٍ وَعِشْرِيْنَ سَنَةً[(٢)]، وَقَدْ أَفْتَى وَتَأَهَّلَ لِلإِمَامَةِ - إِلَى المَدِيْنَةِ، فَحَمَلَ عَن مَالِكِ بنِ أَنَسٍ «المُوَطَّأَ»، عَرَضَهُ مِنْ حِفْظِهِ، وَقِيلَ: مِنْ حِفْظِهِ لأَكْثَرِهِ.

---

(١) «الاحتجاج بالشَّافِعِيِّ» (ص٧٧ - ٧٩).

(٢) الراجح أَنَّهُ رحل إِلَى المدينة وَهُوَ ابن أربعة عشر عامًا أَو خمسة عشر عامًا، كَمَا ذكرناه فِي رحلته فِي طلب العلم.

وَحَمَلَ عَنْ: إِبْرَاهِيْمَ بنِ أَبِي يَحْيَى - فَأَكْثَرَ - وَعَبْدِ العَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، وَعَطَّافِ بنِ خَالِدٍ، وَإِسْمَاعِيلَ بنِ جَعْفَرٍ، وَإِبرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ، وَطَبَقَتِهِم.

وَأَخَذَ بِاليَمَنِ عَنْ: مُطَرِّفِ بنِ مَازِنٍ، وَهِشَامِ بنِ يُوسُفَ القَاضِي، وَطَائِفَةٍ.

وَبِبَغْدَادَ عَنْ: مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ؛ فَقِيهِ العِرَاقِ، وَلَازَمَهُ، وَحَمَلَ عَنْهُ وِقْرَ بَعِيرٍ.

وَعَنْ: إِسْمَاعِيْلَ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَعَبْدِ الوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، وَخَلْقٍ»[١].

○ تَلَامِيذُ الشَّافِعِيِّ:

قَالَ الذَّهَبِيُّ مُلخصًا عِدَاد تَلَامِيذِهِ الَّذِينَ أَخَذُوا عَنْهُ: «حَدَّثَ عَنْهُ: الحُمَيْدِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ القَاسِمُ بنُ سَلَّامٍ، وَأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وَسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الهَاشِمِيُّ، وَأَبُو يَعْقُوبَ يُوسُفُ البُوَيْطِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ الكَلْبِيُّ، وَحَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، وَمُوسَى بنُ أَبِي الجَارُودِ المَكِّيُّ، وَعَبْدُ العَزِيزِ المَكِّيُّ - صَاحِبُ «الحَيْدَةِ»[٢] -، وَحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ الكَرَابِيسِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ الحِزَامِيُّ، وَالحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٦).

(٢) هو: عبد العزيز بن يحيى بن عبد العزيز بن مسلم بن ميمون الكناني المكي: قدم بغداد فِي أيام المأمون، وجرى بينه وبين بشر المريسي مناظرة فِي القرآن، وَكَانَ من أهل العلم والفضل، وله مصنفات عدة، مِنْهَا كتاب «الحيدة»، وَهُوَ مطبوع متداول، إلا أن المؤلف الذهبي يشكك فِي صحة نسبته إليه، فَقَدْ قَالَ فِي «الميزان» (٢/ ٦٣٩): لم يصح إسناد كتاب «الحيدة» إليه، فكأنه وضع عليه.

وكان ممن تفقه بالشَّافِعِيّ، واشتهر بصحبته، توفي قبل الأربعين ومئتين تقريبًا.

الأَزْرَقِيُّ، وَأَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بنُ أَبِي شُرَيْحٍ الرَّازِيُّ، وَأَحْمَدُ بنُ يَحْيَى بنِ وَزِيرٍ المِصْرِيُّ، وَأَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الوَهْبِيُّ، وَابْنُ عَمِّهِ؛ إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيّ، وَإِسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ، وَإِسْحَاقُ بنُ بُهْلُولٍ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بنُ يَحْيَى الشَّافِعِيّ المُتَكَلِّمُ، وَالحَارِثُ بنُ سُرَيْجٍ النَّقَّالُ، وَحَامِدُ بنُ يَحْيَى البَلْخِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ، وَعَبْدُ العَزِيزِ بنُ عِمْرَانَ بنِ مِقْلَاصٍ، وَعَلِيُّ بنُ معْبَدٍ الرَّقِّيُّ، وَعَلِيُّ بنُ سَلَمَةَ اللَّبَقِيُّ، وَعَمْرُو بنُ سَوَّادٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ قَحْزَمُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَسْوَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى العَدَنِيُّ، وَمَسْعُودُ بنُ سَهْلٍ المِصْرِيُّ، وَهَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ القَطَّانُ، وَأَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ، وَيُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى، وَالرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ المُرَادِيُّ، وَالرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ الجِيزِيُّ، وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ، وَبَحْرُ بنُ نَصْرٍ الخَوْلَانِيُّ، وَخَلْقٌ سِوَاهُمْ.

وَقَدْ أَفْرَدَ الدَّارَقُطْنِيُّ كِتَابَ «مَنْ لَهُ رِوَايَةٌ عَنِ الشَّافِعِيّ» فِي جُزْأَيْنِ»[١].

○ عُلُومُ الشَّافِعِيِّ:

كَانَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ جَامِعَةً وَحْدَهُ، فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ العِلْمِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَآثَارِ السَّلَفِ وَمَسَائِلِهِمْ وَقَضَايَاهُمْ، وَضَمّ إِلَى ذَلِكَ التَّمَكُّن مِنَ العِلْمِ بِالعَرَبِيَّةِ، وَأَشْعَارِ العَرَبِ وَلَهَجَاتِهِمْ، وَهَذَا مَا مَكَّنَهُ مِنْ أَنْ يَضَعَ عِلْمَ الأُصُولِ بِقُوةٍ وَتَرْتِيبٍ، وَجَمْعٍ لِمَسَائِلِهِ لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهَا.

وَحَدَّثَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَانَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ يَجلسُ فِي

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٧، ٨).



حَلَقتهِ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ فَيَجِيئُهُ أَهْلُ القُرْآنِ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا وَجَاءَ أَهْلُ الحَدِيثِ فَيَسْأَلُونَهُ تَفْسِيرَهُ وَمَعَانِيَهِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا فَاسْتَوتِ الحَلْقَةِ للمُذَاكَرَةِ والنَّظَرِ، فَإِذَا ارْتَفَعَ الضُّحَى تَفَرَّقُوا وَجَاءَ أَهْلُ العَرَبِيَّةِ وَالعَرُوضِ والنَّحْو والشِّعْرِ فَلَا يَزَالُونَ إِلَى قُرْبِ انتصَافِ النَّهَارِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ رضي الله عنه[1].

قَالَ مَعْمَرُ بنُ شَبِيبٍ: «سَمِعْتُ المَأْمُونَ يَقُولُ: قَدِ امتَحَنْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِدْرِيْسَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَوَجَدْتُهُ كَامِلًا»[2].

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ عَنِ الشَّافِعِيِّ: تَنَاظَرنَا فِي الحَدِيثِ فَلَمْ أَرَ أَعْلَمَ مِنْهُ ثمَّ تَنَاظَرنَا فِي الفِقْه فَلَمْ أَرَ أَفْقَه مِنْهُ ثمَّ تَنَاظَرنَا فِي القُرْآنِ فَلَمْ أَرَ أَقْرَأَ مِنْهُ ثمَّ تَنَاظَرنَا فِي اللُّغَةِ وَوَجَدتُهُ بَيْتَ اللُّغَةِ وَمَا رَأَتْ عَيْنَاي مِثْلَهُ قَطُّ[3].

وَقَالَ المُزَنِيُّ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ، عَظُمَتْ قِيمَتُهُ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي الفِقْهِ، نَمَا قَدْرُهُ، وَمَنْ كَتَبَ الحَدِيثَ، قَوِيَتْ حُجَّتُهُ، وَمَنْ نَظَرَ فِي اللُّغَةِ، رَقَّ طَبْعُهُ، وَمَنْ نَظَرَ فِي الحِسَابِ، جَزُلَ رَأْيُهُ، وَمَنْ لَمْ يَصُنْ نَفْسَهُ، لَمْ يَنْفَعْهُ عِلْمُهُ»[4].

أَوَّلًا: العِلْمُ بِالقُرْآنِ رِوَايَةً وَتَفْسِيرًا:

أَمَّا الرِّوَايَةُ: فَقَدْ قَرَأَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ القُرْآنَ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ قُسْطَنْطِينَ (ت١٠٧هـ)، فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) «مناقب الشَّافِعِيّ» (٢/ ٢٨٥)، و«توالي التأسيس» (ص٦٢)، و«معجم الأدباء» (٦/ ٢٤٠٥).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١٧).

(٣) «تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٣٠).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٢٤).

عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ: «أنا الشَّافِعِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسْطَنْطِينَ؛ يَعْنِي: قَارِئَ مَكَّةَ، قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى شِبْلٍ؛ يَعْنِي: ابْنَ عَبَّادٍ، وَأَخْبَرَ شِبْلٌ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ، وَأَخْبَرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ كَثِيرٍ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى مُجَاهِدٍ، وَأَخْبَرَ مُجَاهِدٌ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَخْبَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَقَرَأَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ».

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَقَرَأْتُ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ قُسْطَنْطِينَ»(١).

وَقَالَ الْمُبَرِّدُ: كَانَ الشَّافِعِيُّ مِنْ أَشْعَرِ النَّاسِ، وَآدَبِ النَّاسِ، وَأَعْرَفِهِم بِالقِرَاءَاتِ(٢).

وَقَدْ ذَكَرَ الإِمَامُ ابنُ الجَزَرِيُّ الشَّافِعِيَّ فِي «غَايَةِ النِّهَاية فِي طَبقَاتِ القُرَّاءِ»(٣).

وأَمَّا التَّفْسِيرُ: فَلَمْ يَكْتَفِ الإِمَامُ بِمُجَرَّدِ إِتْقَانِ قِرَاءَةِ القُرْآنِ، أَو البَحْثِ فِي بَعْضِ مَعَانِيهِ، بَلْ تبَحَّرَ فِي تَفْسِيرِهِ، وَاسْتنبَاطِ المَعَانِي مِنْهُ، لَا سيَّمَا فِي مَجَالِ الأَحْكَامِ، حتَّى جَمَعَ الإِمَامُ البَيْهَقِيُّ لَهُ كِتَابًا كَامِلًا سَمَّاهُ «أَحْكَامَ القُرْآنِ» وَنسَبَهُ للشَّافِعِيِّ.

قَالَ يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: كُنْتُ أَوَّلًا أُجَالِسُ أَصْحَابَ التَّفْسِيرِ وَأُنَاظِرُ عَلَيْهِ فَكَانَ الشَّافِعِيُّ إِذَا أَخَذَ فِي التَّفْسِيرِ فكَأَنَّهُ شَهِدَ التَّنزِيلَ(٤).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ البرجِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الزيادِيَّ

(١) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٠٦)، ورواه البيهقي فِي «مناقب الشَّافِعِيّ» (١/ ٢٧٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١٣).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١/ ٨٠). (٣) (٢/ ٩٥) رقم (٢٨٤٠).

(٤) «تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٦٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٨٢)، و«منازل الأئمة الأربعة» (ص٢١٤).

يَقُولُ: لَمَّا رَأَيْتُ إِكْرَامَ الشَّافِعِيِّ وَإِصْغَاءه إِلَى مَا تقُولُ وانتزَاعه مِنَ القُرْآنِ المَعَانِي، وَالعِبَارَة عَن المَعَانِي أَنِستُ بِهِ، فَكُنتُ أَسْأَلُهُ عَن مَعَانِي القُرْآنِ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَقْدرُ عَلَى مَعَانِي القُرْآنِ، والعِبَارَةِ عَن المَعَانِي، والاسْتِشْهَادِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الشِّعْرِ أَو اللُّغَةِ مِنْهُ[١].

ثَانيًا: العِلْمُ بِالسُّنَّةِ رِوَايَةً وَدِرَايَةً وتَفْسِيرًا وَاصْطِلَاحًا:

أَمَّا تَحَمُّلهُ الحَدِيثَ وَرِوَايتُهُ: فَقَدْ قرأَ «المُوطَّأ» عَلَى الإِمَامِ مَالِكٍ وَحفظه، فَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «قَدِمْتُ عَلَى مَالِكٍ وَقَدْ حَفِظْتُ الْمُوطَّأَ ظَاهِرًا، فَقُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْمَعَ «المُوطَّأ» مِنْكَ، فَقَالَ: اطْلُبْ مَنْ يَقْرَأُ لَكَ، قُلْتُ: لا، عَلَيْكَ أَنْ تَسْمَعَ قِرَاءَتِي، فَإِنْ سَهُلَ عَلَيْكَ، قَرَأْتُ لِنَفْسِي، قَالَ: اطْلُبْ مَنْ يَقْرَأُ لَكَ، وَكَرَّرْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَلَمَّا سَمِعَ قِرَاءَتِي، قَالَ: اقْرَأْ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَغْتُ مِنْهُ»[٢].

وَكَانَ سِنُّ الشَّافِعِيِّ حِينَ قَرَأَ «المُوطَّأ» عَلَى مَالِكٍ ثَلَاثَ عَشْرةَ سَنَةً، كَمَا رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ عِنْدَ رِوَايةِ هَذَا الأَثَرِ: «كَذَا قَالَ (أَي: البَيْهَقِيّ)، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ كَانَ ابْنَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً»[٣].

لَكِن الذَّهَبِيُّ لَمْ يَذْكُرْ سَنَدَهُ فِي هَذَا، والظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ ابْنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ؛ لأَنَّ مَالِكًا طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يُحْضِرَ مَنْ يَقْرَأُ لَهُ، وَلَا يَلِيقُ أَنْ يُقَالَ مِثْل هَذَا لِمَنْ بَلَغَ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ، كَمَا أَنَّ سَنَدَ الرِّوَايَةِ التي وَرَدَ بِهَا صَحِيحٌ.

وَلَمْ يَكْتَفِ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ بِقَرَاءَةِ المُوطَّأ، بَلْ أَخَذَ الحَدِيثَ عَن كُلِّ

---

(١) «تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٦٢)، و«توالي التأسيس» (ص٥٨).

(٢) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٢٢). (٣) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١٢).

مَا تَيَسَّرَ لَهُ الأَخْذُ عَنْهُم ممَّن يَعْتَدُّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِهِم، وَقَدْ سَرَدنَا أَسْمَاءَ من أَخَذَ عَنْهُم عِنْدَ ذِكْرِ شُيوخِهِ، وسَرَدَهُمُ الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَذْهِيبِ التَّهْذِيبِ»، وَ«سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» وَسَرَدَهَا أَكْثَر مَنْ تَرجَمَ للإِمَامِ فِي كُتُبِ عِلْمِ الرِّجَالِ.

وَكَانَ مِنْ أَهَمِّ مَنِ استفَادَ مِنْهُم الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي الحَدِيثِ: الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حِينَ التقَى بهِ فِي العِرَاقِ، وَقَدْ ذَكَرَ الإِمَامُ البَيْهَقِيُّ الإِمَامَ أَحْمَدَ ضِمْنَ الشُّيوخِ الَّذِينَ حَدَّثَ عَنْهُم الشَّافِعِيُّ(١).

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ لأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ أَنْتَ أَعْلَمُ بِالحَدِيثِ مِنِّي، فَإِذَا صَحَّ الحَدِيثُ فَأَعْلمنِي حَتَّى أَذْهَب إِلَيْهِ شَاميًّا كَانَ أَو كُوفيًّا أَو بَصْريًّا(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، إِذَا صَحَّ عِندَكُم الحَدِيْثُ، فَأَخبِرُونَا حَتَّى نَرجِعَ إِلَيْهِ، أَنْتُم أَعْلَمُ بِالأَخْبَارِ الصِّحَاحِ مِنَّا، فَإِذَا كَانَ خَبَرٌ صَحِيْحٌ، فَأَعْلِمْنِي حَتَّى أَذهبَ إِلَيْهِ كُوْفِيًّا كَانَ أَو بَصْرِيًّا أَو شَامِيًّا(٣).

وَقَدْ بَيَّنَ الذَّهَبِيُّ مَقْصِدَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ بِهَذَا الطَّلَبِ، وَأَنَّهُ مُقيدٌ

---

(١) «مناقب الشَّافِعِيّ» (٢/ ٣١٣). وذكره ابن أبي يعلى فِي «طبقات الحنابلة» (ص٢٨٠).

(٢) «شذرات الذهب» (٣/ ٢٢). على أن ذَلِكَ قد يخرج عَلَى وجه تواضع الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، لا سيما، وكلامه فِي «الرسالة» فِي بعض مباحث الحديث عَلَيْهِ مدار حديث المحدثون. وأما قول ابن أبي يعلى الحنبلي فِي «طبقاته»: «عَن أبي حاتم قَالَ: ... وكان الشَّافِعِيّ فقيهًا، ولم تكن لَهُ معرفة بالحديث فربما قَالَ: لأحمد هَذَا الحديث قوي محفوظ؟ فإذا قَالَ: أَحْمَد نعم. جعله أصلًا وبنى عليه». ففيه تأمل كبير ومناقشات.

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٢١٣).

بِحَديثِ أَهْلِ الكُوفَةِ والبَصْرَةِ والشَّام، فَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «قُلْتُ: لَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَنْ يَقُوْلُ: حِجَازيًّا، فَإِنَّهُ كَانَ بَصِيْرًا بِحَدِيْثِ الحِجَازِ، وَلَا قَالَ: مِصْرِيًّا، فَإِنَّ غَيْرَهُمَا كَانَ أَقعَدَ بِحَدِيْثِ مِصْرَ مِنْهُمَا»[١].

وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَنَّهُ كَانَ يقُولُ ذَلِكَ لأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وابْنِ مَهْدِيٍّ أَيْضًا، مِمَّا يدلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يخُص بِذَلِكَ الإِمَامَ أَحْمَدَ، وَهذَا يدلُّ عَلَى أنَّ كُلَّ مَنْ أَتقَنَ رِوَايَةَ البَصْرِيينَ والكُوفِيينَ والشَّاميينَ مِنَ الثِّقَاتِ، فهُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ كذَلِكَ، وَذَلِكَ حِرْصًا مِنْهُ عَلَى اتِّبَاعِ هَدْي النَّبِيِّ ﷺ فِي كُلِّ مَا صَحَّ عَنْهُ[٢].

وَهَذا لَا يَنْفِي أنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ تَلقَّى عَنِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ الفِقْهَ والحَدِيثَ أَيْضًا، فَإِنَّ رِوَايتَهُ عَنْهُ فِي «السِّلْسلَةِ الذَّهَبِيَّةِ» المَعْرُوفَةِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَهِيَ: أَحْمَدُ عَنِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مَالِكٍ عَن نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[٣].

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٢١٣، ٢١٤).
وَقَالَ السبكي فِي «الإبهاج» (٣/ ٢٠٧): «ولم يرد الشَّافِعِيّ أن ابن حنبل أعلم مِنْهُ بالحديث، كَمَا ظن بعض الأغبياء، حاش الله، وإنما أَرادَ مَا ذكرناه، والملك العظيم إن أتاه رسول من أخيه الملك من بلدة أخرى يقول لَهُ: أنتم أعلم بأخبار أخي مني؛ يعني: لكونكم فِي بلدته، وَلَا يلزم من ذَلِكَ زيادتهم فِي القرب مِنْهُ عَلَى أخيه وَلَا مساواته، وَلَو أَرادَ الشَّافِعِيّ مَا زعمه بعض الأغبياء جبرًا لأحمد وتأدبًا مَعَهُ وتعظيمًا لجانب تلميذه، لجاز ذَلِكَ وَلَا لوم عليه، أما فقه الحديث فهو سيد الناس فِي ذلك».
(٢) «ترتيب المدارك» (٣/ ١٨٧).
(٣) نصَّ ابن الصلاح فِي «المقدمة» (١٦): «وَرُوِّينَا عَن أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبُخَارِيِّ - صَاحِبِ الصَّحِيحِ - أَنَّهُ قَالَ: «أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ كُلِّهَا: مَالِكٌ عَن نَافِعٍ عَن ابْنِ عُمَرَ». وَبَنَى الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ طَاهِرٍ التَّمِيمِيُّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ أَجَلَّ الْأَسَانِيدِ: «الشَّافِعِيّ عَن مَالِكٍ عَن نَافِعٍ عَن ابْنِ عُمَرَ» واحْتَجَّ بِإِجْمَاعِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الرُّوَاةِ عَن مَالِكٍ أَجَلُّ مِنَ الشَّافِعِيِّ =

= رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أَجْمَعِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ».
قال الزركشي فِي «النكت» (١/ ١٤١): «يُقَال عَلَى هَذَا أجل الْأَسَانِيد: مَا رَوَاهُ أَحْمد بن حَنْبَل عَن الشَّافِعِيّ عَن مَالك، وَقَدْ وَقع من ذَلِكَ أَحَادِيث فِي مُسْنده مِنْهَا». وينظر: «الشذا الفياح» (١/ ٧٠) للأبناسي.
وَقَدْ اعترض الشيخ علاء الدين مغلطاي عَلَى ذَلِكَ: برواية أبي حنيفة، عن مالك. وبأن ابن وهب والقعنبي ـ عند المحدثين ـ أوثق وأتقن من جميع من رَوَى عَن مالك.
قال الحافظ ابن حجر فِي «نكته» (١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٥): «فأما **اعتراضه بأبي حنيفة**، فلا يحسن، أبا حنيفة لم تثبت روايته عَن مالك، وإنما أورده الدارقطني والخطيب فِي «الرواة عنه»، لروايتين وقعت لهما عَنْهُ بإسنادين فيهما مقال. وهما لم يلتزما فِي كتابيهما الصحة.
وعلى تقدير الثبوت: فلا يحسن أَيْضًا، الإيراد؛ لأنَّ من يروي عَن رجل حديثًا أَو حديثين عَلَى سبيل المذاكرة، لَا يفاضل فِي الرواية عَنْهُ بينه وبين من رَوَى عَنْهُ ألوفًا.
وَقَدْ قَالَ الإمام أحمد: «أنه سمع الموطأ من الشَّافِعِيّ عَن مالك رضي الله عنه بعد أن كَانَ سمعه من عبد الرحمٰن بن مهدي».
ولا يشك أحد أن ابن مهدي أعلم بالحديث من ابن وهب والقعنبي، فما أدري من أين لَهُ هَذَا النقل عَن المحدثين أن ابن وهب والقعنبي أثبت أصحاب مالك؟
نعم قَالَ بعضهم: «إن القعنبي أثبت الناس فِي الموطأ، هكذا أطلقه عَلَى ابن المديني والنسائي، وكلاهما محمول عَلَى أهل عصره؛ فَإِنَّهُ عاش بعد الشَّافِعِيّ بضع عشرة سنة».
ويحتمل أَنْ يَكُونَ تقديمه عِنْدَ من قدمه، باعتبار أَنَّهُ سمع كثيرًا من «الموطأ» من لفظ مالك، بناء عَلَى أن السماع من لفظ الشيخ أتقن من القراءة عليه. وأما ابن وهب: فَقَدْ قَالَ غير واحد أَنَّهُ كَانَ غير جيد التحمل، فكَيْفَ ينقل هَذَا الرجل أَنَّهُ أوثق أَو أتقن أصحاب مالك، عَلَى أَنَّهُ لَا يحسن الإيراد عَلَى كلام أبي منصور أصلًا؛ لأنه عبر بأجل، وَلَا يشك أحد أن الشَّافِعِيّ أجل من هَؤُلَاءِ، من أجل مَا اجتمع لَهُ من الصفات العلية الموجبة لتقديمه، وهذا لَا ينازع فِيهِ إلا جاهل أَو متغافل، والله الموفق». انتهى.

أَمَّا عِلْمُ الحَدِيثِ دِرَايَةً: فَاعْلَمْ؛ أَنَ أَئِمَّةَ النَّقْلِ قَدِ اعتبَرُوا مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فَلَمْ يقفُوا مِنْهُ عَلَى وَهمٍ، وَلَا أدركُوا لَهُ شَيْئًا، قَدْ لَحِقَهُ فِيهِ سَهْو حَتَّى قَالَ مَنِ انْتَهَى إِلَيْهِ الْحِفْظُ فِي عَصْرِهِ، وَلَمْ يُدَانِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ وَقْتِهِ أَبُو زرْعَةَ الرَّازِيُّ: «مَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ حَدِيثٌ غَلِطَ فِيهِ»[١].

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ: «مَا رَأَينَا مِثْلَ الشَّافِعِيِّ كَانَ أَصْحَابُ الحَدِيثِ ونقَّادُهُ يجيئُونَ إِلَيْهِ فَيَعْرِضُونَ عَلَيْهِ فَرُبَّمَا أَعَلَّ نَقْدَ النُّقادِ مِنْهُم وَيُوقفُهُم عَلَى غَوَامِضَ مِنْ عِلْمِ الحَدِيثِ لَمْ يَقِفُوا عَلَيْهَا فَيقُومُونَ وَهُمْ مُتعجبُونَ مِنْهُ...»[٢].

أَمَّا تَمَكُّنهُ مِنَ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ: فَلَهُ فِيهِ صَرَاحَةٌ نَادِرَةٌ وَقُوَّةٌ فِي الدِّينِ، فَلَا يُبَالِي بَغَضَبِ أَحَدٍ فِي ذَلِكَ أَو رِضَاهُ، فَعنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: يَقُولُونَ: «يُحَابِي، فَلَوْ حَابَيْنَا لَحَابَيْنَا الزُّهْرِيَّ، وَإِرْسَالُ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَذَلِكَ أَنَا نَجِدُهُ رَوَى عَن سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ»[٣].

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، وَذُكِرَ لَهُ حَرَامُ بْنُ عُثْمَانَ، فَقَالَ: «الْحَدِيثُ عَن حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ حَرَامٌ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «يَعْنِي: أَنَّهُ لَيْسَ بِصَدُوقٍ، فَالتَّحْدِيثُ عَمَّنْ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَرَامٌ»[٤].

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، وَذُكِرَ لَهُ أَبُو جَابِرٍ الْبَيَاضِيُّ، فَقَالَ: «بَيَّضَ اللهُ عَيْنَي مَنْ يَرْوِي عَنْهُ».

---

(١) «الاحتجاج بالشَّافِعِيّ» (ص٦٧). (٢) «الاحتجاج بالشَّافِعِيّ» (ص٦٨).
(٣) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٦١).
(٤) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٦٦، ١٦٧).

يُرِيدُ بِذَلِكَ: تَغْلِيظًا عَلَى مَنْ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ[١].

وَعَنِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «كُتُبُ الْوَاقِدِيِّ كَذِبٌ»

وَعَن يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ بِحَدِيثٍ عَن أَبِي الزُّبَيْرِ، فَغَضِبَ وَقَالَ: «أَبُو الزُّبَيْرِ يَحْتَاجُ إِلَى دِعَامَةٍ».

وعنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: «كَانَ الشَّافِعِيُّ يُبَيِّنُ أَمْرَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، وَيَقُولُ: كَانَ قَدَرِيًّا»[٢].

أَمَّا تَصْحِيحهُ تَصْحِيفَات الرُّوَاةِ فِي أَسْمَائِهِمْ: قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّ: **قَالَ** الْمُزَنِيُّ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: صَحَّفَ مَالِكٌ فِي عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، وَإِنَّمَا هُوَ: عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ.

وَفِي جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، وَإِنَّمَا هُوَ جَبْرُ بْنُ عَتِيكٍ.

وَفِي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْرٍ، وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ قُرَيْرٍ.

فَذَكَرْتُ (أَي: الرَّازِيَّ) ذَلِكَ لأَبِي، فَقَالَ: صَدَقَ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ كَمَا قَالَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الرازي: وَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قُرَيْرٍ هَذَا: لَيْسَ هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ قُرَيْرٍ، وَإِنَّمَا هُوَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُرَيْبٍ الأَصْمَعِيُّ، كَانَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَجَالَسَ مَالِكًا، فَحَدَّثَ عَنْهُ مَالِكٌ، وَلَعَلَّهُ حَدَّثَ عَن شَيْخٍ، عَن ثَابِتٍ، فَأَسْقَطَ مَالِكٌ الشَّيْخَ مِنَ الْحَدِيثِ، وَقَالَ: عَن ثَابِتٍ نَفْسِهِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «غَلِطَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَمَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ أَشْبَهُ، فَإِنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ

---

(١) «آداب الشَّافِعِيِّ ومناقبه» (ص١٦٧).

(٢) انظر ما سبق فِي: «آداب الشَّافِعِيِّ ومناقبه» (ص١٦٨ ـ ١٧١).

قُرَيْرٍ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، قَدِمَ عَلَيْهِمُ الْمَدِينَةِ، فَحَدَّثَ عَن ثَابِتٍ»[١].

أَمَّا مَعْرِفَتُهُ مَعَانِي الحَدِيثِ وَتَفْسِيرِهِ وَفِقْهِهِ: فَحَدِّثْ وَلَا حَرَجَ، فَقَدْ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَوْلَا الشَّافِعِيُّ مَا عَرَفْنَا فِقْهَ الحَدِيثِ»[٢].

وَجَاءَ فِي الحَدِيثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَينِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ مُعْتَكِفًا، فَأَتَتْهُ صَفِيَّةُ، فَلَمَّا ذَهَبَتْ تَرْجِعُ مَشَى النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهَا صَفِيَّةُ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ**».

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الأَدَبِ، لَا عَلَى التُّهْمَةِ.

وَقَالَ الرَّازِيُّ: «فَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ لِلشَّافِعِيِّ: مَا فِقْهُ هَذَا الْحَدِيثِ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ الْقَوْمُ اتَّهَمُوا النَّبِيَّ ﷺ كَانُوا بِتُهْمَتِهِمْ إِيَّاهُ كُفَّارًا، لَكِن النَّبِيَّ ﷺ أَدَّبَ مَنْ بَعْدَهُ، فَقَالَ: إِذَا كُنْتُمْ هَكَذَا، فَافْعَلُوا هَكَذَا، حَتَّى لَا يُظَنَّ بِكُمْ ظَنُّ السَّوْءِ، لَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُتَّهَمُ، وَهُوَ أَمِينُ اللهِ ﷻ فِي أَرْضِهِ.

فَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، مَا يَجِيئُنَا مِنْكَ إِلا كُلُّ مَا نُحِبُّهُ»[٣].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**بَيْنَمَا أَنَا أَنْزِعُ عَلَى بِئْرٍ أَسْقِي فِي النَّوْمِ، جَاءَنِي ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَو ذَنُوبَيْنِ، وَفِيهِمَا ضُعْفٌ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَنَزَعَ حَتَّى**

---

(١) انظر ما سبق فِي: «آداب الشَّافِعِيِّ ومناقبه» (ص١٧١ ـ ١٧٤).
(٢) «توالي التأسيس» (ص٥٧).
(٣) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٥٢).

اسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا، فَضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرْيَهُ».

زَادَ مُسْلِمٌ الزِّنْجِيُّ فِي حَدِيثِهِ: «فَأَرْوَى الظَّمِئَةَ، وَضَرَبَ النَّاس بِعَطَنٍ».

قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَوْلُهُ: «وفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ»؛ يَعْنِي: قِصَرَ مُدَّتِهِ، وَعَجَلَةَ مَوْتِهِ، وَشَغْلَهُ بِالْحَرْبِ لأَهْلِ الرِّدَّةِ، عَن افْتِتَاحِ الْمُدُنِ، وَالتَّزَيُّدِ: الَّذِي بَلَغَهُ عُمَرُ فِي طُولِ مُدَّتِهِ.

وَقَوْلُهُ لِعُمَرَ: «فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا»، وَالْغَرْبُ: الدَّلْوُ الْعَظِيمةُ الَّذِي إِنَّمَا تَنْزِعُهُ الدَّابَّةُ أَو الزُّرْنُوقُ، وَلَا يَنْزِعُهُ الرَّجُلُ؛ لِطُولِ مُدَّتِهِ، وَتَزَيُّدِهِ فِي الْإِسْلَام، لَمْ يَزَلْ يَعْظُمُ أَمْرُهُ بِذَلِكَ، وَمَتَاحَتُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، كَمَا تَمْتَحُ الدَّلْوُ الْعَظِيمُ[١].

وَقَدْ عَقَدَ الإِمَامُ البَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» بَابًا يَسْتَدلُّ فِيهِ عَلَى مَعْرِفَةِ الشَّافِعِيِّ بِصِحَّةِ الحَدِيثِ وعِلَلِهِ، كَمَا عَقَدَ بابًا آخر يَسْتدلُّ فِيهِ عَلَى مَعْرِفَةِ الشَّافِعِيِّ لِعِلْمِ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ[٢].

أَمَّا عِلْمُ الشَّافِعِيِّ بالمُصْطَلَحِ: فَيُمْكنكَ أَنْ تَقُولَ: أَنَّهُ وَضعَ فِي هَذَا الفَنِّ مُصْطَلحَاتٍ كَثِيرَةً لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهَا، وَمِنْهَا قَولُهُ: «إِذَا اتَّصَلَ الْحَدِيثُ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَصَحَّ الإِسْنَادُ بِهِ، فَهُوَ سُنَّةٌ»[٣].

وَعَنْ يُونُسَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «لَيْسَ الشَّاذُّ مِنَ الْحَدِيثِ، أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَةُ حَدِيثًا لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ، إِنَّمَا الشَّاذُّ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَاتُ حَدِيثًا، فَيَشِذَّ عَنْهُم وَاحِدٌ، فَيُخَالِفَهُمْ».

---

(١) انظر: «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١١٠ وَمَا بعدها).

(٢) انظر: «مناقب الشَّافِعِيّ» (٢/ ٥ ـ ٢٤) و(١/ ٥٠٠ ـ ٥٥٠).

(٣) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٧٧).

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، قَالَ: «إِنَّمَا الشَّاذُّ أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَاتُ حَدِيثًا عَلَى نَصٍّ، ثُمَّ يَرْوِيهِ ثِقَةٌ خِلافًا لِرِوَايَتِهِمْ، فَهَذَا الَّذِي يُقَالُ: شَذَّ عَنْهُمْ»[(١)].

وَعَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا: «وَلَيْسَ الْمُنْقَطِعُ بِشَيْءٍ، مَا عَدَا مُنْقَطِعَ ابْنِ الْمُسَيِّبِ»[(٢)].

وَجُمْلَةُ مَا ذَكَرنَاهُ كَمَا قَالَ الحَافِظُ السُّيوطِيُّ وَهُوَ يُفَاضِلُ بَيْنَ رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ عَن مَالِكٍ مِنْ جِهَةٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ[(٣)] وابْنِ وَهْبٍ، والقَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ مِنْ جِهَة أُخْرَى: «وَلَا يَشُكُّ أَحَدٌ أَنَّ الشَّافِعِيَّ أَجَلُّ مِنْ هَؤُلَاءِ، لِمَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ الصِّفَاتِ الْعَلِيَّةِ الْمُوجِبَةِ لِتَقْدِيمِهِ، وَأَيْضًا فَزِيَادَةُ إِتْقَانِهِ لَا يَشُكُّ فِيهَا مَنْ لَهُ عِلْمٌ بِأَخْبَارِ النَّاسِ، فَقَدْ كَانَ أَكَابِرُ الْمُحَدِّثِينَ يَأْتُونَهُ فَيُذَاكِرُونَهُ بِأَحَادِيثَ أَشْكَلَتْ عَلَيْهِمْ، فَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا أَشْكَلَ، وَيُوقِفُهُمْ عَلَى عِلَلٍ غَامِضَةٍ، فَيَقُومُونَ وَهُمْ يَتَعَجَّبُونَ، وَهَذَا لَا يُنَازِعُ فِيهِ إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ مُتَغَافِلٌ»[(٤)].

وَقَدْ لَخَّصَ الحَجويُّ مَا قِيلَ فِيهِ مِنْ بَعْضِ العُلَمَاءِ مِنْ جِهَةِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ، وَنقَلَ الرَّدَّ عَلَيْهِ، بَلْ وَتولَّاهُ بِنَفْسِهِ أَيْضًا فَقَالَ: «وَقَدْ تكلَّم فِيهِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وأَكْثَر القَوْلَ فِيهِ وَأَسَاءَهُ[(٥)]، وَكَذَلِكَ ابْنُ المَدِينِي، وَقَالَ

---

(١) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٧٩).

(٢) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٧٨).

(٣) ذكر السيوطي فِي «التدريب» (١/ ٨١)، ملخصًا كلام ابن حجر فِي «نكته»: أن أبا حنيفة لم تثبت روايته عَن مالك، وإنما أوردها الدارقطني ثمَّ الخطيب لروايتين وقعتا لهما عَنْهُ بإسنادين فيهما مقال، وأيضًا فإن رواية أبي حنيفة عَن مالك إنَّمَا هِيَ فِيمَا ذكره فِي المذاكرة، ولم يقصد الرواية عَنْهُ كالشَّافِعِيّ الَّذِي لازمه مدة طويلة وقرأ عَلَيْهِ الموطأ بنفسه».

(٤) «تدريب الراوي» (١/ ٨٢، ٨٣).

(٥) قَالَ ابْنُ عبد البر فِي «جامع بيان العلم» (٢/ ١٠٨٢): «ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ

= الْأَزْدِيُّ الْحَافِظُ الْمَوْصِلِيُّ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي فِي آخِرِ «كِتَابِهِ فِي الضُّعَفَاءِ». . . .
وَقِيلَ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: يَا أَبَا زَكَرِيَّا، أَبُو حَنِيفَةَ كَانَ يَصْدُقُ فِي الْحَدِيثِ؟ قَالَ: نَعَمْ صَدُوقٌ، قِيلَ لَهُ: وَالشَّافِعِيّ كَانَ يَكْذِبُ؟ قَالَ: مَا أُحِبُّ حَدِيثَهُ وَلَا ذِكْرَهُ، قَالَ: وَقِيلَ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَبُو حَنِيفَةَ أَو الشَّافِعِيّ أَو أَبُو يُوسُفُ الْقَاضِي؟ فَقَالَ: أَمَّا الشَّافِعِيّ فَلَا أُحِبُّ حَدِيثَهُ، وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ قَوْمٌ صَالِحُونَ وَأَبُو يُوسُفَ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْكَذِبِ، كَانَ صَدُوقًا وَلَكِنْ لَسْتُ أَرَى حَدِيثَهُ يُجْزِئ قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يُتَابعْ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَحَدٌ فِي قَوْلِهِ فِي الشَّافِعِيّ وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي يُوسُفَ وَحَدِيثُ الشَّافِعِيّ أَحْسَنُ مِنْ أَحَادِيثَ أَبِي حَنِيفَةَ».

وَقَالَ (٢/ ١١١٣): «وَمِمَّا نُقِمَ عَلَى ابْنِ مَعِينٍ وَعِيبَ بِهِ أَيْضًا قَوْلُهُ فِي الشَّافِعِيّ: أَنَّهُ لَيْسَ بِثِقَةٍ. وقِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: إِنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَتَكَلَّمُ فِي الشَّافِعِيّ فَقَالَ أَحْمَدُ: وَمِنْ أَيْنَ يَعْرِفُ يَحْيَى الشَّافِعِيّ، هُوَ لَا يَعْرِفُ الشَّافِعِيّ، وَلَا يَعْرِفُ مَا يَقُولُ الشَّافِعِيّ؟ أَو نَحْوَ هَذَا، وَمَنْ جَهِلَ شَيْئًا عَادَاهُ»، قَالَ أَبُو عُمَرَ رَحِمَهُ اللهُ: «صَدَقَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ، إِنَّ ابْنَ مَعِينٍ كَانَ لَا يَعْرِفُ مَا يَقُولُ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللهُ».

ثم قَالَ: «وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللهِ الْأَمِيرُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّاصِرُ يَقُولُ: إِنَّ ابْنَ وَضَّاحٍ كَذَبَ عَلَى ابْنِ مَعِينٍ ـ فِي حِكَايَتِهِ عَنْهُ ـ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَن الشَّافِعِيّ فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَزَعَمَ عَبْدُ اللهِ أَنَّهُ رَأَى أَصْلَ ابْنِ وَضَّاحٍ الَّذِي كَتَبَهُ بِالْمَشْرِقِ وَفِيهِ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَن الشَّافِعِيّ فَقَالَ: هُوَ ثِقَةٌ. قَالَ: وَقَدْ كَانَ ابْنُ وَضَّاحٍ يَقُولُ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، فَكَانَ عَبْدُ اللهِ الْأَمِيرُ يَحْمِلُ عَلَى ابْنِ وَضَّاحٍ فِي ذَلِكَ، وَكَانَ خَالِدُ بْنُ سَعْدٍ يَقُولُ: إِنَّمَا سَأَلَهُ ابْنُ وَضَّاحٍ عَن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيّ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَن مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الْفَقِيهِ الشَّافِعِيّ.

وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدِي تَخَرُّصٌ وَتَكَلُّمٌ عَلَى الْهَوَى، وَقَدْ صَحَّ عَن ابْنِ مَعِينٍ مِنْ طُرُقٍ أَنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ فِي الشَّافِعِيّ، عَلَى مَا قَدَّمْتُ لَكَ؛ حَتَّى نَهَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ وَنَبَّهَهُ عَلَى مَوْضِعِهِ فِي الْعِلْمِ وَقَالَ لَهُ: لَمْ تَرَ عَيْنَاكَ قَطُّ مِثْلَ قَوْلِ الشَّافِعِيّ». =

فِيهِ ابْنُ عَبْدِ الحَكَم: يَرْوِي عَنِ الكَذَّابِينَ والبِدعيينَ، قَالَ فِي «المَدارِكِ»: وَلَعَلَّهُ لِذَلِكَ لَمْ يُدخلْ أَهْلُ الصَّحِيحِ فِي كُتُبِهِمْ مِنْ حَدِيثِهِ وَلَو حَرْفًا.

قُلْتُ: لَكِن فِي الخُلَاصَةِ «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» رمَزَ إِلَى أن مُسْلِمًا أَخْرَجَ لَهُ فِي الصَّحِيحِ وأصْحَابِ السُّننِ الأَرْبَعَةِ، وَكَيْفَمَا كَانَ - فَلَا خِلَافَ فِي إِمَامته فِي الفِقْهِ، وَإِنَّمَا ضُعِّفَ حَدِيثُهُ لرِوَايتِهِ عَنِ الضُّعفَاءِ، وَإِلّا فهُو فِي نَفْسِهِ بَرِيءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ اسْتَطردَ السُّبْكِيُّ فِي «الطَّبَقَاتِ الكُبْرَى» فِي تَرْجَمَةِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ المِصْرِيِّ مَا ثلبَ بِهِ الشَّافِعِيَّ وَردَّه، وَقَالَ عَنِ ابْنِ عَبْد البَرِّ إِنَّ ثلْبَ ابْنِ مَعِينٍ للشَّافِعِيِّ ممَّا نُقِمَ عَلَيْهِ وَعِيبَ بهِ، وَذَكَرَ قَوْلَ أَحْمَدَ: مِنْ أَيْنَ يَعْرِفُ ابْنُ مَعِينٍ الشَّافِعِيَّ وَلَا مَا يقوله الشَّافِعِيُّ. وَأَطَالَ فِي ذَلِكَ فَانْظُرْهُ.

قالَ فِي «المدَارِكِ»: أمَّا جَودَةُ الفِقْه والإمَامَةِ فِيهِ فَمُسَلَّمٌ لَهُ، لَكِن لَيْسَ لَهُ إِمَامَة فِي الحَدِيثِ، وَلَا معرفته وَلَا استقلَال بهِ وَلَا يدِّعيه وَلَا يُدَّعَى لَهُ، وَقَدْ ضعَّفه فِيهِ أَهْل الصَّنعَة، وَإِنْ كَانَ الشَّافِعِيُّ مُتبعًا للحَدِيثِ وَمُفَتِّشًا عَنِ السُّنةِ لَكِن بِتَقلْيدِ غَيْرِهِ، والاعتمَادِ عَلَى رَأيِ سِوَاهُ، وَالَاعْترَافِ بالعَجْزِ عَنْ مَعْرفتِه، فَقَدْ كَانَ يَقُولُ لابنِ مَهْدِيٍ وَأَحْمَدَ: أَنتُمَا أَعْلَمُ بِالحَدِيثِ مِنِّي، فمَا صَحَّ عِنْدكُمَا فَعَرِّفَانِي بهِ لآخذُ بِهِ، ثمَّ قَالَ: وَلَهُ فِي تَقْرِيرِ الأُصُولِ وَتَمْهِيدِ القَوَاعِدِ وَتَرْتِيبِ الأَدلَّةِ مَا لَمْ يَسْبقْهُ إِليْهِ أحَدٌ، وَكُلُّ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ عِيَالٌ عَلَيْهِ مَع التَّفنُّنِ فِي لِسَانِ العَرَبِ والقِيَامِ بالخَبَرِ والنّسبِ.

لَكِن قَوْلُه: أَنَّهُ ضعَّفهُ فِيهِ أَهْلُ الصَّنعَةِ، قَدْ عَلِمتَ مَا فِيهِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَونِ أَحْمَد وابْن مهديٍّ أَعْلَمَ مِنْهُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ فِيهِ، وَحَاشَاهُ مِنَ الضَّعْفِ

= وينظر: «قاعدة فِي الجرح والتعديل» للسبكي (ص٢٢ - ٢٣)، و«التنكيل» للمعلمي (٢/ ٦٤٣).

مَع إمَامتهِ، وَغَايَة الأَمْرِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي رُتْبَةِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ فِيهِ»(١).

ثَالِثًا: العِلْمُ بِالعَرَبيَّةِ والتَّميزُ فِي الشِّعْرِ والفَصَاحَةِ فِي المَنْطَقِ:

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «كُلَامُ الشَّافِعِيِّ فِي اللُّغَةِ حُجَّةٌ»(٢).

وكان الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: «كَانَ الشَّافِعِيُّ عَرَبِيَّ النَّفْسِ، عَرَبِيَّ اللِّسَانِ»(٣).

وَقَالَ أَبُو مَنْصُورٍ الأَزْهَرِيُّ: «الشَّافِعِيُّ فَصِيحٌ حُجَّةٌ فِي اللُّغَةِ».

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «يُرْوَى عَن الشَّافِعِيِّ: أَقَمْتُ فِي بُطُوْنِ العَرَبِ عِشْرِيْنَ سَنَةً، آخُذُ أَشعَارَهَا وَلُغَاتِهَا، وَحَفِظْتُ القُرْآنَ، فَمَا عَلِمْتُ أَنَّهُ مَرَّ بِي حَرْفٌ إِلَّا وَقَدْ عَلِمْتُ المَعْنَى فِيهِ وَالمُرَادَ، مَا خَلَا حَرْفَيْنِ، أَحَدُهُمَا: دَسَّاهَا»(٤).

قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ ابنُ عَدِيٍّ الحَافِظُ: سَمِعْتُ الرَّبِيْعَ مرَارًا يَقُوْلُ: لَوْ

---

(١) «الفكر السامي» (١/ ٤٦٥، ٤٦٦).

(٢) «الاقتراح فِي أصول النحو» (ص٩٤، ٩٥) للسيوطي.

(٣) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٠٢).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١٣) ثمَّ قَالَ الذَّهَبِيُّ: «إِسْنَادُهَا فِيهِ مَجْهُوْلٌ». وجاء فِي «الحلية» (٩/ ١٠٤) عَن ابن بنت الشَّافِعِيّ: سَمِعْتُ أبي يقول: سَمِعْتُ الشَّافِعِيّ يقول: نظرت فِي دفتي المصحف، فعرفت مراد الله تَعَالَى فِيهِ إلا حرفين واحد مِنْهُمَا قوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾﴾ فإني لم أجده. وأخرجه البيهقي فِي «أحكام القرآن» (٢/ ١٩٠) من طريق محمد بن عبد الله بن محمد قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيّ يقول: نظرت بين دفتي المصحف، فعرفت مراد الله ﷻ فِي جميع مَا فِيهِ إلا حرفين ـ ذكرهما وأنسيت أحدهما ـ والآخر: قوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾﴾ فَلَمْ أجده فِي كلام العرب، فقرأت لمقاتل بن سليمان أنَّها لغة السودان، وأن دساها: أغواها. وعلق عَلَيْهِ البيهقي فَقَالَ: قوله: «في كلام العرب»، أَرَادَ لغتهم، أَو أَرَادَ فِيمَا بلغه من كلام العرب، والَّذِي ذكره مقاتل: «لغة السودان» من كلام العرب.

رَأَيْتَ الشَّافِعِيَّ وَحُسْنَ بَيَانِهِ، وَفصَاحتِهِ، لَعَجِبْتَ، وَلَو أَنَّهُ أَلَّفَ هَذِهِ الكُتُبَ عَلَى عَرَبِيَّتِهِ الَّتِي كَانَ يَتَكَلَّمُ بِهَا مَعَنَا فِي المُنَاظَرَةِ، لَمْ نَقْدِرْ عَلَى قِرَاءَةِ كُتُبِهِ لِفَصَاحتِهِ وَغَرَائِبِ أَلفَاظِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ فِي تَأْلِيفِهِ يُوَضِّحُ لِلْعَوَامِّ[١].

وَقَالَ ثَعْلَبُ: «الشَّافِعِيُّ إِمَامٌ فِي اللُّغَةِ»[٢].

وَقَالَ الإِسْنَويُّ: «مُجَرَّدُ كَلَامِهِ فِي مُخَاطبَاتِهِ حُجَّةٌ فِي اللُّغَة»[٣].

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «أَمَّا فِي اللُّغَةِ وَمُقْتَضَيَاتِ الأَلْفَاظِ: فَلِأَنَّهُ كَانَ أَعْلَمَ الْأَئِمَّةِ بِذَلِكَ، بَلْ قَوْلُهُ حُجَّةٌ فِي اللُّغَةِ»[٤].

وَقَالَ النَّوويُّ: «قَالَ أَبُو حَاتِمٍ السِّجِسْتَانِيُّ: الشَّافِعِيُّ أَعْلَمُ باللُّغَةِ منَّا، نقَلَهُ عَنه الثَّعْلَبِيُّ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النِّسَاءِ، وَرَوَيْنَا عَن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: قَوْلُ الشَّافِعِيِّ حجَّةٌ فِي اللُّغَةِ[٥]... وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الشَّافِعِيُّ مِمَّنْ يُؤْخَذُ عَنْهُ اللُّغَةُ أَو مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ الشَّكُّ مِنَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ[٦]، وَقَالَ الْمَازِنِيُّ: الشَّافِعِيُّ عِنْدنَا حُجَّةٌ فِي النَّحْوِ. وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ ابْنُ الْجَارُودِ: إِنَّ للشَّافِعِيِّ لُغَةً جَيِّدَةً يُحْتَجُّ بِهَا كَمَا يُحْتَجُّ بِالْبَطْنِ مِنَ الْعَرَبِ. وَقَالَ ثَعْلَبُ: إِنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ بَيْتِ اللُّغَةِ يَجِبُ أَنَّ تؤخذَ عَنْهُ. وَقَالَ أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ: خُذُوا عَنِ الشَّافِعِيِّ اللُّغَةَ. وَقَالَ ثَعْلَبُ أَيْضًا: إِنَّمَا يؤْخذُ الشَّافِعِيُّ بِاللُّغَةِ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِهَا»[٧].

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٧٣، ٧٤).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٧٣)، وعزاه إِلَى الإِمَام، أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْن مُحَمَّدِ بْن مُحَمَّدِ بْن غَانِم فِي كِتَابِ «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيّ» لَهُ، وَهُوَ مُجَلَّدٌ.

(٣) «الكوكب الدري» (ص٢٨٥).

(٤) «البحر المحيط» (٨/ ٣٤٢).

(٥) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٠٢).

(٦) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٠٢).

(٧) «المجموع» (١٢/ ١٤).

وَقَالَ الأَزْهَرِيُّ الهَرَوِيُّ: «وَالشَّافِعِيُّ فَصِيحٌ، وقولهُ حُجَةٌ فِي اللُّغَةِ»[١].

وَقَالَ السُّيوطِيُّ: «وَقَولُ الشَّافِعِيِّ حجَّةٌ فِي اللُّغَةِ»[٢].

وَقَالَ السُّبْكيُّ مُبينًا أَهَمِيةَ اللُّغَةِ فِي الاسْتنبَاطِ، وأنَّ الشَّافِعِيَّ هُو المُبرِّزُ فِي ذَلِكَ: «وَأَعْظَمُ مَا يستَمدُ مِنْهُ أُصُولُ الفِقْه اللُّغَة، والشَّافِعِيُّ كَانَ مِنْ صَمِيمِ العَربِ العربَا ممَّن تفَقَأتْ عَنْهُ بيضَةٌ بَنِي مُضَر وأُصُول الشَّرِيعَةِ الكِتَاب والسُّنة والإجماع ثمَّ الأقيسة بالإمارَاتِ المنصُوبةِ عَلامَاتٌ عَلَى الإجْمَاعِ

وَلِهَذِهِ الأُصُولِ مَراتِبُ وَدَرَجَاتٌ؛ فأمَّا الكِتَابُ فهُو عَرَبِيٌّ مُبِينٌ والشَّافِعِيُّ إِذَا أَنْصَفَ النَّاظِرَ عَرفَ أَنَّهُ المميَّزُ عَن غَيْرِهِ فِيمَا يُحَاولهُ مِنْهُ لأنَّهُ القُرَشِي البَلِيغُ ذُو اللُّغَةِ التِي يُحْتجُّ بِهَا»[٣].

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: «مَن قَالَ أَنَّهُ رَأَى مِثْلَ الشَّافِعِيِّ فِي عِلْمِهِ وفَصَاحتِه ومَعْرِفتِهِ وَبيَانِه وتَمكُّنه ـ فَقَدْ كَذَبَ ـ»[٤].

وكَانَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ينفرُ مَنَ اللَّحْنِ ويَكْرهُهُ، حتَّى قَالَ المُزَنِي: «قَرَأَ رَجُلٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ فَلحَنَ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَضْرَسْتَنِي»[٥].

رَابِعًا: أَلْفَاظُ الشَّافِعِيِّ وَمَا أُخِذَ عَلَيْهِ مِنْهَا:

جَمَعَ الإمام أَبُو مَنصُورٍ مُحَمَّدُ بْن أَحْمَدَ بنِ الأَزْهَرِيِّ الهَرَوِيُّ، المتوفى

---

(١) «تهذيب اللغة» (٨/ ١٣٥). وانظر: «لسان العرب» (٨/ ٤٢٠).

(٢) «همع الهوامع» (٣/ ٢١٨).

(٣) «الإبهاج» (٣/ ٢٠٦، ٢٠٧).

(٤) «الوافي بالوفيات» (٢/ ١٢٤).

(٥) «تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٧٤)، و«طبقات الشَّافِعِيّين» (ص١٤) لابن كثير.



(٣٧٠هـ) غَرِيبَ الألفَاظِ التي وَردَتْ عَن الإمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ خِلَالِ مُخْتَصرِ المُزَنِي لِكِتَابِ «الأمِّ»، وسمَّاهُ «الزَّاهِر فِي غَرِيبِ ألفَاظِ الشَّافِعِيِّ»[١].

وَقَدْ قَالَ فِي مُقَدمتهِ: «وَألفيتُ أبَا عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدَ بْنَ إدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ ـ أنَارَ اللهُ بُرْهَانَهُ وَلقَّاهُ رِضْوانهُ ـ أَثْقَبهُم بَصِيرَةً وَأبرعَهُم بيَانًا وَأَغْزرَهُم عِلْمًا وأَفْصَحَهُم لسَانًا وَأَجْزلَهُم ألفَاظًا وَأَوسَعَهُم خَاطِرًا فسَمِعْتُ مَبْسُوطَ كُتُبهِ وأُمهَاتِ أصُولِهِ مِنْ بعضِ مَشَايِخِنَا وأَقْبَلتُ عَلَى دَرَاستِهَا دَهْرًا، وَاسْتَعنتُ بِمَا اسْتَكثرتُهُ مِنْ عِلْمِ اللُّغَةِ عَلَى تَفهمهَا إذ كَانَتْ ألفَاظُهُ رَحِمَهُ اللهُ عَربيَّةً مَحْضَةً ومِن عُجمَةِ المولَّدينَ مَصُونة وَقدرتُ تَفْسِيرَ مَا استُغْرِبَ مِنْهَا فَعَلمتُ أنِّي إنِ اسْتَقْصَيتُ تَخْرِيجَهَا كَثُرَ حتَّى يملّ قَارئه فَأَعمَلتُ رَأْيِي فِي تَفْسِيرِ مَا استُغْرِبَ مِنْهَا فِي الجَامِعِ الَّذِي اخْتصرَهُ أَبُو إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلُ ابنُ يَحْيَى رَحِمَهُ اللهُ مِنْ جَمِيعِهَا»[٢].

كمَا تَتبَّعَ الفَخْرُ الرَّازِيُّ (ت٦٠٦هـ) بَعْضَ الأَلْفَاظِ الَّتِي أُخِذَتْ عَلَى الشَّافِعِيِّ، وَزعمُوا أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهَا، وَقَدْ تَنَاولهَا بالرَّدِّ عَلَيْهم أَحيَانًا لإثبَاتِ عدَمِ خَطَئِهِ، أَو إثبَاتِ أَنَّهَا لغةٌ ثَانية، كقَولِه: (عَذبٌ أَو مَالِحٌ)، مَع أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي القُرْآنِ: ﴿وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [الفرقان: ٥٣]، أَو أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ بَلْ هُو مِنْ كَلَامِ غَيْرِهِ كَالمُزَنِي، ثمَّ نُسِبَ إِلَى الشَّافِعِيِّ خَطَأً، وَكَذَا فَعَلَ الأزْهَرِيُّ فِي كِتَابِهِ سَالِف الذِّكْرِ، **وَمِنْ هَذِهِ الألفَاظِ التي زَعمُوا خَطَأَهُ فِيهَا**[٣]:

---

(١) وَهُوَ كتاب مطبوع فِي جزء واحد، ط. دار الطلائع، ت: مسعد عبد الحميد السعدني.

(٢) «الزاهر فِي غريب ألفاظ الشَّافِعِيّ» (ص١٧، ١٨).

(٣) ذكر هَذِهِ الألفاظ الفخر الرازي فِي «مناقب الشَّافِعِيّ» (ص٢٤٨ وَمَا بعدها)، ورد عليها جميعًا باختصار.

١ ـ قَوْلُهُ: «الطَّهُورُ هُوَ المُطهرُ»، قَالُوا: بَلْ الطَّهُور هُو الطَّاهِرُ عَلَى سَبِيلِ المُبَالغَةِ.

٢ ـ وَقَوْلُهُ فِي صِفَةِ المَاءِ: «وَلَا فَرق بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَذبًا أَو مَالِحًا»، قَالُوا: مَالِحٌ خَطَأٌ فِي اللُّغَةِ، وإِنَّمَا هُو مِلْحٌ، يُقَالُ: مَاءٌ مِلْحٌ وَسمنٌ مَالِحٌ.

٣ ـ وَقَوْلُهُ: «وَلَيْسَ الأُذنَانِ منَ الوَجْهِ فَيُغْسَلَانِ»، قَالُوا: وَهذَا خَطأٌ، وَكَانَ الوَاجِبُ أَن يقُولَ: فَيُغْسَلَا.

٤ ـ وَقَوْلُهُ فِي كِتَابِ الجَنَائزِ: «ثمَّ أهيلَ عَلَيْهِ التَّرَابُ»، وَقَالُوا: هَذَا خَطَأٌ؛ لأنَّ العَربَ تقُولُ: هلت التَّراب أهيله هيلًا، وَلَا تقُولُ: أهلت التَّراب إهالةً.

٥ ـ وَقَوْلُهُ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ: «الوقسُ: مَا لَمْ تَبْلُغِ الفَرِيضَة»، قَالُوا: هَذَا خَطَأٌ، إِنَّمَا هُو الوَقَص ـ بالصَّادِ وفَتح القَافِ ـ كَذَا قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ، والَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ بِالسِّينِ، والسِّينُ لَمْ تُوجَدْ.

٦ ـ وَقَوْلُهُ فِي قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]: أَنَّهُ الإِحْصَارُ مِنَ العَدُو.

وَقَالَ طائفة مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: إِنَّ لَفْظَ الإِحْصَارِ مُخْتصٌّ بِالمَرَضِ أَو العَجْزِ.

وَقَالَ قَومُ آخرُونَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: إِنَّ لفْظَ الإِحْصَارِ يتَنَاولُ العَجْزَ الحَاصِلَ بِسَبِبِ المَرَضِ والخَوْفِ، والعَجز الحَاصِل بِسَببِ مَنعِ العَدوِّ.

وَزَعَمَ الأكثرُونَ: أَنَّ القَولَ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ غَيْرُ مَنقُولٍ عَن أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ.



٧ ـ وَقَوْلُهُ فِي تَفْسِيرِ المُصَرَّاةِ: «والتَّصْرِيَةُ: أَنْ تَرْبطَ أَخْلَافَ النَّاقَةِ أَو الشَّاة حتَّى يَجْتَمعَ بِهَا لَبنٌ»، قَالُوا: فَجعَلهَا مِنَ المصر، وإنَّمَا هُو مِنَ الصّرى، وَهُوَ أن يصرى اللَّبن فِي ضرعِهَا؛ أي: يجمعُ ويحبسُ.

٨ ـ وَقَوْلُهُ فِي قَوْلِهِ ﷺ فِي الرَّهنِ: «**والرَّهنُ للرَّاهنِ لَهُ غنمُهُ، وَعليهِ غرمُه**»، قَالَ: مَعْنَاهُ هَلَاكُهُ

قَالُوا: وَهذَا خَطَأٌ؛ لأنَّ الغرمَ لَيسَ هُو الهَلَاكَ، بَلْ مَعْنَاهُ: اللزُومُ والثبَاتُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [الفرقان: ٦٥]؛ أي: لازمًا وَدَائمًا.

٩ ـ وَقَوْلُهُ فِي كِتَابِ الإِقْرَارِ: «إِذَا قَالَ لِفُلَانٍ عَليَّ كَذَا كَذَا دِرْهمًا، فَلَهُ عَليَّ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ».

قَالُوا: وَهذَا خَطَأٌ؛ لأنَّ أَدْنَى دَرجَاتِه أَن يعبرَ بهِ عَنْ أَحَدَ عَشَرَ دِرْهمًا، فيُقَالُ: أَحَدَ عَشَرَ دِرْهمًا.

وَقَوْلُهُ أَيْضًا: «فِي كَذَا وَكَذَا دِرهمًا يَلزمُهُ دِرْهمَانِ» قَالُوا: وَهَذا أَيْضًا خطَأٌ؛ لأنَّ أَدنَى دَرَجَاتِهِ أَنْ يُعبرَ بهِ عَن أَحَد وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، فَيُقَال: أحَد وَعِشرِينَ دِرهمًا.

١٠ ـ وَقَوْلُهُ: «الفَقِيرُ أَشَدُّ حَالًا مِنَ المِسْكِينِ»؛ لأنَّ الله قدَّمَ الفَقِيرَ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، قَالُوا: وَهذَا خَطَأٌ؛ لأنَّ الله تَعَالَى وصَفَ المِسْكِينَ بِشدَّةِ الحَالِ والالتصَاقِ بالترَابِ، بِسَببِ البُؤسِ والفَاقةِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ١٦﴾ [البلد: ١٦].

١١ ـ وقَولُهُ: «وَلَا يَتَسَرَّى العَبْد؛ يَعْنِي: لا يَشْتَرِي جَارِيةً للوَطءِ»، قَالُوا: وَهذَا خَطَأٌ؛ لأَنَّهُ لَا يقالُ تَسَريتِ الجَارِيةُ، وإنَّمَا يقَالُ: تَسَررتْ.

١٢ ـ وَقَوْلُهُ فِي الأقراء: أنَّهَا الأطهَارُ، مِنَ القرءِ وَهُوَ الجَمعُ والحَبْسُ، وَذَلِكَ أنَّ دَمَ الحَيْضِ يَجْتَمعُ فِي وَقتِ الطُّهرِ، ويَنزلُ فِي وقْتِ الحَيْضِ.

قَالُوا: وَهذَا خَطَأٌ؛ لأنَّ القرءَ لَا يجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُشْتقًّا مِن قَرَى المَاءُ فِي الحَوْضِ، وقرَى الطَّعَامِ فِي الشّدقِ؛ لأنَّ القرءَ مَهْمُوزٌ وهُمَا غَيْرُ مَهْمُوزَينِ.

١٣ ـ وَقَوْلُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء: ١١]؛ أي: لَا تكثرُ عِيَالكُمْ.

قالوا: وَهذَا خَطَأٌ؛ لأنَّ المُفسرِينَ اتَّفقُوا عَلَى أنَّ مَعْنَاهَا: أَلَّا تجورُوا، ولعَدَمِ الفَرْقِ بَيْنَ الحرَّةِ والأَمَةِ فِي ذَلِكَ.

١٤ ـ وَقَوْلُهُ فِي كِتَابِ الرِّضَاعِ: «ولو قَالَ القَائفُ للمَوْلُودِ: هُو ابنهُمَا، جُبِرَ إِذَا بَلغَ عَلَى الانتسَابِ إليْهِمَا.

قالوا: وَهذَا خَطَأٌ، يقَالُ: أَجبَرْتُ الرَّجلَ عَلَى الشَّيءِ بِمَعْنَى: أَكْرهتهُ، وَلَا يقالُ جَبَرتهُ، إنَّمَا الجَبرُ بِمَعْنَى الإِصْلَاحِ».

١٥ ـ وَقَوْلُهُ: «فِي الأنفِ إِذَا أوعبَ مَارنهُ وَجَبتِ الدِّيةُ، قَالُوا: وَهذَا خَطَأٌ، وإنَّمَا يقَالُ: أَوعبَ مَارنهُ واسْتوعبَ، إِذَا استأَصلهُ».

١٦ ـ وَقَوْلُهُ فِي كِتَابِ الدِّياتِ: «لِكُلِّ إِصبعٍ ثَلَاث أُنملَاتٍ، إلَّا الإِبهامَ فإنَّ لهَا أنملتَينِ».

قَالُوا: وَهذَا خَطأٌ؛ لأنَّ الخَليلَ قَالَ: الأنملةُ هِيَ المفصلُ الأَعْلَى، الَّذِي فِيهِ الظّفرُ، وَمَا تَحتها يقالُ لَهُ: السّلاميات.

١٧ ـ وَقَوْلُهُ فِي كِتَاب السِّيرِ: «وَأَصْحَابُ الديارَاتِ»، قَالُوا: وَهذَا خَطأٌ؛ لأَنَّهُ أَرَادَ بِهِ جَمعَ الدّير، وَجَمعهُ ديور، مثلَ سير وسيور، وعين وعيون.

١٨ ـ وَقَوْلُهُ فِي كِتَابِ الصَّيدِ: «وَلَو أَشلَى الكَلْبُ فَاسْتشلَى» كَأنَّه أَرَادَ وَلَو أغرَى، قَالَ ثَعْلَبٌ ـ فِي بَابِ مَا تَلْحَنُ فِيهِ العَامَّةُ ـ: وَلَا يُقَالَ أَشليتُ الكَلْبَ، بِمَعْنَى أَغْرَيْتُهُ.

١٩ ـ وَقَوْلُهُ فِي كِتَابِ صَلَاةِ الخَوْفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]: (الطائفة ثلاثة فأكثر)، وَقَالَ أَبُو بَكْر ابنُ دَاودَ الظَّاهِرِيُّ: اسْمُ الطَائفَةِ يَقَعُ عَلَى الوَاحِدِ.

٢٠ ـ وَقَوْلُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١]: إن المُخَاطَبَ بالجهَادِ من يملكُ مالًا، والعبدُ لَا يملكُ، فيجبُ ألا يكُونَ مخاطبًا بِهَذَا التَّكلِيفِ.

وَقَوْلُهُ فِي قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الانفال: ٦٥]: أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الذكور دون الإناث؛ لأنَّ الإناث لَا يقال لهن المؤمنين، بَلْ: المُؤمنَات.

وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ دَاودَ الظَّاهِرِيُّ: بِأَنَّهُ يَلزَمُ مِنْ ذَلِكَ أنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ﴾ [الأعراف: ٢٧]: أَنَّهُ لَا يتناولُ النِّسَاءَ لأَنَّهُنَّ بَنَاتٌ لَا بنُونَ.

خَامِسًا: العِلْمُ بِالفِقْهِ وَأُصُولِهِ وَعِلْمِ الفَتْوَى:

قَالَ الفَخْرُ الرَّازِيُّ: «اعْلَمْ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ بِالعَاقِلِ إِلَى إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى إِحَاطتِهِ بِعِلْمِ الفِقْهِ، وَوقُوفه عَلَى أَسْرَارِ هَذَا العِلْمِ، ومَضَائِقِه وَحُسْنِ اجْتهَادِهِ، ومَنْ نَازعَ فِيهِ كَانَ كَمَنْ نَازَعَ الشَّمْسَ فِي الشّعاعِ، والفلكَ فِي الارْتفَاعِ، وَنِعمَ مَا قَالَ الشَّاعِرُ:

وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي الأَفْهَامِ شَيءٌ ... إِذَا احْتَاجَ النّهَارُ إِلَى دَلِيلُ»[١].

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْبَزَّارِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: «حَجَجْتُ مَع أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَنَزَلْتُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ مَعَهُ، أَو فِي دَارٍ؛ يَعْنِي: بِمَكَّةَ، وَخَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللهِ؛ يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ بَاكِرًا، وَخَرَجْتُ أَنَا بَعْدَهُ، فَلَمَّا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ دُرْتُ الْمَسْجِدَ، فَجِئْتُ إِلَى مَجْلِسِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَكُنْتُ أَدُورُ مَجْلِسًا مَجْلِسًا؛ طَلَبًا لأَبِي عَبْدِ اللهِ؛ يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، حَتَّى وَجَدْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، عِنْدَ شَابٍّ أَعْرَابِيٍّ، وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ مَصْبُوغَةٌ، وَعَلَى رَأْسِهِ جُمَّةٌ، فَزَاحَمْتُهُ حَتَّى قَعَدْتُ عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، تَرَكْتَ ابْنَ عُيَيْنَةَ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَزِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ، وَالتَّابِعِينَ مَا اللهُ بِهِ عَلِيمٌ؟!! فَقَالَ لِي: اسْكُتْ، فَإِنْ فَاتَكَ حَدِيثٌ بِعُلُوٍّ تَجِدُهُ بِنُزُولٍ، لَا يَضُرُّكَ فِي دِينِكَ، وَلَا فِي عَقْلِكَ أَو فِي فَهْمِكَ، وَإِنْ فَاتَكَ أَمْرُ هَذَا الْفَتَى، أَخَافُ أَنْ لَا تَجِدَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مَا **رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْقَهَ فِي كِتَابِ اللهِ، مِنْ هَذَا الْفَتَى الْقُرَشِيِّ**.

قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ»[٢].

---

(١) «مناقب الشَّافِعِيّ» (ص٢٧١).

(٢) «آداب ومناقب الشَّافِعِيّ» (٤٤، ٤٥).



وَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ الزَّنْجِيِّ[١]: يَقُوْلُ لِلشَّافِعِيِّ: أَفْتِ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، فَقَدْ ـ وَاللهِ ـ آنَ لَكَ أَنْ تُفْتِي ـ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ـ»[٢].

وَقَالَ الرَّبِيْعُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِ الحَدِيْثِ: أَنْتُم الصَّيَادِلَةُ، وَنَحْنُ الأَطِبَّاءُ[٣].

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: «كَانَتْ أَقْفِيَتُنَا أَصْحَابَ الْحَدِيثِ، فِي أَيْدِي أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ مَا تُنْزَعُ، حَتَّى رَأَيْنَا الشَّافِعِيَّ ﷺ، وَكَانَ أَفْقَهَ النَّاسِ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ، وفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا كَانَ يَكْفِيهِ قَلِيلُ الطَّلَبِ فِي الْحَدِيثِ»[٤].

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيِّ، يَقُولُ: «كَانَتِ الْحَلْقَةُ فِي الْفُتْيَا بِمَكَّةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَبَعْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَبَعْدَ عَطَاءٍ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، وَبَعْدَ ابْنِ جُرَيْجٍ لِمُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ الزَّنْجِيِّ، وَبَعْدَ مُسْلِمٍ لِسَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ الْقَدَّاحِ، وَبَعْدَ سَعِيدٍ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ شَابٌّ»[٥].

وعَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْحُمَيْدِيَّ، يَقُولُ: «سَمِعْتُ سَيِّدَ الْفُقَهَاءِ، مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ»[٦].

---

(١) مَعْرُوفٍ بِالزَّنجيِّ لِشِدَّةِ شُقْرَتِهِ، مِنْ بَابِ أَسْمَاءِ الْأَضْدَادِ.

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١٦)، وانظر: «مناقب البيهقي» (٢/ ٢٤٣)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ١٢٤)، و«آداب الشَّافِعِيّ» (٣٩، ٤٠)، و«تاريخ بغداد» (٢/ ٦٤)، و«الحلية» (٩/ ٩٣)، و«مناقب الرازي» (ص١٨)، و«توالي التأسيس» (ص٥٤).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٢٣).

(٤) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٤٢)، و«حلية الأولياء» (٩/ ٩٨).

(٥) «حلية الأولياء» (٩/ ٩٣).

(٦) «حلية الأولياء» (٩/ ٩٤).

وَمِمَّا يَدلُّ عَلَى قُوةِ فِقْهِهِ مَا رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ عَن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ بِمَكَّةَ: سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ أُخْبِرْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَصْلَحَكَ اللهُ مَا تَقُولُ فِي الْمُحْرِمِ قَتَلَ زُنْبُورًا؟ قَالَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧].

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَن رِبْعِيِّ بْنِ خِرَاشٍ، عَن حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ**»(١).

وَقَدْ عَقَدَ الإِمَامُ البَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ»(٢) بَابًا يَسْتَدلُّ فِيهِ عَلَى مَعْرِفَةِ الشَّافِعِيِّ بِأُصُولِ الفِقْهِ، وَلَا أَدَلَّ عَلَى عِلْمِهِ بِالأُصُولِ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ وَضَعَهُ فِي كِتَابِهِ «الرِّسَالَةِ» الَّذِي هُوَ مَوضُوعُ تَحْقِيقِنَا.

سَادِسًا: مَنْهَجُهُ فِي الفِقْهِ:

كَانَ مَنهَجُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الفِقْهِ مَزِيجًا مِنْ فِقْه مَدْرَسَةِ أَهْلِ المَدِينَةِ وَمَدْرَسَةِ أَهْلِ العِرَاقِ، فَكَانَ يَتَمَسكُ بِصَحِيحِ السُّنَّةِ وَيَسْتعملُهَا كَأَهْلِ المَدِينَةِ، لَكنَّه لَا يهملُ العَمَلَ بِصَحِيحِ القِيَاسِ الَّذِي اشتهرَ وتميَّز بِهِ أَهْلُ العِرَاقِ، فَكَانَ مَنْهَجُهُ جَامِعًا بَينَ المَدْرَسَتَينِ جَمِيعًا، كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنبَلٍ: «مَا زلنَا نَلْعَنُ أَهْلَ الرَّأي وَيَلعنُونَنَا، حتى جَاءَ الشَّافِعِيُّ فَمَزَجَ بَيْنَنَا»(٣).

قال القَاضِي عِيَاضُ: «يُرِيدُ أَنَّهُ تَمَسكَ بِصَحِيحِ الآثَارِ وَاسْتعمَلَهَا،

---

(١) «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٤٦٧) (١٠٧٥٥، ١٠٧٥٦).
(٢) (١/ ٣٦٨).
(٣) انظره في: «ترتيب المدارك» (١/ ٩١).

ثمَّ أَرَاهمُ أنَّ من الرَّأي مَا يحتَاجُ إِلَيْهِ وتَنْبنِي أَحْكَامُ الشَّرعِ عَلَيْهِ، وَأنَّهُ قيَاسٌ عَلَى أُصُولِهَا وَمنتَزعٌ مِنْهَا.

وَأَرَاهُمْ كَيْفَيةَ انْتزَاعِهَا، والتَّعلُّق بِعِلَلِهَا وَتَنْبيهَاتِهَا.

فَعَلَّمَ أَصْحَابَ الحَدِيثِ أنَّ صَحِيحَ الرَّأي فَرْعُ الأَصْلِ، وَعَلَّمَ أَصْحَابَ الرَّأي أَنَّهُ لَا فَرْعَ إِلَّا بَعْدَ الأَصْلِ، وَأنَّهُ لَا غِنَى عَن تَقْدِيمِ السُّنَنِ وَصَحِيحِ الآثَارِ أَوَّلًا.

وَنَحْو هَذَا فِي هَذَا الفَصْلِ قَوْل ابْنِ وَهْبٍ: الحَدِيثُ مضَلَّةٌ إِلَّا للعُلَمَاءِ»[١].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «انْتَهَتْ رِيَاسَةُ الفِقْهِ فِي المَدِينَةِ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فَرَحَلَ إِلَيْهِ ولازَمَهُ، وَانْتهَتْ رِيَاسَةُ الفِقْه فِي العِرَاقِ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ، فَأَخَذَ عَنْ صَاحِبِهِ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ جُمَلًا لَيْسَ فِيهَا شَيءٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعَهُ، فَاجْتَمَعَ لَهُ «عِلْمُ أَهْلِ الرَّأي وَعِلْمُ أَهْلِ الحَدِيثِ»، فَتَصَرَّفَ فِي ذَلِكَ حَتَّى أَصَّل الأُصُولَ، وَقَعَّد القَوَاعِدَ، وَأَذْعَنَ لَهُ المُوَافِقُ والمُخَالِف، واشْتهِرَ أَمْرُهُ، وَعَلَا ذِكْرُهُ، وارْتَفَعَ قَدْرُهُ، حَتَّى صَارَ مِنْهُ مَا صَارَ...»[٢].

سَابعًا: العِلْمُ بِالشِّعْرِ:

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ عَبدِ اللهِ الزّبيرِيِّ قَالَ: قَرَأ عليَّ الشَّافِعِيُّ أَشْعَارَ هُذَيلٍ حِفْظًا، ثمَّ قَالَ لِي: لَا تُخْبِرْ بِهَذَا أَهْل الحَدِيثِ فَإِنَّهُم لَا يَحْتملُونَ هَذَا، قَالَ مُصْعبٌ: وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَسمُرُ مَع أَبِي مِنْ أَوَّلِ اللَّيلِ حتَّى الصَّبَاح وَلَا ينَامَانِ. قَالَ: وَكَانَ الشَّافِعِيُّ فِي ابتدَاءِ أَمْرِهِ يَطْلُبُ الشِّعْرَ وَأَيَّامَ النَّاسِ وَالأَدَبَ، ثمَّ أَخَذَ فِي الفِقْهِ بَعْدُ[٣].

---

(١) «ترتيب المدارك» (١/ ٩١).
(٢) «توالي التأسيس» (ص٧٣).
(٣) «تاريخ دمشق» (٥١/ ٢٩٨).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الزَّعْفَرَانِيُّ: «كان يُقْرَأُ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ الشِّعْرِ فَيَعْرِفُهُ مَا كَانَ إِلا بَحْرًا»(١).

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ بَعْدَ أَنْ تَوجَّه اهْتِمَامُهُ إِلَى الفِقْهِ لَا يَتعمدُ كِتَابَةَ الشِّعرَ، إِلَّا إِذَا كَانَ عَفوًا، بَلْ قَالَ: «إِنَّمَا الْعِلْمُ عِلْمَانِ: عِلْمُ الدِّينِ، وَعِلْمُ الدُّنْيَا، فَالعِلْمُ الَّذِي لِلدِّينِ هُوَ: الْفِقْهُ، وَالْعِلْمُ الَّذِي لِلدُّنْيَا هُوَ: الطِّبُّ.

وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الشِّعْرِ وَنَحْوِهِ، فَهُوَ عَنَاءٌ أَو عَيْبٌ»(٢).

وَكَانَ يُقَال: الشَّافِعِيُّ شَاعِرٌ غَلبَ عَلَيْهِ الْفِقْه، قُلْتُ: بَلْ شرفتْ نَفسُهُ عَلَيْهِ(٣).

قَالَ المُبَرَّدُ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ أَبِي حَنِيْفَةَ لَفُصَحَاءٌ، فَأَنْشَأَ يَقُوْلُ:

فلَوْلَا الشِّعْرُ بِالعُلَمَاءِ يُزْرِي ... لكُنْتُ اليَوْمَ أَشْعَرَ مِنْ لَبِيدِ
وَأَشجَعَ فِي الوَغَى مِنْ كُلِّ لَيْثٍ ... وَآلِ مُهَلَّبٍ وَأَبِي يَزِيْدِ
وَلَوْلَا خَشْيَةُ الرَّحْمَنِ رَبِّي ... حَسِبْتُ النَّاسَ كُلَّهُمُ عَبِيْدِي(٤)

وَقَالَ المُبَرِّدُ: «رَحِمَ اللهُ الشَّافِعِيَّ، فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ أَشْعرِ النَّاسِ، وآدَبِ النَّاسِ، وَأَعْرَفِهُم بالقُرْآنِ»(٥).

وَقَالَ الأَصْمَعِيُّ: «صَحَّحتُ أَشْعَارَ الهُذَليينَ عَلَى شَابٍ مِنْ قُرِيشٍ بِمَكَّةَ، يقَالُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ»(٦).

---

(١) «الانتقاء» (ص٩٢).
(٢) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٢٤٤).
(٣) «السلوك فِي طبقات العُلَمَاء والملوك» (١/ ٥٣).
(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٧٢).
(٥) «توالي التأسيس» (ص٦٢).
(٦) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٥٠).

وَقَالَ صَلَاحُ الدِّينِ الصَّفَدِيُّ: «وَقَرَأَ الْأَصْمَعِي عَلَى الشَّافِعِيِّ شِعْرَ الهُذَلِيينَ **وَحَسْبَك بِمَنْ يقْرَأُ الْأَصْمَعِيُّ عَلَيْهِ**»[١].

وَقَالَ الزُّبَيرُ بنُ بَكَّارٍ: «أَخَذتُ شِعْرَ هُذيلٍ، وَوَقَائعهَا وأَيَّامهَا مِنْ عمِّي مُصْعبٍ، وَقَالَ: أَخَذْتُهَا مِنَ الشَّافِعِيِّ حِفْظًا»[٢].

وَلَمْ يَقْتَصِرِ الشَّافِعِيُّ عَلَى شِعرِ الهُذَلِيينَ بَلْ تَعدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ، حتَّى قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يقُولُ: أَرْوِي لثَلَاثمَائةِ شَاعِرٍ مَجْنُونٍ[٣].

وللإِمَامِ الشَّافِعِيِّ دِيوَانٌ مَطْبُوعٌ جَمَعَهُ بعْضُ العُلَمَاءِ مِنْ مُتنَاثرِ شِعْرِهِ، مِنْهُ مَا تَصِحُّ نِسْبتُه إِلَيْهِ، وَمِنْهُ مَا لَيْسَ كذَلِكَ، وَلشِهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْن أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بْن أَحْمَدَ بنِ إِبْرَاهِيمَ العَجَمِي الشَّافِعِيِّ الوَفَائِي المِصْرِيِّ الأَزْهَرِيِّ (ت١٠٨٦هـ) دِيوَان «نَتِيجَةُ الأَفْكَارِ فِيمَا يُعْزَى إِلَى الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ مِنَ الأَشْعَارِ»[٤].

وَقَدِ اختَارَ مِنْهُ مُحَمَّدُ مُصْطَفَى الشَّاذِليّ فِي كتَابٍ سمَّاهُ «الجوْهرُ النَّفِيسُ فِي أَشْعَارِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ»، وَقَدْ طُبِعَ بِالقَاهِرَةِ سَنَةَ ١٣٢١هـ بِمَطْبَعَةِ النِّيلِ[٥].

وَمَع أَنَّهُ قَدْ نُسِبَ إِلَى الإمَامِ الشَّافِعِيِّ مِنَ الشِّعرِ مَا لَمْ يَقُلْهُ، لَكِن

---

(١) «الوافي بالوفيات» (٢/ ١٢٥).
(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٥٠).
(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٥٠).
(٤) مِنْهُ نسخة في: دار الكتب المصريه بالقاهرة، رقم الحفظ (٣/ ٤٠٢)، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالمملكة العربية السعودية بالرياض، رقم الحفظ (٢٩١/ ٢).
(٥) انظر: «معجم المطبوعات العربية» (٢/ ١٦٩٦).

أَحدًا قَدْ لَا يَقْدرُ عَلَى تَحْقِيقِ ذَلِكَ، لَكِنَّنَا لَا نَشَكُّ أَنَّ لَهُ شِعْرًا جزْلًا لَمْ يُنْقلْ إِلينَا.

كَمَا أَنَّنَا نَجزِمُ بِأَنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يُجْمَعْ لَهُ ديوَان شِعْرٍ فِي حِياتِهِ، فَضْلًا عَن أَنْ يَكُونَ جَمَعَهُ بِنَفْسِهِ كَبقيَّةِ كُتُبِهِ، إِذْ لَو كَانَ الأَمرُ كَذَلِكَ لَكَانَ تَلَامذتُه أَوْلَى النَّاسِ برِوَايتِه وَنَقْلِهِ، وَهَذَا مَا لَا سَبِيلَ إِلَى إِثْبَاتِهِ.

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ: عَدَمُ اهْتِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بنَشْرِ الشِّعرِ عِنَايته بِالحَدِيثِ والتَّفْسِيرِ والفِقْه، بَلْ قَالَ الأَصْمَعِيُّ: وَحُكِيَ لنَا عَنْ مُصْعَبٍ الزّبيرِيِّ قَالَ: «كَانَ أَبِي والشَّافِعِيُّ يتنَاشَدَانِ، فَأَتَى الشَّافِعِيُّ عَلَى شِعْرِ هُذَيلٍ حِفْظًا وَقَالَ: لَا تُعْلِمُ بِهَذَا أَحدًا مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَحْتَمِلُونَ هَذَا»[1].

والمَلْحُوظُ مِنَ اختيَارِ الشَّافِعِيِّ للمَعَانِي التي يَنْظِمُهَا أَنَّهَا تَصبُّ فِي اتجَاهٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ: الحَثُّ عَلَى مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ، وتَلخِيصِ التَّجَارِبِ التي خَاضَهَا الحُكَمَاءُ فِي أبيَاتٍ وَجيزَةٍ بلُغَةٍ جَزلَةٍ، وَمِثْلُ هَذَا النَّوعِ مِنَ الشِّعْرِ هُوَ المَعْنِي بِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ: **«إِنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْرًا، وإِنَّ مِنَ الشِّعرِ حكمًا»**[2].

وعن أُبَيّ بْن كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً»**[3].

---

(١) «معجم الأدباء» (٦/ ٢٤٠٣).

(٢) رَوَاهُ أَبُو داود (٥٠١١)، وأحمد فِي «المسند» (٢٤٢٤).

(٣) رَوَاهُ معمر بن راشد فِي «جامعه» (٢٠٤٤٩)، والشَّافِعِيّ فِي «مسنده» (٦٧٠)، وأحمد فِي «المسند» (١٥٧٨٦)، والدارمي فِي «سننه» (٢٧٤٦)، والبخاري فِي «صحيحه» (٦١٤٥) وفِي «الأدب المفرد» (٨٥٨)، وابن ماجه (٣٧٥٥)، وَأَبُو داود (٥٠١٠)، والتِّرْمِذِيّ (٢٨٤٤) فِي سننهم.

وَقَوْلُهُ: «**إنَّ مِنَ الشِّعرِ حكمًا**»: بضَمٍّ فَسُكُونٍ، أي: حكْمةٌ، وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِكَسْرِ الحَاءِ، وَفَتْحِ الكَافِ عَلَى أَنَّهُ جَمْعُ حِكْمَةٍ.

وَقَالَ ابْنُ الأثير: «أَي: إنَّ مِنَ الشِّعرِ كَلامًا نَافِعًا يَمْنَعُ مِنَ الْجَهْلِ والسَّفَه، ويَنهَى عَنْهُمَا. قِيلَ: أَرَادَ بِهَا المواعِظَ وَالْأَمْثَالَ الَّتِي يَنْتَفِعُ بِهَا النَّاسُ. والحُكْمُ: العِلْمُ وَالْفِقْهُ وَالْقَضَاءُ بِالْعَدْلِ، وَهُوَ مَصْدَرُ حَكَمَ يَحْكُم. ويُروَى: «**إِنَّ مِنَ الشِّعرِ لَحِكْمَة**» وَهِيَ بِمَعْنَى الحُكْم»[١].

ثَامنًا: العِلْمُ بِالأَنْسَابِ:

نَقَلَ الإِمَامُ ابْنُ سُرَيْجٍ عَن بَعْضِ النَّسَّابِيْنَ، قَالَ: كَانَ الشَّافِعِيُّ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِالأَنْسَابِ، لَقَدِ اجْتَمعُوا مَعَهُ لَيْلَةً، فَذَاكَرَهُم بِأَنسَابِ النِّسَاءِ إِلَى الصَّبَاحِ، وَقَالَ: أَنسَابُ الرِّجَالِ يَعْرِفُهَا كُلُّ أَحَدٍ.

وَقَالَ المُزَنِيُّ: قَدِمَ عَلَيْنَا الشَّافِعِيُّ، فَأَتَاهُ ابْنُ هِشَامٍ ـ صَاحِبُ المَغَازِي ـ، فَذَاكَرَهُ أَنسَابَ الرِّجَالِ.

فَقَالَ لَهُ الشَّافِعِيُّ: دَعْ عَنْكَ أَنسَابَ الرِّجَالِ، فَإِنَّهَا لَا تَذْهَبُ عَنَّا وَعَنْكَ، وَحَدَّثَنَا فِي أَنْسَابِ النِّسَاءِ، فَلَمَّا أَخَذُوا فِيهَا بَقِيَ ابْنُ هِشَامٍ (يَعْنِي: سَكَتَ)[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ: «... فَكَانَ ابْنُ هِشَامٍ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: مَا ظَنَنْتُ أَنَّ اللهَ عز وجل خَلَقَ مِثْلَ هَذَا»[٣].

تَاسِعًا: العِلْمُ بِأَيَّامِ العَرَبِ:

قَالَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: «مَا كَانَ الشَّافِعِيُّ يَأْخُذُ فِي شَيءٍ إِلَّا

---

(١) «النهاية» (١/ ٤١٩).
(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٧٤، ٧٥).
(٣) «الانتقاء» (ص٩٣).

وَتَقُولُ: هَذِهِ صِنَاعتُهُ، وَإِذَا أَخَذَ فِي أَيَّامِ العَرَبِ تَقُولُ: هَذِهِ صِنَاعتُه»[١].

وَقَالَ مُصْعَبُ بنُ عَبْدِ اللهِ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِأَيَّامِ النَّاسِ مِنَ الشَّافِعِيِّ»[٢].

وَقَالَ الرَّبِيعُ: «كَانَ الشَّافِعِيُّ إِذَا خَلَا فِي بَيتِهِ كَالسَّيلِ يَهدرُ فِي أَيَّامِ الْعَرَبِ»[٣].

وَلَقَدْ عَقَدَ البَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ»[٤] بَابًا لذِكْرِ مَا يُسْتَدلُّ بهِ عَلَى مَعْرِفتِهِ بِأَنْسَابِ العَرَبِ وَأَيَّامِهَا.

عَاشِرًا: القُوَّةُ فِي المُنَاظَرَةِ:

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَكْثَم قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ كَثِيْرًا فِي المُنَاظَرَةِ، وَكَانَ الشافعيُّ رَجُلًا قُرَشِيَّ العَقْلِ، وَالفَهْمِ، وَالذِّهْنِ، صَافِيَ العَقْلِ وَالفَهْمِ وَالدِّمَاغِ، سَرِيْعَ الإِصَابَةِ ـ أَوْ كَلِمَةٍ نَحْوَهَا ـ وَلَوْ كَانَ أَكْثَرَ سَمَاعًا لِلْحَدِيْثِ، لاستَغْنَى أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِهِ، عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الفُقَهَاءِ[٥].

وَعَنْ هَارُونَ بنِ سَعِيْدٍ الأَيْلِيِّ، قَالَ: لَوْ أَنَّ الشَّافِعِيَّ نَاظَرَ عَلَى أَنَّ هَذَا العَمُوْدَ الحجَرَ خَشَبٌ، لَغَلَبَ؛ لِاقْتِدَارِهِ عَلَى المُنَاظَرَةِ[٦].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَبْدِ الحَكَمِ: مَا رَأَيْتُ الشَّافِعِيَّ يُنَاظِرُ أحدًا إِلَّا رَحِمتُهُ، وَقَالَ: وَلَو رَأَيتَ الشَّافِعِيَّ يُنَاظِرُكَ لَظَنَنْتَ أَنَّهُ سَبُعٌ يَأْكُلُكَ، وَهُوَ الَّذِي عَلَّمَ النَّاسَ الحُجَجَ[٧].

---

(١) «منازل الأئمة الأربعة» (ص٢٠٩).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٧٤). (٣) «الانتقاء» (ص٩٢).

(٤) (١/ ٤٨٦ ـ ٤٩٩). (٥) «تاريخ الإسلام» (٥/ ١٤٦).

(٦) «تاريخ الإسلام» (٥/ ١٤٦)، «حلية الأولياء» (٩/ ١٠٣).

(٧) «تاريخ الإسلام» (٥/ ١٤٦)، «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥٠).

أَمَّا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يُنَاظِرُ الشَّافِعِيَّ إِلَّا رَحِمْتُهُ، لِمَا أَرَى مِنْ مَقَامِهِ بَيْنَ يَدَيِ الشَّافِعِيِّ(١).

وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَقْطَعُهُ فِي المُنَاظَرَةِ لَا أَنَّهُ يقسُو عَلَيْهِ، أَو يَفْحشُ لَهُ فِي القَوْلِ.

فَعَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «نَاظَرْتُ يَوْمًا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ فَاشْتَدَّتْ مُنَاظَرَتِي إِيَّاهُ فَجَعَلَتْ أَوْدَاجُهُ تَنْتَفِخُ، وَأَزْرَارُهُ تَنْقَطِعُ زِرًّا زِرًّا»(٢).

وَعَنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: مَنْ أَقْدَرُ النَّاسِ عَلَى المُنَاظَرَةِ؟

قَالَ: «مَنْ عَوَّدَ لِسَانَهُ الرَّكْضَ فِي مَيْدَانِ الألفَاظِ، ولَمْ يَتَلَعْثَمْ إِذَا رَمَقَتْهُ العُيُونُ بِالأَلْحَاظِ»(٣).

الحَادِي عَشَر: عِلْمُهُ بالطِّبِ والنُّجُومِ:

عَنْ حَرْمَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «شَيْئَانِ أَغْفَلَهُمَا النَّاسُ: النَّظَرُ فِي الطِّبِّ، وَالْعِنَايَةُ بِالنُّجُومِ»(٤).

---

(١) «جامع بيان العلم» (٢/ ٩٧٣) (١٨٥٧).

(٢) «حلية الأولياء» (٩/ ١٠٤).

(٣) «طبقات الشَّافِعِيّة الكبرى» (٢/ ١٣٩)، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٤١): «فِي إِسْنَادِهَا أَبُو بَكْرٍ النَّقَّاشُ، وَهُوَ وَاهٍ».
تنبيه: نقل الأستاذ عبد الغني الدقر فِي «الإمام الشَّافِعِيّ» (ص٢٣٧) عَن «الوافي بالوفيات» (٢/ ١٢٣) أن الربيع قَالَ للمزني: «لو ناظر ـ أي: الشَّافِعِيّ ـ الشيطان قطعه وجدله»، والحق أَنَّهُ وصف الشَّافِعِيّ للمزني، والأثر بكامله: «قَالَ الرّبيع»: كنت أَنا والمزني والبويطي عِنْدَ الشَّافِعِيّ فَقَالَ لي: أَنْت تَمُوت فِي الْحَدِيد **وَقَالَ للمزني: لَو نَاظر الشَّيْطَان قطعه وجدله**، وَقَالَ للبويطي: أَنْت تَمُوت فِي الْحَدِيد فَدخلت عَلَى الْبُوَيْطِيّ أَيَّام المحنة فرأيته مُقَيّدًا مغلولًا». وجلَّ من لَا يسهو.

(٤) «حلية الأولياء» (٩/ ١٤٢).

وَعِنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «الْعِلْمُ عِلْمَانِ: عِلْمُ الْأَبْدَانِ، وَعِلْمُ الْأَدْيَانِ»(١).

وَقَدْ عَقَدَ البَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» بابًا فَقَالَ: «بَابُ مَا يُسْتَدلُّ بهِ عَلَى مَعْرِفَةِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الطِّبِّ»(٢)، وَكَذَا الرَّازِيُّ فِي «آدَابِ الشَّافِعِيِّ وَمَنَاقبِهِ» بَابًا فِي (قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي الطِّبِّ)(٣).

وَمِمَّا ذُكِرَ فِيهِ: عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: إِنَّمَا الْعِلْمُ عِلْمَانِ: عِلْمُ الدِّينِ، وَعِلْمُ الدُّنْيَا، فَالْعِلْمُ الَّذِي لِلدِّينِ هُوَ: الْفِقْهُ، وَالْعِلْمُ الَّذِي لِلدُّنْيَا هُوَ: الطِّبُّ.

وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الشِّعْرِ وَنَحْوِهِ، فَهُوَ عَنَاءٌ أَو عَيْبٌ.

وَقَالَ صَالِحُ بنُ مُحَمَّدٍ جَزَرَةُ: سَمِعْتُ الرَّبِيْعَ، سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُوْلُ: لَا أَعْلَمُ عِلْمًا بَعْدَ الحَلَالِ وَالحَرَامِ، أَنْبَلَ مِنَ الطِّبِّ، إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الكِتَابِ قَدْ غَلَبُونَا عَلَيْهِ.

قَالَ حَرْمَلَةُ: كَانَ الشَّافِعِيُّ يَتَلَهَّفُ عَلَى مَا ضَيَّعَ المُسْلِمُونَ مِنَ الطِّبِّ، وَيَقُولُ: ضَيَّعُوا ثُلُثَ العِلْمِ، وَوَكَلُوهُ إِلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى(٤).

أَمَّا النُّجُومُ:

فَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ العَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ سِبْط الشَّافِعِيِّ (ابْنِ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كَانَ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ حَدَثٌ يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، وَمَا نَظَرَ فِي شَيْءٍ إِلَّا فَاقَ فِيهِ، فَجَلَسَ يَوْمًا، وَامْرَأَةٌ تُطْلَقُ فَحَسَبَ فَقَالَ: «تَلِدُ جَارِيَةً عَوْرَاءَ عَلَى فَرْجِهَا خَالٌ أَسْوَدُ، تَمُوتُ إِلَى كَذَا وَكَذَا». فَوَلَدَتْ، وَكَانَ كَمَا قَالَ، فَجَعَلَ عَلَى

---

(١) «حلية الأولياء» (٩/ ١٤٢).
(٢) (٢/ ١١٤ ـ ١٢٤).
(٣) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٢٤٤).
(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥٧).

نَفْسِهِ أَنْ لَا يَنْظُرَ فِيهِ أَبَدًا، وَدَفَنَ الْكُتُبَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ فِي النُّجُومِ(١).

وَلِذَلِكَ قَالَ الذَّهَبِيُّ: «وَيُقَالُ: إِنَّ الإِمَامَ نَظَرَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ النُّجُومِ، ثُمَّ هَجَرَهُ، وَتَابَ مِنْهُ»(٢).

وهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لأنَّ تَعَلُّمَ مِثْلِ هَذِهِ العُلُومِ قَدْ يَكُونُ مِنْ مِثْلِ الشَّافِعِيِّ فِي بِدَايَةِ أَمرِهِ، ثُمَّ يَتْرِكُهُ بعْدَ ذَلِك إِذَا تَبيَّنَ لَهُ أمرُهُ، ولأنَّ المَحْكِي عَن الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ ثَابِتٌ فِي الجُمْلَةِ - كَمَا قرَّرَهُ الذَّهَبِيُّ هُنَا -. واللهُ أَعْلَمُ.

إِلَّا أنَّ تَاجَّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ لَمْ يَرْتَضِ هَذَا التَّوفِيقَ، فَقَالَ: «وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ يَعْتَرِضُ مُعْتَرِضٌ عَلَى نَظَر هَذَا الإِمَامِ فِي النُّجُومِ.

فَيُجِيبُ مُجِيبٌ: أنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي حَدَاثَةِ سِنِّه، وَلَيْسَ هَذَا بِجَوَابٍ، والخَطْبُ فِي مَسْأَلَةِ النَّظَرِ فِي النُّجُومِ جَلِيلٌ عَسِيرٌ.

وَجِمَاعُ القَوْلِ: أنَّ النَّظرَ فِيهِ لمن يحبُّ إحَاطَةً بما عَلَيْهِ أهلُه غَير مُنكرٍ، أَمَّا اعتقَادُ تأثيرِهِ وَمَا يقُولُهُ أهلُه: فَهَذَا هُو المُنكَرُ، ولَمْ يقُلِ بِحِلّه لَا الشَّافِعِيُّ وَلَا غَيْرُهُ، ورَأَيْتُ الشَّيخَ بُرْهَانَ الدِّينِ بْنَ الفركَاحِ(٣) ذَكَرَ فِي

---

(١) «حلية الأولياء» (٩/ ٧٧). (٢) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥٧).

(٣) هو: فقيه الشام وعلّامتها برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء الفزاري، شيخ الشافعية بدمشق برهان الدين ابن شيخ الشَّافِعِيّة تاج الدين المعروف بابن الفركاح الدمشقي. عرض عَلَيْهِ قضاء قضاة الشام، فأبى، منقطعًا للتدريس والعبادة. وتوفي فِي دمشق. من كتبه: «تعليق عَلَى التنبيه» فِي فقه الشَّافِعِيّة، و«تعليق عَلَى مختصر ابن الحاجب» فِي أصول الفقه، و«باعث النفوس إِلَى زيارة القدس المحروس» (خ)، و«الإعلام بفضائل الشام» (خ)، و«المنائح لطالب الصيد والذبائح» (خ)، وكتاب «شيوخه» مِنْهُ قطعة مخطوطة فِي الظاهرية. ينظر: «طبقات الشَّافِعِيّة» للسبكي (٩/ ٣١٢)، «ذيل التقييد» (١/ ٤٢٩)، و«الأعلام» للزركلي (١/ ٤٥).

كِتَابِ الشَّهَادَاتِ مِنْ «تَعْلِيقِهِ»، وَقَدْ ذُكِرَ عَنِ الشَّافِعِيِّ مَا ذَكَرنَاهُ: إنْ كَانَ المُنجِّم يقُولُ وَيَعْتقِدُ أَن لَا يؤثرُ إِلَّا الله، لَكِن أَجْرَى اللهُ تَعَالَى العَادَةَ بِأَنَّهُ يَقَعُ كَذَا عِنْدَ كَذَا ـ والمُؤثِّرُ هُو اللهُ ـ فَهَذَا عِنْدِي لَا بَأسَ بِهِ، وَحَيْثُ جَاءَ الذمُّ يَنْبغِي أَن يحملَ عَلَى من يَعتقدُ تأثِيرَ النُّجُومِ وَغَيْرِهَا مِنَ المَخْلُوقَاتِ». انتهى.

وَكَانَتِ المَسْأَلَةُ قَدْ وَقَعتْ فِي زَمَانِهِ فَذَكَرَ هُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ.

وأَفْتَى الشَّيْخُ كَمَالُ الدِّينِ ابنُ الزّملكَانِي بِالتَّحْرِيمِ مُطْلقًا، وأَطَالَ فِيهِ، وَلَيْسَ مَا ذَكَرَهُ بَالبَيِّنِ، وَالظَّنُّ أَنَّهُ لَو اسْتَحْضَرَ صَنِيعَ الشَّافِعِيِّ لَمَا أَطْلَقَ لِسَانَهُ هَذَا الإِطْلَاقَ.

وَأَفْتَى ابْنُ الصَّلَاحِ بِتَحرِيمِ الضَّرْبِ فِي الرَّمْلِ وَبِالحَصَى وَنَحْو ذَلِكَ.

وَلأَهْلِ العِلْمِ عَلَى قَولِهِ تَعَالَى حِكَايةً عَنْ إِبْرَاهِيمَ الخَلِيلِ عليه السلام: ﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي ٱلنُّجُومِ ﴿٨٨﴾ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ ﴿٨٩﴾﴾ [الصافات: ٨٨، ٨٩] مَبَاحِثُ»[١].

ومَا قَالَهُ السُّبْكِيُّ هُنَا قَرِيبٌ، وَإِنْ كَانَ مَا قَدمنَاهُ مِنَ التَّوْفِيقِ أَوْلَى.

لَكِن ابنُ قَيِّم الجَوْزِيَّة يَرَى بُطْلَانَ هَذِهِ الحِكَايةِ، وَأَنَّهَا إِنْ صَحَّتْ فَهِيَ نَوْعٌ مِن الفِرَاسَةِ لَا التَّنْجِيم المُحَرَّم فقَالَ ـ فِي هَذِهِ الحكَايَةِ ـ: «وَأَمْرُ هَذِهِ الْحِكَايَة كالتِي قَبْلهَا، فَإِنَّ ابْنَ بِنْتَ الشَّافِعِيِّ[٢] ـ لَمْ يَلْقَ الشَّافِعِيَّ وَلَا

---

(١) «طبقات الشَّافِعِيّة الكبرى» (٢/ ١٠١، ١٠٢).

(٢) ابن بنت الشَّافِعِيّ: أَحْمد بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن الْعَبَّاس بن عُثْمَان بن شَافِع بن السَّائِب الإِمَام، أَبُو مُحَمَّد، وَيُقَالَ: أَبُو عبد الرَّحْمَن، كَذَا سَاق نسبه الشَّيْخ أَبُو زَكَرِيَّا النووي رحمه الله في بَاب الْحيض من «شرح الْمُهَذّب» (٢/ ٥٠١)، وَقَالَ: أَنَّهُ يَقع في اسْمه وكنيته تخبيط في كتب الْمَذْهَب، وَإِن الْمُعْتَمد هَذَا الَّذِي ذكره، **وَإِن أمه زَيْنَب بنت الإِمَام الشافعي**، وَأَنَّهُ رَوَى عَن =

رَآهُ[١]، والشَّأنُ فِيمَن حَدَّثَهُ بِهَذَا عَنْهُ ـ وَالَّذِي عِنْدِي فِي هَذَا: أَن النَّاقِلَ إِنْ أُحْسَنَ بِهِ الظَّن: فَإِنَّهُ غَلِطَ عَلَى الشَّافِعِيِّ، والشَّافِعِيُّ كَانَ من أفرسِ النَّاسِ، وَكَانَ قَدْ قَرَأَ كُتُبَ الفرَاسَةِ وَكَانَتْ لَهُ فِيهَا الْيَدُ الطُّولَى، فَحَكَمَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ وأَمْثَالِهَا بالفَرَاسَةِ، فَأَصَابَ الحُكْمَ؛ فَظَنَّ النَّاقِلُ أَنَّ الْحَاكِمَ كَانَ يسْتَنِدُ إِلَى قَضَايَا النُّجُومِ وَأَحْكَامِهَا، وَقَدْ برأَ اللهُ مَنْ هُوَ دُونَ الشَّافِعِيِّ مِنْ ذَلِكَ الهَذَيانِ، فَكَيْفَ بِمثلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي عَقْلِهِ وَعِلْمِهِ ومَعْرِفته حَتَّى يرُوج عَلَيْهِ هَذَيانِ المُنجِّمينَ الَّذِي لَا يرُوجُ إِلَّا عَلَى جَاهِلٍ ضَعِيفِ الْعَقلِ، وتَنْزِيه الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ عَن هَذَا هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْ مَنَاقِبِهِ.

فَأَمَّا أَن يُذكرَ فِي منَاقبِهِ أَنَّهُ كَانَ مُنجِّمًا يرَى القَوْلَ بِأَحْكَام النُّجُومِ وتَصْحِيحهَا فَهَذَا فِعْل مَنْ يَذُمُّ بِمَا يَظُنّهُ مدحًا، وَإِذا كَانَ الشَّافِعِيُّ شَدِيدَ الْإِنْكَارِ عَلَى الْمُتَكَلِّمينَ مزريًا بِهِم وَكَانَ حُكْمُهُ فِيهِم أَن يضْرُبُوا بالحَدِيدِ وَيُطَافَ بهِم فِي الْقَبَائِلِ، فَمَاذَا رَأْيُه فِي المُنَجِّمينَ، وَهُوَ أَجَلُّ وَأَعْلَمُ مِنْ أَنْ يَحْكُمَ بِهَذَا الحُكْم عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ»[٢].

= أَبِيه عَن الشافعي.

وَقَالَ: «كَانَ إِمَامًا مبرزًا لَمْ يَكُنْ في آل شَافِع بعد الشافعي مثله سرت إِلَيْهِ بركَة جده». قَالَ العبادي: تفقه بأبيه، وروى الكثير عَنْهُ عَن الشَّافِعِيّ، وله أوجه منقولة فِي المذهب. قَالَ أَبُو الحسين الرازي: كَانَ واسع العلم، فاضلًا، لَمْ يَكُنْ فِي آل شافع بعد الإمام أجل منه.

وكان صحيح الخط متقن الضبط من أهل الأدب يعتمد عَلَى خطه وضبطه، «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٩٦)، «طبقات الشَّافِعِيّة» للسبكي (٢/ ١٨٦)، و«معجم الأدباء» (١/ ٤٥٤)، و«حسن المحاضرة» (١/ ٣٠٦).

(١) لَكِن هو لم يرو هَذِهِ الحكاية عَن الشَّافِعِيّ، بل عَن أبيه عَن الشَّافِعِيّ، وأبوه أدرك الشَّافِعِيّ، فهو زوج ابنته زينب.

(٢) «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٢٢١).

وَقَالَ أَيْضًا فِي عِلْمِهِ بالنُّجُومِ عُمُومًا بأن: «نِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَى الشَّافِعِيِّ كَذِبٌ عَلَيْهِ، وأن الصَّحِيحَ عَنْهُ منْ ذَلِكَ مَا كَانَتِ الْعَرَبُ: تَعْرِفهُ مِنْ علْم الْمَنَازِلِ والاهتدَاءِ بالنُّجُومِ فِي الطُّرقَاتِ، وَهَذَا هُوَ الثَّابِتُ الصَّحِيحُ عَنْهُ بأَصَحِّ إِسْنَادٍ إِلَيْهِ»[1].

وَقَالَ أَيْضًا: «وأَظنُّ الَّذِي غرَّه فِي ذَلِكَ أَبُو عبدِ اللهِ الْحَاكِمُ؛ فَإِنَّهُ صنَّفَ فِي «مَنَاقِب الشَّافِعِيِّ» كِتَابًا كَبِيرًا وَذَكَرَ عُلُومَهُ فِي أَبْوَابٍ، وَقَالَ: الْبَابُ الرَّابعُ وَالْعشْرُونَ فِي مَعْرِفَتهِ تسيير الْكَوَاكِبِ مِنْ عِلْم النُّجُوم، وَذَكَرَ فِيهِ حِكَاياتٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ تدلُّ عَلَى تَصْحِيحِهِ لأَحْكَامِ النُّجُومِ، وَكَانَ هَذَا الْكتابُ وَقعَ للرَّازيِّ فتَصَرَّفَ فِيهِ وَزَادَ وَنقصَ وصنَّفَ «مَنَاقِبَ الشَّافِعِيِّ» من هَذَا الْكِتَابِ، عَلى أَنَّ فِي كِتَابِ الْحَاكِمِ مِنَ الْفَوَائِدِ والْآثَارِ مَا لَم يلم بهِ الرَّازِيُّ، وَالَّذِي غَرَّ الْحَاكِمَ مِنْ هَذِهِ الحِكَايَاتِ تَسَاهلُهُ فِي إِسْنَادِهَا»[2].

وَقَدْ نقَلَ ابنُ قيِّم الجَوزيَّة حِكَايتَينِ أُخْريينِ مِنْ كِتَابِ الحَاكِم فَقَالَ: «قَالَ الْحَاكِمُ: قُرِئَ عَلَى أَبِي يعْلَى حَمْزَةَ بنِ مُحَمَّدٍ العَلَويِّ، وَأَكْثر ظَنِّي أَنِّي حَضرتُه حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ الْعَبَّاسِ الآزديُّ فِي آخَرِين قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي يَعْقُوبَ الجوَّالُ الدِّينورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبلوى، حَدَّثَني خَالِي عمَارَةُ بنُ زَيدٍ قَالَ: كُنْتُ صَديقًا لمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ فَدَخلتُ مَعَهُ يَوْمًا عَلَى هارُونَ الرَّشيدِ فسَأَلَهُ، ثمَّ أَنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ الْحَسَنِ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ مُحَمَّدَ بنَ إِدْرِيس يزْعُمُ أَنَّهُ للخَلافةِ أَهلٌ قَالَ: فاسْتشَاطَ هارُونُ من قَوْلِهِ غَضبًا، ثمَّ قَالَ: عَليَّ بهِ، فَلَمَّا مَثَلَ بَينَ يَدَيْهِ أَطْرَقَ سَاعَةً، ثمَّ رَفَعَ رَأسهُ إِليْهِ فَقَالَ: إِيها، قَالَ

---

(١) «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٢١٩).
(٢) «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٢١٩).

الشَّافِعِيُّ: مَا إيها يَا أَمِير الْمُؤمِنِينَ أَنْتَ الدَّاعِي، وَأَنَا الْمَدْعُو، وَأَنت السَّائِلُ، وَأَنَا الْمُجيبُ.

فَذكرَ حِكَايَةً طَوِيلَةً سَأَلَهُ فِيهَا عَنِ الْعُلُومِ وَمَعرفتهِ بِهَا إِلَى أَن قَالَ: كَيْفَ عِلْمكَ بالنُّجُومِ؟ قَالَ: أَعْرِفُ الْفَلكَ الدَّائرَ والنَّجْمَ السَّائِرَ، والقُطبَ الثَّابِتَ، والمَائِي والنَّارِي، وَمَا كَانَتِ الْعَرَبُ تُسميه الأنوَاء، وَمنَازل النيرَانِ، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالاسْتقَامة وَالرُّجُوع والنحوس، والسُّعود وهيآتها وطبائعها، وَمَا اسْتدلَّ بهِ من بَري وَبحري، وأستدلّ فِي أَوْقَاتِ صَلَاتِي، وَأَعْرِفُ مَا مضى مِنَ الْأَوْقَاتِ فِي كُلِّ ممسًى ومصبحٍ وظَعنِي فِي أَسْفَارِي. قَالَ: فَكَيْفَ عِلْمُكَ بالطِّبِّ؟ قَالَ: أَعْرِفُ مَا قَالَتِ الرُّومُ مِثْلَ؛ أَرسطَاطاليس ومهرَاريس وفرفوريس وجالينُوس وبقرَاط واسدفليس بلُغَاتِهِم، وَمَا نقلَ مِن أَطباءِ الْعَرَبِ وفَلَاسفَةِ الْهِنْدِ ونمقته عُلَمَاء الْفُرْسِ مثلَ حاماسف وشاهمرو وبهم ردويوز جمهر»[١].

قَالَ: «**ثُمَّ سَاقَ الْعُلُومَ عَلَى هَذَا النَّحْو فِي حِكَايَةٍ طَوِيلَةٍ يَعْلَمُ مَنْ لَهُ عِلْمٌ بِالمَنْقُولَاتِ أَنَّهَا كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ وإفكٌ مُفْتَرى عَلَى الشَّافِعِيِّ، وَالْبَلَاءُ فِيهَا مِن عِنْدَ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ الْبلوي**[٢] هَذَا؛ فَإِنَّهُ كَذَّابٌ وَضَّاعٌ، وَهُوَ الَّذِي

---

(١) «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٢١٩، ٢٢٠).

(٢) وانظر: «الشَّافِعِي» (ص٤٩، ٥٠) لأبي زهرة، فَقَدْ رد هَذِهِ الرواية ونقل ردها عَن ابن قيم الجوزية وابن كثير وابن حجر، ثمَّ قَالَ: «وإن كانت القصة قد رفضت من المحققين من الرواة، لاشتمالها مَا يدل عَلَى بطلانها، ولأن راويها لَيْسَ من الصادقين فِي رواياتهم، فليس من التحقيق العلمي التمسك بشيء مِمَّا جَاءَ فيها، إلا إِذَا ثبت بدليل غيرها.... وليس لنا غرض فِي نفي تعلم الشَّافِعِيّ لليونانية فإن الإمام الشَّافِعِيّ إمام قد وضحت مناهج بحثه، وتبينت مصادر علمه، ووسائل استنباطه فِي المسائل التي استنبط أحكامها (القضايا الكلية التي ضبط موازينها) فلا يزيدنا علمًا بمذهبه كونه كَانَ يعلم اليونانية، وَلَا =



وَضَعَ رِحْلَةَ الشَّافِعِيِّ، وَذَكَرَ فِيهَا مُنَاظرته لأَبِي يُوسُفَ بِحَضْرَةِ الرَّشيدِ، وَلم يرَ الشَّافعيُّ أَبَا يُوسُفَ، وَلَا اجْتمعَ بهِ قطُّ، وَإِنَّمَا دَخلَ بَغْدَادَ بعدَ مَوتهِ، ثـمَّ إِن فِي سِيَاقِ الْحِكَايَةِ مَا يدلُّ من لَهُ عقلٌ عَلَى أَنَّهَا كذبٌ مفترًى، فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ لم يَعرف لُغةَ هَؤُلَاءِ اليونَانِ أَلْبَتَّةَ حَتَّى يَقُول: إِنِّي أعْرِفُ مَا قَالَوهُ بلغَاتِهِم، وَأَيْضًا فَإِن هَذِهِ الْحِكَايَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ الْحَسَن وشى بالشَّافعيِّ إِلَى الرَّشيدِ، وَأَرَادَ قَتلَهُ وتعظيم مُحَمَّد للشَّافعيِّ، وَمَحَبته لَهُ، وتعظيم الشَّافعيِّ لَهُ وثناؤُه عَلَيْهِ، هُوَ الْمَعْرُوفُ، وَهُوَ يدْفعُ هَذَا الْكَذِب، وَأَيْضًا فَإِن الشَّافعيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَكُنْ يعرفُ عِلْمَ الطِّبِّ اليونَانِي، بَلْ كَانَ عِنْدهُ من طبِّ الْعَرَبِ طرفٌ حُفِظَ عَنْهُ فِي منثُورِ كَلَامهِ بعضه: كنهيهِ عَن أكل البَاذنجَانِ بِاللَّيْلِ، وَأكل الْبيضِ المصلوقِ بِاللَّيْلِ، وَكَانَ يَقُول: عَجبًا لمَن يتَعشَّى ببيضْ وينامُ كَيْفَ يعِيشُ؟ وَكَانَ يَقُول: عَجبًا لِمَن يَخرجُ مِنَ الْحمَّامِ وَلَا يَأْكُلُ كَيْفَ يعِيشُ؟ وَكَانَ يَقُولُ: عَجبًا لمن يحتجمُ ثمَّ يَأْكُلُ كَيْفَ يعِيشُ، يعْنى: عقب الْحجَامَةَ، وَكَانَ يَقُولُ: احْذَرْ أَن تشربَ لهَؤُلَاءِ الْأَطِبَّاءِ دَوَاءً وَلَا تعرفه وَكَانَ يَقُولُ: لَا تَسْكُنْ ببلدةٍ لَيْسَ فِيهَا عَالمٌ ينبئكَ عَن دِينكِ وَلَا طَبِيبٌ يُنْبئكَ عَن أَمرِ بدنكَ، وَكَانَ يَقُولُ: لَم أرَ شَيْئًا أنفع للوَبَاءِ مِنَ البنفسجِ يدهنُ بهِ وَيشْربُ، إِلَى أَمثالِ هَذِهِ الْكَلِمَات الَّتِي حفظتُ عَنْهُ، فَأَمَّا أَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ طِبَّ اليُونَان وَالرُّومِ والهندِ وَالْفرسِ بِلُغَاتِها، فَهَذَا بهتٌ وَكذبٌ عَلَيْهِ ـ قد أعاذَهُ اللهُ عَن دَعْوَاهُ ـ، وَبِالْجُمْلَةِ فَمَن لَهُ عِلمٌ بالمنقُولَاتِ لَا يستريبُ فِي كَذِبِ هَذِهِ الْحِكَايَةِ عَلَيْهِ، وَلَوْلَا طُولهَا لَسُقنَاهَا لِيَتَبَيَّنَ أَثرُ الصَّنْعَةِ والوضعِ عَلَيْهَا»[١].

= يغض من استنباطه كونه كَانَ لَا يعلمها».

(١) «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٢٢٠).



وقال: «**وَأما الْحِكَايَةُ الثَّانِيَةُ**: فَقَالَ الْحَاكِمُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيد الْفَقِيه قَالَ: حُدِّثتُ عَن الْحَسَنِ بنِ سُفْيَانَ عَن حَرْمَلَةَ قَالَ: كَانَ الشَّافِعِيُّ يُدِيمُ النَّظرَ فِي كُتُبِ النُّجُومِ، وَكَانَ لَهُ صَدِيقٌ وَعِنْدهُ جَارِيَة قَد حبلتْ، فَقَالَ: إنَّهَا تَلدُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعشْرِينَ يَوْمًا، وَيكُونُ فِي فَخذِ الْوَلَدِ الأَيْسَرِ خَال أَسْوَد، ويَعيشُ أَرْبَعَةً وَعشْرِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَمُوتُ، فجاءت بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي وَصَفَ وَانْقَضَتْ مدَّتهُ فَمَاتَ، فَأحرقَ الشَّافِعِيُّ بَعدَ ذَلِكَ تِلْكَ الْكُتُبَ، وَمَا عَاودَ النَّظرَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا.

وَهَذَا الإِسْنَادُ رِجالهُ ثِقَات، لَكِن الشَّأْنُ فِيمَن حدَّث أَبَا الْوَلِيدِ بِهَذِهِ الْحِكَايَةِ عَن الْحَسَنِ بنِ سُفْيَانَ، أَو فِيمَنْ حدَّثَ بِهَا الْحسَن عَنْ حَرْمَلَةَ، وَهَذِه الْحِكَايَةُ لَو صَحَّتْ لوَجَبَ أَن تثنى الخنَاصِرُ عَلَى هَذَا الْعِلْم وتشدَّ بِهِ الأيدِي، لَا أَنْ تُحْرَقَ كُتبه، ويهاَن غَايَة الإهَانَةِ، وَيجْعَلُ طعمَةً للنَّارِ، وَهَذَا لَا يفعلُ إِلَّا بُكُتبِ المحَال وَالْبَاطِلِ.

ثمَّ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْعَالمِ طَالعٌ للولَادَة يَقْتضِي هَذَا كُلّهُ كَمَا سَنذكرُهُ عَن قَرِيبٍ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، والطَّالعُ عِنْدَ المُنجِّمينَ طَالعَانِ: طِالعُ مسْقطِ النُّطْفَةِ؛ وَهُوَ الطَّالعُ الأَصْلِي، وَهَذَا لَا سَبِيلَ إِلَّا الْعلم بهِ إِلَّا فِي أندرِ النَّادرِ الَّذِي لَا يَقْتَضِيهِ الْوُجُود.

وَالثَّانِي: طَالعُ الْولادَةِ، وهُم مُعْترفُونَ أَنَّهُ لَا يدلُّ عَلَى أَحْوَالِ الْوَلَدِ وجزئيَاتِ أمْره؛ لِأَنَّهُ انْتِقَالُ الْوَلَدِ مِن مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، وَإِنَّمَا أَخذُوهُ بَدَلًا مِنَ الطَّالِعِ الأَصْلِي لما تَعذَّرَ عَلَيْهِم اعْتِبَارهُ، وَهَذَا الْحِكَايَةُ لَيْسَ فِيهَا أَخذ وَاحِد مِنَ الطَّالعَينِ؛ لأنَّ فِيهَا الحُكمَ عَلَى الْمَوْلُودِ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ طَالعِهِ الأَصْلِي، والمُنجَّم يَقْطَعُ بِأَنَّ الحُكْمَ عَلَى هَذَا الْوَلَدِ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ فِي صِنَاعَةِ النُّجُومِ مَا يُوجِبُ الحُكْمَ عَلَيْهِ وَالْحَالَةُ هَذِه، وَهَذَا

يَدلُّ عَلَى أَن هَذِهِ الْحِكَايَةَ كَذِبٌ مُخْتَلقٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ»[١].

الثَّانِي عَشَر: فِرَاسَتُهُ:

ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ أَنَّ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ طلَبَ عِلْمَ الفِرَاسَةِ وَهُوَ باليَمَنِ، وَأَنَّهُ حَصَلَ عَلَى بَعْضِ كُتُبِهِ وفَرِحَ بِهَا، فَعَنِ الْحُمَيْدِيِّ، يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ: «خَرَجْتُ إِلَى الْيَمَنِ فِي طَلَبِ كُتُبِ الْفِرَاسَةِ، حَتَّى كَتَبْتُهَا وَجَمَعْتُهَا، ثمَّ لَمَّا حَانَ انْصِرَافِي، مَرَرْتُ عَلَى رَجُلٍ فِي طَرِيقِي؛ وَهُوَ مُحْتَبٍ بِفِنَاءِ دَارِهِ، أَزْرَق الْعَيْنَيْنِ، نَاتِئِ الْجَبْهَةِ، سِنَاطٍ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ مِنْ مَنْزِلٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا النَّعْتُ أَخْبَثُ مَا يَكُونُ فِي الْفِرَاسَةِ فَأَنْزَلَنِي، فَرَأَيْتُ أَكْرَمَ رَجُلٍ، بَعَثَ إِلَيَّ بِعَشَاءٍ وَطِيبٍ، وَعَلَفٍ لِدَابَّتِي، وَفِرَاشٍ وَلِحَافٍ، فَجَعَلْتُ أَتَقَلَّبُ اللَّيْلَ أَجمَعَ، مَا أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكُتُبِ؟ إِذْ رَأَيْتُ هَذَا النَّعْتَ فِي هَذَا الرَّجُلِ، فَرَأَيْتُ أَكْرَمَ رَجُلٍ، فَقُلْتُ: أَرْمِي بِهَذِهِ الْكُتُبِ».

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، قُلْتُ لِلْغُلامِ: أَسْرِجْ، فَأَسْرَجَ، فَرَكِبْتُ وَمَرَرْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ لَهُ: إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ، وَمَرَرْتَ بِذِي طُوًى، فَسَلْ عَن مَنْزِلِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيّ.

فَقَالَ لِيَ الرَّجُلُ: أَمولًى لأَبِيكَ أَنَا؟! قُلْتُ: لا.

---

(١) «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٢٢٠/ ٢٢١). علمًا بأن الروايات المروية لهذه الحكاية عَن الشَّافِعِيّ ـ لَا تكاد تصل للكذب والاختلاق ـ كما قَالَ ابْنُ القيم، بل هِيَ تدخل فِي جملة المنقطعات، وهو ممَّا يتساهل فِيهِ، لا سيما، فِي رواية المناقب والفضائل والرقائق ونحوها. ونرى أن أسد الأقوال مَا رجحه السبكي، وسبق نقله.

قَالَ: فَهَلْ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي نِعْمَةٌ؟! فَقُلْتُ: لا.

فَقَالَ: أَيْنَ مَا تَكَلَّفْتُ لَكَ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟

قَالَ: اشْتَرَيْتُ لَكَ طَعَامًا بِدِرْهَمَيْنِ، وَإِدَامًا بِكَذَا، وَعِطْرًا بِثَلاثَةِ دَرَاهِم، وَعَلَفًا لِدَابَّتِكَ بِدِرْهَمَيْنِ، وَكِرَاءُ الْفِرَاشِ وَاللِّحَافِ دِرْهَمَانِ.

قَالَ: قُلْتُ: يَا غُلامُ أَعْطِهِ، فَهَلْ بَقِيَ مِنْ شَيْءٍ.

قَالَ: كِرَاءُ الْمَنْزِلِ، فَإِنِّي وَسَّعْتُ عَلَيْكَ، وَضَيَّقْتُ عَلَى نَفْسِي، قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَغَبَطْتُ نَفْسِي بِتِلْكَ الْكُتُبِ، فَقُلْتُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: هَلْ بَقِيَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: امْضِ، أَخْزَاكَ اللهُ، فَمَا رَأَيْتُ قَطُّ شَرًّا مِنْكَ(١).

○ وَمِمَّا وَرَدَ فِي فِرَاسَتِهِ:

عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «احْذَرِ الأَعْوَرَ، وَالأَحْوَلَ، وَالأَعْرَجَ، وَالأَحْدَبَ، وَالأَشْقَرَ، وَالْكَوْسَجَ، وَكُلَّ مَنْ بِهِ عَاهَةٌ فِي بَدَنِهِ، وَكُلَّ نَاقِصِ الْخَلْقِ، فَاحْذَرْهُ؛ فَإِنَّهُ صَاحِبُ الْتِوَاءٍ، وَمُعَامَلَتُهُ عَسِرَةٌ».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مَرَّةً أُخْرَى: فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ خِبٍّ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: إِنَّمَا يَعْنِي: إِذَا كَانَ وِلادُهُمْ بِهَذِهِ الْحَالَةِ، فَأَمَّا مَنْ حَدَثَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْعِلَلِ، وَكَانَ فِي الأَصْلِ صَحِيحَ التَّرْكِيبِ، لَمْ تَضُرَّ مُخَالَطَتُهُ(٢).

وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ عَن رَجُلٍ ذَكَرَهُ: «لَا يَصْلُحُ طَلَبُ الْعِلْمِ إِلا لِمُفْلِسٍ، فَقِيلَ: وَلَا الْغَنِيُّ الْمَكْفِيُّ؟

---

(١) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٩٦، ٩٧).

(٢) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٩٨).

فَقَالَ: وَلَا الْغَنِيُّ الْمَكْفِيُّ»[١].

وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ لِرَجُلٍ يُكَنَّى أَبَا عَلِيٍّ، يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَ الْحَدِيثَ، وَيَكُونَ فَقِيهًا: «هَيْهَاتَ مَا أَبْعَدَكَ مِنْ ذَلِكَ»[٢].

وَعَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ الرَّجُلَ أَكَاتِبٌ هُوَ؟ فَانْظُرْ أَيْنَ يَضَعُ دَوَاتَهُ؟ فَإِنْ وَضَعَهَا عَن شِمَالِهِ، أَو بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَاتِبٍ»[٣].

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَنْقُولٌ فِي الكُتُبِ الَّتِي تَرْجَمتْ للشَّافِعِيِّ.

○ عِبَادَتُهُ:

كَانَ الشَّافِعِيُّ ـ بِلَا رَيبٍ ـ مِنْ عِبَادِ اللهِ الْمُتَّقِينَ، وَسَادَةِ الأَوْلِيَاءِ الْمُخْلِصِينَ، وَشَهَادَةُ الأُمَّةِ كَافِيَةٌ، فَهُمْ شُهَداءُ اللهِ فِي الأَرْضِ.

فَرَوَى عَنْهُ الرَّبِيعُ: أَنَّهُ كَانَ يَختِمُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ خَتْمَةً، وَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ خَتَمَ سِتينَ خَتْمَةً[٤]، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوتِ، إِذَا سَمِعَهُ النَّاسُ يَتْلُو اشْتَّد بُكَاؤُهُم، كَانَ أَوَّلَ أَمْرِهِ ينَامُ ثُلُثَ اللَّيلِ، وَيُصَلِّي ثُلث اللَّيلِ، وَيَطْلُبُ العِلْمَ ثُلثَ اللَّيلِ، ثمَّ صَارَ يُحْيِي اللَّيلِ[٥].

وَعَنِ الرَّبِيعِ بنِ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: كَانَ الشَّافِعِيُّ يُفْتِي وَلَهُ خَمْسَ عشْرَةَ سَنَةً، وَكَانَ يُحْيِي اللَّيلَ إِلَى أَنْ مَاتَ[٦].

---

(١) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٠٠).
(٢) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٠١).
(٣) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٠١).
(٤) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٧٤).
(٥) «المنتظم فِي تاريخ الملوك والأمم» (١٠/ ١٣٥، ١٣٦).
(٦) «المنتظم» (١٠/ ١٣٦).

○ تَوَاضِعُهُ وَورعُهُ:

قَالَ الرَّبِيعُ: «سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَذَكَرَ مَا وَضَعَ مِنْ كُتُبِهِ، فَقَالَ: لَوَدِدْتُ أَنَّ الْخَلْقَ تَعَلَّمُهُ، وَلَمْ يُنْسَبْ إِلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ أَبَدًا»(١).

وَعَنْ أَبِي ثَوْرٍ، قَالَ: «أَرَادَ الشَّافِعِيُّ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ، وَمَعَهُ مَالٌ، فَقُلْتُ لَهُ ـ وَقَلَّمَا كَانَ يُمْسِكُ الشَّيْءَ مِنْ سَمَاحَتِهِ ـ: يَنْبَغِي أَنْ تَشْتَرِيَ بِهَذَا الْمَالِ ضَيْعَةً، تَكُونُ لَكَ وَلِوَلَدِكَ مِنْ بَعْدِكَ.

فَخَرَجَ ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا، فَسَأَلْتُهُ عَن ذَلِكَ الْمَالِ مَا فَعَلَ بِهِ؟ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ بِمَكَّةَ ضَيْعَةً يُمْكِنُنِي أَنْ أَشْتَرِيَهَا لِمَعْرِفَتِي بِأَصْلِهَا، أَكْثَرُهَا قَدْ وُقِفَتْ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ قَدْ بَسَطْنَا مَضْرِبًا يَكُونُ لأَصْحَابِنَا، إِذَا حَجُّوا يَنْزِلُونَ فِيهِ»(٢).

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «مَا شَبِعْتُ مُنْذُ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً، إِلا شَبْعَةً اطَّرَحْتُهَا؛ يَعْنِي: فَطَرَحْتُهَا؛ لأَنَّ الشِّبَعَ يُثْقِلُ الْبَدَنَ، وَيُقَسِّي الْقَلْبَ، وَيُزِيلُ الْفِطْنَةَ، وَيَجْلِبُ النَّوْمَ، وَيُضْعِفُ صَاحِبَهُ عَن الْعِبَادَةِ»(٣).

وَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ سُرَيْجٍ: «دَخَلْتُ مَع الشَّافِعِيِّ عَلَى خَادِمٍ لِلرَّشِيدِ، وَهُوَ فِي بَيْتٍ قَدْ فُرِشَ بِالدِّيبَاجِ، فَلَمَّا وَضَعَ الشَّافِعِيُّ رِجْلَهُ عَلَى الْعَتَبَةِ أَبْصَرَهُ، فَرَجَعَ وَلَمْ يَدْخُلْ، فَقَالَ لَهُ الْخَادِمُ: ادْخُلْ، فَقَالَ: لَا يَحِلُّ افْتِرَاشُ هَذَا»(٤).

---

(١) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٦٩).
(٢) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٧٨).
(٣) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٧٨).
(٤) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٧٦).

وَعَنْ صالح بن أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَجْلانَ، يَقُولُ: «إِذَا أَغْفَلَ الْعَالِمُ لَا أَدْرِي أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ»[١].

○ زُهْدُهُ فِي تولِّي القَضَاء:

دُعِيَ الشَّافِعِيُّ إِلَى القَضَاءِ **مَرْتَينِ** فَأَبَاهُ:

الأُولَى: دَعَاهُ إِليْهِ هَارُونُ الرَّشِيدُ لمَّا حُمِلَ إِلَيْهِ مُتَّهمًا بِالتَّشَيُّعِ، فَأَبى ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ هَارُونُ: سَلْ حَاجتَكَ، فَقَالَ: «حَاجَتِي أَنْ أُعْطَى مِنْ سَهمِ ذَوِي القُرْبَى بِمِصْرَ، وَأُخْرَجَ إِلَيْهَا، فَفَعَلَ بهِ ذَلِكَ وَكتبَ لَهُ إِلَى أَميرِهَا»[٢].

الثَّانيةُ: أَيَّامُ الخَلِيفَةِ المَأْمُونِ، دُعِيَ إِلَى القَضَاءِ مِن قِبلِ المَأْمُونِ وَهُوَ بِمِصْرَ، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ عَليلًا شَدِيدَ العِلَّةِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «اللَّهُمَّ إنْ كَانَ خيرًا لِي فِي دِينِي وَدنيَاي وَعَاقِبَة أَمْرِي فَأَمْضِهِ، وَإِلَّا فَاقْبضنِي إِلَيْكَ. قَالَ فَتُوفِّي بَعْدَ هَذِهِ الدَّعْوةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، والرَّسُولُ (أي: رَسُول الخَلِيفَةِ) عَلَى بَابِهِ»[٣].

○ اتِّباعُهُ للسُّنَّةِ:

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ: «سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، وَذَكَرَ حَدِيثًا عَن النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: تَأْخُذُ بهِ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! أَرْوِي عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا لَا آخُذُ بِهِ؟! مَتَى عَرَفْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا، وَلَمْ آخُذْ بِهِ، فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنَّ عَقْلِي قَدْ ذَهَبَ»[٤].

---

(١) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٧٩). (٢) توالي التأسيس» (ص٧٧).
(٣) توالي التأسيس» (ص٨٤). (٤) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٦٩).

عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى، يَقُولُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «كُلُّ مَا قُلْتُ، وَكَانَ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خِلافُ قَوْلِي، مِمَّا يَصِحُّ، فَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى، وَلَا تُقَلِّدُونِي»(١).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ، قَالَ: قَالَ أَبِي: قَالَ لَنَا الشَّافِعِيُّ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ وَالرِّجَالِ مِنِّي، فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا فَأَعْلِمُونِي، كُوفِيًّا كَانَ، أَو بَصْرِيًّا، أَو شَامِيًّا، حَتَّى أَذْهَبَ إِلَيْهِ، إِذَا كَانَ صَحِيحًا»(٢).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ وَارَةَ الرَّازِيِّ، قَالَ: «سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، قُلْتُ: مَا تَرَى لِي مِنَ الْكُتُبِ أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ، لِيَفْتَحَ لِيَ الآثَارَ، رَأْيُ مَالِكٍ، أَو الثَّوْرِيِّ، أَو الأَوْزَاعِيِّ؟ فَقَالَ لِي قَوْلًا أُجِلُّهُمْ أَنْ أَذْكُرَهُ لَكَ.

وَقَالَ: عَلَيْكَ بِالشَّافِعِيِّ؛ فَإِنَّهُ أَكْثَرُهُمْ صَوَابًا، أَو أَتْبَعُهُمْ لِلآثَارِ - الشَّكُّ مِنِّي -»(٣).

وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «مَا لَكَ لَا تَنْظُرُ فِي كُتُبِ الشَّافِعِيِّ؟ فَمَا مِنْ أَحَدٍ وَضَعَ الْكُتُبَ مُنْذُ ظَهَرَتْ، أَتْبَعَ لِلسُّنَّةِ مِنَ الشَّافِعِيِّ»(٤).

○ مَعْنَى قَوْلِهِ: «إِذَا صَحَّ الحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي»(٥):

عَنْ أَبِي ثَوْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «كُلُّ حَدِيثٍ عَن

---

(١) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٦٩). (٢) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٧٠).
(٣) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٤٥). (٤) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٤٦).
(٥) «الغرر البهية» (٤/ ٣٦٩)، و«تحفة المحتاج» (١/ ٥٤)، و«نهاية المحتاج» (١/ ٥٠).

النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ قَوْلِي، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعُوهُ مِنِّي»[١].

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبُسْتِيُّ نَزِيلُ مَكَّةَ، قَالَ الْحُسَيْنُ، قَالَ لَنَا الشَّافِعِيُّ: «إِنْ أَصَبْتُمُ الْحُجَّةَ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةً، فَاحْكُوهَا عَنِّي، فَإِنِّي قَائِلٌ بِهَا»[٢].

وَرَوَى الْبُوَيْطِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «إِنِّي صَنَّفْت هَذِهِ الْكُتُبَ فَلَمْ آلُ فِيهَا الصَّوَابَ فَلَا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ فِيهَا مَا يُخَالِفُ كِتَابَ اللهِ تَعَالَى وَسُنَّةَ رَسُولِهِ عليه السلام قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِمَّا يُخَالِفُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ فَإِنِّي رَاجِعٌ عَنْهُ إِلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ»[٣].

○ هَلْ هَذِهِ القَاعِدَةُ خَاصَّةٌ بالشَّافِعِيِّ؟:

ذهَبَ جَمعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ لَيسَتْ لأَحدٍ غَيْرِهِ، أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فَلَا يَخْرجُونَ عَن أَقْوَالِ إمَامِهِمْ ونُقُولِ أَصْحَابِهِمْ قِيدَ شِبْرٍ، وَأَمَّا الْحنَابِلَةِ فإنَّهُم وَإِنْ أَخذَ مُجْتَهِدُوهُم ـ كَمَا ذُكرُوا ـ بِأَصَحِّ الْأَدِلَّةِ فهُم مُقيَّدُونَ بِروَايَةٍ عَن إمَامِهِمْ تُوَافِقُهُ، وَإِلَّا فَلَا يَعدُّونَ ذَلِكَ مِنَ الْمَذْهَبِ، بَلِ اخْتِيَار من ذَلِكَ الْمُجْتَهِدِ، وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه فيتْركُ نَصّهُ الصَّرِيح لِصحَّةِ الْحَدِيثِ، وَيَكُونُ مَا صَحَّ فِيهِ الْحَدِيثُ مَذْهبهُ لِقَاعِدَتهِ الْمُقرَّرَةِ، وَنَاهِيكَ بِهَا وَحْدَهَا[٤].

وَممَّن أَثْبتَ أنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ خَاصَّةٌ بِالْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ، وَذَلِكَ بِنَاءً عَلَى أنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ بِهَا مُطْلَقَة مِنَ الْقُيُودِ، خِلَافًا

---

(١) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٦٩، ٧٠).

(٢) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٧٠). (٣) انظر: «كشف الأسرار» (١/ ٤).

(٤) «العقد التليد» (ص٢١١).

لِمَنْ قَيَّدَهَا بِعَدَمِ وجُودِ الْمُعَارِضِ ـ كَمَا سَيَأْتِي[(١)] ـ.

وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ لَيْسَتْ خَاصَّةً بالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَلْ قَالَ بِهَا أَبُو حَنِيفَةَ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ غَيرُ وَاحِدٍ[(٢)].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَوَالِي التَّأسِيسِ»: «قَدِ اشْتُهِرَ عَنِ الشَّافِعِيِّ: «إِذَا صَحَّ الحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي»، وَحُكِيَ عَنِ السُّبْكِيِّ أَنَّ لَهُ مُصَنَّفًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ[(٣)].

وَأَمَّا الإِمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: فَهُوَ أَشَدُّ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ تَنْفِيرًا عَنِ الرَّأْيِ وَأَبْعَدهُم عَنْهُ، وأَلْزَمهُم إِلَى السُّنَّةِ، وَقَدْ نقَلَ عَنْهُ ابْنُ الْقيمِّ فِي مؤلفَاتِه: كـ«أَعْلَامِ المُوقِعِينَ»[(٤)] مَا فِيهِ التَّصْرِيح: بِأَنَّهُ لَا عملَ عَلَى الرَّأْيِ أَصْلًا. وَهَكَذَا نقلَ عَنْهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَإِذَا كَانَ مِنَ الْمُخَالفِينَ للرَّأْيِ المُنفرِينَ عَنْهُ ـ فَهُوَ قَائِلٌ بِمَا قَالَهُ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ المَنْقُولَة نصُوصهُم عَلَى أَنَّ الحَدِيثَ مَذْهَبهُم وَيزِيدُ عَلَيْهِم: بِأَنَّهُم سَوَّغُوا الرَّأْيَ فِيمَا لَا يُخَالفُ النَّصَّ ـ وَهُوَ مَنعهُ مِنَ الأَصْلِ، وَقَدْ حَكَى الشَّعرَانِي (ت٩٣٧هـ) فِي «الْمِيزَانِ»[(٥)]: أَنَّ الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ كُلَّهُم قَالُوا: إِذَا صَحَّ

---

(١) انظر: «معنى قول الإمام المطلبي: إِذَا صح الحديث فهو مذهبي» (ص١٤١ ـ ١٧٢).

(٢) كَمَا فِي «حاشية ابن عابدين» (١/ ٦٨)، وعزى نقل القول بِذَلِكَ إِلَى أبي حنيفة: ابن عبد البر والشعراني وابن الشحنة فِي شرح «الهداية». وانظر: «إيقاظ همم أولي الأبصار» (ص٥٢، ١٠٨)، و«الإنصاف فِي بيان أسباب الاختلاف» (ص١٠٤).

(٣) يقصد به كتاب: «معنى قول الإمام المطلبي: إِذَا صح الحديث فهو مذهبي».

(٤) «إعلام الموقعين» (١/ ٦١).

(٥) «الميزان الكبرى فِي المذاهب الأربعة» = «الْمِيزَان الشعرانية المدخلة لجَمِيع =

الحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبنَا، وَلَيْسَ لأحدٍ قِيَاسٌ وَلَا حُجَّةٌ»[١].

وَذَهَبَ بعْضُ الحَنفيَّةِ إِلَى ذَلِكَ، فَقَدْ ذَكَرَ ابنُ الشّحنةِ (٨٩٠هـ)[٢] فِي شَرْحِهِ لـ«الهِدَايَةِ»، أَنَّهُ: «إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ، وَكَانَ عَلَى خِلَافِ الْمَذْهَبِ، عُمِلَ بِالْحَدِيثِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مَذْهبهُ، وَلَا يَخْرُجُ مُقلدُهُ عَن كَوْنِهِ حَنَفِيًّا بِالْعَمَلِ بِهِ، فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُو مَذْهَبِي. وَقَدْ حَكَى ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَن أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ»[٣].

○ تَحْرِيرُ مَحَلِّ النِّزَاعِ:

لا خِلَافَ فِي أَنَّهُ إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُو مَذْهَبُ الإِمَامِ إِذَا كَانَ رَأْيِ الإِمَامِ مُوَافقًا للحَدِيثِ الصَّحِيحِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ للإِمَامِ رَأْيِ فِي الْمَسْأَلَةِ، فالظَّاهِرُ الَّذِي تَقْضِيهِ الْأَدِلَّةِ، وجُوب الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ، وَهَذَا مَا صَرَّحَ بهِ تَقِيُّ الدِّيْنِ السُّبْكِيُّ[٤] لَكِن نِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَى الإِمَامِ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ مَذْهَبَهُ كَذَا، فِيهِ نَوْعٌ من الْمُجَازَفَةِ، لِعَدَمِ جزمِنَا بِأَنَّ الإِمَامَ لَمْ يَطلعْ

= أقوال الائمة الْمُجْتَهدين ومقلديهم فِي الشَّرِيعَة المحمدية».

(١) «القول المفيد فِي أدلة الاجتهاد والتقليد» (ص٥٧).

(٢) هو: أَبُو الفضل محمد بن محمد الحلبي الملقب بشمس الدين والمعروف بابن الشحنة. كَانَ فقيهًا وأصوليًّا ومحدثًا. ولي قضاء حلب وانتقل إِلَى مصر وعمل فيها، ثمَّ نفي إِلَى بيت المقدس، ثمَّ أذن لَهُ فِي العودة إِلَى حلب، فعاد إليها، ثمَّ ذهب إِلَى مصر فعاد إِلَى وظيفته السابقة وَهِيَ كتابة السر وأضيف إِلَيْهِ قضاء الحنفية أَيْضًا، ثمَّ صرف عَنْهُ، وَقَدْ تعرض إِلَى شدائد ومحن، وأصيب فِي آخر عمره بالفالج، وأصابه ذهول. توفي سنة ٨٩٠هـ.

(٣) «الفتوى فِي الإسلام لجمال الدين القاسمي» (ص١١٢)، نقلًا عَن شرح ابن الشحنة للهداية.

(٤) «معنى قول الإمام المطلبي: إِذَا صح الحديث فهو مذهبي» (ص١٣٣).

عَلَى الْحَدِيثِ، فلَعَلَّهَ اطَّلَعَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَأْخُذْ بهِ لاعْتبَارَاتٍ يَعْلَمُهَا.

أمَّا مَحَلُّ النِّزاعِ، فهو مَا إِذَا كَانَ رَأي الإِمَامِ مُخَالِفًا للحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ عَلَى قَوْلَينِ:

القَولُ الأوَّلُ: الْعَمَلُ بِالْحَدِيثِ وَجَعْلَهُ مَذْهبًا للإِمَامِ، وَتَصْحِيحُ نِسْبَةِ الرَّأْيِ إِلَيْهِ، وَقَدْ نُقِلَ ذَلِكَ عَن عَدَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ.

قَالَ ابْنُ الصَّلاحِ: «وَمِمَّن حُكِيَ عَنْهُ مِنْهُم أَنَّهُ أَفْتَى بِالحَدِيثِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ: أَبُو يعْقَوبَ البويطِيُّ[1]، وَأَبُو القَاسِم الدَّارِكِي[2]، وَهُوَ الَّذِي قَطَعَ بِهِ أَبُو الحَسَنِ الكيَا الطَّبريُّ[3] فِي كِتَابهِ: «فِي أصُولِ الفِقْهِ»، وَلَيْسَ

---

(١) هو: الإمام أَبُو يعقوب بن يحيى البويطي المصري، تفقه عَلَى الشَّافِعِيّ، واختص بصحبته، قَالَ الحافظ ابن حجر: ثقة، فقيه، من أهل السُّنَّة، مات فِي المحنة ببغداد، توفي سنة إحدى أو اثنين وثلاثين ومائتين. ترجمته فِي: «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٩٩)، «العبر» (١/ ٤١١)، و«فيات الأعيان» (٧/ ٦١)، «طبقات الشَّافِعِيّة» الكبرى» (٢/ ١٦٢)، «تهذيب التهذيب» (٩/ ٤٢٧)، «التقريب» (٢/ ٣٨٣).

(٢) هو: أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الداركي. قَالَ الخطيب: كَانَ ثقة، انتفى عَلَيْهِ الدارقطني، توفي سنة خمس وسبعين وثلاثمائة. ودارك: قرية من عمل أصبهان، ترجمته فِي: «تاريخ بغداد» (١٠/ ٤٦٣)، «طبقات الشَّافِعِيّة الكبرى» (٣/ ٣٣٠)، و«فيات الأعيان» (٣/ ١٨٨)، «العبر» (٢/ ٣٧٠)، «معجم البلدان» (٤/ ١٢).

(٣) هو: الإمام عماد الدين أَبُو الحسن علي بن محمد بن علي الكيا الهراسي. قَالَ فِيهِ عبد الغافر: الإمام البالغ فِي النظر مبلغ الفحول. والهراسي: براء مشددة وسين مهملة، قَالَ ابْنُ العماد: لَا تعلم نسبته لأي شيء. وَقَالَ ابْنُ خلكان: ولم أعلم لأي معنى قيل لَهُ: الكيا، وفِي اللغة العجمية: الكيا هو الكبير القدر المقدم بين الناس، وَهُوَ بكسر الكاف وفتح الياء المثناة من تحتها وبعدها ألف، توفي سنة أربع وخمسمائة. ترجمته فِي: «وفيات الأعيان» (٣/ ٢٨٦)، «المنتظم» (٩/ ١٦٧)، «تبيين كذب المفتري» (٢٨٨)، «العبر» (٤/ ٨)، «طبقات الشَّافِعِيّة =

هَذَا بالهَيِّنِ، فَلَيْسَ كُلُّ فَقِيهٍ يَسوغُ لَهُ أنْ يَسْتَقلَّ بِالعَمَلِ بمَا يَراهُ حُجَّةً مِنَ الحَدِيثِ». انْتَهى.

وَذَكَرَ النَّوويُّ أنَّ ممَّن اسْتَعْمَلَ ذَلِكَ الإِمَامُ أَبُو بَكرٍ البَيْهَقِيُّ (ت٤٥٨هـ)، ثمَّ قَالَ: «وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ مُتَقَدِّمِي أَصْحَابِنَا إِذَا رَأَوْا مَسْأَلَةً فِيهَا حَدِيثٌ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ خِلَافُهُ عَمِلُوا بِالْحَدِيثِ وَأَفْتَوْا بِهِ قَائِلِينَ: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ مَا وَافَقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَتَّفِقْ ذَلِكَ إِلَّا نَادِرًا»(١).

وَقَالَ ابْنُ بَرْهَان: «فإن قَالَ: فَمَا قَوْلُكُم فِيمَّن وَجدَ نصًّا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ يُخَالِفُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه ـ؟ قُلْنَا: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ بذَلِكَ؛ لأَنَّهُ مَذْهَبُهُ»(٢).

○ شرُوطُ العَمَلِ بِهَذَا القَوْلِ للشَّافِعِيِّ:

١ ـ أَنْ يَكُونَ النَّاظِرُ فِي الحَدِيثِ ممَّنْ لَهُ رُتْبَةُ الِاجْتِهَادِ فِي الْمَذْهَبِ(٣).

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «أَقُولُ: مَنْ وَجَدَ مِنَ الشَّافِعِيِّينَ حَدِيثًا يُخَالِفُ مَذْهبهُ نَظَرَ فَإِن كَملَتْ آلَاتُ الاجْتهَادِ فِيهِ إِمَّا مُطْلقًا، وَإِمَّا مِنْ ذَلِك الْبَابِ أَو فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَة عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُه كَانَ لَهُ الاسْتقلَالُ بِالْعَمَلِ بِذَلِكَ الحَدِيثِ، وَإِن لم تَكْمُلْ إِلَيْهِ وَوجدَ فِي قَلْبه حَزَازَة من مُخَالفَةِ الحَدِيثِ بَعْد أَن بَحَثَ فَلَمْ يَجِدْ لمُخَالفَتهِ عَنهُ جوَابًا شَافِيًا فَلْينْظُرْ: هَلْ عَمِلَ بِذَلِكَ الحَدِيث إِمَامٌ مُسْتَقلٌّ؟ فَإِن وَجدَ فَلهُ أَنْ يَتمذهبُ بِمَذْهَبِهِ فِي الْعَمَلِ بِذَلِكَ الحَدِيثِ عُذْرًا فِي تَرَكِ مَذْهَبِ إِمَامه فِي ذَلِكَ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ

= الكبرى» (٧/ ٢٣١)، «شذرات الذهب» (٤/ ٨)، «مرآة الزمان» (٨/ ٣٧).

(١) «المجموع» (١/ ٦٤).

(٢) «الوصول إِلَى الأصول» (٢/ ٣٥٨). (٣) «المجموع» (١/ ٦٤).

ـ تبارَكَ وَتَعَالَى ـ»[١].

٢ ـ أنْ يَسْلَمَ الدَّلِيلُ الصَّحِيحُ من الْمُعَارِضِ، وَلَا يغرنَّكَ فِعْلُ كَثِيرٍ مِنْ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ ممَّن يَعْتَمدُونَ عَلَى هَذَا، ويقُولُونَ: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ كَذَا؛ لأنَّ الْحَدِيثَ صحَّ فِيهِ ـ وَهُوَ غَلَطٌ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ من انْتِفَاءِ الْمُعَارِضِ، وَالْعِلْمُ بِعَدَمِ الْمُعَارِضِ يَتوقفُ عَلَى مَنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ اسْتِقْرَاءُ الشَّرِيعَةِ، حَتَّى يحسن أَنْ يقُولَ: لَا مُعَارضَ لهذا الْحَدِيث، وَأَمَّا اسْتِقْرَاءُ غَيرِ الْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ: فَلَا عِبْرَةَ بِهِ، فهَذَا الْقَائِلُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ يَنْبَغِي أَنْ يَحصلَ لِنَفْسِهِ أَهْلِيَّةُ هَذَا الِاسْتِقْرَاء قَبْلَ أن يصرّحَ بِهَذِهِ الْفَتْوَى لَكِنَّهُ لَيْسَ كذَلِكَ، فَهُو مُخْطِئٌ فِي هَذَا الْقَوْلِ[٢].

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَن لم يقيّدْ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ بِهَذَا الشَّرْطِ؛ لأَنَّه إن قُيِّدَ بِذَلِكَ فهُو قَوْلُ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، وَلَيْس خَاصًّا بالشَّافِعِيِّ، وَمِنْهُم الْقَرَافِيُّ حَيْثُ قَالَ: «إنْ كَانَ مرادُهُ مَع عَدَمِ الْمُعَارِضِ، فهَذَا مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، وَلَيْسَ خاصًّا بِهِ، وَإِنْ كَانَ مَع وجُودِ الْمُعَارِضِ، فهُو خِلَاف الْإِجْمَاعِ، فَلَيْسَ هَذَا الْقَوْلُ خاصًّا بِمَذْهَبِهِ كَمَا ظَنَّهُ بَعْضُهُمْ»[٣].

وَقَدْ أَثْبَتَ تَقِيُّ الدِّيْنِ السُّبْكِيُّ أَنَّ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً متّبعُونَ للحَدِيثِ إِذَا سَلمَ من الْمُعَارِضِ، فَإِذَا لَمْ يَبْلغْهُم كانوا فِي أَوْسَع الْعُذْرِ، والشَّافِعِيُّ يَشْتركُ مَعَهُم فِي ذَلِكَ، وَيَمْتَازُ عَنْهُم بِأَنَّهُ علَّقَ الْقَوْلَ بِالْحَدِيثِ عَلَى صِحَّتِهِ، فَمَتَى صَحَّ كَانَ مَذْهَبًا لَهُ، وصَحَّ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ. وَالْأَمْرُ الآخر أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ وَضعُوا أُصُولًا وَقَوَاعِدَ بَنَوْا مَذَاهبَهُم عَلَيْهَا، وَلِأَجْلِهَا ردُّوا بَعْضَ الْأَحَادِيثِ، كَمَنْ قدَّمَ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَو الْقِيَاسَ عَلَى الْخَبَرِ، أَمَّا

---

(١) «آداب المفتي والمستفتي» (ص١٢١).
(٢) «شرح تنقيح الفصول» (ص٤٥٠). (٣) «شرح تنقيح الفصول» (ص٤٥٠).

الشَّافِعِيُّ فَلَيْسَ لَهُ قَاعِدَة يردُّ بِهَا الْحَدِيثَ، فَمَتَى صَحَّ كَانَ قَائِلًا بهِ وَهُوَ مَذْهَبُهُ[١].

٣ ـ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ أَو لَمْ يَعْلَمْ صِحَّتَهُ: وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ مُطَالَعَةِ كُتُبِ الشَّافِعِيِّ كُلِّهَا وَنَحْوِهَا مِنْ كُتُبِ أَصْحَابِهِ الْآخِذِينَ عَنْهُ وَمَا أَشْبَهَهَا، وَهَذَا شَرْطٌ صَعْبٌ قَلَّ مَن يتَّصِفُ بِهِ، وَإِنَّمَا اشْتَرَطُوا مَا ذَكَرْنَا؛ لأنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ تَرَكَ الْعَمَلَ بِظَاهِرِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ رَآهَا وَعَلِمَهَا، لَكِن قَامَ الدَّلِيلُ عِنْدَهُ عَلَى طَعْنٍ فِيهَا أَو نَسْخِهَا أَو تَخْصِيصِهَا أَو تَأْوِيلِهَا أَو نَحْوِ ذَلِكَ[٢].

وَمِنَ الأَمْثلَةِ التَّطبيقيَّةِ لجعلِ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِذْهبًا للإِمَامِ وإِنْ خَالفَ قَوْلَهُ:

ـ أنَّ التَّرْجِيعَ[٣] فِي الأَذَانِ رُكْنٌ. قَالَ القَاضِي حُسَيْنٌ: إنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيَّ نَقَلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ التَّرْجِيعَ لَا يَصِحُّ أَذَانهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ يفِيدُ أَنَّهُ رُكْنٌ فِيهِ.

لَكِنَّهُم صَحَّحُوا فِي الْمَذْهَبِ خِلَافَ ذَلِكَ، وَخَرَّجُوا للشَّافِعِيِّ قَوْلًا بِكَوْنِهِ سُنَّةً، رَجَّحُوهُ عَلَى مَا نُقِلَ عَنْهُ من الرُّكْنِيَّةِ. وَكَانَتْ عُمْدَتُهُمْ فِي ذَلِكَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الَّتِي جَاءَتْ بِحَذْفِهِ[٤].

ـ قَالَ المَاورْدِيُّ عَنْ تَعْيِينِ الصَّلَاةِ الوسْطى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]: «أما مَذْهَبُ

---

(١) انظر: «معنى قول الإمام المطلبي: إذَا صح الحديث فهو مذهبي» (ص١٤١ ـ ١٧٢) للتقي السبكي.

(٢) «المجموع» (١/ ٦٤).

(٣) وَهُوَ ذكر الشهادتين مرتين سرًّا قبل الجهر.

(٤) «المجموع» (٣/ ٩١ و٩٢).

الشَّافِعِيِّ: فَالَّذِي يَصِحُّ عَلَيْهِ أَنَّهَا صَلَاةُ الصبح استدلالًا، لَكِن مَهْمَا قُلْتُ قَوْلًا فَخَالَفْتُ فِيهِ خَبَرًا فَأَنَا أَوَّلُ رَاجِعٍ عَنْهُ، وَقَدْ وَرَدَتِ الْأَخْبَارُ نَقْلًا صَحِيحًا بِأَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَصَارَ مَذْهَبُهُ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي مَهَّدَهُ، أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ دُونَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ مِنَ الصُّبْحِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ - كَمَا وَهِمَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا -»[١].

الْقَوْلُ الثَّانِي: عَدَمُ جَعل الْحَدِيث مَذْهَبًا للإِمَامِ، وَعدمَ تَصْحِيحِ نِسْبَة ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَهَذَا رَأْيِ الْأَكْثَرِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

ومِمَّا يدلُّ النَّاظِرُ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَا يُعْمَلُ بهِ وَإِنْ خَالَفَهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، الْعِلْمُ بِأَنَّ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ تَرَكَهُ عَامِدًا بَعْدَ عِلْمِهِ بِهِ، إِمَّا لأَنَّ الْحَدِيثَ مَنسُوخٌ أَو مُؤولٌ، أَو غَير ذَلِكَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْكَرْخِيِّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ أَيْضًا[٢].

وَقَدْ نَسَبَ مُقْتَضَى الْحَدِيثِ للإِمَامِ كَمَذْهَبٍ لَهُ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى مَا وَرَدَ عَنِ الإِمَامِ مِنَ الْقَوْلِ بِنَسْخِهِ أَو تَأْوِيلِهِ أَو غَيْرِ ذَلِكَ، جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «وفِيمَنْ سَلَكَ هَذَا الْمَسْلَكَ من الشَّافِعِيّينَ من عَمَلَ بِحَدِيثٍ تَرَكَهُ الشَّافِعِيُّ عمدًا عَلَى عِلْمٍ مِنْهُ بِصِحَّتِهِ لِمَانِعٍ اطَّلَعَ عَلَيْهِ وَخَفِيَ عَلَى غَيْرِهِ، كَأَبِي الْوَلِيدِ[٣] مُوسَى بنِ أَبِي الجَارُودِ مِمَّن صَحِبَ

---

(١) «الحاوي الكبير» (٨/٢).

(٢) الأصل (٢٩) من «الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية» للكرخي، وَهِيَ ملحقة بكتاب «تأسيس النظر» للدبوسي (ص١٦٩ و١٧٠).

(٣) هو: أبو الوليد موسى بن أبي الجارود المكي، قَالَ أَبُو عاصم: يرجع إِلَيْهِ عِنْدَ اختلاف الرواية. قَالَ ابْنُ الصلاح: توفي سنة أربع وسبعين وأربعمائة. ترجمته فِي: «طبقات الشَّافِعِيّة» لابن الصلاح، الورقة (٧أ)، «طبقات الشيرازي =

الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ رَوَى عَن الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إذا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ، وَقُلْتُ قَولًا، فَأَنا رَاجِعٌ عَنْ قَوْلِي قَائِلٌ بِذَلِكَ»[١].

قَالَ أَبُو الوَلِيدِ: وَقَدْ صَحَّ حَدِيثُ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»[٢]

= (١٠٠)، «طبقات الشَّافِعِيّة الكبرى» (٢/ ١٦١)، «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٣٩)، «التقريب» (٢/ ٢٨١).

(١) «حلية الأولياء» (٩/ ١٠٧).

(٢) ورد الحديث من رواية شداد بن أوس. أخرجه أَبُو داود فِي الصوم، باب فِي الصائم يحتجم، حديث رقم (٢٣٦٨، ٢٣٦٩)، وابن ماجه فِي الصوم، حديث رقم (١٦٨١)، والدارمي (٢/ ١٤)، والشَّافِعِيّ فِي «مسنده» (١/ ٢٥٥)، وعبد الرزاق فِي «المصنف» رقم (٧٥٢٠)، والحاكم فِي «المستدرك» (١/ ٤٢٨)، والبيهقي فِي «السنن» (٤/ ٢٦٥)، وابن حبان كَمَا فِي «موارد الظمآن» رقم (٩٠٠)، و(٩٠١)، وأحمد فِي «المسند» (٤/ ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥)، والطحاوي فِي «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٩)، وإسناده صحيح، ولكن ثبت عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نسخة قَالَ الحافظ فِي «الفتح» (٤/ ١٥٥): «صح حديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» بلا ريب، لَكِن وجدنا من حديث أبي سعيد: أرخص النبي ﷺ فِي الصحابة للصائم وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به؛ لأنَّ الرخصة إِنَّمَا تكون بعد العزيمة، فدل عَلَى نسخ الفطر بالحجامة، سواء كَانَ حاجمًا أَو محجومًا...»، وانظر نص الراية: (٢/ ٤٧٢، ٤٧٣)، و«الفتح» (٤/ ١٥٣، ١٥٦)، و«تلخيص الحبير» (٢/ ١٩١، ١٩٤). وورد حديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» من رواية «رافع بن خديج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ فِي الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم، وإسناده صحيح، والحاكم فِي «المستدرك» (١/ ٤٢٨)، والبيهقي فِي «السنن» (٤/ ٢٦٥)، وعبد الرزاق فِي «المصنف» رقم (٧٥٢٣)، وابن حبان كَمَا فِي «موارد الظمآن» رقم (٩٠٢). ومن حديث «ثوبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»، أخرجه أَبُو داود فِي الصوم، باب فِي الصائم يحتجم حديث رقم (٢٣٦٧ و٢٣٧٠ و٢٣٧١)، وابن ماجه فِي الصيام، باب مَا جَاءَ فِي الحجامة للصائم، حديث رقم (١٦٨٠)، وابن الجارود فِي «المنتقى» حديث رقم (٣٨٦)، والدارمي (٢/ ١٤، ١٥)، والطحاوي فِي «مشكل الآثار» (٢/ ٩٨)، وابن حبان كَمَا فِي «موارد الظمآن»، حديث رقم (٨٩٩)، وعبد الرزاق فِي =

فأنَا أَقُولُ قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ. فَرُدَّ عَلَى أَبِي الوَلِيدِ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ أنَّ الشَّافِعِيَّ تَرَكَهُ مَع صِحَّتِهِ لِكَونِهِ منسُوخًا عِنْدهُ، وَقَدْ دلَّل ﷺ عَلَى ذَلِكَ وَبَيَّنَهُ وَروينَا عَنِ ابنِ خُزَيمَةَ الإِمَامِ البَارِعِ فِي الحَدِيثِ والفِقْهِ، أَنَّهُ قيلَ لَهُ: (هَلْ تَعرِفُ سُنَّةً لرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الحَلالِ والحَرامِ لَمْ يُودعهَا الشَّافِعِيُّ فِي كُتُبِهِ؟ قَالَ: لَا))[١].

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا: مَا رُوِيَ عَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: لِمَ رَويتَ حَدِيثَ: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ**»[٢] فِي «الْمُوَطَّأِ»، وَلَمْ تَعْمَلْ

= «المصنف» رقم (٧٥٢٢)، والحاكم فِي «المستدرك» (١/ ٤٢٧). وانظر: «تعدد الروايات واختلافها فِي سنن الدارقطني» (٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣)، و«شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٨ ـ ٩٩)، وأحمد فِي «المسند» (٥/ ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٥، ٢٨٢، ٢٨٣). وأما الأحاديث التي تبيح الاحتجام للصائم. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قَالَ: «**ثلاث لَا يفطرن الصائم: الحجامة، والقيء، والاحتلام**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ، حديث رقم (٧١٩) فِي الصوم، باب مَا جَاءَ فِي الصائم يذرعه القيء.

وحديث «زيد بن أسلم رضي الله عنه» رَوَاهُ أَبُو داود فِي الصوم، باب فِي الصائم يحتلم نهارًا فِي شهر رمضان، حديث رقم (٢٣٧٦)، وعبد الرزاق فِي «المصنف» رقم (٧٥٤٣).

وحديث ابن عباس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ احتجم وَهُوَ محرم، واحتجم وَهُوَ صائم». رَوَاهُ البخاري (٤/ ١٥٥) فِي الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، وفِي الطب، باب أي ساعة يحتجم، ومسلم فِي الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، حديث رقم (١٢٠٢)، وَأَبُو داود فِي الصوم، باب الرخصة للصائم أن يحتجم، الأحاديث: (٢٣٧٢، ٢٣٧٤)، والتِّرْمِذِيّ فِي الصوم، باب مَا جَاءَ فِي الرخصة بالحجامة للصائم، حديث رقم (٧٧٥ ـ ٧٧٧)، وانظر: «سنن الدارقطني» (١/ ١٨٢ ـ ١٨٣)، و«شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٩ ـ ١٠٢)، و«الاعتبار فِي الناسخ والمنسوخ» للحازمي (٢٦٢ ـ ٢٧٠).

(١) «آداب المفتي» (ص١١٧ وَمَا بعدها).

(٢) أخرجه البخاري فِي كتاب البيوع بلفظ: «**البيعان بالخيار مَا لم يتفرقا، فإن صدقا** =

بِهِ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: لِيَعْلَمَ الْجَاهِلُ مِثْلكَ أَنِّي عَلَى عِلْمٍ تَركْتُهُ[١].

كَمَا أَنَّ حَدِيثَ خِيَار الْمَجْلِسِ قَدْ صَحَّ عِنْدَ الإِمَامِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ، لِقِيَامِ الْمُعَارِضِ عِنْدَهُ، وَهُوَ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ[٢].

○ ثَلَاثُ كَلِمَاتٍ لَمْ يَقُلْهَا أَحَدٌ قَبْلَ الشَّافِعِيِّ، واشْتُهِرَتْ عَنْهُ:

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ ثَلَاثُ كَلِمَاتٍ مَا تَكَلَّمُ بِهَا أَحَدٌ فِي الْإِسْلَامِ قَبْلَهُ، وَلَا تَفَوَّهَ بِهَا أَحَدٌ بَعْدَهُ إِلَّا وَالْمَأْخَذُ فِيهَا كَانَ عَنْهُ:

إِحْدَاهَا: مَا وَصَفْتُ، (وَهُوَ: أَنَّ الْخَبَرَ إِذَا صَحَّ فَهُوَ قَائِلٌ بِهِ رَاجِعٌ عَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ فِي كُتُبِه).

وَالثَّانِيَةُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: مَا نَاظَرْتُ أَحَدًا قَطُّ فَأَحْبَبْتُ أَنْ يُخْطِئَ.

وَالثَّالِثَةُ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيَّ بِأَنْطَاكِيَّةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: وَدِدْتُ أَنَّ النَّاسَ تَعَلَّمُوا هَذِهِ الْكُتُبَ، وَلَمْ يَنْسِبُوهَا إِلَيَّ»[٣].

= **وبينا بورك لهما فِي بيعهما، وإن كذبا وكتمت محقت بركة بيعهما»**. كَمَا أخرجه مسلم فِي كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، ومالك فِي «الموطأ» بلفظ: **«المتبايعان كل واحد مِنْهُمَا بالخيار عَلَى صاحبه مَا لم يتفرقا، إلا بيع الخيار»**.

(١) «انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك» (ص٢٢٥) لشمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي (ت٨٥٣هـ).

(٢) «الموطأ» (٢/ ١٦١) مَع شرحه «تنوير الحوالك»، و«المدونة» (٣/ ٢٣٤).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٤٩٨). وانظر: «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٢٤٧)، وفيه: «قَالَ أَبُو حَاتِمِ بْنُ حِبَّانَ: ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الْمُدَبَّرِ: أَنَّ الشَّافِعِيّ لَهُ ثَلاثُ =

○ مَوْقِفُهُ مِنْ عِلْمِ الكَلَامِ:

كَانَ مَوْقِفُ الإِمَامِ مِنْ عِلْمِ الكَلَامِ شَدِيدًا، فَقَدْ ذَمَّهُ وَذَمَّ أَصْحَابَهُ، وحَذَّرَ تَلاميذَهُ مِنهُ.

فَعَنِ الرَّبِيعِ، قَالَ لِيَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ أَرَدْتُ أَنْ أَضَعَ عَلَى كُلِّ مُخَالِفٍ كِتَابًا لَفَعَلْتُ، وَلَكِنْ لَيْسَ الكَلَامُ مِنْ شَأْنِي، وَلَا أُحِبُّ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «قُلْتُ: هَذَا النَّصُّ الزَّكِيُّ مُتَوَاتِرٌ عَن الشَّافِعِيِّ»[١].

قَالَ الْحَسَنُ: وَمِنْ كُتُبِ الشَّافِعِيِّ أَحَادِيثُ فِي الرُّؤْيَةِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، لَمْ يَكُنْ الشَّافِعِيُّ يَتَكَلَّمُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا، وَإِنَّمَا اسْتَخْرَجْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ فِي هَذَا شَيْئًا. وَسُئِلَ أَنْ يَضَعَ فِي الْإِرْجَاءِ كِتَابًا فَأَبَى. وَكَانَ يَنْهَى عَن الْجَدَلِ وَالْكَلَامِ فِيهِ. وَيَذُمُّ أَهْلَ الْبِدَعِ وَيَأْمُرُ بِالنَّظَرِ فِي الْفِقْهِ[٢].

والمَقْصُودُ بِعِلْمِ الكَلَامِ الَّذِي ذمَّهُ الإِمَامُ: الْكَلَامُ فِي الْمَسَائِلِ الْمُتَّصِلَةِ بِعِلْمِ التَّوْحِيدِ، وَالَّتِي كَثُر الْجَدَلُ فِيهَا بَيْنَ الْفِرَقِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَبَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ، كَمَسْأَلَةِ (كَلَامِ اللهِ) وَمَسَائِل (الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ)، وَغَيْر ذَلِكَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ «عِلْمَ الْمَنْطِقِ».

وَقَدْ عَرَّفَ عُلَمَاءُ الْكَلَامِ عِلْمَ الْكَلَامِ بِأَنَّهُ: «عِلْمٌ يُقتدرُ مَعَهُ عَلَى إِثْبَاتِ الْعَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ عَلَى الْغَيْرِ؛ بِإِيرَادِ الْحُجَجِ وَدَفْعِ الشُّبَهِ»[٣].

= كَلِمَاتٍ مَا تَكَلَّمَ بِهَا أَحَدٌ فِي الْإِسْلَامِ قَبْلَهُ، وَلَا تَفَوَّهَ بِهَا أَحَدٌ بَعْدَهُ، الأُولَى: «سَمِعْتُ ابْنَ خُزَيْمَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُزَنِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيّ، يَقُولُ: إِذَا صَحَّ لَكُمُ الْحَدِيثُ، فَخُذُوا بِهِ، وَدَعُوا قَوْلِي...» إلخ.

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٣١). (٢) «حلية الأولياء» (٩/ ١١٥).

(٣) «كشاف اصطلاحات الفنون» (١/ ٢٩).

أَو هُو: «عِلْمٌ يُبْحَثُ فِيهِ عَن ذَاتِ اللهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، وَأَحْوَالِ الْمُمْكِنَاتِ مِنَ الْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ عَلَى قَانُونِ الإِسْلَامِ»[١].

ومِمَّا يَدلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا هُوَ الْمُرَاد فِي ذَمِّ الشَّافِعِيِّ للكَلَامِ:

عَنْ عُثْمَانَ بنِ سَعِيْدِ بنِ بَشَّارٍ الأَنْمَاطِيِّ: سَمِعْتُ الْمُزَنِيَّ يَقُوْلُ: «كُنْتُ أَنْظُرُ فِي الكَلَامِ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ الشَّافِعِيُّ، فَلَمَّا قَدِمَ أَتَيْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ عَن مَسْأَلَةٍ مِنَ الكَلَامِ، فَقَالَ لِي: تَدْرِي أَيْنَ أَنْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فِي مَسْجِدِ الفُسْطَاطِ.

قَالَ لِي: أَنْتَ فِي «تَارَانَ»[٢] ـ قَالَ عُثْمَانُ: «وَتَارَانُ» مَوْضِعٌ فِي بَحْرِ القُلْزُم، لَا تَكَادُ تَسْلَمُ مِنْهُ سَفِيْنَةٌ ـ ثُمَّ أَلقَى عَلَيَّ مَسْأَلَةً فِي الفِقْهِ، فَأَجَبْتُ، فَأَدْخَلَ شَيْئًا أَفْسَدَ جَوَابِي، فَأَجَبْتُ بِغَيْرِ ذَلِكَ، فَأَدْخَلَ شَيْئًا أَفْسَدَ جَوَابِي، فَجَعَلْتُ كُلَّمَا أَجَبْتُ بِشَيْءٍ، أَفْسَدَهُ.

ثُمَّ قَالَ لِي: هَذَا الفِقْهُ الَّذِي فِيهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَأَقَاوِيْلُ النَّاسِ، يَدْخُلُهُ مِثْلُ هَذَا، فَكَيْفَ الكَلَامُ فِي رَبِّ العَالِمِيْنَ، الَّذِي فِيهِ الزَّلَلُ كَثِيْرٌ؟

فَتَرَكْتُ الكَلَامَ، وَأَقْبَلْتُ عَلَى الفِقْهِ»[٣].

وَعَنْ يُوْنُسَ بنِ عَبْدِ الأَعْلَى: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُوْلُ: إِذَا سَمِعْتُ

---

(١) «التعريفات» (ص١٨٥).

(٢) فِي «معجم ياقوت» (٢/ ٦): **تاران**: جزيرة فِي بحر القلزم، بين القلزم وأيلة، وَهُوَ أخبث مكان فِي هَذَا البحر، وذاك أن بهِ دوران ماء فِي سفح جبل إِذَا وقعت الريح عَلَى ذروته انقطعت الريح قسمين، فتلقي المركب بين شعبتين من هَذَا الجبل متقابلتين، فتخرج الريح من كليهما، كل واحدة مقابلة للاخرى، فيثور البحر عَلَى كل سفينة تقع فِي ذَلِكَ الدوران باختلاف الريحين، فتنقلب وَلَا تسلم أبدًا.

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٢٥).



الرَّجُلَ يَقُوْلُ: الاسْمُ غَيْرُ المُسَمَّى، وَالشَّيْءُ غَيْرُ المُشَيِّ، فَاشهَدْ عَلَيْهِ بِالزَّنْدَقَةِ[١].

ومِمَّا يدلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهَذَا الذَّم عِلْمَ المَنْطِقِ، أن الذَّهَبِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ حِكَايَةً عَنْ حَرْمَلَةَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «ما جَهِلَ النَّاس وَلَا اخْتَلَفُوا إِلَّا لِتَركِهِم مَعْرِفَة لِسَانِ الْعَرَبِ، وَمَيلِهِم إِلَى لِسَانِ أَرْسطَاطَالِيس».

ثُمَّ قَالَ مُعقبًا عَلَيْهَا: «هذِهِ حِكَايَةٌ نَافِعَةٌ، لَكِنَّهَا مُنْكَرَةٌ، مَا أَعْتَقِدُ أَنَّ الإِمَامَ تَفَوَّهَ بِهَا، وَلَا كَانَتْ أَوْضَاعُ أَرِسْطُوطَالِيْس عُرِّبَتْ بَعْدُ البَتَّةَ[٢].

رَوَاهَا أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ مَهْدِيٍّ الفَقِيهُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا هُمَيْمُ بنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ. ابْنُ هَارُوْنَ: مَجْهُولٌ»[٣].

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «إِنَّمَا الاقتداءُ بِأَئِمَّةِ الإِسْلَام كَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَمَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، والشَّافِعِيّ، وَأَحْمَدَ، وإسْحَاقَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَنَحْوِهِمْ.

وكُلُّ هَؤُلَاءِ لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِهِمْ شَيْءٌ مِنْ جِنسِ كَلَامِ المُتَكَلِمِينَ فَضْلًا عَنْ كَلَامِ الفَلَاسِفةِ»[٤].

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٣٠).

(٢) هَذِهِ الحكاية التي ساقها - وإن كَانَ فِيهَا مجهول - إلا أن الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي نفيه معاصرة الشَّافِعِيّ لترجمة كتب علم الكلام والمنطق والفلسفة، مخالف للواقع، فَقَدْ دخل الشَّافِعِيّ العراق حاضرة هَذِهِ الترجمة ثلاث مرات مَا بين سنة (١٨٤هـ) وسنة (١٩٨هـ)، وَكَانَ بدء الترجمة سنة (١٤٥هـ)، ولذلك اشتد نكير الشَّافِعِيّ عَلَى من اشتغل بعلم الكلام، وذكر أَنَّهُ يمكنه الرد عَلَيْهِ إلا أَنَّهُ لَا يروق لَهُ أن يصرف وقته فِي مثل هذا، وأن انشغاله بنشر الحق من الكتاب والسُّنَّة أولى من ذَلِكَ.

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٧٤).

(٤) «بيان فضل علم السلف عَلَى الخلف» (ص٤).

○ **مُصَنَّفَاتُه:**

أَفْرَدَ الإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ بَابًا فِي كِتَابِهِ «مَنَاقِب الشَّافِعِيِّ» سَرَدَ فِيهِ مُصَنَّفَاتٍ، وَمِمَّا قَالَ فِيهِ: «فمِنَ الْكُتُبِ الَّتِي تَجْمَعُ الْأُصُولَ وَتَدُلُّ عَلَى الْفُرُوعِ: كِتَابُ «الرِّسَالَةِ الْقَدِيمَةِ»، كِتَابُ الرِّسَالَةِ الْجَدِيدَةِ، كِتَابُ اخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ، كِتَابُ جماعِ الْعِلْمِ، كِتَابُ إِبْطَالِ الِاسْتِحْسَانِ، كِتَابُ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، كِتَابُ بَيَانِ فَرْضِ اللهِ ﷻ، كِتَابُ صِفَةِ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ، كِتَابُ اخْتِلَافِ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ، كِتَابُ اخْتِلَافِ الْعِرَاقِيِّينَ، كِتَابُ الرَّدِّ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، كِتَابُ عليٍّ وَعَبدِ اللهِ، كِتَابُ فَضَائِلِ قُرَيْشٍ.

وَمِنَ الْكُتُبِ الَّتِي هِيَ مصنَّفةٌ فِي الْفُرُوعِ، وَهِيَ الَّتِي تُعْرَفُ بِالْأُمِّ. . .»[١].

وَذكَرَ الْبَيْهَقِيُّ كُتُبَهُ فِي الْأُمِّ، ثمَّ قَالَ: «فَذَلِكَ مائة وَنيِّفٌ وَأَرْبعُونَ كِتَابًا»[٢].

وَقَدْ أَقْبَلَ النَّاسُ فِي عَصْرِ الشَّافِعِيِّ وَبَعْده عَلَى قرَاءَة كُتُبِهِ والاسْتِفَادَةِ مِنْهَا وَتَدْرِيسهَا وَشَرْحِهَا، فَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِم بْنِ وَارَةَ الرَّازِيِّ، قَالَ: «سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، قُلْتُ: مَا تَرَى لِي مِنَ الْكُتُبِ أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ، لِيَفْتَحَ لِيَ الآثَارَ، رَأْيُ مَالِكٍ، أَو الثَّوْرِيِّ، أَو الأَوْزَاعِيِّ؟ فَقَالَ لِي قَوْلا أُجِلُّهُمْ أَنْ أَذْكُرَهُ لَكَ.

وَقَالَ: عَلَيْكَ بِالشَّافِعِيِّ؛ فَإِنَّهُ أَكْثَرُهُمْ صَوَابًا، أَو أَتْبَعُهُمْ لِلآثَارِ ـ الشَّكُّ منِّي ـ»[٣].

---

(١) «مناقب الشَّافِعِيّ» (١/ ٢٤٦).

(٢) «مناقب الشَّافِعِيّ» (١/ ٢٤٧ ـ ٢٥٤).

(٣) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٤٥).



وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «مَا لَكَ لَا تَنْظُرُ فِي كُتُبِ الشَّافِعِيِّ؟ فَمَا مِنْ أَحَدٍ وَضَعَ الْكُتُبَ مُنْذُ ظَهَرَتْ، أَتْبَعَ لِلسُّنَّةِ مِنَ الشَّافِعِيِّ»(١).

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّيْسابُورِيِّ، قَالَ: «تَزَوَّجَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ بِمَرْوَ بِامْرَأَةِ رَجُلٍ كَانَ عِنْدَهُ كُتُبُ الشَّافِعِيّ وَتُوُفِّيَ، لَمْ يَتَزَوَّجْ بِهَا إِلا لِحَالِ كُتُبِ الشَّافِعِيِّ، فَوَضَعَ «جَامِعَهُ الْكَبِيرَ» عَلَى كِتَابِ الشَّافِعِيِّ، وَوَضَعَ «جَامِعَهُ الصَّغِيرَ» عَلَى جَامِعِ الثَّوْرِيِّ الصَّغِيرِ»(٢).

وَقَالَ ابْنُ هَانِئٍ: «سَأَلْتُ احْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ عَن كتُبِ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ: هِيَ أَحبُّ إِلَيْك أَمْ كُتُب أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ؟ فَقَالَ: الشَّافِعِيُّ أَحبُّ إِلَيَّ. هُوَ وَإِنْ وَضَعَ كِتَابًا فهُو يفتِي بِالْحَدِيثِ، وَهَؤُلَاءِ يفْتُونَ بِالرَّأْيِ، فكَيْفَ بِهَذَيْنِ؟»(٣).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْن أَحْمَدَ بنِ سُفْيَانَ الطَّرَائِفِيِّ الْبَغْدَادِيِّ يقول: «سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بنَ سُلَيْمَانَ يومًا، وَقَدْ حَطَّ عَلَى بَابِ دَارِهِ تِسْعُمِائَةِ رَاحِلَةٍ فِي سَمَاعِ كُتُبِ الشَّافِعِيِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ وَرَضِيَ عَنْهُ ـ»(٤).

وَكَانَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ يَقُولُ فِي فَضْلِ الشَّافِعِيِّ عَلَى العُلَمَاءِ والمُصَنِّفِينَ: «مَا مسَّ أَحَدٌ مَحْبرةً وَلَا قَلَمًا ـ إِلَّا وللشَّافِعِيِّ فِي عُنقِهِ مِنَّةٌ ـ»(٥).

---

(١) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٤٦).
(٢) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٤٨، ٤٩)، «توالي التأسيس» (ص٧٦).
(٣) «مناقب الشَّافِعِيّ» (١/ ٢٦١) للبَيْهَقِيِّ.
(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٤٨، ٤٩).
(٥) «تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٤٩) لابن عساكر، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٦٠)، و«توالي التأسيس» (ص٥٧).

وَقَالَ الجَاحظُ: «نظرتُ فِي كُتُبِ هَؤُلَاءِ النَّبغَةِ الَّذِينَ نبغُوا فَلَمْ أَرَ أَحْسَنَ تَأليفًا مِنَ المُطَّلبِي، كَأَنَّ فَاهُ نظم دررًا إِلَى دررٍ»[1].

وَقَالَ الرَّبِيعُ: لو رَأَيْتُمُ الشَّافِعِيَّ لقُلْتُم: مَا هَذِهِ كُتُبُهُ، كَانَ وَاللَّهِ لِسَانهُ أَكْبَرُ من كُتُبهِ. وَقَالَ حَرْمَلَةَ: كَانَ أَبِي قَدْ رَتَّبَ لي كَاتبًا، وَقَالَ للكَاتِبِ: اُكْتُبْ كلَّ مَا تكَلَّمَ بهِ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ دَاودُ بن عَليٍّ الظَّاهِرِيُّ: كَانَ الشَّافِعِيُّ ﷺ سرَاجًا لِحملَةِ الْآثَارِ وَنَقَلَةِ الْأَخْبَارِ، وَمَنْ تَعلَّقَ بِشَيْءٍ من بَيَانهِ صَارَ مِحْجَاجًا[2].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عليِّ بنِ المَدينِي: قَالَ لِي أَبِي: «لَا تَتْرُكْ حَرْفًا للشَّافِعِيِّ، إلا واكْتُبْهُ»[3].

تنبيه: سَنَذْكُرُ مُصَنَّفَاتِ الإمَام الشَّافِعِيِّ ﵀ فِي الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ من مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِي مَحَلِّهِ منَ الْمُقَدِّمَةِ.

○ ثَنَاءُ العُلَمَاء عَلَيْهِ:

- عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْديّ قَالَ: سَمِعْتُ مالِكًا يقُولُ: «مَا يَأتينِي قُرَشِي أَفْهَمَ من هَذَا الْفَتَى، يَعْنِي: الشَّافِعِيَّ»[4].

- عَنِ الْحَسَنِ بن محَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيِّ يقُولُ: قَالَ مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ: إنْ تَكَلَّمَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَوْمًا - فبلِسَانِ الشَّافِعِيِّ -؛ يَعْنِي: لمَّا وَضَعَ كُتبَهُ»[5].

- عَنِ الزَّعْفَرَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَع يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِي جَنَازَةٍ فَقَالَ لَهُ

---

(١) «مناقب الشَّافِعِيّ» (١/ ٢٦١).

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٦٣). (٣) «توالي التأسيس» (ص٥٧).

(٤) «تاريخ دمشق» (١٠٨٩٤) لابن عساكر، و«طبقات الشَّافِعِيين» لابن كثير.

(٥) «تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٢٨) لابن عساكر، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٥٠).



رَجُلٌ: يَا أَبَا زَكَرِيَّا مَا تَقُولُ فِي الشَّافِعِيِّ قَالَ: «دَعْ هَذَا عَنْكَ، لَوْ كَانَ الْكَذِبُ لَهُ مُطْلَقًا، لَكَانَتْ مُرُوءَتُهُ تَمْنَعُهُ أَنْ يَكْذِبَ»(١).

ـ عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْن أَحْمَدَ بْنِ حَنبَلٍ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ، قَالَ: قَالَ أَبِي: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَنَا قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ قِرَاءَتِي، قَالَ أَبِي: لأَنَّهُ كَانَ فَصِيحًا(٢).

ـ وَقَالَ عَبْدُ الله بْن أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي: يَا أَبَةِ أَي رَجُلٍ كَانَ الشَّافِعِيُّ؟ فَإِنِّي أَسْمَعُكَ تُكْثِرُ الدُّعَاءَ لَهُ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ كَانَ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللهُ كَالشَّمْسِ لِلدُّنْيَا وَكَالْعَافِيَةِ لِلنَّاسِ؛ فَانْظُرْ هَلْ لِهَذَيْنِ مِنْ عِوَضٍ(٣).

ـ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ لِصَالِحِ بْن أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ: مَا يَسْتَحِي أَبُوكَ رَأَيْتهُ مَع الشَّافِعِيِّ، والشَّافِعِيُّ رَاكِبٌ وَهُوَ رَاجِلٌ، وَرَأَيْتُهُ وَقَدْ أَخَذَ بِرِكَابِهِ. وَقَالَ صَالِحٌ: نقلتُ هَذَا لأَبِي فَقَالَ لِي: قَلْ لَهُ: إن أَرَدْت أَنْ تَتَفَقَّهُ، فَخُذْ بِرِكَابِهِ الآخر(٤).

ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْفٍ يقول: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يقُولُ: الشَّافِعِيُّ فَيلَسُوفٌ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاء: فِي اللُّغَةِ، وَاخْتِلَافِ النَّاسَ، وَالْمَعَانِي، وَالْفِقْهِ»(٥).

ـ الْفُضَيْلُ بْنُ زِيَادٍ، يُنْبِئُ عَن أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَقَالَ: «هَذَا الَّذِي

---

(١) «حلية الأولياء» (٩/ ٩٧).

(٢) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٢٣).

(٣) «الانتقاء» (ص٧٤، ٧٥)، و«منازل الأئمة الأربعة» (ص٢٢٢)، و«تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٤٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٤٥).

(٤) «الديباج المذهب» (٢/ ١٥٩).

(٥) «تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٥٠) لابن عساكر، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٨١).

تَرَوْنَ كُلَّهُ أَو عَامَّتَهُ مِنَ الشَّافِعِيِّ، وَمَا بِتُّ مُنْذُ ثَلاثِينَ سَنَةً، إِلَّا وَأَنا أَدْعُو لِلشَّافِعِيِّ»[١].

ـ عَن دُبَيْس، قَالَ: «كُنْتُ مَع أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، فَمَرَّ حُسَيْنٌ؛ يَعْنِي: الْكَرَابِيسِيَّ، فَقَالَ: هَذَا ـ يَعْنِي: الشَّافِعِيّ ـ رَحْمَةٌ مِنَ اللهِ لأُمَّةِ مُحَمَّدٍ»[٢].

ـ وَقَالَ الْفُضَيْلُ بنُ زِيَادٍ: قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: هَذَا الَّذِي تَرَوْنَ كُلّهُ أَو عَامَّتَهُ من الشَّافِعِيِّ، مَا بِتُّ مُدَّةَ أَرْبَعِينَ سَنَةً، أَو قَالَ: ثَلاثِينَ سَنَةً، إِلَّا وَأَدْعُو اللهَ للشَّافِعِيِّ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُ.

وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِ الْفُضَيْلِ: إِنِّي لأَدعُو للشَّافِعِيِّ فِي صَلَاتِي مِن أَرْبَعِينَ سَنَةً أَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالدي وَلِمُحَمَّدِ بنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، فَمَا كَانَ فِيهم أَتْبَعُ لِحَدِيثِ رَسُولِ الله ﷺ مِنْهُ. وفِي رِوَايَةٍ: مَا أَعْلَمُ أَحدًا أَعْظَمَ مِنَّةً عَلَى الإِسْلَامِ فِي زَمَنِ الشَّافعِيِّ مِنَ الشَّافِعِيِّ[٣].

ـ قَالَ يَحْيَى بنُ أَكْثَم عَنِ الشَّافِعِيِّ: «كَانَ رَجُلًا قُرَشِيَّ العَقْلِ، وَالفَهْمِ، وَالذِّهْنِ، صَافِيَ العَقْلِ وَالفَهْمِ وَالدِّمَاغِ، سَرِيْعَ الإِصَابَةِ ـ أَو كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ وَلَو كَانَ أَكْثَرَ سَمَاعًا لِلْحَدِيثِ، لاستَغْنَى أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِهِ، عَن غَيْرِهِ مِنَ الفُقَهَاءِ»[٤].

ـ قَالَ تَمِيْمُ بنُ عَبْدِ اللهِ: «سَمِعْتُ سُوَيْدَ بنَ سَعِيْدٍ يَقُوْلُ: كُنْتُ عِنْدَ سُفْيَانَ، فَجَاءَ الشَّافِعِيُّ، فَسَلَّمَ وَجلَسَ، فَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدِيْثًا رَقِيقًا، فَغُشِيَ عَلَى الشَّافِعِيِّ.

فَقِيْلَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، مَاتَ مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيْسَ، فَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: إِنْ

---

(١) «حلية الأولياء» (٩/ ٩٨). (٢) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٤٣).
(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٦٠). (٤) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١٧).

كَانَ مَاتَ، فَقَدْ مَاتَ أَفْضَلُ أَهْلِ زَمَانِهِ»[١].

- عَن إبْرَاهِيمَ بنِ مَحْمُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الزَّعْفَرَانِيَّ يقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ الشَّافِعِيِّ أَفْضَلَ وَلَا أَكْرَمَ وَلَا أَسْخَى وَلَا أَنْقَى وَلَا أَعْلَمَ مِنْهُ»[٢].

- قَالَ أَبُو نُعَيْم: «كَانَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ﷺ لِلآثَارِ وَالسُّنَنِ تَابِعًا، وفِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ وَالْأَقْضِيَةِ رَائِعًا، وَبِالْمَقَايِيسِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الْأُصُولِ قَائِلًا، وَعَنِ الآرَاءِ الْفَاسِدَةِ الْمُخَالِفَةِ لِلْأُصُولِ عَادِلًا»[٣].

○ حَدِيثُ الشَّافِعِيِّ فِي دَوَاوِينِ السُّنَّةِ:

نَقَلَ الذَّهَبِيُّ عَنِ الخَطِيبِ قَالَ: «وَالبُخَارِيُّ هَذَّبَ مَا فِي «جَامِعِه»، غَيْرَ أَنَّهُ عَدَلَ عَن كَثِيرٍ مِنَ الأُصُوْلِ، إِيثَارًا لِلإِيجَازِ.

قَالَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ مَعْقِلٍ: سَمِعْتُ البُخَارِيَّ يَقُولُ: مَا أَدْخَلْتُ فِي كِتَابِي «الجَامِع» إِلَّا مَا صَحَّ، وَتَرَكْتُ مِنَ الصِّحَاحِ لِحَالِ الطُّولِ.

فَتَرْكُ البُخَارِيِّ الاحْتِجَاجَ بِالشَّافِعِيِّ، إِنَّمَا هُوَ لَا لِمَعْنَى يُوْجِبُ ضَعْفَهُ، لَكِن غَنِيَ عَنْهُ بِمَا هُوَ أَعْلَى مِنْهُ، إِذْ أَقدَمُ شُيُوْخِ الشَّافِعِيِّ: مَالِكٌ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، وَدَاوُدُ العَطَّارُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَالبُخَارِيُّ لَمْ يُدْرِكِ الشَّافِعِيَّ، بَلْ لَقِيَ مَنْ هُوَ أَسنُّ مِنْهُ، كعُبَيْدِ اللهِ بنِ مُوْسَى، وَأَبِي عَاصِم، مِمَّنْ رَوَوا عَنِ التَّابِعِيْنَ، وَحَدَّثَهُ عَن شُيُوْخِ الشَّافِعِيِّ عِدَّةٌ، فَلَمْ يرَ أَنْ يَرْوِيَ عَن رَجُلٍ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، عَن مَالِكٍ.

فَإِنْ قِيْلَ: فَقَدْ رَوَى عَنِ المُسْنَدِيِّ[٤]، عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمْرٍو، عَن

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١٧، ١٨).

(٢) «تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٣٤).

(٣) «حلية الأولياء» (٩/ ١٠٩).

(٤) هو: شيخ ما وراء النهر أبو جعفر عبد الله بن محمد، المتوفى (٢٢٩هـ)، ينظر ترجمته في: «السير» للذهبي (١٠/ ٦٥٨).

الفَزَارِيِّ، عَن مَالِكٍ[١]، فَلَا شَكَّ أَنَّ البُخَارِيَّ سَمِعَ هَذَا الخَبَرَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَهُوَ فِي «المُوَطَّأِ» فَهَذَا يَنْقُضُ عَلَيْكَ؟!

قُلْنَا: أَنَّهُ لَمْ يَرْوِ حَدِيْثًا نَازِلًا وَهُوَ عِنْدَهُ عَالٍ، إِلَّا لِمَعْنًى مَا يَجِدُهُ فِي النازل[٢]، فَأَمَّا أَنْ يُورِدَ النَّازِلَ وَهُوَ عِنْدَهُ عَالٍ لَا لِمَعْنًى يَخْتَصُّ بِهِ، وَلَا

---

(١) قَالَ البخاري فِي «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٥/ ١٣٨) (ح٤٢٣٤): «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَن مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ، وَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، إِنَّمَا غَنِمْنَا البَقَرَ وَالإِبِلَ وَالمَتَاعَ وَالحَوَائِطَ، ثمَّ انْصَرَفْنَا مَع رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى وَادِي القُرَى، وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضِّبَابِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ، حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ العَبْدَ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَلْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا**» فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِشِرَاكٍ أَو بِشِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصَبْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**شِرَاكٌ - أَو شِرَاكَانِ - مِنْ نَارٍ**»».

(٢) هَذَا المعنى كشفه الحافظ ابن حجر العسقلاني فِي «فتح الباري» (٧/ ٤٨٨)، فَقَالَ: «نَزَلَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَرَجَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ فِي (الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ)، عَن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَن مَالِكٍ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِكٍ فِي هَذَا الْموضع ثَلَاثَة رجال؛ قَالَ ابْنُ طَاهِرٍ: وَالسِّرُّ فِي ذَلِكَ، أَنَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ وَحْدَهُ عَن مَالِكٍ: «حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ»، وفِي رِوَايَةِ الْبَاقِينَ: «عَنْ ثَوْرٍ»، وَلِلْبُخَارِيِّ حِرْصٌ شَدِيدٌ عَلَى الْإِتْيَانِ بِالطُّرُقِ الْمُصَرِّحَةِ بِالتَّحْدِيثِ، انْتَهى». وينظر: «عمدة القاري» للعيني (١٧/ ٢٥٤).

قلت: **ومن اللطائف أن إمامنا الشَّافِعِيّ** وقع لَهُ نحو هَذَا، قَالَ ابْنُ الأثير فِي «شرح مسند الشَّافِعِيّ» (٥/ ٢٠٠) - بعد مَا ساق إسنادًا للشَّافِعِيِّ (أَخْبَرَنا مسلم، عَن ابن جريج، عَن الثوري، عَن **مالك**، عَن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عَن ابن المسيب عَن عمر وعثمان أنهما قضيا فِي الملطاة بنصف دية الموضحة) =

عَلَى وَجْهِ المتَابعَةِ لِبَعْضِ مَا اخْتُلِفَ فِيهِ، فَهَذَا غَيْرُ مَوْجُوْدٍ فِي الكِتَابِ»(١).

○ الشَّافِعِيُّ مُجَدِّدٌ عَلَى رَأْسِ المِائَةِ الثَّانِيَةِ:

ـ عَن عَبْدِ المَلكِ بْنِ عَبْدِ الحَمِيدِ المَيْمُونِي يَقُولُ: كنتُ عِنْدَ أَبِي

= ـ قَالَ: «من غرائب الإسناد ولطائفها؛ لأنَّ الشَّافِعِيّ معروف بالرواية عَن مالك، وَهُوَ من أكبر أصحابه وأعرفهم بحديثه، وبينه وبين مالك فِي هَذَا الحديث ثلاث: مسلم، وابن جريج، والثوري. ثُمَّ كل واحد مِنْهُم مثل مالك أَو بعضهم أكبر مِنْهُ، وفيه لمالك من الفضيلة: أن الثوري رَوَى عَنْهُ، وللثوري أن ابن جريج رَوَى عَنْهُ، قل مَا يجيء مثل هَذَا الإسناد إلا نادرًا».

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٩٦). وَقَالَ الخطيب البغدادي فِي «الاحتجاج بالشَّافِعِيّ» (ص٣٨، ٣٩): «وَالَّذِي نقُول فِي تَركه الاحتجاج بِحَدِيث الشَّافِعِيّ إِنَّمَا تَركه لَا لِمَعْنى يُوجب ضعفه لَكِن غَنِي عَنْهُ بِمَا هُوَ أَعلَى مِنْهُ وَذَلِكَ أَن أقدم شُيُوخ الشَّافِعِيّ الثِّقَات الَّذِينَ رَوَى عَنْهُم مَالك بن أنس وَعبد الْعَزِيز بن مُحَمَّد الدَّرَاوَرْدِي وَدَاوُد بن عبد الرَّحْمَن الْعَطَّار وسُفْيَان بن عُيَيْنَة.
وَالْبُخَارِيّ لم يدْرك الشَّافِعِيّ وروى عَن من كَانَ أكبر مِنْهُ سنًّا وأقدم مِنْهُ سَمَاعًا مثل مكي بن إِبْرَاهِيم الْبَلْخِي وَعبيد الله بن مُوسَى الْعَبْسِي وَأبي عَاصِم الشَّيْبَانِيّ وَمُحَمّد بن عبد الله الْأنْصَارِيّ وَخلق يطول ذكرهم.
وَهَؤُلَاء الَّذِينَ سميتهم رووا عَن بعض التَّابِعين.
وحدثه أَيْضًا عَن شُيُوخ الشَّافِعِيّ جمَاعَة كَعبد الله بن مسلمة القعْنبِي وَعبد الله بن يُوسُف التنيسِي وَإِسْمَاعِيل بن أبي أويس وَعبد الْعَزِيز الأويسي وَيحيى بن قزعة وَأبي نعيم الْفضل بن دُكَيْن وخَالِد بن مخلد وَأحمد بن يُونُس وقتيبة بن سعيد وَهَؤُلَاء كلهم رووا عَن مَالك وَمِنْهُم من رَوَى عَن الدَّرَاوَرْدِي وكسعيد بن أبي مَرْيَم الْمصْرِيّ وَأبي غَسَّان النَّهْدِيّ وَعبد الله بن الزبير الْحميدِي وَعلي بن الْمَدِينِيّ وَهَؤُلَاء رووا عَن سُفْيَان بن عُيَيْنَة وَفِيهِمْ من يحدث عَن دَاوُد بن عبد الرَّحْمَن الْعَطَّار وَغير من ذكرت أَيْضًا مِمَّن أدْرك شُيُوخ الشَّافِعِيّ قد كتب عَنْهُ البُخَارِيّ فَلم ير أَن يروي عَنْهُ حَدِيثًا عَن رجل عَن الشَّافِعِيّ عَن مَالك وَقَدْ حَدثهُ بِهِ غير وَاحِد عَن مَالك كَمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيّ مَع كَون الَّذِي حَدثهُ بِهِ أكبر من الشَّافِعِيّ سنًّا وأقدم سَمَاعًا».

عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَجَرَى ذِكْرُ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: فَرَأَيْتُ أَحْمَدَ يَرْفَعُهُ وَيَرْفَعُ بهِ، فَقَالَ: بَلَغَنِي ـ أوْ قَالَ: يُرْوَى ـ عَن النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الأمة عَلَى رَأس مِائَةِ سَنَةٍ رَجُلًا يُقِيمُ لَهَا أَمْرَ دِينِهَا**»، قَالَ: فَكَانَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ عَلَى رَأسِ كُلِّ الْمِائَةِ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ الشَّافِعِيُّ عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ الأُخْرَى[1].

ـ وَقَالَ الحَاكِمُ: سَمِعْتُ حَسَّانَ بن مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كُنَّا فِي مَجْلِسِ ابْنِ سُرَيْجٍ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِ مائَةٍ، فَقَامَ إِلَيْهِ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فَقَالَ: أَبْشِرْ أَيُّهَا القَاضِي، فَإِنَّ اللهَ يبعثُ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مائَة سَنَةٍ مَنْ يُجدِّدُ ـ يَعْنِي: لِلأُمَّةِ ـ أَمر دِينهَا، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى بعثَ عَلَى رَأْسِ المائَةِ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيْزِ، وَبَعَثَ عَلَى رَأْس المائَتَيْنِ مُحَمَّدَ بنَ إِدْرِيْسَ الشَّافِعِيَّ، وَبعثَكَ عَلَى رَأْس الثَّلَاث مائَة، ثُمَّ أَنشَأَ يَقُوْلُ:

اثْنَانِ قَدْ ذَهَبَا فَبُورِكَ فِيْهِمَا ... عُمَرُ الخَلِيْفَةُ ثُمَّ خلفُ السُّؤْدُدِ

الشَّافِعِيّ الأَلْمَعِيُّ مُحَمَّدٌ ... إِرْثُ النُّبُوَّةِ وَابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ

أَبْشِرْ أَبَا العَبَّاسِ إِنَّكَ ثَالثٌ ... مِنْ بَعْدِهِمْ سُقْيًا لتُرْبَةِ أَحْمَدِ

قَالَ: فصَاح أَبُو العَبَّاسِ، وَبَكَى، وَقَالَ: لَقَدْ نعَى إِلَيَّ نَفْسِي.

قَالَ حَسَّانُ الفَقِيْه: فَمَاتَ القَاضِي أَبُو العَبَّاسِ تِلْكَ السَّنَة[2].

قَالَ المُبَاركفُورِيُّ: «الْمُرَادُ مِنْ تَجْدِيدِ الدِّينِ لِلْأُمَّةِ إِحْيَاءُ مَا انْدَرَسَ مِنَ الْعَمَلِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَمْرِ بِمُقْتَضَاهُمَا.

وَلَا يُعْلَمُ ذَلِكَ الْمُجَدِّدُ إِلَّا بِغَلَبَةِ الظَّنِّ مِمَّنْ عَاصَرَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ

---

(١) «الانتقاء» (ص٧٥)، و«تاريخ الإسلام» (٥/١٤٦)، و«تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٣٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٤٦).

(٢) «السير» (١٤/ ٢٠٣).

بِقَرَائِنِ أَحْوَالِهِ وَالِانْتِفَاعِ بِعِلْمِهِ إِذِ الْمُجَدِّدُ لِلدِّينِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ قَاصِرًا لِلسُّنَّةِ قَامِعًا لِلْبِدْعَةِ وَأَنْ يَعُمَّ عِلْمُهُ أَهْلَ زَمَانِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ التَّجْدِيدُ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ لِانْخِرَامِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ غَالِبًا وَانْدِرَاسِ السُّنَنِ وَظُهُورِ الْبِدَعِ فَيُحْتَاجُ حِينَئِذٍ إِلَى تَجْدِيدِ الدِّينِ فَيَأْتِي اللهُ تَعَالَى مِنَ الْخَلَفِ بِعِوَضٍ مِنَ السَّلَفِ إِمَّا وَاحِدًا أو مُتعددًا. كَذَا فِي مَجَالِسِ الْأَبْرَارِ.

وَلَا يَلزَمُ أَنْ يَكُونَ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مُجَددٌ واحِدٌ فَقَطْ، بَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَكْثَر مِنْ وَاحِدٍ، ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ: «**مَنْ يُجدِّد**» يَصْلُحُ للوَاحِدِ وَمَا فَوْقَهُ. وَقَالَ الحَافِظُ فِي فَتْحِ الْبَارِي وَهُوَ (أَيْ: حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ): مُتَّجَهٌ فَإِنَّ اجْتِمَاعَ الصِّفَاتِ الْمُحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِهَا لَا يَنْحَصِرُ فِي نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ وَلَا يَلْزَمُ أَنَّ جَمِيعَ خِصَالِ الْخَيْرِ كُلِّهَا فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يُدَّعَى ذَلِكَ فِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَإِنَّهُ كَانَ الْقَائِمُ بِالْأَمْرِ عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ الْأُولَى بِاتِّصَافِهِ بِجَمِيعِ صِفَاتِ الْخَيْرِ وَتَقَدُّمِهِ فِيهَا.

وَمِنْ ثَمَّ أَطْلَقَ أَحْمَدُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْمِلُونَ الْحَدِيثَ عَلَيْهِ وَأَمَّا مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ فَالشَّافِعِيُّ وَإِنْ كَانَ مُتَّصِفًا بِالصِّفَاتِ الْجَمِيلَةِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنِ الْقَائِمَ بِأَمْرِ الْجِهَادِ وَالْحُكْمِ بِالْعَدْلِ؛ فَعَلَى هَذَا كُلُّ مَنْ كَانَ مُتَّصِفًا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ رَأْسِ الْمِائَةِ هُوَ الْمُرَادُ سَوَاءٌ تَعَدَّدَ أَمْ لَا. انْتَهَى»[١].

○ الخُلفَاءُ الَّذِينَ عَاصَرَهُمُ الشَّافِعِيُّ:

عَاشَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ أَرْبعًا وَخَمْسِيْنَ سَنَةً، مَا بَيْنَ سنة (١٥٠هـ)

---

(١) «مرعاة المفاتيح» (١/ ٣٤٠، ٣٤١). وانظر: «عون المعبود» (١١/ ٢٥٩ وَمَا بعدها).

وسنة (٢٠٤هـ) عَاصَرَ خِلَالِهَا حُكْمَ بَنِي الْعَبَّاسِ، فَأَدْرَكَ فِي سِنِّ الطُّفُولَةِ وَبِدَايَةِ الشَّبَابِ خِلَافَةَ الْمَهْدِي (ت١٦٩هـ) الَّذِي كَانَتْ خِلَافتهُ مِنْ (١٥٨ ـ ١٦٩هـ)، ثمَّ خلَافَةَ الهَادِي من (١٦٩ ـ ١٧٠هـ)، ثمَّ كَانَتْ خِلَافَةُ هَارُونَ الرَّشِيدِ الَّذِي طَالَتْ مدَّة خِلَافَتِهِ نَحْوَ أَرْبَعٍ وثَلَاثِينَ سَنَةً، وَذَلِكَ مِنْ (١٧٠ ـ ١٩٣هـ)، ثمَّ تُوفِّي الشَّافِعِيُّ فِي خِلَافَةِ المَأمُونِ الَّذِي وَلِي الخِلَافَةَ بَعدَ أَبيهِ الرَّشِيد.

وَقَدْ كَانَ الْقَرْنُ الْأَوَّلُ فِي عَهْدِ الدَّوْلَةِ العَبَّاسيَّةِ ثريًّا بِالعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ، ممَّا كَانَ لَهُ كَبِيرُ الْأَثَرِ فِي تَكْوِينِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ مِنَ النَّاحِيَةِ الْعِلْمِيَّةِ.

وَمِنْ أَهَمِّ الْأَسْبَابِ الَّتِي أَدَّتْ إِلَى ذَلِكَ: الِاسْتِقْرَارُ السِّيَاسِيُّ، وانتعَاشُ الْحَالَةِ الاقتصَاديَّةِ، فَضْلًا عَنْ شِدَّةِ اهْتِمَامِ الْأُمَرَاءِ وَالْخُلَفَاءِ وَالْقَادَةِ بِالعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ، حَيْثُ أَكْرَمُوهُم وَأَحْسنُوا إِلَيْهِمْ وشَجَّعُوا حلقَ الْعِلْم وحَضُّوا عَلَى رِعَايَةِ أَهْلِهِ.

○ وَفَاتُهُ:

سَببُ وفَاتِهِ:

ذَكَرَ العُلَمَاءُ لِمَوتِهِ سَبَبَينِ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ مَاتَ بالبَوَاسِيرِ، فَعَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ الأَيْلِيِّ، قَالَ: قَالَ لَنَا الشَّافِعِيُّ: أَخَذْتُ اللِّبَانَ سَنَةً لِلْحِفْظِ، فَأَعْقَبَنِي صَبَّ الدَّمِ سَنَةً[1].

وَعَنِ الرَّبِيْعِ قَالَ: كَانَ بِالشَّافِعِيِّ هَذِهِ البَوَاسِيْرُ، وَكَانَتْ لَهُ

---

(١) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٢٧)، و«تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٠٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١٥).

لِبْدَةٌ مَحْشُوَّةٌ بِحُلْبَةٍ يَجْلِسُ عَلَيْهَا، فَإِذَا رَكِبَ، أَخَذْتُ تِلْكَ اللِّبْدَةَ، وَمَشَيْتُ خَلْفَهُ(١).

وَمَا لَقِيَ أَحَدٌ مِنَ السَّقَمِ مَا لَقِيَ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يقربَ النِّسَاءَ للبَوَاسِيرِ الَّتِي بِهِ، قَالَ الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ: أَصَابَهُ هَذَا بِآخِرَةٍ، وَإِلَّا فَقَدْ تَزَوَّجَ وَجَاءَتْهُ الْأَوْلَادُ(٢).

الثاني: أَنَّهُ مَاتَ مِنْ ضَرْبَةٍ فِي رَأسِهِ بكِيلُونَ، أَو بِمِفْتَاحِ كِيلُون، واخْتَلَفُوا فِي الضَّارِبِ:

فَقَالَ بعْضُهُم: الضَّارِبُ لَهُ أَشْهَبُ حِينَ تَنَاظَرَ مَع الشَّافِعِيِّ، فَأَفْحَمَهُ الشَّافِعِيُّ فَضَرَبَهُ: قِيلَ: بِكِيلُونَ، وَقِيلَ: بِمِفْتَاحٍ فِي جَبْهَتِهِ فَمَرِضَ، وَالْمَشْهُورُ: أَنَّهُ ضَرَبَهُ بِمِفْتَاحِ كِيلُونَ، وَكَانَ يَدْعُو عَلَيْهِ فِي سُجُودِهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَمِتْ الشَّافِعِيَّ وَإِلَّا ذَهَبَ عِلْمُ مَالِكٍ».

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: سَمِعْتُ أَشْهَبَ يَدْعُو عَلَى الشَّافِعِيِّ بِالْمَوْتِ، فَذَكَرْت للشَّافِعِيِّ ذَلِكَ فَقَالَ:

تَمَنَّى رِجَالٌ أَنْ أَمُوتَ وَإِنْ أَمُتْ ... فَتِلْكَ سَبِيلٌ لَسْتُ فِيهَا بِأَوْحَدِ

فَقُلْ لِلَّذِي يَبْغِي خِلَافَ الَّذِي مَضَى ... تَهَيَّأْ لِأُخْرَى مِثْلِهَا فَكَأَنْ قَدِ

أَيْ: فَكَانَ يَقْرَبُ التَّهَيُّؤُ. قَالَ: فَمَاتَ الشَّافِعِيُّ وَاشْتَرَى أَشْهَبُ مِنْ تَرِكَتِهِ عَبْدًا، فَاشْتَرَيْته مِنْ تَرِكَتِهِ بَعْدَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا(٣).

---

(١) «تاريخ دمشق» (٥١/ ٤٠٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٣٨).

(٢) «الوافي بالوفيات» (٢/ ١٢٤).

(٣) يعني: اشتراه ابن الحكم من تركة أشهب بعد وفاته، وفِي «ترتيب المدارك» (٣/ ٢٧٠): «واشتريت أنا الغلام من تركة أشهب ونهيت عَن شرائه. وَقِيلَ لي: دعه فَقَدْ دفن العالمين فِي بضعة عشر يومًا فاشتريته وتركت التطيّر».

فَتُوُفِّيَ أَشْهَبُ بَعْدَ الشَّافِعِيِّ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا[١]، قَالُوا: فَكَانَ ذَلِكَ كَرَامَةً لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ.

أَقُولُ: هَكَذَا نَقَلُوا تِلْكَ القصّةَ، وَفِيهَا نَظَرٌ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: أنَّ اللَّائِقَ بِمَقَامِ أَشْهَبَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَ مِثْلَ هَذَا عِنْدَ الِاخْتِلَافِ، فأَهْلُ السُّنَّةِ لَيْسَ مِن شَأْنِهِمْ إِذَا اخْتَلَفُوا أنْ يُكَفِّرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، أَو يُفَسِّقَهُ، أَو يُبَدِّعهُ، فَضْلًا عَن أنْ يَضْرِبَهُ ضَرْبَةً مميتةً!!.

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَرَوِيُّ: «كَانَ الشَّافِعِيُّ يَنْهَى النَّهْيَ الشَّدِيدَ عَن الْكَلامِ فِي الأَهْوَاءِ، وَيَقُولُ أَحدُهُمْ إِذَا خَالَفَهُ صَاحِبُهُ، قَالَ: كَفَرْتَ، وَالْعِلْمُ إِنَّمَا يُقَالُ فِيهِ: أَخْطَأْتَ»[٢].

ورَوَى الطَّبرِيُّ عَنِ الحَسَنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿...وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩]، قَالَ: ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾، قَالَ: أَمَّا أَهْلُ رَحْمَةِ اللهِ فَإِنَّهُم لَا يَخْتَلِفُونَ اخْتِلَافًا يَضُرُّهُمْ»[٣].

وَقَدْ شَهِدَ الشَّافِعِيُّ نفسه لأَشْهَبَ بالعِلْمِ، قَالَ السُّيوطِيُّ: «قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا أَخْرجَتْ مِصْر أَفْقَه من أَشْهَبَ لَوْلَا طَيْشٌ فِيهِ.

وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الْحَكَمِ يفضلُ أَشْهَبَ عَلَى ابْنِ الْقَاسِمِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: كَانَ فقيهًا حَسَنَ الرَّأْيِ والنَّظَرِ، ولِدَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَمِائَة، ومَاتَ سَنَةَ أَرْبَع ومِائَتَينِ؛ قِيلَ: اسْمُهُ مسكِينٌ، وَأَشْهَبُ

---

(١) قَالَ ابْنُ عبد البر فِي «بهجة المجالس» (ص١٥٩): «ثم مات أشهب بعده بنحو من شهر، أَو قَالَ: خمسة عشر يومًا أَو ثمانية عشر يومًا... والبيتان الَّذِي تمثل بهما الشَّافِعِيّ لطرفة».

(٢) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٤٢). (٣) «تفسير الطبري» (١٨٧٢٥).



لَقَبٌ»[١].

الثاني: أنَّ الْمَشْهُورَ فِي سَبَبِ وَفَاةِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ اشْتَكَى مِنَ الْبَوَاسِيرِ فَتْرةً طَوِيلَةً حَتَّى كَانَ الدَّمُ يَسِيلُ مِنْهُ بِغَزَارَةٍ، وَهُوَ فَوْقَ دَابَّتِهِ، فَينزلُ إِلَى قدميهِ.

الثَّالثُ: أنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يُدْرِكْ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ بِمِصْرَ سِوَى ابْنِ الْحَكَمِ وَأَشْهَبَ، وَورَدَ أَنَّ ابنَ الْحَكَمَ كَانَ يبالِغُ فِي إِكْرَامِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «وَلَمْ يُدْرِكِ الشَّافِعِيُّ بِمِصْرَ مِنْ أَصْحَابِ مَالكٍ إِلَّا أَشهب وَابْنَ عبدِ الحَكَم وَكَانَ نُزُولُه عَلَى ابْنِ عَبْدِ الحَكَمَ فَأَكْرَمَ نُزُلَهُ وَبَلَغَ مِنْ بِرِّهِ كَثِيرًا، وَلَهُ فِي ذَلِكَ أَخْبَار حِسَانٌ»[٢].

وَيَبْعُدُ جدًّا عَلَى مَنْ كَانَ هَذَا حَالُهُ مَع الشَّافِعِيِّ أَنْ يبلغَهُ مَا يَكدرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحد، فَضْلًا عَن أَنْ يَكُونَ من بَلَغَ عَنْهُ رَجُلٌ من أَهْلِ مَذْهَبِهِ.

زِدْ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهَا نَمِيمَةٌ مُحَرَّمَةٌ يُتَنزَّهُ عَنْهَا مِثْل ابْنِ الْحَكَمِ، وَدُعَاء فِيهِ تعدٍّ لَا يحتملُ مِثله مِن آحَادِ الْمُسْلِمِينَ، فكَيْفَ بِإِمَامٍ كَأَشْهَبَ؟!

بَلْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: «كَانَتْ سِنُّهُ (أَشْهب) وَسِنُّ الشَّافِعِيِّ قَرِيبًا مِنْ قَرِيبٍ، وَكَانَا يَتَصَاحَبَانِ إِذْ قَدِمَ الشَّافِعِيُّ مِصْرَ، وَيَتَذَاكَرَانِ الْفِقْهَ»[٣].

وَقَالَ القَاضِي عِيَاضٌ: «وَذَكَرَهُ (أي: ذَكرَ أَشْهَبَ) أَبُو عُمَرَ مَع عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ فِيمَن أَخذَ عَنِ الشَّافِعِيِّ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ[٤]، وإِنَّما

---

(١) «حسن المحاضرة» (١/ ٣٠٥). وانظر: «العبر» (١/ ٢٧٠)، و«النجوم الزاهرة» (٢/ ١٧٥).

(٢) «الانتقاء فِي فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» (ص٥٣).

(٣) «الانتقاء» (ص١١٢).

(٤) أي: ذكر أن ابن الحكم وأشهب أخذا عَن الشَّافِعِيّ.

كَانَا ـ يُرِيدُ: الشَّافِعِيَّ وأَشْهَبَ ـ مُتَنَاظِرِين»[(١)].

أَيّ: أَنَّهُ أَشْهَبُ فِي عِدَادِ مَنْ أَخَذَ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَهَذَا يَدلُّكَ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ من تَأْوِيلِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ إن صَحَّتْ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ مِنْ تَهَاوِيلِ بَعْضِ الْمُتَعَصِّبَةِ.

الرَّابِعُ: عَلَى وَجْهِ التَّنَزُّلِ: أَنَّ الدُّعَاءَ الَّذِي دَعَا بِهِ أَشْهَبُ عَلَى الشَّافِعِيِّ ـ إن صَحَّ سَنَدُهُ ـ فَقَدْ حَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الْأَقْرَانِ الَّذِي لَا يُعْتَبَرُ، كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ: «وَدُعَاءُ أَشْهَبَ عَلَى الشَّافِعِيِّ مِنْ بَابِ كَلَامِ الْمُتَعَاصِرِينَ بَعْضِهِم فِي بَعْضٍ، لَا يُعْبَأُ بِهِ، بَلْ يُتَرَحَّمُ عَلَى هَذَا، وَعَلَى هَذَا، وَيُسْتَغْفَرُ لَهُمَا، وَهُوَ بَابٌ وَاسِعٌ، أَوَّلُهُ مَوْتُ عُمَرَ، وَآخِرُهُ رَأَيْنَاهُ عِيَانًا، وَكَانَ يُقَالُ لِعُمَرَ: قِفْلُ الفِتْنَةِ»[(٢)].

قُلْتُ: وَمِثْلُ هَذَا الدُّعَاءِ ـ إن صَحَّتْ نِسْبَتُهُ لأَشْهَبَ ـ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى ظَاهِرِهِ، بَلْ قَدْ يُقْصَدُ بِهِ الدُّعَاءُ عَلَى مَذْهَبِهِ بِالْمَوْتِ، لَا عَلَى شَخْصِهِ.

وَقَدْ وَرَدَ مِثْلُ هَذَا بَيْنَ أَهْلِ الْمَذْهَبِ الْوَاحِدِ، فَضْلًا عَنِ الْمَذَاهِبِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَثَلًا قَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ: «حَكَى غَيْرُ الْخَطِيبِ، عَن أَبِي الْفَتْحِ سُلَيْم الرَّازِيِّ قَالَ: لَمَّا صَنَّفَ الْمحَامِلِي[(٣)] كُتبَهُ: «الْمُقْنع» و«الْمُجَرَّد» وَغَيرُهُ من (تَعْلِيقِ) أَبِي حَامِدٍ الإِسْفِرَايِينِيِّ أُسْتاذه، وَوقفَ عَلَيْهَا؛ قَالَ: بَتَر كُتُبِي بَتَر اللهُ عُمرَهُ، فَمَا عَاشَ إِلَّا يَسِيرًا وَمَاتَ، وَنفَذت

---

(١) «ترتيب المدارك» (٣/ ٢٦٥). وَقَالَ ابْنُ فرحون فِي «الديباج المذهب» (١/ ٣٠٨) نقلًا عَن ابن عبد البر: «وأخذ (أي: أشهب) عَن الشَّافِعِيّ ـ هو وابن عبد الحكم ـ».

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٥٠٣).

(٣) هو: أَحمد بن مُحَمَّد بْن أَحْمَدَ بن الْقَاسِم بن إِسْمَاعِيل بن مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل، أَبُو الْحسن الضَّبِّيّ، الْمَعْرُوف بـ: ابْن الْمحَامِلِي (ت٤١٥هـ).

فِيهِ دَعْوَةُ أبي حَامِدٍ، رَحِمَ اللهُ الْجَمِيعَ»(١).

بَلْ وَرَدَ عَن أَشْهَبَ نَفْسِهِ مَع ابْنِ الْقَاسِمِ، كَمَا قَالَ عِيَاضٌ: «قَالَ ابْنُ الْحَارِثِ: لَمَّا كَمَلَتْ (الْأَسَدِيَّة) أَخَذَهَا أَشْهَبُ، وَأَقَامَهَا لنفسِهَا، وَاحْتُجَّ لبعضِهَا. فجاءَ كِتَابًا شَرِيفًا. فَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَمَّا وَجَدَ كِتَابًا تَامًّا فبَنَى عَلَيْهِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَشْهَبُ: أَنْتَ إِنَّمَا غرفتَ من عَيْنٍ وَاحِدَة، وَأَنَا من عُيُون كَثِيرَةٍ. فأَجَابَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ: عُيُونكَ كَدِرَةٌ، وَعَيْنِي أَنَا صَافِيَةٌ»(٢).

وَمِمَّا يُسْتَأنسُ بهِ لِمِثلِ ذَلِكَ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ من كَلِمَاتٍ ظَاهِرُهَا الدُّعَاءُ عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، كَقَوْلِهِ: **«ثَكِلَتْكَ أُمُّك»**(٣)، و**«وَيلُ أمِّه مِسْعرُ حَرْبٍ»**(٤)، ....

---

(١) «طبقات الفقهاء الشَّافِعِيّة» (١/ ٣٦٧)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢١٠)، و«طبقات الشَّافِعِيّة الكبرى» (٤/ ٤٩)، و«طبقات الشَّافِعِيّين» (١/ ٣٧٠) لابن كثير، و«طبقات الشَّافِعِيّة» (١/ ١٧٤) لابن قاضي شهبة.

(٢) «ترتيب المدارك» (٣/ ٢٦٥).

(٣) فِي أحاديث كثيرة، منها: سنن التِّرْمِذِيّ (٢٦١٦)، وَقَالَ: حديث حسن صحيح. قَالَ القَاضِي عياض فِي «المشارق» (١/ ١٢٠): «وَالأَصح فِي هَذَا أَن هَذَا وَمثله من الْأَدْعِيَة الْمَوْجُودَة فِي كَلَام الْعَرَب المستعملة كثير الدعم الْكَلَام وصلَة وتهويل الْخَبَر مثل: انج لَا أَبا لك، وثكلتك أمك، وويل أمه مسعر حَرْب وهوت أمه وعقرى حلقى وأل وغل وَشبهه لَا تقصد بِهِ الدُّعَاء وَإِن كَانَ أَصله الدُّعَاء ثمَّ جرى عَلَى ألسنتهم وَكثر فِي استعمالهم فِي غير مَوَاطِن الدُّعَاء والذم، وَأتوا بِهِ عِنْدَ التَّعَجُّب وَالِاسْتِحْسَان والتعظيم للشَّيْء وَمِنْه فِي الحَدِيث الآخر «ترب جبينك» وَأَصله الْقَتِيل يقتل فَيَقَع عَلَى وَجهه ثمَّ اسْتعْمل اسْتِعْمَال هَذِهِ الْأَلْفَاظ».

(٤) صحيح البخاري (٢٧٣١). قَالَ ابْنُ بطال فِي «شرحه» (٨/ ١٣٥): «قوله: «ويل أمه مسعر حرب» فإعرابه: «ويل أمه من مسعر حرب»، فانتصب عَلَى التمييز. وقالت الخنساء: ويلمه مسعر حرب إِذَا التقى فِيهَا وعليه السليل وَقَالَ جماعة مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: والمعنى أن الخنساء لم ترد الدعاء بإيقاع الهلكة عليها لكنها =

و«**تَرِبتْ يَدَاكَ**»(١)، و«**عقرى، حلقى**»(٢)، و«**بؤس ابْن سُميَّة، تَقْتُلُك فِئَة بَاغِية**»(٣)، فمثلُ هَذِهِ الأَلْفَاظِ لَا يقصدُ بِهَا الدُّعَاءُ عَلَى أَصْحَابِهَا يقِينًا؛ لأنَّ ذَلِكَ مَمْنُوعٌ شَرعًا إِذَا كَانَ بِغَيْرِ حَقٍّ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ من خُلقِ النَّبِيِّ ﷺ أنْ يَقْصِدَ الدُّعَاءَ عَلَى أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أَجْمَعِينَ، وَقَدْ قَالَ اللهُ عَنهُ: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

بَل هُو عَلَى عَادَةِ العَرَبِ فِي نقْلِهَا الألفَاظَ المَوضُوعَةَ فِي بَابِهاَ إِلَى غَيْرِهِ، قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: وَهَذَا مِنْ بَابِ الدُّعَاءِ الَّذِي لَا يرَادُ بهِ الوقُوعُ(٤).

ويتأيَّدُ مَا ذكَرنَاهُ بِمَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ الْحَكَمِ: أن الشَّافِعِيَّ لمَّا بَلَغَهُ

= أرادت مَا من عادة العرب استعماله من نقلها الألفاظ الموضوعة في بابها إِلَى غيره، ومرادها بقولها هَذَا المدح لأمها وأخيها لولادتها مثل أخيها في بسالته وشجاعته دون الدعاء عليها بالويل الَّذِي معناه الهلكة، كَمَا يقال: انج ثكلتك أمك وتربت يدًا لك، من غير إرادة مقتضى هاتين اللفظتين بالمخاطب».

(١) البخاري (٥٠٩٠). قال فِي «معالم السنن» (٣/ ١٨٠): «وقوله: تربت يداك، كلمة معناها: الحث والتحريض وأصل ذَلِكَ فِي الدعاء عَلَى الإنسان، يقال: ترب الرجل إِذَا افتقر وأترب إِذَا أثرى وأيسر، والعرب تطلق ذَلِكَ فِي كلامها وَلَا يقصد بِهَا وقوع الأمر.

وزعم بعض أهل العلم إن القصد بهِ فِي هَذَا الحديث وقوع الأمر وتحقيق الدعاء. وأخبرني بعض أصحابنا عَن ابن الأنباري أحسبه رَوَاهُ عَن الزهري أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا قَالَ النبي ﷺ لَهُ ذَلِكَ لأنه رأى أن الفقر خير من الغنى».

(٢) البخاري (١٥٦١)، ومواضع. قال النووي ـ كما فِي «الكواكب الدراري» (٨/ ٩٠) ـ: «هِيَ كلمة اتسعت فِيهَا العرب فصارت تطلقها وَلَا تريد بِهَا حقيقة معناها التي وضعت لَهُ كتربت يداه وقاتله الله».

(٣) مسلم (٢٩١٥). قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «كشف المشكل» (٢/ ١٤٩): «الْبُؤْس والبأساء: الْفقر، وَهَذَا ممَّا لَا يُرَاد وُقُوعه، كَمَا يَقُولُونَ: ثكلتك أمك، وتربت يَمِينك». وينظر: «شرح النووي عَلَى مسلم» (١٨/ ٤٠).

(٤) «شرح ابن بطال للبخاري» (٧/ ١٨٧).

دُعَاءُ أَشْهَب: «تعجَّبَ مِنْ ذَلِكَ»[١]؛ أَي: تَعَجَّبَ من حِرْصِ أَشْهَبَ عَلَى تَقَدُّمِ مَذْهَبِ مَالِكٍ عَلَى مَذْهَبِهِ، وَالْأَمْرُ لَيْسَ كذَلِكَ، فإِنَّ مَالِكًا نَفْسَهُ كَانَ يحملُ فِي قَلبهِ للشَّافِعِيِّ كُلَّ الْخَيْرِ.

الخَامِسُ: أَنَّ الشَّافِعِيَّ مِنْ تَلَامِيذِ مَالِكٍ النُّجبَاءِ، وَاللَّائِقُ بِأَشْهَب أَنْ يَفْتَخرَ بِهِ وَيَنسبَ عِلْمهُ لأستَاذِهِ، لَا أنْ يَحْسدَهُ ويحقدَ قَلبُهُ عَلَيْهِ، فإِنَّ شَرَفَ مَالِكٍ منْ شَرَفِ تَلَامِيذِهِ، والشَّافِعِيُّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ.

السَّادِسُ: أَنَّ الشَّافِعِيَّ فِي مذهبِهِ القَدِيمِ كَانَ يقُولُ فِي كَثِيرٍ منَ المسَائلِ بمَذْهَبِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، كَمَا قَالَ صَلَاحُ الدِّينِ الصَّفدِي: «وأَقْوَالُ الشَّافِعِيِّ الْقَدِيمَةُ كُلُّهَا مَذْهَبُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[٢].

وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أنَّ بَعْضَ أَقوَالِهِ كَذَلِكَ، وَلَيْسَ كُلُّهَا، وَهَذا يَعْنِي: أَنَّهُ وَافقَ مَالكًا فِي بَعْضِ اجْتهَادَاتِه، كَيْفَ لَا؟ وَهُوَ أستَاذُهُ وخرِّيجُهُ، نَعَمْ؛ لَمْ يَكُنْ مُقلِّدًا لَهُ، فلمَّا لاحَ لَهُ الدَّليلُ انقَادَ لَهُ وعظَّمَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الدّقرُ، بَعْدَ ذِكْرِ كَلَامِ الصَّفَدِيِّ: «وفِي هَذَا مُبالغَةٌ لَا شَكَّ فِيهَا، فالشَّافِعِيُّ فِي بَغْدَادَ كَانَ مُجْتَهدًا مُطْلَقًا، لَا يَتقَيَّدُ بِقَوْلِ أَحَدٍ، لَكِنَّهُ لَمْ يُصرِّحْ بِمُخَالَفَةِ الإِمَامِ مَالِكٍ.

فلَمَّا قِدَمَ مِصْرَ، ورَأَى من أَتْبَاعِ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يُقْنِعُهُم إِلَّا قَولُهُ؛ وَإِنْ وَهَنَتْ فِي بَعْضِ قَولِهِ الْحُجَّة؛ صَرَّحَ بِمُخَالَفَتِهِ، وَرَدَّ عَلَى الْمَالِكِيَّةِ»[٣].

وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ: «قَدِمْتُ مِصْرَ، وَلَا أَعْرِفُ أن مَالِكًا يُخَالِفُ مِن أَحَادِيثِهِ إِلَّا سِتَّةَ عَشَرَ حَدِيثًا، فَنَظرتُ فَإِذَا هُوَ يقُولُ بِالْأَصْلِ وَيَدَعُ الْفَرْعَ، وَيقُول بِالْفَرْعِ وَيَدَعُ الْأَصْلَ»[٤].

---

(١) تاريخ دمشق» (٥١/ ٤٢٨).
(٢) «الوافي بالوفيات» (٢/ ١٢٥).
(٣) «الإمام الشَّافِعِيّ» (ص١٥٩).
(٤) «توالي التأسيس» (ص٧٦).

ولا شَكَّ أنَّ أَصْحَابَ مَالِكٍ بِمِصْرَ وَغَيْرِهَا يَعْلَمُونَ هَذَا عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَشَهَادَتُهُمْ لَهُ فِي هَذَا مُتَواتِرَةٌ، وَمِنْهَا قَوْلُ سَحْنُون: «لَمْ يَكُنْ فِي الشَّافِعِيِّ بِدْعَةٌ»[١].

وَهَذَا يَعْنِي: أنَّ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ كَانَ يُخَالفُ مَالِكًا فِي مَسَائِلَ (قلَّتْ أَو كَثُرْتْ)، لَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُنْشَغِلًا بِالتَّعْلِيقِ عَلَى آرَاءِ الإِمَامِ مَالِكٍ أَو نَقَدِهَا، بَلْ كَانَ يُفْتِي فِي الْمَسَائِلِ وَفْق مَنْهَجٍ عِلْمِيٍّ رَصِينٍ[٢].

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ نَفْسُهُ: «إِنَّمَا رَجَعتُ إِلَى أقْوالِي الْجَدِيدَةِ؛ لِأَنِّي لما دَخَلَتُ مِصْرَ بَلغنِي أَنَّ بِالْمَغْرِبِ قَلَنْسُوَةً من قَلَانِسِ مَالكٍ يُسْتَسْقَى بِهَا الْغَيْث، فَخفتُ أَن يتمَادَى الزَّمَانُ وَيُعْتَقَد فِيهِ مَا اعْتُقِدَ فِي الْمَسِيح **فَأظْهَرتُ خِلَافَهُ لِيَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهُ إِمَامٌ مُجْتَهِدٌ يُخْطِئُ ويُصِيبُ وَهَذَا مَقْصِدٌ صَالِحٌ** رضي الله عنه»[٣].

أي: أَنَّهُ كَانَ يُخَالفهُ وَيسكتُ عمَّا خَالفَهُ فِيهِ، فلَمَّا ظَهَرَ لَهُ مِنْهُم ذَلِكَ أَظْهَرَ تِلْكَ الْمُخَالفَةَ؛ لِيُعَلِّمهُم أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ إِمَامًا مُجتهدًا إِلَّا أَنَّهُ يُصِيبُ وَيُخْطِئُ.

قال العَلَّامَةُ أَبُو زَهْرَةَ: «أَظْهَرَ الشَّافِعِيُّ خِلَافَ مَالِكٍ، وَمَا فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا للهِ»[٤].

والصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: إنَّ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ وَغَيرَهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْفِقْهِ لَا يخَالفُونَ غَيْرَهُمْ لمُجَرَّدِ مَوقفٍ أَو حَادِثَةٍ؛ لأنَّ الْوَاجِبَ فِي الْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ أن يكُونُوا عُدُولًا، وَمِنْ صِفَةِ الْعَدْلِ؛ أَلَّا يقُولَ فِي دِينِ اللهِ

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٩٥). (٢) «الشَّافِعِيّ» (ص٣١) لأبي زهرة.

(٣) «الوافي بالوفيات» (٢/ ١٢٥). قلت: وفي ثبوت هَذِهِ القصة نظرًا، كما لَا يخفى، وَقَدْ سبق بيانه.

(٤) «الشَّافِعِيّ» (ص٣١) لأبي زهرة.

تَعَالَى بِغَيْرِ دَلِيلٍ، فمُخَالفَةُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ للإِمَامِ مَالِكٍ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ إنَّمَا حَمَلَهُ عَلَيْهَا الدَّلِيلُ.

وَبِمِثْلِ هَذَا يردُّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ القَاضِي عِيَاض عَن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الْحكم قَالَ: «لَمْ يَزَلِ الشَّافِعِيُّ يقُولُ بِقَوْلِ مَالِكٍ وَلَا يُخَالِفُهُ إِلَّا كَمَا يُخَالفُهُ بَعْض أَصْحَابِهِ، حَتَّى أَكْثَر فِتيَانُ عَلَيْهِ فَحَمَلَهُ ذَلِكَ عَلَى مَا وَضَعْهُ عَلَى مَالِكٍ»[1].

وَإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فالمَظْنُونُ بالعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ أَنَّهُمْ يعذِرُونَ من خَالَفَهُمْ إِذَا قَامَ عَلَى قَولهِ دَلِيلٌ مُعْتبرٌ، لَا أنْ يسبُّوهُ أَو يدْعُوا عَلَيْهِ، وَنَحْو ذَلِكَ.

- **وَقَالَ بَعْضُهُم**: الْمَشْهُورُ أَنَّ الضَّارِبَ لَهُ فِتْيَانُ بنُ أَبِي السَّمحِ المَالِكِي[2]، الْمَغْرِبِيّ المِصرِي[3].

قَالَ بَعْضُهُمْ: وَمِنْ جُمْلَةِ كَرَامَاتِ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ اللهَ أَخْفَى ذِكْرَ فِتْيَانَ وَكَلَامَهُ فِي الْعِلْمِ حَتَّى عِنْدَ أَهْلِ مَذْهَبِهِ[4].

---

(١) «ترتيب المدارك» (٣/ ١٧٩).

(٢) هو: الفقيه المصري المالكي: فتيان بْن أَبِي السَّمْح عَبْد الله بْن السَّمْح، أَبُو الخيار، وُلِد سنة خمسين ومائة أَو إحدى، وَكَانَ من أعيان أصحاب مالك. قَالَ ابْنُ وهب: كَانَ يشتري لمالك حوائجه، وَكَانَ لَهُ مِنْهُ عشر مسائل فيجيبه. قَالَ محمد بْن وزير: كَانَ فتيان من أشغب النّاس فِي البحث. توفي سنة خمسٍ ومائتين، ذكره ابن عُمَر الكِنْديّ فِي «الموالي». «تاريخ الإسلام» (٥/ ١٤٠)، و«ترتيب المدارك» (٣/ ٢٧٨)، و«جمهرة تراجم الفقهاء المالكية» (٢/ ٩٢٦)، د. قاسم سعد، دار البحوث للدراسات، دبي.

(٣) ذكر القصة كاملة: أَبُو العرب المغربي فِي «المحن» (ص٤٤٤ - ٤٤٥)، والقاضي عياض فِي «ترتيب المدارك» (٣/ ٢٧٨).

(٤) «حاشية البجيرمي» (١/ ٥٦).

وفِي «مُعْجَم الأُدَبَاءِ»: «وَكَانَ بِمِصْرَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ يقَالُ لَهُ: فتيَانُ فِيهِ حِدَّة وَطَيْشٌ، وَكَانَ يناظِرُ الشَّافِعِيَّ كَثِيرًا، وَيجْتَمعُ النَّاسُ عَلَيْهِمَا، فَتَنَاظَرَا يَوْمًا فِي مَسْأَلَةِ بَيْعِ الْحُرِّ، وَهُوَ الْعَبْدُ الْمَرْهُونُ إِذَا أَعْتَقَهُ الرَّاهِنُ، وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ، فَأَجَابَ الشَّافِعِيُّ بِجَوَازِ بَيْعِهِ عَلَى أَحَدِ أَقْوَالِهِ، وَمَنَعَ فتيَانُ مِنْهُ لأَنَّه يمضِي عِتْقُهُ بِكُلِّ وَجْهٍ، وَهُوَ أَحَدُ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ، فظَهَرَ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْحجَاجِ، فَضَاقَ فتيَانُ بِذَلِكَ ذَرْعًا فَشَتَمَ الشَّافِعِيَّ شتمًا قَبِيحًا، فَلَمْ يَرُدّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ حَرْفًا، ومَضَى فِي كَلَامِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ، فرَفعَ ذَلِكَ رَافِعٌ إِلَى السَّرِيِّ، فَدَعَا الشَّافِعِيَّ وَسَأَلهُ عَن ذَلِكَ، وَعزَمَ عَلَيْهِ فأخبرَهُ بِمَا جَرَى، وَشَهِدَ الشُّهُودُ عَلَى فتيَانَ بذَلِكَ، فَقَالَ السّريُّ: لَو شَهِدَ آخَرُ مِثْلُ الشَّافِعِيِّ عَلَى فتيَانَ لضربتُ عُنُقَهُ، وَأمر فتيَانَ فَضُرِبَ بِالسِّيَاطِ، وَطِيفَ بِهِ عَلَى جَمَلٍ، وَبَيْن يديهِ مُنَادٍ ينَادِي هَذَا جَزَاءُ مَنْ سَبَّ آلَ رَسُولِ الله ﷺ. ثمَّ إنَّ قومًا تَعصَّبُوا لفتيَانَ مِنْ سُفَهَاءِ النَّاسِ، وَقَصَدُوا حَلقَةَ الشَّافِعِيِّ حينَ خَلَتْ من أَصْحَابِهِ وَبَقِي وَحدَهُ، فهَجَمُوا عَلَيْهِ وَضَرَبُوهُ، فحُمِلَ إِلَى مَنزِلِهِ فَلَمْ يَزَلْ فِيهِ عَلِيلًا حَتَّى مَاتَ»[١].

وَيَكْفِي فِي ردِّ هَذِهِ القصَّةِ قَوْلُ ابنِ حَجَرٍ عَنْها: «لَمْ أَرَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهٍ يُعْتَمدُ»[٢].

السَّابِعُ: أنَّ الْمَعْرُوفَ عَنِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُجِلُّ مَالِكًا، وَكَانَ هَذَا معرُوفًا لدَى أَئِمَّةِ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ، حَتَّى قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: «إِذَا حَكَى الشَّافِعِيُّ قَوْلًا لمَالِكٍ قَالَ: هَذَا قَوْلُ أُسْتَاذنَا مَالِكٍ»[٣].

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ الْخَلالِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «لَوْلا

---

(١) «معجم الأدباء» (٦/ ٢٤١٥). (٢) «توالي التأسيس» (ص١٨٥).
(٣) «مناقب الشَّافِعِيّ» (ص٤٤) للفخر الرازي.

مَالِكٌ وَسُفْيَانُ لَذَهَبَ عِلْمُ الْحِجَازِ»[١].

قَالَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْمِصْرِيُّ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا فِي الأَرْضِ كِتَابٌ مِنَ الْعِلْمِ أَكْثَرُ صَوَابًا مِنْ مُوَطَّأِ مَالِكٍ[٢].

وَعَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى أَيْضًا، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا جَاءَ الأَثَرُ، فَمَالِكٌ النَّجْمُ[٣].

وعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: إِذَا جَاءَ الْحَدِيثُ عَن مَالِكٍ، فَشُدَّ بِهِ يَدَيْكَ[٤].

وَعَنْ حَرْمَلَةَ، قَالَ: «لَمْ يَكُنِ الشَّافِعِيُّ يُقَدِّمُ عَلَى مَالِكٍ فِي الْحَدِيثِ أَحَدًا»[٥].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخَذْنَا الْعِلْمَ وَإِنَّمَا أَنَا غُلَامٌ مِنْ غِلْمَانِ مَالِكٍ.

وقال: جَعَلتُ مَالِكًا حُجَّةً فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللهِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ الْحَكَمِ: كَانَ الشَّافِعِيُّ دَهْرهُ إِذَا سُئِلَ عَن الشَّيْءِ يَقُولُ: هَذَا قَوْلُ الْأُسْتَاذِ[٦].

وَلَا يُنْتَظرُ مِنْ أَتْبَاعِ مَالِكٍ بَعْد إِجْلَالِ الشَّافِعِيِّ لَهُ مِثل هَذَا الَّذِي ذَكرنَاهُ عَن أَشْهَبَ، وَلَو صَحَّ لوَجَبَ تَأْوِيلُهُ، فكَيْفَ مَع عَدَمِ صِحَّتِهِ؟

وَقَدْ توفِّي الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهَ اللهُ تعَالَى ـ لَيْلَةَ الجُمْعَةِ بَعْدَ المَغْرِبِ،

---

(١) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» لابن أبي حاتم (ص١٥٧).

(٢) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٤٩).

(٣) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٥٠).

(٤) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٥١).

(٥) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٥٣).

(٦) انظر هَذِهِ الآثار في: «ترتيب المدارك» (١/ ١٥٠).

والرَّبيعُ عِندَهُ، وَدُفِنَ بَعْدَ العَصْرِ يَوْمَ الجُمْعَةِ آخر يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ[١] سَنَة أَرْبعٍ وَمائَتَينِ، وله نيِّفٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً، قَالَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى يَقُولُ: «مَاتَ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ ابْنُ نَيِّفٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً، كَانَ يَخْضِبُ مَا فِي لِحْيَتِهِ مِنَ الْبَيَاضِ»[٢].

وَقَبرُهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى ـ فِي مَقْبرَةِ بَنِي زهْرَةِ، مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوفٍ الزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَقَبْرُهُ مَشْهُورٌ هُنَاكَ مُجْمَعٌ عَلَى صِحَّتهِ، ينقلُ الخَلَفُ عَنِ السَّلَفِ فِي كُلِّ عَصْرٍ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا، وَهُوَ البحريُّ مِنَ القبُورِ الثَّلاثَةِ التي تَجْمَعهَا مَصْطَبَةٌ وَاحِدَةٌ غربيّ الخنْدَقِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَشْهَدِ، والقَبْرَانِ الآخرَانِ اللَّذَانِ إِلَى جَنْبِ قَبْرِ الشَّافِعِيِّ: أَحدهمَا

---

(١) قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٧٦): «وَمَاتَ يَوْمَ الخَمِيْسِ، وَانْصَرَفْنَا مِنْ جِنَازَتِهِ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، فَرَأَيْنَا هِلَالَ شَعْبَانَ سَنَةَ أَرْبعٍ وَمائَتَيْنِ، وَلَهُ نَيِّفٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً». وَلَا خلاف بَيْنَهُمَا؛ لأنَّ الرواية المذكورة فِي الأصل تدل عَلَى أنهم بدأوا فِي دفنه يوم الجمعة بعد العصر، والرواية التي فِي «السِّير» تدل عَلَى أنهم استغرقوا وقتًا حتى دفنوه وانصرفوا إِلَى أن دخل الليل فالمقصود بليلة الجمعة؛ أي: الليلة التي تلي نهار الجمعة، والله أعلم.
وفِي «حلية الأولياء» (٩/ ٦٨): عن الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: «تُوُفِّيَ الشَّافِعِيّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بَعْدَ مَا صَلَّى الْمَغْرِبَ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ، وَدَفَنَّاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَانْصَرَفْنَا، فَرَأَيْنَا هِلَالَ شَعْبَانَ سَنَةَ أَرْبعٍ وَمِائَتَيْنِ».

(٢) انظر: «حلية الأولياء» (٩/ ٦٨)، وفيه (٩/ ٦٩) عَنِ الْوَلِيدِ بْنُ الْجَارُودِ، قَالَ: «كَانَ سِنُّ أَبِي وَسِنُّ الشَّافِعِيّ وَاحِدًا فَنَظَرْنَا فِي سِنِّهِ، فَإِذَا هُوَ يَوْمَ مَاتَ ابْنُ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ سَنَةً».
وروى البيهقي «مناقب الشَّافِعِيّ» (٢/ ٢٩٩) عَن الزعفراني: أن الشَّافِعِيّ مات وَهُوَ ابن ثمان وخمسين سنة.
وهذا يخالف مَا ذكر فِي سنة ولادته ووفاته، فَقَدْ ولد سنة (١٥٠هـ) باتفاق أهل النقل، وتوفي سنة (٢٠٤هـ) وعلى هَذَا يكون عمره أربعة وخمسين عامًا.

قبْر (عَبدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ بنِ أعين بْنِ لَيْثِ بْنِ رَافعٍ مَوْلَى قُرَيْشٍ)، مَاتَ سَنَةَ أَرْبع عَشْرَةَ وَمائتَينِ، وَدُفِنَ إِلَى جَنْبٍ مِنَ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ ممَّا يَلِي القِبْلَةَ، وَهُوَ القَبْر الأَوْسَطُ مِنَ القبُورِ الثَّلَاثَةِ، وَكَانَ مِنْ ذَوِي الجَاه والمَالِ والذَّبَائِحِ، وَكَانَ يزكِّي الشُّهودَ، ولَمْ يَشْهَدْ قطُّ لدَعْوَةٍ سبقت فيهِم، والقَبْرُ الثَّالثُ قبْرُ وَلَدِهِ عَبْدِ الرُّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَم مَاتَ فِي سَنَةِ سَبْعٍ وخَمْسِينَ وَمِائتَينِ، وَقَبْرُهُ ممَّا يَلِي القِبْلَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا هُو صَاحِبُ كِتَاب «فتُوحِ مِصْرَ» وَكَانَ عَالِمًا بالتَّوارِيخِ.

وَتُعْرفُ الْمِنْطَقَةُ الَّتِي دُفِنَ فِيهَا أَيْضًا بـ: تُرْبَةِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَم، بِمِصْرَ، عَلَيْهِ من الْجَلَالَةِ وَله من الِاحْتِرَامِ مَا هُوَ لائق بِمَنْصِبِ ذَلِكَ الإِمَام[١].

وصَلَّى عَلَيْهِ السريُّ بْنُ الحَكَمِ (ت٢٠٥هـ) أَمِيرُ مِصْرَ[٢].

قال المُزَنِيُّ: دَخَلْتُ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ! كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟

فَرَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: أَصْبَحْتُ مِنَ الدُّنْيَا رَاحِلًا، وَلِإِخْوَانِي مُفَارِقًا، وَلِسُوءِ عَمَلِي مُلَاقِيًا، وَعَلَى اللهِ وَارِدًا، مَا أَدْرِي رُوْحِي تَصِيْرُ إِلَى جَنَّةٍ فَأُهَنِّيهَا، أَو إِلَى نَارٍ فَأُعَزِّيهَا، ثمَّ بَكَى وَأَنْشَأَ يَقُولُ:

وَلَمَّا قَسَا قَلْبِي وَضَاقَتْ مَذَاهِبِي ... جَعَلْتُ رَجَائِي دُوْنَ عَفْوِكَ سُلَّمَا

تَعَاظَمَنِي ذَنْبِي فَلَمَّا قَرَنْتُهُ ... بِعَفْوِكَ رَبِّي كَانَ عَفْوُكَ أَعْظَمَا

فَمَا زِلْتَ ذَا عَفْوٍ عَنِ الذَّنْبِ لَمْ تَزَلْ ... تَجُوْدُ وَتَعْفُو مِنَّةً وَتَكَرُّمَا

---

(١) «تهذيب اللغات» (١/ ٤٥، ٤٦).

(٢) «معجم الأدباء» (٦/ ٢٤١٤)، و«توالي التأسيس» (ص١٧٩، ١٨٠)، و«آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٧٤، ٧٥).

فَإِنْ تَنْتَقِمْ مِنِّي فَلَسْتُ بِآيِسٍ ... وَلَو دَخَلَتْ نَفْسِي بِجرمِي جَهَنَّمَا
وَلولَاكَ لَمْ يُغْوَى بِإِبْلِيْسَ عَابِدٌ ... فَكَيْفَ وَقَدْ أَغوَى صَفِيَّكَ آدَمَا
وَإِنِّي لآتِي الذّنْبَ أَعْرِفُ قَدْرَهُ ... وَأَعلَمُ أَنَّ اللَّهَ يَعْفُو تَرَحُّمَا

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «إِسْنَادُهُ ثَابِتٌ عَنْهُ»(١).

قَالَ الرَّبِيعُ: «لَمَّا كَانَ مَع الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ مَاتَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ لَهُ ابْنُ عَمِّهِ يَعْقُوبُ: نَنْزِلُ حَتَّى نُصَلِّي؟ قَالَ: تَجْلِسُونَ تَنْتَظِرُونَ خُرُوجَ نَفْسِي؟ فَنَزَلْنَا ثمَّ صَعَدْنَا فَقُلْنَا لَهُ: صَلَّيْتَ أَصْلَحَكَ اللهُ. قَالَ: نَعَمْ، فَاسْتَسْقَى، وَكَانَ شِتَاءٌ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَمِّهِ: امْزِجُوهُ بِالْمَاءِ السَّخِنِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا، بِرُبِّ السَّفَرْجَلِ. وَتُوُفِّيَ مَع الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ(٢).

وعن يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: «مَا رَأَيْنَا أَحدًا لَقِيَ مِنَ السَّقَم مَا لَقِيَ الشَّافِعِيّ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِي: يَا أَبَا مُوسَى، اقْرَأْ عَلَيَّ مَا بَعْدَ الْعِشْرِينَ وَالْمِائَةِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ، وَأَخِفَّ الْقِرَاءَةَ، وَلَا تُثْقِلْ.

فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ الْقِيَامَ، قَالَ: لَا تَغْفُلْ عَنِّي، فَإِنِّي مَكْرُوبٌ»(٣).

قَالَ الرَّبِيعُ: كُنَّا جُلُوسًا فِي حَلقَةِ الشَّافِعِيِّ بعْدَ مَوتِه بِيَسِيرٍ فَوقفَ عَلَيْنَا أَعْرَابِيٌّ، وَقَالَ: أَيْن قَمَرُ هَذِهِ الْحلقَة وشَمْسُهَا؟ قُلْنَا: توفِّي. فَبكَى بكَاءً شَدِيدًا، وَقَالَ: رَحِمَهُ اللهُ، وَغفَرَ لَهُ، فَلَقَد كَانَ يفْتحُ ببيَانهُ مُغْلَق الْحجَّةِ، ويسدُّ عَلَى خَصْمِهِ وَاضح المحجَّة، وَيغسلُ مِنَ الْعَارِ وُجُوهًا مُسوَّدة، ويوسعُ بالرَّأي أبوَابًا مُنسدة، ثمَّ انْصَرَفَ(٤).

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٧٥، ٧٦).
(٢) «حلية الأولياء» (٩/ ٦٨) (٣) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٥٧).
(٤) «ترتيب المدارك» (٣/ ١٩٥)، و«تاريخ دمشق» (٥١/ ٤٣٥)، و«الوافي بالوفيات» =

وَعَنْ أَبِي زُرْعَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: «مَاتَ الشَّافِعِيُّ، وَمَاتَتِ السُّنَّةُ»(١).

وَقَدْ رَثَاهُ بَعْدَ مَوْتِه كَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ، وَممَّن كتبَ فِي رِثَائِهِ: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بن الحَسَنِ بن دُرَيْد، فَقَالَ:

(بِمُلْتَفَتَيْهِ لِلْمَشِيبِ طَوَالِعُ ... ذَوَائِدُ عَن وِرْدِ التَّصَابِي رَوَادِعُ)
(تُصَرِّفُهُ طَوْعَ الْعِنَانِ وَرُبَّمَا ... دَعَاهُ الصِّبَا فَاقْتَادَهُ وَهُوَ طَائِعُ)
(وَمَنْ لَمْ يَزَعْهُ لُبُّهُ وَحَيَاؤُهُ ... فَلَيْسَ لَهُ مِنْ شَيْبِ فَوْدَيْهِ وَازِعُ)
(هَلِ النَّافِرُ الْمَدْعُوُّ لِلْحَظِّ رَاجِعٌ ... أَمِ النُّصْحُ مَقْبُولٌ أَمِ الْوَعْظُ نَافِعُ)
(أَمِ الْهِمِكُ الْمَهْمُومُ بِالْجَمْعِ عَالِمٌ ... بِأَنَّ الَّذِي يُوعِي مِنَ الْمَالِ ضائع)
(وَأَن قصاراه عَلَى فرط ظَنّه ... فِرَاقُ الَّذِي أَضْحَى لَهُ وَهُوَ جَامِعُ)
(وَيَخْمُلُ ذكر الْمَرْء بِالْمَالِ بَعْدَهُ ... وَلَكِنَّ جَمْعَ الْعِلْم لِلْمَرْءِ رَافِعُ)
(أَلَمْ تَرَ آثَارَ ابْنِ إِدْرِيسَ بَعْدَهُ ... دَلائِلُهَا فِي الْمُشْكِلاتِ لَوَامِعُ)
(مَعَالِمُ يَفْنَى الدَّهْرُ وَهِيَ خَوَالِدٌ ... وتنخفض الأعلام وهي فوارِعُ)
(منهَاهِجُ فِيهَا للهدَى متصرَّفٌ ... مَواردُ فِيهَا للرشاد شوَارِعُ)
(ظَوَاهِرُهَا حكم ومُسْتنبطَاتها ... لما حكم التَّفْرِيق فِيهَا جَوَامِعُ)
(لِرَأْيِ ابْنِ إِدْرِيسَ ابْنِ عَمِّ مُحَمَّدٍ ... ضِيَاءٌ إِذَا مَا أَظْلَمَ الْخَطْبُ سَاطِعُ)
(إِذَا الْمُعْضَلاتُ الْمُشْكَلاتُ تَشَابَهَتْ ... سَمَا مِنْهُ نُورٌ فِي دُجَاهُنَّ صَادِعُ)
(أَبَى اللَّهُ إِلا رَفْعَهُ وَعُلُوَّهُ ... وَلَيْسَ لِمَا يُعْلِيهِ ذُو الْعَرْشِ وَاضِعُ)
(تَوَخَّى الْهُدَى وَاسْتَنْقَذَتْهُ يَدُ التُّقَى ... مِنَ الزَّيْغِ إِنَّ الزَّيْغَ لِلْمَرْءِ صَارِعُ)
(وَلاذَ بِآثَارِ النَّبِيِّ فَحُكْمُهُ ... لِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ فِي النَّاسِ تَابِعُ)

= (٢/ ١٢٤)، و«الديباج المذهب» (٢/ ١٦١).

(١) «حلية الأولياء» (٩/ ٩٥).

(وَعَـوَّلَ فِـي أَحْـكَـامِـهِ وَقَـضَـائِـهِ عَلَى مَا قَضَى التَّنْزِيلُ وَالْحقُّ ناصع)
(بطِيءٌ عَن الرَّأْيِ الْمَخُوفِ الْتِبَاسُهُ إِلَيْهِ إِذَا لَمْ يخْش لبسًا مسَارِعُ)
(وَأَنْشَالَهُ مُنْشِيهِ مِنْ خَيْرِ مَعْدِنٍ خَلائِقَ هُنَّ الْبَاهِرَاتُ الْبَوَارِعُ)
(تَسَرْبَلَ بِالتَّقْوَى وَلِيدًا وَنَاشِئًا وَخُصَّ بِلُبِّ الكهل مذ هو يَافعُ)
(وَهُذِّبَ حَتَّى لَمْ تُشِرْ بِفَضِيلَةٍ إِذَا الْتُمِسَتْ إِلا إِلَيْهِ الأَصَابِعُ)
(فَمَنْ يَكُ عِلْمُ الشَّافِعِيّ إِمَامَهُ فَمَرْتَعُهُ فِي سَاحَةِ الْعِلْمِ وَاسِعُ)
(سَلامٌ عَلَى قَبْرٍ تَضَمَّنَ رُوحَهُ وَجَادَتْ عَلَيْهِ الْمُدْجِنَاتُ الْهَوَامِعُ)
(لَقَدْ غَيَّبَتْ أَثْرَاؤُهُ جِسْمَ مَاجِد جَلِيلًا إِذَا الْتَفَّتْ عَلَيْهِ الْمَجَامِعُ)
(لَئِنْ فَجَعَتْنَا الْحَادِثَاتُ بِشَخْصِهِ وَهُنَّ بِمَا حُكِّمْنَ فِيهِ فَوَاجِعُ)
(فَأَحْكَامُهُ فِينَا بدُورٌ زَوَاهِرٌ وآثاره فِينَا نُجُوم طَوالعُ)[(١)].

○ وَصِيَّةُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ[(٢)]:

قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيس بْنِ الْعَبَّاسِ الشَّافِعِيّ فِي **شَعْبَانَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَمِائَتَيْنِ** (٢٠٣هـ) وَأَشْهَدَ الله عَالِمَ خَائِنَةِ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ وَكَفَى بِهِ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ شَهِيدًا، ثمَّ مَنْ سَمِعَهُ أَنَّهُ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُوله لَمْ يَزَلْ يَدِينُ بِذَلِكَ وَبِهِ يَدِينُ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ اللهُ وَيَبْعَثُهُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَأَنَّهُ يُوصِي نَفْسَهُ وَجَمَاعَةَ مَنْ سَمِعَ وَصِيَّتَهُ بِإِحْلَالِ مَا أَحَلَّ اللهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ، ثمَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ وَتَحْرِيم مَا حَرَّمَ اللهُ فِي الْكِتَابِ، ثمَّ فِي السُّنَّةِ، وَأَنْ لَا يُجَاوِزَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ، وَأَنَّ مُجَاوَزَتَهُ تَرْكُ رِضَا اللهِ، وَتَرْكِ مَا خَالَفَ الْكِتَابَ

---

(١) «الانتقاء» (ص١١٧)، و«طبقات الفقهاء الشَّافِعِيّة» (١/١٢٨) لابن الصلاح، و«وفيات الأعيان» (٤/١٦٨).
(٢) كَمَا فِي «الأم» (٤/١٢٨ ـ ١٣٠).

وَالسُّنَّةَ وَهُمَا مِنَ الْمُحدَّثَاتِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى أَدَاءِ فَرَائِضِ اللهِ عز وجل فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَالْكَفِّ عَنْ مَحَارِمِهِ خَوْفًا لِلَّهِ، وَكَثْرَةِ ذِكْرِ الْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا﴾ [آل عمران: ٣٠] وَأَنْ تُنْزِلَ الدُّنْيَا حَيْثُ أَنْزَلَهَا اللهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهَا دَارَ مَقَامٍ إِلَّا مَقَامَ مُدَّةٍ عَاجِلَةِ الانْقِطَاعِ، وَإِنَّمَا جَعَلَهَا دَارَ عَمَلٍ، وَجَعَلَ الْآخِرَةَ دَارَ قَرَارٍ وَجَزَاءٍ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِي الدُّنْيَا مِنْ خَيْرٍ أَو شَرٍّ إِنْ لَمْ يَعْفُ اللهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -، وَأَنْ لَا يُخَالَّ أَحَدًا إِلَّا أَحَدًا خَالَّهُ لِلَّهِ مِمَّنْ يَفْعَلُ الْخُلَّةَ فِي اللهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَيُرْجَى مِنْهُ إِفَادَةُ عِلْمٍ فِي دِينٍ وَحُسْنِ أَدَبٍ فِي الدُّنْيَا، وَأَنْ يَعْرِفَ الْمَرْءُ زَمَانَهُ وَيَرْغَبَ إِلَى اللهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ فِي الْخَلَاصِ مِنْ شَرِّ نَفْسِهِ فِيهِ، وَيُمْسِكَ عَنِ الْإِسْرَافِ مِنْ قَوْلٍ أَو فِعْلٍ فِي أَمْرٍ لَا يَلْزَمُهُ، وَأَنْ يُخْلِصَ النِّيَّةَ لِلَّهِ عز وجل فِيمَا قَالَ وَعَمِلَ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَكْفِيهِ مِمَّا سِوَاهُ، وَلَا يَكْفِي مِنْهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَأَوْصَى مَتَى حَدَثَ بِهِ حَادِثُ الْمَوْتِ الَّذِي كَتَبَهُ اللهُ - جَلَّ وَعَزَّ - عَلَى خَلْقِهِ، الَّذِي أَسْأَلُ اللهَ الْعَوْنَ عَلَيْهِ وَعَلَى مَا بَعْدَهُ، وَكِفَايَةَ كُلِّ هَوْلٍ دُونَ الْجَنَّةِ بِرَحْمَتِهِ، وَلَمْ يُغَيِّرْ وَصِيَّتَهُ هَذِهِ، أَنْ يَلِيَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْأَزْرَقِيُّ النَّظَرَ فِي أَمْرِ ثَابِتٍ الْخَصِيِّ الْأَقْرَعِ الَّذِي خَلَّفَ بِمَكَّةَ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُفْسِدٍ فِيمَا خَلَّفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِيهِ أَعْتَقَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ، فَإِنْ حَدَثَ بِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَثٌ قَبْلَ أَنْ يَنْظُرَ فِي أَمْرِهِ، نَظَرَ فِي أَمْرِهِ الْقَائِمُ بِأَمْرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ بَعْدَ أَحْمَدَ، فَأَنْفَذَ فِيهِ مَا جُعِلَ إِلَى أَحْمَدَ.

وَأَوْصَى أَنَّ جَارِيَتَهُ الْأَنْدَلُسِيَّةَ الَّتِي تُدْعَى فَوْزُ الَّتِي تُرْضِعُ ابْنَهُ أَبَا الْحَسَنِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ إِذَا اسْتَكْمَلَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ سَنَتَيْنِ وَاسْتَغْنَى عَنْ رَضَاعِهَا، أَو مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ فَهِيَ حُرَّةٌ لِوَجْهِ اللهِ تَعَالَى، وَإِذَا اسْتَكْمَلَ سَنَتَيْنِ وَرُئِيَ أَنَّ الرَّضَاعَ خَيْرٌ لَهُ أَرْضَعَتْهُ سَنَةً أُخْرَى، ثُمَّ هِيَ حُرَّةٌ لِوَجْهِ اللهِ تَعَالَى، إِلَّا أَنْ يُرَى أَنَّ تَرْكَ الرَّضَاعِ خَيْرٌ لَهُ أَو

يَمُوتَ فَتُعْتَقُ بِأَيِّهِمَا كَانَ، وَمَتَى أُخْرِجَ إِلَى مَكَّةَ أُخْرِجَتْ مَعَهُ حَتَّى يُكْمِلَ مَا وَصَفْت مِنْ رَضَاعِهِ، ثُمَّ هِيَ حُرَّةٌ، وَإِنْ عَتَقَتْ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مَكَّةَ لَمْ تُكْرَهْ فِي الْخُرُوجِ إِلَى مَكَّةَ.

وَأَوْصَى أَنْ تُحْمَلَ أُمُّ أَبِي الْحَسَنِ أُمُّ وَلَدِهِ دَنَانِيرَ وَأَنْ تُعْطَى جَارِيَتَه سِكَّةَ السَّوْدَاءَ وَصِيَّةً لَهَا، أَو أَنْ يُشْتَرَى لَهَا جَارِيَةٌ، أَو خَصِيٌّ بِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ دِينَارًا، أَو يُدْفَعَ إِلَيْهَا عِشْرُونَ دِينَارًا وَصِيَّةً لَهَا، فَأَيَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَا اخْتَارَتْهُ دُفِعَ إِلَيْهَا، وَإِنْ مَاتَ ابْنُهَا أَبَا الْحَسَنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ بِهِ إِلَى مَكَّةَ فَهَذِهِ الْوَصِيَّةُ لَهَا إِنْ شَاءَتْهَا، وَإِنْ فوزُ لَمْ تَعْتِقْ حَتَّى تَخْرُجَ بِأَبِي الْحَسَنِ إِلَى مَكَّةَ حُمِلَتْ وَابْنُهَا مَعَهَا مَع أَبِي الْحَسَنِ، وَإِنْ مَاتَ أَبُو الْحَسَنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ بِهِ إِلَى مَكَّةَ عَتَقَتْ فَوْزُ وَأَعْطيْت ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ

وأَوْصَى أَنْ يُقَسِّمَ ثُلُثَ مَالِهِ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا، عَلَى دَنَانِيرَ سَهْمَانِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا، مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ مَا عَاشَ ابْنُهَا وَأَقَامَتْ مَعَهُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْهُ، وَإِنْ مَاتَ ابْنُهَا أَبُو الْحَسَنِ وَأَقَامَتْ مَع وَلَدِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ فَذَلِكَ لَهَا، وَمَتَى فَارَقَتْ ابْنَهَا وَوَلَدَهُ قُطِعَ عَنْهَا مَا أَوْصَى لَهَا بِهِ، وَإِنْ أَقَامَتْ فَوْزُ مَع دَنَانِيرَ بَعْدَمَا تُعْتَقُ فَوْزُ وَدَنَانِيرُ مُقِيمَةٌ مَع ابْنِهَا مُحَمَّدٍ أَو وَلَدِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ، وُقِفَ عَلَى فَوْزَ سَهْمٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا مِنْ ثُلُثِ مَالِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ، يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْهُ مَا أَقَامَتْ مَعَهَا وَمَعَ وَلَدِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ، فَإِنْ لَمْ تُقِمْ فَوْزُ قُطِعَ عَنْهَا وَرُدَّ عَلَى دَنَانِيرَ أُمِّ وَلَدِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ.

وَأَوْصَى لِفُقَرَاءِ آلِ شَافِعِ بْنِ السَّائِبِ بِأَرْبَعَةِ أَسْهُم مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ يُدْفَع إِلَيْهِمْ سَوَاءٌ فِيهِ صَغِيرُهُمْ وَكَبِيرُهُمْ وَذَكَرُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ، وَأَوْصَى لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْأَزْرَقِيِّ بِسِتَّةِ أَسْهُمٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، وَأَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ رِقَابٌ بِخَمْسَةِ

أَسْهُم مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ وَيُتَحَرَّى أَفْضَلَ مَا يُقْدَرُ عَلَيْهِ وَأَحْمَدَهُ، وَيُشْتَرَى مِنْهُم مَسْعَدَة الْخَيَّاطُ إنْ بَاعَهُ مَنْ هُوَ لَهُ فَيُعْتَقُ، وَأَوْصَى أَنْ يُتَصَدَّق عَلَى جِيرَانِ دَارِهِ الَّتِي كَانَ يَسْكُنُ بِذِي طُوًى مِنْ مَكَّةَ بِسَهْمٍ وَاحِدٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، يَدْخُلُ فِيهِمْ كُلُّ مَنْ يَحْوِي إدْرِيسُ وَلَاءَهُ وَمَوَالِي أُمِّهِ ذَكَرُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ، فَيُعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُم ثَلَاثَةَ أَضْعَافِ مَا يُعْطِي وَاحِدًا مِنْ جِيرَانِهِ، وَأَوْصَى لِعُبَادَةَ السِّنْدِيَّةِ وَسَهْلٍ وَوَلَدِهِمَا مَوَالِيَهُ وَسَلِيمَة مَوْلَاةِ أُمِّهِ وَمَنْ أَعْتَقَ فِي وَصِيَّتِهِ بِسَهْم مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، يَجْعَلُ لِعُبَادَةَ ضِعْفَ مَا يَجْعَلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم وَيُسَوِّي بَيْنَ الْبَاقِينَ، وَلَا يُعْطِي مِنْ مَوَالِيهِ إلَّا مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ، وَكُلُّ مَا أَوْصَى بِهِ مِنْ السُّهْمَانِ مِنْ ثُلُثِهِ بَعْدَمَا أَوْصَى بِهِ مِنَ الْحَمُولَةِ وَالْوَصَايَا يَمْضِي بِحَسَبِ مَا أَوْصَى بِهِ بِمِصْرَ فَيَكُونُ مَبْدَأً، ثُمَّ يَحْسِبُ بَاقِيَ ثُلُثِهِ فَيُخْرِجَ الْأَجْزَاءَ الَّتِي وَصَفْت فِي كِتَابِهِ.

وَجَعَلَ مُحَمَّدُ بْنُ إدْرِيسَ إنْفَاذَ مَا كَانَ مِنْ وَصَايَاهُ بِمِصْرَ وَوِلَايَةَ جَمِيعِ تَرِكَتِهِ بِهَا إلَى اللهِ تَعَالَى، ثُمَّ إلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الْقُرَشِيِّ، وَيُوسُفَ بْنِ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ الْفَقِيهِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْجَهْمِ الْأَصْبَحِيِّ فَأَيُّهُمْ مَاتَ، أَو غَابَ، أَو تَرَكَ الْقِيَامَ بِالْوَصِيَّةِ قَامَ الْحَاضِرُ الْقَائِمُ بِوَصِيَّتِهِ مَقَامًا يُغْنِيهِ عَمَّنْ غَابَ عَن وَصِيَّةِ مُحَمَّدِ بْنِ إدْرِيسَ أَو تَرَكَهَا.

وَأَوْصَى يُوسُفَ بْنَ يَزِيدَ وَسَعِيدَ بْنَ الْجَهْمِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنْ يُلْحِقُوا ابْنَهُ أَبَا الْحَسَنِ مَتَى أَمْكَنَهُمْ إلْحَاقُهُ بِأَهْلِهِ بِمَكَّةَ، وَلَا يُحْمَلَ بَحْرًا وَإِلَى الْبرِّ سَبِيلٌ بِوَجْهٍ، وَيَضُمُّوهُ وَأُمَّهُ إلَى ثِقَةٍ وَيُنَفِّذُوا مَا أَوْصَاهُمْ بِهِ بِمِصْرَ، وَيَجْمَعُوا مَالَهُ وَمَالَ أَبِي الْحَسَنِ ابْنِهِ بِهَا، وَيُلْحِقُوا ذَلِكَ كُلَّهُ وَرَقِيقَ أَبِي الْحَسَنِ مَعَهُ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْفَعَ إلَى وَصِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ إدْرِيسَ بِهَا.

وَمَا يَخْلُفُ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ، أَو ابْنِهِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِمِصْرَ مِنْ شَيْءٍ فَسَعِيدُ بْنُ الْجَهْمِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَيُوسُفُ بْنُ عَمْرٍو أَوْصِيَاؤُهُ فِيهِ وَوُلَاةُ وَلَدِهِ، مَا كَانَ لَهُ وَلَهُمْ بِمِصْرَ، عَلَى مَا شَرَطَ، أَنْ يَقُومَ الْحَاضِرُ مِنْهُم فِي كُلِّ مَا أُسْنِدَ إِلَيْهِ مَقَامَ كُلِّهِمْ، وَمَا أَوْصَلُوا إِلَى أَوْصِيَاءِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ بِمَكَّةَ وَوُلَاةِ وَلَدِهِ ممَّا يُقْدَرُ عَلَى إِيصَالِهِ؛ فَقَدْ خَرَجُوا مِنْهُ، وَهُمْ قَائِمُونَ بِدَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ قَبْضًا وَقَضَاءَ دَيْنٍ إِنْ كَانَ عَلَيْهَا بِهَا، وَبَيْعَ مَا رَأَوْا بَيْعَهُ مِنْ تَرِكَتِهِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ مَا لَهُ وَعَلَيْهِ بِمِصْرَ، وَوِلَايَةِ ابْنِهِ أَبِي الْحَسَنِ مَا كَانَ بِمِصْرَ، وَجَمِيعِ تَرِكَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ بِمِصْرَ مِنْ أَرْضٍ وَغَيْرِهَا.

وجَعَلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَلَاءَ وَلَدِهِ بِمَكَّةَ وَحَيْثُ كَانُوا إِلَى عُثْمَانَ وَزَيْنَبَ وَفَاطِمَةَ بَنِي مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ، وَوَلَاءَ ابْنِهِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ مِنْ دَنَانِيرَ أُمِّ وَلَدِهِ إِذَا فَارَقَ مِصْرَ، وَالْقِيَامَ بِجَمِيعِ أَمْوَالِ وَلَدِهِ الَّذِينَ سَمَّى وَوَلَدٌ إِنْ حَدَثَ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ حَتَّى يَصِيرُوا إِلَى الْبُلُوغِ وَالرُّشْدِ مَعًا، وَأَمْوَالَهُمْ حَيْثُ كَانَتْ، إِلَّا مَا يَلِي أَوْصِيَاؤُهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ مَا قَامَ بِهِ قَائِمٌ مِنْهُمْ، فَإِذَا تَرَكَهُ فَهُوَ إِلَى وَصِيَّيْهِ بِمَكَّةَ، وَهُمَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْأَزْرَقِيُّ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُقَرِّط الصَّرَّافُ، فَإِنْ عُبَيْدُ اللهِ تُوُفِّيَ، أَو لَمْ يَقْبَلْ وَصِيَّةَ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ فَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَائِمُ بِذَلِكَ كُلِّهِ.

وَمُحَمَّدٌ يَسْأَلُ اللهَ الْقَادِرَ عَلَى مَا يَشَاءُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ ورَسُوله، وَأَنْ يَرْحَمُهُ فَإِنَّهُ فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِهِ، وَأَنْ يُجِيرَهُ مِنَ النَّارِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى غَنِيٌّ عَن عَذَابِهِ، وَأَنْ يَخْلُفَهُ فِي جَمِيعِ مَا يُخْلَفُ بِأَفْضَلَ مَا خَلَفَ بِهِ أَحَدًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنْ يَكْفِيَهُمْ فَقْدَهُ وَيَجْبُرَ مُصِيبَتَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ، وَأَنْ يَقِيَهُمْ مَعَاصِيَهُ وَإِتْيَانَ مَا يَقْبُحُ بِهِمْ وَالْحَاجَةَ إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ بِقُدْرَتِهِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ أَشْهَدَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيّ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَرَضِهِ

أَنَّ سُلَيْمًا الْحَجَّامَ لَيْسَ لَهُ، إِنَّمَا هُوَ لِبَعْضِ وَلَدِهِ، وَهُوَ مَشْهُودٌ عَلَيَّ فَإِنْ بِيعَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ لَهُ فَلَيْسَ مَالِي مِنْهُ شَيْءٌ.

وَقَدْ أَوْصَيْتُ بِثُلُثِي، وَلَا يَدْخُلُ فِي ثُلُثِي مَا لَا قَدْرَ لَهُ، مِنْ فُخَّارٍ وَصِحَافٍ وَحُصْر مِنْ سَقَطِ الْبَيْتِ، وَبَقَايَا طَعَامِ الْبَيْتِ، وَمَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ممَّا لَا خَطَرَ لَهُ شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ.

○ خَلِيفَةُ الشَّافِعِيِّ فِي حَلَقتِهِ:

اخْتَارَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ مَنْ يَخْلفُهُ فِي حَلقَتِهِ بَعْدَهُ تِلْمِيذَهُ النَّجِيب أَبَا يَعْقُوبَ يُوسُفَ بْنَ يَحْيَى الْبُوَيْطِيَّ، وَقَدْ كَانَ الشَّافِعِيُّ يُجِلُّهُ وَيُوَقِّرُهُ وَيُبْدِي للنَّاسِ قَنَاعَتَهُ بِمَا يحملُ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي يكْفِي لأَنْ يَكُونَ خَلِيفَةً لإِمَامٍ فذٍّ، كَالإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، فعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: «كَانَ لأَبِي يَعْقُوبَ الْبُوَيْطِيِّ مِنَ الشَّافِعِيِّ مَنْزِلَةٌ، وَكَانَ الرَّجُلُ رُبَّمَا يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فَيَقُولُ: سَلْ أَبَا يَعْقُوبَ، فَإِذَا أَجَابَهُ أَخْبَرَهُ، فَيَقُولُ: هُوَ كَمَا قَالَ».

قَالَ: وَرُبَّمَا جَاءَ إِلَى الشَّافِعِيِّ رَسُولُ صَاحِبِ الشُّرْطَةِ يَسْتَفْتِيهِ، فَيُوَجِّهُ الشَّافِعِيُّ أَبَا يَعْقُوبَ الْبُوَيْطِيَّ، وَيَقُولُ: هَذَا لِسَانِي.

قَالَ الرَّبِيعُ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَنْزَعَ لِحُجَّةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ ﷻ مِنْ أَبِي يَعْقُوبَ الْبُوَيْطِيِّ»(١).

قَالَ أَبُو الوَلِيدِ ابْنُ أَبِي الجَارُودِ: كَانَ الْبُوَيْطِيُّ جَارِي، فَمَا كُنْتُ أَنتبهُ سَاعةً مِنَ اللَّيلِ إِلَا أَسْمَعهُ يَقْرَأُ وَيُصَلِّي، وَقَالَ الرَّبِيعُ: كَانَ البُوَيْطِيُّ أَبَدًا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ بِذِكْرِ اللهِ.

وَقَالَ أَبُو سَعِيد ابنُ يُونُسَ، فِي «تَارِيخِ مِصْرَ»: كَانَ [البويطي] مِنْ

---

(١) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٢١٠).

أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَكَانَ مُتَقشفًا، حمل مِنْ مِصْرِ أَيَّامِ المِحْنَّةِ والفِتنَةِ بِالقُرْآنِ إِلَى العِرَاقِ، فَأَرادُوهُ عَلَى الفِتْنَةِ فَامْتَنَعَ، فَسُجِنَ بِبَغْدَادَ وقيّدَ، وَأَقَامَ مَسْجُونًا إِلَى أَنْ تُوفِّي فِي السِّجْنِ والقيدِ بِبَغْدَادَ، سَنَة اثْنَتَينِ وَثَلاثِينَ وَمِائتَينِ، كَذَا قَالَ فِي تَارِيخِ وَفَاتِهِ.

والصَّحِيحُ ـ الَّذِي ذَكَرهُ مُوسَى بنُ هَارُونَ الحَافِظُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ـ أَنَّهُ مَاتَ فِي رَجَبٍ سَنَة إِحْدَى وَثَلاثِينَ وَمِائتَينِ.

قال الشَّيْخُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ: كَانَ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ والعِلْمِ، والفَهْمِ والثِّقَةِ، صُلبًا فِي السُّنَّةِ يردُّ عَلَى أَهْلِ البِدَعِ، وَكَانَ حَسَنَ النَّظَرِ ـ رَحِمَهُ اللهُ وَرَضِيَ عَنْهُ ـ.

وَكَانَ الرَّبِيعُ يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا، وَالمُزَنِيُّ، وَالبُوَيْطِيُّ عِنْد الشَّافِعِيِّ، فَنَظَرَ إِلينَا، فَقَالَ لِي: أَنْتَ تَمُوْتُ فِي الحَدِيثِ.

وَقَالَ عن الْمُزَنِيِّ: هَذَا لَوْ نَاظَرَهُ الشَّيْطَانُ، قَطعَهُ وَجدَلَهُ.

وَكَانَ أَبُو يَعْقُوبَ البُوَيْطِيُّ: يَصُومُ وَيَقْرَأُ القُرْآنَ، لَا يكَادُ يمرُّ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ إِلَّا ختَمَهُ، مَع صَنَائِعِ المَعْرُوفِ إِلَى النَّاسِ، قَالَ: فَسُعِيَ بِالبُوَيْطِيِّ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الأَصَمُّ مِمَّنْ سَعَى بِهِ ـ وَمَا هُوَ بِابْنِ كَيْسَانَ الأَصَمِّ ـ وَكَانَ أَصْحَابُ ابْنِ أَبِي دَؤادَ، وَابْنُ الشَّافِعِيِّ مِمَّنْ سَعَى بِهِ، حَتَّى كَتَبَ فِيهِ ابنُ أَبِي دَؤُادَ إِلَى وَالِي مِصْرَ، فَامْتَحَنَهُ فَلَمْ يُجِبْ، وَكَانَ الوَالِي حَسَنَ الرَّأْيِ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ: قُلْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ. قَالَ: إِنَّهُ يَقْتَدِي بِي مائةُ أَلْفٍ، وَلَا يَدْرُونَ المَعْنَى. قَالَ: وَقَدْ كَانَ أُمِرَ أَنْ يُحمَلَ إِلَى بَغْدَادَ فِي أَرْبَعِيْنَ رِطْلَ حَديدٍ.

وَقَالَ الرَّبِيْعُ بنُ سُلَيْمَانَ: فَرَأَيْتُهُ عَلَى بَغْلٍ، فِي عُنُقِهِ غلٌّ، وفِي رِجْلَيْهِ قَيْدٌ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الغُلِّ سِلْسِلَةٌ فِيهَا لَبِنَةٌ وَزْنُهَا أَرْبَعُونَ رِطْلًا، وَهُوَ

يَقُولُ: إِنَّمَا خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ بـ(كُنْ)، فَإِذَا كَانَتْ مَخْلُوقَةً، فَكَأَنَّ مَخْلُوقًا خُلِقَ بِمَخْلُوقٍ، وَلَئِنْ أُدْخِلْتُ عَلَيْهِ لأَصْدُقَنَّهُ ـ يَعْنِي: الوَاثِقَ ـ وَلأَمُوتَنَّ فِي حَدِيدِي هَذَا حَتَّى يَأْتِيَ قَوْمٌ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فِي هَذَا الشَّأْنِ قَوْمٌ فِي حَدِيدِهِم.

وقَالَ أَبُو عُمَرَ المُسْتَملي: حَضَرنَا مَجْلسَ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى الذُّهلِي، يقْرَأُ عَلَيْنَا كِتَابَ البُوَيْطِي إِلَيْهِ، وَإِذَا فِيهِ: والَّذِي أَسْأَلُكَ أَنْ تعرِضَ حَالِي عَلَى إِخْوَانِنا أَهْلِ الحَدِيثِ، لَعَلَّ اللهَ يُخَلصنِي بِدُعَائِهِم، فَإِنِّي فِي الحَدِيدِ، وَقَدْ عَجزتُ عَن أَدَاءِ الفَرَائِضِ مِن الطَّهَارَةِ والصَّلاَةِ، قَالَ: فضَجَّ النَّاسُ بالبُكَاءِ والدُّعَاء لَهُ، قُلْتُ: وبَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الجُمْعَةِ، وَيَتَطهرُ، وَيَتَطيبُ، وَيَلْبسُ ثِيَابَهُ، ثمَّ يَخْرُجُ إِلَى بَابِ السِّجْنِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ فَيردُّهُ السَّجَانُ، وَيَقُولُ لَهُ: ارْجِعْ يَرْحَمُكَ اللهُ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَجَبْتُ دَاعِيكَ فَمَنعُونِي، وَقَدْ حَكَاهَا الشَّيخُ أَبُو إِسْحَاقَ، فِي الطَّبقَاتِ، عَن نَقْلِ السَّاجِيِّ عَنْهُ[1].

وَذَكرُوا أَنَّ حَلقَةَ الشَّافِعِيِّ اختصَمَ عَلَيْهَا: البُوَيْطِيُّ، والمُزَنِي، وابنُ عَبْدِ الحَكَمِ[2].

وَيَذْكُرُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ أَنَّهُ وَقَعَتْ وَحْشَةٌ بَيْنَ ابْنِ عَبْدِ الحَكَمِ وَبَيْنَ يُوسُفَ بْنِ يَحْيَى البُوَيْطِيِّ بِسَبَبِ مَجْلِسِ الشَّافِعِيِّ والأَحَقّ بالحَلقَةِ[3].

---

(١) «طبقات الشَّافِعِيّين» (١/ ١٦٠ ـ ١٦٢) لابن كثير.

(٢) وَعِنْدَ ابن حجر فِي «توالي التأسيس» (ص٨٤) أن الشَّافِعِيّ وجه إِلَى الحلقة زميله وتلميذه المكي أبا بكر الحميدي، ليعلن أن: «الحلقة لأبي يعقوب البويطي، فمن شاء فليجلس ومن شاء فليذهب».

(٣) «تاريخ بغداد» (١٦/ ٤٣٩)، و«طبقات الفقهاء» (ص٩٨) لأبي إسحاق الشيرازي، و«تاريخ ابن عساكر» (٥٣/ ٣٥٨)، و«وفيات الأعيان» (٧/ ٦٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٦٠)..

وَلَكِنَّا نرَى ـ والله أعلم ـ أنَّ جَمِيعَ هَذَا مِنْ تَهَاوِيلِ المُتعصبةِ، فَهُوَ يَتَناقَضُ مَع سِيرتِهِم ـ رَحِمَهُمُ اللهُ أَجْمَعِينَ ـ.

قال القَاضِي عِياضٌ فِي «التَّرتَيبِ» (٤/ ١٥٧) ـ بَعدَ سياقِه هَذِهِ المُشَاحَنَاتِ ـ: «وَهَذا كلُّه ظَنٌّ مِنْهُم، وإلا فَقَدْ عُرِفَ دَرْسُ ابنِ عَبْدِ الحَكَمِ لمَذْهبِ أَبيهِ عَلَيْهِ، وعَلَى أَصْحَابِهِ أَكْثَرَ مِنْ دَرْسِهِ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. بَلْ إِنَّهُ صَحِبَ الشَّافِعِيَّ واستَفَادَ مِنْهُ، واختصَّ بهِ وذكرَ أَنَّهُ زَارَ الشَّافِعِيَّ فِي مَرضِهِ. فَأَنشدَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه:

مَـرِضَ الـحَـبِـيـبُ فـعُـدْتُـهُ   فـمـرِضْـتُ مِـن حَـذَرِي عـلـيـهِ
فَـأَتَـى الـحَـبِـيـبُ يَـزُورنـي   فبَرِئْتُ مِن نَظرِي إليهِ». انتَهى.

كَيْفَ، والبُوَيْطِيُّ كَمَا ذَكرنَا مِنَ العِلْمِ والعبَادَةِ والوَرعِ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الحَكَمِ:

هُوَ: مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ أَبُو عَبْدِ اللهِ المِصْرِيُّ ابْنِ أَعْيَنَ بنِ لَيْثٍ، الإِمَامُ، شَيْخُ الإِسْلَامِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ، المِصْرِيُّ، الفَقِيهُ.

وُلِدَ: سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ.

وَسَمِعَ مِنْ: عَبْدِ اللهِ وَهبٍ بعنَايَةِ أَبِيهِ بِهِ، وَمِنْ أَبِي ضَمْرَةَ اللَّيْثِيِّ، وَابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، وَأَيُّوبَ بنِ سُوَيْدٍ، وَبِشْرِ بنِ بَكْرٍ، وَأَشْهَبَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَوَالِدِهِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ، وَشُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ المُقْرِئِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ بنِ الفُرَاتِ، وَحَرْمَلَةَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَيَحْيَى بنِ سَلَّامٍ، وَسَعِيدِ بنِ بَشِيرٍ القُرَشِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ نَافِعٍ الصَّائِغِ، وَحَجَّاجِ بنِ رِشْدِينَ، وَطَائِفَةٍ.

وَعَنْهُ: النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ صَاعِدٍ، وَعَمْرُو بنُ عُثْمَانَ المَكِّيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بنُ زِيَادٍ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ، وَعَلِيُّ بن أَحْمَدَ

علَّانُ، وَإِسْمَاعِيْلُ بنُ دَاوُدَ بنِ وَرْدَانَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَأَبُو العَبَّاسِ الأَصَمُّ، وَخَلْقٌ كَثِيرٌ.

وَكَانَ عَالِمَ الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ فِي عَصْرِهِ مَعَ المُزَنِيِّ.

وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ، وَقَالَ مَرَّةً: لَا بَأْسَ بِهِ.

وَقَالَ إِمَامُ الأَئِمَّةِ ابْنُ خُزَيْمَةَ: مَا رَأَيْتُ فِي فُقَهَاءِ الإِسْلَامِ أَعْرَفَ بِأَقَاوِيلِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ.

وَقَالَ: كَانَ أَعْلَمَ مَنْ رَأَيْتُ عَلَى أديم الأَرْضِ بِمَذْهَبِ مَالِكٍ، وَأَحْفَظَهُم لَهُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كُنْتُ أَتعجَّبُ مِمَّنْ يَقُولُ فِي المَسَائِلِ: لَا أَدرِي.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: وَأَمَّا الإِسْنَادُ فَلَمْ يَكُنْ يَحْفَظُهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَكَانَ مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِيهِ، فوقعَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البُوَيْطِيِّ وَحشَةٌ فِي مَرَضِ الشَّافِعِيِّ، فَحَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ السُّكَّرِيُّ صَدِيقُ الرَّبِيعِ قَالَ: لَمَّا مَرِضَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ جَاءَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ ينَازِعُ البُوَيْطِيَّ فِي مَجْلِسِ الشَّافِعِيِّ.

فَقَالَ البُوَيْطِيُّ: أَنَا أَحقُّ بِهِ مِنْكَ.

فَجَاءَ الحُمَيْدِيُّ وَكَانَ بِمِصْرَ فَقَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ أَحَدٌ أَحقَّ بِمَجْلِسِي مِنَ البُوَيْطِيِّ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي أَعْلَمَ مِنْهُ.

فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ: كَذَبْتَ.

فَقَالَ الحُمَيْدِيُّ: كَذبتَ أَنْتَ وَأَبُوكَ وَأُمُّكَ، وَغَضِبَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ، فَتركَ مَجْلِسَ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ قَالَ: كَانَ الحُمَيْدِيُّ مَعِي فِي الدَّارِ نَحْوًا مِنْ سَنَةٍ، وَأَعْطَانِي كِتَابَ ابْنِ عُيَيْنَةَ، ثُمَّ أَبَوا إِلَّا أَنْ يُوقِعُوا بَيْنَنَا مَا وَقَعَ.

هذِهِ الحِكَايَةُ رَوَاهَا الحَاكِمُ عَنْ حُسَيْنَكٍ، عَنِ ابْنِ خُزَيْمَةَ.

وَعَنْ أَبِي إِبْرَاهِيْمَ المُزَنِيِّ قَالَ: نظرَ الشَّافِعِيُّ إِلَى مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ، وَقَدْ رَكِبَ دَابَّتَهُ، فَأَتبعَهُ بصرَهُ وَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ لِي وَلدًا مِثْلَهُ وَعَلَيَّ أَلْفُ دِيْنَارٍ لَا أَجِدُ قَضَاءهَا.

قَالَ أَبُو الشَّيْخِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ المَكِّيُّ قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَم يُصَلِّي الضُّحَى، فَكَانَ كُلَّمَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ سَجَدَ سجدتَينِ، فَسَأَلَهُ مَنْ يَأْنَسُ بِهِ؟ فَقَالَ: أَسجدُ شُكْرًا للهِ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيَّ مِنْ صَلَاةِ الرَّكْعَتينِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ ثِقَةٌ صَدُوقٌ، أَحَدُ فُقَهَاءِ مِصْرَ، مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

قُلْتُ: قَدْ تَفَقَّهَ بِمَالِكٍ، وَلزِمَهُ مُدَّةً، وَهُوَ أَيْضًا فِي عِدَادِ أَصْحَابِهِ الكِبَارِ.

أَخبرَنِي عُمَرُ بنُ عَبْدِ المُنْعِم، عَنْ أَبِي اليُمْنِ الكِنْدِيِّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ السَّلَامِ، أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازيُّ قَالَ: حُمِلَ مُحَمَّدٌ فِي مِحْنَةِ القُرْآنِ إِلَى ابْنِ أَبِي دَاوُدَ، وَلَمْ يُجِبْ إِلَى مَا طُلِبَ مِنْهُ، وَرُدَّ إِلَى مِصْرَ، وَانتهَتْ إِلَيْهِ الرِّئَاسَةُ بِمِصْرَ، يَعْنِي: فِي العِلْمِ.

وَذَكَر غَيْرُهُ: أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الحَكَمِ ضُرِبَ، فَهَرَبَ وَاخْتَفَى.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ بنُ يُونُسَ: عُذِّبَ عَبْدُ الحَكَمِ فِي السِّجْنِ، وَدُخِّنَ عَلَيْهِ، فَمَاتَ فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ وَمائَتَيْنِ، لِكَوْنِهِ اتُّهِمَ بودَائِعَ لَعَلِيِّ بنِ الجَرَوِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي دُلَيمٍ: لَمْ يَكُنْ فِي الإِخْوَةِ أَفْقَهُ مِنْ عَبْدِ الحَكَمِ.

وَقِيْلَ: إِنَّ بنِي عَبْدِ الحَكَم غرِمُوا فِي نَوْبَةِ ابْنِ الجَرَوِيِّ أَكْثَرَ مِنْ أَلفِ أَلفِ دِينَارٍ، اسْتُصْفِيَتْ أَمْوَالُهُم، وَنُهِبَتْ مَنَازِلُهُم، ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ أَطلقهُمُ المُتَوَكِّلُ، وردَّ إِلَيْهِمُ البَعْضَ، وَسجنَ القَاضِي الأَصَمَّ الَّذِي

ظَلَمَهُم، وَحُلِقَتْ لِحْيَتُهُ، وضُرِبَ، وَطِيفَ بِهِ عَلَى حمَارٍ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ بنُ يُونُسَ فِي «تَارِيْخِه»: «كَانَ مُحَمَّدٌ هُوَ المُفْتِي بِمِصْرَ فِي أَيَّامِهِ».

قُلْتُ: لَهُ تَصَانِيفُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: كِتَابٌ فِي «الرَّدِّ عَلَى الشَّافِعِيِّ»، وَكِتَابُ «أَحْكَامِ القُرْآنِ»، وَكِتَابُ «الرَّدِّ عَلَى فُقَهَاءِ العِرَاقِ»، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَمَا زَالَ العُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَرُدُّ بَعْضُهُم عَلَى بَعْضٍ فِي البَحْثِ، وفِي التَّوَالِيفِ، وَبمثلِ ذَلِكَ يتفَقَّهُ العَالِمُ، وَتتبرهَنُ لَهُ المُشْكَلاتُ، وَلَكِن فِي زَمَانِنَا قَدْ يُعَاقَبُ الفَقِيهُ إِذَا اعتنَى بِذَلِكَ لِسُوءِ نِيَّتِهِ، وَلطلبِهِ للظُّهورِ، وَالتَّكَثُّرِ، فَيَقُومُ عَلَيْهِ قضَاةٌ وَأَضدَادٌ، نَسْأَلُ اللهَ حُسْنَ الخَاتِمَةِ، وَإِخْلَاصَ العَمَلِ.

وَقَدْ كَانَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ مَعَ عَظَمَتِهِ بِمِصْرَ يَرْكَبُ حُمَيْرًا ضَعِيفًا، وَيتوَاضعُ فِي أَمورِهِ، وَكَانَ أَبُوهُ كَمَا قُلْنَا مِنْ كِبَارِ الفُقَهَاءِ مِنْ تَلَامِذَةِ مَالِكٍ.

قَالَ ابْنُ يُونُسَ: مَاتَ مُحَمَّدٌ فِي يَوْمِ الأَرْبعَاءِ، نِصْفَ ذِي القَعْدَةِ، سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَمائَتَيْنِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ القَاضِي بَكَّارُ بنُ قُتَيْبَةَ.

قُلْتُ: وَلَهُ مُصَنَّفٌ فِي أَدبِ القُضَاةِ مُفِيدٌ(١).

○ الرَّدُّ عَلَى الشَّافِعِيِّ:

الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ كَغَيْرِهِ مِنَ الأَئمَّةِ المُجْتَهِدِينَ، وَمَوْقفهُ مِنْ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ كَمَوْقِفِ غَيْرِهِ فِي المَسَائِلِ الاجْتهَاديَّة، فَهُو يَردُّ، ويُرَدُّ عَلَيْهِ، ومَا فِي ذَلِكَ مِنْ نَقصٍ وَلَا عَيْبٍ، بَل هَذَا يُعَدُّ مِنْ مُميزَاتِ عَصْرِهِ، وَمَزَايَا زَمَانَهِ.

---

(١) «السير» للذهبي (١٠/ ٥٠٠ ـ ٥٠٢).

فهُو: رَدَّ عَلَى أَهْلِ العِرَاقِ، وَرَدَّ عَلَى أَهْلِ المَدِينَةِ، وَرَدَّ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، وعَلَى أَبِي حَنِيفَةَ، والأَوْزَاعِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

وَكَذَلِكَ رَدَّ عَلَيْهِ آخرُونَ، وَمِنْهُم: الإِمَامُ مُحَمَّدُ بنُ سحنُون المَالِكِي (ت٢٦٥هـ): «الرَّد عَلَى الشَّافِعِيِّ»، والقَاضِي المَالكِي إِسْمَاعِيلُ بنُ إِسْحَاقَ (ت٢٨٢هـ): «الرَّد عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي مسأَلةِ الخُمسِ»، وَأَبُو بَكرٍ الدِّينورِيُّ أَحْمَدُ بْنُ مَروانَ المَالِكِي (ت٣٤٠هـ)، وَأَبُو إِسْحَاقَ إبرَاهِيمُ بنُ إِسْحَاقَ المَالِكِي (ت٣٢٠هـ): «الرَّد عَلَى الشَّافِعِيِّ».

والقَاضِي الحَنَفِي أَبُو سَعِيدٍ الحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّيسَابُورِيُّ (ت٣٤٨هـ): «الرَّد عَلَى الشَّافِعِيِّ فِيمَا يُخَالِفُ القُرْآنَ»، وَأَبُو المَحَاسِنِ التَّنوخِيُّ الحَنَفِيُّ (٤٤٢هـ): «الردُّ عَلَى الشَّافِعِيّ فِيمَا خَالفَ الكِتَابَ والسُّنة»، والقَاضِي المِصْريُّ بكارُ بنُ قُتيبَةَ (ت٢٧٠هـ): «الرَّد عَلَى الشَّافِعِيِّ فِيمَا نَقْضهُ عَلَى أَبِي حَنِيفةَ».

وَنُشِيرُ فِي خِتَامِ تَرْجمَةِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ إِلَى أهمِّ مَنْ تَرْجَمَ لَهُ مِنَ الأئمَّةِ الأعْلَامِ:

- «آدَابُ الشَّافِعِيِّ وَمنَاقبهُ»، للإمَامِ الحَافِظ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبِي حَاتمِ الرَّازيِّ (ت٣٢٧هـ)، ت: الدَّكتور عبدِ الرَّحْمَنِ عَبدِ الخَالقِ، دارُ الكُتبِ العِلْميَّةِ.

- «مَنَاقبُ الشَّافِعِيِّ»، للإِمَامِ الحَافِظِ أَبِي الحُسَيْنِ البيهقيِّ، ت: الأستاذ أَحْمَد صقر، مكتبة دار التراث (مجلدين).

- «مَنَاقبُ الشَّافِعِيِّ»، للإِمَامِ الفَقِيه الأصُولِي فخْرُ الدِّينِ الرَّازيِّ (ت٦٠٦هـ)، مطبوع، دار الجيل.

- «مناقبُ الشَّافِعِيِّ»، للإِمَامِ الحَافِظِ أبِي الفدَاءِ إسماعِيلَ بنِ كَثيرٍ



الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، ت: الدكتور خليل ملا خاطر.

ـ «توالي التَّأسيسِ لمَعَالِي مُحَمَّدِ بنِ إدرِيسَ»، للإِمَامِ الحَافِظِ أحْمَدَ بنِ عليِّ بن حَجَرٍ العَسْقَلَانِي (ت٨٥٢هـ)، مطبوع، دار الكتب العلمية.

وممَّن تَرجَمَ لَهُ مِنَ المُعَاصِرِينَ:

ـ الشيخُ العَلَّامةُ مُحَمَّد أَبُو زَهْرَة فِي «الشَّافِعِيُّ حَياتهُ وَعَصْرُه».

ـ عَبْدُ الغنِيِّ الدّقر فِي «الإمامُ الشَّافِعِيُّ فقِيه السُّنَّة الأكبر»، ط. دار القلم، دمشق، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

ـ مُحْسِن مُحمَّد سَليم فِي «الشَّافِعِيُّ وأثرُه فِي عِلْمِ الأصُولِ»، رسالة دكتوراه من الأزهر فِي سنة ١٩٧٧م.

ـ أحمَد نحرَاوِي الإندُونيسِي فِي «الشَّافِعِيُّ فِي مَذْهَبيهِ القَدِيمِ والجَدِيدِ»، وَهِيَ رسالةُ دكتوراه، مطبوعةٌ.

ـ الدكتور محمَّد سميعي سيد عبد الرحمٰن الرستاقي فِي «القَدِيمِ والجَديدِ من أقْوَالِ الإمَامِ الشَّافِعِيّ» مطبوعة، دار ابن حزم، وأصلها رسَالة دكتورَاه من جامعة أم درمان بالسودان سنة ٢٠٠٤م.

وممَّن ترجمُوا لَهُ فِي كُتُبِهِمْ تَرْجَمَةً مُوسعَةً:

البُخَارِيُّ[١]، وابنُ أبِي حَاتم[٢]، وَأَبُو نُعَيم[٣]، وابنُ النَّديم[٤]، والخُطِيبُ البَغْدَادِيُّ[٥]، وابنُ الجَوْزِيِّ[٦]، وابنُ فرحُونَ[٧]،

---

(١) فِي «التاريخ الصغير» (ق٢/ ٣٠٢).

(٢) فِي «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٠١ ـ ١٠٤).

(٣) «حلية الأولياء» (٩/ ٦٣ ـ ١٦١). (٤) فِي «الفهرست» (ص٢٩٤ ـ ٢٩٧).

(٥) فِي «تاريخ بغداد» (٢/ ٥٦ ـ ٧٣).

(٦) فِي «صفة الصفوة» (٢/ ٢٤٨ ـ ٢٥٩).

(٧) فِي «الديباج المذهب» (٢/ ١٥٦ ـ ١٦١).

والذَّهَبِيُّ[١]، وابنُ كَثِيرٍ[٢]، وابنُ حَجَرٍ[٣]، والسُّيوطِيُّ[٤]، والكتّانِي[٥]، وابنُ خَلكانَ[٦]، والشَّيخُ أَبو زَهْرَةَ[٧]، والدّكتُورُ السِّبَاعِي[٨]، والدكتُورُ مُحَمَّدٌ أَبُو زَهو[٩]، والأسْتَاذُ عَامِر حَيْدَر[١٠]، والدّكتُورُ صُبْحِي صَالِح[١١].

○ القَدِيمُ والجَدِيدُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ:

كَثْرَةُ أَقْوَالِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وأَثَرُهَا فِي مَذْهَبِهِ[١٢]:

---

(١) فِي «التذكرة» (١/ ٣٦١ ـ ٣٦٣)، وفِي «الكاشف» (٣/ ١٧)، وفِي «سير أعلام النبلاء» فِي أول الجزء العاشر فِي نحو تسع وتسعين صفحة.

(٢) في: «طبقات الشَّافِعِيّين» أول ترجمة فِيهِ، و«البداية والنهاية» (١٠/ ٢٥١ ـ ٢٥٢).

(٣) «تهذيب التهذيب» (٩/ ٢٥ ـ ٣١).

(٤) فِي «طبقات الحفاظ» (ص١٥٢ ـ ١٥٤)، «حسن المحاضرة» (١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤).

(٥) فِي «الرسالة المستطرفة» (ص١٤).

(٦) فِي «وفيات الأعيان» (٤/ ١٦٣ ـ ١٦٩).

(٧) فِي «تاريخ المذاهب الإسلامية» (ص٤٣٥ ـ ٤٨٢).

(٨) فِي «السُّنَّة ومكانتها فِي التشريع» (ص٤٣٩ ـ ٤٤١).

(٩) في: «الحديث والمحدثون» (ص٢٩٨ ـ ٣٠١).

(١٠) فِي مقدمة تحقيقه لكتاب «اختلاف الحديث» للشَّافِعِيِّ (ص٩ ـ ٢٨).

(١١) فِي «علوم الحديث ومصطلحه» (ص٣٨٨ ـ ٣٩٠).

(١٢) «الشَّافِعِيّ» (٣٧٥) لأبي زهرة.

واعلم أن لفظ: «المذهب» هنا، يُعْنَى به: المذهب الفروعي الَّذِي ينتقل إِلَيْهِ الإِنسان، وطريقة فقيه يسلكها المتابع المتمذهب لَهُ.

ويُقال: ذهب فلان إِلَى قول أبي حنيفة، أَو مالك، أَو الشَّافِعِيّ، أَو أحمد؛ أي: أخذ بمذهبه وسلك طريقه فِي فقهه، رواية، واستنباطًا، وتخريجًا عَلَى مذهبه فآل إِلَى «حقيقة عرفية» بجامع سلوك الطريقين بين الحقيقة اللغوية، والعرفية الاصطلاحية. =

الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ كَغَيْرِهِ مِنَ الأَئِمَّةِ المُجْتهِدِينَ(١)، الَّذِينَ اخْتَلَفَ

= ومن هنا: فمذهب الإمام: مَا قَالَه معتقدًا لَهُ بدليله، ومات عليه، أو مَا جَرَى مَجْرَى قوله، أو شملته علَّته. والقدر الأول مِنْهُ متفق عليه، وَهُوَ إِلَى قوله: «ومات عَلَيْهِ» ويشمل. «الروايات المطلقة» و«التنبيهات». ومَا دُوْنَهُ مُخْتَلَف فِيْه. ويشمل: فعله. روايته. التقارير عنه. سكوته وتقريره. توقفه. ويشمل التخريجات عليه: لازم مذهبه، ومفهوم كلامه. ويقال: الاستدلال، والقياس عَلَى المذهب، والتخريج، والاحتمال، والنقل والتخريج. باختصار وتصرف ودمج، من: «المدخل المفصل»، د. بكر أَبُو زيد (١/ ٣١)، (١/ ٢٢٥).

(١) اعلم أن الْفُقَهَاءُ عَلَى سَبْعِ مَرَاتِبَ: أَوْضَحَهَا الْمُحَقِّقُ ابْنُ كَمَالٍ بَاشَا، فِي بَعْضِ رَسَائِلِهِ، فَقَالَ مَا خلاصته: لَا بُدَّ لِلْمُفْتِي أَنْ يَعْلَمَ حَالَ مَنْ يُفْتِي بِقَوْلِهِ، وَلَا يَكْفِيهِ مَعْرِفَتُهُ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهِ فِي الرِّوَايَةِ، وَدَرَجَتِهِ فِي الدِّرَايَةِ، وَطَبَقَتِهِ مِنْ طَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ، لِيَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ فِي التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْقَائِلِينَ الْمُتَخَالِفِينَ، وَقُدْرَةٍ كَافِيَةٍ فِي التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ». وتلك الطبقات هِيَ:

الْأُولَى: طَبَقَةُ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الشَّرْعِ كَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ: أبي حنيفة ومالك والشَّافِعِيّ وأحمد رضي الله عنهم وَمَنْ سَلَكَ مَسْلَكَهُمْ فِي تَأْسِيسِ قَوَاعِدِ الْأُصُولِ، وَبِهِ يَمْتَازُونَ عَن غَيْرِهِ.

الثَّانِيَةُ: طَبَقَةُ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْمَذْهَبِ: كَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ من الحنفية، وابن القاسم وأشهب وأسد بن الفرات من المالكية، والبويطي والمزني من الشَّافِعِيّة، وأبي بكر الأثرم، وأبي بكر المروذي من الحنابلة، الْقَادِرِينَ عَلَى اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَام مِنْ الْأَدِلَّةِ عَلَى مُقْتَضَى الْقَوَاعِدِ الَّتِي قَرَّرَهَا أُسْتَاذُهُمْ صاحب المذهب.

الثَّالِثَةُ: طَبَقَةُ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا عَن صَاحِبِ الْمَذْهَبِ: كالخصاف والطحاوي والكرخي والحلواني والسرخسي والبزدوي وقاضي خان من الحنفية، والأبهري وابن أبي زيد القيرواني من المالكية، وأبي إسحاق الشيرازي والمروذي ومحمد بن جرير وأبي نصر وابن خزيمة من الشَّافِعِيّة، والقاضي أبي يعلى والقاضي أبي علي بن أبي موسى من الحنابلة. وهؤلاء يسمون أصحاب الوجوه؛ لأنهم يخرِّجون ما لم ينص عَلَيْهِ عَلَى أقوال الإمام، ويسمى ذَلِكَ وجهًا فِي المذهب، أَو قولًا فِيهِ، فهي منسوبة للأصحاب، =

اجْتِهَادُهُمْ فِي مَسَائِلَ عَدِيدَةٍ؛ نَظَرًا لِتَجدُّدِ مَعَارِفِهِمْ، وَسعَةِ عُلُومِهِمْ، وَاختلَافِ عَوَارضِ البِيئَاتِ المُخْتلفَةِ التي تَتَغيرُ بِسَببِهَا الفَتْوَى لِتغيرِ

= لَا لإمام المذهب، وهذا مألوف فِي المذهبين الشَّافِعِيّ والحنبلي، فَإِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْمُخَالَفَةِ لَا فِي الْأُصُولِ وَلَا فِي الْفُرُوعِ، لَكِنَّهُمْ يَسْتَنْبِطُونَ الْأَحْكَامَ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا عَلَى حَسَبِ الْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ.

الرَّابِعَةُ: طَبَقَةُ أَصْحَابِ التَّخْرِيجِ: كَالرَّازِيِّ الحنفي وَأَضْرَابِهِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الِاجْتِهَادِ أَصْلًا، لَكِنَّهُمْ لِإِحَاطَتِهِمْ بِالْأُصُولِ وَضَبْطِهِمْ لِلْمَآخِذِ يَقْدِرُونَ عَلَى تَفْصِيلِ قَوْلٍ مُجْمَلٍ ذِي وَجْهَيْنِ، وَحُكْم مُبْهَم مُحْتَمِلٍ لِأَمْرَيْنِ، مَنْقُولٍ عَن صَاحِبِ الْمَذْهَبِ أَو أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ بِرَأْيِهِمْ وَنَظَرِهِمْ فِي الْأُصُولِ وَالْمُقَايَسَةِ عَلَى أَمْثَالِهِ وَنَظَائِرِهِ مِنْ الْفُرُوعِ.

قلت: وَقَدْ تتداخل الطبقتان الثالثة والرابعة، لتشابه مَا بَيْنَهُمَا من العمل، فالتخريج نوع من الاجتهاد فِيمَا لَا نص فِيهِ بعينه عَن الإمام، والله أعلم.

الْخَامِسَةُ: طَبَقَةُ أَصْحَابِ التَّرْجِيحِ: مثل القدوري والمرغيناني صاحب الهداية من الحنفية، والعلامة خليل من المالكية، والرافعي والنووي من الشَّافِعِيّة، والقاضي علاء الدين المرداوي منقح مذهب الحنابلة، وأبي الخطاب محفوظ بْن أَحْمَدَ الكلوذاني البغدادي المجتهد فِي مذهب الحنابلة، وَشَأْنُهُمْ تَفْضِيلُ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَلَى بَعْضٍ، كَقَوْلِهِمْ: هَذَا أَوْلَى، وَهَذَا أَصَحُّ رِوَايَةً، وَهَذَا أَوْفَقُ لِلنَّاسِ.

وَالسَّادِسَةُ: طَبَقَةُ مجتهدي الفتيا: كَأَصْحَابِ الْمُتُونِ الْمُعْتَبَرَةِ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ الحنفية، مِثْلُ صَاحِبِ الْكَنْزِ، وَصَاحِبِ الْمُخْتَارِ، وَصَاحِبِ الْوِقَايَةِ، وَصَاحِبِ الْمَجْمَعِ، والرملي وابن حجر من الشَّافِعِيّة، وَشَأْنُهُمْ أَنْ لَا يَنْقُلُوا الْأَقْوَالَ الْمَرْدُودَةَ وَالرِّوَايَاتِ الضَّعِيفَةَ.

وَالسَّابِعَةُ: طَبَقَةُ الْمُقَلِّدِينَ الَّذِينَ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى مَا ذُكِرَ، وَلَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْغَثِّ وَالسَّمِينِ»ـ خلاصة من: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٧٧)، و«الفقه الإسلامي» للزحيلي ـ مقدمات الكتاب ـ مراتب الفقهاء (١/ ٦٢)، و«الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٦/ ٣٤٤) ـ مصطلح: مرتبة ـ مراتب الفقهاء.

قلت: وَقَدْ يختلفون فِي وضع بعض أصحاب المذهب فِي بعض الطبقات دون بعض، فلا مشاحة.

الأَحْوَالِ والظرُوفِ والعوَائِدِ[(١)]، وَمِنْ هُنَا نَشَأتْ فِكْرَةُ المَذْهَبينِ: (الجَدِيدِ، والقَدِيمِ).

وَلَقَدْ كَانَ مِنْ آثَارِ الدِّرَاسَةِ والتَّرجِيحِ بَينِ القَدِيمِ والجَديدِ فِي المَسَائلِ التي يَخْتلفُ فِيهَا القَدِيمِ والجَدِيدِ مَنَارَاتٌ فِقْهيَّة، واخْتلافَاتٌ اجْتهَاديَّةٌ، فَقَدْ وجَدَ منَ العُلَمَاءِ منْ صَحَّحَ القَدِيمَ وَرَجَّحَ الأخذَ بهِ مَع أَنَّهُ مِنَ الجَديدِ بِمنزلَةِ المَنسُوخِ، إِذِ الجَدِيدُ قَدْ نسَخَهُ ـ كَمَا سَيأْتِي ـ.

○ القَدِيمُ والجَدِيدُ:

عُرِفَ فِي تَارِيخِ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ مُصْطَلحُ (الْقَدِيمِ)، و(الْجَدِيدِ)، بَلْ يقُولُونَ: (الْمَذْهَبُ الْقَدِيمُ)، و(الْمَذْهَبُ الْجَدِيدُ).

وَعَلَى ذَلِكَ صَارَ يُنظرُ فِي (الْقَوْلِ) الَّذِي يُروَى عَنِ الشَّافِعِيِّ أَقَدِيمٌ هُوَ أَمْ جَدِيدٌ؟[(٢)].

---

(١) نازع الشيخ علوي عبد القادر السقاف، ود. فهد الحبيشي فِي «المدخل إِلَى مذهب الشَّافِعِيّ» وغيرهم من الباحثين ـ القول بأن الإمام كَانَ يفتي فِي العراق بفتاوى، ولما ذهب إِلَى مصر أصبح يفتي بخلافها، لاختلاف البيئتين. وقالوا: هذا الزعم لَيْسَ بصحيح، فلم يثبت أَنَّهُ كَانَ لَهُ فتاوى تناسب أهل العراق وأخرى تناسب أهل مصر، واستدل عَلَى هَذَا بما يلي:
لو كَانَ الأمر كذلك مجرد فتاوى تتناسب مَع البلد، لما أمر بشطب كتبه التي ألفها فِي العراق، وحرم عَلَى الناس روايتها، بل لجعل لكل بلد مَا يناسبه منها.
ولأفتى أصحابه بالعراق بأقواله القديمة، والواقع خلاف ذَلِكَ.
أصحاب المذهب صرحوا بعدم جواز تقليده فِي مذهبه القديم، ولو كَانَ المقلد من أهل العراق. انتهى المقصود من كلامهم.
قلت: أما جعل هَذَا السبب الرئيس فلا، وأما كونه من جملة الأسباب فلا يمكن إنكاره بحال، وهو صنيع أئمة الهدى، فالفتوى تتغير بِذَلِكَ، ولا بد من اعتبارها. وينظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٣/ ١١).

(٢) مقدمة «نهاية المطلب»، د. عبد العظيم الديب.

أَوَّلًا: مَذْهبُهُ القَدِيمُ:

وَهْوَ الْمَذْهَبُ الَّذِي أَسَّسَهُ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ أَثْنَاءَ إِقَامَتِهِ فِي بَغْدَادَ بَعْدَ القَدمةِ الثَّانِيَةِ إِلَيْهَا، وَكَانَ ذَلِكَ سَنَة (١٩٥هـ)، وَقَدِ اسْتَغْرَقَتْ هَذِهِ الْفَتْرَةُ أَرْبَعَ سَنَوَاتٍ، تَخللتهَا رِحْلَتهُ إِلَى مكَّةَ سَنَة (١٩٧هـ)، عَادَ عَلَى إِثْرِهَا إِلَى بَغْدَادَ مرَّةً أُخْرَى سَنَة (١٩٨هـ)، وَانْتَهَتْ بِمُغَادَرةِ بَغْدَادَ إِلَى مِصْرَ سَنَة (١٩٩هـ).

فَالقَدِيمُ[١]: هُوَ مَا أَمْلَاهُ بِبَغْدَادَ، وَالْجَدِيدُ: هُوَ مَا أَمْلَاهُ بَعْدَ دُخُولِ مِصْرَ، أَو مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيُه فِيهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَالَهُ فِي الْعِرَاقِ[٢] إِلَّا فِي مَوَاضِعَ، سَيَأْتِي ذِكرُهَا.

لَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيمَا قرَّرَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ أَو أَمْلَاهُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ مُغَادَرَتِهِ بَغْدَادَ وَدُخُولِهِ مِصْرَ وَاسْتِقْرَارِهِ فِيهَا - وَهْيَ نَحْو عَامٍ - هَلْ يُعدُّ هَذَا منَ الْقَدِيمِ أَمْ يُعدُّ مِنَ الْجَدِيدِ؟ فابنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ يرَى

---

(١) المشهور والَّذِي عَلَيْهِ أكثر الشراح كالدميري والمحلي والخطيب الشربيني وغيرهم: القديم: ما قَالَه أَو نصّ عَلَيْهِ ببغداد، تصنيفًا أَو إملَاء أَو إفتاءًا. والجديد: مَا قَالَه أَو نصّ عَلَيْهِ ببغداد، تصنيفًا أَو إملَاء أَو إفتاءًا. فالاعتبار للمكان إذن.

وبعده فِي الشهرة القول بأن القديم: ما قَالَه أَو نص عَلَيْهِ قبل دخوله مصر، والجديد: ... بعد دخوله مصر، وهو قول ابن حجر الهيتمي والرملي ومن تبعهم. وقالوا: هو أولى، ليشمل مَا قَالَه ببغداد وَمَا نقل عَنْهُ وَهُوَ فِي طريقه إِلَى مصر قبل دخولها، فالاعتبار للزمان لَا للمكان؛ أي: زمن دخول مصر.

ووسّع د. لمين الناجي فِي «رسالته» شمول القديم لكل مَا نقل عَن الإمام قبل استقلاله بمذهبه.

(٢) «الأسباب الأصولية فِي رجوع الإمام الشَّافِعِيّ عَن بعض آرائه فِي المذهب القديم» (ص٢٨٧).

«أنَّ الْقَدِيمَ: مَا قَالَه قَبْلَ دُخُولِهَا»[١]، وَذَلِكَ يَشْمَلُ مَا نُقِلَ عَنْهُ ـ وَهُوَ فِي طَرِيقِهِ إِلَى مِصْرَ قَبْلَ دُخُولِهَا ـ.

ويُمثّلُ هَذَا المَذْهَبَ كِتَابُهُ «الحُجَّة»[٢]، وَمِنْ أَجَلِّ مَنْ رَوَى عَنْهُ هَذَا الْمَذْهَبَ أَرْبَعَةٌ، وَهُم: أَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الْكَلْبِيُّ (ت٢٤٠هـ)، وَأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ (ت٢٤١هـ)، والْحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ (ت٢٥٩هـ) ـ وَهُوَ الْمُتولِّي لقِرَاءَةِ كُتُبِهِ حِينَ يحضرُونَ ـ، والْحُسَيْنُ بنُ عَلَيٍّ الْكَرَابِيسِيُّ (ت٢٤٨هـ)، وَهْوَ أَشْهَرُهُمْ بِانْتِيَابِ مَجْلِسِهِ، وَأَحْفَظُهمْ لمَذْهبِهِ.

ثَانيًا: مَذْهَبُهُ الجَدِيدُ:

رَحَلَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ إِلَى مِصْرَ، سَنَةَ (١٩٩هـ) وَقِيلَ: سَنَةَ (٢٠٠هـ)، وَكَانَ النَّاسُ فِي مِصْرَ حِينَئِذٍ عَلَى مَذْهَبِينِ:

مَذْهَبُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، أَو مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ـ رَحِمَهُمَا اللهُ ـ فَجَاءَهُمُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِشَيْءٍ جَدِيدٍ شَغَلَ كَثِيرًا مِنْهُم عَنِ الْمَذْهَبَيْنِ، حَتَّى فارَقَ الدُّنْيَا بَعْدَ دُخُولِهِ مِصْرَ بِأَرْبَعِ سَنَوَاتٍ.

وَقَدْ زَاوَلَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ نَشَاطَهُ العِلْمِي الثَّرِي مِنْ بَاحَةِ مَسْجِدِ «الفُسْطَاطِ»[٣] بِمِصْرَ، والَّذِي كَانَ الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ رَحِمَهُ اللهُ مُؤَذِّنًا لَهُ، ثمَّ صَارَ رَاوِيَةَ كُتُبِ الشَّافِعِيِّ بَعْدَ ذَلِكَ.

---

(١) «تحفة المحتاج» (١/ ٤٥).

(٢) صرّح بِذَلِكَ الأصحاب، كالإمام النووي فِي «المجموع» (١/ ٩)، و«دقائق المنهاج» (ص٣٠)، وابن الرفعة فِي «الكفاية» (١/ ١٩٥)، والأسنوي فِي «الهداية» (٢٠/ ١٧)، والدميري فِي «النجم الوهاج» (١/ ٢١١).

(٣) الفسطاط، والفستات، والفستاط، بضم الفاء وكسرها لغات، وأصل الفُسْطاطُ: مُجْتَمَعُ أَهْلِ الكُورَةِ، نَقَلَهُ اللَّيْثُ، زادَ الأَزْهَرِيّ حوالَيْ مَسْجِدِ جَمَاعَتِهِم، يُقال: هَؤُلاءِ أَهلُ الفُسْطَاطِ. وفِي الحَديثِ: «**عليكُمْ بالجَمَاعَةِ**»، =

وَعَنِ السَّبَبِ فِي نُشُوءِ الْمَذْهَبِ الْجَدِيدِ، يقُولُ الشَّيْخُ مُحَمَّد أَبُو زهْرَةَ رَحِمَهُ اللهُ: «رَأَى فِي مِصْرَ مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ رَآهُ مِنْ قَبْلُ، وَرَأَى فِيهَا عرفًا وحضَارَةً، وآثَارًا للتَّابِعِينَ، فأخَذَ يدرُسُ آرَاءَهُ السَّابِقَة كُلَّهَا، عَلَى ضَوْءِ مَا هَدتهُ إِلَيْهِ التَّجْرِبَةُ وَالسُّنَن، وَالْبَلَدُ الَّذِي نَزَلَ فِيهِ، فَكَتَبَ رِسَالَتَهُ فِي الْأُصُولِ كِتَابَةً جَدِيدَةً، زَادَ فِيهَا وَحَذَفَ مِنْهَا، وَأَبْقَى لُبَّ رِسَالَتِهِ الْقَدِيمَةِ، وَدَرَسَ آرَاءَهُ فِي الْفُرُوعِ، فَعَدلَ عَن بَعْضِهَا إِلَى جَدِيدٍ لَمْ يَقُلْهُ، وَكَانَ لَهُ بِذَلِكَ قَدِيمٌ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ، وَجَدِيدٌ قَدِ اهْتَدَى إِلَيْهِ، وَقَدْ يتردَّدُ بَيْنَ الْجَدِيدِ وَالْقَدِيمِ، فَيذكرُ الرَّأْيَيْنِ من غَيْرِ أن يَرجعَ عَنْ أَوَّلِهِمَا»(١).

ويُمَثِّلُ هَذَا المَذْهَبَ الجَدِيدَ: كِتَابُ «الأمِّ» الَّذِي أَلَّفهُ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ بِمِصْرَ.

○ رُوَاةُ كُتُبِهِ:

رُوَاةُ كُتُبِهِ الْقَدِيمَةِ: رَوَى كُتُبَ الشَّافِعِيِّ الْقَدِيمَةَ أَرْبَعَةٌ، وَهُم: أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو عَلَيٍّ الزَّعْفَرَانِيُّ، والحُسَيْنُ بنُ عَلَيٍّ الْكَرَابِيسِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ.

وَرُوَاةُ كُتُبِهِ الْجَدِيدَةِ: الْمُزَنِيُّ، وَأَبُو يَعْقُوبَ الْبُوَيْطِيُّ، وَالرَّبِيعُ بنُ

= فإِنَّ يدَ الله عَلَى الفُسْطَاطِ. يريدُ: المَدينَةَ الَّتِي فِيهَا مُجْتَمَعُ النَّاسِ. وكلُّ مَدينَةٍ فُسْطَاطٌ.

والفُسْطاطُ: عَلَمُ مَدينَةِ مِصْرَ العَتيقَةِ الَّتِي بَنَاها سيِّدُنا عَمْرو بْن العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حِين افْتَتَحَها، وَكَانَ نائِبُ المُقَوْقَسِ إِذْ ذاكَ مُتَحَصِّنًا فِي المَوْضِعِ المعروفِ الآنَ بقَصْرِ الشَّمْعِ. باختصار من «تاج العروس» للزبيدي (١٩/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣).

(١) «الشَّافِعِيّ» (ص١٢٨، ١٢٩) لأبي زهرة.



سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ صَاحِبُ «الْأُمِّ»، وَالرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ الْجِيزِيُّ، وَحَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى التُّجيبِيُّ.

وَسَمِعَ هُوَ مِنْ: مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ، وَسُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، وَدَاوُدَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، وَمُسْلِمِ بنِ خَالِدٍ الزِّنْجِيِّ، وَأَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيِّ فِي آخَرِينَ(١).

وَأَوَّلُ ثَلَاثَةٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الأَعْلَامِ: (الْمُزَنِيُّ، وَالْبُوَيْطِيُّ، وَالرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ)، هُمُ الَّذِينَ تَصَدَّوْا لِرِوَايَتِهِ وقَامُوا بِهِ، والبَاقُونَ نُقِلَتْ عَنْهُم أَشْيَاءُ مَعْدُودَةٌ، عَلَى تَفَاوُتٍ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ(٢).

قال النَّوويُّ: «فَمَا رَوَاهُ الْبُوَيْطِيُّ وَالرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ وَالْمُزَنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ مُقَدَّمٌ - عِنْدَ أَصْحَابِنَا - عَلَى مَا رَوَاهُ الرَّبِيعُ الجيزي وَحَرْمَلَةُ»(٣).

○ بَعْضُ مَا ذُكِرَ فِي سَبَبِ تَغْيِيرِ بَعْضِ مَذْهَبِهِ بِمِصْرَ:

الْأَصْلُ فِي تَغْيِيرِ بَعْضِ مَذْهَبِهِ بِمِصْرَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ فِي بَغْدَادَ، هُوَ

---

(١) «منازل الأئمة الأربعة» (ص٢٠٤). (٢) «مغني المحتاج» (١/ ١٠٨).

(٣) «المجموع» (١/ ٦٨)، و«روضة الطالبين» (١١/ ١١٢)، كلاهما للنووي، وَقَالَ بعدها: «كَذَا نَقَلَهُ الْخَطابِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا عَن أَصْحَابِنَا، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْبُوَيْطِيَّ، وَزِدْتُهُ أَنَا لِكَوْنِهِ أَجَلَّ مَنِ الرَّبِيعِ، وَأَقْدَمَ مِنَ الْمُزَنِيِّ، وَأَخَصَّ بِالشَّافِعِيِّ مِنْهُ». وينظر: مقدمة «معالم السنن» للخطابي (١/ ٤)، ونص كلامه: «وَكَذَلِكَ تجد أصحاب الشَّافِعِيّ إِنَّمَا يعولون فِي مذهبه عَلَى رواية المزني والربيع بن سليمان المرادي فإذا جاءت رواية حرملة والجيزي وأمثالهما لم يلتفتوا إليها ولم يعتدوا بهَا فِي أقاويله». و«فتاوي ابن الصلاح» (١/ ٦٤)، ونص كلامه: «فَمَا رَوَاهُ الْمُزنِيّ أَو الرّبيع الْمرَادِي مقدم عِنْدَ أَصْحَابنَا عَلَى مَا حَكَاهُ الإِمَام أَبُو سُلَيْمَان الْخطابِيّ عَنْهُم عَلَى مَا رَوَاهُ حَرْمَلَة أَبُو الرّبيع الجيزي وأشباههما، مِمَّن لَمْ يَكُنْ قوي الْأَخْذ عَن الشَّافِعِيّ».

مَا نَقَلْنَاهُ عَن الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ أَبِي زَهْرَةَ آنفًا، حِينَ قَالَ: «رَأى فِي مِصْرَ مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ رَآهُ مِنْ قَبْلُ، . . . » إلخ.

وَكَانَتْ هُنَاكَ مَدْرستَانِ: مَدْرَسَةُ أَهْلِ الرَّأْيِ = تَلامِذَةُ الإِمَام أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَدْرَسَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ = تَلامِذَةُ الإِمَامِ مَالِكٍ، وما بَيْنَهُمَا مِنَ التَّنَافُرِ، بَلْ وأحيانًا التَّنَاحرِ، فأَحَاطَ عِلْمًا بالمَدْرَستَينِ، وَخرجَ بِمَدْرَسَةٍ جَدِيدَةٍ جمعَتْ بَيْنَهُمَا، عُلُوٌّ فِي الْمُنَاظَرَةِ وَالْجَدَلِ، وَعُلُوٌّ فِي الِاسْتِدْلَالِ بِالْأَثَرِ.

وَتَغَيُّرُ الِاجْتِهَادِ وَارِدٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَقَدِ اشْتُهِرَ عَنِ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ سِوَى الشَّافِعِيِّ أَنَّهُمْ رُوِيَ عَنْهُم فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ قَولَانِ، بَلْ وَعِدَّة أَقْوَالٍ، وَأَشْهَرُهُمْ فِي ذَلِكَ الإِمَامُ أَحْمَد رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا سَيأْتِي بيَانُهُ.

أَمَّا مَا قِيْلَ فِي «الْوَافِي بِالْوَفَيَاتِ» مِنْ أنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: «إِنَّمَا رَجعتُ إِلَى أقْوَالِي الْجَدِيدَةِ؛ لِأَنِّي لمَّا دَخلَتُ مِصْرَ بَلغَنِي: أَنَّ بِالْمَغْرِبِ قلنْسُوَةً مِنْ قَلَانِسِ مَالِكٍ يُسْتَسْقَى بِهَا الْغَيْثُ، فَخِفْتُ أَنْ يتمَادَى الزَّمَانُ، وَيعْتَقدَ فِيهِ مَا اعْتقدَ فِي الْمَسِيحِ؛ فَأَظْهَرتُ خِلَافَهُ؛ لِيَعلَمَ النَّاس أَنَّهُ إِمَامٌ مُجْتَهِدٌ يُخطِئُ وَيُصِيبُ. وَهَذَا مَقْصِدٌ صَالِحٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[(١)].

وَمَا فِي «تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ» مِنْ قَوْلِ محَمَّدِ بنِ الْحَكَمِ (ت٢٦٨هـ): «لَمْ يَزَلِ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ بِقَوْلِ مَالِكٍ وَلَا يخالفُهُ، إِلَّا كَمَا يُخَالِفُه بَعْضُ أَصْحَابِهِ، حَتَّى أَكْثَرِ فتيَان عَلَيْهِ، فَحَمَلهُ ذَلِكَ عَلَى مَا وَضَعهُ عَلَى مَالِكٍ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ كَانَ الدَّهْرُ كُلُّهُ إِذَا سُئِلَ عَن شَيْءٍ قَالَ: هَذَا قَوْلُ الْأُسْتَاذِ»[(٢)].

فَكُلُّ هَذَا لَا يَصِحُّ؛ لأنَّ مقَامَ الْمُجْتَهِدِ لَا يظنُّ بِهِ أَنَّهُ يَرْجعُ عَنْ

---

(١) «الوافي بالوفيات» (٢/ ١٢٥).

(٢) «ترتيب المدارك» (١/ ٢٢٤).

قَوْلِهِ لِمِثْلِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ، لَا سِيَّمَا الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ «نَاصِرُ السُّنَّةِ». وَاللهُ أَعْلَمُ.

○ الكُتُبُ الَّتِي أَلَّفَهَا الشَّافِعِيُّ فِي بَغْدَادَ وَمِصْرَ:

أَلَّفَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عدَدًا كَبِيرًا منَ الْكُتُبِ الَّتِي دوَّنَ فِيهَا الْمَسَائِلَ، الَّتِي لَا يَسْتَغنِي عَنْهَا الْمُسْلِمُونَ فِي حَيَاتِهِمْ، وَكَانَ لِكُلِّ بِيئَةٍ عَاشَ فِيهَا مُعْطياتها الَّتِي تَأَثَّرَ بِهَا فِي بَعْضِ آرائهِ.

وَغَيْرُ صَحِيحٍ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ غيَّرَ مَذْهَبَهُ عمَّا كَانَ عَلَيْهِ فِي الْعِرَاقِ حِينَمَا أَتَى إِلَى مِصْرَ، وَلَكِن يُمْكِنُ أَنْ يقَالَ: أَنَّهُ غيَّرَ اجْتِهَادَهُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ مَع تَغَيُّرِ المُعْطيَاتِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِيهَا مِصْرُ عَنِ الْعِرَاقِ، وَذَلِكَ من **حَيْثِيَّتَيْنِ**:

الأَوَّلَى: اخْتِلَافٌ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْوَاقِعِ.

الثَّانيةُ: اخْتِلَافٌ مِنْ حَيْثُ أَدِلَّة جَدِيدَة وَجَدَهَا عِنْدَ عُلَمَاءِ مِصْرَ، أَوِ اسْتِنْبَاطَاتٌ جَدِيدَة بناءً عَلَى تَجَدُّدِ الِاجْتِهَادِ فِي ذَاتِ مَسَائِل اجْتَهَدَ فِيهَا، وَهُوَ فِي بَغْدَادَ، ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ فِيهَا.

وَيُمْكِنُنَا تَلْخِيصُ الكُتُبِ الَّتِي أَلَّفَهَا فِي المَرْحَلَتَينِ فِيمَا يَلِي:

١ ـ كِتَابُ «الحُجَّةِ»:

وَهُوَ كِتَابٌ فِي فُرُوعِ الفِقْه، وَقَدْ حَملَ عَنْهُ هَذَا الكِتَابَ أَرْبَعَةٌ، وهم كَمَا قَالَ: الشَّيْخُ مُحيي الدِّينِ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَيَرْوِيهِ عَنْهُ أَرْبَعَةٌ مِنْ جِلَّةِ أَصْحَابِهِ وَهُمْ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَالزَّعْفَرَانِيُّ، وَالْكَرَابِيسِيُّ»[1].

وَهَذَا الْكِتَابُ سَمَّاهُ الشَّافِعِيُّ «الْكِتَابَ الْبَغْدَادِيُّ»، وَسَمَاهُ بـ«الْحُجَّة»

---

(١) «المجموع» (١/ ٩).

تِلْمِيذُهُ الزَّعْفَرَانِيُّ، وَالرَّاجِحُ أنَّ الإِمَامَ لَمْ يُسَمِّ أيًّا مِنْ كُتُبِه بِاسْمٍ مُعينٍ، وسُمِّي هَذَا الْكِتَابُ بـ«الْحُجَّة»؛ لأنَّ مُعْظَمَهُ كَانَ رِدًّا عَلَى أَهْلِ الرَّأْيِ.

رَوَى الْبُوَيْطِيُّ (ت٢٣١هـ) عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: «اجْتَمَعَ عليَّ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، فَسَأَلُونِي أن أَضَعَ عَلَى كِتَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَقُلْتُ: لَا أَعْرِفُ قَوْلَهُمْ حَتَّى أَنْظُر فِي كُتُبِهِمْ، فَأَمَرتُ فَكُتِبَ لِي كُتُبُ مُحَمدِ بنِ الْحَسَنِ، فَنَظرتُ فِيهَا سَنَةً حَتَّى حَفِظْتهَا، ثمَّ وَضَعْتُ كِتَابِي الْبَغْدَادِيّ».

يَعْنِي: كِتَابَ «الحُجَّة»، كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَوَالِي التَّأْسِيسِ»[١].

وَيرَى الدكتُور عَبْد الْغَنِيِّ الدّقر أَنَّهُ أَوَّلُ كِتَابٍ أَلَّفَهُ بِالْعِرَاقِ، عَلَى قَوْلِ مَنْ يَرَى: أَنَّهُ أَلَّفَ «الرِّسَالَةَ» بِمَكَّةَ، أمّا عَلَى الْقَوْلِ الآخرِ: فَيَكُونُ قَدْ أَلَّفَ «الرِّسَالَةَ» أوَّلًا، ثمَّ «الْحُجَّةَ»[٢].

٢ ـ «الْمَبْسُوطُ»:

وَهُوَ كِتَابٌ أَلَّفهُ الشَّافِعِيُّ فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ، وَرَوَاهُ عَنْهُ الرَّبِيعُ عَلَى مَذْهَبِهِ الْجَدِيدِ، وَرَوَاهُ عَنْهُ الزَّعْفَرَانِيُّ عَلَى مَذْهَبِهِ الْقَدِيمِ، وَقَدْ روى الزَّعْفَرَانِيُّ «الْمَبْسُوط» عَنِ الشَّافِعِيِّ عَلَى تَرْتِيبِ مَا رَوَاهُ الرَّبِيعُ ـ وَفِيهِ خِلافٌ يَسِيرٌ ـ وَلَيْسَ يَرْغَبُ النَّاسُ فِيهِ، وَلَا يَعْمَلُونَ عَلَيْهِ، وإِنَّمَا يَعْمَلُ الْفُقَهَاءِ عَلَى مَا رَوَاهُ الرَّبِيعُ[٣].

قَالَ ابْنُ النَّدِيم: «وَلَهُ مِنَ الْكُتُبِ كِتَابُ «الْمَبْسُوطِ فِي الْفِقْهِ»، رَوَاهُ عَنْهُ الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ وَالزَّعْفَرَانِيُّ، وَيَحْتَوِيَ هَذَا الْكِتَابُ عَلَى: كِتَابِ

---

(١) «توالي التأسيس» (ص١٤٧).
(٢) «الإمام الشَّافِعِيّ» (ص٣١٠) للدقر.
(٣) «الفهرست» (ص٢٦١).

الطَّهَارَةِ، كِتَابِ الصَّلَاةِ، كِتَابِ الزَّكَاةِ، كِتَابِ الصِّيَامِ، كِتَابِ الْحَجِّ، كِتَابِ الِاعْتِكَافِ. . .»[١].

وَهَلِ «الْمَبْسُوطُ» هُوَ كِتَابُ «الْحُجَّةِ» فِي مَذْهَبِهِ الْقَدِيمِ، أَو كِتَابُ «الْأُمِّ» فِي مَذْهَبِهِ الْجَدِيدِ، أَو هُوَ كِتَابٌ آخَر غَيْر هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ؟

فَيَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ كِتَابَ «الْمَبْسُوطِ» غَيْر كِتَابِ «الْحُجَّة»، وَغَيْر كِتَابِ «الْأُمِّ»[٢].

يقولُ الرَّبِيعُ: «أَلَّفَ الشَّافِعِيُّ هَذَا الْكِتَابَ - يعنِي: الْمَبْسُوطَ - حِفْظًا، لَمْ يَكُنْ مَعَهُ كِتَابٌ»[٣].

٣ - كِتَابُ «الْأُمِّ»:

وَهُوَ الْكِتَابُ الَّذِي أَلَّفَهُ الشَّافِعِيُّ بِمِصْرَ مَا بَيْنَ سَنَة (٢٠٠هـ) إِلَى (٢٠٤هـ)، وَهُوَ الَّذِي يمثِّلُ مَذْهبَهُ الْجَدِيد، وَهُوَ امْتِدَادٌ لِكِتَابِ «الْحُجَّةِ»، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَجَعَ فِيهِ عَن بَعْضِ الْمَسَائِلِ.

وَيَحْتَوِي هَذَا الكِتَابُ عَلَى ثلاثَةٍ وَأَرْبَعِينَ كِتَابًا فقهيًّا بِعنَاوِينَ مُخْتلفَةٍ[٤]، و(١٢٥٥) مسْأَلَةٍ دُونَ المَسَائِلِ الْمُكَرَّرَةِ.

---

(١) «الفهرست» (ص٢٦٠).

(٢) «القديم والجديد من أقوال الإمام الشَّافِعِيّ» (ص٥٦).

(٣) «توالي التأسيس» (ص٧٨).

(٤) قَالَ الدكتور محمد يوسف موسى فِي «الرسالة للإمام الشَّافِعِيّ» (ص١٦، ١٧): «وهذا يدلنا عَلَى أن تسمية هَذِهِ المجموعة الفقهية الكبرى بِهَذَا الاسم ليست للشَّافِعِيِّ، وأن كل مَا احتوته من الكتب والرسائل منسوبًا إليه، هو من كتابته أَو إملائه عَلَى تلاميذه بمصر، وعلى رأسهم الربيع بن سليمان المرادي. . . وأن الَّذِي سمى هَذَا المجموع الضخم الَّذِي جَاءَ فِي سبعة أجزاء كبار، هو الربيع بن سليمان نفسه عَلَى مَا نرى».

فَعَنِ الرَّبِيعِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: «أَقَامَ الشَّافِعِيُّ هَاهُنَا ـ (يَعْنِي: بِمِصْرَ) ـ أَرْبَعَ سِنِينَ، فَأَمْلَى ألفًا وَخَمْسَمِائَةِ وَرَقَةٍ، وَخرجَ كِتَابُ «الْأُمِّ» أَلْفَي وَرَقَةٍ، وَكِتَاب السُّنَنِ وَأَشْيَاءَ كَثِيرَةَ، كُلّهَا فِي مدَّةِ أَرْبَع سِنِينَ»(١).

شُبْهَةٌ وَالرَّدُّ عَلَيْهَا:

ذَهَبَ بَعْضُ الْمُعَاصِرِينَ إِلَى أَنَّ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ لَمْ يُؤَلِّفْ هَذِهِ الْكُتُبَ، وَذَلِكَ بِنَاءً عَلَى شُبَهٍ لَا سَنَد لهَا من دَلِيلٍ، ولا أَثَارَة عَلَيْهَا مِنْ عِلْمٍ.

وَقَدْ عَلِمْنَا يقينًا مِنْ خِلَالِ عَمِلنَا فِي مجَالِ التَّحْقِيقِ، وَمُتَابَعَة مناهجِهِ، أَنَّهُ يجبُ التَّمَهُّلُ فِي الْحُكْمِ عَلَى نِسْبَةِ الْكِتَابِ أَو نَفْيِهِ، لمَا يترتبُ عَلَى ذَلِكَ مِن طَوَامٍّ أَقَلّهَا تَشْتِيتُ الْعَوَّامِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ الْمُبْتَدِئِينَ، وَتَشْكِيكهمْ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَلَّفَ الشَّافِعِيُّ كُتُبًا كَثِيرَةً، بَعْضهَا كَتَبَهُ بِنفْسِهِ، وَقَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ، أَو قَرءُوهُ عَلَيْهِ، وَبَعْضهَا أَمْلَاهُ إمْلَاءً، وَإِحْصَاءُ هَذِهِ الْكُتُبِ عَسِيرٌ، وَقَدْ فُقِدَ كَثِيرٌ مِنْهَا.

فَأَلَّفَ فِي مَكَّةَ، وَأَلَّفَ فِي بَغْدَادَ، وَأَلَّفَ فِي مِصْرَ.

والَّذِي فِي أَيْدِي العُلَمَاءِ مِنْ كُتُبِهِ الآنَ مَا أَلَّفَهُ فِي مِصْرَ، وَهُوَ كِتَاب «الأُمِّ» الَّذِي جَمَعَ فِيهِ الرَّبِيعُ بَعْض كُتُبِ الشَّافِعِيِّ، وَسَمَّاهُ بِهَذَا الِاسْمِ، بَعْدَ أَنْ سَمعَ مِنْهُ هَذِهِ الْكُتُبَ، وَمَا فَاتَهُ سَمَاعهُ بَيَّنَ ذَلِكَ، وَمَا وَجدهُ بِخَطِّ الشَّافِعِيِّ وَلَمْ يَسْمَعْهُ بيَّنَهُ أَيْضًا، كَمَا يَعلَمُ ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ ممَّن يَقْرءُونَ كِتَابَ «الْأُمِّ»، وكِتَابَ «اخْتِلَافِ الْحَدِيثَ» وَقَدْ طُبعَ بِمَطْبَعَةِ بُولَاقَ بِحَاشِيَةِ الْجُزْءِ السَّابعِ مِنَ الْأُمِّ.

---

(١) «مناقب الشَّافِعِيّ» (٢/ ٢٩١).

وكِتَاب «الرِّسَالَةِ» وَهُمَا ممَّا رَوَى الرَّبِيعُ عَنِ الشَّافِعِيِّ منفَصِلَينِ، وَلَمْ يُدْخلْهُمَا فِي كِتَابِ «الْأُمِّ».

وَلِمُنَاسَبَةِ الْكَلَامِ عَنْ كُتُبِ الشَّافِعِيِّ، وَكِتَابِ الْأُمِّ خَاصَّةً، يجدرُ بِنَا أنْ نَقُولَ كَلِمَةً فِيمَا أَثَارَهُ صَدِيقُنَا الْأَدِيبُ الْكَبِير الدكتور زَكِي مُبَارَك[1]، حَوْلَ كِتَابِ «الْأُمِّ» منذُ بِضْعَةِ أَعْوَام، فَقَدْ تَعَرَّضَ للجَدلِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، عَن غَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَا دِرَاسَةٍ مِنْهُ لِكُتُبِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَطُرُقِ تَأْلِيفِهِمْ، ثمَّ طُرُق رِوَايَةِ الْمُتَأَخِّرِينَ عَنْهُم لمَا سَمِعُوهُ، فَأَشبهتْ عَلَيْهِ بَعْضُ الْكَلِمَاتِ فِي «الْأُمِّ» فَظَنَّهَا دَلِيلًا على أنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يُؤَلِّفْ هَذِهِ الكُتُبَ[2].

---

(١) «زكي مبارك»: هو الأستاذ الأديب المتفنن زكي بن عبد السلام بن مبارك: من كبار الكتّاب المعاصرين. امتاز بأسلوب خاص فِي كثير ممَّا كتب. وله شعر، فِي بعضه جودة وتجديد. وولد فِي قرية (سنتريس) بمنوفية مصر، وتعلم فِي الأزهر، وأحرز لقب (دكتور) فِي الآداب، من الجامعة المصرية، واطلع عَلَى الأدب الفرنسي فِي فرنسة، واشتغل بالتدريس بمصر. وانتدب للعمل مدرّسًا فِي بغداد. وعاد إِلَى مصر، فعين مفتشًا بوزارة المعارف. ونشر مؤلفاته فِي فترات مختلفة. وَكَانَ فِي أعوامه الأخيرة يوالي نشر فصول من مذكراته وذكرياته فِي فنون من الأدب والتاريخ الحديث، تحت عنوان (الحديث ذو شجون)، وكانت وفاته فِي القاهرة سنة (١٩٥٣م)، ودفن فِي «سنتريس» بالمنوفية.
له نحو ثلاثين كتابًا، مِنْهَا: «النثر الفني فِي القرن الرابع» (ط) جزان، و«البدائع» (ط) مقالات فِي الأدب والإصلاح، و«ابن أبي ربيعة وشعره» (ط)، و«التصوف الإسلامي» (ط)، و«ألحان الخلود» (ط)، ديوان شعره، و«ليلى المريضة فِي العراق» (ط) ثلاثة أجزاء، و«الأسمار والأحاديث» (ط). ولفاضل خلف: «زكي مبارك» (ط) فِي سيرته وكتبه. وورد اسمه عَلَى بعض كتبه (محمد زكي مبارك). «الأعلام» للزركلي (٣/ ٤٧)، وله ترجمة فِي «معجم الشعراء العرب».

(٢) يقول الشيخ أَبُو زهرة فِي كتابه «الشَّافِعِيّ» (ص١٧٢): «وهذا الفرض مردود لإجماع العُلَمَاء عَلَى نسبة الأم إِلَى الشَّافِعِيّ». وَقَالَ قبلها (ص١٦٣): «ولم =

وَاسْتَنَدَ إِلَى كَلِمَةٍ رَوَاهَا أَبُو طَالِبٍ الْمَكِّيُّ (ت٣٨٦هـ) فِي أَخْذِهِ الرَّبِيع بَعْدَ مَوتِهِ فَادَّعَاهُ لِنَفْسِهِ[١].

ثُمَّ جَادَلَ الدكتُورُ زَكِي مُبَارك (ت١٩٥٣م) فِي هَذَا جِدَالًا شَدِيدًا، وَأَلَّفَ فِيهِ كتابًا صَغِيرًا[٢]، أَحْسَنُ مَا فِيهِ أَنَّهُ مكتُوبٌ بِقَلَمٍ كَاتِبٍ بَلِيغٍ، وَالْحُجَج عَلَى نَقَضَ كِتَابه متوافرَةٌ فِي كُتُبِ الشَّافِعِيِّ نَفْسِهَا.

وَلَوْ صَدَقَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ لارْتَفَعَتِ الثِّقَةُ بِكُلِّ كُتُبِ الْعُلَمَاءِ، بَلْ لارْتَفعتِ الثِّقَةً بِهَؤُلَاءِ العُلَمَاء أَنْفُسِهِمْ، وَقَدْ رَوَوْا لنَا الْعِلْمَ وَالسُّنَّةَ، بِأَسَانِيدِهِمْ الصَّحِيحَةِ الْمَوْثُوقِ بِهَا، بَعْدَ أَنْ نَقدَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ سِيَرَ الرُّوَاةِ وتَرَاجمهم، وَنَفَوْا رِوَايَةَ كُلِّ مَنْ حَامَتْ حَوْلَ صِدْقِهِ أَو عَدْله شُبْهَةٌ، وَالرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ مِنْ ثِقَاتِ الرُّوَاةِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ[٣]، وهَذِهِ الرِّوَايَةُ فِيهَا

= يشذ عَن الإجماع أحد». ثم تكلم عَن «قوت القلوب» وَمَا ورد فيه. فلينظر.
وَقَدْ تولى جماعة من المحققين الرد عَلَى الأستاذ زكي مبارك مِنْهُم: المحقق الكبير الأستاذ السيد أحمد صقر فِي دراسته العلمية وتحقيقه لكتاب «مناقب الشَّافِعِيّ» للبَيْهَقِيِّ، والشيخ حسين والي فِي مجلة «نور الإسلام» (٤/ ٦٥٧ ـ ٦٨٨)، ود. خليل ملا خاطر فِي مقدمة تحقيقه «مناقب الشَّافِعِيّ» لابن كثير (ص٣٣ ـ ٤٨).

(١) فِي كتابه «قوت القلوب» (٢/ ٣٨١)، حيث قَالَ ـ وعنه أَبُو حامد الغزالي فِي «الإحياء» (٢/ ١٨٨): «... وأخمل البويطي رَحِمَهُ اللَّهُ نفسه واعتزل عَن الناس بـ«البويطة» من سواد مصر، وصنف كتاب «الأم»، الَّذِي ينسب الآن إِلَى الربيع بن سليمان ويعرف به، وإنما هو جمع البويطي لم يذكر نفسه فِيهِ، وأخرجه إِلَى الربيع فزاد فِيهِ، وأظهره وسمعه منه». انتهى. وتبعهما حاجي خليفة فِي «كشف الظنون» (٢/ ١٢٨٥، ١٣٩٧).

(٢) عنوانه: «إصلاح أشنع خطأ فِي تاريخ التشريع الإسلامي ـ كتاب «الأم» لم يؤلفه الشَّافِعِيّ، وإنما ألفه البويطي، وتصرف فِيهِ الربيع بن سليمان».

(٣) قَالَ الخليلي فِي «الإرشاد»: «ثقة متفق عليه، والمزني ـ مَع جلالته ـ استعان =

تُهْمَةٌ لَهُ بِالتَّلْبِيسِ وَالْكَذِبِ، وَهُوَ أَرْفَع قَدْرًا وَأَوْثَق أَمَانَةً مِنْ أَنْ نَظُنَّ بِهِ أَنَّهُ يختلسُ كِتَابًا أَلَّفَهُ الْبُوَيْطِيُّ، ثُمَّ يَنْسِبهُ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ يَكْذِبُ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي كُلِّ مَا يروى أَنَّهُ من تَأْلِيفِ الشَّافِعِيِّ، بَلْ لَوْ صَحَّ عَنْهُ بَعْضُ هَذَا كَانَ من أَكْذَبِ الْوَضَّاعِينَ وأَجْرَئهم عَلَى الْفِرْيَةِ!! وَحَاشَ للهِ أَنْ يَكُونَ الرَّبِيعُ إِلَّا ثِقَةً أَمِينًا.

= بما فاته عَن الشَّافِعِيّ «بكتاب الربيع»». قَالَ ابْنُ أبي حاتم فِي كتاب «الجرح والتعديل»: «سمعنا مِنْهُ وَهُوَ صدوق، وسئل أبي عَنْهُ فَقَالَ: صدوق». قَالَ أَبُو سَعِيْدٍ بْن يُوْنُسَ وأَبُو بكر الخطيب: «ثقة». وقَالَ الدارقطني: ثِقَةٌ. قَالَ النسائي: «لا بأس به». وحسبك برجل يقول: «كُلُّ مُحَدِّثٌ حَدَّثَ بِمِصْرَ بَعْدَ ابْنِ وَهْبٍ كُنْتُ مُسْتَمْلِيَهُ». وذكره ابنُ حِبَّان فِي كتاب «الثقات».

قال السبكي: «الثقة الثبت فِيمَا يرويهِ، حَتَّى لقد تعَارض هُوَ وَأَبُو إِبْرَاهِيم المزنى في رِوَايَة، فَقدم الْأَصْحَاب رِوَايَته، مَع علو قدر أَبى إِبْرَاهِيم علمًا ودينًا وجلالة وموافقة مَا رَوَاهُ للقواعد». انتهى.

وكان يونس بن عبد الأعلى سيئ الرأي به. قَالَ أَبُو عمر الكندي: لم يتقن السماع من ابن وهب. وَقَالَ مسلمة: «كان من كبار أصحاب الشَّافِعِيّ ينتمي إِلَى مراد وَكَانَ يوصف بغفلة شديدة وَهُوَ ثقة».

قَالَ ابْنُ عبد البر: كانت الرحلة فِي كُتُب الشَّافِعِيّ إليه، وكانت فِيهِ سلامة وغَفْلة، ولم يكن قائمًا بالفقه. قَالَ الذَّهَبِيُّ: «قلت: كَانَ الرَّبِيع أعرف من المُزَنِيّ بالحديث، وَكَانَ المُزَنِيّ أعرف بالفِقْه مِنْهُ بكثير حَتَّى كَانَ هَذَا لَا يعرف إلّا الحديث، وهذا لَا يعرف إلا الفقه».

قلت: غاية مَا يقال ومحصله أَنَّهُ لَيْسَ يبلغ درجة الحفاظ المتقنين، بما لَا يخرج بِهِ عَن درجة الثقات، وليس هَذَا بضائره، وهو حال من انشغل بالفقه، واعتمده الأئمة المحققون فِي رواية أمهات كتب الشَّافِعِيّ بلا خلاف منهم، وكان الناس عيال عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

«تهذيب الكمال» للمزي (٩/ ٨٩)، و«إكمال تهذيب الكمال» لمغلطاي (٤/ ٣٤٠)، و«ذيل ديوان الضعفاء للذهبي» (ص٣٣)، و«سير الأعلام» (١٢/ ٥٨٨).

وَقَدْ رَدَّ مثْل هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَبُو الْحُسَيْنِ الرَّازِيُّ الْحَافِظُ مُحْمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٣٤٧هـ)، وَهُوَ وَالِدُ الْحَافِظِ تَمَّامِ الرَّازِيِّ، فَقَالَ[١]: «هَذَا لَا يُقْبَلُ، بَلِ الْبُوَيْطِيُّ كَانَ يَقُولُ: الرَّبِيعُ أَثْبَتُ فِي الشَّافِعِيِّ منِّي. وَقَدْ سَمِعَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ كُتُبَ الشَّافِعِيِّ كُلَّهَا مِنَ الرَّبِيعِ قبلَ مَوْتِ الْبُوَيْطِيِّ بِأَرْبَعِ سِنِينَ».

انظر: «التَّهْذِيبَ» للحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ (٣/ ٢٤٦).

وَقَدْ يَظُنُّ بَعْضُ الْقَارِئِينَ أَنِّي أَقْسُو فِي الرَّدِّ عَلَى الدكتُور، وَمعَاذ الله أن أَقْصدَ إِلَى ذَلِكَ، وَهُوَ الأخ الصَّادِقُ الْودّ، وَلَكِن مَاذَا أَصْنَعُ؟ وَهُوَ يَرْمِي أَوْثَقَ رُوَاةِ كُتُبِ الشَّافِعِيِّ ـ الرَّبِيع الْمُرَادِيّ ـ بِالْكَذِبِ عَلَى الشَّافِعِيِّ، ثمَّ ينتصرُ لرَأْيِهِ، وَيُسْرِفَ فِي ذَلِكَ، ويخونهُ قَلَمُهُ، حَتَّى ينقُل عَنِ «الأُمِّ»

---

(١) وَهُوَ فِي معرض ردّه عَلَى الثقة المسند أبي يزيد القراطيسي يوسف بن يزيد (ت٢٨٧هـ)، الَّذِي قَالَ: «سماع الربيع بن سليمان من الشَّافِعِيّ لَيْسَ بالثبت، وإنما أخذ أكثر الكتب من آل البويطي بعد موت البويطي».

قال ذهبي العصر المعلمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «التنكيل» (١/ ٤٦٥): «وقول القراطيسي: لَيْسَ بالثبت، إنَّمَا مفاده: نفي أَنْ يَكُونَ غاية فِي الثبت، ويفهم من ذَلِكَ أَنَّهُ ثبت فِي الجملة... ويوضح ذَلِكَ هنا مَا بعده: وحاصله أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ للربيع فِي بعض مسموعاته من الشَّافِعِيّ أصول خاصة محفوظة عنده؛ لأنه إنَّمَا أخذ أكثر الكتب من ورثة البويطي. وهذا تشدد من أبي يزيد فِي غير محله؛ فَقَدْ يكون للربيع أصول خاصة محفوظة عنده، وَلَا يمنعه ذَلِكَ من أخذ غيرها من ورثة البويطي ليحفظها، وعلى فرض أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ ببعض الكتب أصول خاصة، وإنما كَانَ سماع الربيع لها ثابت وَقَدْ عرف الكتب وأتقنها، فإذا وثق بأنها لم تزل محفوظة فِي بيت البويطي حق الحفظ حتى أخذها، فأي شيء فِي ذلك؟... وكان عُمر القراطيسي حين مات الشَّافِعِيّ ثماني عشرة سنة ولم يأخذ عَن الشَّافِعِيّ، وإنما رآه رؤية؛ فلا خبرة لَهُ بما سمعه الربيع وإنما بني عَلَى الحدس كَمَا سلف». انتهى.



نقلًا غَيْر صَحِيحٍ، يَنْتَهِي بهِ إِلَى أنْ يَرمِي الشَّافِعِيَّ نَفْسَهُ بِالْكَذِبِ!! فَيَزْعُمُ فِي كِتَابِهِ أن عِبَارَةَ «أَخْبَرَنَا» لَا تَدُلُّ عَلَى السَّمَاعِ فِي الرِّوَايَةِ، وَأَنَّ الإخبَارُ مَعْنَاه أَحْيَانًا: النَّقْل وَالرَّأْيَ[1]، ثمَّ ينقلُ عَنِ «الْأُمِّ» أنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ فِي (١/ ١١٧): «أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ»، وَيقُولُ: «إِنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يَلْقَ هُشَيْمًا، فَقَدْ تُوُفِّيَ هُشَيْمٌ بِبَغْدَادَ سَنَةَ (١٨٣هـ)، والشَّافِعِيُّ إِنَّمَا دَخَلَ إِلَى بَغْدَادَ سَنَةَ (١٩٥هـ)».

وَأَصْلُ هَذَا الِاسْتِدْرَاك للسِّرَاجِ الْبُلْقِينِيِّ، وَهُوَ مَذْكُورٌ بِحَاشِيَةِ

---

(١) فإن قيل: أليس روي عَن الحسن البصري أَنَّهُ كَانَ يقول: حَدَّثَنَا أَبُو هريرة، ويعني: حدَّث أهل بلدنا، فلم لَا يحمل عَلَيْهِ هنا «أخبرنا»؟ لَا سيما، مَع تَصْرِيحِ أَيُّوبَ وَبَهْزِ بْنِ أَسَدٍ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَأَحْمَدَ وَأَبِي زُرْعَةَ وَأَبِي حَاتِمٍ وَابْنِ الْمَدِينِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِي وَالْبَزَّارِ وَالْخَطِيبِ وَغَيْرِهِمْ، بِأَنَّ الحسن لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بَلْ قَالَ يُونُسُ: أَنَّهُ مَا رَآهُ قَطُّ؟

قلتُ: هَذَا نادر، والنادر لَا حكم لَهُ، ومع ندورته فَقَدْ قَالُوا: إن لَمْ يَكُنْ دليل قاطع عَلَى أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة، لم يجز أن يصار إليه. بل قَالُوا ـ وهو المعتمد ـ: لَا يجوز تأوله عَلَى معنى: حدث أهل بلدنا، فهذا تكلف، وَلَا شاهد لَهُ فِي الواقع، وذُكر لَهُ مثال عَن الحسن البصري أَنَّهُ قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو هريرة). وَلَا يصح، إنَّمَا هو غلط من بعض الرواة عَن الحسن، حسبوه سمع مِنْهُ، فأبدلوا (عن) بـ(حدثنا). ولما قِيلَ لِأَبِي زُرْعَةَ: فَمَنْ قَالَ عَنْهُ: ثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: يُخْطِئُ. ونحوه: قَوْلُ أَبِي حَاتِمٍ، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَبِيعَةَ بْنَ كُلْثُومٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: ثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ يَعْمَلْ رَبِيعَةُ شَيْئًا، لِمَ يَسْمَعِ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئًا.

وَقَوْلُ سَالِمِ الْخَيَّاطِ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْحَسَنِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، مِمَّا يُبَيِّنُ ضَعْفَ سَالِمٍ؛ فَإِنَّ حَاصِلَ هَذَا كُلِّهِ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنِ الْحَسَنِ التَّصْرِيحُ بِالتَّحْدِيثِ، وَذَلِكَ مَحْمُولٌ مِنْ رَاوِيهِ عَلَى الْخَطَأِ أَو غَيْرِهِ». وهذا هو المعتمد فِي هَذَا الباب.

«الاقتراح» (ص٢١)، و«نكت الزركشي عَلَى المقدمة» (٢/ ١١٠)، و«فتح المغيث» للسخاوي (٢/ ١٦١)، و«تحرير علوم الحديث» للجديع (ص١٣٤).

«الْأُمِّ»، وَلَكِن تَعْلِيقًا، وَذَلِكَ أَن يروي الرَّجُلُ عَمَّنْ لَمْ يَلْقِهِ مِنَ الشُّيُوخِ شَيْئًا، فيذكُرُ اسْمَهُ فَقَطْ عَلَى تَقْدِيرِ «قَالَ»، أَو يقُولُ صَرِيحًا: «قَالَ فُلَانٌ». وَلَيْسَ بِهَذَا بَأْسٌ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ معرُوفٌ مَشْهُورٌ، وَلَا مَطْعَنَ عَلَى الرَّاوِي بِهِ. ولِذَلِكَ بَيَّنَ الْبُلْقِينِيُّ الأَمْرَ، فَإِنَّ لِكَلَامِهِ بَقِيَّة حَذفهَا الدكتُور، وَهِيَ: «فَلِكَونهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ يقُولُ بِالتَّعْلِيقِ: هُشَيْمٌ، يعنِي: قَالَ هُشَيْمٌ». وَلَكِن الدكتُور زَكي مُبارَك فَاتَه مَعْنَى هَذَا عِنْدَ عُلَمَاءِ الْمُصْطَلَحِ، فَحَذَفَهُ.

ثُمَّ زَادَ فِيمَا نقلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ كَلِمةَ «أَخْبَرَنَا»[(١)]؛ لِيُؤيِّد بِهَا رَأيهُ

---

(١) نعم؛ جَاءَ فِي كتاب «الأم»، المطبوع، فِي مواضع كثيرة تصريح الربيع عَن الشَّافِعِيّ بقوله: «أَخْبَرَنَا هشيم».
ولكن وجدنا أن الإمام البيهقي فِي «المعرفة»، و«السنن الكبرى»، والحافظ ابن الأثير فِي «شرح مسند الشَّافِعِيّ» ينقلان الأثر بذاته، لَكِن بعبارة «فيما بلغه عَن هشيم» أو نحوها، ومن ذَلِكَ:
١ ـ قال فِي «الأم» (١/ ١٦٦): «الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيّ، قَالَ: **أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ**، عَن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَن عَبْدِ الرَّحِيم، عَنْ زَاذَانَ، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِتِسْعِ سُوَرٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ».
قَالَ البَيْهَقِيُّ فِي «المعرفة» (٤/ ٨٥) (ح٥٥٥١): «الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا **بَلَغَهُ عَن هُشَيْم**، عَن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَن عَبْدِ الرَّحِيم، عَن زَاذَانَ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ «يُوتِرُ بِثَلَاثٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِتِسْعِ سُوَرٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ»».
قَالَ ابْنُ الأثير (٢/ ٢٥٨): «وَقَدْ أخرج الشَّافِعِيّ رضي الله عنه فِيمَا **بلغه عَن هشيم**، عَن عبد الملك بن أبي سليمان، عَن عبد الرحيم، عَن زاذان أن عليًّا كَانَ يوتر بثلاث يقرأ فِي كل ركعة بتسع سور من المفصل».
٢ ـ قَالَ فِي الأم (٧/ ١٧٨): «أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيّ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَن يُونُسَ عَن الْحَسَنِ أَنَّ عَلِيًّا ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ خَمْسَ رَكَعَاتٍ».
قَالَ البَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٣/ ٤٥٩) (ح٦٣٢٧): «الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ **حِكَايَةً**، عَن هُشَيْمٍ، عَن يُونُسَ، عَن الْحَسَنِ بِذَلِكَ». =

= وَقَالَ فِي «المعرفة» (٥/ ١٥١) (ح٧١٢٧): الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ **فِيمَا بَلَغَهُ عَن هُشَيْم**، عَن يُونُسَ، عَن الْحَسَنِ، أَنَّ عَلِيًّا، «صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ».

وَقَالَ ابْنُ الأثير فِي «شرح المسند» (٢/ ٣٢٤): «قد أخرج الشَّافِعِيّ فِيمَا **بلغه عَن هشيم**، عَن يونس، عَن الحسن، أن عليًّا صلى فِي كسوف الشمس خمس ركعات وأربع سجدات».

٣ ـ قَالَ فِي «الأم» (٧/ ١٨٥): «أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيّ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَن أَبِي عُثْمَانَ عَن ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ ابْتَاعَ مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ إنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ طَعَامٍ».

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «المعرفة» (٨/ ١١٨) ح (١١٣٤٢): «الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا **بَلَغَهُ عَن هُشَيْم**، عَن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَن أَبِي عُثْمَانَ، عَن ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ طَعَامٍ».

قَالَ ابْنُ الأثير (٤/ ٧٦): «وَقَدْ أخرج الشَّافِعِيّ رضي الله عنه فِيمَا **بلغه عَن هشيم**، عَن سليمان التيمي، عَن أبي عثمان، عَن ابن مسعود قَالَ: «من ابتاع مصراة فهو بالخيار إن شاء ردها وصاعًا من طعام».».

٤ ـ قَالَ فِي «الأم» (٧/ ١٨٥): «أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيّ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ وَحَفْصٌ وَغَيْرُهُمَا عَن الْحَجَّاجِ عَن ابْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَن أَبِيهِ أَنَّهُ بَاعَ عَلِيًّا رضي الله عنه دِرْعًا مَنْسُوجَةً بِالذَّهَبِ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ إِلَى الْعَطَاءِ».

قال فِي «المعرفة» (٨/ ١٩٨) (ح١١٦٣٥): «الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا **بَلَغَهُ، عَن هُشَيْم، وَحَفْصٍ**، عَن الْحَجَّاجِ، عَن ابْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَن أَبِيهِ: أَنَّهُ بَاعَ عَلِيًّا دِرْعًا مَنْسُوجَةً بِذَهَبٍ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ إِلَى الْعَطَاءِ».

قَالَ ابْنُ الأثير (٤/ ١٥٠): «وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: **بلغه عَن هشيم** وحفص، عَن الحجاج، عَن ابن عمرو بن حريث، عَن أبيه: «أنه باع عليًّا رضي الله عنه درعًا منسوجة بذهب بأربعة آلاف درهم إِلَى العطاء».

٥ ـ قَالَ فِي «الأم» (٧/ ١٨٠): «أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيّ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَن مَنْصُورٍ =

= عَن الْحَسَنِ عَن عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ فِيمَنْ أَصَابَ بَيْضَ نَعَامٍ قَالَ: يَضْرِبُ بِقَدْرِهِنَّ نُوقًا...».

ال فِي «السنن الكبرى» (٥/ ٣٤١) (ح١٠٠٢٦): «الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ **حِكَايَةً عَن هُشَيْم**، عَن مَنْصُورٍ، عَن الْحَسَنِ، عَن عَلِيٍّ فِيمَنْ أَصَابَ بَيْضَ نَعَام»، قَالَ: «يَضْرِبُ بِقَدْرِهِنَّ نُوقًا...».

وَقَالَ فِي «المعرفة» (٧/ ٤٦٦) (ح١٠٧٢٠): «الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ **فِيمَا بَلَغَهُ عَن هُشَيْم**، عَن مَنْصُورٍ، عَن الْحَسَنِ، عَن عَلِيٍّ، فِيمَنْ أَصَابَ بِيض نَعَام»، قَالَ: «يَضْرِبُ بِقَدْرِهِنَّ نُوقًا».

قَالَ ابْنُ الأثير (٣/ ٣٩٢): «قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِيمَا **بلغه عَن هشيم**، عَن منصور، عَن الحسن، عَن علي «فيمن أصاب بيض نعام، قَالَ: يضرب بقدرهن نوقًا...».

٦ ـ وفي «الأم» (٧/ ١٧٢): «أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيّ، قَالَ: **أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ**، عَنْ خَالِدٍ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ: فِي التَّيَمُّمِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ».

قَالَ البَيْهَقِيُّ فِي «المعرفة» (٢/ ٢٥) (ح١٦١٥): «الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، **فِيمَا لَمْ يُسْمَعُ مِنْهُ بَلَاغًا، عَن هُشَيْم**، عَن خَالِدٍ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي التَّيَمُّم: «ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ»».

قَالَ ابْنُ الأثير (١/ ٢٩٥): «وأخرج الشَّافِعِيّ أَيْضًا: فِي كتاب علي وعبد الله ـ **بلاغًا ـ عَن هشيم**، عَن خالد، عَن أبي إسحاق، أن عليًّا قَالَ: فِي التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين».

٧ ـ قَالَ فِي «الأم» (٧/ ١٧٥): (قَالَ الشَّافِعِيُّ) **أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ** عَن أَصْحَابِهِ عَن أَبِي إِسْحَاقَ عَن أَبِي الْخَلِيلِ عَن عَلِيٍّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَك ظَلَمْت نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَجَّهْت وَجْهِي...».

قال البيهقي فِي «المعرفة» (٢/ ٣٤٥) (ح٢٩٩١): «الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، **فِيمَا بَلَغَهُ عَن هُشَيْم**، عَن بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، عَن أَبِي الْخَلِيلِ، عَن عَلِيٍّ: «كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ»». =

الَّذِي اندَفعَ فِي الاحْتجَاجِ لَهُ»[١]انتهى بنصه من كلام الشيخ شاكر.

وَقَالَ الدُّكتُور مُحَمَّد يوسُف مُوسَى: «وَقَدْ كَانَ (أَي: الرَّبِيع بن سُلَيْمَانَ) أَمِينًا جِدَّ أَمِينٍ فِي كُلِّ مَا أَثْبَتَهُ فِيهِ، فإنَّ الَّذِي يرجعُ إِلَى هَذَا الْكِتَابِ: يَعْلَمُ أَنَّهُ بَيَّنَ مَا سَمِعَهُ بِنَفْسِهِ من الإِمَامِ، وَمَا وَجَدَهُ مَكْتُوبًا بِخَطِّهِ، كَمَا بَيَّنَ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ بِنَفْسِهِ، بَلْ أَخَذَهُ مِنْ غَيْرِهِ بَعْدَ أن يثقَ بِأَنَّهُ للإِمَامِ حَقًّا»[٢].

= وَقَالَ فِي «السنن الكبرى» (٢/ ٥٠) عقب حديث (٢٣٤٦): «وَقَدْ حَكَاهُ الشَّافِعِيّ، عَن **هُشَيْم مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ**، عَن بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، عَن أَبِي الْخَلِيلِ، عَن عَلِيٍّ».

قَالَ ابْنُ الأثير (١/ ٥٣٨): «قَالَ الربيع: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ **فيما بلغه عَن هشيم**، عَن بعض أصحابه، عَن أبي إسحاق، عَن أبي الخليل، عَن علي، كَانَ إِذَا افتتح الصلاة قَالَ: «لا إله إلا أنت سبحانك، ظلمت نفسي؛ فاغفر لي أَنَّهُ لَا يغفر الذنوب إلا أنت، وجهت وجهي» وذكر إِلَى قوله: «من المسلمين».».

وهناك مواضع أخر تركنا ذكرها خشية الطول.

وهذا يجلي لنا حقيقة نستطيع الجزم بِهَا، وهي أن قوله: «أَخْبَرَنَا هشيم»، خطأ من النساخ أَو الكُتَّاب، لَا من الربيع نفسه، بدليل أن البيهقي يسند عَنْهُ بعبارة البلاغ ونحوها، وكذا الإمام ابن الأثير ـ كما سبق بيانه فِي اول الحاشية. وفوق كل ذي علم عليم.

(١) انظر: مقدمة «الرسالة»، بتحقيق: أحمد محمد شاكر.

(٢) «الرسالة للإمام الشَّافِعِيّ» (ص١٧).

قلت: ومن أمثلة ذَلِكَ: قَول الرَّبِيعُ فِي «الأم» (١/ ١٣٣): إِلَى هَا هُنَا انْتَهَى سَمَاعِي مِنْ الْبُوَيْطِيِّ». قَالَ فِي (١/ ١٤٨): «أَنَا شَكَكْت». وقَالَ (١/ ١٨٩): «هَذَا الْبَيْتُ الْأَخِيرُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ». وقَالَ فِي (١/ ٣١٩): «لَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ الشَّافِعِيّ وَإِنَّمَا أَقْرَؤُهُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ»، وَقَالَ فِي (٢/ ١٢): «أَظُنُّ مَكَانَ مُسِنَّةٍ تَبِيعٌ، وَهَذَا خَطَأٌ مِنْ الْكَاتِبِ؛ لأنَّ آخِرَ الْكَلَامِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَبِيعٌ». وقَالَ فِي (٢/ ٥٠): «قَالَ أَبُو يَعْقُوبَ: وَزَكَاةُ الزَّرْعِ عَلَى بَائِعِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ =

قُلْتُ: إِنَّ الْفَاحِصَ لِكَلَامِ الشَّافِعِيِّ، الْخَبِيرَ بِأُسْلُوبِهِ وَمَنْهَجِهِ يَجِدُ تَوَافقًا وَاضِحًا بَيْنَ الْأُسْلُوبِ، وَالْمُفْرَدَاتِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي كُلِّ مَا نُسِبَ إِلَى الشَّافِعِيِّ مِنْ كُتُبٍ.

لا سيَّمَا، والرَّبيعُ يقُولُ ـ كمَا فِي «تَوَالِي التَّأسِيسِ» (ص٨٣) ـ: «أقامَ الشَّافِعِيَّ هَاهنَا ـ أي: فِي مِصْرَ ـ أَرْبع سَنِينَ، فَأمْلَى ألفًا وَخَمْسمِائَةٍ وَرْقَه، وخرَجَ كِتَابُ «الأُمِّ» أَلْفَي وَرَقَة».

وأيضًا: من رَاجَعَ عِبَارَاتِ الشَّافِعِيِّ فِي الْمَوْضُوعِ الْوَاحِدِ يجدُ تَماثلَ الْعِبَارَاتِ فِي الْكُتُبِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ تَقْرِيبًا، وَقَدِ اتَّضَحَ لنَا هَذَا جَلِيًّا، وَنَحْنُ نُوثِقُ نُصُوصَ «الرِّسَالَةِ» مِنْ كُتُبِ الشَّافِعِيِّ الْأُخْرَى.

هَذَا فَضْلًا عَنْ كُتُبِ الشَّافِعِيِّينَ الْمُسْنَدَةِ، وَأَهَمُّهَا كُتُب الإِمَام الْبَيْهَقِيُّ الَّتِي نقلَ فِيهَا عِبَارَاتٍ كَثِيرَةً عَن الشَّافِعِيِّ تُثْبِتُ بِلَا رَيْبٍ أَنَّ كِتَابَ «الأُمِّ» مِنْ إِنْشَاءِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَأَنَّ فَضْلَ تَلَامِيذَهُ يَرْجِعُ إِلَى اخْتِصَارِهَا أَو رِوَايَتِهَا.

ومِمَّنْ ذَهَبَ مَذْهبَ الشَّيْخ شَاكِر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا التَّفْصِيلِ الْعَلَّامَةُ محمَّد أَبُو زهْرَةَ، وَلَهُ فِي هَذَا كَلَامٌ جَيِّدٌ[1].

= بَيْعُ الزَّرْعِ فِي قَوْلِ مَنْ يُجِيزُ بَيْعَ الزَّرْعِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَبْيَضَّ». وقَالَ فِي (٢/ ١٣١): «هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا غَلَطٌ؛ لأَنَّ الشَّافِعِيّ يَقُولُ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُحْرِمَةِ وَلَا الْمُحْرِمِ». قَالَ (٤/ ١١٢): «أَخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا غَلَطًا مِنْ الْكَاتِبِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقْرَأْ عَلَى الشَّافِعِيّ، وَلَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ».

وأمثلة هَذَا كثيرة، وفيها يتضح إتقانه فِي النقل، ونسبة الأقوال، فيفصل مَا كَانَ مِنْهُ، وما كَانَ من البويطي، وَمَا كَانَ عَن الإمام: ما سمعه وَمَا كتبه عَنْهُ عَلَى المعرفة، وما كَانَ خطأ فِي النقل ـ كما يظهر ـ، فكَيْفَ بعد هَذَا كله يتهم؟

(١) انظره في: «الشَّافِعِيّ» (ص١٤٨، ١٤٩).

وَيُسَمَّى هَذَا الْكِتَابُ «الْأُمُّ» أَيْضًا «الْمَبْسُوط»، وَيُعْرف كَذَلِكَ بِكِتَابِ «الرَّبِيعِ»[١].

٤ ـ «السُّنَنُ بِرِوَايَةِ حَرْمَلَةَ التّجيبِيِّ»:

قَالَ الإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وللشَّافِعِيِّ كِتَابٌ يُسَمَّى كِتَابُ «السُّنَنِ» يَشْتملُ عَلَى هَذِهِ الْكُتُبِ، وَفِيهِ زِيَادَاتٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ وَالْمَسَائِلِ، رَوَاهُ عَنْهُ: حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ، وَأَبُو إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلُ بنُ يَحْيى الْمُزَنِيُّ ـ رَحِمَهُمُ الله ـ وَرَوَى أَيْضًا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى من الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ الَّتِي رَوَاهَا الرَّبِيعُ عِدَّةَ كُتُبٍ، وفِي رِوَايَتِهِ زِيَادَاتٌ»[٢].

٥ ـ كِتَابُ «اخْتِلَافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا»:

وَقَدْ جَمَعَ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْمَسَائِلَ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا عليُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَهلَ الْعِرَاقِ، وَيُسْمَّى هَذَا الْكِتَابُ بكِتَابِ: «مَا خَالَفَ الْعِرَاقِيُّونَ عَليًّا وَعَبدَ اللهِ».

٦ ـ كِتَابُ «اخْتِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ـ رَحِمَهُمَا اللهُ ـ»:

هَذَا الْكِتَابُ فِي الْأَصْلِ من تَأْلِيفِ أَبِي يُوسُفَ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ الثَّانِي، وَأَخَذَهُ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ الْأَوَّل، ثُمَّ جَاءَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فأَخَذَهُ عَن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَن ـ رَحِمَهُمُ اللهُ ـ وأَعَادَ النَّظَرَ فِيهِ وأَضَافَ إِلَيْهِ اجْتهَادَاتِهِ الَّتِي رَجَّحَ بِهَا بَيْنَ الْأَقْوَالِ أَحْيَانًا، أَو يَخْتَلِفُ مَعَهُمْ جَمِيعًا بِرأْيِهِ الْمُسْتَقِلِّ، وَيُسْمَّى أَيْضًا بـ«اخْتِلَافِ الْعِرَاقِيِّينَ».

---

(١) «القديم والجديد من أقوال الإمام الشَّافِعِيّ» (ص٥٦ وَمَا بعدها) لمحمد الرستاقي.

(٢) «مناقب الشَّافِعِيّ» (١/ ٢٥٥). وهذا الكتاب مطبوع بدار المعرفة، بيروت، فِي مجلد واحد، برواية أبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي الحنفي عَن خاله إسماعيل بن يحيى المزني تلميذ الشَّافِعِيّ، عناية: عبد المعطي أمين قلعجي.

٧ ـ كِتَابُ «اخْتِلَافِ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ ـ رَحِمَهُمَا اللهُ ـ»:

وَقَدْ أَمْلَى هَذَا الْكِتَابَ عَلَى تِلْمِيذِهِ الرَّبِيعِ بن سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيِّ، وَبَيَّنَ فِي هَذَا الْمُصَنَّفِ مَا وَقَعَ فِيهِ الإِمَامُ مَالِكٌ ـ في نَظَرِهِ ـ مِنَ اضْطِرَابٍ فِي الِاسْتِدْلَالِ بِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ، وَنَاقَشَ الْمَسَائِلَ الْفِقْهِيَّةَ الْمَبْنِيَّةَ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «إِنَّمَا وَضَعَ الْكُتُبَ عَلَى مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أن بِالْأَنْدَلُسِ قَلَنْسُوَةً لمَالِكٍ يُسْتَسْقَى بِهَا، وَكَانَ يقالُ لَهُم: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فيقُولُونَ: قَالَ مَالِكٌ، فقَالَ الشَّافِعِيُّ: إنَّ مَالِكًا بَشَرٌ يُخْطِئُ، فَدَعَاهُ ذَلِكَ إِلَى تَصْنِيفِ الْكِتَابِ فِي اخْتِلَافِهِ مَعَهُ، وَكَانَ يَقُولُ: اسْتَخرتُ اللهَ فِي ذَلِكَ سَنَةً»(١).

٨ ـ كِتَابُ «الرَّدِّ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ رَحِمَهُ اللهُ»:

أَلَّفَهُ الإِمَامُ ردًّا عَلَى شَيْخِهِ بِالْعِرَاقِ مُحَمَّدِ بنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ الْأَوَّلِ، وَعَلَى مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ عمُومًا، وَقَدْ نَاقَشَ فِيهِ شيخَهُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، وَرَدّ بِمَا فُتحَ عَلَيْهِ فِيهَا من خِلَالِ النَّظَرِ فِي الْأَدِلَّةِ، وَدَافَعَ فِيهِ عَن فقْهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَثْبتَ الْفَرْقَ بَيْنَ قَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَقَوْلِ مَالِكٍ، حَيْثُ خَالَفَ مَالِكٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فِي أَشْيَاءَ ثُمَّ نَجِدُ مُحَمَّدَ بنَ الْحَسَن يَنْسِبُ قَولَهُ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

٩ ـ كِتَابُ «سِيَرِ الأَوْزَاعِيِّ»:

ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ عَنِ الْحَاكِمِ مِن طَرِيقِ عَمْرِو بنِ خَالِدٍ، قَالَ: «جَاءَنِي الشَّافِعِيُّ فَأَخَذَ مِنِّي كِتَابَ مُوسَى بنِ أَعْيُنٍ، وَهُوَ كِتَاب «اخْتِلَافِ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ»، قَالَ البَيْهَقِيُّ: هُوَ كِتَابٌ مِنَ السِّيَرِ أَصْلُهُ لأَبِي حَنِيفَةَ فَردَّ عَلَيْهِ فِيهِ الْأَوْزَاعِيُّ، فردَّ أَبُو يوسُفَ عَلَى الْأَوْزَاعِيِّ وردِّه عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ، فأخذهُ الشَّافِعِيُّ وَرَدَّ عَلَى أَبِي يُوسُفَ رَدَّهُ عَلَى الْأَوْزَاعِيِّ، وَهُوَ الْكِتَابُ

---

(١) «توالي التأسيس» (ص١٤٧، ١٤٨).

الْمَعْرُوفُ بـ«سِيَرِ الأَوْزَاعِيِّ»»[١].

١٠ ـ كِتَابُ «الرِّسَالَةِ»:

وَقَدْ أَلَّفَ الشَّافِعِيُّ كِتَابَ الرِّسَالَةِ مَرتَينِ: إِحْدَاهُمَا بِالْعِرَاقِ، وَهِيَ «الرِّسَالَةُ الْقَدِيمَةُ». وَالثَّانِيَة بِمِصْرَ وَهِيَ «الرِّسَالَةُ الْجَدِيدَةُ»، وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهِمَا فِي مَوْضِعِ الْحَدِيثِ عَنِ الرِّسَالَةِ من هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ.

١١ ـ كِتَابُ «إِبطَالِ الاِسْتِحْسَانِ»:

وَقَدْ نَاقشَ الشَّافِعِيُّ الإِمَامَ أَبا حَنِيفَةَ وَمَنْ تبعَهُ فِي قَوْلِهِمْ بِحُجِّيَّةِ الاِسْتِحْسَانِ، وَبَيَّنَ فِيهَا رَأْيهُ بِالْحُجَجِ، وَقَدْ تَطرَّقَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا فِي كِتَابه «الرِّسَالَةِ»، وَسَيأتي تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي محلِّهِ.

١٢ ـ كِتَابُ «جمَاعِ العِلْمِ»:

أَلَّفَهُ الإِمَامُ بَعْدَ تَصْنِيفِ كِتَابِ «الرِّسَالَةِ الْجَدِيدَةِ» بِمِصْرَ؛ لأنَّه أَحَالَ فِي «جمَاعِ الْعِلْمِ» عَلَى كِتَابِ الرِّسَالَةِ فِي أَكْثَر مِنْ مَوْضِعٍ، مِنْهَا: فِي الرَّدِّ عَلَى مُنكِرِي حُجِّيَّةِ خَبرِ الْوَاحِدِ.

١٣ ـ «كِتَابُ بَيَانِ الفَرْضِ»:

وَقَدْ تَطرَّقَ فِيهِ إِلَى الْفُرُوضِ الْأَرْبَعَةِ: الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ.

١٤ ـ كِتَابُ «صِفَةِ الأمْرِ والنَّهي»:

وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي هَذَا الْكِتَابِ عَنْ إِفَادَةِ الأَمْرِ الْمُجَرَّدِ عَنِ الْقَرِينَةِ التَّحْرِيم.

١٥ ـ كِتَابُ «اخْتِلَافِ الحَدِيثِ»:

وَقَدْ أَطْلَقَ بَعْضُ العُلَمَاءِ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ: «مُشْكِل الْحَدِيثِ»، و«تَأْوِيل الْحَدِيثِ».

---

(١) «توالي التأسيس» (ص١٥٣).

وَقَدْ تَطَرَّقَ فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي ظَاهِرُهَا التَّعَارُض، فبيَّنَ كَيْفِيَّةَ التَّعَامُلِ مَعَهَا بِالتَّدَرُّجِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهَذَا الْكِتَابُ يُمَثِّلُ مَع كِتَابِ «جمَاع الْعِلْم»، وَكِتَابِ «اخْتِلَافِ مَالِكٍ» خَطًّا وَاحِدًا فِي الدِّفَاعِ عَنِ السُّنَّةِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَا كُتِبَ فِي فنِّ عِلْم مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ، وَسَيأْتِي بَيَانُهُ فِي تَعْلِيقِنَا عَلَى «الرِّسَالَةِ» فِي مَوْضِعِ كَلَامِ الإِمَامِ عَنْ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ.

○ مُصَنَّفَاتٌ نُسِبَتْ إِلَى الشَّافِعِيِّ:

نُسِبَ إِلَى الشَّافِعِيِّ مَجْمُوعةٌ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ، اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا: هَلْ صَنَّفَهَا بِنَفْسِهِ، أَمْ جُمِعَتْ منْ كَلَامِه وَنُسِبَتْ إِلَيْهِ؟ وَهُمَا: «مُسْنَد الشَّافِعِيِّ»، و«أَحْكَام الْقُرْآنِ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ رَدُّنَا عَلَى من زَعَمَ أَنَّهُ لم يُصَنِّفْ كِتَابَ «الْأُمِّ».

○ الْمُعْتَمدُ مِنَ الْمَذْهَبينِ الْقَدِيم والْجَدِيدِ:

الْمَذْهَبُ الْجَدِيدُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ، إِلَّا أنَّ هُنَاكَ مَسَائِلَ مُعيَّنَةً قَدِ اخْتَارَهَا فُقهَاءُ الْمَذْهَبِ مِنَ الْقَدِيمِ، وَرَجَّحُوا الْإِفْتَاءَ بِهَا، وَتَركُوا الْجَدِيدَ فِيهَا، ولقَدْ أَحْصَاهَا بَعْضهُمْ بِأَرْبَعَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً، وَبَعْضهُمْ بِاثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ مَسْأَلةً، وَهِيَ منْشُورَةٌ فِي كُتُبِ الْمَذْهَبِ، وَسَيأْتِي ذِكرُهَا إنْ شَاءَ اللهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: «لا أَجْعَلُ فِي حِلٍّ من رَوَى عَنِّي كِتَابِي الْبَغْدَادِيَّ»(١).

---

(١) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (١/ ٥٤)، و«نهاية المحتاج» للرملي (١/ ١٠٩)، و«البجيرمي عَلَى الخطيب» (١/ ٥٥). ونص ابن حجر: «وَقَدْ رَجَعَ =

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ وَارَه، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قُلْتُ: مَا تَرَى لِي مِنَ الْكُتُبِ أَنْ أَنْظُرَ فِيهَا لِنَفْتَحَ الْآثَارَ، رَأْيِ مَالِكٍ أَو الثَّوْرِيِّ أَو الْأَوْزَاعِيِّ؟ فَقَالَ لِي قَوْلًا أُجِلُّهُمْ أَنْ أَذْكُرَهُ لَكَ. فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالشَّافِعِيِّ فَإِنَّهُ أَكْبَرُهُمْ صَوَابًا، وَأَتْبَعُهُمْ لِلْآثَارِ». قُلْتُ لِأَحْمَدَ: فَمَا تَرَى فِي كُتُبِ الشَّافِعِيِّ الَّتِي عِنْدَ الْعَرَاقِيِّينَ أَحَبُّ إِلَيْكَ، أَو الَّتِي عِنْدَهُمْ بِمِصْرَ؟ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالْكُتُبِ الَّتِي وَضَعَهَا بِمِصْرَ، فَإِنَّهُ وَضَعَ هَذِهِ الْكُتُبَ بِالْعِرَاقِ، وَلَمْ يُحْكِمْهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِصْرَ فَأَحْكَمَ ذَاكَ ثَمَّ». فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَاكَ مِنْ أَحْمَدَ، وَكُنْتُ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ عَزَمْتُ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى الْبَلَدِ، وَتَحدثَ النَّاسُ بِذَلِكَ، تَرَكْتُ ذَلِكَ، وَعَزَمْتُ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى مِصْرَ[1].

= الشَّافِعِيّ عَنْهُ. وقَالَ: لَا أَجْعَلُ فِي حِلٍّ مَنْ رَوَاهُ عَنِّي، وَقَالَ الْإِمَامُ: لَا يَحِلُّ عَدُّ الْقَدِيمِ مِنْ الْمَذْهَبِ. وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ - فِي أَثْنَاءِ كِتَابِ الصَّدَاقِ -: غَيَّرَ الشَّافِعِيّ جَمِيعَ كُتُبِهِ الْقَدِيمَةِ فِي الْجَدِيدِ إِلَّا الصَّدَاقَ، فَإِنَّهُ ضَرَبَ عَلَى مَوَاضِعَ مِنْهُ زَادَ مَوَاضِعَ». انتهى.

قلت: ظاهر عبارة الشَّافِعِيّ المروية عَنْهُ: متروك باتفاق الأصحاب، كما سيأتي تحريره.

ونص الجويني فِي «النهاية» (١/ ٢٩): «وعلى الجملة معتقدي: أن الأقوال القديمة ليست من مذهب الشَّافِعِيّ، حَيْثُ كانت؛ لأنه جزم القول عَلَى مخالفتها فِي الجديد، والمرجوع عَنْهُ لَا يكون مذهبًا للراجع».

ونص الماوردي «الحاوي» (٩/ ٤٥٢): «وَالشَّافِعِيّ غَيَّرَ جَمِيعَ كُتُبِهِ الْقَدِيمَةِ فِي الْجَدِيدِ، وَصَنَّفَهَا ثَانِيَةً إِلَّا الصَّدَاقَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُغَيِّرْهُ فِي الْجَدِيدِ وَلَا أَعَادَ تَصْنِيفَهُ، وَإِنَّمَا ضَرَبَ عَلَى مَوَاضِعَ مِنْهُ وَزَادَ فِي مواضع».

(١) «آداب الشَّافِعِيّ» لابن المنذر (ص٤٥)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (٩/ ٩٧)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥١/ ٣٦٦)، وينظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٥/ ١٤٦).

○ مَعْنَى القَوْلِ وَالأَقْوَالِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ:

الْقَوْلُ وَالْأَقْوَالُ تُطْلَقُ فِي الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ عَلَى مَا قَالَهُ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فَقَطْ، سَوَاء كَانَ هَذَا الْقَوْلُ فِي مَذْهبِهِ الْقَدِيمِ أَمْ فِي مَذْهَبِهِ الْجَدِيدِ، قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ: «فَالأَقْوَالُ للشَّافِعِيِّ»[(١)].

وَتَعَدُّدُ الْأَقْوَالِ عَنِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ لَيْسَ عَيْبًا، فَإِنَّ الْمُجْتَهِدَ قَدْ يتغيَّرُ اجْتِهَادُهُ لأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا: الِاطِّلَاعُ عَلَى دَلِيلٍ لَمْ يَكُنِ اطَّلَعَ عَلَيْهِ، أَو تَرَدُّدُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ لعَدم وضُوحِ الدَّلِيلِ عِنْدَهُ، أَو غَيْر ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ تَعَدُّدِ الأَقْوَالِ للإِمَامِ الْوَاحِدِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَمْ يَنْفَرِدِ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ بِهَذَا، بَلْ حَصَلَ مِثْل هَذَا للإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ[(٢)] وَمَالِكِ بْنِ

---

(١) مقدمة «المجموع» (١/ ١٠١).

(٢) من أمثلة ذَلِكَ، قال شمس الأئمة السرخسي في «المبسوط» (١/ ٤٦): «اخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ هُوَ نَجِسٌ، إِلَّا أَنَّ التَّقْدِيرَ فِيهِ بِالْكَثِيرِ الْفَاحِشِ، وَهُوَ **رِوَايَتُهُ عَن أَبِي حَنِيفَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَرَوَى **الْحَسَنُ عَن أَبِي حَنِيفَةَ** أَنَّهُ نَجِسٌ، لَا يُعْفَى عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ ـ رَحِمَهُ الله تَعَالَى ـ هُوَ **طَاهِرٌ غَيْرُ طَهُورٍ، وَهُوَ رِوَايَةُ زُفَرَ، وَعَافِيَةُ الْقَاضِي عَن أَبِي حَنِيفَةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**».

وَقَالَ أَيْضًا (١٠/ ١٠٢): «ثمَّ اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَاتُ عَن أَبِي حَنِيفَةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ فِيمَنْ يَرِثُ الْمُرْتَدَّ: **فَرَوَى الْحَسَنُ عَن أَبِي حنِيفَةَ** ـ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى ـ أَنَّهُ مَنْ كَانَ وَارِثًا لَهُ وَقْتَ رِدَّتِهِ، وَبَقِيَ إِلَى مَوْتِ الْمُرْتَدِّ، فَإِنَّهُ يَرِثُهُ، وَمَنْ حَدَثَ لَهُ صِفَةُ الْوِرَاثَةِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَرِثُهُ. . .، وفِي **رِوَايَةِ أَبِي يُوسُفَ عَن أَبِي حَنِيفَةَ** ـ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى ـ يُعْتَبَرُ وُجُودُ الْوَارِثِ، وَقْتَ الرِّدَّةِ. ثمَّ لَا يَبْطُلُ اسْتِحْقَاقُهُ بِمَوْتِهِ قَبْلَ مَوْتِ الْمُرْتَدِّ. . . **وَأَمَّا رِوَايَةُ مُحَمَّدٍ عَن أَبِي حَنِيفَةَ** ـ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى ـ، وَهُوَ الْأَصَحُّ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ مَنْ يَكُونُ وَارِثًا لَهُ حِينَ مَاتَ أَو قُتِلَ، سَوَاءٌ كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَ الرِّدَّةِ أَو حَدَثَ بَعْدَهُ؛ لأَنَّ الْحَادِثَ بَعْدَ انْعِقَادِ السَّبَبِ قَبْلَ تَمَامِهِ =

أَنَسٍ(١)، وأَكْثَرَ من ذَلِكَ الإمامُ أَحْمَدُ؛ حتَّى أُثِرَ عَنْهُ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ سِتَةَ عَشَرَ قَوْلًا(٢).

قَالَ السُّبْكِيُّ: «وَقَدْ عَابَ الْقَوْلَيْنِ عَلَى الشَّافِعِيِّ من لَا خَلَاقَ لَهُ، وأتى بِزُخْرُفٍ من الْقَوْلِ زَكاهُ ونمَّقه، والله لَا سوَّاه وَلَا عدَّله، وَذَلِكَ لنقصَانٍ وقصُورٍ، وحَسَدٍ كَامِن فِي الصُّدُورِ، وَقَالَ فِي الْعُلَمَاءِ قَوْلًا كَبِيرًا، وَفَاهَ بألسنةٍ حَدَّادٍ سَتَصْلَى سَعِيرًا... وَنَحْنُ لَا نَحْفُلُ بِكَلمهِ، وَلَا نَقُولُ

= يُجْعَلُ كَالْمَوْجُودِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ السَّبَبِ». وينظر: «المبسوط» (١٠/ ١٠٦)، (١٢/ ١٤٥)، (٢٤/ ١٣٤).

(١) من أمثلته: مَا قَالَهُ ابْنُ عبد البر فِي «الكافي فِي فقه أهل المدينة» (٢/ ١٠٣٠): «ومن أوصى لجماعة وصايا فمات واحد مِنْهُم قبل موت الموصي، فعلم موته أو لم يعلم؟
ففيها ثلاث روايات عَن مالك:
إحداهن: أَنَّهُ يحاص أهل الوصايا بقدر وصياهم علم بموته أو لم يعلم، فما أصابه كَانَ لورثة الموصي وَلَا شيء لورثة الموصي لَهُ.
والروايه الثانية: أَنَّهُ قد بطلت وصيته وَلَا يحاص أهل الوصايا بِهَا علم الموصي بموته أو لم يعلم.
والرواية الثالثة: أنه إن كَانَ عالمًا بِهَا لم يحاص أهل الوصايا بقدرها وإن لَمْ يَكُنْ علم بِهَا حاص أهل الوصايا بها».
وَقَالَ ابْنُ رشد فِي «بداية المجتهد» (١/ ٥٦): «وأما أقل الطهر: فاضطربت فِيهِ الروايات عَن مالك، فروي عَنْهُ عشرة أيام، وروي عَنْهُ ثمانية أيام، وروي عَنْهُ خمسة عشر يومًا وإلى هَذِهِ الرواية مال البغداديون من أصحابه، وبها قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَقِيلَ: سبعة عشر يومًا وَهُوَ أقصى مَا انعقد عَلَيْهِ الإجماع فِيمَا أحسب».

(٢) من أمثلته: قَالَ فِي «المغني» لابن قدامة (٨/ ١٠٦): «اخْتَلَفْت الرِّوَايَاتُ عَن أَبِي عَبْدِ اللهِ فِي عِدَّةِ الأَمَةِ، فَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ، أَنَّهَا شَهْرَانِ... وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، أَنَّ عِدَّتَهَا شَهْرٌ وَنِصْفٌ. نَقَلَهَا الْمَيْمُونِيُّ، وَالْأَثْرَمُ،... والرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ، أَنَّ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ...». وينظر: «الإنصاف» للمرداوي (٩/ ٢٨٦).

بِكَلَامِهِ، وَلَا نَرَى أَن يَشْتَمِلَ مِثْل هَذَا الشَّرْحِ عَلَى مَثل ذَلِكَ الْهَذَيَانِ الَّذِي هُوَ خَيَالٌ طَرَقَ ذَا الْخَيَالِ فِي مِنَامِهِ، ونكتَفِي بِمَا صَنَّفَهُ أَصْحَابُنَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي نُصْرَةِ الْقَوْلَيْنِ، وَنُحِيلُ الْفَطِنَ عَلَى ذِهْنِهِ، وَالْبَلِيدَ عَلَى الْوُقُوفِ عَلَيْهَا»[١].

○ حُكْمُ المَسَائِلِ الَّتِي وَرَدَ عَنِ الإِمَامِ فِيهَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا فِي القَدِيم:

كُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا قَدِيمٌ وَجَدِيدٌ: فَالعَمَلُ عَلَى الْجَدِيدِ، وَلَا يحلُّ عدُّ الْقَدِيمِ حِينَئِذٍ من مَذهبِهِ؛ لرُجُوعِه عَنْهُ.

قال النَّووِيُّ: «كُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا قَوْلَانِ للشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدِيمٌ وَجَدِيدٌ، فَالْجَدِيدُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ؛ لأَنَّ الْقَدِيمَ مَرْجُوعٌ عَنْهُ»[٢].

وَلَيْسَ هَذَا عَلَى إِطْلَاقِهِ كَمَا قَدْ يظنُّ الْبَعْضُ، بَلْ فِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ:

فَإِذَا لَمْ يَنصَّ فِي الْجَدِيدِ عَلَى خِلَافِ مَا فِي الْقَدِيمِ.. فَهُوَ مَذْهَبُهُ.

وَإِنْ كَانَ فِي الْجَدِيدِ قَولَانِ.. فالعَمَلُ بِآخِرِهِمَا، فَإِنْ لَمْ يعلمْ.. فبِمَا رَجَّحَهُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ، فَإِنْ قَالَهُمَا فِي وَقْتٍ، ثمَّ عَمِلَ بِأَحَدِهِمَا.. كَانَ إِبطَالًا للآخرِ عِنْدَ الْمُزَنِيِّ، وَقَالَ غَيْرُهُ: لَا يكُونُ إِبطَالًا بَلْ تَرْجِيحًا. وَاتَّفَقَ ذَلِكَ للشَّافِعِيِّ فِي نَحْوِ سِتَّةَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةٍ.

وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ هَلْ قَالَهُمَا معًا أَو مُرتبًا.. لزمَ الْبَحْث عَن أَرْجَحهمَا بِشَرْطِ الْأَهْلِيَّةِ، فإنْ أَشْكلَ.. تُوُقِّفَ فيه[٣].

---

(١) «الإبهاج» (٣/ ٢١٠). (٢) «المجموع» (١/ ٦٨).
(٣) «النجم الوهاج فِي شرح المنهاج» (١/ ٢١١) للدَّميري.

قال النَّوويُّ: «وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُمُ الْقَدِيمُ لَيسَ مَذْهَبًا للشَّافِعِيِّ أَو مرجُوعًا عَنْهُ أَو لَا فَتْوَى عَلَيْهِ الْمُرَادُ بِهِ قَدِيمٌ نَصَّ فِي الْجَدِيدِ عَلَى خِلَافِهِ، أَمَّا قَدِيمٌ لَمْ يُخَالِفْهُ فِي الْجَدِيدِ أَو لَمْ يَتَعَرَّضْ لِتِلْكَ الْمَسْأَلَةِ فِي الْجَدِيدِ فَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيّ وَاعْتِقَادُهُ وَيُعْمَلُ بهِ وَيُفْتَى عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ قَالَهُ وَلَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ، وَهَذَا النَّوْعُ وَقَعَ مِنْهُ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ سَتَأْتِي فِي مَوَاضِعِهَا إنْ شَاءَ اللهُ، **وَإِنَّمَا أَطْلَقُوا أَنَّ الْقَدِيمَ مَرْجُوعٌ عَنْهُ، وَلَا عَمَلَ عَلَيْهِ؛ لِكَوْنِ غَالبه كَذَلِكَ**»[١].

وَخُلَاصَةُ ذَلِكَ فِي أَرْبعِ نِقَاطٍ[٢]:

١ ـ قَدِيمٌ نصَّ عَلَيْهِ فِي الْجَدِيدِ وَلَمْ يخَالفْهُ، وَقَدِيمٌ سَكَتَ عَنْهُ فَلَمْ يتعرضْ لَهُ فِي الْجَدِيدِ لَا بِالنَّفْيِ وَلَا بِالإِثْبَاتِ، وَقَدِيمٌ أَوْقَفَهُ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَصحَّ فيه: هَذَا كُلُّهُ يُنْسَبُ إِلَى الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَيُمَثِّلُ مَذْهبهُ قَدِيمًا وَجَدِيدًا، فَلَا يجُوزُ تركهُ وَلَا مُخَالفتهُ.

٢ ـ قَدِيمٌ نصَّ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ الْجَدِيدَةِ: فهذا لَيْسَ قديمًا بَلْ هُوَ جَدِيدٌ، فيَكُونُ لَهُ قولَانِ فِي الْجَدِيدِ أَحدُهما نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْقَدِيمِ.

٣ ـ قَدِيمٌ نصَّ عَلَى خِلَافِهِ فِي الْجَدِيدِ، وَلَمْ يعلنْ أَو يُشِرْ إِلَى الرُّجُوعِ عَنْهُ، اخْتلفَ فِي رَدِّهُ أَو قَبُولِهِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ يجُوزُ الْعَمَلُ بهِ وَتَقْلِيدُهُ، وَمَا زَالَ الْأَصْحَابُ يخرِّجُونَ ويفرِّعُونَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ مَا أَعْلَنَ رُجُوعَهُ عَنْهُ فإِنَّهم لَا يذكرُونَهُ، وَلَا يُخَرِّجُونَ عَلَيْهِ وَلَا يفرِّعُونَ.

٤ ـ لَمْ يَضَعِ الشَّافِعِيُّ فِقْهَهُ الْجَدِيدَ كَامِلًا بِمَعْزِلٍ عَن فقهِه الْقَدِيم، وَمَا قَالَهُ فِي مِصْرَ مِنْ آرَاء فَهِيَ مُكَمِّلَةٌ لَا مُنْشِئَةٌ، فَالإِمَامُ لَهُ فقهُه وَاجْتِهَادُهُ الَّذِي

---

(١) «المجموع» (١/ ٦٨).
(٢) «الأسباب الأصولية فِي رجوع الإمام الشَّافِعِيّ عَن بعض آرائه فِي المذهب القديم» (٢٨٧).

دوَّنَهُ فِي كُتُبِهِ بِالْعِرَاقِ، لكنَّه لمَّا أَتَى مِصرَ دَقَّقَ النَّظَرَ فيهَا، وَصَحَّحَ بَعْضَ اجتهَادَاتِهِ، وَاسْتَخْلَصَ مِنْهَا كُتُبَهُ الْجَدِيدَةَ وَأَحْكَمَهَا، وَتَرَكَ الْقَدِيمَةَ بَلْ غَسلَهَا كَمَا وَرَدَ عَنْهُ، حَتَّى قَالَ عَنِ الْقَدِيمِ: لَا أَجْعَلُ فِي حَلٍّ مَنْ رَوَاهُ عَنِّي.

○ مَا يُفْتَى فِيهِ بالقَدِيمِ، وَذِكْرُ الخلَافِ فِيهِ:

اعْتَمَدَ الْأَصْحَابُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ مَجْمُوعَةً مِنَ الْمَسَائِلِ الْإِفْتَاءُ فِيهَا عَلَى الْقَوْلِ الْقَدِيمِ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي عَدِّهَا اخْتِلَافًا بَيِّنًا[1].

---

(١) اختلف العُلَمَاء فِي عد هَذِهِ المسائل، فعدها الجويني (ت٤٧٨هـ) فِي «نهاية المطلب» (١/ ٢٥٨) و(٢/ ٥٩) و(ثلاث مسائل)، وَذَكَرَ ابْنُ الصلاح (ت٦٤٣هـ) عَن أحد العُلَمَاء المتأخرين أن المسائل المستثناة من القديم أربع عشرة مسألة، فذكر الثلاث السابقة وأضاف إليها مَا يتم العدد المذكور، لَكِن ابن الصلاح تعقب هَذَا العدد بزيادة أربعة أخرى، فيكون المجموع عَلَى قوله ثمانية عشر مسألة، وَقَالَ النووي (ت٦٧٦هـ) فِي «المجموع» (١/ ١٤٠): «وَاسْتَثْنَى جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا نَحْوَ عِشْرِينَ مَسْأَلَةً أَو أَكْثَرَ وَقَالُوا يُفْتَى فِيهَا بِالْقَدِيم وَقَدْ يَخْتَلِفُونَ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا»، لكنه لم يعدَّ مِنْهَا سوى تسع عشرة مسألة، فذكر التسعة عشر التي ذكرها ابن الصلاح وزاد عليها واحدة فقط، قَالَ محمد بن سليمان الكردي فِي «الفوائد المدنية فِي بيان اختلاف العُلَمَاء الشَّافِعِيّة» (ص٢٤٨): «الَّذِي ذكره رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (شرح المهذب) ثمانية عشر أخذها عَن ابن الصلاح إلا مسألة واحدة».

لكن الإمام النووي لم يكتف بذكر هَذِهِ التسع عشرة مجتمعة فأضاف فِي أثناء شرح المجموع تسع مسائل أخرى، فيكون المجموع ثمانية وعشرين مسألة.

واعتمد السيوطي فِي «الأشباه والنظائر» (ص٥٤٠) الأربع عشرة مسألة التي أخذها النووي عَن ابن الصلاح، إلا أَنَّهُ استبعد مِنْهَا ثلاث مسائل وأضاف مكانها ثلاثًا أخرى، وذكر محمد بن سليمان الكردي (ت١١٩٤هـ) فِي «الفوائد المدنية» المسائل التسع عشرة التي ذكرها النووي، وزاد عليها ثلاثة أخرى، فيكون المجموع عنده: اثنتين وعشرين مسألة.

وعدّها سليمان البُجَيْرمي (ت١٢٢١هـ) فِي «حاشية البجيرمي عَلَى الخطيب» =

= (١/ ٥٥) اثنتين وعشرين مسألة، إحدى عشرة مسألة مِنْهَا موافقة لما ذكره النووي، وتسع مِنْهَا لم توجد لغيره.
وبهذا يتبين أن مجموع مَا ذكره الجميع من هَذِهِ المسائل (تسع وثلاثون) مسألة بدون تكرار، وهذا يتفق مَع مَا قَالَه محمد بن سليمان الكردي فِي «الفوائد المدنية» (ص٢٥٢): «ولو تتبعت كلام أئمتنا لزادت المسائل عَلَى الثلاثين بكثير».
وَقَدْ نَظَمَ بَعْضُهُمْ بعض هَذِهِ المسائل فَقَالَ:

وَبَعْدُ فَالْحَقُّ الْقَوِيمُ الْمُعْتَبَرْ ... الْمَذْهَبُ الْجَدِيدُ طَيِّبُ الْأَثَرْ
وَالْهَجْرُ لِلْقَدِيمِ حَقًّا قَدْ ثَبَتْ ... إِلَّا مَسَائِلَ قَلِيلَةً أَتَتْ
أَرْبَعَةٌ مَع عَشَرَةٍ بِالسَّنَدِ ... عَن صَاحِبِ الْأَشْبَاهِ خُذْ وَاعْتَمِدِ
وَزِدْتهَا سَبْعًا عَن النَّسَّابَةْ ... السَّيِّدِ الشَّرِيفِ ذِي الْمَهَابَةْ
الْمَسْحُ بِالْأَحْجَارِ غَيْرُ جَائِزْ ... مِنْ خَارِجٍ مُلَوَّثٍ مُجَاوِزْ
وَلَمْسُ جِلْدِ مَحْرَمٍ لَا نَقْضَ بِهِ ... وَقَصُّ نَحْوِ الظُّفْرِ مِنْ مَيْتٍ كُرِهْ
وَإِنْ تَرَى رِجْسًا بِمَاءٍ رَاكِدِ ... وَلَمْ يُنَجِّسْهُ فَلَا تُبَاعِدِ
لِفَائِتٍ سُنَّ الْأَذَانُ يَا فَتَى ... وَلَو بِلَا جَمَاعَةٍ فِيمَا أَتَى
وَوَقْتُ مَغْرِبٍ حَقِيقِيٍّ بَقِي ... مُوَسَّعًا إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ
وَفَضْلُ تَقْدِيمِ الْعَشَا قَدْ زُكِنْ ... وَسُنَّ تَثْوِيبٌ لِصُبْحٍ يَا فَطِنْ
وَفِي أَخِيرَتَيْ صَلَاةٍ قَدْ ذَكَرَهْ ... شَيْءٌ مِنْ الْقُرْآنِ يَا ذَا فَانْتَبِهْ
وَإِنْ نَوَى فَذٌّ جَمَاعَةً يَصِحّ ... وَدَبْغُ جِلْدِ الْمَيْتِ أَكْلًا لَمْ يُبِحْ
وَالْجَهْرُ بِالتَّأْمِينِ لِلْمَأْمُوم فِي ... جَهْرِيَّةٍ يَا صَاحِ سُنَّةٌ قَفِي
وَسُنَّ خَطٌّ لِلْمُصَلِّي إنْ فَقَدْ ... نَحْوَ الْعَصَا مِمَّا عَلَيْهِ يُعْتَمَدْ
وَمَنْ يَمُتْ وَصَوْمُهُ قَدْ عُلِّقَا ... بِذِمَّتِهْ يُصَامُ عَنْهُ مُطْلَقَا
وَشَرْطُ تَحْلِيلٍ مِنَ التَّحَرُّمِ ... لِنَحْوِ تَمْرِيضٍ جَوَازُهُ نُمِي
وَغَرِمُوا شُهُودُنَا إنْ رَجَعُوا ... عَن الْأَدَا لَعَلَّهُمْ يَرْتَدِعُوا
وَصَحَّحُوا شَهَادَةَ الْفَرْعَيْنِ ... فِي نَصِّهِمْ عَلَى كِلَا الْأَصْلَيْنِ
وَأَسْقَطُوا بَيِّنَتَيْ خَصْمَيْنِ ... تَعَارَضَا جَزْمًا بِغَيْرِ مَيْنِ =

عِلْمًا بِأَنَّ الْأَصْحَابَ اخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي اعْتِمَادِ الْمَسَائِلِ الَّتِي يُفْتى فِيهَا بِالْقَدِيمِ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «كُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا قَولَانِ، قَدِيمٌ وَجَدِيدٌ، فالجَدِيدُ أَصَحُّ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى إِلَّا فِي نَحْوِ عِشْرِينَ مَسْأَلَةً أَو أَكْثَرَ يُفْتى فِيهَا عَلَى الْقَدِيمِ عَلَى خِلَافٍ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَئِمَّةِ الْأَصْحَابِ فِي أَكْثَرِهَا، وَذَلِكَ مُفَرَّقٌ فِي مُصَنَّفاتِهِمْ»[1].

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ بَعْدَ أَنَّ ذَكَرَ الْمَسَائِلَ الْأَرْبَع عَشْرَةَ الَّتِي يفتى فِيهَا بِالْقَدِيمِ، ونفَى الِاتِّفَاقَ بَيْنَهُمْ عَلَى الْفَتْوَى بِشَيْءٍ مِنْهَا: «أَنَّ شَيْئًا منْ هَذَا لَا يعرَى عَن خِلَاف بينَ الْأَصْحَابِ فِيهِ، وَلَا شَيْءَ مِنْ هَذِهِ الْمسَائِل اتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّهَا مَسْأَلَةُ خِلَاف بَينَ الْجَدِيدِ وَالْقَدِيم والفُتيَا فِيهَا عَلَى الْقَدِيم، وَلَا مُوَافقَة أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ غيرُهَا يترَكُ فِيهِ الْجَدِيدُ، وَيُفْتِى بهِ عَلَى الْقَدِيم فَلَمْ يسلمْ إِذَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هذَيْن الْحصْرَيْنِ عَنِ الْخِلَافِ فِي طَرَفَيْهِ إِثْبَاتًا وَنَفيًا»[2].

○ السَّبَبُ فِي تَرْجِيحِ قَولِ الشَّافِعِيِّ فِي القَدِيمِ فِي بَعْضِ المَسَائِلِ:

يتَمَثَّلُ السَّبَبُ الْعَامُّ لِتَرْجِيحِ الْأَصْحَابِ الْقَوْلَ الْقَدِيمَ عَلَى الْجَدِيدِ فِي **أَمْرَيْنِ**[3]:

= وَالشَّاهِدَانِ قَدَّمُوهُمَا عَلَى ... شَطْرٍ مَع الْيَمِينِ فِيمَا نُقِلَا
وَلَمْ يُحَلَّفْ دَاخِلٌ قَدْ عَارَضَتْ ... حُجَّتُهُ لِخَارِجٍ فِيمَا ثَبَتْ
وَجَائِزٌ تَزْوِيجُ أُمِّ الْوَلَدِ ... فِي أَرْجَحِ الْقَوْلَيْنِ وَالْمُعْتَمَدِ

انظر: «حاشية البجيرمي عَلَى الخطيب» (١/ ٥٥، ٥٦)

(١) «أدب المفتي والمستفتي» (ص١٢٨).

(٢) «فتاوى ابن الصلاح» (ص٢٢٦).

(٣) انظر: «الأسباب الأصولية فِي رجوع الإمام الشَّافِعِيّ عَن بعض آرائه فِي المذهب القديم» (ص٨٥).

الأَوَّلُ: ظُهُورُ الدَّلِيل فِي (الْقَدِيمِ) عَلَى الدَّلِيلِ فِي (الْجَدِيدِ)، وَظُهُورُ الدَّلِيلُ سَبَبٌ قَوِيٌّ لِتَرْجِيحِ الْقَوْلِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْقَائِلِينَ بِظُهُورِ الدَّلِيلِ فِي الْقَدِيمِ هُمْ مِنْ مُجْتهدِي الْمَذْهَبِ، وَرُبَّمَا جَاوَزَ بَعْضهُمْ هَذِهِ الْمَرْتَبَةَ، فأفتوا بِهَذِهِ الْمَسَائِلِ وَفَتْوَاهُمْ مُعْتمدَةٌ فِي الْمَذْهَبِ.

قال النَّوويُّ: «فَإِذَا عَلِمْتَ حَالَ الْقَدِيم وَوَجَدْنَا أَصْحَابَنَا أَفْتَوْا بِهَذِهِ الْمَسَائِلِ عَلَى الْقَدِيم: حَمَلْنَا ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ أَدَّاهُمُ اجْتِهَادُهُمْ إِلَى الْقَدِيم، لِظُهُورِ دَلِيلِهِ وَهُمْ مُجْتَهِدُونَ فَأَفْتَوْا بِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ نِسْبَتُهُ إِلَى الشَّافِعِيِّ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَنَّهَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَو أَنَّهُ اسْتَثْنَاهَا»[١].

وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ: «وَأَمَّا الْمَسَائِلُ الَّتِي عَدُّوهَا وَجَعَلُوهَا ممَّا يُفْتَى فِيهَا عَلَى الْقَدِيمِ، فَسَبَبُهُ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ لمذْهَبِ الشَّافِعِيِّ بَلَغُوا رُتْبَةَ الِاجْتِهَادِ فِي مذْهَبِهِ، وَرُبَّمَا جَاوَزَهَا بَعْضهُمْ إِلَى التَّحَرِّي فِي أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، فَلَاحَ لهُمْ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ أَنَّ الْقَدِيمَ أَظْهَر دَلِيلًا مِنَ الْجَدِيدِ فَأفتوا بهِ بِنَاءً عَلَى ظُهُورِ الدَّلِيلِ غَيْرَ نَاسِبِينَ ذَلِكَ إِلَى الشَّافِعِيِّ»[٢].

عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ لم يَعُدَّ الْإِفْتَاءِ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ عَلَى الْقَدِيم، بَلْ أَثْبَتَ قَوْلًا آخر فِي الْجَدِيدِ يوافقُ الْقَدِيمَ، قَالَ النَّوَوِيُّ: «وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ الَّتِي ذَكَرَهَا هَذَا الْقَائِلُ لَيْستْ مُتَّفَقًا عَلَيْهَا بَلْ خَالَفَ جَماعَات مِنَ الْأَصْحَابِ فِي بَعْضِهَا أَو أَكْثَرِهَا وَرَجَّحُوا الْجَدِيدَ: وَنَقلَ جَمَاعَاتٌ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا قَوْلًا آخَرَ فِي الْجَدِيدِ يُوَافِقُ الْقَدِيمَ فَيَكُونُ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا

---

(١) «المجموع» (١/ ٦٧).

(٢) ذكره الكردي عَن الإسنوي فِي «الفوائد المدنية» (ص٢٤٨).

الْجَدِيدِ لَا الْقَدِيمِ»[١].

وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ: «عَلَى أن الْمَسَائِلَ الَّتِي عَدُّوهَا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْإِفْتَاءَ فِيهَا عَلَى الْقَدِيم **لأَمْرَينِ**:

الْأَوَّل: أَنَّ الْأَكْثَرَ خَالَفُوا فِي مُعْظَمِهاَ، فَأَفتَوا فِيهَا بِالْقَوْلِ الْمَشْهُورِ بِالْجَدِيدِ.

والثَّانِي: أَنَّ أَكْثَرَهَا فِيهَا قَوْلٌ جَدِيدٌ مُوَافِقٌ للقَدِيمِ، فتَكُونُ الْفَتْوَى عَلَى الْجَدِيدِ لَا عَلَى الْقَدِيمِ»[٢].

وَقَالَ ابْنُ حَجرٍ الهَيْتَمِيُّ: «قَالَ بَعْضُهُمْ: وَقَدْ تُتبِّعَ مَا أُفْتِيَ فِيهِ بِالْقَدِيمِ فَوُجِدَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ فِي الْجَدِيدِ أَيْضًا»[٣].

وَقَدْ تَنَاوَلَ الإِمَامُ صَدْرُ الدِّيْنِ الْمُنَاوِيُّ (ت٨٠٣هـ) هَذِهِ الْمَسَائِلَ بِالدِّرَاسَةِ وَالتَّمْحِيصِ فِي مُصنَّفٍ مُسْتَقلٍّ سَمَّاهُ «فَرِائدُ الْفَوَائِدِ وَتَعَارُضِ الْقَوْلَيْنِ لمُجْتَهِدٍ وَاحِدٍ» وَأَثْبَتَ من خِلَالِ هَذَا الْمُصَنَّفِ **ثَلَاثَة أُمُورٍ**:

الْأَوَّلُ: أنَّ الْمُعْتَمدَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ هُوَ الْجَدِيدُ لَا الْقَدِيمُ.

الثَّانِي: تَنْصِيصُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ عَلَى بَعْضِهَا فِي الْقَدِيم.

الثَّالِثُ: أنَّ بَعْضَ الْمَسَائِلِ عَلَّقَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهَا عَلَى ثُبُوتِ الْحَدِيثِ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ الْجَدِيدَةِ، قَالَ: وَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ فِيهَا فالفَتْوَى عَلَى الْجَدِيدِ.

وَقَالَ فِي آخر بَحْثِهِ: «وَهَذَا آخرُ التِّسْعَةَ عَشَرَ مسْأَلَةً، وَقَدْ وَضحَ لك بِعَوْنِ اللهِ وَتَوْفِيقِهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا وَاحِدَةٌ إِلَّا والفَتْوَى فِيهَا عَلَى الْجَدِيدِ، لكنَّهُ

---

(١) «المجموع» (١/ ٦٧).

(٢) «الفوائد المدنية» (ص٢٤٨) نقلًا عَن «المهمات» للإسنوي.

(٣) «تحفة المحتاج» (١/ ٥٤).

قَدْ يَكُونُ مُوَافقًا للقَدِيم، وَقَدْ لَا يَكُونُ مُوافِقًا للقديم»[١].

وَكَذلِكَ فَعَلَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكُرْدِيُّ، إِلَّا أَنَّهُ تَمَيَّزَ عَنِ الْمُناوِيِّ بِأَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ أَضَافَ إِلَى الْمَسَائِلِ الَّتِي بَحَثَهَا الْمُنَاوِيُّ مَسَائلَ أُخْرَى.

الثَّانِي: أَنَّهُ تَتَبَّعَ نُصُوصَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَأَقْوَالِ الْمُجْتَهِدِينَ وَالْمُحَقِّقِينَ فِي الْمَذْهَبِ، وَلَمْ يَكْتَفِ بِالْإِشَارَاتِ بَلْ نَقَلَ النُّصُوصَ وَرَجَّحَ بَيْنَهَا، وَقَالَ فِي آخرِ بَحْثِهِ: «وَقَدْ عَلِمْتُ ممَّا قَرَّرْتُهُ لك أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا وَاحِدَةٌ إِلَّا وَالفَتْوَى فِيهَا عَلَى الْجَدِيدِ، لكنَّه قَدْ يكُونُ مُوافِقًا للقَدِيم، وَقَدْ يُخَالِفُهُ»[٢].

نَقْلٌ نَفِيسٌ عَن شَيْخِنَا الدُّكتُورِ عَبْدِ العَظِيم الدِّيب يُلَخِّصُ ذَلِكَ:

قَالَ شَيْخُنَا وَأُسْتَاذُنَا الدّكتُور عَبْدُ الْعَظِيم الدِّيب رَحِمَهُ اللَّهُ: «واسْتَثْنَى الْأَصْحَابُ نَحْوَ عِشْرِينَ مَسْأَلَةً أَو أَكْثَرَ، وقالُوا يُفْتَى فِيهَا بِالْقَدِيمِ، وَقَدْ يَخْتلفُونَ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا»[٣].

هَذَا نصُّ كَلَامِ النَّوَوِيِّ[٤]، وَقَدْ عدَّدَ نَحْوَ عِشْرِينَ مَسْأَلَةً، مَع الْخِلَافِ فِي بَعْضِهَا، فَطَالعْهَا إن شِئْتَ، وَلَا دَاعِيَ للإِطَالةِ بِذِكْرِهَا.

وَلَكِن هَلْ تُعَدُّ هَذِهِ الْمَسَائِلُ مِنْ مذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، أَمْ يقَالُ: إنَّ أَصْحَابَ الشَّافِعِيِّ خَالَفُوهُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وعَملُوا فِيهَا بِخِلَافِ مذْهَبِهِ؟ الصَّوَابُ الَّذِي قَالَه الْمُحَقِّقُونَ، وَجَزَمَ بِهِ الْمُتْقِنُونَ مِنَ الْأَصْحَابِ: أنَّ

---

(١) «فرائد الفوائد» (ص١٤٦). (٢) «الفوائد المدنية» (ص٢٤٨).

(٣) أقول: حُقق من هَذِهِ المسائل خمس عشرة مسألة فِي رسالة التخصص (الماجستير) فِي الجامعة الأردنية، للطالب مراد جميل عَلَى الغوانمة، بعنوان: (المسائل المفتى بِهَا عَلَى القديم عِنْدَ الشَّافِعِيّة) دراسة مقارنة، سنة ٢٠٠٤م.

(٤) «المجموع» (١/ ٦٦).

الْعَمَلَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ والفَتْوَى بِالْقَدِيمِ فِيهَا - لَيْسَ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ[(١)].

وَخَالفَ آخَرُونَ حَكَى النَّوَوِيُّ قَوْلَهُمْ بِقَوْلِهِ: «وَقَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ: إِذَا نصَّ الْمُجْتَهِدُ عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِ، لَا يكُونَ رجُوعًا عَنِ الْأَوَّلِ، بَلْ يكُونُ لَهُ قَولَانِ» وَعقَّبَ قائلًا: «قَالَ الْجُمْهُورُ: هَذَا غَلَطٌ؛ لأَنَّهما كَنَصَّيْنِ للشَّارعِ تَعَارَضَا، وَتَعذَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، يعملُ بِالثَّانِي، وَيُتْرَكُ الْأَوَّل، فَإِذَا عَلِمْتَ حَالَ الْقَدِيم، وَوَجَدْنَا أَصْحَابَنَا أَفْتَوْا بِهَذِهِ الْمَسَائِلِ عَلَى الْقَدِيم، حَمَلْنَا ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ أَدَّاهُمُ اجْتِهَادُهُمْ إِلَى الْقَدِيم لظُهورِ دَلِيلِهِ، وَهُمْ مُجْتهدُونَ، فَأَفتَوْا بِهِ، وَلَا يلْزَمُ من ذَلِكَ نِسْبَتُهُ إِلَى الشَّافِعِيِّ، وَلَمْ يقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَنَّهَا مذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، قَالَ ابْنُ الصَّلاحِ: فَيَكُونُ اخْتِيَارُ أَحَدِهِمْ للقَدِيم فِيهَا مِنْ قبيلِ اخْتِيَار مَذْهَبِ غَيْر الشَّافِعِيِّ إِذَا أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ ذَا اجْتهَادٍ اتَّبعَ اجْتِهَادَهُ»[(٢)].

---

(١) قَالَ ابْنُ الصلاح فِي «أدب المفتي والمستفتي» (ص١٢٩): «وفي هَذَا إشعار بأن عَلَيْهِ الفتوى، فصاروا إِلَى ذَلِكَ فِي ذَلِكَ مَع أن القديم لم يبق قولًا للشَّافِعِيِّ لرجوعه عَنْهُ، فيكون اختيارهم إذن للقديم فِيهَا من قبل مَا ذكرناه من اختيار أحدهم مذهب غير الشَّافِعِيّ إِذَا أداه اجتهاده إِلَيْهِ كَمَا سبق، وبل أولى لكون القديم قد كَانَ قولًا لَهُ منصوصًا، ويلتحق بِذَلِكَ مَا اختار أحدهم القول المخرج عَلَى القول المنصوص، أو اختار من القولين اللذين رجح الشَّافِعِيّ أحدهما غير مَا رجحه، وبل أولى من القول القديم».

(٢) مقدمة «المجموع» (١/ ٦٧) (بتصرف). وانظر: «القديم والجديد من أقوال الإمام الشَّافِعِيّ» (ص١١٠).
وَقَالَ الخطيب الشربيني فِي «مغني المحتاج» (١/ ١٠٩، ١١٠): «وَنَبَّهَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ هُنَا عَلَى شَيْئَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّ إفْتَاءَ الْأَصْحَابِ بِالْقَدِيمِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ اجْتِهَادَهُمْ أَدَّاهُمْ إِلَى الْقَدِيمِ لِظُهُورِ دَلِيلِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ نِسْبَتُهُ إِلَى =

وكُلُّ هَذَا إِذَا لَمْ يُعَضد القدِيمَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، لَا معَارضَ لَهُ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يكُونُ مَذْهَبًا للشَّافعِيِّ؛ عَمَلًا بِقَوْلِهِ: «إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ، فهُو مَذْهَبِي». بَلْ قَدْ رَأَيْنا بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ لَا يُسَلِّمُ بِأَنَّ هَذِهِ مِنَ الْقَدِيم، وَيقُولُ: أَنَّهُ تَتبعَهَا، فوجَدَ أنَّ الْمَذْهَبَ فِيهَا موَافقٌ للجَدِيدِ[١].

* فإن كَانَ الْقَوْلَانِ جَدِيدَيْنِ، وَقَدْ قَالَهُمَا فِي وَقْتَينِ مُخْتلفَينِ، فالعَمَلُ بِالْمُتَأَخِّرِ مِنْهُمَا إن عَلِمَهُ.

* فَإِنْ كَانَ الْقَوْلَانِ جَدِيدَيْنِ، وَقَدْ رَجَّحَ أَحَدَهُمَا، فالعَمَلُ بِمَا رَجَّحَهُ.

* فَإِنْ كَانَا جَدِيدَيْنِ، وَلَمْ يُعلَم السَّابق مِنْهُمَا، وَلَمْ يرجّح أَحَدَهُمَا، وَجَبَ الْبَحْثُ عَن أَرْجَحِهِمَا، فَيُعْمَلُ بِهِ، فإنْ كَانَ أهلًا للتَّخْرِيجِ أَو التَّرْجِيحِ، اسْتَقَلَّ بهِ متعرفًا ذَلِكَ من نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ، وَمَأْخَذِهِ وَقَوَاعِدِهِ.

فإن لَمْ يَكُنْ أهلًا، فلينقلهُ عَن أَصْحَابِنَا الْمَوْصُوفِينَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ،

= الشَّافِعِيّ. قَالَ: وَحِينَئِذٍ فَمَنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلتَّخْرِيجِ لَهَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَالْفَتْوَى بِالْجَدِيدِ، وَمَنْ كَانَ أَهْلًا لِلتَّخْرِيجِ وَالِاجْتِهَادِ فَالْمَذْهَبُ يُلْزِمُهُ اتِّبَاعَ مَا اقْتَضَاهُ الدَّلِيلُ فِي الْعَمَلِ وَالْفَتْوَى بِهِ مُبَيِّنًا أَنَّ هَذَا رَأْيُهُ، وَأَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيّ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: وَهَذَا كُلُّهُ فِي قَدِيم لَمْ يَعْضُدْهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَا مُعَارِضَ لَهُ، فَإِنْ اعْتَضَدَ بِدَلِيلٍ فَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيّ فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي».

الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُمْ الْقَدِيمَ مَرْجُوعٌ عَنْهُ، وَلَيْسَ بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيّ مَحَلُّهُ فِي قَدِيم نَصَّ فِي الْجَدِيدِ عَلَى خِلَافِهِ: أَمَّا قَدِيمٌ لَمْ يَتَعَرَّضْ فِي الْجَدِيدِ لِمَا يُوَافِقُهُ وَلَا لِمَا يُخَالِفُهُ فَإِنَّهُ مَذْهَبُهُ».

(١) المذهب عِنْدَ الشَّافِعِيّة، أَخذًا من «نهاية المحتاج» (١/ ٥٠) و«الفوائد المدنية» (ص٢٤٢ ـ ٢٤٨)، والشرواني عَلَى «التحفة» (١/ ٥٤).

فإنَّ كُتُبَهُمْ موضَّحة لذَلِكَ، فإِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ تَرْجِيحٌ بطَرِيقٍ، تَوَقَّفَ حَتَّى يَحْصُلَ[(١)].

* فَإِنْ كَانَ الْقَوْلَانِ جَدِيدَيْنِ، وقالهُمَا فِي وقتٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يرجّح أَحَدَهُمَا، فهُو تَرْدِيدُ قولٍ، وتوقفٌ عَن الْفَتْوَى وَالْحَكَمِ، وحصرٌ لَهُ فِي هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ.

وَحُكْمُ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ حُكْمُ الْحَالَةِ السَّابِقَةِ تمَامًا، مِنْ وجُوبِ الْبَحْثِ وَالتَّرْجِيح مِمَّنْ هُوَ أَهْله... وَيَقُولُ النَّوَوِيُّ وَأَئِمَّةُ الْمَذْهَبِ: إنَّ ذَلِكَ لم يُوجَدْ إِلَّا فِي سِتَّ عَشْرَةَ أَو سَبْعَ عَشْرَةَ مَسْأَلَة.

وَيَقُول شَيْخُنَا الإِمَامُ أَبُو زهْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ الشَّافِعِيّةَ يحاولُونَ تَقْلِيلَ عَدَدِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ تَعصبًا للشَّافِعِيِّ، ظنًّا مِنْهُم أن ذَلِكَ يغضُّ من قدْرِهِ، ويوحِي بِقُصُورِ اجْتِهَادِهِ، عَلَى حِينَ الْعَكْسُ هُوَ الصَّحِيح، قَالَ شَيْخُنَا: وَإِنَّكَ لترَى الرَّازِيَّ كغَيْرِهِ مِنْ مُتعصْبِي الشَّافِعِيَّةِ[(٢)] يظنُّونَ أن

---

(١) «المجموع» (١/ ٦٨).

(٢) القول بالتعصب لأجل هذا ـ لَا وجه لَهُ، ولعل الشيخ (أبو زهرة) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ يعني: متبعي مذهبه؛ لأن هَذَا مِنْهُم يجري مجرى الاعتذار عَن الإمام تجاه خصومه ـ فرحم الله أئمتنا وغفر لنا ولهم.
قال الفخر الرازي فِي «المحصول» (٥/ ٣٩٢): «وهذا النوع من التصرف: يدل عَلَى علو شأنه فِي العلم والدين، أما فِي العلم: فلأنه يعرف بهِ أَنَّهُ كَانَ طول عمره مشتغلًا بالطلب والبحث والتدبر. وأما فِي الدين: فلأنه يدل عَلَى أَنَّهُ متى لاح لَهُ فِي الدين شيء أظهره، فَإِنَّهُ مَا كَانَ يتعصب لنصرة قوله وترويج مذهبه بَلْ كَانَ منتهى مطلبه إرشاد الخلق إِلَى سبيل الحق».
وَقَالَ السبكي فِي «الإبهاج» (٣/ ٢٠٣): «وَذَلِكَ من الأدلة الواضحة عَلَى علو شأنه فِي العلم والدين فِي الحالتين، أما الدليل عَلَى العلم فِي الأولى: فَإِنَّهُ كلما زاد المجتهد علمًا وتدقيقًا وَكَانَ نظره أتم تنقيحًا وتحقيقًا ووقوفًا عَلَى الأدلة المزدحمة مستقيمًا وإدراك وجه الازدحام فِيهَا وكيفية الانفصال عنها =

كَثْرَةَ الْآرَاءِ للشَّافِعِيِّ لَا تَلِيقُ بِهِ، فَيَدْفعُونَهَا عَنْهُ، وَيُقَلِّلُونَ عَدَدَ الْمَسَائِلِ الَّتِي قَالَ فِيهَا أكثرَ مِن رَأْي، وَترَى بِجِوَارِهِمْ الْمُتَعَصِّبِينَ عَلَى الشَّافِعِيِّ يرونَ كَثْرَةَ الْآرَاءِ مَنْقَصَة فِيهِ، ودَلِيلًا عَلَى عَدَمِ الْوُصُولِ إِلَى الْحَقِّ، وَذَلِكَ نَقْصٌ فِي الْعِلْمِ، وَقَدْ رَددنَا زَعْمَهُمْ، وَبَيَّنَا أنَّ الْعِلْمَ يوجِبُ التَّرَدُّدَ فِي كَثِيرٍ من الْأَحْيَانِ، وَأَنْ التَّرَدُّدَ عَن بيِّنةٍ علمٌ، وَالْيَقِينَ عَنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ جَهلٌ.

وَالْحَقُّ أنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ مُخْلِصًا فِي طَلَبِ مَا يعتقدُ أَنَّهُ الْحَقُّ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَّاءِ، وَالْمُخْلِصُ لَا تَسْتَحوذُ عَلَيْهِ فِكْرةٌ، وَلَا يسترقُّه رَأْي يجمدُ عَلَيْهِ؛ فإِنَّ لَهُ مَقْصِدًا مُعينًا، وَهُوَ طَلَبُ الْعِلْمِ للهِ.

وَذَلِكَ يَجْعَلهُ يَفحصُ آرَاءَهُ بميزانٍ ناقدٍ كَاشِفٍ، ونظرٍ مستبينٍ فاحصٍ، وَفَوْق ذَلِكَ كَانَ الشَّافِعِيُّ ذا فكرٍ حَيٍّ متحركٍ يسيرُ فِي طَلَبِ الْغَايَاتِ الْعِلْمِيَّةِ صُعُدًا، لَا يسكنُ إِلَى غَايَةٍ حَتَّى يطلُب مَا وراءَهَا.

وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُه لَا يجمدُ عَلَى آرائِه، بَلْ يسبرُهَا دائمًا بِالْمِيزَانِ الَّذِي يصلُ إِلَيْهِ فِي طَوْرِهِ الْعِلْمِيِّ الْأَخِيرِ»[١].

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو زهْرَةَ ثَمانِيَ مَسَائِل مِنْ فِقْهِ الشَّافِعِيِّ لَهُ فِيهَا أَكْثَر مِنْ قَوْلٍ[٢]، وَكَأَنَّهُ يُرِيدُ بِهَذَا أَنْ يردَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ محصُورَةٌ فِي

= عظيمًا تكاثرت الإشكالات الموجبة للتوقف لديه وتزاحمت المعضلات بين يديه.

وأما فِي الدين: فَلَمْ يكن ممن إِذَا ظهر لَهُ وجه الرجحان صمم عَلَى مقالته الأولى وَلَا قَامَ بنصرتها وشال بضبعها حتى ينادي أولى لك فأولى بَلْ صرح ببطلان تلك واعترف بالخطأ فِيهَا وقصور النظر».

(١) «الشَّافِعِيّ» (ص١٨١ ـ ١٨٢) لأبي زهرة.

(٢) «الشَّافِعِيّ» (ص١٧٩ ـ ١٨٠).

سِتَّ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً، وَلَذَا عَقَّبَ عَلَيْهَا قائلًا: «هَذِهِ أَمْثِلَةٌ ممَّا عَثَرْنَا عَلَيْهِ عِنْدَ قِرَاءَتِنَا للمَجْمُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْمَنْسُوبَةِ للشَّافِعِيِّ وتَلاميذِهِ، وَهِيَ كَاشِفَةٌ عَمَّا وَرَاءهَا وَمُبَيِّنَةٌ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ هِيَ كُلَّ مَا وجدنَاهُ من أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه»[١].

وَيَبْدُو أَنَّ اعْتِبَارَ تَرْدِيد الْأَقْوَالِ مَنْقَصَةً وقصُورًا فِي فِقْهِ الشَّافِعِيِّ أَمْرٌ قَدِيمٌ، فَقَدْ وَجدنَا إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ يقُولُ فِي «الْبُرْهَانِ»: «اسْتَبْعَدَ مُسْتبعدُونَ مِنَ الَّذِينَ قَصرتْ هِمَمُهُمْ عَن دَرْكِ الْحَقَائِقِ تَرْديد الشَّافِعِيِّ أقوالَهُ فِي الْمَسَائِلِ؛ وتخيَّلُوا أَنَّ ذَلِكَ حُكْم مِنْهُ بِحُكْمَيْنِ متناقضَينِ، وجمع بَيْنَ تَحْلِيلٍ وَتَحْرِيمٍ فِي قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ.

وَهَذَا جَهْلٌ مِنَ الظَّانِّ وعمَايَةٌ، وَقِلَّةُ دِرَايَةٍ؛ فإِنَّ التَّرَدُّدَ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ نَفْي الْمَذْهَبِ، وَاعْتِرَاف بِالِاعْتِرَاضِ وَالْإِشْكَالِ، وَتَصْرِيحٌ مِنْهُ أَنَّهُ لَا مَذْهَبَ لِي فِي الْوَاقِعَةِ بَعْدُ.

والشَّافِعِيُّ بَعْدَمَا رَدَّدَ الْأَقْوَالَ، اسْتَقَرَّ رَأْيهُ عَلَى قولٍ وَاحِدٍ فِي جِلَّةِ الْمَسَائِلِ، وَلَمْ يبقَ عَلَى التَّرَدُّدِ إِلَّا فِي ثَمَانِيَ عَشْرَةَ صُورَةً، فَهُو لَيْسَ كَثِير التَّرَدُّدِ»[٢].

وَلَمْ يَكُنْ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَحدهُ الَّذِي عُنِيَ بِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ، بَلْ وجدنَا ذَلِكَ أَيْضًا عِنْدَ الإِمَامِ أَبِي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ»[٣]. انتَهى كَلَامُ أُسْتاذِنَا عَبْدِ العَظِيمِ الدِّيب رحمه الله[٤].

---

(١) «الشَّافِعِيّ» (ص١٧٩).

(٢) «البرهان فِي أصول الفقه» (ج٢) فقرة (١٥٥٣).

(٣) «شرح اللمع» (٢/ ١٠٧٥) فقرة (١٢١٩)، و«التبصرة فِي أصول الفقه» (ص٥١١).

(٤) انظر: مقدمة تحقيق «نهاية المطلب» (ص١٦٥ ـ ١٦٨)، وَقَدْ كَانَ فِي وسعنا تدوين المسألة عَلَى طريقتنا فِي البحث، لكنني آثرت نقل هَذِهِ الخلاصة الماتعة =

○ مَعْنَى الوَجْهِ والوَجْهَينِ والأَوْجُهِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ(١):

الْوَجْهُ أَو الْوَجْهَانِ أَو الْأَوْجُه، هِيَ لأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى مَذْهَبِهِ، يُخَرّجُونَهَا عَلَى أُصُولِهِ، وَيَسْتنبطُونَهَا مِنْ قَوَاعِدِهِ، وَيَجْتَهِدُونَ فِي بَعْضِهَا، وَإِنْ لم يأخذُوهُ من أَصْلِهِ.

فتَارَةً يخرِّجُ مِنْ نصٍّ مُعينٍ لإمَامِه، وَتَارَةً لَا يجدهُ، فيخرِّجُ عَلَى أُصُولِهِ، بِأَن يجدَ دَلِيلًا عَلَى شَرْطِ مَا يَحْتجُّ بهِ إِمَامهُ، فَيفتِي بِمُوجِبِهِ، وَتَارَةً يَجِدُ نصًّا لإِمَامِهِ فِي مَسْأَلَةٍ، ونصًّا عَلَى حُكْمِ مُخَالفٍ فِي مَسْأَلَةٍ تُشْبِهُهَا، فيخرِّجُ مِنْ إحداهما إِلَى الأخرىٰ قَوْلًا، فيُقَالُ: فِي كلتا الْمَسْأَلَتَيْنِ قَوْلَانِ، أَحَدهُمَا بِالتَّخْرِيجِ، وَالْآخر بِالنَّصِّ.

وَشَرْطُ هَذَا التَّخْرِيجِ أَلا يوجدَ بَيْنَ النَّصَّيْنِ فَرقٌ، فإِنْ وُجِدَ، وَجَبَ أَنْ يقرّهُمَا قَرَارهمَا: وَعَلَى ظَاهِرِهِمَا، وَيكْثرُ الْخِلَافُ فِي هَذَا اللَّوْنِ من التَّخْرِيجِ، لاختلَافِهِم فِي إِمكانِ الْفَرْقِ(٢).

والكَلَامُ عَلَى الأَوْجهِ مِنْ نَاحِيتَينِ:

أَوَّلًا: مَا يعدُّ مِنْهَا مِنَ المَذْهَبِ، وَمَا لَا يُعدُّ.

إِذَا خرَّجَ الْمُجْتَهِدُ الْمُنْتَسِبُ إِلَى الْمَذْهَبِ عَلَى غَيْرِ قَوَاعِد إِمَامِهِ، وَغَيْر مُسْتنبطٍ من نُصُوصِهِ، فَتَخْرِيجَاتُه لَا تُعَدُّ وجُوهًا فِي الْمَذْهَبِ، بَلْ تعدُّ مَذْهبًا خاصًّا لَهُ، كَبَعْضِ تَخْرِيجَاتِ الْمُزَنِيِّ، وَمُحَمَّدِ بنِ نَصْرٍ

= التي دونها شيخنا وفاء لَهُ واعترافًا بفضله علينا بعد الله ﷻ.

(١) مَا تحت هَذَا العنوان منقول بنصه من مقدمة «نهاية المطلب» (ص١٦٩ ـ ١٧٢) لأستاذنا الدكتور عبد العظيم الديب. وانظر: «القديم والجديد من أقوال الإمام الشَّافِعِيّ» (ص١١٦ وَمَا بعدها).

(٢) مأخوذٌ من كلام النووي فِي مقدمة «المجموع» (ص٤٢، ٤٣)، ومن «الفوائد المكية» (ص٤٦، ٤٧)، ومن «أدب الفتوى» (ص٤٠ ـ ٤٥).

الْمَرْوَزِيِّ، وَمُحَمَّدِ بنِ جَرِيرٍ ـ رَحِمَهُمُ اللهُ ـ وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْ أَشَرْنَا إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِيمَا سَلَفَ.

أَمَّا إِذَا خرَّجَ عَلَى أُصُولِ إِمَامِهِ وَقَوَاعِدِهِ، أَو خرّجَ من نصٍّ معينٍ لإمامِه، أَو اكْتَفَى فِي الْحُكْمِ بِدَلِيلِ إِمَامِهِ من غَيْرِ أن يَبْحَثَ عَن مُعَارِضٍ كَفِعْلِ الْمُجْتَهِدِ الْمُسْتَقِلِّ فِي النُّصُوصِ، فَهَذِهِ الْوُجُوه تُعَدُّ مِنَ الْمَذْهَبِ.

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي «نِهَايَةِ الْمَطْلَبِ» فِي بَابِ مَا ينقضُ الْوُضُوءَ: «إِذَا انْفَرَدَ الْمُزَنِيُّ بِرَأْيٍ، فهو صَاحِبُ مَذْهبٍ، وَإِذَا خَرَّجَ للشَّافِعِيِّ قولاً، فَتَخْرِيجُهُ أَوْلَى منْ تَخْرِيجِ غَيْرِهِ، وَهُوَ مُلْتَحقٌ بِالْمَذْهَبِ، لَا محَالَةَ».

وَعَقَّبَ النَّوَوِيُّ عَلَى ذَلِكَ قائلًا: «وَهَذَا الَّذِي قَالَه الإِمَامُ حَسَنٌ، لَا شَكَّ أَنَّهُ مُتعيّنٌ»[1]. وَقَدْ ذَكَرَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ هَذَا الْمَعْنَى بِأَلْفَاظٍ أُخْرَى حَيْثُ قَالَ: «إِنَّ الْمُفْتِي يحلُّ فِي حَقِّ الْمُسْتَفْتِي محَلّ الإِمَامِ الْمُجْتَهِدِ...، ثمَّ يقلِّدُ الْمُسْتَفْتِي ذَلِكَ الإِمَامَ الْمُقلَّدَ الْمُنْقلِبَ إِلَى رَحْمَةِ الله تَعَالَى وَرِضْوَانِهِ، لَا الفَقِيه النَّاقلَ القيَّاس»[2].

وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ هَذِهِ الْوُجُوه الْمُخْرَّجَة عَلَى أُصُولِ الشَّافِعِيِّ وَقَوَاعِدِهِ، وَالْمَأْخُوذَةَ مِنْ نُصُوصِهِ تَلْحَقُ بِمَذْهَبِهِ، وَيُقَالُ فِيهَا: هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، فَهَلْ يَصِحُّ أَنْ تُنْسَبَ إِلَى الشَّافِعِيِّ قَوْلًا لَهُ؟ اخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي ذَلِكَ، وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ نِسْبَتهُ إِلَى الشَّافِعِيِّ قَوْلًا لَهُ، اخْتَارَ ذَلِكَ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ، وَابْنُ الصَّلَاحِ، وَالنَّوَوِيُّ، قَالَ الشِّيرَازِيُّ فِي «شَرْحِ اللُّمَعِ»: «فَأَمَّا مَا يُخَرِّجهُ أَصْحَابُنَا عَلَى قَوْلِهِ، فلا يجُوزُ أَنْ ينسبَ إِلَيْهِ، وَيَجْعَلَ قَوْلًا لَهُ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ، وَقَالَ: حُكْمُهُ حُكْمُ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ.

---

(١) «المجموع» (١/ ٧٢).

(٢) «الغياثي» فقرة (٦٣٣).



وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أنَّ قَوْلَ الْإِنْسَانِ مَا نصَّ عَلَيْهِ، أَو دَلَّ عَلَيْهِ بِمَا يَجْرِي مَجْرَى النَّصِّ، فأَمَّا إِذَا لَمْ يَنصّ عَلَيْهِ، وَلَمْ يدلّ عَلَيْهِ بِمَا يجرِي مَجرَى النَّصِّ، فلَا يحلُّ أن يُضَاف إِلَيْهِ، وَلَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا يُنْسَبُ إِلَى سَاكِتٍ قَوْلٌ»[١].

وَقَدْ ذَكَرَ الشِّيرَازِيُّ، ذَلِكَ الْمَعْنَى أَيْضًا فِي كِتَابِهِ «التَّبْصِرَةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ»[٢]. وَبِهِ أَخَذَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَالنَّوَوِيُّ[٣].

ثانيًا: العَمَلُ بالوَجْهَينِ:

الْوَجْهَانِ وَالْأَوْجُهُ لهَا صُوَرٌ لَا تَخْرُجُ عَنْهَا، وَلَكُلٍّ مِنْهَا حُكْمهَا:

* إِذَا كَانَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ منصُوصًا؛ أَي: لإِمَامِ الْمَذْهَبِ، وَمَا عَدَاهُ للأَصْحَابِ، فَالعَمَلُ بِالْمَنْصُوصِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْمخرَّجُ مِن مَسْأَلَةٍ يَتعذرُ فِيهَا الْفَرْقُ، فقِيلَ: لَا يترجحُ عَلَيْهِ الْمَنْصُوصُ، وفِيهِ احْتِمَالٌ، وَقلَّ أَنْ يَتعذرَ الْفَرْقُ.

* إِذَا كَانَ الْوَجْهَانِ أَو الْأَوْجُه لِوَاحِدٍ مِنَ الْأَصْحَابِ، فَإِنْ عُرِفَ الْمُتَأَخِّرُ عُمِلَ بِهِ، وَكَانَ مَا سَبَقَهُ مرجُوعًا عَنْهُ.

وَإِنْ لَمْ يعرفِ الْمُتَقَدِّم مِنَ الْمُتَأَخِّرِ، وَجَبَ التَّرْجِيحُ لِمن هُوَ أَهْلهُ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرنَا فِي الْقَوْلَيْنِ.

* إِذَا كَانَ الْوَجْهَانِ أَو الْأَوْجُه لأكثرَ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ، فلا اعْتِبَارَ بِالتَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ، وَهْنَا أَيْضًا يَجِبُ التَّرْجِيحُ ممَّن هُوَ أَهلٌ لذَلِكَ.

أَمَّا من لَمْ يَكُنْ أهلًا للتَّرجِيحِ، فَليَأخُذهُ عَن الْأَصْحَابِ الْمَوْصُوفِينَ

---

(١) «شرح اللمع» (ص١٠٨٤) فقرة (١٢٢٨).

(٢) «التبصرة» (ص٥١٧).

(٣) «أدب الفتوى» (ص٤٤)، ومقدمة «المجموع» (١/ ٤٣).

بذَلِكَ، فإِنْ وَجدَ خِلَافًا بَيْنَهُمْ، فَليَعْتَمدْ فِي الِاخْتِيَارِ وَالتَّقْدِيمِ **الضَّوَابِطَ الْآتِيَة:**

- يقدّمُ الْأَكْثَرَ وَالْأَعْلَمَ وَالْأَوْرَعَ.
- فَإِنْ تَعَارَضَ الْأَعْلَم وَالْأَوْرَع، قدمَ الْأَعْلَمَ.
- فإن لَمْ يَجِدْ تَرْجِيحًا عَن أَحَدٍ اعْتَبَرَ صِفَات النَّاقِلِينَ للقَوْلينِ وَالْوَجْهَيْنِ، فمَا رَوَاهُ الْبُوَيْطِيُّ وَالرَّبيعُ الْمُرَادِيُّ وَالْمُزَنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ مُقَدَّمٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا عَلَى مَا رَوَاهُ الرَّبِيعُ الْجِيزِيُّ وَحَرْمَلَةُ[1]. (هَذَا فِي نقلِ القَولَينِ، وَهُوَ مِثَالٌ لِمَا يَجِبُ العَمَلُ بِهِ فِي نَقلِ الوَجْهَينِ).

وَالْمَسْأَلَةُ الْوَاحِدَةُ قَدْ يكُونُ فِيهَا وَجهَانِ أَو ثَلَاثَةٌ أَو أَرْبَعَةٌ، وَقَدْ أَوْرَدَ النَّوَوِيُّ فِي مَسْأَلَة: (ما يَكُونُ التَّخوِيفُ بهِ إكراهًا)، سَبْعَةَ أَوْجُهٍ للأَصْحَابِ[2].

وَمَحلُّ تَمْييزِ أَصْحَابِ الوجُوهِ مِن غَيرِهِم، كتبُ تَرَاجمِ طبقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ[3]:

وَهِيَ أَحْيَانًا تُقَسَّمُ أَلِفَ بَائِيٍّ، كَمَا فَعَلَ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَالنَّوَوِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ»، (إِذَا عُدَّ مِنْ كُتُبِ الطَّبَقَاتِ).

وَغَالِبًا تُقْسَّمُ بِالسِّنِينَ فكُلُّ عَدَدٍ منَ السِّنِينَ بَعْدَ الإِمَامِ طَبَقَةٌ، فَمِنْهُم مَنْ جَعَلَ أَهْلَ كُلِّ مائةِ سَنَةٍ طَبَقَةً؛ كَالسُّبْكِيِّ، وَمِنْهُم مَنْ جَعَلَ كُلَّ عِشْرِينَ سَنَةً طَبَقَةً؛ كَابْنِ قَاضِي شُهبَةَ، وَمِنْهُم من جَعَلَ كُلَّ خَمْسِينَ سَنَة طَبَقَةً؛

---

(١) «المجموع» (١/ ٦٨) (بتصرف). (٢) «منهاج الطالبين» (٨/ ٥٩، ٦٠).

(٣) ومنها: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ت٤٧٦هـ)، و«طبقات الفقهاء الشَّافِعِيّة» لابن الصلاح (ت٦٣٤هـ)، و«طبقات الشَّافِعِيّة الكبرى» للتاج السبكي (ت٧٧١هـ)، و«طبقات الشَّافِعِيّين» لابن كثير (ت٧٧٤هـ)، و«طبقات الشَّافِعِيّة» لابن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ).

كَابْنِ كَثِيرٍ، ثمَّ عَادَ فَقَسَّمَ كُلَّ طَبَقَةٍ خَمْسَ مَراتِب، كُلّ مَرْتبَةٍ عَشر سِنِينَ، فِيمَا عَدَا الطَّبَقةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ جعلَهَا مَرتبتَينِ، وكُلّ مَرْتبَةٍ خَمْسًا وعشْرِيْنِ سَنَة، وَكَذَلِكَ الطَّبَقَة الرَّابِعَة جعلَهَا مَرْتَبتَينِ، لَكِن جَعَلَ الأُولَى عِشْرِينَ سَنَة، وَالثَّانِيَةَ ثَلاثِينَ سَنَة.

وَجعَلَ كُلَّ خَمْسِينَ طَبَقَةً ابْن هِدَايَةِ الله الْحُسَيْنِي (ت١٠١٤هـ).

الْمُهِمُّ أنَّ التَّرْتِيبَ عَلَى السِّنِينَ هُوَ السَّائدُ وَالْمُلْتَزَمُ لَدَى الْجَمِيعِ عَادَةً[1].

قَالَ أُسْتَاذُنَا الدُّكتُور عَبْدُ الْعَظِيم الدِّيب: «لَكِن ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي «طَبقَاتِهِ» (العقدُ المُذهَّب فِي طَبقَاتِ حَمَلَةِ الْمَذْهَبِ) انْفَرَدَ بأمرٍ لَمْ أرَهُ عِنْدَ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ كُتُبِ الطَّبَقَاتِ، فَقَدْ قَسَّمَ كلَّ حَمَلَةِ الْمَذْهَبِ بَدْءًا مِنْ تَلامِيذِ الإمَامِ الشَّافِعِيِّ إِلَى الْمُعَاصِرِينَ لَهُ - أَي: لابنِ الْمُلَقِّنِ - إِلَى طَبقَتَيْنِ فَقَطْ، بِمَفْهُوم آخر وَمِعيَارٍ آخر غَيْر الْمِعْيَارِ الزَّمنِي؛ ذَلِكَ أَنَّهُ عَنَى بِالطَّبَقَةِ هُنَا الْمَنْزِلَةَ وَالْمَكَانَةَ، والأثر فِي الْمَذْهَبِ، فالطَّبَقَةُ الأُولَى عِنْدَهُ وَمِثْلهَا الثَّانِيَة كُلٌّ مِنْهُمَا تَبْدَأُ بِتَلاميذِ الشَّافِعِيِّ وَالآخِذِينَ عَنْهُ، وصُولًا إِلَى أَوائِلِ الْقَرْنِ الثَّامِنِ، حَيْثُ انْتَهَى بطبقَتَيهِ، قَبْلَ أن يُلحقَهُمَا بمَنْ عَاصَرهُم مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَسَمَّاهُمْ الطَّبَقَةَ الثَّالِثَةَ.

فالفَرْقُ إِذًا بيْنَ الطَّبقَتَيْنِ لَيْسَ السَّبْقَ الزَّمنِي، وَإِنَّمَا هُوَ الْمَنْزِلَةُ وَالْمَكَانَةُ.

وَقَدْ سَمَّى الطَّبَقَةَ الأُوْلَى: «طَبقَةُ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ وَمن دَانَاهُمْ، وَعَدَدُهُمْ يُنيِّفُ عَلَى الْخَمْسِمِائَةِ».

---

(١) مقدمة «نهاية المطلب» (ص١٢٠) للديب.

وَقَالَ عَنِ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ: «نَذْكُرُ فِيهَا جَماعَاتٍ دُوْنَ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ وَمَنْ دَانَاهُمْ، وَعَدَدُهُمْ يُنِيِّفُ عَلَى سَبْعِمِائَةٍ».

ثُمَّ قَسَّمَ الطَّبَقَةَ الأُوْلَى إِلَى أَرْبَعٍ وثَلاثِينَ طَبَقَةً، يرتِّبُ كُلًّا مِنْهَا عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ، وَأَمَّا الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ فَقَدْ قَسَّمَهَا إِلَى سِتٍّ وثَلاثِينَ طَبَقَةً كذَلِكَ.

وَيُؤَكِّدُ أَنَّهُ عَنَى بِالطَّبَقَةِ الْمَكَانَةَ وَالْمَنْزِلَةَ قَوْلُهُ عَنِ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ: «دُوْنَ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ وَمَنْ دَانَاهُمْ»، وقولُهُ فِي أَوَّلِ الذَّيْلِ الَّذِي صَنَعَهُ لطَبقَاتِه: «رتبتُه عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ، لَا عَلَى السِّيرِ»[١].

ثُمَّ قَالَ أُسْتَاذُنَا: «وَقَدْ رَأَيْنَا العلَّامةَ أَحْمَدَ بِكَ الْحُسَيْنِي فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ مُقَدّمتِهِ الضَّافِيَة لِكِتَابِهِ «مُرْشِدُ الْأَنَامِ لِبرِّ أُمِّ الإِمَامِ» يَستخدمُ عِبَارَةَ ابْنِ الْمُلَقِّنِ، فَعِنْدَ ذكْرِهِ «من انْتَسَبَ إِلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه من حِينِ تَدْوِينِ مَذْهَبِهِ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا» قَالَ: «وَلْنَتَكَلَّم عَلَيْهِمْ فِي فُصُولٍ: الْفَصْل الْأَوَّل: فِي سَرْدِ أَسْمَاءِ أَصْحَابِهِ الْآخِذِينَ عَنْهُ ومَنْ بَعْدَهُمْ من أَصْحَابِ الْوُجُوهِ وَمَنْ دَانَاهُمْ».

وَلَكِنَّهُ اخْتَلَفَ عَنِ ابْنِ الْمُلَقِّنِ فِي **أُمُورٍ**:

١ ـ قَسَّمَهُمْ إِلَى طَبَقَاتٍ مُتبعًا تَقْسِيمَ السُّبْكِيِّ عَلَى المِئَاتِ: كُلُّ مائَةٍ طَبَقَةً.

٢ ـ انْتَهَى بِهِمْ إِلَى آخرِ الطَّبَقَةِ التَّاسِعَةِ (الَّذِينَ تُوفُّوا فِيمَا بَيْنَ التِّسْعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ)، وَلَمْ يَذْكُرْ ممَّن تُوُفِّي أَوَائِل الْقَرْنِ الْحَادِيَ عَشَرَ إِلَّا الشَّمْس الرَّمْلِيَّ، وَعَبَدَ الْعَزِيزِ الزَّمْزَمِيَّ، وَقَالَ: (هَؤُلَاءِ هُمْ أَصْحَابُ الْوُجُوهِ، وَأَصْحَابُ الْمُصَنَّفَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْمَذْهَبِ).

---

(١) مقدمة «نهاية المطلب» (١٢٠، ١٢١).



٣ ـ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ مَنْ دُونَهُمْ طبقةً خَاصَّةً، بَلْ سَرَدَهُمْ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي ضِمْنَ ذِكْرِهِ لِلْمُنْتَسِبِينَ لِلشَّافِعِيِّ جَمِيعًا.

٤ ـ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ أَحَدًا ممَّن سَمِعَ الشَّافِعِيَّ وَجَالَسَهُ، وكَذا كُلّ من تُوفِّي قَبْلَ الثَّلَاثِمِائَةِ، لَمْ يَجْعَلْ أَحَدًا من هَؤُلَاءِ دُوْنَ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ وَمَنْ دَانَاهُمْ.

٥ ـ أَنَّهُ نَصَّ عَلَى أَصْحَابِ الْوُجُوهِ بِأَعْيَانِهِمْ، وَمَيَّزَهُمْ عَمَّنْ (دَانَاهُمْ) وَهُوَ يَسْرُدُهُم مَعًا.

٦ ـ وقفَ بِأَصْحَابِ الْوُجُوهِ عِنْدَ سَنَةِ (٧٤٠هـ)، وَهِيَ السَّنةُ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا آخر أَصْحَابِ الْوُجُوهِ أَبُو خَلَفٍ الطَّبَرِيُّ.

هَذَا وَقَدْ تَصَفَّحْنَا عَدَدًا من كُتُبِ الطَّبَقَاتِ: . . . فَلَمْ نَجِدْ أَحَدًا من هَؤُلَاءِ يُعنَى بِتَمْيِيزِ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ، وَإِثْبَاتِ هَذِهِ الصِّفَةِ لَهُم عِنَايَةَ النَّوَوِيِّ، وَيَبْدُو أَنَّ الِاتِّفَاقَ عَلَى حَصْرِ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ غَير مُمْكِنٍ؛ فَهَذَا يَقْتَضِي نَخْلَ فِقْهِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَمَعْرِفَةَ مَا خرَّجهُ مِنْ وجُوهٍ لم يُسْبَقْ بِهَا.

وَمَعْ ذَلِكَ هُنَاكَ اتِّفَاقٌ عَلَى عَددٍ لَيْسَ بِالْقَلِيلِ بِأَنَّهُمْ مِن أَصْحَابِ الْوُجُوهِ.

○ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ هُوَ الأَكْثَرُ عِنَايَةً بِهَذَا الشَّأْنِ:

والَّذِي تَأَكَّدَ لي بَعْدَ طُولِ الْبَحْثِ وَالتَّقَصِّي فِي الْمُؤَلَّفَاتِ الَّتِي تُؤَرِّخُ للمَذْهَبِ وَرِجَالِهِ، أنَّ النَّوَوِيَّ كَانَ أَكْثَرَ عِنَايَةً والتفَاتًا إِلَى تَمْيِيزِ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ عَنْ غَيْرِهِمْ، والنَّصّ عَلَيْهِمْ فِي كِتَابه «تَهْذِيبِ الأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ».

وَالنَّوَوِيُّ هُوَ أَهْلُ هَذَا الشَّأْنِ؛ فَجُهْدُهُ وَجِهَادُهُ فِي الْفِقْهِ ـ مَعَ الرَّافِعِيِّ ـ هُوَ تَحْرِير الْمَذْهَبِ، أَي: تَنْقِيحهُ، وَتَحْدِيدُ مَا يَصِحُّ أن يُنْسَبَ

إِلَى الشَّافِعِيِّ، وَيُسَمَّى مَذْهَبًا لَهُ، وَتَمْيِيزُهُ عَن غَيْرِهِ مِنْ تَخْرِيجَاتٍ، واجْتهَادَاتٍ لِمُجْتهدِي الْمَذْهَبِ عَلَى طولِ الْقُرُونِ الَّتِي سَبقَتْ عَصْرَهُ. (وَسَيأتِي مَزِيدُ إِيْضَاحٍ لِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ).

وَلِذَا كَانَ حَاضِرًا فِي ذِهْنِهِ، مَاثِلًا أَمَامَ عَيْنِهِ مَنْزِلَة أَعْلَامِ الْمَذْهَبِ وَأَئِمَّتِهِ فِي هَذَا الشَّأْنِ، فَحَيثُمَا ذَكَرَ واحِدًا مِنْهُم ميَّزهُ من هَذِهِ الْجِهَةِ، وَقَالَ: «مِنْ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ».

وَهَذَا يُؤكِّدُ مَا قُلْنَاهُ مِنْ قَبْلُ: إنَّ الْإِحَاطَةَ بِجَمِيعِ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ غَير مَيْسُورَةٍ، فالنَّوَوِيُّ لَمْ يُتَرْجِمْ فِي تَهْذِيبِهِ لجَميعِ رِجَالِ الْمَذْهَبِ، فَهُنَاكَ كَثِيرٌ من أَصْحَابِ الْوُجُوهِ غَير الْمَذْكُورِينَ فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ»[١].

وَقَدْ سَرَدَ الدكتُور الدِّيب عَدَدًا مِنْ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ، وَاكْتفى فِيهم بِمَنْ ذَكَرَهُ الْجُوَيْنِيُّ فِي «نِهَايَةَ الْمَطْلَبِ» الَّذِي هُوَ موضُوعُ التَّحْقِيقِ، وفِي بَحْثٍ مُخْتصرٍ للدكتُور أَحْمَدَ مُحيي الدِّيْن صَالِح فِي «مجلَةِ مِداد الآدَابِ» الْعَدَدِ الثَّالِث (ص٤٤٢ وَمَا بَعْدهُ) ـ الْجَامِعَة الْعِرَاقِيَّة ـ كُلِّيَّة الآدَابِ.

ذَكَرَ عَدَدَ (٦٧) مِنْ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ.

○ الطَّرِيقَتَانِ (طَرِيقَةُ الْعِرَاقِيِّينَ، وَطَرِيقَةُ الْخُرَاسَانِيِّينَ):

«الطُّرُقُ: هِيَ اخْتِلَافُ الْأَصْحَابِ فِي حِكَايَةِ الْمَذْهَبِ، فَيقُولُ بَعْضهُمْ مثَلًا: فِي الْمَسْأَلَةِ قَولَانِ أَو وَجْهَانِ. وَيَقُولُ الآخَرُ: لَا يجُوزُ قَولًا واحِدًا، أَو وَجْهًا واحِدًا.

أَوْ يقُولُ أَحدهُمَا: فِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ، وَيقُولُ الآخَرُ: فِيهَا خِلَافٌ مُطْلَقٌ.

---

(١) مقدمة «نهاية المطلب» (ص١٢١ ـ ١٢٣).

وَقَدْ يَسْتَعْمِلُونَ الْوَجْهَيْنِ فِي مَوْضِعِ الطَّرِيقَيْنِ وَعَكْسِهِ[1].

و«اعْلَمْ أنَّ مَدَارَ كُتُبِ أَصْحَابِنَا الْعِرَاقِيِّينَ أَو جَمَاهِيرِهِمْ مَع جَمَاعَةٍ مِنَ الْخُرَاسَانِيِّينَ عَلَى تَعْلِيقِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ الإسْفَرَايِينِيِّ، وَهُوَ فِي نَحْوِ خَمْسِينَ مُجلدًا، جَمَعَ فِيهِ من النَّفَائِسِ مَا لم يُشَارِكْهُ فِي مَجْمُوعِهِ غَيْرُهُ، مِنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ وَالْفُرُوعِ وَذِكْر مَسَائل الْعُلَمَاءِ وَبَسْطِ أَدلَّتِهَا وَالْجَوَابِ عَنْهَا، وَعَنْهُ انْتَشَرَ فِقه أَصْحَابِنَا الْعِرَاقِيِّينَ، وَهُوَ شَيْخُ طَرِيقَةِ الْعِرَاقِ.

وممَّن تَفَقَّهَ عَلَيْهِ من أَئِمَّةِ الأَصْحَابِ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاوَرْدِيُّ، صَاحِبُ الْحَاوِي الْكَبِيرِ، وَالْقَاضِي أَبُو الطِّيبِ الطَّبَرِيُّ، صَاحِبُ التَّعْلِيقَةِ الْمَشْهُورَةِ، وسُليمٌ الرَّازِيُّ، صَاحِبُ الْمُجَرَّدِ، وَأَبُو الْحَسَنِ الْمَحَامِلِيُّ، صَاحِبُ الْمَجْمُوعِ، وَأَبُو عَلَيٍّ الْبَنْدَنِيجِيُّ صَاحِبُ الذَّخِيرَةِ، وَغَيْرُ هَؤُلَاءِ ممَّن لَا يُحْصَى كَثْرَة.

فإذا أَطْلَقُوا فِي الْكُتُبِ لَفْظَ: «قَالَ **أَصْحَابُنَا الْعِرَاقِيُّونَ** كَذَا، وَطَرِيقَةُ أَصْحَابِنَا الْعِرَاقِيِّينَ كَذَا»، فَمُرَادُهُمُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الإسْفَرَايِينِيُّ وَأَتْبَاعُهُ هَؤُلَاءِ المَذْكُورونَ.

كَمَا أَنَّهُمْ إِذَا أَطْلَقُوا لَفْظَ: «قَالَ أَصْحَابُنَا الْخُرَاسَانِيُّونَ كَذَا وَطَرِيقَةُ أَصْحَابِنَا الْخُرَاسَانِيِّينَ كذا»: فَمُرَادُهُم؛ الْقَفَّالُ الْمَرْوَزِيُّ؛ شَيْخُ طَرِيقَةِ خُرَاسَانَ وَأَتْبَاعُهُ، وَهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصَّيْدَلَانِيُّ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْفُورَانِيُّ، وَالْقَاضِيَ حُسَيْنٌ المروزيُّ، وَالشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ، وَأَبُو عَلَيٍّ السِّنْجِيُّ، قِيلَ: وَالْمَسْعُودِيُّ، فتارَةً يقُولُونَ: قَالَ الْخُرَاسَانِيُّونَ، وَتَارَةً يَقُولُونَ: قَالَ الْمَرَاوِزَةُ، وَهُمَا عِبَارَتَانِ عَن مُعَبَّرٍ وَاحِدٍ. فالخُرَاسَانِيُّونَ، وَإِنْ كانوا أَعَمَّ مِنَ الْمَرَاوِزَةِ؛ لأَنَّ مُدنَ خُرَاسَانَ الْعَظِيمَةَ أَرْبَعَةٌ: مرو،

---

(١) «المجموع» (١/ ٦٦).

وَنَيْسَابُورُ، وَبَلْخٌ، وَهَرَاةَ، لكنَّهُم يُعبِّرُونَ تَارَةً عَن طَرِيقَةِ الْخُرَاسَانِيِّينَ بِقَوْلِهِمْ: قَالَ الْمَرَاوِزَةُ؛ لأَنَّ شَيْخَ طَرِيقَةِ الْخُرَاسَانِيِّينَ وَمُعْظَم أَتْبَاعِهِ مَرَاوِزَة، فالقَفَّالُ الْمَرْوَزِيُّ أَخَذَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْمَرْوَزِيِّ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ، وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الإِسْفَرايِينِيُّ أَخَذَ عَن أَبِي الْقَاسِمِ الدَّارَكِيِّ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ، فأَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ إِلَيْهِ مُنْتَهى الطَّرِيقَيْنِ.

وَأَمَّا إِذَا قَالُوا: فِي **كُتُبِ الْخُرَاسَانِيِّينَ** كَذَا، فإِنَّ هَذَا الإِطْلَاقَ يَشْمَلُ كُتُبَ أَصْحَابِ الطَّرِيقَةِ الْمَذْكُورِينَ وَسَائِر كُتُبِ أَئِمَّةِ خُرَاسَانَ، كَمَا أَنَّهُمْ إِذَا قَالُوا: فِي كُتُبِ الْعِرَاقِيِّينَ كَذَا، فَإِنَّهُ يَشْمَلُ كُتُبَ أَصْحَابِ الطَّرِيقَةِ الْمَذْكُورِينَ وَسَائِر كُتُبِ أَئِمَّةِ الْعِرَاقِيِّينَ، فمن كُتُب الْخُرَاسَانِيِّينَ: النِّهَايَةُ لإمامِ الْحَرَمَيْنِ، وَالْوَسِيطُ للغزَالِي، وَتَعْلِيقُ الْقَاضِي حُسَيْنٍ، وَالْإِبَانَةُ للفُورَانِي، وَالتَّتِمَّةِ للمُتولِّي، وَالتَّهْذِيبِ للبَغْوِيِّ، وَالْعدَّة لأبي الْمَكَارِمِ الرُّويَانِيِّ، وَبَحْر الْمَذْهَبِ لأبي الْمَحَاسِنِ الرُّويَانِيِّ وَغَيْرِهَا.

وَمِنْ كُتُبِ الْعِرَاقِيِّينَ: «الْمَجْمُوعُ» وَ«اللُّبَابُ» وَ«الْمُقْنِعُ» للمحَامِلِي، وَ«الذَّخِيرَةُ» لأبي عَلَيٍّ الْبَنْدَنِيجِيِّ، وَ«الْمُجَرَّدُ» لسُلِيم، وَ«تَعْلِيقُ الْقَاضِي أَبِي الطِّيبِ الطَّبَرِيِّ»، وَ«الْحَاوِي الْكَبِيرِ» للمَاوردِيِّ، وَ«الْمُعْتَمَدُ» لأبي نَصْرٍ الْبَنْدَنِيجِيِّ، وَ«الْمُهَذَّبُ» وَ«التَّنْبِيه» للشَّيخِ أَبِي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ، وَ«الشَّامِلُ» لابنِ الصَّبَّاغِ، وَ«التَّهْذِيبُ» لنصرِ الْمَقْدِسِيِّ، وَ«الْحِلْيَةُ» لفَخْرِ الإِسْلَامِ الشَّاشِيِّ، وَ«الْعدَّةُ» للحُسَيْنِ بنِ عَلَيٍّ الطَّبَرِيِّ، وَ«الذَّخَائِرُ» لمجلىٰ، وَغَيْرُهَا.

وَأَمَّا إِذَا أَطْلَقُوا فِي الْكُتُبِ لفظَ «**الأَصْحَابِ**» فَهَذَا الإِطْلَاقُ يعمُّ أَصْحَابَ الطَّرِيقَيْنِ وَمَنْ عَاصَرَهُمْ وَمَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ مِنَ الأَئِمَّةِ الْعِظَامِ وَمَنْ كَانَ بَعْدَهُمْ.



ثُمَّ بَعْدَ أَصْحَابِ الطَّرِيقَيْنِ جَمَاعَة مِنَ الأَصْحَابِ ينقلُونَ الطَّرِيقَيْنِ كَأَبِي عَبْدِ اللهِ الحَليميِّ، وَالرُّويَانِيِّ صَاحِب الْبَحْرِ، وَمُجلىٰ صَاحِبِ الذَّخَائِرِ، وَإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، وَالْمُتَوَلِّي صَاحِبِ التَّتِمَّةِ، وَالْغَزَالِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

وَأَمَّا «**أَصْحَابُ الْوُجُوهِ**»، فهُم أَخَصُّ من لَفْظِ الْأَصْحَابِ؛ لأنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ يَدْخُلُ تَحْتَ لَفْظِ الْأَصْحَاب وَلَا عَكْس، وَأَصْحَابُ الْوُجُوهِ معرُوفُونَ وَيَدْخُلُ فيهِم أَصْحَابُ الطَّرِيقَيْنِ»[١].

وَالرَّاجِحُ أنَّ الطَّرِيقَتَيْنِ نشأَتَا مَعًا بِدُونِ فَارِقٍ زَمَنِي، وَلَمْ تَخْتَصَّ طَرِيقَةُ الْعِرَاقِيِّينَ بِالْمَذْهَبِ الْقَدِيمِ وَحدهُ، بَلْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كَانَتْ تنقلُ الْقَدِيم وَالْجَدِيد معًا.

والَّذِي يَتَّضِحُ مِنْ كَلَامِ النَّوَوِيِّ، وَهُوَ الأَقْمَنُ بِالتَّعْبِيرِ عَن الْمَذْهَبِ: «أنَّ الطُّرُقَ هِيَ اخْتِلَافُ الْأَصْحَابِ فِي حِكَايَةِ الْمَذْهَبِ»؛ أَي: أَنَّهُ خِلَاف فِي الرِّوَايَةِ، فَمَا يروي فِيهِ الْمَرَاوِزَة قولًا، قَدْ يروي فِيهِ الْعِرَاقِيُّونَ قَوْلَين[٢].

قَالَ الدكتُور عَبْدُ الْعَظِيم الدِّيب: «وَالْوَاقِعُ الَّذِي انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ ـ بَعْدَ طَوْلِ التَّأَمُّلِ وَالْبَحْثِ ـ أنَّ مَسْأَلَةَ الطَّرِيقَتَيْنِ أهونُ بِكَثِيرٍ مِنَ (اسْمِهَا) وَكَثْرَة تَردَادهَا، فَحَقِيقَةُ الأَمْرِ تَتَّضِحُ بِالنَّظَرِ إِلَى **الْحَقَائِقِ الْآتِيَةِ**:

١ ـ مَعْلُومٌ أنَّ الْعِلْمَ عِنْدَنَا يُؤخَذُ بِالتَّلَقِّي عَنِ الشُّيُوخِ، وَينقَلُ بِالرِّوَايَةِ وَالْإِجَازَةِ، فلمَّا انْتَشَرَ الْمَذْهَبُ وَحَمَلَهُ تَلَامِذَةُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ بَعْدَ

---

(١) انظر: مقدمة «مرشد الأنام لِبر أُم الإمام» (٢/ ٦٧٨ وَمَا بعدها)، مخطوط، للعلَّامة أحمد بك الحسيني المتوفى (١٣٣٢هـ ـ ١٩١٤م). نقلًا عَن مقدمة «نهاية المطلب» (ص١٤١ وَمَا بعدها).

(٢) مقدمة «نهاية المطلب» (ص١٤٨).

وَفَاتِهِ إِلَى الْعِرَاقِ وَمَا حَوْلَهَا، وإلى خُرَاسَانَ وَمَا وَرَاءَهَا، ـ كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْقَرْنِ الثَّالِثِ ـ وَأَخَذَ عَنْهُم تَلَامِيذُهُمْ، ثمَّ تَلَامِيذُ تلاميذِهِم عَن تَلَاميذِهِم، وَهَكَذَا. . .، فمَع تَبَاعدِ الدِّيَارِ وَتَنَائِي الْمجَامِعِ وَالْمَجَالِسِ، وَمُرُور الْأَزْمَانِ، وَكَثْرَةِ التَّدْوِينِ وَالْمُرَاجعَةِ، وَمُضِيّ أَكْثَر من قَرْنٍ وَنَصْفٍ، أَي: فِي أَوَاخِرِ الْقَرْنِ الرَّابعِ، ظَهَرَ أن مَا يَحْكِيهِ الْخُرَاسَانِيُّونَ فِي مَجَالسِ عِلْمِهِمْ، وَحَلَقَاتِ دُرُوسِهِمْ، ويدونُونهُ فِي مُصنَّفاتِهِم؛ يَختَلِفُ عَمَّا يحْكِيهِ الْعِرَاقِيُّونَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، سَوَاء كَانَتِ الْحِكَايَةُ عَنْ إِمَامِ الْمَذْهَبِ، أَو عَن أَصْحَابِ الْوُجُوهِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ.

٢ ـ لَمْ يَدُم الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ طَوِيلًا، فَقَدْ رَأَيْنَا من دَرسَ عَلَى شيوخٍ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَجَمَعَ بَيْنَ الطَّرِيقَيْنِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي مَطلعِ الْقَرْنِ الْخَامِسِ عَلَى يدِ الشَّيْخِ أَبِي عَلِيٍّ السِّنجيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَة (٤٣٠هـ)، وَقِيل: سَنَة (٤٢٧هـ) وَلَمْ نَصِلْ إِلَى تَارِيخِ مِيلادِهِ، فَإِذَا فَرَضنَا أَنَّهُ تُوُفِّيَ عَن سِتِّينَ عَامًا، وَالْمَعْهُودُ أَنْ يَكُونَ قَدْ بَلَغَ دَرَجَةَ الْفَتْوَى فِي سِنِّ الثَّلَاثِينَ، فَمَعنَى هَذَا: أَنَّ الجَمْعَ بَيْنَ الطَّرِيقَتَيْنِ، قَدْ بَدَأَ فِي نَحْو سَنَة (٤٠٠هـ)؛ أَي: بَعْدَ نَشْأَةِ الطَّرِيقَتَيْنِ بِنَحْوِ ثَلَاثِينَ سَنَة.

وَلَسْنَا نَقُولُ: أَنَّهُ بِظُهُورِ الشَّيْخِ أَبِي عَلَيَّ السِّنْجِيِّ انْتَهَتِ الطَّرِيقَتَانِ، وانقطَعَ أَثَرُهُمَا فِي التَّدْوِينِ وَالتَّدْرِيسِ، بَلْ ظَلَّ الْقَرْنُ الْخَامِسُ يَشْهَدُ مَنْ يَجْمَعُ منَ الْمُصَنِّفِينَ بَيْنَ الطَّرِيقَتَيْنِ، وَمَنْ يقتصرُ فِي تَصْنِيفِهِ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ منَ الطَّرِيقَتَيْنِ، إِلَى أنِ انْتَهَى الأَمْرُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الطَّرِيقَتَيْنِ.

فَكَأَنَّ تَمَايُزَ الطَّرِيقَتَيْنِ فِي حِكَايَةِ الْمَذْهَبِ لَم يَدم طَوِيلًا، بَلْ لَمْ يَكَدْ يَظْهَرُ حَتَّى ظَهَرَ الْجَمْع بَيْنَ الطَّرِيقَتَيْنِ.

٣ ـ وَالْحَقِيقَةُ الثَّالِثَةُ الَّتِي نُقَرِّرُهَا أَنَّ الْعِبَارَةَ عَنِ الطَّرِيقَتَيْنِ ومصنَّفَاتهمَا

فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ التَّوَسُّعِ، وآيةُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ يعدُّونَ إمَامَ الْحَرَمَيْنِ مَرْوزيًّا من أَرْكَانِ الْمَرَاوِزَةِ، وَمِنْ تَلَامِيذِ الْقَفَّالِ شَيْخِ طَرِيقَةِ الْمَرَاوِزَةِ، وفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ يَعُدُّونَهُ، ممَّن جَمَعَ بَيْنَ الطَّرِيقَتَيْنِ، وَهُوَ فعلًا قَدْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

كَمَا يعدُّونَ كِتَابهُ «نِهَايَةَ الْمَطْلَبِ» هَذَا الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا مِنْ كُتُبِ أَصْحَابِنَا الْخُرَاسَانِيِّينَ، ذَكَرَ ذَلِكَ صَرَاحَةً التقيُّ السُّبْكِيُّ فِي أَوَّلِ «تَكْمِلَتِهِ للمَجْمُوعِ»، وَهُوَ يعدِّدُ الْمَصَادِرَ الَّتِي يَعْتَمِدُهَا فِي تَكْمِلَةِ شَرْحِهِ للمُهذَّبِ، حَيْثُ قَالَ: «وَعِنْدِي مِنْ كُتُبِ الْخُرَاسَانِيِّينَ تَعْلِيقَة القَاضِي حُسَيْنٍ، وَالسِّلْسِلَةُ، وَالْجَمْع وَالْفرق للشَّيخِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ، وَالنِّهَايَةُ لإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، وَالْبَسِيطُ للغزَالِي، و. . . إلخ»(١).

وكما تَرَى يعدُّ «النِّهَايَةُ» و«الْبَسِيطُ» من كُتُبِ الْخُرَاسَانِيِّينَ، وَهُمَا يَجْمعَانِ بَيْنَ الطَّرِيقَتَيْنِ، ولكنَّه سَوَّى بَيْنَ الْمُؤَلَّفَاتِ الَّتِي تَحْكِي طَرِيقَةَ الْخُرَاسَانِيِّينَ، والمُؤلَّفَات الَّتِي تَجْمَعُ بَيْنَ الطَّرِيقَتَيْنِ، فكأنَّه ينظرُ إِلَى نِسْبَةِ أَصْحَابِهَا الجغرَافيَّةِ، دُوْنَ لونِ التَّفَقُّهِ وَطَرِيقَتِهِ، وَهَذَا مَا عَنَيْنَاهُ بِالتَّوَسُّعِ فِي الْعِبَارَةِ(٢).

○ مَعْنَى «النَّصِّ»:

حَيْثُ قَالُوا فِي تَصَانِيفِهِمْ: (النَّصُّ) فهُوَ نَصُّ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ وَسَمَّى مَا قَالَهُ نَصًّا؛ لِأَنَّهُ مَرْفُوعُ الْقَدْرِ لِتَنْصِيصِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ؛ أَو لِأَنَّهُ مَرْفُوعٌ إِلَى الإِمَامِ، مِنْ قَوْلِكَ: نَصَصْتُ الْحَدِيثَ إِلَى فُلَانٍ: إِذَا رَفَعْتَهُ إِلَيْهِ(٣).

---

(١) «المجموع» (٦/١٠).
(٢) مقدمة «نهاية المطلب» (ص١٤٨ ـ ١٥٠).
(٣) «مغني المحتاج» (١/١٠٥، ١٠٦).

وَيُعَبَّرُ عَنْهُ فِي كُتُبِهِمْ بـ: (عَلَى النَّصِّ)، أَو (نَصَّ عَلَيْهِ)، أَو (الْمَنْصُوصِ)، أَو (وَالنَّصِّ كَذَا)[١].

وَفَرَّقَ بَعْضهُمْ بَيْنَ (النَّصِّ)، و(الْمَنْصُوصِ)، فَالمَنْصُوصُ أَعَمُّ مِنَ النَّصِّ اسْتِعْمَالًا؛ حَيْثُ يعبَّرُ بِهِ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ نَفْسِهِ، أَو قَولِهِ، أَو عَن الْوَجْهِ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ الرَّاجِحَ أَو الْمُعْتَمَدَ[٢].

○ مُصْطَلَحُ الْأَصْحَابِ:

الْأَصْحَابُ: هُمْ فِي الْأَصْلِ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ، ثمَّ توسَّعُوا فِي اللَّفْظِ فَأَصْبَحَ يَشْملُ كُلَّ أَعْلَامِ الْمَذْهَبِ وَفُقَهَائِهِ، فَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ الَّذِينَ جَالَسُوهُ وَأَخَذُوا عَنْهُ.

ثُمَّ هُمْ يسمَّوْن الْأَصْحَابَ، وَلَو تَبَاعَدَ بَيْنَهُمْ الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ، وَلَذَا يقُولُ النَّوَوِيُّ فِي «تَهْذِيبِهِ»: «وَهَذَا مجازٌ مُسْتَفِيضٌ للمُوَافقَةِ بَيْنَهُمْ، وَشِدَّةِ ارْتِبَاطِ بَعْضهِمْ بِبَعْضٍ كَالصَّاحِبِ»؛ يَعْنِي: (كَالصَّاحِبِ) مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَالْأَصْحَابُ عِنْدَ ابْنَ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ: «هُمُ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ أَئِمَّةِ الْمَذْهَبِ، وَهُمْ أَصْحَابُ الْوُجُوهِ غَالبًا، وَضُبِطُوا بِالزَّمَنِ، وَهُمْ مِنَ الْأَرْبَعِمِائَةِ»[٣].

---

(١) انظر: «مصطلحات المذهب عِنْدَ الشَّافِعِيّة» (ص٤).

(٢) انظر: «القديم والجديد من أقوال الشَّافِعِيّ» (ص١٢٤)، نقلًا عن: «حاشية القليوبي» (١/ ١٣)، و«سلم المتعلم المحتاج» (ص٣٧)، و«مصطلحات المذهب عِنْدَ الشَّافِعِيّة» (ص٥).

(٣) قَالَه فِي الفتاوى، ونقله عَنْهُ السيد علوي السقاف فِي «الفوائد المكية» (ص٤٦).

الْمُتَأَخِّرُونَ: وَهُمْ من بَعْد الْأَرْبَعِمِائَةِ، كَمَا هو مَفْهُومُ كَلَامِ ابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ السَّابِقِ.

○ صِيغُ التَّرْجِيحِ فِي المَذْهَبِ:

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي عِبَارَةٍ مُلَخصةٍ للتَّرجِيحِ بَيْنَ الْأَقْوَالِ وَالطُّرُقِ وَالْوَجْهِ: «فَحَيْثُ أَقُولُ: فِي الْأَظْهَرِ أَو الْمَشْهُورِ فَمِن الْقَوْلَيْنِ أَو الْأَقْوَالِ، فَإِنْ قَوِيَ الْخِلَافُ قُلْتُ: الْأَظْهَرُ وَإِلَّا فَالْمَشْهُورُ، وَحَيْثُ أَقُولُ: الْأَصَحُّ أَو الصَّحِيحُ فَمِن الْوَجْهَيْنِ أَو الْأَوْجُهِ، فَإِنْ قَوِيَ الْخِلَافُ قُلْت: الْأَصَحُّ وَإِلَّا فَالصَّحِيحُ، وَحَيْثُ أَقُولُ: الْمَذْهَبُ فَمِن الطَّرِيقَيْنِ أَو الطُّرُقِ، وَحَيْثُ أَقُولُ: النَّصُّ فَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَيَكُونُ هُنَاكَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ، أَوْ قَوْلٌ مُخَرَّجٌ، وَحَيْثُ أَقُولُ: الْجَدِيدُ فَالْقَدِيمُ خِلَافُهُ، أَو الْقَدِيمُ، أَوْ فِي قَوْلٍ قَدِيمٍ فَالْجَدِيدُ خِلَافُهُ، وَحَيْثُ أَقُولُ: وَقِيلَ كَذَا فَهُوَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ، أَو الْأَصَحُّ خِلَافُهُ، وَحَيْثُ أَقُولُ: وفِي قَوْلٍ كَذَا، فَالرَّاجِعُ خِلَافُهُ»[١].

وفِي بَعْضِ هَذِهِ الطُّرُقِ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْمَذْهَبِ، وَلَيْسَ هَذَا موضعُ تَفْصِيلِهَا، كَمَا أَنَّ لَهُمْ أَلْفَاظًا أُخرَى فِي التَّرْجِيحِ تُطْلبُ من مَظَانِّهَا، وَمِنْهَا: (الْمَذْهَبُ)، و(الْأَشْبَهُ)، و(الْأَرْجَحُ) و(الْأَقْرَبُ)، و(الْأَقْوَى)، و(الْأَقْوَمُ)، و(الْأَقْيَسُ)، و(الْأَحْوَطُ)، و(الْأَحْسَنُ)، و(الأَوْلَى)، و(الْمُخْتَارُ كَذَا)، و(الْعَمَلُ عَلَى هَذَا)، و(الْعَمَلُ عَلَى خِلَافِهِ)، و(اتَّفَقُوا)، و(هَذَا مَجْزُومٌ بِهِ)، و(هَذَا لَا خِلَافَ فِيه)، و(هَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ)، و(لَكِنْ)[٢].

---

(١) «منهاج الطالبين» (ص٨).

(٢) انظر للمزيد: «مصطلحات المذاهب الفقيهة» (ص٢٦٩ وَمَا بعدها) لمريم الظفيري، و«القديم والجديد من أقوال الشَّافِعِيّ» (ص١٢٥).

○ صِيَغُ التَّضْعِيفِ فِي الْمَذْهَبِ:

مِنْ صِيَغِ التَّضْعِيفِ الْمَذْكُورَةِ فِي كُتُبِ الْمَذْهَبِ: (قِيلَ)، و(حُكِيَ)، و(يقَالُ)، وَ(فِي قَوْلِ كَذَا)، و(في نَصِّ كَذَا)، و(فِي رِوَايَةِ كَذَا)، و(فِي وَجْهِ كذَا)، و(في وَجْهٍ شَاذٍّ)، و(فِي وَجْهٍ وَاهٍ)، و(فِي وَجْهٍ أَو قَوْلٍ)، و(لَا يبعدُ)، و(يُمْكِنُ)، و(مَع ضَعْفٍ فِيه)، و(القَائِلِ)، و(وَقعَ لفُلَانٍ كَذَا)، و(إنْ صَحَّ هَذَا فَكَذَا)، و(زَعَمَ فُلَانٌ)، و(التَّعَسُّف)، و(فِيهِ تَسَاهُلٌ)[1].

○ صِيغُ الخِلَافِ:

ممَّا يُعبرُونَ بهِ عَنِ الْخِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ: (كَذَا أَو كَذَا)، و(أَدَوَات الْغَايَاتِ: لَو وَإِنْ) و(جَازَ)، و(صَحَّ)، و(وَجَبَ)، و(حَرمَ)، و(كُره)، و(الْمَذْهَب)، و(كَانَ كَذَا لَا كَذَا فِي الْأَصَحِّ)، و(كَانَ كَذَا دُوْنَ كَذَا فِي الْأَصَحِّ)[2].

وَهُنَاكَ مُصْطَلَحَاتٌ أُخْرَى كَثِيرَةٌ، لَكِن هَذَا لَيْسَ مَجَالَ ذِكْرِهَا.

○ النَّقْلُ وَالتَّخْرِيجُ (القَوْلُ المُخَرَّجُ):

و«التَّخْرِيجُ»: أَنْ يُجِيبَ الشَّافِعِيُّ بِحُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي صُورَتَيْنِ مُتَشَابِهَتَيْنِ، وَلَمْ يُظْهِرْ مَا يَصْلُحُ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، فَيَنْقُلُ الْأَصْحَابُ جَوَابَهُ فِي كُلِّ صُورَةٍ إِلَى الْأُخْرَى، فَيَحْصُلُ فِي كُلِّ صُورَةٍ مِنْهُمَا قَوْلَانِ: مَنْصُوصٌ وَمُخَرَّجٌ، الْمَنْصُوصُ فِي هَذِهِ الْمُخَرَّجُ فِي تِلْكَ، وَالْمَنْصُوصُ فِي تِلْكَ هُوَ

---

(١) «القديم والجديد من أقوال الشَّافِعِيّ» (ص١٤٢ وَمَا بعدها).
(٢) «القديم والجديد من أقوال الشَّافِعِيّ» (ص١٤٦ وَمَا بعدها).

الْمُخَرَّجُ فِي هَذِهِ، فَيُقَالُ فِيهِمَا قَوْلَانِ بِالنَّقْلِ وَالتَّخْرِيجِ. وَالْغَالِبُ فِي مِثْلِ هَذَا عَدَمُ إِطْبَاقِ الْأَصْحَابِ عَلَى التَّخْرِيجِ، بَلْ مِنْهُم مَنْ يُخَرِّجُ، وَمِنْهُم مَنْ يُبْدِي فَرْقًا بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ. وَالْأَصَحُّ: أَنَّ الْقَوْلَ الْمُخَرَّجَ لَا يُنْسَبُ لِلشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا رُوجِعَ فِيهِ فَذَكَرَ فَارِقًا[١].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: «وَأَمَّا قَوْلُ الْغَزَالِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَصْحَابِ - رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى - فِي الْمَسْأَلَةِ قَولَانِ: بِالنَّقْلِ وَالتَّخْرِيجِ؛ فَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الرَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ التَّيَمُّمِ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا وَرَدَ نصَّانِ عَن صَاحِبِ الْمَذْهَبِ، مُخْتلفَانِ فِي صُورَتَيْنِ مُتشَابهتَينِ، وَلَمْ يَظْهَرْ بَيْنَهُمَا مَا يَصْلُحُ فَارِقًا، فَالأَصْحَابُ يُخَرِّجُونَ نَصَّهُ فِي الصُّورَةِ الْأُخْرَى لاشْتراكِهِمَا فِي الْمَعْنَى، فيجعلُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ من الصُّورَتَيْنِ قَولَانِ: منصوصٌ وَمخرّجٌ. الْمَنْصُوصُ فِي هَذِهِ هُوَ الْمخرجُ فِي تِلْكَ، وَالْمَنْصُوصُ فِي تِلْكَ هُوَ الْمخرجُ فِي هَذِهِ، فيقُولُونَ فِيهِمَا قَولَانِ: بِالنَّقْلِ وَالتَّخْرِيجِ؛ أَي: نقل الْمَنْصُوصِ مِنْ هَذِهِ الصُّورَةِ إِلَى تِلْكَ الصُّورَةِ، وَخُرِّجَ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ بِالْعَكْسِ.

وَيَجُوزُ أن يرادَ بِالنَّقْلِ الرِّوَايَةُ، وَيَكُونَ الْمَعْنَى فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ من الصُّورَتَيْنِ قَوْل منقول أَي: مَرْوِي عَنْهُ وَآخر مُخرَّجٌ، ثمَّ الْغَالِبُ فِي مثلِ هَذَا: عَدَم إِطْبَاقِ الْأَصْحَابِ عَلَى هَذَا التَّصرُّفِ، بَلْ يَنْقَسِمُونَ غَالِبًا فَرِيقَينِ مِنْهُم مَنْ يقُولُ، وَمِنْهُم من يمتنعُ، وَيسْتَخْرِجُ فارقًا بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ يستندُ إِلَيْهِ افْتِرَاق النَّصَّيْنِ، هَذَا كَلَامُ الرَّافِعِيِّ.

وقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْقَوْلِ الْمخرَّجِ هَلْ يُنسبُ إِلَى الشَّافِعِيِّ

---

(١) «مغني المحتاج» (١/ ١٠٦)، و«تحفة المحتاج» (١/ ٥٣).

ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ؟ فَمِنْهُم مَن قَالَ: ينسبُ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ: لَا ينسبُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ، وَلَعَلَّهُ لَو رُوجِعَ ذَكَرَ فَارِقًا ظاهرًا»[١].

○ مَا يَتمُّ التَّخْرِيجُ عَلَيْهِ:

يتمُّ التَّخْرِيجُ فِي الْمَذْهَبِ عَلَى الْآتِي[٢]:

١ ـ الْأُصُولِ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا الْمَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ.

٢ ـ الْقَوَاعِدِ الْمُقَرَّرَةِ فِي الْمَذْهَبِ.

٣ ـ وَقَائعَ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى حُكمِهَا بَعينِهَا، ونَصَّ عَلَى عِلَّةِ هَذَا الحُكْمِ أَيْضًا.

فينقلُ حُكْمَهَا لِوَاقعَةٍ لَمْ ينصّ عَلَيْهَا الشَّافِعِيُّ، لاشْتِرَاكِ الْعِلَّةِ بَيْنَهُمَا.

٤ ـ وَقَائع بِعَيْنِهَا نَصَّ عَلَى حُكْمِهَا الشَّافِعِيُّ، وَلَمْ ينصَّ عَلَى عِلَّتهَا، فتعرضُ وَاقِعَة أُخْرَى يَنْقَدِحُ فِي ذِهْنِ الْمُجْتَهِدِ أَنَّهُ لَا فَرقَ بَيْنَ الْوَاقِعَتَيْنِ، فينقلُ إِلَيْهَا الْحُكْم الْمَنْصُوص فِي مَثِيلتهَا.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ التَّخْرِيجِ:

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الِاجْتِهَادِ فِي الْمَاءَيْنِ: «وَإِذَا اسْتَعْمَلَ مَا ظَنَّهُ (أي: طَاهِرًا) أَرَاق الآخر، فَإِنْ تَرَكَهُ وَتَغَيَّرَ ظَنُّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِالثَّانِي عَلَى النَّصِّ»[٣].

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٨٩، ٩٠).

(٢) انظر: «مصطلحات المذهب عِنْدَ الشَّافِعِيَّة» (ص٣٢)، و«الشَّافِعِيّ» (ص٣٢٠) لأبي زهرة، و«القديم والجديد من أقوال الشَّافِعِيّ» (ص١٥١).

(٣) «منهاج الطالبين» (ص١٠).

وَنَظِيرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِيمَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الِاجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ: «وَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ عملَ بِالثَّانِي»(١).

فهَاتَانِ مَسْأَلتَانِ مُتشَابهتَانِ، يَحْصُلُ فِي صُورَةِ الِاجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ قَولَانِ: الْقَوْلُ الْمَنْصُوصُ: هُوَ الْعَمَلُ بِالِاجْتِهَادِ الثَّانِي فِي الْقِبْلَةِ إِذَا تَغَيَّرَ ظَنُّهُ الْأَوَّل، وَالْقَوْلُ الْمخرَّج مِنَ الِاجْتِهَادِ فِي الْمَاءِ. هُوَ عَدَمُ الْعَمَلِ بِالثَّانِي فِي الْقِبْلَةِ.

وفِي صُورَةِ الِاجْتِهَادِ فِي الْمَاء يَحْصُلُ قَولَانِ: الْمَنْصُوصُ: وَهُوَ عَدَمُ الْعَمَلِ بِالِاجْتِهَادِ الثَّانِي، وَالْمُخرَّجُ مِنْ مَسْأَلَةِ الِاجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ: وَهُوَ الْعَمَلُ بِالِاجْتِهَادِ الثَّانِي فِي الْمَاءِ.

وَفُرِّقَ بِأَنَّ الْعَمَلَ بهِ هُنَا يؤدِّي إِلَى نَقَضِ الِاجْتِهَادِ بِالِاجْتِهَادِ إن غَسل مَا أَصَابَهُ الْأَوَّل، أَو إِلَى الصَّلَاةِ بِنَجَاسَة إنْ لَمْ يغسلْهُ، وهنَاكَ (أَي: فِي الْقِبْلَةِ) لَا يؤدِّي إِلَى صَلَاةٍ بِنَجاسَةٍ وَلَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ الْعَمَلُ بِالِاجْتِهَادِ.

وممَّن خرَّجَ مِنَ النَّصِّ فِي تَغْيِيرِ الِاجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ الْعَمَلَ بِالِاجْتِهَادِ الثَّانِي فِي الْمَاءِ ابْن سُرَيْجٍ، وَتَقَدَّمَ الْفَرْقُ آنِفًا(٢).

---

(١) «منهاج الطالبين» (ص٢٤).

(٢) «الابتهاج فِي بيان اصطلاح المنهاج» (ص١٤، ١٥).

تَارِيخُ عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ

○ فَضْلُ عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ وَأَهَميتُهُ:

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: «فَإِنَّ أُصُولَ الْفِقْهِ عِلْمٌ عَظِيمٌ قدْره، وَبَيّنٌ شَرَفه وَفَخْره، إِذ هُوَ قَاعِدَةُ الأَحْكَام الشَّرْعِيَّةِ، وَأَسَاسُ الْفَتَاوَى الْفَرْعِيَّةِ، الَّتِي بِهَا صَلَاحُ الْمُكَلَّفِينَ معاشًا وَمَعَادًا»(١).

وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي كِتَابِ «الْمَدَارِكِ»: وَهُوَ مِنْ أَنْفَسِ كُتُبِهِ: «وَالْوَجْهُ لِكُلِّ مُتصَدٍّ لِلإِقْلَالِ بِأَعْبَاءِ الشَّرِيعَةِ؛ أَنْ يَجْعَلَ الْإِحَاطَةَ بِالْأُصُولِ شَوْقَهُ الآكَدَ، وَيَنُصّ مَسَائِلَ الْفِقْهِ عَلَيْهَا نَصَّ مَنْ يُحَاوِلُ بِإِيرَادِهَا تَهْذِيبَ الْأُصُولِ، وَلَا يَنْزِفُ جِمَامَ الذِّهْنِ فِي وَضْعِ الْوَقَائِعِ مَع الْعِلْمِ بِأَنَّهَا لَا تَنْحَصِرُ مَع الذُّهُولِ عَنِ الْأُصُولِ»(٢).

وَقَدْ ذَكَرَ الْغَزَّالِيُّ أَنَّ الْعُلُومَ: عَقْلِيٌّ مَحْضٌ، وَنَقْلِيٌّ مَحْضٌ، ثمَّ قَالَ: «وَأَشْرَفُ الْعُلُومِ مَا ازْدَوَجَ فِيهِ الْعَقْلُ وَالسَّمْعُ وَاصْطَحَبَ فِيهِ الرَّأْيُ وَالشَّرْعُ، وَعِلْمُ الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ صَفْوِ الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ سَوَاءَ السَّبِيلِ، فَلَا هُوَ تَصَرُّفٌ بِمَحْضِ الْعُقُولِ بِحَيْثُ لَا يَتَلَقَّاهُ الشَّرْعُ بِالْقَبُولِ وَلَا هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَحْضِ التَّقْلِيدِ الَّذِي لَا يَشْهَدُ لَهُ الْعَقْلُ بِالتَّأْيِيدِ وَالتَّسْدِيدِ.

---

(١) «نهاية السول» (ص٥).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (١/ ٢١).

وَلِأَجْلِ شَرَفِ عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ وَسَبَبِهِ وَفَّرَ اللهُ دَوَاعِيَ الْخَلْقِ عَلَى طَلَبِهِ وَكَانَ الْعُلَمَاء بِهِ أَرْفَعَ الْعُلَمَاء مَكَانًا، وَأَجَلَّهُمْ شَأْنًا، وَأَكْثَرَهُمْ أَتْبَاعًا وَأَعْوَانًا»(١).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْقَفَّالُ الشَّاشِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْأُصُول»: «اعْلَمْ أَنَّ النَّصَّ عَلَى حُكْمِ كُلِّ حَادِثَةٍ عَيْنًا مَعْدُومٌ، وَأَنَّ لِلْأَحْكَامِ أُصُولًا وَفُرُوعًا، وَأَنَّ الْفُرُوعَ لَا تُدْرَكُ إِلَّا بِأُصُولِهَا، وَأَنَّ النَّتَائِجَ لَا تُعْرَفُ حَقَائِقُهَا إِلَّا بَعْدَ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ بِمُقَدِّمَاتِهَا، فَحُقَّ أَنْ يُبْدَأَ بِالْإِبَانَةِ عَنِ الْأُصُولِ لِتَكُونَ سَبَبًا إِلَى مَعْرِفَةِ الْفُرُوعِ»(٢).

وَذَكَرَ الزَّرْكَشِيُّ أَنَّ الْعُلُومَ **ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ**(٣):

الْأَوَّلُ: عَقْلِيٌّ مَحْضٌ، كَالْحِسَابِ وَالْهَنْدَسَةِ.

وَالثَّانِي: لُغَوِيٌّ، كَعِلْمِ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ وَالصَّرْفِ وَالْمَعَانِي وَالْبَيَانِ وَالْعَرُوضِ.

وَالثَّالِثُ: الشَّرْعِيُّ؛ وَهُوَ عِلْمُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

ثُمَّ قَالَ: «وَلَا شَكَّ أَنَّهُ أَشْرَفُ الْأَصْنَافِ، ثُمَّ أَشْرَفُ الْعُلُوم بَعْدَ الِاعْتِقَادِ الصَّحِيحِ مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ، وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ بِالتَّقْلِيدِ وَنَقْلِ الْفُرُوعِ الْمُجَرَّدَةِ يَسْتَفْرِغُ جِمَامَ الذِّهْنِ وَلَا يَنْشَرِحُ بِهَا الصَّدْرُ، لِعَدَمِ أَخْذِهِ بِالدَّلِيلِ، وَشَتَّانَ بَيْنَ مَنْ يَأْتِي بِالْعِبَادَةِ تَقْلِيدًا لِإِمَامِهِ بِمَعْقُولِهِ، وَبَيْنَ مَنْ يَأْتِي بِهَا وَقَدْ ثَلِجَ صَدْرُهُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَهَذَا لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالِاجْتِهَادِ، وَالنَّاسُ فِي حَضِيضٍ عَنْ ذَلِكَ، إِلَّا مَنْ تَغَلْغَلَ بِأُصُولِ الْفِقْهِ، وَكَرَعَ مِنْ مَنَاهِلِهِ الصَّافِيَةِ، وَأَدَّرَعَ مَلَابِسَهُ الضَّافِيَةَ، وَسَبَحَ فِي بَحْرِهِ، وَرَبِحَ مِنْ مَكْنُونِ دُرِّهِ».

---

(١) «المستصفى» (ص٤).
(٢) انظر: «البحر المحيط» (١/ ٢٢).
(٣) «البحر المحيط» (١/ ٢٠، ٢١).

○ نَشْأَةُ عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ:

يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: الرَّاجِحُ بَلْ يكَادُ يَكُونُ إجْمَاعًا، أَنَّ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ هُوَ أَوَّلُ منْ صنَّفَ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ فِي كِتَابِ «الرِّسَالَةِ»[1].

وَلَكِن لَا يُمْكِنُنَا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الشَّافِعِيَّ هُوَ أَوَّلُ مَنْ فَهِمَ وَفَقِهَ وَعَرفَ هَذَا الْعِلْمَ، فَقَدْ كَانَ هَذَا الْعِلْمُ مَعْرُوفًا سَلِيقَةً عِنْدَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

فَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ وَبَيْن تَدْوِينِهِ، فالعِلْمُ بِأُصُولِ الْفِقْهِ كَانَ معرُوفًا عِنْدَ مَنْ تَقَدَّمَ عَلَى الشَّافِعِيِّ، ولكِنَّهُ لَمْ يدوَّن كِتَابةً إِلَّا عَلَى يدِ الشَّافِعِيِّ.

فَعِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ بِمَعْنَى وَضْعه فِي الْكُتُبِ لَمْ يَنْشَأ إِلَّا فِي الْقَرْنِ الثَّانِي الْهَجرِيِّ؛ لأنَّهُ فِي الْقَرْنِ الْهَجَرِيِّ الأَوَّلِ لم تَدْعُ حَاجَة إِلَيْهِ، فالرَّسُولُ كَانَ يُفتي ويَقْضِي بِمَا يُوحِي به إِلَيْهِ رَبُّه مِنَ الْقُرْآنِ، وَبِما يلهمُ بِهِ منَ السُّنَنِ، وبمَا يؤدِّيه إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ الْفِطْرِيُّ الَّذِي ارْتَكَزَتْ فِيهِ أُصُولٌ وَقَوَاعِدُ يتوصَّلُ بِهَا إِلَى الِاسْتِنْبَاطِ وَالِاجْتِهَادَ. وَأَصْحَابهُ كَانُوا يُفتونَ وَيَقْضُونَ بِالنُّصُوصِ الَّتِي يَفْهمُونهَا بِمَلكتهِم الْعَرَبِيَّةِ السَّلِيمَةِ الَّتِي يهتدُونَ بِهَا إِلَى فهمِ النُّصُوصِ، وَيَسْتَنْبطُونَ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ بِمَلكتِهِم التَّشْرِيعيَّةِ الَّتِي رُكِزَتْ فِي نُفُوسِهِمْ من صُحْبَتِهِم الرَّسُولَ ﷺ، ووقُوفهمْ عَلَى أَسْبَابِ نُزُولِ الْآيَاتِ وَورُود الأَحَادِيثِ، وَفَهْمِهِمْ مقَاصِدَ الشَّارِعِ وَمَبَادِئِ التَّشْرِيعِ[2].

---

(١) سيأتي الكلام مفصلًا عَن أول من ألَّف فِي الأصول، وَمَا ذكرناه هو الراجح.
(٢) «أصول الفقه» (ص١٦) لخلاف، الناشر: مكتبة الدعوة، ط. الثامنة لدار القلم.

قال صَاحِبُ «مَرَاقِي السّعودِ»:

أوَّلُ مَـنْ أَلَّـفَـهُ فِـي الـكُـتُـبِ مُـحَـمَّـدُ بـنُ شَـافِـعِ الـمُـطَّـلِـبي
وَغَـيْـرُهُ كَـانَ لَـهُ سَـلِـيـقَـه مِثْلِ الَّذِي لِلعُرْبِ مِنْ خَلِيقَه

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «فإنَّمَا خَاطَبَ اللهُ بكِتَابِه العَرَبَ بِلِسَانِهَا، عَلَى مَا تَعْرِفُ مِن معَانِيهَا، وَكَانَ ممَّا تَعْرِفُ مِنْ مَعَانِيهَا: اتِّسَاعُ لِسَانِهَا، وأنَّ فِطْرَتَهُ أنْ يخَاطبَ بالشَّيءِ مِنْهُ عامًّا، ظاهِرًا، يُرادُ بهِ العَامّ، الظَّاهر، ويُسْتغنى بأوَّلِ هَذَا مِنْهُ عَن آخِره. وعَامًّا ظَاهِرًا يُرادُ بهِ العَام، ويَدْخُلُه الخاصُّ، فيُسْتَدلُّ عَلَى هَذَا ببَعْضِ مَا خُوطِبَ بهِ فيهِ؛ وعَامًّا ظَاهرًا، يُرادُ بهِ الخَاص. وظَاهرًا يُعْرَفُ فِي سِياقِه أَنَّهُ يُرادُ بهِ غيرُ ظَاهِره. فَكُلُّ هَذَا موجُود عِلْمُه فِي أوَّل الكلامِ، أَو وَسَطِهِ، أَو آخِره.

وتَبْتَدِئُ الشيءَ من كَلَامِهَا يُبَيِّنُ أوَّل لفْظِهَا فِيهِ عَن آخرِهِ. وتَبتدئُ الشَّيء يبيّن آخر لفظِها مِنْهُ عَن أوَّلِهِ.

وتكلَّمُ بالشَّيء تُعَرِّفُه بالمَعْنَى، دُون الإيضَاحِ باللَّفظِ، كَمَا تعرِّفُ الإشَارةُ، ثمَّ يكُونُ هَذَا عِندَهَا مِنْ أعْلَى كَلامِهَا، لانفرَادِ أَهْلِ عِلْمِهَا بِهِ، دُونَ أَهل جِهَالَتِهَا.

وتسمِّي الشَّيءَ الوَاحِدَ بالأَسمَاءِ الكَثِيرَةِ، وتُسمِّي بالاسْمِ الوَاحِدِ المَعَانِي الكَثِيرَة»[١].

وَقَدْ طَبَّقَ الصَّحَابَةُ ﷺ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ عِنْدَ اسْتِنْبَاطِهِمْ الأَحْكَامَ من أَدِلَّتِهَا هَذَا الْمَنْهَجَ، وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵁: «من شَاءَ بَاهَلْتُهُ أنَّ آيَةَ النِّسَاء الْقُصْرَى نَزَلَتْ بَعْدَ آيَة النِّسَاء الطُّولَى»، إِشَارَة إِلَى قَاعِدَةِ نَسْخ الْمُتَأَخِّرِ للمُتقدِّمِ.

---

(١) «الرسالة» فقرة (١٧٦).

وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ لِفَاطِمَةَ ﵂ عِنْدَ طَلَبِهَا الْإِرْثَ مِنْ فدكَ، لقَدْ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «**نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورثُ**» أَخْذًا بِصِيغَةِ الْعُمُومِ فِي الْحَدِيثِ، وَغَيْر ذَلِكَ مِنَ الْأَمْثِلَةِ[١].

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ نَقْلًا عَنْ «شَرْحِ الرِّسَالَةِ» للجُوينِيِّ: «وَقَدْ حُكِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ تَخْصِيصُ عُمُومٍ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ الْقَوْلُ بِالْمَفْهُومِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ لَمْ يُقَلْ فِي الْأُصُولِ شَيْئًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهِ قَدَمٌ. فَإِنَّا رَأَيْنَا كُتُبَ السَّلَفِ مِنَ التَّابِعِينَ وَتَابِعِي التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ فَمَا رَأَيْنَاهُمْ صَنَّفُوا فِيهِ»[٢].

وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ: «عَلَى أَنَّهُ قَدْ قِيلَ: إِنَّ بَعْضَ مَنْ تَقَدَّمَ عَلَى الشَّافِعِيِّ نُقِلَ عَنْهُ إِلْمَامٌ بِبَعْضِ مَسَائِلِهِ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ عَلَى بَعْضِ الْفُرُوعِ وَجَوَاب عَن سُؤَالِ سَائِلٍ لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغني من جُوعٍ، وَهل يُعَارِض مقَالَة قِيلَتْ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ بِتَصْنِيفٍ مَوْجُودٍ مَسْمُوعٍ»[٣].

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «الْكَلَامُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَتَقْسِيمِهَا إِلَى: الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَاجْتِهَاد الرَّأْيِ، وَالْكَلَامُ فِي وَجْهِ دَلَالَةِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى الْأَحْكَامِ: أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مِنْ زَمَنِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ كَانُوا أَقْعَدَ بِهَذَا الْفَنِّ وَغَيْرِهِ مِنْ فُنُونِ الْعِلْمِ الدِّينِيَّةِ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ»[٤].

وَقَالَ ابْنُ القَيم عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ: «أَفْقَهُ الْأُمَّةِ، وَأَبَرُّ الْأُمَّةِ قُلُوبًا، وَأَعْمَقُهُمْ عِلْمًا، وَأَقَلُّهمْ تَكَلُّفًا، وَأَصَحُّهمْ قُصُودًا، وَأَكْمَلهم فِطْرَةً، وَأَتَمّهمْ إِدْرَاكًا، وَأَصْفَاهُمْ أَذْهَانًا، الَّذِين شَاهَدُوا التَّنْزِيلَ، وَعَرَفُوا

---

(١) انظر: «دراسة تاريخية للفقه وأصوله» (ص١٥٥) للخن.
(٢) «البحر المحيط» (١/ ١٨).
(٣) «التمهيد» (ص٤٥).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٤٠١).

التَّأْوِيلَ، وَفَهِمُوا مَقَاصِدَ الرَّسُولِ؛ فَنِسْبَةُ آرَائِهِمْ وَعُلُومِهِمْ وَقُصُودِهِمْ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ كَنِسْبَتِهِمْ إِلَى صُحْبَتِهِ؛ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَنْ بَعْدَهُمْ فِي ذَلِكَ كَالْفَرْقِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ فِي الْفَضْلِ؛ فَنِسْبَةُ رَأْيِ مَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى رَأْيِهِمْ كَنِسْبَةِ قَدْرِهِمْ إِلَى قَدْرِهِمْ»[(١)].

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ كَثُرَ الِاجْتِهَادُ، وَكَثُرَتْ طُرُقُهُ، حَتَّى أَصْبَحَ لِكُلِّ إِمَامٍ قَوَاعِدُ قَدِ اعْتَمَدَهَا فِي الْفَتْوَى وَالِاجْتِهَادِ، وَهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ لم يُدوِّنُوا تِلْكَ الْقَوَاعِدَ الَّتِي اعْتَمَدُوهَا فِي اجْتِهَادَاتِهِمْ سِوَى الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، فَقَدْ دَوَّنَهَا فِي كِتَابِهِ: «الرِّسَالَةِ».

فمِنْ حَيْثُ التَّدْوِينُ عَلَى جِهَةِ الِاسْتِقْلَالِ، أَوَّلُ مَنْ دُوَّنَهُ الشَّافِعِيُّ، أَمَّا مِنْ حَيْثُ الْقَوَاعِدُ وَاسْتِنْبَاطُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ فهَذَا نَشَأَ مَع نَشْأَةِ الْفِقْهِ.

وَهَذَا هُوَ التَّرْتِيبُ الْعَقْلِيُّ الصَّحِيحُ، بَلْ هُوَ الْوَاقِعُ فِعْلًا، فإِنَّ الْفِقْه لَا بُدَّ أَنْ يُسبقَ بِقَوَاعِدَ أُصولِيَّةٍ يُبني عَلَيْهَا، وَيُضْبطُ بِهَا، فرسُولُ اللهِ ﷺ، بِاعْتِبَارِهِ إِمَام الْمُجْتَهِدِينَ، ثمَّ الصَّحابَة وَمَنْ بَعْدَهُم كانُوا يبنُونَ أَحْكَامَهم عَلَى تِلْكَ الْقَوَاعِدِ ويُلاحظُونها عِنْدَ الِاسْتِنْبَاطِ، بَلْ وَيَنْطِقُونَ بِهَا أَحْيَانًا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُدَوَّنةً فِي بُطُونِ الْكُتُبِ، وَإِنْ لم تُسَمَّ (عِلْمُ أُصُولِ الْفِقْه).

قَالَ السُّبْكِيُّ: «فإِنْ قُلْتَ: قَدْ كَانَتِ العُلَمَاءُ فِي الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِ التَّابِعِينَ مِنْ أَكَابِرِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْعِلْمُ حَتَّى جَاءَ الشَّافِعِيُّ وَصنَّفَ فِيهِ، فكَيْفَ تَجْعَلهُ شَرْطًا فِي الِاجْتِهَادِ؟

قُلْتُ: الصَّحَابَةُ وَمنْ بَعْدَهُم كانُوا عَارِفِينَ به بِطِبَاعِهِمْ كَمَا كانُوا عَارِفِينَ النَّحْوَ بِطِبَاعِهِمْ قَبْلَ مَجِيء الْخَلِيلِ وَسِيبَوَيْهِ، فَكَانَتْ أَلْسِنَتُهُمْ قَوِيمَةً

---

(١) «أعلام الموقعين» (١/ ٦٣).

وأذْهَانُهُمْ مُسْتَقِيمَةً، وَفَهْمُهُمْ لظَاهِرِ كَلَامِ الْعَرَبِ وَدَقِيقِهِ عَتِيدٌ؛ لأَنَّهُمْ أَهْلُهُ الَّذِي يُؤخَذُ عَنْهُمْ، وَأَمَّا بَعْدَهُمْ فَقَدْ فَسدت الأَلْسُن، وَتَغَيَّرَتِ الْفُهُومُ فيُحتَاجُ إِليْهِ كَمَا يُحتَاجُ إِلَى النَّحْوِ»[١].

وَقَالَ ابْنُ القَيم عَنِ الصَّحَابَةِ: «فَالْعَرَبِيَّةُ طَبِيعَتُهُمْ وَسَلِيقَتُهُمْ، وَالْمَعَانِي الصَّحِيحَةُ مَرْكُوزَةٌ فِي فِطَرِهِمْ وَعُقُولِهِمْ، وَلَا حَاجَةَ بِهِمْ إِلَى النَّظَرِ فِي الْإِسْنَادِ وَأَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَعِلَلِ الْحَدِيثِ وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَلَا إِلَى النَّظَرِ فِي قَوَاعِدِ الْأُصُولِ وَأَوْضَاعِ الْأُصُولِيِّينَ، بَلْ قَدْ غَنُوا عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَلَيْسَ فِي حَقِّهِمْ إِلَّا **أَمْرَانِ**:

أَحَدُهُمَا: قَالَ اللهُ تَعَالَى كَذَا، وَقَالَ رَسُولُهُ كَذَا، **وَالثَّانِي**: مَعْنَاهُ كَذَا وَكَذَا، وَهُمْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِهَاتَيْنِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ، وَأَحْظَى الْأُمَّةِ بِهِمَا، فَقُوَاهُمْ مُتَوَفِّرَةٌ مُجْتَمِعَةٌ عَلَيْهِمَا، وَأَمَّا الْمُتَأَخِّرُونَ فَقُوَاهُمْ مُتَفَرِّقَةٌ، وَهِمَمُهُمْ مُتَشَعِّبَةٌ، فَالْعَرَبِيَّةُ وَتَوَابِعُهَا قَدْ أَخَذَتْ مِنْ قُوَى أَذْهَانِهِمْ شُعْبَةً، وَالْأُصُولُ وَقَوَاعِدُهَا قَدْ أَخَذَتْ مِنْهَا شُعْبَةً، وَعِلْمُ الْإِسْنَادِ وَأَحْوَالِ الرُّوَاةِ قَدْ أَخَذَ مِنْهَا شُعْبَةً، وَفِكْرُهُمْ فِي كَلَامِ مُصَنِّفِيهِمْ وَشُيُوخِهِمْ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ، وَمَا أَرَادُوا بِهِ قَدْ أَخَذَ مِنْهَا شُعْبَةً، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ»[٢].

وَقَالَ ابْنُ خُلْدُون: «واعْلَمْ أنَّ هَذَا الفنَّ مِنَ الْفُنُونِ الْمُسْتَحْدَثَةِ فِي المِلَّةِ، وَكَانَ السَّلَفُ فِي غنيةٍ عَنْهُ بِمَا أَنَّ اسْتِفَادَةَ الْمَعَانِي مِنَ الْأَلْفَاظِ لَا يُحتَاجُ فِيهَا إِلَى أَزْيَدَ مِمَّا عِنْدَهُمْ مِنَ الْمَلَكَةِ اللِّسَانيَّةِ.

وأمَّا الْقَوَانِينُ الَّتِي يُحتَاجُ إِلَيْهَا فِي اسْتِفَادَةِ الأَحْكَامِ خُصُوصًا فَمِنْهُم أُخِذَ مُعْظَمُهَا... فلمَّا انْقَرَضَ السَّلفُ وَذَهَب الصَّدرُ الأَوَّل، وَانْقَلَبَتِ

---

(١) «الإبهاج» (١/٨).

(٢) «إعلام الموقعين» (٤/١١٣).

الْعُلُومُ كُلُّهَا صِنَاعَةً كَمَا قرَّرنَاهُ مِنْ قَبْلُ احْتَاجَ الْفُقَهَاءُ وَالْمُجْتَهِدُونَ إِلَى تَحْصِيلِ هَذِهِ الْقَوَانِينَ وَالْقَوَاعِدِ لاسْتِفَادةِ الأَحْكَامِ مِنَ الأدلَّةِ فَكَتَبُوهَا فَنًّا قَائِمًا بِرَأْسِهِ سَمَّوهُ أُصُولَ الْفِقْهِ»(١).

○ أَوَّلُ مَنْ أَلَّفَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ:

اخْتَلَفَ النَّاقِلُونَ فِي تَحْدِيدِ أَوَّلِ مَنْ صَنَّفَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ تَصْنِيفًا مُسْتقلًّا مُرَتبًا، وَذلِكَ عَلَى **أَقْوَالٍ**:

الْأَوَّلُ: ذَهَبَ بَعْضهُمْ إِلَى أنَّ أَوَّلَ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ: الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ بنُ ثَابِتِ بن زوطى، وَصَاحِبَاهُ مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ وَأَبُو يُوسُفَ.

قَالَ أَبُو الْوَفَا الأفغانِيُّ مُحَقِّقُ «أُصُولِ السَّرَخْسِيِّ»: «وَأَمَّا أَوَّلُ منْ صَنَّفَ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ ـ فِيمَا نَعْلَمُ ـ فهُو إمَامُ الْأَئِمَّةِ وَسِرَاجُ الْأُمَّةِ أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ (ت١٥٠هـ)، حَيْثُ بَيَّنَ طُرُقَ الِاسْتِنْبَاطِ فِي كِتَابِ الرَّأْيِ لَهُ، وَتَلَاهُ صَاحِبَاهُ القَاضِي الإِمَامُ أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ إبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ (ت١٨٢هـ)، وَالْإِمَامُ الرَّبَّانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ (ت١٨٩هـ) ـ رَحِمَهُمَا اللهُ ـ، ثمَّ الإِمَامُ مُحَمَّدُ بنُ إدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ (ت٢٠٤هـ) رَحِمَهُ اللهُ صَنَّفَ رِسَالَتَهُ»(٢).

وَقَالَ الْمُوَفّقُ الْمَكِّيُّ(٣) نَقْلًا عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: «إِنَّ أَبَا

---

(١) مقدمة «ابن خلدون» (ص٥٧٥، ٥٧٦).

(٢) مقدمة «تحقيق أصول السرخسي» لأبي الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

(٣) هو: الموفق بْن أَحْمَدَ بن محمد المكي أَبُو المؤيد خطيب خوارزم، أديب فاضل بارع خطب بجامع خوارزم مدة طويلة وأنشأ الخطب وأقرأ الناس وتخرج به جماعة، توفي بخوارزم فِي صفر سنة ثمان وستين وخمسمائة. ينظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (١٥/ ٣٤٩)، «إنباه الرواة» (٣/ ٣٣٢).

يُوسُفَ أَوَّلُ مَنْ وَضَعَ الْكُتُبَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ»[١].

وَقَالَ سَعِيدٌ الأفغَانِيُّ (ت١٤١٧هـ): «عِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ تبيَّنَتْ مَسَائِلُهُ مُنْذُ وَضَعَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ كُتُبَهُ «الْمَبْسُوطُ، وَالسِّيرُ، وَالزِّيَادَاتُ، وَالْجَامِعُ الْكَبِيرُ، وَالْآثَارُ»، ووضَعَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ الرِّسَالَةَ»[٢].

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ حبنكة الْمِيْدَانِيُّ: «يَعْتَبِرُ أَتْبَاعُ الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ أنَّ أَوَّلَ مَنْ صَنَّفَ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ إِمَامُ الْمَذْهَبِ فِي كِتَابٍ لَهُ اسْمُهُ كِتَاب «الرَّأْي» قَالُوا: وَقَدْ بَيَّنَ فِيهِ طُرقَ الِاسْتِنْبَاطِ»[٣].

الثَّانِي: أنَّ أَوَّلَ مَنْ وَضَعَهُ الإِمَامُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ الحجويُّ وَهُوَ يَتكلَّمُ عَنْ مُوطّأ مَالِكٍ: «... وَهْوَ أَوَّلُ مَنْ تَكلَّمَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، وفِي الْغَرِيبِ مِنَ الْحَدِيثِ، وفسَّرَ كثيرًا مِنْهُ فِي مُوطَّئِهِ هَذَا»[٤].

وَيُجَابُ عَنْ هَذَا: بِأَنَّ ادِّعَاءَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ تَكلَّمَ فِيهِ لَو صَحَّ لما دَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَوَّلُ من دوَّنَهُ، وَالْكَلَامُ فِي أَوَّلِ من دوَّنَهُ لا أَوَّلِ مَنْ تَكلَّمَ فيهِ.

وَقَدْ ذَكَرنَا أنَّ عِلْمَ الْأُصُولِ كَانَ موجُودًا فِي كَلَام الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ قَبْلَ الشَّافِعِيِّ، وَيَسْتَوِي فِي هَذَا مَالِكٌ وَغَيْرُهُ، مِثل رِسَالَةِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ لأبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَفِيهَا: «... الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا يَنْخَلِجُ فِي صَدْرِكَ - وَرُبَّمَا قَالَ: فِي نَفْسِكَ - وَيُشْكِلُ عَلَيْكَ مَا لَمْ يَنْزِلْ فِي الْكِتَابِ، وَلَمْ تَجرِ بِهِ سُنَّةٌ، وَاعْرِفِ الْأَشْبَاهَ وَالْأَمْثَالَ، ثُمَّ قِسِ الْأُمُورَ

---

(١) «مناقب الإمام الأعظم» (٢/ ٢٤٥).
(٢) «من تاريخ النحو العربي» (ص١٥١)، مكتبة الفلاح.
(٣) «الحضارة الإسلامية» (ص٥١٨). (٤) «الفكر السامي» (١/ ٤٠٦).

بَعْضهَا بِبَعْضٍ وَانْظُرْ أَقْرَبَهَا إِلَى اللهِ، وَأَشْبَهَهَا بِالْحَقِّ فَاتَّبِعْهُ»[1].

وَهَذَا مِنْ صَمِيمِ عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ، لكنَّه لَيْسَ كِتَابًا مُرَتبًا فِي جَمِيعَ أَبْوَابِهِ، فَلَا يُقَالُ: إِنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، وَإِنَّمَا يقالُ: تَكَلَّمَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ.

كَمَا أَنَّ الْخِلَافَ لَيْسَ فِي الْكِتَابَةِ فِي بَحْثٍ أُصُولِيٍّ أَو جُزْءٍ مِن أَجْزَائِهِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافَ فِي تَدْوِينِهِ مُرتَّبًا ـ كَمَا فَعَلَ الشَّافِعِيُّ.

الثَّالِثُ: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ وَضَعَهُ الإِمَامُ مُحَمَّدٌ الْبَاقِرُ (ت١١٤هـ) ثُمَّ مِن بَعْدِهِ ابْنُهُ الإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ الصَّادِقُ (ت١٤٨هـ)، قَالَ آيَةُ اللهِ السَّيِّدُ حَسَنٌ الصَّدْر (١٣٥٤هـ): «وَقَدْ أَمْلَيَا عَلَى أَصْحَابِهِمَا قَوَاعِدَهُ، وَجَمَعُوا مِنْ ذَلِكَ مَسَائِل رَتَّبَهَا الْمُتَأَخِّرُونَ عَلَى تَرْتِيبِ الْمُصَنِّفِينَ فِيهِ، بِروَايَاتٍ مُسْنَدَةٍ إِلَيْهِمَا، مُتَّصِلَةِ الإِسْنَادِ»[2].

الرَّابِعُ: (وَهُوَ الرَّاجِحُ، بَلْ يَكَادُ يَكُونُ ما اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ أَهْلُ الأُصُولِ): أَنَّ أَوَّلَ مَنْ وَضَعَ «عِلْم أُصُولِ الْفِقْهِ» فِي كِتَابٍ مُسْتَقلٍّ هُوَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، فِي كِتَابِهِ «الرِّسَالَةِ» الَّتِي كتبَهَا لعبدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ الإِمَامِ الْحَافِظِ، وأَعَادَ تَصْنِيفَهَا لمَّا رَحَلَ إِلَى مِصْرَ، وَالْمَوْجُودُ الْآنَ هِيَ الرِّسَالَةُ الْجَدِيدَةُ.

قَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ: «النَّاسُ كَانُوا قَبْلَ الإمَامِ الشَّافِعِيِّ يَتكلمُونَ فِي مَسائِلِ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَيَسْتَدِلُّونَ وَيَعْتَرِضُونَ، وَلَكِن مَا كَانَ لهُمْ قَانُونٌ كُلِّيٌّ[3]

---

(١) «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٩٢).

(٢) «الشيعة وفنون الإسلام» (ص٥٦)، و«عقيدة أهل الشيعة فِي الإمام الصادق» (ص٢٩٣ ـ ٢٩٥)، و«الشَّافِعِيّ» (ص١٧٩) لأبي زهرة.

(٣) أما أنهم لم يدونوا ذَلِكَ قبل الشَّافِعِيّ فصحيح، لكنهم كانوا يستنبطون ويفتون =

مرجُوعٌ إِليْهِ فِي مَعْرِفَةِ دَلَائِلِ الشَّرِيعَةِ، وفِي كَيْفِيَّةِ مُعَارضَاتِهَا وَتَرْجِيحَاتِهَا، فَاسْتَنْبَطَ الشَّافِعِيُّ عِلْمَ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَوَضَعَ للخَلْقِ قَانُونًا كُليًّا يُرْجَعُ إِليْهِ فِي مَعْرِفَةِ مَرَاتِب أَدِلَّةِ الشَّرْعِ.

فَثَبَتَ أنَّ نِسبَةَ الشَّافِعِيِّ إِلَى عِلْمِ الشَّرْعِ كَنِسْبَةِ أَرسْطَا طَالِيس إِلَى عِلْمِ الْعَقْلِ»[(١)].

قَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ: «اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أنَّ أَوَّلَ مَنْ صَنَّفَ فِي هَذَا الْعِلْمِ هُوَ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ الَّذِي رَتَّبَ أَبْوَابَهُ، وَمَيَّزَ بَعْضَ أَقْسَامِهِ عَن بَعْضٍ، وَشَرَحَ مَرَاتِبَهُ فِي الضَّعْفِ وَالْقُوَّةِ»[(٢)].

وَقَالَ أَيْضًا: «وَالنَّاسُ وَإِنْ أَطْنَبُوا بَعْدَ ذَلِكَ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ إِلَّا أَنَّهُمْ كُلَّهُم عِيَالٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِيهِ؛ لأَنَّهُ هُوَ الَّذِي فَتَحَ هَذَا الْبَابَ، وَالسَّبَقُ لِمَنْ سَبَقَ.

ثُمَّ نَقُولُ: إنَّ الْإِنْسَانِ الَّذِي يَكُونُ وَاضِعًا لِعِلْمٍ مِنَ الْعُلُومِ ابتدَاءً، لَو وَقَعتْ لَهُ فِيهِ هَفْوَةٌ أَو زَلَّةٌ، كَانَتْ مَغْفُورَةً لَهُ، كَيْفَ وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النِّسَاءَ: ٨٢]، وَذَلِكَ يدلُّ عَلَى أنَّ كُلَّ مَا كَانَ من عِنْدَ الْخَلْقِ فَإِنَّهُ لَا ينفكُّ عَن الِاخْتِلَافِ وَالتَّنَاقُضِ، وَالْفَاضِلُ مَنْ عُدَّتْ سَقَطَاتُهُ، وَبِتَقْدِير أَنْ تَقَعَ لَهُ هَفْوَةٌ أَو زَلَّةٌ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَيبًا فِي حَقِّهِ، فكَيْفَ وَلَمْ يتَّفقِ للإِمَامِ للشَّافِعِيِّ قَوْلٌ مُزيَّفٌ، أَو مذْهَبٌ بَاطِلٌ فِي جُمْلَةِ أَبْوَابِ أُصُولِ الْفِقْهِ عَلَى

= بناء عَلَى قانون كلي مركوز فِي فطرهم كَمَا بينا من قبل، فلا يستقيم قوله بعد ذَلِكَ: «فاستنبط الشَّافِعِيّ علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانونًا كليًّا يرجع إِليْهِ فِي معرفة مراتب أدلة الشرع؛ لأنَّ الشَّافِعِيّ دون الأصول، ولم يبتدعها، والله أعلم.

(١) «مناقب الشَّافِعِيّ» (ص١٥١)

(٢) «مناقب الشَّافِعِيّ» للرازي (١٥٣).

كَثْرَتِهَا، وَذَلِكَ يدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَخْصُوصًا مِنْ عِنْدَ اللهِ بِمَزِيدِ الْعِنَايَةِ وَالرَّحْمَةِ»(١).

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ فِي «شَرْحِ الرِّسَالَةِ»: «لَمْ يَسْبِقِ الشَّافِعِيَّ أَحَدٌ فِي تَصَانِيفِ الْأُصُولِ وَمَعْرِفَتِهَا... أَلَا تَرَى أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ كَانَ أَكْبَرَ سِنًّا مِنْهُ، وَكَانَ مُتَقَدِّمًا فِي الْعِلْمِ، وَكَانَ يَأْخُذُ بِرِكَابِهِ فَيَتْبَعُهُ، وَيَتَعَلَّمُ مِنْهُ». اهـ.

وَلَيْسَ كَمَا قَالَ بَلْ هُوَ أَصْغَرُ مِنَ الشَّافِعِيِّ بِأَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً»(٢).

وَقَالَ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ وَهُوَ يتَكَلَّمُ عَن وَضْعِ «أُصُولِ الْفِقْهِ»: «وَقَدْ تَجَرَّدَ لذَلِكَ فِي الْمِائَةِ الثَّانِيَةِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَا مِنْهُم إِلَّا مَنْ جَاهَدَ وَجَاهَدَ، وَكَّدَ وَدَأَبَ، وَنَصِبَ وَاجْتَهَدَ، وَاللَّه لِسَعْيِهِ شَاهِدٌ، وَكَانَ من أَعْظَمِهِمْ منَّةً عَلَى من بَعْدهُ من طُلَّابِ الْفَوَائِدِ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ﵁، فإِنَّ لَهُ أَجْمَلَ الْعَوَائِدِ؛ لجَمعِهِ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالْفِقْه، وَكَانَ غَيْرُهُ يَقْتَصِرُ مِنْهُمَا عَلَى وَاحِدٍ، ولبنايةِ كَلَامِه عَلَى أُصُولٍ؛ هُوَ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَهَا لمَّا سَأَلَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ فَصَنَّفَ لَهُ الرِّسَالَةَ، وَكَمْ فِيهَا مِنَ الْفَوَائِدِ فهُوَ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ لَا يَمْتَرِي فِي ذَلِكَ إِلَّا معَانِدٌ»(٣).

وَقَالَ أَيْضًا: «الْمَذَاهِبُ تُمتحنُ بِأُصُولِهَا؛ لأنَّ الْفُرُوعَ تَسْتَنِدُ إِلَيْهَا وَتَسْتَقِيمُ بتقوُّمِهَا وَتَعْوجُ بِاعوجَاجِهَا، وَلَا يخْفَى عَلَى السَّارِي فِي الظُّلَم رُجْحَانُ نَظَرِ الشَّافِعِيِّ فِي الْأُصُولِ الَّتِي هِيَ أَهَمُّ مَا يَنْبَغِي للمُجْتَهِدِ، وَأَنَّهُ أَوَّلُ من أَبْدَعَ تَرْتِيبهَا، وَمَهَّدَ قَوَانِينَهَا، وَأَلَّفَ فِيهَا رِسَالَتَهُ، وَلِمَ لَا يكُونُ ذَلِكَ وَأَعْظم مَا يستمَدُ مِنْهُ أُصُولُ الْفِقْهِ اللُّغَة، والشَّافِعِيُّ كَانَ مِنْ صَمِيمِ

---

(١) «مناقب الشَّافِعِيّ» للرازي (١٥٧، ١٥٨).
(٢) «البحر المحيط» (١/ ١٨، ١٩). (٣) «الإبهاج» (١/ ٤).

الْعَرَبِ الْعُربَاء ممَّن تَفقَّأَتْ عَنْهُ بَيْضَة بَنِي مُضَر»[١].

وَقَالَ ابْنُ تَيْمية فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٢٠/ ٤٠٣): «مَعْلُومٌ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ عُرِفَ أَنَّهُ جَرَّدَ الْكَلَامَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ هُوَ الشَّافِعِيُّ».

وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ: «وَكَانَ إِمَامُنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ هُوَ الْمُبْتَكِرُ لِهَذَا الْعِلْم بِلَا نِزَاعٍ، وَأَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ بِالْإِجْمَاعِ، وَتَصْنِيفُهُ الْمَذْكُورُ فِيهِ مَوْجُودٌ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى؛ وَهُوَ الْكِتَابُ الْجَلِيلُ الْمَشْهُورُ الْمَسْمُوعُ عَلَيْهِ الْمُتَّصِلُ إِسْنَادُهُ الصَّحِيحُ إِلَى زَمَانِنَا الْمَعْرُوفُ بِالرِّسَالَةِ»[٢].

وَقَالَ الْمُؤَرِّخُ ابْنُ خَلْدُون ـ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنْ أُصُولِ الْفِقْهِ ـ: «وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ كَتَبَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ؛ أَمْلَى فِيهِ رِسَالَتَهُ الْمَشْهُورَةَ، تَكَلَّمَ فِيهَا فِي الْأَوَامِرِ والنَّوَاهِي وَالْبَيَانِ، وَالْخَبَرِ، والنَّسْخِ، وَحُكْم العلَّةِ الْمَنْصُوصَةِ مِنَ الْقِيَاسِ، ثُمَّ كَتَبَ فُقَهَاءُ الحنفيَّةِ فِيهِ، وحقَّقُوا تِلْكَ الْقَوَاعِدَ وَأَوْسعُوا الْقَوْلَ فِيهَا»[٣].

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أَمِيرِ الْحَاجِّ ذَلِكَ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ فَقَالَ: «وَيُقَالُ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ دَوَّنَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِقْلَالِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ؛ صَنَّفَ فِيهِ كِتَابَ الرِّسَالَةِ بِالْتِمَاسِ ابْنِ الْمَهْدِيِّ»[٤].

وَلَعَلَّهُ أَوْرَدَهُ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ لمَا قِيلَ: إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَو أَبَا يُوسُفَ هُمَا أَوَّلُ مَنْ وَضَعَهُ.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ وَارَةَ، يَقُولُ: قَدِمْتُ مِنْ مِصْرَ فَأَتَيْتُ أَبَا

---

(١) «الإبهاج» (٣/ ٢٠٦). (٢) «التمهيد» (ص٤٥).

(٣) «ديوان المبتدأ والخبر فِي تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر» = مقدمة «ابن خلدون» (ص٥٧٦).

(٤) «التقرير والتحبير» (١/ ٦٧)، و«تيسير التحرير» (١/ ٤٨).

عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ أُسَلِّمُ عَلَيْهِ قَالَ: «كَتَبْتَ كُتُبَ الشَّافِعِيِّ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَرَّطْتَ، مَا عَلِمْنَا الْمُجْمَلَ مِنَ الْمُفَصَّلِ، وَلَا نَاسِخَ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَنْسُوخِهِ حَتَّى جَالَسْنَا الشَّافِعِيَّ»، قَالَ: فَحَمَلَنِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ رَجَعْتُ إِلَى مِصْرَ، وَكَتَبْتُهَا، ثُمَّ قَدِمْتُ»(١).

وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ فَمَرَّ حُسَيْنٌ ـ يَعْنِي: الْكَرَابِيسِيَّ ـ فَقَالَ: هَذَا ـ يَعْنِي: الشَّافِعِيَّ ـ رَحْمَةٌ مِنَ اللهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ. ثُمَّ جِئْتُ إِلَى حُسَيْنٍ فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي الشَّافِعِيِّ؟ فَقَالَ: «مَا أَقُولُ فِي رَجُلٍ أَسْدَى إِلَى أَفْوَاهِ النَّاسِ: الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالِاتِّفَاقَ، مَا كُنَّا نَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ نَحْنُ وَلَا الْأَوَّلُونَ؛ حَتَّى سَمِعْتُ مِنَ الشَّافِعِيِّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْإِجْمَاعَ»(٢).

وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ: بِأَنَّ مَا يَنقلُه بَعْضُ العُلَمَاءِ مِنْ أَنَّ هُنَاكَ من سَبَقَ الإِمَام الشَّافِعِيَّ فِي التَّأْلِيفِ فِي عِلْم الْأُصُولِ، كالإِمَامِ مُحمَّدٍ الْبَاقِرِ بن عَلَيٍّ زَيْنِ الْعَابِدِينَ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (١١٤هـ)، وَكَالْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، وكَالإِمَامينِ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ صَاحِبِي أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ.

فإِنَّ هَذَا من قَبِيلِ الْقَوَاعِدِ والمنَاهج الَّتِي كَانَ يَسِيرُ عَلَيْهَا الْأَئِمَّةُ، فِي طُرُقِ الِاسْتِنْبَاطِ وَالَّتِي سَبَقَ أَنْ أَشَرْنَا إِلَيْهَا، وَأَنَّهُا كَانَتْ موجُودَةً حَتَّى فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

أَوْ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ أَبُو زهْرَةَ فِي الرَّدِّ عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَى: «إِنَّ الْكَلَامَ فِي أَسْبَقِيَّةِ الشَّافِعِيِّ هُوَ التَّصْنِيف، وفِي أَنَّهُ أَفْرَدَ كِتَابًا خَاصًّا لهَذِه الْمَنَاهِجِ، وَلَمْ يَدَّعِ الْفَقِيهانِ الْكَبِيرانِ أَنَّهُمَا أَفْرَدَا كِتَابًا فِي ذَلِك أَمْلياهُ أَو

---

(١) «حلية الأولياء» (٩/ ٩٧).

(٢) «حلية الأولياء» (٩/ ٩٨).

كَتَبَاهُ، وَعَلَى ذَلِكَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ: إن نِسْبَةَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ إِلَى الْإِمَامَيْنِ كَنِسْبَةِ الْحَنَفِيَّةِ فِي أُصُولِهِمْ أَقْوَالًا لأئمَّةِ الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ فِي الْأُصُولِ، كَقَولِهِمْ: إنَّ رَأْيَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ فِي الْعَامِّ أَنَّ دَلَالَتَهُ قَطْعِيَّةٌ، وَقَوْلِهِمْ فِي الْخَاصِّ: إنَّهُ لَا يُخصصُ الْعَامُّ إلَّا إِذَا كَانَ مُسْتَقِلًّا وَمُقْترنًا فِي الزَّمَنِ، . . . إِلَى آخرِ مَا ذكرُوهُ، فإنَّ هَذِهِ الْآرَاءَ أُثِرتْ عَنِ الْأَئِمَّةِ مُطَّبقَة عَلَى الْفُرُوعِ. . .وَإِذَا كَانَ الْإِمَامَانِ الجَليلَانِ لَمْ يُصنِّفَا تَصْنِيفًا مُبَوبًا مُنظمًا، فَهُمَا إِذًا لَمْ يسْبقَا الشَّافِعِيَّ بِالتَّأْلِيفِ والتَّنْظِيمِ، وَالْحَقُّ: أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَتَّبَ أَبْوَابَ هَذَا الْعِلْمِ وَجَمَعَ فُصُولَهُ، وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى مَبْحَثٍ دُوْنَ مَبْحَثٍ. . . »[١].

فَيَكُونُ الرَّاجِحُ عَلَى التَّحْقِيقِ: أنَّ أَوَّلَ مَنْ أَلَّفَ فِي ذَلِكَ كِتَابًا مُسْتقلًّا مُتكَامِلًا هُوَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، كَمَا قَالَ الإِمَامُ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ، وكَمَا هُوَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ.

وَهَذَا مَا قرَّرَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْتَشْرِقِينَ فِي بُحُوثِهِمْ، مِثْل: جُولْد زيهر، وَبرُوكلمَان[٢].

وَأَيًّا مَا كَانَ الأَمْرُ، فإنَّ الْمُؤَلَّفَ الْوَحِيدَ الَّذِي عَلِمْنَا تَقَدُّمَهُ فِي تَدْوِينِ أُصُولِ الْفِقْهِ فِيهِ هُوَ كِتَاب «الرِّسَالَةِ»؛ للإِمَام الشَّافِعِيِّ، وَمَصْدَرُ عِلْمِنَا فِيهِ هُوَ وَجُوده بِالْفِعْلِ بَيْنَ أَيْدِينَا الْآنَ، مَع تَوَاترِ الْأَخْبَارِ بِنِسْبَتِهِ للشَّافِعِيِّ، وَقَبُولِ الْأُمَّةِ لَهُ، وثَنَاؤهَا عَلَيْهِ، فَأَيْنَ كُلُّ ذَلِكَ ممَّنْ زَعَمَ نِسْبَةَ أَوَّلِيَّةِ تَدْوِينِ هَذَا الْعِلْم إِلَى غَيْرِ الشَّافِعِيِّ؟!. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «الشَّافِعِي» (ص١٨٧) لأبي زهرة.

(٢) انظر: «تاريخ الأدب العربي» (٣/ ٢٩٣) لبروكلمان، ومقالة فِي معنى كلمة (فقه) لجولد زيهر في: «دائرة المعارف الإسلامية».

○ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ فِي الْأُصُولِ أَسَاسٌ لِكُلِّ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ(١):

جَعَلَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ الْفِقْهَ عَامًّا مبنيًّا عَلَى أُصُولٍ ثَابِتَةٍ، لَا مُجَرَّد طَائِفَة مِنَ الْفَتَاوَى وَالْأَقْضِيَةِ، وَالْحُلُولِ لِمَسَائِلَ يُفْتَرضُ وُقُوعُهَا، فَفَتَحَ الشَّافِعِيُّ بِهَذَا التَّأْصِيلِ - أَصْل الْفِقْهِ -، وَسنَّ الطَّرِيقَ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَهُ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ لِيَسْلكُوا مِثْلَ مَا سَلَكَ، وليتمُّوا مَا بَدَأَ. ولَقَدْ كَانَ تَلَقِّي الْعُلَمَاء لمَا أَصَّلَهُ الشَّافِعِيُّ مُخْتلِفًا بِاخْتِلَافِ اتجَاهَاتِهِم الْفِقْهِيَّةِ.

فَالحَنفيَّةُ مَثَلًا: تَوَافَقَتْ طَرَائِقُهُمْ مَع مَا جَاءَ فِي الرِّسَالَةِ فِي الْجُمْلَةِ لَا فِي التَّفْصِيلِ، وَالْخِلَافُ لَيْسَ كَبِيرًا فِي التَّفْصِيلَاتِ كَالْخِلَافِ فِي أَنَّ الْعَامَّ يُخَصّصهُ حَدِيثَ الْآحَادِ، أَو لَا يُخَصّصهُ وَنَحْو ذَلِكَ.

وَالْمَالِكِيَّةُ مَثَلًا: اتَّحَدَتْ طَرِيقَتُهُمْ مَع أَكْثَرِ مَا جَاءَ فِي رِسَالَةِ الشَّافِعِيِّ، وَالْخِلَافُ بَيْنَهُ وَبَيْنهُمْ أَكْثَر ممَّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَدْ تَجَاوَزَ الْخِلَافُ التَّفْصِيلَات إِلَى بَعْضِ الْأُصُولِ الْعَامَّةِ، فعمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حُجَّةٌ عِنْدَهُمْ، وَقَدْ شَدَّدَ الشَّافِعِيُّ فِي رَدِّهُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ فِي كِتَابِ «الْأُمِّ».

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ: فَقَدْ أَخَذُوا بِأُصُولِ الشَّافِعِيِّ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَتَصَّورُوا إِجْمَاعًا غَيْر إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وفِي التَّحْقِيقِ أَنَّهُمْ وَإِنْ خَالَفُوا الشَّافِعِيَّ فِي ظَاهِرِ الْأَصْلِ، لَمْ يَبْتَعدُوا فِي هَذَا عَن رُوحِ الرَّأْيِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.

وَمِنْ هَذَا نَرَى أنَّ الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ يَتَلَاقَون فِي أُصُولِهِمْ، وتَتَقَارَبُ ينَابِيعُ اسْتِنْبَاطِهِمْ وَلَا تَتبَاعَدُ، وَإِنْ جَاءَتِ الْفُرُوعُ مُخْتَلَفَةً اخْتِلَافًا كَبِيرًا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، وَذَلِكَ مِنَ الْخِلَافِ فِي التَّطْبِيقِ وفِي التَّفْصِيلَاتِ، لَا مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي الْمَبَادِئِ الْأُوْلَى الْإِجْمَالِيَّةِ.

---

(١) باختصار من: «الشَّافِعِيّ» (ص٣٥٤ وَمَا بعدها) لأبي زهرة.

وَبِجِوَارِ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ قَارَبُوا الشَّافِعِيَّ فِي أُصُولِهِ، تَجِدُ طَائِفَةً أُخْرَى من الْفُقَهَاءِ خَالَفُوا أُصُولَ الشَّافِعِيِّ فِي بَعْضِ أَرْكَانِهَا لَا تَفْصِيلِهَا، فَأَهْلُ الظَّاهِرِ مَثَلًا يَرْفضُونَ الْقِيَاسَ كُلَّهُ، فَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ: يَعْتَبِرُونَ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ نَصًّا، كَمَا لَمْ يَعْتبرُوا الدِّلَالَةَ للقياسِ، وَإِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ مَنصُوصًا عَلَيْهَا، بَلْ اعْتَبَرُوا الْحُكْمَ قَدْ أُخذَ بِالنَّصِّ، وَلَمْ يُسْتَنْبَطْ مِنْهُ.

هَذَا فَضْلًا عَنْ مُخَالفَةِ الْإِبَاضِيَّةِ لَهُ فِي اعْتِبَارِ إِجْمَاع جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَمُخَالَفَةِ الشِّيعَةِ لَهُ لَا تَحْتَاجُ إِلَى كَبِيرِ تَفْصِيلٍ، فإِنَّ شُذُوذَ الشِّيعَةِ فِي أُصُولِ الِاسْتِدْلَالِ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ، كَالقَولِ بِعِصْمَةِ الْأَئِمَّةِ مِنْهُمْ، وَبِالتَّالِي يَكُونُ كَلَامُهُمْ حُجَّةً بِذَاتِهِ، وَكَرَفْضِهِمْ دَوَاوِين أَهْلِ السُّنَّةِ الَّتِي ضَمَّتْ بَيْنَ دَفتَيْهَا كَلَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَحَصْرِهِمُ الْمَقْبُول مِنْهَا فِي رِوَايَةِ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ، وَغَيْر ذَلِكَ.

... هَذَا وَقَدْ تَابعَ الشَّافِعِيَّ عَلَى أُصُولِهِ بِالشَّرْحِ وَالِاخْتِصَارِ وَالِاسْتِنْبَاطِ جَمْعٌ كَبِيرٌ مِنْ أَئِمَّةِ مَذْهَبِهِ الَّذِي هُمْ أَصْحَابُهُ، فَشَرَحَ الرِّسَالَةَ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنْهُمْ، وَتَابَعُوهُ فِي تَأْصِيلِ الْأُصُولِ وَتَخْرِيجِ الْفُرُوعِ.

○ طُرُقُ التَّأْلِيفِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ بَعْدَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ[(١)]:

الطَّرِيقَةُ الأُولَى: طَرِيقَةُ الْحَنَفِيَّةِ، وَتَتَمَيَّزُ بِأَنَّهَا تُقَرِّرُ الْقَوَاعِدَ الْأُصُولِيَّةَ عَلَى مُقْتَضَى مَا نُقِلَ مِنَ الْفُرُوعِ والفتَاوَى الصَّادِرَةِ عَنْ أَئِمَّةِ الْحَنَفِيَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ كَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدِ بنِ الْحَسَنِ، وَأَبِي يُوسُفَ وَابْنِ أَبِي لَيْلى، وزُفر.

---

(١) «الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها عَلَى المذهب الراجح» (ص١٦ وَمَا بعدها) لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

وَسُمِّيَتْ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ بِطَرِيقَةِ الْفُقَهَاءِ؛ لأَنَّهَا أَمَسُّ بِالْفِقْهِ وَأَلْيَقُ بِالْفُرُوعِ، وَمِنْ أَهَمِّ كُتُبِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ: الْفُصُولُ فِي الأُصُولِ للجَصَّاصِ، وَتَقْوِيمُ الأَدِلَّةِ للدَّبوسِي، وَأُصُولُ الْبَزْدَوِيِّ، وَأُصُولُ السَّرَخْسِيِّ، وَمَسَائِلُ الْخِلَافِ للصيمريِّ، وَمِيزَانُ الأُصُولِ للسَّمرقَنْدِيِّ.

الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ: طَرِيقَةُ الْجُمْهُورِ ـ وَهُمُ الْمَالِكِيَّةُ، والشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ وَالْمُعْتَزِلَةُ ـ، وَتَتَمَيَّزُ بِالْمَيْلِ الشَّدِيدِ إِلَى الِاسْتِدْلَالِ الْعَقْلِيِّ، وَالْبَسْطِ فِي الْجَدَلِ وَالْمُنَاظَرَاتِ وَتَجْرِيدِ الْمَسَائِلِ الأُصُولِيَّةِ عَنِ الْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ، **وَمِنْ أَهَمِّ كُتُبِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ**:

١ ـ كُتُبٌ مَالِكِيَّةٌ: «التَّقْرِيبُ» وَ«الإِرْشَادُ» للبَاقلَّانِي، وَ«أَحْكَامُ الْفُصُولِ» للبَاجِي، وَ«مُنْتَهَى السُّولِ» لابنِ الْحَاجِبِ، وَ«شَرَحُ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ»، وَ«النَّفَائِسُ» للقَرَافِي.

٢ ـ كتُبٌ شَافِعِيَّةٌ: «الرِّسَالَةُ» للشَّافِعِيِّ، وَ«اللُّمَعُ»، وَ«شَرَحُ اللُّمَعِ»، وَ«التَّبْصِرَةُ» ـ ثلاثتهُم ـ لأَبِي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ، وَ«الْبُرْهَانُ»، وَ«التَّلْخِيصُ»، و«الورَقَاتُ» ـ ثلاثتُهُمْ ـ لإِمَامِ الْحرَمَيْنِ، وَ«قَوَاطِعُ الأَدِلَّةِ» لابنِ السَّمْعَانِيِّ، وَ«الْمُسْتَصْفَى»، وَ«الْمَنْخُولُ» ـ كِلَاهُمَا ـ للغَزَّالِي، وَ«الْوصُولُ إِلَى الأُصُولِ» لابنِ برْهَان، وَ«الإِحْكَامُ» للآمديِّ، وَ«الْمَحْصُولُ» لفَخْرِ الدِّيْنِ الرَّازِيِّ، وَ«مِنْهَاجُ الْوُصُولِ» للبيضَاوِيِّ، وَ«الْبَحْرُ الْمُحِيطِ» للزَّرْكَشِيِّ.

٣ ـ كُتُبٌ حنْبَلِيَّةٌ: «الْعدَّةُ» لأَبِي يَعْلَى، وَ«التَّمْهِيدُ» لأَبِي الْخَطَّابِ، وَ«الْوَاضِحُ» لابنِ عَقِيلٍ، وَ«رَوْضَةُ النَّاظِرِ» لابْنِ قُدَامَةَ.

٤ ـ كُتُبٌ ظَاهِرِيَّةٌ: «الإِحْكَامُ»، و«النُبَذُ» ـ كلاهما ـ لابنِ حَزْمٍ.

٥ ـ كُتُبٌ عَلَى مَذْهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ: «الْعُمدُ» للقاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ، و«شَرْحُ الْعُمدِ» و«الْمُعْتَمَدُ» لأَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ.

الطَّرِيقَةُ الثَّالِثَةُ: الْجَمْعُ بَيْنَ طَرِيقَةِ الْحَنَفِيَّةِ وَطَرِيقَةِ الْجُمْهُورِ؛ حَيْثُ إِنَّ مَنْ سَارَ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ حقَّقَ الْقَوَاعِدَ الْأُصُولِيَّةَ، وَأَثْبَتَهَا بِالْأَدِلَّةِ النَّقْلِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ، وَطَبَّقَ ذَلِكَ عَلَى الْفُرُوعِ، وَمِنْ أَهَمِّ كُتُبِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ: «بَدِيعُ النظَام» لابنِ السَّاعَاتِيِّ، وَ«تَنْقِيحُ أُصُولِ الْفِقْهِ»، وَشَرحهُ «التَّوْضِيح» لصَدرِ الشَّرِيعَةِ، وَ«جَمْعُ الْجَوَامِعِ» لتَاجِّ الدِّيْنِ ابْنِ السُّبْكِيِّ، وَ«التَّحْرِيرُ» لكمَال الدِّيْنِ ابْنِ الْهُمَامِ، وَ«مُسلَّمُ الثُّبُوتِ» لمُحبِّ الدّيْنِ بنِ عَبْدِ الشَّكُورِ، وَ«الْمُهَذَّبُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِن»، وَهَذَا قَدْ قُمْتُ بِتَأْلِيفِهِ وَطُبعَ فِي خَمْسَةِ مُجلدَاتٍ، وَهَذَا الْكِتَابُ، وَهُوَ الْجَامِعُ يعتبرُ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ.

الطَّرِيقَةُ الرَّابعَةُ: تَخْرِيجُ الْفُرُوعِ عَلَى الْأُصُولِ، وَهِيَ طَرِيقَةُ رَبطِ الْفُرُوعِ بِالْأُصُولِ، وَمِنْ أَهَمِّ كُتُبِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ: «تَخْرِيجُ الْفُرُوعِ عَلَى الْأُصُولِ» للزنجَانِي، وَ«التَّمْهِيدُ» للإِسْنوِيِّ، وَ«مِفْتَاحُ الْوُصُولِ» للتلمسَانِي، وَ«الْقَوَاعِدُ وَالْفَوَائِد الْأُصُولِيَّة» لابنِ اللّحَّامِ.

الطَّرِيقَةُ الخَامِسَةُ: وَهِيَ طَرِيقَةُ عَرضِ أُصُولِ الْفِقْهِ من خِلَالِ الْمَقَاصِدِ وَالْمَفْهُومِ الْعَامِّ الْكُلِّيّ للتَّكْلِيفِ، وَمِنْ أَهَمِّ كُتُبِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ «الْمُوَافقَات» للشَّاطِبِيِّ.

○ الْمَسَائِلُ الَّتِي عَابُوا بِسَبَبِهَا عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي الْأُصُولِ:

لَا شَكَّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ كَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَا يُسلَّمُ لَهُ بِكُلِّ مَا يَقُولُ؛ لأَنَّهُ بَشَرٌ غَيْرُ مَعْصُوم، ولأنَّ الِاجْتِهَادَ مِنْهُ مَا هُوَ صَوَابٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ خَطَأٌ، وَلَيْسَ الشَّافِعِيُّ مَعْصُومًا لِكَوْنِهِ هُوَ أَوَّلَ مَنْ دوَّنَ عِلْمَ الْأُصُولِ، ووَضَعَ النَّوَاةَ الأُوْلَى لَهُ كَعِلْمٍ مُسْتَقلٍّ مُنْتَظِمٍ فِي أَبْوَابٍ وَفُصُولٍ.

وَهَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَمَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ مَنْ جَاءَ

بَعْدهُ ممَّن وَافَقُوهُ أَو خَالَفُوهُ فِي قَوْلِهِمْ مَعْصُومِينَ مِنَ الْخَطَأِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُسَلَّمٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تدليلٍ.

وَلْنَذْكُر بَعْضَ الْمَسَائِلِ الَّتِي عَابُوهَا عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي الْأُصُولِ إجْمَالًا، عِلْمًا بِأَنَّنَا ذَكَرنَا بَعْضَهَا فِي تَعْلِيقِنَا عَلَى الرِّسَالَةِ.

وَمِنْ أَهَمِّ هَذِهِ المَسَائِلِ[1]:

١ ـ عَابُوا عَلَيْهِ فِيمَا نُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: الْوَاوُ للتَّرْتِيبِ.

٢ ـ عَابُوا عَلَيْهِ أنَّ الْبَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] تُفِيدُ التَّبْعِيضَ، وَبين قَوْلِهِ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ﴾ بِقَوْلِهِ: ﴿بِرُءُوسِكُمۡ﴾، وَنَقَلُوا عَنْ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ وَبَيْن قَوْلِهِ: (وامسحوا رؤوسكم).

٣ ـ عَابُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ نُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: الْعِبْرَةُ بِخُصُوصِ السَّبَبِ لَا بِعُمُومِ اللَّفْظِ.

٤ ـ عَابُوا عَلَيْهِ قَوْلَهُ: اللَّفْظُ الْمُشْتَرَكُ مَحْمُولٌ عَلَى جَمِيعِ معَانيهِ، عِنْدَ عَدَمِ الْمُخَصِّصِ، قَالُوا: وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ: أَنَّ الْوَاضِعَ وَضَعَهُ لأَحدِ الْمَعْنَيَيْنِ فَقَطْ، فَاسْتعمَالُهُ فِيهمَا مَعًا يَكُونُ مُخَالَفَةً للغَةِ.

٥ ـ عَابُوا عَلَيْهِ قَوْلَهُ: إنَّ تَخْصِيصَ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ، يدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ.

---

(١) ذكرها فخر الدين الرازي فِي «مناقب الشَّافِعِيّ» (ص١٥٩ وَمَا بعدها) حَيْثُ قَالَ: «ولنذكر الآن المسائل التي عابوا عَلَى الشَّافِعِيّ بسببها، ونجيب عنها بعون الله تعالى، وحسن توفيقه».
تنبيه: هَذِهِ المسائل مِنْهَا مَا ثبت عَن الشَّافِعِيّ القول به، وَمِنْهَا مَا نسب إِلَيْهِ ولم يثبت عَنْهُ، وَقَدْ بينا شيئًا مِنْهَا فِي تعليقنا عَلَى الرسالة، وبينها الرازي فِي «مناقب الشَّافِعِيّ».

قَالُوا: وَهَبْ أن التَّخْصِيصَ لَا بُدَّ فِيهِ من فَائِدَةٍ، وَلَكِن من أَيْنَ علم أنَّ تِلْكَ الْفَائِدَةَ لَيْسَتْ إِلَّا نَفْيَ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ؟

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّتِهِ: أَنَّ التَّخْصِيصَ بِاللَّقَبِ فِيهِ فَائِدَةٌ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أنَّ تِلْكَ الْفَائِدَةَ شَيْءٌ سِوَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَن الْمَذْكُورِ.

٦ ـ عَابُوا عَلَيْهِ قَوْلَهُ: الْقُرْآنُ لَا ينسخُ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وبالعَكْسِ، وقالُوا: دَلِيلَانِ قَاطِعَانِ، وَقَدْ تَعَارَضَا، فَوَجَبَ جَعلُ أَحَدهمَا نَاسِخًا للآخرِ.

٧ ـ قَالُوا: أَنَّهُ احْتَجَّ فِي إِثْبَاتِ خَبَرِ الْوَاحِدِ، بِقَوْلِهِ ﷺ: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَءًا سَمِعَ مقَالَتِي فوعَاهَا، ثمَّ أَدَّاهَا إِلَى من يَسْمعهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فقهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَه مِنْهُ**».

قَالُوا: هَذَا إِثْبَاتُ خَبَرِ الْوَاحِدِ، بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ.

٨ ـ أَنَّهُ احْتَجَّ فِي إِثْبَاتِ أَنَّ الْقِيَاسَ حُجَّةٌ بِأَنْ قَالَ: الِاجْتِهَادُ فِي طَلَبِ الْقِبْلَةِ جَائِزٌ فَكَانَ الْقِيَاسُ حُجَّةً.

قَالُوا: هَذَا الِاسْتِدْلَالُ ضَعِيفٌ؛ لأنَّ الِاجْتِهَادَ فِي طَلَبِ الْقِبْلَةِ، وَالِاجْتِهَادَ فِي طَلَبِ الأَحْكَامِ؛ إِمَّا أَنْ يقَالَ: بِأَنَّهُ كَانَ مُقِرًّا بِأَنَّ إِحْدَى الصُّورَتَيْنِ غَيْر الأُخْرَى، أَو لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا بذَلِكَ.

فَإِنْ أَقَرَّ بِالْمُغَايَرَةِ، كَانَ هَذَا إِثْبَاتًا للقِيَاسِ بِالْقِيَاسِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَإِنْ أَنْكَرَ الْمُغَايَرَةَ فَهَذَا فِي غَايَةِ البُعْدِ.

ثُمَّ الْفَرْقُ: وَهُوَ أَنَّ طَلَبَ الْقِبْلَة فِي حَقِّ الرَّجُلِ الْمُعَيَّنِ، فِي الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ، لَا سَبِيلَ إِلَى تَحْصِيلِهِ بِالنَّصِّ، وَإِلَّا لزمَ التَّنْصِيصُ عَلَى وَقَائِعِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأَوْقَاتِ الْمُعَيَّنَةِ، وَذَلِكَ مُتَعَذِّرٌ.

وَأَمَّا التَّنْصِيصُ عَلَى الْوَقَائِعِ بِالْكُلِّيَّةِ فهُو سَهْلٌ مَبْسُوطٌ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ ضَبَطُوا هَذِهِ الْوَقَائِعَ بِأَقْيستهِمْ، وَدَوَّنُوهَا فِي كُتُبِهِمْ فَظَهَرَ الْفَرْقُ.

٩ ـ اعْتُرِضَ عَلَيْهِ فِي مذْهَبِهِ: بِأَنَّهُ لَا ينسبُ إِلَى سَاكِتٍ قَوْلٌ، وبنَى عَلَيْهِ مَسَائِلَ، مِنْهَا: أَنَّ الْقَضَاءَ بِالنُّكُولِ لَا يَجُوزُ؛ لأَنَّ النَّاكِلَ يحتملُ أَنَّهُ لَمْ يعرفْ لَا الثُّبُوتَ وَلَا الْعَدَمَ، فَكَانَ فرضُه التَّوَقُّف، فلا جَرَمَ لَمْ يَحْلفْ.

قَالُوا: ثمَّ أَنَّهُ بَعْدَ أَنَّ قَرَّرَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ، اسْتَدَلَّ عَلَى إِثْبَاتِ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ حُجَّةٌ، وَأَنَّ الْقِيَاسَ حُجَّةٌ: بِأَن نقلَ عَن بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ عَمِلُوا بِخبرِ الْوَاحِدِ وبالقِيَاسِ، وَلَمْ يُنقلْ عَنِ الْبَاقِينَ الْإِنْكَارَ، وَذَلِكَ يدلُّ عَلَى الْإِجْمَاعِ، وَهَذَا الْكَلَامُ لَا يتمُّ إِلَّا إِذَا قِلْنَا: السُّكُوتُ عَنِ الْإِنْكَارِ دَلِيلُ الرِّضَا، وَبَيْنَ الْقَوْلَيْنِ تَنَاقُضٌ.

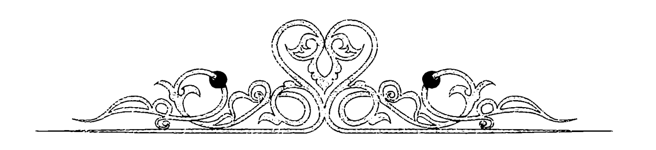
١٠ ـ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثرِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ للهِ تَعَالَى فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ حُكْمًا مُعيَّنًا، وَالْمُجْتَهِدُ مَأمُورٌ بِطَلَبِهِ وَمُكَلَّفٌ بِأَن يعملَ بِهِ.

ثُمَّ زَعَمَ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ فَإِنَّهُ مُكَلَّفٌ بِأَنْ يَعملَ بِمَا أَدَّى اجْتِهَادُهُ إِلَيْهِ.

قَالَ الْمُتَكَلِّمُونَ: وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ مُتناقضَانِ؛ لأَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ يجبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِذَلِكَ الْحُكْمِ الْمُعَيَّنِ، مَع الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِأَيِّ حُكْمٍ أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ: مُتَنَاقِضٌ.

١١ ـ قَالُوا عَنِ الشَّافِعِيِّ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَامِلًا فِي الِاجْتِهَادِ؛ لأَنَّه تَوَقَّفَ فِي أَكْثَرِ مَسَائِلِ الْفِقْهِ، وَتَسَاوَتْ عِنْدَهُ الْأَدِلَّةُ، وَذَلِكَ يدُلُّ عَلَى ضَعفِ الرَّأْيِ وَقِلَّةِ الْفِقْهِ.

وَالْمُرَادُ مِنْهُ: الْمَسَائِلُ الَّتِي يَذكُرُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِيهَا قَوْلَيْنِ.



حَوْلَ كِتَابِ الرِّسَالَةِ

○ الدَّافِعُ إِلَى تَأْلِيفِ كِتَابِ «الرِّسَالَةِ»:

الظَّاهِرُ أَنَّ السَّبَبَ الرَّئِيسِي فِي كِتَابَةِ «الرِّسَالَةِ» هُوَ طَلَبُ عَبْدِ الرَّحْمَن بنِ مهديٍّ مِنْهُ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ كِتَابًا يَذْكُرُ فِيهِ: شَرَائِطَ الِاسْتِدْلَالِ بِالْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ، وَبَيَانَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَمَرَاتِبَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ.

وَيَبْدُو أَنَّهُ تَرَكَ إِجَابَتَهُ بَعْضَ الْوَقْتِ، حَتَّى قَالَ لَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: أَجِبْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ: «وَهُوَ أَحَدُ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ، وَلِأَجْلِهِ صَنَّفَ الشَّافِعِيُّ كِتَابَ «الرِّسَالَةِ»، وَإِلَيْهِ أَرْسَلَهُ»(١).

وَقَالَ مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَهْدِيّ: «أَوَّلُ من أَظْهَرَ رَأْيِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالْبَصْرَةِ أَبِي، احْتَجَمَ وَمَسَحَ الْحِجَامَةَ، وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوضأ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ وَثَبَتَ أَبِي عَلَى أَمْرِهِ، وَبَلَغَهُ خَبَر الشَّافِعِيِّ بِبَغْدَادَ، فكتَبَ إِلَيْهِ يَشْكُو مَا هُوَ فِيهِ، فَوضَعَ لَهُ كِتَابَ «الرِّسَالَةِ»، وَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَبِي، فَسُرَّ بِهِ سُرُورًا شَدِيدًا»(٢).

فَهَذَا هُوَ السَّبَبُ الْمُبَاشِرُ الَّذِي دَفَعَ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ لتَأْليفِ الرِّسَالَةِ.

---

(١) «معرفة السنن والآثار» (١٧١).
(٢) «مناقب الشَّافِعِيّ» (١/ ٢٣١).

وَهُوَ ـ لَا ينفِي وجُودَ مَقْصِدٍ آخَرَ للإِمَامِ الشَّافِعِيِّ مِن تَأْلِيفِهَا، وَهَذَا المَقْصِدُ ـ فِيمَا يَبْدُو مِنَ الْمَنْهَجِ الَّذِي اتَّبَعَهُ فِي «الرِّسَالَةِ» يَتَلَخَّصُ فِي **أَمْرَيْنِ**:

الأَوَّل: أَنَّهُ كَانَ مُلِمًّا بالمَدْرَستَينِ: مَدْرَسَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَمَدْرَسَةِ أَهْلِ الرَّأْيِ، وَعَالِمًا بمَوَاطنِ الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ فِيهمَا، فَقَدْ نَشَأَ فِي مكَّةَ، وَتَفَقَّهَ عَلَى عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِهَا؛ كَمُسْلِم بْنِ خَالِدٍ الزِّنْجِيِّ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، ثمَّ رَحَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَتَفقَّه عَلَى إِمَامِ الْحَدِيثِ فِيهَا مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، وَلَمَّا صَلُبَ عُودُهُ، واشتدَّ سَاعِدُهُ، رَحَلَ إِلَى الْعِرَاقِ، وَدَرَسَ فِقْهَ مَدْرسَةِ الرَّأْيِ، فِي كُتُبِ مُحَمَّدِ بنِ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ، وَلَازَمَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ فَتْرَةً طَوِيلَةً، وَنَاقَشَهُ وَنَاظَرَهُ.

فَلمَسَ الشَّافِعِيُّ من أَهْلِ الرَّأْيِ قُوَّةً فِي الْمُنَاظَرَةِ وَالْجدَلِ، وَاعْتِنَاءً بِاسْتِنْبَاطِ الْمَعَانِي، وَمَهَارَةً فِي طُرُقِ الْقِيَاسِ ومَسَالكِهِ، مَع قِلَّةِ بِضَاعَةٍ فِي الْحَدِيثَ لشُيوعِ الْوَضْعِ فِي الْعِرَاقِ، وَيَعِيبُونَ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَيُسْرِفُونَ فِي انْتقَادِهِمْ وَانْتقَاصِهِمْ.

وَلَمَسَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ قُوَّةً فِي الرِّوَايَةِ وَالدِّرَايَةِ، مَع حَسَاسيةٍ مُفْرِطَةٍ مِنَ الرَّأْيِ، وَذَمٍّ لأصْحَابِهِ بِصُورَةٍ قَدْ يُبَالَغُ فِيهَا أَحْيَانًا[١].

وَلَهَذَا نَجِدُ أنَّ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ جَرَى فِي سَرْدِ مَسَائِلِ الْكِتَابِ عَلَى طَرِيقَةِ الْمُنَاظَرَةِ بِافْتِرَاضِ خَصْمٍ ينَاقشُه، وَهُوَ يردُّ عَلَيْهِ، وَجَمِيعُ رُدُودِهِ تَسْتَنِدُ بِصُورَةٍ وَاضِحَةٍ إِلَى الْكِتَابِ وَصَحِيحِ السُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وآثَارِ الصَّحَابَةِ وَالْقِيَاسِ، وفِي هَذَا رَبْطٌ وَاضِحٌ بَيْنَ المَنْهَجِين، أَعْنِي: مَنْهَجِي أَهْلِ الرَّأْيِ وأَهْلِ الْحَدِيثِ.

---

(١) انظر: «الفكر الأصولي» (ص٦٩)، و«الإنصاف فِي أسباب الاختلاف» (ص٤١) للدهلوي.

الثاني: مَا رَآهُ مِنْ حَاجَةِ النَّاسَ إِلَى ضَابِطٍ يَضْبطُ لَهُم طُرُقَ الِاسْتِنْبَاطِ، وَمَا وَجَدَهُ فِي نَفْسِهِ مِن قُدْرَةٍ عَلَى صِيَاغَةِ هَذَا الضَّابِطِ بِجَدَارَةٍ، فَقَدْ كَانَ عَالِمًا بِالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْعَرَبِيَّةِ، بِمَعْنَى الْعِلْم الَّذِي يُمَكِّنُهُ مِنْ ذَلِكَ[1].

وَلَعَلَّ مَا يُشِيرُ إِلَى هَذِهِ الْحَاجَةِ تِلْكَ الْمَوْضُوعَات الَّتِي أَرَادَ ابْنُ مَهْدِيٍّ أَنْ يحثَّ الشَّافِعِيَّ عَلَى التَّأْلِيفِ فِيهَا نَظَرًا لحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا، وَهْيَ: «أَنْ يَضَعَ لَهُ كِتَابًا فِيهِ مَعَانِي الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ قَبُول الأَخْبَارِ فِيهِ، وَحُجَّةَ الإِجْمَاعِ، وَبَيَانَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ».

وَهِيَ الْمَسَائِلُ الَّتِي رَأَى ابْنُ مَهْدِيٍّ مَسِيسَ حَاجَةِ النَّاسَ إِلَيْهَا، وَعَدم اسْتِغْنَائِهِمْ عَنْهَا، فَابْنُ مَهْدِيٍّ كَانَ يَطْلُبُ عِلَاجَ معضلَة كُبْرَى عَمَّت بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فإِنَّ طَلَبَهُ ذَلِكَ وَإِنْ صَدَرَ مِنْهُ منفردًا إِلَّا أَنَّهُ ينبئُ عَن حَاجَةٍ عَامَّةٍ لأَهْلِ الْحَدِيثِ فِي عَصْرِهِ، وَذَلِكَ لما كَانَ يعرضُ لأَكثرِهِمْ من تَعَارُضٍ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ فِي الظَّاهِرِ، وَكَذَلِكَ آيَات الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ بَدَأْتِ الْعُجْمَةُ تَسْلُكُ طَرِيقَهَا إِلَى لسَانِ أَهْلِ ذَلِكَ الْعَصْرِ بِمَا يؤدِّي إِلَى سُوءِ فَهمِ كَلَامِ اللهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ.

هَذَا فَضْلًا عَن أَنَّ كَثِيرًا منْ رُوَاةِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْعَصْرِ كانُوا منَ الْمَوَالِي غَيْرِ الْعَرَبِ، وَهُمْ وَإِنْ تَمَيَّزُوا فِي مَعْرِفَةِ الْإِعْرَابِ وَالْبَلَاغَةِ إِلَّا أَنَّهُمْ لَم يتَمَرَّسُوا فِي فَهمِ أَسَالِيبِ اللُّغَةِ وَمَسَالِكِ الدَّلَالَاتِ، وَمسَاقَاتِ

---

(١) ذكر الدكتور الخن هذين الأمرين عَلَى أنهما سببان دفعا الإمام الشَّافِعِيّ لتأليف «الرسالة»، والَّذِي نراه أنهما هدفين وعاملين فِي الوقت ذاته، دفعاه وساعداه عَلَى كتابتها، أما السبب المباشر لتأليفها فهو مَا ذكرناه من طلب ابن مهدي.

الِاسْتِعْمَالِ، فَكَانَتْ رِسَالَةُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ سَدًّا لهذَا الْخَلَلِ، وَإِتْمَامًا للاسْتِفَادَةِ منَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ[١].

○ الرِّسَالَةُ الْقَدِيمَةُ:

الظَّاهِرُ أنَّ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ أَلَّفهَا فِي بَغْدَادَ، إِذْ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ[٢] وَهُوَ شَابٌّ، أن يَضعَ لَهُ كِتَابًا يَذكُرُ فِيهِ: شَرَائِطَ الِاسْتِدْلَالِ بِالْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ، وَبَيَانَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخَ، وَمَرَاتِبَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ.

فوضَعَ الشَّافِعِيُّ لَهُ كِتَابَ «الرِّسَالَةِ»، وَأَرْسَلهُ إِلَيْهِ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الرِّسَالَةَ.

فَلَمَّا قَرَأَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهدِيٍّ قَالَ: مَا ظَنَنْتُ أنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ مثلَ هَذَا الرَّجُلِ، ثمَّ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «ما أُصلِّي صَلَاةً، إِلَّا وَأَدْعُو للشَّافِعِيِّ فِيهَا»[٣].

---

(١) انظر: «مقاصد الشريعة عِنْدَ الإمام الشَّافِعِيّ» (ص٦٤) للدكتور أحمد وفاق مختار، طبعة دار السلام.

(٢) هو: عبد الرحمٰن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمٰن، أَبُو سعيد العنبري، سمع الثوري ومالكًا وابن عيينة، وروى عَنْهُ ابن المبارك وابن المديني وأحمد بن حنبل، وَكَانَ من الربانيين فِي العلم، وأحد المذكورين بالحفظ، وممن برع فِي معرفة الأثر وطرق الروايات وأحوال الشيوخ، توفي سنة (١٩٨هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٤٠)، و«الأعلام» (٣/ ٣٣٩).

(٣) انظر: «مناقب الشَّافِعِيّ» للرازي (١٥٣، ١٥٧)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٤٧، ٤٨، ٥٩)، و«تاريخ بغداد» (٢/ ٤٠٤)، ومقدمة كتاب «الرسالة» للشيخ شاكر.

وَتُسَمَّى: «الكِتَابَ القَدِيمَ»[١]، و«الرِّسَالَةَ الْقَدِيمَةَ»[٢]، و«الرِّسَالَةَ الْبَغْدَادِيَّةَ»[٣]، و«الرِّسَالَةَ الْعَتِيقَةَ»[٤][٥].

وَقَدْ ذَهَبَ كَثِيرٌ الْمُعَاصِرِينَ إِلَى أَنَّ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ كَتَبَ «الرِّسَالَةَ الْقَدِيمَةَ» فِي مَكَّةَ سَنَةَ (١٩٥هـ)، قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِر: «أَمَّا «الرِّسَالَةُ الْقَدِيمَةُ»: فالرَّاجحُ عِنْدِي أَنَّهُ أَلَّفها فِي مَكَّةَ، إِذْ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: (وَهُوَ شَابٌّ أنْ يَضعَ لَهُ كِتَابًا فِيهِ مَعَانِي الْقُرْآنِ)»[٦].

وكَذا قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّد أَبُو زهْرَةَ[٧]، وَعَبْدُ الغَنيِّ الدّقر[٨]،

---

(١) ينظر: «أعلام الموقعين»، ط. مشهور (١/ ٨٧)، (٤/ ٥١)، و«البحر المحيط» (٨/ ١٣٨).

(٢) ينظر: «قواطع الأدلة» (١/ ٤٥٦)، «كشف الأسرار» (٣/ ١٧٧)، و«إجمال الإصابة» (٤٠).

(٣) ينظر: «أعلام الموقعين» (١/ ٨٧)، (١/ ١٥٠)، و«البحر المحيط» (٦/ ٣٨٦).

(٤) ينظر: «المسودة» لال تيمية (٣٣٦).

(٥) انظر: «تفسير الإمام الشَّافِعِيّ» (٢/ ٦٣١)، وفيه: «قَالَ البَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأَخْبَرَنَا أَبُو عبد الرحمٰن السلمي قَالَ: سَمِعْتُ أبا الحسن القصَّار، الفقيه، يقول: سَمِعْتُ ابن أبي حاتم يقول: سَمِعْتُ الربيع بن سليمان يقول: قرأت: (كتاب الرسالة المصرية) عَلَى الشَّافِعِيّ نيفًا وثلاثين مرة، فما من مرة إلا كَانَ يصححه. ثمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي آخره: أبى الله أَنْ يَكُونَ كتاب صحيح غير كتابه». و«جامع بيان العلم» (٢/ ٨٨٣)، و«المسودة» (ص٣٣٦) لآل تيمية، و«البحر المحيط» (٦/ ٣٨٦).

(٦) مقدمة «الرسالة» (ص١٠، ١١) للشيخ أحمد شاكر.

(٧) انظر: «الشَّافِعِيّ» (ص٢٧) لأبي زهرة.

(٨) «الإمام الشَّافِعِيّ» (ص١١٩)، وقال: «وَلَا معنى لأنَّ يكتب ابن مهدي إِلَى الشَّافِعِيّ ويجيبه الشَّافِعِيّ، ويحمل الرسالة ابن سريج النقال، إِذَا كَانَ كلاهما ببغداد، . . .» ثمَّ قدَّر أَنْ يَكُونَ ابن مهدي فِي البصرة واستبعده.

وصَاحبُ رِسَالةِ «الإجماعِ ـ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ»[١]، وَصَاحِبُ رِسَالَةِ «الْأَسْبَابِ الْأُصُولِيَّةِ فِي رُجُوعِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ عَن بَعْضِ آرَاءِهِ فِي الْمَذْهَبِ الْقَدِيمِ»[٢].

ومِمَّا يدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أنَّ الْكِتَابَ كَانَ عِبَارَةً عَن رِسَالَةٍ حُمِلَتْ مِنَ الإمام الشَّافِعِيِّ إِلَى الإمَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَلَو كَانَ الشَّافِعِيُّ بِالْعِرَاقِ ـ وقتَ تَصْنِيفِهَا ـ لما سُمِّيَتِ «الرِّسَالَةَ»؛ لأنَّ ابْنَ مهديٍّ كَانَ بِالْعِرَاقِ.

فيمَا نَصَّ آخَرُونَ عَلَى أَنَّهُ أَلَّفهَا بِبَغْدَادَ، قَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ: «اعْلَمْ أنَّ الشَّافِعِيَّ ﵁ صنَّفَ كِتَابَ «الرِّسَالَةِ» بِبَغْدَادَ، وَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مِصْرَ أَعَادَ تَصْنِيفَ كِتَابِ الرِّسَالَةِ، وفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِلْمٌ كَثِيرٌ»[٣].

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: «قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ: أَجِبْ عَبْدَ الرَّحمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ عَن كِتَابِهِ، فَقَدْ كَتَبَ إِلَيْكَ يَسْأَلُكَ، وَهُوَ مُتَشَوِّقٌ إِلَى جَوَابِكَ قَالَ: فَأَجَابَهُ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ كِتَابُ «الرِّسَالَةِ» الَّتِي كُتِبَتْ عَنْهُ بِالْعِرَاقِ، وَإِنَّمَا هِيَ رِسَالَتُهُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ»[٤].

وَعَلِيُّ بنُ الْمَدِينِيِّ بَصَرِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ.

ومِمَّن تَابعَ الرَّازِيّ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ منَ الْمُعَاصِرِينَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الثَّعَالِبِيُّ الحجويُّ[٥]، وَمُحَمَّد الْخُضَريُّ بِك[٦].

---

(١) (ص٥٩).

(٢) رسالة ماجستير للطالب عبد المؤمن دائل مرشد غالب، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، ٢٠٠٣/ ٢٠٠٤م.

(٣) «مناقب الشَّافِعِيّ» (ص٧٥).

(٤) «الانتقاء» (ص٧٣).

(٥) كَمَا فِي «الفكر السامي» (١/ ٤٦٧).

(٦) «تاريخ التشريع الإسلامي» (ص٢٢٥)، ط. دار الكتب العلمية.

وَأَجَابَ هَؤُلَاءِ عَلَى من اسْتَدَلَّ أَنَّهَا كُتِبَتْ فِي مَكَّةَ، وَأُرسِلتْ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مهديٍّ فِي الْعِرَاقِ، وَلذَلِكَ سُمِّيَتِ «الرِّسَالَةَ»: بِأَنَّ الشَّافِعِيَّ كَتَبَها وَهُوَ فِي بَغْدَادَ، وَأَرْسَلَها إِلَى ابْنِ مَهْدِيٍّ فِي الْبَصْرَةِ.

قَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ الدّقر عَن هَذَا الْجَوَابِ: «وَهْوَ بَعِيدٌ»(١).

وَلَمْ يُشَكّك أَحَدٌ فِيمَا أَعْلَمُ فِي نِسْبَةِ الرِّسَالَةِ الْقَدِيمَةِ إِلَى الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ بَلْ إِنَّهُ كَتَبَهَا بِخَطِّهِ، كَمَا تُفِيدُ قِصَّةُ كِتَابَتِهَا جَوابًا لِسُؤالِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهدِيٍّ، وَأَنَّهُ وَضَعَ عَلَيْهَا خَاتَمَهُ، كَمَا هُوَ مَعْهودٌ فِي الرَّسَائِلِ فِي زَمَانِهِمْ. وَاللهُ أَعْلَمُ(٢).

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِر: «وَأَيًّا مَا كَانَ فَقَدْ ذَهَبتِ الرِّسَالَةُ الْقَدِيمَةُ، وَلَيْسَ فِي أَيْدِي النَّاسِ الآنَ إِلَّا الرِّسَالَةُ الْجَدِيدَةُ»(٣).

○ الرِّسَالَةُ الْجَدِيدَةُ:

قَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ(٤): «وَلَمَّا خَرَجَ الشَّافِعِيُّ إِلَى مِصْرَ أَعَادَ تَصْنِيفَ كِتَابِ «الرِّسَالَةِ»، وفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِلْمٌ كَثِيرٌ»(٥). وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِر(٦) فِي تَقْدِيمِهِ لِكِتَابِ «الرِّسَالَةِ»: «وَأَيًّا مَا كَانَ فَقَدْ ذَهَبت «الرِّسَالَةُ

---

(١) «الإمام الشَّافِعِيّ» (ص١١٩).

(٢) انظر: «منهج الشَّافِعِيّ فِي رسالته» (ص٦٣).

(٣) مقدمة «تحقيق الرسالة» للشيخ أحمد شاكر.

(٤) هو: محمد بن عمر بن الحسين القرشي، يعرف بابن خطيب الري، أَبُو عبد الله فخر الدين، الشَّافِعِيّ المفسر المتكلم، من مؤلفاته: «مفاتيح الغيب»، و«تأسيس التقديس»، و«المحصول فِي أصول الفقه»، توفي سنة (٦٠٦هـ). انظر: «طبقات الشَّافِعِيّة الكبرى» لابْنُ السُّبْكِيِّ (٥/ ٣٣)، و«البداية والنهاية» (١٣/ ٦٠).

(٥) «مناقب الشَّافِعِيّ» للرازي (١٥٧).

(٦) هو: أحمد بن محمد شاكر بْن أَحْمَدَ بن عبد القادر من آل أبي العلياء، يرفع =

الْقَدِيمَةُ»، وَلَيسَتْ فِي أَيْدِي النَّاس الْآنَ إِلَّا «الرِّسَالَة الْجَدِيدَة»، وَهِيَ هَذَا الْكِتَاب».

وَتُسَمَّى: «الرِّسَالَةَ الْجَدِيدَةَ» و«الرِّسَالَةَ الْمِصْرِيَّةَ»(١).

وفِي كِتَابِ «مناقِبِ الشَّافِعِيِّ»: «اعْلَمْ أنَّ الشَّافِعِيَّ رضي الله عنه صَنَّفَ كِتَابَ الرِّسَالَةِ بِبَغْدَادَ، وَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مِصْرَ أَعَادَ تَصْنِيفَ كِتَاب «الرِّسَالَةِ»، وفِي كلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِلْمٌ كَثِيرٌ»(٢).

وَالْعَمَلُ عَلَى مَا فِي «الرِّسَالَةِ الْجَدِيدَةِ» كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ، وَعَنْ محَمَّدِ بْنِ مُسْلِم بْنِ وَارَةَ الرَّازِيِّ، قَالَ: «سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، قُلْتُ: مَا تَرَى لِي مِنَ الْكُتُبِ أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ، لِيَفْتَحَ لِيَ الآثَارَ، رَأْيَ مَالِكٍ، أَو الثَّوْرِيِّ، أَو الأَوْزَاعِيِّ؟ فَقَالَ لِي قَوْلًا أُجِلُّهُمْ أَنْ أَذْكُرَهُ لَكَ.

وَقَالَ: عَلَيْكَ بِالشَّافِعِيِّ؛ فَإِنَّهُ أَكْثَرُهُمْ صَوَابًا، أَو أَتْبَعُهُمْ لِلآثَارِ ـ الشَّكُّ منِّي ـ.

قُلْتُ لأَحْمَدَ: فَمَا تَرَى فِي كُتُبِ الشَّافِعِيِّ الَّتِي عِنْدَ الْعِرَاقِيِّينَ، أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ أَو الَّتِي بِمِصْرَ؟ قَالَ: عَلَيْكَ بِالْكُتُبِ الَّتِي وَضَعَهَا بِمِصْرَ، فَإِنَّهُ وَضَعَ هَذِهِ الْكُتُبَ بِالْعِرَاقِ، وَلَمْ يُحْكِمْهَا، ثمَّ رَجَعَ إِلَى مِصْرَ، فَأَحْكَمَ تِلْكَ.

فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَكُنْتُ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ عَزَمْتُ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى الْبَلَدِ، وَتَحَدَّثَ بِذَلِكَ النَّاسُ، تَرَكْتُ ذَلِكَ، وَعَزَمْتُ

= نسبه إِلَى الحسين بن علي، عالم بالحديث والتفسير، مصري. من مؤلفاته: «عمدة التفسير»، و«شرح مسند الإمام أحمد»، توفي سنة (١٣٧٧هـ). انظر: «الأعلام» (١/ ٢٥٣).

(١) انظر: «أعلام الموقعين» (١/ ٨٧)، و«تفسير الإمام الشَّافِعِيّ» (٢/ ٦٣١)، و«جامع بيان العلم» (٢/ ٨٨٣).

(٢) «مناقب الشَّافِعِيّ» (٥٧).

عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى مِصْرَ»[١].

وَمِن الْجَدِيرِ بِالذِّكْرِ: أنَّ الشَّافِعِيَّ كَتَبَ «الرِّسَالَةَ الْجَدِيدَةَ» مِنْ حِفْظِهِ؛ لأنَّ غَالِبَ كُتُبِهِ كَانَتْ غَائِبَةً عَنْهُ، وفِي هَذَا يَقُولُ: «ولكنِّي كَرِهْتُ وَضعَ حَدِيثٍ لَا أَتْقِنُهُ حِفظًا، وغَابَ عَنِّي بَعْض كُتُبِي، وَتَحَقَّقَتُ بِمَا يعرفهُ أَهْلُ الْعِلْمِ ممَّا حَفَظْتُ»[٢].

ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّهُ آثَرَ فِيهِ الِاخْتِصَارَ، وَإِنْ كَانَتِ الْكِتَابَةُ فِي الْأُصُولِ تَسْتَدْعِي أَكْثَرَ ممَّا كَتَبَ فَقَالَ: «. . . فَاخْتَصَرْتُ خَوْفَ طُولِ الْكِتَابِ، فَأَتَيْتُ بِبَعْضِ مَا فِيهِ الكِفَايَةُ دُوْنَ تَقصِّي الْعِلْمَ فِي كلِّ أَمْرِهِ»[٣].

وَهَذَا ممَّا يدُلُّ بِصُورَةٍ وَاضِحَةٍ عَلَى سَعَةِ عِلْمِ الشَّافِعِيِّ وَقُوَّةِ حَافِظَتِهِ.

«الرِّسَالَةُ الْجَدِيدَةُ» بِخَطِّ الرَّبِيعِ الْمُرَادِيِّ:

جَزَمَ الْعَلَّامَةُ أَحْمَدُ شَاكِر فِي مُقَدِّمَةِ تَحْقِيقِهِ لـ «الرِّسَالَةِ» أنَّ النُّسْخَةَ الَّتِي اعْتَمَدَهَا بِخَطِّ الرَّبِيعِ بن سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيِّ، وَقَدْ عَارَضَهُ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ[٤].

وَوَجدتُ فِي ـ «فَتْح الْبَارِي» ـ أنَّ الحَافِظَ ابْنَ حَجَرٍ قَالَ: «وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى وُجُوبِ ثَبَاتِ الْوَاحِدِ الْمُسْلِمِ إِذَا قَاوَمَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُفَّارِ وَتَحْرِيمِ الْفِرَارِ عَلَيْهِ مِنْهُمَا سَوَاء طلبَاهُ، أَو طَلَبُهُمَا سَوَاءٌ وَقَعَ ذَلِكَ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ مَعَ الْعَسْكَرِ، أَو لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عَسْكَر، وَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ تَفْسِيرِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَرجَّحَهُ ابنُ الصَّبَّاغِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ؛ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ـ

(١) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٤٥، ٤٦).

(٢) «الرسالة» فقرة (١١٨٤).

(٣) «الرسالة» فقرة (١١٨٤).

(٤) سبق بيان ذلك.

لِوُجُودِ نَصِّ الشَّافِعِيِّ عَلَيْهِ فِي «**الرِّسَالَةِ الْجَدِيدَةِ**» ـ **رِوَايَة الرَّبِيعِ وَلَفْظُهُ، وَمِنْ نُسْخَةٍ عَلَيْهَا خَطُّ الرَّبِيعِ نَقَلْتُ**»(١).

وَهَذَا يحتملُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا خَطُّ الرَّبِيعِ تَصْحِيحًا وَتَعْلِيقًا وَإِجَازَةً، أَكْثَر مِنَ احْتِمَالِ كَوْنِهَا بِخَطِّهِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخرِهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

الرِّسَالتَان بِخَطِّ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ:

قَالَ فُورَانُ: قَسَّمتُ كُتُبَ الإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللهِ بَيْنَ وَلَدَيْهِ، فَوَجَدْتُ فِيهَا رِسَالَتَي الشَّافِعِيِّ: «العِرَاقيَّة» وَ«المِصْرِيَّة» بِخَطِّ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ(٢).

○ الْفَرْقُ بَيْنَ الرِّسَالَتَيْنِ: «الْقَدِيمَةِ وَالْجَدِيدَةِ»:

من خِلَالِ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَن كِتَابِ الرِّسَالَةِ يَتبيَّنُ أَنَّ ثمَّ فرُوقًا بَيْنَ الرِّسَالَةِ الْقَدِيمَةِ وَالرِّسَالَةِ الْجَدِيدَةِ، **وَمِنْ أَهَمِّ هَذِهِ الْفُرُوقِ:**

١ ـ أنَّ «الرِّسَالَةَ الْقَدِيمَةَ» كَانَتْ بِخَطِّ الشَّافِعِيِّ؛ لأَنَّهُ رَدَّ عَلَى مَا طَلَبهُ مِنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُ أَمْلَى الرَّدَّ عَلَى أَحَدٍ، فَالأَصْلُ أَنْ يَكُونَ كَتَبَهَا بِنَفْسِهِ، كَمَا أَنَّهُ لم يعتد فِي فَتْرَةِ تَأْلِيفِهِ الْكُتُبَ الْقَدِيمَةَ عَلَى مِثْلِ هَذَا، بِخِلَافِ فتْرَة تَأْلِيفِهِ للكتُب الْجَدِيدَةِ، فَإِنَّهُ كَانَ قَدِ اتَّخَذَ فِيهَا رَاوِيَة لِكُتُبِهِ وَهُوَ الرَّبِيع بن سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيّ.

٢ ـ أنَّ «الرِّسَالَةَ الْقَدِيمَةَ» لَمْ يبقَ مِنْهَا نُسْخَةٌ كَامِلَةٌ الْآنَ، إلَّا بَعْض الْجُمَلِ الَّتِي ينقلهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصولِيِّينَ، كَالإِمَامِ الْجُوَيْنِيِّ وَتِلْمِيذِهِ الْغَزَالِيِّ، وَغَيْرِهِمَا، وَغَالِبًا لَا يُشِيرُونَ إِلَى أَنَّهَا مِنَ الْقَدِيمَةِ، بَلْ لَا يُشِيرُونَ إِلَى أَنَّها مِنَ «الرِّسَالَةِ»، لَكِنَّنَا بِالْبَحْثِ نَجِدُ أَنَّها لَيسْتْ مَوْجُودَةً فِي الرِّسَالَةِ الْجَدِيدَةِ ممَّا يَجْعَلنَا نَذْهَبُ إِلَى أَنَّها نُصُوصٌ مِنَ الْقَدِيمَةِ.

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ٣١٣)

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥٧).

٣ ـ أنَّ «الرِّسَالَةَ الْقَدِيمَةَ» كَانَتْ مُخْتَصرَةً فِي جُمَلِهَا، فَلمَّا تَدَاوَلهَا العُلَمَاءُ وَاسْتَشْكَلُوا مِنْهَا أَشْيَاء وَصَلَ ذَلِكَ إِلَى الإِمَامِ فَجَعَلَ يُفَسِّرُهُ وَيَفْصِّلُهُ، وممَّا يدلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يفترضُ أَسْئِلَةً مِنْ شَخْصٍ ثمَّ يردُّ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ السَّائِلُ هُوَ الرَّبِيعُ قِطَعًا؛ لأنَّهُ كَانَ يُمْلِي عَلَيْهِ، وَبَعِيدٌ أَنْ يَكُونَ المُمْلَى عَلَيْهِ ـ هُوَ السَّائِلُ.

وَمِنَ الْعِبَارَاتِ الَّتِي تُعَضِّدُ ذَلِكَ قَوْلهُ فِي «الرِّسَالَةِ»: «فَقَدْ ضَيَّقَ رَسُولُ اللهِ عَلَى الناسِ أنْ يرُدُّوا أمْرَهُ، بِفَرْضِ اللهِ عَلَيْهِم اتِّباعَ أَمْرِهِ.

قال: فَأَبِنْ لي جُمَلًا أجْمَع لكَ أهلُ العِلمِ، أَو أكثَرُهُمْ عَلَيْهِ مِن سنَّةٍ مَع كتَابِ اللهِ، يَحْتملُ أنْ تكُونَ السُّنةُ مَع الكتَابِ دَليلًا عَلَى أنَّ الكِتَابَ خاصٌّ وإنْ كَانَ ظاهِرُه عامًّا.

فقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ، مَا سَمِعْتُني حَكَيْتُ فِي كِتَابِي.

قال: فَأَعِدْ مِنْهُ شيئًا».

فقولُه: «ما سَمِعْتني حَكيتُ فِي كِتَابِي يقصدُ بهِ «الرِّسَالَةَ القَدِيمَةَ» بِدَليلِ قولِ المُناظِرِ المُفترضِ لَهُ: «فأعِدْ مِنْهُ شَيْئًا» فإنَّ الإِعَادةَ لَا تَكُونُ إلَّا عَن شَيءٍ سَبَقَ العِلْمُ بهِ».

وَهَذَا يدُلُّ عَلَى أن الرِّسَالَةَ الْقَدِيمَةَ كَانَتْ سَبَبًا فِي نضجِ الْمَسَائِلِ عِنْدَ تَأْلِيفِ الرِّسَالَةِ الْجَدِيدَةِ.

وبهذَا يَتبيَّنُ أنَّ رِسَالَةَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ الْجَدِيدَةِ قَدْ اكْتَسَتْ حُلَّةً جَدِيدَةً، وَأَنَّ الْبَحْثَ وَالتَّمْحِيصَ أَثْرَى هَذِهِ الرِّسَالَةَ، وَأنَّهُ لَمْ ينْقضْ رَأْيَه الْأَوَّل كُلِّيَّةً فِي الرِّسَالَةِ الْجَدِيدَةِ بَلْ وَضَّحَهُ وَفَصَّلَهُ، ودعَّمَهُ بِالْأَدِلَّةِ[1].

---

(١) «منهج الشَّافِعِيّ فِي الرسالة» (ص٧٦، ٧٧).

لِمَ سُمِّيَتِ الرِّسَالَةُ بِهَذَا الِاسْمِ؟:

ذَكَرنَا قَبْل قَلِيلٍ أنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْديٍّ كَتَبَ إِلَى الشَّافِعِيِّ كِتَابًا نَتَجَ عَنْهُ تَأْلِيفُ الرِّسَالَةِ، وفيهَا أنَّ الذَّهَبِيَّ قَالَ: «فَوَضَعَ الشَّافِعِيُّ لَهُ كِتَابَ «الرِّسَالَةِ»، وَأَرْسَلَهُ إِلَيْهِ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الرِّسَالَةَ»[١].

قَالَ الْعَلَّامَةُ أَحْمَدُ شَاكِر: «والشَّافِعِيُّ لَم يُسَمِّ «الرِّسَالَةَ» بِهَذَا الِاسْم؛ إِنَّمَا يُسَمِّيهَا «الْكِتَاب»، أَو يقُولُ: «كِتَابِي»، أَو «كِتَابُنَا»... وَيَظْهَرُ أَنَّهُ سُمِّيَتِ «الرِّسَالَةَ» فِي عَصْرِهِ بِسَبَبِ إِرْسَالِهِ إِيَّاهَا لعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ. وَقَدْ غَلَبَتْ عَلَيْهَا هَذِهِ التَّسْمِيَةُ»[٢].

وَإِذَا أُطْلِقَتِ «الرِّسَالَةُ» فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِينَ: فالمَقْصُودُ بِهَا الْجَدِيدَة، فَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ منَ الْقَدِيمَةِ سِوَى نُقُولَاتٍ فِي بُطُونِ بَعْضِ الْكُتُبِ، والعُلَمَاءُ أَحْيَانًا يقيِّدُونَ بِالْجَدِيدَةِ أَو الْعَتِيقَةِ إِذَا أَرَادُوا التَّمْيِيزَ بَيْنَهُمَا عِنْدَ ذِكْرِهِمَا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، أَو إِذَا ذكرُوا قَوْلًا اشْتَهَرَ فِيهِ الْخِلَافُ بَيْنَ الْقَدِيمَةِ وَالْجَدِيدَةِ.

قَالَ الْحَاكِمُ: «الْحَارِثُ بْنُ سُرَيْجِ النَّقَّالُ (ت٢٣٦هـ) مِنْ كِبَارِ الْمُحَدِّثِينَ، وَعِدَادُهُ فِي الْبَغْدَادِيِّينَ، وَهُوَ الَّذِي حَمَلَ كِتَابَ «الرِّسَالَةِ» مِنْ يَدِ الشَّافِعِيِّ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ»[٣].

وَقَدْ لُقِّبَ الْحَارِثُ بـ(النَّقَّال) لذَلِكَ، رَوَى ابْنُ حِبَّانَ بِسَنَدِهِ أنَّ الْحَارِثَ بنَ سُرَيْجٍ قَالَ: «أَنا حَمَلتُ الرسَالَةَ للشَّافِعِيِّ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْديٍّ»[٤].

---

(١) «تاريخ بغداد» (٢/ ٤٠٤).

(٢) مقدمة الشيخ أحمد شاكر عَلَى «الرسالة».

(٣) «معرفة علوم الحديث» (٢٢٨).

(٤) «الثقات» (٨/ ١٨٣).

وَقَالَ ابْنُ السُّبْكِيِّ: «وَإِنَّمَا قِيْلَ لَهُ: النَّقَّالُ؛ لأَنَّه نقلَ رِسَالَةَ الشَّافِعِيِّ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْديٍّ وَحَمَلَهَا إِلَيْهِ»[١].

○ الْكُتُبُ الْمَشْهُورَةُ الْمُسَمَّاةُ بـ«الرِّسَالَةِ» غَيْر رِسَالَةِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ:

أَلَّفَ كَثِيرٌ منَ العُلَمَاءِ فِي مُخْتَلفِ الْفُنُونِ كُتُبًا، أَطْلَقُوا عَلَيْهَا اسْمَ «رِسَالَة» أَو «الرِّسَالَةِ»، لكنَّها - غَالِبًا - مقيَّدة بِقَيْدِ فنٍّ أَو مَسْأَلَةٍ فِي فَنٍّ، واشْتُهِرَ بِاسْمِ «الرِّسَالَةِ» مُطْلقًا عَن قَيد - سِوَى رِسَالَةِ الإِمَام الشَّافِعِيِّ - **ثَلاثُ رَسَائِلَ، وَهْيَ:**

- كِتَابُ «الرِّسَالَةِ» فِي الْقَوَاعِدِ؛ لأَبِي الْحَسَنِ الْكَرْخِيِّ عُبَيْدِ اللهِ بن الحُسَينِ بن دَلَّالٍ ت سَنَة (٣٤٠هـ)، أَدْخَلَ فِيهِ قَوَاعِدَ أَبِي طَاهِرٍ الدَّبَّاسِ[٢]، مَع قَوَاعِدَ أُخْرَى.

- كِتَابُ «الرِّسَالَةِ» لأبي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَن النفزيِّ، الْمَعْرُوف بِابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْمَالِكِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

- كِتَابُ «الرِّسَالَةِ»؛ للأُسْتَاذِ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الْكَرِيم بنِ هَوَازِنَ الْقُشَيْرِيِّ الشَّافِعِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَة (٤٦٥هـ)، خَمْسٍ وَسَتينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، عَن (٨٩) سَنَة.

---

(١) «طبقات الشَّافِعِيّة الكبرى» (٢/ ١١٢). وكذا قَالَ ابْنُ ناصر الدين فِي «توضيح المشتبه» (١/ ٥٧٤).

(٢) هو: إمام الحنفية بما وراء النهر: محمد بن محمد بن سفيان الدباس، له ترجمة فِي: «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصيمري (ص١٦٨)، و«طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص١٤٢)، وقد ردّ جميع مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ إلى سبع عشرة قاعدة، وكان يضن بتعليمها. ينظر: «التحبير» للمرداوي (٨/ ٣٨٣٨)، و«الأشباه» لابن نجيم (١٤).

○ لُغَةُ الشَّافِعِيِّ فِي الرِّسَالَةِ:

لا شَكَّ أنَّ الشَّافِعِيَّ مِنْ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ الْكِبَارِ، وفِي كَوْنِ قَوْلِهِ فِيهَا حُجَّةً ـ خِلَافٌ، وَالرَّاجِحُ: أَنَّهُ كَانَ حُجَّةً ـ كَمَا بَيَّنَّا فِي تَرْجَمَتِهِ مِنْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ، حَتَّى أَنَّهُ ذَكَرَ أَلْفَاظًا وَأَوْجهًا للإِعْرَابِ لَمْ تُرْوَ عَنْ غَيْرِهِ[١].

وَهَذَا لَا يَعْنِي شُذُوذَهُ فيهَا، بَلْ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى سَعَةِ اطِّلَاعِهِ وَإِحَاطَتِهِ بِمَا لَمْ يحط بِهِ غَيْرَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَهَذَا لَا يَعْنِي أَيْضًا أَنَّهُ أَحَاطَ بِاللُّغَةِ كُلِّهَا، فَقَدْ نَصَّ بِنَفْسِهِ فِي «الرِّسَالَةِ» (فقرة ١٣٨): أَنَّهُ لَا يُحِيطُ بِهَا إِلَّا نَبِيٌّ.

وَقَدْ نقلَ الزّبيْدِيِّ عَنِ ابْنِ فَارِسٍ أَنَّهُ قَالَ: «اعْلَمْ أَنَّ لُغَةَ الْعَرَبِ لم تَنْتَهِ إِلَيْنَا بكلّيتها، وَأَنَّ الَّذِي جَاءَ عَنِ الْعَرَبِ قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ، وَأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْكَلَامِ ذَهَبَ بِذَهَابِ أَهْلِهِ»[٢].

كَمَا أنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهَذِهِ المِيزَةِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا أَعْلَى كَعْبًا مِنْ غَيْرِهِ وَأَوْسَعَ فِي الِاسْتِعْمَالِ، فَقَدْ نقلَ السُّيُوطِيُّ عَن ابْنِ خَالَوَيْهِ فِي كِتَاب «ليسَ» ـ قَوْلَهُ: «لم يسْمعْ جمعُ الدَّجَّالِ مِنْ أحَدٍ إِلَّا مِنْ مَالكِ بنِ أَنَسٍ فَقِيه الْمَدِينَةِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: هَؤُلَاءِ الدَّجَاجِلَة»[٣].

○ الْحَالَةُ الْعِلْمِيَّةُ الَّتِي أُلِّفتْ فِيهَا الرِّسَالَةُ:

جَاءَ الشَّافِعِيُّ فِي عَصْرٍ ظَهَرَتْ فِيهِ مَدْرَستَانِ، اسْتَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ عَلَى منهجٍ وَاحِدٍ مُعيَّنٍ، وَكَانَ الْفُقَهَاءُ إِلَّا قَلِيلًا يَسِيرُونَ عَلَى مَنهَجِ إحْدَى

---

(١) ينظر: «الزاهر فِي غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (٢٢٧)، (٢٣٢).
(٢) «تاج العروس» (١/ ١٧).
(٣) «المزهر فِي علوم اللغة» (١/ ٢٤٢).

الْمَدْرَسَتَيْنِ لَا يخَالِفُونهُ إِلَى نَهْجِ الْأُخْرَى، **إِحْدَى هَاتَيْنِ الْمَدْرَسَتَيْنِ**: مَدْرَسَة الْحَدِيثِ؛ وكَانَتْ بِالْمَدِينَةِ، وَشَيْخهَا هُوَ مَالكُ بْنُ أَنَسٍ(١) صَاحِبُ المَوطَّأ.

وَالْمَدْرَسَة الثَّانِيَةُ: مَدْرسَةُ الرَّأْيِ، وكَانَتْ بِالْعِرَاقِ، وَشُيوخُهَا هُمْ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ(٢) مِنْ بَعْدِه.

لَقَدْ غَلَبَ عَلَى مَدْرَسَةِ الْحَدِيثِ ـ جَانِبُ الرِّوَايَةِ ـ؛ لِكَونِ الْمَدِينَة موطنَ الصَّحَابَةِ وَمَكَانَ الْوَحْيِ، وَغلبَ عَلَى مَدْرَسَةِ الرَّأْيِ جَانِبُ الرَّأْيِ لِعَدمِ تَوَافُرِ أَسْبَابِ الرِّوَايَةِ لديهم، فَقَدْ كَثُرْتِ الْفِتَنُ وَالْوَضْعُ والوَضّاعُونَ فِي الْعِرَاقِ، فاحتاطُوا فِي قَبُولِ الْأَحَادِيثِ(٣).

---

(١) هو: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، إمام دار الهجرة، أحد أئمة المذاهب المتبوعة، وَهُوَ من تابعي التابعين، سمع نافعًا مولى ابن عمر رضي الله عنهما، رَوَى عَنْهُ الأوزاعي والثوري وابن عيينة والليث بن سعد والشَّافِعِيّ، وأجمعت الأمة عَلَى إمامته وجلالته والإذعان لَهُ فِي الحفظ والتثبيت، لَهُ كتاب «الموطأ»، ولد سنة (٩٣هـ)، وتوفي سنة (١٧٩هـ). انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٧٥)، و«شذرات الذهب» (١/ ٢٨٩).

(٢) هو: النعمان بن ثابت بن كاوس، أَبُو حَنِيفَةَ الفقيه الكوفي، إِلَيْهِ ينسب المذهب الحنفي، كَانَ عالمًا عاملًا زاهدًا عابدًا، وَكَانَ إمامًا فِي القياس، عُرف بقوة الحجة، ولد سنة (٨٠هـ)، وتوفي سنة (١٥٠هـ). انظر: «وفيات الأعيان» (٥/ ٤٠٥)، و«الجواهر المضيئة» (١/ ٤٩).

(٣) وَقَدْ صرح الشَّافِعِيّ بِهَذَا، فعن يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيّ يَقُولُ: «وَاللهِ لَوْ صَحَّ الإِسْنَادُ مِنْ حَدِيثِ الْعِرَاقِ غَايَةَ مَا يَكُونُ مِنَ الصِّحَّةِ، ثمَّ لَمْ أَجِدْ لَهُ أَصْلًا عِنْدَنَا؛ يَعْنِي: بِالمَدِينَةِ وَمَكَّةَ، عَلَى أَي وَجْهٍ كَانَ، لَمْ أَكُنْ أُعْنَى بِذَلِكَ الْحَدِيثِ، عَلَى أَي صِحَّةٍ كَانَ».

وعن الرَّبِيعِ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيّ يَقُولُ: «إِذَا جَاوَزَ الْحَدِيث الْحَرَمَيْنِ، فَقَدْ ضَعُفَ نُخَاعُهُ». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: =

إِنَّ كلتَا الْمَدْرَسَتَيْنِ تَتَّفِقُ عَلَى وجُوبِ الْأَخْذِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَعدمِ تَقْدِيمِ الرَّأْيِ عَلَى النَّصِّ.

وَإِذَا تَأَمَّلْنَا قَلِيلًا فِي مَدْرَستَي الْمَدِينَةِ وَالْعِرَاقِ وجدنَا أنَّ أَئِمَّتها مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ارْتَبَطُوا ارْتِبَاطًا وَثِيقًا بِمَنْ تَقَدَّمَهُمْ ممَّن يَعيشُونَ فِي بِيئَتِهِمْ؛ لِأَنَّهُ أَعْرفُ بِصَحِيحِ أَقَاوِيلِهِمْ عَنِ السَّقِيمِ، وَأَوْعَى للأصُولِ الْمُنَاسبَةِ لَهَا وَقَلبهُ أَمْيَلُ إِلَى فَضلِهِمْ وتَبَحرهِمْ.

فَنَجِدُ الإِمَامَ مَالِكًا ـ وَهْوَ عَالِمُ الْمَدِينَةِ ـ قَدْ رَجَّحَ أُصُولَ شُيُوخِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ الَّذِينَ يصدرُونَ عَن فتَاوى صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِينَ اسْتَقَرُّوا فِي الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يُغَادرُوهَا حَتَّى لَقوا رَبَّهُمْ؛ كَعُمَرَ وعُثْمَانَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ، وَكِبَارِ التَّابِعِينَ وَفُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ؛ وَلِأَنَّهَا مَأوَى الْفُقَهَاء وَمجمعُ العُلَمَاءِ فِي كُلِّ عَصْرٍ، وَلذَلِك تَرَى مَالِكًا يلَازمُ محجتهُم، حَتَّى صَارَ من أُصُولِ الإِمَامِ مَالِكٍ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ[١].

أَمَّا الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ فبِحُكم إقَامَتِهِ فِي الْعِرَاقِ، وَهُوَ الْبَلَدُ الَّذِي انْتَشَرَتْ فِيهِ أَقْوَالُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ ـ نَجِدُ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ أَمْيَلَ إِلَى مَذْهَبِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ وَأَصْحَابِهِ، وَقَضَايَا عَلِيٍّ وَشُرَيْحٍ وَالشعْبِيِّ وَفَتَاوَى إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ[٢].

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «فَمَضَى الصَّحَابَةُ عَلَى مَا ذَكَرنَا ثمَّ خَلفَ بَعْدهُم التَّابِعُونَ الْآخِذُونَ عَنْهُم، وَكُلُّ طَبَقَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ فِي الْبِلَادِ الَّتِي ذَكَرنَا فَإذا

= النُّخَاعُ: الْخَيْطُ الَّذِي فِي الصُّلْبِ بَيْنَ الْفَقَارِ، أَبْيَضَ شِبْهَ الْمُخِّ. انظر: «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٥٣).

(١) «حجة الله البالغة» (١/ ٢٥٠) باختصار وتصرف.

(٢) «حجة الله البالغة» (١/ ٢٥٠) باختصار وتصرف.



تَفَقَّهُوا مَع من كَانَ عِنْدَهُمْ من الصَّحَابَةِ وكانُوا لَا يتعدَّونَ فتَاويَهم لَا تَقْلِيدًا لهُم، وَلَكِن لأنَّهُم إنَّمَا أَخذُوا وَروَوْا عَنْهُم إِلَّا الْيَسِيرَ ممَّا بَلَغَهُمْ عَن غَيْرِ مَنْ كَانَ فِي بِلَادِهِمْ منَ الصَّحَابَةِ ﷺ كَاتِّبَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي الْأَكْثَرِ فتَاوى ابْنِ عُمَرَ، وَاتِّبَاعِ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي الْأَكْثَرِ فتَاوى ابْنِ مَسْعُودٍ، وَاتِّبَاعِ أَهْلِ مَكَّةَ فِي الْأَكْثَرِ فتاوى ابْنِ عَبَّاسٍ، ثمَّ أَتَى بَعْدَ التَّابِعِينَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ كَأَبِي حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانَ وَابْنِ أَبِي ليلى بِالْكُوفَةِ، وَابْن جُرَيْج بِمَكَّةَ، وَمَالُكٍ وَابْنِ الْمَاجِشُون بِالمَدِينَةِ وَعُثْمَانَ الْبَتِّيِّ وَسِوَارٍ بِالْبَصْرَةِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ بِالشَّام، وَاللَّيْثِ بِمِصْرَ، فجروا عَلَى تِلْكَ الطَّرِيقَةِ من أَخْذِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم عَنِ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ فِيمَا كَانَ عِنْدَهُمْ وَاجْتِهَادهمْ فِيمَا لَمْ يَجِدُوا عِنْدَهُمْ، وَهُوَ مَوْجُودٌ عِنْدَ غَيْرِهِمْ»[١].

قَالَ ابْنُ حَجرٍ: «تَفرَّقَ الصَّحَابَةُ فِي الْبِلَادِ بَعْدَ فُتُوحِ الْأَمْصَارِ، وَسَكَنُوهَا فَاكْتَفَى أَهْلُ كُلِّ بَلَدٍ بِعُلَمَائِهِ إِلَّا مَنْ طَلَبَ التَّوَسُّعَ فِي الْعِلْمِ فَرَحَلَ»[٢].

وَقَالَ وَلي اللهِ الدّهلويُّ: «وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ أَلزمهُم بِمذهَبِ إِبْرَاهِيمَ وأَقْرَانِهِ لَا يُجَاوِزهُ ـ إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ، وَكَانَ عَظِيمَ الشَّأْنِ فِي التَّخْرِيجِ عَلَى مذْهبِهِ، دَقِيقَ النَّظرِ فِي وُجُوهِ التَّخْرِيجَاتِ، مُقبلًا عَلَى الْفُرُوعِ أتم إقبَالٍ، وَإِن شِئْتَ أَن تعلمَ حَقِيقَةَ مَا قُلْنَا فلخِّصْ أَقْوَالَ إِبْرَاهِيمَ وأقرانِه مِن كِتَابِ «الْآثَارِ» لمُحمدٍ رَحِمَهُ اللهُ، وجَامعِ عبدِ الرَّزَّاقِ ومصنَّفِ أَبِي بكر بنِ أبي شَيبَة، ثمَّ قَايسهُ بمذهبِه تَجدْهُ لَا يُفَارقُ تِلْكَ المحجَّةَ ـ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ يسيرَةٍ، وَهُوَ فِي تِلْكَ الْيَسِيرَةِ أَيْضًا لَا يخرجُ

---

(١) «الإحكام فِي أصول الأحكام» (٢/ ١٢٧، ١٢٨).

(٢) «فتح الباري» (١/ ١٩٢).



عَمَّا ذهبَ إِلَيْهِ فُقَهَاءُ الْكُوفَةِ»[١].

أَمَّا الإِمَّامُ الشَّافِعِيُّ فَقَدِ اسْتَطَاعَ الْجَمْعَ بَيْنَ هَذَيْنِ المنهجَينِ، وَالْفَوْزَ بِمَحَاسِنِ هَاتَيْنِ الْمَدْرَسَتَيْنِ، فاجتمعَ للشَّافِعِيِّ فِقْهُ الإِمَامِ مالكٍ بِالمَدِينَةِ حَيْثُ تَلَقَّى عَنْهُ، وَفِقْهُ أَبِي حَنِيفَةَ بِالْعِرَاقِ إِذ تَلَقَّاهُ عَن صَاحِبِهِ محمَّدِ بنِ الْحَسَنِ[٢]، إضافةً إِلَى فقْهِ أَهْلِ الشَّام وأَهْلِ مِصْرَ حَيْثُ أخذَ عَن فقهَائِهِمَا.

يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ مدرسة مكَّة الَّتِي تُعنى: بِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَأَسْبَابِ نُزُولِهِ، وَلُغَة الْعَرَبِ وَعَادَاتِهِمْ، إِذ تَلَقَّى الْعِلْمَ بِمَكَّةَ عَلَى من كَانَ فِيهَا من الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ حَتَّى بَلَغَ منزلة الْإِفْتَاءِ.

كَمَا أَنَّ الشَّافِعِيَّ خَرَجَ إِلَى الْبَادِيَةِ وَلَازمَ هُذَيْلًا، وكَانتْ منْ أَفْصَحِ الْعَرَبِ، فتعلَّمَ كَلَامَهَا وَأَخَذَ طبعَهَا، وَحَفِظَ الْكَثِيرَ منْ أَشْعَارِ الْهُذَلِيِّينَ وَأَخْبَارِ الْعَرَبِ[٣].

وَنَجِدُ أَنَّ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ رَغمَ اسْتِفَادَتِهِ من هَاتَيْنِ الْمَدْرَسَتَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ

---

(١) «حجة الله البالغة» (١/ ٢٥١).

(٢) هو: محمد بن الحَسَنِ بن فرقد الشيباني صحب أبا حنيفة، وعنه أخذ الفقه، ثمَّ عَن أبي يوسف، وروى عَن مالك والثوري، وروى عَنْهُ ابن معين، وأخذ عَنْهُ الشَّافِعِيّ، وَهُوَ الَّذِي نشر علم أبي حنيفة فيمن نشره، وَكَانَ فصيحًا بليغًا عالمًا فقيهًا، لَهُ كتاب: «السير الكبير»، و«السير الصغير»، و«الآثار»، ولد سنة (١٣٢هـ)، وتوفي سنة (١٨٩هـ). انظر: «تاج التراجم» (٢٣٧)، و«شذرات الذهب» (١/ ٣٢١).

(٣) قَالَ مُحَمَّدٌ بن الحكم: «كَانَ أَعْلَمَ بِكُلِّ فَنٍّ لَوْ كُنْتُ أَدْرَكْتُهُ وَأَنَا رَجُلٌ كَامِلٌ لَاسْتَخْرَجْتُ مِنْ جَنْبَيْهِ عُلُومًا جَمَّةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عِنْدَهُ أَشْعَارَ هُذَيْلٍ، وَمَا كُنْتُ أَذْكُرُ لَهُ قَصِيدَةً إِلَّا رُبَّمَا أَنْشَدَنِيهَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا عَلَى أَنَّهُ مَاتَ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً». انظر: «حلية الأولياء» (٩/ ١٠٤).

لم تطغَ عَلَيْهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا فِي تَكْوِينِ آرائِهِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْأُصُولِيَّةِ، بَلْ نَجِدهُ يردُّ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مَسْأَلَةِ الِاحْتِجَاجِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَا يردُّه مُطْلَقًا، بَلْ يعتمدُه كمُرجِّحٍ مِنَ الْمُرَجِّحَاتِ عِنْدَ التَّعَارُضِ، وَذَلِكَ: «أَن بَعْضَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ لَمْ يَبْلُغْ عُلَمَاء التَّابِعينَ مِمَّن وُسِّد إِلَيْهِم الْفَتْوَى، فاجْتَهَدُوا بِآرَائِهِمْ، أَو اتَّبَعُوا الْعُمُومَاتِ، أَوِ اقْتَدَوا بِمَنْ مَضَى مِنَ الصَّحَابَةِ فَأَفْتوا حَسَب ذَلِكَ.

ثمَّ ظَهَرَتْ بَعْدَ ذَلِكَ - فِي الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ - فَلَمْ يَعْملوا بِهَا ظَنًّا مِنْهُم أَنَّهَا تخالِفُ عَمَلَ أَهْلِ مَدِينتهِمْ وَسُنَّتِهِمْ... فَبيَّنَ الشَّافِعِيُّ: أَنَّ العُلَمَاءَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَمْ يَزَلْ شَأْنُهُمْ أَنَّهُم يَطْلبُونَ الحَدِيثَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فإِذَا لم يَجدُوا تَمَسَّكُوا بِنَوْعٍ آخر منَ الِاسْتِدْلَالِ، ثمَّ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِم الحَدِيث بَعْدُ رَجعُوا منَ اجْتِهَادِهِمْ إِلَى الحَدِيثِ، فإِذَا كَانَ الْأَمرُ عَلَى ذَلِكَ لَا يكُونُ عَدَمُ تَمَسُّكِهِمْ بِالْحَدِيثِ قَدْحًا فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا بَيَّنُوا الْعلَّةَ القَادحةَ... كَحَدِيثِ - خِيَار الْمجْلسِ - فَإِنَّهُ حَديثٌ صَحِيحٌ رُوِيَ بِطُرُقٍ كَثِيرَةٍ، وَعَمِلَ بهِ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَة منَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَظْهَرْ عَلَيهِ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ وَمُعَاصِرُوهُمْ، فَلَمْ يَكُونُوا يَقُولُونَ بِهِ، فَرَأى مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ هَذِهِ عِلَّةً قَادِحَةً فِي الحَدِيثِ، وَعَمِلَ بِهِ الشَّافِعِيُّ»[1].

---

(١) «حجة الله البالغة» (١/ ٢٥٢، ٢٥٣). وفِي ذَلِكَ يقول الإمام الشَّافِعِيّ فِي «الرسالة» فقرة (١١٦٤): «وفي الحديث دلالتان: **أحدهما**: قبول الخبر، **والآخر**: أن يُقبل الخبر فِي الوقت الَّذِي يثبت فِيهِ، وإن لم يمض عمل من الأئمة بمثل الخبر الَّذِي قبلوا.

ودلالةٌ عَلَى أَنَّهُ مضى أَيْضًا عملٌ من أحد من الأئمة، ثمَّ وَجَدَ خبرًا عَنِ النَّبِيِّ يخالف عملَه، لترك عمله لخبر رسول الله.

ودلالةٌ عَلَى أن حديث رسول الله يثبت بنفسه لَا بعمل غيره بعده».

وَكَذَلِكَ رَدَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى فقهاءِ الْعِرَاقِ، وَبَيَّنَ أَنَّهُمْ يخلطُونَ الرَّأْيَ الَّذِي لَم يُسَوِّغْهُ الشَّرْعُ بِالْقِيَاسِ الَّذِي أثْبتهُ، فَلَا يميزُونَ وَاحِدًا مِنْهَا من الآخرِ، وَيُسَمُّونَهُ تَارَةً بِالِاسْتِحْسَانِ.

بَلْ أَلَّفَ الشَّافِعِيُّ كِتَابًا مُسْتَقِلًا للرَّدِّ عَلَيْهِ، وَهُوَ كِتَابُ «إِبْطَال الِاسْتِحْسَانِ» فضْلًا عَمَّا ضَمَّنَ كِتَابَهُ «الرِّسَالَة» وَغَيْرهُ منْ جمَلٍ تردُّ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ أَيْضًا.

قَالَ وَلِيّ الله الدهلويُّ: «وَنَشَأَ الشَّافِعِيُّ فِي أَوَائِلِ ظُهُورِ الْمَذْهَبَيْنِ وَتَرْتِيبِ أُصُولِهِمَا وَفُرُوعِهِمَا، فَنَظَرَ فِي صَنِيعِ الْأَوَائِلِ، فَوجَدَ فِيهِ أُمُورًا كَبَحت عنَانه عَنِ الْجرَيَانِ فِي طَرِيقِهِمْ، وَقَدْ ذكرَهَا فِي أَوَائِلِ كِتَابِ «الْأُمِّ».

مِنْهَا: أَنَّهُ وَجَدَهُمْ يَأْخُذُونَ بِالْمُرْسَلِ وَالْمُنْقَطِعِ، فَيدْخلُ فيهمَا الْخلَلُ، فَإِنَّهُ إِذَا جَمعَ طُرُقَ الحَدِيثِ يظْهرُ أَنَّهُ من مُرْسلٍ لَا أَصْلَ لَهُ، وَكَمْ مِنْ مُرسلٍ يُخَالفُ مُسْندًا، فقرَّرَ أَلا يَأْخُذَ بِالْمُرْسَلِ إِلَّا عِنْدَ وجُودِ شُرُوطٍ، وَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ قَوَاعِدُ الْجمعِ بينَ الْمُخْتَلِفَاتِ مضبُوطةً عِنْدهُمْ، فَكَانَ يتَطَرَّقُ بِذَلِكَ خَلَلٌ فِي مُجْتهدَاتِهِمْ، فَوضَعَ لَهَا أُصُولًا، وَدوَّنَهَا فِي كِتَابٍ، وَهَذَا أَوَّلُ تَدْوِينٍ كَانَ فِي أصُولِ الْفِقْهِ»[١].

وَقَالَ وَلِيُّ اللهِ الدهلويُّ أَيْضًا: «وَبِالْجُمْلَةِ لمَّا رَأَى فِي صَنِيعِ الْأَوَائِلِ مثلَ هَذِهِ الْأُمُورِ، أَخذَ الْفِقْهَ مِنَ الرَّأْسِ، فَأَسَّسَ الْأُصُولَ، وَفرَّعَ الْفُرُوعَ، وَصَنَّفَ الْكُتُبَ فَأَجَادَ، وَأفَادَ، وَاجْتمَعَ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ، وَتَصرَّفُوا اخْتِصَارًا وَشَرْحًا وَاسْتِدْلَالًا وَتَخْرِيجًا، ثمَّ تفَرَّقُوا فِي الْبُلْدَانِ، فَكَانَ هَذَا

---

(١) «حجة الله البالغة» (١/ ٢٥٢).

مَذْهبًا للشَّافِعِيِّ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ»[(١)].

بِهَذِهِ المُعْطيَاتِ ـ اسْتَطَاعَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: أَنْ يَضَعَ للفُقهَاءِ أُصُولًا للاستنبَاطِ، وَقَوَاعِدَ للاستدلَالِ، وَضَوَابِطَ للاجْتهَادِ.

وَجَعْلَ الْفِقْهَ مبنِيًّا عَلَى أُصُولٍ ثَابِتَةٍ لَا عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ الْفَتَاوَى وَالْأَقْضِيَةِ.

لَقَدْ فتَحَ الشَّافِعِيُّ بِذَلِكَ عَيْنَ الْفِقْهِ، وَسَنَّ الطَّرِيقَ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَهُ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ ليسلكُوا مِثلَ مَا سَلَكَ وَلِيُتِمُّوا مَا بَدَأَ[(٢)].

وكَانَ لِوَضْعِ هَذَا الكِتَاب أَثَرُهُ فِي تَخْفِيفِ النِّزَاعِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ، فَقَدْ وفَّر بَعْدَهَا لَدَى طُلَّابِ الْعِلْم مرجعية عِلْمِيَّةً ممثَّلة فِي الْقَوَاعِدِ الَّتِي رَسَمَهَا الشَّافِعِيُّ، سَوَاءٌ فِي تِلْكَ الَّتِي تعِينُ عَلَى تَفْسِيرِ النُّصُوصِ، كَمَعْرِفَةِ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ، أَو مَعْرِفَةِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، أَو فِي تِلْكَ الْآلِيَّةِ الَّتِي وَضَعَهَا الشَّافِعِيُّ للجَمعِ بَيْنَ النُّصُوصِ الَّتِي ظَاهِرُهَا الِاخْتِلَاف، فَكَانَ كِتَابُ الرِّسَالَةِ فَتْحًا فِي مَسِيرَةِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَبِدَايَةً لنَهْجٍ عِلْمِي جَدِيدٍ مِنَ التَّأليفِ وَالتَّأْصِيلِ والتَّبويب[(٣)].

قَالَ الْحُسَيْنُ بنُ عَلَيٍّ الْكَرَابِيسِيُّ (ت٢٤٥هـ): «قَدِمَ عَلَيْنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ وَنَحْنُ ثِيرَان، فمَا مَرَّتْ عَلَيْنَا سُنَّةٌ إِلَّا وُكلُّ وَاحِدٍ منَّا يَحْتَاجُ إِلَى زَاوِيَةٍ يجَالسُ فِيهَا»[(٤)].

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: «ما زِلْنَا نَلْعَنُ أَهْلَ الرَّأْيِ، وَيلعنُوننَا

---

(١) «حجة الله البالغة» (١/ ٢٥٣).

(٢) انظر: «الشَّافِعِيّ» لابي زهرة (٣٥٤)، و«معالم أصول الفقه عِنْدَ اهل السُّنَّة والجماعة» (ص٢٥، ٢٦).

(٣) «القياس عِنْدَ الشَّافِعِيّ» (١/ ١٠٨، ١٠٩).

(٤) «مناقب الشَّافِعِيّ» (١/ ٢٢٣) للبَيْهَقِيِّ.

حَتَّى جَاءَ الشَّافِعِيُّ فَمَزَجَ بَيْنَنَا»(١).

○ الْقِيمَةُ الْعِلْمِيَّةُ للرسَالَةِ(٢):

أ ـ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ لَمْ يَضَعِ الْقَوَاعِدَ الْأُصُولِيَّةَ ـ كُلَّهَا ـ فِي هَذَا الْكِتَابِ، ولكنَّهُ بِهَذَا الْعَمَلِ لفتَ أَنْظَارَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْبَاحِثِينَ الْمُدَقِّقِينَ إِلَى مُتَابعَةِ التَّدْقِيقِ، وَالْبَحْثِ وَالتَّرْتِيبِ حَتَّى أَصْبَحَ عِلْمُ أُصُولِ الْفِقْه عِلْمًا مُسْتقِلًّا رُتِّبَتْ أَبْوَابُه، وَحُرِّرتْ أَكْثَر مَسَائِلِهِ، وَجُمِعَتْ مباحثهُ، وأُلِّفتْ فِيهِ الْمُؤَلَّفَاتُ وَالْمُصَنَّفَاتُ عَلَى اخْتِلَافٍ فِي الطُّرُقِ الَّتِي اتَّبعُوهَا فِي التَّأْلِيفِ وَالتَّصْنِيفِ.

وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى نَقُولُ: إنَّ الشَّافِعِيَّ أَلْقَى بِكِتَابِهِ الرِّسَالَةِ (أَوَّلِ مدَّونٍ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ ـ على التَّحْقيقِ) فِي سَاحَةِ الصِّرَاعِ الْمَذْهَبِيِّ الَّذِي كَانَ سَائِدًا آنذَاكَ، فَكَانَ منَ الطَّبِيعِيِّ أن يَتَلَقَّفَهُ أَهْلُ الْعِلْم، وَيَبنُوا عَلَيْهِ مناهِجَهُمْ فِي الْأُصُولِ، سَوَاء فِي ذَلِكَ أَهْل الْأُصُولِ منَ الْمُتَكَلِّمِينَ أَو الْفُقَهَاءِ.

يقُول الدكتُور أَدِيب الصَّالِحِ: «وهَكَذا كَانَتْ رِسَالَةُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ حَدَثًا جَدِيدًا أَدْخَلَ تَفْسِيرَ نُصُوصِ الأَحْكَام منَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فِي طورٍ عِلْمِي محدَّد الْقَوَاعد، مُنْضَبط الْقَوَانِينِ وَالْمَوَازِينِ، وَحَسْبهُا أَنَّهَا فَتَحتِ الْآفَاقَ، وَمَهَّدَت السَّبِيلَ، حَتَّى جَاءَ الْكَاتِبُونَ بَعْدَ الشَّافِعِيِّ، فتَابعُوا الطَّرِيقَ، حَيْثُ أَوْسَعُوا الْقَوْلَ بتِلْكَ الْقَوَاعِد وَالْقَوَانِينِ، وَعَمِلُوا عَلَى تَنْمِيَةِ عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ وَتَنسيقِهِ، وَتَحْرِيرِ مَسَائِلِهِ...»(٣).

---

(١) «ترتيب المدارك» (١/ ٢٢٤) للبَيْهَقِيِّ.
(٢) «معالم أصول الفقه عِنْدَ أهل السُّنَّة والجماعة» (ص٤٧).
(٣) «تفسير النصوص» (١/ ٩٨).

أَقُولُ: فَمَا كَتَبَهُ جَمِيعُ الْأُصُولِيِّينَ ـ بَعْدَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ـ هُوَ فرعٌ عَلَى الْبِنَاءِ الَّذِي شيَّدهُ فِي هَذَا الْفَنِّ من خِلَالِ كِتَابه «الرِّسَالَةِ» وَغيرِهِ من كُتُبِه الَّتِي دوَّنَ فِيهَا الْأُصُولَ، كَكِتَابِ «اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ»، وكِتَابِ «الِاسْتِحْسَانِ»، وَيَسْتَوِي فِي هَذَا مَنْ كَتَبَ الْأُصُولَ عَلَى منهج الْمُتَكَلِّمِينَ، وَمنْ كَتَبَهَا عَلَى مَنْهَجِ الْفُقَهَاءِ «الْحَنَفِيَّة»، وَإِنْ كَانَتْ كُتُبُ الْفَرِيقَيْنِ قَدْ تَأْتِي مخالفَةً أحيانًا لمَا فِي كِتَابِ «الرِّسَالَةِ»؛ لأنَّ الْخِلَافَ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ فِي الْمَسَائِلِ ـ وَإِنَّمَا هُوَ فِي الْمَنْهَجِ الْأُصُولِيِّ.

فكلُّ مَنْ زَادَ عَلَيْهِ شَيْئًا فِي الْأُصُولِ: كَزِيَادَةِ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَزِيَادَةِ الِاسْتِحْسَانِ عِنْدَ الحَنفيَّةِ، إِنَّمَا هِيَ زِيَادَةٌ يَعْلمُهَا الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، مَع إِشَارَتِه إِلَى كُلِّ ذَلِكَ فِي كِتَابِ «الرِّسَالَةِ» بِمَا يَكْفِي لإِقْنَاع مُخَالفه.

وَلَا يَفُوتنَا هُنَا أن نُنَبِّه إِلَى أَنَّ جَمِيعَ مَنْ جَاءَ بَعْدَ الشَّافِعِيِّ سَوَاء كَانُوا مِنْ أَهْلِ مَذْهَبِه أَمْ مِنْ غَيْرِهِمْ ـ وَافَقُوهُ عَلَى الْأُصُولِ الْأَرْبَعَةِ: الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ.

وَمِنْ أَهَمِّ الْمَبَاحِثِ الَّتِي أَسَّسَهَا الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ»[1]:

١ ـ بَيَانُ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهْيَ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ، وَتَوْضِيحُ مَرَاتبِهَا.

٢ ـ إِثْبَاتُ حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ عمُومًا، وَتَثْبِيتُ خَبَرِ الْوَاحِدِ خصُوصًا، وَبَيَانُ أَنَّهُ لَا تَعارضَ بَيْنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا بَيْنَ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣ ـ بَيَانُ وجُوبِ اتِّبَاعِ سَبِيل الْمُؤْمِنِينَ.

---

(١) لخص الشيخ مصطفى عبد الرزاق المباحث والأبواب التي وردت فِي «الرسالة» فِي كتابه «التمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية» (ص٢٣٧ ـ ٢٤٥).

٤ ـ تَحْدِيدُ ضَوَابِط الْأَخْذِ بِالرَّأْيِ، وَشُرُوط اسْتِعْمَالِ الْقِيَاسِ.

٥ ـ إِبْطَالُ الْقَوْلِ عَلَى اللهِ بِلَا عِلْمٍ، دُوْنَ حُجَّةٍ أَو بُرْهَانٍ.

٦ ـ التَّنْبِيهُ عَلَى أنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، وَأَنَّ فِيهِ عَدَدًا منَ الْوُجُوهِ الْمَوْجُودَةِ فِي اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ.

٧ ـ بَيَانُ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي.

٨ ـ ذِكرُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخَ.

أَمَّا مَوضُوعَاتُ الْكِتَابِ وَتَرْتِيبُهَا: فَقَدِ اشْتَمَلَ كِتَابُ «الرِّسَالَةِ» عَلَى عُلُومٍ عِدَّةٍ؛ فَفِيهِ الْمَسَائِلُ الْفِقْهِيَّةُ وَالْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ، وَالْقَضَايَا الْحدِيثِيَّةُ، وَالْفَوَائِدُ اللُّغَوِيَّةُ، وَفِيهِ ـ أَيْضًا ـ الْمَوْضُوعَاتُ الْأُصُولِيَّةُ، وَهِيَ الَّتِي كَانَ لهَا الْحَظُّ الْأَكْبَرُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، بَلْ إنَّ أُصُولَ الْفِقْهِ هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ تَأْلِيفِهِ، وَمَا عَدَاهُ فَإِنَّمَا يُذْكَرُ تَبعًا لَهُ.

وهَذِهِ الْمَوْضُوعَاتُ مَسْطُورَةٌ فِي الْكِتَابَ فِي مَوَاضعِهَا، كَمَا أَنَّنَا أَثْبَتْنَاهَا فِي فهرسِ الْمَوْضُوعَاتِ عَلَى التَّرْتِيبِ الْوَارِدِ، وَإِنْ كَانَ من تَلَا الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ قَدْ أَضَافَ محَاورَ أُخْرَى للبَحثِ، وَغَير فِي التَّرْتِيبِ كلٌّ عَلَى حَسَبِ طَرِيقَته فِي التَّأْلِيفِ.

ب ـ أنَّ الشَّافِعِيَّ حَرَّرَ كِتَابَ «الرِّسَالَةِ» تَحْرِيرًا؛ إِذ أَنَّهُ أَعَادَ تَصْنِيفَهُ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِر: «الظَّاهِرُ عِنْدِي ـ أَيْضًا ـ أَنَّهُ أَعَادَ تَأْلِيفَ كِتَابِ «الرِّسَالَةِ» بَعْدَ تَأْلِيفِ أَكْثَرِ كُتُبهِ الَّتِي فِي «الأُمِّ»؛ لأنَّه يُشِيرُ كَثِيرًا فِي «الرِّسَالَةِ» إِلَى مَوَاضِعَ ممَّا كُتِبَ هُنَاكَ»(١).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «وكُلُّ حَدِيثٍ كَتَبْتُهُ مُنْقطَعًا فَقَدْ سَمِعْتُهُ مُتصلًا، أَو

---

(١) انظر: مقدمة كتاب «الرسالة» (ص١٢)، وقارن به مقدمة «الأم» للدكتور رفعت فوزي.

مَشْهُورًا عَمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ بِنَقْلِ عَامَّةٍ من أَهْلِ الْعِلْمِ يَعْرِفُونَهُ عَنْ عَامَّةٍ، وَلَكنِّي كَرِهْتُ وَضعَ حَدِيثٍ لَا أَتْقَنهُ حِفْظًا، وَغَابَ عَنِّي بَعْضُ كُتُبِي، وَتَحقَّقتُ بِمَا يَعْرِفهُ أَهْلُ الْعِلْمِ ممَّا حَفظْتُ، فَاخْتصَرتُ خَوْفَ طَوْلِ الْكِتَاب فَأَتَيْتُ بِبَعْضِ مَا فِيهِ الْكِفَايَة، دُوْنَ تَقَصِّي الْعِلْم فِي كُلِّ أَمْرِهِ»[1].

فَيُؤخَذُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ:

أنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يُثبتْ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الْأَحَادِيثِ إلَّا مَا أَتْقَنَ حِفْظَهُ وَتَحقَّقَ من ثُبُوتِهِ. وَأَنَّهُ يَكْتُبُ مِنْ حِفْظِهِ؛ إِذْ لَمْ تَكُنْ كُتُبُهُ كُلُّهَا مَعَهُ.

وَأَنَّهُ أَرَادَ الِاخْتِصَارَ وَعَدمَ التَّطْوِيلِ، وَلَمْ يَقْصِدْ الِاسْتِقْصَاءَ.

ج ـ أنَّ كِتَابَ «الرِّسَالَةِ» كِتَابُ حَدِيثٍ وَرِوَايَةٍ، فَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِيهِ عدَدًا كَبِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ بِأَسَانِيدِهَا الْمُتَّصِلَةِ[2]، وَتَكَلَّمَ فِيهِ عَلَى مَسَائِلَ مُهمَّةٍ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ[3]، بَلْ قِيلَ: إن كِتَابَ «الرِّسَالَةِ» أَوَّلُ كِتَابٍ أُلِّفَ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ أَيْضًا[4].

د ـ أنَّ كِتَابَ «الرِّسَالَةِ» كِتَابُ فِقْهٍ وَأَحْكَام، فَقَدْ تَكَلَّمَ الشَّافِعِيُّ عَلَى آيَاتٍ كَثِيرَةٍ من كِتَابِ اللهِ، مُفسِّرًا وَمُسْتنبطًا[5]، كَمَا أَنَّهُ عزَّزَ الْقَوَاعِدَ الْأُصُولِيَّةَ بِعَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ الْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ مِنْ شَتَّى أَبْوَابِ الْفِقْهِ[6].

---

(١) «الرسالة» فقرة (١١٨٤).

(٢) انظر: فهرس الأعلام من كتاب: «الرسالة»، فَقَدْ وضع المحقق علامة لمن رَوَى حديثًا أو أثرًا (ص٦٢٤ ـ ٦٤٥).

(٣) انظر: الفهرس العلمي من كتاب: «الرسالة» كلمة «الحديث» (٦٦٥، ٦٦٦).

(٤) انظر مقدمة كتاب: «الرسالة» (ص١٣).

(٥) انظر: فهرس الآيات القرآنية من كتاب: «الرسالة».

(٦) انظر: الفهرس العلمي من كتاب: «الرسالة».

هـ ـ أنَّ كِتَابَ «الرِّسَالَةِ» كِتَابُ أَدَبٍ وَلُغَةٍ، ذَلِكَ أنَّ الشَّافِعِيَّ لم تَدْخُلْ عَلَى لِسَانِهِ لكْنَةٌ، وَلَمْ تحْفَظْ عَلَيْهِ لحنةٌ أَو سَقْطَةٌ، فكَلامهُ لُغَةٌ يُحْتَجُّ بِهَا[١].

و ـ أنَّ الشَّافِعِيَّ رَتَّبَ كِتَابَهُ ـ فِي الْغَالِبِ ـ عَلَى طَرِيقَةِ الْمُحَاوَرَةِ وَالسُّؤَالِ وَالْجوَابِ، وَذَلِكَ مثْل: «قَالَ لي قَائِلٌ... فما حُجَّتُكُمْ فِي الْقِيَاسِ وَتَرْكِه؟.. فقُلْتُ لَهُ...، قَالَ...، قُلْتُ...» وأحيَانًا يأتِي بِالْكَلَامِ عَلَى صِيغَةِ الِاعْتِرَاضِ، وَذَلِكَ مِثْل: «فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ... قُلْنَا...»، «فَإِنْ قِيلَ... قِيلَ لَهُ...».

ولا شَكَّ أنَّ ذَلِكَ أَدْعَى للانتبَاهِ وأقْوَى فِي الْبَيَانِ.

ز ـ أنَّ كِتَابَ الرِّسَالَةِ تَحقَّقَ لَهُ السَّبْقُ الْعِلْمِي فِي موضُوعِهِ أَوَّلًا، وفِي طَرِيقَةِ تَرْتِيبِه وَتَنْظِيمِ أَبْوَابِهِ وَتَسَلْسلِ مسَائِلِهِ ثانيًا.

قَالَ الدكتُور أَبُو سُلَيْمَانَ: «مُدَوَّنَةٌ كَامِلَةٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِقْلَالِ، لم يَسْبقْهُ بِهَذَا الْمَعْنَى كِتَابٌ فِي مَوْضُوعِهَا، وَهَذَا الَّذِي ذهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَأَثْبَتَهُ التَّارِيخُ»[٢].

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو زَهْرَةَ: «فَجَاءَ الشَّافِعِيُّ ﷺ واخْتَلَطَ بِالْعُلَمَاءِ، وَنَاظَرَ الْفُقَهَاءَ ونَاظَرُوهُ، وكَانَتْ مناهجُهُمْ فِي الِاسْتِنْبَاطِ تَبْدُو عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ فِي الْجَدَلِ وَالْمُنَاظَرَاتِ، فَوضَعَ الْحُدُودَ وَالرُّسُومَ، وَضَبَطَ الْمَوَازِينَ»[٣].

---

(١) انظر: «مناقب الشَّافِعِيّ» للرازي (ص٢٣٩ ـ ٢٤٤)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٤٩، ٥٠)، ومقدمة كتاب «الرسالة» (ص١٣)، وانظر: فهرس الفوائد اللغوية المستنبطة، وَذَلِكَ من كتاب الرسالة».

(٢) «الفكر الأصولي» (ص٦٦) للدكتور عبد الوهاب أَبُو سليمان، ط. دار الشروق، جدة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٤هـ.

(٣) «الشَّافِعِيّ» (ص١٥٦).

وَيَقُولُ الدَّكْتُورُ أَبُو سُلَيْمَانَ أَيْضًا: «وَقِيمتُهَا الْعِلْمِيَّة لَا تَكْمُنُ فِي أَنَّهَا أَوَّلُ مؤلَّف أُصُولِيّ فَحَسْبُ، بَلْ فِيمَا حَوَتْهُ مِنْ مَادةٍ عِلْمِيَّةٍ أَصِيلَةٍ، وَمَا أَوْدَعَ فِيهَا الشَّافِعِيُّ مِنْ أَبْكَارِ الْأَفْكَارِ... وَقَدَّمَ لنَا الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابهِ صُورَةً كَامِلَةً، وخطَّةً وَاضِحَةً لِهَذَا العِلْمِ الْجَدِيدِ «عِلْم أُصُولِ الْفِقْهِ» فَمَنَحَهُ كِيَانًا مُسْتَقِلًّا.

وَكِتَابُ «الرِّسَالَةِ» فِكْرًا ومَنْهَجًا ظَاهِرَةٌ فَرِيدةُ بَيْنَ الْمُؤَلَّفَاتِ الْأُصُولِيَّةِ كَافَّةً فِي هَذَا الْقَرْنِ»[١].

ومِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ كَثْرَة ثَنَاءِ العُلَمَاءِ عَلَى «الرِّسَالَةِ»، وَقَدْ نَقَلْنَا شَيْئًا مِنْهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ.

ح ـ نَجِدُ أن ثُلُثَي كِتَابِ «الرِّسَالَةِ» قَدِ اختصَّ بِقَضَايَا الدِّلَالَةِ وَمَا يَتَعلَّقُ بِهَا، وَالثُّلُثَ الْبَاقِي فِي الِاسْتِدْلَالِ وَقَضَايَا الْحُجِّيَّةِ وَالِاجْتِهَادِ، وَنَحْو ذَلِكَ.

ط ـ أنَّ «الرِّسَالَةَ» أَحْدَثَتْ نَوْعًا مِنْ إِعَادَةِ النَّظَرِ لَدَى أَهْلِ الْمَذَاهِبِ فِي أُصُولِهِمْ كَمَا حَدَثَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي «إِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»، وبالتَّالِي التَّحَقّق مِنَ الْأُصُولِ وَتَحْقِيق ضَبْطِهَا.

ك ـ أنَّ «الرِّسَالَةَ» أَحْدَثَتِ اتِّجَاهًا جَدِيدًا فِي عِلْم أُصُولِ الْفِقْهِ؛ وَهُوَ التَّدْوِينُ ووضعُ الضَّوَابِطِ وَالْقَوَاعِدِ الَّتِي تَسِيرُ عَلَيْهَا الْمَذَاهِبُ، فَظَهَرَتْ لِذَلِكَ عِدَّةُ طُرُقٍ لِتَدوينِ هَذَا الْعِلْمِ[٢].

○ مَصَادِرُ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِ «الرِّسَالَةِ»:

من خِلَالِ النَّظَرِ فِي كِتَابِ «الرِّسَالَةِ» يُمْكِنُ الْوُقُوفُ عَلَى مَصَادِرِ

---

(١) «الفكر الأصولي» (ص٨٨ ـ ١٠٢).
(٢) «أصول الفقه» (ص٢٠) لأبي زهرة.

الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ الَّتِي اسْتَقَى مِنْهَا مَادَةَ الْكِتَابِ، **وَذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي**:

١ ـ الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ الْكَرِيمَةُ[١].

٢ ـ الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ الشَّرِيفَةُ[٢].

٣ ـ عَمَل الصَّحَابَةِ[٣].

٤ ـ أَقْوَال التَّابِعِينَ[٤].

٥ ـ إِجْمَاع أَهْلِ الْعِلْمِ[٥].

٦ ـ لغة الْعَرَبِ[٦].

٧ ـ أَقْوَال بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ[٧].

○ مَبَاحِثُ الشَّافِعِيِّ الْمُسْتَقِلَّةُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ[٨]:

اشْتَمَلَ كِتَابُ «الرِّسَالَةِ» عَلَى أَكْثَرِ مباحِثِ الشَّافِعِيِّ الْأُصُولِيَّةِ، لكنَّه لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَيْهَا كُلِّهَا، بَلْ للشَّافِعِيِّ مباحثُ مُسْتَقِلَّةٌ غَيْرُهَا فِي الْأُصُولِ[٩].

فمن ذَلِكَ: كِتَابُ «جِمَاع الْعِلْمِ»[١٠] الَّذِي اشْتَمَلَ عَلَى حِكَايَةِ قَوْلِ الطَّائِفَةِ الَّتِي ردَّت الْأَخْبَارَ كُلَّهَا، وَحِكَايَةِ قَوْل من رَدَّ خبرَ الْوَاحِدِ،

---

(١) انظر على سبيل المثال: الفقرات (٧٣)، (٨٤)، (٩٠)، (١٠٤)، (١٧٩).

(٢) انظر: الفقرات (٢٨٩)، (٢٩٥)، (٣٠٦)، (٣٦٥)، (٣٧٠).

(٣) انظر: الفقرات (٨٤٢)، (٨٤٤)، (٨٤٥)، (٨٥٥).

(٤) انظر: الفقرات (١٢٢٦)، (١٢٥٤)، (١٢٦٤)، (١٣٠٨).

(٥) انظر: الفقرات (١٣٠٩)، (١٣١١)، (١٣١٩)، (١٣٢٠).

(٦) انظر: الفقرات (٧٣ ـ ٨٣)، (١٠٤ ـ ١١١).

(٧) انظر: الفقرات (٣٦)، (٢٦٠)، (٣١٩)، (٥١٨).

(٨) «معالم أصول الفقه عِنْدَ اهل السُّنَّة والجماعة» (ص٢٧).

(٩) انظر: «الشَّافِعِيّ» لأبي زهرة (ص١٨٦).

(١٠) طبع هَذَا الكتاب مستقلًا بتحقيق: العلَّامة أحمد شاكر.

وَمُنَاظَرَةٍ فِي الْإِجْمَاعِ، وَغَيْر ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ تَأْلِيفُه لَهُ بَعْد كِتَابِ «الرِّسَالَةِ»(١)، وَمِنْ ذَلِكَ كِتَاب «اخْتِلَاف الْحَدِيث»(٢) فَقَدْ أَلَّفَهُ بَعْدَ كِتَابِ «جِمَاع الْعِلْم»(٣)، وَبَيَّن فِيهِ أَنْوَاعَ الِاخْتِلَافِ الْوَارِدِ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَبَوَّبَهُ تبْويبًا فقهيًّا.

وللشَّافِعِيِّ أَيْضًا كِتَابُ «صِفَة نَهْي النَّبِيِّ ﷺ»(٤)، وَكِتَابُ «إِبْطَال الِاسْتِحْسَانِ»(٥).

قَالَ بَدْرُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيُّ: «الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ؛ صَنَّفَ فِيهِ كِتَابَ «الرِّسَالَةِ»، وَكِتَابَ «أَحْكَام الْقُرْآنِ»، وَ«اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ»، وَ«إِبْطَالِ الِاسْتِحْسَانِ»، وَكِتَابَ «جِمَاعِ الْعِلْمِ»، وَكِتَابَ «الْقِيَاسِ» الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ تَضْلِيلَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَرُجُوعَهُ عَن قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ، ثُمَّ تَبِعَهُ الْمُصَنِّفُونَ فِي الْأُصُولِ»(٦).

وَمِنْهَا: كِتَابُ «**صِفَةِ الأَمْر وَالنَّهْي**» وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي هَذَا الْكِتَابِ عَن إِفَادَةِ الأمرِ الْمُجَرَّدِ عَن الْقَرِينَةِ التَّحْرِيم.

وَمِنْهَا: كِتَابُ «**بَيَانِ الْفَرْضِ**» وَقَدْ تَطَرَّقَ فِيهِ إِلَى الْفُرُوضِ الْأَرْبَعَةِ: الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ.

وَمِنْهَا: كِتَابُ «**إِبْطَالِ الِاسْتِحْسَانِ**»، وَقَدْ نَاقَشَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ الإِمَامَ

---

(١) انظر: «جماع العلم» (ص٧، ٢٥، ٣٢).
(٢) طبع هَذَا الكتاب مستقلًا بتحقيق: محمد أحمد عبد العزيز.
(٣) انظر: «اختلاف الحديث» (١٣).
(٤) طبع هَذَا الكتاب بتحقيق العلامة أحمد شاكر ـ فِي آخر كتاب «جماع العلم» ـ.
(٥) طبع هَذَا الكتاب مستقلًّا فِي رسالة صغيرة، بتقديم الشيخ علي بن محمد بن سنان.
(٦) «البحر المحيط» (١/ ١٨).

أَبا حَنِيفَةَ وَمنْ تَبِعَهُ فِي قَوْلِهِمْ ـ بِحُجِّيَّةِ الِاسْتِحْسَانِ، وَبَيَّن فِيهَا رَأْيَهُ بِالْحُجَجِ، وَقَدْ تَطرَّقَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى الِاسْتِحْسَانِ فِي كِتَابِهِ «الرِّسَالَةِ»، وَسَيأتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مَحَلِّه[١].

○ «الرِّسَالَةُ» كِتَابٌ مُسْتقلٌّ:

الْمَشْهُورُ عِنْدَ العُلَمَاءِ أنَّ كِتَابَ «الرِّسَالَةِ» كِتَابٌ مُسْتَقلٌ، قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِر: «كِتَابُ «اخْتِلَافِ الْحَدِيث». . . وكِتَابُ «الرِّسَالَةِ»، وَهُمَا ممَّا رَوَى الرَّبِيعُ عَنِ الشَّافِعِيِّ مُنْفَصلَينِ، وَلَمْ يُدْخلْهُمَا فِي كِتَابِ «الْأُمِّ»»[٢].

وَذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أنَّ الرِّسَالَةَ جُزْءٌ من كِتَابِ «الْأُمِّ»، وَلَيسَتْ كِتَابًا مُسْتَقِلًّا، قَالَ الشَّيْخُ حَسَنٌ الْعَطَّار كمَا فِي «حَاشِيَةِ الْعَطَّارِ» (٢/ ١١٢): ««الرِّسَالَةُ» وَهِيَ تَأْلِيفُ الْإِمَام الشَّافِعِيِّ فِي الْأُصُولِ، وَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ أَجْزَاءِ «الأُمِّ» بَيَّنَ فِيهَا الْقَوَاعِدَ الْأُصُولِيَّةَ، وَشَرَحَهَا مِنْ أَعْلَامِ مَذْهَبِهِ جَمَاعَةٌ، وَهِيَ سَهْلَةُ الْعِبَارَةِ، وَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَيَّ بِملْكِهَا مَع قِطْعَةٍ مِن «الْأُمِّ»، فَللَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ: «وَأَوَّلُ مَنِ ابْتَكَرَ هَذَا الْعِلْمَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ بِالْإِجْمَاعِ، وَأَلَّفَ فِيهِ كِتَابَ «الرسَالَةِ» الَّذِي أَرْسَلَ بِهِ إِلَى ابْنِ مهْديٍّ، وَهُوَ مُقَدِّمَة الْأُمِّ»[٣].

وَاعْتَمَدْ ذَلِكَ الدكتُور رفعَتْ فوزي، حفظه الله، حَيْثُ حَقَّقَ كِتَابَ «الأُمِّ»، وَجَعَلَ «الرِّسَالَةَ» جُزْءًا مِنْهُ[٤].

---

(١) «الرسالة»، باب الاستحسان، الفقرات (١٤٥٥ ـ ١٦٧٠).

(٢) مقدمة كتاب «الرسالة»، الشيخ أحمد شاكر.

(٣) «إتمام الدراية لقراء النقاية» (ص٦٥).

(٤) انظر: ما كتبه د. رفعت فوزي فِي مقدمة «الأم» (ص٢١) وما بعدها.

وَالْحَقِيقَةُ: أنَّ هَذَا الْخِلَافَ لَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ عَمَلٌ؛ لأنَّ «الرِّسَالَةَ» الْجَدِيدَةَ وَاحِدَةٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ ضَمْنَ «الأُمِّ» أَمْ كَانَتْ مُسْتَقِلَّةً عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ الْأَشْهَرُ أَنَّ «الرِّسَالَةَ» مُسْتَقلةٌ عَنِ «الْأُمِّ»، وَالذي يَظْهَرُ ـ لنَا ـ أنَّ بَعْضَ النُّسَّاخِ أَدْخَلَهَا فِي «الأُمِّ»، كَمَا صَنَعَ الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ فِي جَمعِ كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الشَّافِعِيِّ فِيَها. وَاللهُ أَعْلَمُ.

○ شُرُوحُ الرِّسَالَةِ:

١ ـ أَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، كَانَ يقالُ: إِنَّهُ أَعْلَمُ خَلقِ اللهِ بِالْأُصُولِ بَعْدَ الشَّافِعِيِّ، مَاتَ سَنَةَ (٣٣٠هـ)، ذَكَرَ شَرْحَهُ فِي «كَشْفِ الظُّنُونِ»، وَ«طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ»، وَالزَّرْكَشِيُّ فِي «خُطْبَةِ الْبَحْرِ». قَالَ ابْنُ السُّبْكِيِّ فِي «رَفعَ الْحَاجِبِ» (٢/ ٢١١) عَنِ الصَّيْرَفِيِّ: «كَانَ يُقَالُ: إِنَّهُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْأُصُولِ بَعْدِ الشَّافِعِيِّ، وَكَانَ أَيْضًا أَكْثَرَ الشَّافِعِيَّةِ إِلْمَامًا بِكَلَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الْأُصُولِ»[(١)].

٢ ـ أَبُو الْوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيُّ الإِمَامُ الْكَبِيرُ حَسَّانُ بنُ محمَّد بنِ أَحْمَدَ بنِ هَارُونَ الْقُرَشِيُّ الْأُمَوِيُّ شَيْخُ الْحَاكِمِ، مات سَنَةَ (٣٤٩هـ) وَذَكَرَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَ«كَشْف الظُّنُونِ».

٣ ـ الْقَفَّالُ الْكَبِيرُ الشَّاشِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، مات سَنَةَ (٣٦٥هـ)، ذَكَرَهُ الزَّرْكَشِيُّ، وَ«كَشْفُ الظُّنُونِ»، وَ«الطَّبَقَاتُ».

---

(١) وَقَالَ ابْنُ خلكان فِي «وفيات الأعيان» (٤/ ١٩٩): «حكى أَبُو بكر القفال فِي كتابه الَّذِي صنفه فِي الأصول أن أبا بكر الصيرفي كَانَ أعلم الناس بالأصول بعد الشَّافِعِيّ».
وانظر: «الوافي بالوفيات» (٣/ ٢٧٧) للصفدي، و«طبقات الشَّافِعِيّة» (١/ ١١٦) لابن قاضي شهبة، و«تاريخ الإسلام» (٧/ ٥٩٦).

٤ ـ أَبُو بَكْرٍ الْجَوْزَقِيُّ النَّيسَابُورِيُّ، الإِمَامُ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله الشَّيْبَانِيُّ مَاتَ سَنَةَ (٣٨٨هـ)، ذَكَرَهُ «كشفُ الظُّنُونِ».

٥ ـ أَبُو محمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ الإِمَامُ عَبْدُ اللهِ بنُ يوسُفَ وَالِدُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، مات سَنَةَ (٤٣٨هـ)، ذَكَرَهُ الزَّرْكَشِيُّ، وَ«كَشْفُ الظُّنُونِ».

وَقَدْ قَالَ الدكتُور عَلَيّ النَّشار: «وَقَدْ حَفِظَ لنا التَّارِيخُ أَسْمَاءَ تِسْعَة مِنْ شُرَّاحِ الرِّسَالَةِ، وَلَكِن لم يصِلْ إِلَيْنَا مَعَ الْأَسَفِ شَيْءٌ من شُرُوحِهِمْ حَتَّى يُمْكِننا أن نَحْكُمَ عَلَى مدَى تَأَثُّرِهَا بِأَيِّ أَثَرٍ خَارِجِيٍّ، وَقِيمَة معاونتها فِي تَطوّرِ الْمَنْهَجِ الْأُصُولِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ منَ الْمُقَرَّرِ أنَّ مَا أُلِّفَ من هَذِهِ الشُّرُوح قَبْلَ نِهَايَةِ الْقَرْنِ الْخَامِسِ لَم يتأثر بِالْمَنطِقِ الأرسطَاليسي. وَعَلَى ذَلِكَ فلَيس لهَذِه الشُّرُوح مِنْ أَهَمِّيَّةٍ فِي تَارِيخ عِلْم الْأُصُولِ، بِالرَّغْمِ منْ أَنَّ كَثِيرًا من كُتُبِ الْأُصُولِ المُتاخِّرَةِ احْتَفَظَتْ بِأَسْمَاءِ كَثِيرين من أَصْحَابِ الشُّرُوحِ وبَعضِ آرَائِهِمْ»[١].

ثُمَّ ذَكَرَ النَّشار أَسْمَاءَ هَؤُلَاءِ الشُّرَّاحِ وَمِنْهُم الْخَمْسَة الْمَذْكُورون، وَزَادَ عَلَيْهِمْ[٢]:

٦ ـ أَبُو زَيْدٍ عَبْدُ الرَّحمَنِ الْجُزُولِيُّ.

٧ ـ يُوسُفُ بنُ عُمَرَ.

٨ ـ جَمَالُ الدِّيْنِ أفقهسي، أَو ابْنُ الفاكهَانِي.

٩ ـ أَبُو قَاسَم عِيسَى بنُ نَاجِي.

وَقَدْ اسْتَنَدَ الدكتُور النَّشار فِي هَذَا إِلَى «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ»؛ للزَّركشِيِّ، و«طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ»؛ للسُّبكِيِّ[٣].

---

(١) «مناهج البحث» (ص٦٣، ٦٤).

(٢) وكذا في: «كشف الظنون» (١/ ٨٧٣).

(٣) «مناهج البحث» هامش رقم (٢) (ص٦٣).

وَذَكَرَ جَمَالُ الدِّيْنِ الْقَاسِمِيُّ فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» نَصَّ الشَّافِعِيِّ الَّذِي رَوَاهُ عَن مجاهدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝﴾ [الشرح: ٤]، وَهُوَ قَوْلُهُ: «**لا أذكرُ إِلَّا ذُكِرْت معِي**»، ومِمَّا قَالَ الْقَاسِمِيُّ فِي ذَلِكَ نَقْلًا عَنِ الشِّهَابِ: «واعلَمْ أنَّ تَحْقِيقَ هَذَا الْمَقَامِ مَا قَالَهُ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي أَوَّلِ «رِسَالَتِهِ الْجَدِيدَةِ» وَبَيَّنَهُ السُّبْكِيُّ فِي تَعْلِيقَةٍ عَلَى الرِّسَالَةِ».

فَقَوْلُهُ: «في تَعْلِيقِهِ عَلَى الرِّسَالَةِ»؛ يعنِي: أنَّ لَهُ تَعْلِيقَات عَلَى الرِّسَالَةِ، لكنَّها غَيْرُ كَامِلَةٍ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يعلِّقُ عَلَى بَعْضِ النُّصُوصِ الَّتِي يُورِدُهَا فِي مُصَنَّفَاتِهِ.

أَقُولُ: وَمِثْلُ السُّبْكِيِّ فِي هَذَا أَكْثَر عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ قَلَّ مِنْهُم مَنْ لَمْ ينقُلْ عَنِ الشَّافِعِيِّ، لَا سِيَّمَا أَصْحَابه وَأَهل مَذْهبِهِ.

○ ثَنَاءُ العُلَمَاءِ عَلَى كِتَابِ «الرِّسَالَةِ»:

ـ عَنْ مُحمَّدِ بنِ نصرٍ أَبُو عبدِ الله يقُولُ: سمِعَ إِسْحَاق بن رَاهَوَيْهِ يقُولَ: «لمَّا وَرَدْتُ مَرو[1] كَتَبْتُ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ؛ أَنْ يبعَثَ إِليَّ بِشَيءٍ من كُتُبِ الشَّافِعِيِّ حتى أُصَنِّفَ عَلَيْهِ، قَالَ: فبعَثَ إِليَّ بِكِتَابِ «الرِّسَالَةِ» وقالَ: هَذَا كِتَابٌ أُعْجِبَ بِهِ عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ»[2].

---

(١) هِيَ أشهر مدن خراسان وقصبتها، بينها وبين نيسابور سبعون فرسخًا. معجم البلدان (٥/ ١١٢ ـ ١١٣).

(٢) انظر: «الطيوريات» (٦٨١)، وَقَالَ محققه: «إسناده صحيح. أخرجه ابن أبي حاتم فِي «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٠٣)، ومن طريقه أَبُو نعيم فِي «حلية الأولياء» (٩/ ١٠٢) نحوه، وَلَيْسَ فِيهِ ذكر تعجب ابن مهدي من الكتاب.
وَعِنْدَ أبي نعيم زيادة: «وحَدَّثَنَا أَبُو زرعة قَالَ: بلغني أن إسحاق بن رَاهَوَيْهِ كتب لَهُ كتب الشَّافِعِيّ، فسنّ فِي كلامه أشياء قد أخذها من الشَّافِعِيّ، وجعلها لنفسه».

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنُ بنِ مهديٍّ: «لمَّا نَظَرْتُ «الرِّسَالَةَ» للشَّافِعِيِّ أَذْهَلَتنِي؛ لأَنَّنِي رَأَيْتُ كَلَامَ رَجُلٍ عَاقِلٍ فَصِيحٍ نَاصِحٍ، فإِنِي لأكثرُ الدُّعَاءَ لهُ».

وَقَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلُ بنُ يَحْيَى الْمُزَنِيُّ، صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ، مَاتَ سَنَةَ (٢٦٤هـ): «قَرَأْتُ كِتَابَ «الرِّسَالَةِ» للشَّافِعِيِّ خَمْسَمِائَةِ مرَّةٍ، مَا مَنْ مَرَّةٍ مِنْهَا إِلَّا وَاسْتَفَدْتُ فَائِدَةً جَدِيدَةً لَمْ أَسْتَفِدْهَا فِي الْأُخْرَى».

وَقَالَ الْمُزَنِيُّ أَيْضًا: أَنَا أَنْظُرُ فِي الرِّسَالَةِ من خَمْسِينَ سَنَةً، مَا أَعْلَمُ أَنِّي نَظَرْتُ فِيهَا مرَّةً إِلَّا اسْتَفَدْتُ مِنْهَا شَيْئًا لَمْ أَكُنْ عَرَفْتهُ[1].

وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَيَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ يُعْجبَانِ بِكِتَابِ «الرِّسَالَةِ»، وَكَذَلِكَ أَهْلُ عَصْرِهِمَا وَمَنْ بَعْدَهُمَا[2].

وعنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «لَمْ أَنْظُرْ فِي كِتَابِ أَحَدٍ مِمَّنْ وَضَعَ كُتُبَ الْفِقْهِ غَيْرَ الشَّافِعِيِّ، وَأَنَّهُ قَالَ لِي: لِمَ لَا تَنْظُرُ فِيهَا؟ وَذَكَرَ لِي كِتَابَ الرِّسَالَةِ، فَقَدَّمَهُ مِنْ كُتُبِهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، بِمَ ذَاكَ الْكَلَامُ؟ بِالاحْتِجَاجِ! وَنَحْنُ مَشَاغِيلُ بِالْحَدِيثِ؟»[3].

وعنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيهِ قَالَ: «كَتَبْتُ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ يُوَجِّهَ إِلَيَّ مِنْ كُتُبِ الشَّافِعِيِّ مَا يَدْخُلُ حَاجَتِي، فَوَجَّهَ إِلَيَّ بِكِتَابِ «الرِّسَالَةِ»»[4].

قال النَّووِيُّ «المَجْمُوعِ» (١/ ٩): «وَأَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى اسْتِحْسَانِ رِسَالَتِهِ، وَأَقْوَالُهُمْ فِي ذَلِكَ مَشْهُورَةٌ: وَقَالَ الْمُزَنِيُّ: قَرَأْتُ الرِّسَالَةَ خَمْسَ مِائَةِ مَرَّةٍ، مَا مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَاسْتَفَدْتُ مِنْهَا فَائِدَةً جَدِيدَةً، وفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (١ ٤٧).

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (١ ٤٧). (٣) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٤٧).

(٤) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٤٧، ٤٨).

قَالَ: أَنَا أَنْظُرُ فِي الرِّسَالَةِ مِنْ خَمْسِينَ سَنَة، مَا أَعْلَمُ أَنِّي نَظَرْتُ فِيهَا مَرَّةً إِلَّا وَاسْتَفَدْتُ شَيْئًا لَمْ أَكُنْ عَرَفْتُهُ».

وَمِنْ شِدَّةِ إِعْجَابِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ بِالرِّسَالَةِ لَمَّا أَرْسَلَهَا إِلَيْهِ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، قَالَ الْحَارِثُ بنُ سُرَيجِ النَّقَّالُ: لَمَّا حَمَلْتُ «الرِّسَالَةَ» إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مهديٍّ جَعَلَ يَتَعَجَّبُ وَيَقُولُ: «لو كَانَ أَقَلَّ لِنفهم، لَو كَانَ أَقَلَّ لنفهم»[١].

أَي: كَانَ يكفِي أن تُجِيبَ بِجَوَابٍ مُخْتصرٍ، كَمَا هُوَ شَأْنُ الْجَوَابِ عَلَى الرَّسَائِلِ، لَكِن الإِمَام الشَّافِعِيّ بَحْرٌ متدفقٌ، وَعَيْنٌ هادرةٌ، تَجُودُ عَلَى من وَرَدَهَا بِمَا يتكَافَأ وَكَثْرَة مَائهَا وَقُوَّة تدفقهَا ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ.

○ سِمَاتُ الْمَنْهَجِ الْعِلْمِيِّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ:

أَوَّلًا: سِمَاتُ الْمَنْهَجِ الأُصُولِيِّ عِنْدَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ عُمُومًا[٢]:

اتَّسَمَ مَنْهَجُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الْأُصُولِ بِسِمَاتٍ عَدِيدَةٍ من جِهَاتٍ مُخْتلفَةٍ، **فَممَّا اتَّسَمَ بِهِ مِنْ جِهَةِ التَّدْوِينِ:**

١ ـ عَدَمُ الْخَوْضِ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا يَنْبَنِي عَلَيْهَا عَمَلٌ، وَلَمْ يلتزمْ ذَلِكَ كَثِيرٌ ممَّن جَاءَ بَعْدَهُ، حَيْثُ ذَكرُوا مَسَائِلَ كَثِيرَةً لَا يَنْبَنِي عَلَيْهَا عَمَلٌ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ كُتُب الْأُصُولِ، حَيْثُ يَذْكُرُونَ فِي كُلِّ مَسْأَلةٍ فِيهَا خِلَافٌ: نَوْع الْخِلَافِ، وَيُثْبِتُونَ كَوْنَهُ خِلَافًا مَعْنويًّا أَمْ لفظيًّا.

---

(١) «طبقات الشَّافِعِيّة الكبرى» (٢/ ١١٢).

(٢) انظر: «الإمام الشَّافِعِيّ فِي أصول الفقه» (ص٩١ وَمَا بعدها)، رسالة ماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بِمَكَّةَ المكرمة، سنة ١٤٢٠هـ ـ ١٤٢١هـ.



قَالَ الشَّاطِبِيُّ: «كلُّ مَسْأَلَةٍ مَرْسُومَةٍ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ لَا يَنْبَنِي عَلَيْهَا فُرُوعٌ فِقْهِيَّةٌ، أَوْ آدَابٌ شَرْعِيَّةٌ، أَوْ لَا تَكُونُ عَوْنًا فِي ذَلِكَ؛ فَوَضْعُهَا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ عَارِيَةٌ.

وَالَّذِي يُوَضِّحُ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ لَمْ يَخْتَصَّ بِإِضَافَتِهِ إِلَى الْفِقْهِ إِلَّا لِكَوْنِهِ مُفِيدًا لَهُ، وَمُحَقِّقًا لِلاجْتِهَادِ فِيهِ، فَإِذَا لَمْ يُفِدْ ذَلِكَ؛ فَلَيْسَ بِأَصْلٍ لَهُ، وَلَا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَا انْبَنَى عَلَيْهِ فَرْعٌ فِقْهِيٌّ مِنْ جُمْلَةِ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَإِلَّا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَكُونَ سَائِرُ الْعُلُومِ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ؛ كَعِلْمِ النَّحْوِ، وَاللُّغَةِ، وَالاشْتِقَاقِ، وَالتَّصْرِيفِ، وَالْمَعَانِي، وَالْبَيَانِ، وَالْعَدَدِ، وَالْمِسَاحَةِ، وَالْحَدِيثِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا تَحْقِيقُ الْفِقْهِ، وَيَنْبَنِي عَلَيْهَا مِنْ مَسَائِلِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَلَيْسَ كُلُّ مَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ الْفِقْهُ يُعد مِنْ أُصُولِهِ، وَإِنَّمَا اللَّازِمُ أَنَّ كُلَّ أَصْلٍ يُضاف إِلَى الْفِقْهِ لَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ فِقْهٌ؛ فَلَيْسَ بِأَصْلٍ لَهُ»[١].

ثُمَّ قَالَ: «وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ عَنْ أُصُولِ الْفِقْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَكَلَّمَ عَلَيْهَا الْمُتَأَخِّرُونَ وَأَدْخَلُوهَا فِيهَا؛ كَمَسْأَلَةِ ابْتِدَاءِ الْوَضْعِ، وَمَسْأَلَةِ الْإِبَاحَةِ هَلْ هِيَ تَكْلِيفٌ أَمْ لَا، وَمَسْأَلَةِ أَمْرِ الْمَعْدُومِ، وَمَسْأَلَةِ هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَعَبَّدًا بِشَرْعٍ أَمْ لَا، وَمَسْأَلَةِ لَا تَكْلِيفَ إِلَّا بِفِعْلٍ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعد مِنْهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، ثُمَّ البحث فيه فِي علمه وَإِنِ انْبَنَى عَلَيْهِ الْفِقْهُ؛ كَفُصُولٍ كَثِيرَةٍ مِنَ النَّحْوِ، نَحْوَ مَعَانِي الْحُرُوفِ، وَتَقَاسِيم الِاسْمِ وَالْفِعْلِ وَالْحَرْفِ، وَالْكَلَامِ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، وَعَلَى الْمُشْتَرَكِ وَالْمُتَرَادِفِ، وَالْمُشْتَقِّ، وَشِبْهِ ذَلِكَ»[٢].

بَلْ إِنَّ كَثِيرًا مِمَّن خَلَطُوا عِلْمَ الْأُصُولِ بِمَا لَا ثَمَرَةَ لِذِكْرِهِ نَبَّهُوا عَلَى

---

(١) «الموافقات» (١/ ٣٧).

(٢) «الموافقات» (١/ ٣٨).

ذَلِكَ بَعْدَ عَرَضَ الْمَسْأَلَةِ، وَمِنْ أَمْثلَةِ ذَلِكَ: قَوْلُ الإِمَامِ الْغَزَّالِيِّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْخِلَافَ فِي مَبْدَأ اللُّغَاتِ: «أَمَّا الْوَاقِعُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَام فَلَا مَطْمَعَ فِي مَعْرِفَتِهِ يَقِينًا إِلَّا بِبُرْهَانٍ عَقْلِيٍّ، أَو بِتَوَاتُرِ خَبَرٍ، أَو سَمْعٍ قَاطِعٍ، وَلَا مَجَالَ لِبُرْهَانِ الْعَقْلِ فِي هَذَا، وَلَمْ ينقَلْ تَوَاتُرٌ، وَلَا فِيهِ سَمْعٌ قَاطِعٌ، فَلَا يَبْقَى إِلَّا رَجْمُ الظَّنِّ فِي أَمْرٍ لَا يَرْتَبِطُ بِهِ تَعَبُّدٌ عَمَلِيٌّ، وَلَا ترهقُ إِلَى اعْتِقَادِهِ حَاجَةٌ، فَالْخَوْضُ فِيهِ إِذا فُضُولٌ لَا أَصْلَ لَهُ»[١].

٢ ـ الِاقْتِصَارُ عَلَى مَا تَمَسُّ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ فِي الْأُصُولِ، وَقَدِ الْتَزَمَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ذَلِكَ، فَتَجِدُ كَلَامَهُ فِي الْأُصُولِ لَا يَخْرُجُ عَنْ حُدُودِ مَا تَمَسُّ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ فِي اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ، دُوْنَ تَطَرُّقٍ إِلَى الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا تُنْتِجُ ذَلِكَ، أَو التَّوَسُّع فِي مبَاحِثَ هُوَ فِيهَا حُجَّةٌ كَالمَبَاحِثِ اللُّغَوِيَّةِ إِلَّا إِذَا دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ، كَمَا أَنَّهُ تَرَكَ التَّفْصِيلَ فِي أَبْوَابِ الْأُصُولِ الَّتِي تَكَلَّمَ فِيهَا، واكْتَفَى بِبَيَانِ أُصُولِ الأَبْوَابِ.

وَمَنْ تَأَمَّلَ الْفُرُوعَ الْفِقْهِيَّةَ الَّتِي دوَّنَهَا الْعُلَمَاءُ وَجَدهَا تَرْجِعُ إِلَى مَا ذَكَرَهُ الإِمَامُ من أُصُولٍ، كَبَيَانِ حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ، وَمَا يحتجُّ بِهِ وَمَا لَا يحتجُّ بِهِ.

وَلَمَّا تَكَلَّمَ الإِمَامُ فِي مَبْحَثٍ لغويٍّ؛ وَهُوَ: هَلْ فِي الْقُرْآنِ كَلَامٌ أَعْجَمِيٌّ؟ كَانَ غَرَضُهُ بَيَان أَنَّ الْقُرْآنَ عَرَبِيٌّ فلا يفهمُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ لُغَةِ الْعَرَبِ.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ: «وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إنْ كَانَ الرَّجُلُ ليجلس إِلَى الْقَوْمِ فيرونَ أنَّ بهِ عِيًّا، وَمَا بهِ من عِيٍّ أَنَّهُ لفقيه مُسْلِمٌ: فَمَنْ عَرفَ قَدرَ السَّلَفِ عَرفَ أنَّ سُكوتَهُمْ عَمَّا سَكَتُوا عَنْهُ من ضُرُوبِ الْكَلَامِ وَكَثْرَةِ الْجِدَالِ وَالْخِصَامِ وَالزِّيَادَةِ فِي الْبَيَانِ عَلَى مقدَارِ الْحَاجَةِ لَمْ يَكُنْ عيًّا

---

(١) «المستصفى» (ص١٨١).

وَلَا جَهْلًا وَلَا قصُورًا وَإِنَّمَا كَانَ ورعًا وَخَشْيَةً لله وَاشْتِغَالًا عَمَّا لَا ينفعُ بِمَا ينفعُ. وَسَوَاء فِي ذَلِكَ كَلامهمْ فِي أُصُولِ الدِّيْن وَفُرُوعِهِ، وفِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيث، وفِي الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ، وَالْحِكَم وَالْمَوَاعِظِ، وَغَيْر ذَلِكَ ممَّا تَكَلَّمُوا فِيهِ فَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ فَقَدِ اهْتَدَى، وَمَنْ سَلَكَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ، وَدخَلَ فِي كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَالْبَحْثِ وَالْجِدَالِ وَالْقِيلِ وَالْقَالِ، فَإِنِ اعْترفَ لهُم بِالْفَضْلِ وَعَلَى نَفْسِهِ بِالنَّقْصِ كَانَ حَالُهُ قَرِيبًا»(١).

٣ ـ التَّعْبِيرُ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، كَمَا كَانَ السَّلَفُ يُدَوِّنُونَ الْعِلْمَ بِلُغَةٍ فَصِيحَةٍ جَامِعَةٍ بَيْنَ الْفَصَاحَةِ وَالْوُضُوحِ وَسطًا بَيْنَ الْإِيجَازِ الْمُخِلِّ وَالتَّطْوِيلِ الْمُمِلِّ، بَعِيدًا عَنِ الْأَلْفَاظِ الْوَعِرَةِ وَالْأَسَالِيبِ الْمُعَقَّدَةِ.

عَنْ يُونُسَ بنِ عَبْدِ الْأَعْلَى: مَا كَانَ الشَّافِعِيُّ إِلَّا سَاحِرًا، مَا كِنَّا نَدْرِي مَا يقُولُ إِذَا قَعَدْنَا حَوْلَهُ، قُلْتُ: فِي الصَّحِيحِ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: **«إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرا»**.

وَقَالَ أَيْضًا: كَانَتْ أَلْفَاظُ الشَّافِعِيِّ كأَنَّهَا سُكرٌ.

وَعَنْ مُحمدِ بْنِ عَبدِ اللهِ العُمَرِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْجَاحِظَ يَقُولُ: نَظَرْتُ فِي كُتُبِ هَؤُلَاءِ النَّبَغَةِ الَّذِينَ نَبغُوا، فَلَمْ أَرَ أَحْسَنَ تَأْلِيفًا مِنَ الْمُطَّلبِيِّ، كَأَنَّ فَاهُ نظمَ دُرًّا إِلَى دُرٍّ(٢).

وَكَذَلِكَ الزَّمَخْشَرِيُّ منْ أَئِمَّتِهِمْ، وَمَكَانُهُ من عِلْم الْعَرَبِيَّةِ معرُوفٌ، صَدَرَ مِنْهُ الِاعْتِرَافُ فِي كِتَابِهِ «الْكَشَّافِ» للشَّافِعِيِّ: بِالتَّقَدُّمِ فِي عِلْم الْعَرَبِيَّةِ وارتقَائه فِي الْفَضْلِ الدَّرَجَة الْعَلِيَّة فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا

---

(١) «بيان فضل علم السلف عَلَى الخلف» (ص٩).

(٢) انظر فِيمَا سبق: «مرآة الجنان» (٢/ ١٦)، و«الكامل فِي الضعفاء» (ص٢٠٦)، و«تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٧٠).

تَعُولُواْ﴾ [النِّسَاء: ١٣]، وَذَكَرَ فِيهِ الْوُجُوه الْمَرْوِيَّة عَنِ الشَّافِعِيِّ، ثمَّ بَيَّنَ وَجْه تَصْحِيحِهَا، ثمَّ قَالَ: «وَكَلَامُ مثلِهِ (أَي: الشَّافِعِيّ) مِنْ أَعْلَامِ الْعِلْمِ وَأَئِمَّةِ الشَّرْعِ وَرُؤوسِ الْمُجْتَهِدِينَ، حَقِيقي بِالْحَمْلِ عَلَى الصِّحَّةِ وَالسَّدَادِ، وَأَنْ لَا يظَنَّ بهِ تَحْرِيفُ تعِيلُوا إِلَى تَعُولُوا، فَقَدْ رُوِيَ عَن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ﷺ: لَا تَظُنَّنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ من فِي أَخِيك سوءًا وَأَنْت تَجِد لَهَا فِي الْخَيْرِ محمَلًا. وكفى بِكِتَابِنَا الْمُتَرْجم بِكِتَاب «شَافِي العيّ، من كَلَام الشَّافِعِيِّ» شَاهِدًا بِأَنَّهُ كَانَ أَعْلَى كعبًا وَأَطْوَل بَاعًا فِي عِلْم كَلَامِ الْعَرَبِ، من أنْ يخفَى عَلَيْهِ مثل هَذَا، وَلَكِن للعُلَمَاءِ طُرُقًا وَأَسَالِيب، فَسَلَكَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ طَرِيقَة الْكِنَايَاتِ»[١].

وعنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: «كَانَ الشَّافِعِيُّ ـ عَرَبِيَّ النَّفْسِ، عَرَبِيَّ اللِّسَانِ»[٢].

وَقَدْ طَبَّقَ الشَّافِعِيُّ ذَلِكَ فِي كِتَابِ «الرِّسَالَةِ» فصَاغهَا بِأُسْلُوبٍ عَرَبِيٍّ رَائِقٍ رَصِينٍ بسجيةٍ عَرَبِيَّةٍ وَاضِحَةٍ دُوْنَ أَدْنَى تَكَلّفٍ، وفيهَا يقُولُ: «إِنَّمَا يريدُ السَّامعُ فَهْمَ قَوْلِ الْقَائِلِ، فَأَقَلّ مَا يفهمهُ بِهِ كافٍ عِنْدَهُ»[٣].

وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ أَحْمَدُ شَاكِر: «وكِتَابُ «الرِّسَالَةِ» بَلْ كُتُبُ الشَّافِعِيِّ أَجْمَع، كُتُبُ أَدَبٍ وَلُغَةٍ وثقَافةٍ، قَبْلَ أنْ تَكُونَ كُتُبَ فِقْهٍ وَأُصُولٍ؛ ذَلِكَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ لم تَهْجُنْهُ عُجْمَةٌ، وَلَمْ تَدْخُلْ عَلَى لسَانهِ لُكْنَةٌ، وَلَمْ تحفَظْ عَلَيْهِ لَحْنَةٌ أَو سَقْطَةٌ»[٤].

وَيَقُولُ الدكتُور أَبُو سُلَيْمَانَ: «وَقَدْ عُرِفَ الشَّافِعِيُّ بِصَفَاءِ السَّلِيقَةِ،

---

(١) «الكشاف» (١/ ٤٦٨، ٣٦٩).

(٢) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٠٢). (٣) «الرسالة» فقرة (٢٠٦).

(٤) مقدمة تحقيق «الرسالة» (ص١٣) لأحمد شاكر.

وَفَصَاحَةِ الْعِبَارَةِ، ووضُوحِ الْمَعْنَى، وَلَمْ يكدرْ مِنْ ذَلِكَ الصَّفَاء دَخِيلٌ مِنَ اللَّفْظِ أَو الْمَعْنَى، أَو تعقيدَات الْفَلَاسِفَةِ وَالْمَنَاطِقَةِ»[١].

٤ ـ الْعِنَايَةُ بِخِلَافِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَعدَم اعْتِبَارِ خِلَاف أَهْلِ الْبِدْعَةِ.

منَ الْمَعْلُومِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ مَعْرِفَةَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ مِنْ شُرُوطِ الِاجْتِهَادِ الأَسَاسِيَّةِ، وَقَدْ اشْتَرَطَ هَذَا الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُجْتَهِدِ، فَقَالَ: «ولا يكُونُ لأحدٍ أنْ يقيسَ حَتَّى يكُونَ عَالِمًا بِمَا مضَى قَبْلَهُ منَ السُّنَنِ، وَأَقَاوِيلِ السَّلَفِ، وَإِجْمَاعِ النَّاسِ، وَاخْتِلَافِهِمْ، وَلِسَانِ الْعَرَبِ»[٢].

وَالْقِيَاسُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ: هُوَ الِاجْتِهَادُ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي مَوْضعِهِ مِنَ «الرِّسَالَةِ»[٣].

لَكِنْ مَا هُوَ الْخِلَافُ الَّذِي يرَاعيهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُصُولِ، هَلْ هُوَ خِلَافُ كُلِّ أَحَدٍ، أَمْ أَنَّهُ الْخِلَافُ الَّذِي لَا يخرجُ عَنْ مَنهجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؟ لقَدِ اعْتَادَ كَثِيرٌ مِنَ الْأُصولِيِّينَ بَعْدَ الشَّافِعِيِّ عَلَى ذَكَرِ خِلَافِ أَهْلِ الْبِدَعِ، حَتَّى لو كَانَتْ بِدَعهُمْ مُكفِّرة، كَذِكْرِ بَعْضِهِمْ قَوْلَ الْيَهُودِ فِي إِنْكَارِ النَّسْخِ، وَإِنْكَارِ السُّمَنيةِ وَالْبَرَاهِمَةِ إِفَادَة خَبَر الْوَاحِدِ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ، وَكَنَقْلِهِم عَنِ الشِّيعَةِ الرَّافِضَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَخَاصَّةً النَّظَام (ت٢٢٣هـ) وَأَبِي الْهُذَيْلِ الْعَلَّافِ (ت٢٢٦هـ) وَهُمَا ممَّن عَاصَرَا الشَّافِعِيَّ، كَمَا نَقَلُوا عَن أَبِي عَلِيٍّ وَأَبِي هَاشِمٍ الْجُبَّائِيَّيْنِ.

وَسَوَاء كَانَ نَقْلُ هَذِهِ الأَقْوَالِ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ مِن بَابِ الرَّدِّ عَلَيْهَا، أَو مِنْ بَابِ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا؛ لأنَّ كُتُبَ الْأُصُولِ لَيْسَتْ مَحلًّا للرَّدِّ

---

(١) «الفكر الأصولي» (ص٧٦).

(٢) «الرسالة» فقرة (١٤٧١).

(٣) انظر: «الرسالة»، باب القياس. . .، فقرة (١٣٢١) وما بعدها.

عَلَيْهَا، كَمَا أَنَّهُ لَا يستدلُّ بِأَقْوَالِهِمْ عَلَى مَسَائِلِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، إِذْ لَا يعتدُّ بِخِلَافِهِمْ، وَلَا يسْتَأْنس بِوِفَاقِهِمْ.

قَالَ السَّمْعَانِيُّ: «وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ الَّذِينَ يرجعُ إِلَى قَوْلِهِمْ فِي انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ فهم الْمُجْتَهِدُونَ، وَسَنَذْكُرُ شَرَائِطَ الِاجْتِهَادِ من بَعْدُ.

وَأَمَّا الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْجَوَاهِرِ وَالْأَعْرَاضِ، وَعُرِفُوا بِمَحْضِ الْكَلَام، وَلَا يعرفُونَ دَلَائِلَ الْفِقْهِ ـ فَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِهِمْ فِي الْإِجْمَاعِ، وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْعَوام»[١].

وَقَالَ ابْنُ النَّجارِ: (وَلَا) يُعْتَبَرُ أَيْضًا فِي الإِجْمَاعِ وِفَاقُ مُجْتَهِدٍ (فَاسِقٍ مُطْلَقًا)؛ أَي: سَوَاء كَانَ فِسْقُهُ مِنْ جِهَةِ الاعْتِقَادِ أَو الأَفْعَالِ.

فَالاعْتِقَادُ كَالرَّفْضِ وَالاعْتِزَالِ وَنَحْوِهِمَا.

وَالأَفْعَالُ كَالزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. اخْتَارَهُ القَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ وَالأَكْثَرُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: هَذَا الصَّحِيحُ عِنْدَنَا.

قَالَ ابْنُ بَرْهَان: هُوَ قَوْلُ كَافَّةِ الْفُقَهَاءِ، وَالْمُتَكَلِّمِينَ؛ لأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ، وَلَا يُقَلَّدُ فِي فَتْوَى، كَالْكَافِرِ وَالصَّغِيرِ»[٢].

وَالْقَاعِدَةُ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا الْعُلَمَاءُ اطِّرَاحَ أَقْوَالِ هَؤُلَاءِ هِيَ: «الْإِعْرَاضُ عَنِ الْقَوْلِ الْمُطَّرَحِ أَحْرَى لِإِمَاتَتِهِ، وَإِخْمَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ، وَأَجْدَرُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيهًا لِلْجُهَّالِ عَلَيْهِ»[٣].

وَقَدْ صَرَّحَ بِهَذَا الزَّرْكَشِيُّ حِينَ قَالَ: «ثُمَّ جَاءَتْ أُخْرَى مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَحَجرُوا مَا كَانَ وَاسِعًا، وَأَبْعَدُوا مَا كَانَ شَاسِعًا، وَاقْتَصَرُوا

---

(١) «قواطع الأدلة» (١/ ٤٨١).
(٢) «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٢٨).
(٣) مقدمة «صحيح مسلم» (١/ ٢٨).

عَلَى بَعْضِ رُءُوسِ الْمَسَائِلِ، وَكَثَّرُوا مِنْ الشُّبَهِ وَالدَّلَائِلِ، وَاقْتَصَرُوا عَلَى نَقْلِ مَذَاهِبِ الْمُخَالِفِينَ مِنْ الْفِرَقِ، وَتَرَكُوا أَقْوَالَ مَنْ لِهَذَا الْفَنِّ أَصَّلَ، وَإِلَى حَقِيقَتِهِ وَصَّلَ، فَكَادَ يَعُودُ أَمْرُه إِلَى الْأَوَّلِ، وَتَذْهَبُ عَنْهُ بَهْجَةُ الْمُعَول، فَيَقُولُونَ: خِلَافًا لِأَبِي هَاشِمٍ، أَو وِفَاقًا لِلْجُبَّائِيِّ، وَتَكُونُ للشَّافِعِيِّ مَنْصُوصَة، وَبَيْنَ أَصْحَابِهِ بِالِاعْتِنَاءِ مَخْصُوصَة، وَفَاتَهُمْ مِنْ كَلَامِ السَّابِقِينَ عِبَارَاتٌ رَائِقَةٌ، وَتَقْرِيرَاتٌ فَائِقَةٌ، وَنُقُولٌ غَرِيبَةٌ، وَمَبَاحِثُ عَجِيبَةٌ»[(١)].

وَقَدْ عَلِمْنَا مِنْ مَنْهَجِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَكْتَفِي بِذِكْرِ أَقْوَالِ أَهْلِ الْحَقِّ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَيُعْرِضُ عَنْ أَقْوَالِ الْمُبْتَدِعَةِ، وَلَو كَانَ فِي مقَامِ حِجَاجِهِمْ.

فتَرى الإِمَامَ وَهُوَ يتكلَّمُ عَن (تَثْبِيتِ خَبَرِ الْوَاحِدِ) وَالِاحْتِجَاجِ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، يُدَلِّلُ عَلَى ذَلِكَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَغَيْرِهِمَا، وَيُعْرِضُ عَنْ أَقْوَالِ الْمُبْتَدِعَةِ، مَع عِلْمِهِ يَقِينًا أنَّ الَّذِينَ خَالَفُوا فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ هُمُ الْمُعْتَزِلَةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالرَّافِضَةِ، وَكَانَ هَذَا هُوَ مَوْقِفُهُ فِي إِثْبَاتِ حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ[(٢)].

ومِمَّا اتَّسَمَ بِهِ مَنْهَجُ الشَّافِعِيِّ مِنْ جِهَةِ التَّأْصِيلِ:

اتَّسَمَ مَنْهجُ الشَّافِعِيِّ فِي التَّأْصِيلِ الْفِقْهِيِّ وَالْأُصُولِيِّ **بِأُمُورٍ خُلَاصَتُهَا:**

- مِنْ أَهَمِّ مَا يُميِّزُ هَذَا الْمَنْهَجُ الِاجْتِهَاد دُوْنَ التَّقْلِيدِ، وَقَدْ ظَهَرَ

---

(١) «البحر المحيط» (١/٦).

(٢) حاول أحد المعاصرين تطبيق فكرة تنقية علم الأصول من أقوال المبتدعة وغيرهم ممن لَا يعتد بقوله، وَهُوَ الأستاذ الدكتور الأصولي العابد الزاهد: أسامة عبد العظيم حمزة، وَذَلِكَ فِي سلسلة كتبه: «السبيل إِلَى تنقية الأصول من الدخيل».

ذَلِكَ جَلِيًّا فِي مناَقَشتِه لِمَذْهَبِ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَمَذْهَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي تَوَارَثُوهَا عَنْ فقهَائِهِمْ، كَحُجِّيَّةِ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

ـ كَمَا اتَّسَمَ أَيْضًا فِي تَأْصِيلِهِ الْفِقْهِيِّ وَالْأُصُولِيِّ بِالسَّبْرِ وَالتَّتَبُّعِ لِنُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ؛ لِيَتَسَنَّى لَهُ مَعْرفة موافقَة هَذَا الْأَصْلِ للنصُوصِ أَو مُخَالفته لهَا، وبغيرِهِ لَا يُمْكِنُ الْوُثُوقُ بِالْأَصْلِ الْكُلِّيِّ الَّذِي تُبْنَى عَلَيْهِ الْفُرُوعُ، وَذَلِكَ بِخِلَافِ مَنْهَجِ الْحَنَفِيَّةِ الَّذِينَ يَسْتَخْرِجُونَ الْأُصُولَ مِنَ الْفُرُوعِ.

فَفِي حَالَةِ السَّبْرِ وَالتَّتَبُّعِ الْكَامِلِ (الِاسْتِقْرَاءُ التَّامُّ) ـ لَا يكَادُ يَخرجُ عَنِ الْأَصْلِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مَسْأَلَةٌ، بِخِلَافِ بِنَاءِ الْأُصُولِ دُوْنَ تَتبعٍ وَاسْتِقْرَاءٍ، فإِنَّها عِنْدَ التَّطْبِيقِ عَلَيْهَا يَخْرجُ عَن هَذَا الْأَصْلِ كَثِيرٌ منَ الْمَسَائِلِ فيَقَعُ التَّنَاقُضُ.

قَالَ الْجُوَيْنِيُّ: «وَمُعْظَمُ الزَّلَلِ يأتِي أَصْحَابَ الْمَذَاهِبِ من سَبَقَهُمْ إِلَى معنًى صَحِيحٍ، لَكِنَّهُم لَا يَسْبرُونَهُ حَقَّ سَبرِهِ ليتبينُوا بِالِاسْتِقْرَاءِ: أن موجبَه عَامٌّ شَامِلٌ أَو مفصَّلٌ»[1].

وَقَالَ الشَّاطِبِيُّ: «فَمِنَ الْوَاجِبِ: اعْتِبَارُ تِلْكَ الْجُزْئِيَّاتِ بِهَذِهِ الْكُلِّيَّاتِ عِنْدَ إِجْرَاءِ الْأَدِلَّةِ الْخَاصَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ؛ إِذْ مُحَالٌ أَنْ تَكُونَ الْجُزْئِيَّاتُ مُسْتَغْنِيَةً عَنْ كُلِّيَّاتِهَا، فَمَنْ أَخَذَ بِنَصٍّ مَثَلًا فِي جُزْئِيٍّ مُعْرِضًا عَنْ كُلِّيِّهِ؛ فَقَدْ أَخْطَأَ.

وَكَمَا أَنَّ مَنْ أَخَذَ بِالْجُزْئِيِّ مُعْرِضًا عَنْ كَلِّيِّهِ؛ فَهُوَ مُخْطِئٌ، كَذَلِكَ مَنْ أَخَذَ بِالْكُلِّيِّ مُعْرِضًا عَنْ جُزئِيِّهِ.

---

(١) «البرهان» (١/ ١٨٦).

وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ تَلَقِّي الْعِلْمِ بِالْكُلِّيِّ ـ إِنَّمَا هُوَ مِنْ عَرْضِ الْجُزْئِيَّاتِ وَاسْتِقْرَائِهَا؛ وَإِلَّا فَالْكُلِّيُّ ـ مِنْ حَيْثُ هُوَ كُلِّيٌّ ـ غَيْرُ مَعْلُومٍ لَنَا قَبْلَ الْعِلْمِ بِالْجُزْئِيَّاتِ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ فِي الْخَارِجِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُضَمَّنٌ فِي الْجُزْئِيَّاتِ ـ حَسْبَمَا تَقَرَّرَ فِي الْمَعْقُولَاتِ؛ فَإِذًا الْوُقُوفُ مَعَ الْكُلِّيِّ مَعَ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْجُزْئِيِّ وُقُوفٌ مَعَ شَيْءٍ لَمْ يَتَقَرَّرِ الْعِلْمُ بِهِ بَعْدُ دونَ الْعِلْمِ بِالْجُزْئِيِّ، وَالْجُزْئِيُّ هُوَ مَظْهَرُ الْعِلْمِ بِهِ»(١).

وَقَدْ طَبَّقَ الشَّافِعِيُّ هَذَا الْمَنْهَجَ حِينَمَا تَكَلَّمَ فِي «الرِّسَالَةِ» عَنْ أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يُنْسَخُ بِالسُّنَّةِ، فَاسْتَدلَّ عَلَيْهَا بِالْقُرْآنِ، وَأَنْ السُّنَّةَ تَبَعٌ للقُرآنِ بِمِثْلِ مَا نَزَلَ بِهِ نَصًّا، وَمُفَسِّرَةٌ مَعْنى مَا أُنْزِلَ مِنْهُ مُجْمَلًا، فهي بَيَانٌ لَهُ بِكُلِّ حَالٍ، وَالْبَيَانُ غَيْرُ النَّسْخِ، ثمَّ ذَكَرَ مِثَالين لِنَسْخِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ دُوْنَ السُّنَّةِ، وَأَنْ السُّنَّةَ تَأْتِي بَيَانًا للنَّاسِخِ، وَلَيِسَتْ نَاسِخًا مُسْتَقِلًّا.

وَمِنَ الْأَمْثِلَةِ الْوَاضِحَةِ عَلَى اسْتِخْدَامِ الشَّافِعِيِّ للاسْتقرَاءِ كَأَحَدِ مَنَاهِجِ الْبَحْثِ، قَوْلهُ فِي الرِّسَالَةِ وَهُوَ يمثلُ للعامِّ الَّذِي لَا خاصَّ فِيهِ فِي الْفِقْرَةِ (١٧٩):

قَالَ الله ـ تبارك وتَعَالَى ـ: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ وَكِيلٞ ۝٦٢﴾ [الزمر: ٦٢]، وَقَالَ ـ تبارَكَ وتَعَالَى ـ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ﴾ [إبراهيم: ٣٢]، وقَالَ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ﴾ [هود: ٦]، فهَذَا عامٌّ، لَا خاصَّ فِيهِ.

١٨٠ ـ قَالَ الشَّافِعِيّ: فكلُّ شيءٍ، من سماءٍ وأرضٍ وذي روحٍ وشجرٍ وغير ذَلِكَ: فاللهُ خَلَقَه، وكلُّ دابةٍ فعلى الله رزقُها، ويَعْلمُ مُستقَرَّها ومُسْتَوْدعهَا».

---

(١) «الموافقات» (٣/ ١٧٤، ١٧٥).

ثَمَّ جعلَ الإمامُ يبيِّنُ العامَّ الَّذِي يرادُ بِهِ العمُوم ويدخله الخصُوص، فَقَالَ:

«١٨١ ـ وَقَــالَ الله: ﴿مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ وَمَنۡ حَوۡلَهُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرۡغَبُواْ بِأَنفُسِهِمۡ عَن نَّفۡسِهِۦۚ﴾ [التوبة: ١٢٠].

١٨٢ ـ وهَذا فِي مَعْنَى الآيةِ قَبْلَهَا، وإنَّما أُرِيدَ بهِ مَن أطاقَ الجِهَادَ من الرِّجَالِ، وَلَيْسَ لأحدٍ مِنْهُم أن يرغبَ بنفسِه عَن نفسِ النبيِّ: أطاقَ الجهادَ، أَو لم يُطِقْه؛ ففِي هَذِهِ الآيةِ الخصُوص والعمُوم.

١٨٣ ـ وقَـــالَ: ﴿وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل﴾ [النساء: ٧٥].

١٨٤ ـ وهكَذا قولُ اللهِ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا﴾ [الكهف: ٧٧].

١٨٥ ـ وفِي هَذِهِ الآية دلالةٌ عَلَى أنْ لم يَسْتطعمَا كلَّ أهلِ قريةٍ، فهي فِي مَعْنَاهُمَا.

١٨٦ ـ وَفِيهَا، وفِي: ﴿ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا﴾ [النساء: ٧٥]: خصُوصٌ؛ لأنَّ كلَّ أهلِ القريةِ لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا، قَد كَانَ فيهم المُسْلِمُ، وَلَكِنَّهم كَانُوا فِيهَا مَكْثُورِين، وكانُوا فِيهَا أقلَّ».

فبعدَ أن نقلَ الْأَدِلَّةِ واستقرَأهَا فِي الْفِقْرَةِ (١٧٩) استنبطَ حُكْمَ الْعَامِّ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ بِأَنَّهُ عَامٌّ يراد بِهِ الْعُمُوم، وَلَا يدخُله الْخُصُوص، وَمِنْ ثَمَّ نقلَ الْأَدِلَّةَ فِي الفقرَاتِ (١٨١، ١٨٣، ١٨٤).

وَاسْتَدَلَّ بَعْدَ النَّقْلِ وَالِاسْتِقْرَاءِ، وَاسْتَنْبَطَ بِأَنَّ الْعَامَّ فِيهَا لَيْسَ كَالْعَامِّ فِي الْفِقْرَةِ (١٧٩) حَيْثُ إِنَّ الْعَامَّ هُنَا يدخلُه الْخُصُوص.

وَهَذَا الِاسْتِقْرَاءُ الَّذِي يسوقُه الإِمَامُ هُوَ لَيْسَ منَ الِاسْتِقْرَاءِ الْكَامِلِ

أَو التَّامِّ، وإلى هَذَا يشِيرُ فِي الرِّسَالَةِ بَعْدَ ذَلِكَ قائِلًا: (١٨٧) وفِي القُرَآنِ نَظَائِرُ لهذَا، يُكْتَفَى بِهَا إن شَاءَ الله مِنْهَا، وفِي السُّنَّةِ لَهُ نَظَائِرُ، موضُوعةٌ مَوَاضِعَهَا».

وَبِنَفْسِ الطَّرِيقَةِ يستقرئُ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ الأدلةَ لبيَانِ رَأْيِهِ فِي «بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالدِّرْهَمِ بالدِّرهَمِ»، وَذَلِكَ فِي بَابٍ عَقَدَهُ فِي الرِّسَالَةِ: «اخْتِلَاف الرِّوَايَةِ عَلَى وَجْهٍ غَيْر الَّذِي قبلَهُ»، كَمَا فِي الفقَرَاتِ (من ٧٥٨ ـ إِلَى ٧٦٢).

وهكَذَا إِنْ تَتَبَّعْتَ «الرِّسَالَةَ» مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخرِهَا، فَإِنَّهُ يقُومُ بِنَقْلِ الأدلَّةِ واستقرَائِهَا، وَمِنْ ثَمَّ يخرجُ بِنَتِيجَةٍ عَن طَرِيقِ الِاسْتِنْبَاطِ وَالتَّحْلِيلِ[1].

ـ عَدَمُ فَصْلِ الإِمَامِ بَيْنَ الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ:

وَقَدْ بَدَا هَذَا واضحًا فِي «الرِّسَالَةِ» وَغَيْرِهَا من كُتُبِ الإِمَامِ، حَيْثُ تَرَى الإِمَامَ يمدُّ الْجُسُورَ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ الْمَبْنِي عَلَيْهِ، فتجدُ كِتَابَته فِي «الرِّسَالَةِ» عِقْدًا منتظمًا من الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ تدعمُها الْفُرُوع الْفِقْهِيَّة تَطْبِيقًا وَاسْتِشْهَادًا وَتَمْثِيلًا، كُلُّ ذَلِكَ فِي سلَاسَةٍ غَيْر متكلّفَةٍ، وواقعية تَرْبِطُ الْأُصُولَ بِحَيَاةِ النَّاسِ وَقَضَايَاهُمْ، مُنْتَزعَة من نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وممَّا اتَّسَمَ بهِ مَنْهَجُ الشَّافِعِيِّ من جِهَةِ الِاسْتِدْلَالِ:

ـ التَّمَسُّكُ بِالظَّاهِرِ وَعَدمُ التَّأْوِيلِ إِلَّا بِدَلِيلٍ نَاقِلٍ.

وَقَدْ نصَّ عَلَى هَذَا فِي الرِّسَالَةِ بقولِهِ: «والقُرَآنُ عَلَى ظاهرِهِ، حتَّى تَأتِي دلَالَةٌ مِنْهُ، أَو سُنَّةٌ أَو إجمَاعٌ ـ بأنَّه عَلَى باطنٍ دُونَ ظَاهرٍ»[2].

---

(١) «منهج الشَّافِعِيّ فِي الرسالة» (ص٩٩، ١٠٠).

(٢) «الرسالة» فقرة (١٧٢٧).

وَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا: «وهَكَذا غَيْر هَذَا منْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ، هُوَ عَلَى الظَّاهِرِ من العامِّ حَتَّى تَأْتِي الدِّلَالَةُ عَنْهُ كَمَا وصفْتُ، أَو بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّهُ عَلَى باطنٍ دُونَ ظاهِرٍ، وخاصٍّ دُونَ عامٍّ، فَيَجْعَلُونهُ بِمَا جَاءَتْ عَلَيْهِ الدِّلَالَةُ عَلَيْهِ، ويطيعُونَهُ فِي الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا»[١].

أَمَّا معَارَضَةُ الظَّاهِرِ منَ النُّصُوصِ بِمُجَرَّدِ تَأْوِيلٍ بَعِيدٍ متكَلّفٍ، فَقَدْ كَانَ الإِمَامُ أَبْعَد النَّاسِ عَنْهُ، وفِي ذَلِكَ يقُولُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «لا يُقَاسُ أَصْلٌ عَلَى أَصْلٍ، وَلَا يُقَاسُ عَلَى خَاصٍّ، وَلا يُقَالُ لِلأَصْلِ: لِمَ؟ وَلَا كَيْفَ؟»[٢].

ـ عَدَمُ الخرُوجِ عَنِ الشَّرعِ عِنْدَ الاسْتدلَالِ بِدَلِيلِ العَقْلِ:

إِنَّ الْعَقْلَ لَهُ مهمَّةٌ لَا يَجُوزُ لَهُ أن يتعدَاهَا، وَقَدْ أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى بِاسْتِعْمَالِهِ فيهَا، فإِذَا عَارَضَ الْعَقْلُ الشَّرْعَ فِي الظَّاهِرِ عَلمْنَا يَقِينًا أَنَّ الْعَيْبَ فِي الْعَقْلِ لَا فِي الشَّرْعِ، وفِي هَذَا يقولُ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: «إِنَّ لِلْعَقْلِ حَدًّا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، كَمَا أَنَّ لِلْبَصَرِ حَدًّا يَنْتَهِي إِلَيْهِ»[٣].

وَمِنْ هُنَا جَاءَتْ غَالِبُ اسْتِدْلَالَاتِ الإِمَامِ مِنْ خِلَالِ نُصُوصِ الشَّرْعِ، وَهُوَ أَمْرٌ مُسَلَّمٌ لِمَنِ اطَّلَعَ عَلَى اسْتِدْلَالَاتِ الشَّافِعِيِّ فِي مِثْلِ تَثْبِيتِ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَالإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ، أَو عَدَمِ جَوَازِ نَسْخِ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ وَالْقُرْآن بِالسُّنَّةِ، وَغَيْر ذَلِكَ.

يقُولُ الشَّافِعِيُّ: «وَإِنَّ الْقَوْلَ بِغَيْرِ خَبَرٍ وَلَا قِيَاسٍ لَغَيْرُ جَائِزٍ»[٤].

وَيَقُولُ أَيْضًا: «وَمَنْ كَانَ عَالِمًا بِمَا وَصَفنَا بِالْحِفْظِ لَا بِحَقِيقَةِ الْمَعْرِفَةِ:

---

(١) «الرسالة» فقرة (٨٨٢).

(٢) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٧٨). (٣) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٢٠٧)

(٤) «الرسالة» فقرة (١٤٥٨).

فَلَيْسَ لَهُ أن يقُولَ أَيْضًا بِقِيَاسٍ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَذْهَبُ عَلَيْهِ عَقْلُ الْمَعَانِي.

وَكَذَلِكَ لو كَانَ حَافِظًا مقصِّرَ العقلِ، أَو مقصِّرًا عَن عِلْم لسَانِ الْعَرَبِ: لَمْ يَكُنْ لَهُ أنْ يَقِيسَ من قِبَلِ نَقَص عَقْلِهِ عَن الْآلَةِ الَّتِي يَجُوزُ بِهَا الْقِيَاسُ»(١).

وكَيْفَ يعتمدُ الشَّافِعِيُّ عَلَى الْعَقْلِ فِي الِاسْتِدْلَالِ بِمَا يخَالفُ الشَّرْع وَهُوَ يقُولُ: «فَلَيْسَتْ تَنْزِلُ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ دِينِ اللهِ نَازِلَة إِلَّا وفِي كِتَابِ الله الدَّلِيلُ عَلَى سَبِيلِ الْهُدَى فِيهَا»(٢).

ـ عَدَمُ التَّكَلُّفِ فِي الِاسْتِدْلَالِ:

فتَرَى الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ يَنْأَىٰ فِي مَسَائِلِهِ عَنِ التَّشْقِيقَاتِ اللُّغَوِيَّةِ، وَالتَّكَلُّفِ الْمُؤَدِّي إِلَى إِبْهَامِ الْمَعَانِي الْمَقْصُودِ إِفْهَامُهَا للمُخَاطَبِ.

بَلْ يَعْرِضُ مَسَائِلَهُ بِطَرِيقَةٍ يَتَيسَّرُ فَهْمُهَا لِكُلِّ عربيِّ اللِّسَانِ، دُوْنَ تَكَلُّفٍ فِي نَظْمِ الاسْتِدْلَالِ وَتَرْتِيبِهِ، أَو التَّعَسُّفِ فِي الِاسْتِدْلَالِ منَ النُّصُوصِ بِمَا لَا يحتملُه اللِّسَانُ الْعَرَبِيُّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «فإِنَّمَا خَاطَبَ اللهُ بِكِتَابِهِ العَرَبَ بِلِسَانِهَا، عَلَى مَا تَعْرِفُ مِنْ مَعَانِيهَا»(٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَا أنَّ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ لَمْ يَكُنْ يَلْجَأُ إِلَى عِلْم الْمَنْطِقِ فِي الْحُدُودِ وَالتَّعَارِيفِ، وَأَنَّهُ من أَبْعَدِ النَّاسِ عَن ذَلِكَ، وَمَعَ هَذَا جَاءَتْ تَعَارِيفُهُ وَاضِحَةً مفهومةً وَافِيَةً بِالْمَقْصُودِ مِنْهَا بِمُجَرَّدِ عِلْمِهِ بِلُغَةِ الْعَرَبِ وَقَوَاعِد الْعِلْم.

وَاسْتِعْمَالُ الْمَنْطِقِ فِي هَذَا ـ كَمَا يقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «فِيهِ مِنْ تَطْوِيلِ

---

(١) «الرسالة» (١٤٧٧ ـ ١٤٧٨). (٢) «الرسالة» (٤٨).

(٣) «الرسالة» (١٧٣).

الْكَلَامِ وَتَكْثِيرِهِ بِلَا فَائِدَةٍ، وَمِنْ سُوءِ التَّعْبِيرِ وَالْعِيِّ فِي الْبَيَانِ، وَمِنَ الْعُدُولِ عَن الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الْقَرِيبِ إِلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَدِيرِ الْبَعِيدِ مَا لَيْسَ هَذَا مَوْضِع بَيَانِهِ»(١).

وفِي هَذَا الْمَعْنَى ـ يقُولُ الشَّاطِبِيُّ: «وَمَنْ نظَرَ فِي اسْتدلَالَاتِهِمْ عَلَى إِثْبَاتِ الْأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ؛ عَلِمَ أَنَّهُمْ قَصدُوا أَيْسَرَ الطُّرُقِ وَأَقْرَبهَا إِلَى عُقُولِ الطَّالِبِينَ، لَكِنْ مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ متكلَّف، وَلَا نَظْمٍ مُؤَلَّفٍ، بَلْ كَانُوا يَرْمُونَ بِالْكَلَامِ عَلَى عَوَاهِنِهِ، وَلَا يُبالون كيف وقع فِي تَرْتِيبِهِ، إِذَا كَانَ قَرِيبَ الْمَأْخَذِ، سَهْلَ الْمُلْتَمَسِ، هَذَا وَإِنْ كَانَ رَاجِعًا إِلَى نَظْمِ الْأَقْدَمِينَ فِي التَّحْصِيلِ؛ فَمِنْ حَيْثُ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ إِيصَالَ الْمَقْصُودِ، لَا مِنْ حَيْثُ احْتِذَاءُ مَنْ تقدَّمهم.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ مُرَتَّبًا عَلَى قِيَاسَاتٍ مُرَكَّبَةٍ أَوْ غَيْرِ مُرَكَّبَةٍ؛ إِلَّا أَنَّ فِي إِيصَالِهَا إِلَى الْمَطْلُوبِ بَعْضَ التَّوَقُّفِ لِلْعَقْلِ؛ فَلَيْسَ هَذَا الطَّرِيقُ بِشَرْعِيٍّ، وَلَا تَجِدُهُ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا فِي السُّنَّةِ، وَلَا فِي كَلَامِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَتْلَفَةٌ لِلْعَقْلِ وَمَحَارَةٌ لَهُ قَبْلَ بُلُوغِ الْمَقْصُودِ، وَهُوَ بِخِلَافِ وَضْعِ التَّعْلِيمِ، وَلِأَنَّ الْمَطَالِبَ الشَّرْعِيَّةَ إِنَّمَا هِيَ فِي عَامَّةِ الْأَمْرِ وَقْتِيَّةٌ؛ فَاللَّائِقُ بِهَا مَا كَانَ فِي الْفَهْمِ وَقْتِيًّا، فَلَوْ وُضِعَ النَّظَرُ فِي الدَّلِيلِ غَيْرَ وَقْتِيٍّ؛ لَكَانَ مُنَاقِضًا لِهَذِهِ الْمَطَالِبِ، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ.

وَأَيْضًا؛ فَإِنَّ الْإِدْرَاكَاتِ لَيْسَتْ عَلَى فنٍّ واحِدٍ، ولَا هِيَ جَارِيَّة على التَّسَاوِي فِي كُلِّ مَطْلَبٍ؛ إِلَّا فِي الضَّرُورِيَّاتِ وَمَا قَارَبَهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تَفَاوُتَ فِيهَا يُعتدُّ بِهِ، فَلَوْ وُضعت الْأَدِلَّةُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ لَتَعَذَّرَ هَذَا الْمَطْلَبُ، وَلَكَانَ التَّكْلِيفُ خَاصًّا لَا عَامًّا، أَوْ أَدَّى إِلَى تَكْلِيفِ مَا لَا يُطاق، أَوْ مَا

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٩/ ٦٩).

فِيهِ حَرَجٌ، وَكِلَاهُمَا مُنتفٍ عَنِ الشَّرِيعَةِ، وَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ «الْمَقَاصِدِ» تَقْرِيرُ هَذَا المَعْنَى»[1].

وَممَّا اتَّسَمَ بِهِ مَنهَجُ الشَّافِعِيِّ مِنْ جِهَةِ الْجَدَلِ:

ـ الْمُحَافَظَةُ عَلَى مقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ فِي الْجَدَلِ:

وَقَدْ حَافَظَ الإِمَامُ عَلَى مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ فِي جَدَلِهِ مَع خُصُومِهِ، فَكَانتْ مُنَاظَرَاتُه بَيَانًا للحقِّ وَنُصْحًا للخَلقِ، وَمن خِلَالِ نَظَرك فِي الْأُسْلُوبِ الْحُوَارِيِّ الَّذِي اعْتَمَدَهُ فِي الرِّسَالَةِ يتبيَّنُ لكَ ذَلِك، لَا سِيَّمَا فِي تَثْبِيتِ خَبرِ الْوَاحِدِ.

وَقَدْ مَنَحَ هَذَا الْمَنْهَجُ الشَّرْعِيُّ فِي الْجَدَلِ أُصُولَ الإِمَامِ قُوَّةً وَثَبَاتًا، حتىٰ وَافقهُ فِي أُصُولِهِ كَثِير مِن أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ.

وكَانَ مِنْ آثَارِ هَذَا الْمَنْهَجِ النُّورَانِيِّ رُجُوعُ كَثِيرٍ مِنْ مُنَاظرِيه إِلَى الْحَقِّ، وَقَدْ ذَكَرنَا فِي تَرْجَمَتِهِ كَيْفَ تَرَكَ أَهْلُ الْبِدَعِ بِدَعَهُمْ بَعْدَ مُناظرتِه لَهُمْ.

ـ عَدَمُ التَّكَلُّف فِي أُسْلُوبِ الْمُنَاظَرَةِ، سَوَاء كَانَ ذَلِكَ فِي عَرَضِ أَدِلَّتِهِ أَو فِي نَقَضِ أَدِلَّةِ الْمُخَالِفِ، فَيَعْرِضُ حُجَّتَهُ بِأُسْلُوبٍ رَائِقٍ شَيِّقٍ؛ كأَنَّهُ السُّكرُ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ، وَذَلِكَ دُونَ تقعرٍ، أَو تَشَدُّقٍ، أَو تعَالٍ بِالْعِلْمِ.

وَهْوَ فِي ذَلِكَ مسْتَعملٌ أُسْلُوب الْعَرَبِ فِي نُطْقِهَا وَتَعْبِيرِهَا، مبتعدٌ عَنْ طُرُقِ الْمَنَاطِقَةِ وَالْفَلَاسِفَةِ وَأَهلِ الْكَلَامِ، حَتَّى قَالَ: «الْكَلَامُ لَيْسَ مِنْ شَأْنِي».

وَهْوَ بِهَذَا يُخَالِفُ الْمُعْتَزِلَةَ وَمنْ لفَّ لَفَّهُمْ ممَّنْ عَاصرُوهُ، وَاسْتَعْمَلُوا

---

(١) «الموافقات» (١/ ٧٠ ـ ٧٢).

الْكَلَامَ فِي الْجَدَلِ، وَمَعَ هَذَا كَانَتْ حُجَجُهُ أَقْوَى وَمَنْطِقُهُ أَلْزَمَ لِمَنْ خَالَفَهُ، مَع نُورٍ يَلُوحُ عَلَى كَلَامِه الَّذِي يتأَيَّدُ بِنُصُوصِ الْوَحْيِ.

ومِمَّا اتَّسَمَ بِهِ منهجُ الشَّافِعِيِّ فِي الصِّيَاغَةِ وَعَرْضِ الْمَسَائِلِ[1]:

ـ يذكُرُ الإِمَامُ أَوَّلًا الْمَسْأَلَةَ أَو الْقَاعِدَةَ الْأُصُولِيَّةَ، ثُمَّ يُردفُهَا بِذِكْرِ الشَّوَاهِدِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَو الْقَاعِدَةِ الْأُصُولِيَّةِ، وَقَدْ يُكْثِرُ أَحْيَانًا منْ ذَكَرِ الْأَمْثِلَةِ لربطِ الْمَسْأَلَةِ، أَو الْقَاعِدَةِ بالأدلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

ـ يَفْتَرِضُ الشَّافِعِيُّ فِي أَكْثَرِ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَعْرِضُهَا شَخْصًا يحَاورُه، وَيفْتَرِضُ مَا يوردُهُ عَلَيْهِ ثمَّ يردُّ عَلَيْهِ، وَيَسْتَقْصِي غَالِبًا فِي الْإِيرَادَاتِ بِحَيْثُ لَا يتركُ مجَالًا لسَائِلٍ، وَذَلِكَ بِطُولِ نَفسٍ لَا تَكَادُ تَجِدهُ عِنْدَ غَيْرِهِ.

وفِي هَذَا يقُولُ أَبُو زَهْرَةَ ـ فِي أُسْلُوبِ الشَّافِعِيِّ: «جَاءَ لابِسًا ثَوْبَ الْمُنَاظَرَاتِ»[2].

ـ أَنَّهُ يرتِّبُ الْأَدِلَّةَ عَلَى كُلِّ مَسْألةٍ بِحَسَبِ قُوَّةِ الدَّلِيلِ، فَيَبْدَأُ بِالْقُرْآنِ، ثمَّ بِالسُّنَّةِ، ثمَّ بِالْآثَارِ عَنِ الصَّحَابَةِ، أَو كِبَارِ التَّابِعِينَ، ثمَّ بِالْقِيَاسِ.

ـ إِذَا كَانَ مُعْتَمدُه فِي الْمَسْأَلَةِ عَلَى لفظٍ لُغويٍّ، فَإِنَّهُ يُبَيِّنهُ بَيَانًا شَافِيًا، وَلَو رَاجَعْتَ فِي «الرِّسَالَةِ» مثلًا ـ كَلَامهُ عَلَى معنى «الْقُرْءِ» فِي اللُّغَةِ بِاعْتِبَارِهِ لفظًا مشتركًا بَيْنَ الطُّهْرِ وَالْحَيْضِ، تَبَيَّنَ لكَ بجلَاءٍ مدَى اهْتِمَامِهِ فِي الصِّيَاغَةِ بِاللُّغَةِ[3].

---

(١) «القياس عِنْدَ الشَّافِعِيّ» (١/ ١٢٠ وَمَا بعدها).

(٢) «الشَّافِعِيّ» (ص٥٨).

(٣) انظر: «الرسالة» الفقرات (١٦٨٤ ـ ١٧٠٠).

ثانيًا: السِّمَاتُ الْعِلْمِيَّةُ لِمَنْهَجِ الشَّافِعِيِّ فِي الرِّسَالَةِ خُصُوصًا[١]:

أ ـ اتِّبَاعُ الإِمَامِ للقَواعِدِ الْعَامَّةِ للاسْتدلَالِ وَالتَّعَامُلِ مَع الْأَدِلَّةِ:

من خِلَالِ النَّظَرِ فِي كِتَابِ «الرِّسَالَةِ» يتضحُ جَلِيًّا أنَّ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ:

١ ـ عَرَّفَ الدَّلِيلَ بِالْمَعْنَى الَّذِي تَوَصَّلَ إِلَيْهِ الْأُصُولِيُّونَ فِيمَا بَعْدُ، وَهَذَا يُظْهِرُ الْأَثَر الَّذِي أَحْدَثَتهُ الرِّسَالَةُ فِي وَضعِ الْمُصْطَلَحِ الْأُصُولِيِّ فِي قَالَبٍ محَدَّدٍ، ووضعِ التَّعْرِيفَاتِ وَالْحُدُودِ لِتِلْكَ الْمُصْطَلَحَاتِ.

٢ ـ أَنَّهُ رتَّبَ الْأَدِلَّةَ فِي الِاسْتِدْلَالِ تَرْتِيبًا مَنطقيًّا من حَيْثُ قُوَّتِهَا وَثُبُوتُهَا، حَيْثُ بَدَأَهَا بِالْكِتَابِ ثمَّ السُّنَّةِ ثمَّ الْإِجْمَاعِ... إِلَخْ، التَّرْتِيبَ الَّذِي سَنُبَيِّنُهُ فِي تَعْلِيقِنَا عَلَى الرِّسَالَةِ، كَمَا فِي آخرِ الرِّسَالَةِ من بَابِ: «مَنْزِلَةِ الْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ».

٣ ـ أَنَّهُ لَا يَكْتَفِي فِي الِاسْتِدْلَالِ بِدَلِيلٍ وَاحِدٍ، بَلْ يَسْتقرئُ الْأَدِلَّةَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ فِي غَالِبِ الْأَحْيَانِ، كَمَا فَعَلَ فِي: «بَابِ الْبَيَانِ الثَّالِثِ»، و«النَّهْي عَن مَعْنًى يُشْبهُ الَّذِي قبلَهُ فِي شَيْءٍ وَيُفَارِقُهُ فِي شَيْءٍ غَيْرِهُ».

٤ ـ يُورِدُ الدَّلِيلَ أَحْيَانًا فِي صُورَةِ سُؤَالٍ افْترَاضِي، ثمَّ هُوَ يُجِيبُ عَنْهُ، كَمَا قَالَ فِي الرِّسَالَةِ: (١١٠١): فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: اذْكُرِ الْحُجَّةَ فِي تَثْبِيتِ خَبَرِ الْوَاحِدِ بنصِّ خَبَرٍ أَو دلَالَةٍ فِيهِ أَو إجمَاعٍ».

ب ـ تَعَامُلُ الإِمَامِ مَع الْمُصْطَلَحَاتِ الْأُصُولِيَّةِ وَغَير الْأُصُولِيَّةِ وَالتَّعْرِيفِ بِهَا:

لَا يَخْلُو عَمَلٌ عِلْمِي منْ مُصْطلحَاتٍ تَخُصُّ موضُوع الْبَحْثِ

---

(١) «منهج الشَّافِعِيّ فِي رسالته» (ص١٠١ وَمَا بعدها).

وَجَوانِبِهِ، وَبَيَانُ مَعْنَى هَذِهِ الِاصْطِلَاحَاتِ يعدُّ مِنَ الْعَنَاصِرِ الأَسَاسيَّةِ فِي الْمَنْهَجِ الْعِلْمِيِّ لكتَابةِ الْبُحُوثِ، وَغَالِبًا مَا يستقلُّ الْمَعْنَى الِاصْطِلَاحِي عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ الْوَضْعِيِّ، إلَّا أَنَّهُ لَا يفقدُ الصِّلَةَ بِهِ تَمَامًا وَلَو فِي جَانِبٍ منَ الْجَوَانِبِ.

وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ لم يَجِدْ بَيْنَ يديهِ وَهُوَ يَكْتُبُ الرِّسَالَةَ مَا ينقلُ مِنْهُ بَعْض التَّعْرِيفَاتِ الِاصْطِلَاحِيَّةِ، وَإِنَّمَا كَانَ يعتمدُ فِي ذَلِكَ عَلَى عَمِيقِ ضُلُوعِهِ فِي عِلْمِ اللُّغَةِ وَإِدْرَاك معَانِيهَا وَمَرَامِيهَا.

وَمِنْ أَهَمِّ أسَاليبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ الَّتِي اتَّبَعَهَا فِي التَّعْرِيفِ بِالْمُصْطَلَحَاتِ:

١ ـ ذكر الْمُصْطَلَح مَع إيرَادِ تَعْرِيفٍ محدَّدٍ لَهُ، كَمَا فِي تَعْرِيفِهِ للبيَانِ فِي صَدْرِ كِتَابِ «الرِّسَالَةِ»، وكذا تَعْرِيفِهِ للقياسِ وَالنَّسْخِ، بَلْ وفِي تَعْرِيفِ بَعْضِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي يَنْبَنِي عَلَى تَعْرِيفِهَا تَرْجِيح حُكْم شَرْعِيٍّ اسْتَنْبَطَهُ، كَتَعْرِيفِهِ: للمُحْصنَاتِ، وَالسَّبِيلِ، وَالِاجْتِهَادِ، والسّدى، والقُرءِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْعَدْلِ، وَالْإِحْصَانِ، وَالنِّكَاحِ، كَمَا سَتَرَاهُ فِي مواضعِهِ مِنَ «الرِّسَالَةِ».

٢ ـ ذكر الْمَعْنَى اللُّغَوِيَّ للمُصْطلحِ وَالِاكْتِفَاءِ بذَلِكَ، كَمَا فِي تَعْرِيفِهِ الْأَرِيكَة: بِالسَّرِيرِ (فقرة: ٢٩٧)، وَشَطْره: بِجِهَتِهِ (فقرة: ١٠٥).

٣ ـ يَذْكُرُ الإِمَامُ أَحيَانًا الْمَعْنَى الِاصْطِلَاحِيَّ (التَّعْرِيف)، دُوْنَ ذِكْرِ الْمُصْطَلَحِ (المعرَّف)، وَمِنْ أَمْثلَةِ ذَلِكَ، قَوْلهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (فقرة: ٥٤): «فأقلُّ مَا فِي تِلْكَ الْمَعَانِي الْمُجْتَمِعَةِ الْمُتَشَعِّبَةِ: أَنَّهَا بيَانٌ لِمَن خُوطِبَ بِهَا ممَّن نَزَلَ الْقُرآن بِلِسَانِهِ، متقَاربَة، الِاسْتِوَاءِ عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَشدّ تأكِيد بيانٍ مِن بَعْضٍ. وَمُخْتَلفَةٌ عِنْدَ من يجهلُ لسَانَ الْعَرَبِ».

وَهَذَا قُرَيْبٌ مِمَّا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ أَهْلُ الأُصُولِ فِيمَا بَعْدُ وَعُرِفَ بـ(أَلْفَاظِ وَاضِحَةِ الدَّلَالَةِ)[١].

وَقَوْلُهُ فِي الرِّسَالَةِ أَيْضًا (فقرة: ١٦٧): «وتسمِّي الشَّيءَ الْوَاحِدَ بِالْأَسْمَاءِ الْكَثِيرَةِ، وتُسمِّي بِالِاسْمِ الْوَاحِدِ المعَانِي الْكَثِيرَةَ».

وَهَذَا مَا اصْطَلَحَ الْأُصُولِيُّونَ عَلَى تَسْمِيَتِهِ ـ بِاسْمِ الْمُتَرَادِفِ وَالْمُشْكلِ[٢].

ج ـ اتِّبَاعُ الإِمَامِ الْأَمَانَةَ الْعِلْمِيَّةَ فِي التَّأْلِيفِ:

وَتَتَمَثَّلُ الْأَمَانَةُ الْعِلْمِيَّةُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابهِ الرِّسَالَةِ فِي **عِدَّةِ أُمُورٍ**:

١ ـ الدِّقَّةُ فِي النَّقْلِ وَالْإِمْلَاءِ، فالإِمَامُ يُمْلِي عَلَى الرَّبِيعِ كُلَّ مَا دَارَ فِي الْمُنَاظَرَةِ (الْحَقِيقِيَّةِ أَو الْمُفْتَرَضَةِ) بِكُلِّ أَمَانَةٍ وَدِقَّةٍ.

٢ ـ التَّحَرِّي فِي نَقْلِ الْآيَاتِ الَّتِي يستدلُّ بِهَا بِاسْتِكْمَالِ موضعِ الشَّاهِدِ دُوْنَ نَقصٍ، وَكَذلِكَ فِي السُّنَّةِ الَّتِي ينقلُهَا أَحْيَانًا بِسَنَدِهَا، وَأَحْيَانًا أُخْرَى بِدُونِ سَنَدٍ، وَكَانَ عُذْرُهُ فِي ذَلِكَ: تَرَكَ التَّطْوِيلِ، أَو عَدَم الِاسْتِحْضَار، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ فِي «الرِّسَالَةِ» (فقرة: ١١٦٤).

٣ ـ ذِكْرُهُ للأقوَالِ مَع إِسْنَادِهَا لأَصْحَابِهَا بِكُلِّ دِقَّةٍ وَأَمَانَةٍ، كَمَا ذَكَرَ رَأْيَ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ وَغَيْرِهِ فِي رَدِّ فَضْلِ الْمَوَارِيثِ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، أَو عَلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ.

كَمَا أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الشِّعْرِ وَاللُّغَةِ، فَقَدْ نَسَبَ شِعْرًا ـ (فقرة: ١٠٦ ـ ١٠٨) ـ إِلَى خُفَاف بنِ نَدْبَةَ، وَسَاعِدَةَ بن جُؤَيَّة، وَلَقِيط الْإِيَادِيِّ.

---

(١) «تفسير النصوص» (١/ ١٣٩) لمحمد أديب الصالح.

(٢) «تفسير النصوص» (١/ ٢٥٥).

د ـ اتِّبَاعُ الإِمَامِ لقَوَاعدِ الْمُنَاظَرَةِ الْعِلْمِيَّةِ:

كَانَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يتَّبعُ قَوَاعِدَ الْمُنَاظَرَةِ فِي كُلِّ أَرْكَانِهَا، منَ التَّخَلِّي عَن وجْهَةِ النَّظَرِ المُسْبَقَةِ، وَاسْتِعْدَاد نَفْسِه لقبُولِ الْحَقَائِقِ الَّتِي تُملِيهَا قَوَاعِد الْعِلْمِ، وَإِعْرَاضه عَن إِهَانَةِ مُنَاظِرِهِ أَو السُّخْرِيَةِ مِنْهُ، مَع الْتِزَامٍ مَشْهُودٍ لَهُ بهِ بِالْتِزَامِ الأَدِلَّةِ كَمَا رتبَتهَا الأُصُول.

هَذَا فَضْلًا عَنِ الْتِزَامِهِ بِمَوْضُوعِ الْمُنَاظَرَةِ وَقَوَاعِدِهَا، مَع الْجَرْي عَلَى عُرفٍ وَاحِدٍ فِيهَا وَهُوَ عُرْف أَهْلِ الشَّرْعِ.

وَيَضُمُّ بَيْنَ جَوَانحِهِ فَوْقَ مَا ذَكَرنَا تَرْتِيبًا مَنطقيًّا بَيْنَ الْمُقَدِّمَاتِ وَالنَّتَائِجِ دُوْنَ مصَادرَةٍ عَلَى الْمَطْلُوبِ، مَع اخْتِصَارٍ لَا يُخِلُّ، وَترك للألفَاظِ الْغَرِيبَةِ، وَعَدَم التَّشْوِيشِ عَلَى الْمُخَالِفِ قَصْد إِرْبَاكهِ خَارِج موضُوعِ الْمُنَاظَرَةِ، مَع الْتِزَامٍ تَامٍّ بأَرْيحيَّةٍ وَمِلْك للنَّفْسِ عِنْدَ الْغَضَبِ لم يُشهدْ بِمِثْلِهِ لغَيرِهِ.

وَمِنْ خِلَالِ الْأُسْلُوبِ الْحُوَارِيِّ الَّذِي اُشْتُهِرَتْ بهِ الرِّسَالَةِ، بَلْ وَغَالِبُ كُتُبِ الإِمَامِ، نَجِدُ أَنَّ الإِمَامَ يتبعُ الْأُسْلُوبَ الْعِلْمِيَّ للمُنَاظَرَةِ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: عرْضُهُ لمَسْأَلَةِ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ مَع الْجَدِّ، حَيْثُ يعرضُ فِيهَا الْقَوْلَيْنِ الْمَعْرُوفَينِ، مَع نِسْبَةِ كُلِّ قَوْلٍ إِلَى صَاحِبِهِ، مَع ذِكْرِ أَدِلَّتِهِ من الْكِتَابَ وَالسُّنَّةِ وَالْقِيَاسِ، مَع الْتِزَامٍ تَامٍّ بِإِنْصَافِ الْخَصْمِ، وَعَرْض رَأْي الْخَصْمِ الَّذِي يخَالفُهُ.

وَقَدْ أَسَّسَ لِذَلِكَ بِنَفْسِهِ فِي قَوْلِهِ فِي «الرِّسَالَةِ» (فقرة: ١٤٧٣ ـ ١٤٧٥): «ولا يمتنعُ منَ الِاسْتِمَاعِ ممَّن خَالَفَهُ؛ لأَنَّه قَدْ يتنبَّهُ بِالِاسْتِمَاعِ لتركِ الْغَفْلَةِ، ويزدَادُ بهِ تثبيتًا فِيمَا اعْتَقَدَهُ منَ الصَّوَابِ.

وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ بلوغُ غَايَةِ جَهْده، والإنصافُ مِنْ نَفْسِهِ، حَتَّى يعرفَ من أَيْنَ قَالَ مَا يقُولُ، وَتَرَك مَا يتركُ.

ولا يكُونُ بِمَا قَالَ أَعني مِنْهُ بِمَا خَالَفَهُ، حَتَّى يعرف فضلَ مَا يصيرُ إِلَيْهِ عَلَى مَا يتركُ ـ إن شَاءَ اللهُ ـ».

هـ ـ تَعَامُلُ الإِمَامِ مَعَ اللُّغَةِ، وَمَا وَرَدَ منْ أَقْوَالِ الإِمَامِ فَهُو حُجَّةٌ فِي اللُّغَةِ:

بَيَّنَّا فِي تَرْجَمَةِ الإِمَامِ أَمْرَيْنِ مُهمَّينِ، وَهُمَا: أَنَّهُ مِنْ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ الْأَفْذَاذِ، وَأَنَّ أَقْوَالَ الإِمَامِ حُجَّةٌ فِي اللُّغَةِ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ، بَلْ يكَادُ ينعقدُ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَدْ اسْتَنْتَجَ الْعَلَّامَةُ أَحْمَدُ شَاكِر مَجْمُوعَةً مِنَ الْفَوَائِدِ اللُّغَوِيَّةِ من خِلَالِ تَحْقِيقِهِ لِكِتَابِ «الرِّسَالَةِ»[١]، وَإِنْ شَذَّ مِنْهَا شَيْءٌ عَن قَوَاعِدِ اللُّغَةِ الْمَعْرُوفَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْمِلُهُ عَلَى الْخَطَأِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَاهِدٌ عَلَى مَا اسْتُعْمِلَ لَهُ، وَحُجَّةٌ فِي صِحَّتِهِ.

وَسَوْفَ نَنْقُلُ بَعْضَ تَوْجِيهَاتِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ شَاكِر فِي تَعْلِيقِنَا عَلَى الرِّسَالَةِ، وبعضَ مَا استُدْرِكَ عَلَيْهِ أو خُولِفَ فِيهِ.

و ـ الْمَنْهَجُ الْفِقْهِيُّ فِي الرِّسَالَةِ:

بِاعْتِبَارِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ هُوَ أَوَّلُ مَنْ دَوَّنَ عِلْمَ أُصُولِ الْفِقْهِ، تَنَبَّهَ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى الرَّبْطِ بَيْنَ الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ، حَتَّى ظَهَرَ من خِلَالِ رِسَالَتِهِ الْأُصُولِيَّةِ الْعَلَاقَةُ التَّلَازمِيَّةُ بَيْنَ الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ، فَكُلَّمَا أَوْرَدَ موضُوعًا مِنْ مَوضُوعَاتِ الْأُصُولِ بَنَى عَلَى الْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُؤَيِّدَةِ لَهُ، ويُخَرِّجُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ أَحْكَامَ هَذِهِ الْفُرُوعِ.

مع الْأَخْذِ بِالِاعْتِبَارِ أَنَّ «الرِّسَالَةَ» لَيْسَتْ مُتَخَصِّصةً فِي الْفِقْهِ كَكِتَابِ «الْأُمِّ» مثلًا من حَيْثُ التَّرْتِيبُ وَالتَّفْصِيلُ، إِذِ الْفُرُوعُ الْفِقْهِيَّةُ فِي الرِّسَالَةِ مَا

---

(١) انظر: فهرسة العلامة شاكر ـ لتلك المباحث ـ فِي طبعته (ص٦٠٧ ـ ٦٠٩).

هِيَ إلَّا فرُوعٌ للاسْتدلَالِ عَلَى الأُصُولِ أَو تَوْضِيحِهَا، وَهُوَ مَع ذَلِكَ يتقصَّى الْكَلَامَ فِي الْفَرْعِ الْفِقْهِيِّ حَتَّى يأتِي فِيهِ بِأَدْنَى تَفْصِيلٍ غَالِبًا، أَو بتَفْصِيلٍ مُوسَّعٍ أَحْيَانًا، وَذَلِكَ بِحَسَبِ الْمقَامِ.

وَتَمْتَازُ الْفُرُوعُ الفِقْهِيَّةُ الَّتِي أَوْرَدَهَا الشَّافِعِيُّ فِي الرِّسَالَةِ بِأَنَّهَا: فرُوعٌ مُهمَّةٌ ومُتنوعَةٌ، ففِيهِ منَ الْعِبَادَاتِ: الطَّهَارَة كَالْغُسْلِ منَ الْجَنابَةِ، وَالْحَيْض وَالْوُضُوء وَغَيْر ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ وَالأَحْوَالُ الشَّخْصِيَّة (كَالْمَوَارِيثِ)، وَالْحُدُود (كَحَدِّ السَّرِقَةِ وَالْقَذْفِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ)، وَالْقِصَاص وَالدِّيَات وَالْكَفَّارَات وَالْمُعَامَلَات (كَالْبُيوعِ).

ثَالِثًا: الْمَنْهَجُ الأُصُولِيُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي الرِّسَالَةِ[1]:

إنَّ الْحَدِيثَ عَنِ الْمَنْهَجِ الأُصُولِيِّ للشَّافِعِيِّ فِي «الرِّسَالَةِ» بِصُورَةٍ مُوسعةٍ يحتَاجُ إِلَى بَحْثٍ مُتخصصٍ مُوسَّعٍ، كَمَا أَنَّ مُقَارنَةَ آرائِه بِالآرَاءِ الأُخْرَى الْمُخَالفةِ لَهُ يحتَاجُ كَذَلِكَ إِلَى بَحْثٍ طَوِيلٍ تنُوءُ هَذِهِ الصفحَاتُ الْقَلِيلَةُ عَن تَحْمُّلِهِ، وَلِذَلكَ فَإِنَّنَا سَنَقْتَصِرُ عَلَى بيَانِ هَذَا الْمَنْهَجِ بِصُورَةٍ مُخْتَصِرَةٍ.

فَنَقُولَ: إنَّ أُصُولَ الشَّافِعِيِّ تَتَّجِهُ اتِّجَاهًا نَظَرِيًّا وعَمليًّا، فَهُو لَا يَهِيمُ فِي صُوَرٍ وَفُرُوضٍ، وَلَكِن يضبطُ أُمُورًا وَاقِعَةً وَمَوْجُودَةً.

فهُو فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مقرَّر قَوَاعِد النَّسْخِ مِن خِلَالِ الْمَسَائِلِ الَّتِي ثَبَتَ عِنْدَهُ النَّسْخُ فِيهَا بِمَا وَرَدَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَحَادِيثَ، أَو مَا أُثِرَ عَن صَحَابَتِهِ من أَخْبَارِ أَقْضِيَتِهِ وَفَتَاوِيهِ ﷺ.

---

(١) «منهج الشَّافِعِيّ فِي رسالته» (ص١٣٦ وَمَا بعدها).

وكَلَامُهُ فِي الْعَامِّ وَالْخَاصِّ يَسْتَقِيهِ مِمَّا بَيْنَ يَدَيهِ من نُصُوصٍ قُرْآنِيَّةٍ، وَأَحَادِيث نَبَوِيَّةٍ، وَهَكَذَا تَرَاهُ يَسِيرُ فِي كُلِّ قَوَاعِدِهِ الَّتِي اسْتَنْبَطَهَا، وَرَاء الْفُرُوضِ الذِّهْنِيَّةِ، وَلَكِن يتبعُ مَا بَيْنَ يديهِ من ينابيعِ الشَّرِيعَةِ، فيَتَغلْغلُ فِي أعْمَاقِهَا، وَيسبرُ غَوْرهَا، وَيُخرِجُ للعِلْمِ مَا يَرَاهُ ضَابِطًا لكُلياتِهَا، حَتَّى الْقِيَاس يتقيَّدُ فِي أَسَالِيبِهِ بِمَا توحِي بهِ النُّصُوصُ وَمَا تَوَجّه إِلَيْهِ الْعِبَارَات، ثُمَّ هُوَ لَا يَكْتَفِي بِالْقَاعِدَةِ الَّتِي يلقيهَا إِلَيْك، بَلْ يريكَ مصَادِرَ أَخذهَا، وكَيْفَ عَرَفَهَا، وَمَا يؤيّدهَا مِن فتاوَى الصَّحَابَةِ، وَالْمَأْثُور عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى إِذا اسْتَقَرَّتِ الْقَاعِدَةُ بِأَدِلَّتِهَا أَخَذَ يبيِّنُ طَائِفَةً مِنَ الْفُرُوع بُنِيَتْ وَاسْتَقَامَتْ عَلَى أَسَاسِهَا، وبذلِكَ تَرَى أُصُولًا حَيَّةً، وَقَوَاعِدَ مُطبقةً، لَا قَوَاعِد مطلقةً مجرَّدةً، وَلَا صُوَرًا ذِهْنِيَّةً بَعِيدَةً عَنِ الْوُقُوعِ، فَلَا تَرَى فِي قَوَاعِدِهِ مثل بَحْثِ اشْتِرَاطِ الْقُدْرَةِ للتَّكْليفِ، وَكَون التَّكْلِيفِ بِغَيْرِ الْمَقْدُورِ جَائِزًا أَو غَيْر جَائِزٍ، وَلَا إِمْكَان النَّسْخِ قَبْلَ الْعَمَلِ بِالْمَنْسُوخِ، وَعَدَم إِمْكَانِهِ، وَنَحْو ذَلِكَ مِنَ الصُّوَرِ الذِّهْنِيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ الَّتِي لَا تُسْتَمَدُّ مِنَ الْوَاقِعِ، أَو الْمَوْجُودِ، وَكَانَ هُوَ يَعْمِدُ دَائِمًا إِلَى أُمُورٍ عَمَلِيَّةٍ، وَلَا يُطْلِقُ لِعَقْلِهِ الْعِنَانَ، فَيَسِيرُ وَرَاءَ الأَخْيلَةِ الْفَرْضِيَّةِ.

وَاعْتَبر ذَلِكَ فِي **أَمْرَيْنِ**:

أَحَدهمَا: أَنَّهُ وَجَدَ الدَّلِيلَ يؤدِّي إِلَى الْأَخْذِ بِالْإِجْمَاعِ وَاعْتِبَارِهِ حُجَّةً شَرْعِيَّةً يَجِبُ الْأَخْذُ بِهَا فِي الْأُمُورِ الَّتِي يجدُ فِيهَا نَصًّا منَ الْكِتَابَ أَو السُّنَّةِ، ولكنَّه يجدُ أنَّ الْإِجْمَاعَ بِمَعْنَاهُ الدَّقِيق أَمْرٌ يَتَعَذَّرُ، أَو عَلَى الْأَقَلِّ يَتَعَسَّرُ، فينكرُهُ عَلَى من يحتجُّ بِهِ، وَيُبَيِّنُ أن ادِّعَاءَ الْإِجْمَاعِ لَا يستندُ إِلَى دَلِيلٍ، وَلَا يُسَلِّمُ فِي الْإِجْمَاعِ إِلَّا فِي أُصُولِ الْفَرَائِضِ[١].

---

(١) سيأتي بيان أن الإجماع المعتبر عِنْدَ الشَّافِعِيّ نوعان: إجماع العامة، وإجماع الخاصة.

ثُـمَّ إِذَا وَجَدَ إِجْمَاعًا مِنَ الصَّحَابَةِ لَا يفرضُ أَنَّهُ مبنيٌّ عَلَى مَا اسْتَمَعُوا مِنَ الرَّسُولِ ﷺ؛ لأنَّ الرِّوَايَةَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا تُؤْخَذُ بِالْفَرْضِ وَالتَّصَوُّرِ، بَلْ تُؤْخَذُ بِالنَّقْلِ وَالْحِكَايَةِ.

ثَانِيهِمَا: أَنَّهُ يقُولُ فِي مَراتبِ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ: أَنَّهُ يختارُ مِنْهَا أَقْرَبَهَا إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنْ تَسَاوَوْا فِي ذَلِكَ أَحبّ أنْ يقلدَ الْأَئِمَّة أَبَا بَكْرٍ أَو عُمَرَ أَو عُثْمَانَ أَو عَلِيًّا. وَهَكَذَا، وَلَكِنَّهُ عِنْدَ التَّطْبِيقِ لَا يَجِدُهُم مُخْتلفَينِ، إِلَّا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَجِدَ مِنْ بَيْنَ أَقْوَالِهِمْ مَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فيرجِّحُ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ وَلَو غير إمَامٍ عَلَى قَوْلِ الإِمَامِ، فيرجِّحُ فِي الْفَرَائِضِ قَوْلَ زَيْدٍ فِي الْجَدِّ مَع الْإِخْوَةِ، عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَلَعَلَّ اتِّجَاهَهُ الْعَمَلِيّ فِي اسْتِخْرَاجِ الْقَوَاعِدِ الضَّابِطَةِ وَتَطْبِيقها، هُوَ الَّذِي جَعَلَهُ يَكْتَفِي فِي بَيَانِ الْقِيَاسِ بِبَيَانِ حَقِيقَتِهِ فِي الْأَمْثِلَةِ الَّتِي سَاقَهَا، وَبِبَيَانِ أَقْسَامه وَتَرَكَ اسْتِخْرَاج الْعِلَّة إِلَى الْمُجْتَهِدِ، فَلَمْ يبيِّن ضَوَابِطَ الْعِلَّةِ وَمَسَالِكهَا وَطُرُقَ اسْتِخْرَاجِهَا وَقُوَّة دَرَجَاتِهَا، وَبَيَان عُمُومِهَا وَخُصُوصِهَا، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِبَيَانِ شَيْءٍ من ذَلِكَ؛ لأنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ من اجْتِهَادِ الْمُجْتَهِدِ، ولأنَّ الشَّافِعِيَّ كَانَ يَضَعُ ضَوَابِطَ للاجْتِهَادِ الَّذِي كَانَ فِي عَصْرِهِ.

وَمَسَالِكُ الْعِلَّةِ وَدِرَاسَتُهَا عَلَى ذَلِكَ النَّحْوِ مَنْهَجٌ فَلْسَفِي لَمْ يَكُنْ شَائِعًا بَيْنَ فقهَاءِ عَصْرِهِ، وَلَمْ يكُن ممَّا يتجَّهُ إِلَيْهِ الْفُقَهَاءُ، بَلْ كانُوا فِي الْأَوْصَافِ يتركُونَ أَمْر تَقْدِيرهَا فِي قُرْبِهَا أَو بُعْدهَا، وَأَنَّهُ حَتَّى بَعْدَ أنْ خَاضَ عُلَمَاءُ الْأُصُولِ مِنْ بَعْدِ الشَّافِعِيِّ فِي أَمْرِ الْعِلَّةِ وَطُرُقِ اسْتِخْرَاجِهَا وَضَوَابِطِهَا، نَجِدُ الْفُقَهَاءَ يَخْتَلِفُونَ أَيّمَا اخْتِلَافٍ عِنْدَ تَطْبِيقِهَا، فَلَمْ يَأْتِ الضَّبْطُ لهَا بِكَبِيرِ جَدَاء.

وَمَهْمَا يَكُنْ صَنِيعُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقِيَاسِ قَلِيلًا، فَحَسْبُهُ أَنَّهُ مَيَّزَهُ، وَضَبَطَهُ، وَحَدَّ أَقْسَامَهُ، وَذَلِكَ أَمْرٌ لَا موضعَ فِيهِ لخلافٍ، وَهُوَ مكانُ تَقْدِيرِ الْعُلَمَاءِ، إِذ للشَّافِعِيِّ فِيهِ مَكَان السَّابِقِ، ولغَيْرِهِ مَرْتَبَة اللَّاحِقِ[1].

أ ـ منهجُ الإمَامِ فِي الاسْتِدْلَالِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا:

جَمَعْنَا هُنَا بَيْنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا؛ لأنَّ السُّنَّةَ الْمُتَوَاتِرَةَ فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ مَع الْكِتَابِ من حَيْثُ الِاسْتِدْلَالُ بِهِمَا، وَالْفَرْق بَيْنَهُمَا فِي الْأَفْضَلِيَّةِ وَالشَّرَفِ لَا فِي قُوَّةِ الِاسْتِدْلَالِ.

وَقَدْ بَيَّنَ الشَّافِعِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ» مقامَ السُّنَّةِ مَع الْكِتَابِ، وَهِيَ: إِمَّا سُنَّةٌ مؤكدةٌ لحُكم جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ، أَو مبيِّنةٌ لَهُ أَو مُنْشِئَةٌ لَهُ بِحُكْمٍ مُسْتَقلٍّ لَمْ يَأْتِ بِهِ الْكِتَابُ.

قَالَ فِي الرِّسَالَةِ تَحْتَ (بَابِ الْبَيَانِ الرَّابِعِ فِي بَيَانِ السُّنَّةِ): (٩٨): مِنْهَا: مَا أَتَى الْكِتَابُ عَلَى غَايَةِ الْبَيَانِ فِيهِ، فَلَمْ يحتج مَع التَّنْزِيلِ فِيهِ إِلَى غَيْرِهِ.

٩٩ ـ وَمِنْهَا: مَا أَتَى عَلَى غَايَةِ الْبَيَانِ فِي فرضِه وَافْتَرَضَ طَاعَةَ رَسُولِهِ، فبيَّنَ رَسُولُ اللهِ عَن اللهِ كَيْفَ فرَضَهُ؟ وَعَلَى من فرضَهُ؟ ومتى يزُولُ بَعْضُهُ وَيَثْبُتُ وَيَجِبُ؟

١٠٠ ـ وَمِنْهَا: مَا بَيَّنَهُ عَن سُنَّةِ نَبِيِّهِ بِلَا نَصِّ كِتَابٍ.

١٠١ ـ وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْهَا بيَانٌ فِي كِتَابِ اللهِ».

وَقَالَ أَيْضًا (١٨١٦): يحكمُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُجْتَمِعِ عَلَيْهَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، فنقُولُ لهَذَا: حُكمْنَا بِالْحَقِّ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ».

---

(١) بتصرف يسير جدًّا من: «الشَّافِعِيّ» (ص٣٥١ ـ ٣٥٣) لأبي زهرة.

وَهَكَذَا ـ فَمَا تَكَادُ تتَصَفَّحُ الرِّسَالَةَ ـ إِلَّا وَتَجِدُ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ يَذكرنَا من خِلَالِ موضُوعَاتِهَا بِأَنَّ مَرْتبةَ السُّنَّةِ بِمَرْتَبَةِ الْكِتَابِ، فطَاعَةُ الرَّسُولِ طَاعَة للهِ، وَالْإِيمَان بِالرَّسُولِ إِيمَانٌ بِاللهِ.

وَمِنْ خِلَالِ دِرَاسَةِ كِتَابِ «الرِّسَالَةِ» تَبَيَّنَ أَنَّ مَنْهَجَ الشَّافِعِيِّ فِي الِاسْتِدْلَالِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يقُومُ عَلَى الأُسُس الْآتِيَةِ:

١ ـ ذكر كَيْفِيَّة بَيَانِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ للأَحْكَامِ.

وكَانَ ذَلِك عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أنَّ الإِمَامَ بَدَأَ بهِ رِسَالَتَهُ، وَهُوَ مَدْخَلٌ رَائِعٌ لهذِهِ الدِّرَاسَةِ الْأُصولِيَّةِ الفذَّة الْفَرِيدَةِ، حَقَّقَ بهِ **هَدَفَيْنِ**:

الْأَوَّل: أَنَّهُ وَضَعَهُ كَمَوْضُوع أولِي مستقلٍّ لعِلمِ الْأُصُولِ فِي الرِّسَالَةِ، فَجَمَعَ بهِ أَنْوَاعَ الْبَيَانِ.

والثَّانِي: أَنَّهُ اسْتَغَلَّهُ ـ لإجمَالِ مَا فصَّلهُ فِي الْأَبْوَابِ الْآتِيَةِ، وكانَتْ بِمَثَابَةِ مقدِّمةٍ وَخَاتِمَةٍ احْتَوَتِ النَّتَائِجَ لهذِه الدِّرَاسَةِ؛ فأنكر فِيهَا الِاسْتِحْسَانَ، وأجازَ الِاجْتِهَادَ عَلَى عَيْنٍ قَائِمَةٍ، وَبَيَّن أَنْوَاعَ الْبَيَانِ عَلَى الْإِجْمَالِ منَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ من حَيْثُ الْوُضُوحُ وَالْخفَاءُ، وَالْإِحْكَامُ وَالْإِجْمَالُ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلهُ بَعْدَ ذكرهِ كُلّ مَا سَبَقَ: «وَقَدْ وُضِعَ هَذَا فِي مَوْضِعِهِ، وَقَدْ وَضَعْتُ جُمَلًا مِنْهُ؛ رَجَوْتُ أَنْ تَدُلَّ عَلَى مَا وراءهَا ـ ممَّا فِي مِثْلِ مَعْنَاهَا»(١).

ثُمَّ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ تَعْرِيفَ وَتَقْسِيمَ الْبَيَانِ إِلَى خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ.

---

(١) «الرسالة» فقرة (٧٢).

٢ ـ بَيَانُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ جَاءَ بِلِسَانِ الْعَرَبِ وَلُغَتِهِمْ.

هذا هُوَ ثَانِي الْمَبَاحِثِ الْأُصُولِيَّةِ فِي الرِّسَالَةِ، وَهَذَا الْمَبْحَثُ الْأُصُولِيُّ يعدُّ عُنْوَانًا لِكَثِيرٍ مِنَ الْمَبَاحِثِ اللُّغَوِيَّةِ الَّتِي يذكرُهَا الْأُصُولِيُّونَ بَعْدَ الشَّافِعِيِّ فِي كُتُبِهِمْ، وَمِنْهَا: مَبْحَثُ الْعَامِّ وَالْخَاص، وَالْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ، وَالْأَمْرِ وَالنَّهْي، وَالْمُشْتَرَكِ، وَالْمُجْمَلِ، وَالدَّلَالَاتِ بِأَنْوَاعِهَا (كَالْإِشَارَةِ وَالِاقْتِضَاءِ).

وَقَدْ رَكَّزَ الإِمَامُ فِي هَذَا عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ عَرَبِيٌّ خَالِصٌ، وَأَنَّهُ لَا لَفظَ أَعْجَمِيٌّ فِيهِ، ثم بَنَى عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَفْهَمُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَ هَذِهِ اللُّغَةَ، لَا سِيَّمَا فِي حَقِّ الْأُصُولِيِّ الَّذِي يعتمدُ بِالدَّرَجَةِ الأُولَى فِي فَهْم الْأُصُولِ عَلَى مَعْرفتِه بِاللُّغَةِ وَمَدَى إِدْرَاكِ مَعْانيهَا وَالْإِحَاطَةِ بِمبَاحثِهَا الْمُخْتَلِفَةِ.

عِلْمًا بِأَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ كَلَامًا طَوِيلًا سَنَذْكُرُهُ فِي مَوضِعِهِ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَى الرِّسَالَةِ.

٣ ـ بَيَانُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ للأَحْكَامِ جَاءَ بِأَلْفَاظٍ عَامَّةٍ وَأُخْرَى خَاصَّةٍ.

قَسَّمَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ الْأَلْفَاظَ من حَيْثُ عُمومهَا إِلَى **سِتَّةِ أَقْسَامٍ**:

- عَامٌّ يُرادُ بِهِ الْعَامّ، وَيَدْخُلُهُ الْخُصُوص.
- عَامُّ الظاهرِ، وَهُوَ يجمَعُ الْعَامَّ وَالْخُصُوصَ.
- عَامُّ الظَّاهِرِ، يرادُ بِهِ كلّه الخاصُّ.
- الصِّنْف الَّذِي يُبَيِّن سياقُه معناهُ.
- الصِّنْفُ الَّذِي يدلُّ لفظُهُ عَلَى بَاطِنِهِ، دُونَ ظَاهِرِهِ.
- مَا نَزَلَ عامًّا، دَلَّتِ السُّنَّةُ خَاصَّةً عَلَى أَنَّهُ يرادُ بِهِ الْخَاصّ.

ثُمَّ جَاءَ الْأُصُولِيُّونَ بَعْدَ الشَّافِعِيِّ، فتنَاولُوا هَذِهِ الْمَوْضُوعَاتِ فِي الْعَامِّ، تَارَةً بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهَا، وَتَارَةً أُخْرَى بِإِقْرَارِ مَا جَاءَ فِيهَا، وَتَارَةً بِالنَّقْدِ

وَالْمُخَالَفَةِ، فوضَعُوا الْأَلْفَاظَ الْخَاصَّةَ بِالْعَامِّ، كَكُلٍّ وَغَيْرِهَا، ووضَعُوا الْحَدَّ الَّذِي بِهِ يميِّزُ الْعَامُّ عَن غَيْرِهِ، وَبَحَثُوا كَذَلِكَ فِي الْأَلْفَاظِ الْقَرِيبَةِ من الْعَامِّ كَالْمُشْتَرَكِ وَتَوَسَّعُوا فِي ذَلِكَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ من مَبَاحِثِ الْعَامِّ.

٤ ـ بَيَانُ صِفَةِ النَّهْيِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، هَلْ هِيَ للحُرْمَةِ أَو لَا؟

٥ ـ أَحْكَامُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْهَا مَا يكُونُ من عِلْمِ الْعَامَّةِ لَا يَسَعُ أَحَدًا الْجَهْلُ بِهِ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ مِنْ عِلْمِ الْخَاصَّةِ.

أَفْرَدَ الشَّافِعِيُّ فِي رِسَالَتِهِ بَابًا خَاصًّا أَسْمَاهُ (بَاب الْعِلْم) وفِيهِ قَسَّمَ الْعِلْمَ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ إِلَى قِسْمَينِ: عِلْم عَامَّة (كَالْعَلَم بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَالْحجِّ وَحُرْمَةِ الْقَتْلِ والزِّنا...) وَعِلْم خَاصَّةٍ أَو أَخْبَار الْخَاصَّةِ (وَهوَ الْمُتَعَلِّقُ بِفُرُوعِ الْفَرَائِضِ، وَهُوَ مَا لَيْسَ فِيهِ نَصُّ كِتَابٍ، وَمنهُ مَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ)، وَذَكَرَ فِيهِ أَنْوَاعَ الْفُرُوضِ الْعَيْنِيِّ والكِفَائِي.

يقُولُ الشَّافِعِيُّ فِي عِلْم الْعَامَّةِ: (الفقرة: ٩٦٤): وَمَوْجُودًا عَامًّا عِنْدَ أَهْلِ الإِسْلَامِ، ينقلُهُ عَوَامُّهُم عَن مَن مضَى من عَوامِّهِمْ، يَحْكُونهُ عَن رَسُولِ الله، وَلَا يتنازعُونَ فِي حِكَايَتِهِ وَلَا وجُوبهِ عَلَيْهِمْ.

وَهَذَا الْعِلْمُ الْعَامُّ الَّذِي لَا يُمْكِنُ فِيهِ الْغَلَطُ مِنَ الْخَبَرِ، وَلَا التأويل، وَلَا يجُوزُ فِيهِ التَّنَازعُ.

وَيَقُولُ فِي عِلْمِ الْخَاصَّةِ: (الفقرة: ٩٦٦) ـ قَالَ: فمَا الْوَجْهُ الثَّانِي؟

٩٦٧ ـ قُلْت لَهُ: مَا يَنُوبُ العِبادَ مِن فُروعِ الْفَرَائِضِ، وَمَا يُخَصُّ بهِ مِن الأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا، ممَّا لَيْسَ فِيهِ نصُّ كِتَابٍ، وَلَا فِي أَكْثَرِهِ نصُّ سُنَّةٍ، وَإِنْ كَانَتْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ سُنَّة فَإِنَّمَا هِيَ مِنْ أَخْبَارِ الخاصَّةِ، لَا أخبَارِ العامَّةِ، وَمَا كَانَ مِنْهُ يحتملُ التَّأْوِيل ويُسْتَدْرَكُ قِياسًا».

٦ ـ أنَّ السُّنَّةَ جَاءَتْ مُؤَكِّدةً لمَا فِي الْكِتَابِ منْ أَحْكَامٍ، أَو مُفَصِّلةً لهَا، أَو مكمِّلَةً.

وَقَدْ وَضَّحَ الشَّافِعِيُّ هَذِهِ الأَحْوَالَ الثَّلَاثَةَ للسُّنَّةِ مَع الْكِتَابِ بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ فِي الْفِقْرَتَيْنِ (٣١٠، ٣١١).

٧ ـ النَّسْخُ وَاقِعٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالسُّنَّةُ لَا تنسْخُ الْكِتَابَ.

وَقَدْ بَيَّنَ الإِمَامُ فِي «الرِّسَالَةِ» مَعْنَى النَّسْخِ وَأَنْوَاعه وَأَحْكَامَه فِي عِدَّةِ أَبْوَابٍ، وَهْيَ: (ابْتِدَاءُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ)، و(النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ الَّذِي يدلُّ الْكِتَابُ عَلَى بَعْضِهِ، وَالسُّنَّةُ عَلَى بَعْضِهِ)، و(النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ الَّذِي تدلُّ عَلَيْهِ السُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ)، و(وجهٌ آخَرُ مِن النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ).

٨ ـ بَيَانُ الْكِتَابِ قَدْ يأتِي بِأَلْفَاظٍ وَاضِحَةِ الدَّلَالَةِ، أَو بِأَلْفَاظٍ مُشْتَرِكَةٍ.

أَي: أَنَّ مِنَ الْمَعَانِي مَا هُوَ أَوْضَح من غَيْرِهَا، وَأَشَدُّ بَيَانًا، وَقَدْ قَسَّمَ الْأَلْفَاظَ من حَيْثُ وضُوحُ مَعَانيهَا إِلَى: نَصٍّ وَمُحْكَمٍ.

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ» (١٧٦): وتسمِّي الشَّيءَ الْوَاحِدَ بِالْأَسْمَاءِ الْكَثِيرَةِ، وتُسمِّي بِالِاسْمِ الْوَاحِدِ المعانِيَ الْكَثِيرَة.

فالأَوَّلُ: يُعْرَفُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ بِالْأَلْفَاظِ الْمُتَرَادِفَةِ، والثَّاني: يعرفُ عِنْدَهُمْ بِالْمُشْتَرَكِ، وَلَهُ أَقْسَامٌ كَثِيرَةٌ عِنْدَهُمْ.

وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ الشَّافِعِيِّ منَ الْأُصُولِيِّينَ تَوَسَّعُوا فِي هَذِهِ الْمَبَاحِثِ وَأَفْرَدُوا لهَا أَبْوَابًا مُسْتَقلةً، فَقَسَّمُوا الْأَلْفَاظَ من حَيْثُ وضُوحُهَا وَخَفَاؤُهَا إِلَى: وَاضِحِ الدِّلَالَةِ وَلَهُ أَنْوَاعهُ، وَغَيْر وَاضِحِ الدّلَالَةِ وَلَهُ أَنْوَاعه أَيْضًا، ثمَّ قَسَّمُوا الدَّلَالَاتِ بِحَسَبِ انْطِبَاقِ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى إِلَى عِدَّةِ أَقْسَامٍ، فَكَانَتْ هَذِهِ الْإِشَارَاتُ الْمَبْثُوثَةُ فِي الرِّسَالَةِ حافِزًا للأُصُولِيِّينَ فِي مُخْتَلفِ الْمَذَاهِبِ لإِشبَاعِ هَذِهِ الْمَوْضُوعَاتِ بَحْثًا وَدِرَاسَةً.

ب ـ مَنْهَجُ الشَّافِعِيِّ فِي الِاسْتِدْلَالِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ[١]:

يُعْتَبرُ خَبَرُ الْوَاحِدِ هُوَ الْمَصْدَرُ الثَّانِي مِنْ مَصَادرِ الِاسْتِدْلَالِ عِنْدَ الإِمَام الشَّافِعِيُّ بَعْدَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُجْمَع عَلَيْهَا، وَقَدْ تَنَاوَلَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ خَبرَ الْوَاحِدِ فِي الرِّسَالَةِ **عَلَى النَّحْوِ التَّالِي**:

- تَعْرِيفُ الإِمَامِ لخَبرِ الْوَاحِدِ وَتَحْدِيدُ الْمَقْصُودِ منهُ.
- مكانةُ خَبرِ الْوَاحِدِ بَيْنَ مصادِرِ الأَحْكَامِ الْأُخْرَى.
- حُجِّيَّةُ خَبرِ الْوَاحِدِ للاسْتدلَالِ بِهِ.
- الْمِعْيَارُ فِي قَبُولِ خَبرِ الْوَاحِدِ.
- شُرُوطُ قَبُولِ خَبرِ الْوَاحِدِ.
- متى يردُّ خَبَرُ الْوَاحِدِ.
- التَّثَبُّتُ من خَبرِ الْوَاحِدِ لَيْسَ رَدًّا لَهُ، وَهُوَ منْ حَقِّ الْمَبْعُوثِ إِلَيْهِمْ.

وَقَدْ بَيَّنَ الإِمَامُ هَذِهِ المحَاورَ بِالْبَحْثِ وَالْمُنَاقَشَةِ فِي الفَقَرَاتِ: (٩٩٨، ٩٩٩، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١١١ إِلَى ١١١٦)، وَغَيْرِهَا.

ج ـ مَنْهَجُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ[٢]:

لَقَدْ أَفْرَدَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ للسُّنَّةِ (وَهُوَ نَاصِرُ السُّنَّةِ) فِي رِسَالَتِهِ مِسَاحةً وَاسِعَةً، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي رِسَالَتِهِ عَنِ الْخَبرِ الْمُرْسَلِ، وَذَلِكَ بَعْدَ حَدِيثِهِ عَن خَبرِ الْوَاحِدِ مُبَاشَرَةً، وَذَلِكَ للصِّلةِ بَيْنَهُمَا من بَعْضِ الْوُجُوهِ من حَيْثُ السَّنَد.

وَقَدْ تَكَلَّمَ عَلَى الْمُرْسَلِ من حَيْثُ تَسْمِيَته، كَمَا أَنَّهُ قَسَّمَ الْمُرْسلَ إِلَى مَا رَوَاهُ كِبَارُ التَّابِعِينَ، وَمَا رَوَاهُ صِغَارُهُمْ، ثَمَّ خَصَّ مُرْسَلَ سَعِيدِ بن

---

(١) «منهج الشَّافِعِيّ فِي رسالته» (ص١٧٩ وَمَا بعدها)

(٢) «منهج الشَّافِعِيّ فِي رسالته» (ص١٨٩ وَمَا بعدها)

الْمُسَيَّبِ بِمَزِيدِ بَيَانٍ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي تَعْلِيقِنَا عَلَى «الرِّسَالَةِ».

د ـ مَوْقِفُ الشَّافِعِيِّ من الِاسْتِدْلَالِ بِالْإِجْمَاعِ[1]:

يعتبرُ الْإِجْمَاعُ هُوَ الْمَصْدَرُ الثَّالِثُ مِنْ مَصَادِرِ الِاسْتِدْلَالِ فِي تَرْتِيبِ الْأَدِلَّةِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ سَارَ فِي بَيَانِ الِاسْتِدْلَالِ بِالْإِجْمَاعِ وَاعْتِبَارِهِ **وَفْق الْعَنَاصِرِ التَّالِيَةِ**:

- تَعْرِيفُ الْإِجْمَاعِ وَتَحْدِيدُ الْمَقْصُودِ مِنْهُ.
- الْأَدِلَّةُ عَلَى حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ.
- مَنْزِلَةُ الْإِجْمَاعِ بَيْنَ سَائِرِ مصَادرِ الِاسْتِدْلَالِ.
- مَاهِيَةُ الْإِجْمَاعِ وَطَبِيعَتُهُ وكَيْفَ يَكُونُ؟
- الْإِجْمَاعُ بِلَا دَلِيلٍ وَمَدَى صلاحيةِ الْأَخْذِ بِهِ.
- هَلْ يكُونُ الْإِجْمَاعُ مخالفًا للسُّنَّةِ؟
- حُكْمُ الْإِجْمَاعِ.
- أَمْثِلَةٌ عَلَى الْإِجْمَاعِ.
- الإِمَامُ لَا يقُولُ: إجْمَاعٌ، ولَكنَّهُ يقُولُ: لَمْ أحْفَظْ عَن فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ اخْتِلَاف.
- الْإِجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ وَالْأَخْذُ بِهِ.
- إِجْمَاعُ أَهلِ الْمَدِينَةِ وَمَدَى صلاحيةِ الْأَخْذِ بِهِ.

هـ ـ مَنْهَجُ الشَّافِعِيِّ فِي الِاسْتِدْلَالِ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ[2]:

انْتَشَرَ فِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِي أَثْنَاءِ عَرْضِهِ

---

(١) «منهج الشَّافِعِيّ فِي رسالته» (ص١٩١ وَمَا بعدها)
(٢) «منهج الشَّافِعِيّ فِي رسالته» (ص١٩٨ وَمَا بعدها)

لأدلةِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ، وَقَدْ اخْتلفَ النَّقْلُ عَنْهُ فِي اعْتِبَارِهِ دَلِيلًا شَرْعِيًّا، عَلَى تَفْصِيلٍ ذَكَرْنَاهُ فِي تَعْلِيقِنَا عَلَى «الرِّسَالَةِ» فِي مَوْضِعِهِ.

وَقَدْ تَنَاوَلَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ بِالدِّرَاسَةِ فِي كِتَابِ الرِّسَالَةِ **عَلَى النَّحْوِ الآتِي**:

١ ـ أَنَّهُ قَسَّمَ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: أَقْوَال الصَّحَابَةِ الَّتِي لم يَخْتَلفُوا فِيهَا، وَأَقْوَالهم الَّتِي وَقَعَ فِيهَا اخْتِلَافٌ، وَقَوْلُ أَحَدِهِمْ دُوْنَ أن يُعلمَ لَهُ مؤيدٌ أَو مخالفٌ.

٢ ـ حُجِّيَّةَ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ بِحَسَبِ التَّقْسِيمِ السَّابِقِ.

و ـ مَنْهَجُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الِاجْتِهَادِ[1]:

بَحَثَ الشَّافِعِيُّ فِي رِسَالَتِهِ الِاجْتِهَادَ بِاعْتِبَارِهِ أَحَد مَصَادرِ اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ، وَقَدْ بَحَثَهُ فِيهَا **عَلَى النَّحْوِ التَّالِي**:

- بَيَانُ مَاهِيةِ الِاحْتِجَاجِ وَحَقِيقَتِهِ، وَالْحَثُّ عَلَى الِاجْتِهَادِ.
- أَهَميَّةُ الِاجْتِهَادِ فِي حَيَاةِ الْمُكَلَّفِينَ.
- الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ الِاجْتِهَادِ منَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةِ.
- بَيَانُ كَيْفِيَّةِ الِاجْتِهَادِ.
- الشُّرُوطُ الْوَاجِبُ تَوَافرُهَا فِي الْمُجْتَهِدِ.
- الِاجْتِهَادُ عَلَى الْخطَأِ وَهَل يَصِحُّ ذَلِكَ؟
- هَلْ يَكُونُ الِاجْتِهَادُ فِي غَيْرِ الْقِيَاسِ.

ز ـ مَنْهَجُ الإِمَامِ فِي الِاسْتِدْلَالِ بِالْقِيَاسِ[2]:

لقَدْ كرَّرَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ الْكَلَامَ عَنِ الْقِيَاسِ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ مِنْ

---

(١) «منهج الشَّافِعِيّ فِي رسالته» (ص٢٠١ وَمَا بعدها)

(٢) «منهج الشَّافِعِيّ فِي رسالته» (ص٢١٠).

رِسَالَتِهِ، فَقَدْ تَحدَّثَ عَنْهُ فِي (بَاب كَيْفَ الْبَيَانُ؟)، وفِي بَابِ (الْبَيَانِ الْخَامِسِ)، وفِي بَابِ (الِاجْتِهَادِ)، وفِي بَابِ (الِاسْتِحْسَانِ)، وفِي بَابِ (الِاخْتِلَافِ)، وفِي آخر الرِّسَالَةِ فِي موضُوعِ منزلةِ الْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ، فَضْلًا عَن أَنَّهُ خَصَّصَ بَابًا مُستقلًّا سَمَّاهُ بَابَ (الْقِيَاسِ).

وَهَذَا إِنْ دَلَّ عَلَى شَيْءٍ فَإِنَّمَا يدلُّ عَلَى مَزِيدِ عِنَايَةِ الإِمَامِ بِهَذَا الْبَابِ، وَهُوَ حَقِيقٌ بذَلِكَ، فإِنَّ حَقِيقَةَ الْفِقْهِ تَنْبَنِي عَلَى الِاجْتِهَادِ، وَالِاجْتِهَادُ وَالْقِيَاسُ عِنْدَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ شَيْءٌ وَاحِدٌ، كَمَا أَنَّ الْقِيَاسَ هُوَ الدَّلِيلُ الَّذِي يُعَالِجُ الْحَوَادِثَ الَّتِي لَا تَنْقَطِعُ عَلَى مرِّ الزَّمَانِ وَالَّتِي لَا يُوجَدُ نَصٌّ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يعَالجهَا، فَكَانَ حَقِيقًا بِأَنْ يحتلَّ فِي الْبُحُوثِ الْأُصُولِيَّةِ الْمَقَام الْأَسْمَى وَالدَّرَجَة الْأَعْلَى.

وَقَدْ عَالَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ مَوضُوعَ الْقِيَاسِ فِي **عِدَّةِ نقَاطٍ**:

- تَعْرِيفُ الْقِيَاسِ.
- أَرْكَانُ الْقِيَاسِ.
- مَرْتبَةُ الْقِيَاسِ بَيْنَ مصَادرِ الأَحْكَامِ الْأُخْرَى.
- أَنْوَاعُ الْقِيَاسِ من حَيْثُ صُورَتُهُ وَمِنْ حَيْثُ قُوتُهُ.
- عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يكُونُ الْقِيَاسُ.
- ضَوابِطُ الْقِيَاسِ، وَيَشْمَلُ: الْأَخْبَارَ الَّتِي لَا يقَاسُ عَلَيْهَا، وَالْأَخْبَارَ الَّتِي يقاسُ عَلَيْهَا.

قَالَ الْعَلَّامَةُ أَبُو زَهْرَةَ: «جَاءَ فِي «دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ» ـ الَّتِي تَرْجَمَهَا بَعْضُ الجَامعيينَ ـ مَا نَصُّهُ: لَمْ يَكُنْ الشَّافِعِيُّ وَاضِع طَرِيق الْقِيَاسِ، غَيْر أَنَّهُ كَانَ لَهُ كَبِيرُ الْأَثَرِ فِي تنشئتهِ وَالتَّوسُّع فِي تَطْبِيقهِ، وَطَرِيقَة الْقِيَاسِ هِيَ بِالضَّرُورَةِ طَرِيقَة الرَّأْيِ اصْطَنعَهَا تَحْتَ اسْمِ الْقِيَاسِ؛ لأَنَّ

النَّاسَ كانُوا أَقَلَّ نُفُورًا من هَذَا الِاسْمِ، عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّهُ قَدْ حَدَّ مِنَ اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَيَظْهَرُ أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ اسْتَعْمَلُوا الْقِيَاسَ للتخَلُّصِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَأَحَادِيثِ الْآحَادِ، وَحَاوَلَ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا وَضعَ قَوَاعِدَ مُعينةٍ لاسْتعمَالِ الْقِيَاسِ، ولَكِنَّهُ كَانَ قَلِيلَ التَّوْفِيقِ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَتَغَلَّب الْقِيَاسُ حَتَّى فِي الْعُصُورِ الْمُتَأَخِّرَةِ، وبالرَّغم منَ التَّحْدِيدَاتِ فِي طَرِيقَتِهِ بَقِيَ عَلَى الْغُمُوضِ الَّذِي يَجْعلهُ مُجَرَّدًا منَ الْقُوَّةِ الْقَاطِعَةِ فِي الْإِقْنَاعِ، وَيَظْهَرُ أَنَّ الْقِيَاسَ عند الشَّافِعِيِّ مُرَادفٌ للاجتهَادِ فِي مَعْنَاهُ الْقَدِيمِ»!

ثُمَّ قَالَ الْعَلَّامَةُ أَبُو زَهْرَةَ: «وفِي هَذِهِ الْأَسْطُرِ الْقَلِيلَةِ نَجِدُ كَاتِبَ هَذِهِ الْمَادَّةِ قَدْ جَانَبَهُ التَّوْفِيق وَبَعُدَ عَنِ التَّمْحِيصِ فِي **عِدَّةِ مَسَائِلَ**:

أَوَّلًا: ذَكَرَ أنَّ الشَّافِعِيَّ كَانَ لَهُ كَبِيرَ الْأَثَرِ فِي تنشئةِ الْقِيَاسِ وَالتَّوَسُّعِ فِي تَطْبِيقِهِ، وَالْوَاقِعُ أنَّ لأَهلِ الرَّأْيِ فِي ذَلِكَ أَكْبَرُ أَثرٍ، والشَّافِعِيُّ كَانَ لَهُ الْفَضْلُ فِي ضَبْطِهِ، لَا فِي تنْشِئَتِهِ وَالتَّوَسُّعِ فيهِ.

ثَانِيًا: لأَنَّهُ ذَكَرَ أن طَرِيقَةَ الْقِيَاسِ هِيَ طَرِيقَةُ الرَّأْيِ، وَقَالَ: إنَّ ذَلِكَ بِالضَّرُورَةِ، وَهَذَا لَيْسَ بِكَلَام ممحَّصٍ؛ لأنَّ الرَّأْي أَوْسَع مِنَ الْقِيَاسِ، إذ يشملُ الْأَخْذَ بِالِاسْتِحْسَانِ وَالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ، **فليست طريقة القياس هي بالضرورة طريقة الرأي؛ بل هي بعضها، والشافعي هو الذي حد** الرَّأي فِي دائرة القياسِ لا يعدُّوها.

ثَالِثًا: أَنَّهُ قَالَ: إنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ اسْتَعْمَلُوا الْقِيَاسَ للتَخَلُّصِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَأَحَادِيثِ الْآحَادِ، وَذَلِكَ كَلَامٌ غَيْر صَادِقٍ؛ لأنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ لَا يقدّمُونَ الْقِيَاسَ عَلَى أَحَادِيثِ الْآحَادِ، فَلَا يَرِدُّونَها بِهِ، وَمَا كَانَ الْقِيَاسُ فِي أَصْلِ فِكرتِه للتَّخلصِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، بَلْ لاسْتنبَاطِ



الأَحْكَامِ فِي غَيْرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، إِنَّمَا التَّخَلُّصُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَرَدُّهَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرَ؛ وَهُوَ ضَبْطُ الرِّوَايَةِ، ووَضعُ مَوَازِين لِنَقْدِ الرُّوَاةِ وَالْأَحَادِيثِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْقِيَاسِ فِي شَيْءٍ.

رَابِعًا: أَنَّهُ ادَّعَى أَنَّ الشَّافِعِيَّ حَاوَلَ وَضْعَ قَوَاعِدَ مُعيَّنَةٍ لاسْتعمَالِ الْقِيَاسِ، ولكنَّه كَانَ قَلِيلَ التَّوْفِيق.

وَهَذَا ادِّعَاءٌ لَيْسَ فِي كُتُبِ الشَّافِعِيِّ مَا يُؤيِّدُهُ، **إِنَّ الشَّافِعِيَّ ضَبَطَ الْقِيَاسَ وَعرَّفَ أَقْسَامَهُ**، فَهُو مَيَّزَهُ وَحَدَّهُ، وَلَمْ يحَاولْ أن يرسمَ طَرَائِقَ لاستخرَاجِ الْعِلَلِ وَمَسَالِكِهَا بَلْ تَرَكَ ذَلِكَ للمجتهِدِ لاختلافِ التَّقْدِيرِ فيهَا؛ لأَنَّهُ مَع تَعْيِينِ طَرَائِق الْعِلَّةِ وَمَسَالِكِهَا لَا زَالَ الْقِيَاسُ غَيْر مانعٍ من الِاخْتِلَافِ، وَلَيْسَ فِيهِ حَمل الْمُخْتَلِفِيْنَ عَلَى الْإِقْنَاعِ.

والشَّافِعِيُّ حَقًّا يذْكُرُ أَنَّ الْقِيَاسَ وَالِاجْتِهَادَ أَمْرٌ وَاحِدٌ، وَلَكِن ذَلِكَ لأَنَّه يُقَسِّمُ الْعِلْمَ قِسْمَينِ أَحدهمَا: عِلْم اتِّبَاعٍ، والثَّاني: عِلْم اسْتِنْبَاطٍ وَاجْتِهَادٍ، وَالْأَخِيرُ بِالْقِيَاسِ وَحدهُ»[(١)].

ح ـ مَنْهَجُ الشَّافِعِيِّ فِي الِاسْتِحْسَانِ وَمَوْقِفُهُ مِنْهُ[(٢)]:

الِاسْتِحْسَان ضَربٌ منَ الِاجْتِهَادِ كَمَا يرَاهُ جُمْهُورُ الْأُصولِيِّينَ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَدْ أَخَذَ مِنْهُ موقفًا مُغَايِرًا، وَقَد اتَّضَحَ لنَا مَوْقِفُ الشَّافِعِيِّ مِنَ الِاسْتِحْسَانِ من خِلَالِ الرِّسَالَةِ **عَلَى النَّحْوِ التَّالِي**:

- ماهيةُ الِاسْتِحْسَانِ وَحَقِيقَته.
- الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ لَمْ يُعرِّف الِاسْتِحْسَانَ كَمَا اصطُلِحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَعْدُ.
- سَبَبُ إِبْطَالِ الإِمَامِ للاسْتِحْسَانِ.

---

(١) «الشَّافِعِيّ» (ص٣٥٣، ٣٥٤) هامش رقم (١).

(٢) «منهج الشَّافِعِيّ فِي رسالته» (ص٢٢٣ وَمَا بعدها).

ط ـ مَنْهجُ الشَّافِعِيِّ فِي الِاخْتِلَافِ وَأَسْبَابه وَتَرْجِيحَاتِهِ[١]:

بَحثَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ هَذَا الْمَوْضُوعَ فِي آخرِ موضُوعَاتِ الرِّسَالَةِ بَعْدَ الِاجْتِهَادِ وَالْقِيَاسِ وَالِاسْتِحْسَانِ، وَمنْ قَبْلهَا كَانَ الْحَدِيثُ عَنْ خَبَرِ الْآحَادِ، وَهَذَا هُوَ التَّرْتِيبُ الْمَنْطِقِيُّ الَّذِي يَنْسَجِمُ مَع الْمَنْهَجيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ، ذَلِكَ أنَّ مِنْ أَسْبَابِ الِاخْتِلَافِ مَا يرجِعُ إِلَى الْعَمَلِ بِخَبَرِ الآحَادِ، وإِلَى الِاجْتِهَادِ بِالرَّأْي.

وَقَدْ تَحدَّثَ الشَّافِعِيُّ عَنْ مَوضُوع الِاخْتِلَافِ فِي غَيْرِ هَذَا الْبَابِ، وَذَلِكَ عِنْدَمَا تَحْدَّثَ عَن (النَّصِّ مِن السُّنَّةِ بِمَا لَمْ ينص عَلَيْهِ الْكِتَابُ)، وفِي مَوْضُوعِ (النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخ منَ السُّنَّةِ الَّذِي لَا دلَالَةَ عَلَيْهِ)، وَيُمْكِنُنَا أن نُجمِلَ مَنْهَجَ الإِمَامِ فِي الِاخْتِلَافِ فِي **النِّقَاطِ التَّالِيَةِ**:

- حُكْمُ الِاخْتِلَافِ.
- الْأَدِلَّةُ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ حُكْمي الِاخْتِلَافِ.
- الْأَمْثِلَةُ عَلَى نَوْعَي حُكْمِ الِاخْتِلَافِ.
- مَلَامحُ عَامَّةٌ لمَنْهَجِ الإِمَامِ فِي الِاخْتِلَافِ.
- أَقْسَامُ الِاخْتِلَافِ: (اخْتِلَافٌ بِحَسَبِ الْحُكْمِ، وَهُوَ نَوْعَانِ: اخْتِلَافٌ محرَّمٌ، وَاخْتِلَافٌ غَير مُحرَّم)، و(اخْتِلَاف بِحَسَبِ الْأَسْبَابِ وَهْيَ: الْأَحَادِيث الْمُخْتَلِفَة الَّتِي لَا دلَالَةَ فِيهَا عَلَى نَاسِخٍ وَلَا منسُوخٍ، وَالِاخْتِلَاف فِي صِفَتَي الأَمْرِ وَالنَّهْي[٢]، وَاخْتِلَاف الصَّحَابَةِ فِي مَسْأَلَةٍ مُعَيَّنَةٍ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ، وَالِاخْتِلَافُ النَّاشِئُ عَن التَّأْوِيلِ وَالِاجْتِهَادِ).
- معَايِيرُ التَّرْجِيحِ عِنْدَ الإِمَامِ: (التَّقَدُّمُ فِي السِّنِّ وَالصُّحْبَةِ، وَالشَّبه

---

(١) «منهج الشَّافِعِيّ فِي رسالته» (ص٢٢٧ وَمَا بعدها).

(٢) أي: هل الأمر يفيد الوجوب أم الندب، والنهي هل يفيد الحرمة أم الكراهة.

بِكِتَابِ اللهِ، وَاسْتِبْعَادُ الرِّوَايَاتِ الَّتِي لم تَثْبُتْ ممَّا كَانَ مِنْهَا مُخَالفًا للرِّوَايةِ الثَّابتَةِ، وَالْأَخْذُ بِالرِّوَايَةِ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أنْ تَحْتَاطَ لأَهلِ الدِّيْنِ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهمْ، وَالْأَخْذُ بِالرِّوَايَةِ الْأَوْسَعِ وَالْأَشْمَلِ، والأجْمَعِ لَفْظًا مِنْ بَيْنِ الرِّوَايَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ اللَّفْظِ الْمُتَّحِدَةِ الْمَعْنَى الَّتِي لَا تُحِيلُ الْمَعْنَى، وَالْحِفْظ وَالشُّهْرَة، وَرِوَايَة الْأَكْثَرِيَّةِ).

○ السَّبَبُ فِي انْتِقَادِ الْبَعْضِ للإِمَامِ الشَّافِعِيِّ:

انْتَقَدَ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ فِي الْأُصُولِ عَدَدٌ مِنَ الاتجاهَاتِ، مِنْهَا مَا هُوَ قَدِيمٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ حَدِيثٌ، وَإِنْ كَانَ لَهُ جُذُورٌ قَدِيمَةٌ.

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «كَانَ الْقَاسَانِيُّ من أَصْحَابِ دَاوُدَ ينفِي الْقَوْلَ بِالْقِيَاسِ، وَكَانَ يدَّعِي نَقَضَ الرِّسَالَةِ عَلَى الشَّافِعِيِّ»(١).

أَوَّلًا: انْتِقَادُ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ بَعْدَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ:

انْتَقَدَ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ مَا كَتَبَهُ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ **جِهَتَيْنِ**:

أ ـ مِنْ جِهَةِ تَعْرِيفَاتِهِ الِاصْطِلَاحِيَّةِ، وَكَانَ جلُّ مَا انْصَبَّ عَلَيْهِ انتقَادُهُم هُوَ عَدَمُ رِعَايَةِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ للحُدُودِ الَّتِي يدَّعونَهَا جَامِعَةً مَانِعَةً كَمَا يَقُولُ الْأُصُولِيُّونَ، أَو مُطَّردة مُنعكسَة كَمَا يَقُولُ الْمَنَاطِقَةُ.

وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ سُخْفِ الْقَوْلِ، وَمُنْتَهَى النَّأْيِ عَنِ الْحَقِيقَةِ الْمَطْلُوب إِثْبَاتُهَا؛ وَذَلِكَ **لأَمْرَينِ**:

---

(١) «المعتبر» للزركشي (ص٢٧٩). والقاساني: هو محمد بن إسحاق، أَبُو بكر. قَالَ الشيرازي فِي «طبقات الفقهاء» (ص١٧٦): «حمل العلم عَن داود، إلا أَنَّهُ خالفه فِي مسائل كثيرة فِي الأصول والفروع».

الأَوَّلُ: أنَّ الإمَامَ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يَكُنْ يحتَاجُ إِلَى هَذِهِ الْحُدُودِ الْمَنْطِقِيَّةِ، لاسْتغنَائِهِ عَنْهَا بِسَليقَةٍ لُغَويَّةٍ شَهِدَ لَهُ بِهَا الْقَاصِي وَالدَّانِي، حَتَّى اعْتَبَرَهُ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِمَّنْ عَاصرُوهُ وَمِمَّن جَاءُوا بَعْدَهُ ـ أَنَّهُ حُجَّةٌ فِي اللُّغَةِ[١]، وَقَدْ نَصَّ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ أَبَاحُوا تَعَلُّمَ الْمَنْطِقِ، أَو أَوْجَبُوهُ بِاعْتِبَارِهِ آلَةً لفَهم الشَّرِيعَةِ، وَرَدّ كَيد أَعْدَائِهَا، عَلَى أَنَّ الْإِبَاحَةَ أَو الْوُجُوبَ هِيَ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَسْتَغْنِ عَنْهُ بِجَوْدَةِ الذِّهْنِ وَقُوَّةِ الْفَهْم وَسَلَامَةِ الْفِطْرَةِ، وأي منَ الْعُلَمَاءِ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ إن لَمْ يَكُنِ الشَّافِعِيُّ؟!.

وَلِذَلِكَ جَاءَتْ تَعْرِيفَاتُ الإِمَامِ خَالِيَةً منَ التَّعْقِيدِ، وَقَرِيبَةً مِنْ فَهْم كُلِّ عَرَبِيٍّ، فَمثلًا: عَرَّفَ الْقِيَاسَ بِقَوْلِهِ: «مَا طُلِبَ بِالدَّلَائِلِ عَلَى مُوافقَةِ الْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»[٢].

وَعَرَّفَ النَّسْخَ بِقَوْلِهِ: «وَمَعْنَى نسخَ: تركَ فرضهُ»[٣].

وَعَرَّفَ الصَّلَاةَ بِأَنَّهَا: «قَوْلٌ وَفِعْلٌ وَإِمْسَاكٌ»[٤].

الثَّانِي: أنَّ تَرجَمَةَ عُلُومِ الْمَنْطِقِ لَمْ تَكُنِ اسْتَوَتْ عَلَى سوْقِهَا إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الْعِلْمِ مبْلغًا اشْتُهِرَ بِهِ بَيْنَ النَّاسِ بِعِلْمِهِ وَفِقْهِهِ.

فَقَدْ بَدَأَتْ حَرَكَةُ التَّرْجَمَةِ عَلَى يدي عَبْدِ اللهِ بنِ الْمُقَفَّعِ (ت١٤٥هـ) كَاتِبِ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ (ت١٥٨هـ)، وَكَانَ هَذَا هُوَ الدَّوْرُ الْأَوَّلُ فِي تَرْجَمَةِ كُتُبِ الْمَنْطِقِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي فَتْرَةِ خِلَافَةِ الْمَنْصُورِ بِاللهِ إِلَى آخَرِ عَهْدِ هَارُونَ الرَّشِيدِ مِنْ سَنَة (١٣٦هـ) إِلَى سَنَة (١٩٣هـ).

---

(١) كالإمام أحمد والزعفراني وابن هشام صاحب المغازي، ينظر: «الانتقاء» لابن عبد البر (ص٩٢)، و«ترتيب المدارك» (٣/ ١٨٣).

(٢) «الرسالة» فقرة (١٢٢).

(٣) «الرسالة» فقرة (٣٦١).

(٤) «الرسالة» فقرة (٣٥٧).

ثُمَّ بَلَغَتْ حَرَكَةُ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ ذِرْوَتَهَا فِي الدَّورِ الثَّانِي مِنْ أَوَّلِ عَهْدِ الْمَأْمُونِ سَنَة (١٩٨هـ) إِلَى سَنَة (٣٠٠هـ)، وَأَرْجعَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ذَلِكَ إِلَى ميلِ الْمَأْمُونِ إِلَى مَذْهَبِ الِاعْتِزَالِ الَّذِي كَانَ يَتَبَنَّى رُوَّادهُ تَرجَمَةَ هَذِهِ الْكُتُبِ وَيَدْخُلُونَهَا فِي كُتُبِهِ وأَبْحَاثِهِ.

وَلَمْ يَكُنِ الْمَأْمُونُ أَوَّلَ مَنْ تَرْجَمَ كُتُبَ الْيُونَانِ، بَلْ سَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ يَحْيَى بنُ خَالِدِ بْنِ بَرْمَكٍ، فَقَدْ تَرجَمَ كَثِيرًا مِنْ كُتُبِ الْفُرْسِ، مِثْل كِتَابِ «كَلَيْلَةَ وَدمْنَة»، وَعُرِّبَ لأجلِه كِتَابَ «المِجِسْطِي»[1] مِنْ كُتُبِ الْيُونَانِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ عَاصَرَ حَرَكَةَ التَّرْجَمَةِ، ومِمَّا يُؤَكِّدُ عَلَى هَذَا مَا رُوِيَ عَنْ حَرْمَلَةَ بنِ يَحْيَى قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «ما جَهِلَ النَّاسُ وَلَا اخْتَلَفُوا إِلَّا لِتَرْكِهِمْ مَعْرِفَةَ لِسَانِ الْعَرَبِ، وَمَيْلهِمْ إِلَى لِسَانِ أَرِسْطَاطَالِيسَ».

ثُمَّ قَالَ مُعقبًا عَلَيْهَا: «هذِهِ حِكَايَةٌ نَافِعَةٌ، لَكِنَّهَا مُنْكَرَةٌ، مَا أَعْتَقِدُ أَنَّ الإِمَامَ تَفَوَّهَ بِهَا، وَلَا كَانَتْ أَوْضَاعُ أَرِسْطوطَالِيس عُرِّبَتْ بَعْدُ ألبَتَّةَ.

رَوَاهَا أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ مَهْدِيٍّ الفَقِيْهُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا هميمُ بنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنا حَرْمَلَةُ. ابْنُ هَارُونَ: مَجْهُولٌ»[2].

وَهَذِهِ الْحِكَايَةُ وَإِنْ لَمْ تَصِحّ ـ إِلَّا أَنَّ نَفْيَ مُعَاصَرَة الشَّافِعِيِّ لِتَرْجَمَةِ كُتُبِ عِلْم الْكَلَامِ وَالْمَنْطِقِ وَالْفَلْسَفَةِ ـ مخَالفَة للوَاقِعِ، فَقَدْ دَخَلَ الشَّافِعِيُّ الْعِرَاقَ حَاضِرَة هَذِهِ التَّرْجَمَةِ ثَلَاث مَرَّاتٍ مَا بَيْنَ سَنَة (١٨٤هـ) وَسَنَة

---

(١) بكسر الميم والجيم، وتخفيف الياء: كلمة يونانية، معناها الترتيب. وهو الأم في كتب الهيئة، وعليه اعتمادهم، وهو لبطليموس الخامس: صاحب علم النجوم والفلك، وقد ترجمه ـ من اليونانية ـ الحجاج بن مطر. ينظر: «الفهرست» (٣٠٢)، و«كشف الظنون» (٢/ ١٥٩٤).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٧٤).

(١٩٨هـ)، وَكَانَ بَدْءُ التَّرْجَمَةِ سَنَة (١٤٥هـ)، ولذَلِكَ اشْتَدَّ نَكِيرُ الشَّافِعِيِّ عَلَى من اشْتَغَلَ بِعِلْمِ الْكَلَامِ، وَذكر أَنَّهُ يُمْكِنهُ الرَّدّ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يرُوقُ لَهُ أن يصرفَ وَقْتَهُ فِي مثلِ هَذَا، وَأَنَّ انشغَالَهُ بِنَشْرِ الْحَقِّ من الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْلَى مِنْ ذَلِكَ.

وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ ـ قَبْلَ ذِكْرِ الْحِكَايَةِ الَّتِي ضَعَّفهَا الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ ـ: «وَهْوَ (يعني: الشَّافِعِيَّ) أَقْدَم من رَأَيْتهُ حَطَّ عَلَيْهِ»[١].

يقْصدُ السُّيُوطِيُّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ ذَمَّ عِلْمَ الْكَلَامِ، وَهَذَا يَشْمَلُ عِلْمَ الْمَنْطِقِ؛ لأَنَّه فِي مَعْنَاهُ، وَقَدْ صَرَّحَ السُّيُوطِيُّ بِأَنَّ أَوْجه التَّحْرِيمِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا الشَّافِعِيُّ تَجْرِي فِي الْمَنْطِقِ أَيْضًا.

قَالَ السُّيُوطِيُّ: «وَقَدْ أَشَارَ الشَّافِعِيَّ إِلَى عِلَّةٍ ثَالِثَةٍ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ تَأْتِي فِي الْمَنْطِقِ، فَأَخْرَجَ الْهَرَوِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي ثَوْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يقُولُ: حُكْمِي فِي أَهْلِ الْكَلَامِ أَنْ يضرَبُوا بِالْجَرِيدِ. . . إلخ»[٢].

ومِمَّا يدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا أنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَكَمَ فِي أَهْلِ الْكَلَامِ أن يُضْرَبُوا بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالَ، وَأَنْ يُطَافَ بِهِمْ فِي الْبُلْدَانِ، ويفضحُوا، وَيُشَهَّرُ بِهِمْ بذَلِكَ.

وَمِنَ الْعَجَبِ أَنْ تَجِدَ من يُنْسَبَ إِلَى الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ رَاعَى فِي تَعْرِيفَاتِهِ وتَقْسِيمَاتهِ وَاسْتِدْلَالَاتهِ تِلْكَ التَّقْسِيمَاتِ، وَسَرَدَ التَّعَارِيف الْمُخْتَلِفَةِ، ثمَّ اخْتِيَار وَاحِد مِنْهَا، وَاخْتِيَار الْأُسْلُوب النِّقَاشِي الْجَدَلِيّ فِي عَرَضِ الْمَسَائِلِ، وَغَير ذَلِكَ ممَّا هُوَ مأخُوذٌ من الْفَلَاسِفَةِ، يقُولُ قَائِلُهُمْ: «حَتَّى لتَكَاد تَحْسَبُهُ لمَا فِيهِ من دِقَّةِ الْبَحْثِ وَلُطْفِ الْفَهْمِ وَحُسْنِ التَّصَرُّفِ فِي

---

(١) «صون المنطق والكلام» (ص١٤).

(٢) انظر: «صون المنطق والكلام» (ص٣١).

الِاسْتِدْلَالِ، وَالنَّقْضِ وَمُرَاعَاةَ النِّظَامِ الْمَنْطِقِيِّ حُوَارًا فَلْسَفِيًّا عَلَى رَغم اعْتِمَادِهِ عَلَى النَّقْلِ أَوَّلًا بِالذَّاتِ، وَاتِّصَالِهِ بِأُمُورٍ شَرْعِيَّةٍ خَالِصَةٍ»[١].

وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا الِاتِّجَاهَ مِنَ الشَّافِعِيِّ هُوَ اتِّجَاهُ الْعَقْلِ الْعِلْمِيِّ الَّذِي لَا يعنِي بِالْجُزْئِيَّاتِ وَالْفُرُوعِ، فَكَانَ تَفْكِيرُهُ تَفْكِيرَ مَنْ لَيْسَ يهتمُّ بِالْمَسَائِلِ الْجُزْئِيَّةِ وَالتَّفَارِيعِ، بَلْ يعنى بِضَبْطِ الِاسْتِدْلَالَاتِ التَّفْصِيلِيَّةِ بِأُصُولٍ تَجْمَعُهَا، وَذَلِكَ هُوَ النَّظَرُ الْفَلْسَفِيُّ»[٢].

ثُمَّ يتابعُ الْأُسْتَاذُ مُصْطَفَى: بِأَنَّ هَذَا مَا دَعَا إِلَى اعْتِبَارِ الشَّافِعِيِّ فِي الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ مقَابِلًا لأَرسطُو فِي الدِّرَاسَاتِ الْيُونَانِيَّةِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ: «الشَّافِعِيُّ فَيْلَسُوفٌ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: فِي اللُّغَةِ، وَاخْتِلَافِ النَّاس، وَالْمَعَانِي، وَالْفِقْه»[٣]. وَعَلَى هَذَا يكُونُ الشَّافِعِيُّ قَدْ وَجَدَ قَبْلَهُ مِنَ الْمَنَاهِجِ الْأُصُولِيَّةِ مَا أَثَّرَتْ فِي تَكْوِينِ «الرِّسَالَةِ» - كَمَا وَجَدَ أَرِسْطُو مناهجَ منطقيَّة أَثَّرَتْ فِي تَكْوِينِ فكرِه الْمَنْطِقِيِّ[٤].

وَقَدْ نقلَ الدكتُور عَلِيّ النَّشَّار كَلَامَ الْأُسْتَاذِ مُصْطَفَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَعلَّقَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَ الشَّافِعِيُّ تَأَثَّرَ بِعِلْمِ الْمَنْطِقِ فِي صِيَاغَةِ كُتُبِهِ؛ لأَنَّهُ يحتملُ ممَّا سَاقَهُ الْأُسْتَاذُ مُصْطَفَى أَنْ يَكُونَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى عِلْمِ الْكَلَامِ، لَا سِيَّمَا، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ نَفْسُهُ: «لو أَرَدْتُ أن أَضعَ عَلَى كُلِّ

---

(١) انظر: هَذَا الكلام فِي «تمهيد فِي تاريخ الفلسفة الإسلامية» (ص٢٤٥)، للأستاذ مصطفى عبد الرزاق، القاهرة، ١٣٦٣هـ - ١٩٤٤م.

(٢) «تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية» (ص٢٢٠).

(٣) الحاكم، وعنه البيهقي فِي «المناقب» (٢/ ٤١)، ومن طريقه: ابن عساكر فِي «تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٥٠).

(٤) انظر: «مناهج البحث» (ص٦١) للدكتور علي النشار.

مُخَالِفٍ كِتَابًا كَبِيرًا لَفَعَلتُ، وَلَكِن لَيْسَ الْكَلَامُ مِنْ شَأْنِي»[(١)].

والَّذِي يَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الْكَلَامِ ـ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْرِفَةٍ بِعِلْمِهِمْ.

ثُمَّ اسْتَطْرَدَ فِي إِثْبَاتِ عِلْمِ الشَّافِعِيِّ بِذَلِكَ مُسْتَدلًّا بِأَنَّهُ كَانَ يَعْرِفُ عِلْمَ الطِّبِّ، وَعِلْمَ النُّجُومِ، وَهُمَا ممَّا لَا يَعْرِفهُ إِلَّا من عرَفَ لغَةَ الْيُونَانِ، فنقلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «أَعْرِفُ مَا قَالَتْ الرُّومُ مثْل أرسْطَاطاليسَ ومهراريس وفرفوريس وَجَالِينُوس وَبُقْرَاط وأسدفليسَ بِلُغَاتِهِمْ»[(٢)].

وَقَدْ رَدَّ ـ هَذَا ـ ابْنُ الْقَيمِّ فِي «مفتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ»، وَشَدَّدَ النَّكِيرَ عَلَى رِوَايَتِهِ[(٣)].

---

(١) ابن عساكر فِي «تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٧١).

(٢) ذكره ابن القيم فِي «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٢٢٠) فِي كلام طويل للشافعي.

(٣) «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٢٢٠) فِي كلام طويل للشَّافِعِيِّ، ثمَّ علق عَلَيْهِ قائلًا: «يعلم من لَهُ علم بالمنقولات أَنَّهَا كذب مختلق وإفك مفترى عَلَى الشافعي وَالْبَلَاء فِيهَا من عِنْدَ مُحَمَّد بن عبد الله الْبلوي هَذَا فَإِنَّهُ كَذَّاب وَضاع وَهُوَ الَّذِي وضع رحْلَة الشافعي وَذكر فِيهَا مناظرته لأبي يُوسُف بِحَضْرَة الرشيد وَلم ير الشافعي أَبَا يرسف وَلَا اجْتمع بهِ قطّ وَإِنَّمَا دخل بَغْدَاد بعد مَوته ثمَّ إِن فِي سِيَاق الْحِكَايَة مَا يدل من لَهُ عقل عَلَى أَنَّهَا كذب مفترى فَإِن الشافعي لم يعرف لغه هَؤُلَاءِ اليونان الْبَتَّةَ حَتَّى يَقُول إِنِّي أعرف مَا قَالَوهُ بلغاتهم وَأَيْضًا فَإِن هَذِهِ الْحِكَايَة أَن مُحَمَّد بن الْحسن وشى بالشافعي إِلَى الرشيد وَأَرَادَ قَتله وتعظيم مُحَمَّد الشافعي ومحبته لَهُ وتعظيم الشافعي لَهُ وثناؤه عَلَيْهِ هُوَ الْمَعْرُوف وَهُوَ يدْفع هَذَا الْكَذِب وَأَيْضًا فَإِن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَكُنْ يعرف علم الطِّبّ اليوناني بَلْ كَانَ عِنْده من طب الْعَرَب طرف حفظ عَنْهُ فِي منثور كَلَامه بعضه كنهيه عَن أكل الباذنجان بِاللَّيْلِ وَأكل الْبيض المصلوق بِاللَّيْلِ وَكَانَ يَقُول: عجبًا لمن يتعشى ببيض وينام كَيْفَ يعِيش، وَكَانَ يَقُول: عجبًا لمن يخرج من الْحمام وَلَا يَأْكل كَيْفَ يعِيش، وَكَانَ يَقُول: عجبًا لمن يحتجم ثمَّ يَأْكل كَيْفَ يعِيش يعْني عقب الْحجامَة، وَكَانَ يَقُول: احذر أَن تشرب لهَؤُلَاء الْأَطِبَّاء دَوَاء وَلَا تعرفه، =

وَاعْتَبَرَ الدكتُورُ عَلَيّ النَّشار أنَّ الشَّافِعِيَّ يُشَارِكُ أَرِسْطُو فِي اعْتِبَارِ الْقِيَاسِ الْأُصُولِيّ ـ وَهْوَ التَّمْثِيل ـ ظَنِّيًّا[1].

ثُمَّ كرَّ الْأُسْتَاذُ النَّشار عَلَى مَا ذَكَرَ: بِأَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ أَدِلَّةً وَاضِحَةً عَلَى تَأَثُّرِ الشَّافِعِيِّ بِالْمَنْطِقِ الأَرَسطِي، فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ عَرَفَ عِلْمَ الْكَلَامِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَتطرَّقْ إِلَى الرَّدِّ عَلَى أَصْحَابِهِ، وَلَمْ يؤثرْ عَنْهُ أَنَّهُ تَكَلَّمَ فيهِ.

كَمَا أنَّ الْمَنْهَجَ الْأُصُولِيَّ نَفْسَهُ كَانَ قَدْ تُكَوَّنَ إِلَى حَدٍّ كَبِيرٍ، وَكَانَ أَغْلَبُ مَا أَضَافَهُ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ عَنَاصِرَ بَيَانِيَّة وَنَقْلِيَّة خَاصَّةً بِطُرُقِ الْإِسْنَادِ، أَو عَدَالَةِ النَّاقِلِينَ، أَو عَلَى الْعُمُومِ مباحِث خَاصَّةً بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَبِجَانِبِ هَذَا كَانَتْ هُنَاكَ طُرُقٌ عَقْلِيَّةٌ أَو مَدَارِك للعقُولِ يَلْجَأُ إِلَيْهَا نُظَّارُ الْمُسْلِمِينَ وَفُقَهَاؤُهُمْ.

بَلْ وحتَّى هَذِهِ الطُّرُق لَمْ يَلْجأ إِلَيْهَا الشَّافِعِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ»، وَكَانَ أَوْلَى أن يَتَأَثَّرَ بِهَا من أي مَنْهَجٍ آخر.

أَمَّا صَوْغُ الشَّافِعِيِّ للأُصُولِ فِي مَنْهَجٍ عَامٍّ مُتصِلٍ؛ فَقَدْ صَدَرَ فِيهِ عَن فِكْرٍ خَاصٍّ.

أَمَّا مَعْرِفَةُ الشَّافِعِيِّ لليُونَانيَّةِ، فَلَيْسَتْ بُرْهَانًا وَاضِحًا عَلَى دُخُولِ الْمَنْطِقِ الأرسَطَاطَالِيسِي فِي أُصُولِ الشَّافِعِيِّ ـ إِذَا سَلَّمْنَا أَنَّهُ تعلَّمَ لُغَةَ الْيُونَانِ.

= وَكَانَ يَقُول: لَا تسكن ببلدة لَيْسَ فِيهَا عَالم ينبئك عَن دينك وَلَا طَبِيب ينبئك عَن أَمر بدنك، وَكَانَ يَقُول: لم أر شَيْئًا أنفع للوباء من البنفسج يدهن بِهِ وَيشْرب. إِلَى أمثال هَذِهِ الْكَلِمَات الَّتِي حفظت عَنْهُ فَأَما أَنَّهُ كَانَ يعلم طب اليونان وَالروم والهند وَالْفرس بلغاتها فَهَذَا بهت وَكذب عَلَيْهِ قد أعاذه الله عَن دَعْوَاهُ وَبِالْجُمْلَةِ فَمن لَهُ علم بالمنقولات لَا يستريب فِي كذب هَذِهِ الْحِكَايَة عَلَيْهِ وَلَوْلَا طولهَا لسقناها ليتبين أثر الصَّنْعَة والوضع عَلَيْهَا».

(١) «مناهج البحث» (ص٦٢).

وَأُسْلُوبُ «الرِّسَالَةِ» وَطَرِيقَةُ الْبَحْثِ فِيهَا لَا يُشْعِرَانِ بِوُجُودِ أَيَّة عَلَاقَةٍ بَيْنَهَا وَبَيْن أَيَّة دِرَاسَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ عَن التَّفْكِيرِ الْعَرَبِيِّ وَاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

وَلَسنَا نُنْكِرُ أنَّ فِي «الرِّسَالَةِ» طَرِيقَة مُرتبةً فِي الْجَدَلِ ووضع الْحُدُودِ وَالتَّعَارِيف والتَّقسيمَاتِ فِي الِاسْتِدْلَالِ، وَلَكِن لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْحُدُودُ وَالتَّعَارِيفُ حُدُودًا مَنْطقيَّة أَرسطاطَاليسية تَقُومُ عَلَى فِكْرةِ الْمَاهِيَّةِ وَتَقْسِيمهَا إِلَى أَجْنَاسٍ وَفُصُولٍ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْأُسْلُوبُ الْجَدَلِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ» هُوَ أُسْلُوب الْمَنْطِق الأرسطي الْقَائِم عَلَى صُوَرٍ مِنَ الْأَقْيِسَةِ وَالِاسْتِدْلَالَاتِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْمَنْطِقِ، وَهِيَ الْأَشْكَالُ الْأَرْبَعَةُ للقيَاسِ الْمَعْرُوفَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَنْطِقِ.

أَمَّا أنَّ الْقِيَاسَ الْأُصُولِيَّ: هُوَ قِيَاسُ التَّمْثِيلِ عِنْدَ أرسُطو بِجَامِعِ الظَّنِّيَّةِ فِي كلٍّ، فَغيْرُ مُسَلَّم؛ لأنَّ ظَنِّيَّةَ الْقِيَاسِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ تَتَّصِلُ بِمَبْدَأِ ظَنِّيَّةِ الأَحْكَام الْفِقْهِيَّةِ بِوَجْهٍ عَامٍّ، وَمِنْهَا الْحُكْمُ الَّذِي يُتوصلُ إِلَيْهِ بِالقِيَاسِ، بَلْ إِنَّ الْقِيَاسَ يَكُونُ قَطْعيًّا إِذَا حَصَلَ عَلَيْهِ إِجْمَاعٌ لَا بِاعْتِبَارِ أَنَّه قِيَاسٌ بَلْ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ، فَلَا عَلَاقَةَ إِذًا بَيْنَ ظَنِّيَّةِ التَّمْثِيلِ عِنْدَ أَرسُطو، وَظَنِّيَّة الْقِيَاسِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ[1].

قَالَ الدكتُور عَلَيّ النَّشَّار: «وَلَمْ يكُنْ مَوْقفُ الشَّافِعِيِّ منَ الْمَنْطِقِ الأرسطاطَاليسِي سَلْبِيًّا فَحَسبُ، فَاقتصرَ عَلَى التَّأَثُّرِ بِالْمَنْطِقِ الأرسططَاليسِي، بَلْ كَانَتْ فِيهِ نَاحِيَةٌ إيجَابِيَّةٌ هِيَ مُهَاجمَة الْمَنْطِقِ الأرسططاليسي مُهَاجمَةً شَدِيدَةً تَصِلُ إِلَى حَدِّ التَّحْرِيمِ[2]، . . . وَعَلَى كُلٍّ

---

(١) هَذَا خلاصة مَا ذكره الدكتور علي النشار فِي «مناهج البحث» (ص٦١، ٦٢) مَع تصرف يسير.

(٢) كَمَا نقلنا من قبل عَن كتابه «صون المنطق والكلام» (ص٥).



يُمْكِنُنَا أَنْ نَقُولَ: إنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يَصْدُرْ فِي هُجُومِهِ عَلَى الْمَنْطِقِ الأرسطاليسِي عَن اتِّجَاهٍ خَاصٍّ وَمِزَاجٍ فَرْدِي، وَلَكِن عَن الإِسْلَامِ ذَاتِه ـ هَذَا الإِسْلَام الَّذِي لَمْ يَكُنْ يمثِّلُهُ ويتطَابقُ مَعَهُ أَشَدَّ تَطَابُقٍ لَا الْمُتَكَلِّمُونَ وَلَا الْفَلَاسِفَة وَلَا الصُّوفِيَّة، وَإِنَّمَا عُلَمَاءُ أُصُولِ الْفِقْهِ وَالْفُقَهَاء، وَعَلَى رَأْسِ كُلِّ هَؤُلَاءِ الشَّافِعِيُّ»[١].

وَلَمْ يُصَرِّحْ بِأَنَّ عِلْمَ الْمَنطِقِ مِنَ الْمُقَدِّمَاتِ اللَّازِمَةِ لدرَاسَةِ الْأُصُولِ أَحَدٌ قَبْلَ الْغَزَالِيِّ (ت٥٠٥هـ)، إِلَّا مَا وُجِدَ مِنْ كَلَامٍ مَنْثُورٍ فِي طَيِّ الْبُحُوثِ الْأُصُولِيَّةِ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الَّتِي أَلَّفَهَا شَيْخُهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْجُوَيْنِيُّ، وَكَذَلِكَ الإِمَامُ الْبَاقِلَّانِيُّ.

وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ مَا شَجَّعَ الْغَزَالِيَّ عَلَى إِفْرَادِ الْمَنْطِقِ بِالْكَلَامِ كَمُقَدِّمَةٍ لتعلُّم أُصُول الْفِقْهِ.

وَقَدْ قَالَ الغَزَالِيُّ فِي هَذَا: «وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةُ مِنْ جُمْلَةِ عِلْمِ الْأُصُولِ وَلَا مِنْ مُقَدِّمَاتِهِ الْخَاصَّةِ بِهِ، بَلْ هِيَ مُقَدِّمَةُ الْعُلُوم كُلِّهَا، وَمَنْ لَا يُحِيطُ بِهَا فَلَا ثِقَةَ لَهُ بِعُلُومِهِ أَصْلًا، فَمَنْ شَاءَ أَنْ لَا يَكْتُبَ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ فَلْيَبْدَأْ بِالْكِتَابِ مِنَ الْقُطْبِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ أَوَّلُ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَحَاجَةُ جَمِيعِ الْعُلُومِ النَّظَرِيَّةِ إِلَى هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ كحَاجَةِ أُصُولِ الْفِقْهِ»[٢].

وَقَدْ انْتَقَدَ بَعْضُ العُلَمَاءِ الإِمَامَ الْغَزَالِيَّ فِي قَوْلِهِ: «وَمَنْ لَا يُحِيطُ بِهَا فَلَا ثِقَةَ لَهُ بِعُلُومِهِ أَصْلًا» بِكَلَامٍ يطُولُ ذِكْرُهُ، وَخُلَاصَتُهُ: أَنَّ فِي ذَلِكَ طَعْنًا عَلَى من تَقَدَّمَهُ من أَئِمَّةِ الْعِلْمِ الَّذِينَ بَلَغُوا ذُرْوَتَهُ دُوْنَ مَعْرِفَةٍ بِهِ أَصْلًا؛ كَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ الْفُقَهَاءِ، وَمَنْ قَبْلهمْ من الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ.

وَاعْتَذَرَ عَنْهُ بَعْضُهُمْ بِتَأْوِيلِ كَلَامِهِ، فحَمَلُوهُ عَلَى من لَيْسَ لَهُ سَلِيقَةٌ

---

(١) «مناهج البحث» (ص٦٣).

(٢) «المستصفى» (ص١٠).

تَمَكُّنهُ مِنْ فَهْمِ النُّصُوصِ وَدِرَاسَةِ الْعُلُومِ، أَمَّا مَنْ مَلَكَ هَذِهِ السَّلِيقَةَ، فَإِنَّهُ يَسْتَغْنِي عَنْهُ بِجَوْدَةِ الذِّهْنِ وَسَلَامَةِ الْفِطْرَةِ.

قَالَ الشيخُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «إِنَّ الْقُرُونَ الثَّلَاثَةَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ـ الَّذِينَ كَانُوا أَعْلَمَ بَنِي آدَمَ عُلُومًا وَمَعَارِفَ ـ لَمْ يَكُنْ تَكَلُّفُ هَذِهِ الْحُدُودِ مَنْ عَادَتِهِمْ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَبْتَدِعُوهَا وَلَمْ تَكُنْ الْكُتُبُ الْأَعْجَمِيَّةُ الرُّومِيَّةُ عُرِّبَتْ لَهُمْ. وَإِنَّمَا حَدَثَتْ بَعْدَهُمْ مِنْ مُبْتَدِعَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْفَلَاسِفَةِ وَمِنْ حِينِ حَدَثَتْ صَارَ بَيْنَهُمْ مِنَ الِاخْتِلَافِ وَالْجَهْلِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ. وَكَذَلِكَ عِلْمُ الطِّبِّ والْحِسَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ـ لَا تَجِدُ أَئِمَّةَ هَذِهِ الْعُلُومِ يَتَكَلَّفُونَ هَذِهِ الْحُدُودَ الْمُرَكَّبَةَ مِنَ الْجِنْسِ وَالْفَصْلِ إِلَّا مَنْ خَلَطَ ذَلِكَ بِصِنَاعَتِهِمْ مَنْ أَهْلِ الْمَنْطِقِ. وَكَذَلِكَ النُّحَاةُ مِثْلُ سِيبَوَيْهِ الَّذِي لَيْسَ فِي الْعَالَمِ مِثْلُ كِتَابِهِ وَفِيهِ حِكْمَةُ لِسَانِ الْعَرَبِ: لَمْ يَتَكَلَّفْ فِيهِ حَدَّ الِاسْمِ وَالْفَاعِلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَمَا فَعَلَ غَيْرُهُ.

وَلَمَّا تَكَلَّفَ النُّحَاةُ حَدَّ الِاسْمِ ذَكَرُوا حُدُودًا كَثِيرَةً كُلُّهَا مَطْعُونٌ فِيهَا عِنْدَهُمْ. وَكَذَلِكَ مَا تَكَلَّفَ مُتَأَخِّرُوهُمْ مِنْ حَدِّ الْفَاعِلِ وَالْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَمْ يَدْخُلْ فِيهَا عِنْدَهُمْ مَنْ هُوَ إِمَامٌ فِي الصِّنَاعَةِ وَلَا حَاذِقٌ فِيهَا. وَكَذَلِكَ الْحُدُودُ الَّتِي يَتَكَلَّفُهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ لِلطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَعَانِي الْأَسْمَاءِ الْمُتَدَاوَلَةِ بَيْنَهُمْ، وَكَذَلِكَ الْحُدُودُ الَّتِي يَتَكَلَّفُهَا النَّاظِرُونَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ لِمِثْلِ الْخَبَرِ وَالْقِيَاسِ وَالْعِلْمِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يَدْخُلْ فِيهَا إِلَّا مَنْ لَيْسَ بِإِمَامٍ فِي الْفَنِّ. وَإِلَى السَّاعَةِ لَمْ يَسْلَمْ لَهُمْ حَدٌّ. وَكَذَلِكَ حُدُودُ أَهْلِ الْكَلَامِ.

فَإِذَا كَانَ حُذَّاقُ بَنِي آدَمَ فِي كُلِّ فَنٍّ مِنَ الْعِلْمِ أَحكَمُوهُ بِدُونِ هَذِهِ الْحُدُودِ الْمُتَكَلَّفَةِ: بَطَلَ دَعْوَى تَوَقُّفِ الْمَعْرِفَةِ عَلَيْهَا. وَأَمَّا عُلُومُ بَنِي آدَمَ الَّذِينَ لَا يُصَنِّفُونَ الْكُتُبَ: فَهِيَ مِمَّا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللهُ وَلَهُمْ مِنَ الْبَصَائِرِ

وَالْمُكَاشَفَاتِ وَالتَّحْقِيقِ وَالْمَعَارِفِ مَا لَيْسَ لِأَهْلِ هَذِهِ الْحُدُودِ الْمُتَكَلَّفَةِ. فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَعْرِفَةُ الْأَشْيَاءِ مُتَوَقِّفَةً عَلَيْهَا؟»[١].

وَقَدْ بَيَّنْتُ فِي شَرْحِي الْمُطَوَّلِ عَلَى (السُّلَّم فِي الْمَنْطِقِ)؛ للشيخ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَخْضَرِيِّ (ت٩٨٣هـ): أَنَّ عِلْمَ الْمَنْطِقِ عَلَى **قِسْمَيْنِ**:

القِسْمُ الأَوَّل: مَا لَيْسَ مَخلُوطًا بِعِلْمِ الْفَلَاسِفَةِ[٢]، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الِاشْتِغَالِ بِهِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ فَرْضَ كِفَايَةٍ؛ لأَنَّ رَدَّ الشُّكُوكِ الَّتِي فِي عِلْمِ الْكَلَامِ (التَّوْحِيدِ)[٣]، فَرْض كِفَايَةٍ، فَيَكُونُ ـ مَا يَتَوقَّفُ عَلَيْهِ رَدّ الشُّكُوكِ ـ فَرْض كِفَايَةٍ أَيْضًا، وَهُوَ الْمَنْطِقُ الْمَحْمُودُ.

وَمَحَلُّ كَوْنِهِ فرضَ كِفَايَةٍ: إِذَا لم يُستغنَ عَنْهُ بِجَوْدَةِ الذِّهْنِ، وَسَلَامَةِ الطَّبْعِ، وَذَكَاءِ الْقَرِيحَةِ، إِذْ بِذَلِكَ أَيْضًا تَحْصُلُ الْقُوَّةُ عَلَى رَدِّ الشُّكُوكِ الَّذِي هُوَ فرضُ كِفَايَةٍ، ولذَلِكَ لم يحتجْ إِلَيْهِ الصَّحَابَةُ والتَّابعُونَ وَالْأَئِمَّةُ الْمُجْتَهِدُونَ وَأَصْحَابُهُمْ[٤].

قَالَ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّد الْأَمِين الشِّنْقِيطِيُّ (ت١٣٩٣هـ): «وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ فنَّ الْمَنْطِقِ منذُ تُرْجِمَ منَ اللُّغَةِ الْيُونَانِيَّةِ إِلَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي أَيَّامِ الْمَأْمُونِ، كَانَتْ جَمِيعُ الْمُؤَلَّفَاتِ تُوجَدُ فِيهَا عِبَارَات وَاصْطِلَاحَات مَنْطقيَّة

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٩/ ٤٥ ـ ٤٧).

(٢) جمع فلسفي نسبة إِلَى الفلسفة مأخوذة من فيلاسوفا، فَيْلا: المحب، وسُوْفا: الحكمة، وَهُوَ مركب (ومعناه: محب الْحِكْمَة). انظر: «حاشية الصبان» (ص٣٩)، و«دستور العلماء» (٣/ ٣٢).

(٣) عِلمُ الكَلام: مَا يبْحَث فِيهِ عَن ذَات الله تَعالَى، وَصِفَاته، وأحوال الممكنات فِي المبدأ والمعاد، عَلَى قانون الْإِسْلَام. «معجم مقاليد العلوم» (ص٧٠).

(٤) «شرح الملوي الصغير» مَع «حاشية الصبان» (ص٤٠)، ثمَّ قَالَ: «وممن صرح بالاستغناء عَنْهُ بما ذكر الشيخ السنوسي فِي شرح مختصره، والشيخ ابن يعقوب وغيرهما».

لَا يَفْهَمُهَا إِلَّا مَنْ لَهُ إِلْمَامٌ بِهِ، وَلَا يفهمُ الرَّدّ عَلَى الْمَنْطِقِيِّينَ فِي مَا جَاءُوا بِهِ منَ الْبَاطِلِ إِلَّا مَنْ لَهُ إِلْمَامٌ بِفَنِّ الْمَنْطِقِ.

وَقَدْ يعِينُ عَلَى رَدِّ الشُّبَهِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْمُتَكَلِّمُونَ فِي أَقْيِسَةٍ مَنْطقِيَّةٍ، فَزعمُوا أنَّ الْعقْلَ يمنعُ بِسَبَبِهَا كَثِيرًا منْ صِفَاتِ اللهِ الثَّابِتَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. . . ولا شَكَّ أنَّ الْمَنطِقَ لَوْ لَمْ يُتَرْجَمْ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ، وَلَو لَمْ يَتَعَلَّمْهُ الْمُسْلِمُونَ ـ لكَانَ دِينُهُمْ وَعَقِيدَتُهُمْ فِي غِنًى عَنْهُ كَمَا اسْتَغْنَى عَنْهُ سَلَفُهُم الصَّالِحُ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا تُرْجِمَ وتُعلِّمَ وَصَارَتْ أَقْيِسَتُهُ هِيَ الطَّرِيق الوَحِيدَة لنفي بَعْضِ صِفَاتِ اللهِ الثَّابِتَةِ فِي الْوَحْيَيْنِ، كَانَ يَنْبَغِي لِعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَعَلَّمُوهُ وَيَنْظُرُوا فِيهِ ليردُّوا حجَجَ الْمُبْطِلِينَ بِجِنْسِ مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى نَفْيِهِمْ لِبَعْضِ الصِّفَاتِ؛ لأنَّ إِفْحَامَهُمْ بِنَفْسِ أَدِلَّتِهِمْ أَدْعَى لانقِطَاعِهِمْ وَإِلْزَامِهِم الْحَقَّ»[١].

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشِّنْقِيطِيُّ أَيْضًا: «وَأَمَّا قَوْلُ الْأَخْضَرِيِّ فِي سُلَّمه: فابْنُ الصَّلَاحِ والنَّوَاوِيُّ. . . فَمَحلُّهُ الْمَنطِق الْمَشُوب بِكَلَامِ الْفَلَاسِفَةِ الْبَاطِلِ»[٢].

وَمِنْ أَهَمِّ مَا أُلِّفَ فِي هَذَا الْقِسْم: «السُّلَّمُ»، وَأَصْلُهُ «إِيسَاغوجِي»[٣]،

(١) «آداب البحث والمناظرة» (١/ ٥). وانظر: «دستور العلماء» (٣/ ٢٣٢، ٢٣٣).

(٢) «آداب البحث والمناظرة» (١/ ٥).

(٣) إيساغوجي هو: لفظ يوناني، معناه: الكليات الخمس؛ أي: الجنس، والنوع، والفصل، والخاصة، والعرض العام. وَهُوَ: باب من الأبواب التسعة للمنطق، وهذا المتن منسوب إِلَى الفاضل، أثير الدين: مفضل بن عُمَر بن المفضل الأبهري السمرقندي المتوفى في (٦٦٣هـ).
انظر: «كشف الظنون» (١/ ٢٠٦)، و«هدية العارفين» (٢/ ٤٦٩)، و«معجم المؤلفين» (١٢/ ٣١٥)، و«مفتاح السعادة ومصباح السيادة» لطاش كبري زادة (ص٢٩٤).

و«مختصرُ السَّنُوسِيِّ فِي عِلْمِ الْمَنْطِقِ»(١)، و«تَهْذِيبُ الْمَنْطِقِ»(٢)، و«الْمُوجَزُ فِي الْمَنْطِقِ»(٣)، و«الشَّمْسِيَّةُ»(٤).

وَقَدْ قَالَ فِيهِ الْمُخْتَارُ بن بونةَ فِي نَظْمِهِ فِي فنِّ الْمَنْطِقِ:

فَإِنْ تَقُلْ حَرَّمَهُ النَّوَاوِيُّ ... وَابْنُ الصَّلَاحِ ـ وَالسُّيُوطِي الرَّاوِي

قُلْتُ: نَرَى الْأَقْوَالَ ذي الْمُخَالِفَةِ ... مَحلّهَا مَا صَنَّفَ الْفَلَاسِفَةُ

أَمَّا الَّذِي خَلَّصَهُ من أَسْلَمَا ... لَا بُدَّ أن يُعلمَ عِنْدَ الْعُلَمَا(٥)

وَنَقَلَ أَبُو الْإِرْشَادِ عَليٌّ نُورُ الدِّيْنِ الْأُجْهُورِيُّ فِي شَرْحِهِ لرِسَالَةِ الْقَيْرَوَانِيِّ عَن شُيُوخِهِ فِي نَظْمِ النُّقَايَةِ التَّحْرِيمَ، ثمَّ رَدَّ عَلَيْهِ فقَالَ(٦):

كِفَايَة أَمَّا عُلُومُ الْفَلْسَفَةِ ... فكُلُّهَا بِحُرْمَةٍ مُتصِفَة

لَكِنِ الْأَصْل عَدَّ مِنْهَا المَنْطِقَا ... متَابعًا مَذْهَب مَنْ قَدْ أَطْلَقَا

تَحْرِيمَهُ وَالْحَقّ حَملهُ عَلَى ... مُخْتَلطٍ بِهَا فَأَمَّا مَا خَلَا

مِنْهَا فوَاجبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ... ثمَّ يفرضُ إن رَأَيْنَا رأيه

فكُلُّ مَا مِنَ الْعُلُومِ يحرمُ ... يجُوزُ قَصْد الاتقا التَّعَلُّم

ثُمَّ قَالَ الْأُجْهُورِيُّ بَعْدَهَا: «ما ذَكَرَهُ فِي الْمَنْطِقِ منْ أَنَّهُ مِنْ فرُوضِ الْكِفَايَةِ خِلَاف مَا جَزَمَ بهِ الْعَلَّامَةُ الْمُحَقِّقُ السَّالِكُ طَرِيق اللهِ السَّيِّدُ الْجُرْجَانِيُّ فِي حَاشِيَةِ «شَرْحِ الْمَطَالِعِ» فَإِنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ: «مَا احْتَجَّ الْعُلَمَاءُ

---

(١) لأَبِي عَبْدِ اللهِ محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي الحَسَنِي من جهة الأم (ت٨٩٥هـ).

(٢) لمسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين التفتازاني (ت٧٩٣هـ).

(٣) لأَبِي عَبْدِ اللهِ محمد بن ناماور بن عبد الملك الخونجي (ت٦٤٦هـ).

(٤) لنجم الدين علي بن عمر بن علي الكاتبي القزويني (ت٦٧٥هـ).

(٥) «آداب البحث والمناظرة» (١/ ٥).

(٦) مخطوط بمكتبة السيدة زينب برقم (٤٠٦٢) لوحة رقم (٣٥٧ ب).

الْعَامِلُونَ الَّذِينَ تلَألأَتْ فِي ظُلُمَاتِ اللَّيَالِي قَرَائِحُهُمْ يَحْكمُونَ بِوُجُوبِ عِلْمِ الْمَنْطِقِ» ما نصُّهُ: «إمَّا فرضُ عَيْنٍ لتوقُّفِ مَعْرِفةِ اللهِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ، وإمَّا فَرْضُ كِفَايَةٍ؛ لأنَّ إقَامَةَ شَعَائِرِ الدِّيْنِ بِحِفْظِ عَقَائِدِهِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ فُورَك». انْتَهى.

وَيَرَى شَيْخُ الإِسْلَام ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى دِرَاسَةِ الْمَنْطِقِ، وَلَو كَانَ غَيْرَ مَخْلُوطٍ بِكَلَامِ الْفَلَاسِفَةِ الْمَذْمُومِ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ دَائِمًا أَعْلَمُ أَنَّ الْمَنطِقَ الْيُونَانِيَّ لَا يَحتَاجُ إِلَيْهِ الذَّكِيُّ، وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْبَلِيدُ»[1].

وَقَالَ: «فيهِ مَوَاضِعُ كَثِيرَةٌ هِيَ: لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعرٍ، لَا سَهْلٍ فَيُرْتَقَى، وَلَا سَمِين فَينتقلُ»[2].

وَجَوابُهُ كَمَا قَالَ صَدِيق حَسَن خَانَ: أَنَّ ذَلِكَ مركُوزٌ فِي جِبلَّاتِهِم السَّلِيمَةِ وَفِطْرَتِهِمْ الْمُسْتَقِيمَةِ، وَلَمْ يَفُتْهُم إِلَّا الْعِبَارَاتُ وَالِاصْطِلَاحَاتُ، كَمَا ذكرَ فِي عِلْمِ النَّحْوِ[3].

وَحُكْمُ الِاشْتِغَالِ بِهَذَا الْقِسْمِ منْ عِلْمِ الْمَنْطِقِ (وَهْوَ غَيْرُ الْمَخْلُوطِ بِكَلَامِ الْفَلَاسِفَةِ الْبَاطِلِ) أَنَّهُ فَرضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَقَدْ يَكُونُ فَرضَ عَيْنٍ إِذَا كَانَ الْمُتَأَهِّلُ لِطَلبهِ مُكلَّف وَاحِد مَع عَدَمِ وجُود متأهِّل غَيْرهُ، وَقِيَامِ

---

(١) «الرد عَلَى المنطقيين» (ص٣)، ثمَّ ذكر فِي هَذَا الكتاب مَا انتقد بِهِ المناطقة فِي قواعد الحدود والتصورات، والأقيسة والتصديقات، بما مفاده: أن إدراك هَذِهِ الأشياء ميسور لذوي الفطر السليمة دون حاجة إِلَى مَا ذكر فِي هَذَا العلم ممَّا سيذكره الناظم.
لكن يجاب عَلَى هَذَا بأنه: يصح فِي حق الصحابة والأئمة ومن عَلَى شاكلتهم ممن يملكون سليقة تامة تجعلهم يطبقون هَذِهِ القواعد دون حاجة إِلَى هَذَا العلم، والله أعلم.

(٢) نقض المنطق (ص١٥٥).

(٣) «أبجد العلوم» (ص٥٢٥)، وانظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٨٦٢).

الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَعدَمِ الِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِذِي الْفِطْرَةِ الصَّحِيحَةِ والعَقْلِ السَّلِيمِ، وَإِلَّا فهُو مُبَاحٌ أَو مندُوبٌ، وَلَا مَدْخَلَ هُنَا للحُرْمَةِ كَمَا ذَكَرنَا.

القِسْمُ الثَّانِي: مَا خُلِطَ بِكَلَامِ الْفَلَاسِفَةِ الْمَذْمُوم، وَهَذَا النَّوْعُ فِيهِ أَقْوَالٌ ثَلَاثَة، وَمِنَ الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ فيه: «طَوَالِعُ الْأَنْوَارِ»[١].

قَالَ فِيهِ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْن أَحْمَدَ السَّرَاجُ الفوّي القَاهِرِيُّ ثمَّ الْحَلَبِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت١٠٨٠هـ):

دَعْ مَنْطِقًا فِيهِ الْفَلَاسِفَة الأُوْلَى ... ضَلَّتْ عُقُولُهُمُ بِبَحْرٍ مغرق
واجْنَحْ إِلَى نَحْوِ الْبَلَاغَةِ وَاعْتَبِرْ ... إِنَّ الْبلَاءَ مُوكلٌ بالْمَنْطِقِ[٢]

وممَّنِ اشْتُهِرَ بِتَحْرِيمِ هَذَا النَّوْعِ من عِلْمِ الْمَنْطِقِ:

عُثْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّهْرَزُورِيُّ، أَبُو عَمْرٍو، تقيُّ الدِّيْنِ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الصَّلَاحِ (٦٤٣هـ)، وَالْإِمَامُ يَحْيَى بنُ شَرَف أَبُو زَكَرِيَّا النَّوَوِيُّ، الشَّافِعِيُّ (ت٦٧٦هـ)، وَوَافَقَهُمَا عَلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ منْ عُلَمَاءِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ.

وَوَجْهُ تَحْرِيم هَؤُلَاءِ إِيَّاهُ أَنَّهُ حَيْثُ كَانَ مَخْلُوطًا بِكُفْرياتِ الْفَلَاسِفَةِ وَضَلَالَاتِهِمْ غَيْر الْمُكَفِّرَةِ؛ لأنَّهَا قَدْ تَجْرُّ إِلَى الْكُفْرِ، فيُخْشَى عَلَى الشَّخْصِ إِذَا خَاضَ فِيهِ أَنْ يَتَمَكَّنَ ذَلِكَ مِنْ قَلْبِهِ فَيَزِيغُ وَيضِلُّ كَمَا وَقَعَ فِي ذَلِكَ الْمُعْتَزِلَةُ، وَلِذَلِكَ حَذَّرَ السَّلَفُ مِنْ كُلِّ مَا يفتنُ الْمَرْء عَن دِينِهِ، قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «من سَمِعَ بِدْعَةً، فَلا يَحْكِهَا لجُلسَائِهِ، لَا يلقيهَا فِي قُلُوبِهِمْ»[٣].

---

(١) لناصر الدين البيضاوي عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي (ت٦٨٥هـ).

(٢) «الضوء اللامع» (٤/ ٣٢٤).

(٣) علق الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى قول الإمام سفيان الثوري، كَمَا فِي السير =

وَقَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْم فِي حُكْم هَذَا النَّوْعِ: يَجُوزُ تَعلُّمه للضرُورَةِ، قَالَ الْمَلَّوِيُّ عَن هَذَا الْقَوْلِ إِنَّهُ: «للجُمْهُورِ»، وَهَذَا لَا ينافِي مَا مرَّ ذِكْرُهُ من كَثْرَةِ الْقَائِلِينَ بِالْمَنعِ؛ لأنَّهَا كَثْرَةٌ مُقَيَّدَةٌ بِالْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ، وَالْجُمْهُورُ الْقَائِلُونَ بِالْجَوَازِ مِنْ غَيْرِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ[١].

وَالْمَشْهُورُ عَنِ الْغَزَالِيِّ ـ أَنَّهُ يرَى اسْتِحْبَابَهُ لَا وجُوبَهُ، أَمَّا قَوْلُهُ: «مَنْ لَا مَعْرِفَةَ لَهُ بِالْمَنْطِقِ لَا يوثقُ بِعِلْمِهِ»[٢]، فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ منهُ: أَنَّهُ لَا يوثقُ بِعِلْمِهِ الْوُثُوق التَّامّ، وَهُوَ مَحْمُولٌ وَلَا شَكَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَستغنِ عَنْهُ بِجَوْدَةِ الذِّهْنِ وَصِحَّةِ الطَّبْعِ[٣].

وَقَدْ نَاقَشَ الْعُلَمَاءُ الْمُجِيزُونَ للاشتغَالِ بِالْمَنطِقِ الْمَحْمُودِ مَنْ مَنعُوهُ، وَفَنَّدُوا التَّخَوُّفَ الَّذِي أَبْدَاهُ الْمَانِعُونَ بِمَا يُؤَمِّنُ جَانِب الْمُشْتَغِل بهِ من مَغبَّةِ مَا حَذَّرُوا مِنْهُ.

كَمَا فَعَلَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَدْ فنَّد مَا اسْتَدَلُّوا بهِ بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ، فَرَاجِعْهُ[٤].

والَّذِي يَظْهَرُ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ: هُوَ أَنَّ الِاشْتِغَالَ بِعِلْم الْمَنْطِقِ الْمَخْلُوطِ بِكَلَامِ الْفَلَاسِفَةِ الْمَذْمُومِ، يكُونُ فرْضَ كِفَايَةٍ إِذَا احْتَاجَتِ الْأُمَّةُ مَنْ يَرد عَنِ الدِّيْنِ شبَه الْمُلْحِدِينَ وَالزَّنَادِقَةِ الَّذِينَ يَسْتَعْمِلُونَ الْمَنْطِقَ فِي

= (٧/ ٢٦١): قلت: أكثر أئمة السلف عَلَى هَذَا التحذير؛ يرون أن القلوب ضعيفة، والشبه خطافة.

(١) انظر: «شرح الملوي للسلم مَع حاشية الصبان» (ص٤١).

(٢) قَالَ الدمنهوري فِي شرحه (ص٥): «أي: لَا يأمن الذهول عَنْهُ عِنْدَ الاحتياج إِلَيْهِ لعدم القواعد التي تضبطه».

(٣) انظر: «حاشية الباجوري عَلَى الكنز المكتم» (ص٢٤).

(٤) «التقريب لحد المنطق» (١/ ٣: ١٠).

تَرْوِيجِ شُبَهِهِمْ، وَيَكُونُ فرضَ عَيْنٍ إِذَا لم يوجدْ من يتأهَّلُ لَهُ فِي الْأُمَّةِ إِلَّا شَخْصٌ وَاحِدٌ، فَيَصِيرُ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَيْهِ، وقَيْدُ هَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ أَنْ يَكُونَ من وَجَبَ عَلَيْهِ فاقِدًا للفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ وَالْقُوَّةِ السَّليقيَّةِ اللَّتَيْنِ يَتمكنُ بِهِمَا مِنْ رَدِّ الشُّبُهَاتِ دُوْنَ حَاجَةٍ إِلَيْهِ، وَيَكُونُ حَرَامًا إِذَا احْتَمَلَ إِدْخَال الشُّبَهِ عَلَى الْمُشْتَغِلِ بِهِ، وَيَكُونُ مُبَاحًا أَو مَنْدُوبًا لِمَنْ أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ ذَلِكَ، مَع قِيَام غَيْرِهِ بِهَذَا الْوَاجِبِ.

وَعِلْمُ الْمَنْطِقِ الْمُخْتَلَط بِكَلَامِ الْفَلَاسِفَةِ الْمَذْمُومِ منَ الْعُلُومِ الَّتِي يَتَمَكَّنُ بِهَا المنَافِحُ عَنِ الْعقَائِدِ مِنْ فَهْم كَلَام الْخُصُوم ليتمكَّن مِنَ الرَّدِّ عَلَيْهَا بِالدَّلِيلِ وَالتَّفْصِيلِ، وَغَيْر الْمَخْلُوطِ يُمَكِّنُه تَعَلُّمُهُ من فهم كَلَام الْأُصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ فِي عَرَضِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ.

وَهْوَ فِي هَذَا يُشْبهُ حُكْمَ تَعَلُّم غَير اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ للضرُورَةِ، كَالرَّدِّ عَلَى مُكاتبَاتِ الْمُلُوكِ، وَمَعْرِفَة مَا عِنْدَ غَيْرِ الْعَرَبِ مِنَ الْعُلُومِ، وَغَيْر ذَلِكَ.

وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ «أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ اليَهُودِ» حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُتُبَهُ، وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ، إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ، وَقَالَ عُمَرُ وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعُثْمَانُ: «مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ؟»، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ: فَقُلْتُ: تُخْبِرُكَ بِصَاحِبِهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا، وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبَيْنَ النَّاسِ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: «لَا بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتَرْجِمَيْنِ»(١).

وَهَذَا مَا سَلَّمَ بِهِ ابْنُ تَيمِيَّةَ نَفْسُهُ (وَهْوَ من أَشَدِّ مَنْ رَدَّ عَلَى الْمَنْطِقِيِّينَ) حَيْثُ قَالَ عَنِ الْمَنْطِقِ: «فَحَقُّهُ النَّافِعُ فِطْرِيٌّ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ؛

---

(١) رَوَاهُ البخاري (٧١٩٥) (بَابُ تَرْجَمَةِ الحُكَّامِ، وَهَلْ يَجُوزُ تَرْجُمَانٌ وَاحِدٌ).

وَمَا **يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لَيْسَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ إِلَّا مَعْرِفَةُ اصْطِلَاحِهِمْ وَطَرِيقِهِمْ أَو خَطَئِهِمْ**. وَهَذَا شَأْنُ كُلِّ ذِي مَقَالَةٍ مِنَ الْمَقَالَاتِ الْبَاطِلَةِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي مَعْرِفَةِ لُغَتِهِ وَضَلَالِهِ، فَاحْتِيجَ إِلَيْهِ لِبَيَانِ ضَلَالِهِ الَّذِي يَعْرِفُ بِهِ الْمُوقِنُونَ حَالَهُ، وَيَسْتَبِينُ لَهُمْ مَا بَيَّنَ اللهُ مِنْ حُكْمِهِ جَزَاءً وَأَمْرًا، وَأَنَّ هَؤُلَاءِ دَاخِلُونَ فِيمَا يُذَمُّ بِهِ مِنْ تَكَلُّفِ الْقَوْلَ الَّذِي لَا يُفِيدُ؛ وَكَثْرَةِ الْكَلَامِ الَّذِي لَا يَنْفَعُ»[١].

وَيُمْكِنُ أَنْ يقَالَ: إنَّ وجُوبَ تَعَلُّمِهِ وجُوبٌ صِنَاعِيٌّ ـ لَا شَرْعِيّ، وَهُوَ قَوْلٌ وَجِيهٌ يرفعُ الْحَرَجَ عَنِ الْفَرِيقَيْنِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ أَطَلْتُ النَّفَسَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ من حَيْثُ حُكْمُهَا الشَّرْعِيُّ، وَمَوْقِفُ الشَّافِعِيِّ مِنْهَا؛ لأَنَّهَا مَسْأَلَةٌ فَاصِلَةٌ فِي مَنَاهِجِ الْبَحْثِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ.

ب ـ انتقَادٌ منْ جِهَةِ بَعْضِ النُّصُوصِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا الشَّافِعِيُّ عَلَى حُجِّيَّةِ بَعْضِ مَسَائِلِ الْأُصُولِ، أَوْ مِنْ جِهَةِ وجُوهِ الِاسْتِدْلَالِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا الشَّافِعِيُّ عَلَى بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْأُصُولِيَّةِ، كَمَا سَيَتَبَيَّنُ مِنْ خِلَالِ تَعْلِيقِنَا عَلَى بَعْضِ الْمَسَائِلِ.

وكان أَوْفَى مَنِ انْتَقَدَ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ فِي الْأُصُولِ: أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ أَبُو بَكْر الرَّازِيُّ الْجَصَّاصِ الْحَنَفِيُّ، الْمُتَوَفَّى (٣٧٠هـ) فِي كِتَابِهِ الشَّهِيرِ «الْفُصُولُ فِي الْأُصُولِ»[٢]، ومِمَّن عَرضَ لـ«الرِّسَالَةِ» كَذَلِكَ وَنَاقَشَ وَدَافعَ،

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٩/ ٦٩).

(٢) انظر عَلَى سبيل المثال: رده عَلَى الإمام الشَّافِعِيّ فِي قَوْلِهِ فِي «الرسالة» فقرة (٣٢٤): «وَسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ لَا يَنْسَخُهَا إِلَّا سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ... إلخ». فَقَدْ نقل الرازي كلام الشَّافِعِيّ هذا، ثمَّ قَالَ في «الفصول» (٢/ ٣٣٦): «هَذَا الْفَصْلُ مِنْ كَلَامِهِ يَشْتَمِلُ عَلَى ضُرُوبٍ مِن الِاخْتِلَالِ...» إلخ.

أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيم بن مُحَمَّدٍ الْمُلَقَّبُ بِصَفِيِّ الدِّيْنِ الْهِنْدِيِّ، الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ الْأُصُولِيُّ، تُوُفِّيَ سَنَة (٧١٥هـ).

بَلْ نَاقَشَ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ عَدَدٌ منَ الْأَصْحَابِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ، كالإِمَامِ الْجُوَيْنِيِّ[(١)]، وَتِلْمِيذِهِ أَبِي حَامِدٍ الغزَالِي[(٢)]، وَقَدْ عَرضَ كَلَامَ مَنِ انْتَقَدَ الشَّافِعِيَّ وَافِيًا فِي جَمِيعِ الْأَبْوَابِ: أَبُو عَبْدِ الله بَدْرُ الدِّيْنِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بن بَهَادِر الزَّرْكَشِيُّ (المُتوفّى: ٧٩٤هـ) رَحِمَهُ اللهُ[(٣)].

ثَانِيًا: بَعْضُ المُثقَّفِينَ (المُغْرِضِينَ) الْمُعَاصِرِينَ:

أَخَذَ بَعْضُ مَنْ لَا يُعرفُ بِالعِلْمِ فِي هَدَمِ بَعْضِ أُصُولِ الدِّيْنِ وَثَوَابتِهِ، وَذَلِكَ من خِلَالِ الطَّعْنِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ العقَدِيَّةِ، وَالْأُصُولِ الْمَرْعِيَّةِ فِي فهم كَلَام رَبِّ الْبَرِيَّةِ، وَكَلَام رَسُولِهِ ـ عَلَيْهِ أَلْفُ تَحِيَّةٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ هُوَ أَوَّلُ من رَتَّبَ فنَّ الْأُصُولِ فِي مبَاحِثَ، فصَّل بَعْضَهَا عَن بَعْضٍ، وَالْأُصُولُ هِيَ تِلْكَ الْأَدِلَّةُ الإِجْمَالِيَّةُ الَّتِي تُفهمُ النُّصُوصُ التَّفْصِيلِيَّةُ من خِلَالِهَا، فَكَانَ كِتَابُ «الرِّسَالَةِ» هُوَ الْمَشْرُوعَ الْفِكْرِيَّ الَّذِي يَضْبِطُ عَقْلَ الْمُسْلِمِ فِي فَهْمِ النُّصُوصِ، وَيرْسمُ لَهُ الضَّوَابِطَ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهِ أَلَا يَتعدَّاهَا فِي اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ مِنْهَا، وَهَذَا مَا يقضُّ مَضَاجِع

---

(١) انظر عَلَى سبيل المثال: كلامه عَن تقسيم الشَّافِعِيّ للبيان فِي «البرهان» (١/ ٤٠)، فَقَدْ قَالَ بعد أن ذكر تقسيم الشَّافِعِيّ وتقسيم غيره (١/ ٤٢): «والقول الحق عندي أن البيان هو الدليل وَهُوَ ينقسم إِلَى العقلي والسمعي». وراجع أَيْضًا: رسالة علمية لنيل درجة التخصص (الماجستير) من جامعة أم القرى بِمَكَّةَ المكرمة، عنوانها «المسائل الأصولية التي خالف فِيهَا الجويني الإمام الشَّافِعِيّ فِي كتابه البرهان» للطالب حسن عمر طفا علمي، سنة ١٤٢٩هـ ـ ١٤٣٠هـ، عدد صفحاتها (٤٠٥) صفحة.

(٢) وكتابه «شفاء الغليل» مليء بِهَذَا، وسنعرف هَذَا من خلال تعليقنا عَلَى الرسالة.

(٣) وَذَلِكَ فِي كتابه «البحر المحيط»، وسنعرف هَذَا من خلال تعليقنا عَلَى الرسالة.

الْمُتَرَبِّصِينَ، ويؤرِّقُ مَنَامَ الْمُعَادِينَ، فَجَعلُوا (جَهْلًا مِنْهُمْ) يَهْدمُونَ بَعْضَ هَذِهِ الْأُصُولِ، وَيَنْتقدُونَهَا تَشْغِيبًا تَارَةً، وَمُغَالطَةً تَارَةً أُخْرَى، وَهَذَا يُنْبِئُ عَن حَقِيقَةِ ضَحَالَةِ فِكْرِهِمْ وَسَطْحيَّةِ فَهْمِهِم وَضَعْفِ عِلْمِهِمْ، فَمَثَلًا يَقُولُ أَحَدهُمْ: «نَرَى الشَّافِعِي يَحْكُمُ عَلَى أَيِّ اجْتِهَادٍ يقعُ خَارِج دَائِرَةِ النُّصُوصِ وَدَلَالَتهَا الْحَرْفِيَّة، بِأَنَّهُ اسْتِحْسَانٌ، وَقَوْلٌ بِالرَّأْيِ وَالتَّشَهِّي، وَهُوَ حُكْمٌ كَاشِفٌ عَنْ طَبِيعَةِ الْمَعْرَكَةِ الَّتِي يخُوضُهَا الشَّافِعِيُّ ضِدّ أَهْلِ الرَّأْيِ تَكْرِيسًا لِسُلْطَةِ النُّصُوصِ. . . »(١).

فَصَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ وَأَمْثَاله ممَّن صَارُوا يمثِّلُونَ تَوَجُّهًا عَقْلَانيًّا يَدْعُوا إِلَى التَّحَرُّرِ من رِبْقَةِ النُّصُوصِ، وَالصُّورَة الصَّحِيحَةِ لفَهْمِهَا؛ تَشْتَدُّ وَطْأَتُهُمْ حِينًا وتَخِفُّ أَحْيَانًا أُخْرَى بِحَسَبِ مَا يقعُ فِي نُفُوسِهِمْ مِنْ مُعَادَاةٍ تَتَفَاوَتُ قُوَّتُهَا من زَمَنٍ لآخر.

وَخُلَاصَةُ هَذَا التَّوجهِ، هُو: أن يُحكِّمَ العَقْل فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، مَع إعْطَائِهِ حَقَّ الْكَشْفِ عَنِ الْحَقَائِقِ فِي مجالَاتِ الْمَعْرِفَةِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَهَذَا ممَّا يقضِي عَلَى قُدسِيَّةِ نُصُوصِ الْوَحْيِ، وَالتَّرْتِيبِ الصَّحِيح لفَهْمِهَا، فيقدمُونَ الْعَقْلَ عَلَى النَّقْلِ عِنْدَ التَّعَارُضِ، أَو يحرِّفُونَ فهمَهَا عِنْدَ التَّصَدِّي لاستنبَاطِ الأَحْكَامِ مِنهَا، ممَّا ينتجُ عَنْهُ ضَرُورَةُ فَوضى لَا نِهَايَةَ لهَا وَلَا حُدُودَ مِنْ إنْشَاءِ مَا يتعَارضُ مَع نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ بِذَرِيعَةِ اسْتِعْمَالِ نِعْمَةِ اللهِ وَهِيَ (الْعَقْل).

وَسَيَتَبَيَّنُ لنَا مِنْ خِلَالِ كَلَامِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَقْدِيرُهُ للعَقلِ لَكِن

---

(١) «الإمام الشَّافِعِيّ وتكريس الأيدلوجية الوسطية» (ص١٣٦) لنصر أَبُو زيد، مكتبة مدبولي، القاهرة. وانظر: «الثقافة العربية فِي عصر العولمة» (ص١١٢) للدكتور تركي الحمد، دار الساقي، بيروت.

فِي مجَالِهِ الَّذِي خَلَقَهُ اللهُ لأَجْلِهِ، كَمَا سَيَتَبَيَّنُ لنَا مِنْ رَدِّهُ عَلَى بَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ الَّذِينَ لم يذْكُرِ اسْمَ وَاحِد مِنْهُم؛ لأنَّه لَا مجَالَ عِنْدَهُ لتَسْمية شَخْصٍ بِعَيْنِهِ إِذِ الَّذِي يعنيهِ هُوَ معَالجَة الِاتِّجَاه بِكُلِّ مَا يحملُ مِنْ معَانٍ خَاطِئَةٍ.

عِلْمًا بِأَنَّ هَذِهِ الْمَدْرَسَةَ لم تَتَوَقَّفْ عِنْدَ أُصُولِ الْفِقْهِ بَلْ تَعَدَّتْهَا إِلَى الْعَقَائِدِ وَالتَّفْسِيرِ لنصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ[١]، وَلَمْ يزَلْ يتَصدى لهَا مِنْ عُلَمَاءِ الإِسْلَامِ مَنْ يَكْشِفُ عوَارَهَا وَيُفَنِّدُ مَزَاعمَهَا[٢].

○ أَثَرُ عِلْمِ الشَّافِعِيِّ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَلُغَةِ الْعَرَبِ:

١ ـ أَثَرُ عِلْمِ الشَّافِعِيِّ بِالْقُرْآنِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ:

يَظْهَرُ تَأَثُّرُ الشَّافِعِيِّ فِي مَنْهَجِهِ الْأُصُولِيِّ بِالْقُرْآنِ، مِنْ خِلَالِ تَأْكِيدِهِ عَلَى أَهَمِّيَّةِ فهمِ الْقُرْآنِ فِي تَكْوِينِ الْمَلَكَةِ الْعِلْمِيَّةِ عِنْدَ طَالِبِ الْعِلْمِ، يقُولُ الشَّافِعِيُّ فِي الرسالةِ (٤٨): «فَكُلُّ مَا أنزلَ فِي كِتَابهِ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ رَحْمَةٌ وَحُجَّةٌ، عَلِمهُ من عَلِمَهُ، وَجهلَهُ من جَهِلَهُ، لَا يعلمُ مَنْ جَهلهُ، وَلَا يجهلُ مَنْ عَلِمَهُ.

وَالنَّاسُ فِي الْعِلْمِ طَبقَاتٌ، مَوْقعُهُم مِنَ الْعِلْمِ بقدْرِ دَرَجَاتِهِمْ فِي الْعِلْمِ بِهِ.

---

(١) كأبي الحسين البصري المعتزلي، والزمخشري صاحب الكشاف، وغيرهما من القدامى والمعاصرين.

(٢) كَمَا فعل شيخ الإسلام ابن تيمية فِي «درء تعارض العقل والنقل»، وغيره ممن قيضه الله لهذا الدين. وانظر: «غزو من الداخل»، و«دفاع عَن ثقافتنا» كلاهما لجمال سلطان، و«المدرسة العقلية فِي ضوء العقيدة الإسلامية» للدكتور ناصر العقل، رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود، و«منهج المدرسة العقلية فِي التفسير» للدكتور عبد الرحمٰن الرومي.

فَحَقّ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْم بلوغُ غَايَةِ جهدِهِم فِي الِاسْتِكْثَارِ من عِلْمِهِ، والصبرُ عَلَى كُلِّ عَارِضٍ دُوْنَ طَلَبِه، وَإِخْلَاصُ النِّيَّةِ للهِ فِي اسْتِدْرَاكِ عِلْمِهِ نصًّا واسْتنبَاطًا، وَالرَّغْبَة إِلَى اللهِ فِي الْعَوْنِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يُدركُ خَيْرٌ إِلَّا بِعَوْنِهِ.

فَإِنَّ مَنْ أَدْرَكَ عِلْمَ أَحْكَامِ اللهِ فِي كِتَابِه نصًّا واسْتدلَالًا، وَوَفقهُ اللهُ للقَولِ وَالْعَمَلِ بِمَا علِمَ مِنْهُ: فَازَ بِالْفَضِيلَةِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَانْتَفَتْ عَنْهُ الرِّيَبُ، ونَوَّرتْ فِي قَلْبِهِ الْحِكْمَةُ، وَاسْتَوْجَبَ فِي الدِّيْنِ مَوْضع الْإِمَامَةِ. . . فَلَيْسَتْ تَنْزِلُ بِأَحدٍ مِنْ أَهْلِ دِينِ اللهِ نَازِلَةٌ إِلَّا وفِي كِتَابِ اللهِ الدَّلِيلُ عَلَى سَبِيلِ الْهُدَى فِيهَا»[(١)].

ـ وممَّا يبيِّنُ اهْتِمَامَ الشَّافِعِيِّ بِالْقُرْآنِ أَنَّهُ فصَّلَ أَقْسَامَ الْبَيَانِ فِيهِ بِصُورَةٍ لم يُسْبَقْ إِلَيْهَا من النَّاحِيَةِ التَّنْظِيرِيَّةِ، وَإِنِ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ جَاءَ بَعْدهُ فِي هَذَا التَّقْسِيمِ، إِلَّا أَنَّهُ لَقَى قبُولًا وَنُصْرَةً مِنْ غَيْرِهِمْ، كَمَا سِيَأْتِي بَيَانُهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الرِّسَالَةِ فِي (أَقْسَامِ الْبَيَانِ).

ـ وَقَدْ اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِالْقُرْآنِ فِي «الرِّسَالَةِ» وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِهِ عَلَى حُجِّيَّةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ وَأَنَّ السُّنَّةَ بَيَانٌ للقُرآنِ، وَغَير ذَلِكَ بِبَرَاعَةٍ فِي اسْتِلَالِ وَجه الِاسْتِدْلَالِ تَدُلُّ عَلَى عَقْلِيَّةٍ بَارِعَةٍ لَا يبَارَى فِيهَا وَلَا يشقُّ لَهُ فِيهَا غُبَارٌ، وَقَدْ بَيَّنَّا مَدَى عِلْمِهِ بِالْقُرْآنِ وَالتَّفْسِيرِ فِي تَرْجَمَتِهِ مِنْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ.

٢ ـ أَثَرُ عِلْمِ الشَّافِعِيِّ بِالسُّنَّةِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ:

مَضَى مَعنَا ـ بَيَانُ مدَى إِلْمَامِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ بِالسُّنَّةِ وَاهْتِمَامِهِ بِهَا

---

(١) «الرسالة» فقرة (٤٨).

وَتَقْدِيمهَا عَلَى غَيْرِهَا مِنْ آرَاءِ الرِّجَالِ، وَقَدْ مَدَحهُ بِذَلِكَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْره مِن عُلَماءِ الْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ، وَقَدْ سَرَدْنَا طَرَفًا من ذَلِكَ فِي تَرْجَمَةِ الإِمَامِ مِنْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ.

وَقَدْ أَوْلَى الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ السُّنَّةَ اهْتِمَامًا بَلِيغًا فِي كِتَابَاتِهِ الْأُصُولِيَّةِ فِي «الرِّسَالَةِ» وَغَيْرِهَا، فَتَرَاهُ يَضَعُ شُرُوطًا لقبُولِ الْحَدِيثِ، وَيُبَيِّنُ أَنْوَاعَ الْأَسَانِيدِ وَأَحْكَامَهَا، وَمِنْهَا قَوْلُهُ: «ولا تَقُومُ الْحُجَّةُ بِخَبَرِ الْخَاصَّةِ حَتَّى يَجْمَعَ **أُمورًا**:

ـ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ مَنْ حدَّثَ بهِ ثِقَةً فِي دِينِهِ، معرُوفًا بالصِّدقِ فِي حَدِيثِهِ، عاقِلًا لِمَا يُحدِّثُ بِهِ، عَالِمًا بِمَا يُحيلُ مَعَانِي الْحَدِيثِ مِنَ اللَّفْظِ، وأَنْ يَكُونَ ممَّن يُؤَدِّي الْحَدِيثَ بِحُرُوفِهِ كَمَا سَمِعَ، لَا يحدِّثُ بهِ عَلَى الْمَعْنَى. . . إلخ»[١].

وَخُلَاصَةُ هَذَا النَّصِّ الْجَامِعِ لأُصُولِ الْحَدِيثِ:

ـ أنَّ الشَّافِعِيَّ لَا يحتجُّ إِلَّا بِحَدِيثٍ صَحَّ إِسْنَادُهُ، وَإِذَا اسْتَدَلَّ خَصْمُهُ بِحَدِيثٍ غَيْرِ ثَابتٍ رَدَّهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقْبلْهُ مِنْهُ، وَكَانَ أَوَّلُ حُجَجِهِ فِي رَدِّهُ هُوَ عَدَم صِحَّتِهِ.

وَذَلِكَ عَلَى خِلَافِ كَثِيرٍ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ الَّذِينَ جَاءُوا بَعْدهُ ممَّن أَدْخلُوا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً لَا تَثْبُتُ عَلَى قدمٍ عِنْدَ التَّمْحِيصِ، وبنُوا عَلَيْهَا أُصُولًا وَفَرَّعُوا عَلَى الْأُصُولِ فرُوعًا، كُلُّهَا تَسْتَنِدُ إِلَى دَلِيلٍ واهٍ لَا يحتجُّ بِمِثْلِهِ.

وممَّا رَدَّهُ الشَّافِعِيُّ فِي مقَام الْحجَاجِ فِي مَسْأَلَةِ (تَخْصِيصِ الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ) قَوْلُهُ: «أفَتَجِدُ حُجَّةً عَلَى مَنْ رَوَى أنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «**مَا**

---

(١) «الرسالة» (١٠٠١).

جَاءَكُمْ عَنِّي ـ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ، فَمَا وَافَقَهُ فَأَنَا قُلْتُهُ، وَمَا خَالَفَهُ فَلَمْ أَقُلْهُ»(١).

فقلْتُ لَهُ: مَا رَوَى هَذَا أحدٌ يَثْبُتُ حَدِيثُهُ فِي شَيءٍ صَغُرَ وَلَا كَبُرَ، فيُقالَ لَنَا: قدْ ثَبَّتُّمْ حَدِيثَ مَنْ رَوَى هَذَا فِي شَيْءٍ.

وَهَذِهِ أَيْضًا رِوايةٌ مُنْقَطِعةٌ عَنْ رَجُلٍ مَجْهُولٍ، وَنَحْنُ لَا نَقْبَلُ مِثْلَ هَذِهِ الرِّوايَةِ فِي شيْءٍ»(٢).

ـ كَمَا سَبَقَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي هَذَا الْمَجَالِ بوَضع شُرُوطٍ للعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ، وصَارَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ مِيزَة للشَّافِعِيِّ إِذَا ذُكِرَ الْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ فِي أَيِّ مُصنَّفٍ بَعْدَهُ.

قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاودَ السِّجِسْتَانِيُّ: «وَأَمَّا الْمَرَاسِيلُ فَقَدْ كَانَ يحْتَجُّ بِهَا العُلَمَاءُ فِيمَا مَضَى مِثْل سُفْيَانَ الثَّوْريِّ وَمَالكِ بنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ حَتَّى جَاءَ الشَّافِعِيُّ فَتكَلَّمَ فِيهَا وَتَابعَهُ عَلَى ذَلِكَ أَحْمدُ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ رضوَانَ الله عَلَيْهِم»(٣).

وَمِنَ الْأُصُولِ فِي قَبُولِ الْمُرْسَلِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ مرسلِ كِبَار التَّابِعِينَ وَصِغَارِهِمْ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَمَنْ نَظَرَ فِي الْعِلْم بخِبْرةٍ وقلةِ غَفْلَةٍ، اسْتَوْحَشَ من مُرسَلِ كلِّ مَن دُوْنَ كِبَارِ التَّابِعِينَ، بِدَلَائِلَ ظَاهِرَةٍ فِيهَا»(٤).

وَهُنَاكَ شُرُوطٌ أُخْرَى فِي قَبُول الْمُرْسَلِ، وَسَيأتِي الْحَدِيثُ عَن خُلَاصَةِ مَا وَرَدَ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي الْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ فِي مَحلِّهِ مِنْ تَعْلِيقِنَا

---

(١) «الرسالة» فقرة (٦١٧)، وينظر تخريجه مستوفى فِي موضعه.

(٢) «الرسالة» فقرة (٦١٨).

(٣) «رسالة أبي داود إِلَى أهل مكة» (ص٢٤).

(٤) «الرسالة» فقرة (١٢٨٤).

عَلَى «الرِّسَالَةِ» إن شَاءَ اللهُ.

ـ وَكَانَ الشَّافِعِيُّ هُوَ أَوَّلَ من دوَّنَ فِي مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ، وَذَلِكَ فِي جُزْءٍ من الرِّسَالَةِ، وفِي كِتَابٍ خَاصٍّ بهِ مُسْتَقِل، وَهُوَ كِتَاب «مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ».

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ: «النَّوْعُ السَّادِسُ وَالثَلَاثُونَ: مَعْرِفَةُ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ وَحُكْمِهِ. هَذَا فَنٌّ مِنْ أَهَمِّ الْأَنْوَاعِ، وَيَضْطَرُّ إِلَى مَعْرِفَتِهِ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الطَّوَائِفِ، وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ حَدِيثَانِ مُتَضَادَّانِ فِي الْمَعْنَى ظَاهِرًا فَيُوَفِّقُ بَيْنَهُمَا أَوْ يُرَجِّحُ أَحَدَهُمَا، وَإِنَّمَا يَكْمُلُ لَهُ الْأَئِمَّةُ الْجَامِعُونَ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، وَالْأُصُولِيُّونَ الْغَوَّاصُونَ عَلَى الْمَعَانِي، وَصَنَّفَ فِيهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَلَمْ يَقْصِدْ رَحِمَهُ اللهُ اسْتِيفَاءَهُ، بَلْ ذَكَرَ جُمْلَةً يُنَبِّهُ بِهَا عَلَى طَرِيقِهِ، ثُمَّ صَنَّفَ فِيهِ ابْنُ قُتَيْبَةَ، فَأَتَى بِأَشْيَاءَ حَسَنَةٍ وَأَشْيَاءَ غَيْرِ حَسَنَةٍ... إلخ»[١].

ومِمَّا ذَكَرَهُ فِي «الرِّسَالَةِ» فِي هَذَا الْبَابِ، قَوْلُهُ: «ولزمَ أهلَ الْعِلْمِ أنْ يمْضُوا الْخبَرَيْنِ عَلَى وجُوهِهِمَا، مَا وَجدُوا لإمضَائِهِمَا وجْهًا، وَلَا يَعُدُّونَهمَا مخْتَلفَينِ وَهُمَا يَحْتملَان أن يُمْضيَا، وَذَلِكَ إِذَا أَمْكَنَ فيهمَا أن يُمْضَيَا مَعًا، أَو وُجِدَ السَّبيلُ إِلَى إِمْضَائِهِمَا، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمَا وَاحِدٌ بأوْجَبَ مِن الآخرِ»[٢].

○ أَثَرُ عِلْمِ الشَّافِعِيِّ بِاللُّغَةِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ:

لَقَدْ أَدْرَكَ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ يُشَيِّدُ بِنَاءَ عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ أَهَمِّيَّةَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فأوجبَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ تَعَلُّمَهَا، فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «فعَلَى

(١) «التقريب والتيسير» (ص٩٠) للنووي.
(٢) «الرسالة» فقرة (٩٢٤).

كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنَ لِسَانِ الْعَرَبِ مَا بَلَغَهُ جَهْدُهُ، حَتَّى يَشْهَدَ بِهِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَتْلُوَ بِهِ كتابَ اللهِ، وَيَنْطِقَ بِالذِّكْرِ فِيمَا افتُرِضَ عَلَيْهِ منَ التَّكْبِيرِ، وأُمِرَ بِهِ منَ التَّسْبِيحِ، وَالتَّشَهدِ، وغيرِ ذَلِكَ.

وَمَا ازْدَادَ منَ الْعِلْمِ بِاللِّسَانِ، الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ لِسَانَ مَنْ خَتَمَ بِهِ نُبوتهُ، وأَنْزَلَ بِهِ آخر كُتُبِهِ: كَانَ خَيْرًا لَهُ. كَمَا عَلَيْهِ يَتَعَلَّمُ الصَّلَاة وَالذِّكْرَ فيهَا، ويأتِي البَيْتَ، وَمَا أُمِرَ بِإِتْيَانِهِ، وَيُتَوَجَّهُ لما وُجِّه لَهُ. وَيَكُونُ تبعًا فِيمَا افتُرِضَ عَلَيْهِ، ونُدبَ إِلَيْهِ، لَا مَتْبُوعًا»[١].

وَأَوْجَبَ عَلَى الْمُجْتَهِدِ من بَابِ أَوْلَى أَنْ يَتَعَلَّمَ لُغَةَ الْعَرَبِ؛ لأَنَّهَا لُغَةُ الْقُرْآنِ الَّتِي لَا يَتَمَكَّنُ الْمُجْتَهِدُ مِنْ فَهمِ الْقُرْآنِ إِلَّا بَعْدَ فَهمِهَا؛ لأَنَّ الْكِتَابَ إِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِ الْعَرَبِ.

وَقَدْ ذَكَرنَا فِي تَرْجَمَةِ الإِمَامِ مِنْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ قُوتَهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ، بَلْ وَإِقْرَار العُلَمَاءِ بِأَنَّهُ فِيهَا حُجَّةٌ، وَقَدْ اسْتَثْمَرَ الإِمَامُ هَذِهِ الْمَلَكَةَ اللُّغَوِيَّةَ فِيمَا تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ فصقل اسْتدلَالَاتِه وَأَسَالِيبَهُ بِهَا، حَتَّى غَدَا كِتَابُ «الرِّسَالَةِ» كِتَابَ أَدَبٍ وَبَلَاغَةٍ، فَضْلًا عَن كَوْنِه كِتَابًا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ.

وَقَدْ شَنَّ الإِمَامُ الْغَارَةَ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ فِي الْقُرْآنِ أَلْفَاظًا أَعْجَمِيَّةً، ونَفَى ذَلِكَ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، وَهَذَا هُوَ مَأخَذُ كَثِيرٍ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ فِي الْمَسْأَلَةِ.

وَقَدْ كَتَبْنَا بَحْثًا مُخْتصِرًا حَوْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي مَوْضِعِهَا مِنَ الرِّسَالَةِ.

وَمِمَّا قَالَ فِيهَا: «وَإِنَّمَا بَدَأْتُ بِمَا وَصَفْتُ، مِن أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلِسَانِ الْعَرَبِ دُونَ غَيْرِهِ: لأَنَّه لَا يعلمُ مِن إِيضَاحِ جُمَل عِلْمِ الْكِتَابِ أَحَدٌ، جهلَ

(١) «الرسالة» فقرة (١٦٨).

سَعَةَ لِسَانِ الْعَرَبِ، وَكَثْرَةَ وجُوهِهِ، وجِماعَ معَانِيهِ، وتَفرّقَهَا. وَمَنْ علِمهُ انتفَتْ عَنْهُ الشُّبَه الَّتِي دخلَتْ عَلَى مَنْ جَهِلَ لِسَانَهَا»(١).

قَالَ الشَّاطِبِيُّ فِي بَيَانِ مَأخَذِ الْمَسْأَلَةِ: «وَإِنَّمَا الْبَحْثُ الْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلِسَانِ الْعَرَبِ عَلَى الْجُمْلَةِ، فَطَلَبُ فَهْمِهِ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [يُوسُف: ٢] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَرَبِيٌّ وَبِلِسَانِ الْعَرَبِ، لَا أَنَّهُ أَعْجَمِيٌّ وَلَا بِلِسَانِ الْعَجَمِ، فَمَنْ أَرَادَ تَفَهُّمَهُ، فَمِنْ جِهَةِ لِسَانِ الْعَرَبِ يُفْهَمُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى تَطَلُّبِ فَهْمِهِ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْجِهَةِ، هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ جَاءَتْ فِيهِ أَلْفَاظٌ مِنْ أَلْفَاظِ الْعَجَمِ، أَوْ لَمْ يَجِئْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ إِذَا كَانَتِ الْعَرَبُ قَدْ تَكَلَّمَتْ بِهِ، وَجَرَى فِي خِطَابِهَا، وَفَهِمَتْ مَعْنَاهُ، فَإِنَّ الْعَرَبَ إِذَا تَكَلَّمَتْ بِهِ صَارَ مِنْ كَلَامِهَا»(٢).

وَقَدْ نَبَّهَ الإِمَامُ عَلَى سَبَبِ الْخَطَأِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ كَثِيرٌ مِمَّنْ تَصَدَّى لِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ دُونَ مُرَاعَاةِ اللُّغَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا.

---

(١) انظر: «الرسالة» فقرة (١٦٩).

(٢) «الموافقات» (٢/ ١٠٢).

(وَصْفُ النُّسَخِ)

○ أوَّلًا: وَصْفُ النُّسَخِ المَخْطُوطَةِ[(١)]:

---

(١) وقد كنا أثبتنا الفروق بين النسخ المخطوطة والمطبوعة، لكننا وجدنا الفروق كثيرة جدًّا، وغالبها فروق غير ذات قيمة، فإنها من قبيل التقديم والتأخير، أو من قبيل الكتابة بالمعنى، أو من قبيل الخطأ الإملائي، أو من قبيل الخطأ المحض الذي لا يفيد إثباته؛ بل يكون إثباته من قبيل إرباك القارئ، وإثقال الحواشي بما لا غناء فيه، ومن ثم عدنا فحذفنا غالب هذه الفروق التي لا فائدة فيها تعود على القارئ، وليس إثباتها محمودًا عند أهل التحقيق من المحققين.

فعلى سبيل المثال نجد نسخة فيها: «عزَّ وجلَّ»، وفِي أخرى: «جلَّ وعز»، وفِي أخرى: «جلَّ ثناؤه»، وفِي أخرى: «تبارك وتعالى»، وفِي أخرى: «سبحانه وتعالى»، وفِي أخرى: «قال تعالى».

وفي بعض النسخ نجدها لا تذكر فِي الغالب: صلى الله عليه وسلم، كما فِي (ر)، وإذا وجد ففي الغالب: صلى الله عليه، ونجد مثلًا فِي (ش) فِي ثلثها الأول: صلى الله عليه، وباقي الكتاب: صلى الله عليه وسلم، وفِي غالب النسخ الأخرى، ما ذكر: النبي، أو رسول الله، أو رسوله، أو نبيّه إلا وذكر: صلى الله عليه وسلم.

ونجد نسخة (ر) لما يذكر كلام للشافعي، ففيها: قال، وأحيانًا: قال الشافعي، وفِي نسخ أخرى: قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وفِي أخرى: قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... إلخ.

أما الآيات فنجد اختلافًا كبيرًا فيها، فمثلًا: فِي (ر)، (ش): ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم﴾ الآية. =

النُّسْخَةُ الأُولَى: وهِيَ مِنْ مَحفُوظَاتِ دارِ الكتُبِ المِصْرِيَّة، رقم (٦٥٤٦)، عَدَدُ أوْرَاقِهَا (٧٨) ورقة، منها (٦٢) ورقةً هِيَ أصلٌ، والبَاقِي أَوْرَاقٌ زِيدَتْ فِي أوَّلِه وآخرِه ووَسطِهِ، كُتبتْ فِيهَا السَّماعَات وَغَيْرهَا، وَعَدَدُ السُّطورِ يَخْتَلفُ فِي الصَّفْحَاتِ مَا بَيْنَ (٢٧، ٣٠) سَطْرًا، وَرَمَزْنَا لهَا بـ (ر).

وَهِيَ مُقَسَّمةٌ ثَلَاثة أَجْزاءٍ، فِي أوَّلِ وآخرِ كُلِّ جزءٍ سمَاعَاتٌ وأسَانيدُ.

وفِي آخرِهَا: أجازَ الرَّبيعُ بنُ سُلَيْمَانَ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ نَسْخَ كِتَابِ الرِّسَالَةِ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ فِي ذِي القعْدَةِ سَنَةَ خِمْسٍ وَستِينَ ومِائتَينِ، وَكتَبَ الرَّبيعُ بِخَطِّهِ.

وَهَذِهِ هِيَ السَّمَاعَاتُ:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرّحِيمِ.

* حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ عَلَيٍّ بن ثَابِتٍ الْخَطِيبُ مِنْ

= وفِي (ز)، (د): ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ﴾.

وفِي (ب): ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ﴾ الآية.

وفِي (م): ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية. وأحيانًا بعض النسخ، كـ (ز) تذكر الآية كاملة، فحذفنا كل الفروق المتعلقة بالآيات.

ثم عمدنا إلى انتقاء أفضل قراءة للنص؛ وذلك بالرجوع ـ مع النسخ الخطية ـ إلى المصادر التي نقلت النص عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهي كما هو مبين فِي الهوامش، وجعلنا هذه المصادر كأنها نسخ أخرى لكتاب «الرسالة»، والله الموفق.

لَفظِهِ فِي رَجَبٍ من سَنَة ثَمانٍ وَخَمْسِيْنِ وَأَرْبَعمِائَةٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْن أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ رِزْقَوَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَعْلَج بْن أَحْمَدَ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْن أَحْمَدَ الشَّاماتِي يَقُولُ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بنَ أَخِي أَبِي ثَوْرٍ يقُولُ: سَمِعْتُ عَمِّي يَقُولُ: كَتَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ إِلَى الشَّافِعِيِّ وَهْوَ شَابٌّ أنْ يَضعَ لَهُ كِتَابًا فِيهِ معَانِي الْقرَآنِ، وَيَجْمَع قَبُول الأخبَارِ فِيهِ، وَحُجَّة الْإِجْمَاعِ، وَبَيَان النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ منَ الْقرآنِ وَالسُّنَّةِ، فَوضَعَ لَهُ كِتَاب الرِّسَالَةِ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ: مَا أُصَلِّي صَلاةً إلَّا وَأدْعُوا للشَّافعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهَا.

أَخْبرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنَا دَعْلَج، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: ثَنَا الْحَرْثُ بنُ سُرَيْج النَّقَّال، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ مَهْدِيٍّ يقُولُ: ما أُصَلِّي صَلَاةً إلَّا وَأَدْعُو اللهَ تَعَالَى فِيهَا للشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

أَخْبرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخبرَنَا دَعْلَج، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ الشَّامَاتِي يقُولُ: سَمِعْتُ الْمُزَنِيَّ يَقُولُ: كَتَبْتُ كِتَابَ الرِّسَالَةِ منذُ زِيَادَة عَلَى أَرْبَعِينَ سَنَةً، وأنَا أَقْرَأَهُ وَأَنْظُرُ فِيهِ وَيُقْرَأُ عليَّ، فَمَا مِنْ مَرَّةٍ قَرَأْتُ، أَوْ قُرِئَ عَليَّ إلَّا وَاسْتَفَدْتُ مِنْهُ شَيْئًا لَمْ أَكُنْ أُحسِنُهُ.

بَلَغْتُ سَمَاعًا وَطَاهِرُ بنُ بَرَكَاتِ الْخُشُوعِيُّ وَسَلْمَانُ بنُ حَمْزَةَ الْحَدَّاد وَأَخَوَاهُ هِبَة الله وَعَبَدُ الْكَرِيمِ، وَذَلِكَ فِي رَجَبٍ مِنْ سَنَة ثَمَانٍ وَخَمْسِيْنِ وَأَرْبَعمِائَةٍ.

* وَحَدَّثَنَا الشَّيْخُ الإمَامُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ عَلَيٍّ بنِ ثَابِتٍ الْخَطِيب قِرَاءَةً مِنْ لفْظِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ الأزْهَرِيُّ، قَالَ: ثَنَا

الْحَسَنُ بْن أَحْمَدَ الصُّوفِيُّ، قَالَ: ثَنَا النَّيْسَابُورِيُّ، وَهْوَ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُزَنِيَّ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ يَحْيَى بنُ عَلَيِّ بنِ الطَّيبِ الدسكريُّ لفظًا بحُلوَان، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَروبَةَ مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ النَّصِيبِيِّ بِجُرْجَانَ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي سُفْيَانَ بِالْمَوْصِلِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُزَنِيَّ يقولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يقُولُ: من تَعلَّمَ الْقرآنَ عَظُمَتْ قِيمَتُه، وَمَنْ نَظَرَ فِي الْفِقْهِ نَبُلَ مِقْدَارُهُ، وَمَن تَعلَّم اللُّغَةَ - وَقَالَ الدسكريُّ: من نَظَرَ فِي اللُّغَةِ - رَقَّ طَبْعُهُ، وَمَن نَظَرَ فِي الْحِسَابِ - وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَمَنْ تعلَّمَ الْحِسَابِ - تجزل رَأْيِهِ، وَمَنْ كَتَبَ الْحَدِيثَ قَوِيتْ حُجَّتُهُ، وَمَن لَمْ يَصُنْ نَفْسَهُ لَمْ يَنْفعْهُ عِلْمَهُ.

بَلَغَتْ سَمَاعًا وَالْحَمْدُ لله وَحدهُ، وَصحَّ.

وَنَا الشَّيْخُ الإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بن عَلَيُّ بن ثَابِتٍ مِنْ لَفْظِهِ فِي التَّارِيخِ، قَالَ: أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْن أَحْمَدَ بنِ رزقويهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ أَحْمَدَ بنَ عَلَيِّ بنِ مُحَمَّدِ بن الْفَامِيَّ النَّيْسَابُورِيَّ يقُولُ: سَمِعْتُ غَسَّانَ بْن أَحْمَدَ يقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ يقولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يقُولُ: أَرَدْتُ مَالِكَ بنَ أَنسٍ، وَقَدَ حَفِظْتُ الْمُوَطَّأ، فَقدمتُ عَلَيْهِ، فقَالَ لِي: أُطْلُبْ مَنْ يَقْرَأ لَكَ، فَقُلْتُ لَهُ: إنْ أَعْجَبَك قِرَاءَتِي؟ فَقَرَأتُ عَلَيْهِ الْمُوَطَّأ كُلَّهُ حِفْظًا.

وبِهِ [قَالَ سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ](١) يقُولُ: إِذَا قَرأتَ عَلَى العَالِمِ فَقُلْ أخبَرَنَا، وإِذَا قُرِأَ عَلَيْكَ فَقُلْ حَدَّثَنَا. . . الجَمَاعَة المُسَمُّونَ أَعْلَى هَذَا، وَصَحَّ.

---

(١) غير واضحة فِي الأصل، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق.

* وفِي [ق ٢/ب] سَمِعَ جَمِيعَ مَا فِي هَذَا الجُزءِ، وهُو مَا فِي الورقةِ البيضَاءِ وعَلَى وَجْهِهَا (الجُزءُ الأوَّلُ منْ رِسَالةِ مُحَمَّدِ بنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ على الشَّيخِ الفقيهِ الأمين أبي مُحَمَّدِ هبة اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ الأكفانِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندَ الشيخِ الفَقِيه أَبُو الفتحِ نصرُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بن عَبدِ القَوي المصِّيصِي، وَأَبُو المحَاسنِ مُحَمَّدُ بن الحُسَينِ بن الحسنِ الشَّهرستَانِي، بقراءةِ كَاتبِ الأسماءِ عبدِ الرَّحمٰن بْن أَحْمَدَ بنِ عليٍّ بن صابرٍ السلمي، فِي سنةِ خَمسٍ وتسعِينَ وأربعمائةٍ، فِي المَسجدِ الجَامعِ بدمشق.

• سمعَ جميعَ ما فِي هَذَا الجُزءِ، وهُو مَا فِي الورقةِ البيضَاءِ وعلى وجهِها (الجزء الأوَّل من رسَالةِ أبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ) على الشَّيخِ الفقِيه الأجلِ الأمِين جمالِ الْأُمَنَاءِ أَبِي مُحَمَّدٍ هِبَة الله بْن أَحْمَدَ بن مُحَمَّدٍ الأكفانِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِقرَاءَةِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ أَحْمَدَ بن عَلَيٍّ بن صَابرٍ السُّلَمِيِّ ـ: ابْنُهُ أَبُو الْمَعَالِي عَبْدُ الله، وَالشُّيُوخُ أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدٌ، وَأَبُو الْمَكَارِمِ عَبْدُ الْوَاحِدِ، ابْنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُسْلِمِ بن الحَسَنِ بن هِلَالٍ، وَأَبُو الْبرَكَاتِ الْخَضِرُ بنُ شِبْل بن الْحُسَيْنِ الْحَارِثِيُّ، وَأَبُو طَاهِرٍ إِبْرَاهِيمُ بن الحَسَنِ بن طَاهِرِ بنِ الْحِصْنِيِّ، وَأَبُو إسحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بنُ طَاهِرِ بن بَرَكَاتِ الْخُشُوعِيِّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْد الْهَادِي بن عَبْدِ الله الأتابكِي، وَأَبُو طَالِبٍ بنُ مُحْسنِ بنِ عَلِيٍّ المطَاردِي، وَتَمَّام بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ أَبِي جَمِيلٍ، وَكَاتِب السَّمَاعِ عَبْد الْبَاقِي بن مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الْبَاقِي بن مُحَمَّدٍ التَّميمِي المَوْصِلِي.

وسمعَ مَع الجَمَاعَةِ أَبُو المَعَالِي عَبدُ الصَّمدِ بن الحُسَينِ بن أَحْمَدَ بن تَمِيمٍ التَّمِيمِي.

وَسمِعَ منَ (الْفَرَائِضِ الْمَنْصُوصَةِ الَّتِي سَنَّ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ مَعَهَا) الْقَاضِي أَبُو الْفَوَارِسِ مطاعنُ بنُ مكارمِ بنِ عَمَّارِ بن عجرمة الْحَارِثِيُّ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدَ بنُ رَاشِدِ بنِ مُحَمَّدٍ القرشِي، وَأَبُو الْقَاسِمِ نَصْرُ بنُ الْمُسْلِمِ بنِ مصرَ النَّجَّارِ، وَابْنه عَبْدُ الرَّزَّاق، وَتَمَّام بنُ حَيْدَرَةَ الأنصَارِيُّ.

وَذَلِك فِي جمَادى الأخرَى سَنَة تِسْع وَخَمْسَمِائَةٍ، بِدِمَشْق، حَمَاهَا الله تَعَالَى وَرَسُولُه.

وَالْحَمْدُ للهِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَسمِع الْجَمَاعَة الْمَذْكُورُون بِأَعْلَى ظَهَر الْجُزْء الأولِ أَيْضًا فِي التَّارِيخِ الْمَذْكُورِ، وَالْحَمْدُ لله.

وَسمِعَ مَن (بَاب فَرْضِ اللهِ طَاعَة رَسُولِ اللهِ مَقْرُونَة بِطَاعَةِ اللهِ وَمَذْكُورَة وَحدهَا) إِلَى آخرِ الْجُزْءِ ـ: أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْهَادِي بنُ عَبْد الله الأتابكِي، وَأَبُو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بنُ شِبْل بن الْحُسَيْنِ الْحَارِثِيُّ، فِي التَّارِيخِ الْمَذْكُورِ.

وَالْحَمْدُ للهِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّه وَآلِهِ وَسلَّمَ(١).

• سَمِع مَن أَوَّلِ هَذَا الْجُزْءِ إِلَى آخِره (الْفَرَائِض الْمَنْصُوصَة الَّتِي سنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْه مَعَهَا) عَلَى الشَّيْخ الْفَقِيه الأمين جَمَالِ الْأَمَنَاءِ أَبِي مُحَمَّدٍ هِبَة الله بْنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ الْأَكْفَانِيِّ، صَانَ اللهُ قدْرَهُ وَرَضِي عَنْه، بِقِرَاءَةِ الشَّيْخ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بن عَلِيِّ بن

---

(١) هَذَا السَّمَاع كرِّرَ بِنَحْوِه فِي الْجُزْء الثَّانِي بِخَطّ أَحْمَد بن رَاشِد بن مُحَمَّد الْقُرَشِيّ، وفِيهِ: (وَسَيِّدهُم بن حَيْدَرَة الأنصاري). ثُمّ كُرِّر فِي الْجُزْء الثَّالِث كَذَلِك، وَفِيَه زِيَادَة: (وأبو تَمَام كَامِل بْن أَحْمَدَ بن مُحَمَّد بن أَبِي جَمِيل).

صَابِرٍ السُّلَمِيِّ، أَبُو الرِّضَا سَيِّدهم بن تَمَام بن حَيْدَرَة الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبُو الْمَجْدِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ مُهَذَّبٍ التَّنوخِيُّ، وَأَبُو بَكْر مُحَمَّدُ ابنُ الْفَقِيه أَبِي الْحَسَنِ عَلَيِّ بنِ الْمُسْلِمِ السُّلَمِيُّ، وَكَاتِبُ الْأَسْمَاءِ أَحْمَد بنُ رَاشِدِ بنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيّ المكبري، فِي رَجَبٍ سَنَة تِسْعٍ وَخَمْسَمِائَةٍ. وَكَمُلَ لَه سَمَاعُ الْجُزْءِ جَمِيعه.

* وفِي [ق٣/أ] سَمِعَ جَمِيعَ هَذَا الْجُزْءِ، وَهْو الْجُزْءُ الأَوَّل، عَلَى الشَّيْخِ الْفَقِيه الأمين جَمَالِ الأمناءِ أَبِي مُحَمَّدٍ هِبَة اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بن مُحَمَّدٍ الأَكفانِي رضي الله عنه، وَعُورِضَ بِه نُسْخَة فِيهَا ذُكِرَ سَمَاعُه ـ: الْفَقِيه الأجلُ الأَوحدُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيُّ بنُ الْمُسْلِمِ بن مُحَمَّدِ بنِ الْفَتْحِ السُّلَمِيُّ، وَوَلَدُهُ أَبُو بَكْرٍ، وَسمِع الشُّيُوخُ أَبُو الْقَاسِمِ النَّجِيبُ يَحْيَى بنُ عَلَيٍّ بنِ مُحَمَّدِ بن زُهَيْرٍ السّملِيُّ، وَأَبُو عَلَيٍّ الْحَسَنُ بنُ مَسْعُودِ بنِ الْوَزِيرِ، وَأَبُو الْقَاسِمِ عَلَيُّ بن الحَسَنِ بن هِبَة اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنُ بنُ الْخَضِرِ بن الحُسَينِ بن عَبْدَان، وَأَبُو التَّمَامِ كَامِلُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ كَامِلٍ التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْر مُحَمَّدُ بنُ عَلَيِّ بْن أَحْمَدَ بنِ مَنْصُورٍ الْغَسَّانِيُّ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْحُسَيْنُ بْن أَحْمَدَ بن عَبْد الْوَاحِد الأَسْكَنْدَرانِي، وَأَبُو الثَّنَاء مَحْمُودُ بنُ مَعَالِي بنِ الحَسَنِ بن الْخَضِر الْأَنْصَارِيّ النَّجَّار، وَأَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بن الْحُسَيْنِ الْقَيْسِيُّ، وَكَاتِبُ السَّمَاع عَبْدُ الْكَرِيم بنُ الحَسَنِ بن طَاهِر بن يَمَان الْحِصْنِيُّ ثُمَّ الْحَمَوِيُّ، بِقِرَاءَةِ الْفَقِيه أَبِي الْقَاسِمِ وَهَبِ بنِ سَلْمَانَ بْن أَحْمَدَ السُّلَمِيِّ، وَذَلِكَ فِي الْعشْرِ الثَّانِي مَن رَمَضَانَ سَنَة ثَمَان عَشْرَة وَخَمْسَمِائَةٍ.

وَسمِع مَع الْجَمَاعَةِ الْمَذْكُورَيْنَ أَبُو مُحَمَّدٍ إسماعيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ بن مُحَمَّد أَحْمَد الْقَيْسِيّ، وعيسَى بن نَبْهَان الضَّرِيرُ الْبَرَدَانِيُّ، وَأَبُو طَاهِرٍ يُونُسُ بنُ سَلْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ السُّلَمِيُّ، وَبَرَكَاتُ بنُ إبْرَاهِيمَ بن طَاهِرٍ

الْخُشُوعِيُّ، وَعمرُ بنُ نَاصِرٍ النَّجَّار، وَأَبُو عُمَرَ عُثْمَانُ بنُ عَلَيٍّ بن الْحَسَنِ الْيُوسِيّ الرَّبعِيُّ، فِي التَّارِيخِ.

وَسمِعَ جَمِيعهُ مَع الْجَمَاعَةِ الْمَذْكُورَةِ الشَّيْخُ الْفَقِيه أَبُو الْقَاسِمِ عَلَيُّ بنُ الحَسَنِ بن الْحَسَنِ الْكلَابِيُّ، وَالشَّيْخ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بنُ أَبِي الْقَاسِمِ بن مَنْصُورٍ فِي الْعشْرِ الثَّانِي مَن رَبِيعِ الثَّانِي مَن سَنَة تِسْعَ عَشْرَة وَخَمْسَمِائَةٍ.

وَسمِع مَن أَوَّلِه إِلَى أَوَّلِ (بَاب النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْه السُّنَّةُ بِالإجمَاعِ) أَبُو عَبْدِ الله مُحَمَّدٌ، وَأَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ، ابْنا الْحَسَن بنِ هِبَةَ اللهِ بْن عَبْدِ اللهِ مَع الجَمَاعَةِ فِي التَّارِيخ[١].

سَمِع جَمِيعَ هَذَا الْجُزْءِ عَلَى سَيِّدِنَا الشَّيْخ الْفَقِيه الإمَامُ الْعَالِمُ الْحَافِظُ الثقة ثِقَة الدِّيْن صَدْر الْحُفَّاظ نَاصِرُ السُّنَّةِ مُحْدِّث الشَّام أَبِي الْقَاسِمِ عَلَيُّ بنُ الحَسَنِ بن هِبَة الله الشَّافِعِيُّ أَيَّدَهُ اللهُ: ـ صَاحِبه الشَّيْخ الْفَقِيه الإمام الْعَالِمُ ضِيَاءُ الدِّيْنِ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيُّ بنِ عَقِيلٍ بن عَلَيٍّ الشَّافِعِيُّ نَفْعهُ اللهُ بِالْعِلْم، وَحَافِدُه أَبُو طَاهِر مُحَمَّدُ ابنُ الشَّيْخ الْفَقِيه أَبِي مُحَمَّدٍ الْقَاسِم، وبنُو أَخِيه أَبُو الْمُظَفَّر عَبْدُ الله، وَأَبُو مَنْصُور عَبْدُ الرَّحْمَن، وَأَبُو الْمَحَاسِن نَصْرُ الله، وَأَبُو نَصْرٍ عَبْدُ الرَّحِيم، بَنُو أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ، بِقِرَاءَة الْقَاضِي بِهَاء الدِّيْنِ أَبِي الْمَوَاهِبِ الْحَسَن، وأَخُوه الشَّيْخ الْفَقِيه أَبُو الْقَاسِمِ الْحُسَيْنُ، ابْنا الْقَاضِي أَبِي الْغَنَائِمِ هِبَة الله بنُ مَحْفُوظ بن صصري، وَالشَّيْخ الْفَقِيه أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بن سَعْدِ الله الْحَنَفِيّ، والأميرُ أَبُو الْحَارِثِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ

---

(١) هَذَا السَّمَاع تَكَرَّر فِي الْجُزْء الثَّانِي بِخَطّ عَبْد الْكَرِيم الحِصْنِيّ فِي الْعَشْر الأَخِير مَن رَمَضَان سَنَة ٥١٨هـ.

مُحَمَّدِ بن مُرْشِد بن منْقذ الْكِنَانِيّ، وَأَبُو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ ابنُ شَيْخِ الشُّيُوخ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بن أَبِي الْحَسَنِ الْحَمَوِيُّ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ هِبَة اللهِ، وَالْفَقِيه أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بنُ هِبَةَ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ، الشيرازيان، وَخَالِدُ بنُ مَنْصُورِ بن إسحَاقَ الأشنهي، وَعَبْدُ الرَّحْمَن بنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو عَبْدِ الله الْحُسَيْنُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَن بنِ الحُسَين بنِ عَبْدَان، وَأَبُو العليانِ الْحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدِ بن أَبِي نَصْرٍ الهداري، وَالْحَسَنُ بنُ عَلَيِّ بن عَبْدِ الله البَاعيثانِي، وَالْخَطِيبُ بنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْن أَحْمَدَ بن عَقِيلٍ السُّلَمِيّ، وَعَلِيُّ بنُ خضْر بن يَحْيَى الأرموِي، وَأَبُو بَكْر مُحَمَّدُ ابنُ الشَّيْخِ الأَمِين أَبِي الْفَهمِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، وَالْوَجِيه أَبُو الْقَاسِم بنُ مُحَمَّدِ بن مُعَاذ الحرقانِي، وَمَسْعُودُ بنُ أَبِي الْحَسَنِ بن عُمَرَ التَّفْلِيسِيُّ، وإسمَاعِيلُ بنُ عُمَرَ بن أَبِي الْقَاسِمِ الأسفند ابادي، ومُوسَى بن عَلَيِّ بن عُمَرَ الْهَمْدَانِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَن بنُ عَلَيِّ بن مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ، الصوفيُّون، وَحَسنُ بنُ إسماعيلَ بن حَسَنٍ الأسكندرانِي، وَفَضَالَةُ بنُ نَصْرِ الله بن حَوَاش الْعَرَضِيّ، وعيسَى بن أَبِي بَكْرِ بْنِ أَحْمَدَ الضَّرِيرُ، وَأَبُو بَكْر بنُ مُحَمَّدِ بن طَاهِرٍ البروجردي، وَمَكَارِمُ بنُ عُمَرَ بْن أَحْمَدَ، وَحَمْزَةُ بنُ إبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الله، وَأَبُو الْحُسَيْنِ بنُ عَلَيِّ بنِ خَلْدُون، وبركاسنا بنُ فرجاوز بن فريون الدَّيْلَمِيّ، وعثمَانُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ الأسفرايني، وَعَبْدُ الله بنُ يَاسِين بنِ عَبْد الله الْيَمَنِيّ، وَفَارِس بنُ أَبِي طَالِب بنِ نَجا، وَفَضَائِلُ بنُ طَاهِرِ بنُ حَمْزَة، وَإِسْحَاقُ بنُ سُلَيْمَان بن عَلِيٍّ، وَأَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْر بن الْحُسَيْن الْبَصْرِيُّ، وَأَحْمَدُ بنُ نَاصِرِ بن طعَّان البصراويُّ، وَإِبْرَاهِيم بنُ مَهْدِيِّ بن عَليٍّ الشاغوري، وَعَبْدُ الْقَادِرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، ابْنا أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ الْحَسَنِ الْعِرَاقِيِّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي رَشِيدِ بنِ أَبِي نَصْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، وعثمانُ بنُ إبْرَاهِيمَ بنِ

الْحُسَيْنِ، وَكَاتِبُ الْأَسْمَاء عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي مَنْصُورِ بن نَسِيم بن الحُسَينِ بن عَلِيٍّ الشَّافِعِيُّ.

وَذَلِك فِي يَوْمَي الْخَمِيسِ والأثنَينِ ثَامِن صَفَر سَنَة سَبْعٍ وستِينَ وَخَمْسمِائَةٍ، بِالْمَسْجِدِ الْجَامِعِ بِدِمَشْق حَرَسَهَا اللهُ تَعَالَى، وَحدهُ، وَصَلَوَاتُه عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ(١).

• وفي [ق٤/ب]: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ:

إِسْنَادُ الرِّسَالَةِ:

أَنَا الشَّيْخُ الأَمِين أَبُو الْمَكَارِمِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بن مُحَمَّدِ بن هِلَالٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْأَمِين أَبُو مُحَمَّدٍ هِبَة اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بن هِبَة اللهِ الْأَنْصَارِيُّ الأكفانِي رَحِمَهُ اللهُ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي سَنَة تِسْع وَخَمْسَمِائَةٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ بن مُحَمَّدِ بنِ مُوسَى السُّلَمِيُّ الْحَدَّاد، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، فِي شَهْرِ رَبِيعِ الآخر منْ سَنَة سِتينَ وَأَرْبَعمِائَةٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ تَمَّامُ بنُ مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الله بن جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ الْحَافِظُ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ فِي سَنَة سِتٍّ وَأَرْبَعمِائَةٍ، وَأَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عُمَرَ بن نَصْرِ بن مُحَمَّدٍ الشَّيبَانِي، قِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي سَنَة ثَمَانٍ وَأَرْبَعمِائَةٍ، قالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بنُ حَبِيبِ بنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْفَقِيهُ الحصائري، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ الْمُؤذِّن، قَالَ: أَخْبَرَنَا الإِمَام أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيسَ بنِ العَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

• **وفِي نِهَايةِ الجُزْءِ الأول:**

قَرأْتُ جَمِيعَ كِتَابَ رِسَالَة الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى الشَّيْخِ الإمامِ أَبِي

---

(١) كُرِّر هَذَا السَّمَاع فِي الْجُزْء الثَّانِي بِتَارِيخ الْخَمِيس والاثنين حَادِي عَشَر وَخَامِس عَشَر صفر، ثُمَّ كُرِّرَ فِي الْجُزْءِ الثَّالِثِ.

الْمَكَارِمِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الْمُسْلِم بن هِلَالٍ، بِحَقِّ سَمَاعِه مَن ابْنِ الْأَكفانِيِّ، فَسَمِعَ ابْنُه أَبُو الْبَرَكَاتِ، وَحَفِيدُه أَبُو الْفَضْلِ.

وَكتبَ عَليُّ بنُ عَقِيلِ بنِ عَليٍّ بن هِبَة اللهِ الشَّافِعِيُّ، وَذَلِك مَجَالِس، آخرُهَا يَوْمَ الأحدِ تَاسِع عَشَر جمَادى الآخرة سَنَة ثَلَاثِ وستينَ وَخَمْسَمِائَةٍ، بِدَارِ الشَّيْخِ بِدِمَشْق.

وَصَحَّ وَثَبَتَ.

وَنقلتُ سَمَاعِي إِلَى هُنَا فِي رَجَب سَنَة سِتينَ وَسِتّ وَخَمسمِائَةٍ.

* سَمِع جَمِيعَ هَذَا الْجُزْءِ، وَهْو الأَوَّلُ مَنْ كِتَابِ «الرِّسَالَةِ» وما فِي بَطْنِ الْقَائِمَةِ الْبَيْضَاءِ الَّتِي عَلَى أَوَّلِ الْجُزْءِ، عَلَى الشَّيْخِ أَبِي الْمَعَالِي عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بن عَليٍّ بن صَابِرٍ السُّلَمِيِّ، بِرِوَايَتِه عَنِ الأمين أَبِي مُحَمَّدٍ هِبَة الله الأكفانِي فِي سَنَة تِسْعٍ وَخَمْسَمِائَة، وَعَلَى الشَّيْخِ أَبِي طَاهِرٍ بَرَكَاتِ بنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُشُوعِيّ: الْجُزْء دُوْن الْوَرَقَةِ الَّتِي فِي أَوَّله الْبَيْضَاء، بِروَايَتِهِ عَنِ الشَّيْخِ الأمين أَبِي مُحَمَّدٍ هِبَة الله فِي سَنَةِ ثَمَانِي عَشْرَة وَخَمْسمِائَةٍ، بِقِرَاءَةِ صَاحِب النُّسْخَةِ الشَّيْخ الأجلِ الأمين ضِيَاء الدِّيْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَليِّ بنِ عَقِيلِ بن عَلَيٍّ التَّغْلِبِيِّ ـ: وَلَده أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَسَنُ جبرَهُ اللهُ، وَالشَّرِيفُ إِدْرِيسُ بنُ حَسَنِ بن عَليٍّ الإدريسِي، وَعَبَدُ الْخَالِقِ بنُ حَسَنِ بنِ هَيَّاجٍ، وَأَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بنُ عَليٍّ بنِ إِبْرَاهِيمَ الاسْكندرَانِي، وَإِبْرَاهِيمُ بنُ بَرَكَاتِ بنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُشُوعِيُّ، وَأَحْمَدُ بنُ عَليٍّ بن يَعْلَى السُّلَمِيُّ، وَأَحْمَدُ بنُ عَسَاكِر بن عَبْدِ الصَّمَدِ، وَأَبُو الْحَسَنِ عَليُّ بن عَسَاكر الْحَمَوِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ زَيْنِ النَّجَّار، وَكَاتِبُ السَّمَاعِ عَبْدُ الْقَادِرِ بنُ عَبْد الله الرَّهَاوِيُّ.

وَصحَّ ذَلِكَ فِي جَامِعِ دِمَشْق، فِي الْعَشْر الأوسطِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَة إِحْدَى وَسَبْعِيْنَ وَخَمْسَمِائَةٍ.

وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَمْدًا كَثِيرًا[1].

• سَمِعَ جَمِيعَ هَذَا الْجُزْءِ، وَهُو الأوَّل، عَلَى الشَّيْخِ الأمين أَبِي طَاهِر بَرَكَاتِ بن إبْرَاهِيمَ بنِ طَاهِرٍ الْقُرَشِيِّ الْخُشُوعِيِّ، بِحَقِّ سَمَاعِه فِيْه مَن ابْنِ الْأَكْفانِيِّ، بِقِرَاءَةِ الْفَقِيه أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْقَوِيِّ بن عَبْدِ الْخَالِقِ بنِ وَحْشِيّ، وَأَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ ابنُ الإمَامِ الْحَافِظ أَبِي مُحَمَّدٍ الْقَاسِم بن أبي القَاسِم عَلِيِّ بن الْحَسَنِ بن هبة الله بن عَبْد الله الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدٌ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ إسْمَاعِيلُ، ابْنا الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ إسماعيلَ الْقُرْطُبِيّ، وَالْفَقِيه أَبُو الْفَضْل جَعْفَرُ بنُ عَبْدِ الله بنِ طَاهِرٍ، وَمُثْبِت السَّمَاعِ بَدَلُ بنُ أَبِي الْمُعَمَّر بنُ إسْمَاعِيلَ التَّبْرِيزِيُّ، وآخرُون بِفَوَاتٍ.

وَذَلِك فِي شُهُورِ سَنَة سَبْعٍ وثَمَانِينَ وَخَمْسمِائَةٍ، بِجَامِع دِمَشْق حَرَسَهَا اللهُ تَعَالَى، وَصَحَّ.

وَسمِعَ جَمِيعَ هَذَا الْجُزْءِ مَع الْجَمَاعَةِ فِي التَّارِيخِ أَبُو إسحَاقَ إبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْر بن مُحَمَّدٍ الْقَفصِيّ[2].

• سَمِعَ جَمِيعَ هَذَا الْجُزْءِ الأوَّل مَن (رِسَالَةِ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه) عَلَى الْمَشَايِخِ الثلاثةِ الأجلةِ العلماءِ صاحبِ الإمامِ الحافظِ تَاجِّ الدِّيْنِ، والحفَّاظِ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي جَعْفَرِ بن عَلِيِّ الْقُرْطُبِيِّ، وَالْفَقِيهِ

---

(١) كُرِّر هَذَا السَّمَاع عَلَى الْجُزْء الثَّانِي بِخَطّ الْكَاتِب، قال الشيخ شاكر: ولكنه أَخْطأَ فِيْه فَجَعَل الشَّيْخ أَبَا طَاهِر بَرَكَات الْخُشُوعِيّ أَحَد السَّامِعِين، مَع أَنَّه أَحَد الشَّيْخَيْن اللَّذَيْن قرئ عَلَيْهِمَا الْكِتَاب.

(٢) كُرِّر هَذَا السَّمَاع فِي الْجُزْء الثَّانِي بِخَطّ بَدَل بن أَبِي الْمُعَمَّر فِي مَجَالِس آخرهَا فِي صُفْر سَنَة ثَمَان وثمانين وَخَمْسمِائَة، وفِيه: (بِحَقّ إجَازَتِه) بَدَل (بِحَقّ سَمَاعِه فِيْه) وكُرِّر فِي الثَّالِث بِزِيَادَات.

الإمَام عَزِّ الدِّيْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْد الْعَزِيز بنِ عُثْمَانَ بنِ أَبِي طَاهِر الْأَرْبلِيِّ، وزكي الدِّيْنِ أَبِي إسحَاقَ إبْرَاهِيم بنِ بَرَكَاتِ بن إبْرَاهِيمَ الْخُشُوعِيِّ، نحو سمَاعِهِم كُلِّهم من أَبِي طاهرٍ بركاتِ الخشُوعِي وأيضًا بِسَمَاع الْخُشُوعِيِّ حَسب من أبي المعَالِي ابنِ صَابرٍ، بِقِرَاءَةِ الإمامِ الْحَافِظِ زكي الدِّيْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ يُوسُفَ بن مُحَمَّدٍ الْبِرْزَالِيِّ ـ: الْوَلَد تَقِيُّ الدِّيْنِ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ ابنُ الإمامِ تَاجِّ الدِّيْنِ القُرْطبِي أحدُ الْمسْمِعينَ الْمَبْدُوء بِذِكْرِه، ويُوسُفُ الإمَام الْبِرْزَالِيِّ القاري، وَالْحَاجُّ حَسَنُ بنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ بن صَدَقَةَ الصَّقَلِّيُّ، وَأَبُو المرجا سَالِمُ بنُ تَمَّام بنِ عِنَان الْعَرَضِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ اليونسِي بن يُونُسَ بن إبْرَاهِيمَ، وَأَبُو الْفَضْلِ يُوسُفُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْد الرَّحْمَنِ المصْرِي وآله، وَأَبُو المظفرِ يوسفُ بنُ حسَنِ المحانِي، والعمادُ أحمدُ بنُ يحيَى بنِ عبْدِ الرَّزاقِ المقدسي، والضِّياءُ أَبُو الحَسَنِ عليُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عليٍّ البالسِي، وَمُحَمَّدُ بنُ سَيِّد بنِ إبْرَاهِيم الْحَلَاوِيُّ، وَمُخَلِّصُ بنُ الْمُسْلِمِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَن التَّكرورِي، وَإبْرَاهِيمُ بنُ دَاوُدَ بنُ ظَافِرِ الفاضلِي، وَالشَّمْسُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْوَاسِعِ بنُ عَبْدِ الْكَافِي بْن عَبْدِ الْوَاسِعِ الأَبْهَرِي، وَابْنُ عَمِّه كَاتِب السَّمَاعِ عَبْدُ الْجَلِيلِ بنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ بن عَبْدِ الْوَاسِعِ الأبْهرِي، عَفَا اللهُ عَنْهُ.

• سَمِعَ جَمِيعَ هَذَا الْكِتَابِ عَلَى الْمَشَايِخِ الأَرْبَعَةِ: الإِمَامِ العالم تَقِيِّ الدِّيْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ إسماعيلَ بنِ إبْرَاهِيمَ بنِ أَبِي الْيُسْرِ شَاكِرِ بن عَبْد الله التَّنوخِيِّ، وَالإمَام الأديبِ شَرَف الدِّيْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنِ بنِ إبْرَاهِيمَ بنِ الْحُسَيْنِ الْأَرْبلِيِّ، وَالْمُقْرِئ شَمْسِ الدِّيْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ يُوسُفِ بنِ مَكْتُومِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَيْسِيّ، والأصيلِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الله بنِ بَرَكَاتِ بنِ إبْرَاهِيمَ الْخُشُوعِيّ، بِسَمَاعِهِم لِجَمِيعِه، سِوَى الْأَرْبلِيِّ فَإِن سَمَاعَهُ مَنَ الْجُزْءِ الثَّالِثِ مَن الأَصْلِ، مَن أَبِي طَاهِرٍ الْخُشُوعِيِّ وَهْو



مُحَدَّدٌ فِيهِ ـ: صَاحِبه الإمَامُ الْعَالِمُ الْقَاضِي الزَّاهِدُ مُحيِي الدِّيْنِ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بنُ مُوسَى بن عُمَرَ بن مُوسَى بن مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ الشَّافِعِيُّ، وَالإِمَامُ الْعَالِم الْمُفْتِي شَمْسُ الدِّيْنِ أَبُو الْحَسَنِ عَليُّ بنُ مَحْمُودِ بن عَليٍّ الشَّهرزوزي، وَابْنَاهُ مُحَمَّد وَأَحْمَد، وَالإمامُ سَيْفُ الدِّيْنِ دَاوُدُ بنُ عِيسَى بن عُمَرَ الْهَكَّارِي، بَعْضُه بِقِرَاءَتِه وَأَكْثَره بِقِرَاءَتِي، وَالإمَامُ الْعَالِمُ الْحَافِظُ فَخْرُ الدِّيْنِ أَبُو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بنُ يُوسُف بنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيّ الْمَعْرُوف بالكنجي، وَابْنُه جَعْفَرٌ حَاضِر، وَالْمُفِيدُ شَرَفُ الدِّيْنِ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ أَبِي الْقَاسِم بن أَبِي طَالِبٍ الأنصاريُّ، وَشَمْسُ الدِّيْنِ مُحَمَّدٌ، وَمُحْيِي الدِّيْنِ يَحْيَى، ابْنا كَمَال الدِّيْنِ أَحْمَد بن نِعْمَة بْن أَحْمَدَ الْمَقْدِسِيّ، وَعَبْدُ اللَّطِيف ابنُ الإمَامِ الْمُفْتِي تَقِيِّ الدِّيْنِ مُحَمَّدِ بنِ رَزِين الْحَمَوِيُّ، وَجَمَالُ الدِّيْنِ أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الْحُسَيْن، وَإِبْرَاهِيمُ بنُ الْمُسْمِع الأوَّل، وَأَحْمَدُ وَعَبْدُ الْكَرِيم، ابْنَا الإمَام كَمَال الدِّيْنِ عَبْد الْوَاحِدِ الزَّمْلَكَانِيّ، وَعَبْد الْقَادِر بنُ مَجْد الدِّيْنِ يَحْيَى بن يَحْيَى الْخَيَّاط، وأَخُوه لأمِّه يُوسُف ابن الإمَام شَمْسِ الدِّيْنِ مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيمَ، أَسْبَاط الْمُسْمِع الأوَّل، وَمُحَمَّدُ بنُ مَجْدِ الدِّيْنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الْحُسَيْنِ، وَأَبُو بَكْر بن مُحَمَّدِ بنِ أَبِي الْفَضْلِ الْأَخْلَاطِيُّ، الشَّافِعِيُّون، والفَقِيهَانِ أَبُو الْعَبَّاس أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ الزَّوَاوِيُّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بنُ نصرون بنُ أَبِي الْوَلِيدِ الأندلسِي، الْمَالِكِيَّان، وَمَحْمُودُ بنُ عَلَيُّ بنِ أَبِي الْغَنَائِم الْمَعْرُوف بِابْنِ الْغَسَّال الْحَنْبَلِيُّ، وآخرُونَ أَسْمَاؤُهُم عَلَى نُسْخَةِ الإمَامِ فَخْر الدِّيْنِ، مِنْهُم كَاتِب السَّمَاعِ علز بنُ الْمُظَفَّر بن إِبْرَاهِيم الْكِنْدِيُّ، وَصَحَّ ذَلِك فِي مَجَالِسٍ، آخرهَا فِي يَوْمَ الِاثْنَيْنِ سَادِس عَشَر رَمَضَان سَنَة سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَستِمائَةٍ، بِجَامِع دِمَشْق، تَحْتَ قُبَّة النَّسْرِ، وأَجَازَ الْمُسْمِعُونَ لِمَن سَمَّى مَا لَهُم رِوَايتهُ.

• وفِي الصَّفْحَةِ التَّاليةِ: حَدَّثَنَا الشيخُ أَبُو مُحَمَّدٍ عبدُ العزيز بْنُ أَحْمَدَ الكتانِي ﷺ لفظًا.

قال: أَخْبَرَنَا أَبُو المعمرِ المُسددُ بنُ عليِّ بنِ عبدِ الله الأملوكِي إمَامُ جَامعِ حمص قدمَ علينَا، إجازةً، قال: حَدَّثَنَا القَاضِي أَبُو بكرٍ مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عمرٍو الرَّحبِي سنة ثمانٍ وستينَ وثلاثمائةٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو العبَّاسِ أحمدُ بنُ منصورِ بن مُحَمَّدٍ الشيرَازِي، قال: سَمِعْتُ أبَا جعفرٍ مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ الفرغَانِي بنيسَابُور يقُولُ: سَمِعْتُ أبَا بَكرٍ الشَّافعيَّ يقول: رأيتُ النبيَّ ﷺ فِي المنَامِ، فقلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، بمَا جوزي الشَّافعيُّ عن ذكره لكَ فِي كِتَابِ الرِّسَالَةِ؟ قال: جُوزِي ألا يوقفَ للحسَابِ.

ثنَا أَبُو العبَّاسِ الشِّيرَازِي، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الواحدِ بنُ الحبابِ، قال: سَمِعْتُ أبا الحَسَنِ بنُ أبي صَغيرٍ يقُولُ: سَمِعْتُ المُزنِي يقولُ: سَمِعْتُ الشَّافعِيَّ يقُولُ: «مَنْ تَعلَّمَ الْقُرْآنَ عَظُمَتْ قِيمَتُهُ، وَمَنْ كَتَبَ الْحَدِيثَ قَوِيَتْ حُجَّتُهُ، وَمَنْ نَظَرَ فِي الْفِقْهِ نَبُلَ مِقْدَارُهُ، وَمَنْ نَظَرَ فِي اللُّغَةِ رَقَّ طَبْعُهُ، وَمَنْ لَمْ يَصُنْ نَفْسَهُ، لَمْ يَنْفَعْهُ عَلِمُهُ».

وَحَدَّثنِي بَعضُ فُقهَاءِ الشَّافعيينَ أن هذِه رِسَالةَ الشَّافعِي إلى عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ مَهديٍّ سَأَلَهُ فِيهَا.

سَمِع هَذَا الْجُزْء مَن أَوَّله إِلَى آخِره عَلَى الشَّيْخِ الْجَلِيلِ أَبُو بَكْر مُحَمَّدُ بنُ عَليٍّ السُّلَمِيّ الْحَدَّاد: أَصْحَابه أَبُو الْحَسَنِ عَبْدُ اللهِ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، بِقِرَاءَةِ الشَّيْخِ أَبُو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بنُ أَبِي نَصْرٍ الْحُمَيْدِيُّ، الرَّئِيس أَبُو نَصْر هِبَة الله بن عَليٍّ الْبَغْدَادِيّ، وَالشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بن الحَسَنِ بن طَلْحَة التّنيسِيُّ، وَوَلَدَاه مُحَمَّدٌ وطلحةُ،

وَعَبَدُ الْمِلْكِ بنُ عَلَيٍّ الْحُصَرِيُّ، ومعضَادُ بنُ عَليٍّ الدَّارَانِيُّ، وَحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ المحوزي، وَعَبَدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ السَّمَرْقَنْدِيُّ وَحَيْدَرَةُ بنُ عَبد الرَّحْمَنِ الدربنديُّ، وَمُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلَيٍّ الطَّرَسُوسِيِّ، وَمُحَمَّدُ بنُ أَبِي الْوَفَاءِ السَّمَرْقَنْدِيُّ.

وَذَلِك فِي سَلْخ صَفَر سَنَة سَبْعٍ وَخَمْسِيْنَ وَأَرْبَعمِائَةٍ.

وَهْو سَمَاعُه مَن تَمَّام وَعَبَدِ الرَّحْمَن بنِ عُمَرَ بن نَصْرٍ، جَمِيعًا عَن ابْنِ حَبِيبٍ الحصَائِري، عَنِ الرَّبِيعِ، فِي التَّارِيخِ الْمَذْكُورِ وَالْمُدَّةِ.

* وفِي [ق٢٧/أ] الجُزْء الثَّانِي مِن كِتَابِ «الرِّسَالَةِ».

عن أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ المطلبي.

رِوَايَة الرَّبِيع بنِ سُليمَانَ المُرَادِيِّ عَنْهُ.

رِوَايَة أبي عَلِيٍّ الحَسَنِ بنِ حَبيبِ بنِ عَبدِ الملكِ الفَقيه عَنه.

رِوَايَة أبوي القَاسمِ تمَّامِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ الرَّازِي.

وعَبدِ الرحمٰنِ بنِ عُمرَ بن نصرِ بن مُحَمَّدٍ الشَّيباني.

كِليهمَا عَنْهُ.

رِوَايَة أبي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بنِ عَليٍّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُوسَى السلميِّ الحَدَّادِ عَنْهُمَا.

رِوَايَة الأمِين أبِي مُحَمَّدٍ هبة اللهِ بْن أَحْمَدَ الأكفانِي عَنْهُ.

أَخبَرَنَا به عنهُ الشيخُ الأمين أَبُو المكَارمِ عبدُ الواحدِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ هلَالٍ.

والإمامُ العالمُ الحَافظُ أَبُو القاسمِ عليُّ بنُ الحَسَنِ بن هبة اللهِ الشَّافعِي.

سَمَاع مِنْهُمَا لعليِّ بنِ عَقِيلِ بن عليِّ الشَّافعِي نفَعَ بهِ آمِينَ.

ولابنهِ الحَسَنِ بنِ عليٍّ منَ الشَّيخِ أبي المَعَالِي عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بن صَابرِ بن عليٍّ الأَكفَانِي.

وفِي [ق٢٧/ب] الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ عن أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ إدريسَ بن العبَّاسِ الشَّافعيِّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ، رِوَايَة أَبِي مُحَمَّدٍ الرَّبيعِ بنِ سُليمَانَ المُرَادِيِّ عَنْهُ المؤذِّنِ عَنْهُ ـ رَحِمَهُمَا اللهُ ـ، مما أَخْبَرَنَا به الشيخُ أَبُو بكر محمدُ بنُ عَليِّ بن مُحَمَّدِ بن مُوسَى السلميُّ الحدَّاد رضي الله عنه، عن أبوي القَاسمِ تمَّامِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الله بنِ جَعفرٍ الرازيِّ الحَافِظ، وعبدِ الرحمٰنِ بنِ عُمرَ بن نصرِ بن مُحَمَّدٍ الشَّيبَانِي رضي الله عنهما، كِلَاهُمَا عَن أبِي عَليٍّ الحَسَنِ بنِ حبيبِ بنِ عبدِ الملكِ الفقيه الحصَائرِي رحمه الله، عن الربيعِ بنِ سُليمانَ المُرَادي، عن أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ رحمه الله، سَماعٌ لهبة الله بْنِ أَحْمَدَ بن مُحَمَّدِ بنِ هبة اللهِ الأكفَانِي، نَفَعَهُ اللهُ بِالعِلْمِ.

• سَمِع هَذَا الْجُزْءَ، وَهْو الْجُزْءُ الثَّانِي مَن كِتَابِ الرِّسَالَةِ، عَلَى الشَّيْخِ الْفَقِيه الأمين جَمَالِ الأمناءِ أَبُو مُحَمَّدٍ هِبَة الله بْنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ الْأَكْفَانِيّ، بِقِرَاءَة الشَّيْخ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بن عَليٍّ بن صَابِرٍ السُّلَمِيّ، وَالشَّيْخ الْفَقِيه الإمامِ أَبُو الْفَتْح نَصْرُ الله بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْد الْقَوِيِّ الْمِصيصِيّ، وَكَاتِبُ السَّمَاعِ مُحَمَّدُ بنُ الحُسَينِ بن الْحَسَنِ القفنهي الشِّهْرِسْتَانِي.

وَذَلك فِي التَّاسِع وَالْعِشْرَيْن مَن رَجَب سَنَة سِتّ وتسعِينَ وَأَرْبَعمِائَةٍ، وَصحَّ وَثَبت.

وَسمِعَ مَع الْجَمَاعَةِ عَلَيُّ بنُ الحَسَنِ بن أَحْمَدَ الْحَوْرَانِيُّ الْقَطَّانُ، فِي تَارِيخه.



سَمِعَ جَمِيعَ هَذَا الْجُزْءِ عَلَى الشَّيْخِ الأجل الْفَقِيه الأمين جَمَالِ الْأُمَنَاءِ أَبِي مُحَمَّدٍ مُحَمَّدِ هِبَة اللهِ بْن أَحْمَدَ بن مُحَمَّدٍ الأَكفانِي صَانَ اللهُ قَدْرَهُ وَرَضِي عَنْهُ، بِقِرَاءَةِ الشَّيْخ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْد الرَّحْمَن بْن أَحْمَدَ بن عَليٍّ بن صَابِرِ السُّلَمِيِّ، ابْنُهُ أَبُو الْمَعَالِي عَبْدُ الله، وَعَبْدُ الرَّحْمَن، وَسَمِعْتُ مَعَهُمَا الشُّيُوخُ أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدٌ، وَأَبُو الْمَكَارِمِ عَبْدُ الْوَاحِدِ، وَأَبُو الْمَعَالِي عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ الحُسَينِ بنِ أَحْمَدَ بن تَمِيمٍ التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو منصورٍ عَبْدُ الْبَاقِي بنُ مُحَمَّدِ بن عَبْد الْبَاقِي التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بنُ طَاهِرِ بن بَرَكَات الْخُشُوعِيُّ، وَأَبُو الْبَرَكَاتِ الْخَضِرُ بنُ شِبْلٍ الْحَارِثِيُّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْهَادِي بنُ عَبْدِ اللهِ الأتابكِي، وَأَبُو التَّمَامِ كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بن أَبِي جَمِيلٍ الْفَرْضِيُّ، وَأَبُو طَاهِرٍ إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَسَنِ بنِ طَاهِرٍ الْحِصْنِيُّ الْحَمَوِيُّ، وَسَيِّدهُمْ حَيْدَرَة الْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو طَالِبٍ بنُ الْمُحْسِنِ المطارِدِي، وَكَاتِبُ الْأَسْمَاءِ أَحْمَدُ بنِ رَاشِدِ بنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ، فِي جَمَادى الآخر سَنَة تِسْعٍ وَخَمْسمِائَةٍ، بِدَارِهِ بِدِمَشْقَ، حَرَسَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

* وفِي [ق/٢٩/أ]: سمعَ جَمِيعَ مَا فِي هَذَا الجُزءِ على الشَّيخِ الفَقيه الأمين جمَال الأمنَاء أبي مُحَمَّدٍ هبة الله بْن أَحْمَدَ بن مُحَمَّدِ بن الأَكفانِي رضي الله عنه، وهُو الجُزء الثَّانِي من الرِّسَالَةِ، بعدَ وقُوفِه علَى ذِكرِ سمَاعِه منْ أبي بَكرٍ السلميِّ الحدَّاد: الشُّيوخ الفقيه الأجل الإمام جمَال الإِسْلَام أَبُو الحَسَنِ عَليُّ بنُ المُسْلِم بن مُحَمَّدِ بن الفتحِ السّلمِي وولده أَبُو بكرٍ مُحَمَّدٌ، والنَّجِيبُ أَبُو القَاسِمِ يَحْيَى بنُ عَليٍّ بن مُحَمَّدِ بن زُهيرٍ السّلمِي، والفقيه أَبُو القَاسِمِ عَليُّ بنُ الحَسَنِ بن الحَسَنِ الكلّابِي، وَأَبُو عليٍّ الحَسَنُ بنُ مَسْعُودِ بنِ الوزيرِ، وَأَبُو القَاسمِ عليُّ بنُ الحَسَنِ بن هبة الله بن عَبدِ اللهِ، وَأَبُو العبَّاس أحمدُ بنُ أبي القاسِمِ بن منصورٍ

الجرجَانِي، وَأَبُو الثَّناء محمُودُ بنُ معَالِي بنِ الحَسَنِ بن الخضر الأنصاريُّ النجارُ، وَأَبُو بكر مُحَمَّدُ بنُ عَليٍّ بْن أَحْمَدَ بن منصُورٍ الغسَّانِي، أَبُو القَاسِمِ عَليُّ بنُ مُحَمَّدِ بن عليٍّ بنِ أبي العَلاء المصيصِي، وَأَبُو التَّمام كَاملُ بن مُحَمَّدِ بن كَامِلِ التميمي الكوطَانِي، وَأَبُو عبدِ اللهِ الحُسَينُ بنُ الخضرِ بن الحُسَينِ بن عبدَان، وَأَبُو القَاسِمِ الحُسَينُ بْن أَحْمَدَ بن عَبدِ الوهابِ الاسكندرانِي، وعِيسَى بنُ قحطان بنِ عبدِ الله الشروانِي، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عبدُ الله بنُ عثمَانَ السقلي، وَأَبُو بكرٍ وأخُوه عمرَ ابنا نَاصر النَّجار، وَأَبُو مُحَمَّدٍ إسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بْن أَحْمَدَ بن مُحَمَّدٍ القيسِي، وعِيسَى بن نبهان الضَّرير البردانِي، وَأَبُو بكرٍ عبدُ الرحمٰنِ بن أبي الحُسينِ القيسِي، ومُحَمَّدُ بنُ بريعس الوزيريُّ(١)، وَأَبُو الفضلِ بنُ صرمةَ بن عليٍّ بن مُحَمَّدٍ الحرانِي التَّاجر، وَأَبُو طاهرٍ يونسُ بنُ سلمانَ بْن أَحْمَدَ السلميُّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عبدُ الرحمٰنِ بنُ عبدِ الواحدِ بن مرَّة، وكَاتبُ الأسمَاء عبدُ الكريمِ بنُ الحَسَنِ بن طَاهرِ بن يمَان الحصنِي الحمويُّ، فِي القرَاءةِ فِي رمضَانَ سنَة ثمان عَشرَة وخمسمائةٍ. وسَمعَ نِصفَ الجُزءِ الثَّانِي أَبُو عبدِ اللهِ مُحَمَّدٌ وَأَبُو الفَضلِ أحْمَدُ ابنا الحَسَنِ بن هبة اللهِ بنِ عبدِ اللهِ مَع الجَمَاعَةِ المَذْكُورَةِ ـ فِي التَّارِيخِ المَذْكُورِ.

سَمِعَ جَمِيعَ هَذَا الْجُزْء عَلَى سَيِّدِنَا الشَّيْخ الأجل الْفَقِيه الإمام الْحَافِظ الثقة ثِقَة الدِّيْنِ صَدْر الْحُفَّاظ نَاصِر السُّنَّة مُحْدِث الشام أَبِي الْقَاسِم عَلَيّ بن الحَسَنِ بن هِبَة الله الشَّافِعِيِّ أَيَّدَه الله: ـ صَاحِبه الشَّيْخ الْفَقِيه الإمَام ضِيَاء الدِّيْنِ أَبُو الْحَسَنِ عَليُّ بن عَقِيلِ بن عَليٍّ بن هبة الله التغلبي وابنا المُسمع الشيخ الفقيه أَبُو مُحَمَّدٍ القَاسِمُ، وأَخُوهُ أَبُو الفَتْحِ الحَسَنُ وابنُه أَبُو

(١) كرر مرتين فِي هَذَا السماع.

طَاهِر مُحَمَّدُ بنُ الْقَاسِمِ، بِقِرَاءَةِ الْقَاضِي بِهَاء الدِّيْنِ أَبِي الْمَوَاهِبِ، وأخُوه الشَّيْخُ الْفَقِيه أَبُو الْقَاسِمِ الْحُسَيْنُ، ابْنا الْقَاضِي أَبِي الْغَنَائِم هِبَة الله بنِ مَحْفُوظ بنِ صصرِي، وَالشَّيْخ الْفَقِيه جمالُ الدِّيْنِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بن سَعْد الله الْحَنَفِيُّ، والأمير أَبُو الْحَارِثِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بن مُرْشِد بن مُنْقِذ الْكِنَانِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ ابنُ شَيْخ الشُّيُوخِ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ أَبِي الْحَسَنِ الْحَمَوِيُّ، والقَاضِي أَبُو المعَالِي مُحَمَّدُ ابنُ القَاضِي أبي الحَسَنِ عليِّ بن مُحَمَّدِ بن يَحْيَى القرشِي وابن أخيه عبدِ العزيزِ ابن القَاضِي أبي عليٍّ، والفقيه أَبُو الْحُسَيْنِ عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بن هِبَة الله الشيرازِي، وَالْفَقِيه أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بنُ هِبَة الله بن مُحَمَّدٍ، الشِّيرازِي، وَالفقيه أَبُو سُليمَانَ خَالِدُ بنُ مَنْصُورِ بن إسْحَاقَ الأشنهي، وَعَبَد الرَّحْمَن بنُ عَبْد اللهِ الفقيه، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنُ بنُ عَبْد الرَّحْمَنِ بن الحُسَينِ بن عَبْدَان، وَأَبُو عليٍّ الحسنُ بنُ عليِّ بن أبي نصرٍ الهدارِي، وَأَبُو عليٍّ الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عبد الله الباعيثَانِي، وَالْخَطِيبُ بنُ عَبْد الْوَهَّاب بْنِ أَحْمَدَ بنِ عَقِيل السُّلَمِيُّ، وَأَبُو المَكَارم عَبدُ الواحِدِ، وَأَبُو بكرٍ مُحَمَّدٌ، ابنَا الشيخِ الأمير أَبِي الْفَهم عَبْدِ الْوَهَّاب بنِ عَبْد الله الْأَنْصَارِيِّ، وَالْوَجِيه أَبُو الْقَاسِمِ بنُ مُحَمَّدِ بن مُعَاذٍ الحرقَانِيُّ، وَمَسْعُودُ بنُ أَبِي الْحَسَنِ بنِ عُمَرَ التَّفْلِيسِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بنُ عُمَرَ بنِ أَبِي الْقَاسِمِ الأسْفَنْد ابَادِي، وعثمانُ بنُ مُحَمَّدِ بن أبي بكر الاسفرايني، ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَلِيِّ بن مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيّ، الصوفيُّون، وَأَبُو عليٍّ حَسَنُ بنُ إِسْمَاعيلَ بنِ حَسَنٍ، وعِيسَى بنُ أَبِي بكرِ بْن أَحْمَدَ الضَّرير، وَأَبُو بَكْر بنُ مُحَمَّدِ بنِ طَاهِر البروجردي، وَمَكَارِمُ بنُ عُمَر بْن أَحْمَدَ، وَحَمْزَةُ بنُ إبْرَاهِيم بن عَبْدِ الله، وَأَبُو الْحُسَيْنِ بنُ عَلِيٍّ بن خَلْدُون، وبركاسنا بن فرجاوز بن فريون الدَّيْلمِيّ، وَفَارِسُ بنُ أَبِي طَالِبِ بن نَجا، وَفَضَائِلُ بنُ طَاهِر بن حَمْزَةَ، وَعَبْدُ الله بنُ يَاسِين بنِ عَبْد الله الْيَمَنِيُّ، وَإِسْحَاقُ بنُ

سُلَيْمَانَ بنِ عَليٍّ، وَأَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرِ بنِ الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ، وَأَحْمَدُ بنُ نَاصِرِ بنِ طَعَّان الحرَّانِي، وَعَبْدُ الرَّحْمَن بنُ أَبِي رَشِيدِ بن أَبِي نَصْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، وعبدُ الرحمٰن بنُ حصينِ بن حازمٍ الأموي، وَكَاتِبُ الْأَسْمَاءِ عَبْدُ الرَّحْمَن بنُ أَبِي مَنْصُور بن نَسِيم بن الحُسَينِ بن عَليٍّ الشَّافِعِيُّ.

وَذَلِك فِي يَوْمَي خَمِيس والإثنَينِ حَادِي عَشَر وَخَامِس عَشَر صفَر سَنَة سَبْعٍ وستِينَ وَخَمْسمِائَةٍ، بِالْمَسْجِدِ الْجَامِعِ بِدِمَشْق حَرَسَهَا اللهُ تَعَالَى، والحمدُ للهِ وَحَدهُ، وَصَلَوَاتُه عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.

* وفِي [ق٣٠/أ] سَمِعَ جَمِيعَهُ صَاحبُه أَبُو مُحَمَّدٍ هبةُ الله بْنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ الأكفانِي، على الشَّيخِ أبي بكر مُحَمَّدِ بنِ عَليٍّ الحَدَّادِ السلميِّ: بِقِرَاءةِ أبي الفتيَانِ عُمَرَ بنِ أَبِي الحَسَنِ الدّهستَانِي، وَأَبُو الكَرم الخضرُ بنُ عبدِ المحسنِ الفرَّاء، وعبدِ الله بْن أَحْمَدَ السمرقندي، وعبدُ العزيز بنُ عليٍّ الكازرونِي، وكاتبُ الأسمَاء طَاهرُ بنُ بركَاتِ بن إِبْرَاهيمَ الخشُوعِي.

وَذَلِكَ فِي شَهرِ رَبيع الآخر مِنْ سَنَة ستينَ وأربعمائةٍ، والحَمْدُ للهِ ربِّ العَالمِينَ.

سَمِعَ جَمِيعَهُ وعَارَضَ بنسختهِ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ بن المُسْلِمِ بن الفَتحِ السّلمِي.

* سمعَ جَمِيعَ هَذَا الجُزءُ مِنْ أَوَّلِهِ إلى آخرِه على الشَّيخ الفقيه الأمين أبي مُحَمَّدٍ هبة الله بْنُ أَحْمَدَ الأَكفانِي وهبُ بنُ سُلمانَ بْن أَحْمَدَ السلميّ بقراءتِه فِي آخرينَ، فِي شَهْر رَمَضَانَ...

سَمِعَ جميعَهُ وعَارَضَ بنسختِه مُحَمَّدُ بنُ عليٍّ بنِ المُسلمِ بن الفتحِ السّلمي.

* سمعَ هَذَا الجزءَ وما قبلَهُ أَبُو عبدِ الله أحمدُ بنُ عليٍّ الشرابِي،

وإبراهيمُ بنُ مُحَمَّدِ بن إبراهيمَ الحنَّائي، وعليُّ بنُ الحُسَينِ بن صَدقَةَ الشّرابِي، وعبدُ الله بْنُ أَحْمَدَ بن الحَسن النيسابورِيُّ، وأحمدُ بنُ إبراهيمَ النَّيسابُورِي، بقراءةِ الشَّيخِ أبي بكرٍ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بن عبد الله الشَّاشي، فِي شهرِ رمضَانَ من سَنَة إِحْدَى وأَرْبَعمائةٍ.

وكتبَ عبدُ الرحمٰنِ بنُ عُمرَ بن نَصرِ بن مُحَمَّدٍ بِخَطِّهِ.

وَسَمعَ هَذَا الجُزء أيضًا ظَفرُ بنُ المظفرِ الناصرِي، ومُحَمَّدُ بنُ عليٍّ الحَدَّاد، حفظهما الله، وَكَتَبَ بِخطِّه.

* وفِي [ق٥٦/ب]: سَمعَ جَميعَهُ مِنَ الشَّيخِ أبي الحَسَنِ علي بن مُحَمَّدٍ الحنائي رضي الله عنه، حمزةُ بْن أَحْمَدَ بن حمزةَ القَلانسِي، وذَلكَ فِي ربيعِ الأوَّلِ من سَنَة ست عشرَة وأربعمائةٍ.... بعدَ القراءةِ والمعَارضةِ بالأَصلِ.

* سمع جَمِيعَهُ منَ الشَّيخِ أَبُو بكرٍ مُحَمَّدُ بنُ عليٍّ الحداد: أصحَابه، وهُم: عبد الله وعبدُ الرحمٰنِ ابنا الحُسينِ بنِ مُحَمَّدٍ الحنَّائي، والرئيسُ أَبُو نصرٍ عليُّ بنُ هبة اللهِ البغدادِي، بقراءة مُحَمَّدِ بنِ أبي نصرِ بنِ عبدِ اللهِ الحميديِّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عبدُ الله بنُ الحَسَنِ بن طلحة التنيسيّ، وولدَاهُ مُحَمَّدٌ وطلحةُ، ومعضادُ بنُ عليٍّ الدارَانِي.

وهُو سمَاعُه منْ عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ نصرٍ وتمَّام بنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الحَسَنِ بنِ حبيبٍ.

وذلكَ فِي جمادَى الأُولَى من سنَة سبعٍ وخَمْسِينَ وَأَربَعمائَةٍ.

* قرأتُ جميعَ كِتَابِ رِسَالَةِ الشَّافعيِّ على الشيخِ الإمام أبي المَكارمِ عبدِ الواحد بنِ مُحَمَّدِ بن المسلم بن هلالٍ، بحقِّ سماعِه من ابنِ الأكفانِي، فسمعَ ابنه أَبُو البركاتِ، وحفيدُه أَبُو الفضلِ.

وكتبَ عليُّ بن عَقيلِ بن عليٍّ بن هبة الله الشافعيُّ، وذلكَ فِي مجالسٍ، آخرها يومَ الأحدِ تاسع عشر جمَادَى الآخرَة سنة ثلاثٍ وستينَ وخمسمائةٍ، بدارِ الشيخِ بدمشق.

وصحَّ وثبتَ.

ونقلتُ سمَاعِي إلى هُنا فِي رجبٍ سنة ستينَ وست وخَمْسِمائةٍ.

* سمعَ جميعَ هَذَا الْجُزْءِ، عَلَى الشَّيْخِ أَبِي الْمَعَالِي عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بن عَليٍّ بن صَابِرٍ السُّلَمِيِّ، بِرِوَايَتِهِ عَنِ الشَّيْخِ الْأَمِين أَبِي مُحَمَّدٍ هِبَة الله الْأَكْفَانِيِّ، أَبُو عَبْدِ الله الْحَسَنُ، ابن صَاحِبِ النُّسْخَةِ الشَّيْخ الْأَجَلِ الْأَمِين أَبِي الْحَسَنِ عَليٍّ بنِ عَقِيل بن عَليٍّ التَّغْلِبِيّ جَبرهُ الله، وَالشَّيْخُ أَبُو طَاهِرٍ بَرَكَاتُ بنُ إبْرَاهِيمَ الْخُشُوعِيُّ، وَابْنَاهُ إبْرَاهِيمُ وَأَبُو الْفَضْلِ، وَعَبَدُ الْكَرِيمِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ محلى الكفرطَابِي، وَأَبُو إسحاقَ إبْرَاهِيمُ بنُ عَليٍّ بنِ إبْرَاهِيمَ، وَالشَّرِيفُ إِدْرِيسُ بنُ حَسَنِ بن عَليٍّ الإدْرِيسِيُّ، وَعَبدُ الْخَالِقِ بنُ حَسَنِ بن هَيَّاجٍ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ بنِ الْمُؤَمَّلِ الْخَلَّاطِيُّ، وَالشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ بنِ يَعْلَى السُّلَمِيُّ، وَأَحْمَدُ بنُ عَسَاكِر بن عَبْدِ الصَّمَدِ، وَكَاتِبُ السَّمَاعِ عَبْدُ الْقَادِرِ بن عَبْدِ الله الرَّهَاوِيُّ، بِقِرَاءَتِهِ.

وصحَّ ذلكَ بجَامعِ دمشق، فِي العَشرِ الأوسطِ من شهرِ رمضَان من سَنَة إِحْدَى وسبعِينَ وخمسمائةٍ.

والحمدُ للهِ ربِّ العالمِينَ، وصلَّى اللهُ عَلى نبيِّهِ.

* سمعَ جَمِيعَ هَذَا الْجُزْءِ، وَهْوَ الثَّانِي، عَلَى الشَّيْخِ الْأَمِين أَبِي طَاهِرٍ بَرَكَاتُ بنُ إبْرَاهِيمَ بن طَاهِرٍ الْقُرَشِيُّ الْخُشُوعِيّ، بِحَقِّ إجَازَتِهِ فيهِ من ابْنَ الْأَكْفَانِيِّ، بِقِرَاءَةِ الْفَقِيه أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْد الْقَوِيِّ بنِ عَبْدِ الْخَالِقِ بن وَحْشِيٍّ،

وَأَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ ابنُ الإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِ بنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَلِيِّ بنِ الحَسَنِ بن هِبَة الله الشَّافِعِيِّ، وَأَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدٌ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ إِسْمَاعِيلُ، ابْنَا الشَّيْخ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بن عَلِيِّ بنِ أَبِي بَكْرٍ بنِ إِسْمَاعِيلَ الْقُرْطُبِيّ، أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بن أَبِي بَكْر بن مُحَمَّدٍ الْقَفْصِيَّ، وَمُثْبِتُ السَّمَاعِ بَدَل ابن أَبِي الْمُعَمِّرِ بن إِسْمَاعِيلَ التِّبْرِيزِيُّ، وآخرُونَ بِفَوَات.

وذَلِكَ فِي مَجَالس آخرهَا فِي صَفَر سَنَة ثَمَان وثَمَانِينَ وخمسمائةٍ بدمشق، والحمدُ للهِ وحدهُ، وصلَّى اللهُ علَى محمَّدٍ وعَلَى آلِهِ.

* سَمِعَ جَمِيعَ هَذَا الْجُزْءِ الثَّانِي من (رِسَالَةِ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه) عَلَى الْمَشَايِخِ الْأَجِلَّةِ الثِّقَاتِ، صَاحِبُ الكِتَابِ الإِمَام الْعَالِم الْحَافِظ تَاجُ الدِّيْنِ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي جَعْفَر بن عَلِيٍّ الْقُرْطُبِيّ، وَالْفَقِيهِ الإِمَام عزّ الدِّيْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ عُثْمَانَ بن أَبِي طَاهِرٍ الأَرْبِلِّيِّ، وَزكِّي الدِّيْنِ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بن بَرَكَاتِ بن إِبْرَاهِيمَ الْخُشُوعِيِّ، بِسَمَاعِ الْخُشُوعِيِّ فيهِ مِنْ وَالِدِهِ وَمِنَ ابْنَ صَابِرٍ كَمَا تَرَى، وَبِسَمَاعِ الإِمَامِ تَاج الدِّيْنِ الْقُرْطُبِيّ وَعِزِّ الدِّيْنِ الأَرْبِلِّيِّ من أَبِي طَاهِرٍ بَرَكَات حَسب، بِقِرَاءَةِ الإِمَام الْحَافِظ زكِّي الدِّيْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ يُوسُفَ بنِ مُحَمَّدٍ الْبِرْزَالِيِّ ـ: الْوَلَدِ تَقِيُّ الدِّيْنِ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ ابنُ الإمامِ تَاجِّ الدِّيْنِ الْمُسْمِعِ الْمَبْدُوءِ بِذِكْرِهِ، وَالْحَاجُّ أَبُو عَلِيٍّ حَسَنُ بنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ بنِ صَدَقَةَ الصَّقَلِّيّ، وَأَبُو المرجا سَالِم بن تَمَّام بن عِنَانِ الْعَرَضِيّ، وَابْنه عَبْد الله، وَعَبد الرَّحْمَنِ اليونسي بنِ يونسَ بن إِبْرَاهِيمَ، وآباء عَبْد الله: مُحَمَّد بن يوسف بْن أَحْمَدَ النحاني، ومُحَمَّد بن عَلَيِّ بن مُحَمَّدٍ الْيَمَنِيُّ، ومُحَمَّدُ بنُ صديق بن بَهْرَامَ الصَّفَّارُ، ومُحَمَّدُ بنُ يوسُفَ بن يعقُوبَ الأَرْبِلِّيُّ، وَأَبُو الْفَضْلِ يوسفُ بنُ مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّاسِخِ، وَإِبْرَاهِيم بن دَاوُد بن ظَافِرٌ الفاضلي، وَمُخَلِّصٌ بن الْمُسْلِمِ بن عَبْدُ الرَّحْمَنُ التكروري، وَالشَّمْسُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْوَاسِعِ بن

عَبْدِ الْكَافِي بنِ عَبْدِ الْوَاسِعِ الأَبْهَرِيُّ، وَابْنُ عَمِّهِ كَاتِب السَّمَاعِ عَبْدُ الْجَلِيلِ بنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ بنِ عَبْدِ الْوَاسِعِ الأَبْهَرِيُّ، عَفَا اللهُ عَنْهُ.

وَسمِعَ رَبِيبه إِبْرَاهِيمُ بنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بن عَلِيِّ الْهَمْدَانِيّ، وَالْعِمَادُ أَحْمَدُ بنُ يَحْيَى بنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، جَمِيعه سِوَى الْمَجْلِسِ الْعَاشِرِ، وَهُوَ معلَّمٌ فِي الْحَاشِيَةِ بِخَطِّ الإِمَام تَاجِّ الدِّينِ الْمُسْمِعِ، أَوَّله (بَاب النَّهْي عَنْ معنًى دَلَّ عَلَيْهِ مَعْنًى).

وَسمِعَ الشَّرَف يوسفُ بنُ الحَسَنِ بن بَدْرٍ النَّابلسِيُّ، وَالضِّيَاءُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بن عَلَيٍّ الْبَالِسِيّ، ومُحَمَّدُ بنُ سَيِّدُ بنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَلَاوِيُّ: جَمِيعُهُ سِوَى من أَوَّلِ الْمَجْلِسِ الثَّانِي عَشَرَ إِلَى آخَر الْجُزْءِ، وَهُوَ. . . وفاتَ الْبَيْضَاء الْبَالِسِيُّ الْمَجْلِس السَّابعُ أَيْضًا، وَهْوَ معلَّمٌ أَيْضًا بِخَطِّ الإِمَام تَاجِّ الدِّيْنِ.

وَسمِعَ. . . وَصَحَّ لهُم ذَلِكَ فِي مجَالس، آخرُهَا فِي جَمَادى الآخرَة سَنَة خَمْسٍ وثَلاثِينَ وَسِتِّمِائَةٍ بالأشرفيَّة.

* وفِي [ق٥١/أ] الجُزْءُ الثَّالثُ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ.

عنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ المطلبي.

رِوَايَة الرَّبِيعِ بنِ سُلَيمَانَ الْمُرَادِيِّ عَنْهُ.

رِوَايَة أبي عليٍّ الحَسَنِ بنِ حبيبِ بن عبدِ الملكِ الفَقِيه عنهُ.

رِوَايَة أبوي القَاسِمِ تمَّام بنِ مُحَمَّدِ بن عبدِ الله الرَّازِي.

وعبدِ الرَّحمٰن بنُ عُمرَ بن نصرِ بن مُحَمَّدٍ الشَّيبانِي.

كليهما عنه.

رِوَايَة أبي بكر مُحَمَّدِ بنِ عليٍّ بن مُحَمَّد بن موسى السلمي الحداد عنهما.

رِوَايَة الأمين أبي مُحَمَّدٍ هبة الله بْنُ أَحْمَدَ الأَكفانِي عنهُ.

أَخْبَرَنَا به عنه الشَّيخ الأمين أَبُو المَكَارم عَبدُ الواحد بن مُحَمَّدِ بن هلالٍ.

والإمامُ العَالِمُ الحَافظُ أَبُو القَاسمِ عليُّ بنُ الحَسَنِ بن هبة الله الشافعيُّ.

سماعٌ منهمَا لعليِّ بنِ عقيلِ بنِ عليٍّ الشَّافعيِّ نفعَ بهِ.

وَلولدِه أَبِي عَبْدِ اللهِ الحَسَنِ بنِ عليٍّ نفعَهُ اللهُ به منَ الشَّيخِ أبي المعَالِي عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بن صَابرِ بن عليٍّ الأَكفانِي.

* وفِي [ق٥٢/أ] الجزءُ الثَّالِثُ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بن إدْرِيسَ بن الْعَبَّاسِ بن عُثْمَانَ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ، رِوَايَة أَبِي مُحَمَّدٍ الرَّبِيعِ بنِ سُلَيمَانَ الْمُرَادِيِّ الْمُؤَذِّنِ عَنْهُ ـ رَحِمَهُمَا اللهُ ـ، ممَّا أَخْبَرَنَا بِهِ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بن مُحَمَّدِ بن مُوسَى السُّلَمِيُّ الْحَدَّادِ، عَنْ أَبَوَيَّ الْقَاسِمِ تَمَّامِ بن مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الله بن جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ الْحَافِظُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنُ بنُ عُمَرَ بن نَصْر بن مُحَمَّدٍ الشَّيْبَانِيّ ﵄، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَسَن بنِ حَبِيبِ بن عَبْدِ الْمِلْكِ الْفَقِيه الحصَائرِي ﵀، عَنِ الرَّبِيعِ بن سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ ﵀، سَمَاع لهبة الله بْن أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بن هِبَة الله الأكفانِي، نَفْعُهُ اللهُ بِالْعِلْم.

مما أَخْبَرَنَا عنهُ الشيخُ الأَمِين أَبُو المَكَارِمِ عبدُ الواحِدِ بنُ مُحَمَّدِ بن المُسلمِ بن هلالٍ.

سماعٌ منه لعليِّ بن عقِيلِ بنِ عَليٍّ نفعَ بهِ آمِينَ.

* وفِي [ق٥٢/ب]: سمعَ جَمِيعَهُ وهُو الجزء الثالث من الرِّسَالةِ

رِسَالَة الشَّافعِيِّ على الشَّيخ أبي بكرٍ مُحَمَّدِ بنِ عليٍّ السلميِّ الحدَّاد صاحبه أَبُو مُحَمَّدٍ هبة الله بْن أَحْمَدَ بن مُحَمَّدٍ الأكفانِي، بقراءة أبي الفتيَانِ عُمرَ بنِ أبي الحَسَنِ الدّهستانِي، وَأَبُو الكَرم الخضرُ بنُ عبدِ المحسنِ الفرَّاء، وعبدُ العزيزِ بنُ عَليٍّ الكازروني، وحيدرةُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ الدربندي، وكاتبُ الأسمَاءِ طَاهِرُ بنُ بركاتِ بن إبراهيمَ بنِ عليٍّ الخشوعيُّ، وذلكَ فِي شهر جُمَادَى الأُولَى سَنَة ستينَ وأربعمائةٍ.

والحمدُ للهِ ربِّ العالمِينَ، وصَلَواتُه على سيِّدنَا مُحَمَّدٍ النَّبِي وآلِه وسَلَّمَ.

وبينَ السُّطُورِ: (وسمعَ مَع الجمَاعةِ عبدُ اللهِ بنُ أبي بكرٍ السَّمرقندي بالتَّاريخِ)

وعبدُ الله بْنُ أَحْمَدَ السَّمرقنديُّ سمعَ مَع الجمَاعةِ فِي التَّاريخِ، وكتبَ هبةُ الله بْنُ أَحْمَدَ الأكفاني، وصحَّ وثَبَتَ.

* سَمِعَ جَمِيعَ هَذَا الْجُزْءِ عَلَى الشَّيْخِ الْأَجَلِ الْفَقِيه الْأَمِين جَمَالِ الْأُمَنَاءِ أَبِي مُحَمَّدٍ هِبَة اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بن مُحَمَّدٍ الْأَكْفَانِيِّ، صَانَ اللهُ قدْرهُ وَرَضِيَ عَنْهُ، بِقِرَاءَةِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بنِ عَليٍّ بن صَابِرٍ السُّلَمِيّ، ابْنُهُ أَبُو الْمَعَالِي عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالشُّيُوخُ أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدٌ، وَأَبُو الْمَكَارِمِ عَبْدُ الْوَاحِدِ، ابْنَا مُحَمَّد بنِ الْمُسْلِمِ بن هِلَالِ، وَأَبُو إسحاقَ إِبْرَاهِيمُ بنُ طَاهِرِ بن بَرَكَاتٍ الْخُشُوعِيّ، وَأَبُو الْبَرَكَاتِ الْخَضِرُ بنُ شِبْلٍ الْحَارِثِيُّ، وَأَبُو الْمَعَالِي عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ الحُسَينِ بنِ أَحْمَدَ بن تَمِيمٍ التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو منصورٍ عَبْدُ الْبَاقِي بنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْد الله الْأَرْبِلِّيُّ، وَأَبُو طاهرٍ عَبْد الْكَرِيم بنُ الحَسَنِ بن طَاهِرِ بن الْحِصْنِيِّ الْحَمَوِيُّ، وَأَبُو تَمَّامِ كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ بن

مُحَمَّدِ بن أَبِي جَمِيلٍ، وَسَيِّدهُمْ بن حَيْدَرَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو طَالِبِ بنُ محسنِ بنِ عَليٍّ المُطارِدِي، وَكَاتِب الْأَسْمَاءِ أَحْمَدُ بنُ رَاشِدِ بن مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ المكبري، فِي جُمَادَى الأخرة سَنَة تِسْعٍ وَخَمْسِمِائَةٍ.

* سَمِعَ جَمِيعَ هَذَا الْجُزْءِ من أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ عَلَى الشَّيْخِ الْفَقِيهِ الْأَمِينِ جَمَالِ الأمنَاءِ أَبِي مُحَمَّدٍ هِبَة الله بْنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ الأَكفَانِي ﷺ: الشُّيُوخ الْفَقِيهُ الْأَجَل الإِمَام جَمَال الإِسْلَامِ أَبُو الْحَسَنِ عَليُّ بنُ الْمُسْلِم بن مُحَمَّدِ بنِ الْفَتْحِ السُّلَمِيُّ وولدُه أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ، وَالنَّجِيب أَبُو الْقَاسِمِ يَحْيَى بنُ عَلِيٍّ بن مُحَمَّدِ بن زُهَيْرٍ، وَالْفَقِيه أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ بن الْحَسَنِ الْكلَابِيُّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْكَرِيم بنُ الحَسَنِ بن طَاهِرِ بن الْحِصْنِيِّ الْحَمَوِيُّ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بنُ أَبِي الْقَاسِمِ بن منصُورٍ، وَأَبُو عَبْدِ الله الْحُسَيْنُ بنُ الْخَضِرِ بن الحُسَينِ بن عَبْدَانِ، وَأَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحِيم بنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيّ الضَّرِير، وَأَبُو الثَّنَاءِ مَحْمُودُ بنُ معَالِي بنِ الحَسَنِ بن الْخَضِرِ الْأَنْصَارِيُّ النَّجَّار، وَأَبُو الْقَاسِمِ عَلِيٌّ، وَأَبُو عَبْدِ الله مُحَمَّدٌ، وَأَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ، بَنوا الْحَسَنِ بن هِبَة الله، أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بن أَبِي الْعَلَاءِ الْمِصِّيصِيُّ، وَأَبُو طَاهِرٍ إِبْرَاهِيمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بن طَاهِرٍ الْخُشُوعِيّ، وَإِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّدِ بْن أَحْمَدَ الْفَقِيهُ، عَبْد الرَّحْمَنِ بْن أَحْمَدَ بن عَبْدِ الْبَاقِي الْقَيْسِيُّ، وَعِيسَى بن أَبِي طَالِبِ الشِّرْوَانِيُّ، وَكَاتِبُ الْأَسْمَاءِ وَهبُ بنُ سَلْمَانَ بْن أَحْمَدَ السُّلَمِيُّ فِي مدَّة آخرهَا شَهْر رَبِيع الأخر سَنَة ٥١٩، وَسمِعَ الْجُزْء جَمِيعه إِلَّا خَمْسَ قَوَائِمَ فِي آخِره أَبُو طَاهِرٍ يُوسُفُ بنُ سَلْمَانَ.

* وفِي [ق٥٣/أ]: سَمِعَ جَمِيعَ هَذَا الْجُزْءِ عَلَى الشَّيْخِ أَبى الْمَعَالِي عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ أَحْمَدَ بنِ عَلِيِّ بن صَابِرٍ السُّلَمِيِّ بِحَقِّ سَمَاعِهِ فيه منَ الْأَمِين أَبِي مُحَمَّدٍ هِبَة الله الأَكفانِي فِي سَنَة تِسْعٍ وَخَمْسِمِائَةٍ،

وَعَلَى الشَّيْخِ أَبِي طَاهرٍ بَرَكَاتِ بن إبْرَاهِيمَ بن طَاهِرٍ الْخُشُوعِيِّ، بِحَقِّ سَمَاعِهِ فيه من الْأَمِين أَبِي مُحَمَّدٍ هِبَة الله سَنَة تِسْعٍ عَشْرَةَ وَخَمْسمِائَةٍ ـ: أَبُو عَبْدِ الله الْحَسَنُ بنُ صَاحِبُ النُّسْخَةِ الشَّيْخ الْأَجَلِ الْأَمِين أَبِي الْحَسَنِ عَليِّ بنِ عَقِيل بن عليٍّ التَّغْلِبِيُّ جَبَرَهُ اللهُ، وَإِبْرَاهِيم، وَأَبُو الْفَضْلِ، ابْنَا بَرَكَاتِ بنِ طَاهرٍ الْخُشُوعِيِّ، وَعَبْدُ الْكَرِيم بنُ مُحَمَّدِ بن محلى الكفرطَابِي، وَإِبْرَاهِيمُ بنُ عَليِّ بنِ إبْرَاهِيمَ الأسكندرَانِي، وَالشَّرِيفُ إدْرِيسُ بنُ حَسَنِ بنِ عَليٍّ الإدْريسِي، وَعَبْدُ الْخَالِقِ بنُ حَسَنِ بن هَيَّاجٍ، وَجَامِعُ بن بَاقِي بن عَبْدِ اللهِ التَّمِيمِيُّ، وَأَحْمَدُ بنُ عَليِّ بن يعلى السُّلَمِيُّ، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ بنُ سُلَيْمَانَ بن عَبْدِ اللهِ الْمَغْرِبِيّ، وَأَحْمَدُ بنُ عَسَاكِر بن عَبْدِ الصَّمَدِ، وَكَاتِبُ السَّمَاعِ عَبْدُ الْقَادِرِ بنُ عَبْدِ اللهِ الرَّهَاوِيُّ، بِقِرَاءَتِهِ.

وصَحَّ ذلِكَ بجَامعِ دِمشْقَ، فِي العشرِ الأوْسَطِ مِنْ شَهرِ رَمَضَانَ من سنَةِ إحْدَى وسبعِينَ وخَمْسِمائَةٍ.

وَكَذَلِكَ سَمِعَ أَبُو عبدِ اللهِ بنِ ضيَاء الدِّينِ أَبِي الحَسَنِ عليِّ بنِ عَقيلٍ الجُزئينِ اللذين قبلَ هذَا، وصَحَّ الأوَّلُ بقرَاءةِ أبيهِ، والثَّانِي بِقرَاءةِ الرّهَاوِيِّ فِي التَّارِيخِ المَذْكُورِ.

* قَرَأتُ جَمِيعَ كِتَابِ رِسَالَةِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ على الشَّيخِ الإمَامِ أبي المَكَارم عبدِ الواحدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ المُسْلمِ بن هلالٍ، بحقِّ سمَاعِه منَ ابنِ الأكفانِي، بحقِّ سمَاعِه من أبِي بكرٍ الحدَّاد عن تمَّامٍ وعبدِ الرَّحمٰنِ بنِ نصرٍ، كُلهم عدولٌ، وسَمعَ ولدهُ أَبُو البَرَكَاتِ، وحفيدُه أَبُو الفَضلِ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ.

وكتبَ عليُّ بنُ عقيلِ بن عَليِّ بن هبة اللهِ بن الحَسَنِ الشَّافعيُّ،



وذلك فِي مَجَالس، آخرها يومَ الأحدِ تَاسع عَشَر جمَادَى الأخرة سنة ثَلاث وستينَ وخَمْسِمِائَةٍ، بدَارِه بِدِمْشَق.

وصحَّ وَثبَتَ.

ونقلتُ سمَاعِي إلى هُنا فِي رجبٍ سَنَة ستينَ وَستٍّ وخَمْسِمِائَةٍ.

* سَمِع جَمِيع هَذَا الْجُزْء عَلَى سَيِّدِنَا الشَّيْخ الأَجَلِ الْفَقِيه الإِمَام الْحَافِظِ الثِّقَةِ ثِقَة الدِّيْنِ صَدْرِ الْحُفَّاظِ نَاصِرِ السُّنَّةِ مُحْدِّثِ الشَّامِ أَبِي الْقَاسِم عَليِّ بنِ الحَسَنِ بن هِبَة الله الشَّافِعِيِّ أَيَّدَه اللهُ: صَاحِبه الشَّيْخ الْفَقِيه الإِمَام ضِيَاء الدِّيْنِ أَبُو الْحَسَنِ عَليُّ بنُ عَقِيل بن عَليٍّ التَّغْلِبِيُّ الشَّافِعِيُّ نَفْعُهُ اللهُ بِالعِلْمِ، وَابْنَا الْمُسْمِعِ الشَّيْخُ الْفَقِيهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاسِم، بِقِرَاءَةِ النِّصْفِ، وأخُوه أَبُو الْفَتْحِ الْحَسَنُ وَابْنُه أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بنُ الْقَاسِمِ، وَابْنَا أَخِيهِ أَبُو الْمُظَفَّرِ عَبْدُ اللهِ، وَأَبُو منصُورٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ابْنَا الْقَاضِي أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ، وَالْقَاضِيَانِ الْقَاضِي بِهَاءِ الدِّيْنِ أَبُو الْمَوَاهِبِ الْحَسَنُ بِقِرَاءَةِ النِّصْفِ الآخَر، وأخُوه الشَّيْخُ الْفَقِيه أَبُو الْقَاسِمِ الْحُسَيْنُ، ابْنَا الْقَاضِي أَبِي الْغَنَائِمِ هِبَة الله بنِ مَحْفُوظ بن صصرِي، وَالشَّيْخُ الْفَقِيهُ جَمَال الدِّيْنِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَعْدِ اللهِ الْحَنَفِيُّ، وَالأَمِيرُ أَبُو الْحَارِثِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بن مُرْشِد بن مُنْقِذ الْكِنَانِيّ، وَأَبُو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ ابنُ شَيْخ الشُّيُوخ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ أَبِي الْحَسَنِ الْحَمَوِيِّ، والقَاضِي أَبُو المَعَالِي مُحَمَّدُ ابنُ الْقَاضِي أَبِي الْحَسَنِ عَليِّ بن مُحَمَّدِ بن يَحْيَى الْقُرَشِيُّ وَابْنُ أَخِيهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ ابن الْقَاضِي أَبِي عَليٍّ، وَالشَّيْخُ الْفَقِيهُ أَبُو الْحُسَيْنِ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بن هِبَة الله الشِّيرَازِيُّ، وَالْفَقِيه أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بنُ هِبَة الله بن مُحَمَّدٍ الشِّيرَازِيُّ، وَالفقيه أَبُو سُلَيْمَانَ خَالِدُ بنُ مَنْصُور بن إسْحَاقَ الأشنهِي، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ



عَبْد الله الْحَلَبِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَن بنِ الحُسَينِ بن عَبْدَان، وَأَبُو عَليٍّ الْحَسَنُ بنُ عَليٍّ بن أَبِي نَصْرِ الهدارِي، وَأَبُو عَليٍّ الْحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الله الباعيثانِي، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ أَحْمَدَ بن عَقِيلٍ السُّلَمِيّ الْخَطِيبُ، وَأَبُو الْمَكَارِمِ عَبْدُ الْوَاحِدِ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ، ابْنَا الشَّيْخِ الْأَمِيرِ أَبِي الْفَهْم عَبْد الْوَهَّاب بن عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ، وَالْوَجِيه أَبُو الْقَاسِم بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُعَاذٍ الحرقَانِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بنُ عُمَرَ بنِ أَبِي الْقَاسِمِ الأسْفَنْد ابادِي، وَأَبُو عَليٍّ حَسنُ بنُ إِسْمَاعيلَ بنِ حَسَنٍ، وعِيسَى بنُ أَبِي بَكْرِ بْن أَحْمَدَ الْعِرَاقِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ طَاهِرٍ البروجردِي، وَأَبُو الْمَكَارِمِ سَعِيدُ بنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الْمَوْصِلِيُّ، وَحَمْزَةُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بن عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ بنُ عَليٍّ بن خَلْدُون، وبركاسنا بن فرجاوز بن فريون الدَّيْلمِيُّ، وعثمَانُ بن مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بكرٍ الأسفرَايِنِي، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَليٍّ بن مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ، وَفَضَائِلُ بنُ طَاهِرِ بن حَمْزَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ يَاسِين بن عَبْدِ اللهِ الْيَمَنِيُّ، وَإِسْحَاقُ بنُ سُلَيْمَان بنِ عَليٍّ، وَأَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْر بن الْحُسَيْن الْبَصْرِيُّ، وَأَحْمَدُ بنُ نَاصِر بن طَغَّان الْحَرَّانِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بنُ مهديٍّ بن عَليٍّ الشَّاغورِي، وَعَبْدُ الْقَادِرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، ابْنَا أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيِّ، وَعَبدِ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي رَشِيد بن أَبِي نَصْر الْهَمْدَانِيّ، وَعَبد الرَّحْمَنِ بن حُصَيْن بن حَازِمٍ الْأُمَوِيّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَليُّ بنُ. . . أَحْمَدَ. . . . ، بِالْمَسْجِدِ الْجَامِعِ.

* وفِي [ق٥٣/ب]: سَمِعَ هَذَا الْجُزْء منْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرهِ عَلَى الشَّيْخ أَبُو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بنُ عَليٍّ بن مُوسَى السُّلَمِيُّ الْحَدَّاد، بِقِرَاءَةِ الشَّيْخ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي نَصْرٍ الْحُمَيْدِيُّ: الشَّيْخَانِ أَبُو الْحُسَيْنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو الْحَسَنِ عَبْدُ الله، وَالشَّيْخُ الرَّئِيسِ أَبِي نَصْرٍ عَليٍّ بنِ هِبَة الله الْبَغْدَادِيّ.

وَذَلِكَ فِي شَهْر رَبِيع الْأَوَّلِ من سَنَة سَبْعٍ وخَمْسِينَ وَأَرْبَعمائَةٍ.

وَهْوَ رِوَايَة الشَّيْخ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ عَليٍّ بن مُوسَى السُّلَمِيِّ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ تَمَّام بن مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ وَأَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عُمَرَ بن نَصْرٍ جَمِيعًا عَنْ الْحَسَنِ بنِ حَبِيبٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بن سُلَيْمَانَ، عَنِ الشَّافِعِيِّ.

* سمعَ منِّي هَذَا الجُزْء ومَا قَبْلهُ مِنَ الأجْزَاءِ، وهِيَ رِسَالةُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الشَّافعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَهِيَ رِوَايتِي عَنِ الشَّيخَينِ المَذْكُورينِ المُسميين أَمَامَ خَطِّي هَذَا وعَارَضَ الشَّيخينِ. . . صاحبَاهُ أَبُو الحَسَنِ عَبْدُ اللهِ، وَأَبُو الحُسَينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنَا مُحَمَّدٍ الحنَّائِي، والشَّيخ الرَّئيس أبي نصرٍ عليِّ بنِ هبة الله بنِ عَليٍّ، بقراءةِ الشَّيخِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي نصرٍ الحُميدِيِّ.

وَذَلَكَ فِي رَبيعِ الأوَّلِ سَنَة سَبْعٍ وخَمْسِينَ وأَرْبعمائةٍ.

حَامِدًا للهِ وَمُصلِّيًا عَلى رسُولِهِ وآلِه وَسَلَّمَ.

* سَمِعَ جَمِيعَ هَذَا الْجُزْءِ من أَوَّلِهِ إِلَى آخِره عَلى الشَّيْخِ الْفَقِيه الْأَمِين أَبِي مُحَمَّدٍ هِبَة الله بْنِ أَحْمَدَ بن مُحَمَّدٍ الأَكْفانِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: الشَّيْخ الْفَقِيهِ الإِمَام أَبِي الْفَتْحِ نَصْر الله بنِ مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الْقَوِيِّ الْمِصِّيصِيِّ، بِقِرَاءَةِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بن عَليٍّ بن صَابِرٍ السُّلَمِيّ، وَأَبُو الْمَعَالِي سَعِيدُ بنُ الحَسَنِ بنِ الْمُحْسِنِ الشِّهِرِسْتَانِيُّ، وَأَبُو الْمُفَضَّلِ مُحَمَّدٌ، وَأَبُو الْمَكَارِمِ عَبْدُ الْوَاحِدِ، ابْنَا مُحَمَّدِ بنِ الْمُسْلِم بن هِلَالٍ، وَأَبُو منصُورٍ عَبْدُ الْبَاقِي بنُ مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الْبَاقِي التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بن الحَسَنِ بن زُرْعَةَ، ومُحَمَّدُ بن عُبَيْدِ بن منصُورٍ الْهِلَالِيُّ، وَسمِعَ جَمِيعَه كَاتِبُ الأَسْمَاءِ عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ بن أَحْمَدَ بن عَبْدِ الْوَهَّابِ الْمُرِّيُّ.

وذلك فِي العشرِ الأوَّلِ من جمَادَى الأُولَى سَنة تِسْعٍ وتِسْعِينَ.

وَسَمِعَ النِّصفَ الأخيرَ أَبُو الحَسَنِ أحْمَدُ بنُ عَبدِ البَاقِي بنِ الحُسَينِ القَيْسِي مَع الجمَاعَة فِي التَّارِيخِ المَذْكُورِ.

وسَمعَ جَمِيعَ الجزء مَع الجمَاعةِ القَاضِي أَبُو المَحَاسنِ مُحَمَّدُ بنُ الحُسَينِ بنِ الحَسَن الشَّهْرَستَانِي، وعَارَضَ بِنُسْخَتِهِ.

* وفِي (٥٤/أ): سَمِعَ هَذَا الكِتَاب مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخرِهِ، بِقرَاءتِي ومُعَارضَة كِتَابِي بِهذَا الكِتَابِ: أَبُو عَليٍّ الحُسَينُ بنُ عَليٍّ بن إبْرَاهيمَ الأهوازيُّ حَفِظَهُ اللهُ، وعَليُّ بنُ مُحَمَّدِ بن إبْرَاهِيمَ الحنَّائِي، نفعَهُ اللهُ بالعِلْمِ، ومُحَمَّدُ بنُ عَليٍّ النَّصيبي كلاه اللهُ، والحمْدُ للهِ كثيرًا، والصَّلَاة على نبيِّه مُحَمَّدٍ وآلِه وسَلَّمَ كَثِيرًا، وَحَسْبُنَا اللهُ وَحْدَهُ.

وكتبَ عَبْدُ الرَّحْمَنُ بنُ عُمَرَ بنِ نَصرِ بن مُحَمَّدٍ بخَطِّهِ.

* وَسَمِعَ هَذَا الكِتَابَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخرِهِ أَبُو عبدِ الله أحمدُ بنُ عَليٍّ الشَّرابي، وعبدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ النَّيسابُورِي الخفَّاف، وأحمدُ بنُ إبراهيم النَّيسَابُورِي وَأَبُو إسْحَاقَ إبراهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بن إبْرَاهِيمَ الْحِنَّائِيُّ، بِقِرَاءَةِ الشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بن مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الله الشَّاشِيِّ، فِي شَهر رَمَضَانَ، من سَنَة إحْدَى وَأَرْبعمِائَةٍ، وَحَسْبُنَا اللهُ وَحْدَهُ.

وَسَمعَ ظفرُ بنُ المظفرِ النَّاصِرِي هَذَا الكِتَابَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخرِهِ

حَدَّثَنَا أَبُو القاسمِ بنُ نصرٍ، قال: ثنَا أَبُو عَليٍّ الحَسَنُ بنُ حَبيبٍ قال: ثنَا ابنُ أَبِي سُفيانَ بقيسارية، قال: ثنَا الفريَابِي، قال: نا إِسْرَائيلُ عن سمَاكِ بنِ حَربِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ بن عبدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ عن أبيهِ قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَضَّرَ اللهُ وَجه امْرِئٍ سَمِعَ منَّا حَدِيثًا فبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فربَّ مبلغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ**».

وَقَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ حُبَيْشٍ ابن شَيْخ الْفَرْغَانِيّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بن يحيى السِّجْزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرِ بن حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثنَا شُعْبَةُ، قَالَ الشَّيْخُ: حَدَّثَنِي أَبُو يُوسُفَ يعْقُوبُ بنُ الْمبْرَك، قَالَ: حَدَّثنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إسْحَاقَ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَليِّ بنِ مُدْرَك، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ خَرشَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ: «**ثَلَاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يومَ الْقِيَامَةِ، قُلْتُ: من هُمْ يا رَسُولَ اللهِ؟ خَابُوا وَخَسِرُوا، قَالَ: الْمُسْبلُ إِزَارَهُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُخْتَالُ**».

* وقُرِئَ عَلَى الشَّيْخ: حَدَّثَكُمْ أَبُو إسْحَاقَ إبْرَاهِيمُ بنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحسَنُ بنُ عَرَفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرِّ بن حُبَيْشٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كُنْتُ أَرْعَى غَنَمًا لِعُقْبَةَ بنِ أَبِي معيطٍ، فمرَّ بِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَأَبُو بَكْرٍ، فقَالَ: **يا غُلَام؟ هَلْ من لبنٍ؟** قَالَ: نَعَمْ، ولكنِّي مؤتمنٌ، فقالَ: **هَلْ من شَاةٍ لم ينز عَلَيْهَا فَحلٌ؟** فأتيتُه بِهَا، فمَسَحَ ضَرْعهَا، فنزلَ اللَّبَنَ، فشربَ وَسَقَى أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ للضَّرعِ: **اقْلِصْ**، فقلصَ، فأتيتُه بَعْدُ هَذَا فقلتُ لهُ: يا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي من هَذَا الْقَوْل، فمَسحَ يَدهُ عَلَى رَأْسِي، وَقَالَ: **يَرْحَمَكَ اللهُ، إنَّك لغليِّمٌ مُعَلم**».

قُرِئَ عَلَى الشَّيخِ جَميعه، وسَمعَ من بلغ لَهُ بخطِّهِ فِي الثَّانِي.

سمَاعٌ لهبة الله بْنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ الأَكفانِي منَ الشَّيخِ أبي بَكرٍ مُحَمَّدِ بنِ عَليٍّ الحدَّادِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

* وفِي [ق٧٥/ب] سَمِعَ جَمِيعَ هَذَا الْجُزْءِ، وَهْوَ الثَّالِث، عَلَى الشَّيْخ الْأَمِين أَبِي طَاهرٍ بَرَكَاتِ بنِ إبْرَاهِيمَ بن طَاهِرٍ الْقُرَشِيِّ الْخُشُوعِيِّ، بِحَقِّ



سَمَاعِهِ فيه من ابْنِ الْأَكْفَانِيِّ، بِقِرَاءَةِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْقَوِيِّ بنِ عَبْدِ الْخَالِقِ بن وَحْشِيٍّ السُّلَمِيِّ ـ: أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ ابنُ الإِمَام الْحَافِظ أَبِي مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِ بن أَبِي الْقَاسِمِ عَلِيِّ بن الحَسَنِ بن هِبَة الله بن عَبْدِ الله، وَأَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدٌ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ إسْمَاعِيلُ، ابْنَا الإِمَام أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بن عَلِيِّ بن أَبِي بَكْرٍ الْقُرْطُبِيّ، وَالْفَقِيهِ أَبُو بَكْرٍ بنُ حِرْزِ الله بن حَجَّاجٍ، وَأَبُو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْر بن مُحَمَّدٍ الْقَفْصِيّ، وَابْنُه إبْرَاهِيم، وَمُثْبِتُ السَّمَاعِ بَدَل ابن أَبِي الْمُعَمَّرِ بن إسْمَاعِيلَ التّبْرِيزِيُّ. وَسمِعَ الْجُزْء سِوَى خَمْسِ قَوَائِم من أَوَّلِهِ: أَبُو منصُور بْنُ أَحْمَدَ بن مُحَمَّدٍ صصرِي، وَأَبُو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بنُ رَاشِد بن عَبْدِ الْكَرِيـمِ بن الْهَادِي، وآخرُون بِفَوَاتٍ.

وذلكَ فِي شَهْرِ صَفَر سنَة ثمَانٍ وثمَانينَ وخَمْسِمائةٍ، بدِمَشْق.

* سَمِع جَمِيعَ هَذَا الْجُزْء الثَّالِث مَن (كِتَابِ الرِّسَالَةِ، لِلْإِمَامِ الْمُعَظَّمِ الشَّافِعِيِّ الْمُطَّلِبِي رضي الله عنه) عَلَى الْمَشَايِخ الثَّلَاثَةِ الأجلَّةِ الأمناءِ: صَاحِب النُّسْخَةِ الإمامِ الْعَالِمِ الْحَافِظ تَاجِّ الدِّيْنِ شَرَفِ الْحُفَّاظِ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي جَعْفَر بنِ عَلَيٍّ الْقُرْطُبِيِّ، وَالْفَقِيه الإمام عزِّ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ عُثْمَانَ بنِ أَبِي طَاهِرٍ الْأَرْبِلِّيِّ، وزَكي الدِّيْنِ أَبِي إسحَاقَ إبْرَاهِيمَ بنِ بَرَكَاتِ بنِ إبْرَاهِيم الْخُشُوعِيِّ، بِحَقِّ سَمَاعِهِمْ مَن أَبِي طَاهِرٍ بَرَكَاتِ الْخُشُوعِيِّ، وَبِسَمَاع وَلَدِه أَيْضًا مَن أَبِي الْمَعَالِي ابن صَابِرٍ، بِسَمَاعِهِمَا عَنِ ابْن الْأَكْفَانِيّ، بِقِرَاءَةِ الإِمَام العَالِم الْحَافِظ زكِّي الدِّيْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّد بنِ يُوسُف بن مُحَمَّدٍ الْبرْزَالِيِّ ـ: الْوَلَد النَّجِيب تَقِيُّ الدِّيْنِ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ ابنُ الإِمَامِ تَاجِّ الدِّيْنِ الْقُرْطُبِيُّ، أَحَدُ الْمُسْمِعِينَ الْمَبْدُوء بِذِكْر اسْمه، وَالْحَاجُّ أَبُو عَلِيٍّ حَسَنُ بنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ بن صَدَقَة الصِّقلِي، وَأَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ اليونسِي بنِ يُونُسَ بن إبْرَاهِيمَ، وَأَبُو الْفَضْلِ يُوسُفُ بنُ

مُحَمَّدِ بن عَبْد الرَّحْمَن الْمِصْرِيُّ النَّاسِخُ، وَالشَّمْسُ أَبُو عَبْد الله مُحَمَّدُ بنُ يُوسُف بْن أَحْمَدَ بن خَلْفٍ المحانِي، وَالْعِمَادُ أَحْمَدُ بنُ يَحْيَى بن عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْمَقْدِسِي، وَأَبُو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ بن يَعْقُوبَ الْأَرْبِلِّيُّ، ابْنُ ابْنِ أَخِي الشَّيْخِ عزِّ الدِّيْنِ الْأَرْبِلِّيِّ أَحَدُ الْمُسْمِعِينَ، وَمُحَمَّدُ بنُ صديق بن بَهْرَام الصَّفَّار، وَأَبُو إسحَاقَ إبْرَاهِيمُ بنُ دَاوُدَ بن ظَافِرٍ الفَاضلِي، وَالشَّمْسُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْوَاسِعِ بنُ عَبْدِ الْكَافِي بنِ عَبْدِ الْوَاسِعِ الأبْهرِي، وَابْنُ عَمِّه كَاتِبُ السَّمَاعِ عَبْدُ الْجَلِيلِ بنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الأبهرِي عَفَا اللهُ عَنْهُ.

وَسمِعَ رَبِيبهُ إبْرَاهِيمُ بنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيُّ مَن أَوَّلِه إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ الرَّابِعِ عَشَر، وَهْو مُعَلَّمٌ بِخَطِّ الإمَامِ تَاجِّ الدِّيْنِ، وَهْو خَمْسَةُ أَوْرَاقٍ مَن أَوَّلِه.

وَسمِع سَالِمُ بنُ تَمَّام بن عنَان الْعَرَضِيّ وَابْنُه عَبْدُ اللهِ جَمِيعَه سِوَى أَرْبَعَة أَوْرَاقٍ مَن آخِرِه، وَهْو الْمَجْلِسُ التَّاسِعُ عَشَر، الْمَجْلِسُ الأَخِيرُ.

وَسمِعَ عُثْمَانُ بنُ أَبِي مُحَمَّدِ بنِ بَرَكَاتٍ الْخُشُوعِيُّ سِوَى خَمْسَة أَوْرَاقٍ مَن أَوَّلِهِ، مِثْل مَا سَمِع إبْرَاهِيمُ الْهَمْدَانِيُّ.

وَسمِعَ مُخَلصُ بنُ الْمُسْلِم بنِ عَبْدِ الرَّحْمَن التكرورِي وَوَلَدُه عَبْدُ الرَّحِيم مَن أَوَّلِه إِلَى آخَرِ الْمَجْلِسِ السَّابع عَشَر الْمُعَلَّم بِخَطِّ الإمَامِ تَاجِّ الدِّيْنِ، وَسمِعَ الشِّهَابُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ بن مُحَمَّدٍ الْيَمَنِيُّ جَمِيعه سِوَى الْمَجْلِسَيْن الْخَامِس عَشَر وَالسَّادِس عَشَر.

وبلاغُ الْمَجَالِسِ كُلِّهَا مُعَلَّمٌ فِي الْأَجْزَاءِ الثَّلَاثَةِ بِخَطِّ الإمَام الْحَافِظِ تَاجِّ الدِّيْنِ الْقُرْطُبِيِّ أَدَام اللهُ تَوْفِيقَهُ، يكْشفُ مِنه عَدَد الْمَجَالِس لِأَصْحَاب الْفَوَاتِ.

وَقِرَاءَةُ الْكِتَابِ كُلِّهِ فِي تِسْعَةَ عَشَرَ مَجْلِسًا، آخرهَا يَوْمَ الْجُمعَةِ ثَامِن

عَشَرَ شَهْر شَعْبَانَ الْمُبَارَك سَنَة خَمْسٍ وثَلاثِينَ وَستِمائَةٍ، بالكَلَّاسةِ بِزَاوِيَةِ الْحَدِيثِ الْأَشْرَفِيَّةِ الْفَاضِلِيَّةِ بِجَامِعِ دِمَشْق الْمَحْرُوسَةِ.

وَصَحَّ.

النُّسْخَةُ الثَّانِيةُ: وَهِيَ مِنْ مَحْفُوظَاتِ المَكْتَبَةِ الأَزْهَرِيَّة، برقم (٣٣٠٨٧)، عـام (١٣٨٣) خَـاص، عَـدَدُ الأوْرَاقِ (٨٢) ورقـةً، عَـدَدُ الأسْطرِ: (٢٥) سَطرًا، النَّاسِخُ: الحَاجُّ مُحَمَّد جاد القمَّاش الأشمُونِي المَالِكِي، فِي غَاية مُحرَّم سَنة أَلْفٍ وثَلاثمِائَةٍ وثَلَاثَة، وَهِيَ مَنْقُولَةٌ مِنْ نُسْخَةِ ابنِ جَمَاعَةَ، وَرَمَزْنَا لهَا بـ (ز).

- وَهِيَ بخطٍّ نسخِي جيدٍ.
- ومقسَّمةٌ إلى سَبْعَةِ أَقْسَامٍ، وفِي أَوَّلِهَا:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحْيمِ.

وَبِهِ نَسْتَعِينُ.

أَخْبَرَنَا الْأَمِينُ الثِّقَة أَبُو طَاهِرٍ بَرَكَاتُ بنُ إبْرَاهِيمَ بن طَاهِرٍالخُشُوعِي قِرَاءَةً عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبرَنَا الشَّيْخُ الْأَمِينُ أَبُو مُحَمَّدٍ هِبَة الله بْنُ أَحْمَدَ الأَكفانِي قِرَاءَةً عَلَيْهِ وأنَا أَسْمَعُ، فِي شُهُورِ سَنَة ثَمَانٍ وَخَمْسمِائَةٍ، قَالَ: أَخبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بن عَلِيِّ بن مُحَمَّدِ بن مُوسَى السُّلَمِيُّ الْحَدَّاد قِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي شَهْر رَبِيع الآخر سَنَة سِتينَ وَأَرْبعِمائَةٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ تَمَّامُ بنُ مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الله بنِ جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ سَنَة سِتٍّ وَأَرْبعِمائَةٍ، وَأَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ نَصْر بن مُحَمَّدٍ الشَّيْبَانِيّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ سَنَة ثَمَانٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، قالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بنُ حَبِيبِ بن عَبْدِ الْمِلْكِ الْفَقِيهُ الحصَائِرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بن سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيّ رضي الله عنه قَالَ: . . .



طَرِيقٌ آخر، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

أَنبأَنَا الشَّيخُ أَبُو غَالبٍ أَحْمَدُ بنُ الحَسَنِ بنِ أَحْمَدَ بن البنا الفقِيه رَحِمَهُ اللهُ قراءةً عَلَيْهِ وأَنَا أَسْمَعُ، فِي جمَادَى الآخِرَة من سنَة إِحْدَى وَعِشْرِينَ وخَمْسِمائَةٍ، قيلَ لهُ: أَخْبَرَكُم الشَّيخُ أَبُو الحُسَينِ مُحَمَّدُ بْن أَحْمَدَ بن مُحَمَّدٍ الأبنوسِي قراءةً عَلَيْهِ وأنْتَ تَسْمَعُ فأقرَّ بهِ، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو حَفصٍ عُمَرُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بْن أَحْمَدَ الكتّانِي المُقْرئ، قال: أنبأنَا أَبُو الحَسَنِ مُوسَى بنُ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بن قرين العثمَانِي، قال: أنبأنَا الرَّبيعُ بنُ سُليمَانَ المرَادِي، قَالَ: أنبأنا الإِمَامُ أَبُو عَبدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ رِضْوَان الله عَلَيْهِ.

وَفِيهَا انْتقَالُ نظرٍ - كَثِير ومنتشر - عَلَى مرّ النُّسْخَةِ.

- بِهَا كَلِمَاتٌ مُقْحَمَةٌ: أَجْنَبِيَّةٌ عمَّا قَبْلَهَا ومَا بَعدهَا، كأَنَّهَا ذُهُولٌ مِنَ النَّاسخِ.

- لَا يَهْتَمُّ النَّاسخُ - بنقلِ التَّصْحِيحِ والإِحَالَاتِ المُثبتةِ فِي نسخَةِ ابنِ جَمَاعَةَ، والَّتِي طَالمَا يُنَبِّه لهَا الشَّيخُ شَاكِر.

النُّسْخَةُ الثَّالِثَةُ: وَهِيَ مِنْ مَخطُوطَاتِ مَكْتبَةِ بِرْلِينَ بِرَقم (ms. ١٨٢٧ Or.otc)، عَدَدُ الأَوْرَاقِ (٣٤) وَرَقةً، عددُ الأَسْطرْ: (٣١) سطرًا، وفيهِ فهرسٌ لموضُوعَاتِ الكِتَابِ، وَرَمَزْنَا لهَا بـ(ب).

وفِي أَوَّلِهَا تَمْليكٌ: لملك مِنْ فضل ربِّه الوهابِ: عَبْد الله بن مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الوهابِ غفرَ اللهُ لَهُ ولوالديه، وأَسْكنَهُ الجنَّةَ بِرَحْمتِه، إنهُ قَرِيبٌ مُجيبٌ.

النُّسْخَةُ الرَّابِعَةُ: وهِيَ من مُصوَّرات مكتبةِ تشستر بيتِي، وَهِيَ ضِمْن مجمُوعٍ بِرَقم (٣٩٠٧) [١٠١ - ١٨٥]، عددُ الأَوْرَاق (٨٤) ورقةً، عددُ

الأسطر: (٢٣) سطرًا، النَّاسِخُ: مَحْمُودُ بن مُحَمَّدِ بْن أَحْمَدَ، تارِيخُ النَّسْخِ: ٧٩٧هـ، وَرَمَزْنَا لهَا بـ (م).

وأوَّلهَا: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّر وَأَعِنْ وَهب.

قال الرَّبِيعُ بنُ سُليمَانَ المُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إدْرِيسَ بنِ العبَّاسِ بن عُثْمَانَ بنِ شَافعِ بنِ السَّائبِ بْنِ عبيدِ بنِ عَبدِ يَزِيدَ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ قال رَحِمَهُ اللهُ: . . .

- هِيَ تَتشَابهُ مع نُسْخَةِ (ش) فِي كثيرٍ منَ الأَحْيَانِ.

- ضُبِطَتْ بعض الكَلِمَاتِ المُشكِلَةِ، وهَذِه مِنْ مَحَاسنِهَا.

- تُكثِرُ من عبارَةِ التَّصديرِ: «حَدَّثَنَا الرَّبيعُ، قالَ: ثنا الشَّافعيُّ»، بخِلَافِ النُّسَخِ الأخْرَى.

النُّسْخَةُ الخَامِسَةُ: وهِيَ من مُصوَّراتِ مَكْتبَةِ تشستر بيتي، برقم (٣٣٨٥)، عددُ الأوْرَاقِ (٧٤) ورقةً، عددُ الأسطرِ: (٢٣) سطرًا، النَّاسِخُ: عليُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدٍ المرحلِي، تارِيخُ النَّسْخِ: ٣ شَعْبَان ٧٧٥هـ، وَرَمَزْنَا لهَا بـ(ش).

أوَّلهَا:

بسم الله الرحمٰن الرحيم

وَصَلَّى الله عَلَى سَيِّدنَا مُحَمَّدٍ النبي الأمّي وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ.

حَدَّثَنَا أَبُو زَرَارةَ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَالِم بن عقالِ التَّميمِي، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الرَّبيعُ بنُ سُلَيْمَانَ المُرَادِيُّ، قال: أَخبَرَنَا أَبُو عَبدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ إدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه، قال: . . .

- فِيهَا تَشَابُهٌ وَاضِحٌ مَعْ نُسْخَةِ (م).

ـ تتميزُ بضَبطِ الكَلِمَاتِ ضَبْطًا مُحْكَمًا.

ـ هُناكَ إحَالَاتٌ وعَلَامَاتٌ ـ ممَّا هُو مَعْرُوفٌ مِنْ طَرِيقةِ النُّسَّاخِ.

ـ مليئةٌ بالحوَاشِي بما يُفيدُ وبمَا لا يُفيدُ إلى درَجَةٍ تَصِلُ ـ أحيانًا ـ للإملَالِ.

ـ تكتبُ الحَوَاشِي أسفلَ الصَّفحةِ ورأسَها، وعَن يمينِهَا، وبصُورَةٍ أفقيةٍ وَرَأسيةٍ أيضًا.

ـ تتبعُ الرَّسْمَ القَدِيمَ فِي غَالبِهَا، مثلَ: «الصَّلوة»، و«الزَّكوة»، و«عُثْمن»، و«خَلد».

النُّسْخَةُ السَّادِسَةُ: وَهِيَ مِنْ مُصوَّرات مَكْتبَة تشستر بيتي، وهِيَ ضِمْن مجمُوعٍ برَقم (٤٧٥١) كِتاب الأمِّ وهي غيرُ مرتبةٍ، حدَثَ تداخُلٌ بينَ الرِّسالةِ وأجزاءٍ منَ الطَّهارَةِ، وتَبدأُ بـ(ابتدَاءِ النَّاسِخِ والمَنْسُوخِ) إلَى نِهَايةِ الكِتَابِ، مَع عَدمِ وجُودِ بعضِ الأبْوَابِ، وَكُلُّ هَذَا موضَّحٌ فِي المُقَابلَاتِ، عَددُ الأسطرِ: (٢١) سطرًا، وَرَمَزْنَا لهَا بـ (د).

○ ثانيًا: وَصْفُ النُّسَخِ المَطْبُوعَةِ:

قُمنَا بالاطِّلاعِ على نُسخٍ عَدِيدَةٍ ممَّا طُبِعَ، وَقَدِ اسْتفدنَا اسْتِفَادَةً كَبِيرَةً مِنْ ثلَاثِ نُسخٍ مشهُورَةٍ، وَهِيَ تُعَدُّ ـ فِي نَظرِنَا ـ أَفْضَلَ النُّسخِ المَطْبُوعَةِ:

١ ـ طَبْعَةُ العَلَّامَةِ أحْمَد مُحمَّد شَاكِر.

لا رَيبَ أنَّ النَّاسَ عِيالٌ على نُسْختِهِ فِي تحقيقِ «الرِّسَالَةِ» وممَّا تَتميَّزُ بهِ:

ـ تَعْليقَاتُه اللُّغويةُ التي بلَغَتْ الذُّروَةَ فِي الإتقَانِ، واستفَادَ منها كلُّ مَنْ جاءَ بعدَهُ.

ـ له نظرٌ ثاقبٌ فِي مَواضِع بمَا يعجبُ البَاحِثَ.

- وضعَ عنَاوينَ - من قِبَلِ نفسِه - لم يجدْها فِي النُّسخِ، ولكنَّها جَاءَتْ موافقةً فِي مَعْنَاهَا - على الأقلِّ - لمَا بينَ أيدِينَا من بعضِ النُّسخِ الخَطيَّةِ، وَهَذا إِبْدَاعٌ فَائقٌ.

- مباحثُهُ الحَديثيَّةُ التي تَدلُّ على إتقَانهِ: رِوَايةً وَدِرَايةً - لِهَذَا الفَنِّ، وكيفَ لا، وهُو «العَلَّامةُ المُحَدِّثُ».

ومَا ينظرُ فيهِ منَ اختيَارِهِ:

اعْتمَادُهُ عَلَى النُّسْخَةِ التي تيقَّنَ أنَّهَا بِخَطِّ الرَّبيع:

وَيَتَلَخَّصُ الْكَلَامُ حَوْلَ هَذَا الِاخْتِيَارِ منَ الْعَلَّامَةِ شَاكِرٍ فِي نِقَاطٍ ذَكَرْناها في المُقَدّمة، فلتراجع[(١)].

٢ - طبْعَةُ الدُّكتُور الشَّيخِ عَبْدِ الفتَّاح ظافر كُبَّارَة:

- كَانَ الغَرضُ مِنْهَا - كما يقولُ الدُّكتُور كبارةُ - بعبارَةِ نفسِهِ (ص١٣ - ١٤) - دار النفائس، ط٢، ٢٠١٠م: «أتولَّى كتابَ «الرِّسَالَةَ» بدرَاسةٍ وجيزَةٍ وتعليقَاتٍ يَسِيرَةٍ...».

أثنَى على نُسْخَةِ الشيخِ شَاكر - جدًّا، وفِي الحَقِيقَةِ: عَليهَا اعتمَادُهُ فِي التَّحْقِيقِ، وجُلِّ المبَاحِثِ الحَدِيثيةِ، وقَالَ: «غَير أنَّ عنايتَهُ قَدِ انصَرَفَتْ فِي مُعْظمِهَا إلى الحَدِيثِ الشَّرِيفِ، دُونَ تتبعِ مفردَاتِ عِلْمِ الأصُولِ، وعَدمِ ذِكْرِ مصَادرِ تَرَاجمِ الأعْلَامِ، هَذَا إلى جَانبِ تَركِ كَثِيرٍ منَ المُفْرَدَاتِ دُونَ شَرْحٍ وبيَانٍ»، وقال: «عَوَّلنَا عَلَى تَحْقِيقهِ بِصُورةِ أسَاسيةٍ، وأفَدْنَا الكَثِيرَ مِنْ مُعْظَمِ النَّاحيةِ الحَدِيثيةِ». اهـ.

هَذِهِ النُّسْخَةُ - حقًّا - قد فتَحتْ لنَا آفاقًا وَاسِعَةً فِي البَحْثِ، ورؤيةً خاصّةً للرِّسَالَةِ، وقَدَ قامَ الدكتورُ كبَّارةُ ببيَانِ قراءةِ ابنِ كثيرٍ فِي غَالبِ مَا

---

(١) ينظر: مقدمة تحقيقنا لـ«الرسالة» (ص١٧ وما بعدها).

وَردَ مِنْ آياتٍ قرآنيةٍ، وإن كانَ قَدْ فاتَهُ اليَسِيرُ، الَّذِي اسْتدركْنَاهُ.

ـ ناقشَ أيضًا الشَّيخَ شَاكر ـ فِي بَعْضِ مَا رجَّحَهُ مِنْ مَسَائلَ: حديثيَّةٍ أو فقهيَّةٍ.

لكن ـ لَحَظنَا ـ أنه يَعْتَمَدُ على كُتبِ المتأخِّرينَ ـ كثيرًا، فينقلُ عن «تَقريبِ» ابنِ حجرٍ، و«سبلِ السَّلام» للصَّنعانِي، و«نيلِ الأوطَار» للشَّوكانِي، و«القامُوس الفقهِي»...، ونظائر ذلكَ. والأَوْلَى ـ فِي نَظرِنَا ـ الاعتمَادُ على الكُتبِ القَريبةِ من زمنِ المُصنِّفِ أو قبلَه من مصَادرهِ، إلا مَا كانَ شَرحًا ممَّن تلَاهُ ـ بزمنٍ يَسيرٍ ـ مِنَ العُلمَاءِ.

٣ ـ طبعةُ الدُّكتور رفعت فوزِي، ضِمْن تَحْقيقِه لكِتَابِ «الأمِّ»، دار الوفَاء:

اختيارُ الشَّيخِ ـ فِيهَا ـ أنَّ «الرِّسَالَةَ» مقدِّمةٌ لكِتَابِ «الأمِّ»، لا سيَّما، وقدْ حَصَلَ على نسخةِ أحمدَ الثَّالثِ ـ بتركيا، وَنُسْخَةِ المَحْمُوديَّة بالمَدِينَةِ المُنوَّرَة[1] ـ كَذَلِكَ، وقد بيَّنا خِلَافَنَا لهُ فِي تِلْكَ الوجْهَةِ، وإنْ كَانَ لَا يَنْبَنِي عَلَيْه عملٌ مُؤَثِّرٌ.

وَقَد عَملَ الدكتور رفعت ـ عَلى الاختيارِ مِنَ النُّسخِ المُصحّحةِ التي اعتمَدَهَا شَاكرٌ، بمعُونة: تلك النُّسختَينِ المَذْكورَتَينِ: «نُسْخَة أَحْمَد الثالث، والمَحْمُودية»، والتى حصلَ عليهما.

ـ بثَّ كثيرًا من تعليقَاتِ شاكرٍ، واعتمدَ على نسختِهِ فِي ضبطِ النصِّ، ولَكِن لَمْ يفقرْ فِقْرَاته؛ لأنَّها تقطيعٌ للنصِّ مع كثْرتِهِ ـ فِي نَظرِهِ[2].

---

(١) ينظر وصفهما فِي: مقدمة «الأم» للدكتور رفعت فوزي (ص٣٠ ـ ٣١).

(٢) ينظر: مقدمة «الأم» (ص٤٠).

ـ لَمْ يرتضِ جَزْمَ الشيخِ شاكر: «بأن النُّسْخَةَ التي حصلَ عليها هِيَ بخطِّ الربيعِ نفسِه، ممَّا جعلهُ يعتمدُ رسمَها وما فِيهَا مِنْ أَشْياءَ هِيَ ظَاهِرَةُ اللَّحنِ والمُخَالفَةِ لبَاقِي النُّسخِ»[١].

(١) ينظر: مقدمة «الأم» (ص٣٧ ـ ٣٨).

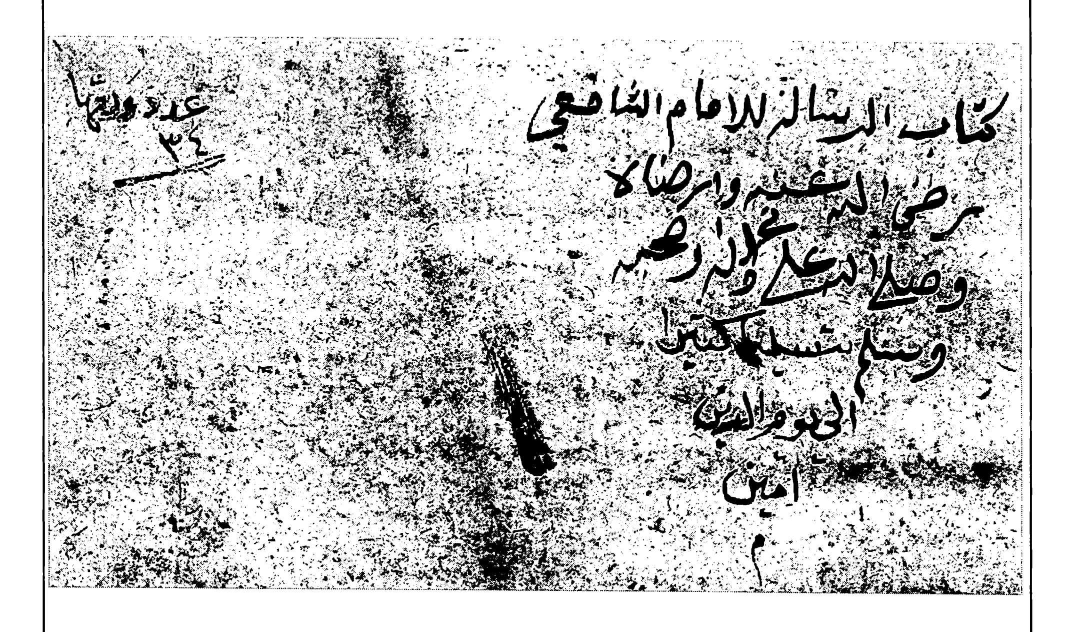


صور المخطوطات





المخطوطة (ب)



كتاب الرسالة للإمام الشافعي
رضي الله عنه وأرضاه
وصلى الله على محمد وآله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا
إلى يوم الدين
آمين

عدد ورقها
٣٤

صورة غلاف المخطوطة (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلوات الله وسلامه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. الربيع بن سليمان
قال أخبرنا محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السايب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم
ابن المطلب بن عبد مناف رحمه الله تعالى قال الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات
والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون. والحمد لله الذي لا تؤدى شكر نعمة من نعمه إلا بنعمة منه توجب على مؤدي ماضي نعمه
بأدائها نعمة حادثة يجب عليه شكره بها ولا يبلغ الواصفون كنه عظمته الذي هو كما وصف نفسه وفوق ما يصفه به خلقه
أحمده حمداً كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله واستعينه استعانة من لا حول له ولا قوة إلا به واستهديه بهداه الذي
لا يضل من أنعم به عليه واستغفره لما أزلفت وأخرت استغفار من يقر بعبوديته ويعلم أنه لا يغفر ذنبه ولا ينجيه منه
إلا هو وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله بعثه والناس صنفان أحدهما
أهل كتاب بدلوا من أحكامه وكفروا بالله وافتعلوا كذباً صاغوه بألسنتهم فخلطوه بحق الله الذي أنزل
إليهم فذكر تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم من كفرهم فقال تعالى وإن منهم لفريقاً يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه
من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب
وهم يعلمون ثم قال عز وجل فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله
ليشتروا به ثمناً قليلاً فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون وقال تبارك وتعالى وقالت اليهود
عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل
قاتلهم الله أنى يؤفكون اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا
إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون وقال عز وجل ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت
والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد
له نصيراً **وصنف** كفروا بالله فابتدعوا ما لم يأذن به الله ونصبوا بأيديهم حجارة وخشباً
ونبزوا أسماء افتعلوها ودعوها آلهة عبدوها فإذا استحسنوا غير ما عبدوا منها ألقوه ونصبوا بأيديهم
غيره فعبدوه فأولئك العرب وسلكت طائفة من العجم سبيلهم في هذا وفي عبادة ما استحسنوا من حوت
ودابة ونجم ونار وغيره فذكر الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم جواباً من جواب بعض من عبد غيره من هذا
الصنف فحكى جل ثناؤه عنهم قولهم إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون وحكى تبارك وتعالى

الصفحة الأولى من المخطوطة (ب)

وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
وسلم

الصفحة الأخيرة من المخطوطة (ب)

المخطوطة (ر)

الجزء الأول من كتاب الرسالة

أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي

رحمه الله عليه

الربيع بن سليمان المرادي

صورة غلاف المخطوطة (ر)

الصفحة الأولى من المخطوطة (ر)

الصفحة الأخيرة من المخطوطة (ر)

المخطوطة (ز)

صورة غلاف المخطوطة (ز)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ابن إدريس الشافعي رضوان الله عليه

أخبرنا الأمين الثقة أبو طاهر بركات بن إبراهيم بن طاهر الخشوعي قراءة عليه
قال أخبرنا الشيخ الأمين أبو محمد هبة الله بن أحمد الأكفاني قراءة عليه
وأنا أسمع في شهور سنة ثمان وخمسمائة قال أخبرنا الشيخ أبو بكر محمد
ابن علي بن محمد بن موسى السلمي الحداد قراءة عليه في شهر ربيع الآخر
سنة ست وأربعمائة قال أخبرنا الحافظ أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد
الله بن جعفر الرازي قراءة عليه في بيته سنة ست وأربعمائة وأبو
القاسم عبد الرحمن بن نصر بن محمد الشيباني قراءة عليه سنة ثمان
وأربعمائة قالا أخبرنا أبو علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك الفقيه
الحصائري قال أخبرنا الربيع بن سليمان المرادي قال
حدثنا الشافعي رضي الله عنه قال الحمد لله الذي خلق
السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون
والحمد لله الذي لا يؤدى شكر نعمة من نعمه إلا بنعمة منه توجب على مؤدي
ماضي نعمه بأدائها نعمة حادثة يجب عليه شكره بها ولا يبلغ
الواصفون كنه عظمته الذي هو كما وصف نفسه وفوق ما يصفه
به خلقه. أحمده حمداً كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وأستعينه
استعانة من لا حول ولا قوة إلا بالله وأستهديه بهداه الذي
لا يضل من أنعم به عليه وأستغفره لما أزلفت وأخرت استغفار من
يقر بعبوديته ويعلم أنه لا يغفر ذنبه ولا ينجيه منه إلا هو وأشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله بعثه
والناس صنفان أحدهما أهل كتاب بدلوا من أحكامه وكفروا بالله
وافتعلوا كذباً صاغوه بألسنتهم فخلطوه بحق الله الذي أنزل إليهم
صلى الله عليه وسلم فذكر الله تبارك وتعالى لنبيه من كفرهم
وإن منهم لفريقاً يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب
وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله
ويقولون

ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون وقال فويل للذين يكتبون الكتاب
بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً فويل لهم
مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون وقال تبارك وتعالى وقالت
اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم
بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون
اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم
وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون
وقال تبارك وتعالى ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب
يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى
من الذين آمنوا سبيلاً أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله
فلن تجد له نصيراً وصنف كفروا بالله فابتدعوا ما لم يأذن الله
به ونصبوا بأيديهم حجارة وخشباً وصوراً استحسنوها ونبزوا
أسماء افتعلوها ودعوها آلهة عبدوها فإذا استحسنوا غير
ما عبدوا منها ألقوه ونصبوا بأيديهم غيره فعبدوه فأولئك العرب
وسلكت طائفة من العجم سبيلهم في هذا وفي عبادة ما استحسنوا
من حوت ودابة ونجم ونار وغيره فذكر الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه
وسلم جواباً من جواب بعض من عبد غيره من هذا الصنف
فحكى جل ثناؤه عنهم قولهم إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على
آثارهم مقتدون وحكى تبارك وتعالى عنهم أنهم قالوا لا تذرن
آلهتكم ولا تذرن وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسراً وقد
أضلوا كثيراً وقال تبارك وتعالى واذكر في الكتاب إبراهيم إنه
كان صديقاً نبياً إذ قال لأبيه يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر
ولا يغني عنك شيئاً إذ قال لأبيه يا أبت لم تعبد ما لا يسمع
ولا يبصر ولا يغني عنك شيئاً وقال واتل عليهم نبأ إبراهيم إذ
قال لأبيه وقومه ما تعبدون قالوا نعبد أصناماً فنظل لها

الصفحة الأولى من المخطوطة (ز)

الناس عليه فتكون من الأسباب التي قلت بها خبرا قلت لما وجدنا في هذا
كتابا ولا سنة ثابتة ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرة
ويتركونه أخرى ويتفرقون في بعض ما أخذوا به منه قال فإلى أي شيء
صرت من هذا قلت إلى اتباع قول واحدهم إذا لم أجد كتابا ولا سنة ولا إجماعا
ولا شيئا في معناه يحكم له بحكمه أو وجد معه قياس وقلما يوجد من قول
الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا قال فقد حكمت بالكتاب والسنة فكيف
حكمت بالإجماع ثم حكمت بالقياس فأقمتهما مقام كتاب وسنة فقلت إني
وإن حكمت بهما كما أحكم بالكتاب والسنة فأصل ما أحكم به منهما مفترق
قال أفيجوز أن يكون أصول مفرقة الأسباب يحكم بها حكما واحدا قلت
نعم يحكم بكتاب الله وبالسنة المجتمع عليها الذي لا اختلاف فيها فنقول
لهذا حكمنا بالحق في الظاهر والباطن ونحكم بسنة قد رويت من طريق
الانفراد ولا يجتمع الناس عليها فنقول حكمنا بالحق في الظاهر لأنه قد
يمكن الغلط فيمن روى الحديث ونحكم بالإجماع ثم القياس وهو أضعف
من هذا ولكنها منزلة ضرورة لأنه لا يحل القياس والخبر موجود كما يكون
التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء ولا يكون طهارة إذا وجد
الماء إنما يكون طهارة في الإعواز وكذلك يكون ما بعد السنة حجة إذا
أعوز من السنة وقد وصفت الحجة في القياس وغيره قبل هذا قال أفتجد
شيئا تشبهه به قلت نعم أقضي على الرجل بعلمي أن ما ادعي عليه كما ادعي
أو إقراره فإن لم أعلم ولم يقر قضيت عليه بشاهدين وقد يغلطان
ويهمان وعلمي وإقراره أقوى عليه من شاهدين وأقضي عليه بشاهد
ويمين وهو أضعف من شاهدين ثم أقضي عليه بنكوله عن اليمين
ويمين صاحبه وهو أضعف من شاهد ويمين لأنه قد ينكل خوف
الشهرة واستصغارا لما يحلف عليه ويكون الحالف لنفسه غير ثقة
وحريصا فاجرا والله أعلم آخر كتاب الرسالة من كتب الإمام
أبي عبد الله الشافعي
رضي الله عنه
بمنه وكرمه

منهما

نقلت هذه النسخة المباركة من نسخة بالكتبخانة الخديوية المصرية
المصونة التي هي بالكتب القيمة النافعة في الدنيا والآخرة الكائنة
بسراي درب الجماميز جعلها الله عامرة إلى منتهى الزمان
وعلى يد كاتبه المتوكل على ربه الحاج محمد جاد التناخي الأشموني المالكي
في غاية محرم سنة ألف وثلثماية وثلاثة اللهم اغفر له ولوالديه ولجميع
المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم والله أعلم بالصواب

منقولة من نسخة بخط ابن جماعة

الصفحة الأخيرة من المخطوطة (ز)

المخطوطة (ش)



كتاب الرسالة الأصلية

لإمام أئمة الأمة وقدوة مفتي الأمة وسند مسند الأصول عمدة أولي الألباب في الوصول في كل منقول ومعقول مقبول أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف الشافعي رضي الله عنه رضى لا نفاد له وأقام به الشرائع العادلة

صورة غلاف المخطوطة (ش)

الصفحة الأولى من المخطوطة (ش)

الصفحة الأخيرة من المخطوطة (ش)

المخطوطة (م)

كتاب

الرسالة في الاصول لامام الايمه وسلطان

العلما ابي عبد الله محمد بن

ادريس الشافعي

تغمده الله

برضوانه

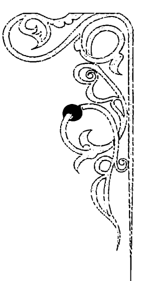
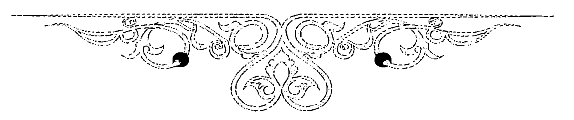
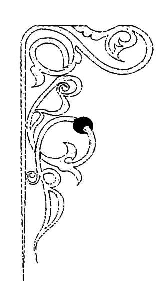
صورة غلاف المخطوطة (م)



الصفحة الأولى من المخطوطة (م)

الصفحة الأخيرة من المخطوطة (م)



فِهْرِسُ مَوْضُوعَاتِ مُقَدِّمَةِ التَّحْقِيقِ

الموضوع	الصفحة

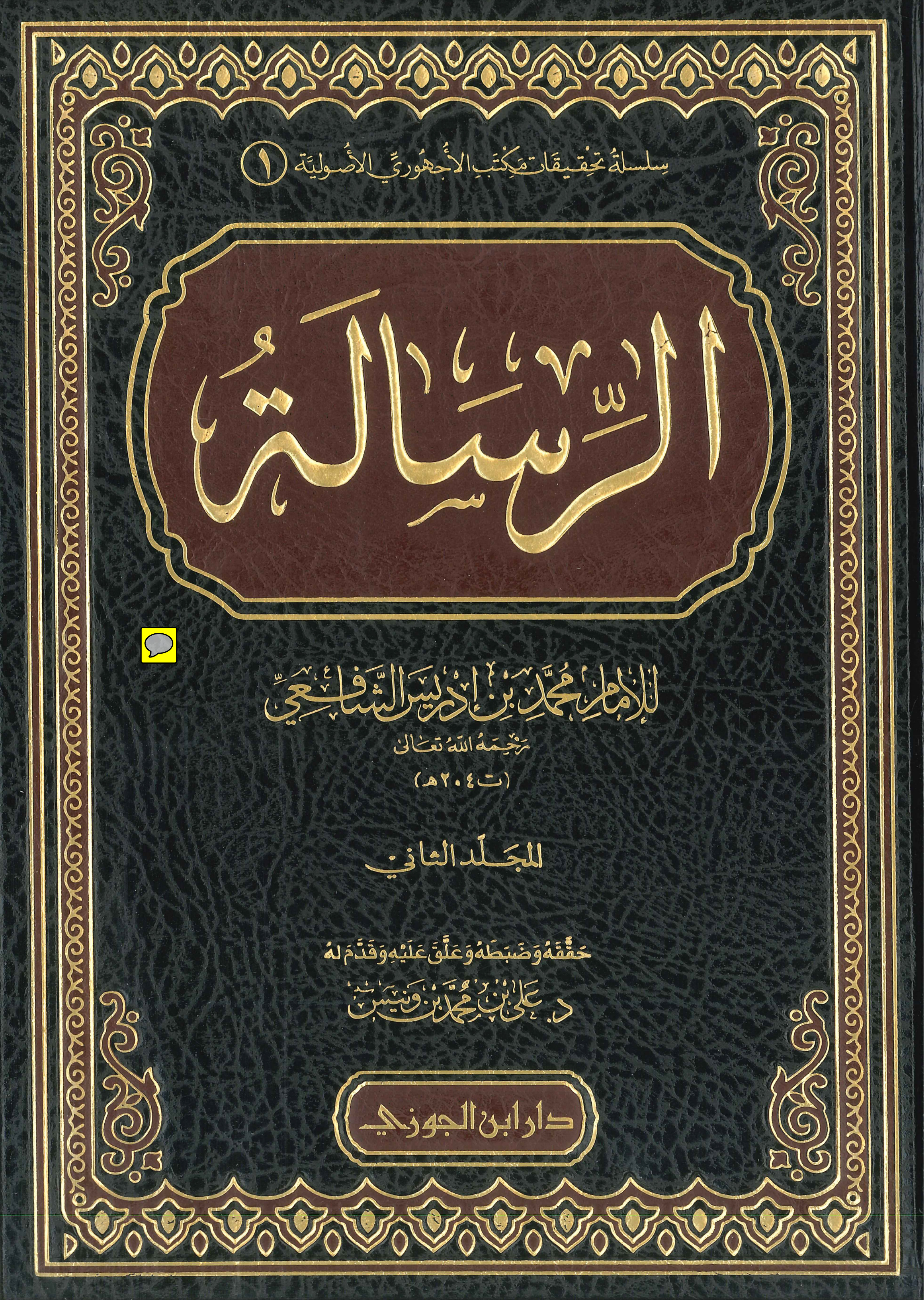
الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع	الصفحة


سلسلة تحقيقات مكتب الأجهوري الأصولية (١)
الرسالة
للإمام محمد بن إدريس الشافعي
رحمه الله تعالى
(ت ٢٠٤هـ)
المجلد الثاني
حققه وضبطه وعلق عليه وقدم له
د. علي بن محمد بن ونيس
دار ابن الجوزي


الْمَوْقِعُ الرَّسْمِيُّ
أبو عبد الرحمن
عمرو بن هيمان بن نصر الدين بن محمد توفيق
المصري السلفي الأثري
الرسالة
٢

ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، ١٤٣٩ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الشافعي ، محمد بن إدريس
الرسالة . / محمد بن إدريس الشافعي . - الدمام ، ١٤٣٩ هـ ٣ مج .
٦٨٠ ص ، ١٧ × ٢٤ سم
ردمك : ٥-٧٧-٨٢٢٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك : ٩-٧٩-٨٢٢٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٢)
١- الفقه الإسلامي . أ . العنوان
ديوي ٢٥٠ ٤٢٦٩ / ١٤٣٩

الطبعة الثانية
(١٤٤٣هـ)

الباركود الدولي : 9786038222775

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية:
الدمام - حي الريان - شارع عثمان بن عفان
ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣
٨٤١٢١٠٠
ص ب. واصل: ٨١١٤
الرمز البريدي: ٣٢٢٥٦
الرقم الإضافي : ٤٩٧٣
الرياض - ت: ٠٥٩٢٦٦٢٤٩٥
جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الأحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢
جدة - ت: ٠١٢٦٠١٠٠٦٣
جوّال: ٠٥٨٣٠١٧٩٥١

لبنان:
بيروت - ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠
فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر:
القاهرة - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠
جوّال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

aljawzi@hotmail.com
+966503897671
aljawzi
eljawzi
ibnaljawzi.com

سِلسلة تحقيقات مكتب الأجهوري الأصولية (١)



الرِّسَالَة

للإمام محمد بن إدريس الشافعي

رحمه الله تعالى

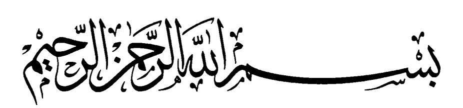
(ت ٢٠٤هـ)

المجلد الثاني

حققه وضبطه وعلّق عليه وقدّم له

د. علي بن محمد بن ونيس

دار ابن الجوزي



[الحمد لله ربِّ العالمين، وصلوات الله وسلامه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين][١]

(٢وبه نستعين٢)

(٣ربّ أعن ويسر وهَب٣)

......[٤] [أخبرنا الشيخُ الأمينُ أبو محمدٍ هبةُ اللهِ بنُ

---

(١) ما بين المعكوفين من (ب). (٢) من (ز).

(٣) من (م).

(٤) قبلها في (ز) ـ ما نصه ـ: «أخبرنا الأمين الثقة أبو طاهر بركات بن إبراهيم بن طاهر الخشوعي، قراءة عليه».
وفي (ر): «أخبرنا الشيخ الأمين أبو المكارم عبد الواحد بن محمد بن هلال». انتهى.
قلت: وكلاهما: الخشوعي وأبو المكارم أخذاه ـ عن هبة الله ابن الأكفاني. لكن قرأه أبو المكارم على الأكفاني سنة تسع وخمسمائة. وقرأه الخشوعي على الأكفاني، في شهور سنة ثمان وخمسمائة.
وكتب في حاشية (ز) ما نصه: «طريق آخر، بسم الله الرحمٰن الرحيم، أنبأنا الشيخ أبو غالب أحمد بن الحسن بن أحمد بن البنا الفقيه رحمه الله، قراءة عليه وأنا أسمع، في جمادى الآخرة، من سنة إحدى وعشرين وخمسمائة، قيل له: أخبركم الشيخ أبو الحسين محمد بن أحمد بن محمد الأبنوسي، قراءة عليه، وأنت تسمع. فأقرّ به، قال: أخبرنا أبو حفص عمر بن إبراهيم بن =

أحمدَ (بنِ محمدِ بنِ هبةِ اللهِ الأنصاريُّ)[١] الأكْفَانِيُّ[٢] - رَحِمَهُ اللهُ -، قراءةً عليه [وأنا أسمعُ، في شهورِ سنةِ ثمانٍ][٣] في سنةِ تسعٍ وخمسمائةٍ، قال: أخبرنا الشيخُ أبو بكرٍ محمدُ بنُ عليِّ بنِ محمدِ بنِ موسى السلميُّ الحَدّاد[٤]، قراءةً عليه، في شهرِ ربيعِ الآخرِ، من سنةِ ستينَ وأربعِمائةٍ، قال: أخبرنا الحافظُ أبو القاسم تمّامُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ الرَّازيُّ[٥]، قراءةً عليه في بيته، في سنةِ ستٍ وأربعِمائةٍ، وأبو القاسم عبدُ الرحمٰن (بنُ عمرَ) بن نصرِ بنِ محمدٍ الشَّيْبَانِيُّ[٦]، قراءةً عليهِ، في

= أحمد الكتاني المقرئ، قال: أنبأنا أبو الحسن موسى بن جعفر بن محمد بن قرين العثماني، قال: أنبأنا أبو محمد الربيع بن سليمان المرادي، قال: أنبأنا الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - رضوان الله عليه».

(١) من (ر).

(٢) كان حافظًا - شافعيًا - مكثرًا، كتب ما لم يكتبه أحد، توفي في سادس المحرم سنة أربع وعشرين وخمس مائة، عن ثمانين سنةً رَحِمَهُ اللهُ. له ترجمة في تاريخ ابن عساكر (٧٣/ ٣٥٩).

(٣) من (ز).

(٤) بغدادي زاهد صالح، كبير القدر، فقيه حنبلي، حفظ «مختصر الخرقي». وكان قوالًا بالحق، نهاءً عن المُنكر، توفي سنة سبع وخمسين وأربعمائة. له ترجمة في تاريخ ابن عساكر (٥٤/ ٣٨٧).

(٥) كان محدث دمشق في عصره، وهو من أجلّ حفاظ الحديث، مغربيّ الأصل، له كتاب (الفوائد)، ثلاثون جزءًا، في الحديث، قال الكتاني: توفي أستاذنا تمام الحافظ لثلاث خلون من محرم سنة أربع عشرة. وكان ثقة، ولم أر أحفظ منه في حديث الشاميين. له ترجمة في تاريخ الإسلام (٩/ ٢٣٢).

(٦) الشيخ، العالم، المؤدب، أبو القاسم الشيباني، السامري، ثم الدمشقي، البزاز، له جماعة أجزاء مروية، كتب الكثير، توفي في رجب؛ سنة عشر وأربع مائة. ترجمته في السير (١٧/ ٢٦٢)، وقارن: لسان الميزان (٥/ ١١٦).

سنةِ ثمانٍ وأربعِمائةٍ، قالا: أخبرنا أبو عليٍّ الحسنُ بنُ حَبيبٍ بنِ عبدِ الملكِ الفقيه الحَصَائِرِي[(١)]](٢)، أخبرنا أبو محمدٍ الرَّبِيع بن سُلْيمَانَ ـ المؤذنُ(٣) قَالَ:

(٤أَخْبَرَنَا٤) أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ العَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعِ بْنِ السَّائِبِ بنِ عُبَيدِ بنِ عَبْدِ يَزِيدَ بنِ هَاشِمِ(٥) بْنِ المُطَّلبِ بْنِ

---

(١) الإمام مفتي دمشق ومقرئها ومسندها، ارتحل إلى مصر، فأخذ عن الربيع المرادي كتاب (الأم)، وعن بكّار بن قتيبة، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، والعباس بن الوليد البيروتي، وصالح بن أحمد بن حنبل، وأبي أمية الطرسوسي، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، وعدة. مات في ذي القعدة سنة ثمان وثلاثين وثلاث مائة. ينظر: ط. ابن السبكي (٣/ ٢٥٥)، والسير للذهبي (١٥/ ٣٨٣).

(٢) ما بين المعكوفين من (ر)، (ز).

(٣) هو: المرادي لا الجيزي؛ لأنّ الإمام الشافعي روى عنه رجلان: كلاهما أبو محمد الربيع بن سليمان، وقد يشتبهان على من لا يعرف حقيقتهما:

أحدهما: مرادي، وهو هذا: أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي بالولاء المؤذن المصري؛ صَاحب الشافعي، وراوية كتبه.

والآخر: جيزي، وهو أبو محمد الربيع بن سليمان بن داود بن الأعرج الأزدي بالولاء المصري الجيزي صاحب الشافعي أيضًا؛ لكنَّه كان قليل الرواية عنه، وإنما روى عن عبد الله بن عبد الحكم كثيرًا، وكان ثقةً.

انظر: «سير الأعلام» للذهبي ١٢/ ٥٨٧، و«طبقات الشافعية» لابن السبكي (٢/ ١٣١) وما بعده، «وفَيَات الأعيان» لابن خلكان (٢/ ٢٩١ ـ ٢٩٢)، ترجمة (ص٢٣٣، ٢٣٤)، و«حسن المحاضرة» (١/ ٣٤٨، ٣٩٨).

(٤) في (م): «حدثنا».

(٥) ليس هذا بهاشم جد النبي ﷺ الذي هو هاشم بن عبد مناف. بل هاشم هذا ـ هو ابن أخي ذاك. نبَّه على هذا: ياقوت الحموي فِي «معجم الأدباء» (٦/ ٢٣٩٤).

عَبدِ مَنَافٍ(١) المُطَّلبيُّ، ابْنِ عَمِّ(٢) رَسُول اللهِ ﷺ(٣).

---

(١) ابن قصيٍّ بن كِلاب بن مُرَّة بن كعب بن لُؤيٍّ بن غالب بن فهر بن مالك بن النَّضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

قلنا: ولا خلاف بين أهل العلم بالأنساب فِي نسبه، نقل الإجماعَ على هذا: ابن عبد البر فِي «الانتقاء» (ص٦٦)، والنووي فِي «المجموع» (١/ ٧). لا سيما، وقد نقل نسبه أصحابه المقربون له كالربيع والزعفراني، وغيرهما: كابن أبي حاتم وابن عبيد العدوي النسّابة.

وفي عبد مناف: يلتقي الإمام الشافعي مع النبي ﷺ، فالنبي ﷺ هاشمي، والشافعي مطلبي، وهاشم والمطلب أخوان: ابنا عبد مناف.

انظر: «مسند الشافعي ـ ترتيب سنجر» ـ ١/ ١٤٢، و«برنامج التجيبي» (ص١١٩)، «توالي التأسيس» (ص٤٤)، و«التنكيل» (ص٦١٩) ـ وفيه ردّ على بعض من تكلف فِي الطعن فِي نسبه تهويلًا.

(٢) وابن عمته أيضًا؛ لأنّ الشفا بنت الأرقم بن هاشم بن عبد مناف ـ أم السائب بن عبيد؛ جد الشافعي: هي أخت عبد المطلب بن هاشم؛ حكاه أبو الطيب الطبري عن بعض علماء النسب. طبقات ابن السبكي ١/ ١٩٥، ٢/ ١٨٠، وطبقات الشافعيين لابن كثير ـ [ترجمة الشافعي].

(٣) ومن مُلح العلم، ما ذكره بعض أهل العلم؛ إذا أوصى رجلٌ لأقارب الشافعي، قالوا: الوصيَّةُ لأقاربِ الشَّافعيِّ رضي الله عنه فِي زَمانهِ، تصرف إلى أولاد شافع، ولا يدخل فيها أولاد علي والعباس رضي الله عنهما وإن كان شافع وعَلِي والعباس كلهم أولاد السائب بن عبيد.

والشافعي: هو محمد بن إدريس، بن العباس، بن عثمان، بن شافع، بن السائب، بن عبيد، بن عبد يزيد، بن هاشم، بن عبد المطلب، بن عبد مناف.

ولو أوصى رجل لأقارب بعض أولاد الشافعي في هذه الأزمنة، دخل فيه أولاد الشافعي دون غيرهم من أولاد شافع.

«روضة الطالبين» للنووي ٦/ ١٧٣، و«أسنى المطالب» لزكريا الأنصاري٣/ ٥٣، و«تحفة المحتاج» للهيتمي ـ مع حواشيه ٧/ ٥٨.

﴿ ١ ﴾ الْحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، وَجَعَلَ الظُّلمَاتِ والنُّورَ، ثمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ[١].

---

(١) هذا الأسلوب يسمّيه علماء البلاغة: «براعة الاستهلال». وبعضهم يسميه «براعة المطلع»: وذلك بأن يأتي المتكلّم في أوّل كلامه بما يشعر بمقصوده. وأحيانًا يأتي بآيةٍ من القرآن الكريم فيها مناسبةٌ لما هو بصدده ويوردوها بعد البسملة من غير تصدير، بـ (قال الله تعالى) أو نحوه؛ لتكون البسملة ملاصقةً للآية من غير فاصلٍ.
ذكر السيوطي بعض من يفعل ذلك من العُلماء، ثمّ قال في «الحاوي للفتاوى» (١/ ٣٢٤ ـ ٣٢٧): «وأعظم من هؤلاء كلهم وأفضل وأفخم وأكمل؛ إمام العلماء والبلغاء إمامنا الإمام الشافعي رضي الله عنه فإنه سلك مسلك البراعة، وأتى بواجب هذه الصناعة فصدر كتاب «الرِّسَالَةِ» الفقرة (١) بهذهِ الآيةِ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ۝١﴾ [الأنعام: ١] وبنى عليها الخطبة، ولم يصدرها بقوله: قال الله تعالى، بل وصلها؛ وذلك لأن الخطبة من نوع الإنشاء، فإن واجبها وصل الآية بالبسملة من غير أن يقال: قال الله، ونحوه، ثم لما عقد الأبواب، وأورد الآيات فيها للاحتجاج صدرها بقوله: قال الله تعالى، فأعطى كل مقام حقه، ووفى كل موضع قسطه، وكيف لا وهو إمام الفصاحة والبلاغة والبراعة، والذي يقتدي به أكابر هذه الصناعة؟
فإن قلتَ: هل لذلك من نكتة يستحسنها أهل الذوق أو دليل من الحديث النبوي يطرب إليه أهل الشوق؟
قلتُ: نعم، أما النكتة فشيئان:
أحدهما: أنهم أرادوا أن يجعلوا الآية مقام خطبة المقامة، أو الرسالة، أو نحوها. بجامع أنها ذكر والخطبة ذكر، كما جعل البخاري حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» مقام خطبة الكتاب فافتتح به.
والثاني: أنه لما كانت البسملة من القرآن والآية من القرآن، ناسب أن لا يفصل بينهما بشيء بل تكون ملصقة بها، ألا ترى أن القارئ إذا أراد أن يقرأ من أثناء سورة، فإنه يستحب له أن يبسمل، ويقرأ عقبها من الموضع الذي أراده، ولم يقل أحد من الأمة إنه إذا بسمل يقول: (قال الله)، ثم =

﴿ ٢ ﴾ وَالحَمْدُ[١] للهِ الَّذِي لا يُؤَدَّى شُكْرُ نِعْمَةٍ مِنْ نِعَمِهِ؛

= يشرع في القراءة إنما يفعل ذلك من أراد إيراد آية للاحتجاج ونحوه. وأما من أراد محض القراءة، فلا يفعل ذلك بحال، ولو فعله عُدّ بدعة وخلافًا لما عليه الأئمة سلفًا وخلفًا، ولما نصَّ عليه أئمة القراءات في كتبهم، ولما ثبت في الأحاديث الصحيحة من فعل النبي ﷺ، فلم يرد قط عنه ﷺ ولا عن أحد من أصحابه، ولا من سائر الأمة أنهم كانوا إذا أرادوا أن يقرءوا من أثناء سورة يقولون عقب البسملة: قال الله تعالى في مفتتح قراءتهم، بل كانوا يقرءون الآية موصولة بالبسملة من غير أن يقولوا: (قال الله)، وإذا أرادوا إيراد آية للاحتجاج على حكم أو نحوه يقولون: قال الله تعالى كذا من غير أن يبسملوا، هذا ما تقرر من فعل النبي ﷺ والصحابة والتابعين وهلمَّ جرًّا، وعليه عمل الإمام الشافعي فإنه لما أراد افتتاح الخطبة بسمل ووصل البسملة بالآية من غير أن يقول: (قال الله)، ولما أراد الاحتجاج في الأبواب بالآيات قال: (قال الله)، وذكر الآية من غير بسملة، وعلى ذلك عمل علماء الأمة وبلغائها كافة.

وأما الدليل: فعامٌّ؛ وهو ما أشرنا إليه من فعل النبي ﷺ في القراءة، وخاص وذلك أنه ﷺ كتب كتابًا إلى اليمن فصدره بعد البسملة بآية كالخطبة والعنوان وبراعة الاستهلال للكتاب ووصلها بالبسملة من غير أن يقول: قال الله تعالى ونحوه، وبذلك اقتدى الأئمة والبلغاء في مكاتباتهم ورسائلهم وخطبهم وإنشاءاتهم.

ثمَّ ذكرَ كتابَ عمرو بن حزمٍ، وفيهِ قَالَ: هَذَا كِتابُ رسولِ اللهِ ﷺ عندنا الَّذِي كَتَبَهُ لعَمْرو بْنِ حَزمٍ حِينَ بعثهُ إِلَى اليمنِ، فكتب لَهُ كتابًا وعهدًا فكتب: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١] عهدٌ منْ رسولِ اللهِ لعمرِو بْن حزمٍ...».

وَذَكرَ عَنْ أبي إسحاق قَالَ: «كَتَبَ إِلَيْنَا ابن الزبيرِ ﴿بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ﴾ [الحجرات: ١١] صدقةُ الْفطرِ صاعٌ صاعٌ».

(١) في لام الحمد ثلاثة أقوال: قيل للاستغراق، وأن الله أثنى بجميع المحامد على سبيل الاجمال. وقيل: للعهد، ويكون المعهود: ما ورد في الشرائع المنزلة. فيكون أمَرنا أن نحمده بما عهدناه من الحمد، وذلك ممكن لنا. =

(إِلَّا بِنِعْمَةٍ مِنْهُ تُوجِبُ عَلَى مُؤَدِّي[١] مَاضِي نِعَمِهِ بِأَدَائِهَا[٢] نِعْمَةً حَادِثَةً، يَجِبُ عَلَيْهِ شُكْرُهُ بِهَا[٣])[٤].

﴿ ٣ ﴾ وَلَا يَبْلُغُ الوَاصِفُونَ كُنْهَ[٥] عَظَمتِهِ؛ [٦]الَّذِي هُوَ[٦] كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ، وَفَوْقَ مَا يَصِفهُ بِهِ[٧] خَلْقُهُ[٨].

= وقيل: إشارةً للجنس؛ أي: إلى الحقيقة، من حيث هي حقيقة المعهود بيننا. انظر: «الفوائد فِي مشكل القرآن» (ص٦، ٧).

(١) في (م): «مؤدي شكر». وليست في سائر النسخ، ولا فِي «أحكام القرآن» (١/ ١١٣)، وفي «بحر المذهب» للروياني (١/ ٢٦) بلفظ: «شكر ما مضى».

(٢) في «بحر المذهب» (١/ ٢٦): «بأدائه». والوجهان سائغان.

(٣) ليس في «أحكام القرآن» (١/ ١١٣).

(٤) لفظه في «تعليقة القاضي حسين على مختصر المزني» (١/ ١١٥): «إلا بنعمة حادثة توجب على مؤدي شكر ماضي نعمه بأدائها ـ نعمة حادثة يجب عليه شكرها».

(٥) في «بحر المذهب» (١/ ٢٦): «عنه». وهو تحريفٌ!

(٦) في «التعليقة»: «وهو».

(٧) في «التعليقة»: «الواصفون من».

(٨) «فبيَّن رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ اللهَ موصوف بما وصف به نفسه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ» ـ قاله شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في «مجموع الفتاوى» (٥/ ٢٥٧).
وفي «درء تعارض العقل والنقل» (٢/ ٣٣): «نفى به إحاطة علم الخلق به، وأن يحدوه أو يصفوه ـ على ما هو عليه، إلا بما أخبر عن نفسه، ليبين أن عقول الخلق لا تحيط بصفاته».
وذكر رَحِمَهُ اللهُ فِي «جامع المسائل» (٣/ ١٩٥) أن «اعتقاد الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هو اعتقاد سلف أئمة الإسلام، كمالك والثوري والأوزاعي وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه».
قال: «وهو اعتقاد المشايخ المقتدَى بهم، كالفضيل بن عياض وأبي سليمان الداراني وسهل بن عبد الله التُّستري وغيرهم. فإنه ليس بين هؤلاء الأئمة وأمثالهم نزاع فِي أصول الدين. . . . . ، واعتقادُ هؤلاء هو ما كان عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وهو ما نطق به الكتاب والسُّنَّة». **ثم استدل على ما ذكر بهذا النص من «الرسالة»**. =

﴿٤﴾ أَحْمَدُهُ حَمْدًا ـ كَمَا يَنْبَغِي لِكَرمِ وَجْهِهِ وعِزِّ جَلَالِهِ.

﴿٥﴾ وَأَسْتَعِينُهُ اسْتِعَانَةَ منْ لَا حَولَ [لَهُ[١] وَلَا قُوةَ][٢] إِلَّا بِهِ[٣].

﴿٦﴾ وَأَسْتَهْدِيهِ بِهُداهُ الَّذِي لَا يَضِلُّ مَنْ أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ[٤].

= وذكر هذا النصَّ ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصواعق المرسلة» (١/ ١٥٤). ثم علق قائلًا: «أثبت في هذه الكلمة أن صفاته إنما تتلقى بالسمع لا بآراء الخلق، وأن أوصافه فوق ما يصفه به الخلق؛ فتضمنت هذه الكلمة إثبات صفات الكمال الذي أثبته لنفسه، وتنزيهه عن العيوب والنقائص والتمثيل، وأن ما وصف به نفسه فهو الذي يوصف به لا ما وصفه به الخلق».
وانظر: «اعتقاد أئمة السلف أهل الحديث» ـ اعتقاد الإمام الشافعي (ص٣٧ ـ ٥١).

(١) ليس في (ز).
(٢) في (م): «ولا قوة له».
(٣) في (ز): «بالله».
(٤) قال الزركشي في «تشنيف المسامع» (٤/ ٧٢٢): «اختلف في أن السعادة والشقاوة هل يتبدلان فيمكن أن يكون الشخص سعيدًا ثم ينقلب والعياذ بالله تعالى شقيًا وبالعكس:
فذهب قوم إلى أنهما يتبدلان: وعزي إلى أبي حنيفة وأكثر أهل الرأي والمعتزلة، فمن أتى بخصال الإيمان في الوقت كان مؤمنًا على القطع ولا يراعى فِي ذلك العاقبة.
وذهب آخرون إلى أنهما لا يتبدلان: ومن هؤلاء من ضم إليهما الأجل والرزق.
وذهب قوم إلى أن لله كتابين سوى أم الكتاب؛ يمحو منهما ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب لا يغير منه شيء: وهذا يُروى عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما، ونزلوا على قوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾ وأمُّ كل شيء أصله فكان الكتاب الذي لا يغير منه شيء هو الأم، والكتابان الأخيران يقبلان التغيير، والمختار عند المصنف القول الثاني. وقال: إن كلام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خطبة (الرسالة) يقتضيه حيث قال: وأستهديه بهداه الذي لا يضل من أنعم به عليه، قلت: وهذا أخذه الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله تعالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾﴾ (الفاتحة)، وفروعه في =



﴿ ٧ ﴾ وَأَسْتَغْفِرُهُ لِمَا أَزْلَفتُ[١] وَأَخَّرتُ: اسْتِغفَارَ مَن يُقِرُّ بِعُبُودِيَّتِهِ، وَيعلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ ذَنْبَهُ وَلَا يُنجيهِ مِنْهُ - إلَّا هُو.

﴿ ٨ ﴾ وَأَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿ ٩ ﴾ بَعَثَهُ، **والنَّاسُ صِنْفَانِ:**

﴿ ١٠ ﴾ **أَحَدُهُمَا:** أَهْلُ كِتَابٍ[٢] بَدَّلُوا مِنْ أَحْكَامِهِ، وَكَفَرُوا بِاللهِ، فَافْتَعَلُوا[٣] كَذِبًا: صَاغُوهُ بِأَلْسنتِهِمْ، فَخَلَطُوهُ بِحَقِّ اللهِ[٤] الَّذِي أَنزلَ إِلَيْهِمْ[٥].

= الحج وغيره يدل عليه». وانظر: «الغيث الهامع» (ص٧٥٦، ٧٥٧).

(١) في هامش (ز): (خ) - أي: فِي نسخةٍ أخرى -: «زلفت». قلنا: وهما لغتان - كما فِي «المحكم» لابن سيده (٩/٤٨ - ٤٩)، و«لسان العرب» (٩/١٣٨ - ١٣٩).

(٢) الأصل في استعمال لسان الشرع للفظة (أهل الكتاب): اليهود والنصارى، وقد يدخل فيهم غيرهم فِي بعض النصوص من باب التعميم أو الإلحاق - كما يدل عليه كلام ابن حجر والعيني رَحِمَهُمَا اللهُ. ينظر: «فتح الباري» (١٣/٢٧٨)، و«عمدة القاري» (٢٥/٣٧).

(٣) في (ب): «وافتعلوا».

(٤) «المراد بحق الله: كلامه سبحانه إليهم؛ فِي كتابه المنزل على من اختاره رسولًا لهم. وقد يراد: ما أمر به، أو نهى عنه، أو أخبر به. وقد أورد الإمام الشافعي الآيات البينات من كتاب الله تعالى، والدالة على ما افتعل أهل الكتاب من الكذب بألسنتهم، فخلطوه بالحق المنزل إليه منه تعالى». [كُبّارة].

(٥) في (ز): «عليهم». وَذكر فِي حاشيتها أنها في نسخة: «إليهم». وزيادة: «ﷺ». وما أثبتناه أولى؛ لأن المنزل عليهم هم الأنبياء، والمنزل إليهم هم الأمم، والثاني هو المقصود هنا. =

﴿ ١١ ﴾ فَذَكَرَ [اللهُ[1] تَبَارَكَ وَ][2] تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ مِنْ كُفْرِهِم، فَقَالَ[3] جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ[4] مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [آل عمران: ٧٨].

﴿ ١٢ ﴾ [ثُمَّ قَالَ][5] ﷻ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ

= وذلك كما في قَوْله: ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ فِي سورة البقرة، وَفِي آل عمران ﴿عَلَيْنَا﴾ لِأَن ﴿إِلَىٰ﴾ للانتهاء إِلَى الشَّيء من أَي جهة كَانَت، والكتب منتهية إِلَى الأنبياء وإلى أممهم جميعًا والخطاب فِي سورة البقرة لهذه الأمة لقوله تعالَى: ﴿قُولُوٓاْ﴾ فَلم يصح إِلَا ﴿إِلَىٰ﴾، و﴿عَلَىٰ﴾ مختصّ بجانب الفوق (العلو)؛ وَهُوَ مختصّ بالأنبياء؛ لأن الكتب منزلَة عَلَيْهِم لَا شركَة للْأمة فِيهَا. انظر: «البرهان في توجيه متشابه القرآن» (ص٧٩)؛ لمحمود بن حمزة برهان الدين الكرماني (ت نحو: ٥٠٥هـ).

(١) زيادة من (ز).

(٢) ليس في (ب). هذا هو الموضع الأول من اختلاف النسخ في صوغ عبارة الثناء على الله ﷻ، أثبتناه بفروقه، على أننا سنذكر بعدُ أكمل صيغة دون تنبيهٍ منا، حتى لا نهوش على القارئ ـ كما أوضحنا في «المقدمة»، وكذا صنعنا في الآيات: نثبت أكمل سياق لها، وفي نظائره، فليتنبه.

(٣) ليس في (ز).

(٤) قراءة الشافعي: «لتحسِبوه»، بكسر السين، وهي قراءة ابن كثير: «وفيه لغتان معروفتان، كسر السين وفتحها في كل القرآن. **فالحجّة لمن فتح** ـ وهم ابن عامر وعاصم وحمزة: أنه أتى بلفظ الفعل المضارع على ما أوجبه بناء ماضيه؛ لأن (فعل) بالكسر يأتي مضارعه على (يفعل) بالفتح قياس مطرد. **والحجّة لمن كسر** ـ وهم ابن كثير ونافع وأبو عمرو والكسائِيّ: أن العرب استعملت الكسر والفتح فِي مضارع أربعة أفعال: يحسب، وينعم، وييئس، وييبس، حتى صار الكسر فيهن أفصح». ينظر: الحجة لابن مجاهد (ص١٩١)، والتيسير للداني (ص١١٧)، وإتحاف الفضلاء للبناء (٥٣٨).

(٥) في (ز)، (م): «وقال».

ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [البقرة: ٧٩].

﴿١٣﴾ وقَالَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ[1] ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة: ٣٠، ٣١].

﴿١٤﴾ وقَالَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾﴾ [النساء: ٥١، ٥٢].

﴿١٥﴾ وَصِنْفٌ: كَفَرُوا بِاللهِ تَعَالَى، فَابْتَدَعُوا[2] مَا لَمْ يَأْذَنْ

---

(١) قراءة الشافعي «عزيرُ» بالضم بلا تنوين. وبه قرأ ابن كثير ونافع وابن عامر وحمزة (عُزَيْرُ) هكذا غير منون. وقرأ عاصم والكسائي ﴿عُزَيْرٌ﴾ منونًا.
فلمن نون حجتان: **إحداهما**: أنه وإن كان أعجميًّا فهو خفيف، وتمامه في (الابن). **والأخرى**: أن يجعل عربيًّا مصغّرًا مشتقًّا، وهو مرفوع بالابتداء، و(ابن) خبره. وإنما يحذف التنوين من الاسم لكثرة استعماله، إذا كان الاسم نعتًا؛ كقولك: جاءني زيد بن عمرو.
فإن قلتَ: (كان زيد بن عمرو)، فلا بدّ من التنوين؛ لأنه خبر. وهذا إنما يكون في الاسم الذي قد عرف بأبيه، وشهر بنسبه إليه.
والحجة لمن ترك التنوين: أنه جعله اسمًا أعجميًا، وإن كان لفظه مصغّرًا؛ لأن من العرب من يدع صرف الثلاثي من الأعجمية مثل: «لوط» و«نوح» و«عاد».
ينظر: السبعة لابن مجاهد (ص٣١٣)، والحجة لابن خالويه (ص١٧٤).

(٢) في (ش)، (ب): «وابتدعوا».

بِهِ اللهُ، وَنَصَبُوا بِأَيدِيهِمْ حِجَارَةً وَخُشُبًا[(١)]، [وَصُوَرًا اسْتَحْسَنُوهَا][(٢)]، وَنَبزُوا[(٣)] أَسَمَاءً افْتَعَلُوهَا، وَدَعَوْهَا آلِهةً عَبدُوهَا، فَإِذَا اسْتَحْسَنُوا غَيْرَ مَا عَبَدُوا[(٤)] مِنْهَا، أَلقَوهُ وَنصَبُوا بِأَيْدِيهِمْ غَيْرَهُ فَعَبْدُوهُ؛ فَأُولئِكَ العَرَبُ.

﴿ ١٦ ﴾ وَسَلَكَتْ ـ طَائِفَةٌ مِنَ العَجَمِ ـ سَبِيلَهُمْ فِي هَذَا، وَفِي عِبَادَةِ مَا اسْتَحْسَنُوا مِنْ حُوتٍ وَدَابةٍ وَنَجْمٍ وَنَارٍ وَغَيْرِهِ.

﴿ ١٧ ﴾ فَذَكَرَ اللهُ ﷻ لنبيِّهِ ﷺ جَوابًا مِنْ جَوَابِ بَعْضِ مَنْ عَبدَ غَيْرَهُ مِنْ هَذَا الصِّنفِ، فَحَكَى ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ عَنْهُم قَوْلَهُمْ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣].

﴿ ١٨ ﴾ وَحَكَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى [٣/ب] عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا[(٥)]: ﴿لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾ وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا﴾ [نوح: ٢٣، ٢٤].

﴿ ١٩ ﴾ وقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴿٤١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا ﴿٤٢﴾﴾ [مريم: ٤١، ٤٢].

﴿ ٢٠ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٦٩﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُوا۟ نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ [٣/ز] لَهَا عَٰكِفِينَ ﴿٧١﴾ قَالَ هَلْ

---

(١) كذا بالضمتين على الجمع، ويجوز بفتح الخاء على الإفراد، وكذا هي في (ر): أصل شاكر، قال الشيخ المحدث أحمد شاكر ـ عن الجمع: «وهو أنسب للسياق وأجود».

(٢) ليس في (ب).

(٣) في (م): «ونبزوها». «أي: لقبوا، والمصدر «النبْز» بسكون الباء، والاسم «النبَز» بفتحها» [شاكر].

(٤) في (ش): «عبدوه».

(٥) ليس في (م).

يَسۡمَعُونَكُمۡ إِذۡ تَدۡعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوۡ يَنفَعُونَكُمۡ أَوۡ يَضُرُّونَ ﴿٧٣﴾﴾ [الشعراء: ٦٩، ٧٣].

﴿٢١﴾ وقَالَ فِي جَمَاعَتِهِمْ، يُذَكِّرُهُمْ مِنْ نِعَمِهِ، وَيُخْبِرُهُمْ ضَلَالَتَهُمْ عَامَّةً، وَمَنَّهُ[١] عَلَى مَنْ آمَنَ مِنْهُم: ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

﴿٢٢﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ: فَكَانُوا قَبْلَ إِنْقَاذِهِ إِيَّاهُم بِمُحَمَّدٍ ﷺ أَهْلَ كُفْرٍ فِي تَفرُّقِهِمْ، وَاجْتِمَاعِهِمْ، يَجْمَعُهُمْ[٢] أَعْظَمُ الأُمُورِ: الكُفْرُ بِاللهِ تَعَالَى، وَابْتِدَاعُ مَا لَمْ يَأْذَنْ [بِهِ اللهُ][٣] ـ تَبَارَكَ وتَعالَى عمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا ـ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، وَسُبْحَانَهُ[٤] وَبِحَمْدِهِ، رَبُّ كُلِّ شَيءٍ وَخَالِقُهُ.

﴿٢٣﴾ مَنْ حَيَّ مِنْهُم ـ فَكَمَا وَصَفَ حَالَهُ حَيًّا: عَامِلًا قَائِلًا [بِسَخَطِ رَبِّهِ][٥] مُزْدَادًا مِنْ مَعْصِيتِهِ.

﴿٢٤﴾ وَمَنْ مَاتَ ـ فَكَمَا وَصَفَ قَولَهُ وَعَمَلَهُ: صَارَ[٦] إِلَى عَذَابِهِ.

﴿٢٥﴾ فَلَمَّا بلَغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ ـ فَحُمَّ[٧] قَضَاءُ اللهِ ـ تَعَالَى ـ

---

(١) في (ز)، (ش): «ومنة»، وضبط في (ش) بكسر الميم والتنوين على آخرها. ولها وجهٌ، لا كما قال الشيخ شاكر إنها خطأ.

(٢) في (ز): «بجمعهم» واضحة. وهي محتملة في أكثر النسخ للوجهين.

(٣) في (ز): «الله به».

(٤) في (ز)، (م): «سبحانه» بلا واو.

(٥) في (م): «يُسخط ربَّه»، ووضع ضمة على الياء في الأولى، وشدة بالفتح على راء الثانية.

(٦) أشار في حاشية (ز) أنها في نسخة: «صادٌّ».

(٧) في (ز): «وحق» ومعناها: ثبت وصار حقًّا، وأشار في الحاشية إلى أنها في =

بِإِظْهَارِ دِينِهِ الَّذِي اصْطَفَى[(١)]، بَعدَ اسْتِعْلَاءِ مَعْصِيتِهِ الَّتِي لَمْ يَرْضَ: فَتَحَ أَبْوَابَ سَمَاوَاتِهِ بِرَحْمَتِهِ، كَمَا لَمْ يَزَلْ يَجْرِي - فِي سَابِقِ عِلْمِهِ عِنْدَ نزُولِ قَضَائِهِ فِي القُرُونِ الخَالِيَةِ -: قَضَاؤُه[(٢)].

٣٦ فَإِنَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [البقرة: ٢١٣].

٣٧ فَكَانَ[(٣)] خِيرَتُهُ المُصْطَفَى [٣/ش] لِوحيِهِ، المُنْتَخَبُ لِرِسَالَتِهِ، المُفَضَّلُ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ، بِفَتْحِ رَحْمَتِهِ، وَخَتمِ نُبوتِهِ، وَأَعَمِّ مَا أُرْسِلَ بِهِ مُرْسَلٌ[(٤)] قَبْلَهُ؛ المَرفُوعُ ذِكرُهُ - مَع ذِكرِهِ فِي الأُولَى، والشَّافعُ المُشَفَّعُ فِي الأُخْرَى، أَفْضَلُ خَلْقِهِ نَفْسًا، وَأَجْمَعُهُمْ لِكُلِّ خُلُقٍ - رَضِيَهُ فِي دِينٍ وَدُنْيَا، وَخَيْرُهُمْ نَسَبًا وَدَارًا: مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ ﷺ، [وَرَحِمَ وَكَرَّمَ[(٥)]][(٦)].

= نسخة: «فحمّ». وفي (ب): «وحمَّ». قلت: يقال: حُمّ الأمر؛ أي: قضي، وقدّر، ودنا. ينظر: «العين» للخليل (٣/ ٣٣)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (٤/ ١١)، و«مقاييس اللغة» لابن فارس (٢/ ٢٤).

(١) في (ز): «اصطفاه».

(٢) قال د. كبارة: «بعد أن ثبت وصار حقًّا ما قضى الله تعالى به؛ من إظهار دينه الذي اختاره لعباده - فتح أبواب سماواته برحمته المهداة إلى خلقه. والشافعي ﷺ يستظهر من خلال الأدلة النقلية: أن الرسالة الإلهية لبني البشر لا تكون إلا بعد استفحال الكفر والمعصية عند الناس، وأن هذه الرسالة بما فيها من تواصل بين النداء الإلٰهي والخلق، فيها معنى الرحمة الإلٰهية المهداة إلى الخلق؛ إنقاذًا لهم من واقع السوء الذي أصبحوا عليه». [كبارة].

(٣) في (ب): «وكان».

(٤) في (ب)، (م): «مرسلًا». والوجهان شهيران على بناء الفعل للفاعل أو للمفعول.

(٥) في حاشية (ش): «وعرف وكرم».

(٦) من (ز). ولم يذكرها الشيخ شاكر في نسخته. وهي زيادة حسنة جدًّا؛ لما =

﴿ ٢٨ ﴾ وَعَرَّفَنا وَخَلْقَهُ[١] نِعَمَهُ الخَاصَّةَ وَالعَامَّةَ[٢] النَّفْعِ[٣] فِي الدِّينِ والدُّنيا بِهِ[٤].

﴿ ٢٩ ﴾ فقَالَ ﷻ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾﴾ [التوبة: ١٢٨، ١٢٩].

﴿ ٣٠ ﴾ وَقَالَ ـ عَزَّ وَعَلا ـ: ﴿لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾

= فيها من إفادة حكم الترحم على النبي ﷺ. وقد نقلها عن نص «الرسالة» جماعة، منهم: السخاوي، وابن حجر الهيتمي، وملّا القاري، والألوسي.

أما عن حكم الترحم على النبي ﷺ: فقد ذهب بعض العلماء كابن عبد البر إلى منع ذلك مطلقًا، ثم اختلف من منع: هل المنع على سبيل الكراهة، أو خلاف الأولى؟ ونص النووي فِي «الأذكار» (ص١١٦) على أنه بدعة. ومنهم من استحبه، كأبي محمد ابن أبي زيد المالكي. ومنهم من اشترط لجوازه ـ كالغزالي: أن يكون مقرونًا بالصلاة والسلام، ونسبه عياض للجمهور، وقال القرطبي: هو الصحيح. ينظر: «جلاء الأفهام» لابن القيم (١٦٥)، و«شرح الشفا» للقاري (٢/ ١٣٥)، و«القول البديع» للسخاوي (ص١٠١)، و«المقالات المسفرة» للسمهودي (ص١٩٣)، و«الفتاوى الحديثية» للهيتمي (ص١٣٦)، و«روح المعاني» (١١/ ٢٦٢)؛ للألوسي.

(١) قال الشيخ شاكر: أي: عرفنا مع خلقه، والعطف على الضمير المتصل المنصوب من غير توكيد أو فصل جائز. [شاكر]

(٢) في (ر): «العامة»، بدون الواو.

(٣) في (ب): «والنفع» بالواو.

(٤) ليس في (م). ومطموس مكانها في (ر).

[الشورى: ٧]، وأمُّ(١) القُرَى: مَكَّةُ(٢)، وَفِيهَا(٣) قَومُهُ.

﴿٣١﴾ وَقَــالَ ـ عــزَّ وَعَــلا ـ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤].

﴿٣٢﴾ وَقَالَ ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ۖ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [الزخرف: ٤٤].

* * *

---

(١) في (ب): «أم»، بدون واو.

(٢) تأويل (أم القرى) بمكة، هو قول ابن عباس ومجاهد ومعمر والحسن وقتادة.

وفي سبب تسميتها بذلك أربعة أقاويل: **أحدها**: أنها مجتمع القرى، كما يجتمع الأولاد إلى الأم. **والثاني**: أن أول بيت وضع بها، فكأنَّ القُرى نشأت عنها، قاله السدي. **والثالث**: أنها معظمة كتعظيم الأم، قاله الزجاج. **والرابع**: أن الناس يؤمونها من كل جانب؛ أي: يقصدونها. ينظر: «تفسير الطبري» (١١/ ٥٣١)، و«معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٢٧١، ٤/ ٣٩٤)، و«تفسير الماوردي» (٢/ ١٤٢)، و«تفسير ابن عطية» (٢/ ٣٢٢).

(٣) في (ز)، (ب): «ومن فيها».

[بَابُ ذِكْرِ النَّسَبِ](١)

٣٣ [قَالَ الشَّافِعِيُّ](٢): أَخْبَرَنَا(٣) سُفْيَانُ(٤) بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [الزخرف: ٤٤] قَالَ: يُقَالُ: ممَّن الرَّجُلُ؟ فَيُقَالُ: مِنَ العَرَبِ. فَيُقَالُ: مِنْ أَيِّ العَرَبِ؟ فَيُقَالُ: مِنْ قُرَيْشٍ(٥).

---

(١) من (م).

(٢) في (م): «حدثنا الربيع قال: حدثنا الشافعي قال».

(٣) في (م): «حدثنا». قلت: ولأجل أن الإمام الشافعي ـ مذهبه التفريق بين «حدثنا» و«أخبرنا» ـ **فالأول**: فيما سمع من لفظ الشيخ، **والآخر**: في العرض عليه ونحوه، أثبتنا فروق النسخ فيها. ينظر: «الإلماع» (١٢٥)، و«مقدمة ابن الصلاح» (١٣٩).

(٤) من (ز).

(٥) أخرجه البيهقيّ في «الشّعب» (١٣٣٢)، وفي «المعرفة» (١/ ١٦١)، وفي «مناقب الشّافعيّ» (١/ ٣٢)، من طريق المصنّف بسنده سواءً.
وهو في «المسند» (١٦٦).
وأخرجه ابن أبي شيبة (٣١٦٨٩)، وابن أبي خيثمة في «التّاريخ» (٣/ ٤٣٧)، وسعيد بن منصورٍ في «السّنن» (٢٤/ ٤٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٦٥)، وابن عبد البرّ في «الإنباه على قبائل الرّواة» (ص١٣)، والآجريّ في «الشّريعة» (٩٥٤)، من طريق سفيان به.
ورجاله ثقاتٌ، عبد الله بن أبي نَجيحٍ المكّي المفسّر؛ قال الحافظ ؒ في «طبقات المدلسين» (ص٣٩): «أكثر عن مجاهدٍ، وكان يدلس عنه، وصفه بذلك النسائي».
=

﴿ ٣٤ ﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ: وَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ مِنْ[١] هَذَا ـ بَيِّنٌ فِي الآيَةِ، مُسْتَغْنًى فِيهِ بالتَّنْزِيلِ عَنِ التَّفْسِيرِ[٢].

﴿ ٣٥ ﴾ فَخَصَّ اللهُ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ قَوْمَهُ وَعَشِيرَتَهُ الأَقْرَبِينَ فِي النَّذَارَةِ[٣][٤]، وَعَمَّ الخَلْقَ بِهَا بَعْدَهُمْ، وَرَفَعَ بالقُرَانِ[٥] ذِكْرَ

= وقد قال الذهبيّ رَحِمَهُ اللهُ في «السّير» (٦/ ١٢٦): «وعن بعضهم قال: لم يسمع ابن أبي نجيح كلّ التفسير من مجاهد. قلت: هو من أخصّ النّاس بمجاهد».
وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «العجاب» (١/ ٢٠٤): «مجاهد بن جبر، ويروى التّفسير عنه من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد، والطّريق إلى ابن أبي نجيح قوية».

(١) في (ب)، (م): «فِي»، وأشار في (ز) أنها كذلك في نسخة. وكلاهما صحيح.
قلت: و«في» تأتي بمعنى «من» في سَعَة الكلام على قولٍ. مثل: «قبل أن ينهض في الركعة الأولى»؛ أي: من الركعة الأولى. والعكس، ومنه قوله ـ في ليلة القدر: «ورأيتني أسجد من صبحتها»؛ أي: «في صبحتها». ينظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ١٠٨)، و(١/ ٣٨٣)، وشرح البرماوي على البخاري (٥/ ١٢٥)، و(١٧/ ٢٤). وفي أصل المسألة خلاف مطول وحجج، ينظر في: «الخصائص» لابن جني (٢/ ٣٠٨)، و«شرح المفصل» لابن يعيش (٤/ ٤٧١)، و«شرح الإلمام» لابن دقيق (٢/ ٣٧٨).

(٢) وفي الآية قول آخر ـ ذكره الماوردي والقرطبي، عن قتادة، والثعلبي عن الحسن، قال: «لقومك»؛ أي: من اتبعك من أمتك. «تفسير الماوردي» (٥/ ٢٢٧)، و«تفسير القرطبي» (١٦/ ٩٤)، و«الدر المنثور» (٧/ ٣٨٠).

(٣) ضبطت في (ر)، (ش): بكسر النون، وكلاهما صحيحٌ، قال في «القاموس» (١/ ٤٨١): «النذير: الإنذار؛ كالنّذارة، بالكسر، وهذه عن الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ».
قال الزبيدي في «تاج العروس» (١٤/ ٢٠٠): «قلت: وجعله ابن القطاع من مصادر: نذرت بالشيء: إذا علمته».

(٤) في (ش) زيادة: «إذ بعثه».

(٥) قال الشيخ المحدث أحمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ: «ضبطناه هنا وفي كل موضع ورد =

= فيه فِي «الرسالة» بضم القاف وفتح الراء مخففة وتسهيل الهمزة. وذلك اتباعًا للإمام الشافعي فِي رأيه وقراءته».

قال الخطيب فِي «تاريخ بغداد» (٢/ ٦٢): أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي بنيسابور، قَالَ: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، قَالَ: حدثنا الشافعي محمد بن إدريس، قال: حدثنا إسماعيل بن قسطنطين، قَالَ: قرأت على شبل، وأخبر شبل: أنه قرأ على عبد الله بن كثير، وأخبر عبد الله بن كثير: أنه قرأ على مجاهد، وأخبر مجاهد: أنه قرأ على ابن عباس، وأخبر ابن عباس: أنه قرأ على أبي، وقال ابن عباس: وقرأ أبي على النبي ﷺ قال الشافعي: وقرأت على إسماعيل بن قسطنطين، وكان يقول: القرآن اسم، وليس بمهموز ولم يؤخذ مِن قرأت، ولو أخذ مِن قرأت، كان كل ما قرئ قرآنًا، ولكنه اسم للقرآن، مثل التوراة والإنجيل. تهمز قرأت ولا يهمز القرآن، وإذا قرأت القرآن تهمز قرأت، ولا تهمز القرآن. وهذا الإسناد رواه الحافظ ابن حجر في «توالي التأسيس» (ص٤٢) بإسناده إلى الخطيب، واختصر المتن، ثم قال: هذا حديث حسن متصل الإسناد بأئمة الحديث.

ورواه الحاكم فِي «المستدرك» (٢/ ٢٣٠) عن الأصم بهذا الإسناد. ونقل في «لسان العرب» (١/ ١٢٩) في مادة قرأ نحو هذا عن الشافعي، وزاد: وقال أَبو بكرِ ابن مجاهد المقرئ: كان أَبو عمرو ابن العلاء لا يهمز القرآنَ، وكان يقرؤُه كما روى عن ابن كثيرٍ. ونقل الحافظ ابن الجزري في «طبقات القراء» (١/ ١٦٦) عن الشافعي عن ابن قسطنطين نحو ما نقل الخطيب.

وهذا النقل عن الشافعي نقل رواية للقراءة واللغة، ونقل رأي ودراية أيضًا؛ فإن قراءة ابن كثير قارئ مكة معروفة أنه يقرأ لفظ قران بدون همز، والشافعي ينقل توجيه ذلك من جهة اللغة والمعنى ولا يردّه، فهو يعتبر رأيًا له حين أقره، وهو حجة في اللغة دراية ورواية.

قال ابن هشام صاحب «السيرة» المشهورة: جالستُ الشافعي زمانًا ـ فما سمعته تكلم بكلمة إلا إذا اعتبرها المعتبر لا يجد كلمة في العربية أحسن منها. وقال أيضًا: الشافعي كلامه لغة يحتج بها. وهذا الذي قلنا كله يقوي =

رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ خَصَّ قَوْمَهُ بالنِّذَارَةِ؛ إِذْ بَعَثَهُ ـ فقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ٢١٤﴾ [الشعراء: ٢١٤].

﴿ ٣٦ ﴾ وَزَعَمَ[١] بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ بالقُرَانِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! إِنَّ اللهَ ﷻ بَعَثَنِي أَنْ أُنذرَ عَشِيرَتِي الأَقْرَبِينَ، وأَنتُم عَشِيرَتِي الأَقْرَبُونَ**»[٢][٣].

﴿ ٣٧ ﴾ [قَالَ[٤] الشَّافِعِيُّ][٥]: أَخْبَرَنَا[٦] سُفْيَانُ[٧] بْنُ عُيَينَةَ،

= اختيارنا أن نضبط اللفظ على ما قرأ الشافعي واختار. [شاكر].
وانظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥١/ ٢٩٤)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (٩/ ٢٠٩)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٤/ ٣٦٦)، و«تهذيب الأسماء» للنووي (٤/ ٨٣)، و«تاج العروس» للزبيدي (١/ ٣٧١).

(١) في (م): «فزعم». قال الليث: سمعت أهل العربية يقولون: إذا قيل: ذكر فلان كذا وكذا، فإنما يقال ذلك لأمر يستيقن أنه حق، فإذا شك فيه فلم يدر لعله كذب أو باطل قال: زعم فلان. وكذلك تفسر هذه الآية: ﴿فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٣٦]؛ أي: بقولهم الكذب. ينظر: «تهذيب اللغة» (٢/ ٩٣)، وقارن «اللسان» (١٢/ ٢٦٤). قلنا: ولا يخفى أن هذه قاعدة أغلبية.

(٢) في (ب)، (ش): «الأقربين». وكأنه على وجه الحكاية.

(٣) قال الشيخ شاكر: لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ فِي أي كتاب من كتب السُّنَّة، ويظهر لي من تعبير الشافعي بقوله: «وزعم بعض أهل العلم بالقرآن» ـ أنه لم يكن حديثًا مرويًّا عنده بالإسناد، بل هو من الأحاديث التي كانت تدور على ألسنة المفسرين؛ كمثل الأحاديث التي تدور في كتب الفقه والأصول على ألسنة الفقهاء والأصوليين، وكثير من أهل العلم بالحديث.
نعم روى البخاري ومسلم نحوه من حديث أبي هريرة، وجاءت أحاديث أخرى بهذا المعنى. انظر: «الدر المنثور» (٥/ ٩٥ ـ ٩٨)، ولكن ليس في شيء منها ما يوافق اللفظ الذي هنا: أنه قال لهم: وأنتم عشيرتي الأقربون. [شاكر ـ مختصرًا].

(٤) في (ش): «أخبرنا».

(٥) في (م): «حدثنا الربيع قال: حدثنا الشافعي، قال».

(٦) في (ز): «وأخبرنا».

(٧) من (ش)، (ب).

عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴿٤﴾﴾ [الشرح: ٤]. قَالَ: لا أُذكَرُ إلَّا ذُكِرتَ[١] مَعِي: أَشْهَدُ أَن لَا إِلَه إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ[٢].

٣٨ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٣] رضي الله عنه: يَعْنِي ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ: ذِكْرَهُ عِنْدَ الإِيمَانِ باللهِ[٤]، والأذَانِ.

وَيَحْتمِلُ: ذِكْرَهُ عِنْدَ تِلَاوَةِ الكِتَابِ[٥]، وَعِندَ العَمَلِ بِالطَّاعَةِ، والوقُوفِ عَنِ[٦] المَعْصِيةِ[٧].

---

(١) في (ب)، (ش): «وذكرت».

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٠٩)، وفي «المعرفة» (١٠٤)، وفي «الدلائل» (٧/ ٦٣)، والخطيب في «الجامع» (٢/ ٧٠)، والسمعاني في «أدب الإملاء» (ص٥٢)، وتاج الدين السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (١/ ١٥١)، من طريق المصنف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (١٦٦).
وأخرجه ابن أبي شيبة (٣١٦٨٦)، وعبد الرزاق في «التفسير» (٣/ ٤٣٧)، والطبري في «التفسير» (٢٤/ ٤٩٤)، والخلال في «السنة» (٢١٦)، والداني في «الوقف والابتداء» (ص٢٣٦)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٢٥٤)، والآجري في «الشريعة» (٩٥٣)، من طريق سفيان به.
ورجاله ثقاتٌ.

(٣) ليس في (م). ومطموس في (ر).

(٤) أي: عند إعلان شهادة التوحيد التي تحكي الإيمان. وفي حديث ابن عباس «أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله». [أفاده كبارة].

(٥) في (ش)، (ب): «القرآن». (٦) في (م): «عند».

(٧) علق السبكيُّ ـ فيما حكاه عنه القاسمي فِي «محاسن التأويل» (٩/ ٤٩٦) نقلًا =

﴿ ٣٩ ﴾ فَصَلَّى اللهُ [٤/ب] عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، كُلَّمَا ذَكَرَهُ الذَّاكِرُونَ، وَغَفَلَ عَن ذِكْرِهِ الغَافِلُونَ(١)، وَصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ فِي الأَولِينَ

= عن الشهاب ـ قائلًا: «هذا الاحتمال من الشافعيّ جيد جدًّا. وهو مبني على أن المراد بالذكر: الذكر بالقلب، وهو صحيح. فعلى هذا يعم؛ لأن الفاعل للطاعة أو الكافّ عن المعصية امتثالًا لأمر الله تعالى به، ذاكرًا للنبيّ ﷺ بقلبه؛ لأنه المبلغ لها عن الله. وهذا أعم من الذكر باللسان، فإنه مقصور على الإسلام والأذان والتشهد والخطبة ونحوها.

قال الشافعيّ: فلم تمس بنا نعمةٌ ظهرت ولا بطنت، نلنا بها حظًّا في دينٍ أو دنيا، أو رفع عنا بها مكروه فيهما أو في واحد منهما، إلا ومحمد ﷺ سببها. فعلم من هذا: أنه إن أبقى العموم والحصر على ظاهره، حمل الذكر على الذكر القلبيّ؛ فيشمل كل موطن من مواطن العبادة والطاعة، فإن العاقل المؤمن إذا ذكر الله، تذكر من دلّ على معرفته وهداه إلى طاعته، وهو رسول الله ﷺ. . . . . . . ولك أن تقول: المراد برفع ذكره تشريفه ﷺ بمقارنته لذكره فِي شعائر الدين الظاهرة، وأولها كلمتا الشهادة، وهما أساس الدين ثم الأذان والصلاة والخطب. فالحصر إضافيّ». انتهى كلام الشهاب.

وانظر: «أحكام القرآن» (١/ ٥٨)؛ للشافعي، و«المعرفة» (٢٥٧٤)، و«دلائل النبوة» (٧/ ٦٣)، و«مناقب الشافعي» (١/ ٤٢٣) ثلاثتهم للبيهقي.

(١) **اعلم أنهم قالوا**: إن أول من صلى بهذه الصيغة ـ فيما نعلم ـ الإمام الشافعي رضي الله عنه.

قال محمد بن عبد الحكم: رأيتُ الشافعي رضي الله عنه في المنام فقلت له: ما فعل الله بك يا إمام؟ قال: رحمني وغفر لي، وزفت إليَّ الجنة كما تزف العروس. فقلت: بماذا بلغت هذا الحال؟ قال: بما في كتاب «الرسالة» [الفقرة (٣٩) من الصلاة على رسول الله ﷺ]. قلت: كيف تلك الصلاة؟ قال: **اللَّهُمَّ صلِّ على سيدنا محمد: عدد ما ذكرك الذاكرون: وغفل عن ذكره الغافلون**. قال: فلما أصبحتُ أخذت الرسالة ونظرت فوجدت الأمر كما رأيت. ونحوها عن الربيع بن سليمان، وأبي بيان الأصفهاني.

وهذه الصيغة [كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون]؛ سمع فيها احتمالات أربع: =

والآخِرِينَ، أَفْضلَ وَأَكْثَرَ(١) وَأزْكَى مَا صَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ.

= **الأول**: ما ذكر من كونه بكاف الخطاب في الاول، وهاء الغَيبة في الثانية.

الاحتمال الثاني: عكس هذا، وهو بهاء الغيبة فِي الأول، وكاف الخطاب في الثاني.

الاحتمال الثالث: بكاف الخطاب فيهما.

الاحتمال الرابع: بهاء الغَيبة فيهما.

والاحتمال الأول منها أولى؛ لأن الذاكرين لله أكثر من الغافلين عنه، والغافلين عن النبي ﷺ أكثر من الذاكرين له، إذ المؤمنون بالنسبة للكافرين كالشعرة البيضاء فِي الثور الأسود، وذكر الأكثر من جانب الله، والأكثر في جانب النبي ﷺ: أبلغ في كثرة الصلاة عليه الصلاة والسلام.

ثم إنه يحتمل أن يكون المراد من الذكر: القلبي؛ وهو الاستحضار. ويحتمل أن يكون المراد منه اللساني. والمراد بالغفلة على الأول النسيان، وعلى الثاني السكوت ـ كما يؤخذ من «شرح الدلائل».

واختلف: هل يحصل للمصلي بنحو هذه الصيغة ثواب صلوات بقدر هذا العدد، أو يحصل له ثواب صلاة واحدة، لكنه أعظم من ثواب الصلاة المجردة عن ذلك؟ قولان. والمحققون على الثاني.

ونقلَ النوويُّ فِي «الرَّوْضَةِ»: حكاية الرافعي عنْ إبراهيمَ المروزيِّ: أنَّ أبلغَ ألفاظ الصلاة (اللهم صل على محمدٍ كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون).

ثم قال: والصوابُ الذي ينبغي أن يجزم به، أَنَّ أبلغها مَا علَّمه النبيُّ ﷺ لأصحابهِ حيث قالوا: كيف نصلِّي عليك؟ فقال: قولوا: اللهم صلِّ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ محمدٍ ـ كما صَلَّيت على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ، وباركْ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ ـ كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمينَ، إنك حميدٌ مجيدٌ.

انظر: المنتظم لابن الجوزي (١٠/ ١٣٨)، والروضة للنووي (١١/ ٦٥)، وطبقات ابن السبكي (١/ ١٨٨)، وفتح الباري لابن حجر (١١/ ١٦٧)، وإعانة الطالبين (٤/ ٣٩٠)، وتدريب الراوي (٢/ ٥٧٧).

(١) ليس في (ب).

وَزَكَّانَا وَإِيَّاكُمْ بِالصَّلاةِ عَلَيْهِ - أَفْضَلَ مَا زَكَّى أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ بِصَلَاتِهِ عَلَيْهِ. [والسَّلامُ(١) عَلَيْهِ](٢) وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَجَزَاهُ اللهُ عَنَّا أَفْضَلَ مَا جَزَى مُرْسَلًا عَمَّن أُرْسِلَ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ أَنْقَذَنَا بِهِ مِنَ الهَلَكَةِ.

وَجَعَلَنَا في(٣) خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ للنَّاسِ(٤)، دَائِنِينَ بِدِينِهِ الَّذِي ارْتَضَى(٥)، وَاصْطَفَى بِهِ مَلَائِكَتَهُ، وَمَنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ مِنْ خَلْقِهِ.

فَلَمْ تُمسِ بِنَا نِعْمَةٌ ظَهَرَتْ وَلَا بَطنَتْ، نِلْنَا بِهَا حَظًّا [فِي دِينٍ وَدُنيا](٦)، و(٧)دُفِعَ(٨) (٩)بِهَا عنَّا(٩) مَكْرُوهٌ فِيهِمَا، وَ(١٠)فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا، إِلَّا وَمُحَمَّدٌ [ﷺ](١١) سَبَبُهَا، القَائِدُ إِلَى خَيْرِهَا، وَالهَادِي(١٢) إِلَى أَرْشَدِهَا(١٣)، الذَّائِدُ عَنِ الهَلَكَةِ، وَمَوَارِدِ السَّوءِ فِي خِلَافِ الرّشدِ، المُنبِّهُ للأَسْبَابِ التي تُورِدُ الهَلَكَةَ، القَائِمُ بالنَّصِيحَةِ فِي الإِرْشَادِ والإِنذَارِ فِيهَا.

فَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ [وَعَلَى آلِ](١٤) مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّى [٤/ز]

---

(١) في (م): «السلام». (٢) ليس في (ز).

(٣) في (ب): «من». وقد سبق بيان نظيره، في الفقرة (٣٤).

(٤) اقتباسٌ من الآية الكريمة (١١٠) آل عمران.

(٥) في (م): «ارتضاه». (٦) ليس في (ز).

(٧) في (ر): «أو»، وكأنه ضرب على الألف.

(٨) في (م)، (ب)، وفي حاشية (ز) أنها في نسخة: «ورفع». والمعنى متقارب.

(٩) في (ب): «عنا بها». (١٠) في (م): «أو».

(١١) في (م): «صلوات الله عليه».

(١٢) في (ز)، (ش): «الهادي» بدون واو. قلت: والواو أبلغ لأنها تدل على معنى زائد لا يتأتى بدونها.

(١٣) في (ر)، (ش): «رشدها».

(١٤) في (ش)، (م): «وآل». والعطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار مذهب الكوفيين ولهم شواهد، ومنعه عامة البصريين. ينظر: «الإنصاف في =

عَلَى إِبْرَاهِيمَ [وَآلِ إِبْرَاهِيمَ][١]؛ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

﴿٤٠﴾ وَأنزَلَ اللهُ عَلَيْهِ كِتَابَهُ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿...وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ [فصلت: ٤١، ٤٢]، فَنَقَلَهُمْ[٢] مِنَ الكُفْرِ والعَمَى إِلَى الضِّيَاءِ والهُدَى، وَبيَّنَ فِيْهِ[٣] مَا[٤] أَحلَّ: مَنًّا[٥] بالتَّوسِعَةِ عَلَى خَلْقِهِ، وَمَا حَرَّمَ: لِمَا هُوَ أَعْلَمُ بهِ مِنْ حَظِّهِمْ فِي الكَفِّ عَنْهُ فِي الآخرَةِ والأُولَى.

وابتلَى طَاعتَهُم بِأَن تَعبَّدَهُم[٦] بِقَوْلٍ وَعَمَلٍ[٧]، وَإِمْسَاكٍ عَنْ مَحَارِمَ حَمَاهُمُوهَا[٨]، وَأَثَابَهُم عَلَى طَاعَتِهِ مِنَ الخُلُودِ فِي جَنَّتِهِ، والنَّجَاةِ مِنْ نِقْمَتِهِ مَا عَظُمَتْ[٩] بِهِ نِعْمَتُهُ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ.

﴿٤١﴾ وأَعْلَمَهُمْ مَا[١٠] أَوْجَبَ عَلَى أَهلِ مَعْصِيتِهِ مِنْ خِلَافِ مَا أَوجَبَ لأَهْلِ طَاعَتِهِ.

= مسائل الخلاف» لابن الأنباري (٢/ ٣٧٩).

(١) ليس في (ش).
(٢) في (ب): «فنقلهم به».
(٣) ليس في (م).
(٤) في (ب): «قد».
(٥) في (م): «مَنًّا منه». والذي فِي «أحكام القرآن» للشافعي ـ جمع البيهقي (١/ ٢٠) [ط. الخانجي]: «لنا». قال المحقق الشيخ عبد الغني عبد الخالق: والصواب: «مَنًّا».
(٦) العبادة فِي اللغة: الطاعة مع الخضوع، والعبودية: الخضوع والتذلل. وتعبد الله العبد بالطاعة؛ أي: استعبده. ينظر: «لسان العرب» (٣/ ٢٧١ ـ ٢٧٢).
(٧) قال د. كبارة: «القول يظهر في إعلان شهادة التوحيد، والعمل يظهر في أركان الإسلام الأخرى». [كبارة].
(٨) في «أحكام القرآن» للشافعي ـ ١/ ٢٠: «وحماهموها». قال محققه الشيخ عبد الغني: والصواب حذف الواو، كما في «الرسالة».
(٩) في (ز): «بما عظمت». وهي محتملة في (ش).
(١٠) في (م): «بما».

﴿ ٤٢ ﴾ وَوَعَظَهُمْ بالإخْبَارِ عَمَّنْ كَانَ قَبْلَهُمْ[١]، مِمَّن كَانَ أَكْثَرَ مِنْهُم أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا، وَأَطْولَ أَعْمَارًا، وَأَحْمَدَ آثارًا، فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ[٢] فِي حَياةِ دُنيَاهُمْ، فَأَذَاقَهُمْ[٣] ـ عِنْدَ نزُولِ قَضَائِهِ ـ منايَاهُم دُونَ آمَالِهِمْ، وَنزلَتْ بِهِم عُقَوبتُهُ عِنْدَ انقضَاءِ آجَالِهِمْ؛ لِيَعْتَبِرُوا فِي أُنُفِ[٤] الأوَانِ، وَيَتفَهمُوا بِجَلِيَّةِ التِّبيَانِ، وَيَتَنَبَّهُوا قَبلَ رَينِ[٥] الغَفْلَةِ، وَيَعْمَلُوا قَبْلَ انقطَاعِ المُدَّةِ: حِينَ لا يُعتِبُ[٦] مُذْنبٌ[٧]، وَلَا تؤخذ

---

(١) هذا بيانٌ من الإمام الشافعي للمقاصد بالإجمال، وهي نقل الناس من الكفر إلى الهدى. كما أنه بين فيه مقاصد أحكام القرآن، وهي التوسعة على خلق الله، وإقامة مصالحهم الدنيوية والأخروية. انظر: «مقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي» (ص١٣٤).

(٢) **الخَلَاق**: الحظ والنصيب من الخير والصلاح، والخلاق الدين. قال ابن بري: الخلاق النصيب الموفر. ينظر: «لسان العرب» (١٠/ ٩٢).

(٣) في (ب): «فآزفتهم». وأشار في حاشية (م) أنها كذلك في نسخة. ومعناها: أعجلتهم.

(٤) في أحكام القرآن للشافعي (١/ ٢٠): «آنف»، بمد أوله. وهو بضمتين ـ كما قال الشيخان عبد الغني وشاكر.
قال د. كبارة: «ويريد الشافعي هنا: ما يستقبل من الأوان». [كبارة].
وينظر: «غريب الخطابي» (٢/ ٣٩٤)، و«غريب ابن الجوزي» (١/ ٤٤)، و«النهاية» لابن الأثير (١/ ٧٥)، و«مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٤٤).

(٥) **الرين**: صدأ يعلو الشي الجلي. قال تعالى: ﴿بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم﴾ [المطففين: ١٤]؛ أي: صار ذلك كصدأ على جلاء قلوبهم، فعمي عليهم معرفة الخير من الشر. ينظر: «مفردات ألفاظ القرآن» (ص٣٧٣).

(٦) ضبط في (ر)، (م)، (ش): بضم الياء، وكسر التاء. «أي: لا يعتذر عذرًا يقبل منه». قاله شاكر.

(٧) زاد في (م) بعدها: «خطأ». وليست في سائر النسخ، ولا في «أحكام القرآن» (١/ ٢١).

فِدْيَةٌ، وَ﴿تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا﴾ [آل عمران: ٣٠].

﴿٤٣﴾ "فَكُلُّ مَا"[1] أَنزَلَ اللهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - فِي كِتَابِهِ: "رَحْمَةٌ وَحُجَّةٌ"[2][3]، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ.

---

(١) في «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٢١)، و«طبقات ابن السبكي» (١/ ٢٤): «وكان مما».

(٢) في (ش): «حجة ورحمة».

(٣) هذا بيان واضح لتأسيس الفقه المقاصدي عند الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ والذي يعتبر أول من نبه عليه اصطلاحًا، فإن القصد الابتدائي لوضع الشريعة إنما هو رعاية مصالح العباد فِي العاجل والآجل، وهذه حقيقة تعريف مقاصد الشريعة.
قال الشاطبي «الموافقات» (٢/ ٩): «وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا. . . . والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره، فإن الله تعالى يقول فِي بعثه الرسل وهو الأصل: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧].
وقال في أصل الخلقة: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧]، ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦]، ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢].
وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسُّنَّة، فأكثر من أن تحصى؛ كقوله بعد آية الوضوء: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٦].
وقال في الصيام: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].
وفي الصلاة: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].
وقال فِي القبلة: ﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ [البقرة: ١٥٠]. =

= وفي الجهاد: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ۚ﴾ [الحج: ٣٩].
وفي القصاص: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [البقرة: ١٧٩]. وفي التقرير على التوحيد: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَـٰذَا غَـٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، والمقصود التنبيه.
وإذا دلّ الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيدًا للعلم، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة، ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد». وينظر: «إعلام الموقعين» (٣/ ١١).
ووجه دلالة هذا النص للشافعي على تقعيده لمقاصد الشريعة: أن الرحمة ـ التي جعلت علة لرسالة النبي ﷺ وإنزال الكتاب: لا يمكن أن تقوم أو تتحقق إلا إذا كانت الشريعة نفسها مقيمة لما يحقق مصلحة المكلفين على الجملة، ومانعة لما يُلحق الفساد بهم؛ إذ لا تتصور الرحمة بحال إذا لم تكفل الشريعة إقامة المصالح ومنع المفاسد.
فغدت إقامة المصالح ومنع المفاسد من مقتضيات الرحمة ولوازمها، بحيث لا تحقق واقعًا إلا بهما.
ونلحظ هنا: أن الرحمة كما أريد لها أن تكون في جميع الأحوال وعمومها بحيث لا تقتصر على الدنيا دون الآخرة، فكذلك أريد أن تكون شاملة للبشرية جمعاء، ولهذا استعملت صيغة العموم في (العالمين) في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾، لتفيد استغراق المرسل إليهم وعمومها، فهي رسالة تقيم مصالح الإنسانية قاطبة فِي جميع أحوالها وأزمانها وأفرادها.
وقد نقل إمام الحرمين الجويني هذا النصَّ عن الشافعي، مما يدل على سبقه به فقال في «البرهان» (٢/ ٩٤) ـ وهو بصدد الحديث عن تقاسيم العلل والأصول، ورده على من ينكر تخصيص لفظ التكبير في الإحرام في الصلاة (وهم الحنفية) ـ «قال الشافعي رضي الله عنه: في مجاري كلامه في رتب النظر: من قال لا غرض للشارع في تخصيص التكبير وفي الاستمرار عليه ولا غرض لصحبه ومن بعدهم من نقلة الشرائع والقائلين بها في التكبير على التخصيص، وقد استتب الناس عليه مع تناسخ العصور، واعتقاب =

= الدهور قولًا وعملًا، وتناوله الخلف عن السلف؛ حتى لو فرض عقد الصلاة بغيره لعدّ نكرًا، وحسب هجرًا، فمن قال ـ والحالة هذه: لا أثَرَ لهذا الاختصاص، وإنما هو أمر وفاقي، فقد نادى على نفسه بالجهل **بمقاصد الشريعة وقضايا مقاصد المخاطبين** فيما يؤمرون به وينهون عنه، ولو كان غير التكبير كالتكبير؛ لكان ذكر الشارع التكبير كلامًا عريًّا عن التحصيل، نازلًا منزلة قول القائل ابتداءً: أيحرم على الجنب سورة آل عمران مع القطع بأن غيرها من السور بمثابتها، ولا ينطق المبتدئ بها إلا ويبين لغوه على عمد، إن لم يكن ساهيًا».
وقد قسَّم إمام الحرمين ـ العلل والأصول إلى خمسة ضروبٍ:
أحدها: ما يعقل معناه وهو أصل، ويؤول المعنى المعقول منه إلى أمر ضروري لا بد منه مع تقرير غاية الإيالة الكلية والسياسة العامية.
والثاني: ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة.
الثالث: ما لا يتعلق بضرورة حاقة ولا حاجة عامة، ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو في نفي نقيض لها، ويجوز أن يلتحق بهذا الجنس: طهارة الحدث، وإزالة الخبث.
الرابع: ما لا يستند إلى حاجة وضرورة، وتحصيل المقصود فيه مندوب إليه تصريحًا ابتداء، وفي المسلك الثالث في تحصيله خروج عن قياس كلي.
الخامس: ما لا يلوح فيه للمستنبط معنى أصلًا، لا مقتضى من ضرورة أو حاجة أو استحثاث على مكرمة. وهذا يندر تصويره جدًّا، ومثاله: العبادات البدنية المحضة، وهو الذي مثّل له الإمام الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمسألة التكبير للدخول في الصلاة، وذكر فيها رأي الشافعي.
وهذا مما دفع بعض المعاصرين إلى عدّ الجويني أول من قسّم مقاصد الشريعة إلى ضروريات وحاجيات وتحسينات.
لكن بالنظر في كلام إمام الحرمين نجد أن سرده لهذه الأقسام الخمسة لا يخلو من تأصيل منقول عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ كالتأصيل الذي نقلناه آنفًا في مسألة تعيّن التكبير للدخول فِي الصلاة، إضافة إلى الأمثلة التي مثَّل بها الجويني، إذ أغلبها من نصوص الإمام الشافعي، مما يدل بوضوح على أن الإمام الشافعي هو السابق بهذا التقسيم. =

= وقد أشار الشافعي إلى هذا التقسيم في قوله «الرسالة» الفقرة (٣١٢ ـ ٣١٣): «إنَّ الله خلَق الخلْق لِما سَبَق فِي علمه مما أراد بخلقهم وبهم، لا مُعَقِّبَ لحُكْمه، وهو سريع الحِساب.
وأنزل عليهم الكتاب تِبْيانًا لكل شيء، وهُدًى ورحمةً، وفرض فيه فرائض أثبتها، وأُخْرَى نسَخَها، رحمةً لِخَلْقه، بالتخفيف عنهم، وبالتوسعة عليهم، زيادة فيما ابتدأهم به مِن نِعَمه. وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم: جَنَّتَه، والنجاة من عذابه؛ فعَمَّتْهم رحمتُه فيما أثبت ونسخ، فله الحمد على نعمه».
فنبّه على المقاصد الضرورية بإنزال الكتاب، وعلى الحاجية بنسخ بعض الفرائض، وعلى التحسينية بالزيادة من نِعَم الله. والله أعلم.
انظر: «نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي» (ص٣١)، و«من أعلام الفكر المقاصدي» (ص١٢، ١٣)، و«مقاصد الشريعة عند ابن تيمية» (ص٧٦)، و«مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص» (ص٩١)، و«مقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي» (ص٨٣).
وقال الغزالي في «المنخول» (ص٥٧٥، ٥٧٦) ـ وهو يبين كيفية سرد الاجتهاد ومراعاة ترتيبه: «قال الشافعي ﵁: إذا رفعت اليه واقعة؛ فليعرضها على نصوص الكتاب، فإن أعوزه فعلى الأخبار المتواترة، فإن أعوزه إذا فعلى الآحاد، فإن أعوزه لم يخص في القياس، بل يلتفت إلى ظاهر القرآن، فإن وجد ظاهرًا؛ نظر في المخصصات من قياس وخبر، فإن لم يجد مخصصًا حكم به، وإن لم يعثر على لفظ من كتاب ولا سُنَّة نظر إلى المذاهب، فإن وجدها مجمعًا عليها اتبع الإجماع، وإن لم يجد إجماعًا خاضَ في القياس **ويلاحظُ القواعدَ الكلية أوَّلًا، ويقدمها على الجزئيات كما في القتل بالمثقل ليقدم قاعدة الردع على مراعاة الآلة**، فإن عَدِم قاعدة كلية نظر فِي النصوص ومواقع الإجماع، فإن وجدها فِي معنى واحد ألحق به، وإلا انحدر إلى قياس مخيل، فإن أعوزه تمسك بالشبه ولا يعول على طرد إن كان يؤمن بالله العزيز، ويعرف مآخذ الشرع، هذا تدريج النظر على ما قاله الشافعي ﵁».
ثم قال الغزالي: «ولقد أخر الإجماع عن الأخبار، وذاك تأخير مرتبة =

= لا تأخير عمل؛ إذ العمل به مقدم، ولكن الخبر يتقدم في المرتبة عليه، فإنه مستند قبول الإجماع».

وفي «مغيث الخلق» (ص٧٧)؛ المنسوب للجويني: «فإن عدم المطلوب في هذه الدرجات، لم يخض في القياس بعد، ولكنه ينظر في كليات الشرع ومصالحها العامة، ثم إذا لم يجد في الواقعة مصلحة عامة، التفتَ إلى مواقع الإجماع».

فدلّ على تقديم مقاصد الشريعة على الإجماع والقياس في الترتيب لا العمل. ولكن مقصوده هنا هي المقاصد الضرورية الكلية، وليست المقاصد الحاجية أو التحسينية.

فهذا النصُّ عند الغزالي يبين بوضوح وجلاء أن الإمام الشافعي كان ـ في اجتهاده: «ينظر في كليات الشرع ومصالحها العامة»؛ أي: أنه ـ بعبارة أخرى ـ ينظر في المقاصد العامة للشريعة، ويبني عليها اجتهاده.

وتنصيص الأصوليين الشافعية على هذا المسلك الاجتهادي عند الإمام الشافعي، هو اشتراط ضمني لمعرفة مقاصد الشريعة وضرورة مراعاتها والبناء عليها.

ومما ينسجم مع هذا المسلك، ما ذهب إليه إمام الحرمين من أن المصالح الضرورية إذا جاء القياس بخلافها، ترك وقدمت عليه القواعد العامة التي تقتضي حفظ الضروريات. قال في «البرهان» (٢/ ٨٠): «ومن خصائص هذا الضرب: أن القياس الجزئي فيه ـ وإن كان جليًّا ـ إذا صادم القاعدة الكلية، ترك القياس الجلي للقاعدة الكلية».

وقد مثَّل هذا بقتل الجماعة بالواحد، فإنه خلاف القياس الذي يقتضي المماثلة «النفس بالنفس»، ولكن حفظ الأنفس، الذي هو من أبرز مقاصد الشارع، اقتضى قتل الجماعة إذا اشتركوا في قتل واحد؛ لأنه لو لم يقتلوا، لكان ذلك مغريًا باللجوء إلى القتل المشترك، تهربًا من القصاص. وهذا اعتماد واضح على المقاصد الضرورية، وتقديم لها على القياس الجزئي، ولو كان جليًّا.

وفي هذا يقول أيضاً «البرهان» (٢/ ٨٠، ٨١): «ونحن الآن نعطف عليها ونذكر في كل أصل ما يليق بمذهب القياسين، إن شاء الله تعالى. =

= فأما الضرب الأول: فهو ما يستند إلى الضرورة: فنظر القايس فيه ينقسم إلى اعتبار أجزاء الأصل بعضها ببعض وإلى اعتبار غير ذلك الأصل بذلك الأصل إذا اتسق له الجامع. فأما اعتبار الجزء بالجزء مع استجماع القياس لشرائط الصحة، فهو يقع في الطبقة العليا من أقيسة المعاني.

ومن خصائص هذا الضرب: أن القياس الجزئي فيه، وإن كان جليًّا إذا صادم القاعدة الكلية ترك القياس الجلي للقاعدة الكلية.

وبيان ذلك بالمثال: إن القصاص معدود من حقوق الآدميين، وقياسها رعاية التماثل عند التقابل على حسب ما يليق بمقصود الباب؛ وهذا القياس يقتضي ألا تقتل الجماعة بالواحد، ولكن في طرده والمصير إليه ـ هدم القاعدة الكلية ومناقضة الضرورة، فإن الاستعانة بالظلمة في القتل ليس عسيرًا، وفي درء القصاص عند فرض الاجتماع خرم أصل الباب.

وحاصل القول في ذلك: يؤول إلى أن مقابلة الشيء بأكثر منه ليس يخرم أمرًا ضروريًّا، فهذا معنى تسميتنا لهذا جزئيًّا، وإلا فالتماثل في الحقوق التي للآدميين من الأمور الكلية في الشريعة، غير أن القاعدة التي سميناها كلية في هذا الضرب مستندها أمر ضروري، والتماثل في التقابل أمر مصلحي، والمصلحة إذا لم تكن ضرورة جزء بالإضافة إلى الضرورة، وهذا يعضد فيما أجريناه مثلًا في القصاص بأمر آخر، وهو أن مبنى القصاص على مخالفة الأعواض أجمع، وأن أعواض المتلفات مبناها على جبران الفائتات كالمثلى إذا تلف، وضمن بالمثل، وكالقيمة إذا جبرت متقومًا متلفًا، فالقصاص لا يجبر الفائت، ولا يسد مسده، والغالب فيه أمر الزجر وحظ مستحقه منه شفاء الغليل، وهذا ميل قليل بالقياس إلى مأرب الناس في الأعواض، فلما خرج أصله عن مضاهاة الأعواض هذا الخروج ـ احتمل فيه الخروج عن قياس التماثل لدى التقابل.

وإذا قسنا الأطراف عند فرض الاشتراك فِي قطعها بالنفوس كان ذلك واقعًا جليًّا معتضدًا بالمعنى الأصلي؛ وهو الضرورة فِي الصون مع اجتماع الأطراف والنفوس فِي كونها مصونة بالقصاص». =

= وقال الجويني في «البرهان» (٢/ ١٧٧ ـ ١٧٩): «ونحن الآن نرسمُ ما يترجح به مذهب الإمام المطلبي الشافعي رضي الله عنه. . . . طريقة أخرى: وهي تشتمل على نظر كلي إلى الفروع، وهذا يتأتى بضبط ونظرٍ إلى الكليات، فالشريعة متضمنها مأمور به ومنهي عنه ومباح.
فأما المأمور به: فمعظمه العبادات فلينظر الناظر فيها، وأما المنهيات؛ فأثبت الشرع في الموبقات منها زواجر، ولا يكاد يخفى احتياط كثير من الناس فيها، وبالجملة الدم معصوم بالقصاص ومسألة المثقل يهدم حكمة الشرع فيه، والفروج معصومة بالحدود، ولا يخفى ما فيها من الاضطراب، والأموال معصومة عن السراق بالقطع». اهـ. بتصرف يسير.
فتبين بهذا كله: اعتبار الشافعي لمقاصد الشريعة في الاجتهاد، وأن ما يقصده الإمام الشافعي بكليات الشرع ومصالحها العامة هي المقاصد الضرورية الكلية، وهي التي قدّمها على الإجماع والقياس في ترتيب الأدلة، ووجه تقديم المقاصد الضرورية على الإجماع ظاهر من حيث كونها معتبرة في جميع الملل.
قال الشاطبي في «الموافقات» (١/ ٣١): «اتفقت الأمة ـ بل سائر الملل ـ على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس ـ وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل عُلِمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد، ولو استندت إلى شيء معين لوجب عادة تعيينه، وأن يرجع أهل الإجماع إليه، وليس كذلك؛ لأن كل واحد منها بانفراده ظني».
فحفظ الدين يكون بالعبادات، وحفظ النفس بالقصاص، وحفظ النسل والعرض بحد الزنا وحد القذف، وحفظ المال بقطع يد السارق، وهذا مما يؤكد أن المراد بالكليات في كلام الشافعي الضروريات.
وهو عين ما ذكره الإمام الشاطبي في «الموافقات» (١/ ١٩) حين قال: «إنها لو كانت ظنية؛ لم تكن راجعة إلى أمر عقلي؛ إذ الظن لا يُقْبل في العقليات، ولا إلى كلي شرعي؛ لأن الظن إنما يتعلق بالجزئيات؛ إذ لو جاز تعلق الظن بكليات الشريعة؛ لجاز تعلقه بأصل الشريعة؛ لأنه الكلي =

= الأول، وذلك غير جائز عادة ـ وأعني بالكليات هنا: الضروريات والحاجيات، والتحسينيات».
وهذا يدل على أن كليات الشريعة هي صلب مقاصد الشريعة عند الإمام الشاطبي، وهي كذلك عند الإمام الشافعي.
والعلماء يطلقون عليها: مقاصد الشريعة، وكليات الشريعة، والمصالح الكلية، والمصالح الضرورية، والمصالح الضرورية الكلية، والمقاصد الضرورية.
كما في: «المحصول» للرازي (٥/ ١٦٠)، و«البرهان» (٢/ ٤٣)، و«الإحكام» للآمدي (٤/ ١٦٠)، و«الإبهاج» (٣/ ٥٨)، و«الموافقات» (٢/ ٢٣). وانظر: «مقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي» (ص٤٧، ٤٨).
بل نقل التاج السبكي عن والده التقى أنه جعل العلم بالمقاصد شرطًا من شروط الاجتهاد، فقال كما في «شرح المحلي لجمع الجوامع» (٢/ ٤٢٤): «(وقال الشَّيخُ الْإِمام) والد المصنِّفِ (هو)؛ أي: المجتهد (من هذه العلوم ملكة له، وأحاط بمعظم قواعد الشّرع ومارسها بحيث اكتسب قُوَّةً يفهم بها مقصود الشَّارع)».
وكذا ذكره ابن السبكي في «الإبهاج» (٣/ ٢٠٦) فقال: «إن ثبت لأحد بعده (أي: الإمام الشافعي) رتبة الاجتهاد والتنحل وترتيب ما لم ينظم، والاطلاع على مقاصد الشريعة والخوض في بحارها فيلزم ذلك»؛ أي: يلزم تقليده كالشافعي.
وكلام أبيه تقي الدين السبكي مذكور في مقدمة «شرح منهاج البيضاوي»، ونصُّه (١/ ٨، ٩): «واعلم أن كمال رتبة الاجتهاد تتوقف على ثلاثة أشياء: . . . . الثالث: أن يكون له منة الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك، وما يناسب أن يكون حكمًا له فِي ذلك المحل، وإن لم يصرح به كما أن من عاشر ملكًا ومارس أحواله وخبر أموره إذا سئل عن رأيه في القضية الفلانية يغلب على ظنه ما يقوله فيها، وإن لم يصرِّح له به، لكن بمعرفته بأخلاقه وما يناسبها من تلك القضية».
وممن صرَّح بأن العلم بالمقاصد من شروط الاجتهاد: إمام الحرمين، وتلميذه، الغزالي، والعز بن عبد السلام، وابن تيمية، والشاطبي، وما نقلناه من «المنخول» عن الشافعي يدل على أنه يعتبر العلم بها من شرائط الاجتهاد. =

نعم قال العلامة الشيخ عبد الله دراز ـ تعليقًا على اشتراط الشاطبي فهم المقاصد لبلوغ درجة الاجتهاد ـ: «لم نرَ من الأصوليين من ذكر هذا الشرط الذي جعله الأول، بل جعله السبب. أما التمكن من الاستنباط، فهو الذي اقتصرت عليه كتب الأصول المشتهرة، وجعلوه يتحقق بمعرفة الكتاب والسُّنَّة؛ أي: ما يتعلق منهما بالأحكام، ثم بمعرفة مواقع الإجماع وشرائط القياس، وكيفية النظر وعلم العربية، والناسخ والمنسوخ، وحال الرواة.
ثم رأيتُ في «إرشاد الفحول» للشوكاني (٢/ ٢٢٤): نقل الغزالي [المنخول ص٥٧٦] عن الشافعي، ويلاحظ القواعد الكلية أوّلًا، ويقدمها على الجزئيات».
ولعلَّ من لم يذكر ذلك من الأصوليين اعتبره مفهومًا من اشتراط معرفة المجتهد بالكتاب والسُّنَّة، كما قال العلامة البَنَّانِي في «حاشيته على شرح المحلي لجمع الجوامع»: «إن هذا الاشتراط لا يخرج عن معرفة الآيات والأحاديث المتعلقة بالأحكام، فمن لم يذكر هذا الشرط ـ وكذا شرط معرفة المقاصد؛ فقد اعتبره مفهومًا من معرفة القرآن والسُّنَّة، فلا بد للمجتهد من أن يعرف جزئياتهما وكلياتهما، ويدرك أيضًا العلل والمصالح المنوطة بالأحكام» انتهى.
وقد تبين لك مما سبق أن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ صرَّح بذكره، كما صرَّح غيره من أتباعه كالسبكي الكبير وابنه، وهما أسبق زمنًا من الشاطبي، بل وأكثر كتب الأصوليين مليئة بالكلام عن المقاصد، وإن كان أول من نظمها في سلك واحد، ونَظَّر لها هو الإمام الشاطبي.
انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٨/ ٢٦٧)، و«تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد» (ص٥٧)؛ للسيوطي، و«إرشاد الفحول» (٢/ ٢٢٤)، و«حاشية العطار» (٢/ ٤٢٣)، و«نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي» لأحمد الريسوني (ص٣٢٨)، و«قواعد المقاصد عند الشافعي» للكيلاني (ص١٣٢).
كما دلت التطبيقات الفروعية للإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ على رعايته لمقاصد الشريعة وهو بصدد تعليل بعض الأحكام، ومن أهمها حفظ الضروريات الخمس المشهورة، ومن أمثلة ذلك: ما نصّ عليه الشافعي من مقاصد =

= الطهارة والزكاة والصوم والحج والقصاص والحدود والقضاء، وبعض المقاصد الكلية: كحفظ النفس والنسب والمال، كما حكاه الإمام الجويني فِي الكتاب المنسوب إليه، والذي نصر فيه الإمام الشافعي: «مغيث الخلق فِي ترجيح القول الحق» (ص٧٨، ٧٩).
قال في (ص٨٦، ٨٧) عن الإمام الشافعي: «المقصود من الزكاة إنما هو سد الخلات ودفع الجوعات، ورد الفاقات والإحسان إلى الفقراء وإغاثة الملهوفين، وإحياء المهج وتدارك الحشاشة والجثث».
وقال أيضًا نقلًا عن الشافعي (ص٨٧): «المغلب في الزكاة معنى المواساة، فلا جرم يجب في مال الصبيان: كصدقة الفطر والعشر».
وهذا يدل على دقيق الفهم المقاصدي لدى الشافعي رَحِمَهُ اللهُ، فإنه لم يقتصر على مقصد جزئي للزكاة، بل نص على مقاصد جمة لها.
ونقل عن الشافعي كذلك مقاصد الصوم والحج والمناكحات والجنايات والحدود، وفي المعاملات مثلًا: البيع، فقال (ص٩١): «فكل ما كان محلًّا لحاجة الخلق كان محلًّا للعقد، وإنما يكون محلًّا للحاجة إذا جعله الشرع متبذلًا مستهانًا، وكان محلًّا للبيع».
وبنى على هذا جواز بيع لبن الآدمية لأنه محل للحاجة، متبذل مستهان مستنفذ غير مستبق فكان محلًا للبيع، بينما يرى غير الشافعي أنه لا يجوز بيعه باعتباره جزء آدمي، والآدمي لا يجوز بيع كله، وناقشهم الشافعي فِي هذا بما يطول ذكره.
فالشافعي ـ فيما مثلنا به وغيره مما لم نذكر ـ قَعَّدَ قواعد المقاصد في تعليل الأحكام الشرعية وطبقه في كثير من المسائل الفقهية. والله أعلم.
انظر: «مقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي» (ص٤٢: ٩٨) رسالة دكتوراه من كلية الآداب والعلوم الإنسانية ـ مكناس ـ المغرب؛ للدكتور أحمد وفاق بن مختار، ط. دار السلام.
وننبه هنا: أن النصّ الذي نقلناه عن «منخول الغزالي» ـ آنفًا منسوبًا إلى الإمام الشافعي، نقله محقق «البرهان» للجويني، الدكتور عبد العظيم الديب، في [ملحق البرهان]، والذي فيه (الكتاب السادس: كتاب الاجتهاد، والكتاب السابع = كتاب الفتوى)، في المسألة (١٥٠٢)، (٢/١٣٣٧)، =

[لا يَعْلَمُ من جَهِلَهُ، ولَا يَجْهَلُ مَنْ عَلِمَهُ][١].

﴿ ٤٤ ﴾ والنَّاسُ فِي العِلْمِ طَبَقَاتٌ، مَوْقعُهُمْ مِنَ العِلْمِ بِقَدْرِ دَرَجَاتِهِمْ فِي العِلْمِ بِهِ[٢].

﴿ ٤٥ ﴾ فَحُقَّ عَلَى طَلَبَةِ العِلْمِ بُلُوغُ غَايَة جُهدِهِمْ [٤/ش] فِي الاسْتكثَارِ مِنْ عِلْمِهِ، وَالصَّبْرُ عَلَى كُلِّ عَارِضٍ دُون طَلَبِه، وإِخْلَاصُ النِّيَةِ للهِ ـ تَعَالَى ـ فِي اسْتدرَاكِ عِلْمِهِ نصًّا واستنباطًا، والرَّغبَةُ إِلَى اللهِ ﷻ فِي العَونِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لا يُدرَكُ خَيرٌ إِلَّا بِعَونِهِ.

﴿ ٤٦ ﴾ فإنَّ[٣] مَنْ أَدْرَكَ عِلْمَ أحْكَامِ اللهِ ﷻ فِي كِتَابهِ نَصًّا واسْتِدْلَالًا، وَوَفَّقَهُ اللهُ ﷻ للقَولِ والعَمَلِ بِمَا عَلِمَ مِنْهُ: فَازَ[٤]

= وقال المحقق عن (الملحق): «هذا الجزء كله حتى آخر الكتاب، يعتمد على نسخة وحيدة، وهو الجزء الذي ألحقه صاحب نسخة تركيا بها». انتهى.

وقد قال الجويني في ختام نسخة «البرهان» (٢/ ١٣١٥) مسألة (١٤٥٤): «تم الكتاب وقد نجز بحمد الله ومنه وحسن توفيقه: الغرض من هذا المجموع في الأصول، ونحن نرسم بعد ذلك مستعينين بالله تعالى كتابًا جامعًا في الاجتهاد والفتوى يقع مصنفًا برأسه وتتمة لهذا المجموع إن شاء الله تعالى». انتهى.

وعلق الدكتور الديب قائلًا: «حصل مالك نسخة تركيا على كتاب الفتوى والاجتهاد الموعود به. فأضافه إلى نسخته، وهذا واضح من أنه بخط جديد يخالف الخط الذي كتبت به نسخة تركيا كلها. ما عدا صفحة كانت ساقطة منها، وهي صفحة الختام. وقد رأينا إتمامًا للفائدة أن نلحقه بالبرهان...». انتهى.

وجاء في نهاية الملحق المذكور: «هذا نهاية الغرض من هذه المسألة، وقد نجز بنجازها هذا المجموع».

(١) في (م): «لا يجهل من علمه، ولا يعلمه من جهله». وكأنه قلبٌ.

(٢) ليس في (م)، وَفِي (ب) زيادة: «بكتاب الله ﷻ، وسُنَّة رسوله ﷺ».

(٣) في (ب): «فإنه».

(٤) في (م): «بان».

بِالفَضِيلَةِ فِي دِينِهِ وَدنيَاهُ، وانْتَفَتْ عَنْهُ الرِّيَبُ، ونَوَّرت فِي قَلبِهِ الحِكْمَةُ، واسْتَوجَبَ فِي الدِّينِ مَوْضِعَ الإِمَامَةِ.

﴿٤٧﴾ فَنَسْأَلُ اللهَ المُبْتدئَ[١] لنَا بِنِعَمِهِ قِبلَ اسْتحقَاقِهَا، المُديمَهَا[٢] عَلَينَا مَع تَقْصِيرِنَا فِي الإِتيَانِ عَلَى مَا أَوجَبَ بهِ[٣] مِنْ شُكْرِهِ بِهَا[٤]، الجَاعِلَنَا[٥] فِي خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ للنَّاسِ[٦]: أنْ يَرْزُقَنا فَهْمًا فِي كِتَابِهِ ثمَّ سُنَّةِ نَبيِّهِ ﷺ، وَقَوْلًا[٧] وَعَمَلًا يُؤدِّي[٨] بهِ عَنَّا حَقَّهُ،

---

(١) في «طبقات الشافعية» لابن السبكي (١/ ٢٤): (المبتدي) بالياء. قال الشيخ عبد الغني «محقق الأحكام»: (الْمُبْتَدِئ): توضع الهمزة فوق الياء. انتهى. قلنا: والوجهان سائغان.

(٢) في «أَحكام القرآن» للشافعي (١/ ٢١): «المديم بها». وفي «طبقات ابن السبكيِّ» (١/ ٢٤): «المانّ بهَا»، واستدلَّ بها ابن السُّبكيُّ على جواز مسألة [استحقَاق العبدِ للنّعمَةِ]، فقالَ: قولُه: استحقاقها تجوز، وإلا فالعبد عند أهل السُّنَّة وَالجماعة لا يستحِقُّ علَى الله شيئًا، ومراده قبل التَّرشح لها وحضور وقتها، ولقد وقعت هذه اللَّفظة في كلام الإمام الشافعيِّ رضي الله عنه فقال... وساق كَلامه - كما رواه البيهقي في «الأحكام».

(٣) في (م): «به علينا».

(٤) في (ز): «به». والذي فِي «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٢١): (على ما أوجبه: من شكره لها). قال الشيخ المحقق عبد الغني: كذا بالأصل والطبقات وهو صحيح. وفي الرسالة: (على ما أوجب به: من شكره بهَا). وقوله: (به)، زائد من النَّاسخ. وراجع بقيَّة النَّص في «الطَّبقات»، وكلام ابن السبكي الْمتعلق به: لفائدته.

(٥) في (ب): «أن جعلنا».

(٦) اقتباس من الآية الكريمة (١١٠) آل عمران.

(٧) في (ز): «قولًا». قال الشيخ عبد الغني محقق «أحكام القرآن» للشافعي: في «الأَصْل» و«الطبقات»: (قولًا). وهو تحريف». انتهى. قلت: ليس تحريفًا، بل له وجه مقبول.

(٨) في (ز): «نؤدي».



وَيُوجِبُ لنَا نَافِلَةَ مَزِيدِهِ[١][٢].

﴿ ٤٨ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٣] رضي الله عنه: فَلَيْسَتْ تَنْزِلُ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ دِينِ اللهِ عز وجل نَازِلَةٌ: إِلَّا وَفِي[٤] كِتَابِ اللهِ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ الدَّلِيلُ عَلَى سَبِيلِ الهُدَى فِيهَا[٥].

---

(١) في (ز): «من يده».

(٢) قال الإمام تاج الدين السبكي فِي «الطبقات» (١/ ٢٤): «وقوله: (وَيُوجِبُ لنا نافلة مزيده)؛ أي: يجعل المزيد واجب الوقوع لا محالة، ضرورة صدقه تعالى فِي قولهِ: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾. وليس مراده: أَنَّه يجب عَلَى الله شيء. والأصل فِي ذلك كلِّه: قوله ﷺ في حديث معاذٍ فما حقُّ العباد على الله. . .؟».

(٣) ليس في (ب). (٤) في (ب): «فِي» بدون واو.

(٥) شرح الإمام الشافعي رحمه الله مراده في «الأم»، فقال (٧/ ٣١٣): «وليس يؤمر أحد أن يحكم بحق إلا وقد علم الحق، ولا يكون الحقُّ معلومًا: إلا عن الله نصًّا، أو دلالة عن الله، فقد جعل الله الحق في كتابه، ثم سُنَّة نبيِّه ﷺ.
فليست تنزل بأحد نازلة إلا والكتاب ينصّ عليها نصًّا أو جملة. . .
فإن قال قائل: أرأيت ما لم يمضِ فيه كتاب ولا سُنَّة ولا يوجد الناس اجتمعوا عليه فأمرت بأن يؤخذ قياسًا على كتاب أو سُنَّة. يقال لهذا قيل عن الله؟ قيل: نعم، قيلت جملة عن الله، فإن قيل: ما جملته؟ قيل: الاجتهاد فيه على الكتاب والسُّنَّة».
ويقول ـ أيضًا ـ (٧/ ٣١٦): «والحق فيما أمر الله ورسوله باتباعه، أو دلّ الله ورسوله عليه نصًّا أو استنباطًا بدلائل».
قال ابن السمعاني في «قواطع الأدلة» (١/ ٢٩): «فإن قال قائل: إن من الأحكام ما يثبت لهذا بالسُّنَّة. قلنا: ذلك مأخوذ من كتاب الله فِي الحقيقة؛ لأن كتاب الله تعالى أوجب علينا اتباع الرسول صلوات الله عليه، وفرض علينا الأخذ بقوله، وحذرنا مخالفته؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [التغابن: ١٢] وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣]. =

= قال الشافعي: فما قيل عن رسول الله ﷺ فعن الله قيل. فإن قيل: هيئات القبوض فِي البياعات وكيفية الأحراز في السرقة وغالب العقود في المعاملات ليس لها أصل فِي الكتاب ولا فِي السُّنَّة.
قلنا: قد قال الله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ١٩٩﴾ [الأعراف: ١٩٩] والعرف: ما يعرفه الناس ويتعارفونه فيما بينهم معاملة، فصار العرف فِي صفة القبوض والإحراز والنفوذ معتبرًا بالكتاب؛ فعلى هذا نقول: «إن الكتاب أمثل الدلائل، والسُّنَّة مأخوذة منه، والقياس مأخوذ من الكتاب والسُّنَّة، والإجماع مأخوذ من الكتاب والسُّنَّة والقياس».
فائدة: اعلم ـ رحمني الله وإياك ـ أن هذا أحد النصوص التي استشهد بها من نسَب إلى الإمام الشافعي القول بالمناسب المرسل في باب القياس (ويسمى عند الأصوليين أيضًا بالإخالة، والمصلحة، والاستدلال، والتقريب، والاستصلاح، ورعاية المقاصد)، وَيُسَمَّى اسْتِخْرَاجُهَا (تَخْرِيجُ الْمَنَاطِ). كما في «البحر المحيط» للزركشي (٧/ ٢٦٢).
ووجه ذلك عند الشافعي: كما قال الزنجاني فِي «تخريج الفروع على الأصول» (ص٣٢٢): «بأن الوقائع الجزئية لا نهاية لها، وكذلك أحكام الوقائع لا حصر لها، والأصول الجزئية التي تقتبس منها المعاني والعلل محصورة متناهية، والمتناهي لا يفي بغير المتناهي؛ فلا بد إذًا من طريق آخر يتوصل بها إلى إثبات الأحكام الجزئية، وهي التمسك بالمصالح المستندة إِلى أوضاع الشرع ومقاصده على نحو كلي، وإن لم يستند إلى أصل جزئي».
والمناسب ينقسم باعتبار ذاته إلى: ذاتي وإقناعي، وباعتبار إفضاء المناسب إلى المقصود منه: قطعي وظني، وباعتبار شهادة الشرع له أو عدم شهادته إلى: المناسب الملغى، والمناسب المعتبر.
وينقسم المناسب المعتبر إلى: مؤثر وملائم وغريب ومرسل، والأخير: هو المقصود بالكلام هنا، ويسمى: (الاستدلال المرسل، والمصلحة المرسلة، وقياس التقريب).
والمناسب كما قال الدَّبُوسي: «ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول».
ذكره الآمدي في «الإحكام» (٣/ ٢٧٠) ثم قال: «والحقُّ في ذلك أن يقال: المناسب عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه =

= حصول ما يصلح أن يكون مقصودًا من شرع ذلك الحكم.
وسواء كان ذلك الحكم نفيًا أو إثباتًا، وسواء كان ذلك المقصود جلب مصلحة، أو دفع مفسدة»، وهذا التعريفُ هو المرضي عند الجمهور، واختاره ابن الحاجب كما في «بيان المختصر» (٣/ ١٠٨).
وعرفه الغزالي فِي «المستصفى» (ص٣١٥) بأنه الذي: «لا يشهد له أصل معين، وهو الاستدلال المرسل».
فهذا النص يدل على أن المجتهد إذا أراد معرفة حكم الله في واقعة ما، أن يرجع إلى النصوص (الكتاب والسُّنَّة) أولًا، ثم الإجماع، فإذا لم يجد نصًّا ولا إجماعًا لجأ إلى الاجتهاد، والاجتهاد عند الشافعي طريقه القياس، وذلك بالاستنباط من معقول النصوص معنى يصلح لأن يكون علة يربط الحكم بها، والاجتهاد والقياس عند الشافعي بمعنى واحد ـ كما بيناه في غير هذا الموضع.
وهذا يقتضي القول بأن الشافعي يقول بالمناسب المرسل في القياس؛ لأن المناسب المرسل لا يعدو أن يكون استنباط الحكم من معقول جملة نصوص شرعية شهدت لجنس المصلحة بالاعتبار، وإن لم يشهد لها نص معين، وعلى هذا فمتى توصل المجتهد إلى حكم فهو متبع للنص، وقد قال الشافعي في «الرسالة» الفقرة (١٣٢٦): «والاجتهادُ: القياسُ».
ونصَّ أبو حامد الغزالي في «شفاء العليل» (ص٢١٧) على أن الاستدلال بالمرسل داخل في القياس، وعلل ذلك بقوله: «لأن كل مصلحة ملائمة يمكن إيرادها في قالب قياس... وما من مسألة إلا ويمكن أن يقال: هذه مصلحة على وجه كذا، فينبغي أن تراعى قياسًا على مسألة كذا.
والمصلحة: عبارة تشمل قضايا مختلفة، فيندرج تحتها المتباعدات، وتنتظم بالتحرير فيها صورة القياس».
فالجمعُ بين الأصل والفرع في القياس ـ عند الشافعي ـ يشمل: ما جمع فيه بين الأصل والفرع بمعنى معين يدل عليه دليل خاص، وما جمع فيه بين الأصل والفرع ـ بمعنى لم يدل عليه دليل خاص، بل شهد له مجموع الأدلة والقواعد العامة.
يقول الإمام الشافعي في «الرسالة» الفقرة (١٢٤): «أن يكون الله أو رسوله =

= حرَّم الشيء منصوصًا، أو أحلَّه لمعنىً، فإذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى ـ فيما لم يَنُصَّ فيه بعينه كتابٌ ولا سُنَّة: أحللناه أو حرمناه؛ لأنه فِي معنى الحلال أو الحرام».

وقد نسَب هذا إلى الشافعي جمعٌ من الأصوليين كالجويني في «البرهان» (٢/ ١٦٢)، والزنجاني في «تخريج الفروع على الأصول» (ص٣٢١، ٣٢٢) وغيرهما: وقال ابن بَرْهان فِي الوجيز: إنه الحق المختار». «البحر المحيط» (٨/ ٨٥).

ثم استدل لذلك الجويني بقوله: «وأما الشافعي فقال: إنا نعلم قطعًا أنه لا تخلو واقعه عن حكم الله تعالى معزو إلى شريعة محمد ﷺ».

ثم قال (٢/ ١٦٢، ١٦٣): «والذي يقع به الاستقلال هاهنا: أن الأئمة السابقين لم يخلوا واقعه على كثرة المسائل وازدحام الأقضية والفتاوى عن حكم الله تعالى، ولو كان ذلك ممكنًا لكانت تقع. وذلك مقطوع به أخذًا من مقتضى العادة، وعلى هذا علمنا بأنهم ﷺ استرسلوا في بناء الأحكام استرسال واثق بانبساطها على الوقائع، متصد لإثباتها فيما يعن، ويسنح متشوف إلى ما سيقع، ولا يخفى على المنصف أنهم ما كانوا يفتون فتوى من تنقسم الوقائع عنده إلى ما يعرى عن حكم الله وإلى ما لا يعرى عنه.

فإذا تبين ذلك بنينا عليه المطلوب وقلنا: لو انحصرت مآخذ الأحكام في المنصوصات والمعاني المستثارة منها؛ لما اتسع باب الاجتهاد، فإن المنصوصات ومعانيها المعزوة إليها لا تقع من متسع الشريعة غرفة من بحر، ولو لم يتمسك الماضون بمعانٍ في وقائع لم يعهدوا أمثالها؛ لكان وقوفهم عن الحكم يزيد على جريانهم، وهذا إذا صادف تقريرًا لم يبق لمنكري الاستدلال مضطربًا.

ثم عضّد الشافعي هذا بأن قال: من سبر أحوال الصحابة ﷺ وهم القدوة والأسوة في النظر لم ير لواحد منهم في مجالس الاشتوار تمهيد أصل واستثارة معنى، ثم بناء الواقعة عليه، ولكنهم يخوضون في وجوه الرأي من غير التفات إلى الأصول كانت أو لم تكن، فإذا ثبت اتساع الاجتهاد، واستحال حصر ما اتسع منه في المنصوصات، وانضم إليه عدم احتفال علماء الصحابة تطلب الأصول ـ أرشد مجموع ذلك إلى القول بالاستدلال. =

= ومما يتمسك به الشافعي ﷺ أن يقول: إذا استندت المعاني إلى الأصول فالتمسك بها جائز، وليست الأصول وأحكامها حججًا، وإنما الحجج في المعنى، ثم المعنى لا يدل بنفسه حتى يثبت بطريق إثباته، وأعيان المعاني ليست منصوصة، وهي المتعلق فقد خرجت المعاني عن ضبط النصوص، وهي متعلق النظر والاجتهاد، ولا حجة في انتصابها إلا تمسك الصحابة ﷺ بأمثالها، وما كانوا يطلبون الأصول فِي وجوه الرأي، فإن كان الاقتداء بهم فالمعاني كافية، وإن كان التعلق بالأصول فهي غير دالة ومعانيها غير منصوصة.

ومن تتبع كلام الشافعي ـ لم يره متعلقًا بأصل، ولكنه ينوط الأحكام بالمعاني المرسلة، فإن عدمها التفت إلى الأصول مشبهًا كدأبه؛ إذ قال [مختصر المزني] (ص٣٦٤): طهارتان فكيف يفترقان؟ ولا بد في التشبيه من الأصل ـ كما سنجري في ذلك فصلًا، إن شاء الله تعالى».

ثم نسب الجويني إلى الشافعي: أنه اشترط في المصالح المرسلة ـ أن تكون شبيهة بالمصالح المعتبرة، فقال «البرهان» (٢/ ١٦٤، ١٦٥): «فإن قيل: فما معنى التقريب الذي نسبتموه إلى الشافعي؟

قلنا: هذا محز الكلام، ونحن نقول: قد ثبتت أصول معللة؛ اتفق القايسون على عللها، فقال الشافعي: أتخذ تلك العلل معتصمي، وأجعل الإستدلالات قريبة منها، وإن لم تكن أعيانها حتى كأنها مثلًا أصول والإستدلال معتبر بها، واعتبار المعنى بالمعنى تقريبًا أولى من اعتبار صورة بصورة بمعنى جامع، فإن متعلق الخصم من صورة الأصل معناها لا حكمها، فإذا قرب معنى المجتهد والمستدل فيما يجتهد إلى الشرع، ولم يرده أصل كان استدلالًا مقبولًا». وانظر: «قواطع الأدلة» (٣/ ٢٦١).

قال الدكتور فهد الجهني فِي «القياس عند الشافعي» (١/ ٥٢٠): «ومن الأصوليين الذين نسبوا اعتبار المناسب المرسل والأخذ به للشافعي الغزالي ﵀، حيث إنه في حكاية المذاهب في الأخذ بالمناسب المرسل: ذكر أن المنقول عن الشافعي في هذه المسألة فيه تردد، وأرجَع التردد إلى عدم الغوص في التطبيقات وتتبع الفروع المنقولة عن الشافعي، والاكتفاء بالتراجم والمعاقد فقط». =

= قال أبو حامد الغزالي في «شفاء العليل» (ص٣١١)، ونقله الزركشي أيضًا: «اختلف الناس في الطرد والعكس والشبه: فمنهم من قال بهما، ومنهم من أنكرهما، ومنهم من قال بأحدهما دون الآخر. ونحن نقول: مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي القول بهما جميعًا، فإنهم قالوا بالشبه؛ وهو أضعف من القول بالطرد والعكس».

إلى أن قال (ص٣٤٠): «هذا كله نقلناه من لفظ الشافعي فليتأمل المنصف ليعرف كيف علل بهذه الأوصاف ما لا يناسب، ذاهبًا إلى أن المشارك له في هذه الأوصاف في معناه غير معرج على المناسبة والإيماء. . . .

قال الغزالي (ص٣٤٣): فهذا جملة ما أردنا نقله من لفظ الشافعي وابن سريج؛ لنبين أن أرباب المذاهب بأجمعهم ذهبوا إلى جواز التعليل بالوصف الذي لا يناسب من غير استناد إلى إيماء ونص ومناسبة». انظر: «البحر المحيط» (٧/ ٣١٨ ـ ٣٢١).

وقال العلامة أبو زهرة في كتابه «الشافعي حياته وعصره» ـ بعد أن نقل عن كثير من العلماء: نسبة القول بالمصالح المرسلة إلى الشافعي فقرة (١٩٩): «هذه الكتب متضافرة فِي النقل عن الشافعي أنه يأخذ بالمصالح المرسلة، ولكنه يشترط المشابهة بينها وبين مصلحة معتبرة بإجماع، أو نص لا تكون مرسلة، وإنه بالرجوع إلى الرسالة تجدها تتسع لهذا».

ثم نقل من (باب القياس) في «الرسالة» الفقرة (١٣٣٤): «القياس من وجهين: . . . . إلخ».

وممن نقل عنهم أبو زهرة نسبة ذلك إلى الإمام الشافعي؛ الإسنوي في «شرح المنهاج»، وابن الهمام في «التحرير»، والشاطبي في «الاعتصام».

وانظر: «شفاء العليل» (ص٢٠٧، ٢٠٨).

وقد ضرب فيه أمثلةً لذلك، منها: قطع الأيدي باليد الواحدة، قياسًا على قتل النفوس بالنفس الواحدة، أخذًا بالمناسب المرسل (المصلحة المرسلة)، إذ ليس في المسألة نص أو إجماع، إلا ما أثر عن سيدنا عمر رضي الله عنه [في صحيح البخاري] (٦٨٩٦) من قتل العدد الكبير بالرجل الواحد، قال الغزالي: «ووجه المصلحة أن القتيل معصوم، وقد قتل عمدًا، وإهداره داع إلى خرم مقصود القصاص». =



= وذكر الغزالي في «شفاء العليل» (ص٢٥٢) مثالًا آخر، وهو ما إذا أذنت المرأة لوليين في إنكاحها، فأنكحها كل واحد منهما لرجل، ولم يعلم السابق منهما، مع العلم بجريان العقد على التعاقب، ولم توجد طريقة للكشف عنه ولا لتذكر وقت كل واحد من العقدين.

ثم قال: «وقد اختلف فيها قول الشافعي، وهو دليل ميله إلى المصالح ورعايتها، إذ هذه المسألة لا نظير لها: فالعسر الحاصل بالنسيان لم ير قط في الشرع معتبرًا في فسخ العقد، ولكنه ـ على الجملة ـ ملائم لجنس تصرفات الشرع، فإن الشرع يرى فسخ العقود إذا تعذر إمضاؤها، وامتنع استيفاؤها، فإذا وقع اليأس عن الكشف، فلا شك في اقتضاء المصلحة الفسخ، وقد جاز الفسخ بالجب والعنة، دفعًا للضرار عنها، إذ فيه فوات التحصين، وذلك جار فيما لحق به. . .».

ونص المسألة في «الأم» (٥/ ١٧، ١٨): «ولو زوجها ولياها رجلين؛ فشهد الشهود على يوم واحد، ولم يثبتوا الساعة، أو أثبتوها؛ فلم يكن في إثباتهم دلالة على أي النكاحين كان أوّلًا، فالنكاح مفسوخ ولا شيء لها من واحد من الزوجين، ولو دخل بها أحدهما على هذا فأصابها كان لها منه مهر مثلها، وعليها العدة، ويفرق بينهما، وسواء كان الزوجان في هذا لا يعرفان؛ أي: النكاح كان قبل أو يتداعيان فيقول كل واحد منهما كان نكاحي قبل، وهما يقران أنها لا تعلم ـ أي: نكاحهما ـ كان أوّلًا، ويقران بأمر يدل على أنها لا تعلم ذلك، مثل أن تكون غائبة عن النكاح ببلد غير البلد الذي تزوجت به أو ما أشبه هذا». وانظر أمثلة أخرى في «الأم» (٦/ ٢٢٤) و(٧/ ٤٦، ٥٧).

وذكر الزنجاني في «تخريج الفروع على الأصول» (ص٣٢٠) أنّ «الشافعي رضي الله عنه ذهب إلى أَن التمسُّك بالمصالح المستندة إلى كلي الشَّرع، وان لم تكن مستندةً إلى الجزئيات الخاصَّة المعينَة جائز».

وقال الشاطبي فِي «الموافقات» (١/ ٣٢): «كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائمًا لتصرفات الشرع، ومأخوذًا معناه من أدلته؛ فهو صحيح يبنى عليه، ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعًا به؛ لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها ـ كما تقدم؛ لأن ذلك كالمتعذر. =

= ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل الذي اعتمده مالك والشافعي؛ فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين؛ فقد شهد له أصل كلي، والأصل الكلي إذا كان قطعيًا قد يساوي الأصل المعين، وقد يربو عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه».

ومن نسب إلى الشافعي ردّ القول بالمصالح فقد قصد بها المصالح التي لا تشهد النصوص لعينها ولا لجنسها بالاعتبار، وهي المصالح الغريبة، أو ما يطلق عليه الاستحسان في عبارة الشافعي؛ أي: المصالح التي لا تستند إلى أصل جزئي ولا كلي.

وصرّح القرافي في «شرح تنقيح الفصول» (ص٤٤٦) أن: «المصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحقيق؛ لأنهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات ولا يطلبون شاهدًا بالاعتبار ولا نعني بالمصلحة المرسلة إلّا ذلك».

ويقصد القرافي بالمصلحة المرسلة هنا: القياس بين الأصل والفرع بمطلق المناسبة، من غير أن يدل النص على أن هذا الوصف بعينه هو علة الحكم، وهذا هو المناسب المرسل.

قال ابن دقيق العيد: نعم، الذي لا شكَّ فيه أن لمالك ترجيحًا على غيره من الفقهاء في هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل. ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال على غيرهما. انتهى، كما في «البحر المحيط» (٨/ ٨٤).

وقيّد الغزالي، والبيضاوي ـ الأخذ بالمصلحة المرسلة بثلاثة شرُوطٍ: أن تكون ضرورية، قطعية، كلية، فإن فقد أحد هذه الثلاثة لم تعتبر، والمراد بالضرورية: أن تكون من الضروريات الخمس، وبالكلية: أن تعم جميع المسلمين، لا لو كانت لبعض الناس دون بعض، أو في حالة مخصوصة دون حالة.

ومثّل الغزالي للمصلحة المستجمعة «الشرائط» بمسألة التترس؛ وهي ما إذا تترس الكفار بجماعة من المسلمين، وإذا رمينا قتلنا مسلمًا من دون جريمة منه، ولو تركنا الرمي لسلطنا الكفار على المسلمين فيقتلونهم، ثم يقتلون الأسارى الذين تترسوا بهم. =

﴿ ٤٩ ﴾ قَالَ اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ۝١﴾[(1)] [إبراهيم: ١].

= قال الغزالي في المستصفى (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧):
فحفظ المسلمين بقتل من تترسوا به من المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع؛ لأنا نقطع أن «الشارع» يقصد تقليل القتل، كما يقصد حسمه عند الإمكان، فحيث لم نقدر على الحسم، فقد قدرنا على التقليل، وكان هذا التفاتًا إلى مصلحة، علم بالضرورة كونها مقصودة للشرع، لا بدليل واحد، بل بأدلة خارجة عن الحصر ولكن تحصيل هذا المقصود بهذا الطريق، وهو قتل من لم يذنب ـ لم يشهد له أصل معين، وانقدح اعتبار هذه المصلحة بالأوصاف الثلاثة، وهي كونها ضرورية، كلية، قطعية، فخرج **بالكلية** ما إذا أشرف جماعة في سفينة على الغرق، ولو غرق بعضهم لنجوا، فلا يجوز تغريق البعض. **وبالقطعية** ما إذا شككنا في كون الكفار يتسلطون عند عدم رمي الترس. **وبالضرورية** ما إذا تترسوا في قلعة بمسلم، فلا يحل رمي الترس؛ إذ لا ضرورة بنا إلى أخذ القلعة.
وقوى هذا السبكي في الإبهاج (٣/ ١٧٨ ـ ١٧٩).
وينظر كلام الشيخ عبد الوهاب خلاف في كتابه «أصول الفقه» (ص٨٠ ـ ٨٤)؛ فإنه تلخيص بديع، وكتاب «الشافعي» (ص٣١٩) لأبي زهرة..

(١) (صراط) اختلفوا على ابن كثير ـ وقراءته هي التي بها يقرأ الشافعي ـ: ففي رواية قنبل ورواية القواس وعبيد بن عقيل عن شبل بن عباد عنه: بالسين فِي كل القرآن. وروى البزي وعبد الوهاب بن فليح عن أصحابهما عن ابن كثير بالصَّاد في كل القرآن كالجمهور.
قال الأزهري: **من قرأ بالسين** فهو الأصل؛ لأن العرب تقول: سرطت اللقمة سرطًا، و: زردتها ـ زَردًا؛ أي: بلعتُها بلعًا.
وَمَنْ قَرَأَ بالصاد: فلأن مخرج السين والصاد من طرف اللسان فيما بينه وبين الثنايا، والسين والصاد يتعاقبان فِي كل حرف فيه غين، أو قاف، أو طاء، أو خاء. فالطاء مثل: (بَسطة) و(بَصطة)، ومثل: (مُسَيطر) و(مُصَيْطر)، والخاء مثل: سلخ الجلد، وصلخه. والغين مثل: مصدغة، ومسدغة. والقاف مثل: الصقر، والسقر، و: صقع الديك، وسقع. رَوى ذلك الثقات =

﴿٥٠﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1] [النحل: ٤٤].

= عن العرب. والسين حرف مهموس، والصاد حرف مجهور، وذلك اختير مع هذه الحروف. ينظر: «السبعة» لابن مجاهد (ص١٠٥، ٢٧٣)، و«معاني القراءات» للأزهري (١/ ١١١)، و«حجّة القراءات» لابن زنجلة (ص٨٠).

(١) قال الشيخ العلامة عبد الغني عبد الخالق في «حجية السُّنَّة» (ص٥٢٠ ـ ٥٢٢): «وأما قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾؛ فلا دلالة فيه على حصر علة إنزال الذكر فِي التبيين».

سلمنا أنه يدل على هذا الحصر ـ على حد قول من يقول: إن الاقتصار فِي مقام البيان يفيد الحصر ـ وأن معنى الآية: وما أنزلنا إليك الذكر ـ «الكتاب» ـ إلا لتبين للناس ما نزل إليهم فيه من الأحكام، لكنه لا ينتج مطلوبه من أن وظيفة سُنَّته ﷺ البيان لما في الكتاب فقط، وأنه لا شيء منها بمستقل؛ إذ كل ما فهم من هذا الحصر أنه إنما أنزل الكتاب ليبينه ﷺ للناس، لا ليهمل بيانه، ويترك الناس جاهلين بما فيه من الأحكام، وهذا لا ينفي أنه قد يستقل بسن أحكام لا نص عليها في الكتاب.

مثلًا: إذا أعطيت مدرسًا كتابين وقلت له: لم أعطك الكتاب الأول إلا لتبينه لتلاميذك وتشرحه لهم؛ فهل معنى هذا القول أنك لم تعطه الثاني إلا ليبين به الأول، وأنه ليس في الثاني زيادة عما في الأول من القواعد، وإنما الذي فيه مجرد بسط قواعد الأول وشرحها؟ كلا.

فما نحن فيه كذلك، أنزل الله تعالى على رسوله ﷺ وحين: أحدهما متلو والآخر غير متلو، وقال له: لم أنزل عليك المتلو إلا لتبين للناس ما فيه من الأحكام، فهذا لا يقتضي أن يكون غير المتلو بيانًا للمتلو فقط، وأنه ليس فيه ما لم ينص عليه الأول.

ولئن سلمنا أن الآية تفيد أن غير المتلو للبيان؛ فليس فيها ما يدل على أنه بيان لمجمل الكتاب فقط، فإن البيان في الآية معناه إظهار الحكم للناس، وتعريفهم به، سواء أكان ابتداءً لم يسبق أن ذكر إجمالًا فِي كتاب ولا في سُنَّة، أم لم يكن كذلك، و﴿مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ فِي الآية شامل للكتاب وغيره من أنواع الوحي، والذكر الكتاب فقط على الرأي المشهور، ومعنى الآية =

﴿ ٥١ ﴾ وَقَالَ ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

﴿ ٥٢ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَن نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾﴾ [الشورى: ٥٢].

❊ ❊ ❊

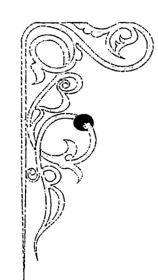
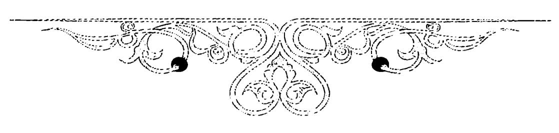
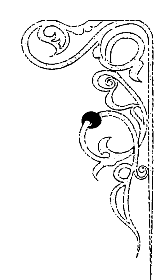
= حينئذٍ: «وما أنزلنا إليك الكتاب المعجز للبشر؛ إلا ليكون دليلًا على صحة رسالتك، مذكرًا لهم بما يستحقونه من العقاب على مخالفة أحكام الله، ومن الثواب على امتثالها؛ فيمكنك حينئذ أن تظهر للناس جميع ما أنزل إليهم من أنواع الوحي استقلالًا أو بيانًا، ويكون إظهارك هذا حجة عليهم، حيث أثبتنا صحة رسالتك بهذا الذكر، وبشرناهم وأنذرناهم فيه»، هذا إن أريد بالذكر الكتاب».

فإن أريد به العلم ـ كما قاله بعض المفسرين ـ فالأمر ظاهر، إذ لا يكون خاصًّا بالكتاب، فالمعنى عليه: «وأنزلنا إليك جميع أنواع الوحي؛ لتبين ما فيها من الأحكام للناس، وتظهرها لهم».

والبيان قد ورد في القرآن بمعنى مطلق الإظهار، ووصف به الكتاب نفسه في كثير من الآيات، مثل قوله تعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ ﴿٢﴾﴾ [القصص: ٢]، وقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

فليس في الآية دلالة على ما ذهب إليه المستدل، ولو فرض جدلًا أن في الآية احتمالًا آخر يفيد مذهبه، ولم نهتد إليه؛ فماذا يفيده هذا الاحتمال، سواء أكان راجحًا أم مرجوحًا، والمسألة قطعية لا ينفع فيها مثل ذلك؟ لم يستدل عليه فِي موضعه من مباحث الكتاب العزيز، بل قال: إنه «لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه لأنه معلوم من دين الأمة».

وسيتبين فيما بعد أن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ لم يحصر وظيفة السُّنَّة في البيان، بل سيذكر أنها على أنحاء شتى. والله أعلم.

بَابٌ: كَيْفَ البَيَانُ[(١)]؟[(٢)]

---

(١) قال الزركشي «البحر المحيط» (٥/ ٨٨): «أمره ليس بالسهل، فإنه من جملة أساليب الخطاب، بل هو من أهمها، ولهذا صدَّر به الشافعي كتاب «الرسالة»».

(٢) ذكر الإمام الشافعي في هذا الباب بيان مراتب الأحكام.
قال الزركشي فِي «البحر المحيط» (٥/ ٩٢): «وقد ذكره الشافعي في أول «الرسالة»، ورتبها خمسة أقسام، بعضها أوضح بيانًا من بعض.
فأولها: بيان التأكيد، وهو النص الجلي الذي لا يتطرق إليه تأويل، . . .
ثانيها: النصُّ الذي ينفرد بدركه العلماء. . . .
ثالثها: نصوص السُّنَّة الواردة بيانًا لمشكل في القرآن. . . .
ورابعها: نصوص السُّنَّة المبتدأة مما ليس في القرآن نص عليها بالإجمال، ولا بالتفسير. . . . .
خامسها: بيان الإشارة، وهو القياس المستنبط من الكتاب والسُّنَّة».
قال الجويني في «البرهان» (١/ ٤٠): «فهذه مراتب تقاسيم البيان عنده فكأنه رضي الله عنه آثر ارتباط البيان بكتاب الله تعالى من كل وجه، ولهذا قال في صفة المفتى: من عرف كتاب الله تعالى نصًّا واستنباطًا استحق الإمامة في الدين؛ فهذا مسلك الشافعي في ترتيب مراتب البيان».
ثم ذكر الزركشي بعض الاعتراضات وردّ عليها فقال: «وقد اعترض عليه فيها قوم وتوهموا أنه أهمل قسمين: وهما: الإجماع، وقول المجتهد إذا انقرض عصره، وانتشر من غير نكير. وإنما لم يذكرهما الشافعي؛ لأن كل واحد منهما إنما يتوصل إليه بأحد الأقسام الخمسة التي ذكرها الشافعي؛ لأن الإجماع لا يصدر إلا عن دليل، فإن كان نصًّا فهو من القسم الأول، =

= وإن كان استنباطًا فهو من الخامس. فإن قيل: فينبغي أن لا يذكر أيضًا القياس؛ لأنه مستند إلى النص. قلنا: لأجل هذا قال إمام الحرمين، وابن القشيري: لا مدفع للسؤال، لكنه مدفوع بوجهين:

أحدهما: أن الإجماع على غير ما دل عليه النص، فاستغنى بذكر أحدهما عن الآخر بخلاف الآخر، فإنه إنما دل على وجوب العمل به، وليس دالًّا على مدلوله فلذلك أفرده بالذكر.

والثاني: يحتمل أن يكون الشافعي تعرض لمراتب البيان الموجودة في كل عصر، والإجماع لم يوجد في عصره عليه السلام فلهذا أغفله.

ثم قال الزركشي: «واعترض آخرون فقالوا: لم يذكر دليل الخطاب، وهو حجة عنده! **وأجيب**: بأنه إن كان مفهوم الموافقة، فهو يدخل في قسم البيان من الكتاب والسُّنَّة، وإن كان مخالفة: فهو من جملة ما استنبط بالاجتهاد، فدخل في القسم الخامس».

وحكى الغزالي الاتفاق على أن مراتب البيان خمسة، وإنما اختلفوا فِي ترتيبها من حيث القوة، وتعجب منه المازري، وذكر السمعاني أنها ستة: القول والفعل والكتابة والإشارة والتنبيه (وهو المعاني والعلل التي نبه بها على بيان الأحكام) ومَا خُصَّ العلماء ببيانه عن اجتهاد، وزاد الشيرازي سابعًا وهو: البيان بالترك، واعترض: بأنه قد يرجع إلى البيان بالفعل؛ لأنّ الترك كفٌّ، والكفّ فعلٌ.

واعترض أبو بكر الجصاص «الفصول» (٢/ ١٦) بأنه: «لم يذكر الإجماع في أقسام البيان، وكان الإجماع أولى بذكره في ذلك من القياس والاجتهاد؛ لأنّ الإجماع حجّة الله تعالى لا يجوز وقوع الخطأ فيه». والخلاف طويلٌ في ترتيبها من حيث القوة؛ فلتراجع في مظانِّهَا.

وقد اختلف العلماء فِي تعريف البيان اختلافًا كبيرًا، فقال الصيرفي: «البيان: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيِّز التجلي» واختاره القاضي أبو الطيب الطبري.

وقال أبو بكر الدقاق: هو البيان الذى يبين به العلوم، وقال قوم منهم: البيان هو العلم الذي يتبين به المعلوم. وقال أبو يعلى الفراء: حد البيان: إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب مفصلًا مما يلتبس به. =

﴿٥٣﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: والبَيَانُ: اسْمٌ جَامِعٌ لِمَعَانٍ[(١)] مُجْتَمعةِ الأصُولِ، مُتَشَعبَةِ الفرُوعِ[(٢)]:

= وقال الشيرازي: هو الدليل الذي يتوصل بصحيح النظر إلى ما هو دليل عليه، وقيل: هو الأدلة التى يتبين منها الأحكام، وبهذا قال الأشعري. وعزاه الآمدي إلى أبي الحسين البصري واختاره الآمدي، ولا يخلو منها واحد من نقد، وليس هذا موضع بسطه.

قلنا: ولا يخفى أن اختلافهم هنا اختلاف فِي الاصطلاح، فلا يصح حمل كلام الإمام الشافعي ﷺ عليه؛ لأن اصطلاحات الأصوليين لم تكن استقرت في عهده.

انظر: «الفصول» (٢/ ١٠ وما بعدها)، فقد ناقش كلام الشافعي في البيان مفصلًا بما لا يخلو من تحميل كلام الشافعي فوق ما يحتمل، و«العدة» (١/ ١٠٧)، و«اللمع» (ص٥٢ وما بعدها)، و«البرهان» (١/ ٤٠)، و«التلخيص» (٢/ ٢٠٣ وما بعدها)، و«قواطع الأدلة» (١/ ٢٥٩)، و«المنخول» (ص١٢٥)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ٢٥)، و«البحر المحيط» (٥/ ٩٢ وما بعدها).

(١) في (ر)، (ب): «لمعاني» بإثبات الياء، وهو وجه سائغ في اللغة، والأفصح الحذف.

(٢) اعترض أبو بكر بن داود الظاهري على الشافعي فقال: البيان أبين من التفسير الذي فسره به.

واعترض غيره عليه أيضًا فقال: لم يصف البيان؛ لأنه ذكر جملة مجهولة، فكان بمنزلة من قال: البيان اسم يشتمل على أشياء، ثم لم يبين تلك الأشياء ما هي.

وقال الرازي الجصاص: «قد يكون بيانًا ما لا يشتمل عليه هذا الوصف؛ لأن قول النبي ﷺ: «**فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ**» [البخاري ١٤٨٣]؛ إذْ كان بيانًا لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] - لم يكن هذا القول مما يصح وصفه بأنه «معان مجتمعة الأصول متشعبة الفروع» وهو مع ذلك بيان صحيح. فإن قال قائل: لا يلزمه ما ذكرت؛ لأن هذا أحد أقسام البيان لا جميعه. قيل له: أو ليس هو بيانًا، في نفسه مع ذلك وما حده بالوصف الذي ذكر يقتضي أن يكون المذكور شرطًا لجميع ما سمي بيانًا، فلا =

﴿ ٥٤ ﴾ فأقلُّ مَا فِي تِلْكَ المَعَانِي المُجْتَمعَةِ المُتَشَعبةِ: أَنَّها بَيَانٌ لِمَنْ خُوطِبَ بِهَا ممَّن نَزلَ القُرَانُ بِلِسَانِهِ(١)، مُتَقَارِبةُ الاسْتوَاءِ عِنْدَهُ،

= يجوز إذا كان هذا هكذا أن يحد البيان بما لا يجوز أن يخرج عنه؛ لأن التحديد يقتضي ألا يخرج عن الحد ما هو منه، كما لا يدخل فيه ما ليس منه. فإذا وجدنا بيانًا صحيحًا لا يحصره الحد الذي ذكره للبيان فقد وضح بطلان تحديده.

وأيضًا: فإن الرجل أخبر عن البيان ما هو، والبيان: اسم جنس لدخول الألف واللام يقتضي استيعاب جميعه؛ فواجب على قضيته أن لا بيان إلا ما كان بهذا الوصف، وقد نقض هو ذلك بكل قسم من الأقسام التي ذكرها للبيان؛ لأن كل قسم منها ليس بهذا الوصف».

وردّه الأصحاب: بأن هذا لا يصح؛ لأن الشافعي رَحِمَهُ اللهُ لم يقصد بقوله هذا حدَّ البيانِ، وإنما أراد به أن البيان اسم عام جامع لأنواع مختلفة من البيان، فهي متفقة في أن اسم البيان يقع عليها ومختلفة في مراتبها، فبعضها أجلى وأبين من البعض؛ لأن من البيان ما يدرك معناه من غير تدبر وتفكر فيه ومنه ما يحتاج إلى تدبر وتفكر فيه ولهذا قال النبي ﷺ: «**إن من البيان لسحرًا**» [البخاري ٥١٤٦]؛ فأخبر أن بعض البيان أبلغ من البعض.

ويدل عليه: أَن الله تعالى خاطبنا بالنصِّ، والظَّاهر وبالمنطوق، والمفهوم، والعموم، والمجمل، والمبين، وغير ذلك؛ ولذلك عند الشافعي لكل من الأنواع باب، فقال: باب البيان الأول، باب البيان الثاني، وهكذا.

وردّ ابن عقيل ـ أيضًا ـ على ابن داود لما اعترض عليه بذلك، ثم قَالَ: الشافعي أبو هذا العلم وأول من هذّبه.

انظر: «المعتمد» (١/ ٢٤٩)، و«العدة فِي أصول الفقه» (١/ ١٠٣)، و«قواطع الأدلة» (١/ ٢٥٨)، و«البحر المحيط» (٩/ ٩٠)، و«الفوائد السنية» (٣/ ١٧٥٤)، و«التحبير شرح التحرير» (٦/ ٢٨٠٢).

(١) اعترض الإمام أبو بكر الجصاص: بأنه إخبارٌ عن البيان لمن يكون، ولا دلالة فيه على معنى البيان بوجهٍ.

وقال أيضًا في «الفصول» (٢/ ١٧): «وفيه أيضًا خلل من قِبَل أن البيان لا يختص بلغة دون غيرها، وإن كانت لغة العرب أبين وأفصح من سائر اللغات؛ لأن أهل كل لغة لهم ضرب من البيان في لغتهم. وموضوع =

وإن كَانَ بَعْضُهَا أَشَدَّ تَأْكِيدَ بَيَانٍ[١] مِنْ[٢] بَعضٍ، وَمُخْتَلفةٌ عِنْدَ مَنْ يَجْهلُ لِسَانَ العَرَبِ[٣].

﴿٥٥﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٤]: فجِمَاعُ مَا أَبَانَ اللهُ عَجَلَّ لِخَلْقِهِ فِي كِتَابِهِ، ممَّا تَعَبَّدَهُمْ بِهِ، لِمَا مَضَى مِنْ حُكْمِهِ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ: مِنْ وُجُوهٍ:

= اللغات في الأصل للبيان لا غير، والرجل إنما ابتدأ القول بذكر البيان على الإطلاق، ولم يقل البيان الوارد عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ؛ ليكون بيانًا لمن ذكر ممن نزل القرآن بلسانه. (وعلى أن اقتصاره بالبيان أنه لمن نزل القرآن بلسانه) غير مستقيم؛ لأن القرآن والسُّنن بيان لسائر المكلفين من الناس من عرف لغة العرب منهم ومن لم يعرف، وإن كان من لا يعرف لغة العرب يحتاج إلى أن يعرف معناه بلغته وينقل إلى لسانه.

والدليل عليه قوله تعالى: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٨] وقوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقال تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [التكوير: ٢٧]، وقال في صفة الرسول ﷺ: ﴿نَذِيرًا لِّلْبَشَرِ ﴿٣٦﴾﴾ [المدثر: ٣٦]؛ فكل من ترجم له معنى القرآن والسنن من أهل سائر اللغات فهم منذرون بالقرآن وبالرسول عليه السلام.

وقول القائل: إن ذلك بيان لمن نزل القرآن بلسانه خطأً.

قلنا: جوابه من وجهين: **الأول**: أن ما ذكره الإمام الشافعي رحمه الله ليس حدًّا للبيان حتى يعترض عليه بهذا، بل هو وصف له فحسب.

والثاني: أن السياق من المقيدات، فهو: وإن كان ذكر البيان عامًّا، إلا أنه خصه بالبيان عند أهل اللسان، ومن ثَمَّ: فالناس تبع لأهل اللسان فارتفع الإشكال حينئذ، والله أعلم.

(١) في (ز): «من بيان». (٢) ليس في (م).

(٣) وهذا قريب مما اصطلح عليه أهل الأصول فيما بعد وعرف بـ(ألفاظ واضحة الدلالة). انظر: «تفسير النصوص» (١/ ١٣٩)؛ لمحمد أديب الصالح.

(٤) ليس في (م)، وفي (ب): «قال».

﴿ ٥٦ ﴾ فَمِنْهَا[١]: مَا[٢] أَبَانَهُ اللهُ لِخَلْقِهِ نَصًّا[٣]؛ مِثلُ جُمَلِ فَرَائِضِهِ، فِي أَنَّ عَلَيْهِمْ صَلاةً وَزَكَاةً وَحَجًّا وَصَوْمًا، وأَنَّهُ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ: مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَمَا بَطَنَ، وَنَصِّ[٤] الزِّنَا[٥] والخَمْرِ[٦]، وَأَكْلِ المَيْتَةِ وَالدَّمِ، وَلَحمِ الخِنْزِيرِ، وَبَيَّنَ لَهُمْ كَيْفَ فَرْضُ الوضُوءِ، مَع غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا بَيَّنَ نَصًّا.

---

(١) في (م): «منها». (٢) في (ب): «ما بهم».

(٣) النص فِي اللغة: الظهور والارتفاع، ومنه: نصصت بمعنى أظهرت، ومنه نصت الصبية جِيدها إذا أظهرته، وقولهم للمنارة: مِنَصة، ومنها المِنَصة التي تجلس عليها العروس. وفي الحديث كان: «. . . إذا وجد فرجة نصّ» رواه أحمد (٢١٦٠) وهو حديث صحيح؛ أي: دفع في السير وأسرع، وهو يفيض من عرفات إلى مزدلفة.
ويطلق على عدة اصطلاحات:
أحدها: مجرد لفظ الكتاب والسُّنَّة، فيقال: الدليل إما نص أو معقول، وهو اصطلاح الجدليين، يقولون: هذه المسألة يتمسك فيها بالنص، وهذه بالمعنى والقياس.
الثاني: ما يذكر في باب القياس، وهو ما يقابل الإيماء.
الثالث: ما نص عليه الشافعي، فيقال لألفاظه نصوص باصطلاح أصحابه قاطبة.
الرابع: حكاية اللفظ على صورته، كما يقال: هذا نصُّ كلام فلان.
الخامس: يقابل الظاهر. ينظر: «البحر المحيط» (١/ ٤٦٢).
قلنا: وسيأتي مزيد بيان في ـ إطلاق النص على الظاهر ـ عند قول الإمام «الرسالة» الفقرة (١٧٣): «وكان مما تعرف من معانيها: اتساعُ لسانها، وأنَّ فطرته أني خاطب بالشيء منه عامًّا ظاهرًا، يُراد به العام الظاهر».

(٤) في (ب): «وحرم».

(٥) قال الشيخ شاكر: «المراد: ومثل النص الوارد فِي الزنا والخمر. . .إلخ؛ أي: الحكم المنصوص فِي شأن هذه الأشياء، مما هو بيّن واضح من لفظ الآيات، وليس مما يؤخذ منها استنباطًا، ولا هو مما يحتمل التأويل».

(٦) ليس في (ب).

﴿٥٧﴾ وَمِنْهُ[١]: مَا أَحْكَمَ[٢] فَرْضَهُ بِكِتَابِهِ، وبيَّن كَيْفَ هُوَ عَلَى لِسَانِ نَبيِّهِ ﷺ؛ مِثْل: عَدَدِ الصَّلاةِ، والزَّكَاةِ، وَوَقْتِهَا[٣]، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ فَرَائِضِهِ التي أَنزَلَ فِي[٤] كِتَابِهِ[٥].

﴿٥٨﴾ وَمِنْهُ: مَا سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا لَيْسَ للهِ[٦] ﷻ فِيْهِ نصُّ حُكْمٍ، وَقَدْ فَرَضَ اللهُ ـ عَزَّ [٥/ز] وَجَلَّ ـ فِي كِتَابِهِ طَاعَةَ رَسُولِهِ ﷺ، والانْتِهَاءَ إِلَى حُكْمِهِ[٧]، فَمَنْ قَبِلَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فبِفَرْضِ اللهِ ﷻ قَبِلَ.

---

(١) كذا في جميع النسخ التي بين أيدينا، «أي: من البيان المنصوص عليه». [كبارة].

(٢) المحكم يرجع إلى معاني كثيرة، منها: المكشوف المعنى الذي لا يتطرق إليه إشكال واحتمال. . . أو ما انتظم، وترتب ترتيبًا مفيدًا، إما على ظاهر، وإما على تأويل ما لم يكن فيه متناقض ومختلف. «المستصفى» (١/ ١٠٦).
وهو عند الشافعي: ما لا يحتمل من التأويل إلا وجهًا واحدًا. حكاه الماوردي في «تفسيره»، وجرى عليه أكثر الأصوليين. ينظر: «البحر المحيط» (١/ ٤٥١).

(٣) في (م): «ووقتهما». وكلاهما سائغ.

(٤) في (ر): «من».

(٥) قال الشيخ شاكر: «يعني: الفرائض والأحكام التي جاءت في القرآن، مجملة النصوص، لم تذكر هيئاتها ولا تفاصيلها، وبيّنها رسول الله ﷺ فِي سُنَّته القولية والعملية. والفرق بين هذا النوع وبين النوع الذي قبله: أن الأول في أصل الفرض وأصل الحكم كالصلاة أصل فرضها ثابت بالكتاب، فهذا من النوع الأول. وتفصيل مواقيتها وعدد ركعاتها ثابت بالسُّنَّة القولية والعملية؛ فهذا من النوع الثاني، ومثل تحريم الربا: أصله ثابت بالكتاب نصًّا، فهذا من النوع الأول، وتفصيل ما يدخل فيه الربا، وكيف هو فِي التطبيق العملي ثابت بالسُّنَّة القولية، وهكذا» [شاكر].

(٦) من (ر)، (ز)، وليست في «البحر المحيط» (٨/ ٢٤٩).

(٧) في (ب)، (ش): «حكمه فيه».

﴿ ٥٩ ﴾ وَمِنْهُ: مَا فَرضَ اللهُ ﷻ عَلَى خَلْقِهِ الاجْتِهَادَ فِي طَلبِهِ، وابتلَى طَاعتهُمْ فِي الاجْتهَادِ، كَمَا ابتلَى طَاعتهُم فِي غَيْرِهِ ممَّا فَرضَ عَلَيْهم.

﴿ ٦٠ ﴾ فَإِنَّهُ يَقُول ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ ﴿٣١﴾﴾ [محمد: ٣١]

﴿ ٦١ ﴾ وَقَالَ ـ تَبَارَكَ وتَعَالَى ـ: ﴿وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

﴿ ٦٢ ﴾ وَقَالَ ـ تَعَالَى ـ: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٢٩]

﴿ ٦٣ ﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ ؒ: فوجَّهُهُمْ بِالقِبْلَةِ إِلَى المَسْجدِ الحَرَامِ، وقَالَ[1] لَنبيِّهِ ﷺ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].

﴿ ٦٤ ﴾ وَقَالَ ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ [البقرة: ١٥٠].

﴿ ٦٥ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][2] ؓ: فَدلهَّمْ اللهُ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ إِذَا غَابُوا عَنْ عَيْنِ المَسْجدِ الحَرَامِ عَلَى صَوابِ الاجْتِهَادِ، مِمَّا[3] فرَضَ اللهُ[4] عَلَيْهِمْ مِنْهُ، بِالعُقُولِ التي رَكَّبَ[5] فِيهِمْ، المُميَّزَةِ بَيْنَ

---

(١) في (ز): «فقال».
(٢) ليس في (ب).
(٣) في (م): «لما لما».
(٤) ليس في (ز)، (م).
(٥) في (م): «ركبت».

الأشْيَاءِ وَأَضْدَادِهَا، والعَلَامَاتِ التي نَصَبَها[١] لَهُم دُونَ عَينِ المَسْجِدِ الحَرامِ[٢] الَّذِي أَمَرَهُمْ بِالتَّوجهِ شَطْرَهُ.

﴿ ٦٦ ﴾ فقَالَ ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَـٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧]، وَقَالَ: ﴿وَعَلَـٰمَـٰتٍ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ١٦﴾ [النحل: ١٦].

﴿ ٦٧ ﴾ فَكَانَتِ[٣] العَلَامَاتُ ـ جِبالًا وَلَيْلًا وَنهارًا، فِيهَا أَرْوَاحٌ[٤] مَعرُوفَةُ[٥] الأَسْمَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ مُخْتَلِفَةَ[٦] المَهابِّ[٧]، وَشَمْسٌ وَقَمَرٌ وَنجُومٌ، مَعْرُوفَةُ المَطَالِعِ والمَغَارِبِ والمَواضِعِ مِنَ الفَلَكِ.

﴿ ٦٨ ﴾ ففَرضَ عَلَيْهِم الاجْتِهَادَ بِالتَّوجهِ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ، بِمَا[٨] دَلَّهُم عَلَيْهِ مِمَّا [٥/ش] وَصَفْتُ، فَكَانُوا مَا كَانُوا مُجْتَهِدِينَ غَيْرَ مُزايِلِينَ أَمْرَهُ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ.

---

(١) في (ر)، (ز): «نصب». ووضع في الأخيرة شدة على الصاد.
(٢) ليس في (ش).
(٣) في (ز): «قال الشافعي رضي الله عنه: فكانت». وفي (ب): «وكانت».
(٤) قال الجوهري: «الريح واحدة الرياح والأرياح، وقد تجمع على أرواح؛ لأنَّ أصلها الواو، وإنَّما جاءت بالياء لانكسار ما قبلها، فإذا رجعوا إلى الفتح عادت إلى الواو». وقد أنكر بعض اللغويين جمعها على أرياح، وقالوا: إنه شاذ، وهو متعقبٌ بما مضى.
ينظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٣٦٧)، و«مجمل اللغة» لابن فارس (١/ ٤٠٥)، و«المحكم» لابن سيده (٣/ ٥٠٧).
(٥) في (ب): «ومعرفة».
(٦) في (م): «مخالفة».
(٧) الهب والهبوب: ثوران الريح. ينظر: «القاموس المحيط» (١/ ١٤٤).
قال كبارة: «والمراد: مختلفة أماكن هبوبها». [كبارة].
(٨) في (ر): «مما».

وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُم[(١)] إِذَا غَابَ[(٢)] عَنْهُم عَيْنُ المَسْجِدِ الحَرَامِ ـ أَنْ يُصلُّوا حَيْثُ شَاؤُوا.

﴿٦٩﴾ وَكَذَلِكَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ قَضَائِهِ فقَالَ: ﴿أَيَحْسِبُ[(٣)] ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾﴾ [القيامة: ٣٦]، قَالَ[(٤)]: والسُّدَى: الَّذِي لا يُؤْمَرُ ولا يُنهَى[(٥)].

﴿٧٠﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ][(٦)]: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ[(٧)] لَيْسَ لأَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ إِلَّا بالاسْتدلَالِ[(٨)]؛ بِمَا وَصَفْتُ فِي

---

(١) في (م): «عليهم». (٢) في (م)، (ب): «غابت».
(٣) قراءة الشافعي بكسر السين، كقراءة ابن كثير. وقد سبق نظيره.
(٤) ليس في (ز)، (م).
(٥) نقل الشافعيُّ الإجماعَ على ذلك في «إبطال الاستحسان» فقال: «لم يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علمت، أن السُّدَى: الذي لا يؤمر ولا ينهى».
قال: «ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به، فقد أجاز لنفسه أن يكون في معانِي السدى، وقد أعلمه الله أنه لم يتركه سدى! ورأى أن قال: أقول بما شئت، وادعى ما نزل القرآن بخلافه في هذا، وفي السنن، فخالف منهاج النبيين، وعوام حكم جماعة من روي عنه من العالمين».
قال: «إن من حكم أو أفتى بخبر لازم أو قياس عليه فقد أدَّى ما كُلِّف، وحكم وأفتى من حيث أمر، فكان النص مؤديًا ما أمر به نصًّا، وفي القياس؛ مؤديًا ما أمر اجتهادًا، وكان مطيعًا لله في الأمرين، ثم لرسوله ﷺ فإن رسول الله ﷺ أمرهم بطاعة الله، ثم رسوله، ثم الاجتهاد».
ينظر: «الأم» [باب إبطال الاستحسان] (٧/ ٣١٣ ـ ٣١٥)، و«تفسير الشافعي» (٣/ ١٤١٢ ـ ١٤١٣)، و«أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٣٦)، (٢/ ١٢٣)، و«تفسير الطبري» (٢٤/ ٨٣)، و«البسيط»، و«الوسيط» للواحدي (٤/ ٣٩٦).
(٦) ليس في (ر). وزاد في (ش): «وجعل لهم علامات يهتدون بها للتوجه إليه».
(٧) في (م)، (ب): «أن».
(٨) الاستدلال لغة: هو طلب دلالة الدليل، فهو كالاستنطاق الذي هو طلب النطق.
=



= **واصطلاحًا** له معنيان:
معنى عام: وهو إقامة الدليل مطلقًا من نصّ أو إجماع أو قياس أو غير ذلك، والاستدلال يشمل استدلال الفقيه لنفسه، واستدلاله لغيره إذا لم يذكر الغير دليل قوله.
والاستدلال **بالمعنى الخاص**: هو ما لم يكن كتابًا ولا سُنَّة ولا إجماعًا ولا قياسًا. ومنهم من قصَره على نوع خاص من الأدلة، وهو (المصالح المرسلة) كما سبق بيانه مفصلًا عند قوله «الرسالة» (٤٨): «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وَفِي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها».
ومنهم من سوَّى بين الاستدلال والقياس، كما ذكر الشيرازي في «اللمع» (ص١٠١، ١٠٢)، ثم قال: «وفرق أصحاب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ بين القياس وبين الاستدلال، فقالوا: الكفارة لا يجوز إثابتها بالقياس ويجوز إثباتها بالاستدلال، وذكروا في إيجاب الكفارة بالأكل أن الكفارة تجب بالإثم ومأثم الأكل كمأثم الجماع، وربما قالوا هو أعظم فهو بالكفارة أولى.
وهذا سهو عن معنى القياس، وذلك أنهم حملوا الأكل على الجماع لتساويهما في العلة التي تجب فيها الكفارة وهذا حقيقة القياس».
وكلام جمهور الحنفية يدل على أن الاستدلال هو ما سوى الكتاب والسُّنَّة... إلخ؛ كالجمهور، والاستدلال الذي نسبه الشيرازي للحنفية هنا يقصد به (دلالة النص) عندهم.
والظاهر: أن الإمامَ الشَّافعيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ استعمل لفظ (الاستدلال) هنا، وَفِي غيره من كتبه بالمعنى العامِّ، كما قال في «الأم» (٤/ ٢٣٧): «وما ألفيته من هذا المعنى ما هو إلا واحد من معنيين، إما ما قلنا بالاستدلال بحكم الله عَزَّ وَجَلَّ وفعل من يقتدى به من السلف فإن أبا بكر قد أسر غير واحد ممن منع الصدقة فما ضربه ولا قتله، وعلي ـ رضي الله تعالى عنه ـ قد أسر وقدر على من امتنع فما ضربه ولا قتله». وقال في «الأم» (٣/ ١٢٤): «إنَّما المعنى فِي الاستدلال بالخبر اللَّازم أو القياس عليه أو المعقول».
فالسِّياق في هذين الموضعين وغيرهما يدل على أنه أراد المعنى العام للاستدلال، ويؤيد هذا قول الزركشي ـ كما في «تشنيف المسامع بجمع =



هَذَا، وَفِي العَدْلِ، وَفِي جزَاءِ الصَّيدِ[١]، ولا يَقُولُ بِمَا اسْتحسَنَ، فإنَّ القَوْلَ بمَا استحسَنَ شَيءٌ يُحْدِثُهُ لا عَلَى[٢] مِثَالٍ سَبَقَ[٣].

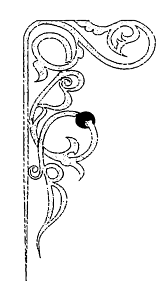
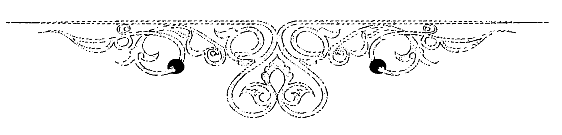
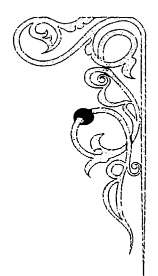
﴿٧١﴾ [وَمِنْهُ مَا دَلَّ اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ خَلْقَهُ عَلَىٰ الحُكْمِ فِيْهِ[٤]، وَدَلَّهُم عَلَى سَبِيلِ الصَّوَابِ فِيْهِ فِي الظَّاهِرِ؛ فَوجَّهَهُمْ بِالقِبْلَةِ إِلَى المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَجَعَلَ لَهُم عَلَامَاتٍ يَهْتَدُونَ (بِهَا للتَّوجهِ)[٥]][٦] إِليْهِ[٧].

وَأَمَرَهُمْ[٨] أَنْ يُشْهِدُوا ذوَي عَدْلٍ، والعَدْلُ: أَنْ يَعْمَلَ بِطَاعَةِ اللهِ عَجَلَك، فَكَانَ[٩] لَهُمُ السَّبِيلُ إِلَى عِلْمِ العَدْلِ والَّذِي يُخَالِفُهُ.

﴿٧٢﴾ وَقَدْ وُضِعَ هَذَا فِي مَوْضِعِهِ، وَقَدْ وَصَفْتُ[١٠] جُمَلًا مِنْهُ، رَجَوتُ أَنْ تَدُلَّ عَلَى مَا وَرَاءهَا، مِمَّا[١١] فِي مِثْلِ مَعْنَاهَا ـ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

= الجوامع» (٣/ ٤٠٩): «واعلم أن هذا اصطلاح حادث...».
ومن المعلوم أن الاصطلاحات الأصولية التي بين أيدينا الآن ـ لم تكن حررت في عصر الإمام؛ لأنه أول جامع له في مصنف مرتب على الإطلاق.
انظر: «لسان العرب»، و«القاموس المحيط»: (دلل)، و«شرح العضد على ابن الحاجب» (٢/ ٢٨٠)، و«الإحكام لابن حزم» (١/ ٣٩)، و«الفقيه والمتفقه للخطيب» (٢/ ٤٥)، و«قواطع الأدلة» (١/ ٣٣).

(١) ليس في (ز).
(٢) في (ز): «على غير».
(٣) سيأتي بيان مذهب الإمام في الاستحسان عند قوله في «الرسالة»، الفقرة (١٤٦٤): «وإنما الاستحسان تلذُّذ».
(٤) في (ز): «به».
(٥) في (ب): «في التوجه».
(٦) ما بين المعكوفين ليس في (ر)، (م).
(٧) من (ز)، (ب).
(٨) في (ر): «فأمرهم».
(٩) في (ز): «وكان».
(١٠) في (ر): «وضعتُ».
(١١) ليس في (م)، وفي (ب): «بما».

بَابُ البَيَانِ الأَوَّلِ(١)

﴿٧٣﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ](٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ اللهُ ـ تَبارَكَ وَتَعالَى ـ فِي المُتَمَتِعِ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

﴿٧٤﴾ فَكَانَ(٣) بيِّنًا عِنْدَ مَنْ خُوطِبَ [بِهَذِهِ الآيَةِ](٤) أَنَّ [٥/ب] صَوْمَ الثَّلَاثَةِ فِي الحَجِّ(٥)، ....

---

(١) في (ب): «باب جماع البيان الأول».

(٢) من (ب)، (ز). (٣) في (ب): «وكان».

(٤) في (ش): «بالآية».

(٥) يجوز صوم الأيام الثلاثة الواجبة في الحج على المتمتع العادم للهدي في أيام التشريق على **القديم** من قول الشافعي، لقول عائشة وابن عمر: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي»، رواه البخاري (١٩٩٧).

أما **الجديد** من قول الشافعي: فلا يجوز صيامها لا لمتمتع ولا لغيره، والدليل عليه، عن نُبَيْشَةَ الهذلي، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»** وَفِي رواية أخرى زاد «وذكر لله»؛ رواه مسلم (١١٤١).

قال الشافعي في «الأم» (٢/ ٢٠٨): «فلا أرى أن يصومَ أَيَّام منى وقد كنت أراه».

وفي «مختصر المزني» ـ مع «الأم» (٨/ ١٦١): «قال الشافعي: «وقد كنت أراه، وقد يكون من قال يصوم أيام منى ذهب عنه نهي رسول الله ﷺ عنها». =

والسَّبْعِةِ(١) فِي المَرجِعِ: عَشَرَةُ أَيَّامٍ كَامِلَةٍ(٢).

= وقال الماوردي في «الحاوي» (٤/ ٥٣، ٥٤): «فأما أيام منى الثلاثة، ففي جواز صومها للمتمتِّع قولانِ: قال في القديمِ يجوز للمتمتِّع صومها، وهو قول مالك وربيعة وعائشة وابن عمر ﵃. . . . . ثم رجع عن ذلك في الجديد، ومنع من صيامه للمتمتِّع».

قال النووي في «المجموع» (٦/ ٤٤٤، ٤٤٥): «واعلم أن الأصحَّ عند الأصحاب هو القول الجديد أَنَّهَا لَا يصحُّ فيها صوم أصلًا لا للمتمتع ولا لغيره؛ (والأرجح) فالدليل صحتها للمتمتع وجوازها له؛ لأن الحديث في الترخيص له صحيح كما بيناه ـ وهو صريح في ذلك فلا عدول عنه.

وأما قول صاحب «الشامل» ـ في كتاب الحج: إنه حديث ضعيف! فباطل مردود؛ لأنه رواه من جهةٍ ضعيفةٍ، وضعفه بذلك السبب. والحديث صحيح ثابت في صحيح البخاري بإسناده المتصل من غير الطريق الذي ذكره صاحب «الشامل»، وإنما ذكرت كلام صاحب «الشامل» لئلا يغتر به».

(١) في (ر): «والسبع». وهي جائزة أيضًا على وجه من العربية بتأويل، وهكذا أثبتها شاكر كما في (ر)، وهي أصله.

(٢) اعترض الإمام الرازي الجصاص في «الفصول» (٢/ ١٤) على هذا فقال: «وجعل أيضًا الشافعي قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] زيادة في البيان وما سمى أحد هذا بيانًا غيره، وإنما قال أهل العلم في ذلك إنها عشرة كاملة في قيامها مقام الهدي، وما يستحق بها من الثواب».

وجوابه: أن مراده بقوله زيادة في التبيين: أن السبعة المذكورة عقيب الثلاثة تحتمل أن تكون مع الثلاثة كما في قوله سبحانه: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ [فصلت: ١٠]؛ أي: مع اليومين اللذين ذكرا في قوله: ﴿خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ٩]، ولا بد من هذا لدفع التناقض في الآية، فقيد بقوله: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] ليعلم أنها سواها، ثم العرب ما كانت تهتدي للحساب فاحتاج إلى مزيد بيان.

ولما جاز أن يتوهم متوهم التخيير بين ثلاثة أيام فِي الحج وسبعة إذا رجع، وأن كل واحد منهما على الانفراد يقوم مقام الهدي؛ فبين أن مجموعهما =

[٧٥] قَالَ(١) اللهُ ـ تَبَارَكَ وتَعَالَى ـ: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾؛ فَاحْتَمَلَتْ أَنْ تَكُونَ زِيَادَةً فِي التَّبْيِينِ، واحْتَمَلَتْ أَنْ يَكُونَ أَعْلَمَهُمْ أَنَّ ثَلَاثَةً إِذَا جُمِعَتْ إِلَى سَبْعَةٍ(٢) ـ كَانَتْ عَشَرَةً كَامِلَةً(٣).

= يدل على الهدي يقوم مقامه، وأزيل ذلك الاحتمال. وكل هذا زيادة فِي التبيين بلا خفاء.

ثم إن الشافعي هنا يتكلم عن النصِّ الذي لا يقبل إلا احتمالًا واحدًا، فلا يختص بدرك فحواه الخواص بل يدركه معهم العوام، المتأكدُ تأكيدًا يدفع الخيال، فهو فِي أعلى مراتب البيان، لا يدخل فيه الاحتمال من التخصيص والاستثناء ونحوهما. «البرهان» للجويني (١/ ٤٠)، و«المنخول» للغزالي (ص١٢٥)، و«المحصول» لابن العربي (١/ ٤٨)، و«المحصول» للرازي (٣/ ٨٨).

وما نقله الجصاص عن أهل العلم فِي تفسير قوله: ﴿عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾: كاملة في مقامها مقام الهدي.. إلخ: ليس آخر ما قالوا، بل قال بعضهم: «كاملةٌ» تأكيدٌ كما تقول: كَتَبْتُ بيَدِي، وقال بعضهم: لفظها الإِخبار، ومعناها الأمر؛ أي: أكملوها، فذلك فرضها.

ينظر: «تفسير الطبري» (٣/ ١٠٩)، و«تفسير الماوردي» (١/ ٢٥٧)، و«تفسير ابن السمعاني» (١/ ١٩٨)، و«تفسير الراغب» (١/ ٤١٤).

(١) في (ش)، (م): «ثم قال». (٢) في (ر): «سبع».

(٣) قال أبو القاسم الزمخشري (ت٥٢٨) فِي «تفسيره» (١/ ٢٤١): «فإن قلتَ: فما فائدة الفذلكة؟ قلت: الواو قد تجيء للإباحة في نحو قولك: جالس الحسن وابن سيرين. ألا ترى أنه لو جالسهما جميعًا أو واحدًا منهما كان ممتثلًا ففذلكت نفيًا لتوهم الإباحة.

وأيضًا: ففائدة الفذلكة في كل حساب: أن يعلم العدد جملةً كما علم تفصيلًا ليحاط به، من جهتين، فيتأكد العلم. وفي أمثال العرب: علمان خير من علم، وكذلك ﴿كَامِلَةٌ﴾ تأكيد آخر. وفيه: زيادة توصية بصيامها وأن لا يتهاون بها ولا ينقص من عددها، كما تقول للرجل إذا كان لك اهتمام بأمر تأمره به وكان منك بمنزل: الله الله لا تقصر. وقيل: «كاملة في وقوعها بدلًا من الهدي». انتهى. وينظر عدة مناقشات في الباب، في: «البديهات =

﴿ ٧٦ ﴾ وقَـــالَ اللهُ عَجَلَّ: ﴿وَوَٰعَدۡنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيۡلَةٗ وَأَتۡمَمۡنَٰهَا بِعَشۡرٖ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرۡبَعِينَ لَيۡلَةٗۚ﴾ [الأعراف: ١٤٢]

﴿ ٧٧ ﴾ فَكَانَ(١) بيِّنًا عِنْدَ مَنْ خُوطِبَ بِهَذِهِ الآيَةِ: أَنَّ ثَلاثِينَ وَعَشْرًا أَرْبَعُونَ لَيْلَة(٢).

﴿ ٧٨ ﴾ [وَقَوْلُهُ(٣) ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ: ﴿أَرۡبَعِينَ لَيۡلَةٗۚ﴾: يَحْتَمِلُ مَا احْتَمَلَتِ الآيَةُ قَبْلَهَا: مِنْ أَن تَكُونَ إِذَا جُمِعَتْ ثَلاثُونَ إِلَى عَشْرٍ كَانَتْ أَرْبَعِينَ، وَأَنْ تَكُونَ زِيَادَةً فِي التَّبْيِينِ](٤)(٥).

= في القرآن الكريم» (٢٩)، د. فهد الرومي.

(١) في (ب): «وكان».
(٢) ليس في (م).
(٣) في (م): «وقال».
(٤) ليس في (ز).
(٥) اعترض الرازي الجصاص فِي «الفصول» (٢/ ١٣، ١٤) فقال: «وهذا لا يسميه أحد بيانًا في شرع ولا لغة؛ لأن البيان هو إظهار المعنى وإيضاحه منفصلًا مما يلتبس به..

وليس في ذكر الأربعين بعد تقديم ذكر الثلاثين والعشر إظهار شيء، ولا إيضاح لما أشكل بالكلام الأول، وإنما يسمى كذلك تأكيدًا وتقريرًا، كما يؤكد بتكرار اللفظ: كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا ۝٥﴾ [الشرح: ٥] ﴿إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرٗا ۝٦﴾ [الشرح: ٦] وقوله تعالى: ﴿أَوۡلَىٰ لَكَ فَأَوۡلَىٰ ۝٣٤﴾ [القيامة: ٣٤] ﴿ثُمَّ أَوۡلَىٰ لَكَ فَأَوۡلَىٰٓ ۝٣٥﴾ [القيامة: ٣٥] وكقول النبيِّ ﷺ: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ بِنْتَ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ**» [البخاري: ١٤٤٨]، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْبَيَانِ فِي شَيْءٍ». انتهى.

وهذا يُظهرُ: أن الجصاص الرازي رَحِمَهُ اللهُ يناقش الإمام الشافعي بمقتضى تعريف المتأخرين من الأصوليين [«فصول الجصاص» (٢/ ١٧)، و«تقريب الباقلاني» (٣/ ٣٧٢)، و«العدة» لأبي يعلى (١/ ١٠٥)] ـ «للبيان»؛ لأنهم عرفوه بأنه: (إخراج الشيء من حيز الإشكال إلي حيز التجلي).

وهذا الاصطلاح الحادث بعد الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ لا يلزمه؛ إذ من البديهي جدًّا أنه لم يقصد بوضعه (الرسالة) الجري على عرف المتأخرين في اصطلاحاتهم، بل لم توجد هذه الاصطلاحات في عصره.

ثم إنه من حيث اللغة: لا يمكن دفع ما قاله الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ، فإنه يقال =

﴿٧٩﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][1] رضي الله عنه: قَالَ[2] اللهُ ـ تَبارَكَ وَتَعَالَى ـ: ﴿...كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٣ ـ ١٨٤].

﴿٨٠﴾ وَقَـــالَ عز وجل: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

﴿٨١﴾ [فَافْتَرَضَ][3] عَلَيْهم الصَّومَ، ثمَّ بيَّن أنَّه شَهْرٌ، والشَّهرُ

= لمن غيره على شيء بينه له، فكل ما يدل على شيء فهو بيان له، لذلك لما كان القرآن دالًّا للناس على طريقة الهداية والنجاة سماه الله بيانًا، فقال تعالى: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾ [آلعمران: ١٣٨].
فإذا كان القرآن كله بيانًا؛ فمن أين جاء خطأ الإمام الشافعي في إطلاقه (البيان) على هذا النوع من السياق القرآني.
ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله: «والمقصود ببيان الكلام حصول البيان لقلب المستمع حتى يتبين له الشيء ويستبين، كما قال تعالى: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾.
وهذا هو البيان الذي قصده الإمام الشافعي رحمه الله.
التقييد والإيضاح لقولهم: «لا مشاحة في الإصطلاح» (ص٢٩).
وقد يقال: أن البيان المراد هنا: نفي توهم تمام الثلاثين بالعشر أن يكون من جملة الثلاثين؛ لأن تمام الشيء بعض منه.
وقد يقال: ما سماه الجصاص تأكيدًا يدخل فِي جملة البيان المراد عند الشافعي فلا مشاحّة.
وهو من وجه آخر يسمى بيانًا؛ لدفع الاحتمالات المتعقلة مما سبق ذكره فِي قول الشافعي: «زيادة فِي التبيين». ينظر: «تفسير الماوردي» (٢/ ٢٦٥)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٢٧٥).

(١) ليس في (ب).
(٢) في (ز): «وقال».
(٣) في (ب): «ففرض».

عِنْدَهُم: مَا بَيْنَ الهِلَالَيْنِ، وَقَدْ يَكُونُ ثَلَاثِينَ [٦/ز]، وَتِسْعًا وَعِشْرِينَ(١).

---

(١) قال الحافظ البيهقي في «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ١٠٦ ـ ١٠٧): «قرأتُ ـ فِي رواية المزني، عن الشافعيِّ ـ أَنَّهُ قال: «قال الله جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿...كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝١٨٣ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ١٨٣، ١٨٤] ثم أَبانَ: أن هذه الأيام: شهرُ رمضان، بقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (٢ ـ ١٨٥)».
وكان بيِّنا ـ فِي كتاب الله ﷻ: أنه لا يجب صوم، إلا صوم شهر رمضان. وكان علم شهر رمضان ـ عند من خوطب باللسان ـ: أنه الذي بين شعبان وشوال.
وذكره ـ في رواية حرملة عنه ـ بمعناه، وزاد قال: «فلما أعلم الله الناس: أن فرض الصوم عليهم: شهر رمضان وكانت الأعاجم: تعد الشهور بالأيام، لا بالأهلَّة وتذهب: إلى أن الحساب ـ إذا عدت الشهور بالأهلة ـ يختلف. ـ: فأبان الله تعالى: أن الأهلة هي: المواقيت للناس والحج وذكر الشهور، فقال: (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرًا في كتاب الله (٩ ـ ٣٦) فدل: على أن الشهور للأهلة ـ إذ جعلها المواقيت ـ لا ما ذهبت إليه الأعاجم: من العدد بغير الأهلة».
قال: «ثم بين رسول الله ﷺ ذلك، على ما أنزل الله ﷻ وبين: أن الشهر: تسع وعشرون يعني: أن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين. وذلك: أنهم قد يكونون يعلمون: أن الشهر يكون ثلاثين فأعلمهم: أنه قد يكون تسعًا وعشرين وأعلمهم: أن ذلك للأهلة.
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: «قال الله (تعالى) في فرض الصوم: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ إلى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (٢ ـ ١٨٥) فبيَّن ـ في الآية ـ: أنه فرض الصيام عليهم عدة، وجعل لهم: أن يفطروا فيها: مرضى ومسافرين ويخصوا حتى يكملوا العدة، وأخبر أنَّه أراد بهم اليسرَ». وينظر: «الأم» ـ «اختلاف الحديث» (٨/ ٤٠٦)، و«الحاوي الكبير» (٣/ ٣٩٤).

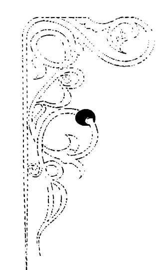
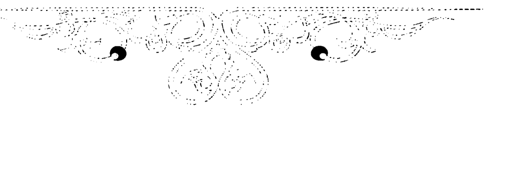
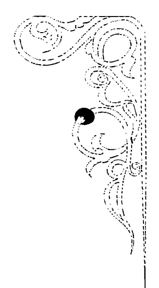
﴿٨٢﴾ فَكَانَتِ الدِّلَالَةُ فِي هَذَا - كَالدِّلَالَةِ فِي الآيتَينِ، وَكَانَ فِي الآيتَينِ قَبْلَهُ زِيَادَةُ تبيينُ[(١)] جِمَاعِ العَدَد.

﴿٨٣﴾ قَالَ الشافعي[(٢)]: وَأَشْبهُ الأُمُورِ بِزِيَادَةِ[(٣)] تَبْيِينِ[(٤)] جُمْلَةِ[(٥)] العَدَدِ فِي [(٦)]السَّبعةِ والثَّلاثةِ[(٦)]، وَفِي الثَّلَاثِينَ والعَشْرةِ[(٧)]: أَنْ تَكُونَ زِيَادَةً فِي التَّبْيِينِ؛ لأَنَّهُم لَمْ يَزَالُوا يَعْرفُونَ هَذَينِ[(٨)] الْعَدَدَينِ وَجِمَاعَهُ[(٩)]، كَمَا لَمْ يَزَالُوا يَعْرِفُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ.

❁ ❁ ❁

---

(١) في (ز): «تبين».
(٢) من (ز)، (م).
(٣) في (ز): «زيادة».
(٤) في (ش)، (ز): «تبيِّن».
(٥) في (ب): «لجملة».
(٦) في (م): «السبع والثلاث».
(٧) في (م): «والعشر».
(٨) في (م)، (ب): «بهذين».
(٩) في (ش): «بها العدد جماعه»، وفي (ب): «جماعه».

بَابُ البَيَانِ الثَّانِي

﴿٨٤﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ](١): قَالَ الله ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ(٢) إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ(٣) وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦].

---

(١) ليس في (ر).

(٢) قرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وأبو بكر عن عاصم، وحمزة، والكسائي (وَأَرْجُلِكُمْ) خفضًا. وقرأ الأعشى عن أبي بكر بالنصب، مثل حفص، وقرأ نافع وابن عامر ويعقوب (وَأَرْجُلَكُمْ) نصبًا. **أما النصب**: فوجهه العطف على «وجوهكم وأيديكم»؛ لأن الجميع ثابت غسله من جهة السُّنَّة، وإنما فصل بين المعطوف والمعطوف عليه بقوله: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾؛ للتنبيه على الترتيب المشروع سواء قيل بوجوبه أو استحبابه، **وأما الجر**: فوجهه ظاهر وهو: العطف على برؤوسكم، والمراد به المسح على الخفين، وعلى ذلك حمل الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ القراءتين فقال: أراد بالنصب قومًا وبالجر آخرين. ينظر: «معاني القراءات» للأزهري (١/ ٣٢٦)، و«إبراز المعاني» لأبي شامة (ص٤٢٧).
قلنا: وبالرغم أن المشهور كون الشافعي يقرأ بقراءة ابن كثير، إلا أنه في هذا الموضع أخذ بقراءة النصب، فقال فِي «الأم» ـ اختلاف الحديث ـ و«المعرفة» (٨/ ٦٣٢): «بِنَصْبِ (أَرْجُلَكُمْ) على معنى: فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ». وينظر: «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٤٤).
قال الأزهري في «معاني القراءات» (١/ ٣٢٦) ما نصه: «وقد رُويت هذه القراءة ـ [أي: النصب] ـ عن ابن عباس، **وبها قرأ الشافعي**، ورويت عن ابن مسعود ـ وهي أجود ـ القراءتين».

(٣) قال الشَّافعي في «الأم» (١/ ٤٢): «ونحن نقرؤها ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ على معنى =

﴿٨٥﴾ وَقَـــالَ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾(١) [النساء: ٤٣].

= اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم: ولم أسمع مخالفًا في أن الكعبين اللذين ذكر الله ﷻ في الوضوء الكعبان الناتئان وهما مجمع مفصل الساق والقدم وأن عليهما الغسل».

زاد البيهقي في «أحكام القرآن» (١/ ٤٤): وَقَالَ الشافعي في غير هذه الرِّواية: «والكعب إنما سمي كعبًا لنتوئه في موضعه عما تحته وما فوقه. ويقال للشيء المجتمع من السمن؛ كعب سمن وللوجه فيه نتوء وجه كعب والثدي إذا تناهدا كعب».

(١) قال الرازي الجصاص فِي «الفصول» (٢/ ١٥): «جعلَ القسم الثّاني: قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وتحريم الفواحش والميتة والدم ولحم الخنزير. وقال أصحابه إنما جعل الشافعي هذا بيانًا ثانيًا لأنه كاف بنفسه.

قال أبو بكر: وما ذكره في البيان الأول هو مستغن (مستقل) بنفسه أيضًا؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] مكتف بنفسه في إفادة مقدار العدد، وكذلك قَوْله تَعَالَى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فَإِن كان قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] وما ذكر معه إنما وجب أن يكون من البيان الثاني لأنه كاف بنفسه، (فيجب) أن يكون ذلك حكم ما قدم ذكره في البيان الأول لهذه العلة فيوجب هذا أن يكونا جميعًا من قسم واحد، فإما أن يكون الأول من الثاني أو يكون الثاني من الأول، فلا يجوز أن يكونا قسمين مع اتفاقهما في المعنى الذي صار (به) أحدهما من القسم الثاني».

قلنا: البيان الثاني المراد هنا: ما نصّ عليه الشافعي بقوله قبلُ: «ومنه: ما أَحكم فرضه بكتابه، وبيَّن كيف هو على لسان نبيه».

وكلام الأصحاب بأنه كاف بنفسه صحيح، ولا يعترض بكون البيان الأول كذلك؛ لأن الحيثية مختلفة، فالبيان الأول: كاف بنفسه من حيث كونه غير محتاج معه إلى غيره؛ فهو نصّ لا يحتمل إلا معنىً واحدًا، والبيان الثاني: =

﴿٨٦﴾ [قَالَ][(١)]: فَأَتَى كِتَابُ اللهِ ﷻ عَلَىٰ البَيَانِ[(٢)] فِي الوضُوءِ دُونَ الاسْتِنْجَاءِ بالحجَارَةِ، وَفِي الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ.

﴿٨٧﴾ ثُمَّ كَانَ أَقَلُّ غَسْلِ الوَجْهِ، والأَعضَاءِ مَرَّةً مَرَّةً[(٣)(٤)]،

= كافٍ بنفسه من حيث دلالته على الحكم التكليفي جملة، [وهذا: أحكم فرضه بكتابه]، لكنه يحتاج إلى غيره، [بين كيف هو على لسان نبيه] من حيث التفصيل والكيفية.

ولعل صاحب «المعتمد» (١/ ٢٩٥) ـ ألمح إلى نحو هذا في قوله: «فإن قيل: أليس يقال: إن الله قد نص على وجوب الصلاة، وإن كان قوله: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ مجملًا؟ قيل: إنَّه ليس بمجمل فِي إفادة الوجوب، وَإِنَّما هو مجمل فِي إفادة الصَّلاة»؛ أي: كيفية أداء الصلاة.

(١) في (ز): «قال الشافعي». (٢) في (ز): «التبيان».

(٣) ليس في (م).

(٤) استدل الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ٣١٤) بهذا النص على أن الأمر عند الشافعي إذا ورد مطلقًا عاريًّا عن القيود فإنه يفيد المرة ولا يفيد التكرار إلا بدليل. قال الزركشي (٣/ ٣١٣، ٣١٤): «قال أبو الحسين ابن القطان: وهو مذهب الشافعي وأصحابه، وكذا قال الغزالي في «المنخول»، وقال الشيخ أبو حامد الإسفراييني في كتابه في «أصول الفقه»: إنه هو الذي يدل عليه كلام الشافعي في الفروع قال: لأنه قال في الطلاق: إذا قال لزوجته: إذا دخلت الدار فأنت طالق لم تطلق إلا طلقة واحدة بالدخول إلى الدار؛ لأن إطلاق ذلك اقتضى مرة واحدة: قال: وعليه أكثر الأصحاب، وهو الصحيح الأشبه بمذاهب العلماء.

قلت: بل نص عليه في «الرِّسالة» الفقرة (٨٧) (صريحًا في باب الفرائض المنسوبة إلى سنن رسول الله ﷺ معها . . . . . ونقله صاحب المصادر «عن أبي الحسن الكرخي، وقال: ظاهر قول الشافعي يدل عليه».

وقال الإسنوي في «نهاية السول» (ص١٧٢): «يدل على المرة، وهو قول أكثر أصحابنا، كما حكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في «شرح اللمع»، ونقل القيرواني في المستوعب عن الشيخ أبي حامد: أنه مقتضى قول الشافعي». =

واحتملَ[١] مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهَا، فَبَيَّنَ[٢] رَسُولُ اللهِ ﷺ الوُضُوءَ[٣] مَرَّةً، وتَوضَأ ثَلَاثًا[٤]، وَدَلَّ[٥] عَلَى أنَّ أَقلَّ غَسْلِ الأعْضَاءِ يُجْزِئ، وَأَنَّ أَقلَّ عَدَدِ الغَسْلِ وَاحدَةٌ، وَإِذَا أَجْزَأَتْ وَاحِدَةٌ؛ فَالثَّلاثُ[٦] اخْتيَارٌ.

= وقيل: الأمر المطلق للمرة ويحتمل التكرار، وهو معزوٌ إلى الشافعي. ذكره في «التقرير والتحبير» (١/ ٣١١).

قلتُ: وهذا هو الأليق بكلام الشافعي هنا، حيث قال: «ثم كان أقل غسل الوجه، والأعضاء مرةً مرةً، واحتمل ما هو أكثر منها، فبين رسول الله الوضوء مرة، وتوضأ ثلاثًا».

وقوله في «الرسالة» الفقرة (٨٧) بعد ذلك أيضًا: «فبين رسول الله الوضوء مرةً، فوافق ذلك ظاهر القرآن، وذلك أقلُّ ما يقع عليه اسم الغسل، واحتمل أكثر، وسنَّهُ مرتين وثلاثًا».

وأما ما استدل به أبو إسحاق الإسفراييني من قول الشافعي في الطلاق، فإنما دلَّ على المرة بقرينة أن الأصل في الطلاق قصد الطلقة الواحدة، ولذلك لا يقع طلاقه ثلاثًا بهذا القول إلا إذا أقر بأن نيته ذلك.

وفي المسألة أقوال أخرى لخَّصها الآمدي فقال في «الإحكام» (٢/ ١٥٥): «اختلف الأصوليون في الأمر العري عن القرائن: فذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني وجماعة من الفقهاء والمتكلمين؛ إلى أنه مقتضٍ للتكرار المستوعب لزمان العمر مع الإمكان. وذهب آخرون إلى أنه للمرة الواحدة، ومحتمل للتكرار، ومنهم من نفى احتمال التكرار؛ وهو اختيار أبي الحسين البصري، وكثير من الأصوليين. ومنهم من توقف في الزيادة، ولم يقض فيها بنفي ولا إثبات، وإليه ميل إمام الحرمين والواقفية».

وانظر: «قواطع الأدلة» (١/ ٦٢)، و«المحصول» (٢/ ٩٨)، و«روضة الناظر» (١/ ٥٦٤)، و«تيسير التحرير» (١/ ٣٥١)، و«إرشاد الفحول» (١/ ٢٥٦).

(١) في (ب): «فاحتمل».
(٢) في (م)، (ش): «فسنَّ».
(٣) ليس في (م).
(٤) في (ب): «ثلاثة».
(٥) في (ز)، (ب): «فدل»، وفي (م): «ودلت».
(٦) في (ش): «فالثالثة».

﴿ ٨٨ ﴾ وَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّه "يُجْزِئُ فِي الاسْتِنْجَاءِ"[١] ثَلاثَةُ أَحْجَارٍ، وَدَلَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْهُ الوضُوءُ، ومَا يَكُونُ مِنْهُ الغُسْلُ، وَدَلَّ عَلَى أنَّ الكَعْبَينِ وَالْمِرْفقَينِ ممَّا يُغْسلُ[٢]؛ لأنَّ الآيَةَ تَحتَمِلُ أنْ يَكُونَا حَدَّينِ للغَسْلِ، وأَنْ يَكُونَا دَاخلينِ فِي الغَسْلِ[٣]. وَلمَّا[٤] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيلٌ لِلأعقَابِ مِنَ النَّارِ»[٥]: دلَّ عَلَى أنَّه

(١) في (ب): «لا يجزئ في الاستنجاء إلا».
(٢) في (م): «يغسلان».
(٣) قال الزركشي فِي «البحر المحيط» (٣/ ٢٢١): وتحقيقه: أن «إلى» للنهاية فجاز أن يقع على أول الحد، وأن يتوغل في المكان؛ لكن تمتنع المجاوزة؛ لأن النهاية غاية، وما كان بعده شيء لم يسم غاية. قلتُ: وهذا هو ظاهر نصِّ الشَّافعيِّ فِي الرِّسالةِ» الفقرة (٨٨)، حيث قال: «وَدَلَّتْ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ الْكَعْبَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنِ. . . .» انتهى.
وأصل المسألة لغوية: وهي: أَنَّ «إِلَى» موضوعة فِي الأصل للانتهاء والغاية، ولا تخرج إلا بدليل، ومن ثَمَّ: فهل الغاية تدخل في المغيا أم لا؟ أقوال: **ثالثها**: الفرق بين كونها من جنس المغيا أو لا. **رابعها**: الفرق بين كون الفاصل أمرًا حسيًّا أو لا. وفيها أقوال أخر في مظانها.
وذكر الإسنوي: أنّ الجويني صرّح في البرهان أن مذهب الشافعي أنها تدل على خروجه عن المغيا.
وقول الزركشي أوفق بنصِّ الشافعيِّ المذكور هنا في «الرسالة»، وهو ظاهرُ صنيعه في «الأمِّ».
ينظر: «اللمع» للشيرازي (ص٦٥)، و«الحاوي» للماوردي (١/ ١١٢)، «التمهيد» للإسنوي (ص٢٢١)، «المحصول» للرازي (٣/ ٦٦)، و«الإبهاج» للسبكي (٢/ ١٦١)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (١/ ١٠٢)، و«فقه اللغة» للثعالبي (ص٢٤٩)، و«أسرار العربية» لابن الأنباري (ص١٩٤).
(٤) في (ب): «فلما».
(٥) أسنده الإمام الشافعي ـ كما في «اختلاف الحديث» (٨/ ٦٣٣ الأم)، و«مسنده» ـ بترتيب سنجر (٥٢)، (٥٣) ـ ومن طريقه البيهقي فِي «معرفة =

غَسْلٌ لَا مَسْحٌ(١).

= السنن» (١/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦) فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن عمران بن بشير بن محرز، عن سالم سبلان، مولى النصريين، قالوا: خرجنا مع عائشة زوج النبي ﷺ، إلى مكة فكانت تخرج بابني حتى يصلي بها.
قال: فأتى عبد الرحمٰن بن أبي بكر بوضوء، فقالت عائشة زوج النبي ﷺ: يا عبد الرحمٰن أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ يَومَ القِيامَةِ**»
وأخبرنا أبو عبد الله، وأبو زكريا، وأبو بكر، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة، عن عائشة، أنها قالت لعبد الرحمٰن: أسبغ الوضوء يا عبد الرحمٰن، فإني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**».

(١) فِي عبارة الشافعي إشارة إلى ردّ مذهب الرافضة الشاذ ـ فِي مسح الرجلين مع ظهورهما، وهذه مخالفة للسُّنَّة المتواترة القولية والفعلية عن النبي ﷺ فِي مسح الخفين وغسل القدمين، وما استدل به هؤلاء الروافض لا يثبت به أثر ولا نظر ـ كما هو مقرر في موضعه.
نعم: وجد خلاف بين الفقهاء في تأويل اختلاف القراءة وتوجيهها في قوله جل ثناؤه: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ ففيها قراءتان متواترتان؛ فقد قرأ ابن عامر ونافع والكسائي ويعقوب وحفص عن عاصم بالنصب، وقرأ أبو عمرو وابن كثير وحمزة وشعبة عن عاصم بالجر. وذكر أبو جعفر الأندلسي صاحب «تحفة الأقران» (ص١٥٥): أن الحسن البصري قرأها بالرفع، والإشكال فِي رواية الجر لا غير، فأخذ بظاهرها الطحاوي وابن حزم وحكما بنسخها. وخير بينهما الطبري. وذكر أبو شامة فِي «إبراز المعاني» (ص٤٢٧) أن: الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ حمل العطف على ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾، على المسح على الخفين، والعطف على ﴿وُجُوهَكُمْ﴾ على الغسل عند نزع الخفين، وأنه قال في القراءتين: أراد =

﴿ ٨٩ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][1] رضي الله عنه: قَالَ[2] اللهُ عز وجل: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء ١١].

﴿ ٩٠ ﴾ وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ

= بالنصب قومًا وبالجر آخرين.
وفي «أحكام القرآن» للبيهقي (١/ ٥٠): قال الشَّافعيُّ رحمه الله: «قال اللهُ عز وجل: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ إلَى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾: فاحتمل أمر اللهِ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) بغسل القدمين: أَنْ يَكُونَ عَلَى كُلِّ مُتَوَضِّئٍ وَاحْتَمَلَ: أن يكون على بعض المتوضِّئين دون بعض. فدلَّ مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين ـ: أنَّها على من لا خفين عليه إذا هو لبسهما على كمال طهارة».
والجمهور على تأويل الآية وفيه وجوه كثيرة، منها أن: من نصبه عطفه على الأيدي والوجوه، وهذا يوجب الغسل، ومن خفضه عطفه على الرؤوس وأضمر ما يوجب الغسل فالآية محكمة، كأنّه قال: [وأرجلكم غسلًا].
وقال الأخفش وأبو عبيدة: الخفض فيه على الجوار والمعنى الغسل، وهو بعيد لا يحمل القرآن عليه، وقال جماعة: هو عطف على الرؤوس والآية منسوخة بالسنة بإيجاب غسل الأرجل، وهي منسوخة على هذه القراءة، وقيل: هو عطف على الرؤوس محكم اللفظ، لكن التحديد بالكعبين يدل على الغسل، فلمّا حد غسل الأرجل إلى الكعبين، كما حد غسل الأيدي إلى المرفقين؛ علم أنه غسل كالأيدي، وقيل: المسح في اللّغة يقع بمعنى الغسل، يقال: تمسحت للصلاة؛ أي: توضَّأت، فبينت السُّنَّة أن المراد بمسح الأرجل إذا خفضت الغسل. وقال بعضهم: إن قراءة الجر متروك ظاهرها بالإجماع، فإن من قال بالمسح لم يقيده بالكعبين. وقيل غير ذلك.
انظر: «شرح المعاني» للطحاوي (١/ ٣١)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢٤/ ٢٥٥)، و«الحاوي» للماوردي (١/ ١٢٣ ـ ١٢٨)، و«المجموع» للنووي (١/ ٤١٨)، و«منهاج السُّنَّة النبوية» لابن تيمية (٤/ ١٧٤)، و«الأحرف السبعة» للداني (ص٤٠)، و«حجة القراءات» لابن زنجلة (ص٢٢١)، و«التبيان في إعراب القرآن» للعكبري (١/ ٤٢٢).

(١) من (ش)، (ز).
(٢) في (ز)، (ب): «وقال».

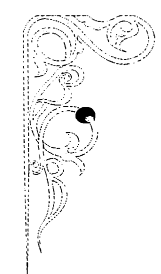
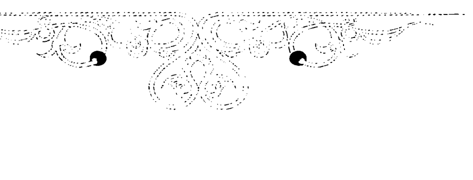
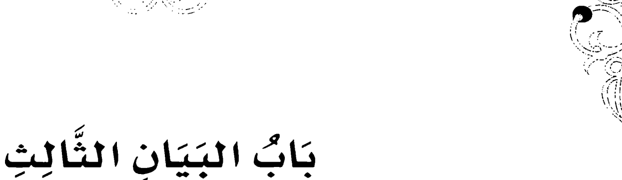
يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾﴾ [النساء: ١٢].

﴿٩١﴾ قَالَ[(١)] الشَّافِعِيُّ: فَاسْتُغْنِي بِالتَّنْزِيلِ فِي هَذَا ـ عَنِ الخَبَرِ فِي غَيْرِهِ.

ثُمَّ[(٢)] كَانَ للهِ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ فِيْهِ شَرْطٌ؛ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الوَصِيَّةِ والدَّينِ، فَدَلَّ الْخَبَرُ [(٣)]عَلَى أَنْ لَا[(٣)] يُجَاوَزَ بالوَصِيَّةِ الثُّلُثُ.

* * *

(١) في (م): «وقال».
(٢) في (ب): «قال الشافعي: ثم».
(٣) مكانها في (م): «أن».

بَابُ البَيَانِ الثَّالِثِ

٩٢ قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ اللهُ ـ تَبارَكَ وَتَعالَى ـ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

٩٣ وَقَالَ ﷻ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[١] [البقرة: ٤٣، وفي مواضع أخرى].

---

(١) قال الزركشي ـ وسبقه الغزالي والأصحاب ـ: «اختلف ـ أي: قول الشافعي ـ **في آية الزكاة**:
هل هي عامة خصصتها السُّنَّة؟ أم مجملة بينتها السُّنَّة؟».
مع أن البِرماوي ذكر للشافعيّ في الآية [آية البيع] أربعة أقوال. **أحدها**: أنها عامة خصصها الْكتاب. **وَالثَّانِي**: أنها عامة خصصتها السُّنَّة. **وَالثَّالِث**: أنها مجملة بَينهَا الْكتاب. **والرَّابع**: مجملة بينتها السُّنَّة.
قال ابن مفلح: وعزي إلى الشافعي هل البيع مجمل، أو لا؟
قاله ابن بَرْهان، وأبو المعالي، وقال: كل بيع فيه زيادة فمجمل، وإلا فعامٌّ. كذا في «التحبير شرح التحرير».
قال البرماوي: «ومنشأ الخلاف أن (أل) التي في البيع هل هي للشمول أو عهدية أو للجنس من غير استغراق، أو محتملة.اهـ».
قال الزركشي: «وهما من جهة اللفظ والتعريف بالألف واللام واحد؛ لأن كل واحد منهما مفرد مشتق معرف بالألف واللام، فإن عم من حيث اللفظ فليعم في الآيتين، وإن عم من حيث المعنى فليعم فيهما، وإن لم يعم من حيث اللفظ ولا من حيث المعنى. فليكن ذلك في الآيتين، مع أن الصحيح في آية البيع العموم، وفي آية الزكاة الإجمال.
والسر في ذلك: أن حلّ البيع على وَفق الأصل من حيث إن الأصل في =

﴿ ٩٤ ﴾ وَقَالَ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾[(١)] [البقرة: ١٩٦].

= النافع الحلّ، وفي المضار الحرمة بأدلة شرعية، فمهما حرم البيع فهو على خلاف الأصل. وأما الزكاة: فهي على خلاف الأصل لتضمنها أخذ مال الغير بغير إرادته، فوجوبها على خلاف الأصل».
قال ابن النجار: «فلذلك اعتنى النبي ﷺ ببيان المبايعات الفاسدة كالنهي عن بيع حبَل الحَبَلة، والمنابذة، والملامسة، وغير ذلك، بخلاف الزكاة، فإنه لم يعتن فيها ببيان ما لا زكاة فيه، فمن ادعى وجوبها في مختلف فيه ـ كالرقيق والخيل ـ فقد ادعى حكمًا على خلاف الدليل.
وأما تردد الشافعي في آية البيع: هل المخصص أو المبين لها الكتاب أو السُّنَّة، دون الزكاة؟ فلأنه تعالى عقبه على البيع بقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ والربا من أنواع البيع اللغوية، ولم يعقب آية الزكاة بشيء، والله أعلم». ينظر: «البحر المحيط» (٤/ ٨٠)، (٤/ ١٤١)، و«التحبير شرح التحرير» للمرداوي (٦/ ٢٧٧٤)، و«شرح الكوكب» لابن النجار (٣/ ٤٢٧).

(١) مذهب الشافعي: أن العمرة واجبة كالحج، بدليل اقترانها بالحج، ودلالة السُّنَّة، واعتبار تفسير ابن عباس للقرآن، قال الشافعي في «الأم» (٢/ ١٤٤): «والذي هو أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عندي وأسأل الله التوفيق أن تكون العمرة واجبة، فإن الله ﷻ قرنها مع الحج فقال: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۖ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأن رسول الله ﷺ اعتمر قبل أن يحج، وأن رسول الله ﷺ سن إحرامها والخروج منها بطواف وحلاق وميقات، وفي الحج زيادة عمل على العمرة، فظاهر القرآن أولى إذا لم يكن دلالة على أنه باطن دون ظاهر، ومع ذلك قول ابن عباس وغيره.
أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس: أنه قال: والذي نفسي بيده إنها لقرينتها في كتاب الله ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].
أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: ليس من خلق الله تعالى أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان».
وهذا لا يعني أن الشافعي رحمه الله يعتبر دلالة الاقتران بمفردها، بل لا بد من دليل آخر يساندها، ولذلك نص في «الأم» (٥/ ١٥٣) على عدم الجزم =

= بوجوبها: «وقوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آلعمران: ٩٧]؛ فذكر الحج والعمرة معًا في الأمر وأفرد الحج في الفرض؛ فلم يقل أكثر أهل العلم: العمرة على الحتم، وإن كنا نحب أن لا يدعها مسلم، وأشباه هذا في كتاب الله ﷻ كثير».

وقال القاضي أبو الطيب الطبري: قول ابن عباس: (إِنَّهَا لِقَرِينَتِهَا) [البخاري تعليقاً قبل (١٧٧٣)] إنَّما أراد بها لقرينة الحجِّ فِي الأمر، وهو قوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾ والأمرُ يقتضي الوجوب، فكان احتجاجه بالأمر دون الاقتران.

وإنما قال باعتبار دلالة الاقتران أبو يوسف من الحنفية، والمزني والصيرفي وابن أبي هريرة من الشافعية، ونقله الباجي عن نص بعض المالكية، قال السيوطي في «الكوكب الساطع»:

أَمَّا الـقِـرَانُ بَـيـنَ جُـمـلـتـيـن ... لَـفْـظًا فَـلَا يُـعْـطِـي اسْـتِـواءَ تِـيـنِ

فِـي كُـلِّ حُـكْـمٍ ثَـمَّ لَـم يُـبَـيَّـنِ ... وقَـالَ يَـعْـقُـوبُ نَـعَـمْ والْـمُـزَنِـي

وقد ذكر الزركشي مثل هذا عن الشافعي والصيرفي ـ وهو من أعلم الناس بأصول الشافعي، فقال في «البحر المحيط» (٨/ ١١١): «وَقَالَ الصيرفِيُّ فِي (شَرْحِ الرِّسَالَةِ)، فِي حديث أَبِي سعيدٍ [(البخاري (٨٨٠)]: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسِّوَاكُ، وَأَنْ تَمَسَّ الطِّيبَ»: فيه دلالةٌ على أن الغسل غير واجب؛ لأنه قرنه بالسواك والطيب، وهما غير واجبين بالاتفاق، وقال غيره: احتج الشافعي على أن الصلاة الوسطى الصبح من حيث قِرانها بالقنوت في قوله: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]».

والصحيح ـ عن الشافعي ـ ما قدمناه، من عدم اعتبار دلالة الاقتران بمفردها، ولذلك قال الماوردي في «الحاوي الكبير» (٢/ ٨): أما مذهب الشافعي: فالذي يصح عليه أنها **صلاة الصبح استدلالًا**، لكن [قال]: «مهما قلتُ قولًا فخالفت فيه خبرًا فأنا أول راجع عنه»، وقد وردت الأخبار نقلًا صحيحًا بأنها صلاة العصر، فصار مذهبه على الأصل الذي مهَّده، أنها صلاة العصر دون ما نص عليه من الصبح، ولا يكون ذلك على قولين ـ كما وهم بعض أصحابنا. =

= انظر: «نهاية المطلب» (٢/ ٦)، و«البيان» (٢/ ٤٥)، و«المجموع» (٣/ ٦٢)، و«كفاية النبيه» (٢/ ٣٥٥)، و«الغرر البهية» (١/ ٢٤٣)، و«مغني المحتاج» (١/ ٣٠٣)، و«نهاية المحتاج» (١/ ٣٧١).
وفصّل فيها بعض أهل العلم، فقسّمها ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٤/ ١٨٣ ـ ١٨٤) إلى ثلاثة أقسام من حيث القوة والضعف، فقال: «دلالة الاقتران تظهر قوتها في موطن، وضعفها في موطن، وتساوي الأمرين فِي موطن».
وقسمها الحنفية إلى ثلاثة أيضًا ـ لكن من حيثية أخرى:
أولًا: الاقترانُ بعطفِ مفردٍ على مفردٍ.
ثانيًا: الاقترانُ بعطفِ جملةٍ ناقصةٍ على جملةٍ تامةٍ.
ثالثًا: الاقترانُ بعطفِ جملةٍ تامةٍ على جملةٍ تامةٍ.
وتسمى أيضًا: (الاستدلال بالقِران)، و(الاستدلال بالقرائن)، و(القرينة).
والصواب: أَنَّ اقتران الشيئين في اللفظ لا يوجب اقترانهما في الحكم مطلقًا، بل يختلف ذلك باختلاف القرائن.
وممَّا يدلُّ على ذلك: «قَوْله تَعَالَى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ﴾ [الفتح: ٢٩] فإن هذه الجملة معطوفة على ما قبلها ولا تجب للثانية الشركة في الرسالة.
وقَوْله تَعَالَى: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: ١٤١] والإيتاء واجب دون الأكل، والأكل يجوز في القليل والكثير والإيتاء لا يجب إلا في خمسة أوسق.
ولأن الأصل في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه، ولا يشاركه فيه الأول.
فمن ادعى خلاف هذا في بعض المواضع فلدليلٍ من خارج لا من نفس النظم. أما إذا كان المعطوف ناقصًا بأن لم يذكر فيه الخبر، فلا خلاف في مشاركته للأول؛ كقولك: زينب طالق وعمرة؛ لأن العطف يوجب المشاركة. وأما إذا كان بينهما مشاركة في العلة فيثبت التساوي من هذه الحيثية، لا من جهة القران. كذا في «البحر المحيط» (٨/ ١١٠، ١١).
وانظر: «إرشاد الفحول» (٢/ ١٩٧).

﴿ ٩٥ ﴾ ثُمَّ[(١)] بَيَّنَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ[(٢)] ﷺ عَدَدَ مَا فَرضَ مِنَ الصَّلوَاتِ، وَمَوَاقِيتَهَا وَسُنَنَهَا، وَعَددَ [٦/ش] الزَّكَاةِ وَمَوَاقِيتَهَا.

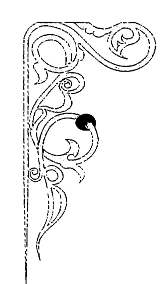
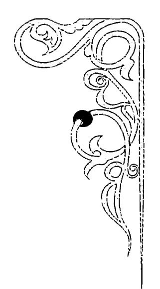
وَكَيفَ عَمَلُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، وَحَيْثُ يَزُولُ هَذَا [وَيثبُتُ هَذَا[(٣)]][(٤)]، وَتَخْتَلِفُ سُنَنُهُ[(٥)] وَتَاتَفِقُ[(٦)].

وَلِهَذَا أَشْبَاهٌ كَثِيرَةٌ فِي القُرَانِ والسُّنَّةِ.

* * *

(١) في (ش)، (ب): «قال: ثم».
(٢) في (ز): «رَسُول اللهِ»، وَفي (ش): «نبيه».
(٣) من (ش)، (ب).
(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ز).
(٥) في (م): «سنته».
(٦) كذا رسمت في (ز)، (م)، (ر). وفي (ش)، (ب): «تتفق». قال الشيخ شاكر: «فعل مضارع لم تدغم فيه فاء الافتعال، بل قلبت حرفًا لينًا من جنس الحركة قبلها، وهي لغة أهل الحجاز»، يقولون: «ايتفق، ياتفق، فهو موتفق». ولغة غيرهم الإدغام، فيقولون: «اتفق، يتفق، فهو متفق»، والشافعي يكتب ويتحدث بلغته: لغة أهل الحجاز. انتهى المقصود. وينظر: «النهاية» لابن الأثير (٥/ ١٩٤)، و«تاج العروس» للزبيدي (٣١/ ٨٥).



بَابُ البَيَانِ الرَّابعِ

﴿ ٩٦ ﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: [كُلُّ مَا](١) سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٢) مِمَّا لَيْسَ فِيْهِ كِتَابٌ، وَفِيمَا كَتَبْنَا(٣) فِي كِتَابِنَا هَذَا، مِنْ ذِكْرِ مَا مَنَّ اللهُ عز وجل [بِهِ عَلَى العِبَادِ](٤) مِنْ(٥) تَعَلُّمِ الْكِتَابِ والْحِكْمَةِ: دَلِيلٌ عَلَى أنَّ الْحِكْمَةَ سُنَّةُ (رَسُولِ اللهِ)(٦) ﷺ(٧).

---

(١) في (م): «وكلما».

(٢) سيأتي في الفقرات (٣٠٧، ٣٠٥، ٢٥٧، ٢٤٥). [شاكر].

(٣) في (ز): «كتبناه». (٤) في (ب): «على عباده».

(٥) زاد بعدها في (م): «طَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ مَع مَا ذَكَرنَا مِمَّا افْتَرَضَ اللهُ عز وجل بِهِ عَلَى العِبَادِ مِنْ». وليست في سائر النسخ!

(٦) أشار في حاشية (ز) أنها في نسخة: «رسوله».

(٧) [رفع إشكال]: ذكر د. محمد أجمل أيوب الإصلاحي، في تعليقه على كتاب «مفردات القرآن نظرات جديدة في تفسير ألفاظ قرآنية» (ص١٧٦، ١٧٧)، ط. دار الغرب الإسلامي (٢٠٠٢م)؛ لعبد الحميد الفراهي الهندي (المتوفى ١٣٤٩هـ): أن المؤلف في كتابه «حكمة القرآن» نقل تفسير الشافعي للحكمة بالسُّنَّة، عن كتابه «الرسالة». ثم علق عليه قائلًا: «فهذا كلامه فيما يتعلق بمعنى الحكمة في الآيات التي زوجت فيها بالكتاب أو الآيات. وهذا الذي ذهب إليه الإمام رحمه الله **مذهب في التأويل**، فإن العامَّ ربما يستعمل في بعض أفراده.

ولما كانت «الحكمة» بمعنى الفهم، وقد خصَّها بفهم الكتاب من تقدمه من علماء التأويل، كما روي عن مجاهد وغيره، وقد رأى الإمام في عهده من مدعي فهم الكتاب من كان يؤوّله إلى العقليات الزائفة، ويظن أنها هي =

= الحكمة ـ نبّه الإمام على أن فهم الكتاب إنما يكون بالسُّنَّة، واستدل على ذلك: بما بينه من كون السُّنَّة مبينة للكتاب.
ومن أن الله لم يفرض علينا اتباع قول أحد غير السُّنَّة، ومَنّ علينا بتعليم الكتاب والحكمة، فلا نجد شيئًا يكون جديرًا بأن يكون بكتاب الله غير سُنَّة نبيه.
فلم يذهب الإمام إلى ما ذهب إليه إلا على حسن نية ونصيحة للمسلمين فجزاه الله عنا خير جزاء. وأما في غير هذه المواضع فهو على ما هو المعنى المشهور كما قال في خطبة كتابه هذا ما نصّه: . . . .».
ثم نقل كلام الإمام مع تفسير بعضه بين القوسين. ومما نقله: «فكل ما أنزل الله جل ثناؤه في كتابه رحمة وحجة، علمه من علمه وجهله من جهله، لا يعلم من جهله ولا يجهل من علمه. والناس في العلم طبقات، موقعهم من العلم بقدر درجاتهم في العلم به. فحق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه، والصبر على كل عارض دون طلبه، وإخلاص النية لله في استدراك علمه: نصًّا واستنباطًا، والرغبة إلى الله في العون عليه، فإنه لا يدرك خير إلا بعونه. فإنّ من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصًّا واستدلالًا. ووفقه الله للقول والعمل بما علم منه: فاز بالفضيلة فِي دينه ودنياه. وانتفت عنه الريب. وَنوَّرت فِي قلبه الحكمة، واستوجب فِي الدين موضع الإمامة». (انظر الرسالة: (١٩ ـ ٢٠. ونسخة الفراهي: ٤ ـ المحقق).
ثم قال: «هذا الكلام يشتمل على فوائد عظيمة. ولمتانته يستدعي شرحًا وتنبيهًا، وقد دل فيه على أصل عظيم في الحكمة فنذكر بعض ما يستفاد منه: . . .» انظر: «حكمة القرآن» (ق ١٣، ١٤).
وعلق الفراهي كذلك على كلام الإمام فِي حاشية نسخته من «الرسالة»: (١٣)، فقال: «كل ما ذكر الإمام من مكانة الإيمان بالرسول واتباعه، فلا شك فيه. وأما قوله رَحِمَهُ اللهُ فِي **تفسير الحكمة فضعيف** ـ والله أعلم ـ وإنما أراد الإمام رَحِمَهُ اللهُ أن يجعل السُّنَّة حيث يسوغ بها تخصيص الكتاب وصرفه عن ظاهر معناه، لكي يوفق بين الكتاب والسُّنَّة والآثار. والمجتهد قد يخطئ، وإنما الأعمال بالنيات. فاعلم أن قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ [النساء: ١١٣] وقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، وأمثال ذلك يبين =

= أن الحكمة شيء نزل على النبي ﷺ وكان يتلوه، ويعلمه الناس، فلا يكون أحكامًا جاءت بها السُّنَّة. وقد ذُكِر معنى الحكمة مجملًا على صفحة (٧)».
يعني: تعليقه فِي حاشية الصفحة المشار إليها: «الحكمة لها معنيان: **الأول**: ما أنزل الله، **والثاني**: ما آتاه الله عباده. كما أن العلم والمعرفة والذكر وأمثالها يراد بها ما يعبّر عنها، وما هو صفة العقول. والقرآن يستعمل هذه الألفاظ فِي كلا المعنيين».
وقال في حاشية الصفحة نفسها تعقيبًا على قول الإمام الشافعي في (البيان الرابع): «أفاد الإمام ـ رحمه الله تعالى ـ: كل ما سنّ النبي ﷺ ليس فيه كتاب فهو المراد من الحكمة في قوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾.
قال الفراهي: «الكتاب»: ما شرع لهم، و«الحكمة»: ما أودع صدورهم من العلم وذكر في القرآن وكتبه». وانظر تعليق المؤلف على كلام الإمام ابن تيمية في حاشية «معارج الأصول» (مجموعة مقالات ندوة الفراهي: ٢١٠)».
قلنا: وهذا الذي ذكره هنا فيه نظر وتأمل من وجوه:
الأول: نصوص الإمام نفسه متكاثرة على أن مذهبه أن الحكمة هي السُّنَّة في «الرسالة»، و«الأم»، و«أحكام القرآن»: وغيرها من كتبه؛ التي نقل عنها البيهقي وغيره. دون تقييد ذلك بشيء، مما فهمه الفراهي. قال الشافعي: «كل ما سنَّ رسول الله مما ليس فيه كتاب، وفيما كتبنا في كتابنا هذا، من ذِكرِ ما مَنَّ الله به على العباد من تَعَلُّم الكتاب والحكمة: دليلٌ على أن الحكمة سُنَّة رسول الله». ينظر: الرسالة فقرة (٩٦)، وأحكام القرآن للشافعي ـ جمع البيهقي (١/ ٢٨)، وتفسير الشافعي (١/ ٢٢٤)، (١/ ٢٤١)، (١/ ٤٩٦)، (٢/ ٦٦٨)، (٣/ ١١٩٥).
الثاني: أن الإمام لم ينفرد بهذا الفهم، بل سبقه ثلة من الأولين، منهم الحسن وقتادة وغيرهما، بل نقله الإمام عمن يرضى من أهل العلم. فقال ما نصه: «فذكر الله الكتاب، وهو القُرَآن، وذكر الحِكْمَة، فسمعتُ مَنْ أرْضى من أهل العلم بالقُرَآن يقول: الحكمة سُنَّة رسول الله. وهذا يشبه ما قال، والله أعلم.
لأن القرآن ذكر وأتبعته الحكمة، وذكر الله منه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يجز ـ والله أعلم ـ أن يقال الحكمة هاهنا إلا سنة رسول الله. =

﴿ ٩٧ ﴾ مَعَ مَا ذَكَرْنَا مِمَّا افْتَرَضَ اللهُ - تَعَالَى - عَلَى خَلْقِهِ مِنْ طَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَبَيَّنَ [مِن مِوضعِهِ][1] الَّذِي وَضَعَهُ اللهُ[2] بِهِ مِنْ دِينِهِ: الدَّلِيلُ[3] عَلَى أَنَّ البَيَانَ فِي الفَرَائِضِ المَنْصُوصَةِ فِي كِتَابِ اللهِ عز وجل مِنْ أَحَدِ هَذِهِ الوجُوه:

﴿ ٩٨ ﴾ مِنْهَا: مَا أَتَى[4] الكِتَابُ عَلَى غَايَةِ البَيَانِ فِيهِ[5]، فَلَمْ

= وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله، وأن الله افترض طاعة رسوله، وحتم على الناس اتباع أمره، فلا يجوز أن يقال لقول: فرضٌ، إلا لكتاب الله، ثم سنة رسوله. لما وصفنا، من أن الله جعل الإيمان برسوله مقرونًا بالإيمان به.». وظاهر صنيع شيخ المفسرين الطبري (٢٠/ ٢٦٨) أنه قول أهل التأويل عامة.

نعم هناك أقوال أخر.

والنقل مشهور عن الشافعي في «الرسالة»، وقد تتابع العلماء على نقله؛ كالبيهقي وابن عبد البر والخطيب البغدادي والرازي والسيوطي وغيرهم بلا نكير ولا تأويل.

الثالث: أن ما ذكره الفراهي يخالف ما أطبق عليه الشافعية في فهم كلام إمامهم، وهم حفاظ علمه ونقلة كتبه ومحققو مذهبه؛ فالقول قولهم والباب بابهم، فهم نقلوه واستدلوا له أيضًا.

قال الرازي فِي تفسيره (٤/ ٥٩): «قال أصحاب الشافعي رضي الله عنه: والدليل عليه أنه تعالى ذكر تلاوة الكتاب أولًا وتعليمه ثانيًا ثم عطف عليه الحكمة فوجب أن يكون المراد من الحكمة شيئًا خارجًا عن الكتاب، وليس ذلك إلا سُنَّة الرسول عليه السلام.

فإن قيل: لم لا يجوز حمله على تعليم الدلائل العقلية على التوحيد والعدل والنبوة؟

قلنا: لأن العقول مستقبلة بذلك فحمل هذا اللفظ على ما لا يستفاد من الشرع أولى».

(١) في (ز): «موضعه». ولها وجهٌ سائغ، وليست خطأ، كما صرّح الشيخ شاكر رحمه الله.

(٢) ليس في (م)، (ب).

(٣) في (م)، (ب): «والدليل». بدون واو، وحذفها أبلغ.

(٤) في (ز): «أتى في».

(٥) ليس في (م).

يُحْتَجْ مَع التَّنْزِيلِ فِيهِ إِلَى غَيْرِهِ[(١)].

﴿٩٩﴾ وَمِنْهَا: مَا أَتَى[(٢)] عَلَى غَايَةِ البَيَانِ فِي فَرْضِهِ، وافْتَرَضَ - اللهُ تَعَالَى - طَاعَةَ رَسُولِهِ ﷺ، فَبَيَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [عَنِ اللهِ][(٣)] ﷻ كَيْفَ فَرْضُهُ؟ وَعَلَى مَنْ فَرَضَهُ؟ وَمَتَى يَزُولُ بَعْضُه[(٤)] وَيَثْبُتُ[(٥)] وَيَجِبُ[(٦)]؟[(٧)].

---

(١) أي: سواء جاء من السُّنَّة ما يوافقه فيكون تأكيدًا له، أم لم يجئ فيها ما يوافقه فيكون الكتاب كافيًا، وكلا الوحيين يشتمل على مقاصد الشريعة وقواعدها العامة.
قال الشاطبي في «الموافقات» (٤/ ٣٤٩، ٣٥٠): «وقد كملت قواعد الشريعة في القرآن وَفي السُّنّة؛ فلم يتخلف عنها شيء، والاستقراء يبين ذلك، ويسهل على من هو عالم بالكتاب والسُّنَّة».
وفائدة السُّنّة المؤكدة بالنسبة لمقاصد الشريعة، تكاثر النصوص وتواردها على معنى واحد يعطي أهمية لذلك المعنى ويؤكده ويقويه ويظهر قصد الشارع إليه. انظر: «مقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي» (ص١٣٨، ١٣٩).

(٢) في (ش): «أتى الكتاب».

(٣) ليس في (م).

(٤) في (ز): «فرضه».

(٥) بعدها في (ش)، (ب): «بعضه».

(٦) ليس في (ب).

(٧) أي: أن من السُّنَّة ما هو مبين للمراد من الكتاب، وذلك يشمل بيان ما ذكره الشافعي فِي «الرسالة» أعلاه، ويشمل بيان مقاصد بعض الأحكام التي لم ينص القرآن على مقاصدها، ولم يبين غايتها، كما يشمل زيادة إيضاح وبيان للمقاصد التي ذكرها القرآن وذكر مقاصد أخرى له.
ومن الأحكام التي وردت في القرآن، وبينت السُّنَّة مقاصدها حكم النكاح، فقد جاء في القرآن بيان بعض مقاصده، كما فِي قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].
وجاءت السُّنَّة فزادت مقاصد أخرى لم تذكر فِي القرآن، حيث قال ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر وأحصن للفرج...**». [البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠)]. =

﴿١٠٠﴾ وَمِنْهَا: مَا بَيَّنَهُ مِنْ(١) سُنَّةِ نَبِيِّهِ(٢) ﷺ بِلَا نَصِّ كِتَابٍ(٣)(٤)(٥).

= وبما أن رسول الله ﷺ هو أعلم الأمة بمقاصد القرآن، فالحاجة ماسة إلى معرفة أقواله المبينة لنصوص الكتاب لمعرفة مقاصدها. انظر: «مقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي» (ص١٣٨).

(١) في (ش): «عن». (٢) في (ب): «رسوله».

(٣) قال أبو بكر الجصاص في «الفصول» (٢/ ١٦): «وجعل البيان الرابع: ما ابتدأه النبي ﷺ من السنن في حيز ما ابتدأه الله من الفروض، وأن يكونا جميعًا قسمًا واحدًا. وذلك لأنهما غير مختلفين في جهة البيان، وليس يختلف البيان بالقائلين، وإنما يختلف في نفسه.
فإذا بان ما سنه ﷺ وابتدأه غير مخالف لما ابتدأه الله تعالى من الفروض في وقوع الدلالة على المعنى فهما من قسم واحد.
ولو جاز أن يجعل ذلك قسمًا آخر من البيان لجاز أن يجعل كل فرض على حدة قسمًا آخر من البيان، وهذا يوجب أن لا يكون لأقسام البيان مقدار معلوم؛ لأن ذلك أكثر من أن يحصى».
جوابه: أن مرادَ الشافعيِّ بالبيان الرَّابعِ ـ كما فهمهُ الأصحابُ ـ: نصوص السُّنَّةِ المبتدأةُ، ممَّا ليس فِي القرآن نصٌّ عليها لا بالإجمال ولا بالتبْيين، ودليل كون هذا القسم من بيان الكتاب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]. فارتفع به هذا الاعتراض، بل لم يتأت من أصله. ينظر: «البرهان» للجويني ١/ ٤٠، و«المنخول» للغزالي (ص١٢٦)، و«البحر المحيط» للزركشي (٥/ ٩٢)، و«إرشاد الفحول» (٢/ ٢٤).

(٤) سبق بيان مذهب الإمام الشافعي فِي استقلال السُّنَّة ببعض الأحكام التي لم تذكر نصًّا فِي القرآن، ومخالفة الشاطبي له، عند قوله في «الرسالة» في (البيان الرابع) الفقرة (٩٦): «كل ما سنَّ رسول الله مما ليس فيه كتاب».

(٥) أي: أن بعض السُّنَّة قد استقل ببعض الأحكام التي لم ترد في القرآن، وهذا النوع تمس الحاجة إليه في معرفة المقاصد لأنها جاءت بأحكام جديدة لم ترد فِي القرآن وبينت مقاصدها، فالباحث فِي المقاصد يحتاج إلى أن يعرف الأحكام التي وردت في السُّنَّة المستقلة مقرونة بمقاصدها، ومنها =

﴿١٠١﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ ﵁: فَكُلُّ[١] شَيءٍ مِنْهَا بَيَانٌ فِي كِتَابِ اللهِ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -.

﴿١٠٢﴾ فَكُلُّ مَنْ[٢] قَبِلَ عَنِ اللهِ ﷿ فَرَائِضَهُ فِي كِتَابِهِ، قَبِلَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سُنَنَهُ[٣] بِفَرْضِ اللهِ ﷿ طَاعَةَ رَسُولِهِ ﷺ عَلَى خَلْقِهِ، وَأَنْ يَنْتَهُوا إِلَى حُكْمِهِ، وَمَنْ[٤] قَبِلَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ [٧/ز] فَعَنِ اللهِ ﷿ قَبِلَ، لِمَا افْتَرَضَ اللهُ ﷿ مِنْ طَاعَتِهِ.

﴿١٠٣﴾ فَيَجْمَعُ القَبُولُ[٥] لِمَا فِي كِتَابِ اللهِ، وَلِسُنَّةِ[٦] رَسُولِ اللهِ ﷺ: القبُولَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ اللهِ ﷿، وَإِنْ تَفَرَّقَتْ فُرُوعُ[٧] الأَسْبَابِ الَّتِي قُبِلَ بِهَا عَنْهُمَا[٨]، كَمَا أَحَلَّ وَحَرَّمَ، وَفَرَضَ

= قوله ﷺ في النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها: «.... إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن».
انظر: «مقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي» (ص١٣٨).

(١) في (ز)، (ب): «ولكل»، وفي (م): «وكل».
قال الشيخ شاكر: «ليس المراد أن كل شيء في السُّنَّة بيانه في كتاب الله، أو أن له بيانًا في كتاب الله. بل المراد: أن كل شيء من السُّنَّة إنما هو بيان لشرع الله في كتابه؛ فإن النبي ﷺ هو المبين عن ربه، والمأمور بإقامة دينه - كما قال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾. فما ورد في السُّنَّة الصحيحة وجب الأخذ به والطاعة له، وإن لم يرد في القرآن؛ يقول الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾. وسترى هذا المعنى كثيرًا فيما يأتي من كلام الشافعي ﵁ في هذا الكتاب، وتراه أيضًا في كتاب «جماع العلم» - من كتاب «الأم» ٧/ ٢٥٠ - ٢٥٤. [شاكر].

(٢) في (ب): «ما».

(٣) في (م): «سُنَّته» بالإفراد. قال شاكر: والمعنى واحد.

(٤) في (ز): «فيمن». (٥) في (م): «القول».

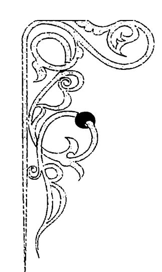
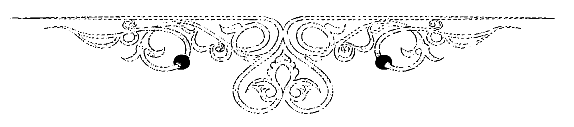
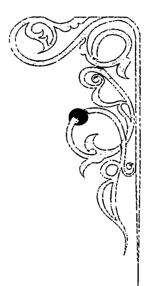
(٦) في (م): «وسُنَّة». (٧) ليس في (م).

(٨) قال الزركشي في «البحر المحيط» (٦/ ٦): «لم يفرد إمام الحرمين السُّنَّة عن =

وَحدَّ بِأَسْبَابٍ مُتفرِقَةٍ، كَمَا شَاءَ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء: ٢٣]

* * *

= الكتاب. وقال [البرهان: ١/ ٤٢]: كلّ ما يقوله النبيّ ﷺ عن قول الله تعالى، فلم يكن لذكر فصلٍ بين الكتاب والسُّنَّة معنًى، ونصّ الشافعي في «الرّسالة» (الفقرات: ٢٤٤ ـ ٢٥٧) على أن السُّنَّة منزّلةٌ كالقرآن محتجًّا بقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤] فذكر السّنّة بلفظ التّلاوة كالقرآن، وبيّن سبحانه أنّه آتاه مع الكتاب غير الكتاب، وهو ما سنّه على لسانه ممّا لم يذكره فيه، ولهذا قال ﷺ: «**أَلَا إنّي قَدْ أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ**» رواه أبو داود (٤٦٠٤)، وقال ابن حِبان في «صحيحه» (١٤/ ١٤٩) (ح٦٢٥٦)، في قوله ﷺ: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**»: فيه دلالة على أنّ السّنَّة يقال فيها: آيٌ».

بَابُ البَيَانِ الخَامِسِ(١)

﴿١٠٤﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: قَالَ اللهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٥٠].

﴿١٠٥﴾ فَفَرَضَ عَلَيْهِمْ(٢) حَيْثُ مَا كَانُوا أن يُوَلُّوا وُجُوهَهَمْ شَطْرَهُ، وَ«شَطْرُهُ»: جِهَتُهُ فِي كَلَامِ العَرَبِ(٣).

إِذَا قُلْتَ: أَقْصِدُ شَطْرَ كَذَا، مَعْرُوفٌ(٤) أَنَّكَ تَقُولُ: أَقْصُدُ قَصْدَ(٥)

---

(١) في (ب): «باب جماع البيان الخامس».

(٢) إذا ثبتت هذه الفرضيه: فهل استقبال القبلة ركن في الصلاة، أو شرط فيها؟ فيه وجهان، حكاهما المسعودي في كتاب «الإبانة». قال العمراني: الظاهر: أنها شرط، وعليه الأكثر. وهو قول الشيرازي والنووي. ينظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٣/ ٢٦٢)، و«البيان» للعمراني (٢/ ١٣٤)، و«المهذب» للشيرازي (١/ ١٢٩)، و«المجموع» للنووي (٣/ ١٨٩).

(٣) لا اختلاف بين أهل اللغة فيه؛ قاله الزجاج.
وانظر: «معاني القرآن» (١/ ٢٢٢)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (١١/ ٢١١)، و«لسان العرب» (٤/ ٤٠٨).

(٤) كذا في النسخ، و«أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٦٨)، قال المحقق عبد الغني: أي: فمعروف. فهو جواب الشرط.

(٥) أَي: نَحْو وجِهة، فهو اسم لا مصدر. انْظُر: تَفْسِير الطَّبَرِيّ (٢/ ١٣)، وَ«اللِّسَان» وَ«الْمُخْتَار» (مَادَّة: (قصد)). قاله محقق «الأحكام».

عَينِ[١] كَذَا[٢]؛ يَعْنِي[٣]: قَصْدَ[٤] نَفْسِ كَذَا[٥]، وَكَذَلِكَ «تِلْقَاءَهُ»: جِهتَهُ[٦]؛ أي: أَسْتَقبلُ تِلْقَاءَهُ، وَجِهتَهُ، وَإِنَّ[٧] كُلَّهَا مَعْنىً[٨] وَاحِدٌ[٩]،

---

(١) في أصل «الأحكام»: «غير». وهو تحريف.

(٢) بعدها في (ش): «يَعْنِي: عَيْن كذا».

(٣) في أصل «الأحكام»: «بمعنى».

(٤) في (ز)، (ب): «أقصد». والمثبت من سائر النسخ، وموافق لما في «الأحكام» أيضًا.

(٥) كررت في (م).

(٦) في (م)، (ب): «وجهته». قال شاكر: وزيادة الواو خطأ.
وتعقبه الشيخ عبد الغني في تحقيق «الأحكام» للشافعي (١/ ٦٨): «وجهته»: كذا بالأصل وبعض نسخ «الرسالة»؛ أي: وكذلك تقول: قصدت تلقاءه وجهته؛ بدليل تفسير الشافعي إياه عقيبه. وإذن: فلا خطأ في زيادة الواو في قوله «وجهته»، وإن خالفت نسخة الربيع التي خلت من الواو. إذ ليست معصومة من الخطأ». انتهى. قلنا: هذا بفرض صحة كونها للربيع فتأمل.

(٧) ليس في (م)، ولا «أحكام القرآن» أيضًا.

(٨) في «أحكام القرآن»: «بمعنى».

(٩) قال الإمام الفخر الرازي في «التفسير الكبير» (٤/ ٩٧): «قال أهل اللغة: الشطر اسم مشترك يقع على معنيين. **أحدهما**: النصف يقال: شطرت الشيء؛ أي: جعلته نصفين، ويقال في المثل: أجلبُ جلبًا لك شطره؛ أي: نصفه. **والثاني**: نحوه وتلقاءه وجهته، واستشهد الشافعي رضي الله عنه في كتاب «الرسالة» (١٠٦ ـ ١٠٩) على هذا بأبيات أربعة.
وذكر الرازي الأبيات، ثم قال: «إذا عرفت هذا فنقول: في الآية قولان:
الْأَوَّلُ: وهو قول جمهور المفسرين من الصحابة والتابعين والمتأخرين، واختيار الشافعي رضي الله عنه في كتاب «الرسالة» الفقرة (١١١): أن المراد جهة المسجد الحرام وتلقاءه وجانبه، قرأ أبي بن كعب: تلقاء المسجد الحرام.
القول الثاني: وهو قول الجُبّائي واختيار القاضي: أن المراد من الشطر هاهنا: وسط المسجد ومنتصفه؛ لأن الشطر هو النصف، والكعبة واقعة في نصف المسجد من جميع الجوانب، فلما كان الجواب هو التوجه إلى =

وَإِنْ كَانَتْ بِأَلفَاظٍ مُخْتَلفَةٍ[(١)].

= الكعبة، وكانت الكعبة واقعة في المسجد حسن منه تعالى أن يقول: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ يعني النصف من كل جهة، وكأنه عبارة عن بقعة الكعبة، قال القاضي: ويدل على أن المراد ما ذكرنا وجهان. **الأول**: أن المصلي خارج المسجد لو وقف بحيث يكون متوجهًا إلى المسجد، ولكن لا يكون متوجهًا إلى منتصف المسجد الذي هو موضع الكعبة لا تصح صلاته. **الثاني**: أنا لو فسرنا الشطر بالجانب لم يبق لذكر الشطر مزيد فائدة؛ لأنك إذا قلتَ فول وجهك شطر المسجد الحرام فقد حصلت الفائدة المطلوبة، أما لو فسرنا الشطر بما ذكرناه كان لذكره فائدة زائدة، فإنه لو قيل: فول وجهك المسجد الحرام لا يفهم منه وجوب التوجه إلى منتصفه الذي هو موضع الكعبة، فلما قيل: فول وجهك شطر المسجد الحرام حصلت هذه الفائدة الزائدة، فكان حمل هذا اللفظ على هذا المحمل أولى.

فإن قيل: لو حملنا الشطر على الجانب يبقى لذكر الشطر فائدة زائدة، وهي أنه لو قال: فول وجهك المسجد الحرام، لزم تكليف ما لا يطاق؛ لأن من في أقصى المشرق أو المغرب لا يمكنه أن يولي وجهه المسجد، أما إذا قال: فول وجهك شطر المسجد الحرام؛ أي: جانب المسجد، دخل فيه الحاضرون والغائبون.

قلنا: هذه الفائدة مستفادة من قوله: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ فلا يبقى لقوله: ﴿شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۖ﴾ زيادة فائدة هذا تقرير هذا الوجه وفيه إشكال لأنه يصير التقدير: فول وجهك نصف المسجد وهذا بعيد لأن هذا التكليف لا تعلق له بالنصف، وفرق بين النصف وبين الموضع الذي عليه يقبل التنصيف، والكلام إنما يستقيم لو حمل على الثاني، إلا أن اللفظ لا يدل عليه. وانظر كلام الرازي مختصرًا في: «اللباب» (٣/ ٣٦).

(١) هذا النص مع ما بعده استدل بها الشافعي على وجوب الاجتهاد بالقياس، فيما ليس فيه نص كتاب ولا سُنَّة، وأنه ليس للمجتهد في هذه الحالة أن يقول بما تهواه نفسه ويميل إليه طبعه، وأن المجتهد إذا قام بمثل هذا القياس على الخبر كان متبعًا للخبر.

وهذه الأدلة لا تدل على القياس بعينها، وإنما تفيد في مجموعها القطع في المعنى الذي يجتمع فيه معها القياس، وهو وجوب الاجتهاد بالدلائل =

﴿١٠٦﴾ قَالَ[١] خُفَافُ بْنُ نُدْبَةَ[٢]:

[أَلَا مَنْ مُبْلِغٌ عَمْرًا رَسُولَا وَمَا تُغْنِي الرِّسَالَةُ شَطْرَ عَمْرِو

= للوصول إلى المطلوب إذا لم يمكن الوصول إليه بطريق الإحاطة في الظاهر والباطن.

وقد رأينا أن الاجتهاد لا يجتمع مع هذه الأمثلة في عين المعنى والحكم، وإنما فقط في جنسهما، وهذا هو قياس القواعد أو المعاني أو المصالح الشبيهة بالمعتبرة، وهو الذي نقله الجويني في «البرهان» (٢/ ١٦٤، ١٦٥) عن الإمام الشافعي فقال: «قد ثبتت أصول معللة، اتفق القايسون على عللها فقال الشافعي: أتخذُ تلك العلل معتصمي، وأجعل الاستدلالات قريبة منها، وإن لم تكن أعيانها حتى كأنها مثلًا أصول والاستدلال معتبر بها، واعتبار المعنى بالمعنى تقريبًا أولى من اعتبار صورة بصورة بمعنى جامع؛ فإن متعلق الخصم من صورة الأصل معناها لا حكمها، فإذا قرب معنى المجتهد والمستدل فيما يجتهد إلى الشرع، ولم يرده أصلٌ كان استدلالًا مقبولًا».

انظر: «مقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي» (ص٢٣٤، ٢٣٥).

(١) في (ز)، (ر): «وقال».

(٢) هو خُفَاف ـ بضم الخاء وتخفيف الفاء ـ بن عُمَير بن الحارث بن الشَّرِيد السُّلمي؛ صحابي جليل، من فرسان العرب المعدودين، يُكنى أبا خُراشَة، أدرك الإسلام فأسلم، وشهد فتح مكة وغزوة حنين والطائف، ومدح أبا بكر، وهو ممن ثبت يوم الردة، وهو ابن عم الخنساء الشاعرة. اشتهر بالنسبة إلى أمه: نُدبة بنت شيطان، وإليها ينسب، والنون مثلثة، وكانت سوداء حبشية، سباها الحارث بن الشريد حين أغار على بني الحارث بن كعب، فوهبها لابنه عُمير فولدت له خفافًا، وأكثر شعره مناقضات له مع العباس بن مِرْداس، وعباس هو قائل البيت المشهور لخفاف:

أبا خُراشة أما أنت ذا نفر فإن قومي لم تأكلهم الضبع

قال الأصمعي: خُفاف ودُرَيد بن الصِّمة أشعر الفرسان. ينظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٤٥٠)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٢/ ١٧٨)، و«الإصابة» لابن حجر (٢/ ٢٨٢)، و«الأغاني» (١٦/ ١٣٤)، و«المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء» لأبي القاسم الآمدي (ص١٣٦).

﴿ ١٠٧ ﴾ وقَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جُؤَيَّة[١] الهذليُّ[٢]][٣]:

أَقُـولُ لِأُمِّ زِنْبَـاعٍ أَقِـيـمِـي   صُدُورَ العِيسِ شَطْرَ بَنِي تَمِيمِ

﴿ ١٠٨ ﴾ [وقَالَ لَقِيطُ الأَيَادِيُّ[٤]:

---

(١) بضم الجيم وفتح الهمزة وتشديد الياء المثناة، بوزن سُمَيَّة، ويقال: ابن جوين الهذلي؛ من الشعراء المخضرمين، وهو أحد بني كعب ابن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد هذيل بن مدركة، أدرك الجاهلية والإسلام، وأسلم، وليست له صحبة. من شعراء مضر، وشعره محشو بالغريب والمعاني الغامضة، وليس فيه من المُلَح ما يصلح للمذاكرة وهو القائل في وصف سيفٍ:

ترى أثره في صفحتيه كأنه   مدارج شبثان لهن هميم

هميم: دبيب. **وشبثان**: جمع شبث؛ دويبة كثيرة الأرجل. ينظر: «المؤتلف والمختلف» للآمدي (ص١٠٣)، و«الإصابة» لابن حجر (٣/ ٢٠٢)، و«الأعلام» للزركلي (٣/ ٧٠).

قال الشيخ شاكر: «والبيت الذي نسبه الشافعي هنا لساعدة بن جؤية ذكره صاحب «اللسان» (٦/ ٧٥)، ونسبه لأبي زنباع الجذامي، والشافعي أعرف الناس وأعلمهم بشعر هذيل». [شاكر].

(٢) زيادة من (م).

(٣) ما بين المعكوفين ليس (ز).

(٤) لقيط بن يعمر بن خارجة، شاعر جاهلي فحل، من أهل الحِيرة، كان يحسن الفارسية واتصل بكسرى سابور (ذي الأكتاف)، فكان من كتّابه والمطلعين على أسرار دولته ومن مقدمي مترجميه. وهو صاحب القصيدة التي مطلعها: (يا دارَ عمرة من محتلها الجرعا)، وهي من غُرَر الشعر، بعث بها إلى قومه بني إياد، ينذرهم بأن كسرى وجّه جيشًا لغزوهم، وسقطت القصيدة في يد من أوصلها إلى كسرى؛ فسخط عليه وقطع لسانه ثم قتله. ينظر: «الشعراء» لابن قتيبة (ص٩٧)، و«المؤتلف» للآمدي (ص٢٣٠)، و«الأعلام» للزركلي (٥/ ٢٤٤).

وَقَدْ أَظَلَّكُمُ مِنْ شَطْرِ ثَغْرِكُمُ[(١)] هَوْلٌ لَهُ ظُلَمٌ تَغْشَاكُمُ[(٢)] قِطَعَا][(٣)]

﴿ ١٠٩ ﴾ وقَالَ الشَّاعِرُ[(٤)(٥)]:

إِنَّ العَسِيرَ[(٦)] بِهَا دَاءٌ مُخَامِرُهَا ....

---

(١) في (ز): «بعدكم». والمثبت من سائر النسخ، وموافق لما في «أمالي المرزوقي» (٥٠)، و«مختارات الشعراء» لابن الشجري (١/ ٣)، و«الحماسة البصرية» لابن أبي الفرج البصري (١/ ٩٠) و«مقاييس اللغة» (٣/ ١٨٨)، وقال: «ولا يكون شطر ثغركم تلقاءه، إلا وهو بعيد عنه، مباين له، والله أعلم بالصواب». والذي في «الأوائل» للعسكري (٩٦): «أرضكم».

(٢) في (ب)، و«أوائل العسكري»، و«الحماسة البصرية»: «يغشاكم»، بالمثناة من تحت. وكلاهما سائغ.

(٣) فِي (ب)، تأخير هذا البيت عن الذي بعده.

(٤) فِي (ز): «بعض الشعراء»، وَفِي (م): «شاعر آخر».

(٥) لم يسم الإمام الشافعي هذا الشاعر، وهو قيس بن خويلد الهذلي، ويقال له: قيس بن العَيزارة وهي أمه، يصف ناقة، قال أبو سعيد السُّكَّرِيّ في شرح أشعار الهذليين (٦١ ـ ٦٢): العَسِيرُ: النَّاقَةُ الَّتِي لم تُرَضْ. ونصبَ شَطْرَهَا على الظَّرفِ؛ أَي: نَحْوَها. وله رواية أخرى: إن الحسير... بالحاء المهملة، والمراد: الناقة التي كلّ بصرها، وإلا فهو تصحيف. وله رواية ثالثة: إن النعوس بها داء يخامرها... فنحوها بصر العينين مخزور. ولكن لا شاهد فيه على هذه الرواية». وسيأتي مزيد تحرير.
ينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/ ٣٧٥)، و«الكامل» للمبرد (١/ ١٥٥)، و«الصحاح» (٢/ ٦٢٩)، و«لسان العرب» (٤/ ١٨٨)، و«تاج العروس» (١١/ ١٢).

(٦) «العسير»: التي تعسر بذنبها إذا حملت؛ أي: تشيله وترفعه، ومنه سمي الذنب: عوسرًا؛ أي: تضرب بذنبها. قاله المبرد، وكذا هي في كتب اللغة بالعين والسين المهملتين.
وفي (م): «العشير»، وكتب تحتها بالخط نفسه ـ في الحاشية: «العسيب»، وفي (ب)، و«أحكام القرآن» (١/ ٦٩): «العسيب»، وكذا في (ش)، لكنه وضع عليها علامة وكتب في الحاشية «العشير»! =

.... فَشَطْرَهَا بَصَرُ العَيْنَينِ مَسْجُورُ[(١)]

﴿١١٠﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: يُرِيدُ تِلْقَاءَهَا[(٢)] بَصَرُ العَيْنَينِ، وَنَحْوَهَا: [تِلْقَاءَ[(٣)]: جهتَهَا][(٤)].

﴿١١١﴾[(٥)]: وَهَذَا كُلُّهُ ـ مَع غَيْرِهِ مِنْ أَشْعَارِهِمْ[(٦)] ـ

= قال الشيخ شاكر: «هي خطأ في المعنى؛ لأن «العسيب»: عظْم الذَنَب، وجريدة النخل؛ إذا كشط عنه خواصّه. ولا يصلح واحد من هذين المعنيين في هذا البيت، بل يصلح أن يكون «العسيب» اسم الناقة نفسها علمًا عليها، والصواب «العسير» بالراء، وهي الناقة التي لم تذلل». انتهى المقصود.

قلت: ما دام الرواية أمكن حملها على وجهٍ: لا يحسن الجزم بخطئها، لا سيما، وهي كذلك في بعض النسخ، وبعض الحواشي، فليتأمل. وفي «حاشية ابن جماعة» ما نصه: «والعسيب: الناقة الضعيفة».

وفي «الصحاح» للجوهري (٢/ ٦٣٠): «الحسير». والبيت كاملًا: في «شرح أشعار الهذليين» للسُّكري:

إن النعوس بها داء يخامرها فنحوها بصر العينين مخزور

قال شاكر: «ورواية الشافعي أصحُّ؛ لأنه كان أعرف الناس بشعر الهذليين».

(١) في (ب): «مسحور»، وفي «الكامل» للمبرد، و«الصحاح» و«تهذيب اللغة»، و«اللسان» و«تاج العروس»: «محسور». بتقديم الحاء على السين، بمعنى: حسير. والمثبت بالسين المهملة والجيم المعجمة، قال في حاشية ابن جماعة عنه: «المسجور: العائن المنقطع».

(٢) ليس في «الأحكام» (١/ ٦٩).

(٣) قال الشيخ عبد الغني: «هذا بدل من «تلقاءها» المتقدم. لبيان أن الضمير عائد إلى جهة العسيب».

(٤) في (م): «تلقاءها: وجهتها».

(٥) هنا في (ز): «قال الشافعي: رضي الله عنه»، وفي (م): قال.

(٦) أشعار العرب من أهم ما يستدل به في بيان معاني القرآن والسُّنَّة، وقد كان لابن عباس رضي الله عنهما الريادة وقصب السبق في هذا، حيث كان يلجأ إلى أشعار العرب إذا أشكل عليه شيء من معاني القرآن، وبه اقتدى الإمام الشافعي رحمه الله. قال الزركشي في «البرهان» (١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٤): «روى =

= عكرمة عن ابن عباسٍ قال: سألتموني عن غريب اللغة، فالتمسوه في الشعر، فإن الشعر ديوان.
وعنه في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ وَمَا وَسَقَ ١٧﴾ قال ما جمع، وأنشد:
إِنَّ لَـنَـا قَـلَائِـصًـا حـقـائـقـا مـسـتـوثـقـات لَـوْ يَـجِـدْنَ سَـائِـقَـا
ومسائل نافع [بن الأزرق] له عن مواضع من القرآن واستشهاد ابن عباس في كل جواب بيت ذكرها الأنباري في كتاب الوقف والابتداء بإسناده، وقال (١/ ١٠٠): فيه دلالة على بطلان قول من أنكر على النحويين احتجاجهم على القرآن بالشعر، وأنهم جعلوا الشعر أصلًا للقرآن! وليس كذلك، وإنما أراد النحويون أن يثبتوا الحرف الغريب من القرآن بالشعر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢]، وقال تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ١٩٥﴾ [الشعراء: ١٩٥].
وقال ابن عباس: الشعر ديوان العرب فإذا خفي عليهم الحرف من القرآن الذي أنزله الله بلغتهم رجعوا إلى ديوانهم فالتمسوا معرفة ذلك [ابن الأنباري في «الوقف» (٩٣)] ثم إن كان ما تضمنه ألفاظها يوجب العمل دون العلم كفى فيه الاستشهاد بالبيت والبيتين، وإن كان ما يوجب العلم لم يكف ذلك؛ بل لا بد من أن يستفيض ذلك اللفظ وتكثر شواهده من الشعر».
ومن أمثلة ذلك أيضًا: ما قاله الشافعي في «الأم» (٥/ ١٧٠) من [باب التعريض في خطبة النكاح] في معنى (السر) في قول الله ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ﴾ [البقرة: ٢٣٥]: «والسر الذي نهى الله عنه - والله أعلم - يجمع بين أمرين أنه تصريح، والتصريح خلاف التعريض وتصريح بجماع، وهذا كأقبح التصريح.
فإن قال قائل: ما دل على أن السر الجماع؟
قيل: فالقرآن كالدليل عليه إذا أباح التعريض، والتعريض عند أهل العلم جائز سرًّا وعلانيةً، فإذا كان هذا، فلا يجوز أن يتوهم أن السر سر التعريض، ولا بد من معنى غيره، وذلك المعنى الجماع، وقال امرؤ القيس [«ديوانه» ص٢٨].
أَلَا زَعَمْت بَسْبَاسَةُ الْيَوْمِ أَنَّنِي كَبِرْتُ وَأَنْ لَا يُحْسِنَ السِّرَّ أَمْثَالِي
كَذَبْتِ لَقَدْ أَصْبَى عَلَى الْمَرْءِ عُرْسُهُ وَأَمْنَعُ عُرْسِي أَنْ يَزْنِ بِهَا الْخَالِي
وقال جرير يرثي امرأته [كما في «شرح نقائض جرير» لأبي عبيدة (٣/ ٩٦٤)]: =

يَعْنِي[١]: أَنَّ[٢] شَطْرَ الشَّيءِ: قَصْدُ عَيْنِ الشَّيءِ، إِذَا كَانَ مُعَايَنًا فَبِالصَّوَابِ، وَإِذَا[٣] كَانَ مُغَيَّبًا: فَبِالاجْتِهَادِ بِالتَّوجُّهِ[٤] إِلَيْهِ[٥]، وَذَلِكَ

= كَانَتْ إِذَا هَجَرَ الْخَلِيلُ فِرَاشَهَا ... خُزِنَ الْحَدِيثُ وَعَفَّتْ الأَسْرَارُ

(قَالَ الشَّافِعِيُّ): فإذا علم أن حديثها مخزون فخزن الحديث أن لا يباح به سرًّا ولا علانيةً، فإذا وصفها: فلا معنى للعفاف غير الإسرار والإسرار الجماع».

كما فسر الشافعي الفيء في قول اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٩﴾ [الحجرات: ٩].

كما في «الأم» (٤/ ٢٢٦) بقوله: «والفيء: الرجعة عن القتال بالهزيمة أو التوبة وغيرها، وأي حال ترك بها القتال فقد فاء، والفيء بالرجوع عن القتال الرجوع عن معصية الله ـ تعالى ذكره ـ إلى طاعته في الكف عما حرم الله ﷻ قال: وقال أبو ذؤيب ـ يعير نفرًا من قومه انهزموا عن رجل من أهله في وقعة فقتل:

لَا يَنْسَأُ اللَّهُ مِنَّا مَعْشَرًا شَهِدُوا ... يَوْمَ الأُمَيْلِحِ لَا غَابُوا وَلَا جُرِحُوا

عَقُّوا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَشْعُرْ بِهِ أَحَدٌ ... ثُمَّ اسْتَفَاءُوا وَقَالُوا حَبَّذَا الْوَضَحُ».

وللفيء معان عديدة: ففسره الشافعي هنا بمعنى الرجعة؛ آخذًا بأحد معانيه اللغوية، والله أعلم.

(١) في (ز): «يبين معنى». وأثبتها الشيخ شاكر في طبعته: «يبين» ولم يذكر فروق نسخ!

(٢) ليس في (م).

(٣) في (ز): «إذا» بدون واو. وفي «الأحكام» (١/ ٦٩): «وإن».

(٤) في «أحكام القرآن»: «والتوجه». وقال الشيخ عبد الغني: في الرسالة: «بالتوجه» وهو أظهر، وإن كان لا فرق من حيث المعنى.

(٥) قال في «الأم» (١/ ١١٤ ـ ١١٥) ـ كيفية استقبال القبلة: «واستقبال البيت وجهان: فكل من كان يقدر على رؤية البيت ممن بمكة في مسجدها، أو منزل منها أو سهل أو جبل فلا تجزيه صلاته حتى يصيب استقبال البيت؛ =

= لأنه يدرك صواب استقباله بمعاينته، وإن كان أعمى وسعه أن يستقبل به غيره البيت، ولم يكن له أن يصلي، وهو لا يرى البيت بغير أن يستقبله به غيره، فإن كان في حال لا يجد أحدًا يستقبله به صلى وأعاد الصلاة؛ لأنه على غير علم من أنه أصاب استقبال القبلة؛ إذ غاب عنه بالدلائل التي جعلها الله من النجوم والشمس والقمر والجبال والرياح وغيرها مما يستدل به أهل الخبرة على التوجه إلى البيت، وإن كان بصيرًا وصلَّى في ظلمة واجتهد في استقبال القبلة فعلم أنه أخطأ استقبالها ـ لم يجزه إلا أن يعيد الصلاة؛ لأنه يرجع من ظن إلى إحاطة، وكذلك إن كان أعمى فاستقبل به رجل القبلة، ثم علم بخبر من يثق به أنه أخطأ به استقبال القبلة ـ أعاد الصلاة، وإن صلى في ظلمة حائلة دون رؤية البيت فاستقبل القبلة في ظلمة، أو استقبل به وهو أعمى، ثم شكَّا أنهما قد أخطآ الكعبة ـ لم يكن عليهما إعادة، وهما على الصواب إذا حيل دون رؤية البيت حتى يعلما أن قد أخطآ فيعيدان معًا.

قال الشافعي: ومن كان في موضع من مكة لا يرى منه البيت، أو خارجًا عن مكة، فلا يحل له أن يدع كلما أراد المكتوبة أن يجتهد في طلب صواب الكعبة بالدلائل من النجوم والشمس والقمر والجبال ومهبّ الريح، وكل ما فيه عنده دلالة على القبلة. وإذا كان رجال خارجون من مكة فاجتهدوا في طلب القبلة، فاختلف اجتهادهم لم يسع واحدًا منهم أن يتبع اجتهاد صاحبه، وإن رآه أعلم بالاجتهاد منه حتى يدله صاحبه على علامة يرى هو بها أنه قد أخطأ باجتهاده الأول يرجع إلى ما رأى هو لنفسه آخر إلى اتباع اجتهاد غيره، ويصلي كل واحد منهم على جهته التي رأى أن القبلة فيها، ولا يسع واحدًا منهم أن يأتم بواحد إذا خالف اجتهاده اجتهاده.

قال: فإذا كان فيهم أعمى لم يسعه أن يصلي إلى حيث رأى أن قد أصاب القبلة؛ لأنه لا يرى شيئًا ووسعه أن يصلي حيث رأى له بعضهم، فإن اختلفوا عليه تبع آمنهم عنده وأبصرهم، وإن خالفه غيره.

قال: وإن صلى الأعمى برأي نفسه أو منفردًا كان في السفر وحده، أو هو وغيره كانت عليه إعادة كل ما صلى برأي نفسه؛ لأنه لا رأي له. =

أَكْثَرُ مَا يُمْكنهُ فِيهِ[(١)].

﴿ ١١٢ ﴾[(٢)]: وقَالَ اللهُ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧].

﴿ ١١٣ ﴾ وقَالَ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾﴾ [النحل: ١٦].

﴿ ١١٤ ﴾[(٣)]: فَخَلَقَ لَهُم العَلَامَاتِ، ونَصَبَ لَهُمُ المَسْجِدَ الحَرَامَ، وَأَمَرَهُمْ أن يَتوجَّهُوا إِلَيْهِ.

وَإِنَّمَا تَوجُّهُهُمْ إِلَيْهِ بِالعَلَامَاتِ التي خَلَقَ لَهُم، والعقُولِ الَّتِي ركَّبهَا فِيهِمْ، التي اسْتَدلُّوا بِهَا عَلَى مَعْرِفَةِ العَلَامَاتِ. وَكُلُّ هَذَا بَيَانٌ وَنِعْمَةٌ مِنْهُ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ[(٤)].

= قال الشافعي: وكل من دلَّه على القبلة من رجل أو امرأة أو عبد من المسلمين ـ وكان بصيرًا ـ وسعه أن يقبل قوله إذا كان يصدقه، وتصديقه أن لا يرى أنه كذبه.

قال: ولا يسعه أن يقبل دلالة مشرك وإن رأى أنه قد صدقه؛ لأنه ليس في موضع أمانة على القبلة.

(١) نقل ابن بطال في «شرح البخاري» (٢/ ٦٠) والقرطبي في «تفسيره» (٢/ ١٦٠) الإجماع على هذه الجمله.

(٢) هنا في (ز): «قال الشافعي».

(٣) في (ز): «قال الشافعي».

(٤) قال الصيرفي في شرح هذه الجملة: «بَيَّن الشَّافعيُّ أنَّ العقل معنًى ركَّبه الله في الإنسان؛ أي: خلقه فيه، لا أنَّه فعل الإنسان ـ كما زعم بعض الناس».
وقال ابن السمعاني في «القواطع» (١/ ٢٧): «روي عن الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ أنَّه آلة التمييز».

قال الزركشي في «البحر المحيط» (١/ ١١٦) عقب كلام السمعاني: «قلت: وهذا موجود في «الرسالة». =



﴿ ١١٥ ﴾ وقَالَ[1] ـ تَبَارَكَ تَعَالَى ـ: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وَقَالَ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

﴿ ١١٦ ﴾ وَأَبَانَ أَنَّ العَدْلَ العَامِلَ [بِطَاعَةِ اللهِ][2]، فَمَنْ رَأَوْهُ عَامِلًا بِهَا: كَانَ عَدْلًا، وَمَنْ عَمِلَ بِخِلَافِهَا: كَانَ خِلَافَ[3] العَدْلِ.

﴿ ١١٧ ﴾ وقَالَ اللهُ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ[4] مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[5]

= وقد كثُر الاختلاف في تعريف العقل بحسب اختلاف صناعة المتكلم، وفي محله أيضًا؛ حتى قيل: إن في تعريفه ألف قول. ومحل العقل عند الإمام الشافعي القلب.

(١) ليس في (ز)، بل ذكر الآية مباشرة.

(٢) في (م)، (ر): «بطاعته». ولم يذكر شاكر غيرها.

(٣) في (ب): «بخلاف».

(٤) قرأ ابْن كثير ـ وعلى قراءته الشافعي ـ ونافع وأبو عمرو وابن عامر ﴿فَجَزَآءُ مِثْلِ﴾ مضمومة مضافة، وبخفض ﴿مِثْلِ﴾، وقرأ عاصم وحمزة والكسائي ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ﴾ منونة مَرْفُوعَة وَرفع ﴿مِّثْلُ﴾.
فالحجة لمن نون: أنه جعل قوله: ﴿فَجَزَآءٌ﴾ مبتدأ، وجعل قوله: ﴿مِّثْلُ﴾ الخبر. أو برفعه بإضمار. يريد: فعليه جزاء، ويكون ﴿مِّثْلُ﴾ بدلًا من جزاء.
والحجة لمن أضاف:
أنه رفعه بالابتداء، والخبر قوله: (من النعم) و(ما) هاهنا على وجهين:
أحدهما:
أن يكون بمعنى: مثل الذي قتل. **والثاني:** أن يكون بمعنى مثل المقتول.
ينظر: «السبعة» لابن مجاهد (ص٢٤٨)، و«الحجة» لابن خالويه (ص١٣٤)، و«معاني القراءات» للأزهري (١/ ٣٣٨)، و«الحجة» لابن زنجلة (ص٢٣٦).

(٥) قال الشافعي في «الأم» (٢/ ٢٠٥، ٢٠٦): «قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] إلى قوله: ﴿صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، فكان المصيب مأمورًا بأن يفديه، وقيل له: «مِنْ النَّعَمِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ =

= صِيَامًا»؛ فاحتمل أن يكون جعل له الخيار بأن يفتدي بأي ذلك شاء، ولا يكون له أن يخرج من واحد منها، وكان هذا أظهر معانيه، وأظهرها الأولى بالآية. وقد يحتمل أن يكون أمر بهدي إن وجده، فإن لم يجده فطعام، فإن لم يجده فصوم كما أمر في التمتع وكما أمر في الظهار، والمعنى الأول أشبههما، وذلك أن رسول الله ﷺ أمر كعب بن عجرة؛ بأن يكفر بأي الكفارات شاء في فدية الأذى، وجعل الله ـ تعالى ـ إلى المولى أن يفيء أو يطلق وإن احتمل الوجه الآخر.

فإن قال قائل: فهل قال ما ذهبت إليه غيرك؟

قيل: نعم أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاءٍ قال: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] قال عطاء: فإن أصاب إنسان نعامة كان عليه إن كان ذا يسار أن يهدي جزورًا، أو عدلها طعامًا، أو عدلها صيامًا أيتهن شاء من أجل قول الله ﷻ: ﴿فَجَزَآءٌ﴾ [المائدة: ٩٥] كذا وكذا، وكل شيء في القرآن، أو فليختر منه صاحبه ما شاء. قال ابن جريج: فقلتُ لعطاء: أرأيتَ إن قدر على الطعام ألا يقدر على عدل الصيد الذي أصاب؟ قال: ترخيص الله عسى أن يكون عنده طعام، وليس عنده ثمن الجزور؛ وهي الرخصة.

قال الشافعي: إذا جعلنا إليه ذلك كان له أن يفعل أية شاء، وإن كان قادرًا على اليسير معه والاختيار، والاحتياط له أن يفدي بنَعَمٍ؛ فإن لم يجد فطعام، وأن لا يصوم إلا بعد الإعواز منهما.

أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، في قول الله ﷻ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] له أيتهن شاء.

أخبرنا سفيان، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، قال: كل شيء في القرآن (أو)، له أيِّهِ شاء. قال ابن جريج إلا في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣] فليس وبمخيرٍ فيها.

وكما قال ابن جريج وعمرو في المحارب وغيره في هذه المسألة أقوال.

قيل للشافعي: فهل قال أحد ليس هو بالخيار؟

فقال: نعم، أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، قال: من =



[المائدة: ٩٥][(١)].

= أصاب من الصيد ما يبلغ فيه شاة فذلك الذي قال الله: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] وأمَّا ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٩٥] فذلك الذي لا يبلغ أن يكون فيه هدي العصفور يقتل، فلا يكون فيه هدي قال: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] عدل النعامة وعدل العصفور. قال ابن جريج فذكرتُ ذلك لعطاء، فقال عطاء: كل شيء في القرآن (أو) يختار منه صاحبه ما شاء..

قال الشافعي: وبقول عطاء في هذا أقول؛ قال الله ﷻ في جزاء الصيد: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] وقال جل ثناؤه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال لكعب بن عجرة: «**أيُّ ذلك فعلت أجزأك**» [«الموطأ» (٢٣٧)].

قال الشافعي: ووجدتهما معًا فدية من شيء أُفِيت قد منع المحرم من إفاتته الأول: الصيد، والثاني: الشَّعْر.

قال الشافعي: فكل ما أفاته المحرم سواهما كما نهى عن إفاتته فعليه جزاؤه، وهو بالخيار بين أن يفديه من النَّعَم أو الطعام أو الصوم أي ذلك شاء فعل كان واجدًا وغير واجد؛ قال الله ﷻ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية....».

وينظر: «مختصر المزني» ـ هامش «الأم» (٨/ ١٦٨)، و«الحاوي الكبير» (٤/ ٢٨٦).

(١) هذه الآية أحد أدلة الإمام على حجية القياس، ووجه استدلاله بها كما في «الأم» (٧/ ٣١٥): يقول: «فكان معقولًا عن الله في الصيد النعامة وبقر الوحش وحماره والثَّيْتَل [الذَّكَر من الأرْوَى] والظبي الصغير والكبير والأرنب واليربوع وغيره، ومعقولًا أن النَّعَم: الإبل والبقر والغنم، وفي هذا ما يصغر عن الغنم وعن الإبل وعن البقر، فلم يكن المثل فيه في المعقول، وفيما حكم به من حكم من صدر هذه الأمة إلا أن يحكموا في الصيد بأولى الأشياء شبهًا منه من النَّعَم، ولم يجعل لهم إذ كان المثل يقرب قرب الغزال من العنز والضبع من الكبش أن يبطلوا اليربوع مع بعده من صغير الغنم، وكان عليهم أن يجتهدوا كما أمكنهم الاجتهاد، وكل أمر الله جلّ ذكره، وأشبه لهذا تدل على إباحة القياس، وحظر أن يعمل =

﴿١١٨﴾ فَكَانَ المِثْلُ - عَلَى الظَّاهِرِ - [(١)] أَقْرَبَ الأَشْيَاءِ شَبَهًا فِي العِظَمِ مِنَ البدَنِ.

واتفَقَتْ[(٢)] مَذَاهبُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الصَّيدِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ [/٧ش] عَلَى[(٣)] أَقْربِ الأَشْيَاءِ شَبَهًا مِنَ البَدنِ[(٤)].

= بخلافه من الاستحسان؛ لأن من طلب أمر الله بالدلالة عليه فإنما طلبه بالسبيل التي فرضت عليه، ومن قال أستحسن لا عن أمر الله، ولا عن أمر رسوله ﷺ - فلم يقبل عن الله ولا عن رسوله ما قال، ولم يطلب ما قال بحكم الله ولا بحكم رسوله، وكان الخطأ في قول من قال هذا بيّنًا، بأنه قد قال: أقول وأعمل بما لم أومر به ولم أنه عنه، وبلا مثال على ما أمرت به ونهيت عنه، وقد قضى الله بخلاف ما قال، فلم يترك أحدًا إلا متعبدًا».

وسيأتي بيان القياس بالتفصيل في بابه إن شاء الله، مع بيان الاعتراض على الاستدلال بهذه الآية في حجية القياس.

قال الشوكانيُّ في «إرشاد الفحول» (٢/ ٩٨): «ولا يخفاك: أن غاية ما في آية الجزاء هو المجيء بمثل ذلك الصيد، وكونه مثلًا له موكول إلى العدلين، ومفوض إلى اجتهادهما، وليس في هذا دليل على القياس الذي هو إلحاق فرع بأصل لعلة جامعة، وكذلك الأمر بالتوجه إلى القبلة، فليس فيه إلا إيجاب تحري الصواب في أمرها، وليس ذلك من القياس في شيء».

قلنا: وجه الدلالة: أن الله تعالى قد أقام مثل الشيء مقام الشيء، فدل ذلك على أن حكم الشيء يُعطى لنظيره، وأن المتماثلين حكمهما واحد، وذلك هو القياس الشرعي.

(١) في حاشية (ر) - في هذا الموضع - زيادة (وهو)؛ ليكون الكلام: (وهو أقرب)، وليس في سائر النسخ.

(٢) في (ب)، (ز): «فاتفقت».

(٣) زاد في (م) بعدها: «أنَّ فدوى المقتول من الصيد على»، وليس في سائر النسخ.

(٤) أسند الشافعي عدة آثار - في هذا الباب - عن الصحابة في «الأم» (٢/ ٢٢٦ - ٢٢٨) فقال: «أخبرنا مالك، عن أبي الزبير، عن جابر: أن =

= عمر بن الخطاب ﷺ قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة.

قال: أخبرنا سفيان، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه ابن مسعود: أنه قضى في اليربوع بجفر أو جفرة.

أخبرنا سفيان، عن مخارق، عن طارق: أن أربد أوطأ ضبًّا ففزر ظهره، فأتى عمر فسأله. فقال عمر: ما ترى؟ فقال جدي: قد جمع الماء والشجر. فقال عمر: فذاك فيه.

أخبرنا سفيان، عن مطرف، عن أبي السفر: أن عثمان بن عفان ﷺ قضى في أم حبين بحملان من الغنم والحملان الحمل.

أخبرنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن شريح أنه قال: لو كان معي حكم لحكمت في الثعلب بجَدْي.

أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء أنه قال: في صغار الصيد صغار الغنم وفي المعيب منها المعيب من الغنم، ولو فداها بكبار صحاح من الغنم كان أحب إلي».

قال: «أخبرنا مالك، عن عبد الملك بن قُريب، عن ابن سيرين: أن عمر قضى هو ورجل من أصحاب النبي ﷺ. قال مالك: هو عبد الرحمٰن بن عوف: على رجلين أوطآ ظبيًا ففتلاه بشاةٍ».

قال: «وأخبرني الثقة، عن حماد بن سلمة، عن زياد مولى بني مخزوم ـ وكان ثقة ـ: أن قومًا حرمًا أصابوا صيدًا، فقال لهم ابن عمر: عليكم جزاء، فقالوا: على كل واحد منا جزاء أم علينا كلنا جزاء واحد؟ فقال ابن عمر: إنه لمغرر بكم، بل عليكم كلكم جزاء واحد».

قال: «أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء في النفر يشتركون في قتل الصيد؟ قال: عليهم كلهم جزاء واحد».

قال: «أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه قضى في حمامة من حمام مكة بشاة».

قال: «أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن بكير بن عبد الله، عن القاسم، عن ابن عباس: أن رجلًا سأله عن محرم أصاب جرادة فقال: يتصدق بقبضة من طعام. وقال ابن عباس: وليأخذن بقبضة جرادات، =

فَنَظَرنَا مَا قُتِلَ مِنْ ذَواتِ(١) الصَّيدِ؛ أيُّ شَيءٍ كَانَ مِنَ النَّعَمِ أَقْرَبَ مِنْهُ شَبَهًا: فَدَينَاهُ بِهِ.

﴿ ١١٩ ﴾ وَلَمْ(٢) يحْتمِلِ المِثلُ مِنَ النَّعَمِ القيمةَ فِيمَا لَهُ(٣) مِثلٌ فِي البَدَنِ مِنَ النَّعمِ: إلا مُستَكرهًا بَاطِنًا، فَكَانَ الظَّاهرُ الأَعمُّ: أَوْلَى المَعْنَيينِ بِهَا(٤).

[قَالَ الشَّافِعِيُّ](٥) رضي الله عنه: وَهَذَا الاجْتهَادُ الَّذِي يَطْلبُهُ الحَاكِمُ بالدِّلَالَةِ عَلَى المِثْلِ.

﴿ ١٢٠ ﴾ وَهَذَا الصِّنْفُ مِنَ العِلْمِ(٦): دَلِيلٌ عَلَى مَا [٦/ب]

= ولكن على ذلك رأي». وينظر: «مسند الشافعي» (٨٥٧ ـ ٨٦٥) سندي، (٨٨٨ ـ ٩٠١) سنجر، و«أحكام القرآن» (١/ ١٢١ ـ ١٢٣).

(١) في (ز): «ذات». وفي (م): «دوابّ»، وعلى الباء شدة. قال شاكر: «نقطت في النسخ (ذوات). وهو تصحيفٌ طريف». انتهى. قلتُ: ليس تصحيفًا، بل كلاهما له وجهٌ سائغ.

(٢) في (ز): «لَو لم».

(٣) زاد بعدها في (ز): «قيمة».

(٤) قال في «الأم» (٢/ ٢٢٧): «وصيد البر ثلاثة أصناف: صنف يؤكل، وكل ما أكل منه فهو صنفان: طائر، ودواب، فما أصاب من الدواب نظر إلى أقرب الأشياء من المقتول من الصيد شبهًا من النعم، والنَّعَم: الإبل والبقر والغنم فيجزي به، ففي النعامة بدنة، وفي بقرة الوحش بقرة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي الثيتل بقرة، وفي الغزال عنز، وفي الضبع كبش، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة، وفي صغار أولادها صغار أولاد هذه، فإذا أصيب من هذا عور، أو مكسور، فدى مثله أعور، أو مكسورًا، وأن يفديه بصحيح أحب إليَّ».

(٥) ليس في (م)، (ب)، والموضع مطموس في (ر).

(٦) هذه أحد النصوص التي نسب بعض الأصوليين ـ بها إلى الإمام الشافعي القول بالمناسب المرسل، وقد تكلمنا عنه بالتفصيل، عند قوله (ص٢٠، الحلبي): «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها».

وَصَفْتُ قبلَ هَذَا: [عَلَى أنْ][(١)] لَيْسَ لأَحَدٍ أَبدًا أنْ يَقُول [فِي شَيءٍ][(٢)]: حَلَّ ولَا حَرُمَ؛ إلَّا منْ جِهةِ العِلْمِ.

وَجِهةُ العِلْمِ: الخَبَرُ فِي الكِتَابِ [أو السُّنَّةِ، أو الإِجْمَاعِ، أوالقِيَاسِ][(٣)(٤)].

---

(١) في (م): «من أنه».
(٢) ليس في (ب).
(٣) في (ب): «والسُّنَّة والإجماع والقياس».
(٤) هذه أربع مراتب للعلم، وزاد الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٨٠) (أقوال الصحابة) وقدمها على (القياس)، فقال: «وَالْعِلْمُ طَبَقَاتٌ شَتَّى:
الْأُولى: الكتاب والسُّنَّةُ إذا ثبتت السُّنَّةُ. ثمَّ **الثَّانِيَةُ**: الإِجماعُ فيما ليس فيه كتابٌ ولا سُنَّةٌ. **والثَّالثةُ**: أن يقول بعض أصحاب النَّبِيِّ ﷺ ولا نعلم له مخالفًا منهم. **والرَّابعةُ**: اختلاف أصحاب النبيِّ ﷺ في ذلك: **الخامسةُ**: الْقياسُ على بعضِ الطَّبقات، ولا يصارُ إلَى شَيْء غير الكتاب والسُّنَّةِ، وهما موجودان، وإنَّما يؤخذ العلم من أعلى».
ومذهب الشافعي والجمهور أن خبر الواحد يقدم على القياس عند التعارض، وقد دلنا على رأي الشافعي في هذا أمور:
أ ـ ترتيبه لمصادر الاستدلال في الشريعة، كما رتبها هنا، وفي غير هذا الموطن، ومنها قوله في «الرسالة» الفقرة (١٤٦٨): «ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة علمٍ مضى قبله، وجهةُ العلمِ بعدُ: الكتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ والآثارُ، وما وصفتُ من القياس عليها».
فلا يتصور أن يقدم الإمام الشافعي القياس على الخبر عن رسول الله ﷺ وهو أقل منه رتبة ومتأخر عنه ـ أيضاً، ويضاف إليه أن القياس محتاج إلى الخبر (الكتاب أو السُّنَّة الصحيحة آحادية كانت أم متواترة)؛ لأن الخبر هو معتمد القائس في عملية القياس، إما لمعرفة حكم الصورة المراد تعديتها، أو معرفة العلة.
ب ـ نصوص الشافعي الدالة على أن القياس لا يصار إليه إلا عند الضرورة، ولا ضروة للقياس مع وجود النص، قال الشافعي في «الرسالة» الفقرة (١٨١٧): «ونحكم بالإجماع، ثم القياسِ، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلةُ ضرورة؛ لأنه لا يحل القياسُ والخبرُ موجودٌ، كما يكون =

= التيمم طهارةً في السفر عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارةً إذا وُجد الماء، إنما يكون طهارةً في الإعواز».

وقد نسب ـ إلى الشافعي القول بتقديم خبر الآحاد الصحيح على القياس ـ غالبُ كتب الأصول؛ منهم أبو الحسين البصري في «المعتمد» (٢/ ١٦٣)، وفخر الدين الرازي في «المحصول» (٤/ ٤٣٢) والإسنوي في «نهاية السول» (ص٢٧٢).

ويدخل في القياس المقصود هنا القياس بنوعيه، وهما:

أ ـ القياس بالمعنى الاصطلاحي المعروف عند الشافعي، ومن بعده من الأصوليين.

ب ـ القياس بمعنى القواعد المقررة شرعًا، وهو ما تواطأت عليه عمومات نصوص الكتاب والسُّنَّة، وشهد له كثير من الأدلة والفروع، حتى صار كالقاعدة المقررة، والأصل الذي تعرض عليه المسائل، كقول ابن رشد في «بداية المجتهد» (٢/ ٨٤): «وسببُ الخلاف في هذا معارضة القياس للأثر، وذلك أنَّ القياس يقتضي أنَّ العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد، فَإِنَّهُ لا يصلِّي أحد عن أحد باتِّفاق، ولا يزكِّي أحد عن أحدٍ» انتهى.

فالذي يدل على أنه لا ينوب أحد عن أحد في العبادات قاعدة مقررة شرعًا: تواطأ عليها معاني الكتاب والسُّنَّة والفروع الفقهية في مختلف أبواب الفقه.

وممن صرّح بهذا النوع من القياس العلامة البَنَّاني المالكي في «حاشيته على شرح جمع الجوامع» للمحلي (٢/ ١٣٧) فقال: «هذا يقتضي أن المراد بالقياس: القاعدة والأصل، والكلام إنما هو في القياس المصطلح عليه، فبين كلامه وكلام المصنف تنافٍ ظاهر».

وهذا النوع الثاني من القياس ورد الخلاف في اعتباره مع وجود خبر الآحاد، والشافعي يقدم خبر الآحاد عليه وعلى القياس بالمعنى الاصطلاحي، فخبر الآحاد مقدم عنده مطلقًا.

قال ابن العربي في «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» (٢/ ٨١٢ ـ ٨١٣): «إذا جاء خبر الواحد معارضًا لقاعدة من قواعد الشرع؛ هل يجوز العمل به، أم لا؟

فقال أبو حنيفة: لا يجوز العمل به، وقال الشافعي: يجوز، وتردد مالك في المسألة». =

= **تكملة:**

اختلف العلماء في تحرير محل النزاع في تقديم القياس على خبر الآحاد، ففصَّل أبو الحسين البصري الكلام فيه في كتابه «المعتمد» (٢/ ١٦٢)، فقال: «اعلم أن القياس على أصل من الأصول إذا عارض خبر واحد فإنما يعارضه إذا اقتضى الخبر إيجاب أشياء، واقتضى القياس حظر جميعها على الحد الذي اقتضى الخبرُ إيجابها، أو بأن يكون الخبر مخصصًا لعلة القياس، فإن اقتضى تخصيصها فيمن يجيز تخصيص العلة يجمع بينهما، ومن لا يرى تخصيص العلة يجرى هذا القسم مجرى القسم الأول. وليس تخلو علة القياس الذي هذه حاله إما أن تكون منصوصًا عليها أو مستنبطة، فإن كانت منصوصة لم يخل النص عليها إما أن يكون مقطوعًا به، أو غير مقطوع به، فإن كان مقطوعًا به، وكان خبر الواحد ينفي موجبها، ولم يكن إضمار زيادة فيها تخرج معه العلة من أن يعارضها خبر الواحد، فإنه يجب العدول إليها عن خبر الواحد؛ لأن النص على العلة كالنص على حكمها، فكما لا يجوز قبول خبر الواحد إذا رفع موجب النص المقطوع به فكذلك في هذا الموضع، ولأن خبر الواحد في هذا المكان يخرج العلة المنصوصة من كونها علة، والنص قد اقتضى كونها علة فصار خبر الواحد رافعًا موجب النص المقطوع به، وإن لم يكن النص على العلة مقطوعًا به، ولا كان حكمها في الأصل ثابتًا بدليل مقطوع به، فإنه يكون معارضًا لخبر الواحد؛ لأنهما خبر واحد، ويكون الرجوع إلى الخبر في إثبات الحكم أولى من الخبر الدال على العلة؛ لأن دال بصريحه على الحكم، والخبر الدال على العلة ليس بدال على الحكم بصريحه ونفسه بل بواسطة، وإن كان حكمها في الأصل ثابتًا بدليل مقطوع به فهو موضع اجتهاد على ما سنبينه الآن في العلة المستنبطة.

فأما إن كانت علة القياس مستنبطة: فلا يخلو أصل القياس؛ إما أن يكون حكمه ثابتًا بخبر واحد، أو بنص مقطوع به، فاذا كان ثابتًا بخبر واحد لم يكن القياس أولى من الخبر المعارض له، بل الأخذ بالخبر أولى، فأما إذا كان الحكم في أصل القياس ثابتا بدليل مقطوع به، والخبر المعارض =

= للقياس خبر واحد، **فينبغي أن يكون الناس إنما اختلفوا في هذا الموضع**، وإن كان الأصوليون ذكروا الخلاف فيه مطلقًا، فعند الشّافعي ﵁ أن الأخذ بالخبر أولى؛ وهو قول أبي الحسن، وقال عيسى بن أبان: إن كان راوي الخبر ضابطًا عالمًا غير متساهل فيما يرويه؛ وجب قبول خبره وترك القياس، وإن كان الرّاوي بخلاف ذلك كان موضع الاجتهاد، وذكر أن في الصّحابة ـ عليهم السّلام ـ من رد حديث أبي هريرة ﵁ بالاجتهاد، وحكي عن مالك أنه رجّح القياس على الخبر ومنهم من قال: طريقه الاجتهاد».

فالصورة التي حصر أبو الحسين البصري الخلاف فيها صورة واحدة من صور القياس، وهو القياس الذي ثبتت علته بطريق الاستنباط من أصل مقطوع به.

وأما الرازيُّ في «المحصول» (٤/ ٤٣٢) فقد حرَّر محل النزاع: «إلى أن خبر الواحد والقياس إذا تنافيا بالكلية (من كل وجه)، نظر في مقدمات القياس، فإن كانت ثابتة بدليل قطعي: قدم القياس على خبر الواحد، وأن لم تثبت دليل قطعي بأن كانت ظنية: قدم القياس على الخبر، ومحل الخلاف: ما إذا كان بعض المقدمات قطعي، وبعضها ظني، قال: «فها هنا اختلفوا فعند الشافعي ﵁ الخبر راجح، وعند مالك ﵀ القياس راجح».

واختار جماعةٌ منهم الآمدي وتبعه ابن الحاجب وابن الهمام وابن عبد الشكور؛ تقديم الخبر على القياس في حالتين:

الأولى: أن تكون علة القياس منصوصًا عليها بنص مساوٍ في الدلالة لخبر الواحد، أو مرجوحًا عنه، وذلك لأن الخبر يفيد بنفسه، والقياس بواسطة.

الثانية: أن تكون العلة مستنبطة فيقدم الخبر على القياس مطلقًا.

ويقدم القياس في حالة واحدة، وهي ما إذا كانت العلة ثابتة بنصٍّ راجح على الخبر في الدلالة، وكان وجودها في الفرع مقطوعًا به، أما إن كان وجودها مظنونًا فالتوقف».

انظر: «الإحكام» للآمدي (٢/ ١١٨)، و«شرح مختصر الروضة» (٢/ ٢٤٢، ٢٤٣)، و«كشف الأسرار» (٢/ ٣٧٧)، و«بيان المختصر» (٢/ ٣٤٣)، و«التقرير والتحبير» (٢/ ٢٩٨)، و«تيسير التحرير» (٤/ ١١٨).

﴿١٢١﴾ وَمَعْنَى هَذَا البَابِ مَعْنَى القِيَاسِ؛ لأَنَّهُ يُطْلَبُ فِيْهِ الدَّلَائِلُ[(١)] عَلَىٰ صَوَابِ القِبْلَةِ وَالعَدْلِ والمِثْلِ.

﴿١٢٢﴾ وَالقِياسُ: مَا طُلِبَ[(٢)] بالدَّلَائِلِ[(٣)] عَلَى مُوافقَةِ الخَبَرِ المُتقدِّمِ، مِنَ الكِتَابِ أو السُّنَّةِ؛ لأَنَّهُمَا[(٤)]: عَلَمُ[(٥)] الحَقِّ الْمُفْتَرَضِ طَلَبُهُ، كَطَلبِ مَا وَصَفتُ قَبْلَهُ، مِنَ القِبْلَةِ والعَدْلِ والمِثْلِ[(٦)].

---

(١) في (ر): «الدليل»، وهو مخالفٌ لسائرِ النُّسخِ.

(٢) في (ب): «يطلب».

(٣) قال ابن مالك النحوي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الكافية الشافية» (٤/ ١٨٦٧): «أما «فعائل» جمع «فعيل» من هذا القبيل؛ فلم يأت في اسم جنس ـ فيما أعلم ـ لكنه بمقتضى القياس لعلم مؤنث كـ«سعائد» جمع «سعيد» ـ علم امرأة». انتهى.
ومن هنا عابوا على البيضاوي في «منهاجه» استعمالَها، لكن اعتذر عنه بوجوه، أحسنها: أن هذا الاستعمال ليس ممتنعًا، بل غاية ما فيه أنه قليلٌ فحسب؛ كوصائد جمع وصيد، ويؤيده استعمال الإمام الشافعي هنا، وهو حجة في اللغة، ولذا خرج ابن مالك من العهدة بقوله: «فيما أعلم».
أو يقال: إن «دلائل» ليست جمعًا لدليل، وإنما هو جمع «دلالة» وهي الإمارة، وهي أعم من الدليل، فلو عبر بـ«الأدلة» لخرج كثير من أصول الفقه: العمومات، وأخبار للآحاد، والقياس، والاستصحاب، وغير ذلك، فإنها أمارات على الدليل، ولذلك قال الإمام الرازي في المحصول: «طرق الفقه يتناول الأدلة والأمارات».
أو يقال: «دلائل» جاءت على القياس فهي جمع «دليلة» أو «دلالة» ـ كما نص عليه في تاج العروس (٢٨/ ٥٠٢).
ينظر: «الإبهاج» للسبكي (١/ ٢٤)، و«نهاية السول» ـ مع هامشه ـ للأسنوي (١/ ١٠)، و«التحبير» للمرداوي (١/ ١٨١)، و«غاية الوصول» لزكريا الأنصاري (ص٥).

(٤) بعدها في (م): «بهما».

(٥) ضبطها في (م): «عُلِم»، بضم العين، وكسر اللام.

(٦) اعتُرِض على الشافعي في الاستدلال على جواز القياس بجواز الاجتهاد في =

﴿١٢٣﴾ وَمُوَافَقَتُه[(١)] تَكُونُ مِنْ **وَجْهَيْنِ**:

﴿١٢٤﴾ **أَحَدُهُمَا**: أَنْ يَكُونَ اللهُ ﷻ أو[(٢)] رَسُولُهُ ﷺ حَرَّمَ

= القبلة بأنه استدلال ضعيف؛ لأن الاجتهاد في طلب القبلة، والاجتهاد في طلب الأحكام.

إما أن يقال: بأنه كان مقرًّا بأن إحدى الصورتين غير الأخرى، أو لم يكن مقرًّا بذلك.

فإن أقر بالمغايرة، كان هذا إثباتًا للقياس بالقياس وأنه لا يجوز، وإن أنكر المغايرة فهذا في غاية البُعد.

ثم الفرق: وهو أن طلب القبلة في حق الرجل المعين، في الوقت المعين، لا سبيل إلى تحصيله بالنص، وإلا لزم التنصيص على وقائع كل واحد من المكلفين، إلى يوم القيامة، في كل واحد من الأوقات المعينة، وذلك متعذر.

وأما التنصيص على الوقائع بالكلية فهو سهل مبسوط، ولذلك فإن الفقهاء ضبطوا هذه الوقائع بأقيستهم، ودونوها في كتبهم فظهر الفرق هذا خلاصة الاعتراض.

وأجيب: بأن جمعًا عظيمًا من نفاة القياس زعموا أن القياس لا يفيد إلا الظنَّ، والظن ليس بحجة في تكاليف الله تعالى وأحكامه، فكان غرض الشافعي من ذكر الاجتهاد في طلب القبلة؛ إبطال دليل هؤلاء لإثبات أن القياس حجة. انظر: «مناقب الشافعي» للفخر الرازي (ص١٨٣).

(١) عرّف الإمام الشافعي القياس بأوضح وأهم ما فيه، وهو: طلب موافقة الخبر؛ أي: استنباط العلل والمعاني من النصوص، وإلحاق ما اشترك معها في المعنى من غير المنصوص عليه، وإعطاؤه حكمها.

وبعد تطور مصطلح القياس واجتهاد الأصوليين في ضبطه وحدِّه بما يرونه جامعًا مانعًا، نجد أنه لا يخرج كثيرًا عن تعريف الشافعي، بل إن مفهوم الشافعي للقياس هو قدر مشترك بين معظم ما جاء من تعريفاتٍ للقياس، ويزداد الأمر تأكيدًا ووضوحًا عند التأمل فيما ذكره رحمه الله من أقسام وأمثلة للقياس بعد تعريفه.

انظر: كتاب «الشافعي» لأبي زهرة (ص٢٣٨)، و«القياس عند الشافعي» (١/ ١٦٧، ١٧٧).

(٢) في (ب): «و»، وهو موافق لما في «البحر المحيط» (٧/ ٣٠٠).

الشَّيْءَ[(١)] مَنْصُوصًا، أَوْ أَحَلَّهُ[(٢)] لِمَعْنًى[(٣)].

---

(١) بعدها في (ب) «منه»، والمثبت هو الموافق مع سائر النسخ ـ لما في «البحر المحيط».

(٢) في «البحر المحيط»: «أحلّ»، بدون هاء.

(٣) يقصد بالمعنى: الوصف الذي لأجله شرع الحكم، أو الوصف الذي ربط به الحكم، وهو العلة. وغالبًا ما يعبر الشافعي عن العلة بـ(معنى) أو (المعنى) أو (بمعنى) أو (للمعنى)، وهذا في كتاب «الرسالة». أما في «الأم» فقد عبر بـ(المعنى) أحيانًا، وبـ(العلة) أحايين أخرى.
فمن أمثلة ما ورد «في الرسالة ٧: المثال الذي نعلق عليه وغيره. وأما في «الأم» ففي موضع منه قال (٣/ ١٧): «ثم الأدوية كلها إهليلجها وإيليلجها وسقمونيها وغاريقونها يدخل في هذا المعنى (أي: معنى المطعوم)، والله أعلم.
قال: ووجدنا كل ما يستمتع به ليكون مأكولًا أو مشروبًا يجمعه أن المتاع به ليؤكل أو يشرب، ووجدنا يجمعه أن الأكل والشرب للمنفعة، ووجدنا الأدوية تؤكل وتشرب للمنفعة، بل منافعها كثيرة أكثر من منافع الطعام».
وفي «الأم» أيضًا (١/ ٩٤، ٩٥): «فلما أَمَّ جبريلُ رسول الله ﷺ في الحضر لا في مطر، وقال: ما بين هذين وقت ـ لم يكن لأحد أن يعمد أن يصلي الصلاة في حضر ولا في مطر إلا في هذا وقت ولا صلاة إلا منفردة كما صلى جبريل برسول الله ﷺ، وصلى النبي ﷺ بعد مقيمًا في عمره، ولما جمع رسول الله ﷺ بالمدينة آمنًا مقيمًا ـ لم يحتمل إلا أن يكون مخالفًا لهذا الحديث. أو يكون الحال التي جمع فيها حالًا غير الحال التي فرق فيها فلم يجز أن يقال: جمعه في الحضر مخالف لإفراده في الحضر من وجهين: أنه يوجد لكل واحد منهما وجه، وأن الذي رواه منهما معًا واحد وهو ابن عباس؛ **فعلمنا أن لجَمْعِهِ في الحضر علة فرقت بينه وبين إفراده فلم يكن إلا المطر** ـ والله تعالى أعلم ـ إذا لم يكن خوف ووجدنا في المطر علة المشقة ـ كما كان في الجمع في السفر علة المشقة العامة. فقلنا: إذا كانت العلة من مطر في حضر جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء». اهـ.
علمًا بأن العلة لها أسماء كثيرة في اصطلاح الأصوليين بعد الشافعي، قال الزركشي في «البحر المحيط» (٧/ ١٤٦): «قال في «المقترح» [وهو في «التعليق على برهان الجوني»، لجد ابن دقيق العيد لأمه]: للعلة أسماء =

فَإِذَا وَجَدْنَا (مَا[(١)] فِي مِثْلِ)[(٢)] ذَلِكَ الْمَعْنَى فِيمَا[(٣)] لَمْ يَنُصَّ فِيهِ بِعَيْنِهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ: أَحْلَلْنَاهُ أَوْ حَرَّمْنَاهُ[(٤)]؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْحَلَالِ أَوِ

= في الاصطلاح، وهي: السبب، والإشارة، والداعي، والمستدعي، والباعث، والحامل، والمناط، والدليل، والمقتضي، والموجب، والمؤثر. انتهى. وزاد بعضهم: المعنى. والكل سهل غير السبب والمعنى».

وقد ذكر بعضُ العلماء غير الإمام الشافعي (المعنى) وقصد به العلة، ومنهم: عبد العزيز البخاري حيث قال في «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» (١/ ١٢): «والمراد من المعاني المعاني اللغوية والمعاني الشرعية التي تسمى عللًا، وكان السلف لا يستعملون لفظ العلة، وإنما يستعملون لفظ المعنى أخذًا من قوله ﷺ: **«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ»** (رواه البخاري ٦٨٧٨، ومسلم ١٦٧٦)؛ أَيْ: علل؛ بدليل قوله: «إحدى» بلفظة التأنيث، وثلاث بدون الهاءِ».

وقال الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٦/ ١٣١): «والثاني: أن المعنى والعلة موجودان في الأصل والفرع.

وأما الوجهان في الافتراق:

فأحدهما: أن العلة مستنبطة من المعنى، وليس المعنى مستنبطًا من العلة لتقدم المعنى وحدوث العلة.

والثاني: أن العلة قد تشتمل على معان، والمعاني لا تشتمل على علل؛ لأن الطعم والجنس معنيان وهما علة الربا.

وقد أَلِف الفقهاء أن يعبروا عن المعنى بالعلة وعن العلة بالمعنى ولا يوقعوا بينهما فرقًا إما اتساعًا وإما استرسالًا.

والتحقيق فيهما ما ذكرناه من الفرق بينهما».

(١) وضع في (ر) على كلمتي (ما) و(في) علامتا تصحيح، دلالة على صحة الكلام، وهو ثابت في سائر النسخ.

(٢) ما بين القوسين ليس في «البحر المحيط».

(٣) في (ز): «مما».

(٤) «أي: حكمنا بطريق القياس بأنه حلال أو حرام». [كبارة].



الْحَرَامِ(١)(٢).

---

(١) في «البحر المحيط»: «والحرام».

(٢) اعلم ـ رحمني الله وإياك ـ أن ترتيب القياس عند الشافعي على النحو التالي:

إذا وجد حكم شرعي يقبل التعليل، وهو ما يسميه الأصوليون (الأصل)، فَشَرْطُ الأصل أن يكون قابلًا للتعليل، بأن يدل الدليل على أنه أحل أو حرم لمعنى، وبعد معرفة العلة (المعنى) الذي رُبط به الحكم، وقصد الشارع تحقيقه، ثم وجدت هذه العلة (المعنى) في الفرع، عُدِّي حكم الأصل إلى الفرع، ولا معنى للعلة إلا هذا، فعلم أن المقصود بـ(المعنى) في بعض كلام الشافعي هو (العلة).

ويمكن أن نقول: إن الشافعي عرَّف العلة بناءً على ما ذكرنا بأنها: الوصف الجامع بين الأصل والفرع، المناسب لتشريع الحكم.

وهو لا يبعد كثيرًا عما اختاره أكثر الأصوليين في تعريف العلة، حيث عرّفها الرازي: بأنها المعرفة للحكم.

وعرفها الغزالي بقوله: الوصف المؤثر في الحكم لا بذاته، بل بجعل الشرع.

وعرفها الآمدي: بأنها الوصف الباعث على الحكم. انظر: «المحصول» (٢/ ٣١١) و«الأحكام» (٣/ ٢٨٩) و«نهاية السول» (٤/ ٥٤).

والظاهر من الأمثلة الواردة في «الرسالة» و«الأم» وغيرهما من كتب الإمام: أنه يربط الحكم بالعلة، دون الحكمة، وذلك لعدم انضباط الحكمة عادة، وشرط العلة أن تكون منضبطة، فَعِلَّة الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر، هي السفر والمطر؛ لأنهما مظنة المشقة، والمشقة هي الباعث على هذه الرخصة، وهي الحكمة، لكن المشقة لا تنضبط؛ لأنها تختلف باختلاف الأشخاص ووسيلة السفر وغير ذلك.

قال الشافعي في «الأم» (١/ ٩٥): «ووجدنا في المطر علةً المشقة، كما كان في الجمع في السفر علة المشقة العامة».

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٧/ ١٦٨، ١٦٩): «وعن الشافعي الجواز (أي: جواز التعليل بالحكمة)، وأن اعتبارها هو الأصلُ، وإِنَّما اعتبرت المظنة للتسهيل». =

﴿١٢٥﴾ وَنَجِدُ[١] الشَّيْءَ يُشْبِهُ [٢]الشَّيْءَ مِنْهُ[٢]، والشَّيْءَ[٣] مِنْ

= **قلت**: ينبغي أن يكون تجويز الشافعي للتعليل بالحكمة فيما إذا كانت الحكمة ظاهرة منضبطة بنفسها، كما دلت على ذلك نصوصه وفروعه الفقهية.

قال الزركشي في «البحر المحيط» (١٦٨/٧) في ذكر الخلاف: «وهل يجوز كونها نفس الحكمة، وهي الحاجة إلى جلب مصلحة أو دفع مفسدة؟

قال الإمام الرازي في «المحصول»: يجوز. وقال غيره: يمتنع؛ واختاره في «المعالم». وفصل آخرون؛ فقالوا: إن كانت الحكمة ظاهرة منضبطة بنفسها جاز التعليل بها لمساواة ظهور الوصف، واختاره الآمدي والهندي، واتفقوا على جواز التعليل بالوصف المشتمل عليها؛ أي: مظنتها بدلًا عنها، ما لم يعارضه قياس، والمنقول عن أبي حنيفة المنع.

وقال: الحكمة من الأمور الغامضة، وشأن الشرع فيما هو كذلك قطع النظر عند تقدير الحكم عن دليله ومظنته».

وربط الحكم بالعلة دون الحكمة هو رأي أكثر الأصوليين، كما نقل عنهم ذلك الآمدي في «الإحكام» (٢٠٢/٣).

والمقصود بالحكمة المختلف في التعليل بها هنا: الأمر الذي شرع الحكم من أجله، بحيث إذا نظرت إلى ذاته، خِلْتَ أنه علة، لا المصلحة المترتبة على تشريع الحكم، من جلب مصلحة أو دفع مفسدة.

قال عبد العزيز البخاري في «كشف الأسرار» (٢٠٠/٤): «الحكم وهو ثبوت الرخصة أضيف إلى السفر دون حقيقة المشقة؛ لأنها أمر باطن يتفاوت أحوال الناس فيه، فلا يمكن الوقوف على حقيقته، فأقام الشرع السفر المخصوص مقام المشقة؛ لأنه سبب المشقة في الغالب. قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مختصر التقويم» [هو لفخر الدين الحنفي ت٥١٢هـ]: السفر علة موجبة للمشقة على كل حالٍ، فإن المسافر وإن كان في رفاهية لا يخلو عن قليل مشقة، وقد تعذر الوقوف عليها فسقط اعتبارها وتعلق الحكم بالسفر الذي هو علة العلة، وأبدًا يضاف للحكم علة العلة عند تعذرِ إضافته إلى العلة، فلذلك دار الحكم مع السفر وجودًا وعدمًا».

(١) في (ر)، (ش): «أو نجد». وفي «البحر المحيط»: «أو تجد».

(٢) في (ز): «منه الشيء»، والمثبت موافق ـ مع النسخ ـ لما في «البحر المحيط».

(٣) ليس في «البحر المحيط».

غَيْرِهِ، وَلَا نَجِدُ شَيْئًا [أَقْرَبَ بِه[١] شَبَهًا][٢] مِنْ أَحَدِهِمَا: فَنُلْحِقُهُ[٣] بِأَوْلَى[٤] الْأَشْيَاءِ شَبَهًا[٥] بِهِ[٦]، كَمَا قُلْنَا فِي الصَّيْدِ[٧][٨].

---

(١) في «البحر المحيط»: «منه». (٢) في (ب): «أقرب شبهًا».

(٣) في (ز): «فيلحقه». وكأنه على وجه الالتفات؛ أي: فيلحقه المجتهد.

(٤) في (ب): «بأقرب». والمثبت موافق لما في «البحر المحيط».

(٥) وهو ما اصطلحوا على تسميته (بـ): «قياس الشبه» أو «غلبة الأشباه».

(٦) ليس في (م).

(٧) جاء في (ب)، (ش) زيادة ـ مع اختلاف في بعض الألفاظ، سقنا أكملها: «قال أبو محمدٍ الربيع بن سليمان: قوله: «الشيء يشبه الشيء منه، والشيء من غيره»؛ هو العبد، قال أبو محمد: قال الشافعي ﵁: هو العبد يشبه الشيء منه من الناس، ويشبه الشيء من غيره؛ مثل: السلع، والدابة، والبعير؛ لأن ذلك ثمن، وهو ثمنٌ. وقال غيرنا: يشبهه بالبعير إذا قتل كان فيه ثمنه، وكذلك العبد إذا قتل كان فيه ثمنه، فلما وجدناه أكثر شبهًا بالناس؛ لأن عليه صومًا وصلاةً، وليس ذلك على البهائم، ولا على السلع، وله حدود، وعليه نكاحٌ، وعليه طلاقٌ، ومن قتله خطأً: كانت عليه رقبة، وليس ذلك على من قتل بهيمةً، فلما وجدناه بالناس أكثر شبهًا: قسناه بالناس، وكان من قتله خطأً: كانت القيمة على عاقلته، كما لو قتل حرًا: كانت الدية على عاقلته». واقتضبت العبارة في (ز)، وسيقت مساق كلام الإمام الشافعي! قلنا: ولما خرج هذا من الربيع مخرج التفسير لكلام الشافعي ـ لم نسقه مساق المتن.

(٨) قال الشافعي في «الأم» (٧/ ٩٩): «والقياس قياسان: **أحدهما**: يكون في مثل معنى الأصل فذلك الذي لا يحل لأحد خلافه، ثم قياس أن يشبه الشيء بالشيء من الأصل، والشيء من الأصل غيره، فيشبه هذا بهذا الأصل، ويشبه غيره بالأصل غيره (قال الشافعي): وموضع الصواب فيه عندنا ـ والله تعالى أعلم ـ أن ينظر، فأيهما كان أولى بشبهه صيره إليه إن أشبه أحدهما في خصلتين».
قال الزركشي في «البحر المحيط» (٧/ ٢٩٩): «حكى هذا النص الأصحاب =

= في كتبهم، والماوردي [الحاوي ١٦/ ١٦٦] والرُّوياني [بحر المذهب ١١/ ١٦٥] وابن السَّمْعاني [القواطع ٢/ ١٦٥]. قال: واختلف أصحابنا في ذلك فقال بعضهم: إن قوله هذا يدل على أنه حكم بكثرة الأشباه من غير أن يجعلها علة لحكم. وقال بعضهم: إنما حكم بترجيح إحدى العلتين في الفرع بكثرة الشبه.

وقال الرُّوياني في البحر (١١/ ١٦٥): وقول الشافعي «فموضع الصواب. . .» إلى آخره، يريد إذا كانت كل خصلة علة مستقلة بنفسها مستغنية عن صاحبتها مثل الأخ يتردد بين أن يكون كالأب، وبين أن يكون كابن العم، وهو يشبه الأب من وجه وهو محرم له بالقرابة، ويشبه ابن العم من وجوه كثيرة من قبول الشهادة، وسقوط النفقة، وجريان القصاص من الطرفين معهما، وجريان حد القذف؛ فإلحاقه بابن العم حتى لا يعتق عليه إذا ملكه أولى».

ولا يوجد خلاف بين العلماء في تعريف قياس غلبة الأشباه، كما لا يوجد خلاف بينهم في حجيته ـ كما ذكر الغزالي في «المستصفى» (ص٣٢١)؛ لأنه متردد بين قياسين مناسبين، لكن الخلاف والتردد: يتعيّن فيه (ترجيح) أحدهما؛ فيرى الشافعي أن الشبه المرجح هو الشبه في الحكم.

وقد أشار الشافعي إلى الاحتجاج به (قياس الشبه) في مواضع من كتبه، منها قوله في إيجاب النية في الوضوء كالتيمم: «طهارتان فكيف تفترقان». وتابعه على ذلك أكثر الأصحاب.

وقال الرازي في «المحصول» (٥/ ٢٠٢): «واعلم أن الشافعي ﵁ سمى هذا القياس قياس غلبة الأشباه، وهو أن يكون الفرع واقعًا بين أصلين؛ فإذا كانت مشابهته لإحدى الصورتين أقوى من مشابهته للأخرى ـ ألحق لا محالة بالأقوى».

وهذا القياس ـ يعرف عند الشافعي ـ بغلبة الشبه (الأشباه).

ثم قال الرازي في «المحصول» (٥/ ٢٠٢): «فأما الذي يقع بين الاشتباه: فالمحكى ـ كما عن الشافعي ﵁: أنه كان يعتبر الشبه في الحكم؛ كمشابهة العبد المقتول للحر ولسائر المملوكات».

وقال الإسنوي في «نهاية السول» (ص٣٣٠): «واعتبر الشافعي المشابهة في الحكم». =

= بل قال الزركشي بعد أن ذكر أنواعًا ثلاثة للقياس الجلي، ليس منها قياس الشبه في «البحر المحيط» (٧/ ٥١): «وقال القفال الشاشي ـ بعد ذكره نحو ما سبق: قد علق الشافعي القول في تسمية هذه الوجوه قياسًا، وحكى في «الرسالة الجديدة»: أن من أهل العلم من يمنع أن يسمى هذا قياسًا؛ لأن القياس ما احتمل فيه شبه بين معنيين، فنقيسه على أحدهما دون الآخر، ويقول غيره من أهل العلم: ما عدا النص من الكتاب والسُّنَّة وكان معناه فهو قياس. وليس في شيء مما حكاه فيها أن ما فهم من المعنى فهو نص ولا أنه مفهوم معنى الاسم». انتهى.

وقد أنكر جماعةٌ نسبة القول بالشبه إلى الشافعي، منهم: أبو إسحاق المروزي، ونقل عنه أنه قال: ليس بحجّة، كما حكاه ابن السمعاني [القواطع ٢/ ١٦٦]. وقال القاضي أبو بكر: لا يكاد يصح القول بالشبه عن الشافعي ـ مع علو رتبته في الأصول. وكذلك قال الشيخ [الشيرازي] في «اللمع» ـ إن كلام الشافعي متأول محمول على قياس العلة، فإنه يرجح بكثرة الأشباه، ويجوز ترجيح العلل بكثرة الأشباه.

وردَّ عليهم الزركشي بالنص المثبت في «الرسالة» هنا، نعم، حكى المقدسي للشافعي قولين.

وقال الزركشي في موضع آخر (٧/ ٥٤): «وقال الشيخ في «اللمع» (ص١٠١) للشيرازي: اختلف أصحابنا في قياس الشبه، وهو تردد الفرع بين أصلين، لشبه أحدهما في ثلاثة أوصاف والآخر من وصفين ـ فقيل: صحيحٌ، وللشافعي ما يدل عليه في أوائل «الرسالة» وأواخرها. وقيلَ: لا يصحُّ، وتأول ما قاله الشافعي على أنه أراد به أن يرجح به قياس بكثرة الأشباه».

قال السبكي في «الإبهاج» (٣/ ٦٨): «المختار: أن قياس الشبه حجة، والخلاف فيه مع القاضي أبي بكر والصيرفي وأبي إسحاق المروزي وأبي إسحاق الشيرازي؛ فإنهم لم يعتبروه وأنكروا حجيته. ولكن النقل عن الصيرفي وأبي إسحاق المروزي في «مختصر التقريب والإرشاد»: أنه عند القاضي صالح؛ لأن يرجح به».

والقائلون بقياس الشبه أجمعوا على أنه لا يُصار إليه مع إمكان المصير إلى قياس العلة. =

= ولكن إذا استدَّ على المجتهد طريق قياس العلة، ساغ له التمسك بالأشباه. كما في «التلخيص» (٣/ ٢٣٨)؛ للجويني.
وهل قياس الشبه عند القائلين به يكون حجة؟ على قولين:
الأول: أنه ليس بحجة؛ وبه قال أكثر الحنفية، والشيرازي، وأبو بكر الصيرفي والقاضي الباقلاني؛ من المالكية.
الثاني: أنه حجةٌ، وأن الوصفَ الشبهي صالحٌ للتعليل به، وهو مذهب جمهور الشافعية والمالكية والحنابلة.
قال الزركشي: «إنه حجةٌ، وحكاه القرطبيُّ عن أصحابنا وأصحابهم، وقال في «القواطع» (٢/ ١٦٦): «إنه مذهب الشافعي».
قال الدكتور فهد الجهني في «القياس عند الشافعي» (١/ ٤٣٩): «وكلام الشافعي صريح في قياس غلبة الأشباه، وكذلك ما نقل عنه من فروع فقهية، أما قياس الشبه: فلم يرد عنه نصًّا، بل نسبه إليه جماعة كبيرة من الأصوليين، كما مر سابقًا، وهؤلاء في نسبتهم القول بقياس الشبه للشافعي. لا يخلو أمرهم من حالين:
أولاهما: حالُ من نسب للشافعي القول بقياس الشبه مطلقًا، دون تفريق - عنده - بين قياس الشبه وقياس غلبة الأشباه، حيث إنه حمل نصوصه التي سبق إيرادها على قياس الشبه، أو غلبة الأشباه على حد سواء، حيث إنهما بمعنى واحد عنده.
ثانيهما: حال من فرّق بين القياسين، وأثبت للشافعي القول بالنوعين (قياس غلبة الأشباه، وقياس الشبه).
أقول: بالنسبة لـ «قياس غلبة الأشباه»؛ فإن نصوص الشافعي التي مرّت صريحةً في اعتباره، وكذلك ما نقل عنه من فروع، سواء كانت الأوصافُ مناسبةً أو شبيهة.
أما بالنسبة لـ «قياس الشبه» بالمعنى الاصطلاحي الذي ذكرناه، والذي هو نوع آخر غير غلبة الأشباه، فليس هناك مع المثبتين إلا بعض الفروع الفقهية التي حملوها على قياس الشبه».
ويرى أستاذنا الدكتور رمضان عبد الودود اللخمي في «الأنوار الساطعة في طرق إثبات العلة الجامعة» (ص٤٢٧): «أن النصوص الواردة عن الشافعي =



= في كتبه مطلقة غير مقيدة، فهي دالة على حجية قياس الشبه بنوعيه: الشبه فقط، وغلبة الأشباه».
وبمثله قال د. عبد المؤمن دائل مرشد غالب، صاحب رسالة «الأسباب الأصولية في رجوع الإمام الشافعي عن بعض آرائه في المذهب القديم» (ص٢١٠، ٢١١) حيث قال: «على ضوء الترجيح السابق في رسم العلاقة بين قياس غلبة الأشباه، وقياس الشبه يتضح موقف الإمام الشافعي من القياسين حيث لم يفرق بينهما فهو يحتجُّ بقياس الشبه بنوعيه: قياس غلبة الأشباه وقياس الشبه ـ من غير تفرقة».
ولو نظرنا لنصوصه رَحِمَهُ اللَّهُ الواردة في كتبه لوجدناها مطلقة غير مقيدة، يقول في «الرسالة» الفقرة (١٣٣٤): «والقياس من وجهين: **أحدهما**: أن يكون الشيء في معنى الأصل: فلا يختلف القياس فيه، وأن يكون الشيء له في الأصول أشباهٌ: فذلك يُلحق بأولاها به وأكثرها شَبَهًا فيه وقد يختلف القائسون في هذا».
وبأوضح من هذا يقول الشافعيُّ في «الأم» (٧/ ٩٩): «والقياس قياسان: أحدهما: يكون في مثل معنى الأصل؛ فذلك الذي لا يحل لأحد خلافه، ثم قياس أن يشبه الشيء بالشيء من الأصل، والشيء من الأصل غيره، فيشبه هذا بهذا الأصل، ويشبه غيره بالأصل غيره.
قال الشافعي: وموضع الصواب فيه عندنا ـ والله تعالى أعلم ـ أن ينظر، فأيهما كان أولى بشبهه صيره إليه إن أشبه أحدهما في خصلتين».
أما عن الشبه واحتجاجه به فيقول في «الرسالة» الفقرة (١٤٥٦): «والاجتهاد لا يكون إلا على مطلوب، والمطلوب لا يكون أبدًا إلا على عين قائمة؛ تُطلب بدلالةٍ يُقصد بها إليها، أوتشبيهٍ على عين قائمة... والخبرُ ـ من الكتاب والسُّنَّة ـ عينٌ يتأخَّى معناها المجتهدُ ليصيبه». انتهى المراد منه.
وسيأتي التمثيل لقياس الشبه عند تعليقنا على هذا الموضع ـ إن شاء الله ـ.
ثم يستخلص الجهني (ص٤٤٢) من كلام الشافعي في قياس الشبه فيرى: أن له معنيان، عام وخاص.
أما المعنى العام للشبه عند الشافعي: فيدخل في معنى القياس العامِّ وحقيقته، فالقياس في أصله تشبيه الشيء بالشيء، والمثل بالمثل وهو ما قرّره الأصوليون. =

= **أما المعنى الخاص**: فهو ما سبق الاصطلاح عليه بأنه **(قياس غلبة الأشباه)** ويقصد به: تردد الفرع بين أصلين ـ بقطع النظر عن عليتهما ـ فيلحق بأولاهما به شبهًا، وهو ما نصَّ عليه الشافعي صراحة في «الأمِّ» (٧/ ٩٩) بقولِه: «ثم قياس أن يشبه الشيء بالشيء من الأصل، والشيء من الأصل غيره، فيشبه هذا بهذا الأصل، ويشبه غيره بالأصل غيره.
قال الشافعيُّ: وموضع الصواب فيه عندنا ـ والله تعالى أعلم ـ أن ينظر، فأيهما كان أولى بشبهه صيره إليه إن أشبه أحدهما في خصلتين».
أما الشبه بمعناه الوصفي؛ أي: الوصف الذي لا يناسب الحكم، أو بمعناه المصدري ـ أي: باعتباره مسلكًا من مسالك العلة المقابل لمسلك الطرد ونحوهما، فإنه بهذين المعنيين لم يردا في كلام الإمام الشافعي ولم يتكررا كمصطلحين لهما دلالتهما الخاصة إلا بعد عصره.
ومع ذلك لم يتفق الأصوليون على تعريف للشبه بمعناه الوصفي، بل اختلفوا في تعريفه اختلافًا كبيرًا.
قال تاج الدين السبكي كما في «شرح المحلي لجمع الجوامع» مع حاشية العطار (٢/ ٣٣٢): «وقد تكاثر التشاجر في تعريف هذه المنزلة، ولم أجد لأحدٍ تعريفًا صحيحًا فيها».
قال الجهني في «القياس عند الشافعي» (١/ ٤٤٥): «ولم ينقل أحد من الكثيرين الذين تعرضوا لقياس الشبه ـ فيما أعلم ـ نقلًا عن الشافعي في تعريفه هذا المعنى الوصفي، مما يدل على عدم تعرض الشافعي له تحريرًا وتأصيلًا، وجميع ما نقل عنه في هذا داخل في بادي النظر في قياس (غلبة الأشباه) ويبقى أمر واحد: أن الذين نسبوا إلى الإمام الشافعي القول بقياس الشبه بهذا المعنى اعتمدوا في نسبتهم هذه على بعض الفروع الفقهية المنسوبة إلى الشافعي، وحملوها على قياس الشبه، وتورد في كتبهم كأمثلة على قياس الشبه».
العلاقة بين قياس غلبة الأشباه وقياس الشبه عند الأصوليين:
أ ـ أن قياس غلبة الأشباه مغاير لقياس الشبه ومباين له، وهو قول الآمدي [الإِحكام ٣/ ٢٩٥]، وجرى عليه الإسنوي في «نهاية السول» (١/ ٣٣١).
وسبب المغايرة في نظرهم: أن الأوصاف الجامعة بين الأصل والفرع في قياس غلبة الأشباه مناسبة للحكم، أما في قياس الشبه فإن الأوصاف ليست =

= مناسبة، ولكنها تستلزم المناسبة.
أما الآمدي فقد قال بعد أن نقل تعريف «قياس غلبة الأشباه» مع مثاله المشهور، وهو: دية العبد المقتول خطأ، اجتمع فيه مناطان النفسية والمالية، حيث يشبه الحر في النفسية، والفرس في المالية، فكان إلحاقه بالحر أولى؛ لكثرة مشابهته له، ثم قال في «الإحكام» (٣/ ٢٩٥): «وليس هذا من الشبه في شيء، فإن كل واحد من المناطين مناسب، وما ذكر من كثرة المشابهة إن كانت مؤثرة، فليست إلا من باب الترجيح لأحد المناطين على الآخر، وذلك لا يخرجه عن المناسب وإن كان يفتقر إلى نوع ترجيح».
أما الإسنوي فقد فرق بينهما في «نهاية السول» (١/ ٣٣١) وهو يقول عن غلبة الأشباه: «هو فرع آخر سمَّاه الشافعي: قياس الأشباه، وأدخله المصنف في مسألة «قياس الشبه»؛ لأن فيه مناسبة له، وحاصله: أنه إذا تردد فرع بين أصلين قد أشبه أحدهما في الحكم والآخر في الصورة، قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: يعتبر المشابهة في الحكم؛ ولهذا ألحق العبد المقتول بسائر المملوكات في لزوم قيمته على القاتل، وإن زادت على الدية، والجامع: أن كُلًّا منهما يباع ويشترى، واعتبر ابن عُلية المشابهة في الصورة حتى لا يزاد على الدية».
ب ـ أن قياس غلبة الأشباه هو عين قياس الشبه، أو هو نوع منه، وفرد من أفراده، وليس قسيمًا له، واعتمده السبكي في «الإبهاج» (٣/ ٦٨، ٦٩) حيث قال: «واعلم أن صاحب الكتاب [يعني: البيضاوي] لم يصرح بذكر قياس علية الأشباه، وهو أن يكون الفرع مترددًا بين أصلين لمشابهته لهما فيلحق بأحدهما لمشابهته في أكبر صفات مناط الحكم، ولعله ظنه قسمًا من قياس الشبه أو هو هو. وهو ظن صحيح؛ فالناس فيه على هذين الاصطلاحين، ولم يقل أحد أنه قسم للشبه، بل إما قِسم منه أو هو هو».
فتكون العلاقة بين القياسين: إما التساوي، أو علاقة عموم وخصوص مطلق، فكل قياس غلبة أشباه قياس شبه وليس العكس.
ج ـ أن قياس غلبة الأشباه متردد بين قياس العلة وقياس الشبه، فيلحق =

﴿١٣٦﴾ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ -: وَفِي العِلْمِ وَجْهَانِ: الإِجْمَاعُ والاخْتِلَافُ؛ وَهُمَا مَوضُوعَانِ فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ[1].

= بقياس العلة ويعتبر نوعًا منه، إذ كانت الأوصاف الجامعة بين الأصل والفرع مناسبة.

ويلحق بقياس الشبه إذا كانت الأوصاف الجامعة بين الأصل والفرع شبيهة، وهذا قول الإمام الغزالي، والإمام الرازي.

فتكون العلاقة بين القياسين (الشبه وغلبة الأشباه) العموم والخصوص الوجهي.

قال الغزالي في «المستصفى» (ص٣٢٣): «لو دار الفرع بين أصلين وأشبه أحدهما وصف ليس مناطًا وأشبه الآخر في وصفين ليسا مناطين، فهذا من قبيل الحكم بالشبه والإلحاق بالأشبه، والأمر فيه إلى المجتهد، فإن غلب على ظنه أن المشاركة في الوصفين توهم المشاركة في المصلحة المجهولة عنده التي هي مناط الحكم عند الله تعالى، وكان ذلك أغلب في نفسه من مشاركة الأصل الآخر الذي لم يشبهه إلا في صفة واحدة، فحكم هنا بظنه فهذا من قبيل الحكم بالشبه، أما كل وصف ظهر كونه مناطًا للحكم فاتباعه من قبيل، قياس العلة لا من قبيل قياس الشبه».

وقال الرازي في «المحصول» (٥/ ٢٠٣): «والحق: أنه متى حصلت المشابهة فيما يظن أنه علة الحكم أو مستلزم لما هو علة له - صح القياس سواء كان ذلك في الصورة أو في الأحكام».

وانظر: «اللمع» (ص١٠١)، و«البرهان» (٢/ ٥٣)، و«التلخيص» (٣/ ٢٣٥)، و«قواطع الأدلة» (٢/ ١٦٤)، و«المستصفى» (ص٣١٦)، و«المسودة» (ص٣٧٤)، و«البحر المحيط» (٧/ ٢٩٩، ٣٠٠)، و«شرح الكوكب المنير» (٤/ ١٩٠)، و«حاشية العطار» (٢/ ٣٣٣)، و«الأسباب الأصولية في رجوع الإمام الشافعي عن بعض آرائه في المذهب القديم» (ص٢٠٠ وما بعدها).

(١) قال الشيخ شاكر: سيأتي في كتاب «الرسالة» كثير مما يتعلق بهذا المعنى في باب العلم، وفي باب الإجماع، وفيما بعده من الأبواب، وكذلك في كتاب «جماع العلم» من كتب الشافعي، التي جمعت في كتاب «الأم» (٧/ ٢٥٠ - ٢٦٥). [شاكر].

﴿ ١٢٧ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][1]: وَمِنْ جِمَاعِ عِلْمِ[2] كِتَابِ اللهِ ﷻ: [العِلْمُ بِأَنَّ جَمِيعَ كِتَابِ اللهِ][3] ﷻ إِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِ العَرَبِ[4].

---

(١) من (ز)، (م).

(٢) ليس في «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٢٢).

(٣) ليس في (ز).

(٤) تسمى هذه المسألة في كتب الأصول: مسألة المعرَّب (بتشديد الراء وفتحها)، والمراد به: ما أصله عربي ثم عرب، فقيل معرب؛ أي: متوسط بين العربي والعجمي، ولا خلاف بين العلماء في أنه واقع في اللغة، وإنما الخلاف في وقوعه في القرآن، [فيما عدا أسماء الأعلام الأعجمية: كجبريل وميكائيل وإبراهيم وإسماعيل ونحوها ـ فقد أجمعوا على وجودها]، [وتراكيب الأساليب العربية، فقد اتفقوا على عدم استعمال الأساليب الأعجمية قط]. وقد منع الشافعي والطبري وابن فارس والأكثرون وقوعه في القرآن، وأثبته قوم من الأكابر: كابن عباس وعكرمة ومجاهد في آخرين.
وذهب القاسم بن سلّام أبو عبيد والجواليقي في «المعرب» ـ ونسب إلى ابن الجوزي ـ إلى الجمع بين القولين، وجعل الخلاف لفظيًا لا معنويًا، بأن الألفاظ المشار إليها بكونها أعجمية يراد أعجمية أصولها، لا أنها بقيت أعجمية بعد أن تكلمت بها العرب وجرت في خطابها. لا سيِّما ولم يتوقف أحد في الاستدلال بتلك النصوص الواردة في القرآن، وجعلها حجة.
ونحى الشاطبي بكلام الشافعي منحىً آخر، فقال ما نصه: «.... كما أن لسان بعض الأعاجم لا يمكن أن يفهم من جهة لسان العرب، كذلك لا يمكن أن يفهم لسان العرب من جهة فهم لسان العجم، لاختلاف الأوضاع والأساليب، والذي نبّه على هذا المأخذ في المسألة هو الشافعي الإمام، في «رسالته» الموضوعة في أصول الفقه، وكثير ممن أتى بعده لم يأخذها هذا المأخذ، فيجب التنبه لذلك».
وفي الباب أبحاث لطيفة ونفائس شريفة لا يتسع لها المقام؛ فلتراجع.
ينظر: «تفسير الطبري» (١/ ١٣)، و«مجاز أبي عبيد» (١/ ١٧)، و«البحر المحيط» للزركشي (٢/ ١٨٧، ٣/ ٣٠)، و«الموافقات» للشاطبي (٢/ ١٠٤)، و«معترك الأقران» للسيوطي (١/ ١٤٨)، و«الإتقان» للسيوطي (٢/ ١٢٨)، =

﴿ ١٢٨ ﴾ والمَعْرِفَةُ بِنَاسِخِ كِتَابِ اللهِ ـ تَعَالَى ـ وَمَنْسُوخِهِ، والفَرْضِ[1] فِي تَنْزِيلِهِ، وَالأَدَبِ والإِرْشَادِ[2]، وَالإِبَاحَةِ.

﴿ ١٢٩ ﴾ وَالمَعْرِفَةُ بالمَوْضِعِ[3] الَّذِي وَضعَ اللهُ تَعَالَى بِهِ[4] نَبِيَّهُ ﷺ: مِنَ الإِبَانَةِ عَنْهُ، فِيمَا أَحكَم فَرْضَهُ فِي كِتَابهِ، وَبَيَّنَهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَمَا أَرَادَ بِجَمِيعِ فَرَائِضِهِ؟ وَمَنْ أَرَادَ [بِكُلِّ[5] فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِهِ][6]: أَكُلَّ[7] خَلْقِهِ، أَم بَعْضَهُم دُونَ بَعْضٍ؟ وَمَا افترضَ عَلَى النَّاسِ مِنْ طَاعتهِ، والانتهَاءِ إِلَى أَمرِهِ.

= ومقال: «هل في القرآن من غير لسان العرب؟». بقلم الشيخ محمد بن محمد الأنصاري ـ «مجلة الجامعة الإسلامية» (٧/ ٤٠٤ ـ ٤١٢) العدد ٢١.

(١) قال الشيخ شاكر: المراد معرفة ما جاء في الكتاب مفروضًا وما جاء للأدب أو للإرشاد أو للإباحة؛ أي: الفرق بين الأمر الذي هو للوجوب على أصله، وبين الأمر الذي تدل القرائن والأدلة على أنه ليس للوجوب. [شاكر].

(٢) دلّت عبارات كثير من أهل العلم ـ كابن عبد البر والزركشي والعراقي والعطار ـ على التفريق بين ما خرج من الأوامر والنواهي **مخرج الأدب والإرشاد، وبين ما خرج مخرج الندب والكراهة**، بما حاصله: أن الحكم إذا تعلق بما فيه جلب مصلحة **دنيوية، أو دفع مفسدة دنيوية** فهو **للأدب والإرشاد،** وما تعلق بمصلحة دينية أو درء مفسدة دينيية، فهو **للندب أو الكراهة** على الترتيب. ولذا كثر في كلامهم: هذا نهي أدب وإرشاد لا كراهة ولا تحريم، هذا أمر إرشاد لا أمر وجوب... ونحو ذلك.
ينظر: «التمهيد» (١١/ ١١٣)، و«تشنيف المسامع» للزركشي (١/ ٣١٧)، و«حاشية العطار على جمع الجوامع» (١/ ٤٩٧)، و«طرح التثريب» للعراقي (٨/ ١١١).

(٣) في «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٢٢): (بالوضع). قال المحقق الشيخ عبد الغني ـ وقد ذكر أنها في نسخة الرسالة «بالموضع»: وهو الصواب.

(٤) ليس في (م).

(٥) كذا في (ب)، وحاشية (ش)، تصحيحًا. وفي (ز) «حل».

(٦) ليس في (ر)، (م).

(٧) في (ب): «كل».



﴿ ١٣٠ ﴾ ثُمَّ مَعْرِفةُ مَا ضَرَبَ فِيهَا مِنَ الأَمْثَالِ الدَّوالِّ[١] عَلَى طَاعتِهِ، المُبيِّنةِ لاجتنَابِ مَعْصِيتِهِ، وَتَرْكِ الغَفْلَةِ عَنِ الحَظِّ، والازديَادِ مِنْ نَوَافلِ الفَضْلِ.

﴿ ١٣١ ﴾[٢]: فَالوَاجِبُ عَلَى العَالَمِينَ: أَن لَا يقُولُوا إِلَّا مِنْ حَيْثُ عَلِمُوا.

﴿ ١٣٢ ﴾ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ مَنْ لَو أَمْسَكَ عَن بَعْضِ مَا تَكَلَّمَ فِيْهِ مِنْهُ[٣] لكَانَ الإِمْسَاكُ أَوْلَى بِهِ، [وَأَقْرَبَ مِنَ[٤] السَّلامَةِ لَهُ[٥] - إِنْ شَاءَ اللهُ - تَعَالَى -][٦][٧].

﴿ ١٣٣ ﴾ فَقَالَ[٨] [مِنْهُم قَائِلٌ][٩]: إِنَّ فِي القُرَانِ عَربيًّا

---

(١) قال (د). كبارة: «الدوالّ: أي: الدالة». [كبارة].

(٢) في (ز): «قال الشافعي»، وفي (م): قال.

(٣) ليس في (م)، (ب). وأيضًا ليست في «البرهان» للزركشي (١/ ٢٨٧)، و«البحر المحيط» (٣/ ٢٩)، و«نهاية السول» (١/ ١٢٣). وقال الإسنويُّ بعد سوقها: «هذا لفظه بحروفه، ومن «الرسالة» نقلته». انتهى.
قلنا: ولعله من اختلاف النسخ.
والمثبت من سائر النسخ، وموافق لما في الإبهاج للسبكي (١/ ٢٨١).

(٤) في (ب): «إلى». والمثبت كما في سائر النسخ، وموافق لما في «البرهان».

(٥) ليس في (م)، (ب)، و«نهاية السول». وهي ثابتة في «البرهان» للزركشي.

(٦) مكانها فيما بين المعكوفين في «الإبهاج» للسبكي (١/ ٢٨١): «وأقرب إلى السلامة».

(٧) فإنه قد يقدمُ عَلَى الفتوى ظانًّا جواز إقدامه واعتقاده في نفسه الأهليَّة، وأكثر النَّاس يغلطون في أنفسهم ويظنُّون بها ما ليس لها، وهذا مشاهدٌ مستقرٌّ. . . قاله الرملي الكبير في حاشيته على «أسنى المطالب» (٤/ ٢٨٢) في [فصل في بيان المستفتي وآداب المفتي]. ثم اتبعه بكلام الشافعي المذكور في هذه الفِقرة.

(٨) (ب): «فقال لي».

(٩) (ش)، (ز): «قائل منهم».

وَأَعْجَمِيًّا[(١)].

﴿ ١٣٤ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(٢)] رضي الله عنه: والقُرَآنُ يَدلُّ[(٣)] عَلَى أَن [لَيْسَ مِنْ[(٤)] كِتَابِ اللهِ شَيءٌ][(٥)]، إِلَّا بِلِسَانِ العَرَبِ[(٦)].

﴿ ١٣٥ ﴾[(٧)]: وَوَجَدنَا قَائِلَ هَذَا القَوْلِ، وَمَنْ[(٨)] قَبلَ ذَلِكَ مِنْهُ؛ تَقْلِيدًا لَهُ، وَتَرْكًا للمَسْئَلَةِ لهُ عَنْ حُجَّتِهِ، وَمَسْئَلَةِ غَيْرِهِ مِمَّنْ خَالَفَهُ.

﴿ ١٣٦ ﴾ وَبِالتَّقْلِيدِ أَغْفَلَ مَنْ أَغْفَلَ مِنْهُمْ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَنَا وَلَهُمْ[(٩)].

---

(١) في (م): «وعجميًا». (٢) من (م)، (ب).

(٣) قال المجيزون: لا نسلم أن النص أثبت أن القرآن عربي محض، وقولهم: إن قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [يُوسُف: ٢]: ونحوه يقتضي تمحض عربيته ـ ممنوع، بل يقتضي أنه عربي في غالب ألفاظه، وأنه عربي حكمًا لا حقيقة، بمعنى أنه لم ينف أنه لا معرب فيه، أو أنه عربي عرفًا، والقرآن مع المعرب الذي فيه يسمى عربيًّا عرفًا كما بيّنّا، والقول فيما استشهدوا به من الجيش العربي فيه آحاد من العجم كذلك، اعتبارًا بالأكثر، وإن سلمنا؛ فالفرق بينهما: أن آحاد الفرسان لم يحدث فيها ما يصير حكمها حكم العرب، بخلاف الألفاظ المعربة؛ فإنه حدث فيها من تعريب العرب لها ما صيَّر حكمها حكم ألفاظ العرب. ينظر: «الإحكام» للآمدي (١/ ٣٦)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (٢/ ٣٩).

(٤) في (ب): «في».

(٥) في (م): «ليس شيئًا من كتاب الله تعالى».

(٦) قال تاج السبكي في «رفع الحاجب» (١/ ٤١٧): «وهذا الشافعي الذي تفقأت عنه بيضة بني مُضر، قد اقتضى كلامه ذلك، وكفى به حجة! ولقد أطنب في كتاب «الرسالة» في التغليظ على من يقول بالمعرب».

(٧) هنا في (ز)، (ش): «قال الشافعي».

(٨) في (م)، (ر): «من»، إلا أنه في (ر) ترك فراغًا يسيرًا بمقدارها. والمثبت من سائر النسخ، وموافق ـ أيضًا ـ لما في «الإبهاج» للسبكي (١/ ٢٨١).

(٩) قال الشيخ شاكر: الشافعي لا يرضى لأهل العلم أن يكونوا مقلدين، وكان رضي الله عنه حربًا على التقليد، وداعيًا إلى الاجتهاد والأخذ بالأدلة =

﴿ ١٣٧ ﴾ وَلَعَلَّ مَنْ قَالَ: إنَّ[١] فِي القُرَانِ غَيْرَ لِسَانِ العَرَبِ، وقُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ: ذَهَبَ إِلَى أنَّ مِنَ[٢] القُرَانِ خَاصًّا يَجْهلُ بعضَهُ بَعْضُ العَرَبِ.

﴿ ١٣٨ ﴾[٣]: وَلِسَانُ[٤] العَرَبِ أَوْسَعُ الأَلسنَةِ مَذْهَبًا، وَأَكْثَرُهَا أَلْفَاظًا، [وَلَا نَعْلَمُهُ[٥] يُحِيطُ (بِجَمِيعِ عِلْمِهِ)[٦]: إِنْسَانٌ][٧] غَيْرُ نَبِيٍّ، وَلَكِنَّهُ لَا يَذْهَبُ مِنْهُ[٨] شَيءٌ عَلَى عَامّتِهَا، حتَّى لا يَكُونَ مَوْجُودًا فِيهَا (مَنْ يَعْرِفُهُ)[٩].

﴿ ١٣٩ ﴾ وَالعِلْمُ بهِ[١٠] عِنْدَ العَرَبِ: كَالعِلْمِ بالسُّنَّةِ[١١] عِنْدَ

= الصحيحة، وعن هذا قال تلميذه أبو إبراهيم المزني المتوفى سنة (٢٦٤هـ) ـ في أول «مختصره» الذي أخذه من فقه الشافعي: اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن معنى قوله لأقربه على من أراده مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره؛ لينظر فيه لدينه، ويحتاط فيه لنفسه (١/ ٢) من هامش «الأم».

وقال أخي السيد محمود في هوامش «تفسير الطبري» (١/ ٥١) بولاق: ««أغفل» فعل لازم غير متعد، ومعناه: دخل في الغفلة والنسيان، وهي عربية معروفة، وإن لم توجد في المعاجم... إلخ. ثم احتج بكلمة الشافعي هنا مع استعمال الطبري إياها [شاكر].

(١) ليس في (ب).
(٢) في (ز): «من في».
(٣) في (ش)، (ز): «قال الشافعي».
(٤) في «تهذيب اللغة» للأزهري (١/ ٦)، و«المزهر» (١/ ٥٣)، وعنه «تاج الزبيدي» (١/ ١٦): «لسان».
(٥) في «المزهر»: «نعلم أن»، وفي «تاج العروس»: «نعلم أنه».
(٦) في (ب): «بعلمه».
(٧) في «التهذيب»: «وما نعلم أحدًا يحيط بجميعها».
(٨) في «التهذيب»: «منها».
(٩) ليس في «التهذيب».
(١٠) في «التهذيب»: «بها»، وليس في «التاج».
(١١) في «التهذيب»: «بالسنن».

أَهْلِ الفِقْهِ: لَا[١] [نَعْلَمُ رَجُلًا جَمَعَ][٢] السُّنَنَ[٣] فَلَمْ يَذْهَبْ [عَلَيْهِ مِنْهَا][٤] شَيءٌ.

﴿ ١٤٠ ﴾ فَإِذَا[٥] جُمِعَ عِلْمُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَا: أَتَى عَلَى السُّنَنِ[٦]، وَإِذَا فُرِّقَ عِلْمُ كُلِّ وَاحدٍ مِنْهُم: ذَهَبَ عَلَيْهِ[٧] الشَّيءُ مِنْهَا، ثمَّ [كَانَ مَا ذهبَ عَلَيْهِ مِنْهَا مَوْجُودًا][٨] عِنْدَ غَيْرِهِ.

﴿ ١٤١ ﴾ وَهُمْ فِي العِلْمِ طَبَقَاتٌ: مِنْهُمُ الْجَامِعُ لأَكْثَرِهِ، وَإِنْ ذَهَبَ عَلَيْهِ بَعْضُهُ، (وَمِنْهُمُ الْجَامِعُ)[٩] لِأَقَلَّ ممَّا جَمَعَ[١٠] غَيْرُهُ. [٧/ ش]

﴿ ١٤٢ ﴾ وَلَيْسَ قَلِيلُ مَا ذَهَبَ مِنَ السُّنَنِ عَلَى مَنْ جَمَعَ أَكْثَرَهَا: دَلِيلًا عَلَى أَن يُطلبَ عِلْمُهُ عِنْدَ غَيْرِ أهْلِ[١١] طَبَقَتِهِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ. بَل يُطْلَبُ عِنْدَ نظرَائِهِ مَا ذَهَبَ عَلَيْهِ؛ حتَّى يُؤتَى عَلَى جَمِيعِ سُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - بِأَبِي هُوَ وأُمِّي - فَتَنْفَرِدُ[١٢] جُمْلَةُ العُلَمَاءِ

---

(١) في (م): «ولا».
(٢) في «المزهر» (١/ ٥٣)، وعنه «التاج»: «يعلم رجل جميع».
(٣) في «تهذيب» الأزهري: «السُّنن كلها».
(٤) في (ش)، (ب)، و«المزهر»، وعنه «التاج»: «منها عليه». والمثبت موافق لما في «تهذيب» الأزهري. والظاهر أنه من اختلاف النسخ.
(٥) في «المزهر»، و«التاج»: «وإذا».
(٦) في «تهذيب» الأزهري: «جميع السنن».
(٧) في «التهذيب»: «على الواحد».
(٨) العبارة في «المزهر» هكذا: «ما ذهب منها عليه موجودٌ». وفي «التاج» كالمثبت، مع كونه ينقل عبارة المزهر، فتأمل.
(٩) في «التهذيب»: «والجامع».
(١٠) في (ب): «جمع منه».
(١١) من (ب)، (ش)، وموافق لما في «المزهر»، وهي زيادة جيدة.
(١٢) في (ب)، وتهذيب الأزهري: «فينفرد»، وفي (ر): «فيتفرد» وشدد الراء، =

بِجَمْعِهَا[١]، وَهُمْ دَرَجَاتٌ فِيمَا وَعَوْا مِنْهَا[٢].

﴿ ١٤٣ ﴾ وَهَكَذَا[٣] لِسَانُ العَرَبِ عِنْدَ (خَاصَّتِهَا وَعَامَّتِهَا)[٤]: لَا يَذْهَبُ مِنْهُ شَيءٌ عَلَيْهَا، وَلَا يُطْلَبُ عِنْدَ غَيْرِهَا، وَلَا يَعْلَمُهُ[٥] إِلَّا مَنْ

= وفي «المزهر»، و«التاج»: «فتفرّد».

(١) في «تهذيب الأزهري»: «بجميعها». وفي «المزهر»، و«التاج»: «بجملتها».

(٢) قال الشيخ شاكر: هذا الذي قاله الشافعي في شأن السنن؛ نظرٌ بعيد، وتحقيق دقيق، وإطلاع واسع على ما جمع الشيوخ والعلماء من السنن في عصره، وفيما قبل عصره، ولم تكن دواوين السُّنَّة جمعت إذ ذاك إلا قليلًا مما جمع الشيوخ مما رووا، ثم اشتغل العلماء الحفاظ بجمع السنن في كتب كبار وصغار؛ فصنف أحمد بن حنبل تلميذ الشافعي «مسنده» الكبير المعروف، وقال يصفه: «إن هذا الكتاب قد جمعته وأتقنته من أكثر من سبعمائة وخمسين ألفًا، فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إليه، فإن كان فيه، وإلا فليس بحجة».

ومع ذلك: فقد فاته شيء كثير من صحيح الحديث، وفي الصحيحين أحاديث ليست في «المسند». وجمَع العلماءُ الحفاظ الكتب الستة، وفيها كثير مما ليس في المسند، ومجموعها مع المسند يحيط بأكثر السُّنَّة، ولا يستوعبها كلها، ولكنا إذا جمعنا ما فيها من الأحاديث مع الأحاديث التي في الكتب الأخرى المشهورة، كـ«مستدرك» الحاكم، و«السنن الكبرى» للبيهقي، و«المنتقى» لابن الجارود، و«سنن الدارمي»، و«معاجم الطبراني الثلاثة»، و«مسندي أبي يعلى والبزار» ـ إذا جمعنا الأحاديث التي في هذه الكتب استوعبنا السنن كلها إن شاء الله، وغلب على الظن أن لم يذهب علينا شيء منها، بل نكاد نقطع به.

وهذا معنى قول الشافعي: «فإذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن»، وقوله: «فيتفرد جملة العلماء بجمعها»، وكان الشافعي قد قاله نظرًا، قبل أن تتحقق بالتأليف عملًا، لله دره. [شاكر].

(٣) في «تهذيب» الأزهري: «وكذا». وفي «المزهر»، و«التاج»: «وهذا».

(٤) في «التهذيب»: «عامتها وخاصتها».

(٥) في (م): «يعلم».

قَبلهُ عَنْهَا[١]، وَلَا يَشرَكُهَا فِيْهِ إِلَّا مَن اتَّبَعَهَا [فِي تَعَلُّمِهِ مِنْهَا، وَمَنْ قَبِلَهُ][٢] مِنْهَا؛ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ لِسَانِهَا.

﴿١٤٤﴾ وَإِنَّمَا[٣] صَارَ غَيْرُهُمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ ـ بِتَرْكِهِ، فَإِذَا صَارَ إِلَيْهِ: صَارَ مِنْ أَهْلِهِ[٤].

﴿١٤٥﴾ وَعِلْمُ أَكْثَرِ اللِّسَانِ فِي أَكْثَرِ العَرَبِ: أَعَمُّ مِنْ عِلْمِ أَكْثَر السُّنَنِ فِي العُلَمَاءِ[٥].

---

(١) في «المزهر»، و«التاج»: «منها».

(٢) في «المزهر» مكانها: «وقبله». والذي في «التاج» كالمثبت، وهو ناقلٌ عن «المزهر»؛ فتأمل!

(٣) في (م): «فإنما».

(٤) قال الإمام الشاطبي في «الاعتصام» (٣/ ٢٦٠) ـ بعد سرد كلام الشافعي: «هذا ما قال. ولا يخالف فيه أحد، فإذا كان الأمر على هذا لزم كل من أراد أن ينظر في الكتاب والسُّنَّة أن يتعلم الكلام الذي به أديت، وأن لا يحسن ظنه بنفسه قبل الشهادة له من أهل علم العربية بأنه يستحق النظر، وأن لا يستقل بنفسه في المسائل المشكلة التي لم يحط بها علمه دون أن يسأل عنها من هو من أهلها، فإن ثبت على هذه الوصاة كان ـ إن شاء الله ـ موافقًا لما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه الكرام.
ثم ذكر عدة آثار في الباب، ثم قال: فهذه أدلة تدل على أن بعض اللغة يعزب عن علم بعض العرب، فالواجب السؤال كما سألوا فيكون على ما كانوا عليه، وإلا زل فقال في الشريعة برأيه لا بلسانها ولنذكر لذلك ستة أمثلة: . . . . . .».

(٥) في (ش)، (ز): «أكثر العلماء»، والذي في «تهذيب» الأزهري: «أكثر العلماء مقدرّة». ثم قال بعد سياقه عبارة الشافعي (الفقرات ١٣٨ ـ ١٤٥): «قلت: قد قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى فأحسن، وأوضح فبين، ودلّ سياق بيانه فيما ذكرناه عنه آنفًا وفيما لم نذكره إيجازًا، على أن تعلم العربية التي بها يتوصل إلى تعلم ما به تجري الصلاة من تنزيل وذكر، =

﴿١٤٦﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَإِن قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ نَجِدُ مِنَ العَجَمِ مَنْ يَنْطِقُ بِالشَّيءِ مِنْ[٢] لِسَانِ العَرَبِ؟

﴿١٤٧﴾ فَذَلِكَ يَحْتَمِلُ مَا وَصَفْتُ مِنْ تَعَلُّمِهِ مِنْهُمْ، [فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ تَعَلَّمَهُ مِنْهُم][٣]: فَلَا يُوجَدُ يَنطِقُ[٤] إِلَّا بالقَلِيلِ مِنْهُ، وَمَنْ نَطَقَ بِقَلِيلٍ مِنْهُ: فَهُوَ تبَعٌ للعَرَبِ فِيهِ.

﴿١٤٨﴾ وَلَا يُنْكَرُ[٥] إِذًا[٦] كَانَ اللَّفْظُ قُبِلَ[٧] تَعَلُّمًا، أو نُطِقَ بهِ مَوْضُوعًا: أَنْ يُوَافِقَ لِسَانُ العَجَمِ[٨]، أَو بعضِهَا قَلِيلًا مِنْ لِسَانِ

= فرض على عامة المسلمين، وأن على الخاصة التي تقوم بكفاية العامة فيما يحتاجون إليه لدينهم الاجتهاد في تعلم لسان العرب ولغاتها، التي بها تمام التوصل إلى معرفة ما في الكتاب والسنن والآثار، وأقاويل المفسرين من الصحابة والتابعين، من الألفاظ الغريبة والمخاطبات العربية فإن من جهل سعة لسان العرب وكثرة ألفاظها، وافتنانها في مذاهبها، جهل جمل علم الكتاب، ومن علمها ووقف على مذاهبها، وفهم ما تأوله أهل التفسير فيها، زالت عنه الشبه الداخلة على من جهل لسانها من ذوي الأهواء والبدع».

(١) من (ز)، (م).
(٢) ليس في (ز).
(٣) ليس في (ب).
(٤) في (ز): «من ينطق».
(٥) في (ر): «ننكر».
(٦) في (ر)، (م): «إذ». لكن كتب في حاشية (م) أنها في نسخة كالمثبت عندنا.
(٧) ضبط في (ز)، بضم القاف وكسر الباء الموحدة. وبضم القاف فقط في (ش). ورسمت في (ر) على وجه يحتمل المثبت، ويحتمل «قيل»، واعتمده شاكرٌ. وفيه نظر.
(٨) جواب المجيزين: بأنَّ هذا الاحتمال أعني كونهما ممَّا اتَّفق فيه اللُّغتانِ بعيدٌ؛ لِأَنَّ التَّعريب في نحو «الإستبرق» و «السِّجِّيل» ظاهرٌ. شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ٢٣٨.

العَرَبِ، كَمَا يَاتَفِقُ(١) القَلِيلُ(٢) مِنْ أَلْسنَةِ العَجَمِ المُتَبَاينةِ فِي أَكْثَرِ كَلَامِهَا، مَع تَنَائِي دِيَارِهَا، وَاخْتِلَافِ(٣) لِسَانِهَا، وَبُعْدَ الأَوَاصِرِ(٤)(٥) بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَنْ وَافَقَتْ بَعْضَ لِسَانِهِ مِنْهَا.

﴿١٤٩﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ](٦) رضي الله عنه: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الحُجَّةُ فِي أَنَّ كِتَابَ اللهِ عز وجل مَحْضٌ بِلِسَانِ العَرَبِ، لا(٧) يَخلِطُهُ(٨) فِيْهِ غَيْرُهُ؟

﴿١٥٠﴾ فَالحُجَّةُ فِيْهِ: كِتَابُ اللهِ ـ تَبَارَكَ وتَعَالَى ـ قَالَ اللهُ ـ تبارك وتَعَالَى ـ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ﴾ [إبراهيم: ٤].

﴿١٥١﴾ (٩فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ٩) الرُّسُلَ قَبْلَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا يُرْسَلُونَ إِلَى قَوْمِهِم خَاصَّةً، وَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ(١٠) [٩/ز] بُعِثَ إِلَى النَّاسِ كَافَةً: فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بُعِثَ بِلِسَانِ قَوْمِهِ خَاصَّةً، ويَكُونَ عَلَى

(١) في (ب): «يتفق». وهما لغتان، والمثبت لغة قريش، وقد سبق بيان ذلك.
(٢) في (ب): «لقليل».
(٣) في (ب): «وفي اختلاف».
(٤) في (ز): «الأوامر».
(٥) قال الشيخ شاكر: «الأواصر» بالصاد والراء: جمع آصرة، وهي ما تكون سببًا للعطف من رحم أو قرابة أو صهر أو معروف أو منة. [شاكر]. ينظر: «الصحاح» (٢/ ٥٧٩)، و«مقاييس اللغة» (١/ ١١٠)، و«لسان العرب» (٤/ ٢٢).
(٦) ليس في (ر)، (ب).
(٧) في (م): «فلا».
(٨) في «اللسان»: «خلط القوم خلطًا وخالطهم: داخلهم».
(٩) العبارة في (م): «قال: فإن قال قائل».
(١٠) بعدها في (ز): «دون ألسنة العجم».

النَّاسِ كَافَّةً[١]؛ أن يَتَعْلمُوا لِسَانَهُ، [أوْ مَا أطَاقُوا][٢] مِنْهُ، وَيَحْتمِلُ: أَنْ يَكُونَ بُعِثَ بِأَلْسِنَتِهِمْ.

[٣]: فَهَل[٤] مِنْ دَلِيلٍ عَلَى أنَّه بُعِثَ بِلسَانِ قَومِهِ خَاصَّةً، دُونَ أَلْسِنَةِ الْعَجَمِ؟

[(قَالَ الشَّافِعِيُّ)[٥] ﷺ: فَالدِّلَالَةُ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ[٦]][٧].

﴿ ١٥٢ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٨]: فَإِنْ[٩] كَانَتِ[١٠] الأَلْسِنةُ مُخْتَلِفَةً؛ بِمَا لَا يَفْهمُه بَعْضُهُم عَنْ بَعْضٍ: فَلَا بُدَّ[١١] أنْ يَكُونَ [بعضُهُم تبعًا لِبَعضٍ، وَأَن يَكُونَ][١٢] الفَضْلُ فِي اللِّسَانِ المتَّبَعِ عَلَى التَّابِعِ.

﴿ ١٥٣ ﴾ وَأَوْلَى النَّاسِ بِالفَضْلِ فِي اللِّسَانِ: مَنْ لِسَانُهُ لِسَانُ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَا[١٣] يَجُوزُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ أَهْلُ لِسَانِهِ ﷺ أَتْبَاعًا لأَهلِ لِسَانٍ غَيْرِ لِسَانِهِ فِي حَرْفٍ وَاحِدٍ، بَل كلُّ لِسَانٍ تَبَعٌ لِلِسَانِهِ، وَكَلُّ أَهْلِ دِينٍ قَبْلَهُ - فَعَلَيْهِم اتِّبَاعُ دِينِهِ.

﴿ ١٥٤ ﴾ وَقَدْ بَيَّنَ اللهُ ﷻ ذَلِكَ فِي غَيْرِ آيةٍ[١٤] مِنْ كِتَابِهِ[١٥]:

---

(١) في (ب): «عامة».
(٢) في (ر)، (ب): «وما أطاقوا».
(٣) هنا في (ب): «فإن قال قائل». وهي زيادة مقحمة في السياق.
(٤) في (ب): «هل».
(٥) من (ز)، (ب).
(٦) بعدها في (ز): «في اللسان»، وأشار في (ش) إلى أنها في نسخة كذلك.
(٧) ليس في (م).
(٨) من (ش)، (ز).
(٩) في (ز)، (م): «فإذا».
(١٠) في (ب): «كان».
(١١) في (م): «ولا بد».
(١٢) ما بين المعكوفين ليس في (م).
(١٣) في (ز): «والله».
(١٤) في (ب): «موضع».
(١٥) من (ز): «كتاب الله».

﴿١٥٥﴾ [قَالَ اللهُ](١) ـ عَزَّ ذِكْرُهُ ـ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء: ١٩٢ ـ ١٩٥].

﴿١٥٦﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾ [الرعد: ٣٧].

﴿١٥٧﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الشورى: ٧](٢).

﴿١٥٨﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿حمٓ ﴿١﴾ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢﴾ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٣﴾﴾ [الزخرف: ١ ـ ٣]

﴿١٥٩﴾ [وَقَالَ: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الزمر: ٢٨]](٣).

﴿١٦٠﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: فَأَقَامَ حُجَّتهُ بِأَنَّ كِتَابَهُ عَرَبِيٌّ، فِي كُلِّ آيَةٍ ذَكَرْنَاهَا، ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ [بِأَنْ نفى عَنْهُ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ](٤) كُلَّ لِسَانٍ غَيْرِ لِسَانِ العَرَبِ فِي آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِهِ:

﴿١٦١﴾ فَقَالَ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ

---

(١) في (ش): فقال، وفي (ب): فقال الله.

(٢) جواب المجيزين على استدلاله بقوله: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾: بِأَنَّ الكلمات اليسيرة بغير العربيَّة لا تخرجه عن كونه عربيًّا، كما أن القصيدة الفارسيَّة لا تخرج عنها بلفظةٍ فيها عربيَّة.

(٣) من (ز)، وهي زيادة فريدة. حتى قال د. رفعت فوزي: «هذه الآية لم تذكر في النسخ التي اعتمد عليها شاكر: ولا في أصلنا: ولكنها في النسخ المطبوعة قبل ذلك».

(٤) في (ش) تقديم وتأخير في هذا الموضع.

إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ[(١)(٢)] وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣]

﴿ ١٦٢ ﴾ وَقَالَ ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾ [فصلت: ٤٤]

﴿ ١٦٣ ﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: وعرَّفَنَا نِعَمَهُ[(٣)] بِمَا خصَّنَا بِهِ مِنْ مَكَانِهِ[(٤)]، فَقَالَ عز وجل: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨]

﴿ ١٦٤ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ

---

(١) قرأ ابن كثير ـ وعليها الشافعي ـ وأبو عمرو ونافع وابن عامر: ﴿ءَا۬عْجَمِىٌّ﴾ بهمزة ممدودة، وقرأ حمزة والكسائي وعاصم ـ في رواية شعبة ﴿ءَأَعْجَمِىٌّ﴾ بهمزتين، وقرأ حفص عن عاصم: ءاعجمي ممدودة.
فمن قرأ بهمزتين: فالهمزة الأولى: ألف الاستفهام، والثانية: ألف (أعجم).
ومن قرأ بهمزة مطولة: فإنه كره الجمع بين همزتين، فجعلهما همزة مطولة، كأنه همز الأولى، وخفف التي بعدها؛ تخفيفًا يشبه الألف الساكنة.
ينظر التفصيل في: «السبعة في القراءات» لابن مجاهد (٥٧٦)، و«معاني القراءات» للأزهري (٢/ ٣٥٢)، و«حجة القراءات» لابن زنجلة (٦٣٧).

(٢) جواب المجيزين: بأنَّ المعنى من السياق: «أكلامٌ أعجميٌّ ومخاطَبٌ عربيٌّ! لا يفهمه وهم يفهمونها؟. ولو سلم نفي التّنويع؛ فالمعنى: أعجميٌّ لا يفهمه».
ينظر: «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني (١/ ٢٣١، ٢٤٠)، و«رفع الحاجب» لابن السبكي (١/ ٤١٧)، و«الإتقان» للسيوطي (٢/ ١٢٦).

(٣) في (ز): «قدره»، وفي (ب): «قدر نعمه». قال شاكر عن المثبت: «وهو الصواب».

(٤) في (ب): «كتابه».

يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴿٢﴾﴾ [الجمعة: ٢].

١٦٥ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][1]: وَكَانَ مِمَّا عَرَّفَ اللهُ ﷻ نَبيَّهُ ﷺ مِنْ إِنْعَامِهِ[2]، أَنْ قَالَ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكۡرٞ لَّكَ وَلِقَوۡمِكَۖ﴾ [الزخرف: ٤٤]، فَخَصَّ قَوْمَهُ بالذِّكْرِ مَعَهُ بِكِتَابِهِ.

١٦٦ وَقَـالَ ـ تَـعَـالَـى ـ: ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤]، وَقَالَ: ﴿لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلۡقُرَىٰ وَمَنۡ حَوۡلَهَا﴾ [الشورى: ٧]، وأُمُّ القُرَى[3]: مَكَّةُ، وَهِيَ بَلَدُهُ وَبَلَدُ قومِهِ، فَجَعَلَهُمْ[4] فِي كِتَابِهِ خَاصَّةً، وَأَدْخَلَهُمْ مَع المُنذَرِينَ عَامَّةً، وَقَضَى أَنْ يُنْذَرُوا بِلِسَانِهِمُ العَرَبِيِّ: لِسَانِ قَومِهِ مِنْهُمْ خَاصَّةً[5]][6].

---

(١) من (ز)، (م).

(٢) زاد في (ز)، وهي في حاشية (ر): «عليه».

(٣) في (ب): «وهي».

(٤) في حاشية (ش): «فجعله لهم».

(٥) ليس في (ب).

(٦) قال الشاطبي في «الموافقات» (٢/ ١٠٣، ١٠٤): «فإن قلنا: إن القرآن نزل بلسان العرب وإنه عربي وإنه لا عجمة فيه، فبمعنى أنه أنزل على لسان معهود العرب في ألفاظها الخاصة وأساليب معانيها، وأنها فيما فطرت عليه من لسانها تخاطب بالعامّ يراد به ظاهره، وبالعامّ يراد به العامّ في وجه والخاص في وجه، وبالعامِّ يراد به الخاص، والظاهر يراد به غير الظاهر، وكل ذلك يعرف من أول الكلام أو وسطه أو آخره، وتتكلم بالكلام ينبئ أوله عن آخره، أو آخره عن أوله، وتتكلم بالشيء يعرف بالمعنى ـ كما يعرف بالإشارة، وتُسمِّي الشيء الواحد بأسماء كثيرة، والأشياء الكثيرة باسم واحد، وكل هذا معروف عندها لا ترتاب في شيء منه هي ولا من تعلق بعلم كلامها.

فإذا كان كذلك، فالقرآن في معانيه وأساليبه على هذا الترتيب، فكما أن لسان بعض الأعاجم لا يمكن أن يفهم من جهة لسان العرب، كذلك لا =

= يمكن أن يفهم لسان العرب من جهة فهم لسان العجم، لاختلاف الأوضاع والأساليب، والذي نبَّه على هذا المأخذ في المسألة هو الشافعي الإمام، في «رسالته» الموضوعة في أصول الفقه، وكثير ممن أتى بعده لم يأخذها هذا المأخذ، فيجب التنبه لذلك، وبالله التوفيق» انتهى.

لقد ذكر الشاطبي هذا ـ وهو بصدد الحديث عن (بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام)، وذكر في نهايته: أن الشافعي هو أول من نبه على هذا، وهذه إشارة واضحة إلى أن الإمام الشافعي هو أول من نبّه على هذا المبدأ من مبادئ مقاصد الشريعة، وهو قصد الشارع من وَضْع الشريعة للإفهام، بل أنه أول من وضع ضوابط لفهمه، والتي سمّاها الإمام الشاطبي بـ(الأدوات التي بها تفهم المقاصد) ـ كما في «الاعتصام» (٣/ ٢٥٢: ٢٥٩)، وقال فيه: «إن الله ﷻ أنزل القرآن عربيًا لا عجمة فيه بمعنى أنه جار في ألفاظه ومعانيه وأساليبه على لسان العرب... وإذا كان كذلك: فلا يفهم كتاب الله تعالى إلا من الطريق الذي نزل عليه وهو اعتبار ألفاظها ومعانيها وأساليبها.

أما الفاظها: فظاهرة للعيان، وأما معانيها وأساليبها: فكان مما يعرف في معانيها اتساع لسانها وأن تخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص، ويستدل على هذا ببعض الكلام، وعامًّا ظاهرًا يراد به الظاهر... هذا كله معنى تقرير الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه التصرفات الثابتة للعرب، وهو بالجملة مبين أن القرآن لا يفهم إلا عليه، وإنما أتى الشافعي بالنوع الأغمض من طرائق العرب؛ لأن سائر أنواع التصرفات العربية قد بسطها أهلها، وهم أهل النحو والتصريف، وأهل المعاني والبيان وأهل الاشتقاق، وشرَّاح مفردات اللغة، وأهل الأخبار المنقولة عن العرب لمتقضيات الأحوال، فجميعه نزل به القرآن. ولذلك أطلق عليه عبارة العربي.

فإذا ثبت هذا: فعلى الناظر في الشريعة والمتكلم فيها أصولًا وفروعًا ـ أمران:

أحدهما: أن لا يتكلم في شيء من ذلك حتى يكون عربيًّا، أو كالعربي في كونه عارفًا بلسان العرب بالغًا فيه مبالغ العرب. أو مبالغ الأئمة المتقدمين: كالخليل وسيبويه والكسائي والفرّاء ومن أشبههم وداناهم. =

= وليس المراد أن يكون حافظًا كحفظهم وجامعًا كجمعهم، وإنما المراد أن يصير فهمه عربيًا في الجملة، وبذلك امتاز المتقدمون من علماء العربية على المتأخرين.
إذ بهذا المعنى أخذوا أنفسهم؛ حتى صاروا أئمة، فإن لم يبلغ ذلك: فحسبه في فهم معاني القرآن التقليد، ولا يحسن ظنه بفهمه ـ دون أن يسأل فيه أهل العلم به.
قال الشافعي ـ لما قرر معنى ما تقدم ـ: «فمن جهل هذا من لسانها يعني: لسان العرب ـ وبلسانها نزل القرآن وجاءت السُّنَّة به ـ فتكلف القول في علمها تكلف ما يجهل لفظه. ومن تكلف ما جهل وما يثبته معرفة كانت موافقته للصواب ـ إن وافقه ـ من حيث لا يعرفه غير محمودة، وكان في تخطئته غير معذور؛ إذ نظر فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الصواب والخطأ فيه».
وما قاله حق فإن القول في القرآن والسُّنَّة بغير علم تكلف ـ وقد نهينا عن التكلف ـ ودخول تحت معنى الحديث؛ حيث قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالًا**»، الحديث؛ لأنهم إذا لم يكن لهم لسان عربى يرجعون إليه في كتاب الله وسُنَّة نبيِّه ـ رجع إلى فهمه الأعجمي، وعقله المجرد عن التمسك بدليل يضل عن الجادة.
وقد خرَّج ابن وهب [الجامع (٨٤ تفسير)] عن الحسن أنه قيل له: أرأيت الرجل يتعلم العربية ليقيم بها لسانه ويصلح بها منطقه؟ قال: نعم، فليتعلمها؛ فإن الرجل يقرأ فيعيا بوجهها فيهلك.
وعن الحسن [الجامع لابن وهب (٨٥ تفسير)] قال: أهلكتهم العجمة؛ يتأولون على غير تأويلة.
والأمر الثاني: ـ (مما على الناظر في الشريعة والمتكلم فيها) ـ أنه إذا أشكل عليه في الكتاب أو في السُّنَّة لفظ أو معنى؛ فلا يقدم على القول فيه دون أن يستظهر بغيره ممن له علم بالعربية فقد يكون إمامًا فيها، ولكنه يخفى عليه الأمر في بعض الأوقات، فالأولى في حقه الاحتياط؛ إذ قد يذهب على العربي المحض بعض المعاني الخاصة حتى يسأل عنها، وقد نقل من هذا عن الصحابة ـ وهم العرب ـ فكيف بغيرهم».
وقد قسّم الشاطبي مقاصد الشارع إلى أربعة أنواع: (قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء، قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام، قصد الشارع في =

= وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها، قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة). كما في «الموافقات» (٢/ ١٧ : ٥٤٧).
وقال في «الموافقات» (٢/ ٧، ٨): «والمقاصد التي ينظر فيها قسمان:
أحدهما: يرجع إلى قصد الشارع.
والآخر: يرجع إلى قصد المكلف.
فالأول يعتبر من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء، ومن جهة قصده في وضعها للأفهام، ومن جهة قصده في وضعها للتكليف بمقتضاها، ومن جهة قصده في دخول المكلف تحت حكمها؛ فهذه أربعة أنواع».
والمقصود بمقاصد الشارع: المصالح الأساسية المقصودة من وضع الشارع ابتداء، وهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وهذا هو الإطلاق الخاص لمقاصد الشريعة.
والمقصود بمقاصد المكلف: الأهداف التي تتوجه إليها نية المكلف في العمل، والنيات التي تنبني عليها الأعمال.
وقد دلّ على تأصيل الشافعي لمقاصد المكلفين قوله في حديث «**إنما الأعمال بالنيات**» [البخاري (١)]: «يدخل هذا الحديثُ في سبعين بابًا من الفقه: وقال أيضًا هو ثلث العلم «كما في «المجموع» (١/ ١٦، ٣١١).
قال السيوطي في «الأشباه والنظائر» (١/ ٩) بعد أن ذكر كلام الشافعي هذا:
«قلت: وهذا ذكر مَا يرجع إليه من الأبواب إجمالًا:
من ذلك: ربع العبادات بكماله، . . .، والصَّلاة بأنواعها: . . . . إلخ»، حتى قال (١/ ١١): «فهذه سبعون بابًا، أو أكثر، دخلت فيها النِّيَّة كما ترى.
فعلم من ذلك فساد قول من قال: إن مراد الشافعي بقوله «تدخل في سبعين بابًا من العلم» المبالغة، وإذا عددت مسائل هذه الأبواب التي للنية فيها مدخل ـ لم تقصر عن أن تكون ثلث الفقه أو ربعه».
وما ذكره السيوطي من «الفروع الفقهية» من «الأم» للشافعي، وهذا دليل واضح على تأصيله لمقاصد المكلفين».
وقد انصب اهتمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الرسالة» على بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام (وهو أحد الأنواع الأربعة للمقاصد التي ترجع إلى =

= قصد الشارع)، وذلك لعلاج مشكلة ظهرت في عصره، وهي: أن أغلب أهل الحديث كان من الموالي الذين تعلموا االنحو والصرف والبلاغة، ولم يكن لهم كبير تمرس في مقاصد الاستعمال في اللغة، فإن معرفة ضبط أواخر الكلم، ومعرفة بنية الكلمة لا يكفيان في فهم نصوص الكتاب والسُّنَّة، بل لا بد أن ينضم إلى ذلك معرفة مساقات الاستعمال ودلالات الألفاظ، ولذلك شغل الشافعي ثلثي «رسالته» تقريبًا بالكلام عن أوجه البيان.

قال الشاطبي في «الموافقات» (٥/ ٥٢: ٥٦) عند حديثه عن اشتراط العلم بالعربية في المجتهد: «ولا أعني بذلك النحو وحده، ولا التصريف وحده، ولا اللغة، ولا علم المعاني، ولا غير ذلك من أنواع العلوم المتعلقة باللسان، بل المراد جملة علم اللسان: ألفاظ أو معاني كيف تصورت، ما عدا الغريب، والتصريف المسمى بالفعل، وما يتعلق بالشعر من حيث هو الشعر: كالعَروض والقافية، فإن هذا غير مفتقر إليه هنا، وإن كان العلم به كمالًا في العلم بالعربية. وبيان تعين هذا العلم ما تقدم في كتاب «المقاصد» من أن الشريعة عربية، وإذا كانت عربية؛ فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم؛ لأنهما سِيَّان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز، فإذا فرضنا مبتدئًا في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطًا؛ فهو متوسط في فهم الشريعة، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية: كان كذلك في الشريعة؛ فكان فهمه فيها حجة ـ كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجةً، فمن لم يبلغ شأوهم؛ فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يعد حجة، ولا كان قوله فيها مقبولًا».

وبهذا وبما سبق ذكره عند قول الشافعي: «فكل ما أَنزل في كتابه ـ جل ثناؤه ـ رحمة وحجة». يتأكد ما قررناه من أن الإمام الشافعي؛ هو أول من أصَّل لمقاصد الشريعة، بل هو أول من وضع ضوابط لفهم مقاصد الشريعة، وسيأتي في كلام الشافعي بعد قليل بيان ما ذكرناه.

انظر: «مقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي» (ص٢١، ٢٢، ٦٥، ٦٦) رسالة دكتوراه من كلية الآداب والعلوم الإنسانية ـ مكناس ـ المغرب؛ للدكتور أحمد وفاق بن مختار ـ ط. دار السلام.

﴿ ١٦٧ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ][(١)]: فَعَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ: أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْ لِسَانِ العَرَبِ مَا بَلَغَهُ[(٢)] جَهْدُهُ، حتَّى يَشْهَدَ بِهِ أنْ لَا إِلَهَ إلَّا اللهُ، وَأنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَتْلُوَ بِهِ كِتَابَ اللهِ، وَيَنْطِقَ بِالذِّكْرِ فِيمَا[(٣)] افتَرَضَ اللهُ[(٤)] عَلَيْهِ مِنَ التَّكْبِيرِ، وأمرَ بهِ مِنَ التَّسْبِيحِ والتَّشهدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ[(٥)].

---

(١) ليس في (ب)، (ر). (٢) في (م): «يبلغه».
(٣) في (ر): «بما» وكتب فوقها بنفس الخط «فيما».
(٤) من (ب).
(٥) قال د. كبارة: «بعد أن بيّن الشافعي ﷺ منزلة العرب، وما خصّهم به من ذكر؛ فإنه لم يثر البحث في كون القرآن عربيًا لمجرد الرد على من زعم أن في القرآن غير العربية. وإنما يسوقه: لبيان نتائج غاية في الأهمية في الأحكام الشرعية والاستنباط أو في غيرها كما سنبين، وإن الثمرة الأولى لتعلم العربية التي نادى بوجوبها على كل مسلم ـ حتى يعلن شهادة التوحيد، ويتلو كتاب الله، وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير، وما أمر به من التسبيح.
فالشافعي لا يقصد ببحثه الناحية النظرية أو الاعتقادية، وإنما يقصد بهذا البحث إضافة لما قدمناه: أن استنباط الأحكام الشرعية من القرآن ينبغي ابتناؤه على تفهم الأساليب العربية؛ لأنه جاء على منهجها، وإن كان أعلى منها»، وفي هذا الصدد يقول الشاطبي «الموافقات» (١/ ١٧): «غير أنه يتكلم من الأحكام العربية في أصول الفقه على مسألة هي عريقة في الأصول، وهي أن القرآن الكريم ليس فيه من طرائق كلام العجم شيء، وكذلك السُّنَّة، وأن القرآن عربي، والسُّنَّة عربية، لا بمعنى أن القرآن يشتمل على ألفاظ أعجمية في الأصل أو لا يشتمل؛ لأن هذا من علم النحو واللغة، بل بمعنى أنه في ألفاظه ومعانيه وأساليبه عربي».
والملاحظ: أن العلماء الذين تصدوا للبحث في مسألة عربية القرآن ـ ومنهم الإمام الغزالي؛ لم يخلصوا إلى الثمرة التي ذكرها الشافعي، انظر: «المستصفى» (١/ ١٠٥)، وانظر أيضًا: مقالًا في مجلة التراث العربي =

﴿١٦٨﴾ وَمَا ازْدَادَ مِنَ العِلْمِ بِاللِّسَانِ، الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ ﷻ لِسَانَ مَنْ خَتَمَ بِهِ نُبُوَّتَهُ، وأنْزَلَ بِهِ آخِرَ كُتُبِهِ: كَانَ خَيرًا لَهُ، كَمَا[١] عَلَيْهِ أن[٢] يَتَعَلَّمَ الصَّلَاةَ وَالذِّكْرَ فِيهَا، وَيَأْتِيَ البَيْتَ، وَمَا أُمِرَ بِإِتْيَانِهِ، [٧/ب] وَيتَوجَّهَ لِمَا وُجِّهَ لَهُ، وَيَكُونَ تَبَعًا فِيمَا افتُرِضَ[٣] عَلَيْهِ، ونُدِبَ إِلَيْهِ، لا مَتْبُوعًا[٤].

= بعنوان: «الألفاظ المعربة في القرآن الكريم، وموقف السيوطي منه»، د. محمد يوسف الشربجي، العدد ٥١، سنة ١٩٩٣م ـ السنة الثالثة عشر ـ دمشق.

ومما يجدر التنبه إليه: أن اللغة تحمل فكرًا أيضًا هو تفكير حضارة أمة ما.

ومن هنا: فإن عربية القرآن الكريم ـ هي في المستوى الأرفع لما أراده الله تعالى، من حضارة مثلى لأمة القرآن في مختلف الجوانب الإنسانية؛ لأن هذا الكتاب وحيه إلى بني الإنسان، وما يليق به من تكريم في إيمانهم بالله تعالى، وما أنزل إليهم.

وإنني ألتمس من كلام الشافعي في عربية القرآن ذلك المزج الدقيق والوثيق بين الإسلام والعربية، وكأني به يستمد من عربية الإسلام عالمية العروبة، في انضواء أجناس بشرية تحت لواء الإسلام، وكأني به يستمد من هذه العربية المسلمة عدم ارتضائه: غير الإسلام من العربي، وإن كان لا يُكْره على الإسلام فيما هو مستقر وثابت في القاعدة القرآنية: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. [كبارة].

(١) في (م): «كما كان».

(٢) ليس في (ر)، وإثباتها أجود، وأفصح.

(٣) في (ب): «فرض». وهما بمعنى ـ كما في «اللسان».

(٤) قال الشيخ شاكر: «في هذا معنى سياسي وقومي جليل؛ لأن الأمة التي نزل بلسانها الكتاب الكريم ـ يجب عليها أن تعمل على نشر دينها ونشر لسانها ونشر عاداتها وآدابها بين الأمم الأخرى، وهي تدعوها إلى ما جاء به نبيها من الهدى ودين الحق؛ لتجعل من هذه الأمم الإسلامية أمة واحدة: دينها واحد، وقبلتها واحدة، ولغتها واحدة، ومقومات شخصيتها واحدة، =

﴿ ١٦٩ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(١)] ﷺ: وَإِنَّمَا بَدَأْتُ بِمَا وَصَفْتُ، مِنْ أَنَّ القُرَآنَ نَزَلَ[(٢)] بِلِسَانِ الْعَرَبِ دُونَ غَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ لا يَعْلَمُ[(٣)] مِنْ إِيضَاحِ جُمَلِ عِلْمِ الكِتَابِ أَحَدٌ، جَهِلَ سَعَةَ لِسَانِ العَرَبِ، وَكَثْرَةَ وجُوهِهِ، وجِمَاعَ مَعَانيهِ، وَتَفرُّقِهَا. وَمَنْ عَلِمَهُ انْتَفَتْ عَنْهُ الشُّبَهُ: التي دَخَلَتْ

= ولتكون أمةً وسطًا، ويكونوا شهداء على الناس؛ فمن أراد أن يدخل في هذه العصبة الإسلامية: فعليه أن يعتقد دينها، ويتبع شريعتها، ويهتدي بهديها، ويتعلم لغتها، ويكون في ذلك كله كما قال الشافعي ﷺ: تبعًا لا متبوعًا».

وقد أشار إلى هذا المعنى والدي الأستاذ الأكبر محمد شاكر، في كتابه: «القول الفصل في ترجمة القرآن الكريم إلى اللغات الأعجمية» (ص١١، ١٢): «وهل يأمن أولئك الذين يشجعون انتشار الترجمة الانكليزية بين الشعوب الإسلامية هنا وهناك ـ أن يصبحوا بأنفسهم من جملة العوامل في وضع الحدود الفاصلة بين الإسلام العربي والإسلام الانكليزي، لا في الأمم والشعوب غير العربية وحدها، بل في الأمم العربية أنفسها، بما حبب إلى الناس من النزوع إلى التقليد الأوروبي؛ حبًّا في التجدد والانتقال، وبغضًا لكل قديم ـ مهما كان له من الآثار الصالحة في تكوين تلك العصبية التي ينظر إليها المستعمرون، كما ينظرون إلى ألدِّ الأعداء في طرائق الاستعمار، ومغالبة الشعوب الشرقية».

ثم قال: «فهل يريد أولئك الذين أصابتهم حمى التجدد والانتقال بثورتهم هذه على القرآن الكريم في ثوبه العربي ـ أن يشهدوا آخر مصرع للجامعة الإسلامية؛ إذ يجدون في الجمهورية التركية قرآنًا تركيًا، وفي المستعمرات الانكليزية قرآنًا انكليزيًّا، وفي مستعمرات الدول الأخرى قرآنًا فرنسيًّا وآخر طليانيًّا أو إسبانيًّا أو هولنديًّا». [شاكر].

(١) ليس في (ر). (٢) في (ب): «أنزل».

(٣) وضع في (ش) على الياء فتحة واضحة.

عَلَى مَنْ جَهِلَ لِسَانَهَا[(١)].

﴿١٧٠﴾ فَكَانَ تَنْبِيهُ العَامَّةِ ـ عَلَى أَنَّ القُرآنَ نَزَلَ بِلِسَانِ العَرَبِ خَاصَّةً: نَصِيحَةً للمُسْلِمِينَ، والنَّصِيحَةُ لَهُم فَرضٌ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ، وَإِدْرَاكُ نَافِلَةِ خيرٍ لَا يَدَعُهَا إِلَّا مَنْ سَفِهَ نفسَهُ، وَترَكَ مَوْضِعَ حَظِّهِ.

وَكَانَ يَجْمعُ مَعَ النَّصِيحَةِ لَهُم: قِيَامًا بِإِيضَاحِ حَقٍّ. وَكَانَ القِيَامُ بِالحَقِّ، وَنَصِيحَةُ المُسْلِمِينَ: (طَاعَةً للهِ)[(٢)] عَجَّلَ، وَطَاعةُ اللهِ عَجَّلَ جَامِعَةٌ للخَيرِ.

---

(١) قال يحيى بن نضلة المديني سمعت مالك بن أنس يقول: لا أوتى برجل يفسر كتاب الله غير عالم بلغة العرب إلا جعلته نكالًا» [البيقهي في «الشعب» (٢٠٩٠)].
وقال مجاهد: «لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالمًا بلغات العرب». ينظر: «البرهان للزركشي» (١/ ٢٩٢).
وقال الراغب الأصفهاني في «المفردات» (ص٥٤، ٥٥): «أول ما يحتاج أن يشتغل به من علوم القرآن العلوم اللفظية، ومن العلوم اللفظية تحقيق الألفاظ المفردة، فتحصيل معاني مفردات ألفاظ القرآن في كونه من أوائل المعاون لمن يريد أن يدرك معانيه، كتحصيل اللّبن في كونه من أول المعاون في بناء ما يريد أن يبنيه، وليس ذلك نافعًا في علم القرآن فقط، بل هو نافع في كلّ علم من علوم الشرع؛ فألفاظ القرآن هي لبّ كلام العرب وزبدته، وواسطته وكرائمه، وعليها اعتماد الفقهاء، والحكماء في أحكامهم وحكمهم، وإليها مفزع حُذّاق الشعراء والبلغاء في نظمهم ونثرهم، وما عداها وعدا الألفاظ المتفرّعات عنها والمشتقات منها هو بالإضافة إليها؛ كالقشور والنوى بالإضافة إلى أطايب الثمرة، وكالحُثالة والتبن بالإضافة إلى لبوب الحنطة».
(٢) في (ز)، (ر): «طاعة الله». وزاد في حاشية (ر): «من».



﴿ ١٧١ ﴾ [قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ][1]: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ[2] [بْنُ عُيَيْنَةَ][3]، عَنْ زِيَاد بنِ عِلَاقَةَ[4]، قَالَ: سَمِعتُ جَرِيرَ بنَ عَبدِ اللهِ البَجَلِيَّ[5] يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ[6].

﴿ ١٧٢ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا][7] سُفْيَانُ[8] بْنُ عُيَينَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ[9]، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ،

---

(١) من (ب). وفي (ش): أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي. وفي (م): حدثنا الربيع، قال ثنا الشافعي، قال ثنا.

(٢) ليس في (م). (٣) ليس في (ر).

(٤) بكسر العين المهملة، وتخفيف اللام، والقاف.

(٥) من (ز)، (م).

في هامش (م): أنها في نسخة «النبي». وكذا هي في «المسند» (١٨٠٤ سنجر)، (٤ سندي)، و«المعرفة» (٤٥٦)، و«المدخل» للبيهقي (٥٨٩). والمثبت من باقي النسخ، وموافق لما في «الأربعون الصغرى» (٨٨).

قلنا: وفي إبدال «الرسول بـ«النبي»، والعكس: خلاف بين علماء الحديث: أصح الأقوال فيه: الجواز؛ لأن معناهما في سياق الأسانيد واحدٌ. انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (٤١٥)، و«خلاصة الطيبي» (١٤٧)، و«نكت الزركشي» (٣/ ٦٣٣)، و«تدريب الراوي» (١/ ٥٦٠).

(٦) أخرجه البيهقي في «المدخل» (٥٨٩)، وفي «المعرفة» (١/ ١٣٨)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٣٥١٤)، وأبو البركات بن أبي سعدٍ الصوفِيُّ في «جزء فيه أربعون حديثًا من الصحاح العوالي» (٢٠)، من طريق المصنف بسنده سواء. وهو في «المسند» (١٨٠٤).

وأخرجه البخاري (٢٧١٧)، ومسلم (٥٦)، من طريق سفيان به.

(٧) في (ز): «وأخبرنا»، وفي (م): حدثنا الربيع، قال: ثنا الشافعي، ثنا.

(٨) ليس في (م)، (ر).

(٩) ليس في (ر).

[أنَّ النَّبيَّ][١] ﷺ قَالَ: «**الدِّينُ**[٢] **النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، [قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُول اللهِ؟ قَالَ][٣]: «**لِلَّهِ** ﷻ، **وَلِكِتَابِهِ، وَلِنَبِيِّهِ، وَلِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ**»[٤].

١٧٣ قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ: وَإِنَّما[٥] خَاطَبَ اللهُ ﷻ بِكِتَابهِ: العَرَبَ بِلِسَانِهَا، عَلَى مَا تَعْرِفُ مِنْ مَعَانِيهَا، وَكَانَ مِمَّا[٦] تَعْرِفُ مِنْ مَعَانِيهَا: اتِّسَاعَ لِسَانِهَا، وأنَّ فِطْرَتَها[٧]: أنْ تخَاطَبَ[٨]

---

(١) في (ش): قال: قال رسول الله ﷺ.

(٢) كذا في النسخ جميعها؛ بحذف «إن» في المرات الثلاث. وهو الموافق لما في «مسند الشافعي» (١٨٠٥)، و«المدخل» (٥٩٠)، و«المعرفة» (٤٥٧)، و«الاعتقاد» (ص٢٥٢) للبيهقي، و«شرح السُّنَّة» (٣٥١٤) للبغوي. وفي (ر) زيادة «إنّ» في المواضع الثلاثة، مع كتابة علامة التصحيح فوقها جميعًا. ويرى الشيخ شاكر أن حذفها من صنيع مصححي النسخ المطبوعة على «الأربعين النووية». وهذه إحالة على غائب فلا تعتبر. والصواب ما عليه عامة النسح، والله أعلم.

(٣) من (ش)، (ز).

(٤) أخرجه أبو عوانة (١/ ٣٧)، والبيهقي في «المدخل» (٥٩٠)، وفي «الاعتقاد» (ص٣٣٧)، وفي «المعرفة» (١/ ١٢٩)، والبغويُّ في «شرح السُّنَّة» (٣٥١٤)، من طريق المصنف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (١٨٠٥).
وأخرجه مسلم (٥٥)، من طريق سفيان به.

(٥) في (ش): «فإنما»، ويحتمله في (ر).

(٦) في (م): «ما».

(٧) في (ز)، (م): «فطرته»، وذكر في حاشية (م) أنها في نسخة: كالمثبت. ولكلٍ وجهٌ.

(٨) في (ش)، (ب)، (م): بالتاء المثناة الفوقية. لكنها: بالياء المثناة التحتية في (ز)، (ر). ضبطها في (ر) بكسر الطاء. وبفتحها في (م). وكلاهما جائز سائغ.

بالشَّيءِ مِنْهُ عامًّا ظاهِرًا، يُرادُ بِهِ [١٠/ز] العَامُّ الظَّاهِرُ(١)، ويُسْتَغْنَى

---

(١) قال الغزالي في «المستصفى» (ص١٩٦) فيما يطلق عليه (النص): «أطلقه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه سمَّى الظاهر نصًّا؛ وهو منطبق على اللغة؛ ولا مانع منه في الشرع. والنص في اللغة ـ بمعنى الظهور، تقول العرب: نصّت الظبية رأسها إذا رفعته وأظهرته، وسمي الكرسي مِنَصة؛ إذ تظهر عليه العروس، وفي الحديث: «كان رسول الله ﷺ إذا وجد فرجة نص» [أحمد (٢١٧٦٠)] ـ فعلى هذا حده (الظاهر)؛ هو اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع، فهو بالإضافة إلى ذلك المعنى الغالب ظاهر ونص».

أي: أن النص يحتمل ـ بحسب هذا التعريف ـ معنى بغالب الظن، ولا ينفي احتمال غيره، ووافق الشافعيَّ القاضي أبو بكر الباقلاني، كما حكاه عنهما الجويني.

ولم يرد عن الشافعي تعريف صريح للنص، فأخذ البعض من خلال كلامه تعريفًا له، فقال أبو الحسين البصري في «المعتمد» (١/ ٢٩٥): «وأما النَّص: فقد حَدّه الشافعي بأنه: خطابٌ يعلم ما أريد به من الحكم، سواء كان مستقلًا بنفسه، أو علم المُراد به بغيره، وكان يسمِّي المجمل نصًّا».

والأشهر: ما لا يتطرق إليه احتمال أصلًا؛ لا على قرب ولا على بُعْد، كالخمسة مثلًا: فإنه نصٌّ في معناه ـ لا يحتمل الستة ولا الأربعة وسائر الأعداد، ولفظ الفرس لا يحتمل الحمار والبعير وغيره.

فكل ما كانت دلالته على معناه في هذه الدرجة سمي بالإضافة إلى معناه نصًّا في طرفي الإثبات والنفي، أعني: في إثبات المسمى، ونفي ما لا ينطلق عليه الاسم. فعلى هذا حدُّه: اللفظ الذي يفهم منه على القطع معنًى؛ فهو بالإضافة إلى معناه المقطوع به نصٌّ ـ كما ذكر في «المستصفى» (ص١٩٦).

أو هو: اللَّفظ الدَّال على معنًى واحد؛ بحيث لا يسوغ فيه احتمال غيره البتة ـ كقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾، وقد عهد من صاحب المذهب ـ أخذ النَّص بمعنى الظَّاهر، ولا مانع منه لغةً. =

= أما الظَّاهر فهو: اللَّفظ الَّذي يغلب على الظَّن فهم معنى فيه مع تجويز غيره.

قال الرازي في «المحصول» (٣/ ١٥٢): «**النصُّ** هو: اللفظ الذي لا يمكن استعماله في غير معناه الواحد، و**الظاهر** هو الذي يحتمل غيره احتمالًا مرجوحًا، ولا منافاة بين التعريفين».

قلنا: كأن الإمام الشافعي لمَح فيه المعنى اللغوي ـ كما قال ابن بَرْهان.

وهو عنده أعم من المعنى المصطلح عليه، فقد قسمه إلى ما يقبل التأويل، وإلى ما لا يقبله، ولا يخفى: أن النص منه ما يحتمل احتمالات بعيدة متكلفة، ولو شرط في النص انحسام الاحتمالات البعيدة ـ كما قال بعض الأصحاب؛ لم يتصور لفظ صريح، وكثيرٌ مما عدّوه من الآيات والأخبار نصًّا: تتطرق اليها احتمالات بعيدة، فقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ [الصمد: ١]؛ يعني: إلٰه الناس دون الجن، وقوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩]؛ أي: محمد، وإلى أي إقليم، وإلى أي زمان، وقوله للأنصاري في تضحيته بالجذعة: (تجزئ عنك، ولا تجزئ عن أحدٍ سواك)؛ أي: تثاب عليه، وقوله في قصة العسيف الذي زنى بامرأة من استأجره: (إن اعترفت فارجمها)؛ أي: إذا لم تتب، فهذه احتمالات بعيدة تطرقت إليها. كما أفاده الغزالي في «المنخول» (ص٢٤٤).

الفرق بين النصِّ والظاهرِ:

قال الدكتور عبد الكريم النملة في «دراسات أصولية في القرآن الكريم» (ص٢٦٦، ٢٦٧): «فالإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ لم يذكر فرقًا بين النص والظاهر، ولكن الأصوليين من بعده فرقوا بينهما؛ لأن الفروع الفقهية التي استنبطها الفقهاء من بعده ومن قبله توجب الأخذ بالتفرقة بين نوعين من العبارات:

عبارات قوية الدلالة في الأحكام بحيث لا يتطرق إليها الاحتمال، أو الاحتمال الناشئ عن الدليل، **ونصوص يتطرق إليها الاحتمال**، ولكنها ظاهرة في معنًى، ولا يخطر على الذهن عند سماعها سواه، وإن كانت هي في ذاتها تحتمل غيره، وكل له مرتبة في الاستدلال: فلا مانع من أن يطلق على أحدهما اسم ينبئ عن مرتبته، ويوضح موضعه من الآخر. =

بِأَوَّلِ هَذَا مِنْهُ[١] عَنِ آخِرِهِ، وعامًّا ظَاهِرًا يُرَادُ بِهِ العَامُّ، ويَدْخُلُه الخَاصُّ[٢]، فيُسْتَدَلُّ[٣] عَلَى هَذَا ببَعْض مَا خُوطِبَ بِهِ فِيهِ؛ وَعَامًّا ظَاهِرًا، يُرادُ بِهِ الخَاصُّ، وَظَاهِرًا يُعْرَفُ فِي سِياقِهِ: أَنَّهُ يُرادُ بِهِ غَيْرُ ظَاهِرِهِ، وَكلُّ[٤] هَذَا: مَوجُودٌ عِلْمُهُ فِي أَوَّلِ الكَلَامِ[٥]، أَوْ وَسَطِهِ، أو آخِرِهِ[٦].

= على العموم إن كلًّا من النص والظاهر؛ يحتمل التأويل لكن الفرق بينهما يتضح فيما يلي:
أولًا: عند التعارض بينها يرجح النص على الظاهر، كما سيأتي مثاله قريبًا.
ثانيًا: احتمال النص التأويل أبعد من احتمال الظاهر.
ثالثًا: أن دلالة النص على معناه أوضح من دلالة الظاهر على معناه.
رابعًا: أن معنى النص هو المقصود الأصلي من سوق الكلام، بخلاف الظاهر فمعناه مقصود تبعًا لا أصالة من سوق الكلام».
وانظر: «البرهان» (١/ ١٥٢)، و«المنخول» (ص٢٤٣)، و«روضة الناظر» (١/ ٥٠٧)، و«كشف الأسرار» (١/ ٤٨)، و«البحر المحيط» (٢/ ٢٠٤)، و«إرشاد الفحول» (٢/ ٣١).

(١) ليس في (ب).

(٢) نبّه غيرُ واحد من الأصوليين: كالغزالي والآمدي ـ إلى أن الخاصَّ يطلق باعتبارين:
الأول: اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه، مثل أسماء الأعلام.
والثاني: ما خصوصيته بالنسبة إلى ما هو أعم منه، كلفظ الإنسان، فإنه خاص، ويقال على مدلوله وعلى غيره. ينظر: «المستصفى» (ص٢٢٤)، و«إحكام الآمدي» (٢/ ١٩٧).

(٣) في (ش): «ويستدل».

(٤) في (ر): «فكل».

(٥) في، (ب): «الكتاب». وذكر في (م) أنها في نسخة كذلك.

(٦) هذا من ـ الإمام ـ استقراء تام للعام الوارد في النصوص، ولذا قسمها في الأقسام الثلاثة (العام على بابه من العموم، والعام المخصوص، والعام يراد به الخصوص) وتبعه الأصوليون. وهو يريد التنبيه إلى أنه: لا يلزم من كون الصيغة لفظها عام بمفهومه الاستعمالي في اللغة: أن يكون العموم هو =

﴿ ١٧٤ ﴾ وتَبْتَدِئُ الشَّيءَ من كَلَامِهَا يُبِينُ [أَوَّلُ لَفْظِهَا فِيْهِ عَنْ آخِرِهِ.

وَتَبْتَدِئُ الشَّيءَ مِنْ كلامها[١] يُبَيِّنُ][٢] آخِرُ لَفْظِهَا فيهِ[٣] عَنْ أَوَّلِهِ.

﴿ ١٧٥ ﴾ وتَكَلَّمُ بِالشَّيءِ تُعَرِّفُهُ بِالمَعْنَى، دُونَ الإِيضَاحِ باللَّفظِ[٤]، كَمَا تُعَرِّفُ الإِشَارَةُ[٥]، ثُمَّ يَكُونَ هَذَا عِنْدَهَا مِنْ أَعْلَى كَلَامِهَا، لانْفِرَادِ أَهلِ عِلْمِهَا بِهِ[٦]، دُونَ أَهلِ جَهَالَتِهَا.

﴿ ١٧٦ ﴾ وتُسَمِّي الشَّيءَ الوَاحِدَ بالأَسْمَاءِ الكَثِيرَةِ، وتُسَمِّي بالاسْمِ الوَاحِدِ المعَانِيَ الكَثِيرَةَ[٧].

﴿ ١٧٧ ﴾ وَكَانَتْ هَذِهِ الوجُوهُ التي وَصَفْتُ اجْتِمَاعَهَا فِي مَعْرِفَةِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْهَا بهِ - وَإِنِ[٨] اخْتَلَفَتْ أَسْبَابُ مَعْرِفَتِهَا -: مَعْرِفَةً وَاضِحَةً[٩]

= المراد منها. والسياق وقرائن الأحوال ترشد إلى المراد المقصود، فلا بد من الاستعانة بهما. ولئن لم يوجد سياق مخصص ولا قرينة حال ولا سُنَّة مخصصة، ففي هذه الحال يكون الاستعمال اللغوي هو المتعين، وهو أن يجري اللفظ على مقتضى دلالته، ينظر: «الشافعي» (ص١٧١) محمد أبو زهرة. وتعليق د. كبارة على هذا الموضع.

(١) في (ب): «الشيء وكلامها»، وحاشية في (ر).

(٢) ليس في (ز)، (م).

(٣) في (ر): «منه».

(٤) ليس في (ب).

(٥) وهو تعريفٌ لمصطلح «دلالة الإشارة». انظر: «المناهج الأصولية» للدكتور محمد فتحي الدريني (ص٢٤٩).

(٦) ليس في (ش).

(٧) وهذا ما اصطلح الأصوليون على تسميته باسم المترادف والمشترك. انظر: «تفسير النصوص» لمحمد أديب الصالح (١/ ٢٥٥).

(٨) كانت في (ر) كالمثبت هنا من سائر النسخ، ثم جعلت: «فإن».

(٩) قال الشيخ شاكر: المعرفة: مصدر استعمل هنا في معنى اسم المفعول؛ =

عِنْدَهَا، وَمُسْتَنْكَرًا[١] عِنْدَ غَيْرِهَا، فَمَنْ[٢] جَهِلَ هَذَا [مِن لِسَانِهَا][٣]، وَبِلِسَانِهَا[٤] نَزَلَ[٥] الْكِتَابُ[٦]، وَجَاءَتِ السُّنَّةُ، فَتَكَلَّفَ القَوْلَ فِي عِلْمِهَا: تَكَلَّفَ مَا يَجْهَلُ بَعْضَهُ[٧].

﴿ ١٧٨ ﴾ وَمَنْ تَكَلَّفَ مَا جَهِلَ[٨]، وَمَا لَمْ يُثْبِتْهُ مَعْرِفَةً[٩]: كَانَتْ[١٠] مُوَافَقَتُهُ لِلصَّوَابِ - إِنْ وَافَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْرِفُهُ - غَيْرَ مَحْمُودَةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ؛ وَكَانَ بِخَطَئِهِ غَيْرَ مَعْذُورٍ، إِذَا[١١] نَطَقَ

= أي: كانت هذه الوجوه أمرًا معروفًا واضحًا عند أهل العلم باللسان، وأمرًا مستنكرًا عند غيرهم. [شاكر]

(١) في (م): «ومستنكرةً».

(٢) في (ر): «ممن»، وتحتمل المثبت أيضًا، وما أثبتناه - مع النسخ - يوافق السياق.

(٣) في (ب): «بلسانها».

(٤) في (ز): «وبلسان»، وفي (ب): «ولسانها».

(٥) في (ب): «أنزل».

(٦) في (م): «القران».

(٧) كل ما سبق من كلام عن أهمية معرفة اللغة العربية لفهم القرآن؛ يدل بوضوح على رعاية الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ لبيان القصد الإفهامي لفهم القرآن، وهو الذي أكّد عليه الإمام الشاطبي، ونسَبَ إلى الشافعي أنه أوّل من نبه عليه، كما ذكرنا سابقًا. انظر: «مقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي» (ص١٣٦).

(٨) في (ز): «يجهل».

(٩) في (ر): «تثبته معرفته». والمثبت من النسخ، وضبطت هكذا في (ش)، وهو موافق لما في «المدخل» للبيهقي (ص/ ١٨٠) (١٨٩)، ونسخة (ط. من خزانة الرباط) لـ«موافقات الشاطبي» - كما أشار المحقق مشهور سلمان (٥/ ٥٧).

(١٠) في (ب): «كان».

(١١) في (ز): «إذ». والمثبت موافق لما في النسخ الأخرى، ولما في «الموافقات». وقال محققه: كذا في جميع النسخ. وفي (ر): «إذا ما»، وضرب على «ما»، وهو موافق لما في «المدخل».

فِيمَا[١] لَا يُحِيطُ عِلْمُهُ بِالفَرْقِ بَيْنَ الخَطَأ والصَّوَابِ فِيهِ[٢][٣][٤].

❋ ❋ ❋

---

(١) في (ب): «بما». والمثبت موافق ـ لما في سائر النسخ، و«المدخل» و«الموافقات».

(٢) ليس في (ب).

(٣) قال البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٧) عند حديث «القضاة ثلاثة. . . ورجل قضى بين الناس بالجهل، فهو في النار. . .». ما نصُّه: «اجتهاده بغير علم ـ لا يهديه إلى الحق إلا اتفاقًا؛ فلم يكن مأذونًا له فيه».
ومعناه: أن من هجم على الاجتهاد في إثبات حكم شرعي بلا علم: فهو مخطئ آثم غير معذور وإن أصاب الحق، وسيأتي بيان شروط المجتهد في (باب الاستحسان).

(٤) علق الشاطبيُّ في «الاعتصام» (٣/ ٢٥٧) على كلام الإمام الشافعي بقوله: «وما قاله حقٌّ، فإن القول في القرآن والسُّنَّة بغير علم تكلف ـ وقد نهينا عن التكلف ـ ودخول تحت معنى الحديث؛ حيث قال عليه الصلاة والسلام: حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساءَ جهالًا. . . الحديث؛ لأنهم إذا لم يكن لهم لسان عربي، يرجعون إليه في كتاب الله وسُنَّة نبيِّه رجع إلى فهمه الأعجمي، وعقله المجرد عن التمسك بدليل يضلّ عن الجادّة».

بَابُ: بَيَانِ[1] مَا نَزَلَ مِنَ الكِتَابِ عَامًّا يُرَادُ بِهِ العَامُّ[2]،.....

---

(١) ليس في (م)، و«الإبهاج» لابن السبكي، مع كونه ذكره في موضعين (٢/ ١٣٤)، (٢/ ١٦٤)، و«التحبير» للمرداوي (٦/ ٢٦٤٠)، و«شرح الكوكب» لابن النجار (٣/ ٢٨٠) أيضًا.

(٢) واعلم أنّ ابن السبكي (٢/ ١٦٤) قال: «.... كانت ترجمة الباب في بعض نسخ «الرسالة» ـ كما ذكر شارحها أبو بكر الصيرفي: «**ما نزل عامًّا** يراد به العامّ، وعامًّا يدخله الخصوص».

(٣) قال في «الإبهاج» (٢/ ١٣٤ ـ ١٣٥): «... الذي تحصلت عليه أن العامّ أنواع: **أحدها**: العام الذي أريد به العامّ حقيقة. **والثاني**: العام الذي أريد به غالب الأفراد، ونزل الأكثر فيه منزلة الكل؛ فهو مراد به العموم أيضًا. **والثالث**: ما لم ينزل الأكثر فيه منزلة الكل، ولكن الكثرة فيه موجودة. **والرابع**: ما المراد به القليل؛ كقوله: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وهذا أخذتُه من كلام الشافعي رضي الله عنه في «الرسالة» فإنه قال: باب ما نزل من الكتاب عامًّا يراد به العام؛ أي: الكثرة الغالبة فلا يناقضه قوله: ويدخله الخصوص.
ومثاله: القرية الظالم أهلها، وقد ذكره الشافعي في أثناء الباب، فكأنه جعلهم كل أهل القرية. وقال الشافعي رضي الله عنه في أول الباب قال الله تعالى ـ جل ثناؤه: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَٱعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الأنعام: ١٠٢]، وقال: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [إبراهيم: ٣٢]، وقال: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، فهذا عام لا خاص فيه». انتهى.
وهو كما صرَّح به الشافعي، وإنما ذكره توطئةً لما بعده، وليس مما بوّب له، إلا في كونه أريد به العموم؛ فالذي يراد به العموم ـ قسمان:
أحدهما: حقيقة لا خصوص فيه، مثل قوله: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]. **والثاني**: مجاز فيه خصوص، وهو ما ذكره الشافعي بعدُ، =

.... [وَيَدْخُلُهُ الخُصُوصُ](١)(٢)

= مثل قوله: ﴿مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ٧٥].
ولم يلتفت الشافعي إلى ما يقوله الأصوليون؛ من أن خالق كل شيء مخصوص بالعقل، وكأنه لأن العقل لما دلَّ على المراد به: جعله هو المقصود به في كلام العرب؛ لأنها إنما تَضَعُ لما يعقل.
ثم قال الشافعيُّ (الفقرات: ١٨٣ ـ ١٨٦): وقال الله: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٧٥] الآية، قال الشافعي: وهكذا قول الله ﷻ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا﴾ [الكهف: ٧٧] ففي هذه الآية دلالة على أنهما لم يستطعما كل أهل القرية؛ فهي في معناها، وفيها وفي القرية الظالم أهلها خصوصٌ؛ لأن كل أهل القرية لم يكن ظالمًا؛ قد كان فيهم المسلم، ولكنهم كانوا فيها مكثورين فكانوا فيها أقل. انتهى.
فهذا عامٌّ أريد به العام ودخله الخصوص، وليس المعنى هنا من إرادة العام: جميع الأفراد، بل الكثرة المنزلة منزلة الكل، ويظهر أنه مجازٌ، وليس من مجاز استعمال لفظ الكل في البعض؛ لأن ذلك لا يفترق الحال فيه بين بعضٍ وبعضٍ، وهذا في بعض كثير غالب على الباقي فهو أقوى؛ لأنه اجتمع فيه مجاز البعض ومجاز المشابهة؛ إذ الأكثر يشبه الكل في الكثرة، وهو مع ذلك قد دخله التخصيص، فمن جعل العام المخصوص مجازًا: يكون قد اجتمع فيه نوع آخر من المجاز أيضًا، وهذا غريبٌ ينبغي أن يتفطن له، ومن لم يجعل العام المخصوص مجازًا: يقتصر على المجاز من الجهة الأولى. وهذا من نفائس البحث انتهى كلام ابن السبكي.

(١) في (ز): «الخاص» وذكر في حاشيتها أنها في نسخة «الخصوص». وفي «التحبير» للمرداوي (٦/ ٢٦٤٠): «الَّذي لم يدخلهُ خصُوص». وفي «شرح الكوكب» لابن النجار (٣/ ٢٨٠): «الَّذِي لم يدْخل خُصُوصه».

(٢) الخطاب في العموم والخصوص ـ عند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أربعة أوجه: =

﴿ ١٧٩ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ[٢] اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ: [﴿ٱللَّهُ[٣] خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ][٤] وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢]،

= أحدها: خطاب عام اللفظ والمعنى، كقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢] قَالَ الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللهُ في «الرسالة»: فَهَذَا عَامٌّ لَا خَاصٌّ. . . .

الثَّانِي: خطاب خَاص اللَّفظ والمعنى؛ كَقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ [الأحزاب: ٢٨] الآية فهذا مختصٌّ به عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لأَنَّه لا يجب على أحد التَّخيير.

الثَّالِثُ: خطابٌ خَاصُّ اللفظ عام المعنى، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [الأنعام: ٦٨]؛ فالخطاب معه والمراد به الأمة، بدليل قوله: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾ [النساء: ١٤٠] ولم ينزل في الكتاب إلا هذه الآية، وقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] وقوله: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥].

قال الأستاذ أبو إسحاق: ولا يصار إلى ذلك إلا بدليل غير الخطاب، وأنكر ابن حزم في «الإحكام» وجود هذا القسم، وقال: ليس موجودًا في اللغة! وهو محجوب بما ذكرنا.

الرَّابعُ: خطاب عام اللفظ، والمراد به الخصوص، وهذا اختلف فيه، والأكثرون على جوازه، كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]؛ فإن المراد بالناس الأول: نُعيم بن مسعود أو أربعة نفر ـ كما قال الشافعي في «الرِّسَالَةِ». قال الكرخي: وهو مجاز لا حقيقة وإذا خاطب بذلك: فلا بد أن يدلنا على مراده به. وهل يجب مقارنة الدليل الخطاب، أو يجوز تأخيره عنه؟ فيه القولان». من: «البحر المحيط» (٤/ ٣٣١ ـ ٣٣٣).

(١) من (ش)، (ز)، وفي (ب): أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي.

(٢) في (ر): «وقال»، بزيادة واو العطف.

(٣) ليس في (ز).

(٤) في (ش)، و«الإبهاج» لابن السبكي (٢/ ١٤٣)، و«الأحكام» للبيهقي (١/ ٢٣): «﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ﴾» [الأنعام: ١٠٢].
وهذه آية أخرى، (١٠٢)، من سورة الأنعام.
لكن ابن السبكي نفسه في «الإبهاج» (٢/ ١٦٤)، (٢/ ١٦٥) ذكرها ـ كما هو مثبتٌ، وهو موافقٌ لما في «التحصيل» للأرموي، و«البحر المحيط»؛ في عدة مواضع: (٤/ ٣٣١، ٣٣٢، ٤٧٢).

وقَـالَ ـ تَـبَـارَكَ وَتَـعَـالَـى ـ: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾(١)(٢) [إبـراهـيـم: ٣٢]، وَقَــالَ ـ تَــعَــالَــى ـ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ(٣) فِي(٤) ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ

---

(١) زاد في (م): «وَمَا بَيْنَهُمَا». والمثبت موافقٌ ـ مع النسخ ـ لما في «أحكام القرآن» (١/ ٢٣)، و«الإبهاج» (٢/ ١٣٥٤).

(٢) استدل بهذه الآية مع كلام الشافعي بعدها ـ بعضُ الأصحاب؛ كالآمدي على: أن المفرد المعرف بأل يفيد العموم عند الشافعي، وقد نصَّ عليه في البويطي، كما قال الإسنوي. هذا في غير (أل) العهدية باتفاق، وصححه ابن بَرْهان في «الوجيز»، وابن الحاجب. ونقله الجويني عن الفقهاء والمبرد، ونقله الآمدي عن الأكثرين. كما في «نهاية السول» (١/ ١٨٥)، و«التمهيد» للإسنوي (ص٣٢٧).

(٣) «اسم الدواب: ينطلق على كل ما دبَّ على الأرض من حيوان اشتقاقًا من دبيبه عليها، . . . غير أنه في العرف مختص ببعضها. فإن قال: أعطوه دابة من دوابي، قال الشافعي: يعطى من الخيل أو البغال أو الحمير.

واختلف الأصحاب: فكان أبو العباس ابن سريج يحمل ذلك على عرف الناس بمصر، حيث قال ذلك فيهم، وذكره لهم اعتبارًا بعرفهم؛ لأن اسم الدوابِّ في عرفهم ـ منطلق على الأجناس الثلاثة من الخيل، والبغال والحمير.

فأما بالعراق والحجاز: فلا ينطلق إلا على الخيل ولا يتناول غيرها إلا مجازًا بعرف بقرينته.

فإن كان هذا الموصي بمصر: خَيّر ورثته بين الخيل والبغال والحمير. وإن كان بالعراق: لم يعطوه إلا من الخيل». من «الحاوي الكبير» للماوردي (٨/ ٢٣٥).

(٤) قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: «لم يقل «على الأرض» ـ مع أنه أنسبُ بتفسير الدابة لغةً؛ لأنها ما يدبُّ على الأرض؛ لأنَّ (في) أعمُّ مِنْ (على)؛ لأنها تتناول من الدوابِّ ما على ظهرِ الأرض، وما في بطنها.

وقيل: «في» بمعنى «على»، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]، وقوله: ﴿أَمْ لَهُمْ سُلَّمٌ يَسْتَمِعُونَ فِيهِ﴾ [الطور: ٣٨]. وظاهرٌ ـ أن تفسير الدابة بما يَدبُّ على الأرض ـ يتناول الطير، فلا يَرِدُ أنَّ الآية، لا تتناول الطير في ضمان رزقه. =

رِزْقُهَا﴾[١] [هود: ٦]، فَهَذَا[٢] عَامٌّ، لا خَاصَّ فِيهِ[٣].

= فإن قلتَ: «عَلَى» للوجوب، واللهُ تعالى لا يجب عليه شيء؟

قلت: المرادُ بالوجوب هنا «وجوبُ اختيار، لا وجوبُ إلزام»؛ كقوله ﷺ: «**غُسْلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ علَى كلِّ محتَلم**» [البخاري ٨٥٨]، وكقولِ الإنسان لصاحبه: «حقُّك واجبٌ عليَّ».

أو «عَلى» بمعنى «مِنْ»، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ۝٢﴾ [المطففين: ٢]. انتهى كلامه من كتابه: «فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن» (ص٢٥٨ ـ ٢٥٩) ط. بيروت.

(١) اعترض ابن داود أيضًا على الشافعي استدلاله بالآية؛ بقوله: «من الدوابّ من أفناه الله تعالى قبل أن يرزقه».

وتعقبه السبكي في «الإبهاج» (٢/ ١٦٧) فقال: «خطأ، كما قال أبو بكر الصيرفي، بل لا بد أن يرزقه إلى أن يغنيه بما يقيم حياته وله نفس ثابتة، وقد جعل اللهُ غذاءَ طائفة من الطير التنفس إلى مدة يصلح فيها للمأكل، وليس في قوله ﷻ: ﴿يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢١٢] ومواضع أخرى ما يوجب أنه لا يرزق بعض الدواب».

قال الصيرفي: لأن هذا رزق التفضيل بقوله: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ﴾ [النحل: ٧١]، والتفضيل وقع كما رأينا الموسر والمعسر.

وأما الرزق الذي يقيم الأبدان للعبادة أو الحياة فلا بدَّ منه، كما قال الله ﷻ.

وقال النبي ﷺ: «**إن الرُّوح الأمين قد ألقى في روعي: أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها فاتقوا الله، وأجملوا في الطلب**» [مسند الشافعي (٦٧٣) سندي].

قال الصيرفي: «فهذا نصٌّ من السُّنَّة على أنّ كلّ نفس لا بد من استيفائها رزقها».

(٢) في (ز)، و«الإبهاج» (٢/ ١٦٥): «هذا» بدون الفاء. وفي (م): «وهذا». والمثبت من بقية النسخ، وهو موافق لما في «الأحكام للشافعي» (١/ ٢٣)، و«الإبهاج» (٢/ ١٣٥)، و«البحر المحيط» (٤/ ٤٧٢)، و«التحبير» (٦/ ٢٦٤٠).

(٣) هذا أحد أوجه الخطاب عند الأصوليين، وهو خطاب عَامُّ اللَّفظ وَالمعنى.

واعترض ابن داود ويحيى بن أكثم على الشافعي في الاستدلال بالآية لهذا، فَقَال: كيف عدَّ هذه الآية في العمومات الَّتي لم يدخلها التّخصيص، واللهُ تعالى شيْءٌ، بدليل قوله تعالى: ﴿قُلۡ أَيُّ شَيۡءٍ أَكۡبَرُ شَهَٰدَةٗۖ قُلِ ٱللَّهُۖ﴾ [الأنعام: ١٩]. =

= قال الزركشي في «البحر المحيط» (٤/ ٣٣١ ـ ٣٣٢): «وردّ ابن سريج عليه، وقال: أما علمتَ أن المخاطب لا يدخل تحت الخطاب؟
وقال في كتاب «الإعذار والإنذار» لابن داود: وأما ما عرَّض به من قوله: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً﴾ [الأنعام: ١٩]، وأي ضرورة دعته إلى هذا؟ وكيف يحتمل العموم ما أومأ إليه؟ وقد بدأ الله بنفسه، فأخبر بقوله: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢].
وهل تحتمل الأوهام في المخاطبة ما أومأ إليه؟ ولولا أنّ القلوب لا تطيق الكلام، لكان عليه فيه كلام كثير.
ويقول: إن الآية تخرج عامّةً في مذاهب جميع الناس؛ لأنه لما كان ما عرض به في الله محالًا خارجًا عن الوهم ـ علم أن الخطابَ إنما يخرج على ما يعقل ويتوهم دون ما لا يعقل ولا يتوهم، فإذا لم يخرج على ما لا يتوهم: لم يدخل في ذلك عموم ولا خصوص.
ثم قال ـ بعد شيء مما ذكره في دفع ما أورده ابن داود مما يستحيل اندراجه في الصفات: قد أومأنا إلى جمل وكرهنا التفسير؛ لأنّ الشافعي وأصحابه بعده يكرهون الخوض في هذا». انتهى.
وقال الصيرفي في «شرح الرسالة»: «اعترض ابن داود ويحيى بن أكثم على الشافعي في قوله في قول الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]: إنه عام، وجهلوا الصواب، وذهبوا عن اللغة، وذلك لو أن رجلًا من كبار أهل بغداد قال: أطعمت أهل بغداد جميعًا لم يكن داخلًا فيهم، ولم تقل له: خرجتَ أنت بخصوص، وإنما العموم في المطعمين سواه؛ لأنه هو المطعم لهم. قال: وفي الآية دليلان:
أحدهما: أنه لا خالق سواه.
وثانيهما: أن ما سواه مخلوق، وينبغي أن يعلم أن الخطاب عامّ فيما سواه. قال: ولا شك أن لفظة «شيء» لا تطلق على الله، وإن شملت الموجودات لغةً واصطلاحًا، وسند المنع: كون الأسماء توقيفية، ولأن لفظة (شيء) مأخوذة من شاء. والشاء من المحدث الذي ليس بقديم، والله تعالى قديم؛ فلا يصدق فيه ذلك».
وقد منع كثيرٌ من العلماء ـ أن يكون ما خرج من الأفراد بالعقل من باب =

= التخصيص، وإنما العقل اقتضى عدم دخوله في لفظ العام، وفرق بين عدم دخوله في لفظ العام، وبين خروجه بعد أن دخل. وهذا ما يدلُّ عليه كلام الشافعي هنا.

قال المِرداوي في «التحبير» (٦/ ٢٦٤١): «وما ذكروه هو ظاهر نص الشافعي في «الرسالة»... جعله الشافعي مما لم يدخله تخصيص، وما ذاك إلا لأن ما اقتضى العقل عدم دخوله لم يدخل، فكيف يقال دخل ثم خرج؟».

وذلك نظرًا إلى أَنَّ ما تخصَّص بالعقلِ لَا تصحُّ إرادتُهُ بالحكم من حيث الحكم ـ كما تقدم قريبًا، والتخصيص فرع صحة الإرادة.

وبهذا يكون الجميع قد اتفقوا على صحَّة دلالة العقل على خروج شيْءٍ عن حكم العموم، واختلفوا في تسميته تخصيصًا.

وقال الزركشي في «البحر المحيط» (٤/ ٤٧٢): «وقد منع بعضهم التخصيص بالعقل، وهو ظاهر نص الشافعي في «الرسالة»؛ فإنه قال في باب ما نزل من كتاب عامًّا يراد به العام ويدخله الخصوص».

وهذا يعني: أن الإمام الشافعي لم يعتبر العقل مخصصًا لعموم الكتاب والسُّنَّة.

وفي «شرح المحلي لجمع الجوامع» (٢/ ٦١): «ومنع الشَّافعي رضي الله عنه (تَسْمِيَتَهُ تَخْصِيصًا)؛ نظرًا إلى أن ما تخصص بالعقل ـ لا تصح إرادته بالحكم، (وهو)؛ أي: الخلاف (لفظي)؛ أي: عائد إلى اللفظ، والتسمية؛ للاتفاق على الرجوع إلى العقل فيما نفى عنه حكم العام، وهل يسمى نفيه لذلك تخصيصًا؟ فعندنا: نعم، وعندهم: لا».

وقد نصّ الجويني وابن القشيري وإلكيا الطبري ـ على أن الخلاف لفظي، وقيل: معنوي.

انظر: «بيان المختصر» (٢/ ٢٣٠)، و«الإبهاج» (٢/ ١٦٦)، و«البحر المحيط» (٤/ ٤٧١ وما بعدها)، و«التحبير» (٦/ ٢٦٤١)، و«تيسير التحرير» (١/ ٢٧٥)، «الكوكب المنير» (٣/ ٢٧٩). و«نزهة الخاطر العاطر» (٢/ ١).

﴿١٨٠﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَكُلُّ شَيءٍ، مِنْ سَمَاءٍ، وأَرْضٍ[١][٢]، وذِي رُوحٍ، وَشَجَرٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ: فَاللهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - خَلَقَهُ[٣]، وَكُلُّ دَابَّةٍ فَعَلَى اللهِ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - رِزْقُهَا، ويَعْلَمُ مُسْتقَرَّهَا ومُسْتَوْدَعَهَا[٤].

---

(١) في (ش)، وبعض نسخ «شرح الكوكب» (٣/ ٢٨١) - كما أشار محققه: «أو». والمثبت موافق - مع بقية النسخ - لما في «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٢٣)، و«الإبهاج» للسبكي (٢/ ١٦٤)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤/ ٤٧٢).

(٢) السماء والأرض محصورتان في الواقع، ولا يُخرجهما الحصر عن إفادة العموم؛ لأن أفراد العام مهما كثرت فهي محصورة في الخارج، ولكنّ اللفظ العام لا يدل على ذلك الانحصار، وإنما يدل على عموم اللفظ لكل فرد ينطبق عليه معناه.

ولم أجد تعريفًا لفظيًا للعامِّ عند الشافعي، وإن دلّ كلامه على أنه يقصد بالعام معنى معينًا، إذ لا يعقل أن يتكلم عن أحكامه - وهو لا يتصور معناه، فالشافعي هو الشافعي. وقد قال الزركشي في «البحر المحيط» (/ ١٨): «قال الإمام أحمد بن حنبلٍ: لم نكن نعرف الخصوص والعموم حتى ورد الشافعي».

وقد اختلف العلماء من بعده في تعريفه اختلافًا واسعًا ليس هذا محل ذكره.

(٣) في (ب)، (م): «خالقه». وهو موافق لما في: «أحكام الشافعي»، و«البحر المحيط»، و«شرح الكوكب»، والمعنى متقارب.

(٤) اقتباس من الآية الكريمة: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ ٦﴾ [هود: ٦]. قال أبو الحسن الماوردي: فيها ثلاثة أقاويل: **أحدها**: مستقرها: حيث تأوي، ومستودعها: حيث تموت. **الثاني**: مستقرها: في الرحم، ومستودعها: في الصلب، قاله سعيد بن جبير. **الثالث**: مستقرها: في الدنيا، ومستودعها: في الآخرة. ويحتمل **رابعًا**: أن مستقرها: في الآخرة من جنة أو نار، ومستودعها: في القلب من كفر أو إيمان. ينظر: «تفسير الماوردي» (٢/ ٤٥٩).

﴿ ١٨١ ﴾ وقَالَ اللهُ(١) ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ﴾ [التوبة: ١٢٠].

﴿ ١٨٢ ﴾ وَهَذَا فِي مَعْنَى الآيَةِ قَبْلَهَا، وَإِنَّمَا أُرِيدَ(٢) بِهِ مَنْ أَطَاقَ الجِهَادَ مِنَ الرِّجَالِ، وَلَيْسَ لأَحَدٍ مِنْهُم أَن يَرْغَبَ بِنَفْسِهِ عَنْ نَفْسِ النَّبِيِّ ﷺ: أَطَاقَ الجِهَادَ، أَو لَمْ يُطِقْهُ. فَفِي هَذِهِ الآيَةِ: الخُصُوصُ والعُمُومُ(٣).

﴿ ١٨٣ ﴾ وَقَالَ اللهُ(٤) ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ [١٢/ر] ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ٧٥].

﴿ ١٨٤ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه](٥): وَهَكَذَا قَولُ اللهِ عز وجل: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا(٦) فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا﴾ [الكهف: ٧٧].

---

(١) ليس (ب)، (ش).

(٢) في (ب)، (ش): «أراد»، وكأنه من اختلاف النسخ، والأمر قريب.

(٣) هنا في (ز) زيادة نصها: «وهذا في معنى الآية قبلها».

(٤) ليس في (ز). (٥) ليس في (ر).

(٦) قوله تعالى: ﴿ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا﴾: في إعادة لفظ (الأهل) هنا سؤال مشهور، وقد نظمه بعض الأدباء، وهو صلاح الصفدي ـ سائلًا عنه الإمام السبكي ـ رحمه الله تعالى ـ في قصيدة منها:

رَأَيْتُ كِتَابَ اللَّهِ أَكْبَرَ مُعْجِزٍ ... لِأَفْضَلِ مَنْ يُهدَي بِهِ الثَّقَلَانِ
وَمِنْ جُمْلَةِ الإِعْجَازِ كَوْنُ اخْتِصَارِهِ ... بِإِيجَازِ أَلْفَاظٍ وَبَسْطِ مَعَانِ
وَلَكِنَّنِي في الْكَهْفِ أَبْصَرْتُ آيَةً ... بِهَا الْفكرُ في طُولِ الزَّمَانِ عَنَانِي
وَمَا هِيَ إِلَّا اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا ... فقَدْ نَرَى اسْتَطْعَمَاهُمْ مِثْلَهُ بِبَيَانِ
فَمَا الْحِكْمَةُ الغَرَّاء في وَضْعِ ظَاهِر ... مَكَان ضَمِيرٍ؟ إِنَّ ذَاكَ لِشَانِ =

﴿١٨٥﴾ وَفِي[1] هَذِهِ الآيةِ دِلَالَةٌ ـ [وَاللهُ أَعْلَمُ][2] ـ عَلَى: أنْ[3]

= فَأَرْشِدْ عَلَى عَادَاتِ فَضْلِك حَيْرَتِي فَمَالِي بِهَا عِنْدَ الْبَيَانِ يَدَانِ

يعني: أنه عَدَلَ عن الضمير بإعادة لفظ «أهل»، ولم يقل «استطعماها»؛ لأنه وصف القرية، أو استطعماهم؛ لأنه وصف أهل فلا بد له من وجه.

وقد أجابوا عنه بأجوبة مطولة نظمًا ونثرًا، والذي تحرّر فيه: أنه ذكر «الأهل» أوّلًا، ولم يحذف إيجازًا: سواء قدر، أو تجوّز في القرية؛ كقوله: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾؛ لأنّ الإتيان يُنْسَب للمكان نحو: أتيت عرفات، ولمن فيه نحو: أتيت أهل بغداد، فلو لم يذكر كان فيه التباس مخل، فليس ما هنا نظير تلك الآية لامتناع سؤال نفس القرية، فلا يستعمل استعمالها، وأمّا الأهل الثاني: فأعيد لأنه غير الأوّل، وليست كل معرفة أعيدت عينًا ـ كما بينوه؛ لأن المراد به بعضهم، إذ سؤالهم فردًا فردًا مستبعد؛ فلو لم يذكر: فُهِم غير المراد، أمّا لو قيل: «استطعماهم»، فظاهر. وأما لو قيل: «استطعماها»؛ فلأنّ النسبة إلى المحل تفيد الاستيعاب ـ كما أثبتوه في محله، وأمّا إتيان جميع القرية: فهو حقيقة في الوصول إلى بعض منها، كما يقال: زيد في البلد أو في الدار، **وقيل**: إنّ الأهل أعيد للتأكيد كقوله:

ليت الغرابَ غداةً ينعب بيننا كان الغراب مقطع الأوداج

أو لكراهة اجتماع ضميرين متصلين لبشاعته واستطالته ـ كذا قال النيسابوري.

ثم نقل عن أبي حيان نحوًا مما ذكرناه، وذكر أنه مروي عن **الشافعيّ** رحمه الله لكنه مخالف لما في الأصول من: (أنه إذا أعيد المذكور أوّلًا معرفة كان الثاني عين الأوّل)، وليس بشيء؛ لأنها غير مطردة. **وقد قيل**: إن المراد توصيف القرية بالجملة، وهو يقتضي كون التركيب هكذا، وإلا خلت الصفةُ عن ضمير الموصوف. كذا في حاشية الشهاب الخفاجي على البيضاوي (٦/ ١٢٤)، بتصرف يسير.

وينظر: «تفسير الآلوسي» (٨/ ٣٢٧)، و«تفسير القاسمي» (٧/ ٥٥). وينظر لزامًا: «فتاوى السبكي» (١/ ٦٥)، دار المعارف.

(١) في (ش): «ففي». (٢) من (ز).

(٣) في (ز)، (ش)، و«الإبهاج» (٢/ ١٣٥): «أنه». وهو من اختلاف النسخ، =

لَمْ يَسْتَطْعِمَا كُلَّ أَهلِ القَرْيَةِ[(١)]، فَهِيَ فِي[(٢)] مَعْنَاهُمَا[(٣)].

﴿١٨٦﴾ وَفِيهَا، وفِي: ﴿ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ٧٥]: خُصُوصٌ؛ لأنَّ كُلَّ أَهلِ القَريةِ لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا، قَدْ[(٤)] كَانَ فِيهِمُ المُسْلِمُ، وَلَكِنَّهُم كَانُوا فِيهَا مَكْثُورِينَ[(٥)]، وَكَانُوا فِيهَا أَقَلَّ[(٦)].

= وكلاهما سائغ، والمثبت أولى.

(١) في (ز)، (ر): «قرية»، لكن «أل» ـ لصقت بالقاف في (ر)، كالمثبت من باقي النسخ.

(٢) ليس في (ب).

(٣) فَسَّر الإمام الشافعيُّ الأهلَ ـ هنا بالبعض ـ وليس كل أهل القرية، وبناءً على هذا التفسير: يكون المراد بالأهل الأول: الجميع، ومعنى إتيانهم: الوصول إليهم والحلول فيما بينهم، وهو نظير إتيان البلد، وهو ظاهر في الوصول إلى بعض منه والحلول فيه، وبالأهل الثاني: البعض؛ إذ سؤال كلّ فرد: من كبار أهل القرية وصغارهم، وذكورهم وإناثهم، وأغنيائهم وفقرائهم ـ مستبعد جدًّا، والخبر لا يدل عليه، ولعله ظاهر في أنهما استطعما الرجال.... فلذا جيء بالظاهر دون الضمير.
وفي المسألة أقوال، حاصلها: أن الأهل الثاني يحتمل أن يكونوا هم الأولون، أو غيرهم، أو منهم ومن غيرهم. ينظر: «حاشية الشهاب الخفاجي على البيضاوي» (٦/ ١٢٤)، و«تفسير الآلوسي» (٨/ ٣٢٧)، و«تفسير القاسمي» (٧/ ٥٥).

(٤) في (ب): «وقد».

(٥) **المكثور**: المَغْلُوب، وهو الَّذي تكاثر عليه النَّاس فقهروه. ومنه حديث مقتل الحسين رضي الله عنه: «مَا رَأينا مكثورًا أجرأ مقدمًا منه». ينظر: «تهذيب اللغة» (١٠/ ٢١٢)، و«النهاية» (٤/ ١٥٢)، و«اللسان» (٥/ ١٣٣).

(٦) قال تاج الدين السبكي في «الإبهاج» (٢/ ١٣٥) ـ بعد أن نقل كلام الإمام الشافعي ـ: «فهذا عامٌّ أريد به العام ودخله الخصوص، وليس المعنى هنا من إرادة العام جميع الأفراد، بل الكثرة المنزلة منزلة الكل ويظهر أنه مجاز، وليس من مجاز استعمال لفظ الكل في البعض؛ لأن ذلك لا يفترق الحال فيه بين بعض وبعض، وهذا في بعض كثير غالب على الباقي، فهو =

﴿ ١٨٧ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][1] رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي القُرَانِ نَظَائِرُ لِهَذَا. ويُكْتَفَى[2] (بِهذا[3] - إِنْ شَاءَ اللهُ - تَعَالَى -)[4] مِنْهَا، وَفِي السُّنَّةِ لَهُ نَظَائِرُ مَوْضُوعَةٌ فِي[5] مَوَاضِعِهَا.

* * *

= أقوى؛ لأنه اجتمع فيه مجاز البعض ومجاز المشابهة إذ الأكثر يشبه الكل في الكثرة وهو مع ذلك قد دخله التخصيص؛ فمن جعل العام المخصوص مجازًا يكون قد اجتمع فيه نوع آخر من المجاز أيضًا، وهذا غريب ينبغي أن يتفطن له، ومن لم يجعل العام المخصوص مجازًا: يقتصر على المجاز من الجهة الأولى، وهذا من نفائس البحث».

(١) ليس في (ر)، (م).

(٢) في (ز) بدون واو. وفي (م): «قد اكتفينا».

(٣) في (ر): «بها».

(٤) ما بين القوسين في (م) بالتقديم والتأخير.

(٥) ليس في (م)، (ر).

بابُ بَيَانِ(١) مَا نَزَلَ(٢) مِنَ الْكِتَابِ(٣) عَامَّ الظَّاهِرِ، وَهُوَ يَجْمَعُ العَامَّ وَالخَاصَّ(٤)

﴿١٨٨﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ](٥) رضي الله عنه: قَالَ اللهُ - تبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا(٦) إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

﴿١٨٩﴾ وقَالَ اللهُ - تبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن

---

(١) ليس في (م).
(٢) في (ر): «أنزل».
(٣) في (ب): «القُرَان».
(٤) في (ر)، (ب): «والخصوص». وله وجهٌ صحيح: أن يكون المصدر استعمل في معنى اسم الفاعل.
(٥) ليس في (ر).
(٦) يقرأها ابن كثير بتشديد التاء «لتّعارفوا» - في رواية البزي عنه، وابن محيصن. خلافًا لباقي القراء فبالتخفيف. وهو مطرد في أول الأفعال المضارعة المستقبلة في حال الوصل، في إحدى وثلاثين موضعًا من القرآن. ينظر: «التيسير» لأبي عمرو الداني (ص٨٣)، و«العنوان في القراءات» للسرقسطي (ص١٧٨)، و«الإقناع في القراءات» لابن الباذش (ص٣٠٦).

تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ [البقرة: ١٨٣، ١٨٤].

﴿١٩٠﴾ وَقَالَ ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

﴿١٩١﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(١)] رضي الله عنه: فَبَيِّنٌ[(٢)] فِي كِتَابِ اللهِ عز وجل، أنَّ فِي هَاتَينِ الآيتَينِ: العُمُومَ والخُصُوصَ:

﴿١٩٢﴾ فأمَّا[(٣)] العُمُومُ[(٤)] ....

---

(١) ليس في (ر).

(٢) ليس في (ز). وضبطها في «أحكام القرآن» (١/ ٢٤): «فبَيَّنَ».

(٣) في (ب): «أما»، والمثبت موافق لما في «أحكام القرآن» (١/ ٢٤).

(٤) كذا في النسخ، و«أحكام القرآن» (١/ ٢٤). وهو الصواب الذي يقتضيه السياق؛ لأن المقصود هنا: ما اشتملت عليه الآية من معنى: (وهو تناول اللفظ لما صلَح له)، وليس المراد لفظ الآية المتناوِل للعموم، وفي الفقرة التالية أجمعت النسخ على كلمة (الخاص)، والمقصود بها (الخصوص) ـ كما يقتضيه السياق، لكنه استعمل اسم الفاعل (الخاص)، ولعله من باب إطلاق اسم الفاعل وإرادة المصدر (الخصوص)؛ بقرينة ما قبله، فيكون مجازًا، كما في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ ﴿٢﴾﴾ [الواقعة: ٢]؛ أي: تكذيب.

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٤/ ٨): «العام: هو اللفظ المُتَنَاوِل، والعموم: تناول اللفظ لما صلَح له، فالعموم مصدر، والعام: اسم الفاعل مشتق من هذا المصدر، وهما متغايران؛ لأن المصدر الفعل، والفعل غير الفاعل.

ومن هذا يظهر الإنكار على القاضي عبد الجبار وابن بَرهان وغيرهما في قولهم: (العموم اللفظ المستغرق).

فإن قيل: أرادوا بالمصدر اسم الفاعل، قلنا: استعماله فيه مجاز، ولا ضرورة لارتكابه مع إمكان الحقيقة».

وقال الزركشي في «البحر المحيط» (٤/ ٣٢٤) أيضًا: «الخاصُّ: اللفظ الدال على مسمًّى واحد، وما دل على كثرة مخصوصة... والخصوص: =

مِنْهُمَا[(١)]:

فَفِي (قَولِ اللهِ)[(٢)] عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟﴾[(٣)] [الحجرات: ١٣]، فَكُلُّ نَفْسٍ خُوطِبَتْ[(٤)] بِهَذَا، فِي زَمَانِ[(٥)] رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، مَخْلُوقَةٌ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، وَكُلُّهَا شُعُوبٌ وَقَبَائِلُ.

﴿١٩٣﴾ والخَاصُّ[(٦)] مِنْهَا[(٧)]: فِي قَولِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]؛ لأَنَّ التَّقْوَى[(٨)]: إنما تَكُونُ

= كون اللفظ متناولًا لبعض ما يصلح له لا لجميعه». وانظر: «الفروق اللغوية» (١/ ٥٩)؛ للعسكري.

(١) في (ب)، (ش): «منها». وهو موافق لما في «أحكام القرآن» (١/ ٢٤)، ثم قال الشيخ عبد الغني في «التصويبات» ـ عن المثبت (٢/ ٢٠٢): «وَهُوَ الظَّاهِر».

(٢) في (ب)، و«الأحكام»: «قوله».

(٣) روى أبو عمرو الداني بسنده في «المكتفى في الوقف والابتدا» (ص٢٠٢) عن: «يحيى بن سلام في قوله: «لتعارفوا» قال: انقطع الكلام، ثم قال: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ﴾». وانظر: «إيضاح الوقف والابتداء» لابن الأنباري (٢/ ٩٠٣).

(٤) في «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٢٤): «خوطب». والمثبت هو الملائم لما بعده ـ كما قال محقق «الأحكام»، وهو الثابت في النسخ الخطية أيضًا.

(٥) في (ش): «زمن». وهما بمعنىً.

(٦) قال في «جماع العلم» (ص٩): «فكل نفس مخلوقة من ذكر وأنثى: فهذا عامّ يراد به العام، وفيه الخصوص وقال: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾. فالتقوى وخلافها لا تكون إلا للبالغين غير المغلوبين على عقولهم».

(٧) كذا في النسخ. وقال العلامة عبد الغني عبد الخالق في استدراكات «تحقيق أحكام القرآن» (٢/ ٢٠٢): «في بعض نسخ الرسالة [يعني: عند شاكر]: (مِنْهُمَا). وهو الظاهر». انتهى.

(٨) التقوى: في الطاعة يراد بها الإخلاص، وفي المعصية: يراد بها الترك =

عَلَى مَنْ عَقَلَهَا، وَكَانَ مِنْ أَهْلِهَا مِنَ البَالِغِينَ مِن بَنِي[1] آدَمَ[2]، دُونَ

= والحذر، وقيل: أن يتقي العبد ما سوى الله تعالى، وقيل: محافظة آداب الشريعة، وقيل: مجانبة كل ما يبعدك عن الله تعالى، وقيل: ترك حظوظ النفس ومباينة النَهي، وقيل: أَلَّا ترى في نفسك شيئًا سوى الله، وقيل: أن لا ترى نفسك خيرًا من أحد، وقيل: ترك ما دون الله، والمتبع عندهم: هو الذي اتقى متابعة الهوى، وقيل: الاقتداء بالنبي ﷺ قولًا وفعلًا. بحروفه من «التعريفات» للجرجاني (ص٦٥).

(١) في (ز): «ولد» وذكَر في حاشيتها أنها في نسخة كالمثبت هنا ـ من سائر النسخ، و«المعرفة» للبيهقي (٦/ ٣٢٥). وينظر: مبحثًا لطيفًا في هذا الفرق، ساقه أبو البقاء الكفوي في «الكليات» (٢٧). وقارن بِهِ: «شرح مختصر الروضة» (٢/ ٥١٦).

(٢) أخذ بعضهم من هذا النص عموم التكليف على المسلمين وغير المسلمين بالفروع كالصلاة والصوم وغيرهما، وهي المسألة المعروفة عند الأصوليين بـ(خطاب الكفار بفروع الشريعة)، ويوردونها ـ غالبًا ـ في شروط التكليف، ولَا خلاف أَنَّهم مخاطبون بالإيمان والعقوبات والمعاملات في الدُّنيا والآخرة، وأما في العبادات ـ بالنظر ـ إلى الآخرة: فكذلك. كما نقله الزركشي في «البحر المحيط» (٢/ ١٢٩) عن السرخسي.
قال شمس الدين المارديني (ت٨٧١هـ) في «شرح ورقات الجويني» (ص١٢٨): «ذهب الشافعي إلى أنهم مخاطبون بالأوامر والنواهي.
واحتج بأن الخطاب متعلق بكل بالغ عاقل، وهما موجودان في الكافر فهم مخاطبون بها، لكن لا تصح إلا بالإسلام كالصلاة؛ فإن المؤمن مخاطب بها ـ لكن كما سبق ـ لا بد من الطهارة، فالأمر بها أمر بالطهارة ـ كما سبق ـ وكذا الكافر أمره بالعبادة: أمرٌ بالإسلام؛ لأنه من لوازمها؛ إذ لا تصح إِلَّا به».
وقد نَسَبَ ـ هذا القول إلى الشافعي ـ عددٌ من الأصحاب، كالغزالي في «المنخول» (ص٨٩)، وقال: «والدليل على جواز تكليفهم الفروع: أن العقل لا يُحيله؛ إذ التوصل إليه بتقديم الإيمان ممكن ـ كما خوطب المُحْدِث بالصلاة ـ بشرط تقديم الطهارة. . . . وسِرُّ المسألة: أن الكافر لا =

= يخاطب بنفس الصلاة مع الكفر، ولكنه مأمور بها على وجه التوصل، وكذا نقول في حق المحدث».

وقال الزركشي في «البحر المحيط» (٢/ ١٢٥، ١٢٦): «أما شرعًا ففيه مذاهب: **أحدها**: أنهم مخاطبون بها مطلقًا في الأوامر والنواهي؛ بشرط تقدم الإيمان. . . . ونص عليه الشافعي في مواضع: منها: تحريم ثمن الخمر عليهم. وقال في «الْأُمِّ» ـ باب حج الصبي يبلغ، والمملوك يعتق، والذمي يسلم، فيما إذا أَهَلّ كافرٌ بحج ثم جامع ثم أسلم قبل عرفة فجدد إحرامًا وأراق دمًا لترك الميقات ـ أجزأته عن حجة الإسلام؛ لأنه لا يكون مفسدًا في حال الشرك؛ لأنه كان غير محرم.

قال: فإن قال قائل: فإذا زعمتَ أنه كان في إحرامه غير محرم، أفكان الفرض عنه موضوعًا؟

قيل: لا، بل كان عليه وعلى كل واحد: أن يؤمن بالله ﷻ ورسوله ويؤدي الفرائض التي أنزلها الله تبارك وتعالى على نبيه ﷺ، غيرَ أن السُّنَّة تدل عليه. وما لم أعلم المسلمين اختلفوا فيه أن كل كافر أسلم ـ استأنف الفرائض من يوم أسلم، ولم يؤمر بإعادة ما فرط فيه في الشرك منها، وأن الإسلام يهدم ما قبله إذا أسلم ثم استقام. هذا لفظه. وهو قول أكثر أصحابنا ـ كما حكاه القاضيان الطبري والماوردي، وسليم الرازي في «التقريب»، والشيخ أبو إسحاق، والحَلِيمي».

وهذا القول هو الراجحُ والمعتمدُ عند الشافعية، ونسبه الزركشي للأكثرين.

ونقل الزركشي (٢/ ١٢٧) ـ عن الرافعي أن الشافعي قال: إنهم غير مكلفين بالفروع، ثم نقل عنه قوله: «وَالصَّحيح من مذهبه: ما بدأْنا به».

وَقال إمامُ الحرمين في «المدارك»: عُزيَ إِلَى الشَّافعيِّ ترديد القول في خطاب الكفَّار بالفروع وَنَصُّهُ في «الرسالة»: «الأظهر أنهم مخاطبون بها ـ كما في «البحر المحيط» (٢/ ١٣٣).

وحكى الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وابن كجٍّ هذين القولين للشافعي ـ كما ذكر الزركشي (٢/ ١٣٠).

وهناك قول ثالث في المسألة وهو: أنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر.

قال السبكي في «الإبهاج» (١/ ١٨٥) بعد حكاية هذه الأقوال: «واعلم أن =

= في الأقوال الثلاثة في خطاب الكفار بالفروع أوجهًا للأصحاب ـ حكاها النووي في أوائل الصلاة من شرح «المهذب»، وسبقه الشيخ أبو إسحق في «شرح اللمع»، فوضّح وجه اختلافهم في المسائل التي بنوها ـ حسب اختلافهم في الأصول». وكذا ذكره في «البحر المحيط» (٢/ ١٣٠).
ثم ذكر السبكي بعضَ الفروع المترتبة على القول بتكليفهم: **منها**: «ذهب الأستاذ أبو إسحق إلى أنه يجب على الحربي ضمان النفس والمال تخريجًا؛ من أن الكفار مخاطبون بالفروع، وعزى هذا إلى المزني ـ في «المنثور».
ومنها: إذا اغتسلت الذمية لتَحِل لمن يحلُّ له وطؤها من المسلمين: فهل يجب عليها إعادة الغسل إذا أسلمت؟ فيه وجهان. وفرّق إمام الحرمين بين هذه وبين ما لو وجب على الذمي كفارة فأخرجها ثم أسلم ـ لا يجب عليه الإعادة قطعًا؛ بأن الكفارة إنما تكون بالمال، ولا تخلو الكفارة عن قصد شرعي من إطعام محتاج، أو كسوة عار، أو تخليص رقبة عن قَيْد رق، وهذه المصلحة لا تختلف باختلاف أحوال فاعليها، فإذا وجدت لا حاجة إلى إعادتها، بخلاف ما تعبد به في حق الشخص نفسه؛ كمسألتنا وكالصوم.
ومنها: لو اغتسل الكافر عن جنابةٍ أو توضأ أو تيمم، ثم أسلم: فالمذهب الصحيح وجوب الإعادة.
والثالث: الفرق بين الوضوء والغسل.
ومنها: هل يمكث الكافر الجنب في المسجد. فيه وجهان. . .». انتهى.
وهذا مما يدل على أن المسألة ليست نظرية فقط، بل ينبني عليها بعض الأحكام الشرعية في الدنيا، وليس في الآخرة فقط كما ذهب إليه البعض.
قال الزركشي في «البحر المحيط» (٢/ ١٣٤، ١٣٥): «وجمع الإمام فخر الدين الرازي والنووي وغيرهما؛ بأن مراد الفقهاء ـ أنه لا يطالب بها في الدنيا مع كفرهم، فإذا أسلم أحدهم لا يلزمه قضاء الماضي، ولم يتعرضوا لعقوبة الآخرة.
ومراد الأصوليين: العقاب الأخروي؛ زيادةً على عقاب الكفر، ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا. وهذه الطريقة فاسدة أوقعهم فيها قول =

= الأصوليين: فائدته: مضاعفة العقاب في الآخرة، وهو صحيح. ولم يريدوا به أنه لا تظهر فائدة الخلاف في خطاب الكفار بالفروع إلا في الآخرة، بل هو جوابٌ عما التزم الخصم في مسائلَ خاصة لا تظهر للخلاف فيها فائدة دنيوية: كالزكاة ونحوها، وذلك أمر الخاص. ولا يستلزم من ذلك عدم الفائدة مطلقًا، فإن الفقهاء فرّعوا على هذا الخلاف أحكامًا كثيرة تتعلق بالدنيا، وما ذكره هؤلاء في الجمع يقتضي أن لا يصح التخريج أصلًا للتصريح بأن المراد هنا غير مراد ثَمَّ».

قال د. محمد الجيزاني في «معالم أصول الفقه» (ص٣٥١، ٣٥٢): «الكفار مخاطبون إجماعًا بالإيمان الذي هو الأصل، وإنما وقع الخلاف في فروع الإيمان؛ كالصلاة، والصوم، والحج، والزكاة: هل هم مخاطبون بها أو لا؟

وهذا الخلاف يتلاشى إذا ثبت لدينا اتفاق الطرفين على الأمور الآتية:

الأمر الأول: أن الكافر غيرُ مطالب بفعل الفروع ـ حال كفره. يوضحه.

الأمر الثاني: وهو أن فروع الإيمان لا تصح ولا تقبل ولا يثاب عليها الكافر ـ إلا بتحصيل أصل الإيمان.

والدليل على هذين الأمرين: قوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان: ٢٣].

الأمر الثالث: أن الكافر إذا أسلم لا يلزمه قضاء ما فاته من العبادات الماضية زمن كفره؛ لأن الإسلام يجب ما قبله.

الأمر الرابع: أن الكافر مطالب بالفروع، لكن مع تحصيل شرطها الذي هو الإيمان، وذلك لعموم الآيات والأوامر الإلهية؛ كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

الأمر الخامس: أن الكافر يعاقب في الآخرة على تركه أصل الإيمان وعلى تركه الفروع، وذلك لقوله تعالى إخبارًا عن المشركين في معرض التصديق لهم ـ تحذيرًا من فعلهم: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾﴾ [المدثر: ٤٢ ـ ٤٤]».

وانظر أدلة المسألة ومناقشتها في: «الواضح» لابن عقيل (٣/ ١٣٤ ـ ١٥٠)؛ و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٦٢).

المَخْلُوقِينَ مِنَ الدَّوَابِّ سِوَاهُمْ، وَدُونَ المَغْلُوبِينَ[١] عَلَى عُقُولِهِم مِنْهُمْ، والأطْفَالِ الَّذِينَ لَمْ يَبْلغُوا [عَقْلَ[٢] التَّقْوَى ـ مِنْهُم][٣].

﴿١٩٤﴾ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِالتَّقْوَى وِخِلَافِهَا: إِلَّا مَنْ عَقَلَهَا، فكَانَ[٤] مِنْ أَهْلِهَا، أو خَالفَهَا: فَكَانَ[٥] مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا.

﴿١٩٥﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٦] رضي الله عنه: والكِتَابُ[٧] يَدلُّ عَلَى مَا وَصَفْتُ، وَفِي السُّنةِ دِلَالةٌ عَلَيْه[٨]، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ**

---

(١) في أحكام القرآن للشافعي ١/ ٢٤: «المغلوب».

(٢) في (ر): «وعُقل». والمثبت من (ز)، (م)، و«أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٢٤): بحذف الواو، وهو الصواب. قال محقق الأحكام الشيخ عبد الغني: «كذا بالأصل، وبعض نسخ الرسالة. وهو صحيح مُتَّفق مع ما سبق. وفي نُسْخَة الرّبيع ـ يعني: أصل شاكر ـ: (وعقل). والزيادة من النَّاسِخ. وما كتبه الشيخ شاكر (ص٥٧) موضع نظر». انتهى.

قلنا: ووجه إثبات الواو مع بنائه لما لم يسم فاعله من نصبه على المفعولية لـ(يبلغوا) عند الشيخ شاكر، أن المراد: الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم، لكنهم عقلوا التقوى؛ لأن الأطفال دون البلوغ يعقل منهم التقوى ويؤدون الواجبات وتصح منهم، وإن لم تجب عليهم، ولذا أمر النبي ﷺ الأولياء أن يأمروا أبناءهم بالصلاة لسبع، وأن يضربوهم عليها لعشر، ولا يؤمر بالعبادة إلا من يعقلها، فتصح منه التقوى ولا تجب عليه، فلا يدخل في هذا التفضيل!

قلنا: ولا يخفى ما في هذا الحَمْل من تكلفٍ، لمجرد إثبات نسخة الربيع!!. على أن في كونها نسخته جزمًا: نظرًا وتأملًا أيضًا.

(٣) ما بين المعكوفين في (ب)، (ش): «منهم عقل التقوى».

(٤) في (ر)، (ب): «وكان».

(٥) في (ب): «وكان».

(٦) ليس في (ر).

(٧) في (ب): «فالكتاب».

(٨) في (ر): «عليها»، والمثبت ـ من باقي النسخ ـ وموافقٌ أيضاً لما في «أحكام القرآن»، وأنسب للسياق.

عَنْ ثَلَاثَةٍ[(١)]: ....

---

(١) في (ب): «ثلاث». والمثبت موافق ـ مع النسخ ـ لما في «الأحكام» (١/ ٢٥).
قال السبكي في «إبراز الحِكَم من حديث رَفْعَ القَلم»: (ص٣١ ـ ٤٤)، دار البشائر الإسلامية «في قوله: (عن ثلاثة) قد سبق في جميع رواياته ثبوت الهاء فيه، وكذلك هو في «النسائي» (٦/ ١٥٦) و«الدارقطني» (٤/ ١٦٣)، ويقع في بعض كتب الفقهاء [ينظر: «الحاوي» للماوردي (٢/ ٣٨)، و«المهذب» (١/ ٩٩)، و«البيان» للعمراني (٩/ ١٠٩)]: «ثلاث» بغير هاء، ولم أجد له أصلًا، وبلغني عن بعض الفضلاء أنه سأل ـ كأن لم يطرق سمعه غير ذلك: لم حذفت الهاء؟ وظن بعضهم أن ذلك لكون المعدود محذوفًا كما في قوله ﷺ: **«من صام رمضان وأتبعه بست من شوال»**؛ فحذفت الهاء، وإن كان المراد الأيام واليوم مذكر ـ لِمَ حذفت ولم يضف العدد إليها في اللفظ؟
ولما وصل السؤال إليَّ لم أرتض هذا الجواب، واكتفيتُ في دفع السؤال بتبيين لفظ الحديث، وأنه ثبت فيه التاء من جميع وجوهه، ولو كان كما ظن المجيب: لكان الأفصح حذفها كما سنبينه، وليس كذلك، بل الذي ورد به الحديث هو الصواب؛ وذلك لأن حذف التاء إنما جاء عند حذف المعدود المذكر إذا كان المعدود هو الأيام خاصة دون ما سواها من المذكر، كقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وكقوله تعالى: ﴿إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا﴾ [طه: ١٠٤]، فليس المراد في الاثنين عشر ليال، بل عشرة أيام، أو عشر ليال بأيامها، وغلب المؤنث على المذكر، وكقوله ﷺ: **«بستٍ من شوال»**، ومثله ما حكاه الكسائي: (صمنا من الشهر خمسًا)، والصوم إنما يكون في الأيام دون الليالي.
وقال الزمخشري [الكشاف ١/ ٢٨٢] في قوله تعالى: ﴿وَعَشْرًا﴾: وقيل: عشرًا ذهابًا إلى الليالي والأيام داخلة معها، ولا تراهم قد يستعملون التذكير فيه ذاهبين إلى الأيام تقول: صمت عشرًا، ولو ذكّرتَ خرجتَ من كلامهم.
وهذا الذي قاله الزمخشري يوافقه ما قاله شيخ النحاة سيبويه [الكتاب ٣/ ٥٦٣]؛ فإنه قال: (وتقول: سار خمس عشرة من بين يوم وليلة؛ لأنك ألقيت الاسم على الليالي، ثم بينت فقلت: من بين يوم وليلة، ألا ترى أنك تقول: لخمس بقين أو خلون، ويعلم المخاطب أن الأيام قد دخلت =

النَّائِمِ[١] حتَّى يَسْتَيْقِظَ، والصَّبِيِّ حتَّى يَبْلُغَ، وَالمَجْنُونِ حتَّى يُفِيقَ»[٢].

= في الليالي، فإذا ألقي الاسم على الليالي: اكتفي بذلك عن ذكر الأيام، كما تقول: أتيته ضحوةً وبكرةً، فيعلم المخاطب أنه ضحوة يومك وبكرة يومك، وأشباه هذا في الكلام كثير، فإنما قوله: من بين يوم وليلة، توكيد؛ لأنه قد علم أن الأيام فاضلة على الليالي. . . .». ثم ساق كلامًا نفيسًا لا تكاد تراه في مكان آخر.

(١) في (ش): «عن النائم»، وهو الموافق لروايات الحديث، لكن أثبتنا ما عليه باقي النسخ لانفراد (ش) به.

(٢) هكذا علقه، ولم نقف عليه مسندًا عن الإمام رضي الله عنه، لكنه ذكره بصيغة الجزم، محتجًا به في ثلاثة مواضع من «الأم» (٢/ ٣٠) [عن خصومه]، (٢/ ١٢٠)، (٥/ ٢٥٧)، وفي «أحكام القرآن» (١/ ٢٥).
لكن وجدتُ البيهقي في «المعرفة» (٧/ ٣٤١)، ونقله عنه الزركشي في «البحر المحيط» (٢/ ٦٠) يقول: «قال الشافعي في القديم: وقد أوجب الله بعض الفرض على من لم يبلغ، وذكر العدة وذكر ما يلزمه فيما استهلك من أمتعة الناس».
قال: وإنما معنى قول علي: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، أَوْ يَبْلُغَ الْمَأْثَمَ»، فأما غيره فلا. ألا ترى أن عليًّا هو أعلم بمعنى ما روى؟ كان يؤدي الزكاة عن أموال اليتامى الصغار.
قَالَ البيهقي: «وإنما نسب الشَّافِعِيُّ هذا الكلام إلى علي رضي الله عنه؛ **لأنه عنه يصح**، وقد رفعه بعض أهل الرواية من حديث علي، ووقفه عليه أكثرهم». انتهى.
قلت: والوقف أشبه ـ كما رجّحه الدارقطني (٣/ ٧٢)، (٣/ ١٩٢)، والترمذي في «العلل» (١/ ٢٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٤٧).
والعمل عليه عند أهل العلم، فالموقوف في حكم المرفوع هنا.
وللإمام السبكي جزء خصصه للحديث عنه وعن فوائده وطرقه سمّاه: «إبراز الحكم من حديث رَفْع القَلم».
نعم: ورد من حديث علي وعائشة وغيرهما مرفوعًا.
فأما حديث علي: فأخرجه أبو داود (٤٤٠١)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢)، وابن خزيمة (١٠٠٣)، وابن حبان (١٤٣)، والحاكم (١/ ٣٨٩)، والبيهقيُّ في «المعرفة» (٦/ ٣٢٦)، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، =

﴿١٩٦﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][1] رضي الله عنه: وَهَكَذَا التَّنْزِيلُ فِي الصَّومِ [١١/ز] والصَّلَاةِ عَلَى البَالِغِينَ العَاقِلِينَ[2]، دُونَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ، وَمَنْ بَلَغَ مِمَّن غُلِبَ عَلَى عَقْلِهِ، [وَدُونَ الحُيَّضِ][3][4] فِي أَيَّامِ حَيْضِهِنَّ[5][6].

= عن **عليٍّ**، عن النّبيِّ ﷺ مثله.

وحديث عائشة: أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والترمذي في «العلل» (٢/ ٥٩٢)، والنسائي (٦/ ١٢٧)، وفي «الكبرى» (٥٦٢٥)، وأحمد (٦/ ١٠٠ ـ ١٠١، ١٠١، ١٤٤)، والدارمي (٢٣٠١)، وابن حبان (١٤٢)، ، والحاكم (٢/ ٥٩) والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٨٤، ٢٠٦) و(٨/ ٤١) و(١٠/ ٣١٧)، من طريق حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن **عائشة** مرفوعًا «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير** حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل، وعن **المعتوه حتى يعقل**».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

وقال ابن دقيق العيد كما في «نصب الراية» (٤/ ١٦٢): «هو أقوى إسنادًا من حديث عليّ».

وفي الباب عن عمر، وثوبان وأبي قتادة أيضًا. وينظر: «البدر المنير» (٣/ ٢٢٦)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٤٦٧ ـ ٤٧٠) (٢٦٣)، و«الدراية» (١/ ٢٤٨).

(١) ليس في (ر).

(٢) فيه تأكيد لما سبق من الكلام عن تكليف الكفار بفروع الشريعة.

(٣) في (ب): «وذوي الحَيض». وضبطت: في (م) بضم الحاء المهملة، وتشديد الياء المثناة من تحت، وكسر الضاد المعجمة: واضحةً، وهو الموافق لما في «أحكام القرآن» (١/ ٢٥).

(٤) قال د. كبارة: «المراد بالحُيّض هنا: النساء البالغات العاقلات؛ لأن غير العاقلات لا تكليف عليهن بصوم أو صلاة». [كبارة].

(٥) نَصُّ كلام الشافعي هنا: أنه لا يجب عَلَى غير العاقل الصوم والصلاة، وهو كذلك، قال الزركشي «البحر المحيط» (١/ ٣١٨): لا تخاطب به (أي: الصوم)، وهو الذي نصَره ابن القشيري. وقال النووي في «الروضة»: إنه =

= الأصح، إذ القضاء لا يجب إلا بأمر جديد. قلت: وهو الذي نصّ عليه الشافعي في (الرسالة)، ثم نقل الزركشي الكلام المذكور هنا.

وذكر الزركشي أيضًا في «البحر المحيط» (٢/ ٥٨) عن الرُّوياني في «بحر المذهب» (٢/ ٢٥٢)، أنه قال: «وأومأ الشافعي في «الأمِّ» إلى أنها تجب قبل بلوغه، ولكن لا يعاقب على تركها عقوبة البالغ. ورأيتُ كثيرًا من المشايخ مرتكبين هذا القول في المناظرة! وليس بمذهب؛ لأنه غير مكلف أصلًا، وإنما هذا قول أحمد ـ في رواية: أنها تجب عليه إذا بلغ عشرًا». . اهـ.

ثم قال: «وقد صرَّح في «الرسالة» بأن الصلاة والصوم لا يجبان على الصبي والمجنون».

وقال أيضاً في «الأم» (١/ ٨٧): «ومن غلب على عقله بعارض مرض أيّ مرض كان ـ ارتفع عنه الفرض في قول الله ﷻ: ﴿وَٱتَّقُونِ يَـٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٩٧] وقوله: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [الرعد: ١٩] وإن كان معقولًا لا يخاطب بالأمر والنهي إلا من عقلهما». وانظر: «أحكام القرآن» (١/ ٢٥).

وهذه المسألة تعرف عند الأصوليين بـ(مسألة: جائز الترك ليس بواجب)، أو (هل يتوجه الوجوب حال العذر)، وعند كثير من الفقهاء يرون الصوم واجب على أصحاب الأعذار؛ لأن أكثر الأصوليين على أنه ليس بواجب على صاحب العذر، وأكثر الفقهاء على أنه واجب، والخلاف المشهور بين الفقهاء والأصوليين في فريضتين، وهما: الصلاة والصوم.

وخلاصة هذه المسألة في الصوم كمثال: أن جائز الترك سواء كان جائز الفعل أيضًا كفطر المسافر أم مُمْتَنِعَه كصوم الحائض: ليس بواجب فعله؛ إذ لو كان واجبًا لاستحال كونه جائزًا وقد فُرض جوازه.

ومقابل هذ القول: قول أكثر الفقهاء من أنه يجب الصوم على الحائض والمريض والمسافر؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ وهؤلاء شهدوه، وجواز الترك لهم لعذرهم، ولأنهم يجب عليهم القضاء بعد ما فاتهم؛ فكان المأتيّ به بدلًا عن الفائت. =

= **وأجيب**: بأن شهود الشهر موجب عند انتفاء العذر لا مطلقًا، وبأن وجوب القضاء إنما يتوقف على سبب الوجوب، وهو هنا شهود الشهر، وقد تحقق لا على وجوب الأداء، وإلا لما وجب قضاء الظهر ـ مثلًا ـ على من نام جميع وقتها؛ لعدم تحقق وجوب الأداء في حقِّه لغفلته.
وقيل: يجب الصوم على المسافر دون الحائض والمريض، لقدرة المسافر عليه، وعجز الحائض عنه شرعًا والمريض حسًا في الجملة؛ إذ قد يمكنه الصوم لكن بمشقة تبيح الفطر، وقد لا يمكنه الصوم لعجزه عنه؛ وعليه فلا تصح نسبة العجز إليه.
وقال الامام الرازي: يجب على المسافر دونهما أحد الشهرين الحاضر أو آخر بعده؛ فأيهما أتي به فقد أتى بالواجب.
قال التاج السبكي في «الإبهاج» (١/ ١٣٣): «وقد قال الشيخ أبو إسحاق في (شرح اللمع): إن الخلاف في هذه المسألة مما يعود إلى العبارة، ولا فائدة له؛ لأن تأخير الصوم حالة العذر جائز بلا خلاف، والقضاء بعد زواله واجب بلا خلاف.
قلت: وقد نقل ابن الرفعة أن بعضهم قال بظهور فائدة الخلاف إذا قلنا إنه يجب التعرض للأداء، أو القضاء في النية.
وقد يقال بظهور فائدة الخلاف أيضًا فيما إذا طافت المرأة ثم حاضت قبل ركعتي الطواف هل تقضيهما؟ قد حكى النووي في «شرح المهذب» عن ابن القاص والجرجاني في «المعاياة»: أن ركعتي الطواف تقضيهما الحائض؛ لأنهما لا يتكرران. قال: وأنكر الشيخ أبو علي السنجي هذا، وقال: الوجوب لم يكن في زمان الحيض؛ فكيف يسمى قضاءً؟ قال النووي: وما قاله الشيخ أبو علي هو الصواب؛ لأن ركعتي الطواف لا يدخل وقتهما إلا بالفراغ من الطواف. قال: فإن قدر أنها طافت ثم حاضت عقب الفراغ من الطواف صح ما ذكرناه ـ إن سلم لهما ثبوت ركعتي الطواف في هذه الصورة». انتهى.
ومما يترتب على الخلاف أيضًا: أن القضاء يكون بأمر جديد إذا قلنا بعدم الوجوب، وبالأمر الأول إذا قلنا بالوجوب.
وقال الزركشي في «البحر المحيط» (١/ ٣١٩): «حكى إلكيا الطبري وجوبه =

= عليها، بمعنى ترتبه في ذمتها لا وجوب أدائه، ولهذا يسمى ما تؤديه بعد الحيض قضاء، ورأيت من يحكي ذلك عن نصّ الشافعي، وحينئذٍ فيصير النزاع لفظيًا؛ لأن القائل بالوجوب لا يعني غير ذلك».
انظر: «قواطع الأدلة» (١/ ٩٤)، و«رفع الحاجب» (١/ ٤٩٨)، و«التقرير والتحبير» (٢/ ١٨٨)، و«التحبير شرح التحرير» (٢/ ٨٥٨)، و«حاشية العطار» (١/ ٢١٨).

(٦) اختلف الأصحاب في تحديد مذهب الشافعي في القضاء: هل هو بأمر جديد أو أنه بالأمر الأول؟ فذهب بعض أصحابه كالجويني إلى أن مذهب الشافعي الأول، (أي: أن القضاء بأمر جديد)، فقد قال في [بَابِ التَّطَوُّعِ من «النهاية»]: «إن القضاء بأمر جديد عند الشافعي، ويؤيده نصُّه في «الرسالة»: على أن الصوم لا يجب على الحائض، وإنما وجب القضاء بأمر جديد». ينظر: «البحر المحيط» (٣/ ٣٣٥).
وقال الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ٣٣٤، ٣٣٥): «وهو ظاهر نص الشافعي في «الأم»؛ فإنه قال فيما إذا ظاهر عنهما ظهارًا مؤقتًا: إن العودَ لا يحصل إلا بالوطء، قال: ووجبت الكفارة واستقرت لا لأجل استحلال الوطء. ثم قال: ولو طلقها بعد العود أو لاعنها فحرمت عليه على الأبد ـ لزم كفارة الظهار، وكذلك لو ماتت أو ارتدت فقتلت على الردة. ومعنى قوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣] وقت لأن يؤدي ما وجب عليه في الكفارة قبل المماسة. فإذا كانت المماسة قبل الكفارة، فذهب الوقت ـ لم تبطل الكفارة، ولم يزد عليه فيها، كما يقال له: أدِّ الصلاة في وقت كذا، وقبل وقت كذا، فيذهب الوقت فيؤديها؛ لأنها فرضٌ عليه، فإذا لم يؤدها في الوقت وأداها بعده ـ فلا يقال له: زد فيها، لذهاب الوقت قبل أن تؤديها. انتهى.
قال ابن الرفعة في «المطلب»: وهذا من الشافعي يدل على أنه لا يرى القضاء بأمر جديد، بل بالأمر الأول». انتهى.

بَابُ: بَيَانِ مَا نَزلَ مِنَ(١) الكِتَابِ عَامَّ الظَّاهِرِ، يُرَادُ بِهِ كُلِّهِ(٢) الخَاصُّ

﴿١٩٧﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ](٣) رضي الله عنه: قَالَ(٤) اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ(٥) إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

﴿١٩٨﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: فَإِذَا(٦) كَانَ مَنْ(٧) مَع [رَسُولِ اللهِ](٨) صلى الله عليه وسلم ناسٌ(٩)، ....

---

(١) في (ب): «فِي».
(٢) ليس في (ز)، (م).
(٣) ليس في (ر).
(٤) في (ر): «وقال».
(٥) ذكر الإمام يحيى بن سلام في «التصاريف لتفسير القرآن» «الوجوه» (ص١٦٩ ـ ١٧١)، أنّ لفظة (الناس) وردت في القرآن على أحدَ عشر وجهًا. وتبعه ابن الجوزي في «الوجوه» (ص٦٠٥)، وزاد وجهًا آخر، ونقل عن مقاتل: أنه زاد وجهًا آخر أيضًا، فصارت ثلاثة عشر وجهًا.
(٦) في (ر)، (ش): «فإذ». والمثبت ـ من باقي النسخ، وهو الموافق لما في «أحكام القرآن» (١/ ٢٤) أيضًا.
(٧) في (م): «ممن». وليست في «أحكام القرآن» (١/ ٢٥).
(٨) في (ب): «النبي».
(٩) في (ز) «ناسًا». وضبطت بضمتين في (ش)، (م). وفيها الوجهان الشهيران، على تقديم اسم كان وتأخيره. وزاد الشيخ شاكر هاهنا فائدة حسنة، تتعلق بالرسم، فقال: «ناس» في الموضعين منصوب، ورسم في الأصل (ر) فيهما بغير ألف، ورسم في المرة الثالثة الآتية بالألف، والرسم =

غَيْرُ[١] [مَنْ جَمَعَ لَهُم مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ المُخْبِرُونَ لَهُم نَاسًا[٢] غَيْرَ مَن جُمِعَ لَهُم، وَغَيْرَ مَنْ مَعَهُ][٣] ممَّنْ جُمِعَ عَلَيْهِ مَعَهُ، وَكَانَ الجَامِعُونَ لَهُم[٤] نَاسًا، فَالدِّلَالَةُ[٥] بيِّنةٌ بِمَا[٦] وَصَفْتُ: مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا [١٣/ر] جَمَعَ لَهُم بَعْضُ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ.

١٩٩ والعِلْمُ يُحِيطُ أَنْ[٧] لَمْ يَجْمَعْ لَهُمُ [النَّاسُ كُلُّهُم][٨]، ولَمْ يُخْبِرْهُمُ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَلَم يَكُونُوا هُمُ النَّاسَ كُلَّهمْ[٩].

= بغير الألف جائز، وقد ثبت في أصول عتيقة من كتب الحديث وغيرها بخطوط علماء أعلام: ففي نسختين مخطوطتين صحيحتين من «المحلى» لابن حزم حديث: «كانوا يُخرجون على عهد رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير»، ورسمت كلمة «صاع» بدون ألف، انظر: «المحلى» (٦/ ١٢٢)، وقد صَحَّحتُ ذلك على المخطوطتين منه ورأيتهما. وفي «صحيح البخاري» المطبوع ببولاق طبقًا للنسخة اليونينية، التي صححها الحافظ اليونيني والعلامة ابن مالك صاحب الألفية (٣/ ٣) في حديث ابن عمر: «كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال: أربع». في رواية أبي ذر: بالنصب، وعلى العين فتحتان. . . وينظر: شرح ابن يعيش على «المفصل»: (٩/ ٦٩ ـ ٧٠).

(١) ليس في (ز)، (م).
(٢) رسمت في (ر): «ناس»، وفيها ما سبق، ينظر نظائرها في: الفقرة (١٩٨).
(٣) ما بين المعكوفين ليس في (م).
(٤) في (م): «له»، وذكر في حاشيتها: أنها في نسخة كالمثبت.
(٥) زاد في (ش)، (ز): «في القرآن». وليست ـ في باقي النسخ، ولا في «أحكام الشافعي».
(٦) في الأحكام: «لما». وهي في (ر) محتملة لأكثر من وجه، أقربها ـ في نظرنا ـ: «كما».
(٧) في (م): «أنه». وهي محتملة للوجهين في (ش).
(٨) ليس في (ب).
(٩) اعلم ـ رحمني الله وإياك ـ أن صرف لفظ (الناس) عن عمومه في الآية؛ =

﴿٢٠٠﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][1] رضي الله عنه: وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ اسْمُ «النَّاسِ» يَقَعُ عَلَى ثَلَاثَةِ نَفَرٍ[2]، وَعَلَى جَمِيعِ النَّاسِ، وَعَلَى مَنْ بَيْنَ

= إنما حصل بقرينتين:

الأولى: قرينة لفظية، وهي سبب نزول الآية.

الثاني: قرينة عقلية، وهي التي ذكرها الإمام الشافعي رحمه الله.

(١) ليس في (ر). ولا في «الأحكام»، بل الكلام متصل بما قبله.

(٢) الذي يظهر من هذا: أن الإمام الشافعي يرى أن أقل الجمع ثلاثة، فإذا أطلق اللفظ العام فلا يتناول أقل منها، وهو ما نسبه العلماء للشافعي. قال الزركشي في «البحر المحيط» (٤/ ١٨٥) وهو يعدد الآراء في أقل الجمع: «**الثاني**: أن أقله ثلاثة، وبه قال عثمان وابن عباس، وهو ظاهر نص الشافعي في «الرسالة»، ونقله الروياني في «البحر» في كتاب العِدَد ـ عن نص الشافعي. قال: وهو مشهور مذهب أصحابنا. وقال إمام الحرمين: إنه ظاهر مذهب الشافعي. وقال إلكيا: هو مختار الشافعي. ونقله ابن حزم عن الشافعي، وبه يأخذ. ونقله القاضي أبو الطيب عن أكثر أصحابنا. وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: إنه ظاهر المذهب، ورأيتُ من حكى عنه اختيار الأول، وهو سهو».اهـ. وهذا قول الجمهور من الفقهاء والأصوليين وأهل اللغة.

ولم ينقل عن ابن عباسٍ ولا ابن مسعودٍ تنصيص على ذلك، قال الجويني في «البرهان» (١/ ١٢٣): «ولكن تبين مذهب ابن عباس بمصيره إلى أن الأخوين لا يحجبان الأم من الثلث إلى السدس؛ لأن المذكور في كتاب الله تعالى الإخوة.

وظهر للناقلين مذهب ابن مسعود من مصيره إلى أن الثلاثة إذا اقتدوا برجل اصطفوا خلفه، وإن اقتدى رجلان برجل وقف أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره ولا يصطفان وراء الإمام، وظاهر مذهب الشافعي في مواضع تعرضه للأصول ـ يشير إلى هذا».

وقيل: أقل الجمع اثنان، وهو مذهب عمر، وزيد بن ثابت، والقاضي الباقلاني، والباجي، وابن الماجشون، والغزالي، وحكي عن بعض الشافعية، وداود الظاهري، وابنه محمد، وأبي إسحاق الإسفراييني، وهو =

جَمِيعِهِم وَثَلَاثةٍ مِنْهُمْ، كَانَ صَحِيحًا فِي لِسَانِ العَرَبِ أَنْ يقَالَ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وإنَّما الَّذِينَ [قَالُوا[1] (لَهُم ذَلِكَ[2])[3] أَرْبعَةُ نَفرٍ[4] ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]،

= اختيار علي بن عيسى النحوي، ونِفْطويه، والخليل بن أحمد. **وقيل**: بالوقف. **وقيل**: أقله واحد، وذهب إمام الحرمين إِلَى أَنَّه لا يمتنع ردُّ لفظ الجمع إلى الواحد.

انظر: «الإحكام» (٤/ ٢)؛ لابن حزم، و«اللمع» (ص٢٧)، و«التلخيص» (٢/ ١٧٢)، و«قواطع الأدلة» (١/ ١٧١)، و«المستصفى» (ص٢٤٣)، و«المحصول» لابن العربي (ص٧٧)، و«المحصول» للرازي (٢/ ٣٧٠)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٢٢)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٢٣٣)، و«شرح مختصر الروضة» (٢/ ٤٩٠)، و«بيان المختصر» (٢/ ١٢٧)، و«الإبهاج» (٢/ ١٢٥)، و«نهاية السول» (ص١٩٥)، و«شرح التلويح» (١/ ٩٢)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٤٤)، و«إرشاد الفحول» (١/ ٣١٠).

(١) في (ر)، (ب): «قال». وهي التي اعتمدها الشيخ شاكر موافقةً لأصله، وقال: ويحتاج لشيء من التأويل!. وفي حاشية (ش): «قالوا».

قلنا: وجاءت العبارة في «الأحكام» للشافعي (١/ ٢٥): «وَإِنَّمَا كَانَ الَّذين قَالُوا».

قال المحقق الشيخ عبد الغني عبد الخالق، كذا بالأصل. وفي أَكثر نسخ الرسالة: (وَإِنَّمَا الَّذين قَالُوا). وكلاهما ظاهر صحيح. وفي نُسْخة الرّبيع [يقصد: أصل شاكر]: (وَإِنَّمَا الَّذين قَالَ). وهُوَ تَحْرِيف بِلَا شكّ. انتهى.

قلنا: كذا قال، والذي نرجحه ـ والله أعلم ـ أنه من اختلاف النسخ، ثم إنَّ له وجهًا سائغًا وإن كان المثبت أولى.

(٢) ليس في (ب). (٣) في (ز): «ذلك لهم».

(٤) هذا ما ذكره الإمام هنا، وقد نقله عنه أهل المذهب دون إفصاح عن سنده في ذلك. قال الإسنوي في «نهاية السول» (ص١٩٥): «والقائل نُعَيم بن مسعود الأشجعي، هكذا قال الآمدي وابن الحاجب وغيرهما، لكن رأيتُ في «الرسالة» للشافعي أن القائل هم الأربعة الذين تخلفوا عن أحد». وقال الزركشي في «البحر المحيط» (٤/ ٣٣٣): «فإنَّ المراد بالنَّاس الأول: =

= نُعيم بن مسعود أو أربعة نفر ـ كما قال الشَّافعيُّ في «الرسالة». وقال المرداوي في «التحبير شرح التحرير» (٥/ ٢٤٨٨): «الأول [يعني: لفظ ﴿ٱلنَّاسُ﴾] للمؤمنين فقط، إمَّا نعيم بن مسعود الأشجعي، وهو الَّذي قاله المفسِّرون، أو أربعة كما نصّ عليه الشَّافعي في (الرسالة)».

وجماهير المفسرين والأصوليين وأهل السِّيَر على أن المخبِر هو نعيم بن مسعود الأشجعي، وأنه هو المقصود بكلمة ﴿ٱلنَّاسُ﴾ الأولى في الآية، وهو قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾. قال أبو جعفر الطبري في تفسيره (٤/ ١٩١): «وهو فيما تظاهرت به الرواية من أهل السير ـ نُعيم بن مسعود الأشجعي». وعلى هذا يكون اللفظ عامًّا ومعناه خاص، والخاص هنا وقع على واحد، وهذا قول معمر بن المثنى ـ كما في «مجاز القرآن» (١/ ١٠٨)، وابن قتيبة ـ كما في «تأويل مشكل القرآن» (ص١٧٢)، والزجاج كما في «معاني القرآن» (١/ ٤٨٩)، وآخرين، وإنما وُصِفَ نُعيم بأنه الناس؛ لقيامه مقام كثير في تثبيطه المؤمنين عن ملاقاة أبي سفيان، كما ذكر الزمخشري معناه في «تفسيره» (١/ ٤٤١).

وقال السيوطي في «البرهان» (٢/ ٢٢٠): «قال الفارسيُّ: وممَّا يقوي أن المراد بالناس في قوله: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ وَاحد، قوله: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ﴾ فوقعت الإشارة بقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ إلى واحد بعينه، ولو كان المعنيّ به جمعًا ـ لكان [إِنَّمَا أولئكم الشَّيَاطِينُ]؛ فهذه دَلالةٌ ظاهرة في اللَّفظ، وقيل: بل وضع فيه (الَّذِينَ) موضع (الَّذِي)».

وذكر الطبري أيضاً في موضع سابق (١/ ٢٩٢) أن الألف واللام إنما أدخِلت في (الناس)، وهم بعض الناس لا جميعُهم، لأنهم كانوا معروفين عند الذين خُوطبوا بهذه الآية بأعيانهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٣].

وقال أيضًا (٤/ ١٩١): «ومنه قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١] قيل: عنى بذلك النبي ﷺ ونظائر ذلك في كلام العرب أكثر من أن تحصى».

ومنه قوله تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ يعني جبريل، قال الطبري (٦/ ٣٦٤): «ذلك جائز في كلام العرب، بأن تخبر عن الواحد بمذهب الجمع». =

= وقال الزمخشري في «تفسيره» (١/ ٤٤١): «**فإن قلتَ**: كيف قيل ﴿ٱلنَّاسُ﴾ إن كان نعيم هو المثبط وحده؟

قلتُ: قيل ذلك لأنه من جنس الناس، كما يقال: فلان يركب الخيل ويلبس البرود، وما له إلّا فرسٌ واحد وبردٌ فرد».

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ٢٢٩): «قلت: وفي صحة هذا المثال نظر».

قال ابن عطية في «تفسيره» (١/ ٥٤٣): «وما قال ابن قتيبة [تأويل المشكل ص١٧٢] وغيره: من أن لفظة (النَّاس) على رجل واحد من هذه الآية، فقول ضعيف».

وعند الطبري من طريق محمد بن إسحاق: (٨٢٤٣، ٨٢٤٤) أن معبدًا الخزاعي لقي أبا سفيان فحذره من لقاء النبي ﷺ وأصحابه، فأرسل أبو سفيان مع ركب من عبد القيس ليحذروا النبي ﷺ أن أبا سفيان قد أجمع السير إليه على أن يعطيهم عشرًا من الإبل، فمر الركب برسول الله ﷺ وهو بحمراء الأسد، فأخبروه بالذي قال أبو سفيان. وقيل: الناس هنا المنافقون، ذكره القرطبي (٤/ ٢٧٩) عن السدي. وروى الطبري (٨٢٤٥) عن السدي: أن أبا سفيان ومن معه لقوا أعرابيًا (ولم يسم مَعبدًا)؛ فجعلوا له جُعْلًا فقالوا له: إن لقيتَ محمدًا وأصحابه فأخبرهم أنا قد جمعنا لهم.

وروى الطبري أيضًا (٨٢٤٦) عن ابن عباس قال: «استقبل أبو سفيان في منصرفه من أُحُد عِيرًا واردةَ المدينة ببضاعة لهم، وبينهم وبين النبي ﷺ حِبال، فقال: إنّ لكم عليَّ رضاكم إن أنتم رددتم عني محمدًا ومن معه».

وليّن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ إسناده ـ كما في «فتح الباري» (٨/ ٢٢٩).

وعند الطبري أيضًا (٨٢٤٧) عن قتادة: أن الذين قالوا ذلك لرسول الله ـ هم الأعراب والناس الواردون عليه من جهة أبي سفيان، وهو مرسل، إسناده حسن.

قلت: وهذا يدل على أن القائل أكثر من واحد، والروايات يعضد بعضها بعضًا في تعدد القائلين، ولا تعارض بينها في بيان القائلين، وهذا يؤيد ما ذكره الشافعي من أنهم أربعة، يقصد طائفةً معينة من القائلين. قال علي بن إبراهيم الحلبي في «السيرة الحلبية» (٢/ ٣٧٥): «وعن إمامنا الشافعي ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن القائلين ذلك كانوا أربعة، ولا مانع أن يكون =

يَعْنُونَ(١): الْمُنصَرِفِينَ عَنْ أُحُدٍ(٢).

= هؤلاء الأربعة من المنافقين ـ لعنهم الله، وافقوا نُعيمًا على ما قال». نسب الإسنوي للشافعي في «الرسالة»: أنهم الأربعة الذين تخلفوا عن غزوة أحد، فقال في «نهاية السول» (ص١٩٥): «لكن رأيت في «الرسالة» للشافعي أن القائل هم الأربعة الذين تخلفوا عن أحد»، وقد راجعت نُسخ «الرسالة» ـ فلم أجد فيها هذه الزيادة، ولعل الإسنوي قصد توضيح ما أبهمه الإمام الشافعي. والله أعلم.

وروى الطبري عن مجاهد (٨٢٤٨)، وعكرمة (٨٢٥٠): أن نُعيم بن مسعود قال ذلك لرسول الله ﷺ وأصحابه، في موعد أبي سفيان بلقاء رسول الله ﷺ بعد عامٍ من أُحد، في موسم بدر الصغرى.

ورجّح الطبري الأول، ثم قال (٧/ ٤١٣): «لأن الله ـ تعالى ذِكره ـ إنما مدح الذين وصفهم بقولهم: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾، لما قيل لهم: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾، بعد الذي قد كان نالهم من القروح والكلوم بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ﴾، ولم تكن هذه الصفة إلا صفة من تبع رسول الله ﷺ من جرحى أصحابه بأُحُد إلى حمراء الأسد. وأما الذين خرجوا معه إلى غزوة بدر الصغرى: فإنه لم يكن فيهم جريح إلا جريح قد تقادم إندمال جُرحه وبرأ كلمُه...».

وقال ابن عطية في «تفسيره» (١/ ٥٤٣): «والصواب ما قاله الجمهور: إن هذه الآية نزلت في غزوة حمراء الأسد»، ووصف القرطبي في «تفسيره» (٤/ ٢٧٩) القول الثاني بأنه شاذ.

وانظر: «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٢٥)، و«أحكام القرآن» (٢/ ٣٣٣)؛ لأبي بكر الجصاص، و«الانتصار للقرآن» (٢/ ٦٨٠)؛ للباقلاني، و«أسباب النزول» (ص١٣١، ١٣٢)؛ للواحدي، و«الإبهاج» (٢/ ١٢٥)، و«العجاب في بيان الأسباب» (٢/ ٢٩٢ وما بعدها)، و«فتح الباري» (٨/ ٢٢٩)، و«البرهان في علوم القرآن» (٢/ ٢٢٠)؛ للسيوطي، «الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف» (ص١٤٦)؛ لمحمد بن عبد الله البطليوسي، و«كشف الأسرار» (١/ ٣٠٠).

(١) في (ب): «يعني». والمثبت موافق لما في سائر النسخ، و«الأحكام» (١/ ٢٥).

(٢) هذا توضيح لكلمة ﴿ٱلنَّاسُ﴾ الثانية، التي يُقْصد بها أبو سفيان ومن معه، أو أبو سفيان وحده على قولٍ.

﴿٢٠١﴾ وإنَّمَا هُم جَمَاعَةٌ غَيْرُ كَثِيرٍ[١] مِنَ النَّاسِ، الجَامِعُونَ[٢] مِنْهُمْ، غَيْرُ المَجْمُوعِ لَهُم، والمُخْبرُونَ للمَجْمُوعِ[٣] لَهُم غَيْرُ الطَّائِفَتَينِ، والأَكْثَرُ[٤] مِنَ النَّاسِ فِي بُلدَانِهِم غيرُ الجَامِعِينَ، [ولَا المَجْمُوعِ][٥] لَهُم، وَلَا المُخْبِرِينَ.

﴿٢٠٢﴾[٦] وَقَـالَ[٧] اللهُ ـ جَـلَّ وَعَـزَّ ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥٓۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُواْ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُواْ لَهُۥۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ ﴿٧٣﴾﴾ [الحج: ٧٣].

﴿٢٠٣﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ[٨] ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ: [فَمَخْرَجُ اللَّفْظِ عامٌّ][٩] عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ[١٠]، وَبيِّنٌ عِنْدَ أَهلِ العِلْمِ بِلِسَانِ العَرَبِ مِنْهُم: أَنَّهُ[١١] إنَّما يُرادُ[١٢] ـ بِهَذَا[١٣] اللَّفظِ العَامِّ المَخْرَجِ: بَعضُ

---

(١) في «الأحكام» (١/ ٢٥): «كثيرين».
(٢) في «الأحكام» (١/ ٢٥): «جامعون».
(٣) في (م): «بالمجموع»، وفي (ب): «المجموع». والمثبت مع باقي النسخ ـ موافق لـ«الأحكام».
(٤) في «الأحكام» (١/ ٢٥): «والأكثرون».
(٥) في «الأحكام» (١/ ٢٥): «والمجموع».
(٦) في (ش): «قال الشافعي»، وفي (ب): «وقال».
(٧) في (ب): «قال».
(٨) ليس في (ر).
(٩) العبارة في «الفقيه والمتفقه»: «فخرج اللفظ عامًا».
(١٠) ظاهر كلام الشافعي اعتبار الجمع المحلى بأل من صيغ العموم، ولم نقف على خلافٍ بين الأصحاب فيه، وهذا إذا لم توجد قرينة تدل على معهود. نعم قال قوم: هي لأقل الجمع، ولا تكون للاستغراق إلا بدليل. وينظر: «المحصول» (٢/ ٣٥٧)، و«المستصفى» (ص٢٢٦)، و«التمهيد» (ص٣٢٧، ٣٢٨).
(١١) ليس في (م).
(١٢) في (ز): «يريد».
(١٣) في (ش): «بها»، وكتب في حاشيتها كالمثبت.

النَّاسِ، دُونَ بَعْضٍ؛ لأَنَّهُ لا يُخاطَبُ بِهَذَا إِلَّا مَن يَدْعُو[(١)] مِنْ دُون اللهِ إِلَهًا آخَرَ[(٢)] - تَعَالَى[(٣)] اللهُ[(٤)] عمَّا يَقُولُونَ[(٥)] عُلُوًّا كَبِيرًا[(٦)] - لأَنَّ[(٧)] فِيهِمْ مِنَ[(٨)] المُؤْمِنِينَ وَالمَغْلُوبِينَ[(٩)] عَلَى عُقُولِهِمْ، وَغَيْرِ البَالِغِينَ - مِمَّنْ[(١٠)] لَا يَدْعُو مَعَهُ إِلٰهًا.

﴿٢٠٤﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ[(١١)] رضي الله عنه: وَهَذَا[(١٢)] فِي مَعْنَى الآيَةِ قَبْلَهَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ باللِّسَانِ. والآيَةُ[(١٣)] قَبْلَهَا [أَوْضَحُ عِنْدَ غَيْرِ أَهلِ العِلْمِ][(١٤)]، لِكَثْرَةِ الدَّلَالَاتِ[(١٥)] فِيهَا.

﴿٢٠٥﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(١٦)] رضي الله عنه: قَالَ اللهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -:

---

(١) ضبطت في (م) بفتح الياء، وتشديد الدال المهملة، وهو ضبط حسنٌ أيضًا.
(٢) من (م). وزيادتها حسنة موافقة لنطق الكتاب.
(٣) في (م): «فتعالى». (٤) ليس في (ر)، و«الفقيه والمتفقه».
(٥) في «الفقيه» للخطيب: «يشركون».
(٦) قال الزركشي في «البحر المحيط» (٤/ ٢٥٠): «وقد يجيء الخطاب بـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ للمشركين خاصة في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٞ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥٓۚ﴾ [الحج: ٧٣] بدليل قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ١٩٤] الآية، نصَّ عليه الشافعي في «الرسالة»، وقال: إنه من العموم الذي أريد به الخصوص».
(٧) في (ز)، (ش): «ولأن». (٨) ليس في (م).
(٩) في (ز)، (ر): «المغلوبين»، بدون واو. والمثبت من باقي النسخ وموافق لـ «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٢٩).
(١٠) ليس في (ز). وفي «الفقيه والمتفقه»، (ر): «من»، وضرب عليها، وكتب في حاشيتها كالمثبت.
(١١) ليس في (ر).
(١٢) في (ز)، (ش): «وهذه». ولها وجهٌ صحيح. وفي (ب): «وفي هذا».
(١٣) في (ز): «ولا». (١٤) ليس في (ز).
(١٥) في (م): «الدلالة». (١٦) ليس في (ب).

﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[1] [البقرة: ١٩٩]، فَالْعِلْمُ[2] يُحِيطُ[3] - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ لَمْ يَحْضُرُوا عَرَفَةَ فِي

---

(١) قال يحيى بن سلام في «التصاريف» (ص١٧٠)، وابن الجوزي في «الوجوه» (ص٦٠٤): «الناس - (هنا): يعني أهل اليمن وربيعه». وينظر: «تفسير الماوردي» (١/ ٢٦١).

(٢) بعدها في (ش)، (ب): «عنه».

(٣) في (ب): «محيط». وعبارة (العلم يحيط): من العبارات الشهيرة عند الشافعي وعند غيره، ينظر: «الأم» (٦/ ١٢٣)، و«الحاوى الكبير» (٩/ ٣٤٨)، و«الفقيه والمتفقه» للخطيب (١/ ٥٤٦)، و«شرح المسند» لابن الأثير (١/ ٣٩٥)، (٣/ ٥٥٦)، و«البرهان» للجويني (١/ ١١١).

وعلى كل حال: فهي مأخوذة من الفعل أحاط بالأمر يحيط: إذا أحدق به من جوانبه كلها، فلم يكن منه مخلَص. ومنه الحديث: «وتُحِيطُ دَعْوَتُه مِن وَرَائِهِمْ»؛ أَيْ: تُحْدق بِهِمْ مِنْ جَمِيعِ جوَانبِهم. ينظر: «النهاية» (١/ ٤٦١)، و«اللسان» (٧/ ٢٨٠)، و«تاج العروس» (١٩/ ٢٢٢).

يقول صاحب كتاب «القطعية من الأدلة الأربعة» (٣٣ - ٤٣): «وهو (الشافعي) رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا أراد العلم القطعي قيد مطلق العلم بـ(الإحاطة) كقوله: «والعلم يحيط»، وقوله: «أحاط العلم»، وقوله: «يعلم بإحاطةٍ»، فالدال على القطع في عبارته كلمة: (إحاطة) المقيِّدة لمطلق العلم، ومعناها: إحاطة العلم بظاهر الدليل وباطنه، كقوله فيما سبق: «علم إحاطة في الظاهر والباطن»، وقوله: «حق في الظاهر والباطن»، وقد يستثني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالمشيئة فيقول: «فالعلم - إن شاء الله - يحيط»، أو «فالعلم يحيط - إن شاء الله».

وتقييد العلم بالإحاطة أو تمييزه بها - أسلوب ورد في القرآن الكريم: مثل قوله تَعَالَى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾، وقوله: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا﴾، وقوله: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ﴿١١٠﴾﴾، وقوله: ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ﴾، وقد ذكر العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في تفسير هذه الآيات معنًى مقاربًا لما سبق من استعمال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، كما ذكر أهل اللغة: أن معنى (أحاط بالشيء علمًا): أنه بلغ أقصى العلم به ظاهرًا وباطنًا».

زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[١]، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ المُخَاطَبُ بِهَذَا وَمَن مَعَهُ، ولكنَّ صَحِيحًا[٢] مِنْ كَلَامِ العَرَبِ أَنْ يقَالَ: ﴿أَفِيضُواْ[٣] مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]؛ يَعْنِي[٤]: بعضَ النَّاسِ.

﴿٢٠٦﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٥]: وَهَذِهِ الآيَةُ فِي مِثْلِ مَعْنَى الآيَتَينِ قَبْلَهَا[٦]، وَهِيَ عِنْدَ العَربِ سَوَاءٌ.

والآيةُ الأُولَى ـ أَوْضَحُ عِنْدَ مَن يَجْهَل لِسَانَ العَرَبِ مِنَ الثَّانيةِ، وَالثَّانِيَةُ[٧] أَوضحُ عِندَهُم مِنَ الثَّالثةِ، وَلَيْسَ يَخْتَلِفُ عِنْدَ العَرَبِ[٨] وضُوحُ هَذهِ الآيَاتِ معًا؛ لأنَّ أقلَّ الْبَيَانِ[٩] عِندَهَا ـ كَافٍ مِنْ أَكْثَرِهِ، إنَّمَا يرِيدُ السَّامعُ فَهْمَ [قَولِ القَائلِ][١٠]. فَأَقَلُّ مَا يَفْهَمُهُ[١١] بِهِ[١٢]: كَافٍ عِنْدَهُ.

---

(١) عن يونس بن عبد الأعلى قال: قال لي الشَّافعيُّ في قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] قَالَ: «كانت قريشٌ وقبائلُ معها لا يقفون في عرفاتٍ، وكانوا يقولون: نحن الحُمْس لم نُسْبَ قطُّ، ولا دُخِل علينا في الجاهلِيَّة، وليس نفارق الحَرَم، وكان سائر النَّاس يقفون بعرفات، فأمرهم الله أن يقفوا مع النَّاس بعرفة». ينظر: «معرفة البيهقي» (٧/ ٢٨٨)، و«الأحكام» (١/ ١٣٤).

قلنا: والذي اختاره الشافعي هو قول عائشة، وعروة، ومجاهد، وقتادة.

والقول الثاني: أنها أمر لجميع الخلق من قريش وغيرهم، أن يفيضوا من حيث أفاض الناس، يعني بالناس: إبراهيمَ، وقد يعبر عن الواحد باسم الناس ـ كما في «تفسير الماوردي» (١/ ٢٦١).

(٢) في (ب): «الصحيح».

(٣) في (ش): «ثُمَّ أفيضوا».

(٤) ليس في (ب).

(٥) من (ز)، (ب).

(٦) في (ز): «قبله».

(٧) في (ش): «منه أوضح».

(٨) في (ش)، (ز): «العلماء العرب».

(٩) في (ب): «اللسان».

(١٠) في (ب): «قولهم».

(١١) في (ش): «يفهم».

(١٢) ليس في (ز).

﴿٢٠٧﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][1] ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ: وقَالَ اللهُ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ: ﴿نَارًا[2] وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦].

فَدَلَّ كِتَابُ اللهِ ﷻ عَلَى أنَّه إِنَّمَا أَرَادَ[3]: وَقُودُهَا بَعْضُ النَّاسِ [دُونَ بَعْضٍ][4]، لِقَولِ اللهِ ـ تَبارَكَ وتَعَالَى ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [الأنبياء: ١٠١].

* * *

---

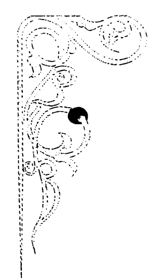
(١) من (ز)، (م).

(٢) من (م).

(٣) ليست في (ر)، (ب)، و«الأحكام» (١/ ٢٥). وقال الشيخ شاكر عن الزيادة: «هي ـ خطأٌ، ومخالف للأصل». انتهى.
قلنا: ليس خطأً، ولها نظائر سبقت، والعبارتان مستعملتان وفصيحتان أيضًا.

(٤) من (ش)، (ب). وهي زيادةٌ كاشفةٌ للمعنى جيدة.






[٨/ب] بَابُ(١): الصِّنْفِ(٢) الَّذِي يُبَيِّنُ سِيَاقُهُ مَعْنَاهُ(٣)(٤)

---

(١) هذا هو القسم الرابع من أقسام العامّ على ترتيب الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو ما يسمى عند بعض الأصوليين من مالكية وشافعية وحنابلة بِـ (عموم المقتضي)، والإمام الشافعي هنا يحاول الجمع بين موضوعين في مكان واحد ـ كما هي عادته في «الرسالة» وغيرها ـ فقد أشار هنا إلى عموم المقتضي نظرًا لاستكمال أنواع العام، واستثمر كافة طاقات النص للإشارة إلى دلالة الاقتضاء، وهو موضوع خاصّ في علم الأصول تابع لأنواع الدلالات، ومَثَّلَ لها بأمثلة متعددة.

ودلالة الاقتضاء هي: (ما أضمر في الكلام ضرورةَ صدق المتكلم)، كإضمار (أهل) في قول الله تعالى: [واسأل القرية]؛ أي: أهل القرية، فإنه لا يصح عقلًا أن يسأل الجدران والأشجار ونحو ذلك.

ثم أَخَذَت المسألةُ فيما بعد عصر «الرسالة» منحى البحث والتحقيق، هل المقتضِي له عموم أم ليس له عموم؟ وهذا أثر من آثار «الرسالة» في علم أصول الفقه، وهو التحقيق في المسائل وعرضها للبحث، مما أثرى علم الأصول مادةً وعلمًا. انظر: «منهج الشافعي في رسالته» (ص١٥٦ ـ ١٥٨).

(٢) سقطت في المطبوع من «البحر المحيط» (٤/ ٥٠٣)، ط. الكتبي. وأثبتها في «إرشاد الفحول» (١/ ٣٩٧)، والعبارةُ فيه ـ بنصها عبارةُ الزركشي دون إشارةٍ من الشوكاني، ونرى أن كتاب الشوكاني كأنه تلخيص لكتاب الزركشي، والله أعلم.

(٣) قال الشيخ حسن العطار في «حاشيته على شرح الجلال لجمع الجوامع» (١/ ٣٠): «قَرِينَةُ **السِّيَاقِ**: هي ما يؤخذ من لاحق الكلام الدال على =

= خصوص المقصود أو سابقه.

وَأَمَّا قَرِينَةُ **السِّبَاقِ** ـ بالباء الموحدة ـ: فهي دلالة التركيب على معنًى يسبق إلى الفهم منه مع احتمال إرادة غيره، وتسمى دلالة السياق، كما أن قرينة السياق تسمى كذلك».

قال ابن السبكي في «الأشباه والنظائر» (٢/ ١٣٥): «أما **السياق** والقرائن؛ فإنها الدالة على المراد، وهي المرشدة إلى بيان المجملات وتعين المحتملات».

قال العز بن عبد السلام في «الإمام» (ص١٥٩، ١٦٠): «السِّياق مرشد إلى تبين المجملات وترجيح المحتملات وتقرير الواضحات، وكل ذلك بعرف الاستعمال. فكل صفة وقعت في سياق الْمدح كانت مدحًا، وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذمًّا، فما كان مدحًا بالوضع فوقع في سِيَاق الذَّم صَار ذمًّا واستهزاءً وتهكمًا بعرف الاستعمال، مثاله: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾؛ أَي: الذَّلِيل المهان لوقوع ذلك في سياق الذَّم، وكذلك قَول قوم شعيب: ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ﴾ ـ أَي: السَّفِيه الْجاهل لوُقُوعه في سياق الإنكار عليه...». وانظر: «البحر المحيط» (٨/ ٥٥).

والسياق له جهتان من حيث النظر؛ إذ يمكن اعتباره من **القرائن اللفظية** ـ إذا نظرنا إليه من حيث اللفظ وقلنا بأنه عبارة عن ألفاظ مركبة تركيبًا معينًا؛ لتفيد معنًى معينًا.

ويمكن اعتباره من **القرائن المعنوية** (أي: الحالية) إذا نظرنا إليه من حيث المعنى، وقلنا بأنه عبارة عن كيفية تركيب الألفاظ تركيبًا معينًا لتفيد معنى معينًا.

(٤) مقتضى كلام الشافعي من هذا الباب: جواز التخصيص بالسياق، نص عليه الصيرفي، واستدل بتبويب الشافعي.

على أن الأصحاب خرّجوا قولين للشافعي من هذا: قال الزركشي في «البحر المحيط» (٤/ ٥٠٣): «يُخَرَّجُ من كلام الشافعي في هذه المسألة قولان، فإنه تردد قوله في الأمة الحامل إذا طلقها بائنًا: هل يجب لها النفقة أم لا؟ على قولين: **أحدهما**: نعم، لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ﴾ [الطلاق: ٦]. **والثاني**: لا؛ لأن سياق الآية يشعر بإرادة الحرائر، =

۞ ٢٠٨ ۞ [قَالَ الشَّافِعِيُّ](١) رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ الله ـ تَبارَكَ وَتَعَالَى ـ: ﴿وَسْئَلْهُمْ(٢) عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾(٣) [الأعراف: ١٦٣].

= لقوله: ﴿فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فضرب أجلًا تعود المرأة بعد مضيه إلى الاستقلال بنفسها، والأَمَة لا تستقل». وانظر: «إرشاد الفحول» (١/ ٣٩٧).

قال ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٤/ ٩) ـ وعنه الزركشي (٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠١) بتصرف: «السياق يرشد إلى تبيين المجمل وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة.

وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم؛ فمن أهمله غلِط في نظره، وغالط في مناظرته، فانظر إلى قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾، كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير».

(١) ليس في (ر).

(٢) قرأ ابن كثير ـ ومعه الكسائي وخلف العاشر ـ بالنقل «وسَلهم»، وقرأ الباقون بلا نقل. والنقل: نوع من أنواع تخفيف الهمز المفرد؛ لغةً لبعض العرب. وهو مطرد عند القراءة في كل لفظة (وَاسْأَلِ)، وَمَا جَاءَ مِنْها نَحْوُ (وَاسْأَلُوا اللهَ)، (وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ) (فَاسْأَلِ الَّذِينَ) (وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ) (فَاسْأَلُوهُنَّ)....؛ إذا كان فعل أمر وقبل السِّين واوًا أو فاء. ينظر: «النشر» لابن الجزري (١/ ٤١٤)، و«البدور الزاهرة» (١/ ١٥٢).

(٣) ذكَرَ جماهير الأصوليين هذه الآية كدليل على جواز المجاز.

انظر: «تأويل مشكل القرآن» (١٠٣، ١٠٩، ١٣٢)، و«الفقيه والمتفقه» (١/ ٦٤)، و«البحر المحيط» (٣/ ٨٤)، و«روضة الناظر» (١/ ١٨٢)، و«قواعد الأصول» (٥١)، و«مختصر ابن اللحام» (٤٣)، و«القواعد والفوائد الأصولية» (١٢١)، و«شرح الكوكب المنير» (١/ ١٩١)، و«المدخل» لابن بدران ص (٨٨).

[٢٠٩] [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(١)] رضي الله عنه: فَابْتَدَأَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - ذِكْرَ[(٢)] الأَمْرِ بِمُسَأَلَتِهِمْ عَنِ القَرْيَةِ [الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ][(٣)] البَحْرِ، فَلَمَّا قَالَ: ﴿إِذْ [١٣/ز] يَعْدُونَ فِي ٱلسَّبْتِ﴾ [إِلَى آخِرِ][(٤)] الآيَةِ: دَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَهْلَ القَرْيَةِ[(٥)]؛ ....

---

(١) ليس في (ر).
(٢) في (ب): «ذكره».
(٣) في (م)، (ش): «الحاضرة». وكذلك في أصل نسخة (ر)، لكن كتب في حاشيتها «التي كانت».
(٤) ليس في (ب)، (ر).
(٥) قال المِرداوي في «التحبير شرح التحرير» (١/ ٤١٣): ««فاسأل القرية» من مجاز النقصان عند الأكثر، هذا إذا لم نجعل القرية اسمًا للناس المجتمعين بها، من قرأت الشيء: جمعته، أو القرية مشتركة بين الأبنية والمجتمعين بها، وأريد الثاني، أو أن نجعل المجاز فيه من إطلاق المحل على الحال، أو المراد سؤال الأبنية لتجيب ويكون ذلك معجزةً، والأرجح الأول، ونصَّ عليه الشافعي في (الرسالة)».
قال السبكي في «الإبهاج» (١/ ٣٠٧، ٣٠٨) بعد ذكر النوع العاشر والحادي عشر من المجاز، (وهما المجاز بالزيادة والنقصان): «وهنا مباحثتان:
إحداهما: أن العادِّين لهذين النوعين العاشر والحادي عشر - ذكروه في المجاز الإفرادي، وكيف يكون ذلك في مجاز النقصان، والمجاز في المفرد: هو اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأول، والمحذوف لم يستعمل البتة، والمجاز بالزيادة كذلك؛ لأن الزائد لم يستعمل البتة في شيء، وهذا السؤال قد شاع وذاع.
وأجاب عنه والدي رحمه الله بأن هذا لفظ مستعمل في غير ما وضع له، فصدق عليه تعريف المجاز الإفرادي.
قال: وذلك لأن قوله: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] موضوع لسؤالها، مستعمل في سؤال أهلها؛ فكان مجازًا. وليس هو مجاز في التركيب، فإن مجاز التركيب - مثل قولك: أنبت الربيعُ البقلَ - لفظ مستعمل في مقتضاه إسناد الإنبات إلى البقل، ولكنا علمنا بالعقل أنه ليس كذلك. وإنما هو من الله تعالى فقلنا: إنه مجاز عقلي، ولم نرد بقولنا المجاز بالزيادة والنقصان أن اللفظة =

لأنَّ القَرْيَةَ لا تَكُونُ عَادِيَةً(١) وَلَا فَاسِقَةً بِالعُدْوَانِ فِي السَّبْتِ، وَلَا غَيْرِهِ، [وَأَنَّهُ إِنَّمَا](٢) أَرَادَ بِالعُدْوَانِ أَهْلَ القَرْيَةِ الَّذِينَ بَلاهُمْ(٣) بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ(٤).

= الزائدة وحدها أو الناقصة وحدها مجاز. ومن تأمل في قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ وفي قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١] فهم ذلك. ولا يقال إنه حينئذ يصير مجازًا في التركيب، لأنا لا نعني بمجاز التركيب إلا إسناد الفعل إلى الفاعل، وهو الذي يكون الإسنادُ فيه من جهة الموضوع اللغوي صحيحًا، وإنما جاء المجاز من جهة العقل حتى لو فرض هذا الكلام من كافر يعتقد حقيقته لم يكن مجازًا. وهذا جواب نفيس...».

قلنا: وقد جعل ابن رشد هذا المثال من المفهوم الذي يُنَزّل منزلة النص، فقال ما نصه: «أما مثال ما كان من ذلك بمنزلة النص فقوله تعالى: (واسأل القرية التي كنا فيها). فإنه يعلم قطعًا أنه أراد أهل القرية». ينظر: «الضروري في أصول الفقه» (ص١١٨). و«البحر المحيط» (٥/ ١٢١).

(١) «عادية» من العدوان: متعدية، قال ابْن شُمَيْل: رددتَ عني عَادِية فلَان: أي: حِدّته وغضبه. يقال للخيل المغيرة: عادية، ومنه سورة ﴿وَٱلْعَـٰدِيَـٰتِ﴾. ينظر: «الصحاح» (٦/ ٢٤٢٢)، وتهذيب اللغة (٣/ ٧٢).

(٢) في (ب): «وإنما».

(٣) في (ز): «أبلاهم»، بزيادة الهمزة. قال الشيخ شاكر: «وهذا الفعل يأتي ثلاثيًا ورباعيًا، كما في «الأساس» (١/ ٧٧)، و«اللسان» (١٤/ ٨٥). انتهى مختصرًا.

(٤) مَثَّلَ له الإمام أحمد ابن الكَرَجي القصّاب المتوفى نحو (٣٦٠هـ) في كتابه «النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام» (٢/ ٣٠٩، ٣١٠)، بقوله تعالى: ﴿وَلُوطًا ءَاتَيْنَـٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَـٰهُ مِنَ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَت تَّعْمَلُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ ۗ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمَ سَوْءٍ فَـٰسِقِينَ ﴿٧٤﴾﴾ [الأنبياء: ٧٤].

ونص كلامه ـ في الآية ـ: «دليل على سعة لسان العرب، ألا تراه كيف نسب العمل الخبيث إلى القرية، وإنما عَمِلَهُ أهلُها، وهذا من الكلام الذي يأتي آخره عن أوله؛ لأنه حين قال: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمَ سَوْءٍ﴾: حقق أن العمل كان منهم لا مِن القرية. **ومِثْلُهُ كثير في القرآن؛ إنما تركنا ذكره لأن الشافعي** رضي الله عنه قد سبقنا إليه في كتاب «الرسالة»، فاقتصرنا منه على هذا =

﴿ ٢١٠ ﴾ وَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا(١) مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ ﴿١١﴾ فَلَمَّآ أَحَسُّوا۟ بَأْسَنَآ إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ ﴿١٢﴾﴾ [الأنبياء: ١١، ١٢].

﴿ ٢١١ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ](٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَهَذِهِ الآيَةُ فِي مِثْلِ مَعْنَى الآيَةِ قَبْلَهَا، فذَكَر قَصْمَ(٣) الْقَرْيَةِ، فلمَّا ذَكَرَ أَنَّهَا ظَالِمَةٌ: بَانَ للسَّامِعِ أَنَّ الظَّالِمَ إِنَّمَا هُو(٤) أَهْلُهَا، دُونَ مَنَازِلِهَا التي لَا تَظْلِمُ.

وَلَمَّا ذَكَرَ القَوْمَ المُنشَئِينَ بَعْدَهَا، وَذَكَرَ إِحْسَاسَهُمُ الْبَأْسَ(٥) عِنْدَ القَصْمِ، أَحَاطَ العِلْمُ [١٢/ز] أَنَّهُ إِنَّمَا أَحسَّ البَأسَ مَنْ يَعْرِفُ البَأسَ مِنَ الآدَمِيِّينَ(٦).

= الموضع وحده لئلا يعرو الكتاب منه. وفي تسمية العمل بالخبائث دليل على أن الأنجاس قد تكون فعلًا».

(١) قال أبو إسحاق الزجاج: «"كم" في موضع نصب بـ ﴿قَصَمْنَا﴾، ومعنى ﴿قَصَمْنَا﴾: أهلكنا وأذهبنا، يقال: قصم الله عُمْرَ الكافر؛ أي: أذْهَبَهُ»». ينظر: «معاني القرآن» (٣/ ٣٨٦).

(٢) ليس في (ر)، (ش).

(٣) القَصْم: الكسر، يقال: قصمه يقصمه قصمًا: أهلكه. وأصله: أن تنكسر السن من أصلها. ومنه: قصم الله ظهره؛ أي: دقها. واستعمل في كل إهلاك. ومثله «الفَصْم» بالفاء عند الأكثرين. لكن فرّق بعض اللغويين بينهما، فقال: «القصم» بالقاف: كسر مع إبانة، و«الفصم» بالفاء: كسر بدون إبانة. ينظر: «إصلاح المنطق» (ص٥١)، و«تهذيب اللغة» (٨/ ٢٩٧)، و«الصحاح» (٥/ ٢٠١٣)، و«الفروق اللغوية» للعسكري (ص١٥٠).

(٤) في (ر): «هم»، وكتب فوقها - بخط آخر - كالمثبت.

(٥) في (ز): «الناس».

(٦) ذكر الإمام الشافعي هنا مثالين للصنف الذي يبين سياقه معناه، وقد ذكر في كتبه الأخرى أمثلة كثيرة لذلك، ومنها:
قول المزني في «مختصره» (٨/ ٣٠٠): «وَمن كتاب العِدَد - ومن القديم، قال =

= الشَّافعيُّ: قال الله تَعَالَى في المطلَّقات: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فدلَّ سياق الكلام على افتراق البلوغين، فأحدهما: مقاربة بلوغ الأجل فله إمساكها أو تركها، فتسرح بالطلاق المتقدم، والعرب تقول: إذا قاربْتَ البلد، تريده ـ قد بلغتَ ـ كما تقول: إذا بلغته، والبلوغ الآخر انقضاء الأجل» انتهى.

فبين بأن المراد بالبلوغ في الآية الأولى: مقاربة البلوغ، مستدلًا بسياق الآية، وهي قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾؛ ولأن الزوج لا سبيل له عليها بعد بلوغ الأجل، وذكر بأن المراد بالبلوغ في الآية الثانية: انقضاء الأجل ـ العدة ـ بدلالة السياق؛ لأن قوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ تدل على سقوط حق الرجعة من الزوج.

ومنها: قوله في «الأم» (٥/ ٤٤): «قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣] إلى قوله ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣] (قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ): فكان بينًا في الآية ـ والله تعالى أعلم ـ أن المخاطبين بها الأحرار؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]؛ لأنه لا يملك إلا الأحرار، وقوله ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣] فإنما يعول من له المال، ولا مال للعبيد».

ثم دعم الإمام ما يفيده السياق بدلالة الكتاب والسُّنَّة، فقال في «الأم» (٥/ ٤٦، ٤٧): «وقال الله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥] (قال الشافعي): أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «**من باع عبدًا وله مال فماله للبائع؛ إلا أن يشترطه المبتاع**».

قال: فدل الكتاب والسُّنَّة أن العبد لا يكون مالكًا مالًا بحال، وأنَ ما نسب إلى ملكه: إنما هو إضافة اسم ملك إليه لا حقيقة، كما يقال للمعلم: غلمانك، وللراعي غنمك، وللقيم على الدار دارك؛ إذا كان يقوم بأمرها. فلا يحل ـ والله تعالى أعلم ـ للعبد أن يتسرى: أذن له سيده أو لم يأذن له؛ لأن الله تعالى إنما أحل التسري للمالكين، والعبد لا يكون مالكًا بحال». انتهى. وغير ذلك مما هو مبثوث في كتبه من الأمثلة.

بَابُ(١) الصِّنفِ الَّذِي يَدلُّ لَفْظُهُ عَلَى بَاطِنِهِ، دُونَ ظَاهِرِهِ

﴿٢١٢﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ](٢): قَالَ الله ـ تَبارَكَ وَتَعَالَى ـ وَهُوَ يَحْكِي قَوْلَ إِخوةِ يُوسُفَ عليه السلام لأَبِيهِم(٣): ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ وَسَلِ(٤) ٱلْقَرْيَةَ(٥) ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ [يوسف: ٨١، ٨٢].

﴿٢١٣﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ](٦) رحمه الله: فَهَذِه الآيَةُ فِي

---

(١) ليس في (ر). والمثبت من سائر النسخ، وموافق أيضاً لما في «الإبهاج» (١/ ٣٠٧)، وينظر: «البحر المحيط» (٣/ ٨٣).

(٢) ليس في (ر).

(٣) هذه العبارة من الاحترازات الحسنة، التي لها نظائر كثيرة في الشريعة؛ لأن وصل الآية بما قبلها مباشرة يوهم خلاف المراد، وهي كثيرة في كتب الإمام. بل وفي الشريعة نظائر لها، كقولهم: لا، وجزاك الله خيرًا، لا ويرحمك الله، ونحوها.

(٤) قراءة ابن كثير بالنقل هكذا «وسَل». وسبق بيانه.

(٥) ذكر سيبويه السر في تسلط الفعل «واسأل» على «القرية» لفظًا لا معنىً، فقال في «الكتاب» (١/ ٢١١): «ومما جاء على اتّساع الكلام والاختصار: قوله ـ تعالى جدّه: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢]، إنّما يريد: أهلَ القرية، فاختصر، وعمل الفعل في القرية كما كانَ عاملًا في (الأهل) لو كان هاهنا».

(٦) من (ز)، (م)، (ب).

مَعْنَى(١) الآيَاتِ قبْلَهَا، لا تَخْتَلِفُ عِنْدَ(٢) أَهْلِ الْعِلْمِ بالِّلسَانِ(٣): أَنَّهُم

---

(١) في (ز)، (ر): «مثل معنى». وهو الذي أثبته الشيخ شاكر، ولم يذكر فروقًا! والمثبت من سائر النسخ، وهو الموافق ـ أيضاً ـ لما في «الإبهاج» (١/ ٣٠٧)، و«البحر المحيط» (٣/ ٨٣).

(٢) ليس في (ب)، ولا في «الإبهاج»، ولا في «البحر المحيط».

(٣) قال الشاطبي في «الاعتصام» (٣/ ٢٥٦ ـ ٢٥٩) ـ بعد سرد معنى تقرير كلام الشافعي ـ: «هذا كله معنى تقرير الإمام الشافعي رَحَمَهُ ٱللَّهُ في هذه التصرفات الثابتة للعرب، وهو بالجملة ـ مبين أن القرآن لا يفهم إلا عليه، وإنما أتى الشافعي بالنوع الأغمض من طرائق العرب؛ لأن سائر أنواع التصرفات العربية قد بسطها أهلها، وهم أهل النحو والتصريف، وأهل المعاني والبيان، وأهل الاشتقاق وشرح مفردات اللغة، وأهل الأخبار المنقولة عن العرب المبينِّة لمقتضيات الأحوال، فجميعه نزل به القرآن، ولذلك أطلق عليه عبارة العربي.
فإذا ثبت هذا: فعلى الناظر في الشريعة والمتكلم فيها أصولًا وفروعًا ـ أمران:
أحدهما: أن لا يتكلم في شيء من ذلك حتى يكون عربيًا، أو كالعربي في كونه عارفًا بلسان العرب، بالغًا فيه مبالغ العرب، أو مبالغ الأئمة المتقدمين؛ كالخليل وسيبويه والكسائي والفراء ومن أشبههم وداناهم، وليس المراد أن يكون حافظًا كحفظهم، وجامعًا كجمعهم، وإنما المراد أن يصير فهمه عربيًا في الجملة. وبذلك امتاز المتقدمون من علماء العربية على المتأخرين، إذ بهذا المعنى أخذوا أنفسهم حتى صاروا أئمة، فإن لم يبلغ ذلك فحسبه في فهم معاني القرآن التقليد، ولا يحسن ظنه بفهمه ـ دون أن يسأل فيه أهل العلم به. . . .
والأمر الثاني: مما على الناظر في الشريعة والمتكلم فيها: أنه إذا أشكل عليه في الكتاب أو في السُّنَّة لفظ أو معنى ـ فلا يقدم على القول فيه دون أن يستظهر بغيره ممن له علم بالعربية فقد يكون إمامًا فيها، ولكنه يخفى عليه الأمر في بعض الأوقات. فالأولى في حقه: الاحتياط، إذ قد يذهب على العربي المحض بعض المعاني الخاصّة حتى يسأل عنها، وقد نقل من هذا عن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ وهم العرب ـ فكيف بغيرهم؟! =

إِنَّمَا يُخاطِبونَ أَبَاهُمْ بِمسْأَلَةِ(١) أَهْلِ القَريَةِ وَأَهْلِ العِيرِ(٢)؛ لأَنَّ القَرْيَةَ والعِيرَ لا يُنْبِئَانِ عَنْ صِدْقِهِم(٣).

= نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كنت لا أدري ما: ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر: ١] حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر. فقال **أحدهما**: أنا فطرتها؛ أي: أنا ابتدأتها [فضائل القرآن لأبي عبيد (٢٠٦)].

وفيما يروى عن عمر (بن الخطاب) رضي الله عنه أنه سأل ـ وهو على المنبر عن معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ﴾ [النَّحْلِ: ٤٧] فأخبره رجل من هذيل أن التخوف عندهم هو التنقص [الطبري بنحوه ١٧/ ٢١٤]، وأشباه ذلك كثير». انتهى.

(١) في (ز): «بمثل».

(٢) ردّ **بعض الظاهرية** ممن ينفون المجاز في كلام الله تعالى ـ هذا ـ بقولهم: الْمُرَادُ بالقرية: مجتمع الناس، فإن القرية مأخوذة من القَرْي ـ وهو الجمع، ومنه يقال: قرأت الماء في الحوض؛ أي: جمعته، وقرأت الناقة لبنها في ضرعها؛ أي: جمعته، ويقال لمن صار معروفًا بالضيافة: مقري، ويقري لاجتماع الأضياف عنده. وسمي القرآن قرآنًا لذلك أيضًا؛ لاشتماله على مجموع السور والآيات، وأما العِير فهي القافلة ومن فيها من الناس. فلا مجاز، ولا داعي لتأويلها: بأهل القرية وأهل العير.

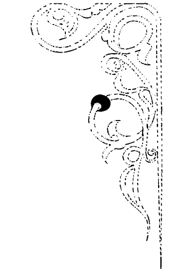
وأجاب الإمام الآمدي: بأن قولهم: المراد من القرية الناس المجتمعون، ليس كذلك لأن القرية هي المحل الذي يقع فيه الاجتماع لا نفس الاجتماع، ومن ذلك سمي الزمان الذي فيه يجتمع دم الحيض قرء، وكذلك يقال: القاري لجامع القرآن، والمقري لجامع الأضياف.

قولهم: إن العير هي القافلة المجتمعة من الناس.

قلنا: من الناس والبهائم لا نفس الناس فقط، ولهذا لا يقال لمجتمع الناس من غير أن يكون معهم بهائم: قافلة. ينظر: «الإحكام للآمدي» (١/ ٤٧).

(٣) ردَّ **بعض الظاهرية** ـ هذا ـ بقولهم: إنّ هذا كان في زمن النبوة، واللهُ تعالى قادرٌ على إنطاقها، وزمن النُّبُوَّة زمن خرق العوائد؛ فلا يمتنع نطقها بسؤال النبيِّ يعقوب عليه السلام لها.

وأجيب: بأن هذا إنما يقع بتقدير تحدي النبي به، ولم يكن كذلك هنا؛ فلا يعتمد عليه؛ لأنه تكلف. وإن سلم لهم ذلك هنا، فبماذا يعتذر عن باقي =

باب: مَا [نَزَلَ عَامًّا][١]، دلَّتِ[٢] السُّنةُ خَاصَّةً عَلَىٰ أنَّه يُرَادُ بِهِ الخَاصُّ[٣]

٣١٤ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٤]: قَالَ اللهُ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: ١١][٥].

= المجازات في النصوص الواردة في الكتاب. ينظر: «الإحكام» للآمدي (١/ ٤٧)، وقارن به «الإحكام» لابن حزم (٤/ ٣٠).

(١) ليس في (م). والمثبت ـ من باقي النسخ، وموافق لما في «الإبهاج» (٢/ ١٣٦).

(٢) في (ب): «فدلت». والمثبت موافق لما في «الإبهاج».

(٣) قال تاج الدين السبكي في «الإبهاج» (٢/ ١٣٦): «واعلم أن في كلام الشافعي في «الرسالة» أيضًا ما يمكن أن يتمسك به منه على أن كل عام مخصوص مراد به الخصوص؛ وذلك لأنه قال: (باب ما نزل عامًّا دلت السُّنَّة على أنه يراد به الخاص).
ثم ذكر ما أورده الشافعي من آيات، ثم قال (٢/ ١٣٧): «فيمكن التمسك بهذا على ما ذكرناه؛ لأن السُّنَّة إنما دلّت على عدم وريث القاتل والكافر، وهو تخصيص مقتض ـ لأن يكون هذا العام مخصصًا.
وقد قال الشافعي: إنّ السُّنَّة دلت أنه إنما أريد به الخصوص؛ فدل على أن كل عام مخصوص مراد به الخصوص ـ إذا كان المراد غير منزل منزلة الكل، الذي تقدم إطلاق الشافعي عليه أنه أريد به العموم».

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ر).

(٥) ذكر التاج السبكي في «الإبهاج» (٢/ ١٣٦)؛ أن العام المخصوص قسمان: =

﴿٢١٥﴾ وَقَالَ ـ تَعالَى ـ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي الثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [النساء: ١٢].

﴿٢١٦﴾ [فأبَانَ أنَّ](١) للوَالِدينِ والأزْوَاجِ مَا(٢) سَمّى(٣) فِي الْحَالَاتِ، وَكَانَ عَامَّ المَخْرَجِ، [فَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى(٤) أنَّهُ [إِنَّمَا (أُرِيدَ بِهِ)(٥)](٦) بَعْضُ الوَالِدينِ(٧) والأزْوَاجِ دُونَ بعضٍ، وَذَلِكَ

= ما يراد به العموم، وما ليس كذلك، ومثّل لما لا يراد به العموم بآية ميراث الوالدين. ثم قال: «فهذا عام مخصوص، وقد أطلق الشافعي عليه بعد ذلك أنه عام يراد به الخصوص».

(١) في (ب): «فإن». والمثبت ـ من باقي النسخ، وموافقٌ لما في «الأحكام» للشافعي (١/ ٢٦).
(٢) في (ر)، و«الأحكام»: «مما». والمثبت من باقي النسخ، وموافق لما في «إبهاج السبكي».
(٣) ضبطت في (ر) بفتح السين المهملة.
(٤) ليس في (ش)، (ب). والمثبت من النسخ، وموافق لما في «الأحكام» للشافعي.
(٥) ما بين القوسين في (ز): «أراد».
(٦) ما بين المعكوفين في (م): «أريد».
(٧) بعدها في (ش)، (ب): «والمَوْلُودِينَ»، والمثبت موافق لما في «الأحكام».

أن يكُونَ دِينُ الْوَالِدَيْنِ والْمَوْلُودِ والزَّوْجَيْنِ وَاحِدًا. وَلَا يَكُونَ الوَارِثُ مِنْهُمَا قَاتِلًا وَلَا مَمْلُوكًا(١)(٢)](٣).

---

(١) في (ز): «مملوكًا ولا قاتلًا». والمثبت موافق لما في «الأحكام».

(٢) هذا الكلام صريح في اعتبار تخصيص الكتاب بالسُّنَّة عند الإمام الشافعي، لكن قال الزركشي في «البحر المحيط» (٤/ ٤٧٩): «كلام الشافعي في (الرسالة) يقتضي أن السُّنَّة لا تخص القرآن؛ إلا إذا كان فيه احتمال التخصيص، فإنه قال فيها: ويقال خاص حتى تكون الآية تحتمل أن يكون أريد بها الخاص، فأما إن لم يكن محتملة له: فلا يقال فيها بما لا تحتمل الآية، وهو الثابت في الحديث: «أنه يؤخذ من كل حالم دينار»، وهو نظير قوله في نسخ السُّنَّة القرآن».

قلت: أما تخصيص الكتاب بالسُّنَّة المتواترة: فقد نقل فيها غير واحد الاتفاق. والجمهور (ومنهم الشافعي) على جواز تخصيص الكتاب بالسُّنَّة الآحادية. قال الآمدي في «الإحكام» (٢/ ٣٢٢): «يجوز تخصيص عموم القرآن بالسُّنَّة، أما إذا كانت السُّنَّة متواترة: فلم أعرف فيه خلافًا، ويدل على جواز ذلك ما مرَّ من الدليل العقلي.

وأما إذا كانت السُّنَّة من أخبار الآحاد: فمذهب الأئمة الأربعة جوازه». انتهى.

وذكر ابن السبكي في «الإبهاج» (٢/ ١٧١) في تخصيص المقطوع بالمظنون خمسة أقوال: وذكر في القول الأول: أن الأئمة الأربعة على الجواز، كما نقلناه آنفًا عن الآمدي.

ثم قال: هذا الخلاف في تجويز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد: هل هو جارٍ في تخصيص السُّنَّة المتواترة به؟ الظاهر ـ وهو الذي **صرّح به في الكتاب**، نعم: والمصنف وإن كان منسوبًا في ذلك الى التقرير عن الإمام وأصحابه وغيرهم من المتأخرين، فهو آتٍ بحق؛ فقد سبقه بذلك القاضي ﷺ فقال في «مختصر التقريب»: في باب القول في تخصيص الكتاب والسُّنَّة المقطوع بها بأخبار الآحاد: «اعلم وفقك الله أن هذا باب عظيم خلاف العلماء فيه، ثم ساق المذاهب المذكورة».

والصَّحابة خصُّوا قوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] بما رواه أبو هريرة عن النبيِّ ﷺ من قوله: «**لا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا خَالَتِهَا**». =

= وقال الزركشي في «البحر المحيط» (٤/ ٤٧٩): «يَجُوز تخصيص القرآن بالسُّنَّة المتواترة، قولًا واحدًا بالإجماع».

وقال الزركشي في «تشنيف المسامع» (٢/ ٧٧٦): «قال الآمدي: لا أعلم فيه خلافًا، وصرَّح الهندي فيه بالإجماع، ومنهم من حكى خلافًا في السُّنَّة الفعلية». وكذا ذكره ولي الدين العراقي في «الغيث الهامع» (ص٣٢٤).

ومن أمثلته: أنهم خصوا قوله ـ تعالى ـ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية، بقوله ﷺ: «**لا يرث القاتل، ولا يرث الكافر من المسلم، ولا المسلم من الكافر**».

وبما رواه أبو بكر من قوله ﷺ: «**نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة**».

وخصوا قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ ـ بما روي عن النبي ﷺ: «**أنه جعل للجدة السدس**».

وخصوا قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ ـ بما روي عنه ﷺ أنه: «**نهى عن بيع الدرهم بالدرهمين**».

وخصوا قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾، وأخرجوا منه ما دون النصاب، بقوله ﷺ: «**لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدًا**».

وخصوا قوله ـ تعالى ـ: «**اقتلوا المشركين» ـ بإخراج المجوس منه، بما روي عنه** عليه السلام أنه قال: «**سُنّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب**».... إلى غير ذلك من الصور المتعددة، ولم يوجد لما فعلوه نكير، فكان ذلك إجماعًا. كما في: «الإحكام» (٢/ ٣٢٢، ٣٢٣)؛ للآمدي.

وسيأتي بيان الإمام الشافعي لذلك في: باب (الفرْض المنصوص الذي دلَّتْ السُّنَّةُ على أنه إنما أراد الخاصَّ).

والكلام المذكور عن الشافعي هنا يقتضي تجويز تخصيص السُّنَّة المتواترة بمثلها وبالسُّنَّة الآحادية؛ لأن المتواترة قطعية كالقرآن، وإذا جاز تخصيص القرآن بالقرآن وبالسُّنَّة الآحادية ـ جاز تخصيص السُّنَّة المتواترة بهما بجامع القطعية في كلٍّ.

ولأن المتواتر ـ وإن كان قطعي الورود ـ إلا أن دلالته ظنية نظرًا إلى العموم الذي يحتمل التخصيص. أما خبر الواحد فعلى العكس، إذ هو قطعي في دلالته؛ لكونه خاص يدل على مدلوله بالقطع، وإن كان ظني الورود. =

﴿٢١٧﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي[(١)] بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١، ١٢].

﴿٢١٨﴾ فأَبَانَ رَسُولُ اللهِ[(٢)] ﷺ أَنَّ الْوَصَايَا مُقْتَصَرٌ[(٣)] بِهَا عَلَى الثُّلُثِ، لا يُتَعَدَّىٰ، ولأَهْلِ الْمِيرَاثِ الثُّلُثَانِ. وَأَبَانَ أَنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الوَصَايَا والْمِيرَاثِ، وَأَن لَا وَصِيّةَ وَلَا مِيرَاثَ حتَّى يَسْتَوْفِيَ أَهلُ الدَّينِ دَيْنَهُمْ.

﴿٢١٩﴾ وَلَولَا دِلَالَةُ السُّنَّةِ، ثمَّ إِجْمَاعُ النَّاسِ، لَمْ يَكُنْ مِيرَاثٌ

= **أما تخصيص السُّنَّة بالقرآن**: فقد ذكر الزركشي أنه يجوز تخصيص السُّنَّة المتواترة بالكتاب عند الجمهور، وذكر أن السُّنَّة لا ينسخها القرآن إلا إذا كان معها سُنَّة تبين أنها منسوخة عند الشافعي، ثم قال في «البحر المحيط» (٤/ ٤٨٠): «فيحتمل أن لنا هنا اشتراطه (أي: ما اشتُرط في النسخ يُشترطُ مثله في التخصيص)، ويحتمل خلافه، والفرق أن النسخ رفع؛ فهو أقوى من التخصيص».
انظر: «البرهان» (١/ ١٥٦)، و«قواطع الأدلة» (١/ ١٨٥)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٢١).

(٣) ما بين المعقوفين جاء في «معرفة البيهقي» (٩/ ٩٩) عن الشافعي ـ هكذا: «فدلت السُّنَّة على أن الله تبارك وتعالى، إنما أراد ممن سمى له المواريث في كتابه خاصًّا ممن سمى؛ وذلك أن يجتمع دِين الوارث والموروث، وأن يكون الوارث والموروث حرين مع الإسلام، وأن لا يكون قاتلًا».

(١) قرأ ابن كثير ـ وعليه الشافعي ـ وابن عامر وعاصم في رواية شعبة: بفتح الصاد في الحرفين. وقرأ نافع وأبو عمرو وحمزة والكسائي: بكسر الصاد فيهما.
وقرأ حفص عن عاصم ـ الأولى: بالكسر، والثانية: بفتح الصاد. ينظر: «السبعة» لابن مجاهد (٢٢٨)، و«الحُجّة» لابن خالويه (١٢٠)، «معاني القراءات» للأزهري (١/ ٢٩٥).

(٢) في (ب)، (م): «النبي». والمثبت موافق لما في «الأحكام» (١/ ٢٦).

(٣) في (ز)، و«أحكام القرآن» للشافعي: «يقتصر».

إِلَّا مِنْ[١] بَعدِ وَصيةٍ أَو دَينٍ، وَلَمْ تَعْدُ الْوَصِيَّةُ[٢] أَنْ تَكُونَ مُبَدَّاةً[٣] عَلَىٰ الدَّيْنِ أَوْ تَكُونَ وَالدَّيْنَ سَوَاءً[٤].

٢٢٠ وقَـالَ اللهُ ـ جَـلَّ ثَـنَـاؤُهُ ـ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ[٥] إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾ [المائدة: ٦].

٢٢١ فَقَصَدَ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ قَصْدَ الْقَدَمَينِ بِالْغَسْلِ، كَمَا قَصَدَ الْوَجْهَ والْيَدَيْنِ، فكَانَ ظَاهِرُ هَـٰذِهِ[٦] الآيَةِ: أَنَّهُ[٧] لَا يُجْزِئُ فِي الْقَدَمَيْنِ، إِلَّا مَا يُجْزِئُ فِي الْوَجْهِ مِنَ الغَسْلِ، أَوِ الرَّأْسِ مِنَ المَسْحِ. وَكَانَ يَحتَمِلُ: أَنْ يكُونَ أُرِيدَ بِغَسْلِ الْقَدَمَيْنِ أَوْ مَسْحِهِمَا بَعْضُ

---

(١) ليس في (ر)، (م)، و«الأحكام».

(٢) في (ش): «الوصايا»، ثم كتب في الحاشية كالمثبت.

(٣) بالضم فالفتح فالتشديد، كما ضبطه في (م)، وهي في «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٢٧): «مقدمة».
قلنا: يقال: «الخيل مبدأة يوم الورد». ويروى حديثًا؛ أي: يبدأ بها في السقي قبل الإبل والغنم. وقد تحذف الهمزة فتصير ألفًا ساكنة. ينظر: «غريب الخطابي» (١/ ٥١٠)، و«الفائق» للزمخشري (١/ ٨٧)، و«النهاية» (١/ ١٠٤)، و«اللسان» (١/ ٢٧).

(٤) سيأتي توضيح رأي الشافعي في بقاء الكلام على عمومه وظاهره؛ حتى تأتي دلالة تقوم على أنه خاص دون عام، وذلك عند قوله في «الرسالة»، الفقرة (٨١٨): «وكذلك ينبغي لمن سمع الحديث أن يقول به على عُمُومِه وجملته، حتى يجد دِلالة يُفَرِّق بها فيه بينه».

(٥) قال في «الأم» (١/ ٤٢): ونحن نقرؤها «وأرجلَكم»، على معنى: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم». انتهى. وقارن بها قراءة ابن كثير فقد قرأها بالجر بلا خلافٍ عنه ـ كما في «السبعة» (٢٤٢)، و«الحُجَّة» لابن خالويه (١٢٩)، و«معاني القراءات» (١/ ٣٢٦).

(٦) ليس في (ز)، (م).

(٧) ليس في (م).

المُتوضِّئِينَ دُونَ بَعْضٍ[(١)].

﴿٢٢٢﴾ فَلَمَّا مَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَأَمَرَ بِهِ مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيهِ فِي الخُفْيَنِ، [١٤/ر] وَهُوَ كَامِلُ الطَّهَارَةِ: دَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى[(٢)] أَنَّهُ إِنَّمَا أُرِيدَ بِغَسْلِ القَدَمَينِ، أَو مَسْحِهِمَا بَعْضُ المُتَوَضِّئِينَ دُونَ بَعْضٍ[(٣)].

---

(١) قال في «الأم» (١/ ٤٨): «فاحتمل أمر الله ﷻ بغسل القدمين أن يكون على كل متوضئ، واحتمل أن يكون على بعض المتوضئين دون بعض؛ فدل مسح رسول الله ﷺ على الخفين أنهما على من لا خفين عليه إذا هو لبسهما على كمال الطهارة كما دلَّ صلاة رسول الله ﷺ صلاتين بوضوء واحد وصلوات بوضوء واحد، على أن فرض الوضوء على من قام إلى الصلاة على بعض القائمين دون بعض لا أن المسح خلاف لكتاب الله ﷻ ولا الوضوء على القدمين، وكذلك ليست سُنَّة من سننه ﷺ بخلاف لكتاب الله ﷻ». وينظر: «الأم» (٧/ ٣٠٤)، و«الأحكام» (١/ ٥٠)، و«المعرفة» (٢/ ١٠٧).

(٢) ليس في (م).

(٣) قال في «الأم» (٧/ ٣٠٤): «فلما مسح النبي ﷺ على الخفين استدللنا على أن فرض الله ﷻ غسل القدمين إنما هو على بعض المتوضئين دون بعض، وأن المسح لمن أدخل رجليه في الخفين بكمال الطهارة؛ استدلالًا بسُنَّة رسول الله ﷺ لأنه لا يمسح والفرض عليه غسل القدم».
ثمَّ قال: «فإن ذهب ذاهب إلى أنه قد روى عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه قال: سبق الكتاب المسح على الخفين؛ فالمائدة نزلت قبل المسح المثبت بالحجاز في غزاة تبوك والمائدة قبله، فإن زعم أنه كان فرض وضوء قبل الوضوء الذي مسح فيه رسول الله ﷺ وفرض وضوء بعده فنسخ المسح فليأتنا بفرض وضوءين في القرآن؛ فإنا لا نعلم فرض الوضوء إلا واحدًا. وإن زعم أنه مسح قبل يفرض عليه الوضوء فقد زعم أن الصلاة بلا وضوء ولا نعلمها كانت قط إلا بوضوء، فأي كتاب سبق المسح على الخفين المسح ـ كما وصفنا من الاستدلال بسُنَّة رسول الله ﷺ ـ كما كان جميع ما سن رسول الله ﷺ من فرائض الله تبارك وتعالى مثل ما وصفنا من السارق =

﴿٢٢٣﴾[1] وقَالَ اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ [المائدة: ٣٨].

﴿٢٢٤﴾ وَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ: «**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثَرٍ**[2]»[3]، [فَدَلَّ ذَلِكَ: عَلَى أَن لَا يُقْطَعَ، إِلَّا مَنْ سَرقَ مِنْ

= والزاني وغيرهما؛ ولا تكون سنة أبدًا تخالف القرآن».

(١) هنا في (ز): «قال الشافعي».

(٢) الكَثَر: بفتحتين، جمار النخل، وهو شحمه الذي وسط النخلة ـ وهو مشهور في كلام الأنصار وهو الجذب أيضًا. ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢٨٧)، و«النهاية» لابن الأثير (٤/ ١٥٢).

(٣) أسنده الشافعي عن مالك وابن عيينة:
أما الرواية عن مالك: فقال: «الأم» (٦/ ١٤٣)، (٦/ ١٦٠)، و«المسند» (١٥٩٦) سنجر: «أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج أخبره: أنه سمع رسول الله ﷺ». وهو في موطأ مالك: (٣٢) يحيى، (١٧٩٤) أبو مصعب، (٦٨٤) محمد بن الحسن، ومسند حديث مالك (١٠٢). واتفق الرواة عن مالك بهذا الوجه ـ كما في «أحاديث الموطأ» للدارقطني (ص٢٠٥) (١١).
ومن طريق الشافعي عن مالك: رواه البيهقي في «المعرفة» (١٧١٣٨) (١٧١٦١).
وأما رواية الشافعي عن ابن عيينة: فقال في «مسنده» (١٥٩٧) سنجر، و«الأم» (٦/ ١٤٣) و(٦/ ١٦٠): «أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيدٍ، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديجٍ، عن النبي ﷺ بمثله». ومن طريقه الطحاوي في «معاني الآثار» (٤٨٨٢)، والبيهقي في «السنن الصغير» (٣/ ٣١٠)، وفي «الكبرى» (٨/ ٢٦٣).
قال البيهقي في «المعرفة» (١٢/ ٤٠٠): «وقد ذكر الشافعي في القديم: أنه مرسل؛ يعني: بين محمد بن يحيى، ورافع، وإنما هو موصول من حديث ابن عيينة».
قال ابن الملقن في «البدر» (٨/ ٦٥٧): «وقال الشافعي في القديم: إنه =

= مرسل، وحدث به أيضًا موصولًا».
قال في «الأحكام الوسطى» (٤/ ٩٥): «ولم يتابع سفيان على هذه الرواية إلا حماد بن يحيى، فإنه رواه عن شعبة عن يحيى بن سعيد مثل رواية سفيان، وأما غير حماد: فإنه رواه عن شعبة، ولم يذكر واسع بن حَبان، ومحمد بن يحيى بن حبان لم يسمع من رافع».اهـ. وينظر: «بيان الوهم والإيهام»؛ لابن القطان (٥/ ٤٢٨).
قال في «البدر المنير» (٨/ ٦٥٧): «رَوَاهُ مَالك خَارج «موطئِهِ» فَذكر وَاسِعًا ـ كَمَا أَفَادَهُ الْخَطِيب في كتاب «من رَوَى عَن مَالك»». ا. هـ
وهناك اختلاف في وصله وإرساله بين الرواة، وذكر الطجاوي والجصاص: أن الحديث مما تلقته الأمة بالقبول. ينظر ذلك في: «علل ابن أبي حاتم» (٤/ ٢١٠)، و«أطراف الغرائب» (٣/ ٦٢)، و«التمهيد» (٢٣/ ٣٠٣ ـ ٣٠٨)، و«نصب الراية» (٣/ ٣٦١)، و«الدراية» (٢/ ١٠٩).
والحديث رواه النسائي (٨/ ٨٧)، وفي «الكبرى»، (٧٤١٤)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، والحميدي (٤٠٧)، والدارمي (٢٣٠٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٢٦)، وابن حبان (٤٤٦٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٧٨ ـ ٧٩)، من طريق عن **سفيان بن عيينة**.
والنسائيُّ (٨/ ٨٧ ـ ٨٨)، وفي «الكبرى»، (٧٤١٥)، والترمذيُّ (١٤٤٩) قالا: ثنا قتيبة بْن سعيد، ثنا **الليثُ بن سعدٍ**.
والطيالسيُّ في «مسنده» (٩٥٨) قال: حدثنا **زهيرُ بن محمد**، كلهم، عن، يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبّان، عن عمه واسع بن حَبَّان: أنَّ رافع بن خديج أخبره: أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: .... وسنده صحيح. ورواهُ عبد العزيز بن محمد الدَّراوَرْدي، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حبَّان، عن أبي ميمون، عن رافع بن خديج، به. أخرج روايته: النسائي (٤٩٦٨)، والدارمي في «مسنده» (٢٣٥٥).
قال النسائي: «هذا خطأٌ، أبو ميمون لا أعرفه».
وقد عدَّه المزي في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٣٣٧) من أوهام أبي ميمون.
ورواه ابن جريج، وأبو أسامة عن يحيى بن سعيد، عن رجل من قومه عن رافع بن خديج. به. =

حِرْزٍ[١]، وَ(بَيَّنَ)[٢] أَنْ لَا يُقْطَعَ إِلَّا مَنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبُعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا[٣].

= والنسائي (٨/ ٨٨)، وفي «الكبرى»، (٧٤١٧)، وعبد الرزاق (١٨٩١٦)، والدارمي (٢٣٠٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٨٠).
ورواه بشر بن المفضل، عن يحيى بن سعيد، عن رجل من قومه، عن عمٍّ له: أنّ رافع بن خديج. . .
وأخرجه: النسائي (٨/ ٨٨)، وفي «الكبرى» (٧٤١٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٨٠). .

(١) من (ز)، وهي زيادة حسنة. وأشار إليها البيهقي في «الأحكام» (١/ ٣٧) فقال ما نصّه: «وورود السُّنَّة بالمسح على الخفين، وآية السرقة وورود السُّنَّة بأن لا قطع في ثمر ولا كثر، لكونهما غير مُحرَزَيْنِ، وأن لا يقطع إلا من بلغت سرقته ربع دينار».

(٢) من (ز).

(٣) كلامه هنا ـ يدل على أن مذهب الإمامِ الشافعي: أن الاسمَ المفردَ إذا دخل عليه الألفُ واللامُ أفادَ العمومَ.
قال ابن اللحام في «القواعد والفوائد الأصولية» (ص٢٦٥): «المفرد المحلى بالألف واللام يقتضى العموم إذا لم تكن هناك قرينة عهد.
وقد نصَّ إمامنا رَحِمَهُ اللَّهُ على ذلك في مواضع، وقاله أبو عبد الله الجرجاني وابن بَرْهان وأبو الطيب. ونص عليه في «الرسالة» وفي البويطي، ونقله الآمدي عن الشافعي والأكثرين، ونقله الإمام فخر الدين عن الفقهاء والمبرد».
ولأصحاب الإمام الشافعي في هذه المسألة عدةُ آراء، نذكرها بإيجاز:
الرأي الأول: أن اللفظَ المفرد المعرف بالألفِ واللام لا يفيدُ العمومَ ولا الاستغراقَ. هذا رأي الرازي ـ كما قرره في «المحصول» (٢/ ٣٦٧ ـ ٣٧٠).
الرأي الثاني: أنَّه إن تجرد اللفظُ المفردُ عن عهدٍ، فهو للاستغراقِ، وإن خرج اللفظ ولم يُدرَ أنَّه خرج تعريفًا لمنكرٍ سابق، أو إشعارًا بجنس ـ أي: الاستغراق ـ فيحملُ على الإجمال، ولا يتحدد المقصودُ إلا بقرينةٍ. وهذا رأي إمام الحرمين في البرهان (١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٣). =

﴿٢٢٥﴾ وقَالَ اللهُ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

﴿٢٢٦﴾ وقَالَ فِي الإِمَاءِ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

﴿٢٢٧﴾ فَدَلَّ القُرَانُ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرادَ[1] بِجَلْدِ المَائَةِ: الأَحْرَارَ، دُونَ الإِمَاءِ[2].

= **الرأي الثالث**: التفصيل: فإن اللفظَ المفردَ ينقسِمُ إلى ما يتميز فيه لفظ الواحد عن الجنس بالهاء؛ كالتمرة والتمر: فإنْ عَري عن الهاء؛ فهو للاستغراق. فقوله: «لا تبيعوا البُرَّ بالبُرِّ ولا التمر بالتمر» ـ يعمُّ كل بُرٍّ وتمرٍ. وما لا يتميز بالهاءِ ينقسمُ إلى ما يَتَشخص ويتعدد؛ كالدينارِ والرجل، حتى يقال: دينارٌ واحدٌ، ورجلٌ واحدٌ، وإلى ما لا يتشخصُ واحدٌ منه كالذهب، إذ لا يقالُ: ذهبٌ واحدٌ. فهذا لاستغراقِ الجنسِ، أمَّا الدينارُ والرجلُ فيشبِهُ أن يكونَ للواحدِ، والألف واللام للتعريف لا للاستغراق. ويحتملُ أن يكون دليلًا على الاستغراق. وهذا رأي الإمام الغزالي كما في «المستصفى».

انظر في بيان تلك الآراء: «البرهان» (١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٣)، و«المستصفى» (٢/ ٥٣ ـ ٥٤)، و«المحصول» (٢/ ٣٦٧ ـ ٣٧٠)، و«البحر المحيط» (٤/ ١٣٢).

(١) كانت في (ر): «أريد»، وصحح عليها لتكون كالمثبت.

(٢) هذا مثال لجواز تخصيص الكتاب بالكتاب عند الإمام الشافعي، فالآية الأولى تفيد عموم حد الزنا على الحرة والأمة، وهو مائة جلدة، فخصصت الآية الثانية هذا العموم بالحرة دون الأَمَةِ.

وفي «الرسالة» وغيرها من كتب الإمام الشافعي أمثلة كثيرة لذلك، بل نقل علماء الشافعية وغيرهم اتفاق العلماء على جواز تخصيص الكتاب بالكتاب.

قال الآمدي في «الإحكام» (٢/ ٣١٨): «اتَّفق العلماء على جواز تخصيص الكتاب بالكتاب». وقال محمد بن حمزة الفناري (الفنري) في «فصول البدائع» (٢/ ١٤٠) في (المبحث الثالث: في جواز تخصيص الكتاب =

فَلَمَّا رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الثَّيِّبَ مِنَ الزُّنَاةِ، وَلَمْ يَجْلِدْهُ[(١)]: دَلَّتْ

= بالكتاب): «عند الشافعي ومالك: يخصصه الخاص تقدم أو تأخر أو جهل».
وذلك مثل: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] خص بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] ومثل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] خص بقوله تعالى: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، ومثل قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] خص بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ ١ [الأحزاب: ٤٩].

وقال الأصفهاني في «بيان المختصر» (٢/ ٣١١): «وذهب أبو حنيفة والقاضي وإمام الحرمين: إلى أنه يجوز تخصيص الكتاب العام بالكتاب الخاص إذا كان الخاص متأخرًا، وأما إذا كان العام متأخرًا فهو ناسخ للخاص».

وقد نقل الشوكاني هذا ـ أيضًا ـ عن ابن الحاجب. ثم قال في «إرشاد الفحول» (١/ ٣٨٦): «وهذه مسألة أخرى سيأتي الكلام فيها، ولا اختصاص لها بتخصيص الكتاب بالكتاب».

وذهب بعض الظاهرية إلى عدم جوازه، وتمسكوا بأن التخصيص بيان للمراد باللفظ، ولا يكون إلا بالسُّنَّة، لقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

ويجاب عنه: بأن كونه ﷺ مبينًا لا يستلزم أن لا يحصل بيان الكتاب بالكتاب، وقد وقع ذلك، والوقوع دليل الجواز، فإن قوله سبحانه: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٨٨].

انظر: «المحصول» (٣/ ٧٧)؛ للرازي، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٢٠٢)، و«نهاية السول» (ص٢١٢)، و«البحر المحيط» (٤/ ٤٧٨)، و«الغيث الهامع» (٣٢٣)، و«غاية الوصول» (ص٨٢)، و«إرشاد الفحول» (١/ ٣٨٥)، و«حاشية العطار» (٢/ ٦١).

(١) قال الشافعي في «الأم» (٦/ ١٤٤، ١٤٥): «ويرجم الزاني الثيب ولا يجلد، والجلد منسوخ عن الثيب؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ١٥] إلى ﴿سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]. وهذا قبل نزول =

= الحدود. ثم روى الحسن، عن حِطَّان الرقاشي، عن عبادة، عن النبي ﷺ: أنه قال: «**خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلًا: الثيب بالثيب جلد مائة والرجم**». فهذا أول ما نزل الجلد. ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر الرجم في كتاب الله عز وجل حق على من زنى إذا كان قد أحصن، ولم يذكر جلدًا، ورجم رسول الله ﷺ ماعزًا ولم يجلده، وأمر رسول الله ﷺ أنيسًا أن يأتي امرأةً فإن اعترفت رجمها، وكل هذا يدلك على أن الجلد منسوخ عن الثيب، وكل الأئمة عندنا رجم بلا جلد».

وانظر «الأم» (٧/ ١٨ و٨٨ و١٩٠)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص٣١٠)، و«الاعتبار» للحازمي (ص٢٠١).

فَجَمْعُ الجلد مع الرجم للثيب الزاني منسوخ بالسُّنَّة التي بينت ترك النبي ﷺ له، لكن هل يكون الترك دليلًا على نفي الحكم؟

قلت: هذا ينبني على مسألة: النافي للحكم هل يلزمه الدليل؟

والجواب: أن المثبت للحكم يحتاج لِلدَّليل بلا خلاف. وأما النافي فهل يلزمه الدليل على دعواه؟ فيه مذاهب، حكاها العلماء. وأوصلها الزركشي إلى ثمانية مذاهب.

والذي يهمنا هنا هو رأي الإمام الشافعي رحمه الله، فنسب الماورديُّ إلى الإمام الشافعي وجمهور الفقهاء: أنه لا يجوز نفي الحكم إلا بدليل، كما لا يجوز إثباته إلا بدليل، وحكاه الباجي عن الفقهاء والمتكلمين.

وقال القاضي في «التقريب»: إنه الصحيح، وبه قال الجمهور، وقال «صاحب المصادر»: إنه الصحيح؛ لأنه مدعٍ، والبينة على المدعي، ولقوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ﴾ [يونس: ٣٩] فذمَّهم على نفي ما لم يعلموه مبينًا، فدل على أن كلًّا منهما عليه الدليل، ولقوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١] في جواب: ﴿لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ١١١].

ونسب أبو زيد الدَّبُّوسي للشافعي كما في «تقويم الأدلة» (ص٣١٩) أنَّ: نفي الدليل، حجة على الخصم لإبقاء ما ثبت بدليل، لا لما لم يصح ثبوته بدليل، وذلك بناء على بعض المسائل التي وردت عنه.

ثم قال في الاستدلال لما نسبه للشافعي: «لا دليل، لا يكون دليلًا بنفسه، =

= كما أن (لا حجة) لا تكون حجة بل تكون نفيًا له، و(لا زيد) لا يكون زيدًا؛ هذا مما لا شكَّ فيه، فلا يمكن أن يدعي أنه حجة أو دليل على شيء ففيه تناقض بين، لكن إذا استند إلى دليل صار ذلك الدليل دليلًا في الباب للبقاء؛ لأن الثابت بدليله مستغنٍ عن الدليل للبقاء إذا كان في نفسه مما يبقى».

ثم مثَّل لما ذكر فقال (ص٣٢٠): «وهذا كالنكاح إذا صح، وأوجب الملك بقي بلا دليل، وإذا طلقها فبانت منه بقيت الحرمة بلا دليل، وإذا كان كذلك صار الدليل الموجب للعدم أو للوجود دليلًا على البقاء في عموم الأزمنة محتملًا لخصوص بعض الأزمنة بدليل يغيره؛ كالنصِّ العام دليل على العموم محتمل للخصوص بدليل يخصه، فيكون دليلًا على العموم حال عدم دليل الخصوص. فكذلك ما نحن فيه يكون الدليل المثبت دليلًا على الثبات في عموم الأزمنة حال، لا دليل على ما ينفيه بعد الوجود أو يوجده بعد العدم؛ قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥] ـ علمنا الله تعالى الاحتجاج بلا دليل؛ لأن الحل يثبت بدليله في الجملة.

وقال الشافعي: الصلح على الإنكار فاسد؛ لأن المنكر متمسك بأصل ثابت بدليله، وهو براءة ذمته في أصل الخلقة عن الديون، فكان إنكاره دليل الوجوب عليه حجة له على خصمه في إبقاء تلك البراءة، فلما ثبتت البراءة على الخصم لم يصح الصلح كما بعد الحلف، وبمثله لو شهد رجل على رجل بأنه أعتق عبده، وأنكر الآخر ثم باعه من الشاهد صح البيع؛ لأنه متمسك بأصل ثابت له بدليله، وهو الملك فصار لا دليل على الزوال حجة له على خصمه فصح البيع منه لزوال سبب الفساد من الجانبين جميعًا بدليل الصحة، كما أفسد في الفصل الأول لقيام دليل.

ثم هذه المسألة تدل على أن الشافعي لم يشترط لصحة العلة التأثير، فقد ألزم الخصم حكم الفساد أو الجواز بقوله: لا دليل عندي على زوال ذلك الأصل، ولا أثر لعدم الدليل عنده على العدم عند خصمه بوجه، بل الانعدام في حق كل إنسان يكون من قبل جهله بالأدلة، وتركه طلبها من طرقها». =

= وقد ناقشه السمعاني في «القواطع» (٢/ ٤٤) فقال: «وهذا الذي قاله تكلف شديد، وبنى على هذا الأصل مسائل أخر، وطول الكلام تطويلًا كثيرًا؛ ولم أر كثير فائدة فيه وفي ذكره! ونحن نقول: إن عدم الدليل ليس بحجة في موضع ما، والذي ادعاه حكى الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ عليه من مذهبه فيما قاله: لا ندري كيف وقع له ذلك والمنقول عن الأصحاب ما قدمناه.

وأما مسألة الصلح على الإنكار: فقد بينا وجه فساده في مسائل الخلافيات، وكم من أصول ذكروا لنا بنوا عليها مسائل من الخلاف، ولا نعلم صحة تلك الأصول على مذهب الشافعي ـ رحمة الله عليه ـ وذكر أيضًا مسألة الشفعة على هذا الأصل أو كان جارًا على أصلهم فأنكر المشتري أن يكون الشقص ملكًا له قال: عند الشافعي ـ رحمة الله عليه ـ لا يلتفت إلى إنكاره ويثبت له حق الأخذ بالشفعة بظاهر ملكه قال: وعندنا ليس له حق الشفعة حتى يقيم البينة أن الشقص ملكه والله أعلم».

وقصد السمعاني بما نقله عن الأصحاب في هذه المسألة هو قوله قبل ذلك (٢/ ٤٠/ ٤١): «النفي لكون الشيء حلالًا وحرامًا حكم من أحكام الدين كالإثبات، والأحكام لا تثبت إلا بأدلتها، وكل من ادعى في شيء من الأشياء حكمًا من إثبات أو نفي: فعليه إقامة الدليل عليه بظاهر قوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [النمل: ٦٤]...».

وقال الزركشي في «البحر المحيط» (٨/ ٣٤) بعد سرد الأقوال: «والتحقيق أن القائل: بأنه لا دليل عليه، إن أراد أنه يكفيه استصحاب العدم الأصلي بأن الأصل يوجب ظن دوامه فهو صحيح، وإن أراد أنه لا دليل عليه ألبتة وحصول العلم أو الظن بلا سبب فهو خطأ؛ لأن النفي حكم شرعي، وذلك لا يثبت إلا بدليل.

وقال الهندي: في هذه خلاف؛ لأنه إن أريد بالنافي من يدعي العلم أو الظن بالنفي فهذا يجب عليه الدليل، كما في الإثبات؛ لأن المسألة مفروضة فيما لا يعلم نفيه بالضرورة، وإن أريد من يدعي عدم علمه أو ظنه فهذا لا دليل عليه؛ لأنه يدعي جهله بالشيء، والجاهل بالشيء غير مطالب بالدليل على جهله، كما لا يطالب به من يدعي أنه لا يجد ألمًا ولا جوعًا ولا حرًّا ولا بردًا».

ثم قال الزركشي في آخر المسألة (٨/ ٣٦، ٣٧): «قلت: وقال الرُّوياني في =

سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أنَّ المُرَادَ بِجَلْدِ الْمَائةِ ـ مِنَ الزُّنَاةِ ـ الحُرَّانِ الْبِكْرَانِ[١]، وَعَلَى أَنَّ المُرَادَ بِالْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ: مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ[٢]، وَبَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبُعَ دِينَارٍ، دُونَ غَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَزِمَهُ اسْمُ سَرِقَةٍ

= البحر» (في باب التيمم): ظاهر كلام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ أن السكوت وعدم النقل دليل على عدم الحكم، ولهذا قال في الماسح على الخفين: هل يلزمه إعادة الصلاة؟ إن صح حديث علي رضي الله عنه قلت به في الأمر بالمسح على الجبائر؛ لأنه لم يلزمه الإعادة، فإن صح قطعت القول به.
قال: فجعل سكوته عن الإعادة دليلًا على نفي وجوبها.
قلتُ: بل ظاهر كلام الشافعي التفصيل بين أن يكون مما تتوفر الدواعي على نقله أم لا، فإنه قال في تقدير أن «خبر ماعز حيث رجم ولم يجلد» ـ ناسخ لحديث الجمع بينهما.
قال: فإن قال قائل: لعله جلده ورجمه.
قيل: كانت قصته من مشاهير القصص، ولو جلد لنقل.
فإن قيل: رب تفصيل في القصص لا يتفق نقله ودواعي النفوس إنما تتوفر على نقل كليات القصص. فإن صح في الحديث المتقدم التصريح بالجلد فلا يعارضه التعلق بعدم نقل في حديث مع اتجاه وجه بترك النقل فيه!
قال الشافعي مجيبًا: الأمر كذلك، والحق أحق أن يتبع، ولولا أن أبا الزبير روى عن جابر: «أن رسول الله ﷺ رجم ماعزًا ولم يجلده». تعارض الحديث الأول بقصة ماعز. انتهى.
وانظر: «العدة» (٤/ ١٢٧٠)، و«روضة الناظر» (١/ ٤٥١).

(١) وهذا يصلح مثالًا لتخصيص القرآن بالقرآن والسُّنَّة معًا، فقد بيّن الإمام الشافعي: أن المراد مِن جلد الزانية والزاني في الآية الثانية من سورة النور: الحران البكران؛ لأن الآية عامة في كل من ارتكب الفاحشة، إلا أن آية الإماء في سورة النساء أفادت أن حد الإماء على النصف من حد المحصنات، ثم ثبت في الحديث رجم الثيب من الزناة وعدم جلده، فكان ما ورد في سورة النساء وفي السُّنَّة دليلان على أن المراد بالجلد في الآية: الحران البكران.
وانظر: «منهج الإمام الشافعي في تفسير آيات الأحكام» (ص٢٨٣).

(٢) «الحِرْز» بكسر الحاء المهملة: هو الموضع الحصين، وهو ما لا يعد =

أو[١] زنًا[٢].

٢٢٨ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٣]: وقَالَ[٤] اللهُ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١].

٢٢٩ فَلَمَّا أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَنِي هَاشم وَبَنِي المُطَّلبِ سَهْمَ ذِي القُرْبَى: دَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ على[٥] أنَّ [ذَا القُرْبَى الَّذِينَ][٦] جَعَلَ اللهُ[٧] لَهُم سَهْمًا مِنَ الخُمُسِ: بنُو هَاشمٍ وَبنُو المُطَّلبِ، دُونَ غَيْرِهِمْ [مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَبَنِي نَوْفَلٍ][٨].

= صاحبه مضيعًا بوضع ماله فيه ـ كما قال الغزالي. ومداره ـ عند الأصحاب ـ على العُرْف المعهود؛ لأنه لم يحده شرع ولا لغة فرجع إليه، لا سيما، والشَّيْءُ قد يكون حِرزًا في وقت دون وقت؛ بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها وقوَّة السلطان وضعفه.
حتى قال الماورديُّ: الإحراز يختلف من خمسةِ أوجهٍ: باختلاف نفاسة المال وخسَّته، وباختلاف سعة البلد وعكسه، وباختلاف الوقت أَمْنًا وعكسه، وباختلاف السُّلطان عدلًا وغلظةً على المفسدين وعكسه، وباختلاف الليل والنهار، وإحراز الليل أغلظ. ينظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١١/ ١٩٥ ـ ١٩٦)، و«الحاوي» للماوردي (١٣/ ٢٨١)، و«تحفة المحتاج» مع حواشيه (٩/ ١٣٣).

(١) في (ر)، (ش): «و».
(٢) هذا يصح أن يكون مثالًا آخر لجواز تخصيص القرآن بالسُّنة الآحادية عند الشافعي، كما سبق تحريره قريبًا. وينظر: «الأم»، المواضع (٥/ ٢٩)، (٦/ ١٤٠)، (٧/ ١٨)، و«الحاوي» (١١/ ٣٦٠).
(٣) من (ز)، (م).
(٤) في (م)، (ب): «قال».
(٥) كذا في جميع النسخ، وهي مكتوبة فوق السطر في (ر).
(٦) ما بين المعكوفين في (ب): «القربى الذي».
(٧) ليس في (م).
(٨) من (م). وهي زيادة حسنة.

﴿ ٢٣٠ ﴾ وَكُلُّ قُرَيْشٍ[(١)] ذُو[(٢)] قَرَابَةٍ بِهِ[(٣)]، وَبَنُو عَبْدِ شَمْسٍ مُسَاوِيَةٌ بَنِي الْمُطَّلِبِ[(٤)] فِي الْقَرَابَةِ: وَهُمْ[(٥)] مَعًا بَنُو [أُمٍّ وَأَبٍ][(٦)]، وَإِنِ انْفَرَدَ بَعْضُ بَنِي الْمُطَّلِبِ بِوِلَادَةٍ[(٧)] مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دُونَهُمْ[(٨)(٩)].

﴿ ٢٣١ ﴾ فَلَمَّا لَمْ يَكُنِ السَّهْمُ لِمَنِ انْفَرَدَ بِالْوِلَادَةِ مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ دُونَ مَنْ لَمْ تُصِبْهُ[(١٠)] وِلَادَةُ بَنِي هَاشِمٍ مِنْهُمْ[(١١)]: دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا أُعْطُوا خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهِمْ بِقَرَابَةِ جِذْمِ[(١٢)] النَّسَبِ، مَعَ كَيْنُونَتِهِمْ مَعًا مُجْتَمِعِينَ فِي نَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالشِّعْبِ[(١٣)] وَقَبْلَهُ وَبَعْدَهُ،

---

(١) في (ز): «قرشي»، وذكَر في حاشيتها أنها في نسخة كالمثبت.
(٢) في (ب): «ذووا». وفي «السُّنَّة» للمروذي (ص٥١): «ذات».
(٣) من (ب)، (ش)، ومكتوبة بين السطور في (ر). وجاءت في المروذي: «للنبي».
(٤) وفي «السُّنَّة» للمروذي: «عبد المطلب».
(٥) في (ر): «هم» بدون واو.
(٦) في (ر): «أب وأم».
(٧) في (ب): «بالولادة».
(٨) كتب فوقها بين السطور في (ر): «وهم».
(٩) قال ابن إسحاق: فولد عبد مناف ـ واسمه المغيرة بن قُصَي ـ أربعة نفر: هاشم بن عبد مناف، وعبد شمس بن عبد مناف، والمطلب بن عبد مناف، وأمهم: عاتكة بنت مرة بن هلال بن فالج بن ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم بن منصور بن عكرمة، ونوفل بن عبد مناف، وأمه: واقدة بنت عمرو المازنية. «سيرة ابن هشام» (١/ ١٠٦)، وينظر: «تاريخ الطبري» (٢/ ٢٥٣).
(١٠) في «السُّنَّة» للمروذي: «يظنه». وهو تحريف.
(١١) ليس في «السُّنَّة» للمروذي.
(١٢) الجذم: بكسر الجيم وفتحها، وإسكان الذال: أصل الشيء. ينظر: «جمهرة اللغة» (١/ ٣١٠)، و«الصحاح» (٥/ ١٣٨٣).
(١٣) «الشِّعب»: بالكسر، واحد الشعاب، يقال: للطريق بين جبلين أو ما انفجر بينهما، أو مسيل الماء في بطن من الأرض، له جرفان مشرفان وأرضه بطحة، وقد يضاف إلى عدد من الأماكن والأسماء. والمراد به هنا ـ شِعْب =

وَمَا أَرَادَ اللهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - بِهِمْ خَاصَّةً(١). [١٣/ز]

﴿ ٢٣٢ ﴾ وَلَقَدْ وَلَدَتْ بَنُو هَاشِمٍ فِي قُرَيْشٍ؛ فَمَا أُعْطِيَ [أَحَدٌ مِنْهُم](٢) بِولَادَتِهِمْ مِنَ الْخُمُسِ شَيْئًا؛ [لأنَّ الأَبَ والأُمَّ: لم يكُونُوا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، وإنَّمَا كانَت أمُّهُمْ مِنْ بَنِي هَاشم، فَلِهَذَا لَم يُعْطَوا، فأمَّا إذا كَانَ الأَبُ والأُمُّ من هَاشم: أُعْطِ](٣)، وَبَنُو نَوْفَلٍ مُسَاوِيَتُهُم(٤) فِي جِذْمِ النَّسَبِ، وَإِنِ انفَرَدُوا بِأَنَّهم(٥) بنُوا أُمٍّ دُونَهُمْ.

﴿ ٢٣٣ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ](٦): قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١].

﴿ ٢٣٤ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ](٧): فَلَمَّا أَعطى رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّلَبَ الْقَاتِلَ(٨) فِي الْإِقْبَالِ(٩) ....

= أبي طالب، وهو الذي حَصَرت قريشٌ بني هاشم فيه عند بدء الدعوة، ليلة هلال المحرم سنة سبع من البعثة، وظل ثلاثة أعوام، ويسمى شِعْب بني هاشم، وشِعْب أبي يوسف، وشِعْب عليّ، قيل: وبه ولد رسول الله، ومولد علي بن أبي طالب أيضًا. ينظر: «سبل الهدى والرشاد»؛ للصالحي (٢/ ٣٨٢)، و«المعالم الأثرية في السُّنَّة النبوية» (ص١٥٠).

(١) في (ر)، (ز): «خاصًّا»، وذكر أنها في نسخة كالمثبت.
(٢) في (م): «أحدًا»، وفي (ش)، (ر): «أحد منهم».
(٣) من (م)، وهي زيادة كاشفة حسنة.
(٤) في (م): «مساووهم»، وفي (ب): «تساويهم»، وفي المروذي: «مساوية بني المطلب»..
(٥) في (ز): «فإنهم».
(٦) من (ز)، (م).
(٧) من (ز)، (م).
(٨) في (ز)، والمروذي: «للقاتل»، وهي محتملة الوجهين في (ب)، وضبطت في (ش)، (م)، بفتح اللام: مفعول ثانٍ لأعطى.
(٩) كتب في حاشية (ر) بخط آخر «نفال»؛ كأنه يصححها لتكون: «الأنفال».

دَلَّتْ[(١)] سُنَّةُ [رَسُولِ اللهِ][(٢)] ﷺ عَلَى[(٣)] أَنَّ الْغَنِيمَةَ الْمَخْمُوسَةَ[(٤)] فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ غَيْرُ السَّلَبِ، [إِذ[(٥)] كَانَ السَّلَبُ][(٦)] مَغْنُومًا فِي الإِقْبَالِ [دُونَ الأَسْلَابِ المَأْخُوذَةِ فِي غَيْرِ الإِقْبَالِ، وَأَنَّ الأَسْلَابَ الْمَأْخُوذَةَ فِي غَيْرِ الإِقْبَالِ][(٧)] غَنِيمَةٌ تُخَمَسُ ـ مَعَ مَا سِوَاهَا مِنَ الغَنِيمَةِ ـ بِالسُّنَّةِ[(٨)].

---

(١) في (ب): «دلت السُّنَّة».

(٢) في (ر). والمرُّوذي: «النبي».

(٣) ليس في (م).

(٤) المخموسة: الفعل ـ منها ـ ثلاثي، تقول «خمَس مال فلان يخمُسه» ـ بفتح الميم في الماضي، وضمها في المضارع ـ أخذ خمس ماله، والمصدر: «الخَمْس» بفتح الخاء وإسكان الميم» قاله شاكر.

(٥) في (ب)، (ش)، و«السُّنَّة» للمرُّوذي: «إذا». وكأنه ضرب على الألف في نسخة (ش).

(٦) ليس في (ز)، كأنه انتقال نظر من الناسخ.

(٧) ليس في (ب)، و«السُّنَّة» للمروذي، كأنه انتقال نظر من الناسخ.

(٨) قال الشيخ شاكر: «الإقبال» ضد «الإدبار»، والمراد: أن السلَب الذي يعطيه الإمام نفلًا للمقاتل هو السلب الذي يؤخذ من المحارب المقبل لا من المدبر المُوَلِّي. [شاكر].

قال الشافعي في «الأم» (٤/ ١٤٩): «والذي لا أشك فيه أن يعطي السلب من قتل، والمشرك مقبل يقاتل من أي جهة قتله مبارزًا أو غير مبارزٍ، وقد أعطى النبي ﷺ سلب (مرحب) من قتله مبارزًا و(أبو قتادة) غير مبارز، ولكن المقتولين جميعًا مُقْبِلان، ولم يحفظ عن النبي ﷺ أنه أعطى أحدًا قتل موليًا ـ سلب من قتله. والذي لا أشك فيه أن له سلب من قتل الذي يقتل المشرك، والحرب قائمة، والمشركون يقاتلون، ولقتلهم هكذا مؤنة ـ ليست لهم إذا انهزموا، أو انهزم المقتول، ولا أرى أن يعطى السلب إلا من قتل مشركًا مقبلًا، ولم ينهزم جماعة المشركين. وإنما ذهبتُ إلى هذا: لأنه لم يحفظ عن رسول الله ﷺ قط أنه أعطى السلب قاتلًا قتل مقبلًا».

﴿ ٢٣٥ ﴾ قَالَ[١]: وَلَوْلَا الِاسْتِدْلَالُ بِالسُّنَّةِ، وَحُكْمُنَا[٢] بِالظَّاهِرِ[٣]: قَطَعْنَا[٤] كُلَّ[٥] مَنْ لَزِمَهُ اسْمُ سَرِقَةٍ [وَضَرَبْنَا مائةً كُلَّ مَنْ زَنَى [بِكْرًا أو ثيِّبًا][٦]][٧]، وَأَعْطَيْنَا سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى كُلَّ[٨] مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ قَرَابَةٌ.

ثُمَّ خَلَصَ ذَلِكَ إِلَى طَوَائِفَ مِنَ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّ لَهُ فِيهِمْ وَشَايِجَ[٩]

---

(١) ليس في (ر)، (م). وفي (ز): «قال الشافعي».

(٢) في (م): «حكمنا». والمثبت من النسخ، وموافق لما في «السُّنَّة».

(٣) سيأتي توضيح رأي الإمام الشافعي في بقاء الكلام على عمومه وظاهره حتى تأتي دلالة تقوم على أنه خاص دون عام، وذلك عند قوله في «الرسالة» فقرة (٨١٨): «وكذلك ينبغي لمن سمع الحديث أن يقول به على عُمُومِه وجملته، حتى يجد دِلالة يُفَرِّق بها فيه بينه».

(٤) كذا في النسخ، وفي «السُّنَّة» للمرُّوذي: «لقطعنا» باللام.
قال الشيخ شاكر: هكذا هو بحذف اللام في جواب لولا، وهو جائز على قلة. واستعمال الشافعي إياه: يدل على أنه فصيح صحيح، والشافعي لغته حجة [شاكر]. وينظر: «سر صناعة الإعراب»؛ لابن جني (٢/ ٧٢)، و«اللامات»؛ للزجاجي (ص١٢٩).

(٥) ليس في (ر)، (م). وقال في «جماع العلم» (ص٥٦): «فلو صرنا إلى ظاهر القرآن: قطعنا من لزمه اسم سرقة، وضربنا كل من لزمه اسم «زنى» مائة جلدة».

(٦) وفي (ر)، (م): «حرًّا ثيبًا». والمثبت ـ والله أعلم ـ الأَوْلى في نظرنا؛ لأنه لا يقصد ذكر القيود، بل النظر في العموم.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من «السُّنَّة» للمرُّوذي.

(٨) ليس في (ز)، (ش)، ولا في «السُّنَّة» للمرُّوذي. لكنها كتبت في حاشية (ش).

(٩) في «السُّنَّة» للمروذي: «وشائج» بالهمز. وكلاهما صحيح. والوشائج: جمع وشيجة، وهي اشتباك القرابة والتفافها. قال ابن دُريد: ومن ذلك: وشائج النَّسَب، وبيني وبين فلان وشائج؛ أي: شوابك نسب. ينظر: «جمهرة =

أَرْحَامٍ وَخَمَسْنَا السَّلَبَ؛ لِأَنَّهُ(١) مِنَ الْمَغْنَمِ، مَعَ مَا سِوَاهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ.

* * *

= اللغة» (١/ ٤٧٩)، و«المحكم» (٧/ ٥١٥)، و«اللسان» (٢/ ٣٩٨).

(١) ليس في (ز).

بابُ[1] بَيَانِ[2] فَرْضِ اللهِ ﷻ فِي كِتَابِهِ[3] اتِّبَاعَ سُنَّةِ[4] نَبِيِّهِ ﷺ[5]

﴿٢٣٦﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَضَعَ[6] اللهُ[7] ﷻ رَسُولَهُ ﷺ مِنْ دِينِهِ (وَفَرْضِهِ وَكِتَابِهِ)[8]، المَوْضِعَ الَّذِي أَبَانَ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ أَنَّه جَعَلَهُ عَلَمًا لِدِينِهِ، بِمَا[9] افْتَرَضَ مِنْ طَاعَتِهِ، وَحَرَّمَ مِنْ مَعْصِيَتِهِ، وَأَبَانَ [مِنْ فَضِيلَتِهِ، بِمَا قَرَنَ][10] مِنَ[11] الإِيمَانِ [بِرَسُولِهِ ـ مَعَ الإِيمَانِ][12] بِهِ.

---

(١) ليس في (ر)، (م).

(٢) ليس في (ب). وفي (ش)، (ز): «بيان ما»، وضرب على «ما» في (ش)، ووضع كسرةً تحت ضاد «فرض»، وفتحةً على عين «اتباع».

(٣) زاد في (م)، (ز): «من».

(٤) ليس في (ب).

(٥) من (ش). وقد بوّب البيهقيُّ في «أحكام القرآن» (١/ ٢٧) فقال: «فَصْلٌ في فَرْضِ اللهِ ﷻ في كِتَابِهِ وَاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ».

(٦) في «الأحكام» (١/ ٢٧)، و«المعرفة» (١/ ٢٠١): «وقد وضع». وفي «مفتاح الجنة» للسيوطي وهو ينقل عن البيهقي (ص٧): «قد وضع».

(٧) ليس في (ز).

(٨) في (م): «وكتابه وفرضه».

(٩) في (ب): «لما».

(١٠) كذا في النسخ، وهو موافق لما في «دلائل النبوة» (١/ ٢٠)، و«معرفة البيهقي» (١/ ١٠٢). والعبارة في «أحكام القرآن للشافعي» (١/ ٢٧): «فضيلته بما قرر».

(١١) في دلائل النبوة للبيهقي: «بين».

(١٢) ساقط من (ز). والعبارة في «مفتاح الجنة» للسيوطي (ص٧) عن =

﴿٢٣٧﴾ فقال(١) الله(٢) - تبارك وتعالى -: [﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ(٣) وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ﴾ [النساء: ١٧١].

= «مدخل البيهقي»: «بَين الْإِيمَان بِرَسُولِهِ الْإِيمَان».

(١) في (م): «قال». (٢) من (م).

(٣) كذا في (ش)، و«المعرفة»، و«مفتاح الجنة» مع إتمامها. وجاء في «دلائل النبوة» (١/ ٢٠) كذلك، ولم يتمّ الآية، والذي في (ز)، (ب)، (ر): «فآمنوا بالله ورسوله»! وقال في حاشية (ش): وقع في نسخ «الرسالة»، و«أحكام القرآن»: «ورسوله». قال المحقق الشيخ عبد الغني عبد الخالق: «وَقد ورد في الأَصْل هَكَذَا: (فَآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ). ثمَّ ضرب على الْفَاء بمداد آخر، ظنًا: أَن آخِره صَحِيح. والصَّوَاب: (فَآمِنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ: ٤ - ١٧١) كما في «الرسالة».

قلنا: وللشيخ المحدث شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ كلام في هذا الموضع فيه نظر كبير وتأمل عريض.

حيث يقول ما حاصله: إن الشافعي ذكر هذه الآية محتجًا بها على أن الله قرن الإيمان برسوله محمد ﷺ مع الإيمان به، وقد جاء ذلك في آيات كثيرة من القرآن، ولكن الآية التي ذكرها الشافعي هنا ليست في موضع الدلالة على ما يريد؛ لأن الأمر فيها بالإيمان بالله وبرسله كافة. ووجه الخطأ من الشافعي: أنه ذكر الآية بلفظ [فآمنوا بالله ورسوله]؛ بإفراد لفظ الرسول، وهو خلاف التلاوة، ومن عجب أن يبقى هذا الخطأ في «الرسالة» وقد مضى على تأليفها أكثر من ألف ومائة وخمسين سنة، وكانت في أيدي العلماء هذه القرون الطوال، وليس هو من خطأ الناسخين، بل هو خطأ علمي انتقل فيه ذهن المؤلف الإمام من آية إلى آية أخرى حين التأليف ثم لا ينبه عليه أحد... إلخ.

وللجواب عليه نقول:

أولًا: الاختلاف في النسخ، والنظر فيما نقله أهل العلم ممن نقل عن «الرسالة»، يؤكد:

(١) أن من ذكر قوله: «فآمنوا بالله ورسوله»، اكتفى بهذا - كما في «دلائل =

= النبوة»، وتلك آية (١٥٨) من سورة الأعراف: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾.

(٢) من نقل آية (١٧١) النساء، جاء بها على الصواب أيضًا: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ۚ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۖ وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ ۚ ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ ۘ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٧١﴾﴾ - كما - في «المعرفة» و«المدخل» و«مفتاح الجنة».

(٣) بقي النقل الثالث - وهو محل الإشكال - وهي النسخ التي خلطت بين الآيتين، وإحالتها على خطأ النساخ، مع هذا كله أوجب وأولى وأحق من إحالة ذلك على الإمام الشافعي، والأمة جمعاء من بعده إلى عصر الشيخ المحدث أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثانيًا: يبقى الإشكال فقط في الاستدلال بالآية على الوجه الثاني، والذي يظهر لنا - والعلم عند الله - أن الإمام الشافعي قصد هذه الآية؛ لدقيقة نبّه عليها الفخر الرازي بقوله (٩/ ٤٤٢): «وَإِنَّمَا قَالَ: «وَرُسُلِهِ» وَلَمْ يَقُلْ: «وَرَسُولِهِ» وهي أن الطريق الذي به يتوصل إلى الإقرار بنبوة أحد من الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ليس إلا المعجز، وهو حاصل في حق محمد ﷺ، فوجب الإقرار بنبوة كل واحد من الأنبياء، فلهذه الدقيقة قال: (وَرُسُلِهِ) والمقصود: التنبيه على أن طريق إثبات نبوة جميع الأنبياء واحد، فمن أقرّ بنبوة واحد منهم لزمه الإقرار بنبوة الكل، ولما أمرهم بذلك قرن به الوعد بالثواب فقال: (وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ) وهو ظاهر». انتهى. وينظر: «اللباب» = «تفسير ابن عادل الحنبلي» (٦/ ٨٢).

ولهذا نظائر في كتاب الله ﷻ فمن ذلك: ما قِيلَ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: يَا أَبَا سَعِيدٍ أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٠٥﴾﴾ [الشعراء: ١٠٥]، ﴿كَذَّبَتْ عَادٌ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [الشعراء: ١٢٣]، ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الشعراء: ١٤١]، وَإِنَّمَا أرسل إِليهم رسولٌ واحدٌ؟ قال: إن الآخر جاء بما جاء به الأوّل، =

﴿ **٢٣٨** ﴾ وَقَالَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢].

﴿ **٢٣٩** ﴾ فَجَعَلَ كَمَالَ[(١)] ابْتِدَاءِ الإِيمَانِ، الَّذِي مَا سِوَاهُ تَبَعٌ لَهُ: الإِيمَانَ[(٢)]

= فإذا كَذَّبوا واحدًا فقد كذَّبوا الرُّسل أجمعين. ينظر: «تفسير الثعلبي» (٧/ ١٧٣)، و«ابن عطية» (٣/ ٣٧٢)، و«البغوي» (٣/ ٤٧٣).

ومنه: قوله: ﴿كُلٌّ كَذَّبَ ٱلرُّسُلَ﴾ [قٓ: ١٤]، قال ابن كثير في تفسيره (٧/ ٣٩٧): «كُلٌّ من هذه الأمم وهؤلاء القرون كَذَّب رسوله، ومن كذَّب رسولًا: فكأنَّما كذَّب جميع الرُّسل، كقوله: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٠٥﴾﴾ [الشُّعَرَاءِ: ١٠٥]، وَإِنَّما جاءهم رسول واحد، فهم في نفس الأمر لو جاءهم جميع الرُّسل كَذَّبوهم. وينظر: «تفسير القاسمي» (٩/ ٩).

ومنه: قوله: ﴿يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَـٰتِى﴾... قال ابن عاشور في «التحرير والتنوير» (٨/ ١٠٧): «ويتعيَّن جعل جمع الرُّسل عَلَى إرادة رسولٍ واحد، تعظيمًا لَهُ، كَمَا في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَوْمَ نُوحٍ لَّمَّا كَذَّبُوا۟ ٱلرُّسُلَ أَغْرَقْنَـٰهُمْ﴾ [الْفرْقَان: ٣٧]؛ أي: كذَّبوا رسوله نوحًا، وقوله: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٠٥﴾﴾ [الشُّعَرَاء: ١٠٥] وله نظائر كثيرة في القرآن». وينظر: «أضواء البيان» (٧/ ٤٨٥).

وبعد هذا البحث: وقع في نفسي أنها قد تكون قراءة تلقاها الإمام الشافعي عن القراء، لا سيما ابن كثير شيخه في القراءة، لكن تلقي الإمام الشافعي لهذه القراءة كان قبل استقرار الراويين عنه، وليصلحه من جاد مِقولًا.

(١) في «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٢٨): «دليل». قال المحقق: في الأصل: (فجمل دَال). وهو مصحف عن: «فجعل كمال»، كما في «الرسالة».

(٢) أخذ الإمام الشافعي من الحديث الآتي كيفية اختبار إيمان الأعجمية بالإشارة، حيث قال في «الأم» (٥/ ٢٩٨): «وأحب إلي أن لا يعتق إلا بالغة مؤمنة، فإن كانت أعجميّة فوصفت الإسلام أجزأته». =

بِاللهِ ثُمَّ بِرَسُولِهِ ﷺ مَعَهُ[١].

﴿٢٤٠﴾ فَلو آمَنَ عَبْدٌ بِهِ، وَلَمْ يُؤمِنْ بِرَسُولِهِ ﷺ: [لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ اسْمُ[٢] كَمَالِ الإِيمَانِ أَبَدًا، حتَّى يُؤمِنَ بِرَسُولِهِ مَعَهُ][٣].

﴿٢٤١﴾ وَهَكَذَا سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي كُلِّ مَنِ امْتَحَنَهُ لِلإِيمَانِ.

﴿٢٤٢﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٤] ﵁: أَخْبَرَنَا[٥] مَالِكُ[٦] [بْنُ

= وسيأتي بيان القاعدة الأصولية التي بنى عليها الشافعي هذا الحكم، وهي: قياس حكم على حكم، أو حمل المطلق على المقيد، كما قال الإمام الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٩٨): «فإذا وجبت كفارة الظهار على الرجل ـ وهو واجد لرقبة أوْ ثمنها ـ لم يجْزه فيها إلَّا تحرير رقبة ولا تجزئه رقبة على غير دين الإسلام لأنَّ اللهَ ﷻ يقول في القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]». وانظر: «البحر المحيط» (٧/ ٢٠٩).

(١) ليس في (ر). لكنها مكتوبة بحاشيته بخط جديد.

(٢) ليس في (ب).

(٣) ليس في (ز).

(٤) من (ش)، (ب). وهو في «السُّنن المأثورة» (٥٨١)، و«الأم» (٥/ ٢٩٨). وفي (م): حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي.

(٥) في (م): «ثنا».

(٦) في «الموطأ» (١٥١١ ـ رواية يحيى)، (٢٧٣٠ ـ رواية أبي مصعب)، (٤٨٥ ـ رواية ابن قاسم)، (٤٢٥ ـ رواية سويد بن سعيد).
ومن طريقه: النسائي في «الكبرى» (٧٧٠٨، ١١٣٩٧)، والدارمي في «الرد على الجهمية» (ص٥٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٩/ ٤٠٦)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ» (١٤٠٥)، والطحاوي في «المشكل» (٥٣٣١)، وابن زمنين في «أصول السنة» (٥٧)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤٨٩٦)، وابن منده في «التوحيد» (٧٩١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٥٥)، والخطيب في «الموضح» (١/ ١٨٧)، وقوام السُّنَّة في «الحجة» (٣١٨)، وابن بشران في «الأمالي» (١/ ٤٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٧٩)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٢٣٦٥)، وابن قانع في «معجم الصحابة» =

أَنَسٍ](١)، عَنْ هِلَالِ بنِ أُسَامَةَ(٢)، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ الْحَكَمِ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِجَارِيَةٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَيَّ رَقَبَةٌ، أَفَأُعْتِقُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَيْنَ اللهُ؟»** فَقَالَتْ(٣): فِي السَّمَاءِ(٤).

= (١٢٨٧)، والجوهري في «مسند الموطأ» (٧٣٧)، وزاهر بن طاهر الشحامي في «زوائد عوالي مالك» (ص٢٤٢)، ورشيد العطار في «نزهة الناظر» (٣١).

(١) من (ز).

(٢) قال الطحاوي: «مَالِكٌ يَقُولُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ: هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، غَيْرَ أَنَّ قَائِلًا قَالَ: هُوَ هِلَالُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أُسَامَةَ؛ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّمَا نَسَبَهُ مَالِكٌ إِلَى جَدِّهِ». ينظر: «السُّنن المأثورة»، عقب (٥٨١).

(٣) في (م)، (ب): «قالت». والمثبت من باقي النسخ، وموافق ـ أيضًا ـ لما في «الأم»، و«السنن المأثورة».

(٤) قال الإمام أبو عثمان الصابوني (٤٤٩هـ) في «عقيدة السلف» (ص١٨٨): «وإمامنا أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه احتجَّ في كتابه المبسوط (**يعني: كتاب «الأم»**) في مسألة إعتاق الرقبة المؤمنة في الكفارة، وأن غير المؤمنة لا يصح التكفير بها، بخبر معاوية بن الحكم، وأنه أراد أن يعتق الجارية السوداء لكفارة، وسأل رسول الله ﷺ عن إعتاقه إياها، فامتحنها رسول الله ﷺ، فقال ﷺ لها: **«من أنا؟ فأشارت إليه وإلى السماء، تعني: أنك رسول الله الذي في السماء، فقال** ﷺ: **اعتقها فإنها مؤمنة»، فحكم رسول الله ﷺ بإسلامها وإيمانها لما أقرت بأن ربها في السماء، وعرفت ربها بصفة العلو والفوقية**. وإنما احتج الشافعي ـ رحمة الله عليه ـ على المخالفين في قولهم بجواز إعتاق الرقبة الكافرة في الكفارة بهذا الخبر؛ لاعتقاده أن الله سبحانه فوق خلقه، وفوق سبع سماواته على عرشه، كما هو معتقد المسلمين من أهل السُّنَّة والجماعة سلفهم وخلفهم، إذ كان رحمه الله لا يروي خبرًا صحيحًا ثم لا يقول به». وانظر: «العرش» (٢/ ٤٤٨)، و«العلو للعلي الغفار» (ص٢٤٧)، و«مجموعة الرسائل والمسائل» (١/ ٢١٥)؛ لابن تيمية.

وقال الشَّافعيّ رضي الله عنه: «خلافة أبي بكر رضي الله عنه قضاها في سمائه، وجمع عليه قلوب أصحاب نبيِّه ﷺ». =

فَقَالَ: «مَنْ[1] أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ. فَقَالَ[2]: «أَعْتِقْهَا»[3][4].

﴿ ٢٤٣ ﴾ [5][قَالَ[6] الشَّافِعِيُّ ﷺ: وَهُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ الحَكَمِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرُ مَالِكٍ[7]، ....

= **انظر في هذا القول في**: «إثبات صفة العلو» لابن قدامة المقدسي (ص١٢٥)، و«الاقتصاد في الاعتقاد»؛ لعبد الغني المقدسي (ص٩٥)، و«عقيدة عبد الغني المقدسي» (ص٤٧)، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٥/ ٥٣)، و«الفتوى الحموية الكبرى»؛ لابن تيمية (ص٣٤٣)، و«جامع المسائل لابن تيمية» (٣/ ١٩٨).
وصحَّحه ابن القيم في «اجتماع الجيوش الإسلامية» (٢/ ١٦٥)، وتبعه صاحب «غاية الأماني» (١/ ٥٩٥).
قلتُ: بل هو واهٍ؛ لأنه من طريق أبي الحسن علي بن أحمد الهكاري (ت ٤٨٦هـ)، وكان صوفيًا زاهدًا، ليس الحديث من شأنه، وكان الغالب على حديثه الغرائب والمنكرات. بل ويركب المتون الموضوعة على أسانيد صحيحة. قال الحافظ ابن عساكر: لم يكن موثقًا. بل وجد بخط بعض أهل الحديث أنه كان يضع الحديث بأصبهان. ينظر: «تاريخ بغداد» (١٨/ ١١٩)، و«سير الأعلام» للذهبي (١٩/ ٦٧)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ١١٢).

(١) في (ر): «فمن». والمثبت من النسخ، وموافق لما في «الأم» و«السُّنن المأثورة».

(٢) في (م): «قال». (٣) في (ز): «فأعتقها».

(٤) أخرجه الطحاوي في «المُشكلِ» (٤٩٩٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٨٧)، وفي «المعرفة» (٥/ ٥٣٠)، وفي «الخلافيات» (ج٢/ ق١٤٤/ أ)، وابن خزيمة في «التَّوحيد» (١/ ٢٨٣)، وابن منده في «التَّوحيدِ» (٧٩١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٧٧)، وابن الحطاب في «مشيخته» (٩٥)، وقوام السُّنة في «الحجة» (٢/ ١٠٢)، من طريق المصنف بسنده سواء.
وهُو في «الأمِّ» (٥/ ٣٠٩).

(٥) ساقط من (ز). (٦) في (ب): «فقال».

(٧) قال الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٩٨): «كذلك روى الزهري ويحيى بن أبي كثير». وينظر: «البدر المنير» (٨/ ١٦٦).

وَأَظَنُّ مَالِكًا[١] لَمْ يَحْفَظِ اسْمَهُ[٢]].

---

(١) قال شاكر: «رسم في أصل الربيع منصوبًا بدون الألف، وهو جائز». انتهى باختصار.

(٢) قَال البزَّار: «روى مالك ـ عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم السُّلَمي: أنه سأل النبي ﷺ فوهم فيه، وإنما الحديث لعطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي».
قال أبو بكر: وليس أحد من أصحاب النبي ﷺ يقال له: عمر بن الحكم.
وقال أحمد بن خالد: ليس أحد يقول فيه عمر بن الحكم غير مالك وهم فيه.
قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٧٦): «هكذا قال مالك في هذا الحديث، عن هلال، عن عطاء، عن عمر بن الحكم، لم يختلف الرواة عنه في ذلك، وهو وهم عند جميع أهل العلم بالحديث، وليس في الصحابة رجل يقال له: (عمر بن الحكم)، وإنما هو (معاوية بن الحكم)، كذلك قال فيه كل من روى هذا الحديث عن هلال وغيره، ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة، وحديثه هذا معروف له».
وقال ابن الأثير في «أسد الغابة» (٢/ ٦٤٢): «وقال ابن منده: وهذا مما وهم فيه مالك، والصواب: «مُعاويةُ بْن الْحَكَمِ»، هكذا قاله ابن المدينيِّ والبخاريُّ وغيرهما».
وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٤٤٧): «وأكثر الرُّواة عن مالك يقولون: عمر بن الحكم، وهو من أوهام مالك في اسمه».
وفي «الاستذكار» (٧/ ٣٣٦): «وقد يمكن أن يكون الغلط في اسمه جاء من قبل هلال شيخ مالك، لا من مالك.
والدليل على ذلك: رواية مالك في هذا الحديث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن معاوية بن الحكم في غير «الموطأ»، ولم يقل عمر بن الحكم، وقال فيه: معاوية بن الحكم، إلا أن مالكًا لم يذكر في روايته لهذا الحديث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن معاوية بن الحكم، عن النبي ﷺ إلا قصة إتيان الكهان، والطِّيرَة، لا غير، وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب».
وقال البيهقي: «ورواه يحيى بن يحيى، عن مالكٍ مجوَّدًا، فقال: عن =

﴿٢٤٤﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ ﵁: «فَفَرَضَ(١) اللهُ ﷿ عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعَ وَحْيِهِ وَسُنَنَ رَسُولِهِ(٢) ﷺ».

= معاوية بن الحكم، قال في آخره فقال: «أَعْتِقْهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»».

وتعقبه في «البدر المنير» (٨/ ١٦٦) فقال بعد نقله: «قلت: الذي في موطأ يحيى بن يحيى بهذا السند عمر بن الحكم لا معاوية، وهكذا أورده ابن عبد الْبر في «تمهيده»، ثم قال: هكذا قال مالك في هذا الحدِيث: عن هلال، عن عطاء، عن عمر بن الحكم. لم تختلف الرواية عنه في ذلك، وهو وهم عند جميع أهل العلم بالحديث». انتهى.

نعم، روى أبو الْفضْلِ السُّلَيْمَانِيُّ ـ كما في «فتح المغيث» (١/ ٢٥٢) ـ من حديث إبراهيم بن المنذر الحزامي، سمعت معن بن عيسى يقول: قلت لمالكٍ: إن الناس يقولون: إنك تخطئ في أسامي الرجال، تقول: عبد الله الصنابحي، وإنما هو أبو عبد الله، وتقول: عمر بن عثمان، وإنما هو عمرو، وتقول: عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية.

فقال مالك: هكذا حفظنا، وهكذا وقع في كتابي، ونحن نخطئ، ومن يسلم من الخطأ؟! انتهى.

قال المُعَلِّمي في «التنكيل»: «ذكر الخطيب في «الكفاية» (ص١٤٣ ـ ١٤٧) ما يتعلق بخطأ الراوي وبعدم رجوعه، فذكروا أنه يرد رواية من كان الغالب عليه الغلط، ومن يغلط في حديث مجتمع عليه فينكر عليه فلا يرجع».

ومعلوم من تصرفاتهم ومن مقتضى أدلتهم: أن هذا حكم الغلط الفاحش الذي تعظم مفسدته، فلا يدخل ما كان من قبيل اللحن الذي لا يفسد المعنى، ومن قبيل ما كان يقع من شعبة من الخطأ في الأسماء، وما كان يقع من وكيع وأشباه ذلك، وكما وقع من مالك كان يقول في عمرو بن عثمان: «عمر بن عثمان»، وفي معاوية بن الحكم «عمر بن الحكم»، وفي أبي عبد الله الصنابجي «عبد الله الصنابجي».

(١) في (ز)، و«أحكام القرآن» (١/ ٢٨)، و«المعرفة» للبيهقي (١/ ١٠٤): «وفرض». وفي «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٥٨): «فرض» بدون واو.

(٢) في (م): «نبيه».

﴿٢٤٥﴾ فقَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُزَكِّيهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ١٢٩﴾ [البقرة: ١٢٩].

﴿٢٤٦﴾ وقَالَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمۡ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ١٥١﴾ [البقرة: ١١٥].

﴿٢٤٧﴾ وَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ١٦٤﴾[1] [آل عمران: ١٦٤].

﴿٢٤٨﴾ وقَالَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ٢﴾ [الجمعة: ٢].

﴿٢٤٩﴾ وَقَالَ - تبارك وتَعَالَى -: ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ﴾ [البقرة: ٢٣١].

﴿٢٥٠﴾ وَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُۚ وَكَانَ فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ عَظِيمٗا﴾ [النساء: ١١٣].

﴿٢٥١﴾ وَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ[2] مِنۡ

---

(١) لم يذكر في «المعرفة» غير هذه الآية، دون ما قبلها وما بعدها، وقال: «مع آيٍ سواها، ذكر فيهن الكتاب والحكمة».

(٢) قراءة ابن كثير - بكسر الباء من (بيوتكن) ونظائرها في القرآن تخفيفًا، ومعه قالون وابن عامر وحمزة والكسائي وخلف العاشر. والجمهور بالضم على الأصل. ينظر: «إتحاف الفضلاء»؛ للبناء (ص٢٠٠).

ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾[١] [الأحزاب: ٣٤].

﴿ ٢٥٢ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٢]: فَذَكَرَ[٣] اللهُ ﷻ الْكِتَابَ ـ وَهُوَ الْقُرْآنَ ـ وَذَكَرَ الحِكْمَةَ، فَسَمِعْتُ مَنْ أَرْضَى[٤] مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بالقُرَانِ يَقُولُ: الْحِكْمَةُ: سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٥].

﴿ ٢٥٣ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٦]: وَهَذَا يُشْبِهُ مَا قَالَ[٧] ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ.

﴿ ٢٥٤ ﴾ لأنَّ[٨] [القُرَانَ ذُكِرَ][٩]، وأُتْبِعَتْهُ[١٠] الْحِكْمَةُ، وَذَكَرَ اللهُ ﷻ مَنَّهُ[١١] عَلَى خَلْقِهِ؛ بِتَعْلِيمِهِم الكِتَابَ والحِكْمَةَ، فَلَمْ [١٥/ر]

---

(١) ذكر البيهقي في «الأحكام» (١/ ٢٨) بعض الآيات السابقة، وقال: وذكر غيرها من الآيات التي وردت في معناها.

(٢) ليس في (ر).

(٣) في «السُّنَّة» للمرُّوذي: «ذكر».

(٤) رسمت في (ش)، (ر): «أرضا». والمثبت موافق لما في «الفقيه والمتفقه» للخطيب، و«المعرفة»، و«الاعتقاد» للبيهقي، و«السُّنَّة» للمروذي.

(٥) في «الاعتقاد» للبيهقي (ص٢٢٧) قال: «قد رويناه عن: الحسن البصري، وقتادة، ويحيى بن أبي كثير».

(٦) ليس في (ر)، و«أحكام القرآن». وهي ثابتة في باقي النسخ، وموافق لما في «الفقيه والمتفقه»، و«السُّنَّة» للمروذي.

(٧) في (م): «قررت». والمثبت موافق لما في «الأحكام»، و«الفقيه والمتفقه».

(٨) في «الأحكام»: «بأن». والمثبت موافق لما في «الفقيه والمتفقه».

(٩) العبارة في «السُّنَّة» للمروذي: «الله ذكر القرآن».

(١٠) في (م)، و«الفقيه والمتفقه»، و«السُّنَّة» للمروذي: «وأتبعه». والمثبت ـ من النسخ ـ وموافق لما في «الأحكام».

(١١) في (ب)، و«أحكام القرآن»: «منته». والمثبت ـ مع باقي النسخ ـ موافق لما في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٥٩)، و«السُّنَّة» للمروذي، وليس فيها اسم الجلالة والثناء.

يَجُزْ - [وَاللهُ أَعْلَمُ][(١)] - [أَنْ يُقَالَ[(٢)]][(٣)]: إِنَّ[(٤)] الْحِكْمَةَ هَاهُنَا - إِلَّا سنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

﴿٢٥٥﴾ وَذَلِكَ[(٥)]: أَنَّهَا مَقْرُونَةٌ مَع كِتَابِ اللهِ، وأَنَّ اللهَ ﷻ افْتَرَضَ طَاعَةَ رَسُولِهِ[(٦)]، وَحَتَّمَ عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعَ أَمْرِهِ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِقَوْلٍ: إِنَّهُ[(٧)] فَرْضٌ، إِلَّا لِكِتَابِ اللهِ، ثُمَّ سُنَّةِ[(٨)] رَسُولِ اللهِ[(٩)] ﷺ[(١٠)].

﴿٢٥٦﴾ (([وَذَلِكَ[(١١)] لِمَا[(١٢)]][(١٣)] وَصَفْنَا مِنْ أَنَّ اللهَ - جَلَّ وَعَزَّ - جَعَلَ الإِيمَانَ بِرَسُولِهِ ﷺ مَقْرُونًا بِالإِيمَانِ بِهِ.

﴿٢٥٧﴾ وَسُنَّةُ[(١٤)] (رَسُولِ اللهِ)[(١٥)] ﷺ))[(١٦)] مُبَيِّنَةٌ عَنِ اللهِ ﷻ

---

(١) ليس في (ب). (٢) في الأحكام: «تعد».

(٣) ساقط من «السُّنَّة» للمروذي.

(٤) ليس في (م)، (ر)، لكن كتبت في حاشية (ر)، وعلى النقيض: ضرب على «إن» في (ش).

(٥) ليس في (ز).

(٦) في «أحكام القرآن» للشافعي: «رسول الله ﷺ».

(٧) في (ز): «إنه فرض». وفي «السُّنَّة»: «هو فرض». والمثبت من سائر النسخ، وعليها «يكون قوله: «فرض» - مقولًا للقول على سبيل الحكاية، أو خبرًا لمحذوف؛ كأنه يقول: هو فرض». قاله شاكر.

(٨) في نسخة (د): «لسنة». والمثبت موافق - مع النسخ - لما في المرُّوذي.

(٩) في (م)، (ر): «رسوله».

(١٠) سبق بيان تفسير الحكمة بالسُّنَّة والاعتراض الوارد عليه.

(١١) ليس في (ر) لكنها مكتوبة بين السطور.

(١٢) في (ب): «بما».

(١٣) ما بين المعكوفين في السُّنَّة للمروذي: «وبما».

(١٤) في المروذي: «فسنة». (١٥) في (م): «رسوله».

(١٦) ما بين القوسين المزدوجين - ليس في «أحكام القرآن».

مَعْنَى[١] مَا أَرَادَ: دَلِيلًا[٢] عَلَى خَاصِّهِ وَعَامِّهِ، [ثُمَّ قَرَنَ الْحِكْمَةَ بِهَا[٣] بِكِتَابِهِ، فَأَتْبَعَهَا إِيَّاهُ[٤]][٥]، وَلَمْ يَجْعَلْ[٦] هَذَا لأَحَدٍ مِنْ[٧] خَلْقِهِ غَيْرِ (رَسُولِ اللهِ)[٨] ﷺ.



(١) ليس في «أحكام القرآن».
(٢) في (ب): «ودليلًا». «السُّنَّة»: «دليله».
(٣) ليس في «أحكام القرآن».
(٤) كذا في النسخ و«أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٢٩)، قال شاكر: «هكذا العبارة في الأصل والنسخ، وتحتاج لشيء من التأمل أو التكلف، والمراد واضح مفهوم». انتهى.
(٥) ما بين المعكوفين ليس في السُّنَّة للمروذي.
(٦) زاد بعدها في «السُّنَّة» للمروذي: «الله». وليست في شي من النسخ.
(٧) زاد في (ش): «غير».
(٨) في (ش)، (ر)، و«الأحكام»: «رسوله».

بَابُ: فَرْضِ(١) طَاعَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْرُونَةً بِطَاعَةِ اللهِ ﷻ، [١٤/ز] وَمَذْكُورَةً وَحْدَهَا

﴿ ٢٥٨ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ](٢) رضي الله عنه: قَالَ اللهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ(٣) لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

﴿ ٢٥٩ ﴾ وَقَـــالَ(٤): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

---

(١) مكتوب فوقها في (ر): «الله». (٢) ليس في (ر).

(٣) قراءة ابن كثير بالتاء بدل الياء في «تكون». وَمعه نافع وابن عامر وأبو عمرو. والباقون بالياء كحفص. قال أبو علي الفارسي: «التأنيث والتذكير: حسنان».

فمن قرأ بالياء؛ فلِأن تأنيث ﴿ٱلْخِيَرَةُ﴾ غير حقيقيّ وَهِي معنى الْخيار، وحجتهم: إجماع الجميع على قوله: ﴿مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ وَلم يثبتوا عَلامَة التَّأنيث في ﴿كَانَ﴾.

وحجة من قال بِالتَّاء؛ فلتأنيث ﴿ٱلْخِيَرَةُ﴾، وَالْكَلَام محمول على اللفظ لا على المعنى. ينظر: «السبعة» (ص٥٢٢)، و«الحُجَّة» لابن خالويه (ص٢٩٠)، و«الحُجَّة» للفارسي (٥/ ٤٧٦)، و«حُجَّة ابن زنجلة» (ص٥٧٨).

(٤) هذا الموضع في (م) هكذا: «وقال تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية [الأنفال: ٢٠]، وقال تَعالَى: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]».

﴿٣٦٠﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][1] ﵁: فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أُولُوا الأَمْرِ: أُمَرَاءُ[2] سَرَايَا رَسُولِ اللهِ ﷺ - وَاللهُ أَعْلَمُ - [وَهَكَذَا[3] أَخْبَرَنَا][4] [عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ][5].

﴿٣٦١﴾ وهو يُشْبِهُ[6] مَا قَالَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لأَنَّ[7]

---

(١) ليس في (ر).

(٢) ليس في (ز). وهو قول ابن عباس، وأبي هريرة، ومقاتل، والسدي، وابن زيد. وهو **أحد الأقوال** في الآية، **الثاني**: العلماء والفقهاء، وهو قول جابر بن عبد الله، والحسن، وعطاء، وأبي العالية. **والثالث**: هم أصحاب رسول الله ﷺ، وهو قول مجاهد. **والرابع**: هم أبو بكر وعمر، وهو قول عكرمة. ينظر: «تفسير الماوردي» (١/ ٥٠٠).

(٣) في (ب): «قال: هكذا».

(٤) ليس في (ش). والعبارة في «أحكام القرآن»: «وهكذا أخبرنا، والله أعلم».

(٥) من (ز)، (ب)، وحاشية (ش). وليس في (ر)، (م)، و«أحكام القرآن» (١/ ٢٩)، و«المعرفة» (١/ ١٠٤)، و«السُّنَّة» للمروذي (ص٧) أيضًا.

قال الشيخ شاكر: «يظهر أن بعض القارئين في «الرسالة» - ظنوا أنها فعل مبني للفاعل، وأن في الكلام سقطًا؛ فزادوا في بعض النسخ: «عدد من أهل التفسير» - كما رأيته في نسخة أخرى مقروءة على شيخ الإسلام أبي محمد عبد الله بن محمد بن جماعة في سنة ٨٥٦هـ، فكتب في أصلها: «أخبرنا» فقط، ثم زيد في الهامش بخط آخر: «عدد من أهل التفسير». ولكن عدم وجود هذه الزيادة في أصل الربيع (ر) - دليل على أن الفعل «أخبرنا» مبني لما لم يسم فاعله، وبذلك يكون الكلام تامًا صحيحًا، لم يسقط منه شيء. ويجوز أن يكون مبنيًا للفاعل، ويكون الشافعي سمع هذا القول من قائله نفسه». انتهى.

قلت: وما ذكره الشيخ شاكر من أنها زيادة من بعض القارئين - لا دليل عليه، بل القرائن تثبت أن إثباتها الصواب. أو على أقل احتمال: محمولة على اختلاف النسخ.

(٦) في (م): «شبه»، وفي (ب): أشبه.

(٧) في «أحكام القرآن»: «أن». والمثبت مع باقي النسخ موافق لما في «المروذي»، و«المعرفة».

كُلَّ[1] مَنْ كَانَ حَوْلَ مَكَّةَ مِنَ[2] العَرَبِ - لَمْ [3]يَكُنْ يَعْرِفُ[3] إِمَارَةً، وَكَانَتْ تَأْنَفُ أَنْ يُعْطِيَ بَعضُهَا بَعْضًا طَاعَةَ الإِمَارَةِ.

﴿٣٦٢﴾ فَلَمَّا دَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بِالطَّاعَةِ[4]، لَمْ تَكُنْ تَرَى ذَلِكَ يَصْلُحُ لِغَيرِ [رَسُولِ اللهِ][5] ﷺ.

﴿٣٦٣﴾ فأُمِرُوا أنْ يُطِيعُوا أُولِي الأَمْرِ الَّذِينَ [٩/ب] أَمَّرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَا طَاعَةً مُطْلَقَةً، بَلْ طَاعَةً (مُسْتَثْنَاةً، [فِيمَا)[6] لَهُم وَعَلَيْهِمْ][7]، فقَالَ - تَعَالَى -: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٥٩]؛ يَعْنِي: إِنِ[8] اخْتلفتُم فِي شَيءٍ.

﴿٣٦٤﴾[9]: وَهَذَا - إِنْ شَاءَ اللهُ - كَمَا قَالَ [فِي أُولِي الأَمْرِ][10]، [إلَّا أَنَّهُ][11] يَقُولُ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ﴾؛ يَعْنِي - وَاللهُ أَعْلَمُ -: هُمْ وأُمَراؤُهُم الَّذِينَ أُمِرُوا بِطَاعتهِم، ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾؛ يَعْنِي: - وَاللهُ أَعْلَمُ -: إِلَى مَا قَالَ اللهُ ﷻ وَالرَّسُولُ[12] إِنْ عَرَفْتُمُوهُ،

---

(١) ساقط من (م)، والمروذي.
(٢) في المعرفة»: «في». والمثبت مع باقي النسخ موافق لما في «المروذي»، و«أحكام القرآن».
(٣) في المروذي: «تكن تعرف». وله وجه.
(٤) في (م): «الطاعة». (٥) في المروذي: «الرسول».
(٦) ما بين القوسين في (م): «مستثنىً فيها».
(٧) ما بين المعكوفين في المروذي: «منها لهم».
(٨) من (م): «إذا».
(٩) هنا في (ز): «قال الشافعي». ومن هنا ليس في «المعرفة»، و«المروذي» إلى قوله الآتي: «يعني، والله أعلم إلى ما قال الله والرسول إن عرفتموه».
(١٠) في (م): «تعالى: وأولي الأمر منكم».
(١١) في أحكام القرآن: «لأنه».
(١٢) قال في «المعرفة» بعد هذه الكلمة: «وساق الكلام».

فَإِنْ لَمْ تَعْرِفُوهُ: سَأَلْتُمُ الرَّسُولَ[١] عَنْهُ إِذَا وَصَلْتُمْ إِلَيْهِ[٢]، أَوْ مَنْ وَصَلَ مِنْكُم[٣] إِلَيْهِ[٤].

﴿٢٦٥﴾ لأَنَّ ذَلِكَ الْفَرْضُ الَّذِي لا مُنَازَعَةَ لَكُمْ فِيهِ، لِقَولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْۗ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

[مَعَ مَا قَالَ فِي غَيْرِ آيَةٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى، وَقَالَ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية [الأحزاب: ٧١]][٥].

﴿٢٦٦﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٦]: وَمَنْ تَنَازَعَ[٧] مِمَّنْ[٨] بَعْدَ[٩] رَسُولِ اللهِ ﷺ رَدَّ الأَمْرَ إِلَى قَضَاءِ اللهِ ﷻ، ثُمَّ قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ[١٠] ﷺ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا تَنَازَعُوا فِيْهِ قَضَاءٌ نَصًّا فيهمَا ولا فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا، رَدُّوه[١١] قِيَاسًا عَلَى أَحَدِهِمَا، كَمَا وَصَفْتُ مِن ذِكْرِ القِبْلَةِ وَالعَدْلِ وَالمِثْلِ، مَعَ[١٢] مَا قَالَ اللهُ ﷻ فِي غَيْرِ آيَةٍ مِثْلَ هَذَا المَعْنَى.

---

(١) في أحكام القرآن: «رسول الله ﷺ».
(٢) ليس في (ر)، (م).
(٣) ليس في «أحكام القرآن».
(٤) في (ب): «إليه منكم».
(٥) من (ب).
(٦) من (ز)، (ب).
(٧) تُقرأ بالوجهين: إما على أنها فعل ماض (تَنازع)، وإما على أنها فعل مضارع (يُنَازع)، أفاده العلامة شاكر. ووضع في (ر): نقطتين فوق التاء، ونقطتين تحتها.
(٨) في (ز)، (ب): «من».
(٩) في «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٣٠): «بعُد عن». والمثبت أحسن قاله محقق الإحكام.
(١٠) كذا في النسخ. وفي طبعة شاكر: «رسوله». ولم يذكر فرقًا.
(١١) في (م): «ردوا»، وذكر في حاشيتها: أنها في نسخة كالمثبت.
(١٢) ليس في (ز).

﴿ ٢٦٧ ﴾ وَقَالَ[١] اللهُ[٢] عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ۝٦٩﴾ [النساء: ٦٩].

﴿ ٢٦٨ ﴾ وَقَالَ[٣]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ وَأَنتُمۡ تَسۡمَعُونَ ۝٢٠﴾ [الأنفال: ٢٠].

* * *

---

(١) في (م): «قال الشافعي: قال».
(٢) من (ش)، (م).
(٣) ليس في (ز).

بَابُ: مَا أَمَرَ اللهُ عَجَلَّ بِهِ(١) مِنْ طَاعَةِ رَسُولِهِ(٢) ﷺ

﴿٣٦٩﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ](٣) رضي الله عنه: قَالَ اللهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ(٤) فَسَيُؤْتِيهِ(٥) أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠].

---

(١) من (ز)، (ب)، و«مفتاح الجنة» للسيوطي.

(٢) في (ش)، (ر): «رسول الله». وهكذا أثبتها شاكر، ولم يذكر فرقًا. والمثبت موافق لباقي النسخ، ولما في «مفتاح الجنة» للسيوطي نقلاً عن البيهقي (ص١٧).

(٣) ليس في (ر).

(٤) قراءة ابن كثير والجمهور بكسر الهاء وترقيق اسم الجلالة، وقرأ حفص عن عاصم بضمها. **والحُجَّة لمن ضمّ**: أنه أتى بلفظ الهاء على أصل ما وجب لها. **والحجة لمن قرأه بالكسر**: مجاورة الياء. ينظر: «السبعة» لابن مجاهد (ص٦٠٣)، و«الحجّة» لابن خالويه (ص٢٢٦، ٣٢٩)، و«الحجّة» لأبي علي الفارسي (٦/ ٢٠١).

(٥) قراءة ابن كثير، ومعه نافع وابن عامر، ﴿فسنؤتيه﴾ بالنُّون، وروى أبان عن عاصم بالنُّون. وقرأ أبو عمرو وعاصم وحمزة والكسائي: ﴿فَسَيُؤْتِيهِ﴾ بالياء. **وحجّة الياء**: تقدّم قوله: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ﴾ [الفتح: ١٠] على تقدّم ذكر الغَيْبة. وقالوا: إنّ في حرف عبد الله: «فسوف يؤتيه الله»، فهذا يقوّي الياء فيكون الكلام بالياء من وجه واحد. والنون على الانصراف من الأفراد إلى لفظ الكثرة، أو الالتفات، وذلك كثير. ينظر: «السبعة» لابن مجاهد (ص٦٠٣)، و«الحجّة» لأبي علي الفارسي (٦/ ٢٠١)، و«الحجّة» لابن زنجلة (ص٦٧٢)، و«معاني القراءات» للأزهري (٣/ ١٩).

﴿٢٧٠﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ](١): وَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

﴿٢٧١﴾ فأَعْلَمَهُمْ(٢) أَنَّ بَيْعَتَهُم(٣) رَسُولَهُ(٤) ﷺ بَيْعَتُهُ(٥)، وَ[كَذَلِكَ(٦) أَعْلَمَهُمْ](٧): أَنَّ طَاعَتَهُ(٨) طَاعَتُهُ.

﴿٢٧٢﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥﴾ [النساء: ٦٥].

﴿٢٧٣﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ](٩) رضي الله عنه: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِيمَا بَلَغَنَا(١٠) - وَاللهُ أَعْلَمُ - فِي رَجُلٍ(١١) خَاصَمَ الزُّبَيْرَ رضي الله عنه فِي أَرْضٍ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِهَا لِلزُّبَيْرِ رضي الله عنه.

---

(١) من (ز)، (م).
(٢) العبارة في «معرفة البيهقي» (١/ ١٠٤): «وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ طَاعَةَ رَسُولِهِ ﷺ طَاعَتُهُ».
(٣) في (ز): «يبعثهم». وفي «مفتاح الجنة» نقلًا عن البيهقي: «بيعة».
(٤) في (ب): «رسول الله».
(٥) في (ز): «ببعثه». والمثبت موافق للنسخ، ولما في «مفتاح الجنة».
(٦) في (ز): «ولذلك».
(٧) ليس في «مفتاح الجنة» للسيوطي (ص١٧).
(٨) في (ر): «طاعتهم»، وكانت في (ش): «طاعته»، ثم أصلحت إلى «طاعتهم». والمثبت موافق لما في «مفتاح الجنة» للسيوطي (ص١٧). وأحالها شاكر على تصرف الناسخين. وفيه نظر.
(٩) ليس في (ز)، (ر).
(١٠) هذا البلاغ من الشافعي: ورد موصولًا من طرقٍ كثيرة، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أبيه به. وينظر: «تحفة الأشراف» (٣/ ١٧٩)، (٣/ ١٨٢)، (٤/ ٣٢٥)، و«البدر المنير» (٧/ ٨٧)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ١٥٥)، و«المسند الجامع» (٥/ ٤٥٤ - ٤٥٥).
(١١) للحافظ ابن حجر تحرير جيد في بيان هذا الرجل المبهم في «فتح الباري»، =

= يقول (٥/ ٣٦): «قوله: «إن رجلًا من الأنصار» زاد في رواية شعيب: «**قد شهد بدرًا**»، وفي رواية عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن الزهري، عند الطبري في هذا الحديث؛ «أنه من بني أمية بن زيد»، **وهم بطن من الأوس**، ووقع في رواية يزيد بن خالد، عن الليث، عن الزهري ـ عند ابن المقرئ في «معجمه» في هذا الحديث: أن اسمه حميد.
قال أبو موسى المديني في «ذيل الصحابة»: «لهذا الحديث طرق لا أعلم في شيء منها ذكر حميد إلا في هذه الطريق».اهـ.
وليس في البدريين من الأنصار من اسمه حميد، وحكى ابن بشكوال في «مبهماته»؛ عن شيخه أبي الحسن ابن مغيث: أنه ثابت بن قيس بن شماس، قال: «ولم يأت على ذلك بشاهد».
قلتُ: وليس ثابت بدريًّا، وحكى الواحدي: أنه **ثعلبة بن حاطب الأنصاري** الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ [التوبة: ٧٥]، ولم يذكر مستنده، وليس بدريًّا أيضًا.
نعم؛ ذكر ابن إسحاق في البدريين **ثعلبة بن حاطب**؛ وهو من بني أمية بن زيد، وهو عندي غير الذي قبله؛ لأن هذا ذكر الكلبي: أنه استشهد بأحد، وذاك عاش إلى خلافة عثمان، وحكى الواحدي أيضًا، وشيخه الثعلبي، والمهدوي: أنه حاطب بن أبي بلتعة.
وتعقِّبَ؛ بأن **حاطبًا** ـ وإن كان بدريًّا ـ لكنه من المهاجرين، لكن مستند ذلك ما أخرجه ابن أبي حاتم، من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [النساء: ٦٥]، قال: نزلت في الزبير بن العوام، وحاطب بن أبي بلتعة سمعه من الزبير؛ فيكون موصولًا، وعلى هذا فيؤول قوله: «من الأنصار»، على إرادة المعنى الأعم، كما وقع ذلك في حق غير واحد كعبد الله بن حذافة.
وأما قول الكِرماني بأن حاطبًا كان حليفًا للأنصار؛ ففيه نظر.
وأما قوله: «**من بني أمية بن زيد**» ـ فلعله كان مسكنه هناك كعمر ـ كما تقدم في العلم.
وذكر الثعلبي ـ بغير سند ـ أن الزبير وحاطبًا لما خرجا مرًّا بالمقداد قال: =

﴿ ٢٧٤ ﴾ وَهَذَا الْقَضَاءُ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لا حُكْمٌ مَنْصُوصٌ فِي القُرآنِ.

﴿ ٢٧٥ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ](١): والقُرَآنُ يَدُلُّ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ عَلَى مَا وَصَفْتُ؛ لأنَّهُ لَو كَانَ قَضَاءً(٢) بِالقُرَانِ: كَانَ حُكْمًا مَنْصُوصًا

= لمن كان القضاء؟ فقال حاطب: قضى لابن عمته ولوى شدقه؛ ففطن له يهودي، فقال: «قاتل الله هؤلاء يشهدون أنه رسول الله، ويتهمونه»! وفي صحة هذا نظر.

ويترشح: بأن حاطبًا كان حليفًا لآل الزبير بن العوام من بني أسد، وكأنه كان مجاورًا للزبير، والله أعلم.

وأما قول الداودي وأبي إسحاق الزجاج وغيرهما: «أن خصم الزبير كان منافقًا» ـ فقد وجهّه القرطبي بأن قول من قال: إنه كان من الأنصار يعني: نسبًا لا دينًا.

قال: وهذا هو الظاهر من حاله، ويحتمل أنه لم يكن منافقًا، ولكن أصدر ذلك منه بادرةُ النفس، كما وقع لغيره ممن صحت توبته، وقوّى هذا شارح «المصابيح» التوربشتي، ووهّى ما عداه.

وقال: «لم تجر عادة السلف بوصف المنافقين بصفة النصرة التي هي المدح، ولو شاركهم في النسب».

قال: «بل هي زلة من الشيطان تمكن به منها عند الغضب، وليس ذلك بمستنكر من غير المعصوم في تلك الحالة».اهـ.

وقد قال الداودي ـ بعد جزمه بأنه كان منافقًا ـ: «وقيل كان بدريًا: فإن صح فقد وقع ذلك منه قبل شهودها لانتفاء النفاق عمن شهدها».اهـ.

وقد عرفتَ أنه لا ملازمة بين صدور هذه القضية منه وبين النفاق.

وقال ابن التين: «إن كان بدريًا فمعنى قوله: «لا يؤمنون لا يستكملون الإيمان»». انتهى. وينظر أيضًا: «فتح الباري» لابن حجر [المقدمة] (١/ ٢٨٢، ٣١١)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢/ ٢٠١).

(١) من (ز)، (م).

(٢) رسم في (ر): «قضا»، وهو يحتمل أن يكون كالمثبت، ويحتمل قراءته على أنه فعل ماض لا مصدر، وكثيرًا ما يكتب فيها الفعل المعتل اليائي بالألف. =

بِكِتَابِ اللهِ ﷻ، وَأَشْبَهَ أَنْ يَكُونُوا إِذًا[1] لَمْ يُسَلِّمُوا لِحُكْمِ كِتَابِ اللهِ[2] ﷻ نصًّا غَيْرَ مُشْكِلِ الأَمْرِ، أَنَّهُم لَيْسُوا بِمُؤْمِنِينَ[3]، إِذَا رَدُّوا حُكْمَ التَّنزِيلِ، (إِذَا لَمْ)[4] يُسَلِّمُوا لَهُ.

٢٧٦ وقَالَ اللهُ[5] ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣].

٢٧٧ وَقَالَ: ﴿وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [النور: ٤٨ ـ ٥٢].

٢٧٨ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][6] ﷺ: فَأَعْلَمَ اللهُ ﷻ النَّاسَ فِي هَذِهِ الآيَةِ؛ أَنَّ دُعَاءَهُمْ إِلَىٰ [رَسُولِ اللهِ][7] ﷺ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُم: دُعَاءٌ إِلَى حُكْمِ اللهِ؛ لأَنَّ الْحَاكِمَ بيْنَهُم ـ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِذَا سَلَّمُوا لِحُكْمِ

= بخلاف النسخ الأخرى (ش)، (ز)، (م) ـ التي بين أيدينا ـ فهي تكتب الفعل الماضي بصورة الياء، فرقًا بينه وبين قصر الممدود، ولذا لم نشك أنَّ المثبت هنا ـ مع كونه رسمه أيضًا ـ «قضا»، من قصر الممدود، والله أعلم.

(١) في (ز): «إذ» بدون ألف.

(٢) ليس في (ش).

(٣) في (م): «مؤمنين».

(٤) في (ز)، (ب): «فلم».

(٥) من (ش)، (م).

(٦) ليس في (ر)، (م).

(٧) في (ش): «رسوله»، وفي (م): «الرسول».

النَّبِيِّ[١] ﷺ: فَإِنَّمَا [سَلَّمُوا لَهُ[٢] بِفَرْضِ][٣] اللهِ ﷻ.

﴿٢٧٩﴾ وأنَّه[٤] أعْلَمَهُمْ أنَّ حُكْمَهُ: حُكْمُهُ، عَلَى مَعْنَى [١٥/ز] افْتِرَاضِهِ حُكْمَهُ، وَمَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ مِنْ إسْعَادِهِ إيَّاهُ[٥] بعِصْمتهِ وَتَوفيقِهِ، وَمَا شَهِدَ لَهُ بِهِ[٦]: مِنْ هِدايتِهِ واتِّبَاعِهِ أمْرَهُ.

﴿٢٨٠﴾ فأَحْكَمَ فَرْضَهُ بإلزام خَلْقِهِ طَاعَةَ رَسُولِهِ ﷺ، [وإعْلَامِهِمْ أنَّهَا طَاعَتُهُ.

﴿٢٨١﴾ فَجَمَعَ لَهُمْ أنْ أعْلَمَهُمْ أنَّ الفَرْضَ عَلَيْهِم اتِّبَاعُ أَمْرِهِ، وَأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ مَعًا[٧]، وَأنَّ طَاعَةَ رَسُولِهِ ﷺ؛ طَاعَتُهُ][٨]، ثُمَّ أَعْلَمَهُمْ أنَّهُ فَرَضَ[٩] عَلَى رَسُولِهِ ﷺ اتِّبَاعَ أمرِهِ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ.

* * *

---

(١) في (ر): «رسول الله». والمثبت موافق لما في باقي النسخ، و«الأحكام» (١/ ٣٠).
(٢) في (ر): «لحكمه». ثم ضرب عليها وكتب فوقها كالمثبت.
(٣) العبارة في «الأحكام»: «سلموا لفرض».
(٤) ليس في (م).
(٥) ليس في (م)، (ر). لكنها كتبت بخط مخالف فوقها في (ر).
(٦) ليس في (ب).
(٧) ليس في (ر)، وهي مكتوبة بين السطور.
(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (م)، وهو انتقال نظر.
(٩) في (ش)، (ب): «افترض». وهما بمعنىً.

بَابُ: مَا أبَانَ اللّهُ ﷻ لخَلْقِهِ مِنْ فَرضِهِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ اتباعَ[١] مَا أَوْحَى الله[٢] إليْهِ، ومَا شَهِدَ لَهُ بهِ من اتِّبَاعِ مَا أُمِرَ بهِ، ومِنْ هُداهُ، وأنَّهُ هَادٍ لِمَنِ اتبعَهُ

﴿٢٨٢﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: قَالَ اللهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - لنَبِيِّهِ[٣] ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٢﴾﴾ [الأحزاب: ١، ٢].

﴿٢٨٣﴾ وَقَالَ[٤] - تعَالَى -: ﴿ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٦﴾﴾ [الأنعام: ١٠٦].

﴿٢٨٤﴾ وَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الجاثية: ١٨].

﴿٢٨٥﴾[٥]: فَأَعْلَمَ اللهُ ﷻ رَسُولَهُ مَنَّهُ[٦] عَلَيْهِ: بِمَا سَبَقَ

---

(١) في (م): «واتباع».

(٢) من (ب)، وكتبت بين السطور في (ر).

(٣) ليس في (ش).

(٤) ليس في (ب).

(٥) هنا في (ز): «قال الشافعي».

(٦) ضبط في (ر)، (ش)، بفتح الميم، وهاء في آخره. وفي (م)، (ب): «مِنّةً»، وضبطها بكسر الميم، وشدة النون، وفتحتين على آخره. وكلاهما سائغ، لكن أجودهما ما أثبتناه.

فِي[(١)] عِلْمِهِ، مِنْ عِصْمَتِهِ إِيَّاه مِن خَلقِهِ، فَقَالَ[(٢)]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧].

﴿٢٨٦﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(٣)]: وَشَهِدَ لَهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - بِاسْتِمْسَاكِهِ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ، وَالهُدَى فِي نَفْسِهِ، وَهِدَايَةِ مَنْ اتَّبَعَهُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ [١٦/ر] إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَاۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ ﴿٥٣﴾﴾ [الشورى: ٥٢، ٥٣].

﴿٢٨٧﴾ وَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾﴾ [النساء: ١١٣].

﴿٢٨٨﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(٤)]: فَأَبَانَ اللهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - أَنْ قَدْ فرَضَ عَلَى نَبِيِّهِ اتِّبَاعَ أَمْرِهِ، (وَشَهِدَ لَهُ بالبَلَاغِ)[(٥)] عَنْهُ، وَشَهِدَ بهِ[(٦)] لِنَفْسِهِ، وَنَحْنُ نَشْهَدُ (لَهُ[(٧)] بِهِ)[(٨)] تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ ﷻ بالإِيمَانِ بِهِ،

---

(١) في (ش): «من».
(٢) في (ب): «وقال».
(٣) ليس في (ر).
(٤) ليس في (ر).
(٥) في (ز): «وشهد بالإبلاغ». وهي مكتوبة في (ر) «بالبلاغ»، ثم أصلحت لتكون «الإبلاغ». وكلاهما صحيح: فـ«البلاغ» الاسم، والمصدر «الإبلاغ»، فهو اسم قام مقام المصدر، وهذا ذائع شائع في اللغة - كما في «الصحاح» (٤/ ١٣١٦)، و«اللسان» (٨/ ٤١٩).
(٦) ليس في (ز).
(٧) ليس في (ز)، (ب).
(٨) في (ش)، (ب): «به له».

وتوَسُّلًا إِلَيْهِ بِتَصْدِيقِ[١] كَلِمَاتِهِ.

﴿ ٢٨٩ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ[٢]][٣]: أَخْبَرَنَا[٤] عَبْدُ العَزِيزِ[٥] [بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ][٦]، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى المُطَّلِبِ، عَنِ المُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ[٧] أَنَّ[٨] رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَكُمْ اللهُ بِهِ: إِلَّا وَقَدْ[٩] أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا نَهَاكُمْ اللهُ[١٠] ﷻ عَنْهُ: إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ»**[١١].

---

(١) في (ز): «بنصر».

(٢) في (ش): «قال: أخبرناه الشافعي، قال:». وفي (م): حدثنا الربيع، قال: حدثنا الشافعي.

(٣) من (ز)، (ب).

(٤) في (م): «عن».

(٥) في (ز): «عبد الله».

(٦) من (ش)، (ب). وَفي (ز)، (م): «ابن محمد» فقط.

(٧) قال الشيخ شاكر: «حنطب»: بفتح الحاء والطاء المهملتين، وبينهما نون ساكنة.

(٨) في (ز): «قال».

(٩) في (م): «قد».

(١٠) ليس في (ب).

(١١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٧٦)، وفي «الشعب» (١١٨٥)، وفي «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص١٠٥)، وفي «الأسماء والصفات» (٤٢٧)، وفي «المعرفة» (١/ ٦٣). وكذا الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٩٢)، ومسافر بن حاجي الدمشقي في «الأربعين البلدانية» (ق ٧/ ب)، من طريق المصنف بسنده سواء.

وهو في «المسند» (١٧٩٨ ط. الفحل)، و«جماع العلم» (ص٥٦).

وقد توبع عبد العزيز بن محمد الدراوردي؛ تابعه إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري.

أخرج روايته: ابن خزيمة في «حديث علي بن حجر» (٣٦٨)، والسمرقندي في «تنبيه الغافلين» (ص٣٦٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٤١١٠).

واعلم أنّ للعلامة المحدث أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ بحثًا موسعًا بصدد هذا =

﴿٢٩٠﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَا][١] أَعْلَمَنَا[٢] اللهُ ﷻ مِمَّا[٣] سَبَقَ فِي عِلْمِهِ، وَحَتْمِ[٤] قَضَائِه الَّذِي لَا يُرَدُّ، مِنْ فَضْلِهِ عَلَيْهِ وَنِعْمَتِهِ: أَنَّهُ

= الحديث، كتبه في تسع صفحات، على الفقرة (٣٠٦)، خلاصته ما يلي:
ـ إسناد هذا الحديث من المشكلات العويصة، وموضع الإشكال: «المطلب بن حنطب»: **ظاهر الإسناد**: أنه صحابي، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه مولاه عمرو بن أبي عمرو. **وهذا الظاهر يقويه**: أن الشافعي لا يرى الاحتجاج بالمرسل، إلا أن يعتضد بشيء يقويه، وقد ذكر الحديث في موضع الاحتجاج والاستدلال، فيدل على أنه متصلٌ صحيح غير مرسل.
ـ يوازي هذا: أن كتب التراجم تبين أنه تابعي، وليس صحابي، بل يقولون: روايته عن عائشة مرسلة، وعامّة أحاديثه مراسيل، بل لم يدرك من في مثل ابن عباس وابن عمر.
ـ مما لا ريب فيه: أن هناك صحابيًا قديمًا، اسمه (المطلب بن حنطب بن الحارث) من بني مخزوم، ترجم له في «الاستيعاب» و«أُسد الغابة» و«الإصابة»، وهو ممن أُسِر يوم بدر، ومنّ عليه رسول الله ﷺ بلا فداء. لكن ليست له رواية أصلًا.
ـ رجّح أن المطلب بن حنطب أكثر من واحد: اثنان أو ثلاثة، وأن الذي يروي عنه مولاه عمرو بن أبي عمرو: صحابي، من طبقة أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وأن وجود غيره في هذا النسب هو الذي أوجب الاضطراب، وجعل بعض الحفاظ يجزم بأن روايته مرسلة. وينظر تتمة البحث لزامًا، ففيه فوائد نفيسة، وتحريرات فريدة، الفقرة (٣٠٦) من «الرسالة»، (ص١٧٠ ـ ١٧٨)، دار التراث، ط٣، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

(١) ساقط من (ز)، وفي (م): «قال محمد بن إدريس الشافعي ﷺ: ومما».
(٢) في (م): «علّمنا».
(٣) ساقط من (ز)، وفي (ب): «ما».
(٤) أصل الحتم: إيجاب الأمر وإحكامه، والقضاء به، ومنه قيل للقاضي: حاتمٌ. ومن الفروق اللغوية بين الحتم والفرض ـ ما قاله العسكري: «(الحتم): إمضاء الحكم على التوكيد والإحكام، يقال: حتم الله كذا وكذا، وقضاه قضاء حتمًا؛ أي: حكم به حكمًا موكدًا، وليس هو من =

مَنَعَهُ مِنْ أَنْ يَهُمُّوا[١] بِهِ أَنْ يُضِلُّوهُ، وَأَعْلَمَهُ[٢] أَنَّهُمْ لَا[٣] يَضُرُّونَهُ[٤] مِنْ شَيءٍ.

﴿ **٢٩١** ﴾ وَفِي شَهَادَتِهِ لَهُ بِأَنَّهُ[٥] [يَهْدِي ﴿إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢ صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٥٢، ٥٣]، وَالشَّهَادةِ بِتَأدِيةِ رِسَالَتِهِ، واتِّبَاعِ أَمْرِهِ، وَفِيمَا وَصَفْتُ[٦] مِنْ فَرْضِهِ طَاعَتَهُ، وَتَأْكِيدِهِ إِيَّاهَا فِي الآيِ الَّتِي[٧]

= الفرض والإيجاب في شيء؛ لأن الفرض والإيجاب يكونان في الأوامر، والحتم يكون في الأحكام والأقضية. وانما قيل للفرض فرض حتم على جهة الاستعارة، والمراد أنه لا يرد ـ كما أن الحكم الحتم لا يرد، والشاهد: أن العرب تسمي الغراب حاتمًا؛ لأنه يحتم عندهم بالفراق؛ أي: يقضي، وليس يريدون: أنه يفرض ذلك أو يوجبه». ينظر: «العين» للخليل (٣/ ١٥٩)، و«الدلائل في غريب الحديث» للسرقسطي (٢/ ٩٦٢)، و«جمهرة اللغة» (١/ ٣٨٧)، و«الفروق» للعسكري (١/ ٢٢٥).

(١) في (م): «هموا».
(٢) في (ز): «وأعلمنا».
(٣) في (م): «لم».
(٤) في (م): «يضروه».
(٥) ذكر في حاشية (م)، أنها في نسخة: «ما به».
(٦) في (ب): «وصفنا».
(٧) هي ثابتة في جميع النسخ، ومكتوبة أيضًا في (ر) بين السطور بخط آخر. قال العلامة شاكر: «والظاهر: أن الذي زادها رأى التركيب على غير الجادَّة في الكلام، مع أن له وجهًا ظاهرًا من العربية: أن يكون قوله «ذكرت» حالًا من «الآي»، وقد يجيء الحال جملة فعلية فعلها ماض، والحال في معنى الصفة. والأجود: أن يكون من باب حذف الموصول لدلالة صلته عليه ـ كما هو مذهب الكوفيين والأخفش، وانظر: «شواهد التوضيح» لابن مالك (ص٥١)». انتهى.
قلنا: ولسنا في حاجة إلى تأويل، ما دامت النسخ جميعها قد أثبتتها، بما فيها تصحيح (ر)، لا سيما، وقد نصّ الشيخ شاكر أكثر من مرة أن لغة الشافعي لغة أهل الحجاز، لا الكوفيين، وإنما نحتاج إلى تأويل: إذا اتفقت النسخ على حذفها، والله أعلم.

ذكَرْتُ؛ مَا أقَامَ اللهُ بِهِ الْحُجَّةَ [عَلَى خَلْقِهِ: بِالتَّسْلِيمِ لِحُكْمِ رَسُولِ اللهِ](١) ﷺ واتِّبَاعِ أمْرِهِ.

﴿٢٩٢﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَا سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيمَا لَيْسَ للهِ(٢) فِيهِ حكمٌ، [فبِحُكْم اللهِ - تَعَالَى - سَنَّهُ](٣).

وَكَذَلِكَ (أَخْبَرَنَا اللهُ)(٤) فِي قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ ۝٥٣﴾ [الشورى: ٥٢، ٥٣].

﴿٢٩٣﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ](٥) - رَحِمَهُ الله تَعَالَى -: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ(٦) ﷺ مَعَ كِتَابِ اللهِ، وَسَنَّ(٧) فِيمَا لَيْسَ(٨) فِيْهِ بِعَيْنِهِ نَصُّ كِتَابٍ(٩).

﴿٢٩٤﴾ وَكُلُّ مَا سَنَّ: فَقَدْ أَلْزَمَنَا اللهُ ﷻ اتِّبَاعَهُ، وَجَعَلَ فِي اتِّبَاعِهِ طَاعَتَهُ، وَفِي العُنُودِ(١٠)(١١) ....

---

(١) في (ز): «منه بتسليم حكم رسوله».

(٢) ساقط من (م). وهي ثابتة في باقي النسخ، و«الفقيه والمتفقه» للخطيب.

(٣) في (ز): «فيحكم الله بسنته».

(٤) في (م): «أخبرناه».

(٥) من (ز)، (م).

(٦) ساقط من (ش).

(٧) ضبطت في (ر)، (ش): بفتح السين المهملة، وتشديد النون، واضحةً. قال الشيخ شاكر: «ومراد الشافعي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سنَّ في أشياء منصوص عليها في الكتاب؛ بيانًا لها، أو نحو ذلك. وأنه سنّ أيضًا أشياء ليس فيها بعينها نصٌّ من الكتاب». [شاكر].

(٨) في (م): «ليس لله».

(٩) ضبطت في (ش)، (م) - بتنوين الباء. وفي (ب)، (ز): «كتاب الله». والمثبت من باقي النسخ، وموافق لما في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٦٠).

(١٠) في (ز): «القيود». وفي نسخة من (مفتاح الجنة): «العتود» - كما أشار المحقق. والمثبت موافق لما في النسخ، و«الفقيه والمتفقه» للخطيب (١/ ٢٦٠).

(١١) قال الشيخ شاكر: العُنود - بضم العين المهملة - العتو والطغيان، أو الميل =

عَنِ اتِّبَاعِهِ[١] مَعْصِيتَهُ التي لَمْ يَعْذِرْ بِهَا خَلْقًا، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مِن اتِّبَاعِ سُنَنِ نَبِيِّهِ[٢] ﷺ مَخْرَجًا، لِمَا وَصَفْتُ، وَمَا قَالَ رَسَولُ اللهِ ﷺ[٣].

﴿٢٩٥﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٤]: أَخْبَرَنَا[٥] سُفْيَانُ[٦] [بنُ عُيَيْنَةَ][٧] قَالَ: أَخْبَرَنا[٨] سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى (عُمَرَ بْنِ عُبَيدِ اللهِ)[٩]، [سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ][١٠] بْنَ أَبِي رَافِعٍ يُحدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ[١١]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

= والانحراف، وفعله من أبواب «نصَر، وسمِع، وكرُم»، وأما العنود: فإنه مصدر سماعي. [شاكر].
وينظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٣٠٨)، و«لسان العرب» (٣/ ٣٠٧).

(١) في (ر)، و«الفقيه والمتفقه»: «اتباعها». وتأنيث الضمير على إرادة السنن التي ألزمنا الله اتباعها. وكلاهما سائغ صحيح.

(٢) في (ر)، (م): «رسول الله».

(٣) أي: ولما قاله رسول الله ﷺ في الحديث الآتي عقب هذا. قاله شاكر.

(٤) من (ش)، (ز)، وفي (م): حدثنا الربيع قال: حدثنا الشافعي قال: . . . .

(٥) في «جماع العلم» (ص٥٦)، و«الأم» (٧/ ٣٠٣)، و«مسند الشافعي» (٤/ ٦٣سنجر)، و«شرحه» لابن الأثير (٥/ ٥٤٨)، و«السنن الكبرى» للبيهقي من طريقه (٧/ ١٢٠): «عن». وفي «المعرفة» (١/ ١١١) «أخبرني». وفي «الكفاية» للخطيب (١٠) «ثنا»، وفي «الأم» (٧/ ١٦)، و«شرح مسند الشافعي» للرافعي (٢/ ٤٥٨): «حدثني».

(٦) ليس في (م).

(٧) ليس في (ر).

(٨) في (ز): «أنبأنا». وكانت في (ر): «عن» ثم صححت كالمثبت.

(٩) في (م): «عمير بن عبد الله». وفي (ز): «عمر بن عبد الله».
قلت: أبو النَّضْر، بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة، وتكسر أيضًا، واسمه: سالم بن أبي أمية، مولى عمر، بضم العين، بدون الواو، ابن عبيد الله، بالتصغير، كما في «فتح الباري» (١/ ٣٨٧)، و«عمدة القاري» (٣/ ٢٣٣).

(١٠) ليس في (ب).

(١١) هو أبو رافع مولى رسول الله ﷺ أسلم قبل بدر، وشهد أحدًا وما بعدها. قاله شاكر.

قَالَ: «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْرِي، مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ، أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فيقولُ: لَا أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا ـ فِي كِتَابِ اللهِ ـ اتَّبَعْنَاهُ»[(١)].

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ١٠٨)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٩٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٧٥)، وفي «الدلائل» (١/ ٢٤)، وفي «المعرفة» (١/ ١١١)، وفي «مناقب الشافعي» (١/ ٣٣٠)، والخطيب في «الكفاية» (١/ ٩٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ١٥٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠١)، من طريق المصنف بسنده سواء.

وهو في «المسند» (١٧٩٤ ط. الفحل)، و«الأم» (١/ ٤٠، ٩٨)، و«جماع العلم» (ص٥٦). وإسناده صحيحٌ.

وتابع الشافعي؛ جمعٌ، منهم:

١ ـ أحمد بن حنبلٍ ـ وهو في «المسند» (٣٩/ ٣٠٢) ـ.

ومن طريقه: أبو داود (٤٦٠٤)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٣١٦)، والبيهقي في «الدلائل» (٦/ ٥٤٩)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٨٨).

٢ ـ عبد الله بن محمدٍ النفيلي.

أخرج روايته: أبو داود (٤٦٠٤) ـ ومن طريقه: البيهقي في «الدلائل» (٦/ ٥٤٩)، والخطيب في «الفقيه» (١/ ٨٨) ـ قال: حدثنا عبد الله بن محمدٍ النفيلي حدثنا سفيان به.

٣ ـ الحميدي ـ وهو في «مسنده» (٥٦١).

ومن طريقه: الطبراني في «الكبير» (١/ ٣١٦)، والحاكم (١/ ١٠٨)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص٢٩٧)، والخطيب في «الكفاية» (١/ ٩٣)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢٣٤١)، والهروي في «ذم الكلام» (٢٠٠)، والرافعي في «التدوين في أخبار قزوين» (٣/ ٨٣).

وقال في آخره: «قال سفيان: وأنا لحديث ابن المنكدر أحفظ لأني سمعته أولًا؟ وقد حفظت هذا أيضًا».

٤ ـ يحيى بن عبد الحميد الحماني.

أخرج روايته: الآجري في «الشريعة» (٨١)، والهروي في «ذم الكلام» (٢/ ٤٣).

=

=

٥ - سعيد بن منصورٍ، وهو في «السنن» (٢٥٦١).
ومن طريقه: الهروي في «ذم الكلام» (٢/ ٤٤).
وفي «السنن»: «قال سفيان: وسمعت من غيره، ودخل حديث بعضهم في بعض».
٦ - أبو محمد الزهري، وسفيان بن وكيع:
أخرج روايتهما: الروياني (٧١٦) قال: نا أبو محمد الزهري، وسفيان بن وكيع، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة.
وخالفهم جمع فقالوا: سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، وسالم أبي النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي رافع، منهم:
١ - قتيبة بن سعيد:
أخرج روايته: الترمذي (٢٦٦٣) - ومن طريقه: الهروي في «ذم الكلام» (٢/ ٤٤)، والعلائي في «إثارة الفوائد» (١/ ٢٢٦).
والذي في الترمذي: عن أبي رافع، وغيره رفعه.
٢ - علي بن المديني:
أخرج روايته: الطبراني في «الكبير» (١/ ٣١٦): حدثنا معاذ بن المثنى، ثنا علي بن المديني، حدثنا سفيان.
٣ - يحيى بن آدم:
أخرج روايته: الآجري في «الشريعة» (٨١).
٤ - بشر بن مطر:
أخرج روايته: ابن بطة في «الإبانة» (٦٠) حدثنا أبو بكرٍ محمد بن أحمد بن صالح بن سيار الأزدي، قال: حدثنا بشر بن مطرٍ، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن المنكدر، وسالم أبي النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، أو غيره يبلغ به النبي ﷺ.
٥ - عيسى بن إبراهيم الغافقي:
أخرج روايته: الطحاوي في «معاني الآثار» (٤٢٣٨)، وفي «أحكام القرآن» (١/ ٦٠)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص٦٩٥) مثل رواية بشر بن مطر.

=

. . . .

= ورواه يوسف بن موسى، فقال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن المنكدر، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، أو عن غيره فذكر النبي ﷺ.
أخرج روايته: ابن بطة في «الإبانة» (٦١).
ورواه نصر بن علي الجهضمي فقال: حدثنا سفيان بن عيينة في بيته، أنا سألته، عن سالم أبي النضر، ثم مر في الحديث قال: أو زيد بن أسلم، عن عبيد الله بن أبي رافعٍ، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: . . .
نصر الجهضمي؛ أخرج روايته: ابن ماجه (١٣)، والدارقطني في «الأفراد» ـ كما في «الأطراف» (٥/٥٧)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٩٧) ـ.
قال الدارقطني: «تفرد به نصر بن علي، عن ابن عيينة، عن أبي النضر أو زيد بن أسلم بالشك».
ورواه خالد بن نزارٍ، فقال: نا سفيان، حدثني الأعمش وابن المنكدر، عن عبيد الله بن أبي رافعٍ، عن أبيه، به.
خالدٌ: أخرج روايته: الطبراني في «الأوسط» (٨٨٤٤) حدثنا مقدامٌ، نا خالدٌ. وقال: «لم يروه عن سفيان، عن الأعمش، وابن المنكدر، إلا خالدٌ، ورواه أناسٌ، عن سفيان، عن أبي النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه».
ورواه حميد بن الربيع عن ابن عيينة، قال: سمعت من محمد بن المنكدر وأبي النضر عن عبيد الله عن أبيه مرفوعًا.
قال الدارقطني: «تفرد به حميدٌ عنه بهذه السياقة».
قال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ. وروى بعضهم عن سفيان، عن ابن المنكدر، عن النبي ﷺ، مرسلًا.
وسالمٌ أبو النضر، عن عبيد الله بن أبي رافعٍ، عن أبيه، عن النبي ﷺ وكان ابن عيينة إذا روى هذا الحديث على الانفراد بين حديث محمد بن المنكدر؛ من حديث سالم أبي النضر، وإذا جمعهما روى هكذا.
وأبو رافعٍ، مولى النبي ﷺ اسمه: أسلم». =

﴿ ٢٩٦ ﴾ قَالَ سُفْيَانُ: وحَدَّثَنِي[١] مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ - مُرْسَلًا[٢].

﴿ ٢٩٧ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ: الأَرِيكَةُ: السَّرِيرُ[٣][٤]][٥].

﴿ ٢٩٨ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٦] رَحِمَهُ اللهُ: وسُنَنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ كِتَابِ اللهِ - تَعَالَى - **وَجْهَانِ**:

أَحَدُهُمَا: نَصُّ كِتَابِ اللهِ[٧]، فَاتَّبَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ - كَمَا أَنْزَلَ اللهُ ﷻ.

= والرواية المرسلة: أخرجها الشافعي، وكذا الحميدي عن سفيان.
وقال الدارقطني في «العلل» (٧/ ٩٠): «والصواب قول من قال: عن أبي النضر، عن ابن أبي رافعٍ، عن أبيه».

(١) في (ر): «وحدثنيه».

(٢) ينظر مع ما سبق: «علل الدارقطني» (٧/ ٨)، و«تحفة الأشراف» (٩/ ٢٠١)، و«جامع الأصول» (١/ ٢٨٣)، و«جامع المسانيد» لابن الأثير (٩/ ٥١٦).

(٣) في (ب)، (ش): «هو السرير»، وفي (ز): «السُّرر».

(٤) وعليه أكثر اللغويين، وقيل: لا يكون أريكةً حتى يكونَ من وراء حَجَلة، وهي الستر الرقيق، ولا يسمى منفردًا أَريكَةً. وقيل: «هو كل ما اتكئ عليه، سريرٍ أو فراشٍ أو منصَّة، وقد تكرَّر في الْحَدِيثِ، وإنما أراد بذكر الأريكة صفةَ أصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا العلم من مظانه. ينظر: «مطالع الأنوار» لابن قرقول (١/ ٢٤٢)، و«شرح مسند الشافعي» (٥/ ٥٥٠)، و«النهاية» (١/ ٤٠)؛ كلاهما لابن الأثير، و«اللسان» (١٠/ ٣٩٠).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (ر)، لكنه مكتوب بحاشيتها.

(٦) ليس في (ر).

(٧) ليس في (ر).

وَالآخَرُ: جُمْلَةٌ[١]، بَيَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [فِيهِ عَنِ اللهِ][٢] ﷻ مَعْنَى مَا أَرَادَ بِالْجُمْلَةِ، وَأَوْضَحَ كَيْفَ[٣] فَرَضَهَا [١٦/ز] (أَعَامًّا أَمْ)[٤] خَاصًّا[٥]، وَكَيْفَ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ[٦] الْعِبَادُ، وَكِلَاهُمَا اتَّبَعَ فِيْهِ كِتَابَ اللهِ ﷻ.

﴿ **٢٩٩** ﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ[٧]: فَلَمْ أَعْلَمْ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مُخَالِفًا[٨]

---

(١) قال الشيخ شاكر: «يريد المجمل الذي بينته السُّنَّة، ولذلك سيعيد الضمير: تارة مذكرًا، وتارة مؤنثًا؛ على المعنى وعلى اللفظ».

(٢) في (ش): «عن الله فيه»، وفي (ب): «فيه».

(٣) ليس في (م).

(٤) ما بين القوسين في (ب)، (ر): «عامًّا أو».

(٥) «الخاص»: اللفظ الدال على مسمًّى واحدٍ، وما دلَّ علَى كثرةٍ مخصوصةٍ.
و«الخصوص»: كون اللفظ متناولًا لبعض ما يصلح له لا لجميعه.
و«التخصيص»: هو إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه.
وعند الواقفية: إخراج بعض ما صح أن يتناوله الخطاب، سواء كان الذي صح واقعًا أم لم يكن واقعًا. وفي كتب الأصول حدود أخرى تنظر في محلها.
قلنا: وقد ذكر ابن الصلاح في «فوائد رحلته»: أَنَّ الشَّافعيَّ ﷺ عبَّر عن المخرج مرَّةً بالخاصِّ، وعن المبقى مرَّةً بالخاصِّ.
ولا ريب: أن الخصوص من عوارض الألفاظ حقيقةً، وفي المعاني خلاف.
وأما الذي يصير به العام خاصًّا: فهو قصد المتكلم؛ لأنه إذا قصد بإطلاقه تعريف بعض ما تناوله اللفظ، أو بعض ما يصلح أن يتناوله ـ فقد خصَّه.
كما قال الرازي.
يقول د. كبارة: «وهذا ما يصح تسميته بأنه بيان الإرادة. وانظر: محمد أبو زهرة، «الشافعي»، (ص١٧٩)». [كبارة]
ينظر: «المحصول» (٢/ ٣٠٩)، (٣/ ٧)، مع شرحه «نفائس الأصول» (٤/ ١٩٢٢) للقرافي، و«البرهان» (١/ ١٤٥)، و«البحر المحيط» (٤/ ٣٢٤).

(٦) ليس في (ب). (٧) ليس في (ر).

(٨) هذا النص وأمثاله يبين مدى احتياط الإمام الشافعي في إطلاق لفظ الإجماع =

= لعدم العلم بقول الجميع، فما لم يتيقن أنهم اتفقوا جميعًا عليه نطقًا، مع عدم العلم بمن خالف هذا القول، فإنه يحتاط عن ذكر الإجماع بذكر عدم العلم بالمخالف، كما سنبينه عند كلامنا عن الإجماع السكوتي.
والنصوص في هذا عن الإمام الشافعي متكاثرة، ومنها على سبيل المثال ما في «مختصر المزني» (هامش «الأم» ٨/ ٢٧٧): «قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رحمه الله تعالى ـ أخبرنا مالك، عن نافع، عن نبيه بن وهب، عن أبان بن عثمان، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ»**.
وقال بعض الناس: روينا أن النبي ﷺ نكح ميمونة رضي الله عنها وهو محرم.
قلتُ: رواية عثمان ثابتة ويزيد بن الأصم ابن أختها وسليمان بن يسار عتيقها أو ابن عتيقها، يقولان: نكحها وهو حلال، وثالث: وهو سعيد بن المسيب، وينفرد عليك حديث عثمان الثابت، وقلتُ: أليس أعطيتني أنه إذا اختلفت الرواية عن النبي ﷺ نظرت فيما فعل أصحابه من بعده فأخذت به وتركت الذي يخالفه؟ قال: بلى، قلتُ فعمر بن الخطاب ويزيد بن ثابت يردان نكاح المحرم، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ. وَلَا أَعْلَمُ لَهُمَا مُخَالِفًا، فَلِمَ لَا قُلْتَ بِهِ؟».
وفي «الأم» (٧/ ٢٤٦) من كتاب (اختلاف مالك والشافعي): «قال مالك: لا تُنفَى العبيد فقلت للشافعي: نحن لا ننفي العبيد. قال: ولم؟ ولم ترووا عن أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ ولا التابعين قولًا علمته خلاف ما رويتم عن عمر؟ أفيجوز لأحد يعقل شيئًا من الفقه أن يترك قول عمر، ولا يعلم له مخالفًا من أصحاب النبي ﷺ لرأي نفسه أو مثله، ويجعله مرةً أخرى حجّة على السُّنَّة وحجة فيما ليست فيه سُنَّة، وهو إذا كان مرة حجة ـ كان كذلك أخرى، فإن جاز أن يكون الخيار إلى من سمع قوله: يقبل منه مرة ويترك أخرى ـ جاز لغيركم تركه حيث أخذتم به، وأخذه حيث تركتموه؛ فلم يقم الناس من العلم على شيء تعرفونه، وهذا لا يسع أحدًا عندنا، والله أعلم».
وذكر في كتابه «اختلاف الحديث» فروعًا فقهية: استدل فيها بالإجماع السكوتي، ومنها: قوله (٨/ ٦١١): «وَإِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُ الْمَاءِ أَوْ رِيحُهُ أَوْ لَوْنُهُ، أَوْ جَمِيعُ ذَلِكَ، بِلَا نَجَاسَةٍ خَالَطَتْهُ لَمْ يَنْجُسْ، إِنَّمَا يَنْجُسُ بِالْمُحَرَّمِ. فَأَمَّا غَيْرُ الْمُحَرَّمِ: فَلَا يَنْجُسُ بِهِ، وَمَا وَصَفْتُ مِنْ هَذَا فِي كُلِّ مَا لَمْ يُصَبَّ عَلَى =

= النَّجَاسَةِ يُرِيدُ إِزَالَتَهَا، فَإِذَا صُبَّ عَلَى نَجَاسَةٍ يُرِيدُ إِزَالَتَهَا ـ فَحُكْمُهُ غَيْرُ مَا وَصَفْتُ اسْتِدْلَالًا بِالسُّنَّةِ، وَمَا لَمْ أَعْلَمْ فِيهِ مُخَالِفًا».
وقوله في «اختلاف الحديث» (٨/ ٦٥١): «فنقول: إن حتمًا أن لا يعمد أحدٌ للكلام في الصلاة وهو ذاكر؛ لأنه فيها، فإن فعل: انتقضت صلاته، وكان عليه أن يستأنف صلاة غيرها؛ لحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ، ثم ما لم أعلم فيه مخالفًا ممن لقيت من أهل العلم».
وقوله في «اختلاف الحديث» (٨/ ٦٧٩): «الكتاب، ثم السُّنَّة، ثم ما لا أعلم فيه خلافًا ـ يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحجِّ، وإفراد الحجِّ والقران، واسع كله».
وقوله في «الأم» (٨/٥): «أخبرنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا الفضل بن عيسى الرّقاشي، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي أن يسأل الحسن: لمَ أقّرَ المسلمون بيوتَ النيران وعبادة الأوثان، ونكاح الأمهات والأخوات؟ فسأله فقال الحسن: لأن العلاء بن الحضرمي لما قدم البحرين أقرّهم على ذلك».
قال الشافعيُّ: «فهذا ما لا أعلم فيه خلافًا بين أحد لقيته». انتهى.
لكنه مع هذا لا يعتبره إجماعًا قطعيًا، كما أنه لا يساويه بالإجماع القطعي، ولا بالإجماع الظني الذي هو اتفاق الخاصة.
ومما يؤكد ذلك: أن الشافعي اعتدَّ به دليلًا، وهو يرتب الأدلة، فقال في «الأم» (١/ ١٧٩): «والعلم من وجهين: اتباع، أو استنباط. والاتباع: اتباع كتاب فإن لم يكن فسنة، فإن لم تكن فقول عامة **من سلفنا لا نعلم له مخالفًا**، فإن لم يكن: فقياس على كتاب الله ﷻ، فإن لم يكن: فقياس على سُنَّة رسول الله ﷺ فإن لم يكن: فقياس على قول عامة من سلف لا مخالف له، ولا يجوز القول إلا بالقياس، وإذا قاس من له القياس، فاختلفوا وسع كلًا أن يقول بمبلغ اجتهاده، ولم يسعه اتباع غيره فيما أدى إليه اجتهاده بخلافه، والله أعلم».
وذِكْر الشافعيِّ له ـ بعد الكتاب والسُّنَّة مع أنه إجماع ظني، لا يعني أنه مقدم على إجماع العامة (القطعي) أو إجماع الخاصة (الظني)، ويبين ذلك قول الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٨٠) أيضًا ـ وهو يرتب طبقات العلم: =

= «والعلم طبقات شتى: **الأولى**: الكتاب، والسُّنَّة إذا ثبتت السُّنَّة، ثم **الثانية**: الإجماع ـ فيما ليس فيه كتاب ولا سُنَّة، **والثالثة**: أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ولا نعلم له مخالفًا منهم، **والرابعة**: اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك، **والخامسة**: القياس على بعض الطبقات. ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسُّنَّة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى».

وقوله في «الرسالة» فقرة (١٠٧٩ ـ ١٠٨٠): «فقال: فهل مِن حُجَّةٍ تُفَرِّقُ بين الخبر والشهادة سِوى الاتِّباع؟ قلتُ: نعم، ما لا أعْلَمُ مِن أهل العلم فيه مُخالِفًا». اهـ.

فهذا نصٌّ على اعتبار الشافعي له حجة، فقد ذكره في مقام الحِجاج، وهو مقام لا يحتمل غير ما نصّ عليه.

وقوله في «الرسالة» فقرة (١٦٣٧ ـ ١٦٣٨) أيضًا: «وقضى رسول الله ـ على (أن على أهل الأموال حِفظَهَا بالنهار، وما أفسَدَت المواشي بالليل، فهو ضامن على أهلها). فدلَّ الكتاب والسُّنَّة وما لم يختلف المسلمون فيه: أن هذا كله في مال الرجل، بحقٍّ وجب عليه لله، أو أوجبه الله عليه للآدميين بوجوهٍ لَزِمَته، وأنه لا يُكَلف أحدٌ غُرْمَه عنه».

وقد ورد عن الإمام الشافعي ـ ما يفيد أنه يقدمه على حديث الآحاد، فقال في «الأم» (٦/ ١٢٤): «لم أعلم مخالفًا أنّ رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة؛ **وهذا أكثر من حديث الخاصة**».

وقال في «الأم» (٦/ ١٣٥) أيضًا: «ولم أرَ بين أهل العلم خلافًا في أن رسول الله ﷺ قضى في السن بخَمْس، **وهذا أكثر من خبر الخاصة**، وبه أقول».

وهكذا كان يحتاط تلميذه وقرينه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ﵀ فقد قال في رواية ابنه عبد الله: «من ادعى الإجماع فقد كذب، لعل الناس قد اختلفوا، ولكن يقول: لا يعلم الناس اختلفوا ـ إذ لم يبلغه».

قال أصحابه: «وإنما قال هذا على جهة الورع؛ لجواز أن يكون هناك خلاف لم يبلغه، أو قال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف؛ لأن أحمد قد أطلق القول بصحة الإجماع في مواضع كثيرة، وأجراه ابن حزم الظاهري على ظاهره». =

= وقال ابن تيمية: أراد غير إجماع الصحابة؛ لأن إجماع الصحابة عنده حجةٌ معلوم تصوره. أما من بعدهم فقد كثر المجتهدون وانتشروا.
قال: وإنما قال ذلك؛ لأنه كان يذكر الحديث فيعارض بالإجماع، فيقول: إجماع مَن: إجماع أهل المدينة؟ إجماع أهل الكوفة؟ حتى قال: ابن علية والأصم يذكرون الإجماع.
انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٧١، ٢٠/ ١٠، ٢٤٧، ٢٤٨)، و«البحر المحيط» (٦/ ٣٨٣).

ما نقله ابن حزم وابن القيم في هذا عن الشافعي:

ذهب ابن حزم وتبعه ابن القيم إلى أن دعوى اعتبار قول الإمام الشافعي: (لا أعلم فيه مخالفًا) من الإجماع المعتبر - غير صحيحة عنه، بل غير صحيحة مطلقًا.
قال ابن حزم في «الإحكام» (/ ١٨٨): «وهذا الشافعي يقول في [رسالته المصرية]: ما لا يعلم فيه خلاف - فليس إجماعًا».
وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ٢٤): «وقد كذَّب أحمد من ادَّعى هذا الإجماع، ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت، وكذلك الشافعي أيضًا نص في «رسالته الجديدة» على أن ما لا يعلم فيه بخلاف لا يقال له إجماع، ولفظه: ما لا يعلم فيه خلاف فليس إجماعًا».
وقد نقَل هذا عن ابن القيم جماعةٌ دون أن يرجعوا إلى ذات نص «الرسالة»، ومنهم: عبد القادر بن أحمد بن بدران (ت١٣٤٦هـ) في «المدخل» (ص١١٥)، ومحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي (ت١٣٧٦هـ) في كتابه (الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي) (٢/ ٢٦)، والعلامة بكر أبو زيد (ت١٤٢٩هـ) في «المدخل المفصل» (١/ ١٥٣).
قلت: وهذا النقل لم يثبت عندنا أن الشافعي قاله في «الرسالة الجديدة» (المصرية) ولم يرد عن أحد أنه نقله عن الشافعي - فيما نعلم من نص «الرسالة القديمة» (البغدادية)، بل نصوص «الرسالة الجديدة» تدل على اعتبار عدم العلم بالمخالف دليلًا وحجة.
وأما قول ابن عابدين - في «منحة الخالق» على «البحر الرائق» (١/ ١٣): «قال الإمام اللّامشيّ في «أصوله»: لا خلاف أنّ جميع المجتهدين لو =

= أجمعوا على حكمٍ واحدٍ ووجد الرّضا من الكلّ نصًّا كان ذلك إجماعًا، فأمّا إذا نصّ البعض وسكت الباقون ـ لا عن خوفٍ بعد اشتهار القول فعامّة أهل السّنّة أنّ ذلك يكون إجماعًا. وقال الشّافعيّ ـ رحمه الله تعالى ـ لا أقول: إنّه إجماعٌ ولكن أقول: لا أعلم فيه خلافًا». كذا نقله عن اللامشي في «رد المحتار» (١/ ٩٩)، وابن نجيم في «النهر الفائق شرح كنز الدقائق» (١/ ٢٩).

فالمقصود منه: أنه لا يطلق عليه أنه إجماع احتياطًا وورعًا، لا أنه ينفي عنه أنه إجماع، هذا فضلًا عن عدم وجود ذلك في «الرسالة» كما ذكرنا.

واللامشي المذكور: هو الإمام الفقيه الحنفي أبو علي الحسين بن علي بن أبي القاسم، من أهل فَرْغَانة، وكان يضرب به المثل في النظر وعلوم الخلاف، وكان على طريقة السلف الصالح، توفي في رمضان سنة (٥٢٢هـ). له ترجمة في «الطبقات السنية للغزي» (ترجمة ٧٥٦).

وقد توسط فريق ثالث فقالوا: إذا صدر مثل هذا عن عالم معروف بإحاطته بأقوال العلماء كان حجة، وإن صدر من غيره لم يكن حجةً.

وقد نقل الزركشي هذا عن الصيرفي (ت٣٣٠هـ) وابن القطان (ت٣٥٩هـ)، والماوردي (ت٤٥٠هـ). فقال في «البحر المحيط» (٦/ ٤٨٨) ما نصُّه: «**قال الصيرفي**: **وإنما يسوغ هذا القول لمن بحث البحث الشديد، وعلم أصول العلم، وحمله**، فإذا علم ـ على هذا الوجه، لم يجز الخروج منه؛ لأن الخلاف لم يظهر، ولهذا لا نقول للإنسان عدْلٌ قبل الخبرة، فإذا علمناه بما يعلم به مسلم حكمنا بعدالته، وإن جاز خلاف ما علمناه.

وقال ابن القطان: قول القائل: لا أعلم خلافًا يظهر ـ **إن كان من أهل العلم فهو حجة**، وإن لم يكن من الذين كشفوا الإجماع والاختلاف فليس بحجة.
وقال الماوردي: إذا قال: لا أعرف بينهم خلافًا، فإن لم يكن من أهل الاجتهاد، وممن أحاط علمًا بالإجماع والاختلاف، لم يثبت الإجماع بقوله. **وإن كان من أهل الاجتهاد: فاختلف أصحابنا، فأثبت الإجماع به قوم، ونفاه آخرون**».

ولا شك في دخول الشافعي في جملة من اشتُرط فيهم هذا الشرط، بل هو =

فِي أَنَّ سُنَنَ النَّبِيِّ[(١)] ﷺ من **ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ**، فَاجْتَمَعُوا[(٢)] مِنْهَا[(٣)] عَلَى وَجْهَيْنِ.

﴿٣٠٠﴾ وَالْوَجْهَانِ يَجْتَمِعَانِ وَيَتَفَرَّعَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا أَنْزَلَ اللهُ[(٤)] فِيْهِ نَصَّ كِتَابٍ، فَبَيَّنَ[(٥)] رَسُولُ اللهِ ﷺ [مِثْلَ مَا[(٦)]][(٧)] نَصَّ الْكِتَابُ.

والآخرُ: مَا[(٨)] أَنزَلَ اللهُ ﷻ فِيْهِ جُمْلَةَ كِتَابٍ[(٩)]، فبيَّنَ عَنِ اللهِ ﷻ

= رأسهم، فهو المقدم في علم أصول الفقه طبعًا ووضعًا.
والحق: أن نصوص الإمام الشافعي تدلُّ بوضوح على اعتبار عدم العلم بالمخالف إجماعًا وحجة، لكنهما ظنيان، وهو دون حجية الإجماع القطعي، والإجماع الظني النطقي الصريح، وهو ما مرّ نقله في ترتيب الشافعي للأدلة.
وحاصل الأمر: أن الإجماع القطعي عند الشافعي مقدم على الكتاب والسُّنَّة، وأن النطقي الظني مؤخر عنهما، وعدم العلم بالخلاف مؤخر عن الإجماع الظني النطقي (إجماع الخاصة). والله أعلم. **انظر**: «الإجماع عند الشافعي» (ص٢٣٠ ـ ٢٦٩).

(١) في (ش)، (ب): «رسول الله». وهو الموافق لما في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٧٢). ولم يذكر شاكر فرقًا.

(٢) في (ز): «فأجمعوا»، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في «الفقيه والمتفقه» للخطيب.

(٣) ليس في (ب).

(٤) ليس في (م).

(٥) في (م)، و«العدة شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٣٦٥): «فسنّ». وضبطت في (م) بفتح المهملة، وتشديد النون.

(٦) ساقط من (ش)، (ب). وليس في الفقيه أيضًا.

(٧) في «العدة شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٣٦٥): «بمثل».

(٨) في (ر): «مما» ـ وتحتمل أيضًا المثبت، وفي (م): «مثل ما».
والمثبت موافق لما في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٧٢)، و«مفتاح الجنة» (ص١٤)، والعدة لابن العطار: كلاهما عن البيهقي في «المدخل».

(٩) يريد: المجمل الذي بينته السُّنَّة. أفاده كبارة. =

= قلنا: وفي بيان **المجمل**، يقول الآمديُّ: «ما له دلالة على أحد معنيين، لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه، وقيل: ما لم تتضح دلالته».

وقال القفال الشاشي، وابن فورك: ما لا يستقل بنفسه في المراد منه، حتى بيان تفسيره. نعم هو هذا المعنى الخاص.

قال القفال الشاشي: ويجوز أن يسمى العام مجملًا والخاص مفسرًا، على معنى أن العام جملة إذ ليس لفظه مقصورًا على شيء مخصوص بعينه، والخاص مفسر؛ أي: فيه بيان ما قصد بتلك الجملة التي هي العموم.

وقال أبو عبد الله الزبيري البصري من أصحابنا: «اعلم أن الفقهاء قد استجازوا العبارة عن العموم باسم «المجمل»، وإن كانت حقيقته: المفتقر إلى ما يبينه». وله أسباب كثيرة، منها ـ كما يقول الآمدي:

أن يكون ذلك في لفظ مفرد مشترك عند القائلين بامتناع تعميمه، وذلك إما بين مختلفين، كالعين، للذهب والشمس، والمختار للفاعل والمفعول، أو ضدين كالقرء للطهر والحيض.

وقد يكون ذلك بسبب التردد في عود الضمير إلى ما تقدمه كقولك: «كل ما علمه الفقيه فهو كما علمه»، فإن الضمير في (هو) متردد بين العود إلى الفقيه وإلى معلوم الفقيه، والمعنى يكون مختلفًا، حتى أنه إذا قيل: بعوده إلى الفقيه، كان معناه في الفقيه لمعلومه، وإن عاد إلى معلومه كان معناه: فمعلومه على الوجه الذي علم.

وقد يكون ذلك بسبب تردد اللفظ بين جمع الأجزاء وجمع الصفات، كقولك: «الخمسة زوج وفرد»، والمعنى مختلف، حتى أنه إن أريد به جمع الأجزاء، كان صادقًا، وإن أريد به جمع الصفات، كان كاذبًا.

وقد يكون ذلك بسبب الوقف والابتداء، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ فالواو في قولهِ: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ متردد بين العطف والابتداء، والمعنى يكون مختلفًا.

وقد يكون ذلك بسبب تردد الصفة، وذلك كما لو كان زيد طبيبًا غيرَ ماهر في الطب، وهو ماهر في غيره، فقلت: «زيد طبيب ماهر»؛ فإن قولك: =

مَعْنَى مَا أَرَادَ[١]. وَهَذَانِ الوَجْهَان اللَّذَانِ لَمْ يَخْتَلفُوا فِيهِمَا.

﴿٣٠١﴾ والوَجْهُ الثَّالثُ: مَا سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيمَا[٢] لَيْسَ فِيْهِ[٣] نصُّ كِتَابٍ:

﴿٣٠٢﴾ فَمِنْهُم مَنْ قَالَ: جَعَلَ[٤] اللهُ[٥] لَهُ، بِمَا افْتَرَضَ مِنْ طَاعَتِهِ[٦]، وَسَبَقَ فِي عِلْمِهِ (مِن تَوْفِيقِهِ)[٧] لِرِضَاهُ[٨] - أَن يَسُنَّ فِيمَا

= (ماهر) متردد بين أن يراد به كونه ماهرًا في الطب فيكون كاذبًا، وبين أن يراد به غيره فيكون صادقًا».
ينظر: «المستصفى» (ص١٨٧)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ٩)، و«تخريج الفروع على الأصول» للأسنوي (ص١١٨)، و«البحر المحيط» (٥/ ٥٩ - ٦٠).

(١) زاد في (ب): «الله». وليست في باقي النسخ ولا «الفقيه» للخطيب.

(٢) في «مفتاح الجنة»، و«العدة»، كلاهما، نقلًا عن المدخل: «مما». والمثبت اتفقت عليه النسخ جميعها، وموافق لما في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٧٢).

(٣) ليس في (ز).

(٤) في «مفتاح الجنة»، و«العدة»: «جعله».

(٥) ليس في (م).

(٦) في «العدة»: «طاعة».

(٧) في (م): «بتوفيقه».

(٨) لعل هذا النصَّ وما بعده هو **الذي نسب من أجله - كثيرٌ من العلماء للشافعي القول** بجواز أن يقول الله للرسول: (احكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب)، فإنهم نسبوا ذلك للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ بدلالة إلماحه إليه دون التصريح به، قال أبو الحسين البصري في «المعتمد» (٢/ ٣٢٩): «وذكر الشافعي في كتاب «الرسالة» ما يدل على أن الله تعالى لما علم أن الصواب يتفق من نبيه ﷺ جعل ذلك له ولم يقطع عليه بل جوزه وجوز خلافه». وهي المسألة المعروفة في الأصول بـ (التفويض).
قال ابن السمعاني في «قواطع الأدلة» (٢/ ٣٣٧): «وقال بعضهم: يجوز للنبي ﷺ على الخصوص ولا يجوز لغيره وهذا هو المختار، وقد ذكر الشافعي في كتاب «الرسالة» ما يدل على هذا». وفي «البحر المحيط» (٨/ ٢٦٤): «نص عليه الشافعي»، وذلك بناء على أنه ﷺ كان يجوز له الاجتهاد. =

= وبهذا قال . . . أبو يعلى والسمعاني وابن عقيل بجواز ذلك للنبي ﷺ خاصة دون غيره. وأكثر المعتزلة على عدم الجواز، وبه قال الجصاص الحنفي.

وفهم بعضهم من كلام الشافعي: أنه توقف (تردد) في الامتناع والجواز، وهذا التوقف يحتمل أن يكون في الجواز، ويحتمل أن يكون في الوقوع مع الجزم بالجواز. وبالأول جزم الرازي في «المحصول» (٦/ ١٣٧) فقال: «وتوقف الشافعي ﵁ في امتناعه وجوازه وهو المختار». قال الإسنوي في «نهاية السول» (٣٦٩): «وهو مقتضى اختيار المصنف أيضًا».

واختار الآمدي وابن الحاجب أنه جائز غير واقع، كما قال في «الإحكام» (٤/ ٢٠٩): «والمختار: جوازه دون وقوعه». وقال ابن الحاجب في «مختصره» ـ [كما في «بيان المختصر» (٣/ ٣٣٣)]: «المختار: جواز أن يقال للمجتهد: احكم بما شئت، فهو صوابٌ. وتردَّد الشَّافعيُّ. ثُمَّ المختار: لم يقع». ونقله القرافي في «شرح تنقيح الفصول» (ص٤٥٢)، وقال السبكي في «الإبهاج» (٣/ ١٩٧): «ولكن الثاني (أي: التوقف في الوقوع) أثبت نقلًا، وعليه جرى الأصوليون من أصحابنا الشافعية».

وقال آخرون بالعموم في حق النبي ﷺ وغيره، جوازًا ووقوعًا، وإليه ذهب النظام وموسى بن عمران ـ ولَقَبُهُ مويس ـ كما في «نزهة الألباب» لابن حجر (٢/ ٢٠٦) ـ من المتكلمين، والشيعة الروافض، ومثَّلوا له بقصة الإذخر، وقتل النّضر بن الحارث، وحديث الأقرع بن حابس في الحج.

* **وقد شدّد الشوكاني** النكير على هؤلاء القائلين بجواز هذا التفويض ووقوعه مطلقًا في حق غير الأنبياء، دون رعاية آلات الاجتهاد الذي يفضي بصاحبه إلى معرفة الحكم على جهة الظن، أو أن يفوض المجتهد أن يحكم بما شاء دون مراعاة النظر.

ومما قال في «إرشاد الفحول» (٢/ ٢٣٧، ٢٣٨): «العالم الجامع لعلوم الاجتهاد، المتمكن من النظر والاستدلال، إذا بحث وفحص، وأعطى النظر حقه، فليس معه إلا مجرد الظن بأن ذلك الذي رجحه، وقاله هو الحق الذي طلبه الله ﷻ، فكيف يحل له أن يقول ما أراد، ويفعل ما اختار، من دون نظر واجتهاد. . . وهل هذه المقالة إلا مجرد جهل بحت، =

لَيسَ[(١)] فِيهِ[(٢)] نَصُّ كِتَابٍ.

﴿٣٠٣﴾ وَمِنْهُم مَنْ قَالَ: لَمْ يَسُنَّ سُنَّةً قَطُّ إِلَّا وَلَهَا[(٣)] أَصْلٌ فِي الْكِتَابِ[(٤)]، كَمَا كَانَتْ سُنَّتُهُ لِتَبْيِينِ عَدَدِ الصَّلَاةِ وَعَمَلِهَا، عَلَى أَصْلِ

= ومجازفة ظاهرة، وكيف يصح أن يقال بتفويض العبد، مع جهله بما في أحكام الله من المصالح، فإن من كان هكذا: قد يقع اختياره على ما فيه مصلحة، وعلى ما لا مصلحة فيه... وقد عرفتَ أنه لا خلاف في جواز التفويض إلى الأنبياء، وإلى المجتهدين بالنظر والاجتهاد، فليس محل النزاع إلا التفويض لمن كان من أهل العلم، أن يحكم بما شاء وكيف اتفق. وحينئذ يتبين لك أن غالب ما جاءوا به في هذه المسألة من الأدلة واقع في غير موقعه، وأنه لا يمكن الاستدلال به في محل الخلاف، ولم يأتوا بشيء تقبله العقول، ولا بدليل يدل عليه الشرع». انتهى.

وهذه المسألة قد جعلها الإمام الرازي وأتباعه، وكذا البيضاوي عقب الأدلة، وجعلها الآمدي وابن الحاجب في «كتاب الاجتهاد».

ووجه مناسبتها الأول: أنه إذا وقع تفويض الحكم إلى النبي أو العالم، فتكون الأحكام بالنسبة إليه غير متوقفة على الدليل، ويكون حكمه من جملة المدارك الشرعية.

ووجه مناسبتها الاجتهاد: أن الحكم قد تعين فيها من جهة العبد، لا بطريق الوحي.

(١) في (ش)، (ز): «ليس له». (٢) ليس في «الفقيه والمتفقه».

(٣) في «مفتاح الجنة»: «ولهذا». والمثبت كما في النسخ، و«الفقيه» للخطيب، و«العدة» لابن العطار.

(٤) بهذا القول جزم الإمام ابن برّجان الإشبيلي، وبنى عليه كتابه المسمى «بالإرشاد»، وبيَّن كثيرًا من ذلك مفصلًا، وقال: كل حديث ففي القرآن الإشارة إليه تعريضًا أو تصريحًا، وما قال منشئ فهو في القرآن، أو فيه أصله قرُب أو بعُد، فهِمَه من فهمه، وعمّه عنه من عمّه. قال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] ألا يسمعَ إلى قوله ﷺ: «**لاقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ**». وقضى بالرجم، وليس هو نصًّا في كتاب الله، ولكن =

جُمْلَةِ فَرْضِ الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ مَا سَنَّ مِنَ[1] الْبُيُوعِ وَغَيْرِهَا مِنَ الشَّرَائِعِ؛ لأَنَّ اللهَ عَجَلَّ قَالَ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، وَقَالَ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ[2] وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فَمَا

= تعريض مجمل في قوله: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ [النور: ٨] ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]. وقوله: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] وهكذا جميع قضائه وحكمه. وإنما يدرك الطالب من ذلك: بقدر اجتهاده وبذل وسعه، ويبلغ منه الراغب فيه حيث بلغه ربه تبارك وتعالى؛ لأنه واهب النعم. قال: وقد نبهنا النبي ﷺ على هذا المطلب بمواضع كثيرة من خطابه. منها قوله عن الجنة: «**فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، بَلْهَ مَا أَطْلَعَكُمْ اللهُ عَلَيْهِ**»، ثم قال: اقْرَءُوا إنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧] وحديثه الآخر: «**اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَهُوَ يَعْمَلُ لَهَا، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَهُوَ يَعْمَلُ لَهَا**»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥﴾ [الليل: ٥] ﴿وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦﴾ [الليل: ٦] ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧﴾ [الليل: ٧] ﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨﴾ [الليل: ٨] ﴿وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩﴾ [الليل: ٩] ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾ [الليل: ١٠]. ومنها قوله: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا**»، **ثُمَّ قَالَ: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ**: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ۝٣٠﴾ [الواقعة: ٣٠]؛ فأعلم ﷺ بمواضع حديثه من القرآن، ونبههم على مصداق خطابه من الكتاب؛ ليستخرج علماء أمته معاني حديثه منه، طلبًا لليقين، وحرصًا منه عليه السلام على أن يزيل عنهم الارتيابَ، وأن يرتقوا في الأسباب». ينظر: «الفقيه والمتفقه» للخطيب (١/ ٢٧٢)، و«البحر المحيط» (٦/ ٩).

(١) في (ز)، وحاشية (ر): «فيه من»، والذي في «مفتاح الجنة»: «في»، والمثبت ـ من باقي النسخ ـ وموافق ـ أيضًا ـ لما في «الفقيه والمتفقه»، و«العدة» لابن العطار.

(٢) تردد قولُ الشافعي في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] هل هو عامٌّ أو مجمل؟ من حيث إنَّ الألف، واللَّام احتمل أن يكون فيه لِلتَّعريف، =

أَحَلَّ وَحَرَّمَ: فَإِنَّمَا بَيَّنَ فِيهِ عَنِ اللهِ ﷻ، كَمَا بَيَّنَ الصَّلَاةَ[١].

﴿٣٠٤﴾ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ جَاءَتْهُ[٢] بِهِ رِسَالَةُ اللهِ، [فَأُثْبِتَتْ[٣] سُنَّتُهُ][٤]، بِفَرْضِ اللهِ.

﴿٣٠٥﴾ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أُلْقِيَ فِي رُوعِهِ (كلُّ مَا)[٥] سَنَّ - وَسُنَّتُهُ[٦]: الحِكْمَةُ: (الَّذِي[٧] أُلْقِي)[٨] فِي رُوعِهِ عَنِ[٩] اللهِ، فَكَانَ مَا[١٠] أُلقِيَ فِي روْعِهِ سُنَّتَهُ[١١] (عَنِ اللهِ ﷻ)[١٢].

﴿٣٠٦﴾ [(قَالَ الشَّافِعِيُّ)[١٣] ﵁][١٤]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ [بْنُ

= ومعناه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ الَّذي عرَّف الشَّرع بشرطه؛ قاله الغزالي في «المستصفى» (ص٢٤٣)، وتبعه الزركشي في «البحر المحيط» (٤/ ٨٠).

(١) في «مفتاح الجنة»: «في الصلاة».

(٢) في (ب)، و«العدة» لابن العطار: «جاءت». والمثبت موافق لما في «الفقيه»، و«مفتاح الجنة» عن المدخل للبيهقي.

(٣) في (م): «أثبتته»، وفي حاشيتها أنها في نسخة: «التي أثبتت». وفي (ز)، ونسخة ذكرتها (م): «فأثبت»، والمثبت موافق لما في «الفقيه والمتفقه» أيضًا.

(٤) في «العدة» لابن العطار: «فأثبت به سنة».

(٥) رسمت في (ر)، (م)، (ش): «كلما». وهو رسم قديم.

(٦) في (ز): «وسننه».

(٧) في (ش)، (ب): «التي».

(٨) في حاشية (م)، و«مفتاح الجنة»، و«العدة»: «التي ألقيت». والمثبت موافق لما في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٧٢).

(٩) ساقط من (م). وفي العدة: «من».

(١٠) في (م): «مما».

(١١) في (ش)، (ب): «سنةً»، ووضعا على آخره تنوينًا بالفتح.

(١٢) ليس في (ر).

(١٣) من (ش)، (ب).

(١٤) ما بين المعكوفين في (م): «حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي: قال».

مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِي][١]، عن عَمْرٍو[٢] بنِ أبِي عَمْرٍو؛ [مَولَى الْمُطَّلِبِ][٣] عَنِ الْمُطَّلِبِ [بنِ حَنْطَبٍ][٤] قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**[مَا تَرَكْتُ شيئًا مِمَّا[٥] أَمَرَكُمُ اللهُ بِهِ: إِلَّا وَقَد أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا نَهَاكُمُ اللهُ عَنْهُ: إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ. أَلَا وَ][٦]إِنَّ الرُّوحَ الأَمِينَ قَدْ[٧] أَلْقَىٰ[٨] فِي رُوعِي: أَنَّه لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا[٩]، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ**»[١٠].

﴿ **٣٠٧** ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][١١] ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ: فَكَانَ[١٢] مِمَّا[١٣] أَلقَى فِي رُوعِهِ سُنَّتَهُ[١٤]، وَهِيَ الحِكْمَةُ التي

---

(١) في (ز): «ابن محمد». وفي حاشية (ر): «الدراوردي».

(٢) في (ز): «عمر».

(٣) ليس في (ر).

(٤) من (ز).

(٥) في (ز): «فيما».

(٦) ما بين المعكوفين ـ ليس في (م)، (ر)، لكن كتبها في حاشية (ر)، وذهبَ بعضها لتآكل الورق.

(٧) ليس في (م).

(٨) قال البيهقي في «الأسماء والصفات» (٤٢٧) قال بعضهم عن أبي العباس: «قد نفث في رَوْعي». يعني: في رواية أبي العباس محمد بن يعقوب، عن الربيع بن سليمان، عن الشافعي، به. وينظر: «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص١٠٤).

(٩) في (ب) زيادة: «فاتقوا الله». قال ابن الأثير في «شرح المسند» (٥/ ٥٤٦): «أعرف فيه زيادة لم أجدها في «المسند»، وهي: «ألا فاتقوا الله»، قبل قوله: «فأجملوا في الطلب».

(١٠) سبق تخريجه في الفقرة (٢٨٧).

(١١) ليس في (ر).

(١٢) ليس في (ب).

(١٣) في (م): «ما»، وفي (ب): «فما».

(١٤) في هذه الكلمة وجهان: تحتملهما اللغة: **أحدهما** أظهر من الآخر: **الأول**: الرفع ـ كما ضبطت في (ش)، على أنه اسم كان مؤخر. **والثاني**: النصب، =

ذكَرَ[(١)] اللهُ[(٢)] ﷻ، وما [نَزَل[(٣)]][(٤)] بهِ عَلَيْهِ[(٥)] كتابٌ: فَهُوَ كِتَابُ اللهِ ﷻ، وَكُلٌّ[(٦)] جَاءَهُ مِن نِعَمِ اللهِ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ كَمَا أَرَادَ اللهُ ﷻ، وكَمَا جَاءَتْهُ[(٧)] النِّعَمُ، تَجْمَعُهَا النِّعْمَةُ، وتَتَفَرَّقُ بِأَنَّهَا فِي أمُورٍ بَعْضُهَا غَيْرُ بَعْضٍ[(٨)].

[(٩)](قال الشَّافِعِيُّ)[(١٠)]: وَنَسْأَلُ اللهَ الْعِصْمَةَ[(١١)]..................

= على أنه خبرها، واسمها «ما» على جعل «مِن» في قوله «مما» زائدة؛ على مذهب من يجيز زيادتها في الإثبات. وعليه يخرَّج الضبط في (ر)، (م).
لكن عدول الشيخ شاكر ـ عن ذلك إلى القول بنصب معمولي «كان»، أو نصب اسمها: فهذا فيه النظر كله، وهو مما لا يلتئم مع قواعد اللغة، لا سيما، لغة الحجاز، التي بها ينطق الشافعي رضي الله عنه.

(١) في (م)، (ب): «ذكرها».
(٢) سبق بيان تفسير الحكمة بالسُّنَّة، والاعتراض الوارد عليه.
(٣) في (م): «أنزل».
(٤) ساقط من (ز).
(٥) في (م): «عليه به».
(٦) في (م): «فكل».
(٧) في (ز): «جاءته به».
(٨) قال شاكر: «يعني: أن السُّنَّة، التي أوحى الله بها إلى نبيه، ولم تكن منصوصة في كتاب الله: هي نعمة أنعم الله بها على نبيه، كما أنعم عليه بالنبوة والرسالة، وكما أنعم عليه بتبليغ كتابه إلى الناس، وكما أنعم عليه بالنعم الجلائل التي لا يحصيها العد، ولا يحيط بها الفكر، وكل ذلك يجمعه اسم «النعمة»، وتتفرق أنواعها وأفرادها، فلا ينافي الإنعام عليه بشيء منها الإنعام عليه بغيره، ﷺ». [شاكر]
(٩) ليس في (م).
(١٠) من (ز).
(١١) قال القاضي الباقلاني: «لا تطلق العصمة في غير الأنبياء والملائكة إلَّا بقرينة إرادة معناها اللغوي، وهو السَّلامة من الشَّيء. ولهذا قال الشَّافعيُّ ـ رضي الله تعالى عنه ـ في «الرسالة»: «وأسأله العصمة». وجرى على ذلك كثيرٌ من العلماء».
انظر: «الأربعين في أصول الدين» للرازي (ص٣٢٩، ٣٣٤)، و«البحر =

والتَّوفِيقَ[(١)]].

= المحيط» (٦/ ١٨)، و«التحبير شرح التحرير» (٣/ ١٤٣٨)، «شرح الكوكب المنير» (٢/ ١٦٨).

(١) أخذ أبو بكر الصيرفي (٣٣٠هـ)، شارح «الرسالة» من هذا النص: أن مذهب الشافعي التوقف في القول بجواز اجتهاد النبي ﷺ في الشرعيات؛ لِأَنَّه حكى الأقوال ولم يختر شيْئًا.
ورُدَّ: بأن الشافعي قال في (باب النسخ) فقرة (٣١٨): «وكذلك قال: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩].
وقد قال بعضُ أهل العلم: في هذه الآية - والله أعلم - **دِلَالة على أن الله جعَل لرسوله أنْ يقولَ مِن تِلقاء نفسه بتوفيقه** فيما لم يُنْزِلْ فيه كتابًا، والله أعلم. وقيل في قوله: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [الرعد: ٣٩]: يمحو فَرْض ما يشاء، ويُثبت فرض ما يشاء، وهذا يُشبه ما قيل، والله أعلم».
وقد اتفق العلماء على جواز الاجتهاد للنبي ﷺ في الأمور الدنيوية، ومنها أمور الحرب، كما اتفقوا على جواز الاجتهاد للنبي ﷺ في تحقيق مناط الحكم، ومنه الأقضية، وفصل الخصومات، ونحو ذلك.
وكذلك اتفقوا على أنه لا يجوز للنبي ﷺ أن يجتهد بخلاف النص شرعًا، لقوله ﷻ: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ﴾ [الأنعام: ١٠٦].
واختلفوا في جواز اجتهاده في غير ذلك على أربعة أقوال:
الجواز: وهو قول الجمهور، وهو ظاهر مذهب الشَّافعيِّ، كما قاله الماورديُّ وسليم، وقال الآمدي: «وجوز الشافعي في «رسالته» ذلك من غير قطع» - وَهو مذهب أحمد، وأكثر المالكية: منهم القاضي عبد الوهاب والقاضيان أبو يوسف وعبد الجبار وأبو الحسين والقاضي في «التقريب»: أنه يجوز لنبينا وغيره من الأنبياء عليهم السلام ذلك. وأومأ إليه الشافعي في «الرسالة».
قال الزركشي في «البحر المحيط» (٨/ ٢٤٨): «**الثاني**: وعليه الجمهور؛ وهو ظاهر مذهب الشافعي، كما قاله الماوردي وسليم - ومذهب أحمد، وأكثر المالكية منهم القاضي عبد الوهاب والقاضيان أبو يوسف وعبد الجبار وأبو الحسين والقاضي في «التقريب»: أنه يجوز لنبينا وغيره من الأنبياء عليهم السلام ذلك وأومأ إليه الشافعي في «الرسالة»؛ لأن الله تعالى خاطب نبيه - كما خاطب عباده، وضرب له الأمثال، وأمره بالتدبر والاعتبار، وهو أجلُّ =

= المتفكرين في آيات الله، وأعظم المعتبرين بها. وأما قوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ [النجم: ٤] فالمراد به القرآن، لأنهم قالوا: ﴿إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ﴾. سلمنا أن الضمير للنطق، ولا يلزم منه ما ذكرتم؛ لأن الاجتهاد الشرعي مأذون فيه».

وعدم الجواز: وهو مذهب بعض الشافعية، وحكي عن أبي منصور الماتريدي من الحنفية، وهو ظاهر مذهب ابن حزم. **والثالث**: الوقف، وهو ما فهمه الصيرفي من كلام الشافعي. قال الزركشي في «البحر المحيط» (٨/ ٢٤٩): «وزعم الصَّيرفِيُّ في «شرح الرِّسالة» أَنَّه مذهب الشَّافعيِّ؛ لِأَنَّه حكى الأقوال ولم يختر شيئًا، فقال: ما سنَّ رسولُ اللهِ ﷺ ممَّا ليس فيه نصٌّ. . . . . إلخ»، كلام الشافعي الذي نقلناه هنا.

ولا وجه للوقف في هذه المسألة لِلأدلة الكثيرة على وقوعه، ولم يأت المانعُون بحجَّةٍ تستحق المنع، أو التوقف لأجلها.

والرابع: الإثبات في الحروب والآراء، دون الأحكام الشرعية.

قال ابن تيمية في «المسودة» (ص٥٠٧): «وقد حكى الشافعي في أول «رسالته» فيه خلافًا».

أما وقوعه: فقد ذهب الجمهور إلى وقوعه مطلقًا، ومنهم من أنكر وقوعه مطلقًا، ومنهم من فصّل فقال: كان لا يجتهد في القواعد، وكان يجتهد في الفروع، ومنهم من توقَّف واختاره الْقَاضِي، والمسألة متجاذبة، وليس فيها كثير فائدة، فإنه على كل حال يجب الأخذ بها وطاعتها كالقرآن.

وهل يجب عليه ﷺ الاجتهاد؟ وجهان، وهل يتطرق إلى اجتهاده الخطأ؟ المختار: أنه لا يتطرق الخطأ إلى اجتهاده؛ لأنه لو جاز لوجب علينا اتباعه فيه، وهو ينافي كونه خطأ. والمسألة قد نص عليها الشافعي في «الأمِّ» فقال في كتاب الإقرار: والاجتهاد في الحكم بالظاهر، ولن يؤمر الناس أن يتبعوا إلا كتاب الله وسُنَّة رسوله الذي عصمه الله من الخطأ وبرأه الله منه فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] فأما من رأيه خطأ وصواب فلن يؤمر أحد باتباعه. انتهى. =

﴿٣٠٨﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(١)]: وَأَيُّ هَذَا كَانَ: فَقَدْ بَيَّنَ اللهُ ﷻ أَنَّهُ فَرَضَ فِيْهِ طَاعَةَ رسُولِهِ[(٢)] ﷺ، وَلَمْ يَجْعلْ لأَحَدٍ من خَلْقِهِ عُذْرًا بِخِلَافِ أَمْرٍ عَرَفَهُ مِنْ أَمرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنْ قَد جَعَلَ اللهُ بالنَّاسِ كُلِّهِمُ[(٣)] الْحَاجَةَ إِلَيْهِ[(٤)] فِي دِينِهِمْ، وَأَقَامَ[(٥)] عَلَيْهِمْ حُجَّتَهُ، بِمَا دَلَّهُمْ عَلَيْهِ مِنْ سُنَنِ[(٦)]

= وقيل: يجوز بشرط أن لا يقرَّ عليه، قال الزركشي: «قُلْت: وهو قول لا نور عليه. وقول ابن الحاجب: إنه المختار ـ غير صواب، ولا خلاف أنه لا يجوز التقرير عليه».

قال ابن أبي هريرة: نبينا ـ عليه الصلاة والسلام ـ معصوم في الاجتهاد من الخطأ دون غيره من الأنبياء؛ لأنه لا نبي بعده يستدرك بخلاف غيره من الأنبياء.

قال نجم الدين الطُّوفي في «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٥٩٤): «والتحقيق: أن الكلام في جواز ذلك ووقوعه. والأصح جوازه؛ إذ لا يلزم منه محال، ولا أحسب أحدًا ينازع في الجواز عقلًا، إنما ينازع من ينازع فيه شرعًا، وأما الوقوع: فحكى الغزالي فيه أقوالًا: ثالثها الوقف واختاره.

وقال القرافي: توقف أكثر المحققين في الكل، واختار الآمدي الجواز والوقوع، وذكر القرافي أن الشافعي وأبا يوسف ـ قالا بالوقوع».

انظر: «المعتمد» (٢/ ٢١٠)، و«الإحكام» (٥/ ١٣٤)؛ لابن حزم، و«روضة الناظر» (٢/ ٣٤٢)، و«الإحكام» (٤/ ١٦٥)؛ للآمدي، و«المسودة» (١/ ٥٠٧)، و«شرح مختصر الروضة» (٣/ ٥٩٤)، «أصول الفقه» (٤/ ١٤٧١)؛ لابن مفلح، و«شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٧٦)، و«المختصر في أصول الفقه» (ص١٦٤)؛ لابن اللحام، و«البحر المحيط» (٨/ ٢٤٧ ـ ٢٥٤)، و«إرشاد الفحول» (٢/ ٢٢٠).

(١) ليس في (ر)، (ز).
(٢) في «الفقيه والمتفقه»: «رسول الله».
(٣) ليس في (ر).
(٤) ساقط من (م).
(٥) في (ش): «وأنه أقام».
(٦) تحتمل أن تقرأ في كل من (ش)، (ب): «تبيين». والمثبت ـ واضح تمامًا في باقي النسخ.

رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَعَانِي[١] مَا أَرَادَ اللهُ ﷻ بِفَرَائِضِهِ فِي كِتَابِهِ [١٠/ب]، لِيَعْلَم ـ مَن عرفَ مِنْهَا مَا وَصَفْنَا ـ أَنَّ سُنَّتَهُ ﷺ إِذَا كَانَتْ [سُنَّةً[٢]][٣] مُبَيِّنَةً عَنِ اللهِ ﷻ مَعنَى مَا أَرَادَ اللهُ[٤] ﷻ من مَفْرُوضِهِ فِيمَا فِيْهِ كتابٌ يَتْلُونَهُ، وفيما لَيْسَ فِيْهِ نَصُّ كِتَابٍ ـ أَحْرَى[٥]، فَهِيَ[٦] كَذَلِكَ أَيْنَ كَانَتْ، لَا يَخْتَلِفُ حُكْمُ اللهِ ﷻ، ثمَّ حُكْمُ رَسُولِهِ ﷺ، بَل هُوَ لَازِمٌ بِكُلِّ[٧] حَالٍ.

﴿٣٠٩﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٨]: وَكَذَلِكَ[٩] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ الَّذِي كَتَبْنَا[١٠] قَبْلَ هَذَا[١١].

﴿٣١٠﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][١٢]: وَسَأَذْكُرُ مِمَّا وَصَفْنَا[١٣] مِنَ السُّنَّةِ مَع كِتَابِ اللهِ ﷻ، والسُّنَّةِ فِيمَا لَيْسَ فِيْهِ نصُّ كِتَابٍ[١٤]: بَعْضَ مَا يَدُلُّ عَلَى جُمْلَةِ مَا وَصَفْنَا مِنْهُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

﴿٣١١﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][١٥]: فَأَوَّلُ مَا نَبْدَأُ بِهِ مِنْ ذِكْرِ سُنَّةِ

---

(١) في (م): «من معاني»، وضبطت في (ش) بالفتح: «معانيَ».
(٢) في (ب): «سنته».
(٣) ليس في (م).
(٤) ليس في (ر)، (ش).
(٥) بالحاء المهملة، والمعنى عليها واضح جلي، وفي (ر)، (ش): «أخرى»، قال شاكر: كلمة «أخرى» صفة لموصوف محذوف، هو «سنة» يعني: أن السُّنَّة إذا كانت للبيان فيما ورد فيه قرآن وكانت سنة أخرى فيما ليس فيه نص من الكتاب ـ فهي كذلك على الحالين: طاعة الرسول فرض في النوعين: «لا يختلف حكم الله ثم حكم رسوله، بل هو لازم بكل حال». [شاكر]
(٦) في (ز): «وهي».
(٧) في (ز): «لكل».
(٨) ليس في (ر).
(٩) من (ز): «ولذلك».
(١٠) في (ب): «ذكرنا».
(١١) مضى في الفقرة (٢٩٥).
(١٢) من (ز)، (م)، وفي (ب): قال.
(١٣) في (ب): «وصفت».
(١٤) في (م): «كتاب الله».
(١٥) ليس في (ر).

رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ ذِكْرِ[١] كِتَابِ اللهِ ﷻ: ذِكْرُ الاسْتِدْلَالِ بِسُنَّتِهِ[٢] عَلَى[٣] النَّاسِخِ والْمَنْسُوخِ [١٧/ر] مِنْ كِتَابِ اللهِ ﷻ.

ثُم ذِكْرُ الفَرَائِضِ المَنْصُوصَةِ التي سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهَا[٤].

ثُمَّ ذِكْرُ الفَرَائِضِ[٥] الْجُمَلِ الَّتِي أَبَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اللهِ ﷻ كَيْفَ هِيَ وَمَوَاقِيتَهَا.

ثُمَّ ذِكْرُ العَامِّ مِنْ أَمْرِ اللهِ ﷻ الَّذِي أَرَادَ بِهِ الْعَامَّ، والْعَامِّ الَّذِي أَرَادَ بِهِ الخَاصَّ، ثُمَّ ذِكرُ سُنَّتِهِ فِيمَا لَيْسَ فِيْهِ نَصُّ كِتَابٍ[٦].

* * *

---

(١) مضروب على كلمة «ذكر» في (ش)، وهي مكتوبة في (ر) بين السطور بخط آخر.

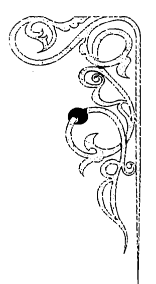
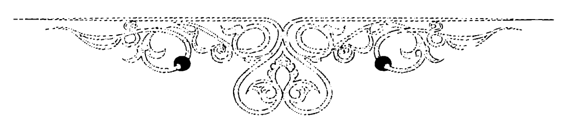
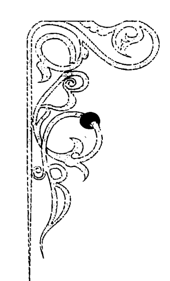
(٢) في (م): «لسنته».

(٣) في (ز): «ثم علم».

(٤) وهذا الذي يسميه بعض العلماء: بيان التأكيد، أو السُّنَّة المؤكدة. انظر: «التفسير والمفسرون» (١/ ٥٧)؛ للدكتور محمد حسين الذهبي.

(٥) ليس في (ب).

(٦) هنا بحاشية (ر): بلاغان: **أحدهما**: نصُّه: «بلغت وسمعت». **والآخر**: «بلغ السماع في المجلس الثاني على المشايخ».

بابُ(١) ابْتدَاءِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ(٢)(٣)

---

(١) ليس في (ر).

(٢) قرر الإمام هنا قواعد النسخ من خلال المسائل التي ثبت عنده النسخ فيها: بما ورد عن رسول الله ﷺ من أحاديث، أو ما أثر عن صحابته من أخبار أقضيته وفتاويه ﷺ. انظر: «الشافعي» لأبي زهرة (ص٣٥١).

(٣) أخرج الحافظ أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ٩٧) عن محمد بن مسلم بن وارة، يقول: قدمتُ من مصر فأتيتُ أبا عبد الله أحمد بن حنبل أُسَلم عليه قال: «كتبتَ كُتُب الشافعي؟» قلت: لا. قال: «فرطتَ، ما علمنا المجمل من المفصل، ولا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه حتى جالسنا الشافعي»، قال: فحملني ذلك إلى أن رجعت إلى مصر وكتبتها ثم قدمت».
وقال ابن الصلاح في «معرفة علوم الحديث» (ص٢٧٧): «كان للشَّافعيِّ ﷺ فيه يدٌ طولى وسابقة أولى».
وروى الحازمي بسنده في «الاعتبار» (ص٣) عن الزهري يقول: «أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ ومنسوخه».
ثم قال: «ألا ترى الزهري، وهو أحد من انتهى إليه علم الصحابة، وعليه مدار حديث الحجاز، وهو القائل: «لم يدون هذا العلم أحد قبلي تدويني»: قال: «ثم لا نعلم أحدًا جاء بعده تصدَّى لهذا الفن ولخصه، وأمعن فيه وخصصه إلا ما يوجد من بعض الإيماء والإشارة في عُرض الكلام عن آحاد الأئمة، حتى جاء أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ﷺ فإنه خاض تياره، وكشف أسراره، واستنبط معينه، واستخرج دفينه، واستفتح بابه، ورتَّب أبوابه: قال: «وقد ذكر الشافعي ﷺ في كتاب «الرسالة» من هذا الفن أحاديث، ولم يستنزف معينه فيها، إذ لم يضع «الرسالة» لهذا الفن =

= وحده، غير أنه أشار إلى قطعة صالحة توجد في غضون الأبواب من كتبه، ولو كانت موجودة لأغنت الباحث عن الطلب، والطالب عن تجشم الكلف، غير أنها بموت الرجال تفرقت، وفي أيدي النوائب تمزقت».

ثم قال (ص٤): «ثم هذا الفن من تتمات الاجتهاد؛ إذ الركن الأعظم في باب الاجتهاد: معرفة النقل، ومن فوائد النقل: معرفة الناسخ والمنسوخ، إذ الخَطب في ظواهر الأخبار يسير، وتجشم كلفها غير عسير. وإنما الإشكال في كيفية استنباط الأحكام من خفايا النصوص، ومن التحقيق فيها معرفة أول الأمرين وآخرهما، إلى غير ذلك من المعاني».

طرق معرفة الناسخ عند الإمام الشافعي:

قال الشافعيُّ في «الأم» (٦/ ١٥٠): «الناسخ إنما يؤخذ بخبر عن النبي ﷺ أو عن بعض أصحابه لا مخالف له، أو أمر أجمعت عليه عوام الفقهاء».

وقال في «اختلاف الحديث» (٨/ ٥٩٨): «ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله، أو بقول، أو بوقت يدل على أن أحدهما بَعد الآخر، فيعلم أن الآخر هو الناسخ، أو بقول من سمع الحديث، أو العامة كما وصفت، أو بوجه آخر لا يبين فيه الناسخ والمنسوخ».

ومن الأمثلة التي ذكرها الإمام الشافعي لمعرفة النسخ بالسُّنَّة: قوله في «الأم» (١/ ١٤٦): «عن أبي وائل عن عبد الله قال: «كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة قبل أن نأتي أرض الحبشة فيرد علينا، وهو في الصلاة، فلما رجعنا من أرض الحبشة: أتيته لأسلم عليه فوجدته يصلي، فسلمت عليه فلم يرد علي، فأخذني ما قرب وما بعد، فجلستُ حتى إذا قضى صلاته أتيته فقال: إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإنّ مما أحدث الله ﷻ أن لا تتكلموا في الصلاة»». وانظره في «اختلاف الحديث» (٨/ ٦٥٠) أيضًا. ثم قال ـ بعد أن ذكر عدة أحاديث في الاستدلال لحكم الكلام في الصلاة: «فبهذا كله نأخذ، فنقول: إن حتمًا أن لا يعمد أحدٌ الكلام في الصلاة، وهو ذاكر لأنه فيها، فإن فعَل انتقضت صلاته، وكان عليه أن يستأنف صلاة غيرها لحديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ، ثم ما لا أعلم فيه مخالفًا ممن لقيتُ من أهل العلم».

ومن الأمثلة التي ذكرها الإمام الشافعي لمعرفة النسخ بقول الصحابي: نسخ =

= حديث الماء من الماء، وهو ما رواه الشافعي في «اختلاف الحديث» (٨/ ٦٠٦): «عن أبي بن كعب قال: قلت: يا رسول الله: إذا جامع أحدنا فأكسل، فقال له النبي ﷺ: **«ليغسل ما مس المرأة منه، وليتوضأ ثم ليصل»**. قال الشافعي: وهذا أثبت من إسناد الماء من الماء».

ثم قابله في «اختلاف الحديث» (٨/ ٦٠٦) أيضًا بحديث: «سعيد بن المسيب، أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة أم المؤمنين فقال: لقد شق عليَّ اختلاف أصحاب محمد في أمر، إني لأعظم أن أستقبلك به! فقالت: ما هو؟ ما كنتَ سائلًا عنه أمَّك فسلني عنه، فقال لها: الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا يُنزِل؟ فقالت: «إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل». فقال أبو موسى: لا أسأل عن هذا أحدًا بعدك أبدًا».

ثم قال (٨/ ٦٠٧): «عن أبي بن كعب أنه كان يقول: «ليس على من لم ينزل غسل». ثم نزع عن ذلك؛ أي: قبل أن يموت.

قال الشافعي: وإنما بدأتُ بحديث أبي في قوله: «الماء من الماء»، ونزوعه، أن فيه دلالة على أنه سمع الماء من الماء عن النبي ﷺ، ولم يسمع خلافه، فقال به، ثم لا أحسبه تركه إلا لأنه ثبت له أن رسول الله ﷺ قال بعده ما نسخه».

وقال (٨/ ٧٠٧): «قال بعضهم: عن أبي بن كعب، ووقفه بعضهم على سهل بن سعد، قال: «كان الماء من الماء في أول الإسلام، ثم ترك ذلك بعدُ، وأمر بالغسل إذا مس الختان الختان».

ثم قال (٨/ ٦٠٧): «وحديث: «الماء من الماء» ثابت الإسناد، وهو عندنا منسوخ بما حكيت، فيجب الغسل من الماء، ويجب إذا غيب الرجل ذكره في فرج المرأة حتى يواري حشفته».

ومن الأمثلة التي ذكرها الإمام الشافعي لدلالة الإجماع على النَّسخ: الإجماع لا يَنسخ ولا يُنسخ، وإنما يدل على وجود ناسخ غيره. قال الشَّافعيُّ في «الأم» (٦/ ١٥٥): «. . . عن قَبِيصة بن ذُؤيب يرفعه إلى النبي ﷺ قال: **«إنْ شرِب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه. فأتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتي به الثانية فجلده، ثم أتي به الثالثة فجلده، ثم أتي به الرابعة فجلده ـ ووضع** =

﴿٣١٢﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][1] رضي الله عنه: إنَّ اللهَ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ خَلَقَ الخَلْقَ[2] لِمَا سَبَق فِي عِلْمِهِ مِمَّا[3] أَرَادَ بِخَلْقِهِم وَبِهِمْ[4]، ﴿لَا[5] مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ وَهُوَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [الرّعد: ٤١].

﴿٣١٣﴾ وَأَنزَلَ عَلَيْهِمُ الْكِتَابَ[6] ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى

= **القتل**». فكانت رخصة. . . . والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره، وَهَذَا مِمَّا لَا اختلاف فِيهِ بين أحد من أهل العلم علمته».
وقال في «اختلاف الحديث» (٨/ ٦٤٣): «لا نعلم أحدًا من أهل الفتيا يخالف في أنّ من أقيم عليه حدٌّ في شيء أربعَ مرات، ثم أتي به خامسة أو سادسة، أقيم ذلك الحد عليه ـ ولم يقتل.
وفي هذا دليل على أن ما روي عن النبي إن كان ثابتًا ـ فهو منسوخ، مع أن دلالة القرآن بما وصفتُ بينة».
ومن الأمثلة على معرفة تاريخ المتقدم والمتأخر: قول الشافعي في «اختلاف الحديث» (٨/ ٦٤٠): «عن ابن عباس، أن رسول الله احتجم محرمًا صائمًا. قال الشافعي: وسماع ابن أوس عن رسول الله عام الفتح، ولم يكن يومئذٍ محرمًا، ولم يصحبه محرمًا قبل حجّة الإسلام، فذكر ابن عباس حجامة النبي عام حجة الإسلام سنة عشر، وحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» في الفتح سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين. قال الشافعي: فإن كانا ثابتين: فحديث ابن عباس ناسخ، وحديث «إفطار الحاجم والمحجوم» منسوخ. قال: وإسناد الحديثين معًا مشتبه، وحديث ابن عباس أمثلهما إسنادًا، فإن توقى رجل الحجامة كان أحب إلي احتياطًا، ولئلا يعرض صومه أن يضعف فيفطر، وإن احتجم فلا تفطره الحجامة، إلا أن يحدث بعدها ما يفطره مما لو لم يحتجم ففعله فطره».

(١) في (م): «قال محمد بن إدريس».
(٢) في «أحكام القرآن» (١/ ٣٣): «الناس».
(٣) في (ب): «ما». والمثبت من النسخ، وموافق لما في «أحكام القرآن»، و«الفقيه والمتفقه» للخطيب من طريق الربيع عن الإمام (١/ ٢٥٢).
(٤) في (م): «ولهم وبهم».
(٥) في (م): «ولا». والمثبت من النسخ، وهو موافق لما عند «الخطيب».
(٦) في «أحكام القرآن» (١/ ٣٣): «الكتاب عليهم».

وَرَحْمَةً﴾[١]، وَفَرَضَ فِيهِ[٢] فَرَائِضَ أَثْبَتَهَا، وأُخْرَى نَسَخَهَا: رَحْمَةً لِخَلْقِهِ، بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُمْ[٣]، وَبِالتَّوْسِعَةِ[٤] عَلَيْهِمْ، زِيَادَةً فِيمَا ابْتَدَأَهُم بِهِ مِنْ نِعَمِهِ، وأَثَابَهُمْ[٥] عَلَى الانْتِهَاءِ إِلَى مَا أَثْبَتَ عَلَيْهِم: جَنَّتَهُ، والنَّجَاةَ مِن عَذَابِهِ؛ فعَمَّتْهُمْ رَحْمَتُهُ فِيمَا أَثْبَتَ وَنَسَخَ. فَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى نِعَمِهِ[٦][٧].

---

(١) هذا اقتباس من الآية، وفي هذا إشارة أيضًا لما ذكرناه من قبل إلى تأسيس الفقه المقاصدي عند الإمام الشافعي.

(٢) في (ب): «عليهم».

(٣) أورد عليه: أنه قد يكون بأثقل؟
وأجيب: بأن الرحمة قد تكون بالأثقل أكثر من الأخف، لما يستلزمه من تكثير الثواب، والله لا يضيع عمل عامل، فتكثير الثواب في الأثقل يصيره خفيفًا على العامل، يسيرًا عليه، لما يتصوره من جزالة الجزاء. ينظر: «البحر المحيط» (٥/ ٢١٥)، و«إرشاد الفحول» (٢/ ٥٤).

(٤) في (ش): «والتوسعة».

(٥) في (د): «فأثابهم».

(٦) في (ش): «نعمته».

(٧) أخذ بعض الأصحاب من هذا أن الشافعي لا يرى جواز نسخ الأخف بالأثقل.
قال الزركشي «البحر المحيط» (٥/ ٢٤١): «ذكر ابن بَرْهان أن بعضهم نقل المنع عن الشافعي. قال: وليس بصحيح، وكذا حكاه عبد الوهاب قولًا للشافعي.
قلتُ: كأن مستند النقل عنه قول الشافعي في «الرسالة»: «إن الله فرض فرائض أثبتها، وأخرى نسخها رحمة وتخفيفًا لعباده». هذا لفظه، وقد اختلف فيه أصحابنا ـ كما قاله أبو إسحاق المروزي: فقال بعضهم: أشار به إلى أن الناسخ يكون أخفَّ من المنسوخ؛ لأنه جعل النسخ رحمة وتخفيفًا، وما نسخ بأغلظ منه كان تشديدًا لا تخفيفًا.
وقال آخرون: لم يرد به جميع أنواع النسخ، بل البعض. قال أبو إسحاق: وكلام الشافعي مخرَّج على وجوه:
أحدها: أنه أطلق اللفظ على الأكثر من النسخ؛ لأن أكثر ما يقع فيه النسخ، نقل من تغليظ إلى تخفيف.
والثاني: أنه لم يقصد ذلك، وإنما ذكر الفرائض، وأراد ما لم يلزم إثباته من الفرائض، فأسقط. =

﴿٣١٤﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][1] رضي الله عنه: وَأَبَانَ اللهُ[2] عز وجل لَهُمْ: أنَّه إنَّمَا نَسَخَ مَا نَسَخَ مِنَ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَأنَّ السُّنَّةَ لَا[3] نَاسِخَةٌ[4] لِلْكِتَابِ[5][6]، وإنَّمَا هِيَ تَبَعٌ لِلْكِتَابِ، بِمِثْلِ مَا نَزَلَ

= **قلت**: وبالجملة فالقول بالجواز مطلقًا هو الأشبه. وقد قال بكل منهما بعض أصحابنا، وليس في ذلك عن الشافعي شيء نقطع به، والظاهر: أنه أشار به إلى وجه الحكمة في النسخ. والصحيح: الجواز؛ لأن النسخ للابتلاء، وقد يكون لمصلحة تارةً في النقل إلى ما هو أخف وتارة أشق». انتهى.

والجمهور على جواز نسخ الأخف بالأثقل ووقوعه، وخالفهم بعض الشافعية، وبعض الظاهرية: كمحمد بن داوود الظاهري، قال السبكي في «الإبهاج» (٢/ ٢٣٩): «ونقل ناقلون ذلك عن الشافعي، وليس بصحيح عنه».

انظر: «الفصول» (٢/ ٢٢٥)؛ للرازي، و«الإحكام» (٤/ ٩٤)؛ لابن حزم، و«العدة» (٣/ ٧٨٦)، و«قواطع الأدلة» (١/ ٤٢٩)، و«المستصفى» (ص٩٦)، و«الإحكام» (٣/ ١٥٠)؛ للآمدي، و«المسودة» (ص٢٠٠)، و«أصول السرخسي» (٢/ ٦٢)، و«كشف الأسرار» (٣/ ١٨٧) و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٤٩).

(١) ليس في (ر).

(٢) في (ز)، و«الفقيه والمتفقه» للخطيب (١/ ٢٥١): «وأبان لهم».

(٣) في (ب): «لا تكون».

(٤) ضبطها في (ش) بالتنوين بالكسر.

(٥) قال ابن عطية في «تفسيره» (١/ ١٩٩): «حُذَّاق الْأئِمَّة علَى أنَّ القرآن ينسخ بالسُّنَّة، وذلك موجود في قوله ﷺ: **«لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»**.

وهو ظاهر مسائل مالك رحمه الله، وأبى ذلك الشَّافعيُّ رحمه الله، وَالْحُجَّة عليه من قوله في إسقاط الجلد في حدِّ الزِّنا عن الثَّيِّب الَّذي يرجم؛ فإنَّه لا مسقط لذلك إلَّا السُّنَّة: فعل النبي ﷺ».

فَتعقَّبهُ الزَّركشيُّ في «البرهان» (٢/ ٣٢) بقوله: «قلنا: أما آية الوصية: فقد ذكرنا أن ناسخها القرآن، وأما ما نقله عن الشافعي: فقد اشتهر ذلك لظاهر لفظ ذكره في «الرسالة»، وإنما مراد الشافعي أن الكتاب والسُّنَّة لا يوجدان مختلفين إلا ومع أحدهما مثله ناسخ له، وهذا تعظيم لقدر الوجهين، وإبانة تعاضدهما وتوافقهما، وكل من تكلم على هذه المسألة ـ لم يفهم مراده».

(٦) قال إمام الحرمين في «البرهان» (٢/ ٢٥٣): «قطع الشافعي جوابه بأن =

= الكتاب لا ينسخ بالسُّنَّة، وتردد قوله في نسخ السُّنَّة بالكتاب. والذي اختاره المتكلمون ـ وهو الحق المبين ـ أن نسخ الكتاب بالسُّنَّة غير ممتنع.
والمسألة دائرة على حرف واحد: وهو أن الرسول لا يقول من تلقاء نفسه أمرًا، وإنما يبلغ ما يؤمر به كيف فرض الأمر، ولا امتناع بأن يخبر الرسول ﷺ الأمة مُبلغًا: بأن حكم آية يذكرها قد رفع عنكم.
ويرجع حاصل القول في المسألة إلى أن النسخ لا يقع إلا بأمر الله تعالى، ولا ناسخ إلا الله، والأمر كيف فرض جهات تبليغه لله تعالى».
وقال الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٦/ ٧٨): «لم يجز نسخ القرآن بالسُّنَّة ـ كما صرَّح به الشافعي، ووافقه عليه أصحابه.
وإنما اختلفوا هل منع منه العقل أو الشَّرع؟ على وجهين: . . .».
قال الزركشي في «البحر المحيط» (٥/ ٢٦٨): «والحاصل على هذا الوجه (أي الوجه القائل بأنه امتنع من جهة الشرع): أن الشافعي لم يمنع الجواز العقلي، بل لم يتكلم فيه ألبتة لا في هذا الموضع ولا في غيره، ولا وجه للقول به؛ لأنه إن أراد به قائله أنه يلزم من فرضه المحال فباطل، وإن أراد أن العقل يقتضى تقبيحه ـ فهو قول معتزلي، والشافعي بريء من المقالتين».
وقد صرّح الشيخ أبو إسحاق بأن الشافعي إنما يمنعه سمعًا، قال البِرماوي في «الفوائد» (٤/ ١٨١٠): «وعليه يحمل ما سبق عن شيخه القاضي أبي الطيب من إطلاق الجواز من غير تعيين عقل أو سمع؛ لأن تلميذه أوضح بذلك مراد شيخه».
وأما قول ابن السمعاني في «قواطع الأدلة» (١/ ٤٥٠): «نصَّ الشافعي ـ رحمة الله عليه ـ في عامّة كتبه أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسُّنَّة بحال، وإن كانت السُّنَّة متواترة. ثم اختلف الوجه على مذهب الشافعي أنه يمنع منه العقل أو الشرع: فالظاهر من مذهبه أنه يمنع منه العقل والشرع جميعًا».
فمراده بالعقل: القياس. قال البرماوي: «فإن الفقهاء كثيرًا ما يريدون به ذلك ـ كما سبق بيانه في مسألة التحسين والتقبيح العقليين».
ثم قال: «إن الذي ينبغي حمل منع الشافعي ـ شيئًا من ذلك ـ على عدم الوقوع، كما ينقل عن ابن سريج ـ إمام أصحابنا ـ القول به، لا على عدم الجواز لا عقلًا ولا سمعًا». =

بِهِ[١] نصًّا، وَمُفسِّرَةٌ مَعْنَى مَا أَنزَلَ اللهُ ﷻ مِنْهُ[٢] جُمَلًا.

٣١٥ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٣]: قَالَ اللهُ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ [١٧/ز] ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِٕ نَفْسِيٓ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا

= وقد قال تاج الدين السبكي في «رفع الحاجب» (٤/ ٩٦): «لم أجد ـ مع تنقيبي عن ذلك ـ في نصوصه تصريحًا يمنع جوازه».

وقد أورد الأصوليون مثال أهل قباء في: ورود النَّسخ إلى النبيِّ ﷺ ولم يبلغ الأمة، هل يتحقَّق بذلك النَّسخ في حقِّهم؟

وللزركشي وجهة أخرى في فهم كلام الشافعي ذكرها في «البرهان» (٢/ ٣٢) فقال: «وأما ما نقله عن الشافعي: فقد اشتهر ذلك لظاهر لفظ ذكره في «الرسالة»، وإنما مراد الشافعي: أن الكتاب والسُّنَّة لا يوجدان مختلفين إلا ومع أحدهما مثله ناسخ له، وهذا تعظيم لقدر الوجهين وإبانة تعاضدهما وتوافقهما، وكل من تكلم على هذه المسألة ـ لم يفهم مراده».

قلت: هذا التوضيح من الزركشي له وجاهته ودلالته على ما ذهب إليه الشافعي، فالرجل كبير ومقداره يشفع له في التماس العذر لما ذهب إليه، وتوجيهه؛ كما قال الزركشي، وهو بذلك يقطع الطريق على الذين يؤلون رأيه، ويخرجون به عن حدود ما قصد بتأويلات لا حصر لها، ولا فائدة من وراءها.

انظر: «اختلاف الحديث» (٨/ ٥٩٥)، و«العدة في أصول الفقه» (٣/ ٨٢٣)، و«الفصول» (٢/ ٦٧)، و«المستصفى» (ص١٠١)، و«المحصول» (٣/ ٣٤٩ ـ ٣٥١)، و«الإحكام» (٣/ ١٦٨)؛ للآمدي، و«البحر المحيط» (٥/ ٢٦١)، و«تيسير التحرير» (٣/ ٢١٧)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٦٢)، و«النقص من النص» (ص١٢٤ ـ ٢٠٣)؛ لأستاذنا وشيخنا الدكتور عمر بن عبد العزيز الشيلخاني رحمه الله فقد عرض المسألة، وناقشها بما لا مزيد عليه.

(١) من (ز)، (م)، و«الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٥١).

(٢) ساقط من (ز). وهي في النسخ، وموافقة لما عند «الخطيب»، و«الأحكام».

(٣) من (ش)، (ب).

يُوحَىٰٓ إِلَيَّۖ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنۡ عَصَيۡتُ رَبِّي عَذَابَ يَوۡمٍ عَظِيمٖ﴾ [يونس: ١٥].

﴿٣١٦﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(١)]: فَأَخْبَرَ[(٢)] اللهُ[(٣)] ﷻ أنه فَرَضَ[(٤)] عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ اتِّبَاعَ مَا يُوحَىٰ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ تَبْدِيلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِهِ[(٥)].

---

(١) من (ز)، (م). (٢) في (د): «فأخبرنا».

(٣) ليس في (ب).

(٤) في (ش)، (ب): «افترض».

«تنبيه»: جاء في «معجم تصحيح لغة الإعلام العربي»، (مادة: (فرض)) ـ ما نصُّه: «يقع التباس في التفريق بين فعلي فَرَض وافْتَرض، ومشتقات هاتين الكلمتين، كمفروض ومفْتَرَض، ولكلٍّ معناه وموضع استعماله. **فَرَضَ**: يَفْرِض فَرْضًا إذا أوجب فعلَ شيء. فنقول: «فرض الله علينا صومَ رمضان»، و«صومُ رمضان مفروضٌ على المؤمنين».

أما **افْتَرَض**: فتعني: اعتبر الأمر مُسلَّمًا به، أو اعتقد أو ظن أن الشيء واقع أو مُسَلَّم به. ويقال: «نقول هذا على سبيل الافتراض؛ لأنه لا يوجد على وقوع هذا الشيء دليل». انتهى.

قلت: وفيما قاله نظر، بل قد حجّر واسعًا، واللغة لا يحيط بها إلا نبي، بل تستعمل «افترض» أيضًا بمعنى «فرض» دون نكير، وللسياق اعتبار، كما في كلام أهل اللغة والفصحاء: كعمر بن عبد العزيز، والزجاج، وأبي عبيد. ينظر: «المحكم» لابن سيده (٣/ ١٥٢)، و«المجموع المغيث» لأبي موسى الأصبهاني (١/ ٦٢٧)، و«النهاية» لابن الأثير (٢/ ٨٩)، و«مختار الصحاح» (ص٢٣٧).

وقد ذكرته حتى لا يغتر به.

(٥) قال الجصاص في «أحكام القرآن» (٤/ ٣٧٥) ط. قمحاوي: «ربما احتج بهذه الآية بعض من يأبى جواز نسخ القرآن بالسُّنَّة لأنه قال: ﴿قُلۡ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِٕ نَفۡسِيٓۖ﴾. ومجيز نسخ القرآن بالسُّنَّة مجيز لتبديله من تلقاء نفسه. وليس هذا كما ظنوا!

وذلك لأنه ليس في وسع النبي ﷺ تبديل القرآن بقرآن مثله ولا الإتيان بقرآن غيره، وهذا الذي سأله المشركون، ولم يسألوه تبديل الحكم دون =

﴿ ٣١٧ ﴾ وَفِي[١] قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيَ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ[٢] نَفْسِيٓ﴾ [يونس: ١٥]، بَيَانُ مَا وَصَفْتُ، مِنْ أَنَّه لا يَنْسَخُ كِتَابَ اللهِ عَجَّلَ إلا كِتَابُهُ[٣]، كَمَا كَانَ المُبْتدِئَ بفَرْضِهِ[٤]، فَهُوَ المُزِيلُ

= اللفظ... وأيضًا، فإن نسخ القرآن لا يجوز عندنا إلا بسُنَّة هي وحي من قبل الله تعالى، قال الله ﷻ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝﴾ [النجم: ٣، ٤] فنسخ حكم القرآن بالسُّنَّة إنما هو نسخ بوحي الله لا من قبل النبي ﷺ».

وانظر: «المقدمات الأساسية في علوم القرآن» (ص٢٤٩)؛ للشيخ عبد الله الجديع.

وفي الباب حديث مكذوب: وهو ما أخرجه ابن عديّ في «الكامل» (٢/ ٤٤٣)، والدّارقطنيّ (٤/ ١٤٥)، وابن الجوزيّ في «العلل المتناهية» (رقم: ١٩٠)، ونصر المقدسيّ في «تحريم نكاح المتعة» (رقم: ٣٣)، والحازميّ في «الاعتبار» (ص٥٨)، من طريق **أبي عبّاد جبرون بن واقد الإفريقيّ** - وهو المتهم بوضعه، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزّبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«كلامي لا ينسخ كلام الله، وكلام الله لا ينسخ كلامي، وكلام الله ينسخ بعضه بعضًا»**.

قال ابن عديّ: «منكر». ووافقه الحازميّ. وقال الذّهبيّ في «الميزان» (١/ ٣٨٨): «موضوع». وقال في جبرون: «متّهم، فإنّه رَوى بقلّة حياء... فذكر هذا الحديث».

(١) قبلها في (م): «قَالَ».

(٢) «تِلْقاءِ» مصدرٌ على تِفْعَال، ولم يجيء مصدر بكسر التَّاء، إلَّا هذا و«التِّبيان»، وقُرِىء شاذًّا بفتح التَّاء، وهو قياسُ المصادر الدَّالة على التَّكرار؛ كالتَّطْواف، والتَّجوال، وقد يستعمل التِّلقاء بمعنى قُبالتُكَ، فينتصبُ انتصابَ الظُّرُوف المكانيَّة. كما في «الدر المصون» للسمين الحلبي (٦/ ١٦٣)، و«اللباب» لابن عادل الحنبلي (١٠/ ٢٨٢).

(٣) في (ب)، و«التقرير والتحبير» لابن أمير حاج، و«تيسير التحرير» لأمير بادشاه: «كتاب الله».

(٤) في (ش)، (ب): «لفرائضه»، وفي (ر): «لفرضه».

والمثبت من (ز)، (م)، وموافق لما في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٥٢)، =

الْمُثْبِتُ لِمَا[١] شَاءَ[٢] مِنْهُ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ ولا يَكُونُ ذَلِكَ لأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ.

وَكَذَلِكَ[٣] قَالَ اللهُ عَجَّلَ: ﴿يَمْحُواْ[٤] ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾ [الرعد: ٣٩].

﴿٣١٩﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٥] رضي الله عنه: وقَدْ[٦] قَالَ بَعْضُ أَهْلِ

= و«الإبهاج» (٢/ ٢٤٨)، و«البحر المحيط» (٥/ ٢٦٥)، و«التقرير والتحبير» (٣/ ٦٣)، و«تيسير التحرير» (٣/ ٢٠٢).

(١) في تيسير التحرير: «بما».

(٢) في (ز): «يشاء». والمثبت موافق ـ مع النسخ ـ لما في «الأحكام»، و«الفقيه والمتفقه» (١/ ١٥٢)، و«الإبهاج» (٢/ ٢٤٨)، و«البحر المحيط» (٥/ ٢٦٥)، و«التقرير والتحبير» (٣/ ٦٣)، و«تيسير التحرير» (٣/ ٢٠٢).

(٣) في (ز): «ولذلك»، والمثبت من باقي النسخ، وموافق لما في «أحكام القرآن»، و«الفقيه» للخطيب. وكلا الوجهين صحيح، والمثبت أقوى؛ لأنه استرسال في الاستدلال.

(٤) في نسخة أحمد الثالث بتركيا لـ«لأم»، وفي مقدمتها «الرسالة»: «يمحُ». ولا وجه له.

قلت: من اللطائف الإشارية في لفظة (يمحو)، قول برهان الدين البقاعي في «نظم الدرر» (١٠/ ٣٦١): «وإثبات واو «يمحو» في جميع المصاحف يشير ـ بما ذكر أهل الله من أن الواو معناه العلو والرفعة ـ إلى أن بعض الممحوات تبقى آثارها عالية، فإنه قد يمحو عمر شخص بعد أن كانت له آثار جميلة، فيبقيها سبحانه وينشرها ويعليها، وقد يمحو شريعة ينسخها ويبقى منها آثارًا صالحة تدل على ما أثبت من الشريعة الناسخة لها، وأما حذفها باتفاق المصاحف أيضًا في ﴿وَيَمْحُ ٱللَّهُ ٱلْبَٰطِلَ﴾ [الشورى: ٢٤] في الشورى ـ مع أنه مرفوع أيضًا، فللبشارة بإزهاق الباطل إزهاقًا هو النهاية، . . . وذلك لمشابهة الفعل بالأمر المقتضي لتحتم الإيقاع بغاية الاتقان والدفاع».

(٥) ليس في (ر).

(٦) ليست في «البحر المحيط» (٨/ ٢٤٩).

الْعِلْمِ: فِي هَذِهِ الآيةِ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ اللهَ ﷻ جَعَلَ لِرَسُولِهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ مِن تِلقَاءِ نَفْسِهِ بِتَوفيقِهِ، فِيمَا لَمْ يُنزلْ به كِتَابًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٣٢٠ [قَالَ الشَّافِعِيُّ](١): وَقِيلَ(٢) فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ(٣): ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ ٣٩﴾ [الرعد: ٣٩]، (٤): يَمْحُو(٥) فَرْضَ مَا يَشَاءُ، ويُثبِتُ فَرْضَ مَا يَشَاءُ(٦).

---

(١) ليس في (ر).

(٢) في (م): «وقد قيل». وفي «المعرفة»، و«البحر المحيط»: «قيل»، بدون واو.

(٣) في «البحر المحيط»: «قوله».

(٤) هنا في (ش)، (ب): «قال».

(٥) في (م): «يمحو الله». والمثبت مع باقي النسخ، موافق لما في «الأحكام»، و«المعرفة»، و«البحر المحيط».

(٦) قال البيهقي في «المعرفة» (١/ ١٧٩): «... روينا معناه عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس». انتهى.
قلت: وبه قال سعيد بن جبير، وقتادة، والقرظي، وابن زيد. وقد أسنده القاسم بن سلام في «الناسخ والمنسوخ» (٤)، والنحاس في «معاني القرآن» (٣/ ٥٠٢)، والطبري في «تفسيره» (١٦/ ٤٨٥) ط. شاكر، وغيرهم، من طريق عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالحٍ، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاسٍ. وفي هذا الإسناد مقال.
ونسبه في «الدر المنثور» (٤/ ٦٦٤) أيضًا ـ لابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس ولفظه: (يمحو الله ما يشاء)، قال: من القرآن، يقول: يبدل الله ما يشاء فينسخه، ويثبت ما يشاء فلا يبدله، (وعنده أم الكتاب)، يقول: وجملة ذلك عنده في أم الكتاب، الناسخ والمنسوخ، وما يبدل وما يثبت، كل ذلك في كتاب». انتهى.
وفي الآية أقوال أخر: انظرها في «زاد المسير» لابن الجوزي (٢/ ٥٠٠)، و«النكت والعيون» (٣/ ١١٧)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ٣٣١).

[قَالَ الشَّافِعِيُّ](١): وَهَذَا(٢) يُشْبِهُ(٣) مَا قِيلَ(٤)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

﴿٣٢١﴾ وَفِي كِتَابِ اللهِ ﷻ دِلَالَةٌ عَلَيْهِ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا(٥) نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦].

﴿٣٢٢﴾ فَأَخْبَرَ(٦) اللهُ ﷻ أَنَّ نسْخَ الْقُرَانِ، وَتَأْخِيرَ إِنْزَالِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِقُرَآنٍ مثلِهِ.

﴿٣٢٣﴾ وَقَالَ(٧) - تَعَالَى -: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ(٨) قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ﴾ [النحل: ١٠١].

---

(١) ليس في (ر).
(٢) في (م): «وهذه».
(٣) في (م): «أشبه».
(٤) في (ب): «قال».
(٥) قراءة ابن كثير «ننسأها»، وبها يقرأ الشافعي ﵁. ولذا فسّرها بالتأخير. وبها قرأ أبو عمرو أيضًا يريد: نؤخرها من النسيئة قاله الفراء في «معاني القرآن» (١/ ٦٥). والباقون بالضم وعدم الهمز.
فالحجة لمن فتح النون وهمز: أنه جعله من التأخير، أو من الزيادة. ومنه قولهم: «نسأ الله أجلك وأنسأ في أجلك».
والحجة لمن ضمّ وترك الهمز: أنه أراد: الترك. يريد: أو نتركها فلا ننسخها. وينظر: «غريب القرآن» لابن قتيبة ص٦١ [نسخة صقر]، و«السبعة» لابن مجاهد (ص١٦٨)، و«الحُجّة» لابن خالويه (ص٨٦).
(٦) في (د): «وأخبرنا»، والمثبت موافق مع النسخ لما في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٥١).
(٧) في (ب): «قال».
(٨) قرأ ابن كثير ﴿يُنزِلُ﴾ و﴿تُنزِلَ﴾ و﴿نُنزِلُ﴾ بالتخفيف في كل القرآن، إلا في سورة «سبحان» قوله: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [الإسراء: ٨٢] و﴿حَتَّىٰ تُنَزِّلَ عَلَيْنَا﴾ [الإسراء: ٩٣] فإنه يشددهما، وخفف سائر القرآن. وفيه خلاف واسع بين القراء في محله، لكن حاصله: أنّ من شدد: أخذه: من نزّل ينزّل، ومن خفف: أخذه من أنزل ينزل.
ينظر: «السبعة» لابن مجاهد (ص٣٧٠)، و«المبسوط في القراءات» لابن =

﴿ ٣٢٤ ﴾[(١)]: وَهَكَذَا سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لا يَنْسَخُها[(٢)] إلَّا سُنَّةٌ [لِرَسُولِ[(٣)] اللهِ ﷺ][(٤)]، وَلَو أَحْدَثَ اللهُ[(٥)] ﷻ لِرَسُولِهِ[(٦)(٧)] ﷺ فِي أَمرٍ سَنَّ فِيهِ غَيْرَ مَا سَنَّ[(٨)] رَسُولُ اللهِ ﷺ: [لَسَنَّ[(٩)]][(١٠)] فِيمَا أَحْدَثَ اللهُ ﷻ إليْهِ[(١١)]، حتَّى يُبَيِّنَ[(١٢)] لِلنَّاسِ أَنَّ لَهُ سُنَّةً نَاسِخَةً لِلَّتي[(١٣)] قَبْلَها مِمَّا يُخَالِفُهَا[(١٤)].

= مهران (ص١٣٣)، و«الحُجّة» لابن خالويه (ص٨٥)، و«النشر» لابن الجزري (٢/ ٢١٨).

(١) هنا في (ز): «قال الشافعي».

(٢) في (ب)، (ز): «تنسخها»، وكلاهما سائغ.

(٣) في «فصول الجصاص»، «إبهاج السبكي»، و«التقرير والتحبير»: «رسول». والمثبت موافق لما في النسخ الخطية، و«حاشية العطار على المحلي» (٢/ ١١٢).

(٤) في (ز): «له».

(٥) ليس في (ز).

(٦) في «الفصول» للجصاص (٢/ ٣٣٦): «لنبيه».

(٧) لا خلاف في جواز نسخ القرآن بالقرآن، والسُّنة المتواترة بمثلها، والآحاد بالْآحاد. والإمام الشافعي يرى جواز نسخ السُّنَّة المتواترة بمثلها وبالآحاد والعكس، ولا يرى نسخ السُّنَّة بالكتاب ولا الكتاب بالسُّنَّة، كما بيناه في غير هذا الموضع.

(٨) في (ز): «سنّ فيه»، وكلمة «فيه» في (ر) بين السطور بخط آخر.
قلت: وهي ثابتة في «الابهاج»، و«التقرير والتحبير»، وليست في «فصول الجصاص»، و«تقويم الدبوسي»، و«البحر المحيط»، و«حاشية العطار على المحلي» (٢/ ١١٢) أيضًا. فهي من اختلاف النسخ، والله أعلم.

(٩) في (د): «ليس». قال شاكر: «وهو تصحيف قبيح». انتهى. والمثبت ـ من باقي النسخ ـ وموافق لما في «فصول الجصاص» (٢/ ٣٣٦).

(١٠) في (م) زيادة: «رسول الله»، وليست في سائر النسخ، و«فصول الجصاص».

(١١) زاد في (م): «سُنَّة». وليست في باقي النسخ، ولا المصادر المذكورة.

(١٢) في (د): «يتبين».

(١٣) ليس في (ز).

(١٤) قال المحقق البرماوي في «الفوائد السنية» (٤/ ١٨١٣): «فكأن من نقل عن =

وَهَذَا مَذْكُورٌ فِي [سُنَّةِ النَّبِيِّ[١]][٢] ﷺ.

﴿٣٢٥﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٣]: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: [فَقَد وَجَدْنَا][٤] الدِّلَالَةَ [مِنَ القُرَانِ][٥] عَلَىٰ أَنَّ الْقُرَانَ يَنْسَخُ القُرَانَ؛ لِأَنَّهُ لَا مِثْلَ للقُرانِ، فَأَوْجِدْنَا ذَلِكَ فِي السُّنَّةِ؟

﴿٣٢٦﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ[٦] رضي الله عنه: فِيمَا وَصَفْتُ مِن فَرْضِ اللهِ عز وجل عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعَ أَمْرِ[٧] رَسُولِ اللهِ ﷺ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّمَا[٨] قُبِلَتْ عَنِ اللهِ تَعَالَىٰ، فَمَنِ اتَّبَعهَا: فَبِكِتَابِ اللهِ اتَّبَعها[٩].

= الشافعي أن السُّنَّة لا تنسخ بالكتاب ـ أخذه من صدر هذا النص، ولكن الظاهر: أنه إنما أراد عدم وقوعه، ويدل عليه قوله: «ولو أحدث الله...»، إلى آخره، فإنه صريح في ذلك». وينظر: كلام ابن السبكي في «الابهاج» (٢/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩)، و«التقرير والتحبير» (٣/ ٦٣)، وقارن به ما في «فصول الجصاص» (٢/ ٢٣٦)، وما بعدها.

(١) في (م): «رسول الله».

(٢) في (ر)، (ز): «سنته»، وفي فصول الجصاص: «السُّنَّة عن رسول الله».

(٣) ليس في (ر).

(٤) ما بين المعكوفين في (ش)، (ب): «وجدتُ»، وفي (م): «قد وجدتُ». وفي (د): «قد وجدنا»، والمثبت موافق لما في «فصول الجصاص»، وكلها من اختلاف النسخ ـ فيما يظهر.

(٥) من (ش)، (ب). وليست في طبعة شاكر.

(٦) ليس في (م).

(٧) ليس في (م).

(٨) ليس في (م)، (م).

(٩) في (د)، (ر): «تَبِعَهَا».

قلت: والمادة واحدة، يقال: تبع وأتبع واتبع بمعنًى. وقال الفراء: أتبع أحسن من اتبع؛ لأن الاتباع: أن يسير الرجل وأنت تسير وراءه، فإذا قلت: أتبعته فكأنك قفوته. وقال الليث: تبعت فلانًا واتّبعته سواء. ينظر: «تهذيب اللغة» (٢/ ١٦٧).

ولَا نَجِدُ خَبَرًا أَلْزَمَهُ اللهُ ﷻ خَلْقَهُ نَصًّا بَيِّنًا[(١)]: إِلَّا كِتَابَهُ ثُمَّ سُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ.

فَإِذَا كَانَتِ السُّنَّةُ [كَمَا وَصَفْتُ][(٢)]، لَا شِبْهَ لَهَا مِنْ قَوْلِ خَلْقٍ مِنْ خَلْقِ اللهِ ﷻ؛ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَنْسَخَهَا إِلَّا مِثْلُهَا، ولَا مِثْلَ لها غَيْرُ[(٣)] سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لأَنَّ اللهَ ـ تَعَالَىٰ ـ لَمْ يَجْعَلْ لآدَمِيٍّ بَعْدَهُ مَا جَعَلَ لَهُ، بَلْ فَرَضَ عَلَى خَلْقِهِ اتِّبَاعَهُ، فَأَلْزَمَهُمْ[(٤)] أَمْرَهُ، فَالخَلْقُ كُلُّهُم لَهُ تَبَعٌ، وَلَا يَكُونُ للتَّابِعِ أَنْ يُخَالِفَ مَا فُرِضَ[(٥)] عَلَيْهِ اتِّبَاعُهُ[(٦)]، وَمن وَجَبَ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ خِلَافُهَا، وَلَمْ يَقُمْ مَقَامَ أَنْ يَنْسَخَ شَيْئًا مِنْهَا[(٧)].

﴿٣٣٧﴾[(٨)]: [فَإِنْ قَالَ: أفيَحْتَمِلُ][(٩)] أَنْ تَكُونَ لَهُ سُنَّةٌ مَأْثُورَةٌ قَدْ[(١٠)] نُسِخَتْ، وَلَا تُؤْثَرُ السُّنَّةُ[(١١)] التي نَسَخَتْهَا؟

﴿٣٣٨﴾ فَلَا[(١٢)] يَحْتَمِلُ هَذَا، وَكَيْفَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُؤْثَرَ مَا وُضِعَ فَرْضُهُ، ويُتْرَكَ مَا يَلْزَمُ[(١٣)] فَرْضُهُ؟!

---

(١) في (م): «مبينًا».
(٢) ليس في (ز).
(٣) في (ش): «إلا».
(٤) في (د)، (م): «وألزمهم».
(٥) في (د): «فرض الله ﷻ». وضبطت في (م) بكسر الراء.
(٦) في (ش): «من اتباعه».
(٧) مضى بيان نسخ السُّنَّة بالسُّنَّة عند قوله في «الرسالة» فقرة (٣٢٤): «وهكذا سُنَّة رسول الله، لا يَنْسَخُها إلا سنةٌ لرسول الله».
(٨) هنا في (د): «قال».
(٩) في «المسودة» لآل تيمية (ص٢٢٤): «فإن قال قائل: فيحتمل».
(١٠) في (د)، (ب)، (ر): «وقد».
(١١) في المسودة لآل تيمية (ص٢٢٤): «له السُّنَّة».
(١٢) في (م): «ولا».
(١٣) في (م): «يلزم من».

وَلَو جَازَ هَذَا: خَرَجَتْ عَامَّةُ السُّنَنِ مِنْ أَيْدِي النَّاسِ[١]، بِأَنْ يَقُولُوا: لَعَلَّهَا مَنْسوخَةٌ!! وَلَيْسَ يُنْسَخُ فَرْضٌ[٢] أَبدًا، إلا أُثْبِتَ مَكَانَهُ فَرْضٌ[٣]، كَمَا نُسِخَتْ قِبْلَةُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَأُثْبِتَ مَكَانَهَا الكَعْبَةُ.

---

(١) «هنا يقدم الشافعي ﷺ الأدلة المتكاثرة على وجوب اتباع السُّنَّة وعدم ردّها أو مخالفة الأحاديث الصحيحة؛ بإمكانية القول بأنها منسوخة أو أنها معارضة بغيرها، وأن هذه الحِجَاج من الشافعي يمثل أهمية السُّنَّة لدية وخشيته الحارة؛ من عدم الأخذ بها من العلماء أو غيرهم؛ لأن الركون إلى هذه الإمكانية من حيث القول بها يؤدي إلى خروج عامة السنن من أيدي الناس» [كبارة].
وينظر: «المسودة» لآل تيمية (ص٢٢٤)، و«تشنيف الأسماع» للزركشي (٢/ ٨٦٩).

(٢) في (م): «فرض الله ﷻ».

(٣) تأوَّله شارح «الرسالة» الصيرفي ـ فيما حكَاه ابنُ العراقيِّ في «شرح النَّجم الوهاج» (ص٤٠٣) ـ على أن المراد بالفرض: الحكم؛ أي: إذا نسخ، لا بد أن يعقبهُ حُكْمٌ آخر.
قال الصيرفي: «كنسخ المناجاة. فإنَّه ـ تعالى ـ لمَّا فرض اللهُ تقديم الصَّدقة، أزال ذلك، بردّهم إلى ما كانوا عليه، فإن شاءوا تقرَّبوا بالصَّدقة إلى الله ـ تعالى ـ بالصَّدقة، وإن شاءوا ناجوه من غير صدقة».
قَالَ: «فهذا معنى قول الشَّافعيِّ: «فَرْضٌ مَكَانَ فَرْضٍ، فتفهمه»».
قال التاج السبكي في «الإبهاج» (٢/ ٢٣٩) بعد ذكر توجيه الصيرفي لكلام الشافعي: «وهذا لا يخالفه فيه الأصوليون؛ فإنهم يقولون: إذا نسخ الأمر بقوله رفعت الوجوب، أو التحريم ـ مثلًا ـ عاد الأمر الى ما كان عليه، وهو حكم أيضًا».
وقال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (٢/ ٥٩): «وهذا الحمل هو الَّذي ينبغي تفسير كلام الشَّافعيِّ به، فإنَّ مثله لا يخفى عليه وقوع النَّسخ في هذه الشَّريعة بلا بدل».
وحمل حلولو ـ **(وهو أبو العباس أحمد بن عبد الرحمٰن بن موسى بن عبد الحق اليزليطني أو اليزليتني القروي، المعروف بحلولو الإمام العمدة المحقق الفقيه الأصولي)** ـ كلامَ الشافعي على عدم الوقوع؛ أي: وقوع =

...[(١)]: وكلُّ مَنْسُوخٍ فِي كِتَابِ اللهِ[(٢)] عَزَّ وَجَلَّ و[(٣)]سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ[(٤)] صلى الله عليه وسلم هَكَذَا.

= النسخ بلا بدل، كما في «الأصل الجامع» للشيخ حسن السيناوني (٢/ ٤٦).
قال في «التحبير» (٦/ ٣٠٣٠) «فظهر أن مراد الشافعي بالبدل أعمُّ من حكم لآخر ضد المنسوخ؛ كالقبلة، أو الرد لما كانوا عليه قبل شرع المنسوخ، كالمناجاة. فالمدار على ثبوت حكم شرعي في المنسوخ في الجملة؛ حتى لا يتركوا هملًا بلا حكم في ذلك المنسوخ بالكلية؛ إذ ما في الشريعة إلا وقد انتقل عنه إلى أمرٍ آخر، ولو إلى ما كان عليه قبل ذلك، فلم يغادر الرب سبحانه وتعالى عباده هملًا».
قال العلامة البرماوي في «الفوائد» (٤/ ١٨٣٩): «فالصور أربعٌ:
إحداها: الجواز. ولا يخالف فيه إلا بعض المعتزلة والظاهرية.
والثانية: الوقوع بلا بدل أصلًا، ويصير ذلك بلا حكم أصلًا، بل يبقى كالأفعال قبل ورود الشرع. وهذا ـ مع جوازه ـ لم يقل به أحدٌ، ولا حفظ فيه شيءٌ ولا حفظ فيه شيء في الشرع يكون مثالًا له.
والثالثة: وقوعه ببدل، إما بإحداث أمر: كالكعبة، أو بإباحة ما كان واجبًا؛ كالمناجاة، وهو الذي أراده الشافعي بقوله السابق، فلا يفهم مما أراد من البدل إلا ذلك، وهو قضية كلام القاضي أبي بكر أصلًا، وهو الحق كما قررناه.
والرابعة: وقوعه ببدل متجدد أصل ـ كالكعبة بعد بيت المقدس ـ يكون شرطًا لا بدَّ منه، وهي مسألة الوقوع التي يقع فيها الخلاف.
والجمهور على عدم اشتراط مثل ذلك، وليس ذلك محل كلام الشافعي».
قال: «وممن أشار ما قررناه إمام الحرمين في «التلخيص مختصر التقريب»، والله أعلم».
وانظر: «قواطع الأدلة» (١/ ٤٢٩)، و«المستصفى» (ص٩٦)، و«التقرير والتحبير» (٣/ ٥٧)، و«تيسير التحرير» (٣/ ١٩٧)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٤٥).

(١) هنا في (د): «قال».
(٢) ليس في أصل (ر)، لكن مثبت في حاشيته موافقة للنسخ.
(٣) في (د)، (م): «أو».
(٤) في (د)، وحاشية (ر)، و«البحر المحيط»، و«إرشاد الفحول»: «نبيه». وقد =

﴿ ٣٢٩ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][1]: فَإِنْ قَالَ[2] قَائِلٌ[3]: هَل تُنْسَخُ السُّنَّةُ بالقُرَانِ؟

﴿ ٣٣٠ ﴾ قِيلَ[4]: لَوْ نُسِخَتِ السُّنَّةُ بِالقُرَانِ، كَانَتْ للنَّبِيِّ ﷺ فِيْهِ سُنَّةٌ؛ تُبَيِّنُ أنَّ سُنَّتَهُ الأُوْلَىٰ مَنْسُوخَةٌ بِسُنَّتِهِ الآخِرَةِ[5] حَتَّىٰ تَقُومَ الْحُجَّةُ عَلَى النَّاسِ، بِأَنَّ الشَّيءَ[6] يُنْسَخُ بِمِثْلِهِ[7].

= حمل الشيخ شاكر ما رآه في النسخ مخالفًا لما في أصله (ر)، على تصرف النسّاخ، وأثبتها: (وكل منسوخ في كتاب وسُنَّة هكذا)، وفي هذا تأمّل ظاهر.

(١) من (ش)، (ب).

(٢) في (د)، و«البحر المحيط» للزركشي، و«الغيث الهامع» لابن العراقي: «قيل».

(٣) من (ر)، و«الفصول» للجصاص، و«المسودة» لآل تيمية. وهي زيادة جيدة.

(٤) في «الفصول»، و«الإبهاج»، و«التقرير والتحبير»: «قيل له».

(٥) في (ز)، والمسودة لآل تيمية (ص٢٢٤): «الأخرى». والمثبت من باقي النسخ، وموافق لما في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٥٣)، و«تشنيف المسامع» (٢/ ٨٦٩)، و«التقرير» (٣/ ٦٣): «الآخرة».
والذي في «الإبهاج»، و«الغيث الهامع» (ص٣٦٩)، و«البحر المحيط» (٥/ ٢٧٤): «الأخيرة».
قال الشيخ شاكر ـ عن النسخة التي فيها «الأخرى»: «هو خطأ؛ لأن المراد السُّنَّة المتأخرة بعد الأولى المتقدمة، كما يقال: «صلاة العشاء الآخرة»، فهي تأنيث الآخِر بكسر الخاء، وأما الآخرى؛ فإنها تأنيث الآخَر، بفتح الخاء، بمعنى أحد الشيئين». انتهى.
قلتُ: وينظر: «تهذيب اللغة» (٧/ ٢٢٧)، و«المصباح المنير» (١/ ٧)، (١/ ١٠٧).

(٦) في (م): «الشيء إنما».

(٧) **خلاصة ما ذهب إليه الإمام الشافعي في مسألة (نسخ السُّنَّة بالقرآن)**: أن السُّنَّة لا ينسخها إلا سُنَّة مثلها، وأن القرآن قد يأتي ناسخًا للسُّنَّة، لكن لا بد من مجيء سُنَّة تدل على أن سُنَّته الأولى منسوخة بسُنَّته الآخرة حتى تقوم =

= الحُجّة بأن الشيء ينسخ بمثله، فلا ينسخ القرآن إلا قرآن مثله، ولا ينسخ السُّنَّة إلا سنة مثلها. وهذا ما وجّه به كثير من أصحابه الكلام المذكور في «الرسالة» أعلاه.
وقد عرضَ هذه المسألةَ الزركشيُّ وناقشها في «البحر المحيط»، بما خلاصته: أن للشَّافعيِّ فِيهَا قولين، أو وجهين للأصحاب، وأن الظَّاهر من مذهب الشَّافعيِّ، وهو قول جمهور أصحابه، أَنَّه لَا يجوز نسخ السُّنَّة بالقرآن، كما لَا يجوز نسخ القرآن بالسُّنَّة.
قال الماوردي في «الحاوي» (١٦/ ٧٨): «وَأَمَّا نسخ السُّنَّة بالقرآن: فالظَّاهر من مذهب الشَّافعيِّ وما نصَّ عليه في كتاب «الرِّسالة» القديم والجديد: أَنَّه لا يجوز نسخ السُّنَّة بالقرآن ـ كما لا يجوز نسخ القرآن بالسُّنَّة.
وقال أبو العباس ابن سريج: يجوز نسخ السُّنَّة بالقرآن ـ وإن لم يجز نسخ القرآن بالسُّنَّة؛ لأَنَّ القرآن أوكد من السُّنَّة، وخرَّجه قولًا ثانيًا للشَّافعيِّ **من كلام تَأَوَّلَهُ** في الرسالة». انتهى.
وبنحوه قال ابن السَّمعانِيِّ في «قواطع الأدلة» (١/ ٤٥٦).
قلت: ولعل المقصود بالكلام الذي تأوّله ابن سريج من «الرسالة»، وما ذكر السمعاني أنه لوّح به ـ هو ما ذكره الإمام في (جمل الفرائض) وهو يتكلم عن نسخ صلاة الخوف، حيث ذكر عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ صلَّى يومَ الأحزاب الظهر والعصر والمغرب والعشاء ليلًا، ثم قال الإمام الشافعي فقرة (٥٠٦): «قال أبو سعيد: وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ﴾ [البقرة: ٢٣٩].
قال: فبيَّن أبو سعيد أنَّ ذلك قبل أن ينزِّل الله على النبي الآيةُ، التي ذكرتْ فيها صلاةُ الخوْف»، وذكر الإمام الشافعي معنى هذا في (وجه آخر من الناسخ والمنسوخ).
وقد ذكر الزركشي كلام الشافعي المذكور هنا، ثم ذكر ما في «الرسالة» في (وجه آخر من الناسخ والمنسوخ)، حين تكلم الإمام عن صلاة الخوف، ثم قال: «ومن صَدْر هذا الكلام أخذ من قبل عن الشافعي أن السُّنَّة لا تنسخ بالكتاب، ولو تأمل عقب كلامه بان له غلط هذا الفهم. وإنما مراد الشافعي أن الرسول إذا سن سنة، ثم أنزل الله في كتابه ما ينسخ ذلك الحكم، فلا بُدّ =

= أن يسن النبي ﷺ سنة أخرى موافقة للكتاب تنسخ سنته الأولى، لتقوم الحجة على الناس في كل حكم بالكتاب والسُّنَّة جميعًا، ولا تكون سنة منفردة تخالف الكتاب، وقوله: «ولو أحدث... إلى آخره»، صريح في ذلك، وكذلك ما بعده.

والحاصل: أن الشافعي يشترط لوقوع نسخ السُّنَّة بالقرآن سُنَّة معاضدة للكتاب ناسخة، فكأنه يقول: لا تنسخ السُّنَّة إلا بالكتاب والسُّنَّة معًا، لتقوم الحجة على الناس بالأمرين معًا، ولئلا يتوهم متوهم انفراد أحدهما من الآخر، فإنّ الكل من الله.

والأصوليون ـ لم يقفوا على مراد الشافعي في ذلك، وقد سبق أن هذا أدب عظيم من الشافعي، وليس مراده إلا ما ذكرناه».

● **[إشكال]**:

نعم: يَرِد عليه الكتاب المنفرد بلا سُنَّة، والسُّنَّة المنفردة بلا كتاب؟

ـ وهذا هو عين ما نبّه عليه الجَصَّاص في «الفصول» (٢/ ٣٤٠) حيث قال: «وعلى أن الشافعي قد نصّ على نسخ السُّنَّة بالقرآن في باب صلاة الخوف في كتاب «الرسالة»، فقال بعد أن ذكر حديث أبي سعيد الخدري ـ في «تأخر النبي ﷺ يوم الخندق بالصلوات حتى كان هُوي من الليل ثم قضاهن، قال أبو سعيد: وكان ذلك قبل أن تنزل صلاة الخوف»، ثم ذكر حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوّات في صلاة الخوف.

قال الشافعي: «فنسخ الله تعالى تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف إلى أن يصلوها ـ كما أنزل الله، وسنّ رسول الله ﷺ في وقتها ونسخ رسول الله سنته في تأخيرها بفرض الله تعالى في كتابه ثم بسنته، صلاها في وقتها كما وصفت». فنصّ في هذا الموضوع على نسخ السُّنَّة بالقرآن، إلا أنه وصله بما يستحيل كونه؛ لأنه قال: نسخها بفرض الله في كتابه ثم بسُنَّته، وما قد نسخ بالكتاب لا يصح نسخه بعد ذلك لا بالسُّنَّة ولا بغيرها».

وقال السبكي في «الإبهاج» (٢/ ٢٤٧، ٢٤٨): «واعلم أنهم صعّبوا أمرًا سهلًا وبالغوا في غير عظيم، وهذا إن صحّ عن الشافعي ـ فهو غير منكر، وإن جبُن جماعةٌ من الأصحاب عن نصرة هذا المذهب؛ فذلك لا يوجب ضعفه.

= ولقد صنّف شيخُ الدنيا الشيخ الجليل أبو الطيب سهل ابن الإمام الكبير المتفق على جلالته وعظمته وبلوغه في العلم المبلغ الذي يتضاءل عنده جماعة من المجتهدين أبي سهل الصعلوكي كتابًا في نُصرة هذا القول، وكذلك الأستاذان الكبيران أبو إسحاق الاسفرايني وتلميذه أبو منصور البغدادي، وهما من أئمة الأصول والفقه ـ وكانا من الناصرين لهذا الرأي».

وذكر التاج السبكي في «الإبهاج» (٢/ ٢٥٠) أن الشافعي استدل على منع نسخ السُّنَّة بالقرآن كالعكس، بقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٤٤]، ثم قال: «... وأما نسخ السُّنَّة بالكتاب: فلأنها تدل على أن السُّنَّة تبين القرآن، فلو كان القرآن ناسخًا بالسُّنَّة لكان القرآن بيانًا للسُّنَّة». ثم **ذكر الجواب** عن هذا مستدلًا (بـ): «قوله تعالى في صفة القرآن ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] فإنه يقتضي أن يكون الكتاب تبيانًا للسُّنَّة».

وأورد القرافي على هذا في «شرح تنقيح الفصول» (ص٣١٣): «أن الكتاب والسُّنَّة ليس كل واحد منهما محتاجًا للبيان، ولا وقع فيه النسخ، فأمكن أن يكون بعض الكتاب بيانًا لبعض السُّنَّة، والبعض الآخر الذي لم يبينه الكتاب بيانًا للكتاب ـ فلا دوْر؛ لأنه لم يوجد شيئان كل واحد منهما متوقف على الآخر، بل الذي يتوقف عليه من السُّنَّة غير متوقف، والبعض المتوقف عليه من الكتاب غير متوقف. سلمناه، لكنه معارَض بقوله تعالى في حق الكتاب العزيز: ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾، والسُّنَّة شيء، فيكون الكتاب تبيانًا لها، فينسخها وهو المطلوب».

قال التاج السبكي في «الإبهاج» (٢/ ٢٥١): «**وقد يجاب عن هذا**: بأن الآية إنما تدل على أنه بَيَّنَهُمَا، ولا تعرض لها للمُبَيَّن به، ولعل المبَيَّن به منهما أو من أحدهما، على أن هذا كله خلاف ما يقتضيه ظاهر الآية وسياقها، فإن المفهوم منها أن التبيين هو التفهيم لا النسخ».

وانظر: «الفصول» (٢/ ٣٣٧)؛ للجصاص و«المعتمد» (١/ ٣٩١)، و«العدة في أصول الفقه» (٣/ ٨٠٢)، و«التلخيص» (٢/ ٥٢٢)، و«قواطع الأدلة» (١/ ٤٥٦)، و«المستصفى» (ص١٠٠)، و«المحصول» (٣/ ٣٤٠)، و«الإحكام» (٣/ ١٥٠)؛ للآمدي، و«المسودة» (ص٢٠٥)، و«البحر المحيط» (٥/ ٢٧٢)، =

﴿٣٣١﴾[(١)]: فَإِنْ قَالَ[(٢)]: فَمَا[(٣)] الدَّلِيلُ عَلَى مَا تَقُولُ؟

﴿٣٣٢﴾ فَمَا وصَفْتُ[(٤)] مِنْ مَوْضِعِهِ مِنَ الإِبَانَةِ عَنِ اللهِ ﷻ مَعْنَى مَا أَرَادَ[(٥)] بِفَرَائِضِهِ، خَاصًّا وَعَامًّا[(٦)]، مِمَّا وَصَفْتُ فِي كِتَابِي هَذَا، وأَنَّهُ[(٧)] لَا يَقُولُ أَبَدًا لِشَيْءٍ إِلَّا بِحُكْمِ اللهِ ﷻ، وَلَو نَسَخَ اللهُ ﷻ مِمَّا قَالَ حُكْمًا: لَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيمَا نَسَخَهُ سُنَّةً.

﴿٣٣٣﴾ وَلَو جَازَ أَنْ يُقَالَ: قَد سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ نُسِخَ سنَّتُهُ بالقُرانِ، وَلَا يُؤْثَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ السُّنَّةُ النَّاسِخَةُ: لَجَازَ[(٨)] أَنْ يُقَالَ فِيمَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ البُيُوعِ كُلِّهَا: قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ[(٩)]

= و«تيسير التحرير» (٣/ ٣٠٢)، و«النقص من النص» (ص٢٤٣ ـ ٢٧٩)؛ لشيخنا وأستاذنا الدكتور عمر بن عبد العزيز الشيلخاني رحمه الله فقد عرض المسألة وناقشها بما لا مزيد عليه.

(١) في (م): «قال الشافعي».

(٢) زاد بعدها في (ش)، (ب): «قائل».

(٣) في (ر): «ما».

(٤) الجملة وما بعدها: جواب السؤال. (٥) في (ب): «أراد الله».

(٦) في (ب): «أو عامًّا». (٧) في (م): «ولأنه».

(٨) في (ر)، (ب): «جاز»، وأشار في (م) أنها في نسخة كالمثبت. وخلص الشيخ شاكر ـ إلى أنها من تصرف بعض القارئين للرسالة من العلماء؛ ظنًّا منهم أن حذف اللام خطأ. قال: وهو غلط، وكلام الشافعي حجة، ونبّه على جوازه ابن مالك في «شواهد التوضيح» (١١٦). انتهى باختصار.
قلت: وإحالته على اختلاف النسخ أولى، ولها نظائر من كلامه في كتبه. انظر: «الأم» (٣/ ٨)، (٦/ ٢٥)، و«معرفة البيهقي» (١٣/ ٢٩٣).
لكن إذا ورد في بعض النسخ على الوجه المشهور، الذي لا يحتاج تأويلًا فهو أولى، وإنما نحتاج إذا اتفقت النسخ، والله أعلم.

(٩) زاد في (د)، (ب): «قد».

حَرَّمَهَا قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ[1] وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛ وَفِيمن رَجَمَ مِنَ الزُّنَاةِ: قَد يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجْمُ مَنْسُوخًا لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]؛ وَفِي المَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: نَسَخَتْ آيَةُ الْوُضُوءِ الْمَسْحَ؛ وَجَازَ أَنْ يقَالَ: لا يُدْرَأُ الْقَطْعُ[2] عن سَارِقٍ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، وَسَرِقَتُهُ أَقَلُّ مِن رُبُعِ دِينَارٍ، لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱلسَّارِقُ [١٨/ز] وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]؛ لِأَنَّ اسْمَ «السَّرِقَةِ»[3] يَلْزَمُ مَنْ سَرَقَ قَلِيلًا

---

(١) قال الشافعي في «الأم» (٣/ ٣): «ذكر الله البيع في غير موضع من كتابه بما يدل على إباحته، فاحتمل إحلال الله ﷻ البيع معنيين:
أحدهما: أن يكون أحلّ كل بيع تبايعه المتبايعان، جائزي الأمر، فيما تبايعاه عن تراض منهما وهذا أظهر معانيه.
والثاني: أن يكون الله ﷻ أحلّ البيع إذا كان مما لم ينه عنه رسول الله ﷺ المبين عن الله ﷻ معنى ما أراد، فيكون هذا من الجمل التي أحكم الله فرضها بكتابه وبين كيف هي على لسان نبيه، أو من العامِّ الذي أراد به الخاصَّ، فبيّن رسولُ الله ﷺ ما أريد بإحلاله منه وما حرم، أو يكون داخلًا فيهما، أو من العامّ الذي أباحه إلا ما حرّم على لسان نبيه ﷺ منه، وما في معناه، كما كان الوضوء فرضًا على كل متوضئ لا خفي عليه، لبسهما على كمال الطهارة، وأيّ هذه المعاني كان ـ فقد ألزمه الله تعالى خلقه بما فرض من طاعة رسول الله ﷺ عن بيوع تراضى بها المتبايعان؛ استدللنا على أن الله ﷻ أراد بما أحلّ من البيوع ما لم يدل على تحريمه على لسان نبيه ﷺ دون ما حرم على لسانه.
قال الشافعي: فأصل البيوع كلها مباح: إذا كانت برضا المتبايعين، الجائزي الأمر فيما تبايعا، إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ منها، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله ﷺ محرم بإذنه، داخل في المعنى المنهي عنه، وما فارق ذلك: أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى».

(٢) ليس في (ر)، (م).

(٣) جعل الإمام الشافعي اسم السرقة علة لقطع اليد إذا بلغ المسروق نصابًا، =

= وهذا أحد مسالك العلة عند الأصوليين، وهو: (النص على العلة).
فقد ربط الإمام الشافعي حكم القطع بتحقق وصف السرقة، وقد تكرر هذا في عدة مواطن من «الرسالة» وغيرها من كتبه، كما في «الأم» (٦/ ١٤٠).
والنص على العلة ـ كما قال الآمدي في «الإحكام» (٣/ ٢٥٢): «أن يذكر دليل من الكتاب أوِ السُّنَّة عَلَى التَّعليل بالوصف، بلفظ موضوع له في اللُّغة، من غير احتياج فيه إلَى نظر واستدلال».
ويرى بعض الأصوليين أن هذه الآية تصلح كمثال على مسلك الإيماء وليس النص.
قال في «المستصفى» (ص٢٦٤): «قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾﴾ [الانفطار: ١٣] ﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾ [الانفطار: ١٤]؛ أي: لبرهم وفجورهم، وكذلك كل ما خرج مخرج الذم والمدح، والترغيب والترهيب، وكذلك إذا قال: ذمّ الفاجر، وامدح المطيع، وعظّم العالم، فجميع ذلك يفهم منه التعليل من غير نطق به، وهذا قد يسمى إيماء، وإشارة ـ كما يسمى فحوى الكلام، ولحنه...».
علمًا بأن إثبات العلة بمسلك النص مما اتفق عليه العلماء في الجملة، إذا كان النص على العلية صريحًا، وممن نقل عن الشافعي اعتبار هذا المسلك الزركشيُّ في «البحر المحيط» (٧/ ٢٣٧) حيث قال: «قال الشافعي رضي الله عنه: متى وجدنا في كلام الشارع ما يدل على نصبه أدلة أو أعلامًا ابتدرنا إليه، وهو أولى ما يسلك، ثم المشهور أن إلحاق المسكوت عنه بالعلة المنصوصة ـ قياس...».
وقال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (٢/ ١١٨): «واعلم: أنه لا خلاف في الأخذ بالعلة إذا كانت منصوصة. وإنما اختلفوا هل الأخذ بها من باب القياس، أم من العمل بالنص؟
فذهب إلى الأول الجمهور، وذهب إلى الثاني النافون للقياس، فيكون الخلاف على هذا لفظيًا، وعند ذلك يهون الخطب، ويصغر ما تعاظم من الخلاف في هذه المسألة».
وقد اختلف الأصوليون في تقسيم العلة المنصوصة، فذكر ابن قدامة في «روضة الناظر» (٢/ ١٩٢) أنها تنقسم إلى: نص صريح، وتنبيه وإيماء.
وقسمها الإمام الغزالي إلى ثلاثة أضرب: الصريح، والتنبيه والإيماء على =

(وكثيرًا، وَمِنْ)[(١)] حِرْزٍ[(٢)]، ....

= العلة، والتنبيه على الأسباب بترتيب الأحكام عليها بصيغة الجزاء والشرط، وبالفاء التي هي للتعقيب والتسبيب.
وجمهور العلماء يجعلونها ثلاثة أضرب أيضًا، هي:
النص القاطع، وهو الذي يدل على التعليل دلالة صريحة دون احتمال لغيره، مثل: لعلة كذا، أو لسبب كذا، أو لأجل كذا، ولكي.
والنص الظاهر: وهو ما يدل على العلية مع احتمال غيرها احتمالًا مرجوحًا، وله ألفاظ معينة تدل على التعليل، كاللام والباء وإن، **والإيماء**.
وكأن ابن قدامة أخذ تقسيم «المستصفى» في جعلها ثلاثة أضرب، وأدخل الظاهر مع القاطع وجعلهما ضربًا واحدًا، أو يكون ذلك من تصرف النساخ.
انظر: «الإحكام» (٣/ ٢٥٢)، و«بيان المختصر» (٣/ ٨٧)، و«الغيث الهامع» (ص٥٦١)، و«التحبير شرح التحرير» (٧/ ٣٣١١)، و«غاية الوصول» (ص١٢٥)، و«شرح الكوكب المنير» (٤/ ١١٧)، و«إرشاد الفحول» (٢/ ١١٨)، و«حاشية العطار» (٢/ ٣٠٥).

(١) في (ب): «أو كثيرًا، من».
قلت: وانظر: «تأويل مختلف الحديث» ابن قتيبة (ص٢٤٥ ـ ٢٤٦)، وقارن به: «المحلى» لابن حزم (١٢/ ٣٠٩).

(٢) قال الشافعي في «الأم» (٧/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤): «ومثل هذا: أن الله ﷻ فرض الصلاة والزكاة والحج **جملةً في كتابه**، وبيّن رسول الله ﷺ معنى ما أراد الله ـ تعالى ـ من عدد الصلاة ومواقيتها وعدد ركوعها وسجودها وسنن الحج، وما يعمل المرء منه ويجتنب، وأي المال تؤخذ منه الزكاة، وكم ووقت ما تؤخذ منه. وقال الله ﷻ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وقال عز ذكره: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] فلو صرنا إلى ظاهر القرآن: قطعنا من لزمه **اسم سرقة** وضربنا كل من لزمه **اسم زنا مائة جلدة**، ولما قطع النبي في ربع دينار، ولم يقطع في أقل منه ورجم الحرين الثيبين، ولم يجلدهما؛ استدللنا على أن الله ﷻ؛ إنما أراد بالقطع والجلد بعض السراق دون بعض وبعض الزناة دون بعض، ومثل هذا لا يخالفه المسح على الخفين، قال الله ﷻ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ =

وَمِنْ[(١)] غَيْرِ حِرْزٍ؛ (وَلَجَازَ رَدُّ)[(٢)] كُلِّ حَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِأَنْ يُقَالَ: لَعَلَّهُ[(٣)] لَمْ يَقُلْهُ، إِذَا[(٤)] لَمْ نَجِدْهُ[(٥)] نَصًّا[(٦)] مِثْلَ[(٧)] التَّنزِيلِ.

وَجَازَ[(٨)] رَدُّ السُّنَنِ بِهَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ، فَتُرِكَتْ كُلُّ سُنَّةٍ مَعَهَا كِتَابٌ جُمْلَةً [تَحْتَمِلُ سُنَّتُهُ أَنْ تُوَافِقَهُ[(٩)]][(١٠)]، وَهِيَ لَا تَكُونُ أَبَدًا [١٨/ر] إِلَّا مُوافِقَةً لَهُ، إِذَا[(١١)] احْتَمَلَ اللَّفْظُ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ خِلَافَ اللَّفْظِ فِي التَّنْزِيلِ بِوَجهٍ، أَوِ[(١٢)] احْتَمَلَ أَنْ[(١٣)] يَكُونَ فِي اللَّفظِ عَنْهُ أكثرُ مِمَّا فِي اللَّفْظِ فِي التَّنْزِيلِ بِوَجْهٍ[(١٤)]، وَإِنْ كَانَ مُحْتَمِلًا أَنْ يُخَالِفَهُ مِنْ وَجْهٍ.

= [المائدة: ٦]، فلما مسح النبي ﷺ على الخفين؛ استدللنا على أن فرْض الله ﷻ غسل القدمين؛ إنما هو على بعض المتوضئين دون بعض، وأن المسح لمن أدخل رجليه في الخفين بكمال الطهارة استدلالًا بسُنَّة رسول الله ﷺ لأنه لا يمسح والفرض عليه غسل القدم، كما لا يدرأ القطع عن بعض السُّرّاقِ، وجلد المائة عن بعض الزناة، والفرض عليه أن يجلد ويقطع».

(١) ليس في (م)، (ب).

(٢) في (ز): «ويحاذر».

(٣) في (ش)، (ب): «لعل رسول الله ﷺ».

(٤) في (ب): «إذ».

(٥) في (ز): «يجده»، وهي محتملة في (ر)، لعدم نقط الحرف الأول.

(٦) من (ز)، (ب).

(٧) في (م): «من مثل». ووضع كسرة تحت اللام.

(٨) في (ب)، (ش): «ولجاز». وكلاهما صحيح لغةً، ومستعملان عند الإمام نفسه ﷺ.

(٩) في (ز): «يوافقه». بالمثناة التحتية واضحة.

(١٠) ما بين المعكوفين في (د): «لا تحتمل سنته أن توافقه نصًّا».

(١١) في (ز)، (ب): «وإذا».

(١٢) في (م)، (ب): «و».

(١٣) في (د): «كأن».

(١٤) ليس في (ر).

﴿٣٣٤﴾ وَكِتَابُ[١] اللهِ ﷻ وسُنَّةُ رَسُولِهِ[٢] ﷺ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْقَولِ، ومُوَافَقَةِ مَا قُلْنَا.

﴿٣٣٥﴾ وَكِتَابُ اللهِ ﷻ البَيَانُ الَّذِي يُشْفَى[٣] بِهِ مِنَ العَمَىٰ، وَفِيهِ الدِّلَالَةُ عَلَى مَوْضِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ كِتَابِ اللهِ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ وَدِينِهِ، وَاتِّبَاعِهِ لَهُ وَقِيَامِهِ بِتَبْيِينِه عَنِ اللهِ ـ جَلَّ وعزَّ.

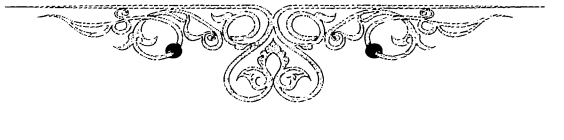


---

(١) في (م): «كتاب».

(٢) في (ب)، (ش) «نبيه».

(٣) في (ز): «نشفى»، ومحتملة في (ر).
قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٤٨٨) ـ في حديث حسَّان بن ثابت: «فَلَمَّا هَجا كُفَّارَ قُرَيش شَفَى واشْتَفَى». أي: شفى المؤمنين، واشتفى هو. وهو من الشِّفاء: البرء من المرض. يقال: شفاه الله يشفيه. واشتفى: افتعل منه، فنقله من شفاء الأجسام إلى شفاء القلوب والنُّفوس. وقد تكرَّر في الحديث.



بَابُ[١] النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ الَّذِي يَدُلُّ الْكِتَابُ[٢] عَلَى بَعْضٍ[٣]، وَالسُّنَّةُ عَلَىٰ بَعْضٍ[٤]

﴿٣٣٦﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: مِمَّا[٥] نَقَلَ بَعْضُ مَنْ سَمِعْتُ مِنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ[٦]، أنَّ اللهَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - أَنزلَ فَرْضًا فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ فَرْضِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فقَالَ - تَعَالَى -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ[٧] ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ۝٤﴾

---

(١) ليس في (ر).

(٢) في (ش)، (ب): «كتاب الله».

(٣) في (ر)، (ز): «بعضه».

(٤) في (ر)، (ز): «بعضه». ونوّنها بالكسر في الموضعين في (ش).

(٥) في (م): و«الناسخ والمنسوخ» للنحّاس (٧٥٣)، و«أحكام القرآن» (١/ ٥٤): «ومما».

(٦) في الأم (١/ ٨٦): «سَمِعْت مَنْ أَثِقُ بِخَبَرِهِ وَعِلْمِهِ. . .». ثم ذكر نحوه.
وينظر: «الناسخ والمنسوخ»: لقتادة (ص٥٠)، وللنحاس (ص٧٥٣)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ٣٦٧).

(٧) قرأ ابن كثير: (أَوُ انْقُصْ) بضم الواو؛ للتخلص من التقاء الساكنين، ومعه نافع وابن عامر والكسائي، وفي نظائرها أيضًا: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ﴾، ﴿أَنِ ٱقۡتُلُوٓاْ﴾، ﴿أَوِ ٱخۡرُجُواْ﴾، ﴿وَلَقَدِ ٱسۡتُهۡزِئَ﴾، ﴿وَقَالَتِ ٱخۡرُجۡ﴾. وقرأ عاصم وحمزة بكسرها كلها في التنوين وغيره، لاجتماع الساكنين.
وكلها لغات صحيحة عربية؛ في التخلص من التقاء الساكنين. انظر: «السبعة» لابن مجاهد (ص١٧٥)، و«معاني القراءات» للأزهري (١/ ١٨٩)، و«المبسوط» لابن مهران (ص١٤١)، و«الحُجّة» لأبي علي الفارسي (ص١١٠).

[المزمل: ١ ـ ٤]، ثُمَّ نَسَخَ هَـٰذَا فِي السُّورَةِ مَعَهُ(١)(٢)، فَقَالَ تَعَالَى:

---

(١) كانت في (ر) «معه»، وعلى الهاء ضمة صغيرة، لكن زيد فيها ألف ضمير المؤنث، لتصير: «معها». والمثبت كما في باقي النسخ، وهو الموافق ـ أيضًا ـ لما في «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٧٥٣)، و«أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٥٥)، و«المعرفة» للبيهقي (٢/ ١٨٠).

(٢) قال في «الأم» (١/ ٨٦): «سمعتُ من أثق بخبره وعلمه يذكر أن الله أنزل فرضًا في الصَّلاة، ثم نسخه بفرض غيره، ثم نسخ الثانِي بالفرض في الصَّلوات الخمس قال: كأنه يعني قولَ اللهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣﴾ [المزمل: ١ ـ ٣] الآية، ثم نسخها في السُّورة معه بقول الله ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ﴾ [المزمل: ٢٠] إلَى قوله: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]؛ فنسخ قيام اللَّيلِ أو نصفه، أو أقلَّ، أو أكثر بما تيسَّر، وما أشبه ما قال بما قال، وإن كنتُ أحب أن لا يدع أحد أن يقرأ ما تيسر عليه من ليلته، ويقال: نسخت ما وصفت من المزمل ـ بقول الله ﷻ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] ودلوكها: زوالها ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] العتمة ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] الصبح ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] فأعلمه: أنَّ صلاة اللَّيل نافلة لا فريضة، وأنَّ الفرائض فيما ذكر من ليل أو نهار، ويقال في قول الله ﷻ: ﴿فَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ [الروم: ١٧] المغرب والعشاء، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧] الصبح، ﴿وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا﴾ [الروم: ١٨] العصر، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٨] الظهر، وما أشبه ما قيل: من هذا بما قيل». وينظر: «الناسخ والمنسوخ»: لابن سلّام (ص٢٥٦)، وللنحاس (ص٧٥١ ـ ٧٥٣)، وللمقري (ص١٦٨)، وشرح كلام الشافعي في «الحاوي الكبير» للماوردي (٢/ ٤).

● **[تبصرة]**:

نازع بعض العلماء في القول بالنسخ هنا، لا سيما، وهو خلاف الأصل، فقالوا: «التهجد ما كان واجبًا قط، والدليل عندهم من وجوه: **أولها**: قوله: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]، فبيّن أن التهجد نافلة له لا فرض، **وأجيب بما روي عن ابن عباس** ﵁؛ بأن المعنى زيادة وجوب عليك. =

﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْۖ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُۚ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [المزمل: ٢٠].

٣٣٧ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(١)]: وَلَمَّا ذَكَرَ اللهُ ﷻ بَعْدَ أَمْرِهِ بِقِيَامِ اللَّيْلِ: نِصْفِهِ إِلَّا قَلِيلًا[(٢)]، ....

= **وثانيها**: أن التهجد لو كان واجبًا على الرسول ﷺ لوجب على أمته لقوله: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأعراف: ١٥٨] وورود النسخ على خلاف الأصل.

وثالثها: استدل بعضهم على عدم الوجوب؛ بأنه تعالى قال: ﴿نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾، ففوض ذلك إلى رأي المكلف وما كان كذلك لا يكون واجبًا.

وهذا ضعيف؛ لأنه لا يبعد في العقل أن يقول: أوجبتُ عليك قيام الليل. فأما تقديره بالقلة والكثرة، فذاك مفوض إلى رأيك.

ثم إن القائلين بعدم الوجوب ـ أجابوا عن التمسك بقوله: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ﴾، وقالوا: ظاهر الأمر يفيد الندب، لأنا رأينا أوامر الله تعالى تارة تفيد الندب وتارة تفيد الإيجاب، فلا بد من جعلها مفيدة للقدر المشترك بين الصورتين دفعًا للاشتراك والمجاز، وما ذاك إلا ترجيح جانب الفعل على جانب الترك، وأما جواز الترك فإنه ثابت بمقتضى الأصل، فلما حصَل الرجحان بمقتضى الأمر وحصل جواز الترك بمقتضى الأصل ـ كان ذلك هو المندوب». انتهى من «مفاتيح الغيب» (٣٠/ ٦٨٢) بتصرف يسير.

(١) ليس في (ر).

(٢) استدل جماعة من الأصوليين بهذه الآية ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢﴾ [المُزّمل: ٢] وغيرها ـ على أن بدل البعض من الكل، وبدل الاشتمال ـ نوع مستقل من المخصصات المتصلة، ونسب بعضهم ذلك إلى الشافعي، قال البرماوي في «الفوائد» (٤/ ١٥٩٩ ـ ١٦٠٠): «من المخصصات المتصلة بدل البعض من الكل، مثل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧]، =

= ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ﴾ [المزمل: ٢، ٣]، ﴿ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡۚ﴾ [الْمَائِدَة: ٧١]، كذا عدّه ابن الحاجب من المخصص. وَأنْكره الصفي الهندي في «الرسالة السيفية»، قال: لأن الْمُبدل منه كالمطرح، فلم يتحقق فِيه معنى الإخراج، والتخصيص لا بد فيه من الإخراج، فلذلك قدروا في آية الحج: «وَللَّه الْحَج على المستطيع».
وكذا أنكره الْأصفهانِي في «شرح المحصول»، ومن ثم: لم يذكره الأكثرون - وصوَّبهم السُّبكي.
قال: «لكن فِيمَا قَالُوهُ نظر من وَجْهَيْن:
أَحدهمَا: أَن الشيخ أَبَا حَيَّان نقل التَّخْصِيص بِالْبَدَلِ عَن الشَّافِعِي؛ إِذْ قَالَ في قصيدته التي رويناه عن شيخنا شيخ الإسلام البلقيني قراءة عليه عن أبي حيّان متضمنة لمدح الشَّافِعِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إِنَّه هُوَ الَّذِي استنبط الْفَنّ الأصولي، وَإِنَّهُ الَّذِي يَقُول بتخصيص الْعُمُوم بالبدلين.
ومراده: بدل الْبَعْض، وَبدل الاشتمال، فاستفدنا مِنْهُ أَن بدل الاشتمال في معنى بدل الْبَعْض في التَّخْصِيص عِنْد من يَقُول بِهِ.
ومعناه ظاهر؛ لأن قَوْلك: (أعجبني زيد علمه)، يكون الأول معبرًا بِهِ عَن مَجْمُوع ذَاته وَعلمه وَسَائِر أَوْصَافه. فَإِذا قلتَ: علمه، تخصص الحكم بعلمه فقط.
نعم: فهم بعضهم من البدلين - بدل البعض، وبدل المطابقة.
والوجه الثَّاني: أن ما قالوه في اطراح المبدل منه إِنَّما هو تفريع على أن المبدل منه مطرح، وهو أحد الأقوال في المسألة، والأكثر على خلافه».
ونقل الزركشي في «البحر المحيط» (٤/ ٤٦٧) عن السيرافِي في بيان تعليل الصفي الهندي وغيره، والذي سبق نقله: «زعم النحويون أنه في حكم تنحية الأول، وهو المبدل منه، ولا يريدون بذلك إلغاءه، وإنما مرادهم أن البدل قائم بنفسه، وليس تبيينًا للأول كتبيين النعت الذي هو تمام المنعوت، وهو معه كالشيء الواحد، ومنهم من قال: لا يحسن عدل البدل؛ لأن الأول في قولنا: أكلت الرغيف ثلثه، يشبه العام المراد به الخصوص، لا العام المخصوص».

أَو[١] الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ، فقَالَ: ﴿أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَۚ﴾ [المزمل: ٢٠]، فَخَفَّفَ، فقَالَ تَعالَى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُۚ﴾ [المزمل: ٢٠].

﴿٣٣٨﴾[٢]: فَكَانَ[٣] بيِّنًا فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ نَسْخُ قِيَامِ اللَّيْلِ وَنِصْفِهِ، والنُّقْصَانِ مِنَ النّصفِ، والزِّيادَةِ عَلَيْهِ [بِقَولِ[٤] اللهِ][٥]: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُۚ﴾ [المزمل: ٢٠].

﴿٣٣٩﴾[٦]: ثُمَّ احْتَمَلَ[٧] قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُۚ وَأَقِيمُواْ﴾ [المزمل: ٢٠] ـ مَعْنَيَينِ:

﴿٣٤٠﴾ **أَحَدُهُمَا**: أَنْ يَكُونَ فَرْضًا ثَابِتًا؛ لأَنَّهُ أُزِيلَ بهِ فَرْضُ غَيْرُهُ.

﴿٣٤١﴾ **وَالآخَرُ**: أَنْ يَكُونَ فَرْضًا مَنْسُوخًا أُزِيلَ بَغَيْرِهِ، كَمَا

---

(١) في (م)، (ب): «و».
(٢) هنا في حاشية (ر) بنفس الخط: «قال الشافعي». وليست في شيء من النسخ، ولا في «الناسخ» للنحاس أيضًا. وهو الأجود.
(٣) في (ش)، (ب): «كان». بدون فاء، وهو الموافق لما في «الناسخ» للنحاس، و«الأحكام».
فيكون جواب الشَّرط ـ على المثبت ـ قوله فيما سبق: «فخفف». وعلى الوجه الثاني: جواب الشَّرط قوله: «كان»، أفاده الشيخ عبد الغني عبد الخالق.
(٤) في (ب): «لقول».
(٥) في (م): «بقوله تعالى».
(٦) هنا في (ز)، (م): «قال الشافعي».
(٧) كانت في (ر): «فاحتمل»، ثم صححت لتوافق النسخ، و«الناسخ» للنحاس (٧٥٣)، و«أحكام القرآن» (١/ ٥٧).

أُزِيلَ بهِ غَيْرُهُ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللهِ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا ٧٩﴾ [الإسراء]، فَاحْتَمَلَ[1] قَوْلُهُ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾: أَنْ يتَهَجَّدَ بِغَيْرِ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِ مِمَّا[2] تَيَسَّرَ مِنْهُ.

﴿٣٤٢﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ[3] رضي الله عنه: فَكَانَ الْوَاجِبُ طَلَبَ الاسْتدلَالِ بالسُّنَّةِ عَلَى أَحَدِ المعْنَيين، فَوَجَدْنَا سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَدُلُّ عَلَى أَلَّا وَاجِبَ مِنَ الصَّلاةِ إِلَّا الخَمْسُ، فصِرنَا إِلَىٰ أَنَّ الْوَاجِبَ الخَمْسُ، وَأَنَّ مَا سِوَاهَا مِنْ وَاجِبٍ مِنْ صَلاةٍ قَبْلَهَا: مَنْسُوخٌ[4] بِهَا، اسْتِدْلَالًا بِقَولِ[5] اللهِ عز وجل: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٧٩]، وَأَنَّهَا نَاسِخَةٌ[6] لِقيَامِ اللَّيْلِ وَنِصْفِه وَثُلُثِه وَمَا تَيَسَّرَ[7].

﴿٣٤٣﴾ وَلَسْنَا نُحِبُّ لِأَحَدٍ تَرِكَ[8] أَنْ يَتَهَجَّدَ بِمَا[9]

---

(١) في (م)، (ب): «احتمل». وهي محتملة للواو والفاء في (ر)، تصحيحًا.
(٢) في (م): «ما».
(٣) ليس في (ر).
(٤) في نسخة أحمد الثالث بتركيا: «منسوخًا». وهو وجهٌ محتمل لغة، وإن كان الرفع أشهر.
(٥) في (م): «لقول».
(٦) في (م): «ناسخ».
(٧) ذكر الإمام الشافعي هنا جانبين فيهما النسخ:
الأول: نسخ قيام الليل أو نصفه أو أقل أو أكثر؛ بما تيسر.
والثاني: نسخ ذلك كله بالصلوات المفروضات. واستدل له بالسُّنَّة الثابتة الدالة على ألا فرض من الصلوات إلا الخمس، كما ذكر في الحديثين التاليين: حديث طلحة بن عبيد الله، وعبادة بن الصامت.
(٨) ذكر الشيخ عبد الغني عبد الخالق محقق «أحكام القرآن» (١/ ٥٦): أنها في أصله: «يترك»، وقال: هي خطأ، أو لعلَّ (أَن) ناقصة من الناسخ. وعلى كلٍ: فعبارة «الرسالة» أحسن وأخصر. انتهى كلامه.
(٩) في (ب): «ما».

يسَّرَهُ اللهُ ﷻ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِهِ: مُصَلِّيًا بِهِ، وَكَيْفَ مَا أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

﴿٣٤٤﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(١)]: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[(٢)] [بْنُ أَنَسٍ][(٣)]، عنْ عمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بنِ مَالِكٍ[(٤)]، عَن أَبيهِ، أَنَّه سَمِعَ طَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِ[(٥)] اللهِ يقُولُ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرَ[(٦)] الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ [١١/ب] مَا يَقُولُ، حتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»**، فقَالَ[(٧)]: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ فقَالَ[(٨)]: **«لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»**[(٩)].

قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ[(١٠)]: **«لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»**. فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: واللهِ[(١١)] لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُوُل اللهِ ﷺ:

---

(١) ليس في (ر).

(٢) في «الموطأ» (٤٨٥ رواية يحيى)، (٥٣١ رواية أبي مصعب)، (١٧٢ رواية سويد) ـ ومن طريقه: البخاري (٤٦، ١٨٩١، ٢٨٧٦، ٦٩٥٦)، ومسلم (١١).

(٣) من (ز).

(٤) هو نافع بن أبي أنس مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني: جد مالك بن أنس.

(٥) في (ز): «عبد».

(٦) فيه الرفع: على الصفة، والنصب ـ كما في (م)، (ش) ـ على الحال.

(٧) في (م)، (ر): «قال». لكن زيدت الفاء في (ر).

(٨) في (م)، (ب): «قال».

(٩) بتشديد الطاء وتخفيفها.

(١٠) في (ب): «فقال».

(١١) ليس في (ش).

«أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»(١)(٢).

٣٤٥ [قَالَ الشَّافِعِيُّ](٣): وَرَوَاهُ(٤) عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٥) قَالَ: **«خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ ﷻ عَلَى خَلْقِهِ(٦)، فَمَنْ**

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٧)، وابن الأعرابي في «المعجم» (١٣٤٤)، وابن منده في «الإيمان» (١٣٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٩٠)، (٢/ ٧)، وفي «المعرفة» (١/ ٣٨٨)، والخِلَعي في «الخلعيات» (ص٣٣٥)، والرافعي في «التدوين في أخبار قزوين» (٢/ ٥٩)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٥/ ١٨٩)، من طريق المصنف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (١١٦، ١١٧)، وفي «الأم» (١/ ٨٢).

(٢) قال في «التمهيد» (١٦/ ١٥٨): «هذا حديث صحيح، لم يختلف في إسناده ولا في متنه؛ إلا أنّ إسماعيل بن جعفر: رواه عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله: أنّ أعرابيًّا جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر معناه سواء. وقال في آخره: «أفلح وأبيه إن صدق»، أو «دخل الجنة وأبيه إن صدق». وهذه لفظة ـ إن صحت: فهي منسوخة لنهي رسول الله ﷺ عن الحلف بالآباء وبغير الله، وقد ذكرنا ذلك فيما سلف من كتابنا هذا».
ثم قال: «قد روي عن النبي ﵇ معنى حديث طلحة بن عبيد الله هذا: من حديث أنس، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ بأتم ألفاظ، وأكمل معان، وفيها ذكر الحج، وليس ذلك في حديث طلحة بن عبيد الله. وقد جاء في حديث إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، وهذا يقتضي الحج مع ما في حديث طلحة».

(٣) ليس في (ر).

(٤) في (ب)، (ش): «وروى»، وهو موافق لما في «معرفة البيهقي» (٢/ ١٨٣).
وفي: «شرح مسند الشافعي» لابن الأثير (١/ ٣٤٧): «روى».

(٥) هنا في (ر)، (ز): «أنه».

(٦) كذا في كافة النسخ، إلا أن الناسخ أحال في (ش) إلى الحاشية، وكتب «العباد». وكذا هي في «شرح المسند» لابن الأثير. وبالرجوع إلى مصادر =

جَاءَ بِهِنَ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ: كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ ﷻ عَهْدٌ(١) أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ»(٢).

= الحديث الأخرى وكتب التخريج: لم نقف على لفظة (خلقه) في الحديث، بل المروي (العباد) أو (عباده)، فهل الإمام روى الحديث بالمعنى؟ فيه احتمال غالب، والله أعلم.

(١) كذا بالرفع في (ب)، وهو المشهور الذائع، وضبطت في النسخ: (ر)، (ز)، (م): «عهدًا»، وضرب على الألف في (ش).

قال الشيخ شاكر: «ضبطه في الأصل (ر) بالنصب، وعلى طرف الألف فتحتان». وانظر: الفقرات (٣٠٧)، (٣٤٥)، (٤٤٠)، (٤٨٥)، (١٤٩٤)، وكلها تدل عند الشيخ شاكر أن اسم «كان» يأتي منصوبًا، ويجعلها لغة للشافعي.

وفي هذا تأمل كبير، ولم يذكر أحد ـ فيما نعلم ـ ممن نقل عن الإمام الشافعي ـ ذلك؛ كالخطيب والبيهقي وشارحي المسند، وكان لهؤلاء وفي عصرهم نسخ معتمدة ومصححة ومقروءة على حفاظ الزمان ونحاة العصر، **ثم** فيه مخالفة صريحة لإجماع النحاة، من غير ضرورة، كما في مقدمة البحث، فإحالته على خطأ النسّاخ أولى.

(٢) أخرجه مالكٌ في «الموطأ» (٢٧٠ ـ رواية يحيى)، (٢٩٩ ـ رواية أبي مصعب)، (٥٠٣ ـ رواية ابن قاسم)، (١٠٠ ـ رواية سويد)، ـ ومن طريقه: أخرجه أبو داود (١٤٢٠)، وابن نصر في «الوتر» (١٢ مختصره) وفي «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٣٠)، والنسائي (١/ ١٨٦) وفي «الكبرى» (٣١٦)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢٧٧)، والشاشي في «مسنده» (١٢٨٤)، (١٢٨٦)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢١٨١)، وابن عدي «الكامل» (١/ ٦٢ ـ ٦٣)، وابن النحاس في «أماليه» (٥٣٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٨، ٤٦٧)، (١٠/ ٢١٧) وفي «معرفة السنن» (٢/ ١٨٣)، وفي «الاعتقاد» (ص٢٣٨)، ومحمد بن المظفر البزار في «غرائب مالك» (٥)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٩٧٧)، والضياء في «المختاره» (٢٨٦٢)، والجوهري في «مسند الموطأ» (٨١٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/ ٩٢)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٦/ ٢٨٠) ـ عن يحيى بن سعيد، عن =

= محمد بن يحيى بن حَبّان، عن ابن محيريز، أن رجلًا من بني كنانة، يدعى المُخَدَّجي، سمع رجلًا بالشام يكنى أبا محمد، يقول: إن الوتر واجبٌ، فقال: المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت، فاعترضت له وهو رائحٌ إلى المسجد، فأخبرته بالذي قال أبو محمدٍ، فقال عبادة: كذب أبو محمدٍ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **خَمْسُ صَلَوَاتٍ**. . . . الحديث.

وقد توبع مالكٌ رَحِمَهُ اللهُ، تابعه:

١ ـ يزيد بن هارون:

أخرج روايته: أحمد (٥/ ٣١٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٦) و(١٤/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، والدارمي (١٥٧٧)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٢٩)، والشاشي (١٢٨١)، وابن أبي زمنين في «أصول السنة» (٢٠٩)، والبيهقي في «الشعب» (٢٨٢٢)، وأبو بكر النجاد في «أماليه» (٣٧)، وابن عساكر في «معجم شيوخه» (١/ ٩٨١).

٢ ـ يحيى بن سعيد القطان:

أخرج روايته: أحمد (٥/ ٣١٩) حدثنا يحيى بن سعيدٍ القطان، عن يحيى؛ يعني: ابن سعيدٍ الأنصاري به.

٣ ـ سفيان بن عيينة:

أخرج روايته: الحميدي (٣٩٢)، والطبراني في «الشاميين» (٣/ ٢٤٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٢٩١)، وأبو الشيخ في «طبقات أصبهان» (٤/ ١١٥)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢٢٢١)، من طريق سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيدٍ الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن محيريزٍ، عن المخدجي قال: قيل لعبادة بن الصامت: إن أبا محمدٍ يقول: الوتر واجبٌ، فقال عبادة: كذب أبو محمدٍ؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس صلواتٍ كتبهن الله. . . الحديث.

٤ ـ الليث بن سعد:

أخرج روايته: الطحاوي في «المشكل» (٤/ ٢٢٣)، البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٦٧)، وفي «الشعب» (٢٨٢٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/ ٩٢). =

= **٥ ـ حماد بن زيد:**

أخرج روايته: البيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٦١)، من طريق حمادٌ عن يحيى بن سعيدٍ عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله؛ يعني: ابن محيريزٍ عن رجلٍ من كنانة قال سمعت عبادة بن الصامت يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ...**» الحديث.

وفيه: وقال مالكٌ عن يحيى بن سعيدٍ في هذا الإسناد: «رجلٌ من بنى كنانة يدعى المخدجي».

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٥٧٥، ط. المجلس العلمي) عن معمرٍ، أو ابن عيينة، عن يحيى بن سعيدٍ به. على الشك، وفي طبعة دار الكتب العلمية (٤٥٨٧): «عن معمرٍ، وابن عيينة»، ثم رأيته كذلك في «مسند الشاميين للطبراني» (٢١٨١) فقد قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمرٍ، وسفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيدٍ الأنصاري.

وخالفهم هشيمٌ فقال: أخبرنا يحيى بن سعيدٍ، أخبرنا محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري، عن ابن محيريزٍ، قال: جاء رجلٌ إلى عبادة بن الصامت، فقال: يا أبا الوليد، إني سمعت أبا محمدٍ الأنصاري، يقول: الوتر واجبٌ. فقال عبادة: كذب أبو محمدٍ... الحديث.

أخرج روايته: ابن حبان (١٧٣٢).

قال أبو حاتمٍ: «قول عبادة: كذب أبو محمدٍ، يريد به أخطأ. وكذلك قول عائشة، حيث قالت لأبي هريرة».

وقد توبع يحيى بن سعيدٍ الأنصاري، تابعه:

١ ـ محمد بن إسحاق:

أخرج روايته: أحمد (٥/ ٣٢٢)، والطحاوي في «المشكل» (٣١٧٠).

٢ ـ عبد ربه بن سعيد:

أخرج روايته: ابن ماجه (١٤٠١)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٥٢)، ابن حبان (٢٤١٧)، والطحاوي في «المشكل» (٣١٧٠)، =

= وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٥٧١)، والضياء في «المختارة» (٢٨٦٣)، وابن عبد الواحد المقدسي في «أخبار الصلاة» (ص٢١)، من طريق شعبة، عن عبد ربه بن سعيدٍ، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريزٍ، عن المخدجي، عن عبادة بن الصامت. . . .

٣ ـ محمد بن عجلان:

أخرج روايته: الحميدي (٣٩٢)، والطبراني في «الشاميين» (٣/ ٢٤٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٢٩١)، وأبو الشيخ في «طبقات أصبهان» (٤/ ١١٥)، من طريق سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيدٍ الأنصاري، ومحمد بن عجلان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن محيريزٍ، أن المخدجي، قال لعبادة بن الصامت: إن أبا محمدٍ، يقول: الوتر واجبٌ، فقال عبادة: كذب أبو محمدٍ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خمس صلواتٍ كتبهن الله...**» الحديث.

وقد خولف سفيان: خالفه الليث بن سعدٍ، فرواه بغير إدخالٍ المخدجي، بين ابن محيريزٍ وعبادة، فقال: حدثني محمد بن العجلان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريزٍ قال: ذكر رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له أبو محمدٍ الوتر فقال: «إنه واجبٌ»، فذكرت ذلك لعبادة بن الصامت فقال: «كذب أبو محمدٍ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خمس صلواتٍ...**».

أخرج روايته: الطحاوي في «المشكل» (٣١٧٢).

٤ ـ سعد بن سعيدٍ أخو يحيى بن سعيدٍ:

أخرج روايته: الطبراني في «الشاميين» (٢١٨٤) حدثنا إبراهيم بن أحمد بن عمر الوكيعي، وموسى بن هارون، قالا: ثنا خلف بن هشامٍ، ثنا عمرو بن عليٍ المقدمي، عن سعد بن سعيدٍ أخي يحيى بن سعيدٍ، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريزٍ، قال: حدثني المخدجي رجلٌ من بني مدلجٍ، قال: قلت لعبادة بن الصامت: إن أبا محمدٍ، شيخٌ من الأنصار، يقول: الوتر واجبٌ، فقال: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: =

= «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ**» فذكر مثل حديث شعبة.

٥ ـ محمد بن إبراهيم:

أخرج روايته: المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٣٢)، والطبراني في «الشاميين» (٢١٨٥)، من طريق إسماعيل بن أبي أويسٍ، حدثني أخي، عن سليمان بن بلالٍ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريزٍ، عن المخدجي، عن عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ...**».

٦ ـ محمد بن عمرٍو:

أخرج روايته: الشاشي (٢١٨٥) حدثنا العسقلاني، أنا يزيد، أنا محمد بن عمرٍو، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريزٍ، عن المخدجي، قال: قلت لعبادة بن الصامت: إن أبا محمدٍ، رجلٌ من الأنصار وكانت له صحبةٌ، يزعم أن الوتر واجبٌ. فقال عبادة: كذب أبو محمدٍ... الحديث.

ورواه عمرو بن يحيى، فقال: حدثني محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريزٍ، قال: قيل لعبادة بن الصامت: إن أبا محمدٍ، رجلٌ من الأنصار يسكن الشام، يزعم أن الوتر واجبٌ، قال: فقال عبادة بن الصامت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:... وذكره.

أخرج روايته: المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٣١)، والشاشي (١٢٧٣)، من طريق زائدة، عن عمرو بن يحيى به.

ورواه نافع بن عبد الرحمٰن بن أبي نعيمٍ، فقال: حدثني محمد بن حبان، عن ابن محيريزٍ، عن أبي رفيعٍ، عن عبادة، قال: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ...**».

أخرج روايته: ابن أبي عاصمٍ في «السنة» (٩٦٧)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٣٢)، وابن حبان في «الثقات» (٥/ ٥٧٠ ـ ٥٧١)، والمقريء في «المعجم» (١٢٧٢)، والطبراني في «الشاميين» (٢١٨٦).

ووقع عند الطبراني: «عن المخدجي» بدل «عن أبي رفيعٍ». =

= نافع بن عبد الرحمن، قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل، عن نافع بن عبد الرحمٰن. قال: «نافع الذي يروي عنه إسماعيل القراءة، وليس هو في الحديث بشيء». «الكامل» (١٩٨٢).

وقال ابن أبي حاتمٍ في «علل الحديث» (٣٦٤) «وسألت أبي عن حديث نافع بن أبي نعيم، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن أبي رفيع، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قال: «**خمس صلواتٍ فرضهن الله على عباده...**» حين سئل عن الوتر: أواجبٌ هو؟

ورواه ابن عجلان، ويحيى بن سعيدٍ، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن المخدجي، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ.

قيل له: هذه الزيادة التي رواها نافعٌ محفوظٌ؟

قال: هؤلاء أعلم وأحفظ»؛ يعني: محمد بن عجلان، ويحيى بن سعيدٍ.

وقد ذهب ابن حبان في «الثقات» ـ إلى أن أبا رفيعٍ هذا هو المخدجي، فقال: «أبو رفيع المخدجي: من بني كنانة، يروي عن عبادة بن الصامت، روى عنه ابن محيريز». ثم ساق هذا الخبر.

ورواه عقيل بن خالدٍ، قال: حدثني محمد بن يحيى بن حبان، أن عبد الله بن محيريزٍ، حدثه: أن رجلًا تمارى هو ورجلٌ من الأنصار يقال له: أبو محمدٍ في الوتر، فقال أبو محمدٍ: هو بمنزلة الصلاة. وقال الرجل الآخر: من السنة، لا ينبغي تركها، وليس بمنزلة الفريضة. قال: فسألت عن ذلك عبادة بن الصامت الأنصاري، وأخبرته بما قلنا كلانا، قال: وكان رجلًا فيه حدةٌ، فقال: كذب أبو محمدٍ مرارًا، قال لي رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَى عِبَادِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ...**».

أخرج روايته: الطبراني في «الشاميين» (٢١٨٦)، والطحاوي في «المشكل» (٣١٧١).

وقد توبع محمد بن يحيى بن حبان، تابعه: إبراهيم بن أبي عبلة:

أخرج روايته: الطّبرانيّ في «الشاميين» (٣٥، ٢١٨٨)، من طريق يحيى بن أبي الخطيب، ثنا هانئ بن عبد الرّحمن بن أبي عبلة، عن عمّه إبراهيم بن =

= أبي عبلة، حدثني عبد الله بن محيريزٍ، عن المخدجي، قال: تنازعت أنا وأبو محمدٍ رجلٌ من الأنصار في الوتر، فقال أبو محمدٍ: فريضةٌ كفريضة الصلاة، فقلت أنا: سنةٌ لا ينبغي تركها، فركبت إلى عبادة بن الصامت ـ وهو بطبرية ـ فحدثته بما قلت وما قال أبو محمدٍ، فقال عبادة: كذب أبو محمدٍ، أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال من فيه إلى أذني، ولا أقول لك حدثني فلانٌ وفلانٌ قال: «**يَا عُبَادَةَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فَرَضَهُنَّ اللهُ ﷻ عَلَى خَلْقِهِ...**».

قال الطحاوي في «المشكل» (٨/ ١٩٦): «والمخدجي المذكور في هذا الحديث اسمه رفيعٌ فيما ذكر يحيى بن معينٍ، وأبو محمدٍ المذكور فيه اسمه: سعد بن أوسٍ، فكان فيما رويناه في هذا من أحاديث يحيى وعبد ربه ابني سعيدٍ، ومحمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان ـ رجوع هذا الحديث إلى ابن محيريزٍ عن المخدجي، عن عبادة. وقد خالفهم في ذلك عقيل بن خالدٍ، ومحمد بن عجلان فروياه عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريزٍ، عن عبادة بغير إدخالٍ منهما المخدجي بين ابن محيريزٍ وبين عبادة».

فهذه الروايات آلت إلى عبد الله بن محيريزٍ عن المخدجي؛ كما قال الشيخ ابن دقيق العيد في «الإمام» (٣/ ٥٦٤).

فأما عبد الله بن محيريزٍ: فقال أبو عمر ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٢٨٩): «وهو من جلة التابعين، وهو معدودٌ في الشاميين، يروي عن معاذ بن جبلٍ، وأبي سعيدٍ الخدري، ومعاوية، وأبي محذورة، وغيرهم، توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك.

وأما المخدجي: فإنه لا يعرف بغير هذا الحديث، وقال مالكٌ: المخدجي لقبٌ، وليس بنسبٍ في شيءٍ من قبائل العرب.

وقيل: إن المخدجي اسمه رفيعٌ؛ ذكر ذلك عن يحيى بن معينٍ.

وأما أبو محمدٍ فيقال: إنه مسعود بن أوسٍ الأنصاري، ويقال: سعد بن أوسٍ، ويقال: إنه بدريٌّ، وقد ذكرناه في الصحابة». =

= **قلت**: وقد قال قبل ذلك بصفحةٍ: «لم يختلف عن مالكٍ في إسناد هذا الحديث، فهو حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ؛ رواه عن محمد بن يحيى بن حبان جماعةٌ منهم: يحيى بن سعيدٍ وعبد ربه بن سعيدٍ ومحمد بن إسحاق وعقيل بن خالدٍ ومحمد بن عجلان وغيرهم بهذا الإسناد ومعناه سواءٌ، إلا أن ابن عجلان وعقيلًا لم يذكرا المخدجي في إسناده فيما روى الليث عنهما، ورواه الليث أيضًا عن يحيى بن سعيدٍ ـ كما رواه مالكٌ سواءً».

قال ابن دقيق العيد في «الإمام» (٣/ ٥٦٤): «فتأمل تصحيح أبي عمر الحديث مع حكمه بأن المخدجي مجهولٌ، وهذا عجيبٌ منه! وكذلك تعجبت من إخراج ابن حبان له في «صحيحه» مع جهالته! ولعل ابن حبان أعذر من أبي عمر بجهالة المخدجي دون ابن حبان، فإن أراد أبو عمر: أنه صحيحٌ عن محمد بن يحيى بن حَبّان فالأمر كذلك، إلا أن في اللفظ إيهامًا وتغريرًا».

قلت: لو قرأ الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ بقية كلام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ لانتفى هذا التعجب وزال، فقد قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنما قلنا إنه حديثٌ ثابتٌ؛ لأنه روي عن عبادة من طرقٍ ثابتةٍ صحاحٍ من غير طريق المخدجي بمثل رواية المخدجي».

كأنه يشير رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما أخرجه: أبو داود (٤٢٥) ـ ومن طريقه: البغوي في «شرح السنة» (٤/ ١٠٥)، والبيهقي (٢/ ٢١٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٣٩١) ـ، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٣٤)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (١/ ٦٣٧) ـ ومن طريقه: الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٤٣ ـ ٤٤) ـ من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن مطرفٍ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسارٍ، عن عبد الله الصنابحي، قال: زعم أبو محمدٍ أن الوتر واجبٌ، فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمدٍ، أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ** عَجَلَّ. . .» الحديث.

وفي طبعة دار الصديق من «سنن أبي داود» (ص١٤٩): «عبد الله بن الصنابحي»، =

= وقال المحقق في الحاشية: كتب ناسخ (أ) فوقها: «صح».
وقد توبع يزيد بن هارون، تابعه: حسين بن محمدٍ:
أخرج روايته: أحمد (٥/ ٣١٧) قال: حدثنا حسين بن محمدٍ، حدثنا محمد بن مطرفٍ به.
ورواه آدم بن أبي إياسٍ، لكن قال: نا أبو غسان محمد بن مطرفٍ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسارٍ، عن أبي عبد الله الصنابحي، عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ...**».
أخرج روايته: الطبراني في «الأوسط» (٤٦٥٨) ـ ومن طريقه: أبو نعيمٍ في «الحلية» (٥/ ١٣٠ ـ ١٣١)، والضياء في «المختارة» (٣٨٦) ـ، والبيهقي (٢/ ٣٠٥)، من طريق إبراهيم بن الهيثم البلدي قالا: حدثنا عبد الرحمن بن عمرٍو أبو زرعة قال: نا آدم بن أبي إياسٍ به.
وأخرج الطبراني في «الأوسط» (٩٣١٥) قال: حدثنا هاشم بن مرثدٍ، ثنا آدم، نا أبو غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي، عن عبادة بن الصامت به.
قال الطبراني رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أسلم إلا أبو غسان، تفرد به آدم».
قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «النكت الظراف» (٤/ ٢٥٥): «وهو الصواب»؛ أي: عن أبي عبد الله الصنابحي.
وقال ابن أبي حاتمٍ في «العلل» (٢٣٩): «وسألت أبي عن حديثٍ رواه أبو غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبادة، عن النبي ﷺ: من صلى الصلوات الخمس، فأتم ركوعها وسجودها؛ كان له عند الله عهد ألا يعذبه؟
قال أبي: سمعت هذا الحديث عن عبادة منذ حينٍ، وكنت أنكره، ولم أفهم عورته حتى رأيته الآن: حدثنا أبو صالحٍ، عن الليث، عن هشام بن سعدٍ، عن زيد بن أسلم، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن =

بَابُ[١]: فَرْضِ الصَّلَاةِ[٢] ـ الَّذِي دَلَّ الْكِتَابُ ثُمَّ السُّنَّةُ عَلَى مَن تَزُولُ عَنْهُ بِالعُذْرِ، وَعَلَىٰ مَنْ لَا تُكتَبُ عَلَيْهِ[٣] [صَلَاتُهُ بِالْمَعْصِيَةِ][٤]

٣٤٦ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٥] رضي الله عنه: قَالَ اللهُ[٦] ـ تبَارَكَ وَتَعَالَى ـ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢].

= عبادة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . فعلمت أن الصحيح هذا، وأن محمد بن مطرف لم يضبط هذا الحديث، وكان محمد بن مطرفٍ ثقةً».
وللحديث طرقٌ كثيرةٌ؛ وصححه الإمام النووي في «المجموع» (٣/ ١٧)، (٤/ ٢٠) والعلامة ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٣٨٩)، والحافظ السخاوي في «الأجوبة المرضية» (٢/ ٨١٩).
وقال الحافظُ الذهبيُّ في «المهذب» (٨/ ٤٢٢٩): «إسناده صالح».
وقال الحَافِظُ ابنُ كثيرٍ في «إرشاد الفقيه» (١/ ٩١)، والحافظُ العراقيُّ في «طرح التثريب» (٢/ ١٤٨): «إسنَادُه صَحِيحٌ».

(١) ليس في (د)، وضرب عليها ـ أيضًا ـ في (ر)، لكنها ثابتة في بقية النسخ.
(٢) في (ز): «الصلوات».
(٣) من (ز)، (ب).
(٤) في (ب): «صلاة».
(٥) ليس في (ر)، وفي (د): أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي.
(٦) ليس في (ش).

﴿ ٣٤٧ ﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ ﵁: افْتَرَضَ اللهُ ﷻ الطَّهَارَةَ عَلَىٰ الْمُصَلِّي، فِي الوُضُوءِ وَالغُسْلِ[١] مِنَ الْجَنَابَةِ، فَلَمْ تَكُنْ لِغَيرِ طَاهِرٍ صَلَاةٌ. وَلَمَّا ذكر اللهُ ﷻ الْمَحِيضَ[٢]، فأمَرَ [١٩/ز] بِاعْتِزَالِ النِّسَاءِ فِيهِ ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أْتِينَ: اسْتدلَلْنَا[٣] عَلَى أَنَّ تَطَهُّرَهُنَّ[٤] بالمَاءِ: بَعْدَ زَوَالِ المَحِيضِ؛ (لأنَّ الْمَاءَ مَوْجُودٌ فِي الْحَالَاتِ كُلِّهَا فِي الْحَضَرِ)[٥]، فَلَا[٦] يَكُونُ لِلْحَائِضِ طَهَارَةٌ إلَّا[٧] بِالْمَاءِ[٨][٩]؛

---

(١) ضبط في (ر) بفتح الغين المعجمة على المصدرية: مصدر غسلته غسلًا من باب ضرب، والإسم: الغُسل بالضم، وجمعه: أغسال، مثل قُفْل وأقفال، وبعض اللغويين يجعل المضموم والمفتوح بمعنىً، وعُزي إلى سيبويه. وينظر: «الاقتضاب في غريب الموطأ» (١/ ٧١)، (١/ ٣٥٥).

(٢) في (ب): «الحيض». قلت: والمحيض عند الشافعي والجمهور ـ هو الحيض، وقيل: زمانه، وقيل: مكانه. انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٢١١)، و«الفتح» لابن حجر (١/ ٣٩٩)، و«شرح أبي داود» للعيني (٢/ ١٧ ـ ١٨).

(٣) في (د): «فاستدللنا».

(٤) في (م)، (ز): «تَطهُرنَ». وفي (م): «يَطهُرنَ» وضبطت ـ فيها ـ بفتح الياء، وضم الهاء، وفتح النون الأخيرة. والمثبت من باقي النسخ، فيكون: «تطهرهُنّ» اسم «أن»، و«بعد زوال المحيض» خبرها.

(٥) في (ب): «لأن الماء في الحضر موجود في الحالات كلها».

(٦) في (م): «ولا».

(٧) ليس في (ر)، لكن كتب بحاشيتها.

(٨) زاد في (ز)، وحاشية (ر) عبارة: «بعد زوال المحيضِ، إذا كان موجودًا». لكن وضع في (ز) علامة الإبدال: (م) على كلتا الجملتين، فهو يريد أن ترتيبها هكذا: «إذا كان موجودًا، بَعْدَ زَوَالِ المَحِيضِ». والوجود يعود على الماء لا على المحيض؛ فتأمل.

(٩) قال الشافعي في «الأم» (١/ ٧٦): «وأبان ﷻ أنها حائض غير طاهر، وأمر أن لا تقرب حائض حتى تطهر، ولا إذا طهرت حتى تتطهر بالماء، وتكون ممن تحل لها الصلاة، ولا يحل لامرئ كانت امرأته حائضًا أن يجامعها =

لأنَّ اللهَ ﷻ إنَّما ذكَرَ التَّطهُّرَ بعدَ أنْ يَطْهُرْنَ. وَطُهْرَهُنَّ(١): زَوَالُ الْمَحِيضِ، فِي كِتَابِ اللهِ، ﷻ ثُمَّ(٢) سُنَّةِ رَسُولِهِ(٣) ﷺ.

٣٤٨ [قَالَ الشَّافِعِيُّ](٤): أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(٥)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، وذَكَرَتْ إِحْرَامَهَا مَعَ النَّبِيِّ(٦)، وأنَّهَا حَاضَتْ، فأمَرَهَا أن تَقْضِيَ مَا يَقْضِي الْحَاجُّ: «**غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالبَيْتِ**(٧)»، ....

= حتى تطهر، فإن الله تعالى جعل التيمم طهارة إذا لم يوجد الماء، أو كان المتيمم مريضًا، ويحل لها الصلاة بغسل إن وجدت ماء، أو تيمم إن لم تجده».

(١) في (ش): «ويطهرن» وفي (ز): «وتطهرن بعد»، وفي (م): «ويطهرن بعد».

(٢) زاد في (م): «في». (٣) في (م): «رسول الله».

(٤) ليس في (ر)، وفي (م): حدثنا الربيع، حدثنا الشافعي.

(٥) في «الموطأ»: (١٢٢٩ ـ رواية يحيى)، (٣٨٧ ـ رواية ابن قاسم)، (٥١٤ ـ رواية سويد)، (١٣٢٥ ـ رواية أبي مصعب)، (٤٦٥ ـ رواية محمد بن الحسن).
وفي رواية يحيى وغيره: «وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى تَطْهُرِي».
ومِنْ طَرِيقِهِ: البخاريُّ (١٦٥٠)، وأبو عوانة (٢/ ٢٩٣)، وابن حبان (٣٨٣٥)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٧/ ١٢٤)، والبيهقي (٥/ ٨٦)، والجوهري في «مسند الموطأ» (٥٨٧).

(٦) في (م): «رسول الله».

(٧) كذا في النسخ، وصححت عليها (ر).
قال الشيخ شاكر: «في الأصل: غير ألا تطوفي بالبيت ولا تطهري»، فجاء بعض القارئين، فكشط الياء من (تطوفي)، وأكمل الفاء ووضع خطًا، لإلغاء الياء من (تطهري)، وكتب فوقها بين السطرين بخط آخر **(تصلي حتى)**، ليصير الكلام هكذا (غير ألا تطوف بالبيت ولا تصلي حتى تطهر)، وهو تصرف غريب، ينافي الأمانة العلمية، وزاد في الحديث ما ليس منه، =

= وأخطأ فيما زاد. والحديث في «موطأ مالك مطولًا»، وفيه: «افعلي ما يفعل الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة، حتى تطهري».

وقد اختصره الشافعي اقتصارًا منه على موضع الاستدلال. ولكن الربيع أخطأ في الكتابة، فكتب (ولا) بدل (حتى).

وأما القارئ المتصرف في الأصل: فإنه حرّف الكلام، من الخطاب إلى الغَيبة، مع ثبوت ذلك في الأصل، وزاد النهي عن الصلاة ـ مع أنه لم يذكر في الحديث، ولم يكن موضع سؤال عائشة في حجة الوداع، وهي تعلم يقينًا أن الحائض لا تصلي، بل إن هذا كان سبب سؤالها، إذ خشيت أن تكون ممنوعة بحيضها من جميع شعائر الحج، كما منعت من الصلاة. ولذلك قالت في أول الحديث: «قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ. فقال: «**افعلي ما يفعل الحاج**»، وكذلك رواه الشافعي في «الأمِّ» مختصرًا، وجاء فيه على الصواب: افعلي ما يفعل الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري». انتهى.

قلت: وليست هذه الزيادة في «الأم» (١/ ٧٧)، و«مسند الشافعي» (١٠٠٣ سندي)، و«أحكام القرآن» (١/ ٥٣)، و«معرفة» البيهقي (٢/ ١٤٢). وهي ثابتة في «مسند الشافعي» (١٠٠٤سندي)، (١١٤سنجر).

ثم ظهر لي ما يلي، بعد تأمل ومراجعة وتفكر:

أن الإمام الشافعي رضي الله عنه حدث بالحديث على وجهين: **أحدهما**: بعبارة نفسه، **والوجه الآخر**: بلفظ عبارة عائشة رضي الله عنها، والإسناد واحد، ونصه في «المسند» (سندي، وسنجر) مع خلاف في التقديم والتأخير، هكذا: (أخبرنا): مالكٌ، عن عَبْدِ الرحْمٰن بْن القاسم، عن أبيه، عَنْ عائشةَ: ـ وذَكَرَتْ إحْرَامَهاَ مَعَ النبيَّ ﷺ، وأنَّهاَ حَاضَتْ، فَأَمَرَها أنْ تَقْضِي ما يقْضي الحَاجُّ، غَيْرَ ألَّا تَطُوفَ بِالبَيْتِ، **ولا تُصَلِّي** حَتَّى تَطْهُرَ». [فتلك عبارة الإمام فيما نظن].

(أخبرنا): مالكٌ، عن عَبْدِ الرحْمٰن بْن القاسم، عن أبيه، عَنْ عائشةَ رضي الله عنها: قالت ـ قَدِمَتُ مَكَّة وأنا حَائِضٌ؛ ولَمْ أُطُفْ بِالبَيْتِ ولا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، =

وَلَا تُصَلِّي حتَّى تَطْهُرَ»[١].

﴿ ٣٤٩ ﴾[٢]: فَاسْتَدْلَلْنَا بِهَذَا[٣] عَلَىٰ أَنَّ اللهَ ﷻ إِنَّمَا أَرَادَ بِفَرْضِ الصَّلَاةِ: مَنْ إِذَا تَوَضَّأَ أَوِ[٤] اغْتَسَلَ طَهرَ[٥]؛ فَأَمَّا الْحَائِضُ، فَلا تَطْهُرُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَكَانَ الْحَيضُ شَيْئًا خُلِقَ فِيهَا، لَمْ[٦] تَجْتَلِبْهُ

= فَشَكَوْتُ ذلكَ إلى النبيِّ ﷺ فقال: «**افْعلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجَّ، غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**». [وتلك عبارة عائشة ـ فيما نحسب] . انتهى.

ومن هنا: فليس الأمر منافيًا للأمانة العلمية، ولا من تصرف بعض القارئين كما قال العلامة شاكر. بل هو تصحيح للنسخة على الصواب، والله أعلى وأعلم.

و يؤيد ما استظهرته هنا أمران:

الأول: أن الإمام أبا سعيد سنجر بن عبد الله الناصري (المسند بترتيبه، عقب١١٥)، والحافظ ابن الأثير (شرح المسند ١/ ٣٠٧) نصًّا ـ صراحة على أن الرواية **الأولى** (عندنا): من كتاب «الرسالة»، **والثانية** في «الأم»، مع اختلاف عبارتهما.

الثاني: ما قررناه في «المقدمة» أن الشافعي لم تكن معه كتبه حين كتب تلك «الرسالة الجديدة»، ولذا ترك بعض الأسانيد، وعلق بعض الأحاديث، وذكر بالمعنى بعضها.

(١) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٢/ ١٤٢)، من طريق المصنف بسنده سواء. وهو في «الأم» (٢/ ١٣٠)، وفي «المسند» (١١٥)، وفي «السُّنن المأثورة» (٤٧٥).

(٢) هنا في (د)، (م): «قال الشافعي».

(٣) هي ثابتةٌ من النسخ (ش)، (ز)، (ب)، وحاشية (ر). قال شاكر: والزيادة ليست من الأصل، ولكنها مكتوبة بحاشيته بخط الكاتب الذي زاد الزيادة السابقة في رقم (٢٤٧). انتهى كلامه.
وقد عرفتَ ما فيه!

(٤) في (ش): «واغتسل»، وصححت في (ر) كالمثبت.

(٥) بفتح الهاء، وضمها. والفتح أفصح؛ قاله النووي في «شرح مسلم» (٤/ ٥٤).

(٦) في (ز): «ولم».

عَلَى نَفْسِهَا فَتَكُونَ عَاصِيةً بِهِ[١]، فَزَالَ عَنْهَا فَرْضُ الصَّلَاةِ أَيَّامَ حَيْضِهَا، فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا قَضَاءُ مَا تَرَكَتْ مِنْهَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَزُولُ عَنْهَا[٢] فِيْهِ فَرْضُهَا.

﴿ ٣٥٠ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٣] رضي الله عنه: وَقُلْنَا فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ بِالْعَارِضِ مِنْ أَمْرِ اللهِ عز وجل، الَّذِي لَا جِنَايَةَ[٤] لَهُ[٥] فِيهِ، قِيَاسًا عَلَىٰ الْحَائِضِ: إِنَّ الصَّلَاةَ عَنْهُ مَرْفُوعَةٌ؛ لأَنَّهُ لَا يَعْقِلُهَا، مَا دَامَ فِي الْحَالِ الَّتِي لَا يَعْقِلُ فِيهَا.

﴿ ٣٥١ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٦] رضي الله عنه: وَكَانَ[٧] عَامًّا فِي[٨] أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرِ الْحَائِضَ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ، وَعَامًّا أَنَّهَا أُمِرَتْ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ؛ فَفَرَّقْنَا بَيْنَ الْفَرْضَيْنِ، [١٩/ر]، اسْتِدْلَالًا بِمَا وَصَفْتُ مِنْ نَقْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَإِجْمَاعِهِمْ[٩].

---

(١) ليس في (ب).
(٢) ليس في (م).
(٣) ليس في (ر)، وفي (م): «قال».
(٤) في (د): «حيلة».
(٥) ليس في (م).
(٦) ليس في (ر).
(٧) في (ز)، (م): «فَكَانَ».
(٨) في (ش): «من».
(٩) أي: أن التفريق بين قضاء الصلاة دون الصوم في حق الحائض مأخوذ أولًا من النص، ثم من الإجماع الظني، الذي هو عدم العلم بالمخالف، بدليل قول الشافعي في «الأم» (١/ ٧٧): «وكان من عقل الصلاة من البالغين عاصيًا بتركها إذا جاء وقتها وذكرها، وكان غير ناس لها، وكانت الحائض بالغة عاقلة ذاكرة للصلاة مطيقة لها، فكان حكم الله عز وجل لا يقربها زوجها حائضًا، ودلّ حكم رسول الله ﷺ على أنه إذا حرم على زوجها أن يقربها للحيض: حرم عليها أن تصلي؛ كان في هذا دلائل على أن فرض الصلاة في أيام الحيض زائل عنها، فإذا زال عنها، وهي ذاكرة عاقلة مطيقة ـ لم يكن عليها قضاء الصلاة، وكيف تقضي ما ليس بفرض عليها بزوال فرضه عنها؟» قال: **«وهذا مما لا أعلم فيه مخالفًا»**. =

﴿ ٣٥٢ ﴾ وَكَانَ[1] الصَّوْمُ (مُفَارِقًا لِلصَّلَاةِ)[2]: فِي أَنَّ لِلْمُسَافِرِ تَأْخِيرَهُ عَنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَيْسَ لَهُ تَرْكُ يَومٍ لَا يُصَلِّي فِيْهِ صَلَاة السَّفَرِ، وَكَانَ الصَّوْمُ شَهْرًا مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ شَهَرًا، وَكَانَ[3] فِي أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا خَلِيًّا مِنْ فَرْضِ الصَّوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ ـ مُطِيقًا بِالْفِعْلِ[4] لِلصَّلَاةِ ـ خَلِيًّا مِنَ الصَّلَاةِ.

﴿ ٣٥٣ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][5]: قَالَ[6] اللهُ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ الآية [النساء: ٤٣].

﴿ ٣٥٤ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][7] رضي الله عنه: فَقَالَ[8] بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ[9].

= -**وقد نقل الإجماع على هذه المسألة** كثير من علماء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ومنهم: ابن المنذر في «الإجماع» (ص٣٧) قال: «وأجمعوا على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض، وأجمعوا على أن قضاء ما تركت من الصلاة في أيام حيضتها غير واجب عليها، وأجمعوا على أن قضاء ما تركت من الصوم في أيام حيضتها واجب عليها».
وابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص٣٣، ٤٠) و«المحلى» (١/ ٣٨٠).
وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ١٠٧)، والنووي في «المجموع» (٢/ ٣٥١).

(١) في (د): «فكان».
(٢) في (ر)، (م): «مفارق» وعليها فتحة.
(٣) في (د): «وكانت».
(٤) في (م)، (ش): «بالعقل».
(٥) ليس في (ر).
(٦) في (ز): «وقال».
(٧) ليس في (ر).
(٨) في (ش)، (ب): «وقال»، وفي (م): «قال».
(٩) وبنحوه في «الأم» (١/ ٨٧)، و«الأحكام» (١/ ٥٧). وقد ورد هذا من عدة =

﴿ ٣٥٥ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][1] رضي الله عنه: فَدَلَّ القُرَانُ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ عَلَى (أَن لَّا)[2] صَلَاةَ لِسَكْرَانَ حتَّى يَعْلَمَ [مَا يَقُولُ][3]، إِذْ بَدَأَ بِنَهْيِهِ عَنِ الصَّلَاةِ، وَذَكَرَ مَعَهُ الجُنُبَ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ: أَن لَّا صَلَاةَ لِجُنُبٍ حَتَّىٰ يَتَطَهَّرَ[4].

﴿ ٣٥٦ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][5]: وَإِنْ[6] كَانَ نَهْيُ السَّكْرَانِ عَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ تَحْرِيمِ الخَمْرِ: فَهُوَ حِينَ حُرِّمَ الْخَمْرُ أَوْلَىٰ[7] أَنْ[8] يَكُونَ مَنْهِيًّا عَنْهُ[9]، بِأَنَّهُ[10] عَاصٍ مِنْ وَجْهينِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْحَالِ الَّتِي هُوَ فِيهَا مَنْهِيٌّ.

وَالآخَرُ: أَنْ يَشْرَبَ الْمُحَرَّمَ[11].

= طرق عن الصحابة: كعمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم، فالتابعين: كقتادة ومجاهد والزهري وغيرهم رحمهم الله. ينظر: «الناسخ والمنسوخ» قتادة (ص٣٥)، و«أسباب النزول» للواحدي (ص١٥٣)، و«الناسخ» للنحاس (٣٣٦) وما بعدها، و«الناسخ» لابن حزم (ص٢٨)، و«أحكام الطحاوي» (١/ ١١٢)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/ ١١٨).

(١) من (ز)، (د)، (م).
(٢) رسمت في (ر)، في الموضعين: «ألا».
(٣) ليس في (ب).
(٤) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (١/ ١١١)، و«الإقناع» لابن القطان (١/ ٩٧).
(٥) من (ش)، (ز)، (ب).
(٦) في (م): «وإذا».
(٧) ليس في (ز).
(٨) في (ش)، (ب): «بأن».
(٩) من (ز)، (ب).
(١٠) في (ب): «لأنه».
(١١) ضبطها في (ش) بتشديد الراء، وفتح الميم آخره. وفي (م): «الخمر». وضرب عليها في (ر) وكتب بحاشيتها كالمثبت. وينظر في أسماء الخمر: «الزاهر» لابن الأنباري (٢/ ٢١)، و«التلخيص في معرفة الأسماء» للعسكري (٣١٢).

﴿ ٣٥٧ ﴾[(١)]: وَالصَّلَاةُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَإِمْسَاكٌ، فَإِذَا لَمْ يَعْقِلِ الْقَوْلَ وَالْعَمَلَ وَالإِمْسَاكَ[(٢)]، فَلَمْ يَأْتِ[(٣)] بِالصَّلَاةِ كَمَا أُمِرَ، فَلا تُجْزِئُ عَنْهُ، وَعَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ الْقَضَاءُ.

﴿ ٣٥٨ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(٤)]: وَيُفَارِقُ الْمَغْلُوبُ عَلَىٰ عَقْلِهِ بِأَمْرِ اللهِ - تَعَالَىٰ - الَّذِي لَا حِيلَةَ لَهُ فِيهِ: السَّكْرَانَ[(٥)]؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ نَفْسَهُ فِي السُّكْرِ، فَيَكُونُ عَلَىٰ السَّكْرَانِ الْقَضَاءُ، دُونَ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ بِالْعَارِضِ الَّذِي لَمْ يَجْتَلِبْهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ فَيَكُونَ عَاصِيًا بِاجْتِلَابِهِ.

﴿ ٣٥٩ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(٦)]: وَوَجَّهَ اللهُ ﷻ رَسُولَهُ ﷺ لِلْقِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَكَانَتِ الْقِبْلَةَ التي لَا يَحِلُّ - قَبْلَ نَسْخِهَا - اسْتِقْبَالُ غَيْرِهَا، ثُمَّ نَسَخَ اللهُ ﷻ قِبْلَةَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَوَجَّهَهُ إِلَىٰ الْبَيْتِ الْحَرَامِ[(٧)]، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ[(٨)] اسْتِقْبَالُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَبَدًا لِمَكْتُوبَةٍ[(٩)]، وَلَا يَحِلُّ[(١٠)] أَنْ يَسْتَقْبِلَ غَيْرَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ[(١١)].

---

(١) في (ز): «قال الشافعي»، وفي (د)، (م): «قال» فقط.
(٢) قال كبارة: «**أما القول** فهو: تلاوة القرآن والتسبيح والتشهد والتكبير، **وأما الفعل**: فهو: القيام والركوع والسجود والقعود، وأما الإمساك: فهو الكف عن كل قول وفعل ليس من الصلاة». [كبارة]
(٣) في (م): «لم يأت».
(٤) في (م): «قال».
(٥) «السكران» مفعول «يفارق»، و«المغلوب» فاعله، ويجوز العكس؛ قاله شاكر.
(٦) في (د)، (م): «قال». وليس في (ر).
(٧) من (ز)، (م).
(٨) ليس في (ش)، (م).
(٩) في (ز): «المكتوبة».
(١٠) زاد في (ز): «له».
(١١) قال الإمام الشافعي في «اختلاف الحديث» (٨/٥٩٨) في بيان أن اللجوء إلى النسخ له شروط: «وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معًا استعملا معًا، ولم يعطل واحد منهما الآخر - كما وصفتُ في أمر الله بقتال المشركين =

﴿ ٣٦٠ ﴾ قَالَ[١] الشَّافِعِيُّ[٢] رضي الله عنه: وَكُلٌّ كَانَ حَقًّا فِي وَقْتِهِ، فَكَانَ[٣] التَّوَجُّهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَيَامَ وجَّهَ اللهُ عز وجل إِلَيْهِ[٤] نَبِيَّهُ صلى الله عليه وسلم حَقًّا، ثُمَّ نَسَخَهُ فَصَارَ[٥] الْحَقُّ فِي التَّوَجُّهِ إِلَىٰ البَيْتِ الحَرَام أَبَدًا، لَا يَحِلُّ استقبَالُ غَيْرِهِ فِي مَكْتُوبَةٍ، إِلَّا فِي بَعْضِ الْخَوْفِ، أَوْ نَافِلَةٍ فِي سَفَرٍ[٦]، اسْتِدْلَالًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

﴿ ٣٦١ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٧]: وَهَكَذَا (كُلُّ مَا)[٨] نَسَخَ اللهُ عز وجل،

= حتى يؤمنوا، وما أمر به من قتال أهل الكتاب من المشركين حتى يعطوا الجزية، وفي الحديث ناسخ ومنسوخ، كما وصفت في القبلة المنسوخة باستقبال المسجد الحرام، فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام ـ كان أحدهما ناسخًا، والآخر منسوخًا، ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ ـ إلا بخبر عن رسول الله أو بقول أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر، فيعلم أن الآخر هو الناسخ أو بقول من سمع الحديث، أو العامّة كما وصفت، أو بوجه آخر لا يبين فيه الناسخ والمنسوخ».

(١) ليس في (د). (٢) ليس في (ر).

(٣) في (ب): «وكان». ولم يذكر شاكر فرقًا.

(٤) ليس في (ب). (٥) في (م): «فكان».

(٦) في (ر): «السفر». قال الشيخ شاكر: هذه العبارة تحتاج إلى إيضاح: فإن استقبال المصلى بيت المقدس أو غيره في صلاة الخوف، إذا اقتضى موقف الخوف أن ينحرف عن جهة الكعبة، وكذلك استقبال المتنفل على الدابة الجهة التي يسير إليها: ليس استقبالًا لبيت المقدس، وهو القبلة المنسوخة، وإنما هي رخصة أعم من ذلك، إذ رخص لهذين أن يدعا التوجه قبل الكعبة؛ نزولًا على حكم الضرورة التي اعتبرها الشارع، ولا يسمى هذا على الحقيقة استقبالًا للقبلة المنسوخة، إذ هي وغيرها من سائر الجهات في ذلك سواء. [شاكر]

(٧) ليس في (ر).

(٨) رسمت في (ز): «كلما».

(وَمَعْنَى «نَسَخَ»: تَرَكَ)[١] فَرْضَهُ[٢]: كَانَ حَقًّا فِي وَقْتِهِ، وَتَرْكُهُ (كَانَ[٣] حَقًّا)[٤] إِذَا[٥] نَسَخَهُ اللهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -، فَيَكُونُ مَنْ أَدْرَكَ فَرْضَهُ [مُطِيعًا بِهِ وَبِتَرْكِهِ، ومَنْ لَمْ يُدْرِكْ فَرْضَهُ][٦] مُطِيعًا باتِّبَاعِ الْفَرْضِ النَّاسِخِ لَهُ[٧].

---

(١) في (د): «معنى ما نسخ نزل». (٢) في (م): «فرضًا».

(٣) ليس في (ر).

(٤) ما بين القوسين في (م): «حق». (٥) في (ب): «في وقته إذا».

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ز)، وهو انتقال نظر.

(٧) **[تعريف النسخ]**: النسخ في اللغة: الرفع والإزالة، ومنه: نسخت الشمسُ الظل، ونسخت الريحُ الأثر. وقد يطلق لإرادة ما يشبه النقل، كقولهم: نسخت الكتاب، فإن نسخ الكتاب ليس نقلًا لما في المنسوخ منه حقيقة؛ لبقائه بعد النسخ، وإنما هو مشبه للنقل من جهة: أن ما في الأصل صار مثله في الفرع لفظًا ومعنى. ومن هذا الباب: تناسُخ المواريث، وهو: انتقال حالها بانتقالها من قوم إلى قوم، مع بقاء المواريث في نفسها.

قال النجم الطوفي في «شرح مختصر الروضة» (٢/ ٢٥٢): «اختلف في النسخ في أي المعنيين هو حقيقة، هل هو حقيقة في الرفع والإزالة، أو في النقل وما يشبهه؟ وفيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه حقيقة فيهما بالاشتراك، وهو قول القاضي أبي بكر والغزالي وغيرهما.

والثاني: أنه حقيقة في الرفع والإزالة، مجاز في النقل، وهو قول أبي الحسين البصري وغيره.

والثالث: عكس هذا، وهو أنه حقيقة في النقل، مجاز في الإزالة، وهو اختيار القفال. ذكر هذه الأقوال وأصحابها الآمدي.

والأظهر من هذه الأقوال: أن النسخ حقيقة في الرفع، مجاز في النقل».

فأما النسخ في الشرع:

فهو بمعنى الرفع والإزالة لا غير.

وقد اختلفت عبارات أهل العلم في تعريف النسخ اصطلاحًا، ولم يخل =

= تعريف منها من انتقاد، لكن أكثر أهل الأصول **عرفوا النّسخ** بأنّه:
رفع حكم شرعيّ عمليّ جزئيّ ثبت بالنّصّ بحكم شرعيّ عمليّ جزئيّ ثبت بالنّصّ ورد على خلافه، متأخّر عنه في وقت تشريعه، ليس متّصلًا به.
ويمكن القول: إنّ ابتداء هذا التّعريف المستقرّ اصطلاحًا للنّسخ ـ إنّما ظهر في كلام الإمام الشّافعيّ، ولم يكن مطّردًا قبله. نعم كان موجودًا، فقد كانوا يطلقون لفظ (النّسخ) على ما هو أوسع من ذلك.
وحاصل القول فيه أنّه واقع على ما يمكن تقسيمه إلى قسمين:
الأوّل: نسخ كلّيّ. وهو النّسخ بالمعنى الأصوليّ، وهو الذي عرفناه سابقًا، وعليه يدل كلام الشافعي، قال الزركشي في «البحر المحيط» (٥/ ٢٠٢، ٢٠٣): «وقال العبّادي من أصحابنا في كتاب «الزيادات»: اختلف في النسخ فقيل: إزالة فرض العمل في المستقبل. وقيل: بيان انتهاء مدة العبادة. وقيل: انتهاء مدة التكليف على ضرب من التراخي بدليل لولاه لوجب استرساله على عدم العموم. وقيل: قطع حكم توهم دوامه. قيل: **وهذا أصل العبارات على أصل الشافعي؛ لأنه يتناول ما قبل العمل وبعده**».
والحد الثاني: حكاه إمام الحرمين عن القاضي أبي الطيب، وضعّفه ـ بأن النسخ يجري في غير العبادات.
وقال الشافعي في «الأم»: «الناسخ من القرآن: الأمر نزله الله بعد الأمر بخلافه، كما حولت القبلة».
وقال في «الرسالة»: «وهكذا كل ما نسخه الله تعالى، وهي نسخه ترك فرضه، وكان حقًّا في وقته، وتركه حق إذا نسخه، فيكون من أدرك فرضه مطيعًا باتباع الفرض الناسخ له».
والثّاني: نسخ جزئيّ، وهذا على خمسة أنواع:
١ ـ تخصيص العامّ.
٢ ـ تقييد المطلق.
٣ ـ تبيين المجمل وتفسيره.
٤ ـ ترك العمل بالنّصّ مؤقّتًا لتغيّر الظّرف.
٥ ـ نقل حكم الإباحة الأصليّة.

﴿٣٦٢﴾ قَالَ اللهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].

﴿٣٦٣﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ](١) رضي الله عنه: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَأَيْنَ الدِّلَالَةُ عَلَى أَنَّهُم حُوِّلوا إِلَى قِبْلَةٍ بَعْدَ قِبْلَةٍ؟

﴿٣٦٤﴾ فَفِي(٢) قَوْلِ اللهِ عز وجل: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا

= • [تبصرة]:
قال د. كبارة: «والجدير ذكره: أن الشافعي حرّر معنى النسخ فيما ساقه من أدلة وأمثلة؛ فميزه عن تقييد المطلق، وتخصيص العام، وجعلهما من نوع البيان؛ وإن كثيرًا من المتقدمين كانوا يسمون المطلق نسخًا، وتخصيص العام نسخًا، حتى كان منهم من يجعل الاستثناء نسخًا وهكذا.
فلما جاء الشافعي حرَّر معنى النسخ، وميّزه من بين تلك الإطلاقات الواسعة التي كانت بإدماجها فيه غير متميزة، وجعل التخصيص والتقييد من باب بيان المراد بالنص. وأما النسخ: فهو رفع حكم النص بعد أن يكون ثابتًا، ولا شك أن ذلك سبق للشافعي يذكر له، وهو يتفق مع عقله العلمي، ونظرته للمسائل نظرة علمية دقيقة تتجه إلى تمييز الكليات وتخصيصها، والشافعي درس النسخ من ناحية وقوعه في الشرع الإسلامي، فهو قد استقرى المسائل التي رأى فيها نسخًا، واستنبط منها أحكام النسخ وضوابطه، فأصّل أصوله في هذا الباب على ضوء ذلك الاستقراء. انظر: محمد أبو زهرة، «الشافعي» (ص٢٢٥ ـ ٢٢٦)». [كبارة].
انظر: «العدة» (١/ ١٥٥)، و«الإحكام» (٣/ ١٠٢)؛ للآمدي، و«بيان المختصر» (٢/ ٤٨٨)، و«الإبهاج» (٢/ ٢٢٦)، و«شرح التلويح» (٢/ ٦٢)، و«البحر المحيط» (٥/ ٢٠٣)، و«النجوم الزاهرات» (ص١٨٤)، و«المقدمات الساسية في علوم القرآن» (ص٢٠٧ وما بعدها)؛ للشيخ عبد الله الجديع.
(١) ليس في (ر).
(٢) هذا جواب السؤال؛ أي: الدلالة في الآية المذكورة: قاله شاكر.

وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾﴾ [البقرة: ١٤٢].

﴿ **٣٦٥** ﴾ (قَالَ الشَّافِعِيُّ [٢٠/ز]: أَخْبَرَنَا)[(١)] مَالِكُ [بْنُ أَنَسٍ[(٢)]][(٣)]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ [عبدِ اللهِ][(٤)] بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما[(٥)] قَالَ: «بَيْنَمَا[(٦)] النَّاسُ بِقُبَاءَ[(٧)] فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ[(٨)]،

---

(١) في (م): «حدثنا الربيع: حدثنا الشافعي: حدثنا».

(٢) في «الموطأ» (٤٥٧ ـ رواية يحيى)، (٢٨٢ ـ رواية محمد بن الحسن)، (٥٤٦ ـ رواية أبي مصعب)، (٢٧٧ ـ رواية ابن قاسم)، (١٧٨ ـ رواية سويد).

ومن طريقه: البخاري (٤٠٣، ٤٤٩١، ٤٤٩٤، ٧٥٢١)، ومسلم (٥٢٩)، والنسائي (١/ ٥٨٥)، وفي «الكبرى» (١٠٣٩)، و(١١١١٢)، وأحمد (٢/ ١١٣)، وابن خزيمة (٤٢٦)، والسراج في «حديثه» (٥٢٠)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢٤٧)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٢/ ١٣٠)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٤٤٥)، وفي «التفسير» (١/ ١٦٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٠)، وفي «الدلائل» (٢/ ٥٧٣).

(٣) من (ز).

(٤) ليس في (ر). لكنها كتبت بحاشيته.

(٥) من (م). وقد رواه عبد العزيز بن يحيى عن مالك، لكن من طريق نافع، عن ابن عمر. قال في «الاستذكار» (٢/ ٤٥١): «ومن روى هذا الحديث عن مالِك، عن نافع، عن ابن عمر فقد أخطأ فِيهِ، وإنما هو لمالك عن عبد الله بن دينار في جميع «الْموطَّآتِ» وجماعة الرُّواة عنه».

(٦) في «رواية أبي مصعب للموطأ»، و«البخاري»، و«البغوي»: «بينا». وهما بمعنًى، وكلاهما صحيح.

(٧) في (د): «في قُباء». وهي بضم القاف والمد، ويجوز صرفه ومنعه، وقصره ومده، ويذكر ويؤنث، أفاده شاكر.

(٨) هو عبّاد بن بشر الأشهلي. وقيل: عباد بن نهيك الأنصاري ـ كما في «غوامض الأسماء» لابن بشكوال (١/ ٢٢٣).

فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرَانٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ(١)، فَاسْتَقْبِلُوهَا(٢)، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ(٣)، فَاسْتَدَارُوا إِلَىٰ الْكَعْبَةِ»(٤).

٣٦٦ أَخْبَرَنَا(٥)

---

(١) وضع في (ز) علامة إحالة وكتب في الحاشية: «الكعبة». والروايتان محفوظتان في كتب الحديث.

(٢) ضبطت في (ش) بكسر الباء وفتحها. فكسر الباء على الأمر، وفتحها على الخبر. قال النووي: «والكسر أصحُّ وأشهر، وهو الَّذِي يقتضيه تمامُ الكلام بعده». انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٤٨)، و«مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥/ ٣٠٢)، و«النووي على مسلم» (٥/ ١٠).

(٣) بفتح أوّله، وسكون همزته، وأيضًا: بفتح همزته، مثل نهْر ونهَر: لغتان، ولا تمد، وفيها لغة ثالثة وهي الشّام، بغير همز، وقد جاءت في شعر قديم ممدودة ـ كما في «معجم البلدان» (٣/ ٣١١).

(٤) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٠٦)، والبيهقي (١/ ٤٦٦)، وفي «المعرفة» (٢/ ٣١٢)، والحازمي في «الاعتبار» (١/ ٢٨٠)، وابن الجوزي في «مشيخته» (٥٣)، من طريق المصنف بسنده سواء.

وهو في «الأمِّ» (٢/ ٢١٣)، وفي «المسند» (١٧٧، ١٧٨)، وفي «السُّنن المأثورة» (٣٥).

قال الحافظ ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التمهيد» (١٧/ ٤٥ ـ ٤٦): «وفي هذا الحديث دليل على قبول خبر الواحد، وإيجاب الحكم والعمل به؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم قد استعملوا خبره، وقضوا به وتركوا قبلة كانوا عليها لخبره وهو واحد، ولم ينكر ذلك عليهم رسول الله ﷺ ولا أنكره واحد منهم، وحسبك بمثل هذا قوةً من عمل القرن المختار خير القرون، وفي حياة الرسول ﷺ».

(٥) في (ش)، (ب): «أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا»، وفي (م): «حدثنا الربيع، أخبرنا الشافعي: حدثنا».

مَالِكُ [بْنُ أَنَسٍ[(١)]][(٢)]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ (أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ)[(٣)]: «[صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ][(٤)] [بَعْدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ][(٥)]

---

(١) في «الموطأ» (٤٥٩ ـ رواية يحيى)، (٥٤٧ ـ رواية أبي مصعب)، (١٧٨ ـ رواية سويد) ـ ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» (٢/ ٥٧٣) ـ.
وقد توبع مالكٌ، تابعه:
١ ـ يزيد بن هارون:
أخرَجَ رِوَايتهُ: ابن سعد في «الطبقات» (١/ ١١٧).
٢ ـ عبد الوارث بن سعيد:
أخرَجَ رِوَايتهُ: الطبري في «التفسير» (٢/ ٦٢١).
٣ ـ عبد الوهاب بن عبد المجيد:
أخرَجَ رِوَايتهُ: خليفة بن خياط في «الطبقات» (١/ ٢٥).
٤ ـ حماد بن زيد:
أخرَجَ رِوَايتهُ: البيهقي في «الدلائل» (٢/ ٥٧٣).
وخالفهم محمد بن فضيل فقال: عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيِّب، قال: سمعت سعد بن أبِي وقَّاص، يَقُولُ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ حُوِّلَ بَعْدَ ذَلِكَ قِبَلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَبْلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ».
أخرَجَ رِوَايتهُ: أبو بكر الإسماعيلي في «معجم شيوخه» (٣/ ٧٩٧)، والبيهقي في «الدلائل» (٢/ ٥٧٤)، وأبو عبد الله النعالي في «فوائده» (٤٣).
قال الإمامُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «العِلَلِ» (٤/ ٣٦٥): «وخالَفهُ أَصحَابُ يَحيَى فرَوَوْه، عَن يَحيَى، عَن سَعيدِ بْن المُسَيَّب مُرسَلًا، عَن النَّبي ﷺ والمُرسَل أَصَحُّ».

(٢) من (ز).

(٣) في «الموطأ»: «أنه قال».

(٤) مكانها في (ز): «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وهو انتقال نظر.

(٥) في حاشية (ش)، و«الموطأ»، و«السُّنن المأثورة»: «بعد أن قدم المدينة». وليست فِي «مسند الشافعي»: (سندي وسنجر) ولا «شرحه»، ولا «معرفة البيهقي». والمثبت من باقي النسخ، وهو موافقٌ لما في «مسند السراج» (٥١٥)، و«سنن الدارقطني» (٢/ ١١).

سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، ثُمَّ حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ قَبْلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ»[(١)].

﴿٣٦٧﴾ قَالَ [الشَّافِعِيُّ][(٢)] رضي الله عنه: وَالاسْتِدْلَالُ بِالْكِتَابِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: قَولُ اللهِ عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، وَلَيْسَ لِمُصَلِّي[(٣)] الْمَكْتُوبَةِ أَنْ يُصَلِّيَ رَاكِبًا إِلَّا فِي خَوْفٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللهُ عز وجل أَنْ يَتَوَجَّهَ لِلْقِبْلَةِ[(٤)].

﴿٣٦٨﴾ وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ[(٥)] الْخَوْفِ، فقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: «فَإِنْ[(٦)] كَانَ [خَوْفًا[(٧)] أَشَدَّ[(٨)]][(٩)] مِنْ ذَلِكَ: صَلَّوْا رِجَالًا وَرُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا»[(١٠)].

---

(١) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٢/ ٣١٣)، من طريق المصنف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (١٧٩)، وفي «السُّنن المأثورة» (٣٦).

(٢) ليس في (ر).

(٣) في (م): «للمصلي». ولم يذكر شاكر فرقًا.

(٤) في (ر): «القبلة»، وزاد قبلها بخط آخر حرف «إلى».

(٥) في (ش)، (ب): «في صلاة».

(٦) في (م): «وإن».

(٧) كذا بالنصب، وفي (ر): «خوف» بالرفع. والوجهان صحيحان، والمثبت من باقي النسخ. قال الحافظ ابن الأثير في «شرح مسند الشافعي» (١/ ٤٧٣): «هو منصوب؛ لأنه وصف حال، واسمها: الضمير الذي فيها الراجع إلى الخوف المقدم ذكره، تقديره: فإن كان الخوف خوفًا أشد من ذلك، وقد جاء - في رواية «البخاري» (٤٥٣٥) - مرفوعًا، على أنه فاعل كان، وكان «في هذه الرواية تامة، لا تحتاج إلى خبر»». انتهى.

(٨) في (ز): «أكثر»، وذكر في الحاشية أنها في نسخة كالمثبت، وفي (م): «أشد خوفًا».

(٩) في (م): «أشد خوفًا».

(١٠) أخرجه المصنف في «الأمِّ» (١/ ١١٢)، وفي «المسند» (٣٧١) - ومن طريقِه: ابن خزيمة (٩٨٠)، والبيهقيُّ (٢/ ٨)، في «المعرفة» (١٨٤٦) - =

﴿٣٦٩﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّافِلَةَ فِي السَّفَرِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا[٢] تَوَجَّهَتْ بِهِ؛ حَفِظَ [ذَلِكَ عَنْهُ][٣] جَابِرُ [بْنُ عَبْدِ اللهِ][٤]، وَأَنَسُ [بْنُ مَالِكٍ[٥]][٦] وَغَيْرُهُمَا[٧]، وَكَانَ لَا يُصلِّي الْمَكْتُوبَةَ مُسَافِرًا إِلَّا بِالأَرْضِ مُتوجِّهًا للقِبْلَةِ[٨].

﴿٣٧٠﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا][٩] ابنُ أَبِي فُدَيْك، عَنِ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُرَاقَةَ[١٠]، عَنْ جَابِرِ [بْنِ عَبْدِ اللهِ][١١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

= قال: أخبرنا مالك ـ في «الموطأ» (٢٩٠ ـ رواية محمد بن الحسن) ـ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: . . . الحديث.
وأخرجه البخاري (٤٥٣٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٢٦)، والسرَّاج (١٥٦٤)، والبزَّار (٥٨٧٢)، والبيهقيُّ في «الصغرى» (٦٧٣)، من طريق مالك به.

(١) ليس في (ر).
(٢) رسمت في (ش): «أين ما». وهي في (م)، (ر): «أين». ثم زيد في (ر) كلمة «ما» بجوارها، لتكون كالمثبت، ورسمها ـ كما في (ش).
(٣) في (م): «عنه ذلك».
(٤) ليس في (د).
(٥) أخرجه البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٣).
(٦) ليس في (د).
(٧) ينظر: «نصب الراية» (٢/ ١٥١)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٥٢٨ ـ ٥٣٠)، و«نزهة الألباب» (٢/ ٧٧٧ ـ ٧٨١).
(٨) في (د): «إلى القبلة».
(٩) في (ز)، (د): «أخبرنا» فقط، وفي (م): «حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا».
(١٠) ليس في (د). وعثمان هذا كان والي مكة (ت: ١١٨هـ)، أمّهُ: زينب بنت عمر بن الخطاب، وكانت أصغر أولاد عمر. ينظر: «التاريخ الكبير» (٦/ ٢٣٠)، «تاريخ الذهبي» (٣/ ٢٧٦).
(١١) ليس في (د).

«أَنَّ رَسُولَ اللهِ[١] ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ [مُوَجِّهَةً[٢] بِهِ][٣] قِبَلَ الْمَشْرِقِ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ»[٤].

٣٧١ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٥] رضي الله عنه: قَالَ اللهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥].

٣٧٢ ثُمَّ أَبَانَ اللهُ[٦] فِي كِتَابِهِ: أَنَّه وضَعَ عَنْهُمْ أَنْ يَقُومَ

---

(١) في (ر)، (م): «النبي».

(٢) في (م): «متوجهةً». وضبط المثبت في (ر) بكسر الجيم. ويجوز أيضًا فتحها، وهو ظاهر.

(٣) في (د): «متوجهًا». وهو الموافق لما في «مسند الشافعي»: (١٩٤ سندي)، (٣٨٠ سنجر)، و«شرحه»: لابن الأثير (١/ ٤٨١)، وللرافعي (١/ ٢٢٨).

وفي (ب)، و«معرفة» البيهقي (٢/ ٣١٩): «موجهًا»، والمثبت - من باقي النسخ. وموافق لما في «السُّنن المأثورة» (٧٧).

(٤) أخرجه البيهقيُّ في «المعرفة» (٢/ ٣١٩)، من طريق المصنف بسنده سوَاء.

وهو في «المسند» (٣٧٩)، وفي «الأم» (٢/ ٢٢١)، وفي «السُّنن المأثورة» (١٦١).

وأخرجه البخاري (٤١٤٠) - ومن طريقه الحافظ الذهبي في «معجم شيوخه» (١/ ٤٥)، والبيهقي (٢/ ٥)، والحافظ المزيُّ في «تهذيب الكمال» (١٩/ ٤١٥)، من طريق **آدم بن أبي إياس**. وأبو يعلى (٢١٢٠)، من طريق **وهيب بن خالد**. وأحمد (٢٢/ ١١٢، ط. الرسالة)، وابن أبي شيبة (٨٥٠٤)، والمروزي في «السُّنَّة» (٣٦٤)، وابن حبان (٢٥٢٠)، والسراج في «حديثه» (٢٠٨١)، من طريق وكيع، **ثلاثتهم**، عن ابن أبي ذئب به.

(٥) ليس في (ر).

(٦) من (ش)، (ب).

[الْوَاحِدُ بِقتَالِ (الْعَشَرَةِ، وأَثْبَتَ عَلَيْهِمْ)[١] أَنْ يَقُومَ][٢] الْوَاحِدُ بِقِتَالِ الاثْنَينِ، فقَالَ تَعالَىٰ: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ﴾ [الأنفال: ٦٦].

٣٧٣ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٣] رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ[٤] [بنُ عُيَيْنَةَ][٥]، عَنْ عَمْرو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ[٦] قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ﴾ [الأنفال: ٦٥]، كُتِبَ[٧] عَلَيْهِمْ (أَن لَّا)[٨] يَفِرَّ الْعِشْرونَ مِنَ الْمِائَتَيْنِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ﴾[٩]، فَكَتَبَ[١٠] أَنْ لَا يَفِرَّ الْمِائَةُ مِنَ الْمِائَتَيْنِ»[١١].

---

(١) ما بين القوسين في (م): «عشرة، وأثبت».
(٢) ما بين المعكوفين ـ ساقط من (ز)، وهو انتقال نظر.
(٣) من (ش)، (م)، (ب).
(٤) ليس في (د)، (م).
(٥) ليس في (ر).
(٦) من (ش)، (ز)، (ب).
(٧) ضبطت الكاف في (ر) بضمها، وفي (م): «كتب الله». والذي في «الأم»، و«أحكام القرآن»، و«المسند»، و«شرحه» لابن الأثير، و«المعرفة»: «فكتب».
(٨) رسمت في (ر)، (ش): «ألا».
(٩) بعدها في «الأم»، و«المسند»، وشرحَيْه، و«السُّنن الكبرى»: «فَخَفَّفَ عَنْهُمْ وَكَتَبَ عَلَيْهِمْ...». ومثلها في «المعرفة» لكن بدون «عليهم».
(١٠) في (ر) وضع فتحة على التاء، بالبناء للفاعل. وفي (م) بضم الكاف وكسر التاء لما لم يسم فاعله، وكلاهما صحيح.
(١١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٧٦)، وفي «المعرفة» (١٣/ ٢١٨)، من طريق المصنف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (١٧٢٩)، وفي «الأم» (٤/ ١٦٩).
=

﴿٣٧٤﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][1]: وَهَذَا كَمَا قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ ـ وَقَدْ بيَّنَ اللهُ ﷻ (هَذَا فِي الآيَةِ)[2]، وَلَيْسَتْ تَحْتَاجُ إِلَىٰ تَفْسِيرٍ[3].

﴿٣٧٥﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ اللهُ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ][4]: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ وَٱلَّذَانِ[5] يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٥، ١٦].

﴿٣٧٦﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][6]: ثُمَّ نَسَخَ اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ الْحَبْسَ والْأَذَىٰ فِي كِتَابِهِ، فقَالَ ﷻ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النور: ٢].

= وأخرجه البخاري (٤٣١٠): حدثنا علي بن عبد الله، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٢٠) حدثنا عبد الله بن هاشم، والبيهقي في «الصغرى» (٦٧٣)، وفي «الشعب» (٤٠٠١)، من طريق أحمد بن شيبان الرملي، ثلاثتهم قالوا: حدثنا سفيان به.

(١) في (ر) بين السطور: «قال».
(٢) ما بين القوسين فِي (م): «في هذا في الآية»، وفي (ب): «فِي هذه الآية».
(٣) قال في «الأم» (٤/ ١٧٨)، و«أحكام القرآن» (٢/ ٤٠): «وهذا كما قال ابن عباس ـ إن شاء الله ـ مستغنى فيه بالتنزيل عن التأويل».
(٤) في (د): قال الله ﷻ.
(٥) قراءة ابن كثير «اللذانِّ»، بتشديد النون والمد المشبع، وهي لغة من لغات العرب؛ كأن التشديد عوض عن الحذف الذي يلحق الكلمة. وقرأ الباقون بالتخفيف على الأصل. انظر: «الحُجّة» للفارسي (٣/ ١٤١)، و«إبراز المعاني» لأبي شامة (ص٤١٤)، و«النشر» لابن الجزري (٢/ ٢٤٨).
(٦) ليس في (ر).

﴿٣٧٧﴾[١]: فَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَىٰ أَنَّ جَلْدَ الْمِائَةِ لِلزَّانِيَيْنِ الْبِكْرَيْن.

﴿٣٧٨﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٢]: أَخْبَرَنَا[٣] عَبْدُ الوَّهابِ [بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ الثَّقفِيُّ][٤]، عَنْ يُونسَ [بنِ عُبَيْدٍ][٥]، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عُبادَةَ [بْنِ الصَّامِتِ][٦]، أنَّ [رَسُولَ اللهِ][٧] ﷺ قَالَ: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ: جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ: جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ**»[٨].

---

(١) هنا في (ز): «قال الشافعي».
(٢) من (ش)، (م)، (ب).
(٣) في (ز): «وأنا» اختصار لـ«أخبرنا»، وهو كثير في هذه النسخة، وتكفينا هذه الإشارة إليه. وفي (م): «حدثنا».
(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ر)، وفي (ب): «الثقفي».
(٥) ليس في (د)، (م).
(٦) ليس في (د).
(٧) في (ش)، (ب): «النبي».
(٨) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٥٠٤٢)، والواحدي في «الوسيط» (٢/ ٢٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠/ ٢٧٦)، وفي «التفسير» (٢/ ١٨١)، من طريق المصنف بسنده سواء. وهو في «المسند» (١٥٦٩)، وفي «اختلاف الحديث» (ص١٥٣)
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧١٠٤) قال: أخبرنا أحمد بن حرب الموصلي، قال: حدثنا قاسم، وهو ابن يزيد، عن سفيان، عن يونس به.
وقد توبع يونس، تابعه: جرير بن حازم.
أخرج روايته: الطيالسي (٥٨٥)، ومن طريقه: الحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ٨٣)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٣٧/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣، الرسالة)، وابن الأعرابي في «المعجم» (٢٢٧٦).
وأخرجه الطبريُّ (٦/ ٤٩٧)، من طريق الأعمش، عن إسماعيل بن مسلم البصري، عن الحسن، عن عبادة بن الصامت، قال: كنا جلوسًا عند النبي ﷺ إذِ احمرَّ وجهه، وكان يفعل ذلك إذا نزل عليه الوحي، فأخذه كهيئة الغَشْي =

﴿ ٣٧٩ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ](١): أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، عَنْ يُونسَ [بْنِ عُبَيْدٍ](٢)، عَنِ الحَسَنِ، عَن حِطَّانَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ[بْنِ الصَّامِتِ](٣)، عَنِ [النَّبِيِّ ﷺ](٤) مِثْلَهُ(٥).

= لما يجد من ثِقَل ذلك، فلما أفاق، قَالَ: «**خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ سَنَةً، وَالثَّيِّبَانِ يُجْلَدَانِ وَيُرْجَمَانِ**».
ورواية الحسن عن عبادة مُرسلَةٌ، وقد قال المصنف ﷺ في «اختلاف الحديث» (ص١٥٣): «وقد حدثني الثقة: أن الحسن كان يدخل بينه وبين عبادة حطان الرقاشي، ولا أدري أدخله عبد الوهاب بينهما، فزال من كتابي حين حولته من الأصل أم لا، والأصل يوم كتبت هذا الكتاب غائب عني».
قال د. كبارة: «وهذا النص من الشافعي، يضاف إلى ما ذكرنا في مقدمة كتابنا عن تعويل الشافعي على حفظه عند كتابة «الرسالة» مرةً ثانية في مصر». [كبارة].

(١) ليس في (ر). وفي (م): حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي: قال.
(٢) ليس في (م). (٣) من (ش)، (د)، (ب).
(٤) في (م) زيادة: «قال: خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ لَهُنَّ سَبِيلًا».
(٥) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٥٠٤٣)، والحازمي في «الاعتبار» (٢/ ٧٠٤)، من طريق المصنف بسنده سواء.
وهُو في «المُسندِ» (١٥٧٠).
أخرجه مسلم في (١٦٩٠) ـ ومن طريقه: ابن حزم في «المُحلى» (١١/ ١٨٥) ـ، وأبو داود (٤٤١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٠٦)، والترمذي (١٤٣٤)، وأحمد (٥/ ٣١٣)، والدارمي (٢٣٣٣)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٥٤٩ ـ تكملة)، وأبو عوانة (٦٢٤٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨١٠)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص١١٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/ ١٣٨)، وفي «المشكل» (١/ ٩٢)، والطبراني في «الأوسط» (١١٤٠)، وابن حبان (٤٤٠٨، ٤٤٠٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٢١ ـ ٢٢٢)، والحازميُّ في «الاعتبار» (٢/ ٧٠٥) من طريق هشيم، قال: حدثنا منصور، عن الحسن، قال: حدثنا حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت مَرْفُوعًا. =

= وَقَدْ صرَّحَ هُشيمٌ بِالتَّحْدِيثِ عِندَ مُسْلِمٍ وأحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا.

وأخرجه مسلم (١٦٩٠)، وأبو داود (٤٤١٥)، والنسائي في «التفسير» (١١٣)، وفي «فضائل القرآن» (رقم ٥)، وأحمد (٥/ ٣١٨، ٣٢٠ ـ ٣٢١)، وأبو عوانة (٤/ ١٢١)، والمحاملي في «الأمالي» (٤٢١)، والطبريُّ في «تفسيره» (٨/ ٧٧ رقم ٨٨٠٦ و٨٨٠٧)، والشاشي (١٣٢٠ ـ ١٣٢٤)، والبزار (٧/ ١٣٤)، وابنُ حبَّان (٤٤٤٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢١٠)، وفي «الصغرى» (٣١٨٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٨٧ ـ ٨٨)، و«الجامع» (٧٢٠)، وابن حزم في «المحلى» (١١/ ١٨٥)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٣٢٣)، والحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ٨٢ ـ ٨٣)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت مرفوعًا.

وله طرق أخرى عن قتادة.

وأخرجه أبو عبيدٍ في «الناسخ» (٢٤١)، وأبو عوانة (٤/ ١٢١)، والشاشي (٣/ ٢٢٢)، من طريق يزيد بن هارون، نا ميمون المرئي، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله، عن عبادة، قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ عَرَفْنَا ذَلِكَ مِنْهُ، وَغَمَّضَ عَيْنَيْهِ وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ فَأَمْسَكْنَا عَنْهُ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ: «خُذُوهُنَّ اقْبَلُوهُنَّ الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ»، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ.

وأخرجه أحمد (٥/ ٣١٧)، والفاكهيُّ (٢٠٩)، من طريق حماد، أخبرنا قتادةُ وحميد، عن الحسنِ، عن حطانَ بن عبدِ اللهِ الرقاشيِّ، عن عبادةَ بنِ الصامتِ، أن النبي ﷺ كَانَ: إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ كَرَبَ لَهُ، وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ، وَإِذَا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: **«خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ، وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ»**.

وأخرجه ابن بشرَان في «الأمالي» (١/ ٣٧٦)، من طريق القاسم بنِ سلّامِ بنِ مسكينٍ، ثنا أبي، قال: سألت الحسنَ عن الرجم، فقال حدثني عطاء بن =

﴿ ٣٨٠ ﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ[١] رضي الله عنه: فَدَلَّتْ سُنَّةُ][٢] رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ جَلْدَ المَائَةِ ثَابِتٌ عَلَى البِكْرَينِ الحُرَّيْنِ، وَمَنْسُوخٌ عَنِ الثَّيِّبَيْنِ، وأَنَّ الرَّجْمَ ثَابِتٌ عَلَى الثَّيِّبَيْنِ الحُرَّيْنِ.

[قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَسُفْيَانُ[٣]، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ)[٤]، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ[٥] فِي ابْنِهِ - وزَنَى[٦] (وَهُو بِكْرٌ)[٧]: «**وعَلَى**

= عبد الله الرقاشيُّ، عن عبادةَ بنِ الصامتِ، أنهُ شهد نبيَّ الله ﷺ يَوْمَ أُنْزِلَ الرَّجْمُ وَالْجَلْدُ، قَالَ: إِنَّهُ كَانَ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ. وأَخَذَتْهُ رُحَضَاءُ، يُعْرَفُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَأَمْسَكَ الْقَوْمُ عَنْ حَدِيثِهِ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَنَّهُ قَالَ: «**اقْبَلُوا عَنِّي، ثَلاثًا، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ**».

قال البَزَّارُ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ أَسْنَدَهُ قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ، عَنْ عُبَادَةَ. وَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ، غَيْرُ وَاحِدٍ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُبَادَةَ مُرْسَلًا.

وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَم، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْفَضْلُ بْنُ دَلْهَم لَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ، وَالْحَدِيثُ حَدِيثُ قَتَادَةَ عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ، رَوَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِلافِ هَذَا اللَّفْظِ».

وحكم أبو حاتم رحمه الله على رواية الفضلِ بن دَلْهَم بالخَطَأ، فقال كما في «العلل» (١٣٠): «هَذَا خطأٌ إِنَّمَا أَرَادَ: الْحَسَنُ، عَنْ حِطَّان، عَنْ عُبادَة بْنِ الصَّامت، عن النبيِّ ﷺ».

(١) ليس في (ر).
(٢) ساقط من (ز)، وهو انتقال نظر.
(٣) في شرح المسند (٣/ ٤٩): «وابن عيينة».
(٤) ساقط من (ز).
(٥) في (ز): «الرجل».
(٦) في (ب): «وقد زنى».
(٧) ساقط من (ز).

ابْنِك: جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ»[(١)]][(٢)].

﴿٣٨١﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(٣)]: لِأَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: [٢٠/ر] «**خُذُوا عَنِّي**[(٤)]، **قَدْ**[(٥)] **جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، البِكْرُ بِالبِكْرِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ**» أَوَّلُ مَا نَزَلَ، فَنَسَخَ بِهِ الْحَبْسُ والأَذَى[(٦)] عَنِ الزَّانِيَيْنِ.

---

(١) أخرجه الطحاوي في «المشكل» (٩٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢١٢)، وفي «الصغرى» (٣٢٠١)، وفي «المعرفة» (٦/ ٣٢١ ـ ٣٢٢)، والحازمي في «الاعتبار» (٢/ ٧١٢ ـ ٧١٣)، من طريق المُصَنِّفِ بِسَنَدِه سَوَاء عَنْ مَالِكٍ فَقَطْ.
وهو في «الأمِّ» (٧/ ١٨٠)، وفي «السنن المأثورةِ» (٥٥٥).
وأيضًا ـ في «الموطأ» (١٦٢٤ ـ رواية يحيى)، (١٧٦٠ ـ رواية أبي مصعب)، (٥٤ ـ رواية ابن قاسم) ـ ومِنْ طريقه البخاريُّ (٦٦٣٣).
وسيأتي الكَلامُ على رِوَايةِ سُفْيَانَ.

(٢) ما بين المعكوفين ـ وهو الحديث كله ـ ليس في (ر)، (م).
قال الشيخ شاكر ما حاصله: إن هذا الحديث كله ليس في الأصل، ولا وجه له هنا، ونسب ما وجده من بقايا الحديث من تصرف بعض القارئين!
وفي كل هذا نظر وتأمل لا يخفى، لا سيما، وهو ثابت في باقي النسخ، بل وكتب في حاشية (ر)، لكن حال دونها تآكل الورق، والشافعي روى الحديث بالمعنى ـ كما لا يخفى.

(٣) ليس في (ر)، (م)، لكنها كتبت في حاشية (ر).

(٤) في (ش)، (ب) زيادة: «خذوا عني». قال الشيخ شاكر: «وهو وإن كان لفظ الحديث، ولكن الظاهر: أن الشافعي اختصره عند حكايته ثانية للاستدلال به». انتهى.
قلت: وكلام شاكر جيد، فهو في «السنن المأثورة»، و«المعرفة»، و«شرح ابن الأثير» كذلك.

(٥) في (م): «فقد».

(٦) في الأذى المأمور به ـ في الآية والحديث ـ ثلاثة أقاويل:
أحدها: التعيير والتوبيخ باللسان، وهو قول قتادة، والسدي، ومجاهد. =

﴿ ٣٨٢ ﴾ فَلَمَّا رَجَمَ (رسولُ الله)[(١)] ﷺ مَاعِزًا[(٢)] وَلَمْ يَجْلِدْهُ[(٣)(٤)]، وَأَمَرَ أُنَيْسًا[(٥)] أن يَغْدُوَ عَلَى امْرَأَةِ الأَسْلَمِيِّ[(٦)(٧)]، فَإِنِ

= **والثاني**: أنه التعيير باللسان، والضرب بالنعال، وهو قول ابن عباس.
والثالث: أنه مجمل أخذ تفسيره في البكر من آية النور، وفي الثيِّب من السُّنَّة.
فإن قيل: كيف جاء ترتيب الأذى بعد الحبس؟ ففيه جوابان: **أحدهما**: أن هذه الآية نزلت قبل الأولى، ثم أمر أن توضع في التلاوة بعدها، فكان الأذى أولًا، ثم الحبس، ثم الجلد أو الرجم، وهذا قول الحسن.
والثاني: أن الأذى في البكرين خاصةً، والحبس في الثَّيِّبين، وهذا قول السدي. ثم اختلف في نسخها على حسب الاختلاف في إجمالها وتفسيرها. ينظر: «تفسير الماوردي» (١/ ٤٦٣)، و«تفسير الرازي» (٩/ ٥٣٢)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ٨٦).

(١) في (ز)، (ر): «النبي».
(٢) هو: ماعز بن مالك الأسلمي، معدود في المدنيين، وكتب له رسول الله ﷺ كتابًا بإسلام قومه، وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا تائبًا منيبًا، وكان محصنًا فرجم. روى عنه ابنه عبد الله بن ماعز حديثًا واحدًا. ويقال: إن اسمه غريب، وماعز لقب. انظر: «الاستيعاب» (٣/ ١٣٤٥)، و«الإصابة» (٥/ ٢٢). .
(٣) البخاري (٦٨٢٤)، مسلم (١٦٩٥).
(٤) سبق بيان ما في مسألة: النافي للحكمِ هل يلزمه الدليل؟ في نفي الجلد عن الزاني المحصن وإثبات الرجم.
(٥) ظن ابن التين أن المراد به أنس بن مالك الأنصاري؛ خادم رسول الله، لكنه صغّره على التقريب والتحنن.
لكنه ظنٌّ - لم يرتضه المحققون، فإن المراد به: أنيس بن الضحاك الأسلمي - كما نقله ابن الأثير عن الأكثرين. قال النووي: «وهو الصحيح المشهور». ينظر: «شرح النووي على مسلم» ١١/ ٢٠٧، و«فتح الباري» (١/ ٢٨٢)، (١٢/ ١٤٠)، و«عمدة القاري» (١٣/ ٢٧٢).
(٦) جزء من رواية سفيان، وسيأتي الكلام عليها بتفصيلٍ.
(٧) قال الشيخ شاكر: هكذا جزم الشافعي بأن زوج المرأة أسلمي، ولم أجد ما =

اعترَفَتْ رَجمَهَا: دلَّ عَلَى نَسْخِ[(١)] الجَلْدِ عَنِ الزَّانيَيْنَ الحُرَّيْنِ الثَّيِّبَيْنِ، وَثَبَتَ الرَّجمُ عَلَيهمَا؛ لأنَّ كُلَّ شَيءٍ [١٢/ب] أبدًا[(٢)] بَعْدَ أوَّلٍ فَهُوَ آخِرٌ[(٣)].

= يؤيد ذلك، والمفهوم من الروايات أنه أعرابي إلخ. قال الحافظ فِي «الفتح»: لم أقف على أسمائهم، ولا على اسم الخصمين، ولا الابن، ولا المرأة. [شاكر]

قلنا: الذي ظهر لنا بعد البحث ـ أن جزْم الإمام المطلبي بهذا، لكون القصة كانت في قبيلة أسلم ـ وهو من أعلم الناس بالنسب، وهذا لا تنافي بينه وبين معرفة الاسم ـ لما هو معلوم من طريقة الصحابة في ستر عيوب الناس ونشر محاسنهم؛ قطعًا للرذيلة وسترًا لعورات المسلمين. قال في «فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ١٤٠): «وَوَقع فِي رِوَايَة شُعَيْب وابن أَبِي ذِئْبٍ: «وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ فَاغْدُ»، وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ وَيُونُسَ وَصَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ: وَأَمَرَ أُنَيْسًا الأسلميَّ أن يأتي امرأة الآخر، وَفِي رِوَاية معمر: ثُمَّ قال لرجل من أسلم، يقال له أنيس: قم يا أنيس، فسل امرأة هذا».

قال في «عمدة القاري» (١٢/ ١٥١: «وإنَّما خصه من بَين الصحابة قصدًا إِلى أنه لَا يؤمر في القبيلة إلَّا رجل منهم، لنفورهم عن حكم غيرهم، وكانت المرأة أسلمية». وينظر: «معرفة السنن» للبيهقي (١٢/ ٢٧٢)، و«تفسير القاسمي» (٣/ ٤٩).

(١) في (ش): «أن نسخ».

(٢) ليس في (ز). ونونها بالفتح في (م). والذي في (ب): «أُبدِئَ» بضم أوله، وكسر الدال، وفتح آخره، وذكر في (ش) أنها في نسخة ـ كما في (ب). ووضع ضمة على الهمز.

قلت: والذي في «المعرفة» للبيهقي (١٢/ ٢٧٢)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣١/ ١٨٦): «بدأ». وفي «الفقيه والمتفقه» (١/ ٣٤٢) و«الاعتبار» (ص٢٠٣)، كما هو مثبت.

(٣) قال الشافعي في «اختلاف الحديث» ما نصه (الأم ٨/ ٦٤٤ ـ ط. المعرفة): «فكان هذا أول ناسخ من حبس الزانيين وأذاهما، وأول حد نزل فيهما، وكان فيه ما وصفت في أحاديث قبله: من أن الله أنزل حد الزنا للبكرين =

﴿٣٨٣﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][1] رضي الله عنه: وَدَلَّ[2] كِتَابُ اللهِ عز وجل، ثُمَّ سُنَّةُ نَبِيِّهِ ﷺ عَلَىٰ أَنَّ الزَّانِيَيْنِ الْمَمْلُوكَيْنِ خَارِجَانِ[3] مِنْ هَذَا الْمَعْنَى.

﴿٣٨٤﴾ قَالَ[4] اللهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى، جَلَّ [٢١/ز] ثَنَاؤُهُ - فِي الْـمَـمْـلُـوكَـاتِ[5]: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

﴿٣٨٥﴾ وَالنِّصْفُ لَا[6] يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْجَلْدِ الَّذِي يَتَبَعَّضُ، فَأَمَّا الرَّجْمُ - الَّذِي فِيهِ[7] قَتْلٌ - فَلَا نِصْفَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْمَرْجُومَ قَدْ يَمُوتُ

= والثيبين، وأن مِن حد البكرين النفي على كل واحد منهما مع ضرب مائة، ونسخ الجلد عن الثيبين، وأقر الرجم، فرجم النبي ﷺ امرأة رجل، ورجم ماعز بن مالك، ولم يجلدوا واحدًا منهما.

فإن قال قائل: ما دلّ على أن أمْر امرأة الرجل وماعز - بعد قول النبي ﷺ: «**الثيب بالثيب: جلد مائة والرجم**».

قيل: إن كان النبي ﷺ يقول: «**خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا، الثيب بالثيب جلد مائة والرجم**»، كان هذا لا يكون إلا أول حدٍّ حد به الزانيان، فإذا كان أول: فكل شيء جَدَّ بعدُ يخالفه، فالعلم يحيط بأنه بعده، والذي بعد ينسخ ما قبله إذا كان يخالفه، وقد أثبتنا هذا، والذي نسخه في حديث المرأة التي رجمها أُنيس مع حديث ماعز وغيره». وينظر: «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٣٠٥)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص٣٠٨).

(١) ليس في (ر).

(٢) في (ر): «فدل»، وفي (م): «دل». (٣) في (ز): «خارجًا».

(٤) في (ز): «وقال».

(٥) في «اختلاف الحديث»: «الإماء». (٦) في (م): «فلا».

(٧) في (م)، (ر): «هو». ثم ضرب عليها في (ر)، وجعلها كالمثبت. وفي (ب)، (ش): «هو فيه»، ثم وضع علامة فوق «فيه»، ولم أتبين مراده منها.

قال الشيخ عبد الغني عبد الخالق: محقق «الأحكام» (١/ ٣٠٨) - في قوله: [الذي هو قتلٌ]: «أي: نهايته الْقَتْل. وفي بعض نسخ «الرسالة»: «فيه»؛ =

فِي أوَّلِ حَجَرٍ يُرْمَىٰ بِهِ، فَلَا[١] يُزَادُ عَلَيْهِ، ويُرْمَىٰ بِأَلْفِ حَجَرٍ[٢] وَأَكْثَرَ[٣] فيُزَادُ[٤] حَتَّىٰ يَمُوتَ، فَلَا يَكُونُ لِهَذَا نِصْفٌ مَحْدُودٌ أَبَدًا.

والحُدُودُ [مُوَقَّتَةٌ (بِلَا إِتْلَافِ)[٥] نَفْسٍ، وَالإِتْلَافُ مُوَقَّتٌ[٦]][٧] بِعَدَدِ[٨]: ضَرْبٍ[٩] أو تَحْدِيدِ قَطْعٍ[١٠]، وَكُلُّ هَذَا مَعْرُوفٌ، وَلَا نِصْفَ لِلرَّجْمِ مَعْرُوفٌ.

= أي: في نهايته الْقَتْل، كما أن في بدايته العذاب والألم. وهو أنسب للتَّعْلِيل الذي سننقل بعضه. وإذن: فليس بخطأ ـ كما زعم الشيخ شاكر». انتهى.

(١) في (م)، (ب): «ولا». (٢) من (ش)، (ب).

(٣) في (ز): «فأكثر».

(٤) زاد في (ر) ـ بين السطور ـ: «عليه».

(٥) في (ر): «بإتلاف». والمعنى صحيح بكلا الوجهين. خلافًا لما أفاده كلام الشيخ شاكر.

(٦) في (ز): «غير موقتٍ».

(٧) ما بين المعكوفين في (م) هكذا: «موقوفة بإتلاف الأنفس، والإتلاف موقوف».

(٨) في (ب): «بعدٍّ». (٩) ليس في (م).

(١٠) قال الشيخ شاكر: ومعنى كلام الشافعي: أن الحد موقت بالعدد الجائز في الجلد، وبالقدر الجائز في القطع؛ أي: أنه خارج عنهما، ولا يكون شيء منهما إتلافًا للنفس مقصودًا.

قال الشافعي فِي «الأم» (٦/ ٧٥): «وإذا أقام السُّلطان حَدًّا: من قطع أو حدَّ قذف أو حدَّ زنًا ليس برجم ـ علَى رَجل أو امرأة عبد أو حرٍّ فمات من ذلك: فالحَقُّ قَتَلَهُ؛ لأنَّه فعل به ما لزمه».

وقال أيضًا (٦/ ١٢٢): «فإن قيل: قد يتلف الصَّحيح المحتمل فيما يرى ويسلم غير المحتمل؟ قيل: إنَّما يعمل من هذا علَى الظَّاهر، والآجال بيد الله ﷻ». [شاكر].

قلنا: وعبارة: «الحقُ قَتَلَه» ـ قال ـ عنها ـ الإمام الشافعي (٦/ ٩٣): «وما قلت «الحق قتَله» فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة على الإمام ولا على الذي يلي ذلك من المضروب».

[قَالَ الشَّافِعِيُّ ﵁: أَخْبَرَنَا(١) مَالِكٌ(٢)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ(٣) زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ(٤) عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ (وَلَمْ تُحْصَنْ)(٥)

---

(١) في «الأم» ـ الموضع (٧/ ١٩١)، و«المعرفة» (١٢/ ٣٣٧): «أخبرنا بذلك».

(٢) في «الموطأ» (١٥٦٤ ـ رواية يحيى)، (٧٠٤ ـ رواية محمد بن الحسن)، (١٧٧٢ ـ رواية أبي مصعب) ـ ومن طريقه: البخاري (٢١٥٤، ٦٨٣٨)، ومسلمٌ (١٧٠٣).

(٣) في الموضعين من «الأم»، و«معرفة البيهقي»: «و»، دون «عن».

(٤) في (ز): «يسأل».

(٥) كذا، وهي ثابتة أيضًا ـ في الموضع الأول من «الأم» (٦/ ١٤٦). و«المعرفة» (١٢/ ٣٣٧).
وفيها إشكالات ثلاثةٌ:
من حيث الضبط:
هي: «بفتح الصاد بإسناد الإحصان إلى غيرها، ويكون بمعنى الفاعل والمفعول، وهو أحد الثلاثة التي جئن نوادر؛ يقال: أحصن فهو محصَن، وأسهب فهو مسهَب، وألفج فهو ملفَج. وقال العيني: ويروى: «ولم تُحَصّن»: بضم التاء وفتح الحاء وتشديد الصاد من باب التفعيل. ينظر: «عمدة القاري» (١١/ ٢٧٩)، و«شرح البخاري» للقسطلاني (٤/ ٦٩).
من حيث الدلالة:
قال في «أعلام الحديث» (٢/ ١٠٥٥): «قوله: «ولم تُحصن»، مَشْكِل جدًّا، وقد رُوِي هذا الحَديث من غير طريق، وليس فيه ذِكْر الإحصان، وقد يَحْتَمِل ذلك وجهين:
أحدهما: أن يكون معناه العِتق، فإنّها إن كانت كذلك: لم يُقَم عليها حَدّ الحَرائر.
والوجه الآخر: أن يكون المُراد به النِّكاح، وظاهر الحديث يوجِب الرَّجْم على الأَمَة إذا زَنَت بعد النّكاح، وسُقوط الرَّجْم عنها كالإجماع».
من حيث الثبوت:
قال في «الاستذكار (٧/ ٥٠٤): «وزعم الطحاوي أنه لم يقل أحد في هذا الحديث: «وَلَمْ تُحْصَنْ» ـ سوى مالك، وأن سائر الرواة عن ابن شهاب =

فَقَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، (ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا)(١) ثُمَّ (إِنْ زَنَتْ)(٢): بِيعُوهَا(٣) وَلَوْ بِضَفِيرٍ(٤)»](٥)(٦).

[قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.

= إنما قالوا: إن رسول الله ﷺ، إنما قال عن الأمة إذا زنت، فَقَالَ: «إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا...» الْحَدِيثَ.

وليس كما زعم الطحاوي، وقد قاله يحيى بن سعيد، في هذا الحديث، عن ابن شهاب، وقالته طائفة من رواة ابن عيينة، عنه، عن الزهري في هذا الحديث.

وإذا اتفق مالك وابن عيينة ويحيى بن سعيد، في هذا الحديث، على قوله: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ - سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ»؛ فليس من خالفهم عليهم حجَّةً. وينظر: «مشكل الآثار» (٩/ ٣٥٤)، و«التمهيد» (٩/ ٩٤ - ٩٨).

(١) ساقط من (ز).

(٢) الذي في «الأم» - في الموضع الأول، و«المعرفة»: «ثُمَّ إن زنت فاجلدوها، ثمَّ بيعوها». وفي الموضع الثاني: «ثم بيعوها»، دون زيادة «إن زنت» ثالثة.

(٣) في (د): «فبيعوها».

(٤) في (ز): «بنصفين».

(٥) ليس في (م)، (ر). لكنها ثابتة في حاشية (ر) أيضًا موافقة لسائر النسخ.

وحاول الشيخ شاكر رحمه الله أن ينسب هذا لبعض القارئين، وأنه ظن أنها ساقطة من «الرسالة» فزادها من «الأم» أو «المسند»، وأنه أخطأ في فعله، وذكر كلامًا..... إلخ.

قلتُ: وكل هذا لا أصل له، بل الزيادة ثابتة في النسخ الخطية التي بين أيدينا، بل ذكر هو أنها أيضًا ثابتة بحاشية أصله، مما يدل على أنها من قبيل تصحيح النسخة، والله الهادي إلى طريقه المستقيم.

(٦) أخرجه ابن المنذر في «الإقناع» (١١٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٤٠)، وفي «المعرفة» (٥١٠٢)، من طريق المصنف بسنده سواء.

وهو في «الأمِّ» (٦/ ١٥٠)، وفي «السُّنن المأثُورَةِ» (٥٤٣).

وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ(١)](٢).

٣٨٦ وقَالَ رَسُولُ اللهُ ﷺ: **«إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا(٣)، فَلْيَجْلِدْهَا»**(٤)، وَلَمْ يَقُلْ: «يَرْجُمْهَا»، وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْمُسْلِمُونَ

---

(١) قوله: «الضفير: الحبل»: هي فَعِيل بمعنى مفعول ـ كما في كتب اللغة.
وهل هو من تمام قول ابن شهاب، كما صرّح القعنبي في روايته، أو من كلام مالك ـ كما صرح يحيى بن يحيى؟
الأظهر عندي ـ والله أعلم ـ أنه الأول؛ لأن هذه اللفظة وجدت في رواية يحيى بن سعيد، ويونس بن يزيد؛ عن ابن شهاب أيضًا. وينظر: «مشكل الآثار» (٩/ ٣٤٠)، وقارن بهذا الموضع المواضع الأخرى (٩/ ٣٤٢)، (٩/ ٣٤٩)، (٩/ ٣٥١)، (٣/ ١٥٣).

(٢) من (ز). وهي ثابتة في «الموطأ»، و«مسند الموطأ»، و«السُّنن المأثورة»، و«المعرفة»، و«السنن»، و«الكبرى» للبيهقي.

(٣) قوله: «فتبين» يجوز أن يكون قاصرًا ومتعديًا: فإن كان قاصرًا: كان زناها مرفوعًا؛ لأنه الفاعل والتقدير: يرقبان زناها وظهر.
وإن كان متعديًا: فيكون زناها منصوبًا؛ لأنه مفعول التقدير: فبين سيدها زناها؛ أي: علمه وعرفه، واندرج ذكر السبب تحت قوله: «أَمَة أَحَدكم».
أفاده بحروفه ابن الأثير في «شرح المسند» (٥/ ٢٨١).

(٤) أَخْرَجَهُ المُصنِّفُ موصولًا ـ في «الأمِّ» (٧/ ١٨١)، وفِي «المُسْنَدِ» (١٥٨٠).
ومِنْ طَرِيقِه: البيهقي في «الكبْرَى» (٨/ ٢٤٤)، وفي «المَعْرِفَةِ» (١٢/ ٣٤٠) ـ قال: أخبرنا سفيان، عن أَيُّوب بن موسَى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَزَنَتْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَزَنَتْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ مِنْ شَعَرٍ؛ يعني: الْحَبْلَ»**.
«تبصرة»:
الأولى: قال أبو سعيد سنجر ـ أَخْرَجَه: «من كتاب اختلاف علِيٍّ وعبد الله (الأم ٧/ ١٩١، ط. المعرفة)، ممَّا لم يسمع الرَّبيع من الشَّافعيِّ».اهـ.
قلت: ولذا جاء الحديث في «الكبرى»، و«المعرفة» للبيهقي، و«شرح =

فِي (أَن لَّا)[١] رَجْمَ عَلَى مَمْلُوكٍ فِي[٢] الزِّنَا[٣].

﴿٣٨٧﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه][٤]: وَإِحْصَانُ[٥] الأَمَةِ إِسْلَامُهَا[٦].

= المسند» الرافعي، وابن الأثير، بلفظ: «الربيع قال: **قال** الشافعي...».
قال الإمام الرافعي في «شرح المسند» (٤/ ٣١٥) ـ في كتاب الطعام والشراب وعمارة الأرضين: «هذا الأصل نقله الربيع من أبواب وكُتُبٍ ـ لم يسمعها من الشافعي، وفيه دليل على أنه يجوز أن يقال: قال فلان كذا، وروى فلان كذا نقلًا عن كتابه المعتمد، وإن لم يسمع الحاكي منه ولا ممن رواه عنه». وقارن: «شرح المسند» للرافعي (٤/ ٣٤١)، و«تخريج المصابيح» لأبي المعالي المناوي (٢/ ٥٥٤).
الثانية: قال في الاستذكار (٧/ ٥٠٥): «ورواية أيُّوب بن موسى: «فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ»، ولا نعلم أحدًا ذكر فيها الحد غيره، وكلهم يقول: «ولا يعيرها ولا يثرب عليها». وينظر: «التمهيد» (٩/ ٩٧).
قلت: وفي هذا نظرٌ، بل قد توبع بالليث بن سعد ـ كما عند أحمد (١٦/ ٢٥٥ الرسالة)، وأسامة بن زيد، وعبيد الله بن عمر ـ كما عند الدارقطني (٤/ ٢٠٥)، وينظر: «علل ابن المديني» (٨١)، و«علل الدارقطني» (١٠/ ٩٣)، (١٠/ ٣٧٦)، و«مشكل الآثار» للطحاوي (٩/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣)، و«البدر المنير» (٨/ ٦٢٨)، و«فتح الباري» (١/ ٣٥٩)، و«المسند الجامع» (١٧/ ٣٤٧).

(١) رسمت في (ر)، (ش): «ألا». (٢) في (م): «من».
(٣) ينظر: «معرفة البيهقي» (١٢/ ٣٣٣)، و«الكبرى» (٨/ ٤٢١)، وفيه إشارة إلى حجية الإجماع السكوتي، وسيأتي الكلام عليه.
(٤) ليس في (ر)، (ب). وفي (ش): «قال».
(٥) في (ز): «والإحصان».
(٦) قال في «الأم» (٦/ ١٦٨) ـ بعد ذكره الآية: «فقال من أحفظ عنه من أهل العلم: إحصانها إسلامها».
قلنا: وهو قول ابن مسعود، وابن عمر، والأسوَد بن يزيد، وسعيدِ بن جبيرٍ، والشَّعبيِّ، وعطاءٍ، وإبراهيم النَّخعيِّ ـ فِي أحد قوليه، وزرِّ بن حبيش.
ومع نصِّ الشافعي على هذا، إلا أن أبا عليٍّ الطَّبري في كتابه «الإِيضَاحُ» =

﴿ ٣٨٨ ﴾[١]: وَإِنَّمَا قُلْنَا[٢] هَذَا[٣] اسْتِدْلَالًا بِالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ[٤].

= نقل عن الشَّافعيِّ، فيما رَواهُ ابن عبد الحكم عنه أن الإحصان: التزويج. وهو قول ابن عبَّاسٍ، ومجاهدٍ، وعكرمة، وطاوُسٍ، وسعيد بْن جبير، والحسن، وقتادة وَغيرهم. ينظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٩٢٣)، و«تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٦٢)، و«الدر المنثور» (٢/ ٤٩٠).

(١) هنا في (ز): «قال الشافعي». (٢) في (د): «قلت».

(٣) ليس في (ز).

(٤) قوله: «وإجماع أكثر أهل العلم»: أخذ منه بعض الأصوليين أنه إلماح إلى القول بحجية الإجماع السكوتي، وذلك بإجماع الأكثر وسكوت الباقين.
وقد استدل الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ بإجماع الأكثر وقول الأكثر في مواضع عديدة، كما في قوله في «الأم» (٥/ ٢٣٩): «لا اختلاف فيه من أحد علمته من أهل العلم. وكذلك لا اختلاف علمته في أنّ عليها عدة الأربعة أشهر وعشر، **وقول الأكثر من أهل العلم** مع السُّنَّة أن أجلها إذا كانت حاملًا، وكل ذات عدة أن تضع حملها.
قال: **وكذلك قول الأكثر** بأن عليها أن تعتد في بيت زوجها، وليس لها الخيار في أن تخرج مع الاستدلال بالسُّنَّة».
وقال في «الرسالة» (الفقرات: ٣٨٦ ـ ٣٨٨): «لم يختلف المسلمون في ألا رجم على المملوك في الزنا، وإحصان الأمة إسلامها، وإنما قلنا هذا استدلالًا بالسُّنَّة **وإجماع أكثر أهل العلم**».
وقال في «الأم» (٤/ ٧٥): «فرض الله ـ تعالى ـ ميراث الوالدين والإخوة والزوجة والزوج؛ فكان ظاهره أن من كان والدًا، أو أخًا محجوبًا وزوجًا وزوجةً، فإن ظاهره يحتمل أن يرثوا وغيرهم ممن سمي له ميراث إذا كان في حال دون حال، فدلت سُنَّة رسول الله ﷺ **ثم أقاويل أكثر أهل العلم** على أن معنى الآية أن أهل المواريث إنما ورثوا ـ إذا كانوا في حال دون حال».
وقال في «الأم» (٥/ ١١١): «أقول: إن سُنَّة رسول الله ﷺ، ثم **إجماع أكثر من حفظت عنه من أهل العلم** قبلنا ـ يدل على أن كل من كان له حق على أحد منعه إياه فله أخذه منه». =

= هذا يدل على أن قول الأكثر عنده إذا صاحبه سكوت الباقين دون إنكار منهم أنه إجماع سكوتي، فإن صاحبه إنكارٌ من القلة: استأنس الشافعي به لمّا رآه راجحًا.

ومما يدل على أنه لا يعتد به إجماعًا ولا حجة بإطلاق ـ بل يعده إجماعًا سكوتيًا إذا سكت القلة، ويستأنس به لما يراه راجحًا: أن الشافعي ناقش من يعتبر اتفاق الأكثر حجة، (والمقصود هنا اتفاق الخاصة)، يريد بها قول الأقل، فيقول الشافعي فِي «الأم» (٧/ ٢٤٩) في «جماع العلم»: «قال (يعني المناظر): لا أنظر إلى قليل من المفتين وأنظر إلى الأكثر. قلت: أفتصف القليل الذين لا تنظر إليهم، أهم إن كانوا أقل من نصف الناس أو ثلثهم أو ربعهم؟ قال: ما أستطيع أن أحُدّهم، ولكن الأكثر.

قلتُ: أفعشرة أكثر من تسعة؟ قال: هؤلاء متقاربون. قلتُ: فحُدّهم بما شئت. قال: ما أقدر أن أحُدّهم. قلتُ: فكأنك أردت أن تجعل هذا القول مطلقًا غير محدود، فإذا أخذت بقول اختلف فيه قلت عليه الأكثر، وإذا أردت ردّ قول قلتَ هؤلاء الأقل! أفترضى من غيرك بمثل هذا الجواب، . . . . رأيت حين صرت إلى أن دخلت فيما عبت من التفرق، أرأيت لو كان الفقهاء كلهم عشرة، فزعمت أنك لا تقبل إلا من الأكثر فقال ستة فاتفقوا وخالفهم أربعة، أليس قد شهدت للستة بالصواب وعلى الأربعة بالخطأ؟ قال: فإن قلتَ: بلى؟ قلتُ: فقال الأربعة في قول غيره فاتفق اثنان من الستة معهم وخالفهم أربعة؟ قال: فآخذ بقول الستة. قلت: فتدع قول المصيبين بالاثنين، وتأخذ بقول المخطئين بالاثنين! وقد أمكن عليهم مرة وأنت تنكر قول ما أمكن فيه الخطأ؛ فهذا قول متناقض».

نعم: نقل السرخسي عن الشافعي القول باعتبار إجماع الأكثر، قال الزركشي في «البحر المحيط» (٦/ ٤٦٦) **وهو غريبٌ لا يعرفه أصحابُه**».

قال في «أصول السرخسي» (١/ ٣٠٥): «**قال الشافعي** رَحِمَهُ اللَّهُ إنما يثبت الإجماع إذا اشتهر القول من أكثرهم؛ لأن هذا القدر مما يتأتى، وإقامة السكوت مقام إظهار الموافقة لدفع الحرج فيتقدر بقدره، ولا حرج في اعتبار ظهور القول من الأكثر، ولأن الأقل يجعل تبعًا للأكثر، فإذا كان الأكثر سكوتًا يجعل ذلك كسكوت الكل، وإذا ظهر القول من الأكثر: =

﴿ **٣٨٩** ﴾ (وَلَمَّا قَالَ)[١] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا**»[٢]، وَلَمْ يَقُلْ[٣]: (مُحْصَنَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنَةً)، اسْتدللنَا عَلَى أنَّ [الإِحْصَانَ هَا هُنَا: الإِسْلَامُ، دُونَ النِّكَاحِ وَالحُرِيَّةِ وَالتَّحْصِينِ (عَلَى أَنَّ)[٤]][٥] قَوْلَ اللهِ ﷻ فِي الإِمَاءِ: ﴿**فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ**﴾ [النساء: ٢٥]، إِذَا أَسْلَمْنَ، لَا إِذَا نُكِحْنَ فَأُصِبْنَ بِالنِّكَاحِ[٦]، وَلَا إِذَا أُعْتِقْنَ وإنْ[٧] لَمْ يُصَبْنَ.

= يجعل كظهوره من الكل، ولكنا نقول المعنى الذي لأجله جعل سكوت الأقل بمنزلة إظهار الموافقة ـ أنه لا يحل لهم ترك إظهار الخلاف إذا كان الحكم عندهم خلاف ذلك، وهذا المعنى فيما يشتهر من واحد أو اثنين أظهر؛ لأن تمكن الأكثر من إظهار الخلاف يكون أبين فلأن يجعل سكوتهم عن إظهار الخلاف بعد ما اشتهر القول دليل الموافقة كان أولى».

انظر: «الفصول» (٣/ ٣١٥)، و«الإبهاج» (٢/ ٣٨٧)، و«التقرير والتحبير» (٣/ ٩٣)، و«تيسير التحرير» (٣/ ٢٣٦)، و«إرشاد الفحول» (١/ ٢٣٤).

(١) في (ز): «وقال».

(٢) سبق تخريجه، فقرة (٣٦٨).

(٣) في (د): «ولم يقل: يرجمها».

(٤) في (ب): «وأن».

(٥) من (ز)، (ب)، وحاشية (ر).

قال الشيخ شاكر: هي زيادة يضطرب بها الكلام، ولا داعي إليها، وهي ثابتة بحاشية الأصل بخط جديد، وكتب بجوارها «صح» وما هي بصحيحة. انتهى باختصار.

وقال الشيخ عبد الغني محقق «الأحكام» (١/ ٣٠٦): «وهي زيادة حسنة: إذا زيدت بعدها واو. ولعلَّ الواو سقطت من النَّاسخ». انتهى.

(٦) في «الأحكام»: «النكاح». قال المحقق: والنقص من الناسخ.

(٧) في «الأحكام»: «و» دون «إن». قال المحقق ـ هي: «زيادة متعينة، وهذا متعلق بقوله: أسلمن؛ أي: أن إحصان الإِمَاء يتحقَّق بإسلامهن، وَلَا يتوَقَّف على إصابتهن. فَتنبه. وهذا قول الشَّافعي المعتمد. وسيأتي قوله الآخر فيما رواهُ يونس عَنهُ».

﴿ ٣٩٠ ﴾ [فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَرَاكَ تُوقِعُ الإِحْصَانَ عَلَى مَعَانٍ[١] مُخْتَلِفَةٍ؟

﴿ ٣٩١ ﴾ قِيلَ: نَعَمْ][٢]، جِمَاعُ الْإِحْصَانِ أَنْ يَكُونَ دُونَ التَّحْصِينِ[٣] مَانِعٌ مِنْ تَنَاولِ الْمُحَرَّمِ.

فَالْإِسْلَامُ[٤] مَانِعٌ، وَكَذَلِكَ الْحُرِّيَّةُ مَانِعَةٌ، وَكَذَلِكَ الزَّوْجُ[٥] وَالْإِصَابَةُ مَانِعٌ[٦]، وَكَذَلِكَ الْحَبْسُ فِي الْبُيُوتِ مَانِعٌ، وكلُّ مَا مَنَعَ: أَحْصَنَ.

قَالَ[٧] اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم[٨] مِّنْ

---

(١) في (ر)، (م)، (ز): «معاني». وكلاهما صحيح، والمثبت أفصح، وهو الموافق لما فِي «نظم الدرر» للبقاعي (٥/ ٢٣٨).

(٢) ما بين المعكوفين ـ ليس في «الأحكام»، وكأنّ البيهقي اقتضب العبارة، لأنه قال مكانها: قال الشافعي: وجماع. . .إلخ.

(٣) في «الأحكام»: «المحصن». وذكر المحقق الشيخ عبد الغني: أنها أحسن من عبارة «الرسالة».

(٤) في (م)، و«الأحكام»: «والإسلام». قال المحقق: عبارة «الرسالة» أحسن وأظهر.

(٥) في «الأحكام»: «الزوجية». قال المحقق ـ وهو: أنسب. وفي «نظم الدرر»: «التزوج».

(٦) في (م): «مانعة».

(٧) زاد بين السطور في (ر): «وقد»، وهي ثابتة فِي «نظم الدرر» للبقاعي(٥/ ٢٣٩)، وليست في باقي النسخ التي بين أيدينا.

(٨) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وحمزة والكسائي ﴿ليحصنكم﴾ بالياء. وقرأ ابن عامر وحفص عن عاصم ﴿لِتُحْصِنَكُم﴾ بِالتَّاءِ. وقال شعبة عن عاصم ﴿لنحصنكم﴾ بالنُّون.

فمن قَالَ: (ليُحصنكم) بالياء كان لتذكير اللّبوس، باعتبار اللفظ لا المعنى. ومن قال: (لِتُحْصِنَكُمْ) بالتاء ذهب إلى تأنيث الصنعة. وإن شئت جَعَلته =

بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [الأنبياء: ٨٠]، وَقَالَ[١] اللهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرًى مُّحَصَّنَةٍ﴾ [الحشر: ١٤]، يَعْنِي[٢]: مَمْنُوعَةٍ.

﴿ ٣٩٢ ﴾ قَالَ [الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ][٣]: وآخِرُ الْكَلَامِ وأَوَّلُهُ ـ يَدُلَّانِ عَلَىٰ أَنَّ[٤] مَعْنَىٰ الْإِحْصَانِ الْمَذْكُورِ عَامًّا[٥] فِي مَوْضِعٍ دُونَ غَيْرِهِ: لِأَنَّ[٦] ....

= لتأنيث الدروع؛ لأنّها هي اللبوس. ومن قرأ: (لنُحصنكم)، بالنون يقول: لنحصنكم نحن: وعلى هذا المعنى يجوز (ليُحصنكم) أي: الله ـ من بأسكم أيضًا. ينظر: «معاني القرآن» للفراء (٢/ ٢٠٩)، و«السبعة» لابن مجاهد (ص٤٣٠)، و«الحُجة»: لابن خالويه (ص٢٥٠)، وللأزهري (٥/ ٢٥٨).

(١) في (ب): «قال».
(٢) في الأحكام: «أي».
(٣) ليس في (ر).
(٤) ليس في (م).
(٥) كذا في جميع النسخ التي بين أيدينا، منونًا بالنصب. وأثبتها محقق الأحكام: «عامٌّ»، وقال: كذا بالرسالة (طبع بولاق). وهو الصحيح الظاهر. وفي الأصل: «عَامَّة». وَهُوَ محرف عَمَّا أثبتنا. وفِي نسخة الربيع [يعني: ر] وَغيرهَا: «عَامًّا» وَهُوَ خطأ وتحريف. انتهى كلامه.
قلنا: ليس تحريفًا، بل له وجه مقبول، لا سيما، وقد اتفقت عليه النسخ. نعم جاءت فِي «نظم الدرر»: «عام» بالرفع.
(٦) في (ش)، (ر): «أن»، وفي (م): «على أن». وفي «نظم الدرر»: «إذ».
قلت: أثبتها محقق «الأحكام» الشيخ عبد الغني (١/ ٣١٠): «إذ الإحصان»، ثم قال في الحاشية: «كذا بالرسالة (طبع بولاق) ونسخة ابن جماعة. وفي بعض النّسخ: «لأن».
وكلاهما صحيح. وفي الأصل كلمة مترددة بين: «إن» و«إذْ». وفي نُسخة الرّبيع:
«أَن» وهو خطأ وتحريف. فليس مراد الشافعي أَن يقول (كما زعم الشَّيْخ شَاكر): «إِن آخر الْكَلَام وأوله يدلان: على أَن معنى الْإِحْصَان ـ الَّذِي ذكر =

الإِحْصَانَ هَاهُنَا الإِسْلَامُ[(١)]، ....

= عَامًّا في مَوضِع، وخاصًّا في آخر ـ يُرَاد بِهِ الْإِسْلَام، وَأَنه الْمُرَاد بالإحصان هُنَا دون غَيره». فهذا ـ على تسليم صحة الإخبار والحمل، وبصرف النّظر عن التَّكلُّف المرتكب ـ غير مسلم: إذ كَون الإحصان يراد به الإسلام، وأنه المراد هنا ـ لا تتوقَّف معرفته على ذلك كله، بل عرف بأول الْكَلَام.
وبدلالة الحديث السَّابق. على أنه لو كان ذلك مراده: لكانَ الظَّاهر والأخصر: أن يقول: «... يدلان على أن الإحصان... يراد به الإسلام... إِلَخ».
وإنما مراده أن يقول: «إن الكلام كله قد دلّ: على أَن معنى الْإِحْصَان: قد يكون عامًّا وقد يكون خاصًّا، بدليل أنه في الآية: الإسلام الذي هو عام، دون غيره الذي هو خاص». وأنت إذا تأملت السُّؤال الَّذي أجاب عنه الشَّافعي بقوله: جماع الْإِحْصَان... إلخ، وتأملت آخر كلامه، وقوله الذي سننقله فيما بعد: تأكدت من أن هذا هو مراده وتيقنت: أن نسخة الربيع (ر) قد وقع فيها الْخطأ والتحريف، دون غيرها، وعلمت: أَن الشَّيْخ متأثر بأن هذه النسخة معصومة». انتهى.

(١) قال الإمام البلقينيُّ: لَا حدَّ علَى الرَّقيق الكافر؛ لأَنَّه لم يلتزم الأحكام بالذِّمَّة؛ إذ لا جزية عليه فهو كالمعاهد، والمعاهد لا يحدُّ. وتبعه الزَّركشيُّ على هذا، بل قال: الذي يقتضيه نص الشافعي في «الرسالة» تخصيصه بالمسلم ـ وهو القياس؛ لأن العبد الكافر في معنى المعاهد إذ لا جزية عليه، والمعاهد لا يحد، فكذا العبد الكافر، وعليه جرى ابن المنذر والبيهقي وغيرهما.
قال الرملي الكبير في «حاشيته»: «وهو مردود، فقد صرّح الشيخان وغيرهما بخلافه، حيث قالوا: للكافر أن يحد عبده الكافر، وبأن الرقيق تابع لسيده، فحكمه حكمه بخلاف المعاهد؛ ولأنه لا يلزم من عدم التزام الجزية عدم الحد ـ كما في المرأة الذمية». ينظر: «أسنى المطالب» (٤/ ١٢٩)، و«فتح الوهاب» (٢/ ١٩٢) لزكريا الأنصاري، «تحفة المحتاج» (٩/ ١١٢)، «مغني المحتاج» (٥/ ٤٥١).
ونلحظ هنا: أن الإمام الشافعي لجأ إلى تفسير إحصان الأمة بـ (الإسلام) وهو أحد المعاني اللغوية للكلمة، كما بيّن هو بنفسه بعد هذه الجملة، =

دُونَ النِّكَاحِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالتَّحْصِينِ[١] بِالْحَبْسِ وَالْعَفَافِ[٢].

وَهَذِهِ[٣] الأَسْمَاءُ الَّتِي يَجْمَعُهَا اسْمُ الإِحْصَانِ[٤].

= وهذا يدل على اعتماد الإمام على معاني مفردات اللغة بصورة أصيلة في بيان «أحكام القرآن»، وقد ذكر هذه المعاني المختلفة لمعنى الإحصان: ابن منظور في «لسان العرب» (١٣/ ١١٩) (حصن).

ومن أمثلة ذلك أيضًا ما قاله الشافعي في «الأم» (٥/ ٦٢) من [كتاب الصداق]: «قال الله ﷻ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النساء: ٤]، وقال ﷻ: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥]، وَقَالَ: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾ [النساء: ٢٤]، وَقَالَ: ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]، وَقَالَ عَزَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ﴾ [النساء: ٢٠]، وَقَالَ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء: ٣٤]، وَقَالَ ﴿وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ﴾ [النور: ٣٣]. قال الشَّافعيُّ: فأمر الله الأزواج أن يؤتوا النساء أجورهن وصدقاتهن، والأجر هو الصداق، والصداق هو الأجر والمهر، وهي كلمة عربية تسمى بعدة أسماء». وينظر: «أسنى المطالب» (٤/ ١٢٩)، و«فتح الوهاب» (٢/ ١٩٢) لزكريا الأنصاري، «تحفة المحتاج» (٩/ ١١٢)، و«مغني المحتاج» (٥/ ٤٥١).

وانظر في الاختلاف في القراءة والتأويل: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٦١، ٢٦٢).

(١) في «الأحكام»: «والتحصن». (٢) في (د): «والعقاب».

(٣) في (م): «وهي». والمثبت من النسخ، وموافق لما في «أحكام القرآن».

(٤) تنظر هذه المعاني في: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص٢٠٩)، و«مشارق الأنوار» (١/ ٢٠٥). و«النهاية» لابن الأثير (١/ ٣٩٧).

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري فِي «الغرر البهية» (٤/ ٣٢٣) ما نصُّه: «أصل الإحصان: أن يكون هناك مانع من تناول المحرم، فالإسلام مانع، والحرية مانعة، والزواج، والإصابة مانع، فكل ما منع أحصن؛ قال الله تعالى: ﴿وَعَلَّمۡنَٰهُ صَنۡعَةَ لَبُوسٖ لَّكُمۡ لِتُحۡصِنَكُم مِّنۢ بَأۡسِكُمۡۖ﴾ [الأنبياء: ٨٠] =

بَابُ(١) النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ السُّنَّةُ والإِجْمَاعُ

﴿ ٣٩٣ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ](٢) رضي الله عنه: قَالَ اللهُ ـ تَبارَكَ وَتَعَالَى ـ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ١٨٠﴾ [البقرة: ١٨٠].

﴿ ٣٩٤ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ](٣): وَقَالَ(٤) اللهُ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم(٥) مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٢٤٠﴾ [البقرة: ٢٤٠].

= وقال: ﴿لَا يُقَٰتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِى قُرًى مُّحَصَّنَةٍ﴾ [الحشر: ١٤] لكنه يختلف باختلاف الأبواب على حسب دلالة الأدلة ـ كذا يؤخذ من كتاب «الرِّسالة» للإمام ـ رضي الله عنه». انتهى.

(١) ليس في (ر)، (م).

(٢) ليس في (ر).

(٣) ليس في (ز)، (ر).

(٤) في (ر): «قال».

(٥) اخْتلفُ القَرَأة ـ فِي قَوْله ﴿وَصِيَّةً﴾: قرأ ابن كثير وَنافع وعاصم في رواية أبي بكر والكسائيّ ﴿وَصِيَّةٌ لِّأَزْوَٰجِهِم﴾ رفعًا. وقرأ ابن عامر وأبو عمرو وحمزة وحفص عن عاصم: نصبًا. فالحجّة لمن رفع: أنه أراد: فلتكن وصيةٌ، أو فأمْرنا وصيةٌ. ودليله: قراءة عبد الله: (فالوصية لأزواجهم متاعًا). ينظر: «السبعة» لابن مجاهد (ص١٨٤)، و«الحُجة» لابن خالويه (ص٩٨)، و«معاني القراءات» للأزهري (٢٠٨/١).

﴿ ٣٩٥ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(١)] رضي الله عنه: فَأَنْزَلَ[(٢)] اللهُ عز وجل مِيرَاثَ الْوَالِدَيْنِ وَمَنْ وَرِثَ بَعْدَهُمَا ومَعَهُمَا مِنَ الأَقْرَبِينَ، وَمِيرَاثَ الزَّوجِ (مِنْ زَوْجَتهِ)[(٣)]، والزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا.

﴿ ٣٩٦ ﴾[(٤)]: فَكَانَتِ الآيتَانِ مُحْتَمِلَتَيْنِ؛ لأنْ تَثْبُتَ[(٥)] الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبينَ، وَالْوَصِيَّةُ لِلزَّوجِ[(٦)]، وَالْمِيرَاثُ مَعَ الْوَصَايَا، فَيَأْخُذُونَ بِالْمِيرَاثِ وَالْوَصَايَا، وَمُحْتَمِلَةً بِأَنْ[(٧)] تَكُونَ الْمَوَارِيثُ نَاسِخَةً للوَصَايَا[(٨)].

---

(١) في (ش): «قال». وليس في (ر)، (ب).

(٢) في «شرح المسند» لابن الأثير (٤/ ٢٥٥): «وأنزل».

(٣) في (ب): «وزوجته».

(٤) في (ز)، (م): «قال الشافعي».

(٥) ضبطها - في (ش) - بضم الباء، وفتح التاء الأخيرة، وضبط «الوصية» بالرفع. وفي (ز): «ثبتت». وفي (ر): «تثبتا».

(٦) قال الشيخ شاكر: المراد بـ«الزوج» هنا الزوجة. و«الزوج» مما يطلق على الزوجين، وهي اللغة العالية، وقد جاء بها القرآن. [شاكر]. .
قلنا: وأباها الأصمعي بالهاء، فقال: ولا تكادُ العرب تقولُ: زوجته. والأكثرون على اعتبارها. ينظر: «معجم ديوان الأدب» (٣/ ٣٠٨)، و«تاج العروس» (٦/ ٢٠).

(٧) في (ب): «لأن».

(٨) قال الهرَّاسي في «الأحكام» (١/ ٥٨): «أما قول الشافعي: يحتمل أن تكون المواريث ناسخة، فوجه الاحتمال: أن الوصية إنما كانت واجبة لتعطي كل ذي حق حقه، من ماله بعد موته، فكان إثبات الحق للوارث في ماله لمكان القرابة، ثم كان يميل الموصي بقلبه إلى بعض الورثة ويقصر في حق بعض الورثة، فعلم الله تعالى ذلك منهم، فأعطى كل ذي حق حقه».
قال: «والذي ذكره الشافعي رحمه الله من أنّ ناسِخَه الخبرُ، يعترض عليه من وجهين:
أحدهما: أنه منقطع - وهو لا يقبل المراسيل.
الثاني: أنه لو كان متصلًا، كان نسخ القرآن بالسُّنَّة، وعنده أن ذلك غير جائز». انتهى.

﴿٣٩٧﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][1]: فَلَمَّا احْتَمَلَتِ الآيَتَانِ مَا وَصَفْنَا كَانَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ طَلَبُ الدِّلَالَةِ مِنْ كِتَابِ اللهِ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - فَمَا لَمْ يَجِدُوهُ نَصًّا فِي كِتَابِ اللهِ: طَلَبُوهُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنْ وَجَدُوهُ فَمَا قَبِلُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَنِ اللهِ ﷻ قَبِلُوهُ[2]، بِمَا افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ[3] مِنْ طَاعَتِهِ.

﴿٣٩٨﴾[4]: فَوَجَدْنَا[5] أَهْلَ الْفُتْيَا[6]، وَمَنْ حَفِظْنَا عَنْهُ[7] مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِي مِنْ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ: لَا يَخْتَلِفُونَ فِي[8] [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ][9] قَالَ عَامَ[10] الْفَتْحِ[11]: **«لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، [وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ[12]**

---

(١) ليس في (ر). (٢) في (م): «قبلوا».

(٣) من (ش)، (ب)، وهي ثابتة في (ر) بين السطرين.

(٤) في (ش)، (ب): «قال الشافعي».

(٥) في (ز)، (ر): «ووجدنا». وهكذا هي في «شرح المسند» لابن الأثير (٤/ ٢٥٥)، و«البدر المنير» (٧/ ٢٦٨). والذي في «فتح الباري» (٥/ ٣٧٢): «وجدنا». والتسامح في نقل الواو والفاء مشهور.

(٦) في (ب): «العلم».

(٧) في «شرح المسند»، و«فتح الباري»: «عنهم». وكلاهما جائز لغة.

(٨) ليس في (م).

(٩) في «البدر المنير»: «أنه عليه الصلاة والسلام».

(١٠) في «البدر المنير»: «يوم».

(١١) «عام الفتح»: هكذا نص الشافعي هنا، وأيضًا فِي «الأم»، و«المختصر»، وهكذا هو في رواية عَطَاء، وَطَاوُس، وَمُجَاهِد، وَالْحَسَن، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَوْصُولًا.
لكن خولف في هذا: فقيل: كان هذا عام حجة الوداع. وينظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٨/ ٣٦٧)، و«سنن البيهقي» (٣/ ٢٠٩)، و«الكبرى» (٨/ ٥٤).

(١٢) في «البدر المنير»: «مسلم».

بِكَافِرٍ»[1]][2]، [ويَأْثِرُونَهُ[3] عَنْ مَنْ حَفِظُوا][4] عَنْهُ مِمَّنْ لَقُوا[5] مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بالمَغَازِي.

﴿٣٩٩﴾ «فَكَانَ[6] [هَذَا نَقْلَ[7]][8] عَامَّةٍ عَنْ عَامَّةٍ، وَكَانَ أَقْوَىٰ فِي بَعْضِ [الْأَمْرِ[9] مِنْ][10] نَقْلِ وَاحِدٍ [عَنْ

---

(١) أما في الكافر الحربي: فإجماع، وما عداه: أخذ الجمهور بظاهر الحديث في كلِّ كافر، وقال قوم: يقتل به إن كان ذميًّا، وممَّن قال بذلك: أبو حنيفة وأصحابه، وابن أبي ليلى. وقال مالكٌ واللَّيث: لا يقتل به، إلَّا أن يقتله غِيلة. (وقتل الغيلة: أن يضجعه فيذبحه وبخاصة على ماله). ينظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٤/ ١٨١)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ١٣١)، و«المغني» لابن قدامة (٨/ ٢٧٣)، و«البيان» للعمراني (١١/ ٣٠٦).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «فتح الباري».

(٣) هي من «أثر الحديث»: نقله: بابه: نصر وضرب، أفاده شاكر.
والذي في «الفتح»، وعنه الشوكاني في «السيل الجرار»: «ويؤثرونه».
لكنه جاء في «الزرقاني على الموطأ» (٤/ ١٢٢)، و«نيل الأوطار» (٦/ ٥٠) و«الدراري» للشوكاني (٢/ـ ٤٦٢)، كالمثبت، وهؤلاء جميعًا إنما نقلهم عن الحافظ ابن حجر؛ فانظر ما بين النقول من التفاوت.

(٤) ما بين المعكوفين في «البدر المنير»: «ويأمرون به عمن حفظوه». وفي «شرح المسند»: «وما يروونه عمن حفظوه».

(٥) في «البدر المنير»، و«شرح المسند»: «لقوه».

(٦) في (ب): «وكان». وفي «البدر المنير»: «فكأنّ».

(٧) في «البدر المنير»: «قول».

(٨) ما بين المعكوفين في «شرح المسند»: «نقل هذا».

(٩) في (ز): «الأمور».

(١٠) ما بين المعكوفين فِي «البدر المنير»: «الأمرين». وكأنها اشتبهت على الناسخ، فالله أعلم.

وَاحِدٍ[(١)](٢)، ....

(١) هذا جُنوح من الإمام الشافعي: بأن هذا المتن متواتر، وقد نازعه الفخر الرازي في دعوى التواتر. قال ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٣٧٢): «جنح الشَّافعيُّ في «الأمِّ» إلى أن هذا المتن متواتر فقال: وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح: «لا وصية لوارث». ويؤثرون عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم، فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد). وقد نازع الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواترًا وعلى تقدير تسليم ذلك، فالمشهور من مذهب الشافعي أن القرآن لا ينسخ بالسُّنَّة، لكن الحجة في هذا الإجماع على مقتضاه؛ كما صرّح به الشافعي وغيره، والمراد بعدم صحة وصية الوارث: عدم اللزوم؛ لأن الأكثر على أنها موقوفة على إجازة الورثة».
والذي في «الأم» (٤/ ١١٤): «ورأيْت متظاهرًا عند عامَّة من لقِيت من أهل العلم بالمغازي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال فِي خُطبته عام الفتحِ «لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، ولم أر بين النَّاس فِي ذلك اختلافًا». انتهى.
قال الشيخ شاكر: «ومنازعة الفخر ليست مبنية إلا على الاحتمالات العقلية، ولم يحقق المسألة على قواعد الفن الصحيحة». [شاكر].
قلت: منازعة الفخر لها حظ من النظر، ولكن طريقة الجواب عنها أن يقال: نسلم أنه من حيث الرواية من الآحاد، لكنه من حيث علم العمل به متواتر، والمتواتر بالعمل هو أرفع خبر يعمل، إذ المتواتر المتعارف قرنًا بقرنٍ مما عمل الناس به، لم يعملوا به إلا لظهوره، وظهوره يغني الناس عن روايته، لما علموا خلوه عن الخفاء. قاله أبو منصور الماتريدي(٢/ ١٨).
ثم إن هذا الخبر مُوافق للسُّنَّةِ العملية المتوارثة، وأجمعوا على العمل بهذه السُّنن؛ فيكون الحكم ثابتًا بالسُّنَّة والإجماع، ودليلًا علَى صحَّة النَّقْل؛ فيصير هذا الْخبر فِي حكم الْمتواتر وإن لمْ يكن متواتِرًا. قاله الماوردي.
أو لأن هذه الأخبار بمنزلة المتواترة لانعقاد الإجماع على حكمها، وأن لم ينعقد الإجماع على روايتها. قاله السمعاني.
وينظر: «تأويلات أهل السُّنَّة» = «تفسير الماتريدي» (٢/ ١٨)، و«الحاوي الكبير» (١٦/ ١٠٥)، و«قواطع الأدلة» (١/ ١٨٥)، و«تفسير الرازي» (٥/ ٢٣٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٣٧٢).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «البدر المنير»، ولا في «شرح المسند».

وَكَذَلِكَ(١) [وجَدْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ عَلَيْهِ مُجْتَمِعِينَ](٢)»(٣).

﴿٤٠٠﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ(٤): وروَى بَعْضُ الشَّامِيِّينَ حَدِيثًا لَيْسَ مِمَّا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ، فِيهِ(٥): أَنَّ(٦) بَعْضَ رِجَالِهِ مَجْهُولُونَ(٧)،

---

(١) في (ز): «ولذلك».
(٢) ما بين المعكوفين فِي «البدر المنير»: «وجدنا عليه أهل العلم مجمعينَ».
(٣) ما بين القوسين المزدوجين فِي «فتح الباري» ـ هكذا: «فكان نقل كافَّة عن كافَّة، فهو أقوى من نقل واحدٍ».
(٤) ليس في (ر).
(٥) في «شرح المسند»: «فِي».
(٦) في (م): «لأن».
(٧) قال الحافظ ابن الأثير: «يعني: حديث إسماعيل بن عياش، عن شُرَحبيل بن مسلم الخولاني، عن أبي أمامة». انتهى.
وسبقه إلى ذلك البيهقي في «المعرفة» (٩/ ١٧٢). ثم قال: «وحديثُ إسماعيل عن الشَّامِيِّين، لَا بأس بِهِ».
قلت: كذا قالا، وتبعه آخرون، ولكن كلام الإمام الشافعي بأن في رواته مجهولين، لا ينطبق على هذا الإسناد.
بل ـ الذي يظهر عندي، والعلم عند الله ـ أنه عَنى: الحديث الذي أخرجه الدارقطني (٥/ ١٢٢)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٤٣٣) عن عبد الرَّحمٰن بن يزيد بن جابر **(وهو شامي)**، عن سعيد بن أبي سعيد شيخ بالساحل **(مجهول، وليس المقبري على الأصح)**، قال: حدثني رجل من أهل المدينة، قال: إني لتحت ناقة رسولُ اللهِ ﷺ، فذكره.
ولذا قال الحافظ ابن حجرُ في «تخريج المختصر» (٢/ ٣١٤): «فاختلف فيه: فقيل هو المقبري، فلو ثبت هذا لكان الحديث على شرط الصحيح، لكن الأكثر على أنه شيخ مجهول من أهل بيروت. وقد وقع في بعض طرقه عن ابن جابر: حدثني شيخ بالساحل، يقال له سعيد بن أبي سعيد، والمقبري لا يقال فيه مثل هذا لشهرته».
وينظر: «تذكرة الحفاظ» لابن القيسراني (١٠١١)، و«المحرر» (٩٥٧)، و«التنقيح» (٤/ ٢٥٢) كلاهما لابن عبد الهادي، و«تنقيح التحقيق» للذهبي (٢/ ١٧٥)، و«تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي (١/ ١١١) (ح٩٥)، و«البدر المنير» (٧/ ٢٦٦). ونازع في جهالة سعيد بن أبي سعيد، و«نصب الراية» =

فَرَوَيْناهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنْقطِعًا[(١)].

﴿٤٠١﴾ وَإِنَّمَا قَبِلْنَاهُ[(٢)] بِمَا[(٣)] وَصَفْتُ[(٤)] مِن نَقْلِ (أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِي)[(٥)] وَاجْتِمَاعِ[(٦)] [٢٢/ز] الْعَامَّةِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كُنَّا قَدْ ذَكَرنَا الْحَدِيثَ فِيهِ، وَاعْتَمَدْنَا عَلَىٰ حَدِيثِ أَهْلِ الْمَغَازِي عَامًّا وَإِجْمَاعِ[(٧)] النَّاسِ.

﴿٤٠٢﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(٨)]: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ[(٩)] [بنُ عُيَيْنَةَ][(١٠)] عَنْ سُلَيمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ[(١١)]»**[(١٢)].

= (٤/ ٤٠٤)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٢٠٢).

(١) قال الشيخ شاكر: «يعني أنه: رواه من جهة الحجازيين منقطعًا. ومن جهة الشاميين متصلًا، وفي إسناده رواة مجهولون».

(٢) في (ز): «قبلنا». (٣) في (ب): «لما».

(٤) في (م): «وصفنا».

(٥) وفي (م)، (ش): «أهل المغازي»، وهو موافق لما في «معرفة البيهقي» (٩/ ١٧٣)، و«شرح المسند» لابن الأثير (٤/ ٢٥٥). وجعلت في (ر) كالمثبت أيضًا.

قلتُ: وتلك العبارات مستعملة في كلام الشَّافعي في كتبه، فلا ضير، فلعلها من اختلاف النسخ.

(٦) في (ز)، (ر): «واجماع». (٧) في (ز): «واجتماع».

(٨) في (م): «حدثنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي». وليس في (ر).

(٩) ليس في (م). (١٠) ليس في (ر)، (ش).

(١١) روى الإمام الشافعي الحديث بهذا الإسناد في «الأم»، ثم قال: «وما وصفتُ من أن الوصية للوارث منسوخة بآي المواريث، وأن لا وصية لوارث: مما لا أعرف فيه عن أحدٍ ممن لقيتُ خِلافًا».

ورواه ثانيًا بنفس الإسناد (٤/ ٣٦) ثم قال: «ورأيتُ متظاهِرًا عند عامّة من لقيتُ من أهل العلم بالمغازي: أن رسول الله ﷺ قال في خطبته عام الفتح: «لا وصية =

= لوارث»، ولم أر بين الناس في ذلك اختلافًا».
ورواه ثالثًا بالإسناد عينه، فقال (٤/ ٤٠): «فوجدنا الدلالة على أن الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخة بآي المواريث من وجهين: **أحدهما**: أخبار ليست بمتصلة عن النبي ﷺ من جهة الحجازيين:
منها: أن سفيان بن عيينة، أخبرنا عن سليمان الأحول، عن مجاهد: أن النبي ﷺ قال: «**لا وصيةَ لوارث**». وغيره يثبته بهذا الوجه.
ووجدنا غيره قد يصل فيه حديثًا عن النبي ﷺ بمثل هذا المعنى، ثم لم نعلم أهل العلم في البلدان ـ اختلفوا في أن الوصية للوالدين منسوخة بآي المواريث».
قال الشيخ شاكر: هذا إسناد الحجازيين الذي أشار إليه الشافعي، **ولم أجد إسناد الشاميين من روايته، ولكن وجدتُه من رواية غير الشافعي**، وهو حديث صحيح بأسانيد صحاح، ويظهر أن رواية الشاميين التي وصلت للشافعي كان في إسنادها رجال مجهولون، أو كان في إسنادها من لم يعرفه الشافعي؛ فلم يطمئن إلى الثقة بروايته». انتهى المقصود.

(١٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٦٤)، وفي «المعرفة» (٩/ ١٧٣)، من طريق المصنف بسنده سواء. وهو في «الأم» (٥/ ٢٣٤).
وأخرجه سعيد بن منصور (١/ ١٢٥) رقم (٤٢٥)، والحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث المختصر» (٢/ ٣١٣)، من طريق سفيان بن عيينة به.
قال الحافظ: «هذا حديث مرسل صحيح الإسناد».
وأخرجه أبو داود (٢٨٧٠ و٣٥٦٥)، والترمذي (٢٢٠٣)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وأحمد (٥/ ٢٦٧)، وابن أبي شيبة (١١/ ١٤٩ رقم ١٠٧٦٥)، وعبد الرزاق (٤/ ١٤٨ ـ ١٤٩ رقم ٧٢٧٧) و(٩/ ٤٨ رقم ١٦٣٠٨)، وسعيد بن منصور (١/ ١٠٧ رقم ٤٢٧)، والدولابي في «الكنى» (١/ ٦٤)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٩٠)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ١٥٩ ـ ١٦٠ رقم ٧٦١٥)، والدارقطني (٣/ ٤٠ ـ ٤١ رقم ١٦٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢١٢، ٢٤٤، ٢٦٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٢٣٠)، من طريق إسماعيل بن عياش قال: حدثني شرحبيل بن مسلم الخَوْلاني، قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله ﷺ =

= يقول في خطبته عام حجة الوداع: «ألا إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث». قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

قال الزيلعي فِي «نصب الراية» (٤/ ٤٠٣) عقب هذا الحديث: «قال أحمد والبخاري وجماعة من الحفاظ: ما رواه إسماعيل بن عياش عن الشاميين فصحيح، وما رواه عن الحجازيين فغير صحيح، وهذا رواه عن شامي ثقة».

وقال ابن حجر فِي «التلخيص» (٣/ ١٠٦): «هو حسن الإسناد».

وأخرجه ابن عدي (١/ ٢٠٢)، والدارقطني (٤/ ٩٧)، عن أبي موسى إسحاق بن إبراهيم الهروي، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر مرفوعًا: **«لا وصية لوارث»**.

وخالفه سعيد بن منصور (٤٢٦)، وعلي بن المديني ـ كما في «تاريخ الخطيب» (٦/ ٣٣٧).

قال الدارقطني: «الصواب مرسل».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٠٥٧)، وابن عدي (٦/ ٢٣٤٩)، من طريق موسى بن عثمان الحضرمي، عن أبي إسحاق، عن زيد بن أرقم والبراء قالا: كنا مع النبي ﷺ يوم غدير خم، ونحن نرفع غصن الشجرة عن رأسه فقال: «إنّ الصدقة لا تحل لي ولا لأهل بيتي، لعن الله من ادّعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه، والولد للفراش وللعاهر الحجر، وليس لوارث وصية».

قال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٤٥٨ ترتيبه): «سألتُ محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: يرويه عن أبي إسحاق: موسى بن عثمان الحضرمي، وهو ذاهب الحديث».

وأخرجه الطبراني فِي «الكبير» (٤١٤٠)، والحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث المختصر» (٢/ ٣٢٠)، من طريق عبد الله بن حمزة الزبيري، ثنا عبد الله بن نافع، عن عبد الملك بن قدامة الجُمَحي، عن أبيه، عن خارجة بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح وأنا عند ناقته: «ليس لوارث وصية قد أعطى الله ﷻ كل ذي حق حقه، وللعاهر الحجر، من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا يوم القيامة».

قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢١٤): «وفيه عبد الملك بن قدامة الجُمَحي =

= وثقه ابن معين وضعفه الناس».
وأخرجه الحارث بن أبي أسامة ـ كما في «نصب الراية» (٤/ ٤٠٥) عن إسحاق بن عيسى بن نجيح الطباع، ثنا محمد بن جابر، عن عبد الله بن بدر: سمعت ابن عمر يقول: «قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية، وأنْ لا وصية لوارث».
وأخرجه ابن ماجه (٢٣٩٩) عن هشام بن عمار، عن محمد بن شعيب، عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أنس به.
قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٦/ ٢٦٥): «وهذا سند جيد».
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٦٢): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، ومحمد بن شعيب وثقه دحيم وأبو داود، وباقي الإسناد على شرط البخاري».
وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٢٦٦): «وهذا إسناد كل رجاله ثقات، والظاهر: أن سعيد بن أبي سعيد ـ هو «المقبري» المجمع على ثقته، وبه صرّح ابن عساكر في «أطرافه» وكذا المزي، وقد ذكر ابن عساكر في «تاريخه» ـ في ترجمة المقبري: أنه قدم الشام مرابطًا، وحدث ببيروت، وسمع منه بها عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر.
وفرّق الخطيب في كتابه «المتفق والمفترق» ـ بين المقبري المدني، وبين الذي حدث ببيروت وليس بجيد، فعلى ما قاله ابن عساكر ـ علة الحديث: جهالة الرجل من أهل المدينة، وبه صرّح الدارقطني في «علله»، والظاهر: أنه من تقصير بعض الرواة، وإنما هو أنس.
وذكر الخطيب: أن الشامي يروي عن أنس، وخالف ابن الجوزي فذكر في «تحقيقه» ما أسلفناه عن البيهقي، ثم قال: الساحلي مجهول. وقد علمتَ ما فيه».
وأخرجه الدارقطني (٤/ ٩٧)، والبيهقي (٦/ ٢٦٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ٢٩٩)، والحافظ في «تخريج أحاديث المختصر» (٢/ ٣٢١)، من طريق حجاج بن محمد المصيصي ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعًا: «لا وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة».
وقال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٣٠٢): ورجاله ثقات؛ إلا أنّه معلول؛ فقد =

﴿٤٠٣﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][1] رضي الله عنه: فَاسْتَدْلَلْنَا[2] بِمَا وَصَفْتُ، مِنْ نَقْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْمَغَازِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أن[3] «(لا)[4] وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، عَلَى أَنَّ الْمَوَارِيثَ نَاسِخَةٌ لِلْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَينِ وَالزَّوجَةِ، مَعَ الْخَبَرِ الْمُنْقَطِعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِجْمَاعِ الْعَامَّةِ[5] عَلَىٰ الْقَولِ بِهِ[6].

= قيل: إنّ عطاء هو الخراساني».
وقال في «تخريج أحاديث المختصر» (٢/ ٣٢١): «هذا إسناد ظاهره الصحة؛ إذ المتبادر أنّ عطاء هو ابن أبي رباح، فلو كان كذلك: لكان على شرط الصحيح، لكن عطاء المذكور هو الخراساني، وفيه ضعف، ولم يسمع من ابن عباس؛ قاله أبو داود والدارقطني وغيرهما».

(١) ليس في (ر). (٢) في (ب): «واستدللنا».

(٣) في (ز): «أنه». (٤) رسمت في (ر) «ألا».

(٥) ممن تابع الشافعيّ علىٰ نقل هذا الإجماع: ابنُ المنذر فِي «كتاب الإجماع» (ص٧٦)، وابنُ بطال فِي «شرح البخاري» (٨/ ١٥٢)، وابنُ عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٢٦٣)، وابنُ قدامة في «المغني» (٦/ ١٤١)، وهو ظاهرُ كلام السرخسي في «المبسوط» (٢٧/ ١٤٣)، وابن حجر في «الفتح» (٥/ ٣٧٢).

(٦) الإمام الشافعي من أوائل من أشار إلى أنّ إجماع الناس على معنى حديث ما ـ يغني عن الإسناد فيه، وصار العلماء على طريقته من بعده، فهو ظاهر صنيع البخاري والترمذي، وهي مسألة «تلقي الأمة بالقبول للحديث الضعيف الإسناد». وأشار إلى نحو هذا ابن عبد البر فقال في «التمهيد» ـ في حديث البحر ـ بعد أن نقل تصحيح البخاري له: «لا أدري ما هذا من البخاري رحمه الله. ولو كان عنده صحيحًا لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده، ولم يفعل لأنه لا يعول في الصحيح إلا على الإسناد. وهذا الحديث لا يحتج أهلُ الحديث بمثل إسناده، وهو عندي صحيح لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء، وإنما الخلاف في بعض معانيه». وقال ـ في حديث «الدينار أربعة وعشرون قيراطًا»: «وهذا الحديث ـ وإن لم يصح إسناده ـ ففي قول جماعة العلماء به وإجماع الناس على معناه ما يغني عن الإسناد فيه». وقال الزركشي =

﴿٤٠٤﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(١)]: وَكَذَلِكَ قَالَ أَكْثَرُ الْعَامَّةِ: إِنَّ الْوَصِيَّةَ للأَقْرِبينَ مَنْسُوخَةٌ زَائِلٌ فَرْضُهَا: إِذَا كَانُوا وَارِثِينَ فَبِالْمِيرَاثِ،

= «النكت» (١/ ١٠٧ ـ ١١٢): «وظاهر كلام ابن عبد البر: أن الصحة توجد أيضًا من تلقي أهل الحديث بالقبول والعمل به ـ وإن لم يوقف له على إسناد صحيح». قال: «وقريب منه ما ذكره الشافعي فِي «الرسالة» فقرة (٤٠٢ ـ ٤٠٥) فِي حديث: «لا وصية لوارث»: إن إسناده منقطع، لكن استفاضته بين النقلة وأهل المغازي جعلته حجة. وكذا قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائني فِي «أصوله» تعرف صحة الحديث باشتهاره عند أئمة الحديث ولم ينكروه». وكذلك ابن فورك في صدر كتابه «مشكل الحديث»، ومثله: حديث «في الرقة ربع العشر». و«في مائتي درهم خمسة دراهم»، ونحوه. ينظر: «مشكل الحديث» لابن فورك (ص٤٤)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٦/ ٢١٨)، (٢٠/ ١٤٥).

قلت: ولا بد من أمور تؤخذ بالاعتبار في هذا المقام:

١ ـ الحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول يعمل به من حيث الحكم، وليس معنى هذا صحته إسنادًا، فمعناه الدال على الحكم شيء، ونسبته إلى النبي ﷺ شيء آخر، كما في عبارة الشافعي: «لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولكن العامة تلقته بالقبول». خلافًا لما يوهمه ظاهر عبارات بعض المحدثين.

٢ ـ قد ينزل ما تلقته الأمة بالقبول منزلة المتواتر؛ فيفيد العلم: صرّح به الجصاص من الحنفية، والزركشي من الشافعية. ينظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٣٣)، و«نكت الزركشي» (١/ ٣٩٠)، «قواطع الأدلة» (١/ ١٨٥).

٣ ـ تلقي الأمة بالقبول لحديث ـ أعمُّ من كونه صحيحًا أو ضعيفًا عند أهل الحديث.

٤ ـ إن قيل: ما فائدة نقل تلقيه بالقبول إذا كان صحيحًا؟

قلنا: خروجه عن احتمال أن يكون متروك العمل به اتفاقًا. ينظر: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٣٢٤).

(١) من (ز)، (م).

وإن[١] كَانُوا غَيْرَ وَارِثِينَ: فَلَيْسَ بِفَرضٍ أنْ يُوصِيَ لَهُمْ[٢].

﴿ ٤٠٥ ﴾ إلَّا أنَّ طَاوُسًا وَقَلِيلًا مَعَهُ[٣] قالُوا: نُسِخَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَينِ، وَثَبَتَتْ لِلْقَرابةِ غَيرِ الْوَارِثِينَ، فَمَنْ أَوْصَى لِغَيْرِ قَرَابَةٍ: لَمْ يَجُزْ[٤].

﴿ ٤٠٦ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٥] رضي الله عنه: فَلَمَّا احْتَمَلَتِ الآيَةُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ [طَاوُسٌ، مِنْ[٦] أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْقَرَابةِ ثَابِتَةٌ، (إِذْ لَمْ يَكُنْ)[٧] فِي [٢١/ر] خَبَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِي، إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»**: وَجَبَ عِنْدنَا عَلَىٰ أَهْلِ الْعِلْمِ طَلبُ الدِّلَالَةِ عَلَىٰ خِلَافِ مَا قَالَ][٨] طاوسٌ[٩]

---

(١) في (ز)، (ر): «وإذا». لكنها في (ر) مغيرة عن المثبت.

(٢) ليس في (ز).

(٣) ومنهم مسروق بن الأجدع، والضحاك بن مزاحم، ومسلم بن يسار، والعلاء بن زياد. ينظر: «تفسير الرازي» (٥/ ٢٣٤)، و«تفسير الخازن» (١/ ١٠٨).

(٤) نص عبارة طاووس ـ كما عند سعيد بن منصور ـ: «إنَّ الوَصيَّة كانت قبل الميراث، فلمَّا نزل الْمِيرَاثُ نسخ الميراث من يرث، وبقيت الوصية لمن لا يرث، فهي ثابتة، فمن أوصى لغير ذي قرابة، لم تَجز وصيَّته؛ لأنَّ رسول الله ﷺ قال: لَا تَجُوزُ لوارث وصيّة». وفي لفظ عبد الرزاق وعبد بن حميد: «من أوصى لقوم وسماهم، وترك ذوي قرابته محتاجين، انتُزِعتْ منهم وَرُدَّتْ إلى ذوي قرابته». ينظر: «تفسير الطبري» (٣/ ٣٨٨)، و«الدر المنثور» (١/ ٤٢٣).

(٥) ليس في (ر).

(٦) ليس في (ش).

(٧) وضع في (ش) السكون على الذال. والذي في (ز): «إذا لم تكن».

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ب)، وهو انتقال نظر ظاهر.

(٩) زاد في (ز)، وحاشيتي (ش)، (ر): «في الآية».

وليست الزيادة فِي «شرح المسند» لابن الأثير (٤/ ٢٥٥). وعبارة صاحب «التوضيح» (١٧/ ١٧٩): «وجب عندنا على أهل العلم طلب الدلالة **على خلاف قوله أو موافقته**».

أَوْ مُوَافَقَتِهِ[١].

﴿٤٠٧﴾ فَوَجدنَا[٢] رَسُولَ اللهِ ﷺ حَكَمَ فِي سِتَّةِ مَمْلُوكِينَ كَانُوا لرجلٍ لا مالَ لَهُ غيرُهم، فَأَعْتَقَهُم عِنْدَ الموتِ، فَجَزَّأَهُمُ النَّبِيُّ[٣] ﷺ ثَلَاثَةَ أَجزَاءٍ، فَأَعْتَقَ اثنينِ، وَأَرَقَّ أَرْبعَةً.

﴿٤٠٨﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٤]: أَخْبَرَنَا بذَلِكَ عَبْدُ الوهابِ الثَّقَفِيُّ[٥] عن [أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ[٦] عن][٧] أبي قِلابَةَ[٨]، عَنْ أبي[٩] المُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[١٠].

---

(١) ناقش أبو بكر الجصاص استدلال الإمام، فقال في «الأحكام» (١/ ٢٠٥): «قد أعطى القول باحتمال اجتماع الوصية والميراث، فإذًا ليس في نزول آية الميراث ما يوجب نسخ الوصية للوارث، فلم تكن الوصية منسوخة بالميراث؛ لجواز اجتماعهما، والخبر لم يثبت عنده؛ لأنه ورد من طريق منقطع ـ وهو لا يقبل المرسل، ولو ورد من جهة الاتصال والتواتر ـ لما قضى به على حكم الآية؛ إذ غير جائز عنده نسخ القرآن بالسُّنَّة فواجب أن تكون الوصية للوالدين والأقربين ثابتة الحكم غير منسوخة إذا لم يرد ما يوجب نسخها».

(٢) في (م): «فقد وجدنا».

(٣) في (م): «رسول الله».

(٤) ليس في (ر).

(٥) ليس في (ر).

(٦) من حاشية ر، بفتح السين المهملة، وإسكان الخاء المعجمة.

(٧) ساقط من (ز). وهو انتقال نظر.

(٨) بكسر القاف، وتخفيف اللام. وأبو قِلابة: هو عبد الله بن زيد الجَرْمي.

(٩) ساقط من (ز). و«المُهَلَّب»: بضم الميم، وفتح الهاء، وتشديد اللام المفتوحة، واختلف في اسمه، وهو عم أبي قلابة، بصري جَرمي أيضًا.

(١٠) زاد في (ب) ـ ما نصُّه: «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ ـ إِمَّا قَالَ: أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ، ولَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، أو قَالَ: أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ سِتَّةَ مما قِيلَ: لَيْسَ لَهُ غَيْرَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ دَعَاهُمْ، فَجَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً». =

﴿٤٠٩﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ[(١)] رضي الله عنه: فَكَانَتْ دِلَالَةُ السُّنَّةِ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ (بنِ حُصَيْنٍ)[(٢)] بَيِّنَةً بِأَنَّ[(٣)] رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْزَلَ عِتْقَهُم فِي المَرضِ[(٤)] وَصِيَّةً[(٥)].

= وليس في بقية النسخ، وهو الأجود؛ لأن الإمام الشافعي ساق متنه بمعناه ثم أسنده، ويؤيده: أن الأئمة: البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٤٣٤) وفي «المعرفة» (٩/ ١٧٥)، وابن الأثير في «شرح المسند» (٤/ ٢٥٥)، لم يسوقوا لفظه ـ وهم ينقلون كلام الشافعي.

وعلى كلٍ فالحديث: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢٨٥)، وفي «المعرفة» (٧/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩)، من طريق المصنفِ بسنده سواء.

وهو في «الأمِّ» (٤/ ٩٥)، وفي «المسند» (١٠٧٣)، وفي «اختلاف الحديث» (ص٢١٥)، وقد توبع الشافعي: تابعهُ إسحاق بن راهويه، وابن أبي عمر العَدنِي؛ أخرج روايتهما مسلم في «صحيحه» (١٦٦٨)، ومحمد بن المثنى؛ أخرج روايتهُ: البيهقيُّ في «الكبرى» (١٠/ ٢٨٥).

(١) ليس في (ر).

(٢) ثابتة في النسخ كافةً. وليست في «السنن الصغير» (٢/ ٣٦٨) و«المعرفة» (٩/ ١٧٥) للبيهقي، و«شرح المسند» لابن الأثير (٤/ ٢٥٦).

(٣) في «الكبرى» للبيهقي: «أن». وفي «شرح المسند»: «فإن».

(٤) زاد في (ز)، (ب)، وحاشية (ر): «إِذَا مَاتَ المُعْتِقُ فِي المَرَضِ». وليست في باقي النسخ، ولا في «الكبرى» (٦/ ٤٣٤) و«الصغير» (٢/ ٣٦٨) و«المعرفة» (٩/ ١٧٥) للبيهقي، و«شرح ابن الأثير» (٤/ ٢٥٦)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٧/ ١٧٩).

(٥) بنحوه في «الأم» (٧/ ٢١). وقد رَدّ الإمام الشافعي على طاووس ومن تبعه في قولهم: بعدم تجويز الوصية لغير الأقربين بحديث عمران هذا، وأثبت به جوازها لغير الأقربين كجوازها للأقربين غير الوارثين، وبه يصل إلى ما قرّره من قبلُ من إجماع العامة على نسخ الوصية للورثة بقوله ﷺ: «لا وصية لوارث».

وفيه أيضًا: أن الشافعي لا يستدل بأقوال التابعين، وسيأتي بيانه مفصلًا عند قوله في «الرسالة» فقرة (١٢٥٤): «... ومن أن يروي عن رجل من =

﴿٤١٠﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(١)]: وَالَّذِي أَعْتَقَهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ، والعَرَبِيُّ إنَّمَا يَمْلِكُ مَن لَّا قَرَابَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِنَ العَجَمِ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمُ الْوَصِيَّةَ.

﴿٤١١﴾ فَدلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ: الْوَصِيَّةَ لَوْ كَانَتْ تَبْطُلُ لِغيْرِ قَرَابَةٍ: بَطَلَتْ لِلْعبيدِ الْمُعْتَقِينَ؛ لِأَنَّهم لَيْسُوا بِقَرَابَةٍ للمُعْتِقِ[(٢)].

= التابعين، أو مَن دونهم قولًا لا يلزمه الأخذ به، فيكونَ إنما رواه لمعرفة قوله، لا لأنه حجة عليه وافقه أو خالفَه».

(١) ليس في (ر).

(٢) قال الجصاص في «الأحكام» (١/ ٢٠٦) معترضًا: «هذا كلام ظاهر الاختلال منتقض على أصله. **فأما اختلاله**: فقوله: «إن العرب إنما تملك من لا قرابة بينه وبينه من العجم»! وهذا خطأ من قِبَل أنه جائز أن تكون أمّهُ أعجميةً، فيكون أقرباؤه من قبل أمِّهِ عجمًا، فيكون العتق الذي أوقعه المريض وصية لأقربائه. ومن جهة أخرى: أنه لو ثبت أن آية المواريث نسخت الوصية للوالدين والأقربين، فإنما نسختها لمن كان منهم وارثًا، فأما من لا يرث منهم: فليس في إثبات الميراث لغيره ما يوجب نسخ وصيته.

وأما انتقاضه على أصله: فإيجابه نسخ الوصية للأقربين بخبر عمران بن حصين في عتق المريض لعبيده، ومن أصله: أن السُّنَّة لا تنسخ القرآن، وقد روي عن جماعة من الصدر الأول والتابعين تجويز الوصية للأجانب، وأنها تنفذ على ما أوصى بها. وروي أن عمر رضي الله عنه أوصى لأمهات أولاده لكل امرأة منهن بأربعة آلاف درهم، وعن عائشة وإبراهيم وسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وعمرو بن دينار والزهري قالوا: تنفذ وصيته حيث جعلها، وقد حصل الاتفاق من الفقهاء بعد عصر التابعين على جواز الوصايا للأجانب والأقارب، والذي أوجب نسخ الوصية عندنا للوالدين والأقربين قوله تعالى - في سياق آية المواريث: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١]، فأجازها مطلقة، ولم يقصرها على الأقربين دون غيرهم. وفي ذلك إيجاب نسخها للوالدين والأقربين؛ لأن الوصية لهم قد كانت فرضًا، =

﴿٤١٢﴾ وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنْ لَّا وَصِيَّةَ لِمَيِّتٍ إِلَّا فِي ثُلُثِ مَالِهِ، وَدَلَّ[1] عَلَىٰ أنْ يُرَدَّ مَا جَاوَزَ الثُّلُثَ فِي الْوَصِيَّةِ، وَعَلَىٰ[2] إِبْطالِ

= وفي هذه إجازة تركها لهم، والوصية لغيرهم وجعل ما بقي ميراثًا للورثة على سهام مواريثهم، وليس يجوز ذلك إلا وقد نسخ تلك الوصية».

ثم قال: «**فإن قيل**: يحتمل أن يريد بهذه الوصية المذكورة في آية المواريث وإيجاب المواريث بعدها ـ الوصية الواجبة للوالدين والأقربين فيكون حكمها ثابتًا لمن لا يرث منهم. **قيل له**: هذا غلطٌ من قِبَل أنه أطلق الوصية في هذا الموضع بلفظ منكور يقتضي شيوعها في الجنس؛ إذ كان ذلك حكم النكرات، والوصية المذكورة للوالدين والأقربين لفظها لفظ المعرفة؛ فغير جائز صرفها إليها: إذ لو أرادها لقال «من بعد الوصية» ـ حتى يرجع الكلام إلى المعرف المعهود من الوصية التي قد علمت ـ كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ﴾ [النور: ٤]، وقال في آية أخرى لما أراد الشهداء المذكورين: ﴿فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ﴾[النور: ١٣]؛ فعرفهم بالألف واللام؛ إذ كان المراد أولئك الشهداء،فلمّا أطلق الوصية في آية المواريث بلفظ منكور ـ ثبت أنه لم يرد بها الوصية المذكورة للوالدين والأقربين، وأنها مطلقة جائزة لسائر الناس إلا ما خصته السُّنَّة أو الإجماع من الوصية للوارث أو للقاتل ونحوهما، وفي ثبوت ذلك نسخ الوصية للوالدين والأقربين».

وأجاب الهرَّاسي فقال في «الأحكام» (١/ ٥٩): «والذي يقال في ذلك: أنّ قوله ﴿وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ ـ ليس نصًّا في حق غير الوارث، بل يجوز أن يكون قد عنى بالأقربين الوارثين منهم، فغاية ما في ذلك تخصيص العموم لا النسخ. فيقال: اللفظ احتمل الوارث ونسخ، ويحتمل أن يقال: إن الناسخ له مطلق قوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ﴾ [النساء: ١١]، ولم يعرف الوصية حتى ينصرف إلى المتقدم المذكور مثل قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ﴾ معرفًا».

(١) زاد في (ب): «ذلك». وضرب عليها في (ش)، (ر). وكتب فوقها في (ش): مكرر، ليبين أنها ليست وهمًا، ولا انتقال نظر.

(٢) في (ز): «ودلّ على». وهو سير منه على الجادة.

الاسْتِسْعَاءِ[(١)(٢)]، وَإِثْبَاتِ القَسْمِ[(٣)] وَالقُرْعَةِ.

---

(١) في (ز): «الاستسقاء». وهو تصحيف.

(٢) مَعْنَى الِاسْتِسْعَاءِ - كما فَهِمَهُ الْجُمْهُورُ - هُوَ أَنَّ الْعَبْدَ يُكَلَّفُ الِاكْتِسَابَ وَالطَّلَبَ؛ حَتَّى يُحَصِّلَ قِيمَةَ نَصِيبِ الشَّرِيكِ الْآخَرِ. وقال بعضهم: هُوَ أَنْ يَخْدُمَ سَيِّدَهُ الَّذِي لَمْ يعتق بقدر ماله فِيهِ مِنَ الرِّقِّ.

قال في «الأم»: أخبرنا مالكٌ، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّ رسول اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ: فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ: قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ فَأُعْطِيَ شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**».

قال: فأخذنا نحن وأنتم بهذا الحديث، وأبطلنا به الاستسعاء، وشركنا الرق والحرية في العبد إذا كان المعتق للعبد مفلسًا. وخالفنا فيه بعض الناس، ووهّنه بأن قال: رواه سالم عن ابن عمر فلم يقل فيه: «وإلا فقد عتق منه ما عتق»، ورواه أيوب عن نافع عن ابن عمر، وقال أيوب: وربما قال نافع: «وإلا فقد عتق منه ما عتق»، وربما لم يقل، وأكثر ظني أنه شيء كان يقوله نافع برأيه. ووهنه بأن قال: حديث رواه ابن عمر وحده، وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ خلافه، وعن غير أبي هريرة عن النبي ﷺ فيه الاستسعاء ووهنه بأن قال: لم يرو عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ما يوافقه، بل روينا عن عمر خلافه.

قال: فكانت حجتنا عليه أن سالمًا - وإن لم يروه فنافع ثقة، وليس في قول أيوب ربما قاله، وربما لم يقله إذا قاله عنه غيره حجة، وما روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مختلف فيه، فالحفاظ يرونه لا يخالف حديثنا، وغيرهم يرونه يخالف حديثنا، ولو خالفه كان حديثنا أثبت منه، والحديث الذي ذكره يخالف حديثنا لا يثبت، ولا يرويه الحفاظ يخالف حديثنا، وإذا كانت لنا الحجة بهذا على من خالفنا، فهكذا ينبغي لنا أن نلزم أنفسنا في الحديث كله، وأن نستغني بخبر الصادقين عن رسول الله ﷺ وإن لم يأت عن أحد من خلفائه ما يوافقه. ينظر: «الأم» (٧/ ٢٠٨)، (٨/ ٥)، و«اختلاف الحديث» (٨/ ٦٧٤ بهامش الأم)، و«طرح التثريب» (٦/ ٢٠٦)، و«النووي على مسلم» (١٠/ ١٣٦).

(٣) بسكون السين المهملة.

﴿٤١٣﴾ فبَطَلَتْ[١] وَصِيَّةُ الْوَالِدَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا وَارِثَانِ، وَثَبَتَ مِيرَاثُهُمَا.

﴿٤١٤﴾ وَمَنْ أَوْصَىٰ لَهُ الْمَيِّتُ مِن قَرَابَتِهِ[٢] وغيرِهِم، جَازَتِ الوَصيةُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثًا.

﴿٤١٥﴾ وأَحَبُّ إليَّ لوْ أوْصى لِقَرابَتِهِ.

﴿٤١٦﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٣]: وَفِي الْقُرَانِ نَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ غَيْرُ هَذَا، مُفَرَّقٌ فِي مَوَاضِعِهِ، فِي كِتَابِ «أَحْكَامِ الْقُرَانِ»[٤].

---

(١) في (ر): «وبطلت».

(٢) وضبطت في (م) بكسر التاء، والذي في (ر)، (ز): «قرابة».

(٣) ليس في (ر).

(٤) قال الشيخ شاكر: هذا الكتاب سمعه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم من الشافعي في (٤٠) جزءًا ـ كما ذكر ابن عبد البر في «الانتقاء» (ص١١٣)، وانظر ما يأتي (٦١٥، ٧٠٩). انتهى.

قلت: وعبارة ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ): «قال أبو عبيد الله محمَّد بن الرَّبِيع الجيزيُّ: سمعت محمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول: سمعْت مِنَ الشَّافعيِّ كتاب «أحكام القرآن» فِي أربعين جزْءًا، وكتاب «الرَّدِّ علَى محمدِ بن الحسن» فِي سبعة أجزاء». وينظر: «خزانة التراث» (٦٩٦٢٩).

وهنا تنبيهان:

الأول: للإمام محمد بن عبد الله بن عبد الحكم كتاب، له الاسم نفسه، وهو «أحكام القرآن»، فلا يشتبه بما قرأه على الإمام المطلبي، كما عند القاضي عياض (ت٥٤٤هـ) في «ترتيب المدارك» (٤/ ١٥٩)، حيث قال: «كان محمدًا من أصحاب الشافعي، وممن يتعلم منه. وله تواليف كثيرة، في فنون العلم، والرد على المخالفين. كلها حسان. **ككتاب «أحكام القرآن»**، وكتاب الوثائق والشروط...».

وكذا الحافظ الذهبي (ت:٧٤٨هـ) في «تاريخه» (٢٠/ ١٢٧) ـ و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٩٨)، «والسير» (١٢/ ٥٠٠).

=



﴿٤١٧﴾ وَإِنَّمَا وَصَفْتُ[1] مِنْهُ[2] جُمَلًا يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَىٰ مَا كَانَ فِي مِثْلِ[3] مَعْنَاهَا، وَرَأَيْتُ أَنَّهَا كافِيَةٌ فِي الْأَصْلِ مِمَّا سَكَتُّ[4] عَنْهُ[5]، وَأَسْأَلُ اللهَ الْعِصْمَةَ[6] وَالتَّوْفِيقَ.

= وقال الشافعي ـ كما في «مختصر ت. دمشق» لابن منظور (٢١/ ٣٨٩): «لما أردت إملاء تصنيف «أحكام القرآن» ـ قرأت القرآن مائة مرة».

الثاني: لا يشتبه هذا بكتاب «أحكام القرآن»؛ الذى جمعه البيهقي من كَلَام الشافعي، وَهُوَ كتاب نَفِيس من طريف مصنفات البيهقي ـ كما قال التاج السبكي في «الطبقات» (٢/ ٩٧).

قال البيهقي في «مناقب الشافعي» (٢/ ٣٦٨): «وجمعت أقاويل الشافعي رَحِمَهُ اللهُ فِي «أحكام القرآن»، و«تفسيره» في جزئين».

قال التاج السبكي (٤/ ١٠): «وفي كلام شيخنا الذهبي أنه ـ (أي: البيهقي) ـ أول من جمع نصوص الشافعي. وليس كذلك، بل هو آخر من جمعها، ولذلك استوعب أكثر ما في كتب السابقين وَلَا أعرف أحدًا بعده جمع النُّصُوص؛ لِأَنَّهُ سد الباب على من بعده». انتهى.

وينظر: الكتب المؤلفة في «أحكام القرآن» في «الفهرست» لابن النديم (ص٥٨)، و«كشف الظنون» (١/ ١)، ومقدمة محقق «أحكام القرآن» للبيهقي (١/ ١٤).

(١) في (ب)، (ش): «وضعت».

(٢) ليس في (م).

(٣) ليس في (ر)، لكنها كتبت بين السطور، موافقة لباقي النسخ.

(٤) ضبط في (ز) بفتح السين، وضم التاء المشددة آخره. وضبط في (م) بضم السين، وكسر الكاف، وفتح التاء: بناءًا لما لم يسم فاعله.

وهنا يظهر أن الإمام الشافعي لم يهدف هنا إلى حصر وإحصاء وقائع النسخ في القرآن، وإنما قصد تمييز ومدلول النسخ عن التخصيص ونحوه، ووضع المنهج الذي يرتضيه بعد النظر في قضاياه، وهو ما صرّح به في الإحالة على كتابه «أحكام القرآن».

(٥) ليس في (ب).

(٦) ظاهر في أن مذهب الإمام: جواز سؤال الله العصمة، وقد منعه بعضهم، إذ العصمة إنما هي للأنبياء، والملائكة. =

﴿ ٤١٨ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][1]: وَأَتْبَعْتُ مَا كَتَبْتُ مِنْهَا عِلْمَ الْفَرَائِضِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللهُ ﷻ مُفَسَّرَاتٍ وَجُمَلًا، وسُنَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَهَا وَفِيهَا، لِيَعْلَمَ مَنْ عَلِمَ هَذَا مِنْ عِلْمِ الْكِتَابِ: الْمَوْضِعَ[2] الَّذِي وَضَعَ اللهُ ﷻ بِهِ[3] نَبِيَّهُ ﷺ مِنْ كِتَابِهِ وَدِينِهِ وَأَهْلِ دِينِهِ.

﴿ ٤١٩ ﴾ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اتِّبَاعَ أَمْرِهِ: طَاعَةُ اللهِ ﷻ، وأَنَّ سُنَّتَهُ تَبَعٌ لِكِتَابِ اللهِ ﷻ فِيمَا أَنْزَلَ، وَأَنَّهَا لَا تُخَالِفُ كِتَابَ اللهِ أَبَدًا.

﴿ ٤٢٠ ﴾ ويَعْلَمُ مَنْ فَهِمَ هَذَا الْكِتَابَ؛ أَنَّ البَيَانَ يَكُونُ مِنْ وُجُوهٍ، لَا مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ، يَجْمَعُهَا: أَنَّهَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بَيِّنَةٌ مُشْتَبِهَةُ[4] «الْبَيَانِ[5]. وَعِنْدَ مَنْ يُقَصِّرُ[6] عِلْمُهُ»[7]: مُخْتَلِفَةُ الْبَيَانِ.

= قال الحافظ العراقي: والجواب: أنها في حق الأنبياء والملائكة واجبة، وفي حق غيرهم جائزة، وسؤال الجائز جائز، إلَّا أنَّ الأدب سؤال الحفظ ـ في حقنا ـ لا العصمة، وقد يكون هذا هو المراد هنا. ينظر: «قوت المغتذي» للسيوطي (١/ ٢٠٥)، و«فيض القدير» للمُناوي (٢/ ١٢١)، و«السندي على ابن ماجه» (١/ ٤١٨).

(١) من (ش)، (ب)، وفي (م): «قال».

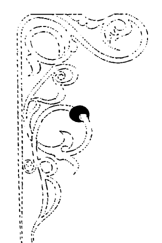
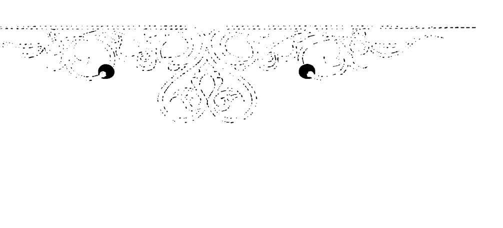
(٢) ليس في (ب). (٣) ليس في (م).

(٤) في (ب)، (ر): «ومشتبهة». وضرب على الواو في (ش).

(٥) قال الشيخ شاكر: «يعني: أن وجوه البيان عند أهل العلم بعضها بيّن لا يحتاج إلى إيضاح وإمعان، وبعضها مشتبه، يحتاج إلى دقة نظر وعناية، ليعلم الناسخ من المنسوخ، وليجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض.
وأما عند غير أهل العلم: فإنها كلها مختلفة البيان، لا يدرك وجه الكلام، ولا يعرف ما يجمع به بين الأدلة، وذلك كنحو ما مضى في أنواع البيان. [شاكر].

(٦) في (م)، (ب): «نقص».

(٧) العبارة فيما بين القوسين المزدوجين في (ز) هكذا: «التبيان من تقصير علمه».

بَابُ: الْفَرَائِضِ الَّتِي أَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ نَصًّا

﴿ ٤٢١ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][1]: قَالَ اللهُ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾ [النور: ٤].

﴿ ٤٢٢ ﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: وَالْمُحْصَنَاتُ[2] هَاهُنَا: الْبَوَالِغُ الْحَرَائِرُ[3]، [وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الإِحْصَانَ: اسْمٌ جَامِعٌ لِمَعَانِي مُخْتَلِفَةٍ][4].

﴿ ٤٢٣ ﴾ وَقَالَ[5] ـ تَعَالَىٰ[6] ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ[7] أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن

---

(١) ليس في (ر).

(٢) في (د)، (م)، و«الأحكام»: «المحصنات» بدون واو. والواو مما يتسامح فيها، لا سيما، في ابتداء الكلام.

(٣) زاد في (م): «المسلمات»، وليست في النسخ، وهي ثابتة أيضًا في «أحكام القرآن» (١/ ٣١١).

(٤) ليس في «أحكام القرآن» (١/ ٣١١). (٥) في (م): «قال».

(٦) هنا في (ب): «أيضًا».

(٧) قراءة ابن كثير بالرفع، ومعه باقي القَرَأة، عدا حفص عن عاصم بالنصب. مَنْ نَصبَ ﴿وَٱلۡخَٰمِسَةَ﴾ فالمعنى: وليُشْهد الخامسةَ. ومَنْ قَرأَ ﴿وَٱلۡخَٰمِسَةُ﴾ بالرفع: فهي معطوفة على قوله: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ﴾ بالرفع. =

تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾﴾ [النور: ٦ ـ ٩].

﴿٤٢٤﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(١)]: فلمَّا فَرَّقَ اللهُ ﷻ بَيْنَ حُكْمِ الزَّوجِ وَالقَاذِفِ سِوَاهُ[(٢)]، فَحَدَّ القاذِفَ سِوَاهُ، إِلَّا أَنْ[(٣)] يَأْتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ عَلَى مَا قَالَ[(٤)]، وَأَخْرَجَ الزَّوجَ بِاللِّعَانِ[(٥)] [مِنَ الْحَدِّ][(٦)] ـ دَلَّ ذَلِكَ[(٧)] عَلَىٰ أَنَّ قَذَفَةَ المُحْصَنَاتِ، الَّذِينَ أُرِيدُوا بالْجَلْدِ: قَذَفَةُ الْحَرَائِرِ الْبَوَالِغِ غَيْرُ الأَزْوَاجِ[(٨)].

= وفيها توجيه آخر: قال الفراء: الخامسة في الآيتين مرفوعتان بما بعدهما، ولو نصبتهما على وقوع الفعل كان صوابًا.
ينظر: «السبعة» لابن مجاهد (ص٤٥٣)، و«معاني القراءات» للأزهري (٢/ ٢٠٣)، و«الحُجّة» لابن زنجلة (ص٤٩٥).

(١) ليس في (ر).
(٢) في (ب): «بسواه».
(٣) في (ز): «بأن».
(٤) في (ش)، (ب): «قال الله». وهذه الزيادة تعطي معنى جديدًا.
(٥) في (ب): «من اللعان»، وكانت في (ر) كالمثبت، ثم أصلحت لتصبح «الالتعان».
(٦) ليس في: «بالحد».
(٧) ليس في (ب).
(٨) قال في «الأم» (٥/ ٣٠٤): «فكان بَيِّنًا فِي كتاب الله ﷻ أنّ الله أخرج الزّوج من قذف المرأة بشهادته ﴿أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ * وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾﴾ [النور: ٦ ـ ٧] كما أخرج قاذف المحصنة غير الزوجة بأربعة شهود يشهدون عليها بما قذفها به من الزنا، وكانت في ذلك دلالة أن ليس على الزوج أن يلعن حتى تطلب المرأة المقذوفة حدها وكما ليس على قاذف الأجنبية حدٌّ حتى تطلب حدها».
قال: «وكانت في اللعان أحكام بسُنَّة رسول الله ﷺ منها الفُرقة بين الزوجين ونفي الولد. . .». وينظر: «المختصر» (٨/ ٣١٢ ملحق «الأم»)، و«الأحكام» (١/ ٢٣٨)، و«الحاوي الكبير» (١١/ ٦).

﴿ **٤٢٥** ﴾ وفِي هَذَا الدَّلِيلُ[١] عَلَىٰ مَا وَصَفْتُ، مِنْ أَنَّ الْقُرَان عَرَبِيٌّ[٢]، [٢٣/ز] يكُونُ مِنْهُ ظاهِرُهُ[٣] عَامًّا، وَهُوَ يُرَادُ بِهِ الْخَاصُّ، لَا أَنَّ واحِدَةً مِنَ الآيتَينِ نَسَخَتِ[٤] الأُخْرَى[٥]، وَلَكِنْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا حَكَمَ اللهُ ﷻ بِهِ، فَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا حَيْثُ فَرَّقَ اللهُ ﷻ، وَيُجْمَعَانِ حَيْثُ جَمَعَ[٦].

---

(١) في (ب): «دليلٌ».

(٢) في (م): «عندي»، وذكر أنها في نسخة كالمثبت.

(٣) في (د): «ظاهرًا»، وفي (م): «ظاهر».

(٤) في (ز): «فيستحبه»!

(٥) ميّز الشافعي هنا ـ النسخَ عن غيره من التقييد والتخصيص والبيان، والذي كان السلف يسمونه نسخًا؛ لأنها تشبه النسخ من حيث إن النصّ العامل في نص آخر بتقييد أو بتخصيص أو ببيان ـ يؤثر في النص المعمول فيه من حيث دلالته باعتباره معارضًا راجحًا له، فجعل الإمام الشافعي النسخ خاصًا بنص أبطل الحكم المتقدم الثابت بالدليل الشرعي بشروطه عنده، وما سواه لا يسمى نسخًا، وهذا تحديد واضح للإسراف في ادعاء النسخ.
وبهذا يكون الإمام الشافعي رحمه الله قد فصَل بين: مفهوم النسخ من جهة، ومفهوم المطلق والمقيد والعام والخاص وبيان المجمل من جهة أخرى، بتخصيص كل واحد منها باسم يخصه، بخلاف ما كان عليه مَنْ قَبْلَهُ بإطلاق اسم النسخ على الكل، فتأملْ.
قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٢٩ ـ ٣٠): «وكانوا يسمون ما عارض الآية ناسخًا لها، فالنسخُ عندهم: اسم عام لكل ما يرفع دلالة الآية على معنًى باطل، وإن كان ذلك المعنى لم يرد بها، وإن كان لا يدل عليه ظاهر الآية؛ بل قد لا يفهم منها، وقد فهمه منها قوم فيسمون ما رفع ذلك الإبهام والإفهام نسخًا، وهذه التسمية لا تؤخذ عن كل واحد منهم».
وذكر نحوه في «مجموع الفتاوى»: الموضع (١٣/ ٢٧٢)، و«الموافقات» للشاطبي (٣/ ٣٤٤).

(٦) في (ر)، (ز): «جمع الله».

﴿٤٣٦﴾ فَإِذَا الْتَعَنَ الزَّوْجُ خَرَجَ مِنَ الْحَدِّ، كَمَا يَخْرُجُ الأَجْنَبِيُّونَ[١] بِالشُّهُودِ[٢]، وَإِذَا لَمْ يَلتَعِنْ ـ وَزَوجَتُه حُرةٌ بَالِغَةٌ ـ حُدَّ.

﴿٤٣٧﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ[٣] رضي الله عنه: وَفِي العَجْلَانِيِّ[٤] وَزَوْجَتِهِ أُنْزِلَتْ[٥] آيَةُ اللِّعانِ، وَلَاعَنَ[٦] النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُما، فَحَكَى اللِّعَانَ بَيْنَهُمَا: سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ[٧][٨]، وَحَكَاهُ ابنُ عبَّاسٍ، وَ[حَكَىٰ ابنُ عُمَرَ حُضُورَ لِعانٍ[٩] عِنْدَ (رَسُولِ اللهِ)[١٠]][١١] ﷺ[١٢] فَمَا حَكَىٰ (وَاحِدٌ

---

(١) زاد في (د): «منه».
(٢) في (ز): «الشهود».
(٣) ليس في (ر).
(٤) بفتح العين المهملة، وسكون الجيم، وبالنون. واسمه «عويمر» بالتصغير، وآخره راء.
(٥) في (ز): «نزلت».
(٦) في (ز): «فلاعن».
(٧) أخرجه المصنف في «الأم» (٥/ ١٢٥)، وفي «المسند» (١٣٢٩) ـ ومن طريقه: البيهقيُّ في «الكبرى» (٧/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩)، وفي «المعرفة» (١١/ ١٣٨) ـ أخبرنا مالك، قال: حدَّثني ابن شهاب: أن سهل بن سعد السَّاعديَّ أخبره: أنَّ عويمرًا العجلانِيَّ جاء إلى عاصم بن عديٍّ الأنصاريِّ، الحديث.
وهو في «المُوطأ» (١٦٤٢ ـ رواية يحيى)، (١٦١٨ ـ رواية أبي مصعب)، (٦ ـ رواية ابن قاسم)، (٣٥٣ ـ رواية سويد). ومن طريقه البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢).
(٨) ليس في (د).
(٩) ووضع في (ر)، (ش) تحت النون كسرتين، وفي (م): «اللعان».
(١٠) في (ر): «النبي».
(١١) العبارة في (ز): «وحضور اللعان عند النبي».
(١٢) أَخْرَجَ المُصَنِّفُ فِي «الأمِّ» (٥/ ١٢٢)، وفي «المُسْنَدِ» (١٣٤٢) ـ ومنْ طريقِه: البيهقيُّ في «الكبرى» (٧/ ٤٠٩)، وفي «المَعْرفةِ» (١١/ ١٤٢) أَخْبَرَنا مَالِكُ بْنُ أَنسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُما، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ. =

مِنْهُم)[(١)] كَيْفَ لَفْظُ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَمْرِهِمَا بِاللِّعَانِ.

﴿٤٢٨﴾ وقد حَكَوْا معًا أحْكَامًا لرَسُولِ الله ﷺ ليَسَتْ نَصًّا فِي القُرَانِ، مِنْهَا: تَفْرِيقُهُ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، وَنَفْيُهُ الْوَلَدَ، وَقَوْلُهُ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا[(٢)]: فَهُوَ لِلَّذِي يَتَّهِمُهُ. فَجَاءَتْ بهِ عَلَى تِلْكَ[(٣)] الصِّفَةِ، وَقَالَ: إِنَّ أَمْرَهُ لَبيِّنٌ لَوْلَا مَا حَكَمَ[(٤)] اللهُ ﷻ». وَحَكَى ابنُ عبَّاسٍ: أَنَّ

= وهو في «الموطأ» (١٦٤٣ ـ رواية يحيى)، (١٦١٩ ـ رواية أبي مصعب)، (٥٨٧ ـ رواية محمد بن الحسن)، (٢٣٢ ـ رواية ابن قاسم) ـ ومن طريقه البخاري (٥٣١٥)، ومسلم (١٤٩٤).

(١) في (ر)، (ز): «منهم واحد».

(٢) في (ر): «هكذا». والذي في «الأم» في عدة مواضع (٤/ ١٢٠)، (٥/ ١٣٩)، (٧/ ٨٦). كالمثبت من باقي النسخ.

(٣) ليس في (م)، وكتبت في حاشية ر، (ش).

(٤) في (ر): «حكى». وأثبتها الشيخ شاكر كأصله، وقال عن المثبت ـ وهو في سائر النسخ: خلاف الأصل! قال: المراد: لولا ما حكم الله في كتابه من اللعان، ويؤيده رواية البخاري وغيره: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن». انتهى.

قلت: وفيما قاله نظر، بل المثبت الأجود، فالذي في «الأم»: المواضع (١/ ٢٩٧)، (٤/ ١٢٠)، (٥/ ١٣٧)، (٧/ ٧٦)، (٧/ ٣١٩): «إِنَّ أَمْرَهُ لَبَيِّنٌ لَوْلَا مَا **حَكَمَ** اللهُ». وفي «المسند»، و«الأم» (٧/ ٣١١): «لولا ما **قضى** الله». قال في «ترتيب السندي» (٢/ ٥٠)، و«سنجر» (٣/ ١٤٢)، و«الأم» (٧/ ٣١١) ما نصه: «يعني: أنه لِمَنْ زنى، لولا ما قضى الله من أن لا يُحكم على أحدٍ إلا بإقرارٍ واعترافٍ على نَفْسِهِ، لا يَحِلُ بدلالةِ غيرِ واحد منهما، أو أن كانت بينةٌ فقال: «لولا ما **قضَى** الله لكان لي فيها قضاءٌ غيره»، ولم يَعْرِضْ لشريكٍ ولا للمرأة، والله تعالى أعلم، وأنفذ الحكم، وهو يعلم أن أحدهما كاذبٌ، ثم علم بعد أن الزوج هو الصادق». وينظر: «المختصر» (٨/ ٣١٤ ملحق «الأم»)، و«المعرفة» للبيهقي (١١/ ١٥٨)، و«الحاوي الكبير» (١١/ ٥٥)، و«النهاية» للجويني (١٥/ ٥٤).

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ: «قِفُوهُ، فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ»[(١)][(٢)].

﴿ ٤٢٩ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(٣)] رضي الله عنه: فَاسْتَدْلَلْنَا عَلَىٰ أَنَّهُمْ لَا يَحْكُونَ بَعْضَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ [مِنَ الْحَدِيثِ[(٤)]، وَيَدَعُونَ بَعْضَ مَا يُحْتَاجُ

---

(١) قال الشيخ شاكر: يعني: أن هذه اليمين الخامسة توجب النار لمن حلف كاذبًا؛ إذ لو اعترف قبل أن يحلف: فقد وجب عليه الحد، وهو كفارة لذنبه. [شاكر].

(٢) أَخْرَجهُ المُصَنِّفُ في «الأمِّ» (٥/ ١٢٦)، وفي «المُسْنَدِ» (١٣٣٩) - ومِنْ طريقِه - البيهقيُّ في «الكبرى» (٧/ ٤٠٣ - ٤٠٤). وفي «المَعْرفةِ» (٥٤٧٩): أخبرنا ابن عيينة، عن عاصم بن كُلَيب، عن أبيه، عن ابن عبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ لَاعَنَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ فِي الْخَامِسَةِ، وَقَالَ: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ... الحديث.

وقال البُخاريُّ (٤٧٤٧): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»**. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟! فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: **«الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»**. فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ» فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ «إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ»، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ، فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ»**، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ، وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»**.

(٣) ليس في (ر).

(٤) في (م): «حديث».

إِلَيْهِ][1] مِنْهُ، وَأَوْلَاهُ[2]: أَنْ يُحْكَى[3] مِن ذَلِكَ: كَيْفَ لَاعَنَ[4] بَيْنَهُمَا[5]: إِلَّا عِلْمًا [بِأَنَّ أَحَدًا قَرَأَ كِتَابَ اللهِ ﷻ][6] يَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا لَاعَنَ كَمَا أَنْزَلَ اللهُ ﷻ.

٤٣٠ فَاكْتَفَوْا بِإِبَانَةِ اللهِ ﷻ اللِّعَانَ بِالْعَدَدِ وَالشَّهَادَةِ لِكُلِّ[7] وَاحِدٍ مِنْهُمَا، دُونَ حِكَايَةِ لَفْظِ [رَسُولِ اللهِ][8] ﷺ حِينَ لَاعَنَ بَيْنَهُمَا.

٤٣١ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَفِي[9] كِتَابِ اللهِ ﷻ غَايَةُ الْكِفَايَةِ مِنَ اللِّعَانِ وَعَدَدِهِ.

٤٣٢ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][10]: ثُمَّ حَكَى بَعْضُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ[11] ﷺ فِي[12] الْفُرْقَةِ بَيْنَهُمَا كَمَا[13] وَصَفْتُ.

---

(١) ليس في (ب).
(٢) في (ش): «وأولى».
(٣) في (م): «يحكم»، وفي حاشيتها أنها في نسخة كالمثبت. وفي (ب): «يحكى منه».
(٤) بعدها في (ر): «النبي»، وفي (د): «رسول الله».
(٥) قال في «الأم» (١٣/٥): «فيما حكى عن رسول الله ﷺ إذ لاعن بين أخوي بني العجلان، ولم يتكلف أحد حكاية حكم النبي ﷺ في اللعان أن يقول: قال للزوج قل كذا، ولا للمرأة: قولي كذا، إنما تكلفوا حكاية جملة اللعان دليل على أن الله ﷻ إنما نصب اللعان حكاية في كتابه، فإنما لاعن رسول الله ﷺ بين المتلاعنين بما حكم الله ﷻ في القرآن، وقد حكى من حضر اللعان في اللعان ما احتيج إليه مما ليس في القرآن منه».
(٦) ما بين المعكوفين جاء في (م) هكذا: «منهم بأن ليس أحد قرأ كتاب الله إلا وهو».
(٧) في (م): «ولكل».
(٨) في (ب): «النبي».
(٩) في (ب)، (ز): «في»، والواو كتبت في (ر) بخط آخر.
(١٠) من (ز)، (م).
(١١) في (ش)، (ب): «رسول الله».
(١٢) ليس في (م).
(١٣) في (ش): «ما»، وفي (م): «وما».

﴿٤٣٣﴾ وَقَدْ وَصَفْنَا سُنَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ كِتَابِ اللهِ ﷻ قَبْلَ هَذَا(١).

---

(١) قال الشيخ شاكر: مضى في مواضع كثيرة، منها في باب (ما أبان لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى إليه).

وللشافعي رضي الله عنه في هذا الموضع فصلٌ نفيس جدًّا، كتبه في «الأم»، يجب أن نلحقه بكلامه هنا؛ إتمامًا له وبيانًا؛ لأنه بموضوع (الرسالة) أشبه:

قال الشافعي في «الأم» (٥/ ١٣٦): «ففي حكم اللعان في كتاب الله، ثم سُنَّة رسول الله ﷺ دلائل واضحة ينبغي لأهل العلم أن ينتدبوا بمعرفته، ثم يتحروا أحكام رسول الله ﷺ في غيره على أمثاله فهو دون الفرض، وتنتفي عنهم الشبه التي عارض بها من جهل لسان العرب وبعض السنن وغبي عن موضع الحجة، منها: «أن عويمرًا سأل رسول الله ﷺ عن رجل وجد مع امرأته رجلًا فكره رسول الله ﷺ المسائل».

وذلك أن عويمرًا لم يخبره أن هذه المسألة كانت، وقد أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: **«إن أعظم المسلمين في المسلمين جُرمًا: من سأل عن شيء لم يكن، فحرم من أجل مسألته»**.

وأخبرنا ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبي ﷺ: مثل معناه، قال الله ﷻ: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] إلى قوله: ﴿بِهَا كَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ١٠٢].

قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: كانت المسائل فيها فيما لم ينزل إذا كان الوحي ينزل بمكروه، لما ذكرت من قول الله ـ تبارك وتعالى، ثم قول رسول الله ﷺ وغيره فيما في معناه، وفي معناه كراهية لكم أن تسألوا عما لم يحرم، فإن حرّمه الله في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ حرم أبدًا، إلا أن ينسخ الله تحريمه في كتابه، أو ينسخ على لسان رسوله ﷺ سُنَّة لسُنَّة.

وفيه دلائل على أن ما حرَّم رسول الله ﷺ حرام بإذن الله تعالى إلى يوم القيامة بما وصفت وغيره من افتراض الله تعالى طاعته في غير آية من كتابه وما جاء عنه ﷺ مما قد وصفته في غير هذا الموضع، وفيه دِلالة على أن رسول الله ﷺ حين وردت عليه هذه المسألة، وكانت حكمًا وقف عن =

= جوابها حتى أتاه من الله ﷻ الحكم فيها، فقال لعويمر: قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فلاعن بينهما ـ كما أمر الله تعالى في اللعان، ثم فرَّق بينهما، وألحق الولد بالمرأة ونفاه عن الأب، وقال له: «لا سبيل لك عليها»، ولم يردد الصداق على الزوج، فكانت هذه أحكامًا، وجبت باللعان ليست باللعان بعينه فالقول فيها واحد من قولين، أحدهما أني سمعت ممن أرضى دينه وعقله وعلمه يقول: إنه لم يقض فيها ولا غيرها إلا بأمر الله تبارك وتعالى قال: فأمر الله إياه وجهان:

أحدهما: وحي ينزله فيتلى على الناس.

والثاني: رسالة تأتيه عن الله ـ تعالى ـ بأن افعل كذا فيفعله، ولعل من حُجّة من قال هذا القول أن يقول قال الله ـ تبارك وتعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ [النساء: ١١٣]، فيذهب إلى أن الكتاب: هو ما يتلى عن الله تعالى، والحكمة هي ما جاءت به الرسالة عن الله، مما بينت سُنَّة رسول الله ﷺ وقد قال الله ﷻ لأزواجه ﷺ: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، ولعل من حجّته: أن يقول: «قال رسول الله ﷺ لأبي الزاني بامرأة الرجل، الذي صالحه على الغنم والخادم: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ـ عز ذكره. أما إن الغنم والخادم ردٌّ عليك، وإن امرأته ترجم إذا اعترفت».

وجلد ابنَ الرجل مائةً وغرّبه عامًا، ولعله يذهب إلى أنه إذا انتظر الوحي في قضية لم ينزل عليه فيها ـ انتظره كذلك في كل قضية، وإذا كانت قضيةٌ: أنزل عليه كما أنزل في حد الزاني، وقضاها على ما أنزل عليه، وإذا ما أنزلت عليه جملة في تبيين عن الله يمضي معنى ما أراد بمعرفة الوحي المتلو والرسالة إليه التي تكون بها سنته لما يحدث في ذلك المعنى بعينه.

وقال غيره: سُنَّة رسول الله ﷺ وجهان:

أحدهما: ما تبين مما في كتاب الله المبين عن معنى ما أراد الله بحمله خاصًا وعامًا.

والآخر: ما ألهمه الله من الحكمة وإلهام الأنبياء وحي، ولعل من حجة من قال هذا القول: أن يقول: قال الله ﷻ فيما يحكى عن إبراهيم: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ [الصافات: ١٠٢] =

= فقال غير واحد من أهل التفسير: رؤيا الأنبياء وحي، لقول ابن إبراهيم الذي أمر بذبحه: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ﴾ [الصافات: ١٠٢] ومعرفته: أن رؤياه أمر به، وقال الله ـ تبارك وتعالى ـ لنبيه: ﴿وَمَا جَعَلۡنَا ٱلرُّءۡيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيۡنَٰكَ إِلَّا فِتۡنَةٗ لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠] إلى قوله: ﴿فِي ٱلۡقُرۡءَانِ﴾.

وقال غيرهم: سُنَّة رسول الله ﷺ وحي وبيان عن وحي وأمر جعله الله تعالى إليه بما ألهمه من حكمته، وخصه به من نبوته، وفرض على العباد اتباع أمر رسول الله ﷺ في كتابه.

قال: وليس تعدو السنن كلها واحدًا من هذه المعاني التي وصفت باختلاف من حَكَيْت عنه من أهل العلم، وأيها كان فقد ألزم الله تعالى خلقه وفرض عليهم اتباع رسوله فيه، وفي انتظار رسول الله ﷺ الوحي في المتلاعنين حتى جاءه فلاعن، ثم سن الفرقة، وسن نفي الولد، ولم يردَّ الصداق على الزوج، وقد طلبه دلالة على أن سنته لا تعدو واحدًا من الوجوه التي ذهب إليها أهل العلم: بأنها تبين عن كتاب الله، إما برسالة من الله أو إلهام له، وإما بأمر جعله الله إليه لموضعه الذي وضعه من دينه.

وبيان الأمور منها: أن الله تعالى أمره أن يحكم على الظاهر، ولا يقيم حدًّا بين اثنين إلا به؛ لأن الظاهر يشبه الاعتراف من المقام عليه الحد أو بينة، ولا يستعمل على أحد في حد ولا حق وجب عليه دلالة على كذبه، ولا يعطي أحدًا بدلالة على صدقه حتى تكون الدلالة من الظاهر في العام لا من الخاص، فإذا كان هذا هكذا في أحكام رسول الله ﷺ كان من بَعْده من الولاة أولى أن لا يستعمل دلالة ولا يقضي إلا بظاهر أبدًا.

فإن قال قائل: ما دلّ على هذا؟ قلنا: «قال رسول الله ﷺ في المتلاعنين إن أحدكما كاذب»، فحكم على الصادق والكاذب حكمًا واحدًا: أنْ أخرجهما من الحد، وقال رسول الله ﷺ: «إن جاءت به أحيمر: فلا أراه إلا قد كذب عليها، وإن جاءت به أدعج: فلا أراه إلا قد صدق»؛ فجاءت به على النعت المكروه، وقال رسول الله ﷺ: «إن أمره لبين لولا ما حكم الله»؛ فأخبر أن صدق الزوج على الملتعنة بدلالة على صدقه وكذبه بصفتين، فجاءت دلالة على صدقه ـ فلم يستعمل عليها الدلالة، وأنفذ عليها ظاهر حكم الله تعالى من إدراء الحد وإعطائها الصداق، مع قول =

﴿٤٣٤﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ](١) رضي الله عنه: [١٣/ب] قالَ(٢) اللهُ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ۝١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا﴾ [البقرة: ١٨٣ ـ ١٨٥].

﴿٤٣٥﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ](٣): [٢٢/ر] ثُمَّ بَيَّنَ أَيَّ شَهْرٍ هُوَ،

= رسول الله ﷺ: **«إن أمره لبين لولا ما حكم الله»**، وفي مثل معنى هذا من سُنَّة رسول الله ﷺ قوله: **«إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعلّ بعضكم إن يكون ألحنَ بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه: فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار»**، فأخبر أنه يقضي على الظاهر من كلام الخصمين، وإنما يحل لهما ويحرم عليهما فيما بينهما وبين الله على ما يعلمان.

ومن مثل هذا المعنى من كتاب الله قول الله ﷻ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١] إلى قوله: ﴿لَكَٰذِبُونَ﴾، فحقن رسول الله ﷺ دماءهم بما *- أظهروا من الإسلام وأقرهم على المناكحة والموارثة، وكان الله أعلم بدينهم بالسرائر، فأخبره الله تعالى أنهم في النار فقال: ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]، وهذا يوجب على الحُكّام ما وصفتُ من ترك الدلالة الباطنة والحكم بالظاهر من القول أو البينة أو الاعتراف أو الحُجَّة، ودل أن عليهم أن ينتهوا إلى ما انتهى بهم إليه ـ كما انتهى رسول الله ﷺ في المتلاعنين إلى ما انتهى به إليه، ولم يحدث رسول الله ﷺ في حكم الله، وأمضاه على الملاعنة بما ظهر له من صدق زوجها عليها بالاستدلال بالولد أن يحدها حد الزانية؛ فمن بعده من الحكام أولى أن لا يحدث في شيء لله فيه حكم ولا لرسوله ﷺ غير ما حكما به بعينه، أو ما كان في معناه. وواجب على الحكام والمفتين أن لا يقولوا إلا من وجه لزم من كتاب الله أو سُنَّة أو إجماع، فإن لم يكن في واحد من هذه المنازل: اجتهدوا عليه حتى يقولوا مثل معناه، ولا يكون لهم ـ والله أعلم ـ أن يحدثوا حُكْمًا ليس في واحد من هذا ولا في مثل معناه».

(١) ليس في (ر). (٢) في (م): «وقد قال».

(٣) ليس في (ر).

فقال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة: ١٨٥].

﴿٤٣٦﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: فَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ قَبْلَنَا ـ تَكَلَّفَ أَنْ يَرْوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الشَّهْرَ الْمَفْرُوضَ صَوْمُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ، الَّذِي[1] بَيْنَ شَعْبَانَ وَشَوَّالٍ؛ لِمَعْرِفَتِهِمْ بِشَهْرِ[2] رَمَضَانَ مِنَ الشُّهُورِ، وَاكْتِفَاءً[3] مِنْهُمْ بِأَنَّ اللهَ عز وجل فَرَضَهُ.

﴿٤٣٧﴾ وَقَدْ تَكَلَّفُوا حِفظَ صَوْمِهِ فِي السَّفَرِ[4] وَفِطْرِهِ، وَتَكَلَّفُوا كَيْفَ قَضَاؤُهُ[5]، وَمَا[6] أَشْبَهَ هَذَا، مِمَّا لَيْسَ فِيْهِ نَصُّ كِتَابِ اللهِ تَعَالى.

---

(١) في (م): «الذي فيه». (٢) في (م): «شهر» بدون باء.

(٣) ضبطها في (ش) بالتنوين بالكسر، وفي (ر) بالتنوين بالفتح. والذي في (ز)، (ب): «واكتفائهم»، وفي (م): «واكتفي».

(٤) في (م): «الشهر».

(٥) في (ر): «قضأه» بوضع الهمزة فوق الألف.

قلت: وهو تحريف، فمادة قضأ في اللغة تدل على عيب وفساد وعار، فهي أجنبية عن السياق واللحاق، حتى قال ابن فارس في (مادة قضى)، «مقاييس اللغة» (٥/ ١٠٠): «القاف والضَّاد والحرف المعتلُّ أصْلٌ صحيحٌ يدلُّ علَى إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته».

ثم قال: «وكُلُّ كلمة فِي الباب ـ فإنَّها تجري علَى القياسِ الَّذي ذكرناه، فإذا همز تغيَّر الْمعنى. يقولون: القضأة: العيب، يقال: ما عليك منه قضأة، وفِي عينه قضأة؛ أي: فساد». وينظر: «غريب ابن سلام» (٣/ ٨٤)، و«الألفاظ» لابن السكيت (٣٨٤)، و«الصحاح» (١/ ٦٥).

(٦) في (م): «مما».

﴿٤٣٨﴾ وَلَا عَلِمْتُ أَنَّ[١] أَحَدًا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْعِلْمِ احْتَاجَ إِلَىٰ[٢] الْمَسْأَلَةِ عَنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: أَيُّ شَهْرٍ هُوَ؟ وَلَا هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ[٣] لَا؟

﴿٤٣٩﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٤]: وَهَكَذَا مَا أَنزَلَ اللهُ[٥] ﷻ مِنْ جُمَلِ فَرَائِضِهِ، فِي أَنَّ عَلَيْهِمْ صَلَاةً وَزَكَاةً وَحَجًّا؛ عَلَى مَنْ أَطَاقَهُ، وَتَحرِيمِ الزِّنا وَالقَتْلِ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا[٦].

﴿٤٤٠﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ[٧]: وَقَدْ كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَا سُنَنٌ[٨] لَيْسَتْ نَصًّا فِي الْقُرَانِ، أَبَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ اللهِ ﷻ مَعْنَىٰ مَا أَرَادَ بِهَا، وَتَكَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ فِي أَشْيَاءَ مِن فُرُوعِهَا، (لَمْ يَسُنَّ)[٩] رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا سُنَّةً مَنْصُوصَةً.

﴿٤٤١﴾ مِنْهَا[١٠]: قَوْلُ اللهِ ﷻ [فِي الرَّجُلِ[١١] يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ][١٢]: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

[(قَالَ الشَّافِعِيُّ)[١٣]: هُوَ مِلْكُ العُقْدَةِ][١٤]:

---

(١) من (ش)، (م)، (ب). وليس في ط.شاكر. وذكر في (م) أنها في نسخة بدونها.
(٢) في (ر): «في».
(٣) في (ب): «أو».
(٤) ليس في (ر).
(٥) ليس في (ب).
(٦) في (م): «ذلك».
(٧) ليس في (ر).
(٨) في (ر): «سننًا». وحاول الشيخ شاكر أن يجعلها لغة الشافعي فأبعدَ!
(٩) في (م): «ثم سنّ».
(١٠) ألصق في (ر) الفاء في «منها».
(١١) في (ز): «الزوج».
(١٢) ما بين المعكوفين ليس في (ر)، (م).
(١٣) من (ش)، (ز)، (م).
(١٤) من (ش)، (ب).

﴿٤٤٢﴾ فَاحْتَمَلَ (قَوْلُ اللهِ)(١) عَجَلَّ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾: أَنْ يَتَزَوجهَا زَوجٌ(٢) غَيْرُهُ، وَكَانَ هَذَا الْمَعْنَىٰ الَّذِي يَسْبِقُ إِلَى مَنْ خُوطِبَ بِهِ: أَنَّهَا إِذَا عُقِدَتْ عَلَيْهَا عُقْدَةُ النِّكَاحِ فَقَدْ نَكَحَتْ.

﴿٤٤٣﴾ وَاحْتَمَلَ: حَتَّىٰ(٣) يُصِيبَهَا زَوْجٌ غيرُهُ؛ لِأَنَّ اسْمَ النِّكَاحِ يَقَعُ بالإِصَابَةِ وَيَقَعُ بِالْعَقدِ(٤).

﴿٤٤٤﴾ فَلَمَّا(٥) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِامْرَأةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثَلَاثًا وَنَكَحَهَا بَعْدَه رَجُلٌ: «**لَا تَحِلِّينَ(٦) حَتَّىٰ تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ(٧) وَيَذُوقَ**

---

(١) في (ش)، (ب): «قوله». (٢) ليس في (ش)، (ب).
(٣) في (ب): «أن».
(٤) في (ز): «بالعقد معها».
قلت: وهذا الموضع كاملًا مذكور في «الأحكام» (١/ ٢٢٨) و«المعرفة» (١١/ ١٠٠)، و«شرح ابن الأثير» (٥/ ١١) لكن باختصار وتصرف وتقديم وتأخير.
(٥) قال الشيخ شاكر: جواب «لما» في قوله: «فلما قال رسول الله لامرأة»: محذوف، للعلم به وقيام الدليل من سياق الكلام عليه، كأنه يريد: فلما قال ذلك رسول الله ـ تبين أن المراد بالنكاح في الآية، إصابة الزوج إياها بعد الزواج». [شاكر].
(٦) في (ز): «تحلين له».
(٧) قال الشيخ شاكر: «العُسيلة» بالتصغير، قال في «النهاية» (٣/ ٢٣٧): «شبَّه لذَّة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقًا، وإنَّما أنَّث لأنَّه أراد قِطعةً مِنَ العَسَل. وقيل: على إعطائها معنى النُّطفة. وقيل: العسل في الأصل يذكَّر ويؤنَّث، فمن صغَّره مؤنَّثًا قَالَ: عُسيلة، كقُوَيسة، وشُمَيسة، وإنَّما صغَّره إشارةً إلَى القدر القليل الَّذي يحصل به الحلُّ».
وقال الشريف الرضي في «المجازات النبوية» (ص٢٨٢، ٢٨٣): «هذه استعارة كأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كنى عن حلاوة الجماع بحلاوة العسل، وكأن مخبر المرأة ومخبر الرجل كالعسيلة المستودعة في ظرفها، فلا يصح =

عُسَيْلَتَكِ»؛ يَعْنِي: يُصِيبُكِ زَوْجٌ غَيْرُهُ؛ وَالإِصَابَةُ: النِّكَاحُ.

﴿ **٤٤٥** ﴾ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَاذْكُرِ الْخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا ذَكَرْتَ.

﴿ **٤٤٦** ﴾ قِيلَ[١] لَهُ[٢]: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ][٣]، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ [بنِ الزُّبَيرِ][٤]، عَنْ عَائِشَةَ [زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ][٥] ﵂: «[أنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ[٦] جَاءَتْ][٧] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: [إِنِّي

= الحكم عليها إلا بعد الذوق منها. وجاء عليه ـ الصلاة والسلام ـ باسم العسلة مصغرًا؛ لسر لطيف في هذا المعنى، وهو أنه أراد فعل الجماع دفعة واحدة، وهي ما تحل المرأة به للزوج الأول، فجعل ذلك بمنزلة الذواق من العسلة من غير استكثار منها، ولا معاودة لأكلها، فأوقع التصغير على الاسم، وهو في الحقيقة للفعل». [شاكر].

(١) في (ش): «قبلُ». (٢) ليس في (ر)، (ش).

(٣) ليس في (ر). قال ابن بشكوال في «الغوامض» (٢/ ٦٢٢) ـ بعد إسناد الحديث من طريق الحميدي، عن سفيان: «فقيل لسفيان: فإنَّ مالكًا لا يرويه عن الزُّهريِّ، إنَّما يرويه عن المِسور بن رفاعة؟ فقال سفيان: لكنَّا قد سمعناه من الزّهريِّ كما قصصناه عليكم». وينظر: «التمهيد» (١٣/ ٢٢٠)، و«الاستذكار» (٥/ ٤٤٥).

(٤) ليس في (ر)، (ش).

(٥) من (ز)، (م)، و«المعرفة»، و«شرح المسند».

(٦) من (ش)، (ب).

(٧) في (ز): «قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ القرظِيِّ». والمثبت من النسخ، وكلاهما محفوظ.

قلت: واختلف في اسمها: فقال ابن بشكوال فِي «مبهماته»، وعبد الغني بن سعيد في «الغوامض والمبهمات» (١٤٦): تميمة بنت وهب. وقيل: تميمة بنت أبي عبيد القرظية. و«تميمة» بالتكبير والتصغير. وقيل: كلاهما واحد. ووهب كنيته أبو عبيد. هكذا أتى بها في «أسد الغابة» في الموضع (٧/ ٤٣). وقيل: سهيمة، أو عائشة بنت وهب بن عبيد. وقال ابن طاهر =

كُنْتُ عِندَ رِفَاعَةَ[١] فَطَلَّقَنِي][٢] فَبَتَّ طَلَاقِي، وَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيْرِ[٣] تَزَوَّجَنِي، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، [فَتبسَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: وَقَال][٤]: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**»[٥].

﴿ **٤٤٧** ﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: فَبَيَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ

= القيسراني في «مبهماته»: أميمة بنت الحارث. وينظر: «الأسماء المبهمة» للخطيب (٨/ ٥٠٥)، و«شرح المسند» لابن الأثير (٣/ ٢٢١)، و«تهذيب الأسماء للنووي» (٢/ ٣٧٠)، و«طرح التثريب» للعراقي (٧/ ٩٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٤٦٤).

(١) في (ز): «ابن رفاعة». والصواب المثبت من النسخ، ومصادر التخريج.

(٢) العبارة كانت في (ر): «إن رفاعة طلقني». ثم أصلحت كالمثبت في سائر النسخ، وكلاهما ثابت أيضًا.

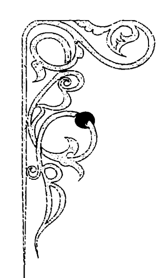
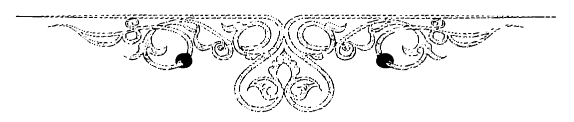
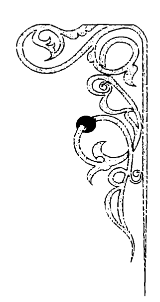
(٣) الزَّبِيرِ: بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة، قاله ابن الجوزي والباجي والنووي وغيرهم. وقيل: بالضم على الجادة. وهو عبد الرحمٰن بن الزبير بن باطا أو باطاء القرظي المدني له صحبة، هذا الذي ذكره ابن عبد البر والمحققون. وقال قوم: هو عبد الرَّحمٰن بن الزَّبير بن زيد بن أُمَيَّة بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن أوس. والصَّواب الأوَّل. ينظر: «المنتقى شرح الموطأ» للباجي (٣/ ٢٩٨)، و«كشف المشكل» (٤/ ٢٥٩)، و«شرح النووي على مسلم» (١/ ٤٠) و«إحكام الأحكام» (٢/ ١٧٨)، و«عمدة القاري» (١٣/ ١٩٦).

(٤) في (ر)، (م): «فقال رسول الله ﷺ». وهما روايتان محفوظتان في الحديث.

(٥) أَخرجه البيهقيُّ في «الكبرى» (٧/ ٣٧٣)، وفي «المعرفة» (١١/ ١٠١)، والواحديُّ في «الوسيط» (١/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٦١)، من طريق المصنف بسنده سواء.
وهو في «الأمِّ» (٦/ ٦٢٩ ـ ٦٣٠)، وفي «المسند» (١٢٥٣).
وأخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣)، من طريق سفيان به.

إِحْلَالَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ إِيَّاهَا للزَّوْجِ [٢٤/ز] المُطَلِّقِ ثَلَاثًا بَعْدَ زَوْجٍ بِالنِّكَاحِ؛ إِذَا كَانَ مَعَ النِّكَاحِ إِصَابَةٌ مِنَ الزَّوْجِ.



بَابُ(١) الْفَرَائِضِ الْمَنْصُوصَةِ(٢) الَّتِي سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهَا

٤٤٨ [قَالَ الشَّافِعِيُّ](٣) رضي الله عنه: قَالَ الله ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦](٤).

---

(١) ليس في (ر). وقد أشار الحافظ البيهقي ـ لهذا الباب وما يليه بقوله في «الأحكام» (١/ ٣١): «ثم ذكر الشافعي رحمه الله الاستدلال بسنته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله. [وقد سبق]، ثم **ذكر الفرائض المنصوصة التي بين رسول الله ﷺ معها، ثم ذكر الفرائض الجمل التي أبان رسول الله ﷺ عن الله سبحانه كيف هي ومواقيتها؟ ثم ذكر العام من أمر الله الذي أراد به العام، والعام الذي أراد به الخاص**، ثم ذكر **سنته فيما ليس فيه نص كتاب**. وإيراد جميع ذلك هاهنا مما يطول به الكتاب، وفيما ذكرناه إشارة إلى ما لم نذكره».

(٢) ليس في (ز).

(٣) ليس في (ر).

(٤) مذهب الشافعي وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء؛ كما وردت مرتبةً في الآية، ونَسب إليه بعضُ الأصحاب أنه بنى ذلك على إفادة الواو العاطفة للترتيب، قال الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ١٤٤): «وأغرب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني فقال في كتابه في «أصول الفقه»: الظاهر من مذهب الشافعي أنها تدل على الترتيب، والابتداء بفعل ما بدئ بذكره في الخبر والأمر، انتهى. وكذا حكاه الماوردي في باب الوضوء من «الحاوي» عن جمهور أصحابنا... وعبارة إمام الحرمين في «الأساليب»: وصار علماؤنا أن الواو تقتضي الترتيب، وتكلفوا نقل ذلك عن بعض أئمة العربية». انتهى. =

= وكذا قال في «البرهان»: إنه الذي اشتهر عن أصحاب الشافعي، ونصره الشيخ أبو إسحاق في «التبصرة». وحكى ابن الصباغ في «العدة» عن قوم من أصحابنا أنها تفيد الترتيب مع التشريك.

قلت: وجزم به ابن سريج في كتاب «الودائع»، واعتمده في وجوب الترتيب في الوضوء. وقال ابن السمعاني في «القواطع»: ادعى جماعة من أصحابنا أنها للترتيب، ونسبوه للشافعي، حكى عن بعض نحاة الكوفة، وأما عامة أهل اللغة: فعلى أنها للجمع، وإنما يستفاد الترتيب بقرائن. انتهى.

ونسبة الاستدلال بكون الواو للترتيب في آية الوضوء للشافعي رَحِمَهُ اللهُ على الاطلاق لا تصح، وإنما نهاية ما نقل عنه أنه قال في الوضوء حين ذكر الآية: ومن خالف ذلك من الترتيب الذي ذكره الله ـ تعالى ـ لم يجز وضوؤه.

قال الشَّافعيُّ في «الأمِّ» (١/ ٤٥): «. . . فأشبه ـ والله تعالى أعلم ـ أن يكون على المتوضئ في الوضوء شيئان: أن يبدأ بما بدأ الله ثم رسوله عليه الصلاة والسلام به منه، ويأتي على إكمال ما أمر به: فمن بدأ بيده قبل وجهه أو رأسه قبل يديه أو رجليه قبل رأسه كان عليه عندي أن يعيد حتى يغسل كلًا في موضعه بعد الذي قبله وقبل الذي بعده لا يجزيه عندي غير ذلك. . . وإنَّما قلت يعيد ـ كما قلت وقال غيري في قول اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] فبدأ رسول الله ﷺ بالصفا وقال: «نبدأ بما بدأ الله به». ولم أعلم خلافًا أنه لو بدأ بالمروة ألغى طوافًا حتى يكون بدؤه بالصفا، وكما قلنا في الجمار: إن بدأ بالآخرة قبل الأولى أعاد حتى تكون بعدها، وإن بدأ بالطواف بالصفا والمروة قبل الطواف بالبيت أعاد، فكان الوضوء في هذا المعنى أوكد من بعضه عندي، والله أعلم» انتهى.

ولم يذكر الإمام الشافعي أن دليله على الترتيب ـ هو عطف أعضاء الوضوء بالواو. والحقُّ: أَنَّهُ ليس مدركه في ذلك كونها لِلتَّرْتيب، بل من دليل آخر، وإِنَّما هذا وجهٌ حكي عن بعض الأصحاب من الشافعية.

ووجه الجواب عن هذا: أن الشافعي رَحِمَهُ اللهُ ما تعلق في إثبات الترتيب بالواو فقط، وإنما دليل الترتيب من النظر في معنى الآية: أن الوضوء عبادة على البدن وردت بلفظ لا ينفي الترتيب، ورأينا أن العبادات البدنية اشتملت على =

= أفعال مختلفة مترتبة في جميع المواضع مثل الصلاة والحج، ورأينا ورود هذه العبادات بلفظ صالح لمعنى الترتيب وإن كان غير مقتض له بكل حال، ووجدنا الفوائد مطلوبة من الألفاظ، والترتيب نوع فائدة؛ فعند اجتماع هذه الأشياء يقال: إثبات الواو ظاهرها للترتيب في هذا الموضع فحمل عليه، والظاهر حجة؛ فهذا وجه الكلام لنصرة ما قاله الشافعي.

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ١٤٥) نقلًا عن الأستاذ أبي منصور: «وإنما نسب للشافعي من إيجابه الترتيب في الوضوء، ولم يوجبه من الواو؛ بل لدليل آخر، وهو قطع النظير عن النظير، وإدخال الممسوح بين المغسولين، والعرب لا تفعل ذلك إلا إذا أرادت الترتيب».

والذي صحّ عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الواو العاطفة لمطلق الجمع، وممن نقل عنه هذا: الأستاذ أبو منصور البغدادي كما في «الإبهاج» (١/ ٣٤٤) قال: «معاذ الله أن يصح هذا النقل عن الشافعي، بل الواو عنده لمطلق الجمع».

وقال السمعاني في «القواطع» (١/ ٣٩): «ونسبة ذلك للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الاطلاق لا تصح».

قال في «البحر المحيط» (٢/ ١٤١، ١٤٢): «فإذا قلتَ: مررت بزيد وعمرو، فهو كقولك: مررت بهما. قال سيبويه في مررت برجل وحمار: لم يجعل الرجل بمنزلة تقديمك إياه يكون بها أولى من الحمار، كأنك قلتَ: مررت بهما، وليس في هذا دليل على أنه بدأ بشيء قبل شيء. انتهى.

فتبين بهذا أنها لمجرد الجمع، وأنها كالتثنية لا ترتيب فيها ولا معية، فلذلك تأتي بعكس الترتيب، كقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُوحِىٓ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ﴾ [الشورى: ٣] والمعية: نحو اختصم زيد وعمرو، وللترتيب: نحو ﴿وَٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ٣٠﴾ [النازعات: ٣٠] ولم توضع لشيء بخصوصه، بل لما يعمها من الجمع المطلق.

وفَهِم إمام الحرمين منه تعين إرادة الجمع، فاعترض عليهم بأنا نعلم أن القائل إذا قال: جاءني زيد وعمرو ـ لا تفهم العرب مجيئهما معًا، بل يحتمل المعية والترتيب. وقد علمتَ أن هذا خلاف مرادهم، وإنما عنوا أنها تدل على التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم الذي =

﴿٤٤٩﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ۚ﴾ [النساء: ٤٣].

﴿٤٥٠﴾ فَأَبَانَ أَنَّ طَهَارَةَ الْجُنُبِ الْغُسْلُ دُونَ الْوُضُوءِ.

﴿٤٥١﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ[١]: وَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوُضُوءَ، كَمَا أَنْزَلَ اللهُ ﷻ: فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ.

﴿٤٥٢﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٢]: أَخْبَرَنَا[٣] عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ،

= أسند إليهما من غير أن تدل على أنهما معًا بالزمان، أو أحدهما قبل الآخر. ونقل الفارسي والسيرافي في ـ «شرح سيبويه» ـ والسهيلي وغيرهم إجماع أئمة العربية عليه. قيل: ونص عليه سيبويه في سبعة عشر موضعًا من «كتابه»، وحكاه القاضي أبو الطيب في «شرح الكفاية» عن أكثر الأصحاب، وقال ابن بَرْهان: هو قول الحنفية بأسرهم ومعظم أصحاب الشافعي.

قلت: وهو الذي صحّ عن الشافعي فإنه نصّ على أنه إذا قال: هذه الدار وقف على أولادي وأولاد أولادي ـ أنهم يشتركون فيه، بخلاف ما لو قال: ثم أولادي، فلو كانت الواو كـ«ثم» ـ لكان ينبغي أن يشارك كما في «ثم».

ونصّ أيضًا على أنه إذا قال: إذا مت فسالم وغانم وخالد أحرار، وكان الثلث لا يفي إلا بأحدهم: فإنه يقرع، فلو اقتضت الواو الترتيب ـ لعتق سالم وحده».

وانظر في المسألة والاختلاف فيها: «أصول الشاشي» (ص١٧٩)، و«البرهان» (١/ ٥٠)، و«أصول السرخسي» (١/ ٢٠٠)، و«تخريج الفروع على الأصول» (ص٥٣)؛ للزنجاني، و«نفائس الأصول» (٣/ ١٠٠٣)، و«كشف الأسرار» (٢/ ١٠٩)، و«الإبهاج» (١/ ٣٣٨)، و«رفع الحاجب» (١/ ٤٣١)، و«نهاية السول» (١/ ١٤١)، و«شرح التلويح» (١/ ١٨٧)، و«إرشاد الفحول» (١/ ٨٠).

(١) من (ز)، (م).

(٢) في (م): «حدثنا الربيع: أخبرنا الشَّافعيُّ». وليس في (ر).

(٣) في (م): «أخبرني».

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ[1] النَّبِيِّ[2] ﷺ: «أنَّه[3] تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً»[4].

﴿٤٥٣﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][5]: أَخْبَرَنَا [مَالِكٌ[6]][7] عَن عَمْرِو بْنِ

---

(١) في (ز): «أن». (٢) في (ش): «رسول الله».

(٣) ليس في (ز)، (ب).

(٤) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١/ ٢٩٣)، من طريق المصنِّف بسندِه سَوَاء.
قال البيهقيُّ: «وإنَّما لم يسق الشَّافعيُّ متنه بالتَّمام ـ لما فيه من المخالفة لرواية غير عبْد العزيز من الحفَّاظ الْأثبات».
وهو في «المسند» (٤٧)، وفي «الأمِّ» (١/ ٣١) ولفظُه: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَاسْتَنْشَقَ وَمَضْمَضَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، وَصَبَّ عَلَى وَجْهِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً».
وروايةُ عبد العزيز ـ كما فِي «السُّنن الكُبرى» (١/ ٧٢) للبيهقيِّ: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَدْخَلَ يَدَهُ في الإِنَاءِ، فَاسْتَنْشَقَ وَمَضْمَضَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ: فَصَبَّ عَلَى وَجْهِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً، ثُمَّ أَخَذَ حَفْنَةَ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى قَدَمَيْهِ ـ وَهُوَ مُنْتَعِلٌ».
قال البيهقِّيُ: «فهكذا رواه هشام بن سعد، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي. وقد خالفهما سليمان بن بلال، ومحمد بن عجلان، وورقاء بن عمر، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير».
ثمَّ ساق هذه الرِّوايات، ثُمَّ قال: «وحديث الدراوردي: يحتمل أن يكون موافقًا بأن يكون غسلهما [يعني القدمين] في النعل، وهشام بن سعد: ليس بالحافظ جدًّا، فلا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات الأثبات، كيف وهم عدد وهو واحد؟».

(٥) في (م): حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي. وليس في (ر).

(٦) في «الموطأ» (٣٤ ـ رواية يحيى)، (٤٣ ـ رواية أبي مصعب)، (٤١٠ ـ رواية ابن قاسم)، (٥ ـ رواية محمد بن الحسن).
ومن طريقه: البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٧).

(٧) ساقط من (ز).

يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ[١]، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّه قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ[٢] ـ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بنِ يَحْيَى[٣]: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) كتبت بحاشية (ر)، كما في النسخ. وهي ثابتة في «أبي عوانة»، و«المعرفة».

(٢) زاد في أبي عوانة: «الأنصاري»، وفي «المعرفة»: «بن عاصم».

(٣) قال في «التمهيد» (٢٠/ ١١٤): «لم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه؛ إلا أن **ابن وهب** رواه فِي «موطئه» ـ عن مالك، عن عمرو بن يحيى بن عمارة المازني، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، عن رسول الله ﷺ فذكر معنى ما فِي «الموطأ» مختصرًا، **ولم يقل: وهو جد عمرو بن يحيى.**

وذكره سُحنون في «المدونة» ـ عن مالك، عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني، عن أبيه يحيى، أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم، ولم يقل: وهو جد عمرو بن يحيى. ولا ذكر عمن رواه عن مالك، وقال أحمد بن خالد: لا نعرف هذه الرواية عن مالك؛ إلا أن تكون لعلي بن زياد، وليس هذا الحديث في نسخة القعنبي: فإما أسقطه وإما سقط له، ولم يقل أحدٌ من رواة هذا الحديث في عبد الله بن زيد بن عاصم؛ وهو جد عمرو بن يحيى إلا مالك وحده، ولم يتابعه عليه أحد، فإن كان جده فعسى أن يكون جدّه لأمه.

وممن رواه عن عمرو بن يحيى: سليمان بن بلال، ووهب، وابن عيينة، وخالد الواسطي، وعبد العزيز بن أبي سلمة وغيرهم ـ لم يقل فيه أحد منهم، وهو جد عمرو بن يحيى».

وقال في «الاستذكار» (١/ ١٢١): «هكذا في «الموطأ» عند جميع رواته ـ فيما علمت ـ في إسناد هذا الحديث ـ «وهو جد عمرو بن يحيى في جده عبد الله بن زيد بن عاصم».

ولم يقل أحد من رواة هذا الحديث ـ عن عمرو بن يحيى ـ في عبد الله بن زيد بن عاصم، وهو جد عمرو بن يحيى ـ إلا مالك، ولم يتابعه أحدٌ على ذلك؛ **وهو عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني الأنصاري، لا خلاف في ذلك**، ولجدّه أبي حسن صحبة فيما ذكر بعضهم على ما ذكرنا في =

= كتاب «الصحابة» (الاستيعاب٤/ ١٦٣٢)، **وعسى أن يكون جدُّه لأمه**. وليس عند القعنبي في «الموطأ»، **وذكره سحنون في «المدونة» بألفاظ لا تعرف لمالك في إسناده ولا متنه»**.

قال ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام» (٣/ ٥٥٢): «وهو وهْمٌ قبيحٌ من يحيَى بن يحيَى أو من غيره. وأعجبُ منه: أنَّهُ سُئِلَ عنه ابنُ وضَّاح، وكان من الأئمةِ في الحديثِ والفقه، فقال: **هو جدّه لأمه**.

ورحم الله من انتهَى إلى ما سمع، ووقفَ دونَ ما لم يعلمْ، وكيف جاز هذا عن ابن وضَّاح؟!

والصوابُ في «المدونة» التي كان يُقرِئها ويرويها عن سُحنون، وهي بين يديه ينظر فيها كلَّ حين.

وصواب الحديث: مالك، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه: أن رجلًا قالَ لعبد الله بن زيد، وهذا الرجل: هو عمارة بن أبي حسن المازني، [وهو جدّ عمرو بن يحيىَ المازني].

وظاهرُ ما في «الموطأ» ـ في الروايةِ التي ذكرناها: أنَّ يحيَى والد عمرو ـ هو السائل لعبد الله بن زيد، وأن عبد الله بن زيد هو جدُّ عمرو بن يحيَى، وقد تبيَّنَ في رواية البخاري (١٨٥) من رواية عبد بن يوسف، عن مالك: أنَّ السائلَ لعبد الله بن زيد غيرُ يحيَى والد عمرو؛ فإنه قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: أنبأ مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: أن رجلًا قالَ لعبد الله بن زيد، وهو جد عمرو بن يحيى، فهذا يقتضي ما ذكرناه: أنَّ السائل غير يحيى، ويمكن أن يعود قوله: وهو جدُّ عمرو بن يحيى، على هذا الرجل المبهم في هذه الرواية، إلا أن جدّ عمرو بن يحيى هو عمارة بن أبي حسن، فيقتضي هذا: أنَّ جده عمارة هو السائل، وهذا هو الذي ذكره أبو بكر ابن العربي في «القبس» (١/ ١١٨)، لكنْ وقع في رواية البخاري (١٩٩) من حديث سليمان بن بلال: أنَّ السائلَ لعبد الله بن زيد؛ هو عمُّ يحيَى والد عمرو، وليس بجده، فإنه قال: حدثنا خالد، عن سليمان، عن عمرو بن يحيَى، عن أبيه قال: كان عَمِّي يكثرُ الوضوءَ، فقال لعبد الله: أخبرني. . . الحديث؛ هكذا في رواية سليمان، وكذلك في رواية وهيب، عن عمرو، عن أبيه قال: شهدت عمرو بن أبي حسن الحديث. =

= فبمُقتضَى هاتين الروايتين المتضافرتين: يكون السائلُ عمَّ يحيى بن عمارة، واسمه: عمرو بن أبي حسن، لا عمارة، فإن عمارة وعَمرًا هما ابنا أبي حسن على مقتضى ما ذكره محمد بن سعد (٥/ ٤٠٥)، (٨/ ٣٢٩)؛ فإنه ذكر أنَّ أبا حسن اسمُهُ تميمُ بن عبد عمرو بن قيس، وأن أبا حسن هذا ولد عمارةَ وعَمْرًا وميمونةَ، وأنَّ عمارة ولدَ يحيَى، وأنْ يحيَى ولد عمرًا، الذي روَى عنه الثَّوريُّ، ومالك بن أنس، وغيرهما.
فبمقتضى الروايتين اللتين عند البخاري ـ أعني: رواية سليمان بن بلال ووهيب ـ لا يكون السائل عمارة، **ولا جدَّ عمرو بن يحيَى لأمه**».
قلت: وعليه تنبيهات:
١ ـ قوله: «وهو جد عمرو بن يحيى» ـ لم ينفرد يحيى بن يحيى عن مالك بها ـ كما يوهمه ظاهر كلام ابن العربي وابن دقيق العيد، بل الرواة عن مالك اتفقوا عليه في ذلك ـ كما قال ابن عبد البر، إلا أنه استثنى: ابن وهب، والقعنبي، و«المدونة». وفي الاستثناء نظر:
فأما ابن وهب: فقد ذكرها أيضًا ـ كما عند الطحاوي في «الأحكام» (١/ ٧٥) حدثنا عبد الغنيِّ بن أَبِي عقيل، ويونس، وأحمَد بن عبد الرَّحمٰن قالوا: حدثنا ابن وهب. وابن خزيمة، من طريق يونس بن عبد الأعلى، عنه (١٧٣).
وأما القعنبي: فقد ذكرها ـ كما في أبي داود (١١٨)، وابن حبان (١٠٨٤).
وأما المدونة: فهي مذكورة في المطبوع الذي بين أيدينا (١/ ١١٣) عن ابن وهب.
٢ ـ قول الحافظ عبد الغني المقدسي في «الكمال»، وتبعه المزي في «تهذيبه»، (٢٢/ ٢٩٦) عن عمرو بن يحيى، أنه: ابن بنت عبد الله بن زيد ـ وهم!
قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٨/ ١١٩): سببه: ما في رواية مالك عن عمرو بن يحيى، عن أبيه: أن رجلًا سأل عبد الله بن زيد ـ وهو جد عمرو بن يحيى، فظنوا أن الضمير يعود يعود على عبد الله. وليس كذلك، بل إنما يعود على الرجل وهو عمرو بن أبي حسن عم يحيى، وقيل له: جد عمرو بن يحيى تجوزًا؛ لأن العم صنو الأب.
وأما عمرو بن يحيى: فأمّه ـ فيما ذكر محمد بن سعد في «الطبقات» =

يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ [بْنُ زَيدٍ][(١)]: نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ[(٢)]، ....

= (٤٠٥/٥) حميدة بنت محمد بن إياس بن البكير. وقال غيره (ثقات ابن حبان ٢١٦/٧): أم النعمان بنت أبي حبة».
وقال في «الفتح» (٢٩٠/١): «عبد الله بن زيد ليس جدًّا لعمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازًا». باختصار. وينظر: «عمدة العيني» (٦٨/٣)، والزرقاني على «الموطأ» (١١٨/١).
٣ ـ قال الحافظ في «الفتح»: «وقد اختلف رواة «الموطأ» في تعيين هذا السائل. وأما أكثرهم: فأبهمه: قال معن بن عيسى في روايته عن عمرو عن أبيه يحيى إنه سمع أبا حسن وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن زيد وكان من الصحابة، فذكر الحديث.
وقال محمد بن الحسن الشيباني ـ عن مالك: حدثنا عمرو، عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد، وكذا ساقه سحنون في «المدونة».
وقال الشافعي في «الأم» ـ عن مالك، عن عمرو، عن أبيه، أنه قال لعبد الله بن زيد: ومثله رواية الإسماعيلي عن أبي خليفة، عن القعنبي، عن مالك، عن عمرو، عن أبيه.
قلتُ: والذي يجمع هذا الاختلاف: أن يقال: اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الأنصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة بن أبي حسن، فسألوه عن صفة وضوء النبي ﷺ، وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبي حسن؛ فحيث نسب إليه السؤال ـ كان على الحقيقة، ويؤيده: رواية سليمان بن بلال عند المصنف في باب الوضوء من التَّوْر، قال: حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه، قال: كان عمّي يعني: عمرو بن أبي حسن يكثر الوضوء، فقال لعبد الله بن زيد: أخبرني فذكره. وحيث نسب السؤال إلى أبي حسن، فعلى المجاز؛ لكونه كان الأكبر ـ وكان حاضرًا. وحيث نسب السؤال ليحيى بن عمارة، فعلى المجاز أيضًا: لكونه ناقل الحديث، وقد حضر السؤال». انتهى المقصود.

(١) من (ز)، (ب). وهي ثابتةٌ في ابن ماجه، من طريق الربيع وحرملة، كلاهما عن الشافعي. زاد في «المعرفة»: «بن عاصم».
(٢) في (ز)، (ش)، و«الموطأ» ـ رواية يحيي، و«الاستذكار»، و«التمهيد»: تكرار مرتين. =

ثُمَّ[١] تمَضْمَضَ[٢] وَاسْتَنْشَقَ[٣] ثَلاثًا، وَغَسَلَ[٤] وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ[٥] بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا [حَتَّىٰ رَجعَ][٦] إِلَىٰ الْمَكَانِ[٧] الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»[٨].

﴿٤٥٤﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٩] - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: فَكَانَ ظَاهِرُ [قَوْلِ اللهُ][١٠] - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى

= قال القاضي ابن العربي في «شرح الموطأ» (٢/ ١٤): «فإن قيل: فما الفائدة في غسل اليدين والرِّجْلَين مرّتين مرّتين والوجه ثلاثًا؟
الجواب: قلنا والله أعلم: لأنّ الوجه ذو غضون وتكسُّر، بخلاف اليد والرَّجْل؛ فإنّهما معتدلتا الهيئة طُولًا، فافتقر الوجهُ إلى مزيد غسلٍ، ليعمّ بذلك غضونه، وأنّه أبهى الأعضاء منظرًا، وأعمّها نفعًا، وهو محلّ الإحساس وموضع الإدراكات ومغنى الجمال؛ فَخُصَّ بمزيد طهارة لاختصاصه بمزيد فضيلة؛ لقوله ﵇: «**لا تضربوا الوجه؛ فإنّ اللهَ خَلَقَ آدمَ عَلَى صُورَتِهِ**»؛ أشار ﷺ إلى شَرَف الوجه».

(١) في «أبي عوانة»: «و». (٢) في (ر)، (ز): «مضمض».

(٣) في (ب)، (ش)، و«أبي عوانة»، و«المعرفة»: «واستنثر». وذكر في حاشية (ز): أنها في نسخة كذلك.

(٤) في (ر): «ثم غسل».

(٥) في «أبي عوانة»، و«المعرفة»، و«مشيخة ابن البخاري»: «رأسه».

(٦) من (ز)، (ب)، وحاشية (ر)، و«مسند الشَّافعي»، و«معرفة البيهقي».

(٧) في «أبي عوانة»، و«مشيخة ابن البخاري»: «الموضع».

(٨) أخرجه ابن ماجه (٤٣٤)، وأبو عوانة في «المستخرج» (١/ ٢٤١)، والبيهقيُّ في «المعرفة» (١٧٩)، وابن البخاري في «مشيخته» (٢/ ١٤٠٩)، من طريق المصنف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (٤٥)، وفي «الأمِّ» (١/ ٣٧)، وفي «اختلاف الحديث» (ص٤٥).

(٩) ليس في (ر).

(١٠) في (م)، و«البحر المحيط»: «قوله».

ٱلْمَرَافِقِ﴾، أَقلَّ مَا وَقعَ[(١)] عَلَيْهِ اسْمُ الغَسْلِ، وَذَلِكَ مَرَّة، واحْتَملَ أَكْثَرَ [مِن مَرَّةٍ][(٢)(٣)].

﴿٤٥٥﴾ فَسَنَّ[(٤)] رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوُضُوءَ مَرَّةً، فَوَافَقَ ذَلِكَ[(٥)] ظَاهِرَ الْقُرَانِ[(٦)(٧)]، وَذَلِكَ[(٨)] أَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ[(٩)] الغَسْلِ، (وَاحْتَملَ أَكْثَرَ[(١٠)])[(١١)]، وسَنَّهُ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا.

﴿٤٥٦﴾ فَلمَّا سَنَّهُ مَرَّةً: اسْتَدْلَلْنَا عَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ[(١٢)] [مَرَّةٌ لَا

---

(١) في «البحر المحيط»: «يقع».
(٢) في (ز)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣١٤): «مرة». وكُتِب المثبت بحاشية (ر).
(٣) نصُّ الشافعي يدل على أن الأمر نصّ في المرة. وهل يحتمل التكرار؟ صرّح ابن القطان أن عدم احتماله ـ هو مذهب الشافعي. وقال الإسفراييني: هو الذي يدل عليه كلام الشافعي في الفروع. وقال الزركشي: نص عليه الشافعي في «الرسالة»، ونقل هذا الموضع. على أن بعض الأصحاب كالجويني: قال إنه نصّ في المرة، يحتمل التكرار عند الشافعي. وفي المسألة خلاف وأقوال ومناقشات تنظر في المطولات.
انظر: «الإبهاج» للسبكي (٢/ ٤٨)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣١٣)، و«إرشاد الفحول» (١/ ٢٥٦).
(٤) في «البحر المحيط»: «وبين». ومحتملة الوجهين في (ب).
(٥) ليس في «البحر المحيط».
(٦) قال في «البحر المحيط» بعدها: «ولو لم يرد الحديث به لاستغني عنه بظاهر القرآن. انتهى»؛ أي: انتهى كلام «الرسالة».
(٧) سبق بيان رأي الشافعي في إفادة الأمر المرة أو التكرار، وذلك عند قوله «الرسالة» فقرة (٨٦ ـ ٨٧): «فأتى كتاب الله على البيان في الوضوء دون الاستنجاء بالحجارة، وفي الغسل من الجنابة. ثم كان أقل غسل الوجه، والأعضاء مرة مرة».
(٨) في (ز): «وهو».
(٩) ليس في (م).
(١٠) في (ب): «الأكثر».
(١١) ليس في (م).
(١٢) زاد في (ش): «هذه».

تُجْزِئُ](١): لَمْ يَتوضَأْ مَرَّةً(٢) ويُصَلِّي، وَإِنَّمَا(٣) جَاوَزَ مرَّةً(٤) (اخْتِيَارًا، لَا فَرْضًا)(٥) فِي الْوُضُوءِ، لَا(٦) يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْهُ.

﴿٤٥٧﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ](٧) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: وَهَذَا مِثْلُ مَا ذَكَرْتُ مِنَ الْفَرَائِضِ قَبْلَهُ: لَوْ(٨) تُرِكَ الْحَدِيثُ فِيْهِ اسْتُغْنِيَ(٩) فِيْهِ بِالْكِتَابِ، وَحِينَ حُكِيَ الحَدِيثُ فِيْهِ: دلَّ عَلَى اتباعِ الحَدِيثِ كِتَابَ اللهِ عَجَّلَ.

﴿٤٥٨﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ](١٠): وَلَعَلَّهُم إِنَّما حَكُوا الحَدِيثَ فِيْهِ؛ لأنَّ أكثرَ مَا تَوَضَّأَ (رَسُولُ اللهِ)(١١) ﷺ ثَلاثًا(١٢)، فَأَرَادُوا أَنَّ(١٣) الوضُوءَ ثَلاثًا اختيَارٌ(١٤)، لا أنَّه وَاجِبٌ؛ لَا يُجْزِئُ أقلُّ مِنْهُ، (وَلِمَا ذُكِرَ)(١٥) فِي(١٦) أنَّ «مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ هَذَا - وَكَانَ ثَلاثًا - ثُمَّ صَلَّى رَكعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ (فِيهِمَا نَفْسَهُ)(١٧)،

---

(١) في (م): «لا تجزئ مرة».
(٢) كرّر في (ب): «مرة».
(٣) في (ر)، (ش): «وأن ما».
(٤) في (ب): «أمره».
(٥) في (ش): «اختيار لا فرض» وهما وجهان. وتنوين الأولى بالفتح ظاهر في (ر)، (ب). والأولى والثانية في (م).
(٦) في (ش): «فلا»، وفي (ب): «ولا»، وألصقت الواو في (ر).
(٧) ليس في (ر).
(٨) في (م)، (ز): «ولو». ووضع عليها في (م) علامة الإهمال.
(٩) في (ش)، (ب): «لاسْتغنى». ولم يذكر شاكر فرقًا.
(١٠) ليس في (ر).
(١١) في (ب): «النبي».
(١٢) زاد في (م): «ثلاثًا».
(١٣) ليس في (م).
(١٤) في (م): «اختيارًا». ونونت في (ش) بالضم.
(١٥) في (ز): «وذكر»، وفي (م): «فلما ذكر».
(١٦) في (ر): «منه في». وضرب على كلمة «منه».
(١٧) في (ر): «نفسه فيهما». قال الإمام ابن دقيق العيد في «الإحكام» (١/ ٨٦): =

غُفِرَ لَهُ»(١)؛ فأَرَادُوا طَلَبَ الْفَضْلِ فِي الزِّيَادَةِ [فِي

= «قَوْلُهُ: «وَلَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ»؛ إشارةٌ إلَى الخواطر والوساوس الواردة علَى النَّفس. وهي على قسمين:

أحدهما: ما يهجم هجمًا يتعذَّر دفعه عن النَّفس.

وَالثَّانِي: مَا تسترسل معه النَّفس، ويمكن قطعه ودفعه، فيمكن أن يحمل هذا الحديث علَى هذا النَّوع الثَّانِي، فيخرج عنه النَّوع الْأَوَّل، لعسر اعتباره.

ويشهد لذلك: لفظة «يُحَدِّثُ نَفْسَهُ»؛ فإنَّه يقتضي تكسُّبًا منه، وتفعُّلًا لهذا الحديث. ويمكن أن يحمل علَى النَّوعين معًا، إلَّا أَنَّ العسر إنَّما يجب دفعه عمَّا يتعلَّقُ بالتَّكاليف. والحديثُ إنَّما يقْتَضي ترتُّب ثوابٍ مخصوصٍ عَلَى عمل مخصوصٍ.

فمن حصل له ذلك العمل: حصل له ذلك الثَّواب، ومن لا فلا. وليس ذلك من باب التَّكاليف، حَتَّى يلزم رفع العسر عنه.

نعم: لا بدَّ وأن تكون تلك الحالة ممْكنة الحصول ـ أعني الوصف الْمُرَتَّب عليه الثَّواب المخصوص ـ والأمر كذلك».

(١) أشار الشافعي هنا إلى الحديث الذي رواه ـ في «سنن حرملة» ـ كما في «المعرفة» (١/ ٢٩٥)، و«بيان الخطأ» للبيهقي (ص١٢٢) ـ عن عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الجندعيِّ، أَنَّه سمع حُمْران، مولى عثمان يقول: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ فَأَهْرَقَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ، ثُمَّ اسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِمَا نَفْسَهُ: غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

وقد رواه الشافعي بلفظ آخر، وإسناد آخر، قال: «أبنا **سفيان**، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ ثَلَاثًا =

= ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا: خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ». ومن طريقه: البيهقي في «المعرفة» (٦٨٦)، والبغوي فِي «شرح السُّنَّة» (١٥٢).

قال الحافظ البيهقي في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص١٢٣) ـ بعد ما ساق اللفظ الأول: «وبمعناه رواه يونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، وإبراهيم بن راشد، وإبراهيم بن سعد، وشعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن حُمران، عن عثمان عن النبي ﷺ في ثواب الوضوء.

وجميع ذلك محفوظ عن النبي ﷺ مع ما هو مذكور في غير هذا الموضع.

قال: «وهو محفوظ عن حمران، عن عثمان، وأدى كلٌّ واحد من الرواة عن حمران ما حفظه، والله أعلم».

وقال البيهقي ـ عن اللفظ الثاني فِي «المعرفة» (١/ ٢٩٣): «وقع في متنه في ثواب الوضوء ما يخالفه فيه غيره عن سفيان».

ورواه أحمد بن حنبل (٤٠٠ الرسالة)، والحميدي (٣٥)، وابن أبي عمر [«الكبرى للبيهقي (١/ ١٠٢)»]، وغيرهم، عن سفيان بن عيينة، فقالوا في الحديث: «هكذا رأيت رسول اللهِ ﷺ يتوضَّأ». ثُمَّ قال: سمعته يقول: **«مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يُصَلِّي: إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى»**.

قال: وبهذا المعنى: رواه مالك بن أنس (١/ ٣٠)، وعمرو بن الحارث، وأبو أسامة (ابن خزيمة٢)، ووكيعٌ (ابن أبي شيبة ٢/ ١٥٩)، وعبدة بن سليمان، وغيرهم عن هشام بن عروة فِي ثواب الوضوء. وكذلك رواه الزّهريُّ، عن عروة.

ورواه الشافعي في كتاب «اختلاف الْأَحادِيثِ» (٨/ ٥٩٩) مختَصرًا ـ دون هذه اللَّفظة. فيحتمل: أن يكون ذلك في كتاب الطَّهارة (١/ ٤٧) ـ خطأًمن الكاتب، ويحتمل: أن يكون ابن عيينة ذكرها هكذا مرَّةً. فقد روى معناه من وجه آخر في حديث حمران، عن عثمان بن عفَّان قال: قال رسول اللهِ ﷺ: **«مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ: خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ؛ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ»**.

وينظر: «علل ابن أبي حاتم» (٥/ ٣٥٩)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٦٠)، و«تعليقة ابن عبد الهادي على علل ابن أبي حاتم» (ص٢٧٠).

الْوُضُوءِ][1]، وَكَانَتِ[2] الزِّيَادَةُ فِيْهِ نَافِلَةً.

٤٥٩ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][3] ﵁: وَغَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ إِلَىٰ[4] الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَينِ، وَكَانَتِ[5] الآيَةُ مُحْتَمِلَةً[6]: أَنْ[7] يَكُونَا مَغْسُولَيْنِ، وَأَنْ يَكُونَ[8] مَغْسُولًا إِلَيْهِمَا، وَلَا يَكُونَانِ[9] مَغْسُولَيْنِ[10]، وَلَعَلَّهُمْ حَكَوُا الْحَدِيثَ إِبَانَةً لِهَذَا أَيْضًا.

---

(١) ما بين المعكوفين في (ز).

(٢) في (م): «كانت».

(٣) ليس في (ر).

(٤) من (ش)، (ب).

(٥) في (ب): «فكانت».

(٦) هذا الاحتمال ناشئ من الاشتراك في حرف الجر (إلى) الوارد في آية الوضوء. والمشترك هو: اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعًا أولًا، من حيث هما كذلك. كما قال في «المحصول» (١/ ٢٦١).

(٧) في (ش)، (ب): «بأن».

(٨) في (ز): «يكونا». وكانت في (ر) كالمثبت، ثم أصلحت إلى: «يكونا».

(٩) في (ز)، (ب): «يكونا».

(١٠) قطع الإمام الشافعي هنا احتمال اقتصار الغسل إليهما (أي: إلى المرفقين وإلى الكعبين) بالسُّنَّة، وهو فعل رسول الله ﷺ الذي هو بيان للقرآن، وبيان الواجب يكون واجبًا، لكنه في غير «الرسالة» يضيف دليلًا آخر، وهو الإجماع الظني (إجماع الخاصة)، لكنه ليس إجماعًا نُطقيًا، وإنما هو عدم العلم بالخلاف، فقال في «الأم» (١/ ٤٠) ـ في شأن غسل المرفقين: «قال اللهُ ﷻ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]؛ فلم أعلم مخالفًا في أن المرافق مما يغسل، كأنهم ذهبوا إلى أن معناها: «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى أن تغسل المرافق»، ولا يجزي في غسل اليدين أبدًا ـ إلا أن يؤتى على ما بين أطراف الأصابع إلى أن تغسل المرافق».
وقال في «الأم» (١/ ٤٢): «قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] قال الشَّافعيُّ: ونحن نقرؤها (وأرجلكم) على معنى: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم﴾.
قال الشافعي: **ولم أسمع مخالفًا في أن الكعبين اللذين ذكر الله ﷻ في** =

= **الوضوء ـ الكعبان الناتئان، وهما مجمع مفصل الساق والقدم وأن عليهما الغسل؛ كأنه يذهب فيهما إلى اغسلوا أرجلكم** حتى تغسلوا الكعبين، ولا يجزئ المرء إلا غسل ظاهر قدميه وباطنه وعرقوبيهما وكعبيهما؛ حتى يستوظف كل ما أشرف من الكعبين عن أصل الساق».

وقد نقل الإجماعَ على غسل المِرْفقين والكعبين جماعةٌ كبيرة من أهل العلم: منهم: ابن حزم الظاهري، في «مراتب الإجماع» (ص١٨)، وابن نُجَيم الحنفي في «البحر الرائق» (١/ ١١)، والحَطَّاب المالكي في «مواهب الجليل» (١/ ١٩١).

كما نقل هذا الإجماع أكثر الشافعية في كتب فروعهم؛ كشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وابن حجر الهيتمي، والخطيب الشربيني، والبُجَيرمي، وغيرهم.

وقد ناقش في هذا الإجماع صاحبُ «ردّ المحتار» (١/ ٩٨) فقال: «على أن في ثبوت الإجماع على دخول المرفقين كلامًا؛ لأنه **في «البحر» أخذه من قول الإمام الشافعي: لا نعلم مخالفًا في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء. ورده فِي «النهر» بأن قولَ المجتهد لا أعلم مخالفًا ـ ليس حكاية للإجماع الذي يكون غيره محجوجًا به**، فقد قال الإمام اللامشي في **«أصوله»**: لا خلاف أن جميع المجتهدين لو اجتمعوا على حكم واحد، ووجد الرضا من الكل نصًّا ـ كان ذلك إجماعًا. فأما إذا نص البعض وسكت الباقون لا عن خوف بعد اشتهار القول: فعامة أهل السُّنَّة أن ذلك يكون إجماعًا. وقال الشافعي: لا أقول إنه إجماع، ولكن أقول لا أعلم فيه خلافًا...... وقدمنا أيضًا عن «شرح المنية»: «أن غسل المرفقين والكعبين ليس بفرض قطعي، بل هو فرض عملي كربع الرأس؛ ولذا قال في «النهر» أيضًا: لا يحتاج إلى دعوى الإجماع؛ لأن الفروض العملية لا يحتاج في إثباتها إلى القاطع».

قلت: الإجماع الذي عناه الإمام الشافعي ـ هو الإجماع الظني؛ المبني على عدم العلم بالخلاف، لا القطعي ولا الظني النطقي، لأنه يليهما في الرتبة، وهو لا يمثل إجماعًا ملزما كَهُمَا، وبهذا نجد الشافعي يتسق مع قاعدته في تقسيم الإجماع.

علمًا بأنّ دخول المرفقين والكعبين في أركان الوضوء موضع خلاف بسبب =

﴿٤٦٠﴾ وَأَشْبَهُ الأَمْرَيْنِ بِظَاهِرِ الآيَةِ: أَنْ يَكُونَا مَغْسُولَيْنِ.

﴿٤٦١﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][١]: وَهَذَا[٢] بَيَانُ السُّنَّةِ مَعَ بيانِ الْقُرَانِ.

﴿٤٦٢﴾ وَسَوَاءٌ الْبَيَانُ فِي هَذَا وَفِيمَا قَبْلَهُ، وَمُسْتَغْنًى فِيهِ[٣] بِفَرْضِهِ بِالْقُرَانِ[٤] عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمُخْتلِفانِ عِنْدَ غيْرِهِمْ.

﴿٤٦٣﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٥] رَحِمَهُ اللهُ: وَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْغُسْلِ[٦] مِنَ الْجنابَةِ غَسْلَ[٧] الْفَرْجِ وَالْوُضُوءَ كوُضُوءِ الصَّلاةِ ثُمَّ الغُسْلَ، فَكَذَلِكَ أحْبَبْنَا أنْ نَفْعَلَ[٨].

﴿٤٦٤﴾ [قال الشَّافِعِيُّ][٩]: وَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا[١٠] حَفِظْتُ عَنْهُ

= خلافهم في (إلى) التي للغاية في الموضعين، هل الغاية تدخل في المغيا أو لا؟ والله أعلم.

(١) ليس في (ر). (٢) في (ز): «فهذا».

(٣) من (ز)، (ش).

(٤) في (ش): «القرآن». (ب): «عن القرآن». والأعلى في المعنى: أن يكون قوله: «بالقرآن» متعلقًا، بقوله: «مستغنى» لا بقوله: «بفرضه»؛ لأن المراد أنه استغنى في الدلالة عليه بالكتاب، وليس المراد هنا: أن ينص على أنه مفروض بالكتاب، كما هو ظاهر من بساط القول. قاله شاكر.

(٥) ليس في (ر).

(٦) ضبط في (م) بضم الغين، وفي (ر) بفتحها. وكلاهما صحيح لغة.

(٧) ضبط في (ر) بضم الغين.

(٨) قال في «الأم» (١/ ٥٧): «أخبرنا سُفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ الْجَنَابَةِ: بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُشْرِبُ شَعْرَهُ الْمَاءَ، ثُمَّ يَحْثِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ».

(٩) من (ز)، (م).

(١٠) ذكرنا ما يتعلق بقول الإمام (لم أعلم فيه مخالفًا) أو (خلافًا) ونحوهما ـ عند قوله في «الرسالة» فقرة (٢٩٩): «فلم أعلم من أهل العلم مخالفًا في =

مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّهُ كَيْفَ مَا جَاءَ بِغُسْلٍ[(١)]، وَأَتَىٰ عَلَىٰ الإِسْبَاغِ؛ أَجْزَأَهُ[(٢)]، وَإِنِ اخْتَارُوا غَيْرَهُ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ: الْغُسْلُ فِيهِ[(٣)]، وَلَمْ (يُحَدَّدْ[(٤)] تَحْدِيدَ[(٥)])[(٦)] الْوُضُوءِ.

﴿٤٦٥﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(٧)]: وَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا[(٨)] يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، (وَمَا[(٩)] الْجَنَابَةُ)[(١٠)] الَّتِي يَجِبُ بِهَا

= أن سُنن النبي ﷺ من ثلاثة وجوه: فاجتمعوا منها على وجهين».

(١) نونت في (ر) في آخرها بالكسر. والذي في (ش)، (م): «يغسِل» فعل مضارع. وضبطها بكسر السين في (م).

(٢) ساقط من (ز). قال في «الأم» (١/ ٤٤): «فإذا أتى المرء على ما أمر الله - تعالى - به من غسل ومسح، فقد أدّى ما عليه قلَّ الماء أو كثر، **وقد يرفق بالماء القليل فيكفي، ويخرق بالكثير** فلا يكفي، وأقل ما يكفي فيما أمر بغسله أن يأخذ له الماء، ثم يجريه على الوجه واليدين والرجلين، فإن جرى الماء بنفسه - حتى أتى على جميع ذلك أجزأه، وإن أمر به على يده، وكان ذلك بتحريك له باليدين كان أنقى، وكان أحب إلي».
قال الماوردي في «الحاوي الكبير» (١/ ٢٣٢) بعد نقله هذا النص عن الإمام: «وهذا صحيح لا حدّ للماء الذي يتوضأ به المحدث ويغتسل به الجنب؛ لأن اشتراك الجماعة في الماء الواحد يمنع من تحديد ما يستعمله كل واحد، لكن يستحب أن لا ينقص الماء لمغتسل في غسله من الصاع، والمتوضي في وضوئه من المد».

(٣) في (م): «منه».

(٤) وضع في (م) أسفل الحاء علامة الإهمال.

(٥) وضع في (ش) أسفل الحاء علامة الإهمال.

(٦) في (ز): «يجدد تجديد». بالجيم المعجمة في كلتيهما.

(٧) من (ز)، (م).

(٨) في (ر)، (ز): «فيما».

(٩) في (ب): «وماء».

(١٠) قال في «الأم» (١/ ٥٢)، و«أحكام القرآن» (١/ ٤٧): «. . . فكان معروفًا في لسان العرب: أن الجنابة الجماع، وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق، =

الْغُسْلُ[1]، إِذْ[2] لَمْ يَكُنْ بَعْضُ[3] ذَلِكَ مَنْصُوصًا فِي الْكِتَابِ[4].

* * *

= وكذلك ذلك في حد الزنا وإيجاب المهر وغيره. وكل من خوطب بأن فلانًا أجنب من فلانة: عقل أنه أصابها، وإن لم يكن مقترفًا. قال الربيع: يريد أنه لم ينزل، ودلت السُّنَّة على أن الجنابة أن يفضي الرجل من المرأة حتى يغيب فرجه في فرجها، إلى أن يواري حشفته، أو أن يرمي الماء الدافق، وإن لم يكن جماعًا».

(١) قال في «أحكام القرآن» (١/ ٥١): «دَلَّت السُّنَّة على وجوب الْغُسل من الجنابة، ولم أعلم دليلًا بَيِّنًا على أن يجبُ غسل غير الجنابة ـ الوجوبَ الَّذِي لا يجزىء غيره».

(٢) ضبطها بسكون الذال في (ش). وهي في (ز): «إذا».

(٣) ليس في (ب).

(٤) في (ش)، (ب): «كتاب الله».

بَابُ[١] [مَا جَاءَ فِي][٢] الْفَرْضِ الْمَنْصُوصِ، الَّذِي دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ[٣] الْخَاصُّ[٤]

﴿٤٦٦﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٥] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: [٢٣/ر] قَالَ اللهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

﴿٤٦٧﴾ وَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ [النساء: ٧].

﴿٤٦٨﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن

---

(١) ليس في (ر)، كنها كتبت بخط آخر.

(٢) من (ز)، (ب)، وحاشية (ر).

(٣) مطموس في (ر). وأثبتها شاكر: «أراد» ونسبها لأصله.

(٤) سبق تحرير رأي الإمام الشافعي - في تخصيص القرآن بالسُّنَّة المتواترة والآحادية عند قوله فقرة (٢١٦): «فدلت سُنَّة رسول الله على أنه إنما أريد به بعض الوالدين والأزواج دون بعض، وذلك أن يكون دِين الوالدين والمولود والزوجين واحدًا، ولا يكون الوارث منهما قاتلًا ولا مملوكًا».

(٥) ليس في (ر).

لَهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى[(١)] بِهَآ أَوْ دَيْنٍۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًاۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍۚ﴾ [النساء: ١١، ١٢].

﴿٤٦٩﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا [٢٦/ز] تَرَكْتُمۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍۗ﴾ [النساء: ١٢]، مَعَ آيِ الْمَوَارِيثِ كُلِّهَا.

﴿٤٧٠﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(٢)] رضي الله عنه: فَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَىٰ أَنَّ اللهَ عز وجل إِنَّمَا أَرَادَ مِمَّنْ سَمَّىٰ لَهُ الْمَوَارِيثَ: مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، وَالْوَلَدِ وَالْأَقَارِبِ، وَالْوَالِدَيْنِ وَالأَزْوَاجِ، وجَمِيعِ مَنْ سمَّىٰ لَهُ فَرِيضَةً فِي كتَابِهِ، خَاصًّا مِمَّنْ سَمَّىٰ.

---

(١) قراءة ابن كثير بفتح الصاد، ومعه ابن عامر وعاصم في رواية أبي بكر. وقرأ نافع وأبو عمرو وحمزة والكسائيّ بكسر الصاد. **فمن قرأ (يوصَى بها)** بفتح الصاد: فهو من أُوصِيَ يوصَي، **ومن قرأ (يوصِي)**: فهو من أوصَى يُوصِي. أو يقال: كَسْر الصَّاد على إِضْمَار الْفَاعِل؛ أي: يُوصِي بهَا الْمَيِّت، **وحجتهم**: أنه ذكره فِي صدر الْقِصَّة وَهُوَ قَوْله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾؛ أي: ولأبوي الْمَيِّت، وقوله: ﴿إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ - فقد جرى ذكر الميِّت، وكذلك قال: ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾ يَعْنِي: الْمَيِّت، والحرف الآخر قَوْله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾. وَمن قَرَأَ: ﴿يُوصَى﴾: فإنَّما يحسبه أَنه لَيس لميت معين؛ إِنَّما هو شائع في الجميع، فهو في المعنى يؤول إِلَى: ﴿يُوصِى﴾. ينظر: «السبعة» (ص٢٢٨)، و«معاني القراءات» للأزهري (١/ ٢٩٥)، و«الحُجّة» لابن زنجلة (ص١٩٣)، و«النشر» لابن الجزري (٢/ ٢٤٨).

(٢) من (ز)، (م).

﴿ ٤٧١ ﴾ وَذَلِكَ[(١)] أَنْ يَجْتَمِعَ دِينُ الْوَارِثِ وَالْمَوْرُوثِ، فَلَا يَخْتَلِفَانِ[(٢)]، [وَيكُونَانِ مِنْ أَهْلِ دَارِالْمُسْلِمِينَ[(٣)]][(٤)]، (أَوْ مَنْ)[(٥)] لَهُ عَقْدٌ[(٦)] مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَأْمَنُ[(٧)] بِهِ عَلَىٰ (مَالِهِ وَدَمِه)[(٨)]، أَوْ يَكُونَانِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيَتَوَارَثَانِ[(٩)] بِالشِّرْكِ.

﴿ ٤٧٢ ﴾ [(١٠)][قَالَ الشَّافِعِيُّ: الشِّرْكُ كُلُّهُ شَيءٌ[(١١)] وَاحِدٌ، يَرِثُ النَّصْرَانِيُّ مِنَ الْيَهُودِيِّ، وَالْيَهُودِيُّ مِنَ الْمَجُوسِيِّ، إِلَّا الْمُرْتَدَّ، فَإِنَّهُ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ، «وَمَالُهُ[(١٢)] فَيْءٌ»[(١٣)]].

---

(١) في (م): «ذلك».

(٢) اختلفت عبارة البيهقي في «المعرفة» (٩/ ٩٩) في النقل عن الربيع عن الشافعي قليلًا عما هنا، فقال ـ بعد سوقه الآيات على هذا الترتيب: «قال الشافعي: فدلت السُّنَّة على أن الله ـ تبارك وتعالى، إنما أراد ممن سمى له المواريث في كتابه خاصًّا ممن سمى؛ وذلك أن يجتمع دين الوارث والموروث، وأن يكون الوارث والموروث حرين مع الإسلام، وأن لا يكون قاتلًا». ثم بسط الكلام في ذلك.

(٣) في (ب)، (ش): «الإسلام». وذكر في حاشية (ش): أنها في نسخة كالمثبت.

(٤) في (ز) «ويكونان من المسلمين».

(٥) في (ر): «ومن». وصححت كالمثبت.

(٦) في (م): «عهد».

(٧) في (م): «فيأمن».

(٨) في (ب): «ذمته وماله بالشرك». وفي (ز): «دينه وماله».

(٩) في (م): «ويتوارثان».

(١٠) ما بين المعكوفين ليس في (ر). وكتب في (م) فوق أول كلمة منها عبارة «لا»، وفي آخرها «إلى»، إشارة إلى إلغائها.

(١١) في (ب): «دين».

(١٢) في (ب): «ماله».

(١٣) جاء في الأم (١/ ٣٠١): «وقال: ولم قلتَ: يكون مال المرتدِّ فيئًا؟ قلتُ: بأن الله ـ تبارك وتعالى ـ حرّم دم المؤمن وماله إلا بواحدة ألزمه =

[قَالَ الشَّافِعِيُّ][(١)]: أَخْبَرَنَا[(٢)] سُفْيَانُ[(٣)] [بنُ عُيَيْنَةَ][(٤)]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَينٍ، عَنْ عَمْرِو[(٥)] بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ

= إياها، وأباح دم الكافر وماله؛ إلا بأن يؤدي الجزية أو يستأمن إلى مدة، فكان الذي يباح به دم البالغ من المشركين هو الذي يباح به ماله، وكان المال تبعًا للذي هو أعظم من المال، فلما خرج المرتد من الإسلام: صار في معنى من أبيح دمه بالكفر لا بغيره، وكان ماله تبعًا لدمه، ويباح بالذي أبيح به من دمه، ولا يكون أن تنحل عنه عقدة الإسلام؛ فيباح دمه ويمنع ماله».

(١) من (ز)، (ب). وفي (م): «حدثنا الربيع أخبرنا الشّافعيّ».

(٢) في (م): «حدثنا».

(٣) ليس في (ش).

(٤) ليس في (ر)، ولكنها مكتوبة في حاشيتها.

(٥) هكذا قال ابن عيينة في روايته: «**عَمْرو** بن عثمان»، وتابعه على ذلك جميع أصحاب الزهري: معمرٌ وابن جريجٍ وعقيلٌ ويونس وشعيب وَالْأوزاعيُّ.
وخالفهم مالك جميعًا، فقال: «عُمَر بن عثمان»، وَقَدْ وقفه على ذلك: يحيى القطان والشافعي وابن مهديٍّ. وأبى إِلَّا عمر بن عثمان، وذكر ابن معينٍ عن عبد الرَّحمٰن بن مهديٍّ قال: قال لي مالكٌ: ترانِي لا أعرف عمر من عمرو، وهذه دار عمر، وهذه دار عمرو».
قال في «الاستذكار» (٥/ ٣٦٧): «لا يختلف أهل النسب أنه كان لعثمان ابن يسمى عمر، وابن يسمى عمرًا، إِلَّا أَنَّ هذا الحديث لعمْرٍو عند جماعة أهل الحديث، لا لعمر. وله أيضًا من البنين أبانٌ والوليد وسعيد، ولكنَّ صليبة أهل بيته فِي ذلك: عمرو بن عثمان».
ثم قال: «وهؤلاء جماعة أئمَّة حفَّاظ، وهم أولى أن يسلَّم لهم ويصوب قولهم. ومالك حافظ الدنيا ولكن الغلط لَا يسلم منه أحد».
نعم، قال في «التمهيد» (٩/ ١٦٠): «رواه ابن بكير عن مالك على الشك، فقال: فيه عن (عمر بن عثمان، أو عمرو بن عثمان)، والثابت عن مالك (عمر بن عثمان) ـ كما روى يحيى، وتابعه القعنبي وأكثر الرواة. وقال ابن القاسم فيه: عن عمرو بن عثمان».

زَيدٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**لَا**[1] **يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ**[2]، **وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»[3].

﴿ **٤٧٣** ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][4] رضي الله عنه: وَأَنْ يَكُونَ الْوَارِثُ وَالْمَوْرُوثُ حُرَّيْنِ مَعَ الإِسْلَامِ.

---

(١) قال ابن الأثير في «شرح المسند» (٤/ ٢٤٧): «لا» في قوله: «**لا يرث المسلم الكافر**» نافية؛ قد تضمنت معنى النهي، وورودها بلفظ النفي أبلغ في الخطاب من النهي؛ لأن النهي يتضمن أن الحكم قد كان قارًّا قبل وروده، والنفي يتضمن الإخبار عن حالته، وأنها كانت منفية لم تكن ثابتة قبل ذلك».

(٢) جاء في «الأم» (١/ ٣٠١) ـ وهو يخاطب مناظره: «... وقلتُ له: معاذ بن جبل يورث المسلم من الكافر، ومعاوية وابن المسيب ومحمد بن علي وغيرهم، ويقول بعضهم: نرثهم ولا يرثونا ـ كما تحل لنا نساؤهم، ولا تحل لهم نساؤنا.
أفرأيتَ إن قال لك قائل: فمعاذ بن جبل من أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد يحتمل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يرث المسلم الكافر**» من أهل الأوثان؛ لأن أكثر حكمه كان عليهم، وليس يحل نساؤهم، ولكن المسلم يرث الكافر من أهل الكتاب ـ كما يحل له نكاح المرأة منهم ـ قال: ليس ذلك له، والحديث يحتمل كثيرًا مما حمل، وليس معاذ حجة، وإن قال قولًا واحتمله الحديث؛ لأنه لم يرو الحديث.
قلتُ: فنقول لك: ومعاذ يجهل هذا ويرويه أسامة بن زيد؟ قال: نعم. قد يجهل السُّنَّة المتقدم الصحبة ويعرفها قليل الصحبة». انتهى.

(٣) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٩/ ١٠١)، والبَغَويُّ في «معالم التَّنزِيلِ» (١/ ٥٧٥)، وفي «شرح السُّنَّة» (٨/ ٣٦٣)، من طريق المصنفِ بسنده سواء.
وهو في «المسند» (١٣٤٦)، وفي «الأمِّ» (٥/ ١٤٧ ـ ١٤٨ ط. دار الوفاء).
وأخرجه مسلم (١٦١٤) حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، واللفظ ليحيى، قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا ابن عيينة به.

(٤) ليس في (ر).

﴿ ٤٧٤ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ](١): أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ(٢) بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ [ابْنِ شِهَابٍ](٣)، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ(٤) مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ»**(٥).

﴿ ٤٧٥ ﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ(٦): فَلَمَّا كَانَ بَيِّنًا فِي سُنَّةِ [رَسُولِ اللهِ](٧) ﷺ: أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ مَالًا(٨)، ....

---

(١) ليس في (ر)، ولكن كتب في حاشيتها. وفي (م): «حدثنا الربيع، حدثنا الشَّافِعِيُّ».

(٢) ليس في (ر)، (م). و«المسند» (١٣٦٩سنجر). وقد نقله عن «الرسالة».

(٣) في (ش)، (ب): «الزهري»، وهو الموافق لما في «الأم» (٤/ ٧٦)، و«المعرفة» (٨/ ١٢٦)، (٩/ ١٠٢)، (١٠/ ١٠٨). وكلاهما واحد فلا ضير.

(٤) في (م)، (ش): «له» بدون واو. وهو الموافق لما في «الأم»: الموضع (٤/ ٧٦)، و«السُّنن المأثورة» (١٩٤)، و«المعرفة» (٨/ ١٢٦)، (٩/ ١٠٢)، (١٠/ ١٠٨).
والمثبت موافق لما في «الأم»: الموضع (٥/ ٤٦)، و«المسند» (١٣٦٩ سنجر). وهما روايتان صحيحتان.

(٥) أخرجه البيهقي في «المعرفة»، والبغوي في «شرح السنة» (٨/ ١٠٣)، من طريق المصنف بسنده سواء.
وهو في «الأم» (٤/ ٧٦)، (٥/ ٤٦)، و«المسند» (١٣٦٩)، وفي «السُّنن المأثورة» (١٨٨).
وأخرجه مسلم (١٦١٤) قال: وحدثناه يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، قال يحيى: أَخبرنا، وقال الآخران: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهريِّ، بهذا الإسناد مثله.

(٦) ليس في (ر).

(٧) في (ز)، و«السُّنن الصغير» (٢/ ٣٦٧)، و«الكبرى» (٦/ ٣٥٩)، و«المعرفة» (٩/ ١٠) للبيهقي: «النبي». والمثبت موافق لما في «شرح المسند» (٤/ ٢٤٨).

(٨) [مسألة دخول العبيد والإماء تحت الخطاب باللفظ العام]:
نحو ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾، و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾، فيها ثلاثة أوجه لأصحابنا ـ حكاها الماوردي في «الحاوي»:
أحدها: يدخلون فيه لتوجه التكليف إليهم. =

(وَأَنَّ مَا)(١) مَلَكَ(٢) الْعَبْدُ: فإِنَّمَا [يَمْلِكُهُ(٣) لِسَيِّدِهِ(٤)، وَأَنَّ اسْمَ الْمَالِ لَهُ إِنَّمَا هُوَ إِضَافَةٌ إِلَيْهِ؛ [لِأَنَّهُ فِي يَدَيْهِ(٥)](٦)، لَا لِأَنَّهُ(٧) مَالِكٌ لَهُ، وَلَا

= **الثاني**: لا يدخلون إلا بدليل، لأنهم أتباع الأحرار.

والثالث: إن تضمن الخطاب تعبدًا توجه إليهم، وإن تضمن ملكًا أو عقدًا، أو ولاية لم يدخلوا فيه.

قيل: وأجمعوا على أنه غير مخاطب بالعبادات المالية كالغزو والخراج، لأنه لا ملك له وإن ملك، وفيه نظر.

والذي عليه أتباع الأئمة الأربعة، وهو الصحيح من مذهب الشافعي، أنهم يدخلون إتباعًا لموجب الصيغة، ولا يخرجون إلا بدليل، كما قال الأستاذ أبو منصور، والقاضي أبو الطيب، وإلكيا الطبري. ونقله ابن بَرهان عن معظم الأصحاب، ونقله القاضي عبد الوهاب عن معظم أصحابهم.

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: قد جعل الشافعي بعض الظواهر بالترجيح للأحرار؛ إذ كان أكثر الخطاب في الشرع مخصوصًا بهم، فتوهم بعض أصحابنا: أن للشافعي فيه قولين. وليس كذلك، وإنما جعل في الأحرار بالترجيح على حملة الشرع.

وفصّل أبو بكر الرازي من الحنفية بين أن يكون الخطاب لحق الله فيشملهم، وبين أن يكون لحق الآدميين فلا، ولهذا يمتنع شهادة العبيد، ولأن استغراقهم بحقوق السادة ـ قرينة تدل على امتيازهم عن حكم العموم، وحكاه الأستاذ أبو منصور عن بعض أصحابنا، وحكاه الباجي والمازري عن ابن خويز منداد منهم. ينظر: «الحاوي»، و«اللمع» (ص٢١)، و«البحر المحيط» (٤/ ٢٤٧، ٢٤٨)، و«التقرير والتحبير» (١/ ٢٢٦).

(١) في «السُّنن الصغير»: «وإنما».

(٢) في «السُّنن الصغير» و«الكبرى»، و«المعرفة»، و«شرح ابن الأثير»: «يملك».

(٣) في «السُّنن الصغير»: «تَمَلُّكُهُ».

(٤) في (ش): «للسيد». وفي (ب): «السيد». وفي (م)، و«الكبرى»: «سيده». والمثبت موافق لما في «المعرفة»، و«السُّنن الصغير»، و«ابن الأثير».

(٥) في (ش)، (ب): «يده».

(٦) ليس في (ز).

(٧) في (ب)، (ش): «بأنه»، وفي (م)، (ر): «أنه». وصحح في (ر) كالمثبت.

يَكُونُ مَالِكًا لَهُ؛ وَهُوَ لا يَمْلِكُ نَفْسَهُ، وَهُوَ مَمْلُوكٌ: يُبَاعُ ويُوهَبُ وَيُورَثُ.

وَكَانَ[(١)] اللهُ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ إِنَّمَا نَقَلَ[(٢)] مِلْكَ الْمَوْتَى إِلَى الْأَحْيَاءِ، فَمَلكُوا مِنْهَا مَا كَانَ الْمَوْتَى مَالِكِينَ لَهُ[(٣)]، وَإِنْ[(٤)] كَانَ [الْعَبْدُ أَبًا][(٥)] أَوْ غَيْرَهُ مِمنْ سُمِّيَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ، [فَكَانَ[(٦)] لَوْ][(٧)] أُعْطِيَهَا مَلَكَهَا سَيِّدُهُ عَلَيْهِ، لَمْ[(٨)] يَكُنِ السَّيِّدُ (بِأَبِي[(٩)] الْمَيِّتِ)[(١٠)] وَلَا وَارِثًا[(١١)] سُمِّيَتْ[(١٢)] لَهُ فَرِيضَةٌ: فَكُنَّا[(١٣)] لَوْ[(١٤)] أَعْطَيْنَا الْعَبْدَ بِأَنَّهُ أَبٌ، إِنَّمَا أَعْطَيْنَا السَّيِّدَ الَّذِي لَا فَرِيضَةَ لَهُ، فَوَرَّثْنَا غَيْرَ مَنْ وَرَّثَ[(١٥)] اللهُ ﷻ، فَلَمْ[(١٦)] نُوَرِّثْ عَبْدًا لِمَا وَصَفْتُ، وَلَا أَحَدًا[(١٧)] لَمْ تَجْتَمِعْ فِيْهِ الْحُرِّيَّةُ وَالْإِسْلَامُ وَالْبَرَاءَةُ مِنَ الْقَتلِ، حَتَّىٰ لَا يَكُونَ قَاتِلًا.

---

(١) في (م): «فكان».
(٢) زاد في (ش)، (ز): «ميراث».
(٣) من (م).
(٤) في (م): «وإن». وفي «المعرفة»، وابن الأثير فِي «شرح المسند»: «فإن».
(٥) في «شرح المسند» لابن الأثير: «للعبد أب».
(٦) في «المعرفة»: «وكان».
(٧) في «شرح المسند»: «ولو كان».
(٨) في «المعرفة»، وابن الأثير: «ولم».
(٩) في «المعرفة»، وابن الأثير: «بأب».
(١٠) في (ب): «بأبٍ للميت».
(١١) في «الكبرى»، و«المعرفة» للبيهقي، وابن الأثير: «وارث».
(١٢) في (م): «للميت»، وذكر أنها في نسخة كالمثبت.
(١٣) في (ب): «وكنا». قال في ابن الأثير: «لكنا».
(١٤) في (م): «إذا».
(١٥) في (ز)، (ر): «ورّثه». والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق ـ أيضًا ـ لما في «الكبرى»، و«المعرفة»، و«السُّنن الصغير»، و«شرح المسند» لابن الأثير.
(١٦) زاد في (م): «نجد أن».
(١٧) في (ب): «لأحد».

﴿ ٤٧٦ ﴾[(١)]: وَذَلِكَ أَنَّهُ رَوَى[(٢)] مَالِكٌ[(٣)]، عَن يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ،

---

(١) هنا في (ز): «قال الشافعي».

(٢) في «المعرفة»، وابن الأثير: «أخبرنا».

(٣) في «المُوطأ» (١٦٢٠ ـ رواية يحيى)، (٢٣١٣ ـ أبي مصعب).
ومِنْ طَرِيقِه: المُصنِّفُ في «الأمِّ» (٦/ ٣٤)، وفي «المُسنَدِ» (١٣٤٨)، والنَّسائيُّ في «الكُبْرَى» (٦٣٦٨)، والبيهقيُّ في «الكُبْرَى» (٨/ ٣٨)، وفي «المَعْرفَةِ» (٦/ ١٥٩ ـ ١٦٠)، والبَغويُّ فِي «شَرحِ السُّنَّةِ» (٨/ ٣٦٦)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٢٣/ ٤٤٤) ـ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ، يُقَالُ لَهُ: قَتَادَةُ، حَذَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ، فَأَصَابَ سَاقَهُ، فَنُزِيَ فِي جُرْحِهِ، فَمَاتَ، فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْدُدْ عَلَى مَاءِ قُدَيْدٍ عِشْرِينَ وَمِئَةَ بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ، فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً. ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: هَأَنَذَا، قَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ**».
قَال الإمام الشَّافعيُّ ـ كما في «الكبرى» للبيهقي: «وقد حفظْتُ عن عددٍ من أهل العلْم لقيتهم: أن لا يقتل الوالد بالولد، وبذلك أقول».
قال الحافظ البيهقي في «معرفته» (١٢/ ٣٩): «هذا الحديث منقطع؛ وهو في القَوَد غير مرفوع إلى النبي ﷺ، فأكّده الشافعي بأن عامة أهل العلم يقولون به».
ثم ساقه: من حَدِيث محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.
قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧): «وقال البيهقي في «المعرفة» (١٢/ ٤٠): إسناده صحيح. ونقل هذه القولة عن البيهقي أيضًا صاحب «الإلمام» (٢/ ٧١٤) وأقره عليها.
قلت: وهذه الطريق هي العمدة، وكان ينبغي تقديمها، والأول شاهد لها». انتهى.
وينظر: «نصب الراية» (٤/ ٣٢٨)، و«البدر المنير» (٨/ ٢٧٥)، و«الدراية» (٢/ ٢٦٠).

عَنْ[١] عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ**».

﴿ **٤٧٧** ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٢] ﵁: فَلَمْ نُوَرِّثْ[٣] قَاتِلًا مِمَّنْ قَتَلَ[٤]، وَكَانَ أَخَفَّ[٥] حَالِ الْقَاتِلِ عَمْدًا؛ أَنْ يُمْنَعَ الْمِيرَاثَ عُقُوبَةً، مَعَ تَعَرُّضِ[٦] سَخَطِ اللهِ ﷻ، [أَنْ يُمْنَعَ مِيرَاثُ[٧]][٨] [مَنْ عَصَىٰ][٩] اللهَ بِالْقَتْلِ.

﴿ **٤٧٨** ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][١٠] ﵁: وَمَا وَصَفْتُ مِنْ (أَنْ لَّا)[١١] يَرِثَ الْمُسْلِمَ[١٢] إِلَّا مُسْلِمٌ حُرٌّ غَيْرُ قَاتِلٍ عَمْدًا، [مَا لَا اخْتِلَافَ][١٣] فِيهِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ حَفِظْتُ عَنْهُ بِبَلَدِنَا وَلَا غَيْرِهِ[١٤].

﴿ **٤٧٩** ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][١٥]: وَفِي اجْتِمَاعِهِمْ عَلَىٰ مَا

---

(١) في (م): «و»، وذكر في نسخة أنها كالمثبت.

(٢) ليس في (ر).

(٣) شدد الراء بالكسر في (م). والذي في (ش): «يورث».

(٤) في (ب): «قتله».

(٥) كتب فوقها في (ش) بخط آخر رفيع كلمة: «لا»، كأنه يشير إلى حذفها.

(٦) في (م): «تعرضه لسخط».

(٧) من (ش): «الميراث». وضبط في (م) كلمة «ميراثً» بالفتح على بناء الفعل قبلها للفاعل.

(٨) ليس في (ز).

(٩) في (ب): «وعصى».

(١٠) ليس في (ر).

(١١) رسمت في (ر): «ألا».

(١٢) في (ب): «مسلمًا».

(١٣) في (ز): «أما الاختلاف».

(١٤) قال الشافعي ﵁ في «الأم» (٤/٧٦): «ولم أسمع اختلافًا في أن قاتل الرجل عمدًا لا يرث من قتل من دية ولا مال شيئًا، ثم افترق الناس في القاتل خطأ». وينظر: «المعرفة» (٩/١٠٣)، و«شرح المسند» لابن الأثير (٤/٢٤٨).

(١٥) ليس في (ر).

وَصَفْتُ(١) مِنْ هَذَا: حُجَّةٌ تَلْزَمُهُمْ(٢) أَلَّا يَتَفَرَّقُوا فِي شَيْءٍ: مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، [فإنَّ(٣) سُنَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ](٤)، إِذَا قَامَتْ هَذَا المقَامَ فِيمَا لِلَّهِ ﷻ [فِيْهِ فرضٌ](٥) مَنْصُوصٌ، فَدَلَّتْ عَلَىٰ أَنَّه عَلَى بَعْضِ مَنْ لَزِمَهُ اسْمُ ذَلِكَ الْفَرْضِ دُونَ [١٤/ب] بَعْضٍ: كَانَتْ فِيمَا كَانَ مِثْلَهُ مِنَ الْقُرَانِ: [هَكَذَا، وَكَانَتْ فِيمَا سَنَّ النَّبِيُّ(٦) ﷺ فِيمَا لَيْسَ (للهِ ﷻ)(٧) فِيْهِ(٨) حُكْمٌ مَنْصُوصٌ:](٩) هَكَذَا.

﴿ ٤٨٠ ﴾ وَأَوْلَى أَن لَّا يَشُكَّ عَالِمٌ فِي لُزُومِهَا، [وَأَنْ يَعْلَمَ](١٠) أَنَّ أَحْكَامَ اللهِ تَعَالَى ثُمَّ أَحْكَامَ رَسُولِهِ(١١) ﷺ لَا تَخْتَلِفُ، وَأَنَّهَا تَجْرِي عَلَى مِثَالٍ وَاحِدٍ(١٢).

---

(١) في (ر)، (ز): «وصفنا».
(٢) ضبطها في (م): بكسر الراء، وضم الميم بعدها ـ من الرباعي. وفي (ب)، (ش): «فلزمهم». لكنها محتملة في (ب) للوجهين، وفي (ز): «يلزمهم»، ولعله على تأويل الحُجّة بالبرهان، وهو شهير استعماله في اللغة.
(٣) في (ر)، (ز): «بأن».
(٤) ليس في (م).
(٥) ليس في (م).
(٦) في (ز): «رسول الله».
(٧) ليس في (ش)، (ب).
(٨) مطموس في (ر).
(٩) ما بين المعكوفين ليس في (ش)، وهو انتقال نظر واضح.
(١٠) في (ب): «ويعلم».
(١١) في (ز): «رسول الله».
(١٢) هذا تأكيد على أنه لا تعارض حقيقي بين النصوص، بل يصدق بعضها بعضًا، والتعارض إنما هو في الظاهر.
وهذا الاختلاف في الظاهر ـ موجود في القرآن والسُّنَّة، وللعلماء في توجيهه والجمع بينه طرق مبينة في كتبه المؤلفة فيه، ويسمى في الحديث: (مختلف الحديث). قال الحافظ العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٠٨): «هذا فنٌّ تكلَّم فيه الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، وأول من تكلَّم فيه الإمام الشافعيُّ ﵁ في كتابه «اختلاف الحديث»، ذكر فيه جملةً من ذلك يتنبَّهُ بها على طريق الجمع، ولم يقصدِ استيفاءَ ذلك، ولم يفردْه بالتأليف، إنَّما هو جزءٌ من كتاب».

﴿٤٨١﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(١)]: قَالَ اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً[(٢)] عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾ [النساء: ٢٩].

﴿٤٨٢﴾ وَقَالَ[(٣)]: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

﴿٤٨٣﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(٤)]: وَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن بُيُوعٍ تَرَاضَىٰ بِهَا الْمُتَبَايِعَانِ ـ فَحُرِّمَتْ: مِثْلُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ،

= وقال السخاوي في «فتح المغيث» (٤/ ٦٧): «وأول من تكلم فيه إمامنا الشافعي، وله فيه مجلد جليل من جملة كتب «الأم»، ولكنه لم يقصد استيعابه، بل هو مدخل عظيم لهذا النوع، يتنبه به العارف على طريقه. وكذا صنف فيه أبو محمد ابن قتيبة، وأتى فيه بأشياء حسنة، وقصر باعه في أشياء قصر فيها، وقد قرأتهما. وأبو جعفر ابن جرير الطبري، وأبو جعفر الطحاوي في كتابه «مشكل الآثار»، وهو من أجل كتبه، ولكنه قابل للاختصار غير مستغن عن الترتيب والتهذيب، وقد اختصره ابن رشد، هذا مع قول البيهقي: إنه بيّن في كلامه أن علم الحديث لم يكن من صناعته، إنما أخذ الكلمة بعد الكلمة من أهله، ثم لم يحكمها، وممن صنف فيه أيضًا أبو بكر ابن فورك، وأبو محمد القَصْري، وابن حزم، وهو نحو عشرة آلاف ورقة».

(١) ليس في (ر).

(٢) قراءة ابن كثير، ونافع وأبي عمر وابن عامر: «تجرةٌ» رفعًا. جعلوا ﴿تَكُونَ﴾ بمعنى الحدوث والوقوع؛ أي: إلا أن تقع تجارة.
وقرأ حمزة والكسائي وعاصم «تجرةً» نصبًا؛ أي: إلَّا أَن تكون الأموال تجارة، فجعلوا ﴿تِجَٰرَةٌ﴾ خبر ﴿تَكُونُ﴾.
ينظر: «السبعة» (ص٢٣١)، و«الحُجّة» لابن زنجلة (ص١٩٩)، و«النشر» لابن الجزري (٢/ ٢٤٩).

(٣) في (ب): «قال».

(٤) ليس في (ر).

وَمِثْلُ الذَّهبِ بالوَرِقِ: أحَدُهُمَا[١] نَقْدٌ، والآخَرُ نَسِيئَةٌ[٢]، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَى هَذَا، ممَّا لَيْسَ [فِي التَّبَايُعِ بهِ مُخَاطَرَةٌ][٣]، ولا أمرٌ يَجْهَلُهُ البَائِعُ ولا المُشْتَرِي.

﴿٤٨٤﴾ فَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَىٰ أَنَّ اللهَ ﷻ أَرَادَ بِإِحْلَالِ الْبَيْعِ مَا لَمْ يُحَرِّمْ مِنْهُ، دُونَ مَا حَرَّمَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ[٤].

﴿٤٨٥﴾ ثُمَّ كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بيُوعٍ سِوَى هَذَا سُنَنٌ[٥]:

---

(١) في (ز): «أحد»، وفي (ر): «وأحدهما».

(٢) ضبطت الكلمة في (ر) بتشديد الياء، وبدون همز. وكلا الوجهين جائز لغةً.

(٣) في (ب): «للتبايع مخاطرة».

(٤) قال في «الأم» (٣/٣): «ذكر الله البيع في غير موضع من كتابه ـ بما يدل على إباحته فاحتمل إحلال الله ﷻ البيع معنيين:
أحدهما: أن يكون أحل كل بيع تبايعه المتبايعان جائزي الأمر فيما تبايعاه عن تراض منهما وهذا أظهر معانيه.
والثاني: أن يكون الله ﷻ أحل البيع إذا كان مما لم ينه عنه رسول الله ﷺ المبين عن الله ﷻ معنى ما أراد؛ فيكون هذا من الجُمَل التي أحكم الله فرضها بكتابه وبين كيف هي على لسان نبيه، أو من العام الذي أراد به الخاص فبين رسول الله ﷺ ما أريد بإحلاله منه وما حرم، أو يكون داخلًا فيهما، أو من العام الذي أباحه إلا ما حرم على لسان نبيه ﷺ منه، وما في معناه؛ كما كان الوضوء فرضًا على كل متوضئ لا خفي عليه لبسهما على كمال الطهارة، وأي هذه المعاني كان ـ فقد ألزمه الله تعالى خلقه بما فرض من طاعة رسول الله ﷺ عن بيوع تراضى بها المتبايعان: استدللنا على أن الله ﷻ أراد بما أحل من البيوع ما لم يدل على تحريمه على لسان نبيه ﷺ دون ما حرم على لسانه.
قال الشافعي: فأصل البيوع كلها مباح ـ إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا؛ إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ منها، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله ﷺ محرم بإذنه داخل في المعنى المنهي عنه، وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى».

(٥) كتبت في (ر): «سننًا» بالنصب، وبنى عليها الشيخ شاكر، مع الإحالة على =

مِنْهَا: الْعَبْدُ يُبَاعُ، وَقَدْ دَلَّسَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِيَ[١] بِعَيْبٍ، فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ، وَلَهُ الْخَرَاجُ بِضَمَانِهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ[٢] «**مَن بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ[٣] مَالٌ: فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ[٤] الْمُبتَاعُ**».

[وَمِنْهَا:[٥] «**مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ[٦]، فَثَمَرُهَا[٧] لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ[٨] الْمُبْتَاعُ**»[٩]][١٠] ....

= فقرات أخر (٣٠٧)، (٣٤٥)، (٤٤٠): أنّ هناك لغة ينصب فيها معمولًا «كان» ـ ونسبها للشافعي، مع كونها لم تنقل في كتب العربية، ومخالفةً لسائر النسخ. ولا يخفى بعده وتكلفه.

(١) في (ر): «المشترى»، ثم أصلحت كالمثبت من سائر النسخ.

(٢) ليس في (ش). (٣) في (م)، (ش): «له».

(٤) في (ر)، (ز): «يشترطه» بالهاء في آخره.

(٥) زاد في (ز): «أن»، وكتبت بين السطور بخط آخر في (ر).

(٦) قال الرافعي في «شرح المسند» (٢/ ٤١٢): «والتأبير: أن يشق أكمة طلع الإناث، ويذر طلع الفحول فيها، وقد تنشق بنفسها فيوضع طلع الفحول فيها».

(٧) في (م): «فثمرتها». وكلاهما صحيح لغةً وروايةً. ينظر: «مسند الشافعي» (٥٠٤ سندي)، و«السُّنن المأثورة» (١٩٥) للمزني، و«السُّنن الكبرى» (٥/ ٤٨٥) لكنه قال: «في رواية الشَّافِعِيِّ ـ: «فَثَمَرُهَا»، و«المعرفة» (٨/ ٦٨) (ح١١١٤٧).

وقارن به: «مستخرج أبي عوانة» (٥٠٦٧)، (٥٠٧٠)، و«السُّنن الصغير» (٢/ ٢٥١)، و«المعرفة» (٨/ ٦٨) (ح١١١٤٨)، وكلهم من طريق الربيع.

(٨) في (ز)، (ر): «يشترطه».

(٩) قال أبو الحسين العمراني في «البيان» (٥/ ٢٥٤): «لأن الشيء قد لا يجوز بيعه مفردًا، ويجوز بيعه مع غيره على وجه التبع، كما قلنا في الحَمْل في البطن، واللَّبَن في الضرع، وأساس الحيطان».

(١٠) ساقط من (ب)، وهو انتقال نظر. =

لَزِمَ النَّاسَ(١) الأَخْذُ بِهَا، بِمَا أَلْزَمَهُمُ اللهُ ﷻ مِنَ الانْتِهَاءِ إِلَى أَمْرِهِ.



= قال الشَّافعي في «الأم» (٣/ ٤١): «وهذا الحديث ثابت عندنا عن رسول الله ﷺ وبه نأخذ وفيه دلالات:

إحداها: لا يشكل في أن الحائط إذا بيع وقد أبر نخله ـ فالثمرة لبائعه إلا أن يشترطها مبتاعه، فيكون مما وقعت عليه صفقة البيع، ويكون لها حصة من الثمن.

والثانية: أن الحائط إذا بيع ولم يؤبر نخله فالثمرة للمشتري؛ لأن رسول الله ﷺ إذ حد فقال: «إذا أبر فثمرته للبائع»؛ فقد أخبر أن حكمه إذا لم يؤبر غير حكمه إذا أبر، ولا يكون ما فيه إلا للبائع أو للمشتري لا لغيرهما ولا موقوفًا؛ فمن باع حائطًا لم يؤبر: فالثمرة للمشتري بغير شرط استدلالًا موجودًا بالسُّنَّة».

(١) الجملة صفة لقوله «سننٌ» في فقرة (٤٨٥) السابقة. =

بَابُ[(١)] جُمَلِ الفَرَائِضِ [التي أَحْكَمَ فِيهَا[(٢)] اللّٰهُ فَرْضَهَا[(٣)] بِكِتَابِهِ[(٤)] وَبَيَّنَ كَيْفَ فَرَضَهَا عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ[(٥)] ﷺ][(٦)]

٤٨٦ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(٧)] رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ اللهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

٤٨٧ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [النور: ٥٦].

---

(١) ليس في (ر).

(٢) ليس في «الإبهاج» (٢/ ٣٤٩).

(٣) في (ش)، (ب): «فرضه». والمثبت موافق لما في «الإبهاج».

(٤) في (م): «كتابه». والمثبت موافق لما في «الإبهاج».

(٥) في (ب): «رسوله». والمثبت موافق لما في «الإبهاج».

(٦) ليس في (ر)، لكنه مكتوب بحاشيتها.
قال الشيخ شاكر: «وهذه الزيادة مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر قديم، ولعلها من بعض العلماء الذين قرءوا «الرسالة»، ورأوا أن العنوان للباب غير كافٍ، فأوضحوه بما فهموا من مراد الشافعي في الباب». انتهى.
قلت: وفي كلامه تأمل، فإنّ هذا العنوان - مع كونه في سائر النسخ - قد ذكره نصًا: السبكي في «الإبهاج» (٢/ ٢٤٩) فقال في جملة كلامٍ له: «وكذلك ما ذكره بعد ذلك في باب جمل الفرائض التي أحكم الله فرضها بكتابه، وبين كيف فرضها على لسان نبيه ﷺ».

(٧) ليس في (ر).

﴿ ٤٨٨ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى - [لِنَبِيِّهِ ﷺ][(١)]: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ [٢٦/ز] صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

﴿ ٤٨٩ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ[(٢)] ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

﴿ ٤٩٠ ﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَأَحْكَمَ[(٣)] اللهُ عَجَلَّ فَرْضَهُ فِي كِتَابِهِ فِي الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ، وَبَيَّنَ كَيْفَ فَرْضَهُ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ.

﴿ ٤٩١ ﴾ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [أَنَّ عَدَدَ][(٤)] الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ: خَمْسٌ، وَأَخْبَرَ أَنَّ عَدَدَ الظُّهْرِ والْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ فِي الْحَضَرِ: أَرْبَعٌ أَرْبَعٌ، وَعَدَدَ الْمَغْرِبِ: ثَلَاثٌ، وَعَدَدَ الصُّبْحِ: رَكْعَتَانِ.

﴿ ٤٩٢ ﴾ وَسَنَّ فِيهَا كُلِّهَا قِرَاءةً، وَسَنَّ أَنَّ الْجَهْرَ فِيْهَا[(٥)] بِالْقِرَاءةِ: [فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، وَأَنَّ الْمُخَافَتَةَ بِالْقِرَاءةِ][(٦)]: فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

﴿ ٤٩٣ ﴾ وَسَنَّ أَنَّ الْفَرْضَ فِي الدُّخُولِ [فِي كُلِّ][(٧)] صَلَاةٍ

---

(١) ليس في (ب).

(٢) قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وأبي بكر عن عاصم وابن عامر ﴿حَجَّ ٱلْبَيْتَ﴾ بفتح الحاء.
وقرأ حمزة وَالكسائِي وحفص عن عاصم ﴿حِجَّ ٱلْبَيْتَ﴾ بِكسر الحاء. فالحجة لمن كسر: أنه أراد: الاسم. والحجة لمن فتح: أنه أراد: المصدر. ينظر: «السبعة» (ص٢١٤)، وَ«الحُجّة» لابن زنجلة (ص١١٢)، و«معاني القراءات» للأزهري (١/ ٢٦٨).

(٣) في (ر)، (ش): «أحكم»، وأضيفت الفاء في حاشية (ر).

(٤) في (ب): «بعدد».

(٥) في (م)، (ر): «منها»، وأصلحت في (ر) كالمثبت.

(٦) ساقط من (ز)، وهو انتقال نظر.

(٧) في (م): «لكل».

بِتَكْبِيرٍ، وَالْخُرُوجَ مِنْهَا بتَسْلِيم(١)، وَأَنَّهُ يُؤْتَىٰ فِيهَا بِتَكْبِيرٍ، ثُمَّ قِرَاءَةٍ، ثُمَّ رُكُوعٍ، ثُمَّ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَمَا سِوَى هَذَا مِنْ حُدُودِهَا.

﴿٤٩٤﴾ وَسَنَّ فِي صَلَاةِ السَّفَرِ [قَصْرَ كُلِّ مَا](٢) كَانَ أَرْبَعًا مِنَ الصَّلَوَاتِ، إِنْ شَاءَ الْمُسَافِرُ(٣)، وَإِثْبَاتَ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ عَلَىٰ حَالِهِمَا فِي الْحَضَرِ.

---

(١) في (ب): «تسليم». وفي (م): «بالتسليم».

(٢) في (ر)، (ز): «قصرًا كلما»، ثم حذف التنوين من (ر).

(٣) هذا فيه أن القصر في السفر عند الإمام رخصة وليست عزيمة حتمًا.

قال في «الأم» (١/٢٠٨): «قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ الآية [النساء: ١٠١].

قال: فكان بيِّنا في كتاب الله ـ تعالى ـ أن قصرَ الصلاة في الضرب في الأرض والخوف ـ تخفيف من الله ﷻ عن خلقه، لا أنّ فرضًا عليهم أن يقصروا ـ كما كان قوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] رخصة، لا أنّ حتمًا عليهم أن يطلقوهن في هذه الحال، وكما كان قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] يريد ـ والله تعالى أعلم ـ أن تتجروا في الحج، لا أنّ حتمًا عليهم أن يتجروا، وكما كان قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ [النور: ٦٠]، وكما كان قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا﴾ [النور: ٦١]، لا أنَّ حتمًا عليهم أن يأكلوا من بيوتهم ولا بيوت غيرهم.

قال الشافعي: قصر في الخوف والسفر بالكتاب ثم بالسُّنَّة، والقصر في السفر بلا خوف سُنَّة. والكتاب يدل على أن القصر في السفر بلا خوف رخصة من الله ﷻ، لا أن حتمًا عليهم أن يقصروا ـ كما كان ذلك في الخوف والسفر، أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي عمار، عن عبد الله بن باباه، عن يعلى بن أمية، قال: قلتُ لعمر بن الخطاب: إنما قال الله ﷻ: ﴿أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١]؛ فقد أمن الناس؟! فقال عمر: عجبتُ =

﴿٤٩٥﴾ وأنَّهَا كُلَّهَا إِلَىٰ الْقِبْلَةِ، مُسَافِرًا كَانَ أَوْ مُقِيمًا، إِلَّا فِي حَالٍ (مِنَ الْخَوْفِ وَاحِدَةٍ)(١).

﴿٤٩٦﴾ وَسَنَّ أَنَّ(٢) النَّوَافِلَ فِي مِثْلِ حَالِهَا: لَا تَحِلُّ إِلَّا بِطُهُورٍ، وَلَا تَجُوزُ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ، وَمَا تَجُوزُ بِهِ الْمَكْتُوبَاتُ: مِنَ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الْحَضَرِ (وَفِي الْأَرْضِ)(٣)، وَفِي السَّفَرِ، وَأَنَّ لِلرَّاكِبِ أَنْ يُصَلِّيَ (النَّافِلَةَ حَيْثُ)(٤) تَوَجَّهَتْ بِهِ دابَّتُهُ(٥).

مما عجبتَ منه، فسألتُ رسول الله ﷺ فقال: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**».

أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن عائشة قالت: «كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ قَصَرَ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَأَتَمَّ».

أخبرنا إبراهيم، عن ابن حرملة، عن ابن المسيِّب، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خِيَارُكُمْ الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا قَصُرُوا الصَّلَاةَ وَأَفْطَرُوا. أَوْ قَالَ: لَمْ يَصُومُوا**».

قال: «فالاختيار والذي أفعل مسافرًا، وأحب أن يفعل: قصر الصلاة في الخوف والسفر وفي السفر بلا خوف، ومن أتم الصلاة فيهما ـ لم تفسد عليه صلاته، جلس في مثنى قدر التشهد أو لم يجلس، وأكره ترك القصر، وأنهى عنه إذا كان رغبة عن السُّنَّة فيه، وأكره ترك المسح على الخفين رغبةً عن السُّنَّة فيه، ومن ترك المسح على الخفين غير رغبة عن السُّنَّة ـ لم أكره له ذلك». وقارن به: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٢٣٠)، و«المحلى» لابن حزم (٣/ ١٨٩).

(١) في (ش): «واحدة من الخوف»، وفي (ب): «يخوف العدو».

(٢) ليس في (ش). (٣) في (م): «والأرض».

(٤) في (م): «في السفر النافلة حيثما».

(٥) قال الشافعي في «جماع العلم» (ص٤٩) ط. الآثار: «وأول ما نبدأ به من الشرائع الصلاة. فنحن نجدها ثابتة على البالغين غير المغلوبين على عقولهم، ساقطة عن الحيض أيام حيضهن. ثم نجد الفريضة منها والنافلة مجتمعتين في أن لا يجوز الدخول في واحدة منهما بطهارة الماء في الحضر =

﴿٤٩٧﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(١)]: أَخْبَرَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سُرَاقَةَ، عَن جَابرِ بنِ عَبدِ اللهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ[(٢)]، كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، مُتَوَجِّهًا[(٣)] قِبَلَ الْمَشْرِقِ»[(٤)].

= والسفر ما كان موجودًا والتيمم في السفر، وإذا كان الماء معدومًا في الحضر أو كان المرء مريضًا لا يطيق الوضوء؛ لخوف تلف في الوضوء أو زيادة في العلة.

ونجدهما مجتمعين في أن لا يصليا معًا إلا متوجهين إلى الكعبة ما كانا في الحضر ونازلين بالأرض. ونجدهما إذا كانا مسافرين تفترق حالهما فيكون للمصلي تطوعًا إن كان راكبًا أن يتوجه حيث توجهت به دابته يومئ إيماء، ولا نجد ذلك للمصلي فريضة بحال أبدًا إلا في حال واحدة من الخوف. ونجد المصلي صلاة تجب عليه إذا كان يطيق، ويمكنه القيام لم تجز عنه الصلاة إلا قائمًا ونجد المتنفل يجوز له أن يصلي جالسًا. ونجد المصلي فريضة يؤديها في الوقت قائمًا، فإن لم يقدر أداها جالسًا: فإن لم يقدر أداها مضطجعًا ساجدًا إن قدر وموميًا إن لم يقدر».

(١) ليس في (ر)، (ب). وفي (م): «حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشَّافِعِيُّ».

(٢) هي غزوة ذات الرقاع، وتسمى أيضًا: غزوة «محارب»، وغزوة «بني ثعلبة»، وغزوة «صلاة الخوف» ـ لوقوعها فيها ـ وغزوة «الأعاجيب» لما وقع فيها من الأمور العجيبة. ينظر: «مغازي الواقدي» (١/ ٣٩٥)، و«سيرة ابن هشام» (٢/ ٢٠٣)، و«جوامع السيرة» لابن حزم (١٤٥).

(٣) في (ش): «متوجهة»، وفي (ب): «متوجه»، وكتب في حاشية (ز)، و«السُّنن المأثورة»: «موجهّةً به». وفي «المعرفة»: «موجهًا».
والمثبت موافق لما في «مسند الشافعي: سنجر، وسندي»، و«شرح مسند الشافعي». وكلها روايات صحيحة روايةً ودرايةً.

(٤) تقدم تخريجه فقرة (٣٧٠). قال الحافظ البيهقي في «المعرفة» (٢/ ٣٠٩)، وابن الأثير في «شرح المسند» (١/ ٤٨١): «وقال في «كتاب حرملة»: هذا ثابت عندنا، وبه نأخذ». زاد ابن الأثير: «وفي أخرى: بهذا الإسناد الثاني واللفظ إلا أنه قال: متوجهة».

﴿ ٤٩٨ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ](١): أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ [بْنُ خَالِدٍ](٢)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ (أَبِي الزُّبَيرِ)(٣) عَنْ جَابِرِ (بْنِ [٢٤/ر] عَبْدِ اللهِ)(٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ(٥) مَعْنَاهُ. [لَا أَدْرِي](٦)، [أَسَمَّى(٧) بَنِي أَنْمَارٍ](٨)(٩) (أَوْ(١٠) قَالَ)(١١): «صَلَّى(١٢) فِي سَفَرٍ(١٣)»(١٤).

---

(١) ليس في (ر)، وفي (م): «حدثنا الربيع، أخبرنا الشَّافِعِيُّ».
(٢) ليس في (ر)، وكتبت بحاشيته.
(٣) في (ز): «أبي الزهري». قلت: وهو تحريف. وقد أعلّ ابن القطّان في «بيان الوهم» (٢/ ١٦٧) حديث أبي الزبير عن جابر على طريقة عبد الحق الإشبيلي، بأن قال: أبو الزبير لم يسمع من جابر، ولا هو من رواية الليث عنه.
قال في «البدر المنير» (٣/ ٤٣٦): «وهذا ليس بجيد؛ فإنَّهُ قد ثبت سماعه منه في هذا الحديث».
قال: «وقول ابن القطان أيضًا: (ولا هو من رواية اللَّيث عنه)، ليس كما ذكره؛ فقد أخرجه أبو الحسين مسلم بن الحجاج (٥٤٠)، وأبو حاتم ابن حبان في «صحيحه» (١٢٧٠)؛ من رواية اللّيث عنه».
(٤) من (م). وهي ثابتة في «المعرفة» (٢/ ٣١٩).
(٥) في «المعرفة»: «بمثل».
(٦) في «المعرفة»: «قال الشافعي: لا أدري». وهذا بيان للقائل.
(٧) في «المعرفة»: «سمّى».
(٨) العبارة في «مسند الشافعي» ـ [سندي]: «لا أدري أسمَّى ـ عن ابن الزبير ـ بني أنمار».
(٩) زاد في (ر)، و«المعرفة»: «أو لا؟».
(١٠) في (ب)، (ش): «أم». وكتب فوقها في (ش): «أو»، فكأنهما من اختلاف النسخ. والمثبت موافق لما في «المسند»، و«المعرفة».
(١١) في (ز): «وقال».
(١٢) ليس في «المعرفة».
(١٣) في (ز): «سَفَره». وفي (م)، و«المسند»: سندي: «السَّفر». ووضع في (م) علامة فوقها، كأنه يشير لحذف «أل». والمثبت موافق لما في «المسند»: سنجر، و«المعرفة»، و«شرح المسند» لابن الأثير.
(١٤) أسنده الإمام ـ من طريق آخر ـ في «الأم» (١/ ١١٧)، و«المسند» (٣٧٨ =

﴿ ٤٩٩ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(١)]: وَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْأَعْيَادِ، وَالاسْتِسْقَاءِ سُنَّةَ[(٢)] الصَّلَوَاتِ[(٣)] فِي عَدَدِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ.

وَسَنَّ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، فَزَادَ فِيهَا رَكْعَةً (عَلَى رُكُوعِ)[(٤)] الصَّلَوَاتِ، فَجَعَلَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ.

﴿ ٥٠٠ ﴾ (قَالَ[(٥)] الشَّافِعِيُّ)[(٦)]: أَخْبَرَنَا مَالِكُ [بْنُ أَنَسٍ[(٧)]][(٨)]

= سنجر)، فقال: «أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول: «رأيت رَسُولَ اللهِ ﷺ وهو يصلي - وهو على راحلته النوافِل في كل جهةٍ»». ومن طريقه: أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٢/ ٣١٩).

(١) ليس في (ر)، (م).

(٢) ليس في (م)، وفي (ش): «بسنة».

(٣) ذكر في حاشية (ز) أنها في نسخة: «الصلاة».

(٤) في (م): «على عدد ركوع». في (ش): «في ركوع».

(٥) في (م): «حدثنا الربيع أخبرنا».

(٦) ليس في (ر)، وكتبت في حاشيته: «قال».

(٧) في «المُوطأ» (١/ ١٨٧رواية يحيى)، (٦٠٧ - رِوَاية أبي مصعب)، (٤٩٥ - رِوَاية ابنِ قَاسم). ولفظه: «عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا. فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«عَائِذًا بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ»**. ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا. فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ. فَرَجَعَ ضُحًى. فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرَانَي الْحُجَرِ. ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ. فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ. ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ. ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

(٨) من (ز).

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ [بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ][1] عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[2].

﴿٥٠١﴾ وَأَخْبَرَنَا[3] مَالِكٌ[4]، عَنْ هِشَامِ [بنِ عُرْوَةَ][5]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[6].

---

(١) ليس في (ر)، وكتبت بحاشيته.

(٢) أخرجه ابنُ المُنْذرِ فِي «الأوسطِ» (٢٩٠٠)، والطحاوي فِي «المشكل» (٥١٩٦)، والبَيْهقِيُّ في «المَعْرِفَةِ» (١٩٧١)، وفي «بيانِ من أخطأ عَلى الشَّافِعِيِّ» (١١٠)، من طريق المصنِّفِ بسندِه سواء.
وهُو فِي «المُسْنَدِ» (٥٤١)، وفِي «اخْتلَافِ الحَدِيثِ» (١٣٥)، وفِي «الأمِّ» (١/ ٢٦٧).

(٣) في (م): «حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا».

(٤) فِي «المُوطأ» (٧٠٥ ـ رواية يحيى)، (٦٠٥ ـ رِوَاية أبِي مصعب)، (٤٥٩ ـ رِوَاية ابنِ قَاسم)، (٤١٧ ـ رواية سُويد). ولفظه: «عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى فقام رَسُولُ اللهِ ﷺ، فصلى بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الْآخِرَى مِثْلَ ما فعل في الأولى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ: فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لا يَخسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ، وَكَبِّرُوا، وَتَصَدَّقُوا. وقَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ: وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ: وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

(٥) ليس في (ر).

(٦) أخرجه البيهقيُّ في «المَعْرِفَةِ» (١٩٧٠)، من طريق المصنِّفِ بسندِه سواء.
وهُو فِي «المُسْنَدِ» (٥٤٠)، وفِي «الأمِّ» (١/ ٢٦٧).

﴿٥٠٢﴾ وَأَخْبَرَنَا[١] مَالِكٌ[٢]، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٣][٤].

---

(١) في حاشية (ر): «قال»، وفي (م): «حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا».

(٢) في «المُوطأ» (٧٠٨ ـ رواية يحيى)، (٦٠٦ ـ رِوَاية أَبِي مصعب)، (١٧١ ـ رِوَاية ابنِ قَاسم)، (١٩٢ ـ رواية سُويد).
وَمِن طريقه: البُخَارِيُّ (٢٩)، وَمُسْلِمٌ (٩٢٧).

(٣) أَخْرَجَهُ ابنُ خُزَيمَةَ (١٣٧٧)، والبَيْهَقِيُّ فِي «الكبرى» (٣/ ٣٢١)، وفي «المَعْرِفَةِ» (١٩٦٢)، من طريق المصنِّفِ بسندِه سوَاء.
وهُو في «الأم» (١/ ٢٧٧)، «المُسْنَدِ» (٥٣٩)، وفي «اخْتلَافِ الحَدِيثِ» (١٣٥)، وفي «السُّنن المَأْثُورَةِ» (٤٨).

(٤) زاد في (ر)، (ز): «مثله». وسيأتي قوله ـ في الفقرة التالية (٥٠٣): «بلفظ مختلف».

ولفظ الحديث ـ كما في «الأم» ـ: «كَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، قَالَ: نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ: فَاذْكُرُوا اللهَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْنَاك قَدْ تَنَاوَلْتَ فِي مَقَامِك هَذَا شَيْئًا ثُمَّ رَأَيْنَاك كَأَنَّك تَكَعْكَعْت؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتَ أَوْ أُرِيتَ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا، وَرَأَيْت أَوْ أُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا! وَرَأَيْت أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ فَقَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ بِكُفْرِهِنَّ. قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَةَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ؛ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْك شَيْئًا قَالَتْ: **«مَا رَأَيْتُ مِنْك خَيْرًا قَطُّ»**.

﴿ ٥٠٣ ﴾[(١)]: فَحُكِيَ عن عَائِشَةَ وابْنِ عبَّاسٍ، فِي هَذِهِ الأحَادِيثِ، صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِلَفْظٍ مُخْتَلِفٍ، وَاجْتَمَعَا[(٢)] فِي حَدِيثِهِمَا مَعًا عَلَىٰ أَنَّهُ صَلَّىٰ صَلَاةَ الْكُسُوفِ رَكْعَتَينِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعتَينِ.

﴿ ٥٠٤ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(٣)]: وَقَالَ[(٤)] اللهُ[(٥)] ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ فِي الصَّلَاةِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

﴿ ٥٠٥ ﴾ فَبَيَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اللهِ ﷻ تِلْكَ الْمَوَاقِيتَ، وَصلَّى الصَّلوَاتِ لِوَقْتِهَا، فحُوصِرَ[(٦)] يَوْمَ الْأَحْزابِ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصَّلَاةِ فِي وَقْتِها، فَأَخَّرَهَا لِلْعُذْرِ، حتَّىٰ صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ.

﴿ ٥٠٦ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(٧)]: أَخْبَرَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي فُدَيْكٍ][(٨)]، عَنِ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ[(٩)]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «حُبِسْنَا يَوْمَ الخَنْدَقِ عَنِ

---

(١) هنا في حاشية (ر): «قال».

(٢) في (ز): «وأجمعا». وهما بمعنىً. وفي (م): «وأجمعَ»، ووضع فتحة على العين المهملة. كأنه يريد: «أجمع الرواة عنهما». وكانت في (ر): «واجتمع»، ثم ضرب على أسفل ذيل العين، وصححها كالمثبت.

(٣) ليس في (ر).

(٤) في (ب): «قال».

(٥) ليس في (م).

(٦) في (م)، و(ش): «فحُصر»، ثم وضع إحالة فوقها في (ش)، وكتبها في حاشيتها كالمثبت ـ من باقي النسخ، و«المعرفة».

(٧) ليس في (ر)، وفي (م): «حدثنا الربيع، أخبرنا الشَّافعي».

(٨) في (ش)، (م): «ابن أبي فديك».

(٩) ليس في (ر)، لكنه مكتوب في حاشيته بخط آخر.

الصَّلَاةِ، حتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِهَوِيٍّ[(١)] مِنَ اللَّيْلِ، حتَّى كُفِينَا، وَذَلِكَ (قَوْلُ اللهِ)[(٢)] - تَعَالَى -: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥]، فَدَعَا[(٣)] رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالًا فَأَمَرَهُ[(٤)]، فَأَقَامَ الظُّهْرَ فَصَلَّاهَا، فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا، كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ[(٥)]، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ أَيْضًا، قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنزِّلَ اللهُ[(٦)] ﷻ فِي

---

(١) قال الشيخ شاكر: «الهَوِيّ» بفتح الهاء وكسر الواو وتشديد الياء، وأصله السقوط، والمراد: الحين الطويل من الزمان، وقيل: هو مختص بالليل. ويجوز ضم الهاء كما نقله في «اللسان» عن ابن سيده، وكما نص عليه صاحب «القاموس». [شاكر]

قلت: يُقَال: هوَى يهوِي هويًا من بَاب ضرَب يضْرب: إذا أسْرع فِي السّير، وَهوِى يهوَي من بَاب علم يعلم هويًا: إذا أحب، وَهوى يهوى هُويًا بِالضَّمِّ: إذا صعد، وبالفتح إذا هَبَط. ينظر: «تهذيب اللغة» (٦/ ٢٥٩)، و«النهاية» (٥/ ٢٨٥)، و«المحكم» لابن سِيده (٤/ ٤٥١)، و«اللسان» (١٥/ ٣٧٢).

(٢) في (م): «قوله».

(٣) في (ز)، (م): «قال فدعا». وهي ثابتة في حاشية (ر)، و«السُّنن المأثورة». والمثبت - كما في «المسند» للشافعي. وكما في «السُّنن الصغير»، و«المعرفة»، و«شرح السُّنَّة» للبغوي - من طريق الربيع، عن الشافعي.

(٤) ساقط من (م).

(٥) في (ر): «هكذا». وفي «السُّنن الصغير»: «فصلاها فأحسن صلاتها». والمثبت من النسخ، و«مسند الشافعي»، و«السُّنن المأثورة»، و«المعرفة»، و«شرح السُّنَّة».

(٦) في (ر): «يُنزل»، مبني للمفعول. والذي في «أحكام القرآن» (١/ ٣٥): «يقول الله».

وفي «المسند» (١٥٣ سنجر)، وشرحه للرَّافعيِّ (١/ ٢٨٤)، ولابن الأثِير (١/ ٣٥٦)، و«معرفة السنن» (٢/ ٢٣٩)، و«شرح السُّنَّة»: «يَنْزِلَ». والمثبت من سائر النسخ، وموافق - أيضًا - لما في «الاعتبار» للحازمي (١١٧)، و«السُّنن =

صَلَاةِ الْخَوْفِ: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[١] [البقرة: ٢٣٩].

٥٠٧ قَالَ الشَّافِعِيُّ[٢]: فَبَيَّنَ أبو سَعِيدٍ أَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنَزِّلَ[٣] اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ الْآيَةَ الَّتِي ذَكَرَ[٤] فِيهَا صَلَاةَ الْخَوْفِ[٥].

٥٠٨[٦]: وَالآيَةُ التي ذُكِرَ فيها صَلَاةُ الخَوفِ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾ [النساء][٧]،

= المأثورة»، و«السُّنن الصغير».
وهو من اختلاف النسخ أو الرواية بالمعنى، والأمر قريب.

(١) أخرجه البيهقيُّ في «الصغرى» (٢/ ١١٢)، وفي «المعرفةِ» (٢/ ٢٣٩)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٢/ ٣٠٣)، وابنُ عبد البرِّ في «الاستذكار» (١/ ١٨٦)، والحازميُّ في «الاعتبار» (١/ ٤٣٤)، من طريق المصنف بسنده سواء.
وهو في «الأمِّ» (٢/ ١٩٢)، وفي «المسند» (١٥٣)، وفي «السُّنن المأثُورة» (ص١١١).

(٢) ليس في (ر).

(٣) في (ب): «أنزل».

(٤) في (ز)، (ش)، و«المعرفة»: «ذُكرت». وضرب على التاء في (ر).

(٥) في المعرفة: «الحرب».

(٦) في (ز): «قال الشافعي»، وفي (م): «قال».

(٧) القيد المذكور في الآية **خرج مخرج الغالب**، وهو قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾، ومثل هذا القيد لا مفهوم له عند الإمام الشافعي رحمه الله وفاقًا للجمهور القائلين بمفهوم المخالفة.
ومثله قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣]. فإن الغالب من حال الربائب: كونهن في حجور أزواج أمهاتهن، فذكر هذا الوصف لكونه أغلب لا ليدل على إباحة نكاح غيرها. وكذلك تخصيص الخلع بحال الشقاق لا مفهوم له، إذ لا يقع غالبًا في حال =

= المصافاة والموافقة خلافًا لابن المنذر، وإذا لاح للتخصيص فائدة غير نفي الحكم فيما عدا المنطوق تطرق الاحتمال إلى المنطوق، فصار مجملًا كاللفظ المجمل.

قال الشافعي: تعارض الفوائد في المفهوم، كتعارض الاحتمالات في المنطوق يكسبه نعت الإجمال، فكذلك تعارض الاحتمالات في المنطوق يكسبه نعت الإجمال، ولا يمكن أن يقال: إنه قصد بهذا التخصيص المغايرة دون اعتبار الفائدة الأخرى.

قال الشافعي: ولا حاجة إلى دليل في ترك هذا المفهوم. وقال الغزالي في «المنخول»: المختار خلافه، إذ الشقاق يناسب الخلع، فإنه يدل على بعد الخلاف وتعذر استمرار النكاح، فلا ترفع الفحوى المعلومة منه بمجرد العرف، فلا بدَّ من دليل، وإن لم يبلغ في القوة مبلغ ما يشترط في ترك مفهوم لا يقصد بالعرف، فإنه قرينة موهمة. . اهـ.

والصواب الأول، وهو المنصوص للشافعي. قال الشيخ تقي الدين (ابن دقيق العيد) في «شرح العنوان»: والسبب فيه: أن القول بالمفهوم منشؤه طلب الفائدة في التخصيص، وكونه لا فائدة إلا المخالفة في الحكم، أو تكون تلك الفائدة أرجح الفوائد المحتملة، فإذا وجد سبب يحتمل أن يكون سبب التخصيص بالذكر غير المخالفة في الحكم وكان ذلك الاحتمال ظاهرًا: ضعف الاستدلال بتخصيص الحكم بالذكر على المخالفة، لوجود المزاحم الراجح بالعادة، فبقي على الأصل. قال: وهذا أحسن، إلا أنه يشكل على مذهب الشافعي في قوله: (في سائمة الغنم الزكاة)، فإنه قال فيه بالمفهوم، وأسقط الزكاة عن المعلوفة، مع أن الغالب والعادة السوم، فمقتضى هذه القاعدة: أن لا يكون لهذا التخصيص مفهوم.

قال الزركشي: «قلت: قد ذكر القفال الشاشي في كتابه هذا السؤال، وأجاب عنه بما حاصله: أن اشتراط السوم ـ لم يقل به الشافعي من جهة المفهوم، بل من جهة: أن قاعدة الشرع العفو عن الزكاة فيما أعد للقنية، ولم يتصرف فيه للتنمية، وإنما أوجب في الأموال النامية. هذا أصل ما تجب فيه الزكاة، فعلم بذلك أن السوم شرط. لكن القفال قصد بذلك نفي القول بالمفهوم مطلقًا، وقد سبق رده. =

= على أن كلام الشافعي في «الأم» (٢/ ٢٥) ـ يخالف ذلك. فإنه قال في (كتاب الزكاة): وإذا قيل: في سائمة الغنم كذا، فيشبه ـ والله أعلم ـ أن لا يكون في الغنم غير السائمة شيء، لأنه كلما قيل في شيء بصفة، والشيء يجمع صفتين، يؤخذ حقه كذا، ففيه دليل على أنه لا يؤخذ من غير تلك الصفة من صفتيه.

قال الشافعي: فلهذا قلنا: لا نأخذ من الغنم غير السائمة صدقة الغنم، وإذا كان هذا في الغنم، فهكذا في الإبل والبقر، لأنها الماشية التي تجب فيها الصدقة دون ما سواها. اهـ. فلم يجعل الشافعي الغلبة إلا لذكر الغنم حتى ألحق بها الإبل والبقر، ولم يجعل السوم غالبًا.

وقال ابن القشيري: قال الشافعي: الغرض من القول بالمفهوم أن لا يلغي القيد الذي قيد به الشارع كلامه، فإذا ظهر للقيد فائدة ما ـ مثل إن خرج عن المعتاد الغالب في العرف كفى ذلك. وذكر في «الرسالة» كلامًا بالغًا في هذا الباب. وقال: إذا تردد التخصيص بين تقدير نفي ما عدا المخصص، وبين قصد إخراج الكلام على مجرى العرف، فيصير تردد التخصيص بين هاتين الحالتين، كتردد اللفظ بين جهتين في الاحتمال، فيلحق بالمحتملات، كقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فاستشهاد النساء مع التمكن من إشهاد الرجال خارج على العرف لما في ذلك من الشهرة، وهتك الستر، وعسر الأمر عند إقامة الشهادة، فجرى التقييد إجراء للكلام على الغالب، وكقوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] في قصر الصلاة».

ثم قال الزركشي: «وخالفه إمام الحرمين، ورأى القول بالمفهوم في ذلك كله، وأن دليل الخطاب لم يثبت بمجرد التخصيص بالذكر، إذ لو كان كذلك للزم مثله باللقب، ولكن إنما دل على ذلك لما في الكلام من الإشعار على مقتضى حقائقه من كونه شرطًا، فلا يصح إسقاط مقتضى اللفظ باحتمال يؤول إلى العرف. نعم، يظهر مسلك التأويل، ويخف الأمر على المؤول، في قرينة الدليل العاضد للتأويل. وقد وافقه الشيخ عز الدين ابن عبد السلام، وزاد فقال: ينبغي العكس؛ أي: لا يكون له مفهوم إلا إذا خرج مخرج الغالب، وذلك لأن الوصف الغالب على الحقيقة تدل العادة على ثبوته لتلك الحقيقة، فالمتكلم يكتفي بدلالة العادة على ثبوته لها عن =

= ذكر اسمه، فإذا أتى بها مع أن العادة كافية فيها دل على أنه إنما أتى بها لتدل على سلب الحكم عما يفهم السامع أن هذه الصفة ثابتة لهذه الحقيقة».
وقال الزركشي فِي «تشنيف المسامع» (١/ ٣٤٧): «وهذا الشرط (أي: عدم خروجه مخرج الغالب) ـ نقله إمام الحرمين عن الشافعي، ثم قال: والذي أراه أن خروج الكلام على العرف لا يسقط التعليق بالمفهوم، لكن ظهوره أضعف من ظهوره غيره.
قلت: وإنما صار الشافعي إلى ذلك بناءً على أصله، أن القيد لا بد له من فائدة، والفائدة منحصرة في نفي الحكم عما عدا المنطوق، فإذا لاح في التخصيص فائدة أخرى غير نفي الحكم تطرق الاحتمال إلى المفهوم، وعلى هذا فيصير عنده مجملًا، كاللفظ المجمل، حتى لا يحكم بمخالفة ولا موافقة أشار إلى ذلك في «الرسالة»، والإمام وإن لم يسقط التعلق به، لكنه قال: يضعف دلالته حتى لو عارضه دليل لم يبلغ في القوة ذلك المبلغ أسقطه».
نقل الجويني وغيره الكلام المنسوب إلى الإمام الشافعي في هذه المسألة، وعزاه إلى «الرسالة»، وبعد البحث فِي «الرسالة» لم نقف عليه فيها!
ومن كلام الجويني: «وقد ذكر الشافعي في «الرسالة» كلاما بالغًا في الحسن في هذا، وذلك أنه قال: إذا تردد التخصيص بين تقدير نفى ما عدا التخصيص وبين قصد إخراج الكلام ـ على مجرى العرف... إلخ».
ويؤكد ذلك: قول الزركشي ـ وهو يتكلم عن مفهوم المخالفة «البحر المحيط» (٥/ ١٣٣): «وأول من تكلم فيه أبو العباس ابن سريج، وذكر أنه نظر في كتاب «الرِّسَالَةِ» وغيرها من كتب الشافعي، فلم ينكشف له ما قاله الشافعي كل الانكشاف، فحسبها أجوبة مختلفة لاختلاف صورها، فقال: إنما قال الشافعي بدليل الخطاب بدليل يزيد على نفس اللفظ، لا بنفس اللفظ ومقتضاه، مثل ما ذكر من قلة النماء، وقلة المئونة في المعلوفة، فتلطف أبوالعباس في منع القول بدليل الخطاب، وصرّح القفال بخلاف الشافعي فيه».
انظر: «البرهان» (١/ ١٧٧)، و«البحر المحيط» (٥/ ١٤١ وما بعدها)، و«تشنيف المسامع» (١/ ٣٤٧)، والمسائل التي خالف فيها الإمام الجويني الإمام الشافعي في كتابه «البرهان» (رسالة ماجستير ـ جامعة أُم القرى، ط. ١٤٢٩هـ ـ ١٤٣٠هـ).

وَقَالَ تَعَالَى[(١)]: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

﴿ **٥٠٩** ﴾ [(قَالَ الشَّافِعِيُّ)[(٢)]: أَخْبَرَنَا][(٣)] مَالِكٌ[(٤)]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بنِ خَوَّاتٍ، ((عَمَّنْ[(٥)] صَلَّى[(٦)] [مَعَ

---

(١) قال الشيخ شاكر: «هكذا ذكر الشافعي الآية مفصولة عن التي قبلها، بقوله: «وقال»، وهي التالية لها في التلاوة». انتهى. قلت: لكن الذي في (ش)، (ب) ـ مكانها: «إلى قوله». وهل هو من تصرف النساخ اختصارًا؟ فيه احتمال راجح.

(٢) ليس في (ر).

(٣) (م): «حدثنا الربيع، أخبرنا الشَّافِعِيُّ: قال: وأخبرنا».

(٤) في «المُوطأ» (٤٤٠ ـ رِوَايَة يَحْيَى)، (٥٩٩ ـ رِوَاية أبي مصعب).
وَمِنْ طَرِيقِهِ: البخاريُّ (٤١٢٩)، ومسلمٌ (١٨٤٢).
قال فِي «التمهيد» (٢٣/ ٣١): «لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ومتنه. ورواه أبو أويس: عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عن أبيه خوات بن جبير؛ فذكر معناه. ورواه عبد الله بن عمر، عن أخيه عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن أبيه. . .مختصرًا بمعناه.
ورواه شعبة: عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، مرفوعًا. ولم يختلف عن شعبة في إسناده هذا، واختلف عنه في متنه ـ على ما قد ذكرناه في باب نافع من هذا الكتاب، وعند مالك: فيه حديثه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة؛ موقوفًا».

(٥) رسمت في (ر)، (ش): «عن من».

(٦) أما عن المبهم في الرواية في قوله: «عمن صلى مع رسول الله»: فقد قال الحافظ ابن حجر فِي «الفتح» (٧/ ٤٢٢): «قيل: إن اسم هذا المبهم سهل بن أبي حثمة؛ لأن القاسم بن محمد ـ روى حديث صلاة الخوف، =

(رَسُول اللهِ)[(١)] ﷺ ـ صَلَاةَ الخَوْفِ ـ))[(٢)] يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ[(٣)]][(٤)]: «أَنَّ

= عن صالح بن خوّات، عن سهل بن أبي حثمة. وهذا هو الظاهر من رواية البخاري، ولكن الراجح أنه أبوه خوات بن جبير؛ لأن أبا أويس روى هذا الحديث، عن يزيد بن رومان شيخ مالك فيه ـ فقال: عن صالح بن خوات عن أبيه: أخرجه ابن منده فِي «معرفة الصحابة» (١/ ٦٢٥ ـ ٦٢٧)، من طريقه، وكذلك أخرجه البيهقي (٣/ ٣٥٩ الكبرى) ـ من طريق عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن أبيه.

وجزم النووي فِي «تهذيبه» (٢/ ٣١٥) ـ «في المبهمات والمشتبهات» بأنه خوّات بن جبير، وقال: إنه محقق من رواية مسلم وغيره.

قلت: وسبقه لذلك الغزالي «الوسيط» (٢/ ٣٠٠ ـ ٣٠١) فقال: إن صلاة ذات الرقاع ـ في رواية خوات بن جبير.

وقال الرافعي فِي «شرح الوجيز» (٤/ ٦٣٥) اشتهر هذا في كتب الفقه! والمنقول في كتب الحديث: رواية صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، وعمن صلى مع النبي ﷺ. قال: فلعل المبهم هو خوات والد صالح، قلت: وكأنه لم يقف على رواية خوات التي ذكرتها، وبالله التوفيق، ويحتمل أن صالحًا سمعه من أبيه ومن سهل بن أبي حثمة؛ فلذلك يبهمه تارة، ويعينه أخرى إلا أن تعيين كونها كانت ذات الرقاع ـ إنما هو في روايته عن أبيه، وليس في رواية صالح عن سهل أنه صلاها مع النبي ﷺ وينفع هذا فيما سنذكره قريبًا من استبعاد أن يكون سهل بن أبي حثمة كان في سِنّ من يخرج في تلك الغزاة، فإنه لا يلزم من ذلك أن لا يرويها؛ فتكون روايته إياها مرسل صحابي، فبهذا يقوى تفسير الذي صلى مع النبي ﷺ بخوات، والله أعلم». وينظر: «شرح مشكل الوسيط» لابن الصلاح (٢/ ٣١٠)، و«عمدة القاري» للعيني (١٧/ ١٩٦).

(١) في (ش): «النبي».

(٢) ما بين القوسين المزدوجين ساقط من (ز).

(٣) قال الشيخ شاكر: «الرقاع» جمع «رُقعة» بضم الراء، وسميت بذلك؛ لأن بعض الصحابة الذين غزوا فيها نقبت أقدامهم؛ أي: رقت، وسقطت أظفارهم؛ فكانوا يلقون على أرجلهم الخرق. انظر: «فتح الباري» (٧/ ٣٢٥). [شاكر]

(٤) ما بين المعكوفين في «الأم» [اختلاف الحديث] (٨/ ٦٣٧) هكذا: «مع النبي =

طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وُجَاهَ[(١)] الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ[(٢)]، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا[(٣)] وُجَاهَ الْعَدُوِّ، وَ[(٤)]جَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ[(٥)] الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ (مِنْ صَلَاتِهِ)[(٦)]، ثُمَّ ثَبَتَ [٢٧/ز] جَالِسًا وَأَتَمُّوا[(٧)] لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ»[(٨)].

﴿ ٥١٠ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(٩)]: [أَخْبَرَنِي[(١٠)] مَنْ سَمِعَ][(١١)]

= يوم ذات الرقاع صلاة الخوف».

(١) ضبطت في (ش) بكسر الواو وضمها.
قلت: ورواه الدارقطني (٢/ ٤١٠)، من طريق الربيع والزعفراني، كلاهما عن الشافعي بلفظ: «تجاه». وهما لغتان بمعنىً. والتاء بدل من الواو، مثلها في تقاة وتخمة. ينظر: «النهاية» (١/ ١٨٢)، الطيبي على «المشكاة» (٤/ ١٢٨٨)، و«نخب الأفكار» للعيني (٥/ ٢٣٠)..

(٢) في «اختلاف الحديث»: «لأنفسهم ركعة».

(٣) في «اختلاف الحديث»: «وصفوا». (٤) في (م): «ثم».

(٥) ساقط من (ش). (٦) في «اختلاف الحديث»: «عليه».

(٧) في (ز): «فأتموا».

(٨) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٥٢)، وفي «المعرفة» (٥/ ١٣)، والطحاويُّ في «شرح المشكل» (١٠/ ٤١٢)، من طريق المصنف بسنده سواء.
وهو في «اختلاف الحديث» (٨/ ٦٣٧) «الأم»، وفي «المسند» (٥٠٧)، وفي «السنن المأثورة» (ص١٥٢).

(٩) ليس في (ر).

(١٠) وفي (م)، والمسند (٥ ـ ٧ سندي)، (٣٧٠ سنجر): «وأخبرنا» ـ بزيادة الواو. وفي (ز)، و«الأم» (١/ ٢٤٣)، و«الاعتبار» للحازمي: «وأخبرني». وفي «المعرفة»: «أخبرنا».

(١١) ما بين المعكوفين فِي «الأم» (٧/ ٢٠٤) «اختلاف مالك والشافعي»، و«المعرفة» (٥/ ١٣) عن الربيع عنه، و«السُّنن المأثورة» (٥٩) المزني عنه، =

عبدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، يَذْكُرُ عن أَخيهِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بنِ خَوَّاتِ [بْنِ جُبَيرٍ](١)، [عَنْ أَبيهِ خوَّاتِ بنِ جُبَيْرٍ](٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٣): مِثْلَ(٤) مَعْنَى(٥) حَدِيثِ يَزِيدَ بنِ رُومَانَ(٦).

﴿٥١١﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ](٧): وَفِي هَذَا دِلَالَةٌ عَلَى مَا وَصَفْتُ

= كلاهما: «أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ».

(١) ليس في (ر)، (م). (٢) ليس في (ز).

(٣) قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٥١): «سألتُ أَبَا زرعة عن حديثٍ: رواه عبد الله العُمَري، عن أخيه عُبَيد الله، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّات، عَنْ أَبِيهِ، عن النبيِّ ﷺ؛ فِي صَلَاةِ الخَوْف؟
قَالَ: هَذَا خطأٌ، إنما صالح بْن خَوَّات، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَة، عَنِ النبيِّ ﷺ. قلتُ: الوَهَمُ مِمَّن هُوَ؟ قَالَ: من العُمَري».

(٤) ليس في (ز). (٥) من (ش)، (ب).

(٦) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «المَعْرِفَةِ» (٥/ ١٣)، من طريق المصنِّفِ بسندِه سوَاء.
وهو في «اختلاف الحديثِ» (٨/ ٦٣٧ الأم)، وفي «المسند» (٥٠٧)، وفِي «السُّنن المَأثُورَةِ» (ص١٥٢).
قال البيهقي: وقد روينا عن **عبد العزيز الأويسي**، عن عبد الله بن عمر، بإسناده هكذا موصولًا. أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: حدثنا هاشم بن يعلى قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن عمرو الأويسي قال: حدثني عبد الله بن عمر العمري، بإسناده نحوه، إلا أنه قال: «ثم قاموا فأتموا لأنفسهم»، لم يذكر قوله: «ثم سلم بهم» وزاد: قال عبيد الله.
قلت: «وقد وصله أيضًا ابن خزيمة (١٣٦٠) قال: حدثنا المخرمي، حدثنا **يحيى بن سعيد الأموي**، عن عبد الله بن عمر، عن القاسم، عن صالح بن خوات، فذكره. وينظر: «المسند الجامع» (٥/ ٣٤٦)، (٧/ ٢٢٦)، و«نزهة الألباب» (٢/ ١٠٩٦).

(٧) ليس في (ر).

قبْلَ هَذَا، فِي (هَذَا الْكِتَابِ)[١]: مِنْ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا سَنَّ سُنَّةً فَأَحْدَثَ اللهُ ﷻ إليهِ[٢] فِي تِلْكَ السُّنَّةِ نَسْخَهَا[٣] أَوْ مَخْرَجًا[٤] إِلَى سَعَةٍ مِنْهَا: سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُنَّةً تَقُومُ الْحُجَّةُ عَلَىٰ النَّاسِ بِهَا، حَتَّىٰ يكُونُوا إِنَّمَا صَارُوا مِنْ سُنَّتِهِ إِلَى سُنَّتِهِ التي بَعْدَهَا.

﴿٥١٢﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٥] ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عنه ـ: فنَسَخَ اللهُ ﷻ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِها فِي الْخَوْفِ إِلَى أنْ يُصَلُّوهَا ـ [كَمَا أنزَلَ اللهُ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ وَسَنَّ (رسُولُ اللهِ)[٦] ﷺ: فِي وَقْتِهَا][٧]، وَنَسَخَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُنَّتَهُ فِي تَأخِيرِهَا بِفَرْضِ اللهِ ﷻ فِي كِتَابهِ ثمَّ بِسُنَّتِهِ، صَلَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَقْتِهَا كَمَا وَصَفْتُ[٨].

﴿٥١٣﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٩]: (أَخْبَرَنَا مَالِكُ)[١٠] [بْنُ أَنسٍ][١١]،

---

(١) مكانها في «الاعتبار» للحازمي: «الكتاب».

(٢) ليس في (م)، «أحكام القرآن»، و«الإبهاج». لكنها ثابتة في سائر النسخ، و«الاعتبار» للحازمي، و«البحر المحيط» للزركشي.

(٣) ضبطها في (ش)، (م) بفتح الخاء.

(٤) التنوين بالفتح واضح في (ش). وغيرها في (ر) إلى: «يخرجها».

(٥) ليس في (ر). (٦) في (ر): «رسوله».

(٧) ما بين المعكوفين في «أحكام القرآن» للشافعي: «كَمَا أَمَرَ اللهُ فِي وَقْتِهَا». قال الشيخ شاكر: «قوله: «في وقتها» متعلق بقوله: «أن يصلوها»، وليس متعلقًا بقوله: «وسنّ»؛ يعني: أن الله نسخ تأخير الصلاة في الخوف، وجعل بدلًا منه أن يصلوها في وقتها، كما أنزل الله وسن رسوله، بما جاء من ذلك في صلاة الخوف». انتهى.

(٨) في «أحكام القرآن»: «وَصَفْنَا».

(٩) ليس في (ر)، وفي (م): «حدثنا الربيع، أخبرنا الشَّافِعِيُّ».

(١٠) في (ز): «وأخبرني مالك».

(١١) من (ز).

عَن نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ[(١)] ﷺ فَذَكَرَ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فقَالَ: **«إِنْ كَانَ خَوْفًا[(٢)] أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ: صَلَّوْا رِجَالًا وَرُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي**

---

(١) قال الشيخ أحمد شاكر: الذي يقول: «أراه عن النبي»، ولم يجزم برفعه، هو نافع ـ فيما يظهر من رواية «الموطأ»؛ فإن فيه: «قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ»، هكذا في رواية يحيى.

ولكن الظاهر: أن الشك من مالك؛ لأن الشافعي رواه في «الأم» (١/ ١٩٧) وقال: «قال مالك: لا أراه يذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ».

قال ابن عبد البر: هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع ـ على الشك في رفعه، ورواه عن نافع جماعة ـ ولم يشكوا في رفعه ـ منهم: ابن أبي ذئب وموسى بن عقبة وأيوب بن موسى. وكذلك رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعًا، وكذلك رواه خالد بن معدان عن ابن عمر. [شاكر ملخصًا].

لكن قال الحافظ ابن رجب: «ذكر الدارقطني (العلل ١٢/ ٣١٠): أن إسحاق الطباع ـ رواه عن مالك، ورفعه من غير شك. ثم قال: وهذا الحديث ينبغي أن يضاف إلى الأحاديث التي اختلف في رفعها نافع وسالم.

وبقي اختلاف آخر، وهو: في قوله في آخر الحديث: «فإن كان خوفًا أكثر من ذَلِكَ» إلى آخره؛ فإن هذا قد وقفه بعض من رفع أصل الحديث، كما وقفه سفيان، عن موسى بن عقبة، وجعله مدرجًا في الحديث. وقد ذكر البخاري: أن ابن جريج رفعه عن موسى، وخرجّه من طريقه كذلك».

وينظر: «الاستذكار» (٢/ ٤٠٤)، و«التمهيد» (١٥/ ٢٥٨)، و«فتح الباري» لابن رجب (٨/ ٣٥٨)، و«تنوير الحوالك» (١/ ١٥٠)، والزرقاني على «الموطأ» (١/ ٦٢٧).

(٢) قال الشيخ شاكر: «الذي في الأصل (ر) بالرفع، ثم ألصق بعض القارئين ألفًا في الفاء ليكون الحرف منصوبًا، والتصنع فيه ظاهر، ويؤيد صحة ما في الأصل: أنها مرفوعة في النسخة اليونينية من البخاري (٦/ ٣١)، ولفظه: «فإن كان خوف هو أشد من ذلك». وأما في «الموطأ»: فإنها ذكرت منصوبة، ولكن الضبط في البخاري أوثق وأصحّ، وقد مضى أيضًا في (٣٦٨) بالرفع». انتهى ببعض تصرف.

قلت: النسخ على النصب، وصحح عليه ما في (ر) أيضًا، والوجهان =

الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ[١] مُسْتَقْبِلِيهَا»[٢].

﴿ ٥١٤ ﴾[٣]: وَأَخْبَرَنَا[٤] رَجُلٌ[٥]، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَعْنَاهُ[٦]، وَلَمْ يَشُكَّ أَنَّهُ عَنْ أَبِيهِ، وَأَنَّهُ مَرْفُوعٌ إِلَى[٧] النَّبِيِّ[٨] ﷺ.

﴿ ٥١٥ ﴾ (قَالَ الشَّافِعِيُّ)[٩]: فَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى مَا وَصَفْتُ: [مِنْ أَنَّ][١٠] الْقِبْلَةَ فِي الْمَكْتُوبَةِ عَلَى فَرْضِها أَبَدًا، إِلَّا فِي

= سائغان، نعم الرفع أفصح، لكن هذا ما في النسخ التي بين أيدينا.

(١) في (ر): «أو غير». والمثبت من باقي النسخ، وموافق لما في «أحكام القرآن» للشافعي ١/ ٣٦.

(٢) (تقدم تخريجه، فقرة ٣٦٥).

(٣) في (ز): «قال الشافعي»، وفي (م): «حدثنا الربيع أخبرنا الشَّافِعِيُّ».

(٤) في (ر)، (م): «أخبرنا».

(٥) قال في «الأم» (١/ ٢٥٤): «أخبرنا محمد بن إسماعيل أو عبد الله بن نافع، عن ابن أبي ذِئْب، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ».
قال الشيخ شاكر: ومنه نعرف الرجل المبهم في هذا الإسناد، وأنه أحد رجلين: محمد بن إسماعيل بن أبي فديك أو عبد الله بن نافع الصائغ. وابن أبي فديك: ثقة. وعبد الله بن نافع من طبقة الشافعي، ومن رواة «الموطأ» عن مالك، وقد تكلموا فيه من قبل حفظه. وهذا الإسناد جيد على كل حال. وينظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠). [شاكر ملخصًا].

(٦) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٥/ ١٩)، من طريق المصنف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (٣٧٥).
قال البيهقي: «وإنما أراد مثل معناه في كيفية صلاة الخوف، دون صلاة شدة الخوف».

(٧) في (م): «عن».

(٨) في (ز): «رسول الله».

(٩) في (م)، (ر)، لكنها مكتوبة فيهما بين السطرين: «قال».

(١٠) في (ب): «وأن».

الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ فِيْهِ الصَّلَاةُ إِليهَا، وَذَلِكَ عِنْدَ الـمُسَايَفَةِ[١] وَالْهَرَبِ، وَمَا كَانَ فِي الْمَعْنَى الَّذِي لَا يُمْكِنُ فِيْهِ الصَّلَاةُ إِليهَا[٢].

﴿٥١٦﴾ وَثَبَتَتِ[٣] السُّنَّةُ فِي هَذَا: أَلَّا[٤] تُتْرَكَ[٥] الصَّلَاةُ فِي وَقْتِهَا، كَيْفَ مَا أَمْكَنَتِ الْمُصَلِّي.

❊ ❊ ❊

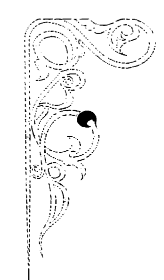
(١) المسايفة بالياء والفاء: المجالدة، يقال: سايفته مسايفة، وتَسايَفوا: تضاربوا بالسيف، وهي: حالة التقاتل بالسيوف وتلاحم الصفين. ينظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص٨١)، و«الصحاح» (٤/ ١٣٧٩).

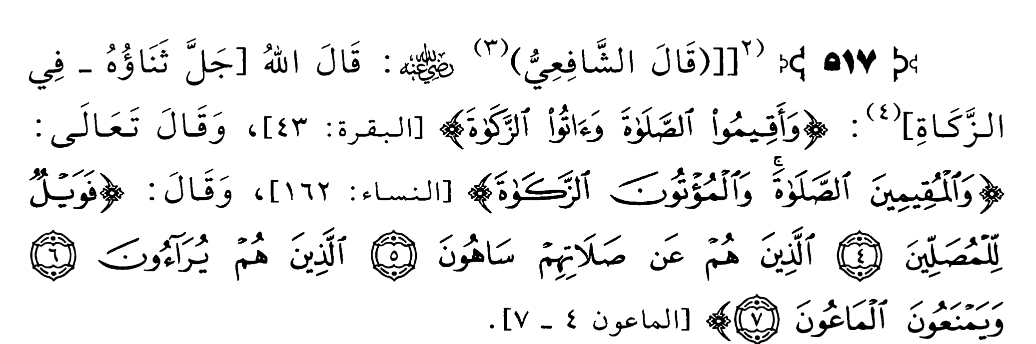
(٢) ليس في (ز)، (م). وهي زيادة لازمة.

(٣) في «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٣٦): «وبينت». قال شاكر: هو تصحيف، والكلمة واضحة النقط في الأصل.

(٤) رسمت في (ز)، (ب): «أن لا».

(٥) في (ز): «يترك».





بَابٌ[(١)] فِي الزَّكَاةِ

﴿ ٥١٧ ﴾ [(٢)][(قَالَ الشَّافِعِيُّ)[(٣)] رضي الله عنه: قَالَ اللهُ [جَلَّ ثَنَاؤُهُ - فِي الزَّكَاةِ][(٤)]: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَوٰةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ﴾ [النساء: ١٦٢]، وَقَالَ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون ٤ - ٧].

﴿ ٥١٨ ﴾ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هِيَ[(٥)] الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ[(٦)]][(٢)].

---

(١) ليس في (ر)، والمثبت من النسخ، وموافق لما في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٨٢).
قال الشيخ شاكر: «وهذا الباب جعل الشافعي عنوانه «في الزكاة»، وهو عنوان قاصر؛ لأن فيه مسائل كثيرة من أبواب مختلفة، ولذلك رأيت أن أزيد لكل موضوع عنوانًا بين مربعين».

(٢) ما بين المعكوفين المزدوجين ليس في (م).

(٣) ليس في (ر). (٤) من (ش)، (ب).

(٥) في (ز): «هي في».

(٦) هذا قول علي وابن عباس وابن عمر في قول وابن الحنفية والضحاك ومجاهد وقتادة والحسن في آخرين. انظر: «تفسير الطبري» (٢٤/ ٦٣٦)، و«البغوي» (٨/ ٥٥٢)، و«الدر المنثور» (٨/ ٦٤٥).
وفيه أقوال أُخر: **الثاني**: أنه المعروف، قاله محمد بن كعب. **الثالث**: أنه الطاعة، مروي عن ابن عباس. **الرابع**: أنه المال بلسان قريش، قاله سعيد بن المسيب والزهري. **الخامس**: أنه الماء إذا احتيج إليه ومنه الماء =

٥١٩ (قَالَ الشَّافِعِيُّ)(١): قَالَ(٢) اللهُ ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ(٣) سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

٥٢٠ [قَالَ الشَّافِعِيُّ](٤): فَكَانَ(٥) مَخْرَجُ الْآيَةِ عَامًّا عَلَىٰ الْأَمْوَالِ(٦)، وَكَانَ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ(٧) عَلَى بَعْضِ الْأَموَالِ دُونَ بَعْضٍ،

= المعين وهو الجاري. **السادس**: أنه ما يتعاوره الناس بينهم، مثل الدلو والقدر والفاس، مروي أيضًا عن ابن عباس، وقد روي مأثورًا. **السابع**: أنه منع الحق، قاله عبد الله بن عمر. **الثامن**: أنه المستغل من منافع الأموال، مأخوذ من المعنى وهو القليل، قاله الطبري وابن عيسى. ويحتمل **تاسعًا**: أنه المعونة بما خف فعله وقل ثقله. ينظر: «تفسير الماوردي» (٦/ ٣٥٢)، و«تفسير الرازي» (٣٢/ ٣٠٥)، و«تفسير القرطبي» (٢٠/ ٢١٣).

(١) ليس في (ر). (٢) في (ز): «وقال».

(٣) قراءة ابن كثير بالجمع «صلواتك»، ومعه: أبو عمرو ونافع وابن عامر وَعَاصِم في رِوَايَة أَبي بكر. وحجتهم: إِجْمَاع الْجَمِيع على الْجمع فِي قَوْله قبلهَا: ﴿وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِۚ﴾.
وقرأ حمزة والكسائي وحفص: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ على التوحيد، وكذلك في هود، وحجتهم في ذلك: إجماع الجميع على التَّوحيد - في قوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾، فردُّوا ما اختلفوا فيه إِلَى ما أجمعوا عليه.
ينظر: «السبعة» لابن مجاهد (ص٣١٧)، و«الحُجة» لابن زنجلة (ص٣٢٣)، و«معاني القراءات» للأزهري (٢/ ٤٦).

(٤) ليس في (ر)، (ب).

(٥) في (م): «وكان». ورسمَها في (ز) محتملة الوجهين.

(٦) الأصل: أن الْمَأْمُور بِهِ إِذا كَانَ اسْم جنس مجموعًا مجرورًا بِمن - كَقَوْلِه تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾، فمقتضاه: الْإِيجَاب من كل نوع - لم يقم الدليل على إخراجه - كما نص عليه الشافعي هنا. انظر: «تخريج الفروع على الأصول» للإسنوي (ص٣٤٣).

(٧) في (ر): «تكون» بالتاء الفوقية، والمثبت من باقي النسخ، وموافق لما في =

فَدَلَّتِ السُّنَّةُ(١)

= «البحر المحيط» (٤/ ٢٣٦)، و«إرشاد الفحول» (١/ ٣١٦). وغير منقوط في (م).

(١) دلّت السُّنَّة على إخراج بعض الأموال، كما دلّت على بعض قيود الوجوب، وهذا باعتبار ما تجب فيه الزكاة.
أما باعتبار من تجب عليه الزكاة: فالآية فيه باقية على عمومها في جميع المسلمين، وهو الذي دل عليه قوله: ﴿مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، وهذا يشمل جميع مسلم ملك نصابًا وحال عليه الحول في ما تجب فيه الزكاة.
وقد استدل الشافعي على وجوب الزكاة في مال الصبي ـ بهذه الآية؛ آخذًا بعمومها في كل مسلم ملك ما تجب فيه الزكاة، دون نظر إلى شرط البلوغ والعقل، فقال فِي «الأم» (٢/ ٣٠): «وفي قول اللهِ تعالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أن كل مالك تام الملك من حر له مال فيه زكاة، سواء في أن عليه فرض الزكاة بالغًا كان أو صحيحًا أو معتوهًا أو صبيًّا؛ لأن كلًا مالكٌ ما يملك صاحبه، وكذلك يجب في ملكه ما يجب في ملك صاحبه، وكان مستغنيًا بما وصفت من أن على الصبي والمعتوه الزكاة عن الأحاديث ـ كما يلزم الصبي، والمعتوه نفقة من تلزم الصحيح البالغ نفقته، ويكون في أموالهما جنايتهما على أموال الناس، كما يكون في مال البالغ العاقل، وكل هذا حق لغيرهم في أموالهم؛ فكذلك الزكاة، والله أعلم، وسواء كل مال اليتيم من ناض وماشية وزرع وغيره، فما وجب على الكبير البالغ فيه الزكاة ـ وجب على الصغير فيه الزكاة، والمعتوه وكل حر مسلم، وسواء في ذلك الذكر والأنثى...». ثم قال بعدها: «فلم يخصَّ مالًا دون مال». يعني لم يخص مال الكبير دون مال الصغير.
ثم ذكر من خالفه وردّ عليه بنقض علته فقال: «وقال بعض النَّاس (يعني: الحنفية): إذا كانت ليتيم ذهب، أو ورق فلا زكاة فيها، واحتج بأن الله يقول: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وذهب إلى أن فرض الزكاة إنما هو على من وجبت عليه الصلاة. وقال: كيف يكون على يتيم صغير فرض الزكاة، والصلاة عنه ساقطة، وكذلك أكثر الفرائض؟ ألا ترى أنه يزني ويشرب الخمر فلا يحد ويكفر فلا يقتل؟ واحتجوا بأن رسول الله ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة**»، ثم ذكر: «**والصبي حتى يبلغ**». =

عَلَىٰ أَنَّ الزَّكَاةَ فِي بَعْضِ [(١)](الْمَالِ[(٢)]) ....

= فبنى الحنفية رأيهم هنا على أن الصبي لا قصد له، ومن لا قصد له: فقد رفع عنه التكليف، وقد ردّ عليهم الإمام الشافعي **بما يعرف عند الأصوليين بعده بالنقض**، وهو: تَخَلُّفُ الْحُكْمِ مَعَ وُجُودِ الْعِلَّةِ».
فقال الشافعي ردًّا عليهم في «الأم» (٢/ ٣٠، ٣١): «إن كان ما احتججتَ على ما احتججتَ فأنت تارك مواضع الحجة. قال: وأين قلتَ زعمت أن الماشية والزرع إذا كانا ليتيم كانت فيهما الزكاة؟ فإن زعمتَ أن لا زكاة في مال: فقد أخذتها في بعض ماله، ولعله الأكثر من ماله...».
أي: فوصف الصغر موجود في حالة ملك الصبي للماشية والزرع، ومع هذا فقد أوجب الحنفية عليه الزكاة فيها، فقد وجد الوصف الذي منعتم به وجوب الزكاة عليه في الذهب والفضة وغيرهما، وتخلف الحكم (وهو عدم وجوب الزكاة عليه لصغره)، وهذا ينقض حكمكم الأول.
قال ابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٣٢٤): «ومن أمثلة ذلك: صبيٌّ غير مكلَّفٍ فَلا يُزَكِّي، كمن لم تبلغه الدَّعوة فينتقض بعشر زرعه والفطرة، فسؤال صحيح».
وذهب الشافعي أيضًا ـ إلى عدم جواز السلم في الأُهب والجلود، وأن من قاسها على الثياب ليثبت لها حكم الجواز، **فإن قياسه مع الفارق**، وقد قال ـ في بيان وجه الفرق بين الثياب والجلود ـ فِي «الأم» (٣/ ١٢٥): «ولا يجوز السلف في جلود الإبل ولا البقر ولا أهب الغنم ولا جلد ولا إهاب من رق ولا غيره، ولا يباع إلا منظورًا إليه، قال: وذلك أنه لم يجز لنا أن نقيسه على الثياب؛ لأنا لو قسناه عليها لم يحل إلا مذروعًا مع صفته، وليس يمكن فيه الذرع لاختلاف خلقته عن أن يضبط بذرع بحال ولو ذهبنا نقيسه على ما أجزنا من الحيوان بصفة لم يصح لنا.... فلما لم نجد خبرًا نتبعه، ولا قياسًا على شيء مما أجزنا السلف فيه: لم يجز أن نجيز السلف فيه، والله تعالى أعلم».
وانظر كلامَ الشافعي في «الأم» (٥/ ١٦٤) وهو يبين الفارق الذي قاس عليه الحنفية ومن وافقهم سريان تحريم الزواج بسبب الزنا، كحرمته بسبب المصاهرة، وانظر أيضًا «الأم» (٢/ ٢٨).

(١) ما بين القوسين ليس في (ب).
(٢) في (م): «الأموال». وهو الموافق لما في «البحر المحيط»، و«إرشاد =

دُونَ بَعْضٍ(١)).

= الفحول» ـ مع باقي النسخ.

(١) استدلال الإمام الشافعي هنا على تخصيص الآية بالسُّنَّة، مع خروجها مخرج المدح؛ دليل على أنه لا يرى: «أن اللَّفظ العام إذا قصد به المخاطب الذَّمَّ أو المدح ـ يمنع من قصد العموم». وقد نسب بعضُ العلماء للشافعي وبعض أصحابه القولَ بعكس ذلك، ومنهم: الآمدي وابن الحاجب، وحكى أبو الحسين ابن القطَّان وَالأستاذُ أبو منصورٍ وسليمٌ الرَّازيُّ وابن السَّمعانِيِّ ـ وجهين فِي ذلك لأصحاب الشَّافعيِّ، ونقله أبو بكر الرازي عن القاشاني، ونقله ابن بَرهان عن الكرخي وغيره. وقال إلكيا الهرَّاسيُّ: إنَّه الصَّحيح. وبه جزم القفَّال الشَّاشيُّ، وَرَدَّ على الآيات التي لم يقل الإمام الشافعي بعمومها؛ لخروجها مخرج الذم أو المدح، فقال: لا يحتج بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ على وجوب الزكاة في قليل الذهب والفضة وكثيرهما، بل مقصود الآية الوعيد لتارك الزكاة، وكذا لا يحتج بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ عَلَى ما يحل منها وما لا يحل، ولكن فيها بيان أن الفرج لا يجب حفظه عنهما، ثم إذا احتيج إلى تفصيل ما لا يحل بالنكاح أو بملك اليمين صير فيه إلى ما قصد تفصيله، مثل: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾.

فالشَّافعيَّة قالوا: إنَّ مثل هذه الصِّيغ ليس لقصد التَّعميم؛ لأَنَّهُ إنَّما سيقت لقصد المبالغة فِي الحثِّ إذا كانت فِي معرض المدح، والمبالغة في الزجر إذا كانت في معرض الذم، فلا يلزم التعميم.

وأجيب: بأن التعميم أبلغ في الحث والزَّجر من عدمه، فالحمل علَى التَّعميم أولى؛ لكونه موافقًا للمقصود.

وأيضًا: التَّعميم لا ينافي المبالغة في الحث والزجر، فلا تكون المبالغة مانعة منه.

على أن نصّ عبارة ابن السمعاني فِي «القواطع»: أنه إذا عارض هذا اللفظ خطاب عام لم يقصد به المدح أو الذم ـ فإنه يخصه ويقصره على المدح والذم، ولا يحمل على عمومه بل يقضى بعموم ذلك الخطاب عليه. وهذا يدل على أن النزاع في غير هذه الصورة. =

﴿٥٢١﴾ فَلَمَّا كَانَ الْمَالُ أَصْنَافًا: مِنْهُ الْمَاشِيَةُ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ [الإِبْلِ وَالْغَنَمِ[1]][2]، وَأَمَرَ ـ فِيمَا بَلَغَنَا ـ بِالْأَخْذِ مِنَ الْبَقَرِ خَاصَّةً، دُونَ الْمَاشيةِ سِوَاهَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْهَا بِعَدَدٍ مُخْتلفٍ، كَمَا قَضَى اللهُ ﷻ عَلَى لِسَانِهِ[3] ﷺ، وَكَانَ[4] للنَّاسِ مَاشِيَةٌ: مِنْ[5] خَيْلٍ

= وذكر ابن النجار فِي «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٢٥٥، ٢٥٦) في هذه المسألة ثلاثة أقوال: لا يمنع العموم، ويمنع العموم، ثم قال: «وفي المسألة قول ثالث فيه تفصيل، قال ابن العراقي: الثالث أنه للعموم، إلا إن عارضه عام آخر لا يقصد به المدح أو الذم، فيترجح الذي لم يسق لذلك عليه، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ مَعَ قَوْله تَعَالَى: ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾ فالأولى سيقت لبيان الحكم، فقدمت على سياقها المنة بإباحة الوطء بملك اليمين. . . . . (وَمِثْلَ)؛ أي: ونحو قوله سبحانه وتعالَى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ ـ يعم، فيقتضي «العموم» أخذها من كل نوع من المال الذي بأيديهم ـ في ظاهر كلام أبي الفرج الشيرازي منا، وقاله ابن حمدان فِي «المقنع»، وأكثر العلماء من أصحاب الأئمة الأربعة وغيرهم، إلا أن يخص بدليل من السُّنَّة. **وهذا نص الشافعي في «الرسالة»**.
انظر: «تفسير الشافعي» (٢/ ٩٢٤، ٩٢٥) (٣/ ١٠٩٧)، و«الأم» (٢/ ٣، ٦٢) (٥/ ١٠٢)، و«أحكام القرآن» (١/ ١٠١، ١٩٤)، و«اللمع» (ص٢٨، ٢٩)، و«قواطع الأدلة» (١/ ٢٠٨)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٨٠)، و«بيان المختصر» (٢/ ٢٢٨)، و«التمهيد» (ص٣٣٨)، و«نهاية السول» (ص١٩١)، و«البحر المحيط» (٤/ ٢٦٥)، و«التقرير والتحبير» (١/ ٢٣٠).

(١) زاد في (ز): «والبقر». قال الشيخ شاكر ـ وهو: «خطأ، لأنه سيذكر البقر عقيب هذا».

(٢) ما بين المعكوفين في (ب): «الإبل والبقر والغنم».

(٣) في (ر): «لسان نبيه»، وضرب على الكلمة الثانية، وزاد هاءً على الأولى لتوافق النسخ.

(٤) في (ز): «وكانت». ثم زيدت التاء آخره في (ر) بخط آخر.

(٥) في (ب): «وخيل».

وَحُمُرٍ[١] وَبِغَالٍ وَغَيْرِهَا، فَلَمَّا لَمْ يَأْخُذْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا شَيْئًا، وَسَنَّ أَنْ لَيْسَ فِي الْخَيلِ صَدَقَةٌ[٢]: اسْتَدْلَلْنَا[٣] عَلَىٰ أَنَّ الصَّدقَةَ[٤] فِيمَا أَخَذَ

---

(١) في (م): «وحمير». وكلاهما جمع صحيح.

(٢) قال في «الأم» (٢/ ٢٨): «أخبرنا مالك وابن عيينة ـ كلاهما عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».
أخبرنا ابن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن مكحول، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.
أخبرنا سفيان بن عيينة، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة مثله موقوفًا.
أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، قال: سألت سعيد بن المسيب ـ عن صدقة الْبَرَاذِينِ فَقَالَ: «وَهَلْ فِي الْخَيْلِ صَدَقَةٌ؟». وينظر: «شرح مسند الشافعي» لابن الأثير (٣/ ٩٧)، وللقزويني (٢/ ١١٨).

(٣) قال شاكر: قوله: «استدللنا» ـ راجع إلى قوله: «فلما كان المال أصنافًا»، وإلى قوله: «فلما لم يأخذ رسول الله منها شيئًا».

(٤) أطلق الصدقة هنا على الزكاة، وهو الجديد من مذهب الشافعي، إذ لا فرق في قوله الجديد بين الصدقة والزكاة، في أصناف ما تجب فيه الزكاة، فالجميع صدقة وزكاة.
أما قوله القديم: فإنه يفرق بين الصدقة والزكاة.
قال النووي في «المجموع» (٦/ ٢٣٢): «قال الصيمري وصاحب «البيان» (٣/ ٤٠٣) حكاية عنه: كان الشافعي ﵁ في القديم يسمي ما يؤخذ من الماشية صدقة، ومن المعشرات عشرًا، ومن النقدين زكاة فقط. ثم رجع عنه في الجديد [مراعاة لما عليه الناس في التسمية في الغالب]، وقال: يسمى الجميع صدقة وزكاة.
وذكر البيهقي بابًا في قسم الصدقات من «سننه» (الكبرى ٧/ ٨) ترجمته: (باب الأغلب على أفواه العامة أن في التمر العشر وفي الماشية الصدقة وفي الورق الزكاة). قال: وقد سمَّى رسول الله ﷺ هذا كله صدقة. قال الشافعي: والعرب تقول له صدقة وزكاة، ومعناهما عندهم واحد. ثم ذكر =

مِنْهُ وأَمَرَنا[١] بِالْأَخْذِ مِنْهُ دُونَ غَيْرِهِ.

٥٢٢ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٢]: وَكَانَ لِلنَّاسِ زَرْعٌ وَغِرَاسٌ[٣]، فأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ الزَّكَاةَ بِخَرْصٍ،[٤] غَيْرُ مُخْتَلِفٍ مَا أَخَذَ مِنْهُمَا[٥]، وأخَذَ مِنْهُمَا مَعًا الْعُشْرَ إِذَا سُقِيَا بِسَمَاءٍ[٦] أَوْ عَيْنٍ،

= البيهقي رقم (١٣١٢٣) ـ حديث أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ليس في ما دون خمس ذود صدقة، ولا ما في دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة**»، رواه البخاري ومسلم. وحديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «**ما من رجل يموت فيترك غنمًا أو إبلًا أو بقرًا لم يؤد زكاتها، إلا جاءت أعظم ما يكون تطؤه بأظلافها**» الحديث رواه البخاري ومسلم، وحديث عتاب بن أسيد ـ أن رسول الله ﷺ ـ قال: في زكاة الكرم: «**يخرص كما يخرص النخل، ثم تؤدى زكاته زبيبًا، كما تؤدى من زكاة النخل تمرًا...**». فهذه الأحاديث كلها تبطل القول بالفرق، والله تعالى أعلم».
وفي «الحاوي» للماوردي (٨/ ٤٧٥): «قد كان الشافعي يرى في (القديم): أن المأخوذ من الزرع والثمر يسمى عشرًا، والمأخوذ من الماشية يسمى صدقة، والمأخوذ من الذهب والوَرِق يسمى زكاة، ولا يجعل لاختلاف الأسماء تأثيرًا في اختلاف الأحكام.
وقال الشافعي في الجديد: الأسماء المشتركة والأحكام متساوية، وإن المأخوذ من الزرع والثمر يجوز أن يسمى صدقة وزكاة».

(١) في (ر)، (ش): «وأمر». وضبطها في (ش) بفتح الهمز والميم.
(٢) ليس في (ر).
(٣) الغِراس، بكسر الغين المعجمة، وتخفيف الراء: ما يغرس من الشجر: قاله شاكر.
(٤) قال في «الصحاح» (٣/ ١٠٣٥): «الخَرْصُ: حَزْرُ ما على النخل من الرُطب تمرًا. وقد خَرَصْتُ النخل. والاسم الخِرْصُ بالكسر. يقال: كم خِرْصُ أرضِك؟». وينظر: «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٢٢)، و«لسان العرب» (٤/ ١٨٥).
(٥) في (م): «منها». وكتبهما معًا في (ش)، كأنها إشارة إلى أنها نسختان.
(٦) في (م): «سيحًا». والمعنى واحد.

وَنِصْفَ الْعُشْرِ إِذَا سُقِيَا بِغَرْبٍ[(١)].

﴿ ٥٢٣ ﴾ وَقَدْ أَخَذَ بعضُ أَهْلِ الْعِلْمِ[(٢)] مِن الزَّيْتُونِ، قِيَاسًا عَلَى النَّخْلِ وَالْعِنَبِ[(٣)].

---

(١) قال ابن السكيت في «إصلاح المنطق» (ص٣٥): «الغَرْبُ: الدَّلو الكبيرة من مَسْكِ ثور؛ يسنى بها على البعير». وينظر: «غريب ابن قتيبة» (١/ ٣٨٨)، و«الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص٧١).

(٢) أصحُّ ما روي فيه: عن الزهْرِي، قال: «مضت السُّنَّة في زكاة الزيتون: أن تؤخذ ممن عصر زيتونه حين يعصره فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلًا: العشر، وفيما سقي برشاء الناضح: نصف العشر». كما في «السُّنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ٢١١).
قال النووي في «شرح المهذب» (٥/ ٤٥٣): «وهذا موقوف لا نعلم اشتهاره فلا يحتج به على الصحيح». ا.هـ
قلت: وقد روي عن عمر وابن عباس وعائشة ﷺ، بأسانيد ضعيفة، لا يسلم منها شيء.
وينظر: «البدر المنير» (٥/ ٥٤٩)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٣٦٨).

(٣) قال في «الأم» (٢/ ٣٧): «ولا أعلمها تجب في الزيتون؛ لأنه أدم لا مأكول بنفسه وسواء الجوز فيها، واللوز وغيره مما يكون أدمًا، أو ييبس ويدخر؛ لأن كل هذا فاكهة لا أنه كان بالحجاز قوتًا لأحد علمناه». وقال في «المختصر» (الأم ٨/ ١٤٣): «وَلَا شيْء فِي الزَّيتون؛ لأَنَّه يؤكل أدمًا».
قال الماوردي فِي «الحاوي» (٣/ ٢٣٥): «فأمَّا الزَّيتون: فله في إيجاب زكاته قولان:
أحدهما: وهو قوله في القديم: فيه الزكاة، وبه قال مالك؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. فاقتضى أن يكون الأمر بإتيان الحق راجعًا إلى جميع المذكور من قبل.
وروي عن عمر ﷺ أنه كتب إلى عامله بالشام أن يأخذ زكاة الزيتون.
وروي عن ابن عباس ﷺ أنه قال في الزيتون العشر، ولا مخالف لهما في =

﴿٥٢٤﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(١)]: وَلَمْ[(٢)] يَزَلْ لِلنَّاسِ غِرَاسٌ (غيرُ النَّخْلِ والعنبِ)[(٣)] والزَّيْتُونِ ـ كَثِيرٌ[(٤)]: مِنَ الْجَوْزِ وَاللَّوْزِ وَالتِّينِ وَغَيْرِهِ، فَلَمَّا لَمْ يَأْخُذْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُ شَيْئًا، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالأَخْذِ مِنْهُ[(٥)]: اسْتَدْلَلْنَا عَلَىٰ [أَنَّ فرْضَ اللهِ][(٦)] ﷻ الصَّدَقَةَ فِيمَا كَانَ مِن غِرَاسٍ[(٧)]: فِي بَعْضِ الغِرَاسِ دُونَ بَعْضٍ.

= الصحابة فكان إجماعًا، ولأن عادة أهل بلاده جارية بإدخاره واقتنائه كالشام وغيرها مما يكثر نبات الزيتون بها، فجرى مجرى التمر والزبيب، فاقتضى أن تجب فيه الزكاة.

والقول الثاني: نصَّ عليه في الجديد، وهو الصحيح، وبه قال ابن أبي ليلى والحسن بن أبي صالح لا زكاة فيه، لما روي أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: «**لا تأخذ العشر إلا من أربعة الحنطة والشعير والنخل والعنب**»، فأثبت الزكاة في الأربعة ونفاها فيما عدا ذلك، ولأنه قد كان موجودًا على عهد رسول الله ﷺ فيما افتتحه من مخاليف اليمن وأطراف الشام فلم ينقل أنه أخذ زكاة شيء منه، ولو وجبت زكاته لنقلت عنه قولًا وفعلًا ـ كما نقلت زكاة النخل والكرم قولًا وفعلًا، ولأنه وإن كَثُر من بلاده: فإنه لا يقتات منفردًا كالتمر والزبيب، وإنما يؤكل أدمًا، والزكاة تجب في الأقوات، ولا تجب في الإدام، فإذا ثبت توجيه القولين: فإن قلنا: إنه لا زكاة فيه فلا مسألة، وإن قلنا فيه الزكاة: فلا شيء فيما دون خمسة أوسق للخبر، فإذا بلغ خمسة أوسق ففيه الزكاة حينئذ، ولا يجوز خرصه؛ لأن الزيتون مستتر بورقه لا يمكن الإحاطة بمشاهدته، وليس كالنخل والكرم البارز الثمر الذي يمكن الإحاطة به».

(١) ليس في (ر)، (م).
(٢) في (ز): «فلم».
(٣) في (ب)، (ش): «غير العنب والنخل».
(٤) في (م): «وكثير».
(٥) في (ب): «منها».
(٦) في (ز): «أن الله فرض».
(٧) في (م): «غرس»، وفي (ب): «الغرس».

﴿٥٢٥﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][1] - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: وَزَرَعَ النَّاسُ الْحِنْطَةَ وَالشَّعِيرَ [وَالذُّرة، وَأَصْنَافًا [٢٥/ر] سِوَاهَا، فَحَفِظْنَا[2] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: الْأَخْذَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ][3] وَالذُّرَةِ، وَأَخَذَ مَنْ[4] قَبْلَنَا مِنَ الدُّخْنِ[5] وَالسُّلْتِ[6] وَالعَلَسِ[7][8] وَالأُرْزِ، (وكُلِّ مَا)[9] أَنْبَتَهُ[10] النَّاسُ وَجَعَلُوهُ قُوتًا[11]، خُبْزًا

---

(١) ليس في (ر). (٢) في (م): «فحفظ».

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ب)، وهو انتقال نظر.

(٤) في (ز): «من كان».

(٥) **الدُّخْن**: حَبٌّ يختبز ويؤكل، من جنس الذرة، غير أن الذرة أضخم منه، وأصوله كالقصب، وله عذوق كبار، وهي من أقوات أهل السواد وأهل الساحل. ينظر: «الزاهر» (ص١٠٦)، و«تاج العروس» (١٥/ ٤٩٥).

(٦) قال في «العين» (٧/ ٢٣٧): «السُّلتُ: شَعيرٌ لا قِشرَ لَهُ أجرد، يكون بالغَوْر، وأهل الحِجاز يَتَبَرَّدونَ بسَويقه في الصيف». وينظر: «الصحاح» (١/ ٢٥٣).

(٧) ضبطها في (ر)، (ش)، (م): بفتح العين واللام. وفي (ز): «والعَدَس»، وفي (ب): «والعَلَس والعَدَس».

(٨) قال الأزهري في «التهذيب» (٢/ ٥٨): «العَلَس: ضَرْب من الْقَمْح، يكون فِي الكمام مِنْهُ حبَّتان». وينظر: «الصحاح» (٣/ ٩٥٢).

(٩) رسمت في (ز)، (ب)، (ش): «وكلما».

(١٠) في (ر): «نبّته» وشدد الباء. قال الشيخ شاكر عنه: «هو الصواب؛ لأن الإنبات إنما ينسب إلى الله تعالى، وأما الذي ينسب إلى الناس فهو التنبيت». انتهى.

قلت: اللغة تسيغ ذلك كله، كما في «المعاجم»، و«كتب اللغة»، ومنه: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ﴾. ومنه قول طَرَفة في «ديوانه» (٤١): (.....إذا أنْبَتَ الصَّيفُ عَسالِيج الخَضِرْ). ينظر: «درة الغواص» (٢٤)، و«جمهرة اللغة» (١/ ٢٥٦ - ٢٥٧).

(١١) ليس في (م).

وعَصِيدَةً[١] (وسَوِيقًا وأُدمًا)[٢]، مِثْل الْحِمَّصِ وَالْقَطَانِيِّ[٣]، (فَهِيَ تَصْلُحُ)[٤] خُبْزًا وَسَوِيقًا وَأُدمًا، اتِّباعًا لِمَنْ مَضَى، وَقِيَاسًا عَلَى مَا ثَبَتَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ مِنْهُ[٥] الصَّدَقَةَ، وَكَانَ فِي مَعْنَى مَا أَخَذَ [مِنْهُ[٦] النَّبِيُّ ﷺ][٧]؛ لأنَّ النَّاسَ نَبَّتُوه[٨] لِيَقْتَاتُوهُ.

﴿٥٣٦﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٩]: [٢٨/ز] وكَانَ للنَّاسِ نَبَاتٌ غَيْرُهُ، فَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ[١٠] رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا مَنْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلِمْنَاهُ،

---

(١) في (م)، (ب): «أو عصيدة»، وكتبت الهمزة بخط مخالف بجوار الواو في (ر). «الخزيرة»: لحم يقطع صغَارًا وَيصب عليه ماء كثير، فاذا نضج ذرّ عليه الدقيق، فاذا لم يكن فيها لحم فهي «عصيدة»، وسميت بذلك، لأنها تلوى وتجذب. يقال: عصد الرجل يعصد: إذا لوى عنقه. ينظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢/ ٤١٦)، و«الزاهر» لابن الأنباري (٢/ ٢٨٢).

(٢) في (ب): «أو سويقًا أو أدمًا».

(٣) جمع قِطنية، بكسر القاف وضمها. وبالفتح: عدّ من أغلاط الفقهاء، وهي الحبوب التي تدخر، كالحمص والعدس والترمس؛ سميت هذه الحبوب قطنيه لقطونها في بيوت الناس، يقال: قطن بالمكان قطونًا إذا أقام. أو لِأَنَّها تزرع فِي الصيف، وتدرك فِي آخر وقت الحَرِّ. وقيلَ: سمِّيت: قطنيةٌ: لأنَّ مخارجها من الأرض، مثل مخارج الثياب القطنية.
ينظر: «الزاهر» (ص١٠٦)، و«التهذيب» للأزهري (٩/ ٢٢)، و«غلط الفقهاء» لابن أبي الوحش (ص١٥).

(٤) في (ب): «فهو يصلح».

(٥) في (م): «منها».

(٦) ليس في (ر)، لكنه كتب في الحاشية.

(٧) ما بين المعكوفين في (ش)، (ب): «النبي ﷺ منه». بالتقديم والتأخير.

(٨) في (ش): «أنبتوه»، وفي (ز): «ينبتوه»، وضم الياء. وضبط في (ر) بفتحة على النون وشدة على الباء. وشدد الباء أيضًا في (م). وقد سبق أنهما بمعنىً، في أول الفقرة.

(٩) ليس في (ر).

(١٠) ليس في (ز).

وَلَمْ يَكُنْ فِي مَعْنى مَا أَخَذَ مِنْهُ، وَذَلِكَ مِثْلَ الثُّفَّاءِ[(١)] وَالْإِسْبِيُوشِ[(٢)] والكُسْبُرَةِ[(٣)] وحَبِّ العُصْفُرِ، ومَا أَشبهَهُ، فَلَمْ تَكُنْ فِيْهِ زكاةٌ: فدلَّ ذَلِكَ عَلَى أنَّ الزكاةَ فِي بَعضِ الزَّرْعِ دُونَ بعضٍ.

﴿ **٥٢٧** ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(٤)] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَفَرَضَ[(٥)] رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْوَرِقِ[(٦)] صَدَقةً[(٧)]، وَأَخَذَ الْمُسْلِمُونَ [(فِي الذَّهَبِ

---

(١) قال النووي فِي «الروضة» (٢/ ٢٣١): «الثُّفّاء: حب الرشاد». وهو بضم المثلثة، وتشديد الفاء، والمد. وقيل: الخردل، بلغة أهل الغور، والواحدة بالهاء. وقيل: بل الخردل المعالج بالصباغ، والمَدّة فيها أصلية. ينظر: «العين» للخليل (٨/ ٢٤٦)، و«الزاهر» (١٠٦).

(٢) في (م): «الاسبنوش». وضبطها في (ش) بإسكان السين، وكسر الباء، وضم الياء. ووضع في (ر) علامة الإهمال تحت السين.
قال في «الأم» (٢/ ٣٧): «ولا يؤخذ فِي شيْءٍ من الثُّفَّاء ولا الْإِسْبِيُوش؛ لأن الأكثر من هذا أنه ينبت للدواء، ولا مما فِي معناه من حبوب الأدوية».
قال في «المصباح المنير» (١/ ١٤): «الْإِسْبِيُوشُ: بِكَسْر الْهمزةِ وَالْبَاء مع سكون السِّين بينهما، وَضم الياء آخر الْحروف، وسكون الواو، ثُمَّ شينٍ معجمة، قال الأزهريُّ: هو الذي يقال له: بزر قطونا، وأهل البحرين يسمُّونه حبَّ الزُّرقة. وقيل: هو الْأبيض من بزر قطُونا». ينظر: «الزاهر» (ص١٠٦).

(٣) في (م): «والكُسَير». وفي حاشيتها: أنها في نسخة: «الكزبرة». وهو بالسين والزاي، بضم الباء وفتحها، وكل صحيح.

(٤) ليس في (ر).

(٥) في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٨٢): «ففرض».

(٦) قال ابن قتيبة في «غريب الحديث» (١/ ٢٨١): «الْوَرِق: الْفضة بكسر الراء. والورق بفتح الراء: المال من الْغنم والإبل». وينظر: «جمهرة ابن دريد» (٢/ ٧٩٦)، و«الأضداد» لابن الأنباري (ص٢٧٣).

(٧) قال في «الأم» (٢/ ٤٣): «ولا أعلم اختلافًا في أن ليس في الذهب صدقة =

بَعْدَهُ)(١) صَدَقَةً](٢)، (إِمَّا بِخَبَرٍ)(٣) عَنِ النَّبِيِّ(٤) ﷺ لَمْ يَبْلُغْنَا(٥)، وَإِمَّا

= حتى يبلغ عشرين مثقالًا، فإذا بلغت عشرين مثقالًا ففيها الزكاة.
قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: والقول في أنها إنما تؤخذ منها الزكاة بوزن: كان الذهب جيدًا، أو رديئًا، أو دنانير، أو إناء، أو تبرًا، كهو في الوَرِق، وأن الدنانير إذا نقصت عن عشرين مثقالًا حبة، أو أقل من حبة، وإن كانت تجوز ـ كما تجوز الوازنة، أو كان لها فضل على الوازنة ـ لم يؤخذ منها زكاة؛ لأن الزكاة بوزن، وفيما خلط به الذهب، وغاب منها، وحضر كالقول في الورِق؛ لا يختلف في شيء منه». وينظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٢٦٧).
قلنا: نقَل هذا الإجماعَ غيرُ واحد: منهم ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ١٤٥)، ثم قال: «إلا رواية جاءت عن الحسن الثوري ـ مال إليها بعض أصحاب داود بن علي: أن الذهب لا زكاة فيه حتى يبلغ أربعين دينارًا، والدينار من الذهب ـ هو المثقال الذي وزنه درهمان عددًا بدراهمنا لا كيلًا، وهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه؛ إلا ما كان من اختلاف الأوزان بين أهل البلدان». وينظر: «الاستذكار» (٣/ ١٣٧).
ونسب القول الآخر ابنُ حزم في «المحلى» (٤/ ١٠٤) ـ أيضًا ـ للزهري، وعطاء، وسليمان بن حرب.
نعم بيّن الماوردي وجهَ اعتماد الشافعي؛ فقال في «الحاوي» (٣/ ٢٦٧): «لأن ذلك مذهب علي وعائشة وابن مسعود وأبي سعيد الخدري ـ وليس لهم في الصحابة رضي الله عنهم مخالف فكان إجماعًا، وعليه اعتمد الشافعي؛ لأنه قال: ليس في الذهب خبر ثابت، لكن لما انعقد الإجماع عليها جاز الاحتجاج بها».

(١) عبارة ابن الأثير: «من الذهب».
(٢) في (ش)، و«التلخيص الحبير»: «بعده في الذهب صدقة». بالتقديم والتأخير.
(٣) في (م): «أما الخبر».
(٤) في «معرفة البيهقي» (٦/ ١٣٦)، و«شرح المسند» (٣/ ٧٠): «رسول الله».
(٥) نقل الحافظ ابن الأثير في «شرح مسند الشافعي» (٣/ ٧٠) هذا النصَّ عن الشافعي، ثم قال: «قلتُ: وقد ثبت في الحديث الصحيح: مسلم (٩٨٧) =

قِيَاسًا عَلَىٰ أَنَّ الذَّهَبَ والْوَرِقَ نَقْدُ النَّاسِ الَّذِي اكْتَنَزُوهُ[(١)] وَأَجَازُوهُ أَثْمَانًا عَلَى (مَا تَبَايَعُوا)[(٢)] بِهِ (فِي الْبُلْدَانِ)[(٣)] قَبْلَ الإِسْلَامِ وَبَعْدَهُ.

﴿ **٥٢٨** ﴾ [قال الشَّافِعِيُّ][(٤)]: وللنَّاسِ تِبْرٌ[(٥)] غَيْرُهُ: مِنْ نُحَاسٍ

= عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، وأحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره**».

وقال في «سبل السلام» (١/ ٥٢٣): «لكنَّ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤] الآية. منبِّهٌ على أَنَّ في الذَّهب حقًّا لله». قلت: قال الحافظ ابن عبد البر: «لم يثبت عن النَّبِيِّ ﷺ فِي زكاة الذَّهب شيْءٌ من جهة نقل الْآحاد الثِّقات».

قال ابن الملقن: «وكلامه هذا يحمل على تقدير نصابه، لا على أصل إيجاب الزكاة فيه، كما نبّه عليه صاحب «الإمام»». انتهى.

وقد روي في هذا شيء مرفوع عن علي ومعاذ، لكن أسانيدها لا تسلم عند النقد، وإن قيل: بأنه يشد بعضها بعضًا. ينظر: «المحلى» (٦/ ٧٠ ـ ٧٤)، و«البدر المنير» (٥/ ٥٥٨)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣).

(١) في (م)، وابن الأثير: «اكتنزوا».

(٢) في (ز): «أن يتبايعون»!

(٣) في (م) عبارة: «في البلد عامًّا تبايعوا به».

(٤) من (ز)، (م)، وَفي (ش): «قال».

(٥) أصل التبر: من قولك: تبرت الشيء؛ أي: كسرته جُذاذًا، وهو: كل جَوْهرٍ قبل أن يُستعمَلَ، فيقال له: تِبرٌ، سواء مِن النُّحاس والحديد ونحوه من سائر الجواهر. ومنه قولهم:

كل قوم صِيغةٌ من تِبْرهم... وبنو عَبْدِ مَنافٍ من ذَهَبْ.

قال الأزهري: فالتبر من الدراهم والدنانير: ما كان غير مصوغ ولا مضروب، وكذلك من النحاس وسائر الجواهر ما كان كسارًا رفاتًا غير مصنوع آنية، ولا مضروب فلوسًا. =

وَحَدِيدٍ وَرَصَاصٍ[(١)]، فَلَمَّا لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا أَحَدٌ بَعْدَهُ زَكَاةً: تَرَكْنَاهُ، اتِّبَاعًا بِتَرْكِهِ[(٢)] [١٤/ب]، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَاسَ بِالذَّهبِ وَالوَرِقِ[(٣)]، لِلَّذَيْنِ هُمَا الثَّمَنُ عامًّا فِي الْبُلْدَانِ عَلَى غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّهُ فِي غَيْرِ مَعْنَاهُمَا[(٤)]، لَا زَكَاةَ فِيهِ، وَيَصْلُحُ[(٥)] أَنْ يُشْتَرَى بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ غَيْرُهُمَا مِنَ التِّبْرِ ـ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلومٍ بِوَزْنٍ[(٦)] مَعْلُومٍ.

﴿٥٢٩﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(٧)]: وَكَانَ اليَاقُوتُ[(٨)] وَالزَّبَرْجَدُ[(٩)]

= ينظر: «معجم العين» (٨/ ١١٧)، و«معجم الجيم» للشيباني (١/ ١٠٣)، و«الزاهر» (ص١٣٤)، وقارن: «الصحاح» (٢/ ٦٠٠)، و«اللسان» (٤/ ٨٨)، و«تاج العروس» (١٠/ ٢٧٦).

(١) قال ابن درستويه في «تصحيح الفصيح» (ص٢٦٦) الرَّصاص: اسم أعجمي معرب، والعامة تكسر الراء من أوله، والعرب تفتحه. واسمه بالعربية: الصرفان. وبالعجمية: «إرزرز»؛ فأبدلت الصاد من الزاي، والألف من الراء الثانية، وحذفت الهمزة من أوله، وفتحت الراء من أوله فصار على وزن: فعال. ويقال للقطعة منه: رصاصة. ويشتق منه الفعل، فيقال: رصصت الشيء ترصيص، إذا طليته به، وقد ترصص هو إذا قبله والتصق به. وأهل الاشتقاق يجعلونه مشتقًا من قوله: ﴿بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤]. ويقال قد رصّ بعضه إلى بعض؛ أي: ألصق؛ لأنه في معناه وحروفه، وإن كان عجميًا.

(٢) في (م)، (ب): «لتركه». (٣) في (م): «بالورق والذهب».

(٤) في (م): «معناه». (٥) في (ز): «ويصح».

(٦) في (ر): «وبوزن» بواو العطف. (٧) ليس في (ر).

(٨) قال أهل اللغة: «الياقوت، يقال: فارسي معرب. وهو فاعول، الواحدة ياقوتة، والجمع اليواقيت». «وهو ثلاثة أنواع: أحمر وأصفر وأسود». قال أرسطاليس: «الياقوت حارٌّ يابس، وأفضلُه الأحمر، قال: وهو يمنع من نزف الدم، ومن تقلَّد شيئًا منه أو تختَّم به ـ لم يصبه الطاعون». ينظر: «الصحاح» (١/ ٢٧١)، و«شمس العلوم» (١١/ ٧٣٧٢)، و«اللسان» (٢/ ١٠٩).

(٩) قال أكثر أهل اللغة: الزَّبَرْجَد، والزَّبَرْدَج: الزُّمُرُّد، يقال: بالدال المهملة =

أَكثَرَ ثَمَنًا مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فلَمَّا لَمْ يَأْخُذْ (مِنْهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)[1]، وَلَمْ يَأمُرْ بِالْأَخْذِ[2] وَلَا مَنْ بَعْدَه عَلِمْناهُ، وَكَانَا مَالَ الخَاصَّةِ، وَمَا لَا يُقَوَّمُ[3] بِهِ[4] عَلَىٰ أَحَدٍ فِي[5] شَيءٍ اسْتَهْلَكَهُ النَّاسُ؛ لأَنَّهُ غيرُ نَقْدٍ: لَمْ[6] يُؤْخَذْ[7] مِنْهُمَا.

﴿ ٥٣٠ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][8]: ثُمَّ كَانَ مَا نَقَلَتِ[9] الْعَامَّةُ، عَنْ رَسُول اللهِ ﷺ فِي زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ وَالنَّقْدِ: أَنَّهُ أَخَذَهَا فِي كُلِّ

= والذال المعجمة أيضًا. قال ابن جني: إنما جاء الزَّبَرْدَج مقلوبًا فِي ضرورة شعر، وذلك في القافية خاصة وذلك؛ لأن العرب لا تقلب الخماسي. ينظر: «العين» (٦/ ٢١٠)، و«المحكم» (٧/ ٦٠٠)، و«تهذيب اللغة» (١١/ ١٧٨)، و«تاج العروس» (٨/ ١٤٠).
قال العلامة ابن لالي الحنفي في «خير الكلام في التقصي عن أغلاط العوام» (ص٦٢): «أقول: لم أَرَ ممن تكلَّمَ على الأحجار مَنْ يقول: زمرد، وهو الزبرجد. قال ابن الوردي فِي «خريدة العجائب» (ص٢٩٩): «الزبرجد»: حجر أخضر شفّاف يشبه الياقوت. ثم قال: «الزمرد»: حجر أخضر شفّاف يدخل في معالجة الأدوية.
وقال ابن ساعد الأنصاري في «نخب الذخائر» (ص٥٣ ـ ٥٤)، بعدما تكلّم على الزمرد بكلام طويل: الزبرجد: وهو صنفٌ واحدٌ فستقي اللون شفافٌ، لكنه سريع الانطفاء [لرخاوته]، وقيل: إنَّ معدنه بالقرب من معدن الزمرد. **ولا يخفى أنَّ ذلك نصٌّ في المغايرة**».

(١) في (ب) هكذا: «منه رسول الله ﷺ فيهما». وفي (ش): «رسول الله ﷺ فيهما».
(٢) زاد في (ز): «منه»، وكتبها في حاشية (ر).
(٣) شدد الواو في (م)، (ر)، وفي (ش) شددها بالفتح.
(٤) ذكر في حاشية (م) أنها في نسخة: «له».
(٥) في (ب): «وفي».
(٦) في (م): «ثم».
(٧) في (ب): «يأخذ».
(٨) ليس في (ر).
(٩) في (م): «نقل».

سَنَةٍ مَرَّةً[١].

---

(١) ذكر الشافعي هنا: أن الزكاة تجب في السَّنة مرةً إلا فيما أخرجت الأرض؛ فإنه يجب عند حصاده، وجعل هذا من الإجماع القطعي حيث قال: «كان ما نَقَلَتْ العامَّةُ».

وقال في «الأم» (٢/ ١٨): «أخذ الصدقة كل عام سنة من رسول اللهِ ﷺ وهذا مما لا اختلاف فيه علمته في كل صدقة ماشية وغيرها ليست مما تخرج الأرض.

قال: ولا اختلاف بين أحد علمته في أن سُنَّة رسول الله ﷺ أن الزكاة تجب في الماشية وغيرها من المال إلا ما أخرجت الأرض من الحول».

وقد نقل الإجماعَ على هذا جماعةٌ من العلماء من مختلف المذاهب، ومنهم: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ١٣٤)، والنووي في «المجموع» (٣/ ٤٨)، وابن قدامة «المغني» (٢/ ٤٦٧).

وقد قال الصنعاني فِي «سبل السلام» (١/ ٥٢٤): «ودلَّ الحديث على أنه لا زكاة فِي المال حتى يحول عليه الحول ـ وهو قول الجماهير، وفيه خلاف **لجماعة من الصَّحابة والتَّابعين** وبعض الآل وداود. فقالوا: إنَّه لا يشترط الحول لِإطلاق حديث «فِي الرِّقَةِ رُبُعُ الْعُشْرِ».

وأجيب: بأنَّه مقيّد بهذا الحديث وما عضَّده من الشَّواهد».

قلنا: يعني ما روي عن ابن عباس ومعاوية ـ زاد الباجي: ابن مسعود وابن عامر ﭫ. وقد ساق ابن أبي شيبة بأسانيده في «المصنف» عن ابن عباس ومكحول والزهري هذا المذهب ـ أيضًا، من (كتاب الزكاة)، باب المال يستفاد متى تجب فيه الزَّكاة، وباب من قال: يزكِّيه إذا استفاده (٢/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧). وينظر: «الموطأ» (١/ ٢٤٦) (ح٧ عبد الباقي)، و«السُّنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ١٨٣) وما بعدها، و«نيل الأوطار» (٤/ ١٦٦).

ومثل هذا لا يقدح في الإجماع الذي ذكره الشافعي، ونقله غيره. ولذا قال ابن عبد البر فِي «الاستذكار» (٣/ ١٣٥): «ولا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بقول معاوية وابن عباس في اطراح مرور الحول؛ إلا مسألة جاءت عن الأوزاعي: إذا باع العبد أو الدار فإنه يزكي الثمن حين يقع في يده، إلا أن يكون له شهر معلوم فيؤخره حتى يزكيه مع ماله.

قال أبو عمر: هذا قول ضعيف؛ لأنه إن كان يلزمه في ثمن الدار =

﴿ ٥٣١ ﴾[(١)]: وَقَـالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[(٢)] [الأنعام: ١٤١]، فَسَنَّ[(٣)] رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُؤخَذَ مِمَّا فِيْهِ زَكَاةٌ[(٤)] مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ الْغِرَاسِ وَغَيْرِهِ، عَلَىٰ حُكْمِ اللهِ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ يَوْمَ يُحْصَدُ[(٥)]، لَا وَقْتَ لَهُ غَيْرُهُ[(٦)].

= والعبد الزكاة ساعة حصل بيده، فكيف يجوز تأخيره ذلك إلى شهره المعلوم ـ وإن كان لا تجب الزكاة في ثمن الدار والعبد، إلا بعد استتمام حول كامل من يوم قبضه؛ فكيف يزكي ما لا يجب عليه فيه زكاة في ذلك الوقت؟».

قال في «التمهيد» (٢٠/ ١٢٥) عن الخلاف فيها: «شذوذ، لم يعرج عليه أحد من العلماء، ولا قال به أحد من أئمة الفتوى». انتهى.

قال الباجي: ثم انعقد الإجماع على خلافه ـ كما في «الزرقاني على الموطأ» (٢/ ١٤٣).

(١) هنا في (ز): «قال الشافعي».

(٢) «حَصَاده»: ضبط في (ر) بكسر الحاء، وهي قراءة ابن كثير التي كان يقرأ بها الشافعي. وبها يقرأ أيضًا نافع وحمزة والكسائي. وقرأ بفتحها: عاصم وأبو عمرو وابن عامر. وبهذا ضبطت في (م). وهما لُغَتَانِ مثل الصرام والصرام قال الفراء بالكسر حجازية. وأهل نجد وتميم بالفتح. ينظر: «السبعة» لابن مجاهد (ص٢٧١)، و«الحُجّة» لابن خالويه (ص١٥١)، و«معاني القراءات» للأزهري (١/ ٣٩١)، و«الحجة» لابن زنجلة (ص٢٧٥).

(٣) في (ز): «فيسن».

(٤) في (ر)، (م): «الزكاة»، ثم ضرب على «أل» في (ر).

(٥) في (م): «حَصْدِه». وضبطه بفتح الحاء، وإسكان الصاد، وكسر الدال.

(٦) قال الشافعي في «الأم» (٢/ ٣٩) في [باب الوقت الذي تؤخذ فيه الصَّدقة ممَّا أخرجت الأرض]: «إذا بلغ ما أخرجت الأرض ما يكون فيه الزكاة أخذت صدقته ولم ينتظر بها حول؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، ولم يجعل له وقتًا إلا الحصاد. واحتمل قول الله ﷻ: ﴿يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] إذا صلح بعد الحصاد، واحتمل يوم يحصد وإن لم يصلح، فدلت سُنَّة رسول الله ﷺ على أن تؤخذ =

﴿٥٣٢﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(١)]: وَسَنَّ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسَ[(٢)]، «فدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَوْمَ يُوجَدُ[(٣)]، [لَا فِي وَقْتٍ غيْرِهِ][(٤)]»[(٥)].

﴿٥٣٣﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(٦)]: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ[(٧)] [بْنُ عُيَيْنَةَ][(٨)]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ[(٩)] [بْنِ الْمُسَيَّبِ][(١٠)] وَأَبِي سَلَمَةَ [بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ][(١١)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ [رَسُولَ اللهِ][(١٢)] ﷺ قَالَ: «**وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**[(١٣)]»[(١٤)].

= بعدما يجف لا يوم يحصد النخل والعنب، والأخذ منهما زبيبًا وتمرًا؛ فكان كذلك كل ما يصلح بجفوف ودرس، مما فيه الزكاة مما أخرجت الأرض، وهكذا زكاة ما أخرج من الأرض من معدن لا يؤخذ حتى يصلح؛ فيصير ذهبًا أو فضة ويؤخذ يوم يصلح».

(١) ليس في (ر).

(٢) قال الشافعي فِي «الأم» (٢/ ٣٩): «وزكاة الركاز يوم يؤخذ؛ لأنه صالح بحاله، لا يحتاج إلى إصلاح».

(٣) ضبطها في (م) بفتح الجيم المعجمة، وضم الدال المهملة. والذي في (ب)، (ش): «يؤخذ».

(٤) في (ز): «لا وقت له غيره».

(٥) كتب في (ر) فوق الفاء من قوله: «**فدل**» حرف «لا»، وفوق الهاء من قوله: «**غيره**» حرف «إلى»، وبينهما رؤوس خاءات، إشارة إلى أنها زائدة عما في بعض النسخ.

(٦) ليس في (ر)، (ز).

(٧) من (ر)، وهي ثابتة في «الأم» (٢/ ٤٧).

(٨) ليس في (ر)، وكتب بحاشيتها.

(٩) من (ز)، (م) وهي في «الأم».

(١٠) ليس في (م).

(١١) من (ش)، (ز)، و«الأم».

(١٢) في (م): «النبي».

(١٣) قال في «الأم»: الذي لا أشك فيه أن الركاز دفن الجاهلية.

قال: «والذي أنا واقف فيه الركاز في المعدن، وفي التِبْر المخلوق في الأرض. قال: والركاز الذي فيه الخمس: دفن الجاهلية ما وجد في غير =

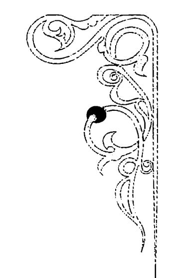
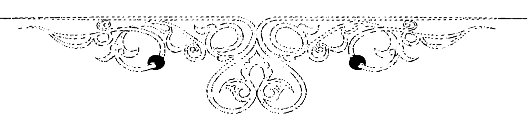
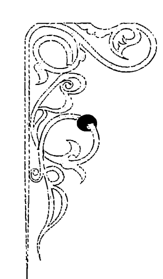
﴿ ٥٣٤ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(١)]: وَلَوْلَا دِلَالَةُ السُّنَّةِ كَانَ[(٢)] ظَاهِرُ الْقُرَانِ أَنَّ الْأَمْوَالَ كُلَّهَا سَوَاءٌ، وَأَنَّ الزَّكَاةَ فِي جَمِيعِهَا لَا فِي بَعْضِهَا دُونَ بعْضٍ.

= ملك لأحد في الأرض التي من أحياها كانت له من بلاد الإسلام، ومن أرض الموات، وكذلك هذا في الأرض من بلاد الحرب، ومن بلاد الصلح؛ إلا أن يكونوا صالحوا على ملك مواتها، فمن وجد دفنًا من دفن الجاهلية في موات، فأربعة أخماسه له، والخمس لأهل سهمان الصدقة».
وينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٣/ ٣٤٠).
قال ابن الأثير في «شرح مسند الشافعي» (٣/ ٨٠): «الركاز مختلف فيه بين الفقهاء وأهل اللغة: قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي سمعتُ أهل العلم: أن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال، ولا يتكلف فيه نفقة ولا كثير عمل ولا مؤنة. فأما ما يطلب بمال ويكلف كثير وعمل، فأصاب مرة وأخطأ مرة فليس بركاز. وإلى هذا ذهب أهل الحجاز، وبه قال **الشافعي**، وقال أهل العراق: إنه المعدن، وأصله من ركزت الشيء في الأرض أركزه ركزًا إذا أثبته. فعلى القول الأول: أن صاحبه والذي دفنه وركزه فيها. على القول الثاني: أن الله ـ سبحانه ـ ركزه فيها».

(١٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٤٢)، وفي «المعرفة» (٦/ ١٧١)، من طريق المصنف بسندِه سواء.
وهُو في «المسند» (٧٢٧)، وفي «الأمِّ» (٣/ ١١٤ ط. دار الوفاء)، وفي «السُّنن المَأثُورةِ» (ص٣٢٨).
وأخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠)، من طريق مالك عن الزهري به.

(١) ليس في (ر).

(٢) في «نهاية السول» للإسنوي (١/ ١٩١)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤/ ٢٣٧)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني(١/ ٣١٦): «لكان». ثم قال الأسنوي: «هذا لفظه بحروفه». والمثبت أيضًا سائغٌ لغة.

[بَابٌ فِي الحَجِّ](١)

﴿ ٥٣٥ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ](٢): وَفَرَضَ اللهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - الْحَجَّ عَلَى مَن يَجِدُ السَّبِيلَ(٣)، فَذُكِر(٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ السَّبِيلَ (الْمَرْكَبُ وَ الزَّادُ)(٥)(٦)، وَأَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَكَيْفَ التَّلْبِيَةُ فِيهِ

---

(١) من (ش). وكتب الشيخ شاكر في نسخته عنوانًا: «في الحج» زيادةً من عنده، فوافقها، وهذا من محاسن نسخته، لله درّه - رحمه الله تعالى.

(٢) ليس في (ر). (٣) في (م): «إليه سبيلًا».

(٤) قد يقال: إن ذكر الشافعي للحديث بصيغة التمريض يدل على ضعفه عنده، كما استقر عليه المحققون من أهل الحديث - لا سيما، ورواية الإمام حديث ابن عمر - هو من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي: قال فيه أحمد والنسائي: متروك الحديث.
ورواية الإمام لحديث أنس المرفوع: فيها انقطاع من طريقه، ثم الصواب إرسالها عن الحسن. بل قال البيهقي: لا أراه إلا وهمًا. ينظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٨٢ - ٤٨٥).
قلتُ: لكن وجدتُ أن الشافعي يستعملها استعمال العرب في كونها مبنيًا لما يسم فاعله، فحسْب، دون زيادة الاصطلاح المتأخر، فالله الموفق.

(٥) في (ر)، (م): «الزاد والمركَب».
وبنحوه في «اختلاف الحديث»، «الأم» (٨/ ٦٧٢)، قال: «وكان فرض اللهِ - تعالى - فِي الحجِّ عَلَى من وجد إليه السَّبيل، وسنَّ رسول اللهِ ﷺ فِي السَّبيل: المركب والزَّاد».

(٦) قال الشافعي في «الأم» (٢/ ١٢٦): «أخبرنا سعيد بن سالم، عن إبراهيم بن يزيد، عن محمد بن عباد بن جعفر قال: قعدنا إلى عبد الله بن عمر فسمعته =

وَمَا سَنَّ، وما يَتَّقِي الْمُحْرِمُ مِن لُبْسِ الثِّيابِ وَالطِّيبِ، وَأَعْمَالِ الْحَجِّ سِواهَا: مِن عَرَفَةِ وَالمُزْدَلِفَةِ والرَّمْيِ والْحِلَاقِ وَالطَّوَافِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ.

﴿ **٥٣٦** ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(١)]: فَلَوْ أَنَّ امْرَأً لَمْ يَعْلَمْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ سُنَّةً مَعَ كِتَابِ اللهِ - تَعَالَى - إِلَّا مَا وَصَفْنَا، مِمَّا سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيْهِ مَعْنَىٰ مَا أَنْزَلَهُ اللهُ ﷻ جُمْلَةً، وَأَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَدْرَكَ مَا وَصَفْتُ مِنْ فَرْضِ اللهِ ﷻ الأَعْمَالَ، (وَمَا يُحَرِّمُ[(٢)] وَيُحِلُّ)[(٣)]، وَيُدْخَلُ[(٤)] بِهِ[(٥)] فِيْهِ وَيُخْرَجُ[(٦)] مِنْهُ، وَمَوَاقِيتِهِ[(٧)]، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ سِوى ذَلِكَ من أعْمَالِهِ: قامَتِ الحُجَّةُ عَلَيْهِ بأَنَّ سنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَتْ هَذَا المَقَامَ مَعَ فَرْضِ اللهِ ﷻ فِي كِتَابهِ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ: قَامَتْ كَذَلِكَ أَبَدًا.

= يقول: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: ما الحاج؟ فقال: «**الشعث التفل**»، فقام آخر فقال: يا رسول الله؛ أي: الحج أفضل؟ قال: «**العج والثج**»، فقام آخر، فقال: يا رسول الله ما السبيل؟ فقال: «**زاد وراحلة**»».
قال: وروي عن شريك بن أبي نمر، عمن سمع أنس بن مالك، يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**السبيل: الزاد والراحلة**»». وللحديث شواهد كثيرة، وينظر في طرقه: «نصب الراية» (٣/ ٧)، و«البدر المنير» (٦/ ٢٢)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٤٨٢).

(١) من (ز)، (م).
(٢) وضع في (ر) ضمة فوق الياء، وشدّة فوق الراء.
(٣) في (ر): «وما يحرم وما يحل»، وفي (ز): «وما يحل وما يحرم».
(٤) في (ز): «وما يخرج». وكتبت «ما» بين السطرين في (ر).
(٥) ليس في (م).
(٦) في (ر) وضع ضمة فوق الياء.
(٧) في (ش) كتب فوق قوله: «ويدخل به فيه»: **إحرام**، وفوق قوله: «ويخرج منه»: **إحلال**. وفوق: «ومواقيته»: **زمان ومكان**.

﴿ ٥٣٧ ﴾ وَاسْتَدَلَّ[١] أَنَّهُ[٢] لَا يُخَالِفُ[٣] لَهُ[٤] سُنَّةً[٥] أَبَدًا ـ كِتَابُ[٦] اللهِ، وَأَنَّ[٧] سُنَّتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَصُّ كِتَابٍ[٨]: لَازِمَةٌ، بِمَا[٩] وَصَفْتُ مِنْ هَذَا، مَعَ مَا ذَكَرْتُ سِوَاهُ، مِمَّا فَرَضَ اللهُ ﷻ مِنْ طَاعَةِ رَسُولِهِ[١٠] ﷺ.

﴿ ٥٣٨ ﴾ [وَوَجَبَ[١١] عَلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يَجْعَلْ هَذَا لِخَلْقٍ غَيرِ رَسُولِهِ[١٢] ﷺ][١٣].

﴿ ٥٣٩ ﴾ وَأَنْ يَجْعَلَ قَوْلَ كُلِّ أَحَدٍ وَفِعْلَهُ أَبَدًا (تَبَعًا لِكِتَابِ)[١٤] اللهِ ـ تَعَالَى ـ ثُمَّ سُنَّةِ رَسُولِهِ[١٥] ﷺ.

﴿ ٥٤٠ ﴾ وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ عَالِمًا إِنْ[١٦] رُوِيَ[١٧] عَنْهُ قَوْلٌ[١٨]

---

(١) وضعت فوق التاء ضمة في (ر). وبناؤه للمعلوم يوافق السياق، فقد قال الشافعي قبلُ: «فلو أن أمرًا لم **يعلم**. . .». وقال: «. . . وأنه إنما **استدرك**. . .».
(٢) في (ش): «أن».
(٣) في (ر): «تخالف»، بالمثناة من فوق، والمثبت من باقي النسخ.
(٤) ليس في (م).
(٥) ضبطها في (م) منونة بالفتح. والرفع أيضًا سائغ.
(٦) ضبطها في (ش) بالفتح. والرفع سائغ أيضًا.
(٧) ليس في (م).
(٨) التنوين بالكسر واضح في (م)، والذي في (ز): «كتاب الله».
(٩) في (م): «لما».
(١٠) في (ز): «رسول الله».
(١١) في (ش): «وجب» بدون الواو الأولى.
(١٢) في (ب): «رسول الله».
(١٣) ساقط من (ز).
(١٤) في (م): «اتباعًا في كتاب».
(١٥) في (ب): «رسول الله».
(١٦) في (ب)، (ش): «لو». وذكر في (ش) أنها في نسخة كالمثبت.
(١٧) وضعت في (ر)، (ش) ضمةٌ على الراء.
(١٨) في (ر): «قول». وهي في (ش) ـ كالمثبت من باقي النسخ ـ لكن وضع =

يُخَالِفُ فِيْهِ شَيْئًا (سَنَّ فِيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[١] سُنَّةً: لَوْ[٢] عَلِمَ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يُخَالِفْهَا، وَانْتَقَلَ عَنْ قَوْلِهِ [إِلَىٰ سُنَّةِ][٣] (رَسُولِ اللهِ)[٤] ﷺ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ فَإِنْ[٥] لَمْ يَفْعَلْ: كَانَ غَيْرَ مُوَسَّعٍ لَهُ[٦].

= فوق آخرها حرف (ل)، كأنه يشير إلى صحة الوجهين: الرفع، والنصب، ولها مخارج عند أهل النحو في باب «نائب الفاعل». تنظر في: «شرح الكافية الشافية» (٢/ ٦٠٧ ـ ٦٠٩).

(١) في (ب): «سن رسول الله ﷺ فيه».

(٢) في (ز): «أو». (٣) في (م): «لسنة».

(٤) في (ر): «النبي». وهي في (ش) كالمثبت من باقي النسخ، لكن كتب فوقها: «النبي».

(٥) في (ر)، (م): «وإن».

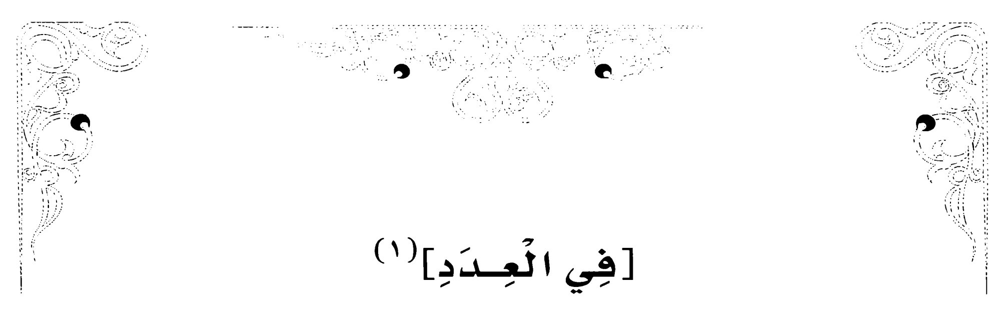
(٦) أي: ليس في سَعَة أن يترك سُنَّة رسول الله ﷺ إلى ما يخالفها، بل نص الشافعي أنه إما جاهل أو أنه لا يبالي، وجعل الشافعي رحمه الله الإجماع في هذا مثل السُّنَّة.
قال الشافعي في «اختلاف الحديث» (٨/ ٦٥٨): «أرأيتَ لو أن رجلًا عمد إلى سنةٍ لرسول الله فخالفها، أو إلى أمر عرف عوام من العلماء مجتمعين عليه لم يعلم لهم فيه منهم مخالفًا فعارضه، أيكون له حجةٌ بخلافه، أم يكون بها جاهلًا يجب عليه أن يتعلم؟ لأنه لو جاز هذا لأحد كان لكل أحد أن ينقض كل حكم بغير سنة، وبغير اختلاف من أهل العلم، فمن صار إلى مثل ما وصفت من أن لا ينفي الولد بلعان خالف سُنَّة رسول الله، ثم ما أعلم المسلمين اختلفوا فيه، ثم من أعجب أمر قائل هذا القول أنه يدعي القول بالإجماع وإبطال غيره، فما يعدو أن يكون إجماعًا، ولا افتراقًا في هذا، أو يكون رجلًا لا يبالي ما قال».
وقد ورد في كلام الشافعي ما يدل على أنه يعد الإجماع الذي لم ينصوا على مستنده مقبول؛ لأنه في مقام السُّنَّة المتواترة، قال الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٩٣): «مَا اجتمع المسلمون عليه، وحكوا عمَّن قبلهم الاجتماع عليه، وإن لم يقولوا هذا بكتاب ولا سنَّةٍ: **فقد يقوم عندي مقام السُّنَّة الْمجتمع عليها، وذلك: أَنَّ إجماعهم لا يكون عَن رأي؛ لأنَّ الرَّأي إذا كان تفرَّق فيه... والإجماعُ حجَّة علَى كلِّ شيْءٍ؛ لِأَنَّه لَا يمكن فيه الخطأ**».

﴿٥٤١﴾ فَكَيْفَ[١]، وَالْحُجَجُ[٢] فِي مِثْل هَذَا (للهِ قَائِمَةٌ)[٣] عَلَىٰ خَلْقِهِ، بِمَا[٤] فَرَضَ[٥] مِن طَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبَانَ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ بِهِ: مِن وَحْيِهِ وَدِينِهِ وَأَهْلِ دِينِهِ[٦].

❊ ❊ ❊

---

(١) في (ب): «كيف».
(٢) في (م): «والحُجّة». وضبطها بضم الحاء المهملة، وتشديد الجيم المعجمة. وكانت في (ش) كالمثبت، لكن وضع عليها إحالة، وكتب في الحاشية «والحجة»، ووضع فوقها: «صحـ».
(٣) في (ب): «قائمة لله».
(٤) في (م): «لما».
(٥) في (ر): «افترض». وصححت كالمثبت. وهما بمعنىً.
(٦) قال الشيخ شاكر: «هذه الفقرات العالية الرائعة (٥٣٦ ـ ٥٤١) في نصرة السُّنَّة وتعليم العلماء وجوب اتباعها: مما يكتب بالتبر، لا بماء الحبر، رحم الله الشافعي ورضي عنه».



[فِي الْعِـدَدِ](١)

﴿٥٤٢﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ](٢): قَالَ اللهُ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة٢٣٤]، [وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]](٣).

﴿٥٤٣﴾ وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَاللَّاي(٤) يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٣].

﴿٥٤٤﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ](٥): فَقَالَ(٦) بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ(٧): قَدْ

(١) هذا العنوان زيادة من الشيخ شاكر. (٢) ليس في (ر)، (ز).
(٣) الآية ليست في (م).
(٤) قراءة ابن كثير ـ في رواية البزي ـ: «واللاي» بدون همز ولا مد في القرآن كله، ومعه: أبو عمرو وورش عن نافع. وفي رواية قنبل عن ابن كثير: «واللاء».
وقرأ الكوفيون وابن عامر بهمزة بعدها ياء ساكنة «اللائي» على وزن القاضي والداعي، فهذا هو أصل الكلمة، فمن قرأ بياء ساكنة من غير همز، فكأنهم حذفوا الهمز، وبقيت الياء الساكنة. وكلها لغات صحيحة عن العرب.
ينظر: «السبعة» لابن مجاهد (ص٥١٨)، و«الحُجة» للفارسي (٥/ ٤٦٥)، و«الحُجة» لابن زنجلة (ص٥٧١)، و«إبراز المعاني» لأبي شامة (ص٦٤٤).
(٥) ليس في (ر)، (ز). (٦) في (م): «قال».
(٧) قال الشافعي في «الأم» (٧/ ١٨٢): «أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن =

أَوْجَبَ اللهُ عَجَلَّ عَلَىٰ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ [٢٩/ز] وَعَشْرًا، وَذَكَرَ أَنَّ أَجَلَ الْحَامِلِ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا(١)، فَإِذَا جَمَعَتْ أَنْ تَكُونَ حَامِلًا مُتَوَفًّى عَنْهَا، أَتَتْ بِالْعِدَّتَيْنِ مَعًا، كَمَا أَجِدُهَا فِي كُلِّ فَرْضَيْنِ جُعِلا عَلَيْهَا أَتَتْ بِهِمَا مَعًا.

﴿٥٤٥﴾ (قَالَ الشَّافِعِيُّ)(٢) رضي الله عنه: فَلَمَّا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسُبَيْعَةَ(٣) بِنْتِ(٤) الْحَارِثِ، وَوَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ: «**قَدْ**

= أبي الضحى، عن علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بآخر الأجلين»».
ثم قال: «أخبرنا مالك، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي سلمة، قال: سألتُ ابن عباس وأبا هريرة عن المتوفى عنها زوجها ـ وهي حامل: فقال ابن عباس: آخر الأجلين. وقال أبو هريرة: إذا ولدت فقد حلت. قال أبو سلمة: فدخلت على أم سلمة، فسألتها عن ذلك فقالت: «ولدت سبيعة الأسلمية، بعد وفاة زوجها بنصف شهر، فخطبها رجلان: أحدهما شاب والآخر شيخ؛ فخطبت إلى الشاب. فقال الكهل: لم تحلل، وكان أهلها غيبًا، فرجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها، فجاءت رسول الله ﷺ فقال: قد حللت فانكحي من شئت». ينظر: «الأم» (٧/ ٢٧٩)، و«مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٤٧٠ ـ ٤٧٧)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٥٥٣ ـ ٥٥٥).

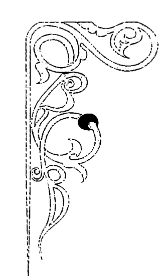
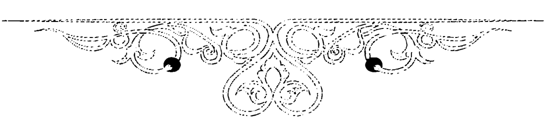
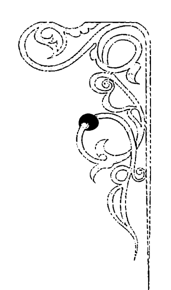
(١) من (ز)، (ب). وهي ثابتة بين السطور في (ر).
(٢) ليس في (ر)، لكن كتب بين السطرين: «قال».
(٣) قال النووي فِي «شرح مسلم» (١٠/ ١٠٨): «سُبيعة: بضمِّ السِّين المهملة وفتح الباء الموحَّدة». زاد العيني في «عمدة القاري» (١٧/ ١٠٣): «مصغر سبعة». وهي زوجة سعد بن خولة، من مهاجرة الحبشة الأولى. وقيل: الثانية، توفي في حجة الوداع بمكة. لها ترجمة فِي «الاستيعاب» (٤/ ١٨٥٩)، و«الإصابة» (٨/ ١٧١).
(٤) في (ب): «ابنة».

حَلَلْتِ فَتَزَوَّجِي»[(١)][(٢)]: دلَّ هَذَا عَلَىٰ أَنَّ الْعِدةَ فِي الْوَفَاةِ، وَالْعِدَّةَ فِي الطَّلَاقِ بِالأَقْرَاءِ وَالشُّهُورِ: إِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ مَن لَّا حَمْلَ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ، وَأَنَّ الْحَمْلَ إِذَا كَانَ: فَالْعِدَّةُ سِواهُ[(٣)] سَاقِطَةٌ.

❊ ❊ ❊

(١) قال في «الأم» (٥/ ٢٩٣): «ولم أعلم مخالفًا ـ في أن الأمة الحامل في الوفاة والطلاق كالحرة تحل بوضع حملها . . .».
قال: «أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار: أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال: فقال ابن عباس: آخر الأجلين. وقال أبو سلمة: إذا نفست فقد حلت. قال: فجاء أبو هريرة فقال: أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة، فبعثوا كريبًا مولى ابن عباس إلى أم سلمة يسألها عن ذلك، فجاءهم فأخبرهم أنها قالت: «ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها قد حللت فانكحي».
أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة: «أن سُبيعة الأسلمية نفست ـ بعد وفاة زوجها بليال ـ فجاءت رسول الله ﷺ فاستأذنته في أن تنكح فأذن لها»».
أخبرنا ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبيه: «أن سُبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بأيام، فمرَّ بها أبو السنابل ابن بعكك بعد ذلك بأيام فقال: قد تصنعتِ للأزواج؟ إنها أربعة أشهر وعشر! فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فقال: كذب أبو السنابل ـ وليس كما قال ـ إنك قد حللت فتزوجي».
(٢) سيأتي تخريجه فقرة (١٧١١)، فقد أسنده المصنف.
(٣) ليس في (م).



[فِي مُحَرَّمَاتِ النِّسَاءِ][١]

٥٤٦ - قَالَ اللهُ[٢] - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ الَّٰتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ الرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ الَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ الَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ النِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِ مِنۢ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾[٣] [النساء: ٢٤] ....

---

(١) هذا العنوان زيادة من الشيخ شاكر، وليس في النسخ، وهو من محاسن نسخة الشيخ رحمه الله.

(٢) ليس في (م).

(٣) قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ الَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ الَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.
هذا تخصيص للعام بالشرط، وبه يقول الشافعي، وقد اختلفوا في الجمل المتعاطفة إذا تعقَّبها شرط، هل يرجع إلى الجميع أو يختصُّ بالأخيرة؟ قولان. قال الزركشي في «البحر المحيط» (٤/ ٤٤٧ وما بعدها): «مثَّل القفَّال والصَّيرفيُّ لتخصيصه ببعض المعطوفات بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ =

[النساء: ٢٣، ٢٤][1].

٥٤٧ [2]: فَاحْتَمَلَتِ الآيَةُ مَعْنَيَيْنِ:

= وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] **فإنَّ الشَّافعيَّ قصر الشرط على الربَائب دون أمهات** النِّسَاءِ، لدليل قام عنده في ذلك لا يصلح رده إلى الأمهات؛ لأن الشرط لو اقترن به لم يستقم. ألا ترى أنه لو قيل: وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن لم يكن للكلام معنى؛ لأن أمهات نسائنا أمهات أزواجنا، وهي نساؤكم اللاتي دخلتم بهن من أزواجكم فكيف ترون أمهات أزواجنا من أزواجنا اللاتي دخلتم بهن؟ وفي هذا بيان أن قوله: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] وصف للربيبة. ألا ترى أنه يصلح أن يقال: هذه ربيبة لامرأة لي، قد دخلت بها، ولا يصلح أن يقال: هذه أم امرأتي من امرأة لم أدخل بها، ولهذا بطل رجوعه إلى الأولى. وإنما يرجع الاستثناء والشرط إلى جميع ما سبق إذا صلح أن يذكر مقرونًا بكل واحد منهما كما سبق. انتهى كلام القفال».

(١) قال في «الأم» (٧/ ٢١) ـ وهو في معرض إقامة الحجة على خصمه بكلام نفسه: «قلتُ: أرأيتَ إن قال قائل قد سمى الله من حرم، ثم أحل ما وراءهن، فلا أزعم أن ما سوى هؤلاء حرام ـ فلا بأس أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها؛ لأن كل واحدة منهما تحل على الانفراد، ولا أجد في الكتاب تحريم الجمع بينهما.
قال: ليس ذلك له، والجمع بينهما حرام؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه.
قلنا: فإن قال لك: أفتثبت نهي النبي ﷺ بخبر أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ وحده عن الجمع بينهما، وفي ظاهر الكتاب عندك إباحته، ولا توهنه بظاهر الكتاب؟
قال: فإن الناس قد أجمعوا عليه.
قلنا: فإذا كان الناس أجمعوا على خبر الواحد بتصديق المخبر عنه، ولا يحتجون عليه بمثل ما تحتجون به ويتبعون فيه أمر رسول الله ﷺ، ثم جاء خبر آخر أقوى منه، فكيف جاز لك أن تخالفه، وكيف جاز لك أن تثبت ما اختلفوا فيه مما وصفنا بالخبر عن النبي ﷺ مرة، وتعيب علينا أن ثبتنا ما هو أقوى منه؟».

(٢) هنا في (ز): «قال الشافعي».

أَحَدُهُمَا: (أنَّ مَا[١] سَمَّىٰ)[٢] اللهُ ﷻ مِنَ النِّسَاءِ مَحْرَمًا[٣] (مُحَرَّمٌ[٤]، وَمَا)[٥] سَكَتَ عَنْهُ حَلَالٌ بِالصَّمْتِ عَنْهُ[٦]، وَلِقَولِ[٧] اللهِ ﷻ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾، وَكَانَ هَذَا المَعْنَى هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الآيَةِ.

﴿٥٤٨﴾ وَكَانَ بَيِّنًا فِي الآيَةِ[٨] أَنَّ تَحْرِيمَ الْجَمْعِ بِمَعْنى[٩] غَيرِ تَحْرِيمِ الْأُمَّهَاتِ، فَكَانَ ـ مَا سَمَّى اللهُ ﷻ[١٠] ـ حَلَالًا ـ حَلَالًا[١١]،

---

(١) في (م): «من». (٢) هنا في (ز): «أنما سمّاه».
(٣) وضع في (م) أسفل آخر ثلاثة أحرفٍ من كلمة «محرمًا» علامة (˜)، وكذا فوق أخر حرف من كلمة «محرم»: كأنه ينبه على تقابل الإعراب هنا، فالأولى بالنصب، والثانية بالرفع.
(٤) وضع ضمتين على آخرها في (ش). وضم أولها وشدّد الراء في (ر). والذي في (ز): «يحرم».
(٥) في (ب): «وأن ما». (٦) ليس في (م).
(٧) في (ب)، (ر): «وبقول». وأصلحت في (ش) كالمثبت.
(٨) زاد في (م): «ظاهرًا». (٩) في (م): «معنى».
(١٠) اسم الجلالة سقط من (ر)، (ب). ووضع فتحة فوق السين في (ر).
(١١) كذا على الجادة: خبر «كان». وفي (ر)، (ز): «حلال». ثم أصلحت في (ر) كالمثبت، وقد ذكر الشيخ شاكر ـ توجيهين فيها ـ **الأول**: «أن يكون اسم «كان» ضمير الشأن، والجملة بعدها (ما سمى حلالًا حلال) خبر كان» هذا وجه.
ووجه آخر: أن يكون قوله «حلال» خبر لمبتدأ محذوف، والجملة خبر «كان». قال: وهناك أوجه أخر، تظهر عند البحث والتأمل، وانظر: كتاب «شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح» لابن مالك (ص٢١ ـ ٢٤) عند شرح حديث عائشة في المحصب: «إنما كان منزل ينزله رسول الله ﷺ». انتهى.
قلت: ونحتاج للتوجيه إذا اتفقت النسخ، فأما مع الاختلاف فإثباتها على الوجه المتفق عليه مع القواعد أجود.

وَمَا سَمَّى حَرَامًا حَرَامٌ[١]، وَمَا نَهَى عَنِ[٢] الْجَمْعِ بَيْنَه[٣] مِنَ الأُخْتَيْنِ ـ كَمَا نَهَى عَنْهُ[٤].

٥٤٩ وَكَانَ فِي نَهْيِهِ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا ـ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا حَرَّمَ الْجَمْعَ، وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ[٥] مِنْهُمَا عَلَى الْإِنفِرَادِ حَلَالٌ فِي الْأَصْلِ، وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الأُمَّهَاتِ وَالْبَنَاتِ[٦] وَالْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ: مُحَرَّمَاتٌ فِي الأَصْلِ.

٥٥٠ وَكَانَ[٧] مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: [٢٦/ر] ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ مَنْ سَمَّى تَحْرِيمَهُ فِي الْأَصْلِ، (وَمَنْ هُوَ)[٨] فِي مِثْلِ حَالِهِ

---

(١) عليها في (ش) علامة إهمال الألف. والذي في (م): «حرامًا». وكانت في (ر) كالمثبت ثم أصلحت لتكون: «فحرامًا». قال الشيخ شاكر ـ عن المثبت ـ: وفي توجيهه الأوجه السابقة فيما قبله. ووجهٌ آخر: أن تكون «ما» الموصولة مبتدأ، وقوله: «حرام» خبر، ويكون من عطف الجمل. انتهى. قلت: والوجهُ الأخيرُ ـ أظهرها هنا، والله أعلم.

(٢) في (ب): «عنه من».

(٣) في (م): «بينهما».

(٤) قال د. كبارة: «يريد الشافعي بالجمع هنا: الجمع بين المرأة وأختها، فهذا الجمع حرام، إلا أنه ليس على أصل الحرمة الدائمة، كما في حرمة الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، وما نصّ عليه تعالى في الرضاع. فهذا الصنف من النساء حرمته ثابتة بالأصل، ولمعنى خاص لصيق الصلة بالمرأة وطبيعة صلتها الخاصة بالرجل. أما أخت الزوجة، فهي إن نظرنا إليها قبل زواج أختها ـ فهي حلال على الانفراد، وإن كان حلها على الوجه المشروع الذي رسمه الله تعالى. مع البيان أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأما الأبضاع ـ الفروج ـ فالأصل فيها التحريم. وفي هذا قوله ﷺ: «**واستحللتم فروجهن بكلمة الله**»». [كبارة].

(٥) في (م): «واحد».

(٦) زاد في (م): «والأخوات».

(٧) في (ز): «فكان».

(٨) في (ب): «وهو».

بِالرَّضَاعِ: أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ بِالْوَجْهِ الَّذِي أَحلّ[١] بِهِ النِّكَاحَ[٢].

﴿٥٥١﴾ [٣]فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا دَلَّ عَلَى هَذَا؟

﴿٥٥٢﴾ قِيلَ[٤]: فَإِنَّ[٥] النِّسَاءَ الْمُبَاحَاتِ لَا يَحِلُّ أن يُنْكَحَ[٦] مِنْهُنَّ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَلَو نَكَحَ خَامِسَةً[٧]: فُسِخَ النِّكَاحُ، وَلَا[٨] تَحِلُّ[٩] مِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ إِلَّا بنِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَقَدْ كَانَتِ الخَامِسَةُ مِنَ الْحَلَالِ بِوَجْهٍ، وَكَذَلِكَ الْوَاحِدَةُ، بِمَعْنَى قَولِ اللهِ عَجَلَّ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[١٠]،

---

(١) في (م)، (ر): «حلّ» بلا همز.

(٢) في حاشية (ز) ما نصّه: «آخر. الجزء الثاني»».
وبعدها في (ر) عدة سماعات وأسانيد وعناوين للجزء الثاني، سقناها في «المقدمة»، وهي تأخذ اللوحات [٢٧/ ر]، و[٢٨/ ر]، و[٢٩/ ر]، [٣٠/ ر]، حيث قسّم الكتاب إلى ثلاثة أجزاء، وهنا انتهاء الجزء الأول.

(٣) هنا في (ر) ما نصّه: «...[٣١/ ر] قال: أنا الربيع بن سليمان، قال أخبرنا الشافعي قال: بسم الله الرحمٰن الرحيم.
وهو بداية الجزء الثاني بتقسيمه آنف الذكر. لكن في باقي النسخ ساقه مساقًا واحدًا مع ما قبله، حتى أنه في نسخة (ز) فعل ذلك، مع كونه كتب في الحاشية: «آخر. الجزء الثاني».

(٤) ليس في (ش)، (ر).

(٥) ساقط من (ب). وفي (م): «في». وفي (ز): «بان».

(٦) ضبط في (ر) بضم الياء، مبنيًا للمفعول.

(٧) ضبط في (ر) بفتح النون في الفعل ونصب المفعول.

(٨) في (ر)، (م): «فلا».

(٩) في (ش): «يحل».

(١٠) قال في «الأم» (٥/ ١٦١): «ليس في قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] إباحة غيره ممَّا حرَّم في غير هذه الآية، علَى لسان نبيِّه ﷺ ألا ترى أنَّه يقول: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣] «وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ: أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»؛ فبيَّنت سُنَّة رسول الله ﷺ أن انتهاء الله إلى أربع حظر أن يجمع =

بِالْوَجْهِ الَّذِي أُحِلَّ[١] بِهِ النِّكَاحُ، وَعَلَىٰ الشَّرْطِ الَّذِي أَحَلَّهُ[٢] بِهِ، لَا مُطْلَقًا.

﴿ ٥٥٣ ﴾ فَيَكُونُ نِكَاحُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ: لَا يُحَرِّمُ عَلَيْهِ نِكَاحَ عَمَّتِهَا وَلَا خالَتِهَا بِكُلِّ حَالٍ، كَمَا حَرَّمَ اللهُ أَمَّهَاتِ النِّسَاءِ بِكُلِّ حَالٍ، فَتَكُونُ الْعَمَّةُ وَالْخَالَةُ دَاخِلَتَيْنِ فِي مَعْنى مَنْ أَحَلَّ بالوَجْهِ الَّذِي أَحَلَّهَا بِهِ.

﴿ ٥٥٤ ﴾ كَمَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ امْرَأَةٍ إِذَا فَارَقَ رَابِعَةً: كَانَتِ[٣] الْعَمَّةُ ـ إِذَا فُورِقَتِ ابْنَةُ[٤] أَخِيهَا ـ حَلَّتْ[٥].

= بين أكثر منهن، فلو نكح رجل خامسة على أربع كان نكاحها مفسوخًا ويحرم من غير جهة الجمع ـ كما حرم نساء منهن: المطلقة ثلاثًا، ومنهن الملاعنة، ويحرم إصابة المرأة بالحيض والإحرام؛ فكل هذا متفرق في مواضعه».

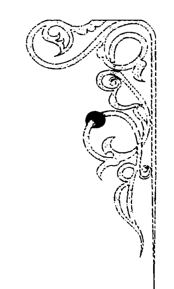
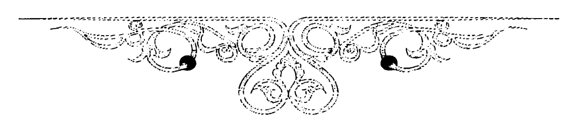
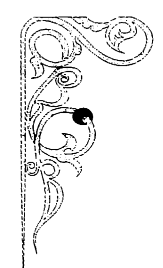
(١)، (٢) وضع تحت الحاء في (م) علامة الإهمال.

(٣) «المراد: أنه إذا فارق الزوج امرأته: حلّت له عمتها، كما يحل له نكاح امرأة أخرى، إذا طلق إحدى زوجاته الأربع، فلا يجمع خمسًا في عصمته، ولا يجمع بين المرأة وعمتها» ـ قاله الشيخ شاكر.

(٤) رسمت في (ر)، (ش): «ابنت».

(٥) قال في «الأم» (٥/ ٥): «أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: **«لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»**.

قال الشَّافعيُّ: وبهذا نأخذ، وهو قول من لقيت من المفتين ـ لا اختلاف بينهم فيما علمته، ولا يروى من وجه يثبته أهل الحديث عن النبي ﷺ إلا عن أبي هريرة. وقد روي من وجهٍ لا يثبته أهل الحديث من وجه آخر، وفي هذا حجة على من ردّ الحديث، وعلى من أخذ بالحديث مرةً وتركه أخرى، إلا أن العامة إنما تبعت في تحريم أن يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها قول الفقهاء، ولم نعلم فقيهًا سئل لمَ حرم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ـ إلا قال بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، فإذا أثبت =

[فِي مُحَرَّمَاتِ الطَّعَامِ](١)

﴿٥٥٥﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ](٢): وَقَالَ(٣) اللهُ ﷻ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ(٤) إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

﴿٥٥٦﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ](٥): فَاحْتَمَلَتِ الآيَةُ مَعْنَيَيْنِ:

= بحديث منفرد عن النبي ﷺ شيئًا، فحرّمه بما حرّمه به النبي ﷺ، ولا علم له أن النبي ﷺ قاله إلا من حديث أبي هريرة، وجب عليه إذا روى أبو هريرة أو غيره من أصحاب النبي ﷺ حديثًا آخر لا يخالفه أحد بحديث مثله عن النبي ﷺ أن يحرم به ما حرّم النبي ﷺ ويحل به ما أحل النبي ﷺ».

(١) هذا العنوان زيادة من الشيخ شاكر. (٢) ليس في (ر).

(٣) في (ب)، (ش): «قال» بدون واو.

(٤) ذهبت طائفة إلى «أن قوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ﴾، منسوخ بما روي بالآحاد أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع.
والْجواب: أَن قوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ - إِنَّمَا يتناول ما أوحي إليه إلى تلك الغاية، ولا يتناول ما بعد ذلك؛ فلم يكن النهي الوارد بعد ذلك نسخًا.
وأيضًا: فإن الْآية تمنع من تحريم كل ما عدا الميتة من الدَّم ولحم الخنزير، فنهى النَّبي ﷺ من أكل كل ذي ناب من السباع. ولا يمتنع أَن يكون مقارنًا للآية؛ فيكون مخصصًا لا ناسخًا». ينظر: «المعتمد» لأبي الحسين البصري (١/ ٣٩٩).

(٥) ليس في (ر).

أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يَحْرُمَ عَلَى طَاعِمٍ أَبَدًا، إِلَّا مَا اسْتَثْنَىٰ اللهُ تَعَالَى.

﴿٥٥٧﴾ وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي إِذَا وُجِدَ[١] رَجُلٌ[٢] مُخَاطَبًا بِهِ ـ كَانَ الَّذِي يَسْبِقُ[٣] إِلَيْهِ: أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ غَيْرُ مَا سَمَّى اللهُ تَعَالَى مُحَرَّمًا، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ الَّذِي (يَقُولُ[٤] لَهُ)[٥]: أَظْهَرُ الْمَعَانِي[٦] وَأَعَمُّهَا وَأَغْلَبُهَا، وَالَّذِي لَوِ احْتَمَلَتِ الْآيَةُ (مَعَانِيَ[٧] سِوَاهُ ـ كَانَ هُوَ[٨])[٩] الْمَعْنَى الَّذِي يَلْزَمُ أَهْلَ الْعِلْمِ الْقَوْلُ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ[١٠] سُنَّةٌ لِلنَّبِيِّ[١١] ﷺ، [بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي][١٢] ـ تدُلُّ[١٣] عَلَى مَعْنًى غَيْرِهِ، مِمَّا تَحْتَمِلُهُ الْآيَةُ، فَيَقُولَ[١٤]: هَذَا مَعْنَىٰ مَا أَرَادَ اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ.

---

(١) في (ز): «واجه»، وفي (ر)، (م): «وجه». قال الشيخ شاكر: «واجه» فيه تكلف في المعنى، ولو كان «وُوجِه» مبنيًّا للمفعول: كان أقرب، ولكن ما هنا الذي في الأصل (ر)، وقد ضبط فيه بضم الواو، والمعنى سليم صحيح، والاستعمال في ذلك كله مجاز؛ لأن أصل «الوجه» في الحقيقة: الجارحة المعروفة، ثم توسعوا في استعمال المادة في معان مجازية كثيرة. انتهى. ونرى أن ما أثبتناه من (ش)، (ب): أقرب وأجود، والله أعلم.

(٢) في (ز): «رجلًا».

(٣) في (ش): «يستبق».

(٤) فاعل «يقول» محذوف للعلم به: قاله شاكر.

(٥) في (م): «يقول إنه»، وفي (م): «يقال: له».

(٦) ليس في (م)، وفي (ز): «المعنى».

(٧) في (ر): «معنى» بالإفراد.

(٨) ليس في (ب).

(٩) ما بين القوسين في (م): «معنى سواه كان هذا».

(١٠) في (ر)، (م): «تأتي» بالتاء المثناة من فوق. وكلاهما صحيح لغةً.

(١١) في (ر)، (ب): «النبي».

(١٢) وضع على الكلمة قبلها إحالة في (ر)، وكتبها المثبت في الحاشية.

(١٣) ليس في (م).

(١٤) غير منقوطة في (م)، (ب)، فتحتمل ـ مع هذا أيضًا: «فنقول» بالنون.

﴿ ٥٥٨ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَلَا يُقَالُ بِخَاصٍّ[2] فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا سُنَّةٍ[3] إِلَّا بِدَلالةٍ فِيهِمَا أَوْ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَلَا يُقَالُ بِخَاصٍّ[4] حَتَّىٰ تَكُونَ الآيَةُ تَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أُرِيدَ بِهَا ذَلِكَ الْخَاصُّ. فأَمَّا مَا لَمْ (تَكُنْ مُحْتَمِلَةً[5] لَهُ)[6]: فَلَا[7] يُقَالُ فِيهَا بِمَا لَمْ[8] تَحْتَمِلِ الآيَةُ.

﴿ ٥٥٩ ﴾ وَيَحْتَمِلُ قَوْلُ اللهِ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام: ١٤٥]، مِنْ شَيءٍ سُئِلَ [عَنْهُ[9] رَسُولُ اللهِ ﷺ][10] ـ دُونَ غَيْرِهِ.

﴿ ٥٦٠ ﴾ ويَحْتَمِلُ: مِمَّا كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ[11]، وَهَذَا أَوْلَى

---

(١) ليس في (ر).
(٢) في (ش)، (م): «الخاص».
(٣) في (م): «سُنَّة نبيّه».
(٤) في (ش)، (م): «الخاص».
(٥) منونة بالفتح ظاهرة في (م)، وتحت الحاء علامة الإهمال.
(٦) في (ش): «يكن يحتمله».
(٧) في (م): «ولا».
(٨) في (ز)، (ش): «لا».
(٩) ليس في (ش).
(١٠) في (ز)، (ب): «رسول الله ﷺ عنه».
(١١) ذكر الإمام الشافعي في الآية احتمالين: **أحدُهما**: أن لا يحرم على طاعمٍ أبدًا إلا ما استثنى الله. **والثاني**: ممَّا كنتم تأكُلون.
وقد ذكر الغزالي ـ طرق التأصيل لتحريم الأطعمة على مذهب الشافعي؛ فقال في «المنخول» (ص٣٢٠): «قال الشافعي ـ في كتاب الأطعمة: الرجوع في استحلال الحيوانات إلى النصوص وآثار الصحابة رضي الله عنهم، فإن لم يكن: فإلى استخباث العرب واستطابتها، يقول: فإن لم يكن فما صادفنا حرامًا أو حلالًا في شرع من قبلنا، ولم نجد ناسخًا له اتبعناه».
وكلام الإمام الشافعي ـ بطوله بعبارة أخرى في «الأم» (٢/ ٢٦٣، ٢٦٤).
وهو يدل على أنه أشار إلى أنه يعتبر شرع من قبلنا شرعًا لنا، ما لم ينسخه شرعنا. وفي «الأم» (٢/ ٢٦٤) أيضًا: «وقد أنزل الله ـ عزّ ذكره ـ على نبيه ﷺ فما أحل فيه: فهو حلال إلى يوم القيامة كان ذلك محرمًا قبله، أو لم يكن =

= محرمًا. وما حرم فيه فهو حرام إلى يوم القيامة: كان ذلك حرامًا قبله...».

وهذه المسألة يعبر عنها كثير من الأصوليين بمسألة: هل كان ﷺ بعد البعثة متعبدًا بشرع من قبله أم لا؟

وبما أن الإمام الشافعي ـ لم يصرح بأخذه بقاعدة: (شرع من قلنا): اختلف العلماء في مذهبه في نسبة هذا القول إليه:

فقال إمام الحرمين في «البرهان» (١/ ١٨٩): «اضطربت المذاهب في ذلك: فصار صائرون إلى أنا إذا وجدنا حكمًا في شرع من قبلنا، ولم نر في شرعنا ناسخًا له لزمنا التعلق به، وللشافعي ميل إلى هذا، وبنى عليه أصلًا من أصوله في كتاب الأطعمة وتابعه معظم أصحابه».

وقال ابن كثير (٣/ ١٢١) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ الآية: «وقد استدل كثير ممن ذهب من الأصوليين والفقهاء إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا حكي مقررًا ولم ينسخ ـ كما هو المشهور عن الجمهور، وكما حكاه الشيخ أبو إسحاق الإسفراييني عن نص الشافعي وأكثر الأصحاب...».

قلتُ بل نصّ الشافعي في «الأم» (٦/ ٥٣) على ذلك فقال في هذه الآية: «ولم أعلم مخالفًا في أنَّ القصاص فِي هذه الأُمَّة ـ كما حكم اللهُ ﷻ: أنَّه حكم به بين أهل التَّوراة». وانظره في: «أحكام القرآن» (١/ ٢٨١).

وقال في «الأم» (٤/ ٢٦) في قوله ﷻ: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ ۝٢٦ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٦، ٢٧] الآية: «قد ذكر الله ﷻ أن نبيًّا من أنبيائه آجر نفسه حججًا مسماةً ملكه بها بُضع امرأة، فدل على تجويز الإجارة على أنه لا بأس بها على الحِجج؛ إن كان على الحجج استأجره، وإن كان استأجره على غير حجج: فهو تجويز الإجارة بكل حال، وقد قيل: استأجره على أن يرعى له، والله تعالى أعلم».

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٨/ ٤٣): «ونقله ابن السمعاني عن أكثر أصحابنا، وعن أكثر الحنفية وطائفة من المتكلمين. وقال ابن القشيري: هو =

= الذي صار إليه الفقهاء.

وقال سليم: إِنه قول أكثر أصحابنا، واختاره الشيخ أبو إسحاق أولًا في التبصرة». واختاره ابن بَرهان وقال: إنه قول أصحابنا، وحكاه الأستاذ أبو منصور، عن محمد بن الحسن قال: ولذلك استدل بقصة صالح النبي عليه السلام وقومه في شرب الناقة على إجازة المهايأة، واختاره ابن الحاجب، قال ابن السمعاني: وقد أومأ إليه الشافعي في بعض كتبه.

قلت: وقال ابن الرفعة في «المطلب»: إن الشافعي نصّ عليه في «الأم» في كتاب الإجارة، وأنه أظهر الوجهين في الحاوي». انتهى.

قلت: واحتج الشافعي في أكثر من موضع بقوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤]، فيمن حلف ليضربنَّ عبده، أو امرأته مائةَ سوطٍ فجمعها فضرب بها مرةً واحدة. انظر: «الأم» (٧/ ٨٥)، و«مختصر المزني» (٨/ ٤٠٥).

وبهذا قال: الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية. واختاره الإسنوي في «نهاية السول» (ص٢٥٦) ونسبه للجمهور، فقال: «وللشافعي في المسألة قولان، وبنى عليهما أصلًا من أصوله في (كتاب الأطعمة): أصحهما الأول، واختاره الجمهور».

وقال ابن الحاجب ـ كما في «بيان المختصر» (٣/ ٢٧٠): «المختار أَنَّه عليه السلام بعد البعث مُتَعَبِّدٌ بما لم ينسخْ. لنا ما تقدَّم، والأصل بقاؤه».

ونسب بعض الأصحاب للإمام الشافعي القول بأنه ليس شرعًا لنا، قال الزنجاني في «تخريج الفروع على الأصول» (ص٣٦٩): «شرع من قبلنا ليس شرعًا لنا عند الشَّافِعِي رضي الله عنه».

واختاره الإسنوي في «التمهيد» (ص٤٤١): «وللشافعي أيضًا فِي المسألة قولان: أصحهما الأول (أي: أنه ليس شرعًا لنا)، وَرجحه النووي في «الرَّوضة» وغيرها من كتبه».

قال النووي في «روضة الطالبين» (٣/ ٢٧٧): «إذا وجدنا حيوانًا لا يمكن معرفة حكمه من كتاب ولا سُنَّة، ولا استطابة، ولا استخباث، ولا غير ذلك مما تقدم من الأصول، وثبت تحريمه في شرع من قبلنا، فهل يستصحب تحريمه؟ قولان: الأظهر: لا يستصحب». =

= ثم ذكر فيها عن الأصحاب ثلاثة أوجه، فقال في «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٠٥): «واختلف أصحابنا في شرع من قبلنا، هل هو شرع لنا إذا لم يرد شرعنا بنسخ ذلك الحكم؟ والأصحُّ: أنه ليس بشرع لنا، وقيل: بلى، وقيل: شرع إبراهيم فقط».
وبه قال: أكثر الشافعية والأشاعرة، وأحمد في رواية. قال الشيرازي في «اللمع» (ص٦٣): «والذي نصرت في «التبصرة»: أن الجميع شرع لنا، إلا ما ثبت نسخه والذي يصح الآن عندي: أن شيئًا من ذلك ليس بشرع لنا».
واستدلوا له بأدلة كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًاۚ﴾ [المائدة: ٤٨]، والشرعة والشريعة واحد، والمنهاج: الطريق الواضح.
وفي المسألة قولان آخران، وهما: الوقف، واختاره الآمدي، حيث قال في «الإحكام» (٤/ ١٣٧): «ومن الأصولِيِّين من قضى بالجواز، وتوقَّف في الوقوع كالغزالِيِّ والقاضي عبد الجبَّار وغيرهما من المحقِّقين، وهو المختار». **والثاني**: أنه جائز عقلًا، ولكنه ممتنع شرعًا، وهو اختيار الإمام فخر الدين الرازي واتباعه».
تنبيه: الخلاف في هذه المسألة يشتبه في بعض الأحيان بمسألة أخرى، وهي: هل كان نبينا ﷺ قبل البعثة مُتَعَبِّدًا بشرعٍ أم لا؟ فليتنبه.
قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (٢/ ١٧٧، ١٧٨) في ذكر الخلاف فيه: «فقيل: إنه ﷺ كان متعبدًا قبل البعثة بشريعة آدم؛ لِأنها أول الشرائع.
وقِيل: بشريعة نوح، لقوله تَعَالَى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾، وقيل: بشريعة إبراهيم، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ﴾، وقوله تعالى: ﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾. قال الواحديُّ: وهذا هو الصَّحيح.
قال ابن القشيريِّ في «المرشد»: وعزى إلى الشَّافعيِّ وقيل: كان متعبِّدًا بشريعة موسى.
وقيل: بشريعة عيسى؛ لِأَنَّه أقرب الْأَنبياء وقيل: كان على شرع من الشَّرائع، ولا يقال: كان من أُمَّة نبيٍّ من الأنبياء، أو على شرعه وقيل: كان متعبِّدًا بشريعة كلٍّ من قبله من الأنبياء، إلَّا ما نسخ منها =

مَعَانِيهِ[١]، اسْتِدْلَالًا بِالسُّنَّةِ عَلَيْهِ، دُونَ غَيْرِهِ[٢].

٥٦١ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٣]: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ[٤] (بنُ عُيَيْنَةَ)[٥]،

= واندرس، حكاه صاحب «الْمُلَخَّص».

وقيل: كان متعبِّدًا بشرع، ولكن لا ندري بشرع من تَعَبَّده الله، حكاه ابن القشيريِّ. وقيل: لم يَكن قبل البعثة متعبِّدًا بشرع، حكاهُ في «المنخول»، عَن إجماع المعتزلة».

انظر: «العدة» (٣/ ٧٥٣)، و«البرهان» (١/ ١٨٨)، و«المستصفى» (ص١٦٥)، و«الواضح في أصول الفقه» (٢/ ٣٢٠)، و«المحصول» (٣/ ٢٦٣)؛ و«روضة الناظر» (١/ ٤٥٧)، و«المسودة» (ص١٩٣)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٢٩٥)، و«نفائس الأصول» (٦/ ٢٣٦٥)، و«شرح مختصر الروضة» (٣/ ١٦٩)، و«بيان المختصر» (٣/ ٧٢)، و«الإبهاج» (٢/ ٢٧٦)، و«أصول الفقه» (٤/ ١٤٣٧)؛ لابن مفلح، و«فصول البدائع» (٢/ ٤٣٤)، و«التقرير والتحبير» (٢/ ٣٠٩)، و«شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤١٢).

(١) في (ز): «معانيه به».

(٢) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٣٩٣) وقال: «باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل الْعرب ـ من معاني «الرِّسالة» ومعان أعرف له وغير ذلِك». وينظر: «الحاوي الكبير» (١٥/ ١٣٢).

(٣) ليس في (ر). وفي (م): حدثنا الربيع قال: حدثنا الشَّافِعِيُّ.

(٤) ساقط من (م).

(٥) من (ز)، (م). قلت: وقد رواه يحيى بن يحيى أيضًا عن مالك (٢/ ٤٩٦ عبد الباقي)، عن ابن شهابٍ، عن أبي إدريسَ الخولانيِّ، عن أبي ثعلبة الخشنيِّ به. لكن قال ابن عبد البر فِي «الاستذكار» (٥/ ٢٨٧): «هكذا رواه يحيى عن مالك بهذا الإسناد؛ عن ابن شهاب، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة، عن النبي ﷺ: **«أكل كل ذي ناب من السباع حرام»**، ولا يرويه أحد كذلك: لا من أصحاب ابن شهاب، ولا من أصحاب مالك».

وإنما هذا اللفظ: حديث أبي هريرة؛ من رواية مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن أبي سفيان الحضرمي، عن أبي هريرة، والمحفوظ: =



عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ(١): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ(٢) كُلِّ ذِي نَابٍ(٣) مِنَ السِّبَاعِ»(٤).

= من حديث أبي ثعلبة أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، ولم يختلف رواة «الموطأ» في لفظ حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«أكل كل ذي ناب من السباع حرام»**.

(١) ليس في (ر). وهو بضم الخاء المعجمة، وفتح الشين، واسمه: جرثوم بن ناشر أو ناشز، وقيل: ناشب، وقيل: ناشم، وفيه اختلاف. منسوب إلى بني خشين، بطن من قضاعة، وهو وائل بن نمر بن وبرة بن تغلب ـ بالغين المعجمة ـ بن حلوان بن عمران بن إلحاف بن قضاعة. و«خشين» تصغير أخشن مرخمًا. ينظر: «الإحكام» لابن دقيق العيد (٢/ ٢٨٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢١٨).

(٢) من (ز)، (ش)، وكتبت في حاشية (ر).

(٣) قال في «الحاوي» (١٥/ ١٣٧): «معلوم: أن في ذوات الأنياب مأكولًا، فاحتيج إلى تعليل ما حرم به ذوات الأنياب.

وقد اختلف في معنى تعليله: **فعند الشافعي**: أنه ما قويت أنيابه فعدا بها على الحيوان، طالبًا له غير مطلوب، فكان عداؤه بأنيابه علة تحريمه. وقال من أصحابه **أبو إسحاق المروزي**: هو ما كان عيشه بأنيابه دون غيره، لا يأكل إلا ما يفرس من الحيوان؛ فكان عيشه بأنيابه علة تحريمه. واختلاف التعليلين يبين في التفصيل. **وقال أبو حنيفة**: هو ما فرس بأنيابه، وإن لم يبتدئ بالعدوى، وإن عاش بغير أنيابه، وهذه ثلاث علل، أعمها: علة أبي حنيفة، وأوسطها: علة الشافعي، وأخصها: علة المروزي، فالأسد والذئب والفهد والنمر حرام، لوجود العلل الثلاث فيها، لأنها تبتدئ العدوى بقوة أنيابها، وتعيش بفريسة أنيابها، وكذلك أمثالها مما اجتمعت فيه العلل الثلاث».

(٤) أخرجه أبو عوانة (٧٥٩١)، والبيهقيُّ في «الكبرى» (٩/ ٣٢١)، وفي «المعرفة» (٤/ ٨٢)، من طريق المصنِّفِ بسندِه سواء.

وهو في «المسند» (١٥٢٢)، وفي «الأمِّ» (٢/ ٢٧١).

وأخرجه البخاريُّ (٥٧٨١)، ومسلمٌ (١٩٣٣)، من طريق سفيان به.

﴿٥٦٢﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(١)]: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[(٢)]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أبي حَكِيمٍ، عَن عَبِيدَةَ[(٣)] بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ[(٤)] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَكْلُ**[(٥)] **كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ**»[(٦)].

* * *

= وأخرجه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (٣/ ١٥٤٣)، من طريق مالكٍ عن الزهري به.
وهو في «الموطأ» (١٤٣٣ ـ برواية يحيى)، (١٤٣ ـ برواية سويد)، (٦٤٣ ـ برواية محمد بن الحسن)، (٢١٧٦ ـ برواية أبي مصعب).

(١) ليس في (ر).

(٢) في «الموطأ» (١٤٣٣ ـ رواية يحيى)، (٢١٧٥ ـ رواية أبي مصعب)، (١١٣ ـ رواية ابن قاسم)، (٦٤٤ ـ رواية محمد بن الحسن)، (٣١٣ ـ سويد).
وأخرجه مسلم (١٩٣٥) قال: وحدثني زهير بن حربٍ، حدثنا عبد الرحمن؛ يعني: ابن مهدي، عن مالك.
وقال: وحدثنيه أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهبٍ، أخبرني مالك بن أنس؛ بهذا الإسناد مثله.

(٣) «عَبِيدة»: بفتح العين وكسر الباء الموحدة، كما في «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥/ ٦٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٨٣)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣٣/ ٢٧٥). وهو ابن أخي العلاء الحضرمي.

(٤) في (ش)، (ب): «أن». وكلا اللفظين مروي عن الإمام ـ كما في «مسنده» (٦٠٣ سندي)، (١٥٢٣، ١٥٢٦ سنجر).

(٥) ليس في (ب).

(٦) أخرجه أبو عوانة (٧٦٠٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣١٥)، وفي «المعرفة» (١٤/ ٨٣)، من طريق المصنِّف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (١٥٢٣)، وفي «الأمِّ» (٣/ ٦٤٣).



[فِيمَا تُمَسِكُ عَنْهُ الْمُعْتَدَةُ مِنَ الْوَفَاةِ][1]

﴿٥٦٣﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][2]: قَالَ اللهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ [٣٠/ز] بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

﴿٥٤٦﴾ فذَكَرَ اللهُ[3] أَنَّ عَلَىٰ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهُنَّ عِدَّةً، وَأَنَّهُنَّ إِذَا بَلَغْنَهَا[4]: فَلَهُنَّ أَنْ يَفْعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا تَجْتَنِبُهُ فِي الْعِدَّةِ.

﴿٥٦٥﴾ (قَالَ الشَّافِعِيُّ)[5]: وَكَانَ[6] ظَاهِرُ[7] الآيَةِ أَنْ تُمْسِكَ الْمُعْتَدَّةُ [فِي الْعِدَّةِ][8] عَنِ الأَزْوَاجِ فَقَطْ، مَعَ إِقَامَتِهَا فِي بَيْتِهَا: بِالْكِتَابِ.

﴿٥٦٦﴾ وَكَانَتْ تَحْتَمِلُ أَنْ تُمْسِكَ عَنِ الْأَزْوَاجِ، وَأَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا فِي الإِمْسَاكِ عَنِ الْأَزْوَاجِ إِمْسَاكٌ عَنْ غَيْرِهِ، مِمَّا كَانَ مُبَاحًا لَهَا[9] قَبْلَ الْعِدَّةِ مِنْ طِيبٍ وَزِينَةٍ.

---

(١) هذا عنوان من قِبَل الشيخ شاكر.
(٢) ليس في (ر)، (م).
(٣) ليس في (م).
(٤) ضبطها بسكون الغين المعجمة، وفتح النون في (ش).
(٥) ليس في (ر)، (م)، لكن كتب في (ر) بين السطرين كلمة: «قال».
(٦) في (ر)، (ش): «فكان».
(٧) في (م): «من ظاهر».
(٨) ساقط من (ز).
(٩) في (ز): «لما».

﴿٥٦٧﴾ فلَمَّا سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْمُعْتَدَّةِ مِنَ الْوَفَاةِ: الإمْسَاكَ عَنِ الطِّيبِ [وَغَيْرِهِ: كَانَ عَلَيْهَا الإِمْسَاكُ عَنِ الطِّيبِ وَغَيْرِهِ][(١)] بِفَرْضِ السُّنَّةِ، وَالْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَزْوَاجِ وَالسُّكْنَىٰ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ـ بِالْكِتَابِ ثُمَّ السُّنَّةِ[(٢)].

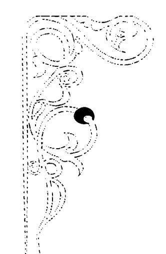
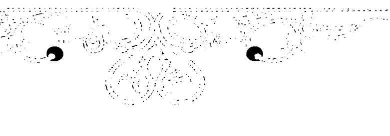
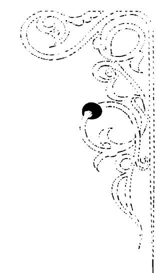
﴿٥٦٨﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(٣)]: وَاحْتَمَلَتِ السُّنَّةُ[(٤)] فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَا احْتَمَلَتْ فِي غَيْرِهِ: مِنْ أَنْ تَكُونَ السُّنَّةُ بَيَّنَتْ عَنِ اللهِ[(٥)] ﷻ كَيْفَ إِمْسَاكُهَا، كَمَا بَيَّنَتِ الصَّلاةَ وَالزَّكَاةَ وَالْحَجَّ.

وَاحْتَمَلَتْ أنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، [بِأَبِي هُو وَأُمِّي][(٦)] ـ سَنَّ فِيمَا لَيْسَ فِيْهِ نَصُّ (حُكْمِ اللهِ)[(٧)] ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ.

* * *

---

(١) ساقط من (ز)، وهو انتقال نظر.
(٢) في (ب): «بالسُّنَّة»، وأصلحت كذلك في (ر).
(٣) ليس في (ر)، (م).
(٤) في (ب): «هذه السُّنَّة».
(٥) في (ش): «رسول الله ﷺ»، ووضع خطًّا فوقها، وكتب في الحاشية «الله».
(٦) من (ز)، وحاشية (ر).
(٧) في (ر): «حكم لله»، وفي (م): «نصَّ حُكمًا عن الله».

بَابُ[(١)] الْعِلَلِ فِي الأَحَادِيثِ[(٢)]

﴿ ٥٦٩ ﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: قَالَ لِي قَائِلٌ: فَإِنَّا نَجِدُ

---

(١) ليس في (د).

(٢) الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الأشبه بمراد الشافعي بهذا الباب، ليس ما يسبق إلى الأذهان من معنى «العلة» باصطلاح المحدثين، سواء بالمعنى الخاصِّ؛ وهو السبب الخفي الغامض في الحديث الذي ظاهره السلامة منه، أو بالمعنى العام؛ وهو كل اختلاف في الحديث في السند أو المتن، قادحًا كان أو غير قادح، ظاهرًا أو خفيًا، **بل الأشبه بالمراد** ـ إن شاء الله تعالى ـ أنه «اختلاف الأحاديث»، سواء رُفع هذا الاختلاف الظاهري بجمع، أو نسخ، أو ترجيح، والمباحث التي ذكرها الإمام تؤيد هذا المفهوم.
ثم وجدتُ بعد كتابة هذا الكلام ـ صاحبَ «جهود المحدثين في بيان علل الحديث» (ص (٥٣) يقول: «لا يشترط في اسم «كتاب العلل» أنْ يتضمن مادة «علَّ ومشتقاتها»، فهناك كتب كثيرة وضعت في العلل لا تحتوي أسماؤها على هذه المادة؛ كمسند علي بن المديني، ويعقوب بن شيبة، والبزار، والتمييز لمسلم، والأجوبة للدمشقي وغيرها، وكذلك هناك كتب صُنفتْ، وأبواب عُقِدتْ باسم «علل الحديث»؛ وهي تبحث في مقاصد الشريعة، وقد عقد الشافعيُّ في كتابه «الرسالة» بابًا قال فيه: «باب العلل في الحديث»، وللحكيم الترمذيّ كتاب «إثبات العلل»، ومقصودهما بالعلل **هنا**: حِكَم التشريع ومقصده، لا العلل في اصطلاح المحدثين، فالنظر في الكتاب نفسه ومضمونه يحدد نوعية الكتاب ومجاله وقيمته. انتهى بحروفه.
قلت: ونحن نوافقه في قوله: إن النظر في الكتاب ومضمونه ـ هو الذي يحدد نوعية الكتاب، لكن لا نسلم له فهمه: أن الشافعي قصد حكم التشريع هنا! والعلم عند الله تعالى، وفوق كل ذي علم عليم.

مِنَ[١] الْأَحَادِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَادِيثَ (فِي الْقُرَانِ)[٢] مِثْلُهَا نَصًّا، وَأُخْرَى [فِي الْقُرَانِ مِثْلُهَا][٣] جُمْلَةً، وَفِي الْأَحَادِيثِ مِنْهَا[٤] أَكْثَرَ مِمَّا فِي الْقُرَانِ، وَأُخْرَى لَيْسَ مِنْهَا (شَيءٌ فِي الْقُرَانِ)[٥]، وَأُخْرَى مُوتَفِقَةٌ[٦]، وَأُخْرَىٰ مُخْتَلِفَةٌ، وَأُخْرَى[٧] نَاسِخَةٌ وَمَنْسُوخَةٌ، وَأُخْرَى مُخْتَلِفَةٌ: لَيْسَ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى نَاسِخٍ وَلَا مَنْسُوخٍ.

وَأُخْرَىٰ فِيهَا[٨] نَهْيٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ[٩]، فَتَقُولُونَ: [مَا نَهَى عَنْهُ حَرَامٌ، وَأُخْرَىٰ (فِيهَا[١٠] [لِرَسُولِ اللهِ ﷺ نَهْيٌ][١١])[١٢]، فَتَقُولُونَ][١٣]: نَهْيُهُ وَأَمْرُهُ عَلَى الاخْتِيَارِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ.

---

(١) في (ب): «فِي».

(٢) ليس في (ب).

(٣) في (ز): «مِثْلُهَا فِي الْقُرَآنِ».

(٤) في (ز): «مِثْلُهَا».

(٥) في (ب): «في القرآن شيء».

(٦) كذا في النسخ جميعها، إلا أنه في نسخة (ب) وضع همزة على الواو، وقد سبق توجيهها، ونظائرها فقرة (٩٥). وفي حاشية (ز): «مُؤْتلفَة»

(٧) ليس في (م)، (ر). لكن كتبت في حاشية (ر) موافقة لسائر النسخ.
وقال الشيخ شاكر: «وكذلك في النسخة المقروءة على ابن جماعة، قال: «وهي ظاهرة الخطأ؛ لأن قوله «ناسخة ومنسوخة» بيان لنوع من أنواع الأحاديث المتعارضة؛ إذ منها: ما هو ناسخ ومنسوخ، ومنها: ما لا دلالة فيه على ناسخ ولا منسوخ - كما قال الشافعي، وكما هو ظاهر معروف». انتهى.
قلت: ليس خطأ، بل إثباتها يعطي معنىً جديدًا مقبولًا.

(٨) في (د)، (ز): «لَيْسَ فِيهَا». قال الشيخ شاكر: «وهو خلط وإفساد للمعنى».

(٩) في (ز) زيادة: «منهي».

(١٠) ليس في (م).

(١١) ما بين المعكوفين في (ب): «نَهْي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ»، بالتقديم والتأخير.

(١٢) ما بين القوسين كان في (ر): «لرسول الله فيها نهي». ثم أصلحت الجملة لتكون كالمثبت.

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ز)، وهو انتقال نظر، وهو كثير في هذه النسخة.



ثُمَّ نَجِدُكُمْ تَذْهَبُونَ إِلَىٰ بَعْضِ المُخْتَلِفَةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ دُونَ بَعْضٍ، وَنَجِدُكُمْ تَقِيسُونَ عَلَىٰ بَعْضِ حَدِيثِهِ، ثمَّ يَخْتَلِفُ قِيَاسُكُمْ عَلَيْهَا، وَتَتْرُكُونَ بَعْضًا فَلَا تَقِيسون عَلَيْهِ.

فَمَا حُجَّتُكُمْ فِي الْقِيَاسِ وَتَرْكِهِ؟

ثُمَّ تَفْتَرِقُونَ بَعْدُ: فَمِنْكُمْ مَنْ يَتْرُكُ مِنْ حَدِيثِهِ الشَّيءَ، وَيَأْخُذُ بِمِثْلِ[١] الَّذِي تَرَكَ أَوْ أَضْعَفَ[٢] إِسْنَادًا مِنْهُ.

﴿ ٥٧٠ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٣] رضي الله عنه: فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ كِتَابِ اللهِ عز وجل مِنْ سُنَّةٍ: فَهِيَ مُوَافِقَةٌ كِتَابَ[٤] اللهِ عز وجل (فِي النَّصِّ بِمِثْلِهِ)[٥]، وَفِي الجُمْلَةِ بِالتَّبْيِينِ[٦] عَنِ اللهِ عز وجل، وَالتَّبْيِينُ [٣٢/ر] يَكُونُ أَكْثَرَ تَفْسِيرًا مِنَ الجُمْلَةِ.

﴿ ٥٧١ ﴾ وَمَا سَنَّ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ نَصُّ كِتَابٍ[٧]: فَبِفَرْضِ اللهِ عز وجل طَاعَتَهُ عَامَّةً فِي أَمْرِهِ تَبِعْنَاهُ[٨].

﴿ ٥٧٢ ﴾ وأَمَّا النَّاسِخَةُ والمَنْسُوخَةُ مِنْ حَدِيثِهِ: فَهُوَ[٩] كَمَا

---

(١) في (د): «مثل».
(٢) ضبطت في (ش)، (م) بكسر آخرها. وكانت في (ر): «و أضعف». ثم زيدت الألف فيه ليوافق باقي النسخ.
(٣) ليس في (د).
(٤) وضع على آخرها في (ش) فتحة. والذي في (ب): «لكتاب».
(٥) في (م): «في أنه نصٌّ مثلُه». وضبطها بالشكل.
(٦) في (ب): «في التبيين». وهي محتملة للمثبت.
(٧) نونها بالكسر في (م). والذي في (ر)، (ب): «كتاب الله».
(٨) وضع على التاء في (ش) فتحة.
(٩) في (ز)، (ر): «فهي» بالتأنيث. وكلاهما في العبارة سائغ. وأصلحت في (ر) كالمثبت أيضًا.

نَسَخَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحُكْمَ مِنْ[(١)] كِتَابِهِ (بالْحُكْمِ غَيْرِهِ)[(٢)] مِنْ كِتَابِهِ عَامَّةً فِي أَمْرِهِ، وَكَذَلِكَ[(٣)] سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تُنْسَخُ بِسُنَّتِهِ[(٤)(٥)].

﴿ ٥٧٣ ﴾ وَذَكَرْتُ لَهُ بَعْضَ مَا [كَتَبْتُ فِي كِتَابِي][(٦)] قَبْلَ[(٧)] هَذَا مِنْ إِيضَاحِ مَا وَصَفْتُ.

---

(١) في (ر)، (م): «في».

(٢) في (ز): «بالحكم. وكذلك غيره».

(٣) في (ز): «فكذلك».

(٤) مضى بيان نسخ السُّنَّة بالسُّنَّة عند قوله فقرة (٣٢٤): «وهكذا سُنَّة رسول الله، لا يَنْسَخُها إلا سنةٌ لرسول الله».

(٥) ومن أمثلة ذلك ما ذكره الشافعي في «اختلاف الحديث» (٨/ ٦٠٨) عن عمَّار بن يَاسِرٍ قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، فَتَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ».
ثم روي عن ابن الصِّمَّةِ قال: «مَرَرْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ يَبُولُ، فَمَسَحَ بِجِدَارٍ، ثُمَّ يَمَّمَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْه».
وقد أشار الإمام الشافعي إلى نسخ حديث عمّار بحديث ابن الصّمّة، فقال (٨/ ٦٠٨): «فلو كان لا يجوز أن يكون تيمم عمّار إلى المناكب إلا بأمر النبي عليه السلام مع التنزيل كان منسوخًا؛ لأن عمّارًا أخبر أنّ هذا أول تيمم كان حين نزلت آية التيمم، فكل تيمم كان للنبي ﷺ بعده مخالفه فهو ناسخ له».
وقال أيضًا (٨/ ٦٠٨): «وروي عن عمّار، أن النبي ﷺ أمره أن ييمم وجهه وكفيّه. قال: فلا يجوز على عمّار إذا كان ذكر تيممهم مع النبي عند نزول الآية إلى المناكب ـ إن كان عن أمر النبي إلا أنه منسوخ عنده، إذ روي أن النبي ﷺ أمر بالتيمم على الوجه والكفين، أو يكون لم يرو عنه إلا تيممًا واحدًا، فاختلفت روايته عنه، فتكون رواية ابن الصمة التي لم تختلف أثبت، فإذا لم تختلف: فأولى أن يؤخذ بها؛ لأنَّها أوفق لكتاب الله من الروايتين اللتين رويتا مختلفتين».

(٦) في (ش): «كتبنا في كتابنا»، وفي (ب): «في كتابي».

(٧) ليس في (د)، (م).

﴿٥٧٤﴾ وَأَمَّا الْمُخْتَلِفَةُ الَّتِي لَا دَلَالَةَ عَلَىٰ [أَنَّهَا نَاسِخَةٌ وَلَا أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ[١]][٢]: فَكُلُّ [أَمْرِهِ مُوتَفَقٌ[٣]][٤] صَحِيحٌ، لَا اخْتِلَافَ فِيهِ[٥].

---

(١) قال الإمام الشافعي في «اختلاف الحديث» (٨/ ٥٩٨): «فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف ـ كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام ـ كان أحدهما ناسخًا، والآخر منسوخًا، ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله، أو بقول،أو بوقتٍ يدل على أنّ أحدهما بعد الآخر، فيعلم أنّ الآخر هو الناسخ، أو بقول من سمع الحديث، أو العامّة ـ كما وصفت، أو بوجهٍ آخر لا يبين فيه الناسخ والمنسوخ».

(٢) ما بين المعكوفين في (ر)، (ز): «أيّها ناسخ ولا أيّها منسوخ»، وشدّدت الياء في (ر)، إلا أن في (ب): «ناسخ» في الموضعين بالتذكير لا بالتأنيث.

(٣) في (م): «متفقة»، وهما لغتان، والمثبت من باقي النسخ، وينظر: ما سبق في «الفقرة» (٩٥).

(٤) في (ب): «أمر».

(٥) سيأتي قوله بعد ذلك فقرة (٩٢٥): «ولا يُنْسَب الحديثان إلى الاختلاف، ما كان لهما وجهًا يمضيان معًا، إنما المختلِف ما لم يمضَ إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد، هذا يحلُّه وهذا يحرِّمه».
وهذه قاعدة نفيسة في تحديد مفهوم الاختلاف في الحديث، وأنه لا يسمى مختلف مع إمكان الجمع، وأنه يمتنع وقوع تعارض حقيقي بين أدلة الشرع، ويستوي في هذا القطعي منها والظني عند جمهور العلماء من فقهاء ومحدثين وأصوليين.
وليعلم أنه لا يوجد تعارض حقيقي بين نصوص الشريعة، إنما يكون التعارض في ظن المجتهد بحسب ما يراه من أن مقتضى دليل يخالف مقتضى دليل آخر، قال السرخسي في «أصوله» (٢/ ١٢): «اعلم؛ بأن الحجج الشرعية من الكتاب والسنة لَا يقع بينهما التَّعارض والتناقض وضعًا؛ لأنّ ذلك من أمارات العجز، والله يتعالى عن أن يوصف به. وإنما يقع التعارض لجهلنا بالتاريخ ـ فإنَّه يتعذَّر بهِ علينا التَّمييز بين النَّاسخ والمنسوخ، أَلَا ترى أنّ عند العلم بالتاريخ لا تقع الْمعارضة بوجه، ولكن =

= المتأخر ناسخ للمتقدم؛ فعرفنا أنّ الواجب في الأصل طلب التَّاريخ ليعلم به الناسخ من المنسوخ، وإذا لم يوجد ذلك يقع التَّعارض بينهما في حقنا من غير أن يتمكَّن التَّعَارض فيما هو حكم الله تعالى في الحادثة».

ومن زعم أنّ أدلة الشريعة متضادة في حقيقة الأمر، فقد نافى وضع الشريعة للتكليف؛ لأنّ مثل هذا تكليف بما لا يطاق، وهو ممنوع في الشريعة.

ولعلّ هذا هو مقصود الإمام الشاطبي من قوله في «الموافقات» (٥/ ٥٩): «الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها، وإن كثر الخلاف، كما أنها في أصولها كذلك؛ ولا يصلح فيها غير ذلك».

وقال أيضًا (٥/ ٧٣، ٧٤): «وأما تجويز أن يأتي دليلان متعارضان، فإنّ أراد الذاهبون إلى ذلك التعارض في الظاهر وفي أنظار المجتهدين لا في نفس الأمر ـ فالأمر على ما قالوه جائز، ولكن لا يقضي ذلك بجواز التعارض في أدلة الشريعة، وإن أرادوا تجويز ذلك في نفس الأمر؛ فهذا لا ينتحله من يفهم الشريعة».

وذكر الخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص٤٣٢) عن محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: «لا أعرف أَنَّه روي عن النبيِّ ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادَّان، فمن كان عنده فليأت به حتَّى أؤلِّف بينهما».

وقد لخَّص هذا المنهج في التعامل مع اختلاف الحديث ـ العلامةُ ابن القيم في «زاد المعاد» (٤/ ١٣٧، ١٣٨) فقال: «ونحن نقول: لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة؛ فإذا وقع التعارض، فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ﷺ وقد غلِط فيه بعض الرواة ـ مع كونه ثقة ثبتًا، فالثقة يغلط، أو يكون أحد الحديثين ناسخًا للآخر، إذا كان مما يقبل النسخ، أو يكون التعارض في فهم السامع، لا في نفس كلامه ﷺ، فلا بد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة.

وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه، ليس أحدهما ناسخًا للآخر، فهذا لا يوجد أصلًا. ومعاذ الله! أن يوجد في كلام الصادق المصدوق الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق، والآفة من التقصير في معرفة المنقول، والتمييز بين صحيحه ومعلوله، أو من القصور في فهم مراده ﷺ وحمل كلامه على غير ما عناه به، أو منهما معًا، ومن هاهنا =

﴿٥٧٥﴾ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ [عَرَبِيُّ اللِّسَانِ وَالدَّارِ، وَقَدْ(١)](٢) يَقُولُ(٣) القَوْلَ عَامًّا يُرِيدُ بِهِ الْعَامَّ، وَعَامًّا يُرِيدُ بِهِ الْخَاصَّ، [كَمَا وَصَفْتُ لَكَ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ، وَسُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ هَذَا(٤)]. [١٦/ب]

= ـ وقع من الاختلاف والفساد ما وقع». وانظر: «البحر المحيط» (٨/ ١٦٧).
وقد بيّن الإسنوي وجه إدخال التعارض والترجيح في فن أصول الفقه، وذكر أهميته، فقال «نهاية السول» (ص٩، ١٠): «فلا بد من معرفة تعارض الأدلة، ومعرفة الأسباب التي يترجح بها بعض الأدلة على بعض، وإنما جعل ذلك من أصول الفقه؛ لأن المقصود من معرفة أدلة الفقه في استنباط الأحكام منها، ولا يمكن الاستنباط منها إلا بعد معرفة التعارض والترجيح لأن دلائل الفقه مفيدة للظن غالبًا، والمظنونات قابلة للتعارض، محتاجة إلى الترجيح؛ فصار معرفة ذلك من أصول الفقه».

(١) في (ر)، (ز) «فقد».

(٢) ليس فِي «البحر المحيط» (٨/ ١٦٧).

(٣) في (د): «تقول العرب».

(٤) ذكره الإمام هذا مفصلًا في عدة أبواب، منها: (باب بيان ما نزل من الكتاب عامًّا يُراد به العام، ويدخله الخصوص)، ومن أمثلة ذلك ما في «اختلاف الحديث» (٨/ ٦٧٧، ٦٧٨): «عن البراء بن عازب، أن ناقة البراء دخلت حائط رجل من الأنصار فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وعلى أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل». قال الشافعي: فأخذنا به لثبوته باتصاله ومعرفة رجاله، قال: ولا يخالف هذا الحديث حديث: **«الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ»**. ولكنَّ «الْعَجْمَاء جَرْحُهَا جُبَارٌ»؛ جملة من الكلام العام المخرج الذي يراد به الخاص، فلما قال ﷺ: **«الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ»**، وقضى رسول الله ﷺ فيما أفسدت العجماء بشيء في حال دون حال، دلّ ذلك على أن ما أصابت العجماء من جُرح وغيره في حالٍ جُبار، وفي حالٍ غير جُبار. قال: وفي هذا دليل على أنه إذا كان على أهل العجماء حفظها: ضمنوا ما أصابت، فإذا لم يكن عليهم حفظها: لم يضمنوا شيئًا مما أصابت، فيضمن أهل الماشية السائمة بالليل ما أصابت من زرع، ولا يضمنونه بالنهار. =

﴿٥٧٦﴾ وَيُسْئَلُ[١] عَنِ الشَّيءِ: فَيُجِيبُ عَلَى قَدْرِ الْمَسْأَلَةِ، (وَيُؤَدِّي [الْمُخْبِرُ)[٢] عَنْهُ][٣] الْخَبَرَ مُتَقَصًى[٤]، وَالْخَبَرَ [مُخْتَصَرًا، وَالْخَبَرَ[٥]: فَيَأْتِيَ][٦] بِبَعْضِ مَعْنَاهُ دُونَ بَعْضٍ.

﴿٥٧٧﴾ وَيُحَدِّثُ (عَنْهُ الرَّجُلُ)[٧] الْحَدِيثَ قَدْ أَدْرَكَ جَوَابَهُ، وَلَمْ يُدْرِكِ الْمَسْأَلَةَ: فَيَدُلُّهُ[٨] عَلَىٰ حَقِيقَةِ[٩] الْجَوَابِ،

= فحمل الإمام الشافعي حديث: «**العجماء جرحها جبار**» ـ على أنه من العام الذي أريد به الخاص، والذي دلّ على خصوصه هو حديث البراء، فعمل بالحديثين جميعًا، فحديث: «**العجماء...**» عام الدلالة في نفي الضمان في الليل والنهار، والحديث الآخر خاص الدلالة؛ حيث خصص الضمان بوقت دون الآخر، فحمل الإمام الشافعي العامّ على الخاصّ جمعًا بين الحديثين.

قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ٢٥٨): «وأمَّا إشارة الطَّحاويِّ إلى أنه منسوخ بحديث الباب. فقد تعقَّبوه: بأنَّ النَّسخ لَا يثبت بالاحتمال مع الجهل بالتَّاريخ، وأقوى من ذلك قول الشَّافعيِّ: أخذنا بحديث البراء لثبوته ومعرفة رجاله ولا يخالفه حديث: «**الْعَجْمَاءِ جُبار**»... إلخ».

(١) كتبت في (م): «ويسأل».

(٢) ما بين القوسين في (ب): «ويؤدى الخبر».

(٣) ما بين المعكوفين في «البحر المحيط» (٨/ ١٦٧): «عنه المخبر».

(٤) في (ب): «مستقصىً»، وفي «البحر المحيط» (٨/ ١٦٧): «مبعضًا». وحاول في (ر) زيادة ياء بعد الصاد، لتصبح: «متقصيًا».

(٥) ليس في (د)، وهي ثابتة في النسخ جميعها.

(٦) مكانه فيما بين المعكوفين في «البحر المحيط» (٨/ ١٦٧): «يأتِي».

(٧) في «البحر المحيط» (٨/ ١٦٧): «الرجل عنه».

(٨) ليس في «البحر المحيط».

(٩) ليس في (م). وهي ثابتة في النسخ، وفي «البحر المحيط».

بِمَعْرِفَتِهِ(١) السَّبَبَ الَّذِي يَخْرُجُ عَلَيْهِ الْجَوَابُ(٢).

﴿٥٧٨﴾ وَيَسُنُّ فِي الشَّيْءِ سُنَّةً(٣)، وَفِيمَا يُخَالِفُهُ(٤) أُخْرَىٰ، فَلَا يُخَلِّصُ بَعْضُ السَّامِعِينَ بَيْنَ(٥) اخْتِلَافِ(٦) الْحَالَيْنِ(٧) اللَّتَيْنِ(٨) سَنَّ فِيهِمَا(٩).

﴿٥٧٩﴾ وَيَسُنُّ(١٠) سُنَّةً فِي نَصٍّ(١١) مَعْنًى(١٢)،

---

(١) في «البحر المحيط» (٨/ ١٦٧): «لمعرفته».

(٢) مراد الإمام الشافعي ـ والله أعلم ـ أن الراوي عن رسول الله ﷺ قد يسمع الجواب، دون أن يعرف السؤال، فيفهم الجواب على العموم كما سمعه، دون أن يدرك خصوصية الجواب بحالة معينة وردت في السؤال، فيجد حديثًا يعارض ما سمع، لكنه إذا وقف على السؤال: علِم معنى الجواب، وأنه لا تعارض بينه وبين النصّ الذي ظنّ أنه يعارضه.

(٣) في (م): «السُّنَّة»، وذكر أنها في نسخة كالمثبت، وفي (ب): «سنته». والمثبت موافق لما في «البحر المحيط».

(٤) زاد في (ش)، (ب): «سُنَّة». وليست في باقي النسخ، ولا في «البحر المحيط».

(٥) فِي «البحر المحيط» (٨/ ١٦٧): «من».

(٦) ساقط من (ب).

(٧) في (ب)، و«البحر المحيط» (٨/ ١٦٧): «الحالتين». وكلاهما صحيح، والمثبت أفصح.

(٨) في (د): «اللذين». و«الحال»: يذكر ويؤنث.

(٩) أي: أن رسول الله ﷺ قد يسُنّ سُنّتين في حالين مختلفين، فيَظُن من لا يعرف اختلاف الحالين أن بينهما اختلافًا، إذ لكل حالٍ منهما مناطٌ يخالف الآخر، فالاختلاف في المناط أدى إلى الاختلاف في الحكم.

(١٠) في (د): «وسن».

(١١) بتشديد الصاد مع التنوين. وفي (م): «بعض»، وذكر أنها في نسخة كالمثبت.

(١٢) في (ر)، (ز)، و«البحر المحيط» (٨/ ١٦٧): «معناه». وعنده في موضع آخر (٧/ ١٧٦): «معين».

فَيَحْفَظُهَا[(١)] حَافِظٌ[(٢)]، وَيَسُنُّ[(٣)] فِي مَعْنىً: يُخَالِفُهُ فِي مَعْنىً، وَيُجَامِعُه فِي مَعْنىً - سُنَّةً غَيْرَهَا، لِاخْتِلَافِ الْحَالَيْنِ[(٤)]، فَيَحْفَظُ غيرُه تِلْكَ السُّنَةَ، فَإِذَا أَدَّىٰ كُلٌّ مَا حَفِظَ: رَآهُ[(٥)] بَعْضُ السَّامِعِينَ[(٦)] اخْتِلَافًا، وَلَيْسَ [مِنْهُ شيءٌ][(٧)] مُخْتَلِفٌ[(٨)].

---

(١) في (ب): «فحفظهما». وفي «البحر المحيط»: «فيحفظهما».
(٢) في (ز)، و«البحر المحيط» (٨/ ١٦٧): «حافظ آخر».
(٣) ليس في «البحر المحيط».
(٤) في (ب): «الحالتين». وكلاهما صحيح، والمثبت أفصح.
(٥) في (د): «رأى». والمثبت موافق لما فِي «البحر المحيط».
(٦) زاد في (م): «غيره».
(٧) في «البحر المحيط» (٨/ ١٦٧): «فيه شيء».
(٨) هذا بيان لأحد شروط ثبوت اختلاف الحديثين (التعارض)، وهو: اتحاد محل الحكمين الظاهر تعارضهما.

[هل يجوز تخصيص العلة؟]

واعلم أن الزركشي نقل قريبًا من هذا النصّ في «البحر المحيط» (٧/ ١٧٥)، ونسبه إلى الشافعي في «الأم»، وقد جزم الزركشي - بناءً على هذا النصّ - بنسبة القول بجواز تخصيص العلة للشافعي. قال الزركشي: «قلت: وفي كلام الشافعي فِي «الأم» ما يقتضي الجواز (أي: جواز تخصيص العلة)، فإنَّه قال: ويسنُّ سُنَّةً فِي نصٍّ معيَّن فيحفظها حافظ - وليس يخالفه في معنًى، ويجامعه سنة غيرها لاختلاف الْحالين فيحفظ غيره تلك السُّنَّة. فإذا أدَّى كُلٌّ ما حَفِظ رأى بعضُ السَّامعين اختلَافًا، وليْس فيه شيْء مختلف. انتهى.
وترجم عليه ابن اللَّبَّان - في «تَرتيب الْأُمِّ» - جواز تخصيص العلَّة، وأنَّ المناسبة لا تبطل بالمعارضة». وينظر أيضًا: «البحر المحيط» (٨/ ١٦٦).
وللعلماء في تعريف تخصيص العلة اتجاهان:
الأول: منهم من عرّف تخصيص العلة بما يجعله مرادفًا لنقض العلة، كما قال القاضي أبو يعلى في «العدة» (٤/ ١٣٨٦): «لا يجوز تخصيص العلة الشرعية، وتخصيصُها نقضُها».
وقد عرف النقض في موضع آخر بقوله (٥/ ١٤٥٢): «وجود العلة مع عدم الحكم». =

= وقال ابن السبكي فِي «الإبهاج» (٣/ ٨٤): «النقض: وهو عبارة عن إبداء الوصف الذي ادعى المستدل حجة عليته في بعض الصور مع تخلف الحكم عنه فيها، وربما يعبّر عنه معبرون بتخصيص العلة».
الثاني: منهم من عرفها بأنها: تخلف الحكم عن العلة بسبب وجود المانع، وهذا لا يؤدي إلى إبطال العِلِيّة، أما إذا تخلف الحكم بدون مانع: فإنه يكون نقضًا وإبطالًا للعلية.
قال في «كشف الأسرار» (٤/ ٣٢): «تخصيص العلَّة: عبارة عن تخلُّف الحكم في بعض الصُّور عن الوصف المدَّعى علَّةً لمانع».
وقال ابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٥٨): «وممَّن قال به: أكثر الحنفيَّة والمالكيَّة، وشهرته عن الحنفيَّة أكثر، غير أَنَّهُم ما سمحوا بتسمِيته نقضًا، وسمَّوه بتخصيص العلَّة».
قال الدكتور فهد الجهني في «القياس عند الشافعي» (٢/ ٨٢٨): «وعند التحقيق والتأمل في كلام أهل العلم ـ وجدتُ أن القول بالتفريق بين التخصيص والنقض أقرب إلى الصواب، وأسلم من الوقوع في التناقض عند التطبيق».
وقد اختلف العلماء في القول بتخصيص العلة على أقوال كثيرة: أوصلها الشوكاني إلى أربعة عشر قولًا، وعدّها الزركشي ثلاث عشرة قولًا، وذكر السبكي فيها تسعة أقوال، واقتصر المتقدمون فيها على قولين: الجواز وعدمه، ومنهم: إمام الحرمين، والسرخسي، والغزالي.
والمشهور فيها ثلاثة أقوال: جواز تخصيص العلة مطلقًا، وعدم جواز تخصيصها مطلقًا (وهو القول المشهور عن الشافعي)، وجواز التخصيص في العلة المنصوصة وعدم جوازه في المستنبطة، وهذا القول نسبه إمام الحرمين إلى أكثر الأصوليين.
أما عن رأي الإمام الشافعي في تخصيص العلة: فلم يصرّح به في شيء من كتبه، واختلف العلماء في نسبة هذا القول إليه، وخلاصة ما نسب إليه فيها: القول بجواز تخصيص العلة الشرعية، والقول بعدم جواز تخصيصها، والتوقف في نسبة شيء إليه.
وقد لخّص الاختلاف في هذه النسب الزركشيُّ ـ فقال في «البحر المحيط» =

﴿٥٨٠﴾ وَيَسُنُّ بِلَفْظٍ مَخْرَجُهُ عَامٌّ جُمْلَةً بِتَحْرِيمِ شَيْءٍ أَوْ بتَحْلِيلِهِ(١)،

= (٧/ ١٧٥): «. . . الغزاليّ ذكر في «شفاء الْعليلِ» أنه لم يصحّ عن الشافعي وأبي حنيفة التصريح بتخصيص العلة أو منعه، ونقل الدَّبّوسي تعليلاتٍ عنهما منقوضة. قال: وهذا يدل على قبولها التخصيص». انتهى.

ويوافقه ما ذكره الصيرفي في كتاب «الأعلام»: أن المجوزين قاسوا بقول الشافعي: «القياس كذا لولا الأثر»، و«النظر كذا لولا الخبر»، وكذا أبو حنيفة يقول: «القياس كذا، إلا أني أستحسن»، و«لولا الأثر لكان القياس كذا». فلو كانوا يبطلون الأصل الذي جرى القياس فيه ـ لما وجدوا الأثر في العين التي جاء الأثر فيها. ونقل ابن فُورك وابن السَّمعانِيِّ وغيرهما عن الشَّافعيِّ المنع.

وقال ابن بَرهان في «الأوسط»: إن الشافعي نصّ على أن القول بتخصيص العلة باطل، **وأن القاضي قال: لو صح عندي ـ أن الشافعي قال بتخصيص العلة ما كنت أعدّه من جملة الأصوليين**. وذكر صاحب «المعتمد» أنّ في كلام الشافعي جوازه، قال: وذكر أقضى القضاة، يعني عبد الجبار ـ في «الشرح» ـ أن الشافعي لا يجيز ذلك، وإنما يعدل عن حكم علة إلى علة أخرى. والمعلوم من مذهبه: أنه شرط في العلة التأثير حتى لا تنتقض.

وقال العطار في «حاشيته على شرح المَحَلِّي لجمع الجوامع» (٢/ ٣٤١): «وقول الغزاليِّ في «شفاء العليل»: إِنَّهُ لا يعرف للشَّافعيِّ فيه نصٌّ. كأنَّه أراد صريحًا أو فيمَا اطَّلَع عليه، وإِلَّا فمناظرات الشَّافعيِّ مع خصومه طافحةٌ بذلك، ذكره العلَّامة البرماويُّ، وزاد في بيانه».

انظر تفصيل نسبة هذا القول إلى الإمام الشافعي في: «الفصول» (٤/ ٢٥٥)، و«العُدة» (٤/ ١٣٨٧)، و«التبصرة» (ص٤٦٦)، و«التلخيص» (٣/ ٢٧١)، و«أصول السرخسي» (٢/ ٢٠٨)، و«قواطع الأدلة» (٢/ ١٨٦)، و«المستصفى» (ص٣٣٢)، و«المحصول» (٦/ ١٢٨)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ٢١٨)، و«المسودة» (ص٤١٢)، و«نفائس الأصول» (٩/ ٤٠٣٤)، و«الإبهاج» (٣/ ٨٤)، و«البحر المحيط» (٤/ ٣٣٩) و(٧/ ١٧٢)، و«شرح الكوكب المنير» (٤/ ٥٨).

(١) في (ب)، (م)، و«البحر المحيط»: «تحليله».

وَيَسُنُّ[(١)] فِي غَيْرِهِ خِلَافَ الْجُمْلَةِ، فَيُسْتَدَلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِمَا حَرَّمَ مَا أَحَلَّ، وَلَا بِمَا أَحَلَّ مَا حَرَّمَ[(٢)].

﴿ **٥٨١** ﴾ وَلِكُلٍّ هَذَا نَظِيرٌ فِيمَا كَتَبْنَا مِن جُمَلِ أَحْكَامِ اللهِ ﷻ.

﴿ **٥٨٢** ﴾ وَيسُنُّ السُّنَّةَ ثُمَّ يَنْسَخُهَا [بِسُنَّتِهِ، وَلَمْ يَدَعْ (رَسُولُ اللهِ ﷺ)[(٣)] أَنْ يُبَيِّنَ[(٤)] كُلَّمَا[(٥)] نَسَخَ (مِنْ سُنَّتِهِ][(٦)] بِسُنَّتِهِ[(٧)])[(٨)]، ولَكِن رُبَّمَا ذَهَبَ عَلَى الَّذِي سَمِعَ مِن (رَسُولِ اللهِ)[(٩)] ﷺ بَعْضُ عِلْمِ النَّاسِخِ أَوْ عِلْمِ الْمَنْسُوخِ، فَحَفِظَ أَحَدُهُمَا دُونَ الَّذِي سَمِعَ مِنْ[(١٠)] رَسُولِ اللهِ ﷺ الآخَرَ، وَلَيْسَ يَذْهَبُ ذَلِكَ عَلَى عَامَّتِهِمْ، حَتَّىٰ لَا يَكُونَ فِيهِم مَوْجُودًا إِذَا طُلِبَ[(١١)].

---

(١) في «البحر المحيط» (٨/ ١٦٧): «وليس».

(٢) أي: يحمل العام على الخاص. قال الشافعي في «اختلاف الحديث» (٨/ ٥٩٨): «ومنها ما جاء جملةً وآخر مفسرًا، وإذا جعلت الجملة على أنها عامّة عليه رويت بخلاف المفسر، وليس هذا اختلافًا إنما هذا مما وصفتُ من سَعة لسان العرب، وأنها تنطق بالشيء منه عامًّا تريد به الخاص، وهذان يستعملان معًا».

(٣) من (ش)، (ب).

(٤) في (م): «يبين ﷺ».

(٥) كذا رسمت في النسخ؛ فلم يكن بدٌّ من إثباتها كذلك.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ز)، وهو انتقال نظر.

(٧) مضى بيان نسخ السُّنَّة بالسُّنَّة ـ عند قوله فقرة (٣٢٤): «وهكذا سُنَّة رسول الله، لا يَنْسَخُها إلا سنةٌ لرسول الله».

(٨) ما بين القوسين في (ش): «بسُنَّته من سُنَّته بسُنَّته»، وكأنه ضرب على الكلمة الأخيرة.

(٩) في (ش)، (ب): «النبي».

(١٠) ساقط من (ش).

(١١) قد يغيب عن المجتهد أن أحد النصين ناسخ للآخر، فيقول بالتعارض بينهما؛ والأمر ليس كذلك.

﴿٥٨٣﴾ (وَكُلُّ مَا)[١] كَانَ كَمَا وَصَفْتُ أُمْضِيَ عَلَى مَا سَنَّهُ (رَسُولُ اللهِ)[٢] ﷺ وَفُرِّقَ[٣] بَيْنَ مَا فَرَّقَ بَيْنَهُ[٤] مِنْهُ.

﴿٥٨٤﴾ وَكَانَتْ طَاعَتُهُ ﷺ فِي تَشْعِيبِهِ[٥] عَلَى مَا سَنَّهُ[٦]: وَاجِبَةً[٧]، وَلَمْ يَقُلْ[٨]: مَا فَرَّقَ[٩] بَيْنَ كَذَا كَذَا؟

﴿٥٨٥﴾ [لأَنَّ قَوْلَ: مَا فَرَّقَ[١٠] بَيْنَ كَذَا كَذَا؟][١١] فِيمَا فَرَّقَ بَيْنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ جَهْلًا مِمَّن قَالَهُ، أَوِ ارْتِيَابًا شَرًّا مِنَ الْجَهْلِ، وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا طَاعَةُ اللهِ ﷻ باتِّبَاعِهِ.

﴿٥٨٦﴾ وَمَا لَمْ يُوجَدْ فِيهِ[١٢] إِلَّا الاخْتِلَافُ: فَلَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْفَظْ مُتَقَصًّى، كَمَا وَصَفْتُ قَبْلَ هَذَا، فَيُعَدَّ مُخْتَلِفًا،

---

(١) في (ب)، (ش): «فكلما». ورسمت في (ر)، (م): «وكلما». قال الشيخ شاكر: «رسمت في الأصل (ر) «كلما» فخالفنا رسمه، ليكون المراد واضحًا محدودًا».

(٢) من (ش).

(٣) ضبطها في (ش): بضم الفاء وتشديد الراء.

(٤) ليس في (م).

(٥) في (م): «تشييعه».

(٦) زاد في (ش): «رسول الله ﷺ»، وفي (ز): «صَلَّى اللهُ [٣١/ر] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٧) في (ز): «واجبة منه». قال الشيخ شاكر عن هذه الزيادة وما قبلها: وهذه الزيادات التي ليست في الأصل (ر) اضطراب المعنى، والذي في الأصل (ر) واضح مفهوم، وهو الصواب.

(٨) في (ش)، (م): «نقل».

(٩) ضبطت في (ر) في الموضعين بفتحة فوق الفاء، وشدة فوق الراء.

(١٠) زاد في (د): «فيما».

(١١) ساقط من (ز)، وهو انتقال نظر، وهو كثير في تلك النسخة.

(١٢) ساقط من (ز).

ويَغِيبَ[(١)] عنَّا مِنْ سَبَبِ تَبْيِينِهِ[(٢)] مَا عَلِمْنَا فِي غَيْرِهِ، أَوْ وَهَمًا مِنْ مُحَدِّثٍ.

٥٨٧ وَلَمْ نَجِدْ عَنْهُ ﷺ[(٣)] شَيْئًا مُخْتَلِفًا فَكَشَفْنَاهُ: إِلَّا وَجَدْنَا[(٤)] لَهُ وَجْهًا يَحْتمِلُ بِهِ أَلَّا يَكونَ مُخْتَلِفًا، وَأَن يَكُونَ دَاخِلًا فِي الْوُجُوهِ الَّتِي وَصَفْتُ لَكَ[(٥)].

٥٨٨ (أَوْ نَجِدُ)[(٦)] الدِّلَالَةَ عَلَى الثَّابِتِ مِنْهُ[(٧)] دُونَ غَيْرِهِ، بِثُبُوتِ الْحَدِيثِ، فَلَا[(٨)] يَكُونُ الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ نُسِبَا إِلَى الاخْتِلَافِ مُتَكَافِيَيْنِ[(٩)]، فنَصِيرُ إِلَى الْأَثْبَتِ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ[(١٠)].

---

(١) في (ش)، (ب): «أو». وضبط الفعل بالفتح في (ش).

(٢) في (ز): «تبينه»، وفي (م): «سنته». وفي حاشيتها أنها في نسخة كالمثبت.

(٣) ليس في (ر).

(٤) في (د): «وجدناه»

(٥) هذا تأكيد على أنه لا تعارض حقيقي بين النصوص، بل يصدق بعضها بعضًا، والتعارض إنما هو في الظاهر. وقد سبق له نظائر.

(٦) ضبط الفعل في (ش) بالفتح، وهما وجهان سائغان. وفي (ب): «ونجد».

(٧) في (م): «عنه».

(٨) في (م): «ولا».

(٩) كذا بالياء في النسخ، وهو لغة فصيحة، والمشهور: «متكافئين».

(١٠) هذا أحد طرق الترجيح بين الحديثين اللذين ظاهرهما التعارض، **وهو الترجيح بالأثبت إسنادًا**، وبمثله عمل الإمام الشافعي فقال مثلًا في «اختلاف الحديث» (٨/ ٦٧٤): «وَعَلَيْنَا أَنْ نَصِيرَ إِلَى الْأَثْبَتِ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ».
ومن أمثلة ذلك ـ أيضًا ـ في «اختلاف الحديث» (٨/ ٦٣٤) قال الشافعي: «وبهذا نقول، فنقول: إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، وإذا أراد أن يركع رفعهما، وكذلك أيضًا إذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من الصلاة غير هذه المواضع. قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وبهذه الأحاديث تركنا ما خالفها من الأحاديث؛ لأنها أثبت إسنادًا منه، وأنها عدد، والعدد أولى بالحفظ من الواحد».
ومنه الترجيح بالقرب وكثرة الملازمة للنبي ﷺ ومن أمثلته: روى الشافعي =

﴿٥٨٩﴾ أَوْ يَكُونُ عَلَى الْأَثْبَتِ مِنْهُمَا دَلَالَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ ﷻ أَوْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ[1] ﷺ أَوْ الشَّوَاهِدِ [الَّتِي وَصَفْنَا][2] [قَبْلَ هَذَا][3]، فَنَصِيرُ إِلَىٰ الَّذِي هُوَ أَقْوَى وَأَوْلَىٰ[4] أَنْ يَثْبُتَ بِالدَّلَائِلِ.

﴿٥٩٠﴾ «وَلَمْ[5] نَجِدْ عَنْهُ ﷺ حَدِيثَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، إِلَّا وَلَهُمَا مَخْرَجٌ أَوْ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا دَلَالَةٌ بِأَحَدِ مَا وَصَفْنَا[6]: إِمَّا بِمُوَافَقَةِ

= بسنده في «اختلاف الحديث»: أن النبي ﷺ كان قارنًا في حجة الوداع، وروى ـ بسنده أيضًا ـ من طريق جابر وعائشة وغيرهما: أن النبي ﷺ أفرد بالحج. ثم رجّح رواية جابر وعائشة وغيرهما على رواية حفصة، وذلك لتقدم صحبة جابر، وقرب عائشة من النبي ﷺ وفضل حفظها، فقال الشافعي فِي «اختلاف الحديث» (٨/ ٦٧٩): «فإن قال قائلٌ: فمن أين ثبت حديث عائشة وجابر وابن عمر وطاوس دون حديث من قال: قرن؟ قيل: لتقدم صحبة جابر، وحسن سياقه لابتداء الحديث وآخره، وقرب عائشة من النبي ﷺ وفضل حفظها عنه، وقرب ابن عمر منه».

ومنه الترجيح بالمباشرة للحادثة، ومن أمثلته: ترجيح حديث عائشة وأم سلمة ﵄: «أن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا من جِماع غير احتلام، ثم يصوم ذلك اليوم»، على حديث أبي هريرة: «من أصبح جنبًا أفطر ذلك اليوم».

قال الشافعي في «اختلاف الحديث» (٨/ ٦٤٠): «فأخذنا بحديث عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ دون ما روى أبو هريرة، عن رجل، عن رسول الله بمعانٍ: منها: أنهما زوجتاه، وزوجتاه أعلم بهذا من رجل إنما يعرفه سماعًا أو خبرًا. ومنها: أن عائشة مقدمة في الحفظ، وأن أم سلمة حافظة، ورواية اثنين أكثر من رواية واحد. ومنها: أن الذي روتا عن النبي ـ المعروف في المعقول، والأشبه بالسُّنَّة».

(١) في (د): «رسوله».
(٢) ساقط من (ب).
(٣) ساقط من (ش).
(٤) في (د): «أولى»، بدون واو.
(٥) في (ش): «وما»
(٦) في (ر): «وصفت».

(كِتَابِ اللهِ ﷻ)[١] أَوْ غَيْرِهِ مِنْ سُنَّتِهِ[٢] أَوْ بَعْضِ الْدَّلَائِلِ»[٣][٤].

---

(١) في (ب): «كتابه». وكتب اسم الجلالة فوقها في (ر).

(٢) في (د)، (ز): «سنة»، بحذف الضمير.

(٣) اعلم أن الزركشي نقل هذه العبارة في «البحر المحيط» في موضعين، المعنى واحد والسياق مختلف، فقال في موضع (٨/ ١٢٥): «فقال في باب «علل الأحاديث»: ولم نجد عنه ﷺ حديثين نسبا للاختلاف فكشفناه إلَّا وجدنا لهما مخرجًا، وعلى أحدهما دلالة بموافقة كتابٍ أو سنة، أو غيره من الدَّلائل».
وفي الموضع (٨/ ١٦٧) قال: «وقال الشافعي في «الرسالة»: «ولم نجد حديثيْن مختلفين إلَّا ولهما مخرج، أو علَى أَحدهما دلالة إمَّا موافقة كتاب اللهِ أو غيره من السُّنَّة أو بعض الدَّلائل». انتهى».
فهل نقله الزركشي بالمعنى أم الأمر اختلاف نسخ؟ فيه عندي تأمل.

(٤) «وقرّره الصيرفي فِي «شرح الرسالة»، فقال: قد صرّح الشافعي بأنه لا يصحّ عن النبي ﷺ أبدًا حديثان صحيحان متضادان؛ ينفي أحدهما ما يثبته الآخر، من غير جهة الخصوص والعموم والإجمالي والتفسير ـ إلا على وجه النَّسخ وإن لم يجده».
وهذا يرد ما نسبه إلكيا الهرَّاسي للشافعي أنه يرى جوازه. قال الزركشي في «البحر المحيط» (٨/ ١٢٥): «وأما التعادل بين الأمارتين في الأذهان: فصحيح، وأما في نفس الأمر،على معنى أنه ينصب الله تعالى على الحكم أمارتين متكافئتين في نفس الأمر، بحيث لا يكون لأحدهما مرجح: فاختلفوا فيه، الجواز ـ قال إلكيا: وهو المنقول عن الشافعي، ثم اختار إلكيا قول الكرخي، ونقله عن إمام الحرمين، وقال: إنه قطع به قال: والاستحالة متلقاة من العادة المطردة.
ثم أجاب الزركشي فقال: وما نقله عن الشافعي: إن كان من جهة قوله بالقولين في مسائل كثيرة فلا يدل؛ لأنه تعادل ذهني، ولا نزاع فيه. وإن كان من جهة قوله في البينتين: فالمأخذ مختلف، بل نصّ على الامتناع في «الرسالة»، وقرّره الصيرفي في شرحها... إلخ. وينظر: «محصول الرازي» (٥/ ٣٨٠)، و«الإبهاج» (٣/ ٢٠١).
واعلم أن: أدلة الكتاب والسُّنَّة لا تعارض فيما بينها في حقيقة الأمر، ولكن التعارض يكون في ظاهرهما؛ يقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ =

﴿٥٩١﴾ وَمَا نَهَى عَنْهُ (رَسُولُ اللهِ ﷺ)[١] فَهُوَ[٢] عَلَىٰ التَّحْرِيمِ، حَتَّىٰ تَأْتِيَ[٣] دَلَالَةٌ عَنْهُ ﷺ[٤] ـ عَلَىٰ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ[٥] غَيْرَ التَّحْرِيمِ[٦].

= ﴿ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] فإذا جاء دليلان: أحدهما معارض للآخر، فإما أن يجمع بينهما، وإما أن يصار إلى الترجيح، ولا يقال: إذا تعارضا تساقطا؛ لأن الأدلة لا تسقط أبدًا، ووجوه الترجيح كثيرة جدًّا ذكرها العلماء في مصنفاتهم، فمن لم يستطع الترجيح فلا يرد الأدلة بحجة التعارض، بل يرجع إلى نفسه ويتهمها بالقصور في الفهم، وإلا فأين الدليلان الذين لا يمكن ترجيح أحدهما بهذه المرجحات الكثيرة»؟!

(١) ليس في (ش)، (ب)، وليس في (ز): «رسول الله»، ومكانها في (م): «صلى الله عليه وسلم».

(٢) في (ز): «هو»

(٣) في (ش): «يأتي».

(٤) من (ز).

(٥) ليس في (ب).

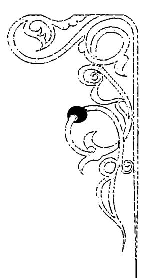
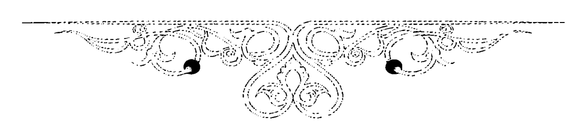
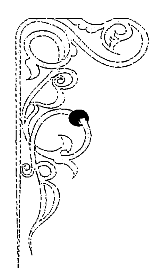
(٦) قال الإسنوي في «التمهيد» (ص٢٩٠): «لا تفعل ونحوه»، فإنه عند تجرده عن القرائن يحمل على التحريم ـ على الصحيح عند الإمام فخر الدِّين والآمدي وغيرهما، ونصّ عليه الشافعي في «الرسالة»، في: «باب العلل في الأحاديث». وقال في «نهاية السول» (ص١٧٨): «ونصّ عليه أيضًا في مواضع أخرى».

قال الشافعيُّ في «الأم» (٥/ ١٥٣): «وما نهى الله عنه فهو محَرَّمٌ، حتَّى توجد الدَّلالة عليه بأنَّ النَّهي عنه علَى غير التَّحريم، وَأَنَّه إنَّما أريد به الإرشاد أو تنزُّهًا أو أدبًا للْمنهيِّ عنه وما نهى عنه رسول اللهِ ﷺ كذلك أيضًا».

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ٣٦٦): «وهذا هو الَّذي عليه الْجمهور، وتظاهرت نصوص الشَّافِعِيِّ عليه... فنقول: إنَّ النَّهي للتَّحريم قولًا واحدًا حتَّى يرد ما يصرفه، وله فِي الْأمر قولان».

وقال ابن اللَّحام فِي «القواعد والفوئد الأصولية» (ص٢٥٩): «الأصل في إطلاقه التحريم ثم هذا مذهبنا، ونصّ عليه الشافعي في «الرسالة»، في باب «العلل في الأحاديث»، واختاره أصحابه ـ وهو الحق». =

= أمّا الأمر المجرد عن القرينة:
فقال الشافعي في «الأم» (٥/ ١٥٣): «وما نهى الله عنه فهو محرَّمٌ، حتَّى توجد الدَّلالة عليه بأن النهي عنه على غير التَّحريم، وقد يحتمل أن يكون الأمر في معنى النَّهي فيكونان لازمين، إلَّا بدلالة أَنَّهما غير لَازمين، ويكون قول النَّبيِّ ﷺ: «**فائتوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» أن يقول: عليهم إتيان الأمر فيما استطعتم؛ لِأَنَّ النَّاس إنَّما كلِّفوا ما استطاعوا فِي الفعل استطاعة شيْءٍ؛ لِأَنَّه شَيْءٌ متكلَّفٌ. وأما النهي: فَالتَّرك لكُلِّ ما أراد تركه يستطيع؛ لأنه ليس بتكلُّف شيْءٍ يحدث، إنَّما هو شيْءٌ يكفُّ عنه».
قال الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ٢٨٦) عن الأمر المجرد عن القرائن: «حقيقة في الوجوب فقط مجاز في البواقي، وهو قول الفقهاء وجماعة المتكلمين، ونقل عن الشافعي. قاله إمام الحرمين في «التلخيص».
أما الشافعي: فقد ادعى كلٌ من أهل هذه المذاهب: أنه على وفاقه، وتمسكوا بعباراتٍ متفرقةٍ في كتبه، حتى اعتصم القاضي بألفاظ له من كتبه، واستنبط منها مصيره إلى الوقف، وهذا عدول عن سنن الإنصاف، فإن الظاهر والمأثور من مذهبه حمل الأمر على الوجوب. وقال ابن القشيري: إنه مذهب الشافعي، وقال الشيخ أبو حامد الإسفراييني: وهذا الذي ذكرناه من أن الأمر بمجرده يحمل على الوجوب ـ هو الظاهر من كلام الشافعي؛ فإنه قال في «الرسالة»: وما نهى عنه رسول الله ﷺ فهو على التحريم حتى تأتي دلالة تدل على غير ذلك، ثم قال يعني: الشافعي بعد ذلك بكلام كثير: ويحتمل أن يكون الأمر كالنهي، وأنهما على الوجوب ـ إلى أن يدل دليل على خلاف ذلك، فقد قطع القول في النهي أنه على التحريم وسوى بين الأمر في ظاهر كلامه والثاني. وذكر أبو علِيٍّ الوجوب إلا أنه لم يصَرِّح بذلك في الأمر كتصريحه إياه في النهي. فجملته: أَنَّ ظاهر مذهب الشَّافعيِّ: أنَّ الْأمر بمجَرَّده علَى الوجوب إلى أن يدلَّ دليل علَى خلافه».
ثم قال (٣/ ٢٨٧): «قلت: الذي يقتضيه كلام الشافعي أن النهي للتحريم قولًا واحدًا حتى يرد ما يصرفه، وأن له في الأمر قولين أرجحهما: أنه مشترك بين الثلاثة: أعني الإباحة والوجوب والندب. الثاني: أنه للوجوب، وهو الأقوى دليلًا». =

[بَابٌ فِي أَصْلِ الْقِيَاسِ كَيْفَ هُوَ][1]

﴿ ٥٩٢ ﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ[2]: وَأَمَّا[3] الْقِيَاسُ عَلَى سُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَصْلُهُ وَجْهَانِ، ثُمَّ يَتَفَرَّعُ فِي أَحَدِهِمَا وُجُوهٌ.

﴿ ٥٩٣ ﴾ قَالَ: وَمَا هُمَا؟

﴿ ٥٩٤ ﴾ قُلْتُ: إِنَّ اللهَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - تَعَبَّدَ خَلْقَهُ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ بِمَا سَبَقَ فِي قَضَائِهِ أَنْ يَتَعَبَّدَهُمْ بِهِ، وَلِمَا[4] شَاءَ، لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ فِيمَا[5] تعبَّدَهُمْ بهِ، مِمَّا دَلَّهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْمَعْنَى

= واختار الشيخ أبو حامد وإمام الحرمين أن صيغة الأمر لا تقتضي لذاتها الوجوب، بل الوجوب مأخوذ من خارجها، قال السبكي في «الإبهاج» (٢/ ٢٥) في التوفيق بين قوليهما وقول الإمام الشافعي: «وهذا الذي اختاره الشيخ أبو حامد وإمام الحرمين هو المختار عندنا، فإن الوعيد لا يُستفادُ من اللفظ، بل هو أمرٌ خارجي عنه، ولكنا نقول: المنقول عن الشافعي أن الصيغة تقتضي الوجوب، ومراده الصيغة الواردة في الشرع؛ إذ لا غرض له في الكلام في شيء غيرها، ولم يصرِّح الشافعي بأن مقتضاها للوجوب مستفاد منها، فلعلَّه يرتضي هذا التركيب ويقول به، ويكون ما ذهب إليه الشيخ أبو حامد وإمام الحرمين هو الذي ذهب إليه إمامهما».

انظر للمزيد: «البرهان» للجويني (١/ ٧١)، و«تقويم الأدلة» للدَّبوسي (١/ ٣٦)، و«قواطع الأدلة» (١/ ٦٠).

(١) من (م).
(٢) ليس في (ر).
(٣) في (ب): «فأما».
(٤) في (ز): «وكما».
(٥) في (ب): «فما»!

الَّذِي لَهُ[(١)] تَعَبَّدَهُمْ بِهِ، أَوْ وَجَدُوهُ فِي الْخَبَرِ عَنْهُ لَمْ[(٢)] (يُنْزَلْ فِي)[(٣)] شَيْءٍ فِي مِثْلِ الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ[(٤)] تَعَبَّدَ خَلقَهُ، وَوَجَبَ[(٥)] عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُسْلِكُوهُ[(٦)] سَبِيلَ السُّنَّةِ، إِذَا كَانَ فِي[(٧)] مَعْنَاهَا، وَهَذَا[(٨)] الَّذِي يَتَفَرَّعُ[(٩)] تَفَرُّعًا[(١٠)] كَثِيرًا.

٥٩٥ **وَالْوَجْهُ الثَّانِي**: أَنْ يَكُونَ أَحَلَّ لَهُم شَيْئًا [جُمْلَةً، وحَرَّمَ مِنْهُ شَيْئًا][(١١)] بِعَيْنِهِ، فيُحِلُّونَ الْحَلَالَ بِالْجُمْلَةِ[(١٢)]، وَيُحَرِّمُونَ الشَّيْءَ بِعَيْنِهِ، وَلَا يَقِيسُونَ[(١٣)] [عَلَىٰ الأَقَلِّ الْحَرَامِ][(١٤)]؛ [لِأَنَّ الْأَكْثَرَ مِنْهُ حَلَالٌ][(١٥)]، وَالْقِيَاسُ عَلَى الْأَكْثَرِ أَوْلَى أَنْ يُقَاسَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَقَلِّ[(١٦)].

---

(١) ليس في (ز)، (د).
(٢) في (ز)، (ب): «ولم».
(٣) في (د)، (م): «يترك».
(٤) في (د): «به»
(٥) في (ش)، (ب): «فيجب»، وفي (ز): «وجب». انظر كلام الشيخ شاكر لزامًا.
(٦) قال ابن سيده في «المحكم» (٦/ ٧١٦): «**سلك** المكان يسلكه سلكًا، وسلوكًا، **وسلكه** غيره، وفيه، **وأسلكه** إيَّاه، وفيه، وعليه». وينظر: «لسان العرب» (١٠/ ٤٤٣)، و«القاموس المحيط» (١/ ٩٤٣).
قال الشيخ شاكر: «فعل (سلك) يتعدى لمفعولين بنفسه وبالهمزة» [شاكر].
(٧) زاد في (ش): «مثل».
(٨) في (ر): «أو هذا».
(٩) في (د): «يتفرع له».
(١٠) في (ش): «تفريعًا».
(١١) ساقط من (ز).
(١٢) في «البحر المحيط»: «بالحكم».
(١٣) في (ر)، (ب): «يقيسون عليه». وضرب على الأخيرة في (ش)، وليست في «البحر المحيط» أيضًا.
(١٤) في (د): «الحرام على الأقل».
(١٥) ليس في «البحر المحيط».
(١٦) قال الزركشي في «البحر المحيط»، وهو يعدد شروط العلة ـ ما نصُّه (٧/ ١٩٧): «الثاني والعشرون: أن لا يكون الدليل الدال عليها متناولًا لحكم =

﴿ ٥٩٦ ﴾ وَكَذَلِكَ إِنْ حَرَّمَ جُمْلَةً[(١)]، وَأَحَلَّ بَعْضَهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ فَرَضَ شَيْئًا[(٢)]، وَخَصَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّخْفِيفَ فِي بَعْضِهِ[(٣)].

﴿ ٥٩٧ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(٤)]: وَأَمَّا القِيَاسُ: فَإِنَّمَا أَخَذْنَاهُ

= الفرع: لا بعمومه ولا بخصوصه ـ على المختار ـ للاستغناء حينئذ عن القياس. وفي كلام الشافعي في «الأم» ما يقتضي جوازه، فإنه قال: والوجه الثاني: أن يكون أحلّ لهم شيئًا جملةً وحرّم منه شيئًا بعينه، فيحلون الحلال بالحكم، ويحرمون الشيء بعينه، ولا يقيسون على الأقل الحرام، والقياس على الأكثر أولى أن يقاس عليه من الأقل». هذا لفظه. وهو بعينه ما هنا إلا أحرفًا يسيرة.

قال الزركشي: «وترجم عليه ابن اللبان في «ترتيب الأم»: (يجوز أن يكون الفرع داخلًا في عموم حكم الأصل). وقال إلكيا: ذهب بعضهم إلى أن المنصوصات لا يقاس بعضها على بعض، ومتى وجد في الفرع نصٌّ أمكن العمل به من غير اعتباره بأصل آخر ـ كان القياس فاسد الوضع، لعدم شرطه، كقياس القتل عمدًا على القتل خطأً في إيجاب الكفارة، وقياس المحصر على المتمتع في إيجاب الصوم بدلًا عن الهدي عند العدم؛ لأنّ كل حادثة منصوص عليها. قال: وهذا إنما يتم إذا دلّت الأمارات على أنه استقصى حكم الواقعة، ولم يقارب مما يتعلق بها شيء. أما إذا أمكن أن يقال: إنه ذكر في كل واقعة مما يختص به مما لا يشاركه فيه غيره أو قصد به ما يدل فحواه على استقصاء حكمه وبقي ما عدا المذكور ـ فذلك محض تخصيص حكم لا يدل على نفي ما عداه، وذلك بيِّن في باب المفهوم».

(١) زاد في (ز): «واحدة». قال الشيخ شاكر: «وهي زيادة خطأ صرف» [شاكر].

(٢) ليس في (ب).

(٣) قال في «تقريب أصول الشافعي» (١٨٠) حاشية (١): «يريد الشافعي أن يقول: إن القياس له وجهان: وجه مباح، وهو الذي يتفرع كثيرًا. ووجه غير مباح: غير جائز، وهو الوجه الثاني، الذي ذكره الشافعي هنا، وسيأتي مع أمثلته الكثيرة فِي «باب ما لا يقاس عليه» (في بحثه ص١٨٢)، وهو الذي يلي هذا».

(٤) ليس في (ر).

اسْتِدْلَالًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ[(١)].

﴿ ٥٩٨ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(٢)] ﵁: وَأَمَّا أَنْ نُخَالِفَ حَدِيثًا لِرَسُولِ[(٣)] اللهِ ﷺ ثَابِتًا عَنْهُ: فَأَرْجُو أَن لَّا يُؤْخَذَ ذَلِكَ عَلَينَا - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ[(٤)].

---

(١) في (ر): «ومن الآثار»، لكن كلمة «من» مزادة بخط آخر.

(٢) ليس في (ر).

(٣) في (ر): «عن رسول». ثم أصلحت كالمثبت من كافة النسخ.

(٤) قال د. كبارة: «أثر عن الشافعي كلمة: «إذا صحّ الحديث فهو مذهبي».
وهذه الكلمة هي السائدة والثابتة عن الائمة المجتهدين، ومن هنا رأينا اعتمادهم الكبير على السُّنَّة النبوية، والأخذ بها - طالما هي ظاهرة الدلالة على الحكم الشرعي، وكونها صحيحة للاستشهاد الفقهي، بحيث لا تكون الأحاديث منسوخة، أو يترك العمل بها لعلةٍ ما، وغير ذلك.
وإن ما أثر عن الشافعي وغيره من الأئمة - مقيّد لا مطلق، ومن قيودها عند الشافعية أنفسهم: ألا يكون الحديث منسوخًا أو مخصوصًا أو مؤولًا».
وقد ذكر ابن الصلاح في كتابه «أدب المفتي والمستفتي»: «روينا عن الشافعي ﵁ أنه قال: «إذا وجدتم في كتابي خلاف سُنَّة رسول الله ﷺ فقولوا بسُنَّة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلته. وهذا وما هو في معناه مشهور عنه، فعمل بذلك كثير من أئمة أصحابنا، وكان من ظفِر منهم بمسألة فيها حديث ومذهب الشافعي خلافه - عمل بالحديث وأفتى به قائلًا: مذهب الشافعي ما وافق الحديث، ولم يتفق ذلك إلا نادرًا».
ثم يقول: وليس هذا بالهيِّن، فليس كل فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بما يراه حجةً من الحديث، وفيمن سلك هذا المسلك من الشافعيين مَن عمِل بحديث تركه الشافعي عمدًا على علم منه بصحته لمانع اطلع عليه وخفي على غيره». وانظر ما ذكره النووي في «مقدمة المجموع»، وما انتصر له من كلام ابن الصلاح. [كبارة]
قلنا: وقد أفرد الإمام تقي الدين السبكي هذه المسألة، في جزء سماه «معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي»، وقد نشرته مؤسسة قرطبة، بتحقيق: د. كيلاني خليفة. وقد أحاط السبكي بالمسألة من جوانبها، وكيف لا؟

﴿ ٥٩٩ ﴾ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ، وَلَكِنْ قَدْ يَجْهَلُ الرَّجُلُ السُّنَّةَ، فَيَكُونُ لَهُ قَوْلٌ يُخالِفُهَا، [لَا أَنَّهُ عَمَدَ(١) خِلَافَهَا](٢)، وَقَدْ يَغْفُلُ الْمَرْءُ وَيُخْطِئُ فِي التَّأْوِيلِ(٣).

---

(١) قال الشيخ شاكر: «عمد: من باب ضرب، يتعدى بنفسه وباللام وبإلى، كما نصّ عليه في اللسان». [شاكر]. .
قلنا: ونصّ ما في «اللسان» (٣/ ٣٠٢): «وَقَدْ تَعَمَّده وتعمَّد لَهُ وعَمَده يعْمِده عَمْدًا، وعَمَدَ إِليه وَلَهُ يَعْمِد عَمَدًا، وتعمَّده واعتَمَده: قَصَدَهُ، وَالْعَمْدُ الْمَصْدَرُ مِنْهُ».
قال في «المصباح المنير» (٢/ ٤٢٨): «عَمَدْتُ لِلشَّيْءِ عَمْدًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ، وَعَمَدْتُ إِلَيْهِ قَصَدْتُ، وَتَعَمَّدْتُهُ قَصَدْتُ إِلَيْهِ أَيْضًا».

(٢) ساقط من (ب). قال د. كبارة: «انظر إلى أدب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في التماس العذر للأئمة فيما جنحوا إليه من فتيا، اعتمادًا منهم على عدم وصول نصّ نقلي من السُّنَّة إليهم، وإن حسن الظن بهم يستشير في نفس طالب العلم: تقدير الأئمة فيما أرادوه من إصابة الحق في اجتهادهم، الذي لم يجدوا له نصًا نقليًا، علمًا بأن الكل يؤخذ منه ويردّ إلا المعصوم محمد ﷺ». [كبارة].

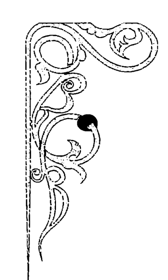
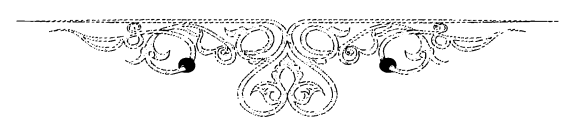
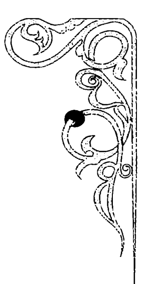
(٣) ومثل هذا لا يكفر ولا يفسق ولا يبدع لمكان العذر.
فإنّ من ردّ خبر الآحاد ـ إنما ردّه لعذر قام عنده: كاعتقاد غلط الراوي، أو كذبه، أو أن الرسول ﷺ لا يقول مثل هذا.
وفي «المسودة» لآل تيمية (ص٢٤٧): «الصواب: أن من ردّ الخبر الصحيح كما كانت تردّه الصحابة؛ اعتقادًا لغلط الناقل أو كذبه؛ لاعتقاد الراد أن الدليل قد دلّ على أن الرسول ﷺ لا يقول هذا: فإن هذا لا يكفر ولا يفسق، وإن لم يكن اعتقاده مطابقًا؛ فقد ردّ غير واحد من الصحابة غيرَ واحد من الأخبار التي هي صحيحة عند أهل الحديث». انتهى.
لا سيما، وقد قال الحافظ البيهقي في «معرفة السنن» (١/ ٢٠٩): « والذي يدل على هذا: أني رأيتُ كل من له من هؤلاء الأئمة ـ رحمهم الله ـ قول يخالف سُنَّة أو أثرًا، فله أقوال توافق سننًا وآثارًا، فلولا أنه غفل عن الحديث الذي خالفه أو عن موضع الحجة منه، أو من الكتاب لقال به ـ إن شاء الله ـ كما قال بأمثاله. =

﴿٦٠٠﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ[١]][٢]: فَقَالَ لِي قَائِلٌ: فَمَثِّلْ لِي كُلَّ[٣] صِنْفٍ مِمَّا وَصَفْتَ، مِثالًا تَجْمَعُ لي فِيْهِ الإِتْيَانَ عَلَىٰ مَا سَأَلْتُ عَنْهُ، بأَمْر لَا[٤] (تُكْثِرُ[٥] عَلَيَّ)[٦] فَأَنْسَاهُ، وَابْدَأْ بِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ[٧] ﷺ (وَاذْكُرْ مِنْهَا)[٨] شَيْئًا مِمَّا مَعَهُ الْقُرَانُ، وَإِنْ كَرَّرْتَ بعْضَ مَا ذَكَرْتَ؟



= وقد قابلتُ بتوفيق الله تعالى أقوال كل واحد منهم بمبلغ عِلمي من كتاب الله ﷻ، ثم بما جمعت من السنن والآثار في الفرائض والنوافل والحلال والحرام والحدود والأحكام، فوجدتُ الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أكثرهم اتّباعًا، وأقواهم احتجاجًا، وأصحهم قياسًا، وأوضحهم إرشادًا. وذلك فيما صنف من الكتب القديمة والجديدة في الأصول والفروع وبأبين بيان وأفصح لسان...». انتهى.

(١) ليس في (ر).
(٢) ليس في (د).
(٣) وضع عليها في (م) فتحة، والذي في (ش)، (ب): «من كل».
(٤) في (ز)، (ب): «ولا» بزيادة الواو.
(٥) في (ر): بالتاء والياء معًا.
(٦) في (ش)، (د): «يكثر».
(٧) في (ش): «رسول الله»، ثم كتب فوقها كالمثبت.
(٨) في (د): «واذكر فيها»، وفي (ب): «واذكر لي».

[الْكَلَامُ عَلَىٰ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ](١)

﴿ ٦٠١ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ](٢) ﷺ: فَقُلْتُ لَهُ: كَانَ(٣) أَوَّلُ(٤) مَا فَرَضَ اللهُ ﷻ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ فِي الْقِبْلَةِ: أَنْ يَسْتَقْبلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِلصَّلَاةِ(٥)، ....

---

(١) من (م). (٢) ليس في (ر).

(٣) ليس في (د).

(٤) ضبط في (ش) بالرفع، وفي (ش) بالنصب، وكلاهما صحيح.

(٥) قال **الماوردي** في «الحاوي الكبير» (٢/ ٨٧): «وأصل هذا: أن الله تعالى فرض الصلاة بمكة، فاستقبل بها رسول الله ﷺ بيت المقدس.
واختلف أصحابنا ـ في جملة العلماء ـ هل استقبل بيت المقدس برأيه أو عن أمر ربه ـ ﷻ؟ على قولين:
أحدهما: أنه استقبل بيت المقدس برأيه واجتهاده، لِمَا تقدم من تخيير الله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، فاختار بيت المقدس، وهو قول الحسن، وعكرمة، وأبي العالية، والربيع.
والقول الثاني: أنه كان يستقبل بيت المقدس عن أمر ربه ﷻ، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وهذا قول ابن عباس، وابن جريج». انتهى.
قال النووي فِي «شرح مسلم» (٥/ ٩): «قال القاضي عياض ـ رحمه الله تعالى: «الذي ذهب إليه أكثر العلماء أنه كان بسُنَّة لا بقرآن، فعلى هذا يكون فيه دليل لقول من قال: إن القرآن ينسخ السُّنَّة، وهو قول أكثر الأصوليين المتأخرين، وهو أحد قولي الشافعي ـ رحمه الله تعالى. والقول الثاني له ـ وبه قال طائفة: لا يجوز؛ لأن السُّنَّة مبينة للكتاب، فكيف =

فَكَانَ[(١)] بَيْتُ الْمَقْدِسِ[(٢)]: الْقِبْلَةَ الَّتِي لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا إِلَيْهَا، فِي الْوَقْتِ الَّذِي اسْتَقْبَلَهَا فِيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا نَسَخَ اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ قِبْلَةَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَوَجَّهَ رَسُولَهُ ﷺ [٣٣/ر] وَالنَّاسَ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ: كَانَتِ الْكَعْبَةُ الْقِبْلَةَ الَّتِي لَا يَحِلُّ لِمُسْلِم أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْمَكْتُوبَةَ[(٣)] فِي غيْرِ حَالٍ مِنَ الْخَوْفِ: غَيْرَهَا، وَلَا يَحِلُّ[(٤)] أَنْ يَسْتَقْبلَ بَيْتَ المَقْدِسِ أَبَدًا.

﴿٦٠٢﴾ وَكُلٌّ كَانَ[(٥)] حَقًّا فِي وَقْتِهِ، بَيْتُ الْمَقْدِسِ: مِنْ[(٦)] حِينِ

= ينسخها. وهؤلاء يقولون: لم يكن استقبال بيت المقدس بسنة، بل كان بوحي: قال الله تعالى: وما جعلنا القبلة التي كنت عليها... الآية»».

(١) في (د): «وكان».

(٢) في «المقدس»: «لغتان مشهورتان غاية الشهرة: **إحداهما**: بفتح الميم وإسكان القاف وكسر الدال المخففة. **والثانية**: بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة. قال الواحدي: أما من **شدده**: فمعناه المطهر. وأمَّا من **خففه**: فقال أبو علي الفارسي: لا يخلو إما أن يكون مصدرًا أو مكانًا، فإن كان مصدرًا: كان كقوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ﴾، ونحوه من المصادر، وإن كان مكانًا: فمعناه: بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة، أو بيت مكان الطهارة، وتطهيره: إخلاؤه من الأصنام وإبعاده منها. وقال الزجاج: البيت المقدس المطهر، وبيت المقدس؛ أي: المكان الذي يطهر فيه من الذنوب». انتهى بحروفه من «شرح النووي على مسلم» (٢/ ٢١١).

(٣) في (ز): «بالمكتوبة»، وفي (د)، (م): «في المكتوبة».
وكتب في حاشية (ر): «لعله: في».
وعلى المثبت: كلمة: «المكتوبة»: **منصوبة**، إما على نزع الخافض. أو يقال: هي منصوبة على أنّها صفة لموصوف محذوف، والأصل: «أن يستقبل الصلاة المكتوبة»؛ فأقيمت الصفة مقام الموصوف المحذوف.
وينظر: «لغة الإمام الشافعي» (٢٥).

(٤) في (ب): «يحل لأحد».

(٥) زاد قبلها في حاشية (ر): «قد».

(٦) في (د): «ومن».

اسْتَقْبَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ أَنْ حُوِّلَ عَنْهُ: الْحَقُّ فِي القِبْلَةِ، ثُمَّ البَيْتُ الْحَرَامُ الْحَقُّ فِي الْقِبْلَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

﴿٦٠٣﴾ وَهَكَذَا كُلُّ مَنْسُوخٍ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ (أَوْ فِي سُنَّةِ)[١] نَبِيِّهِ ﷺ.

﴿٦٠٤﴾ قَالَ[٢] الشَّافِعِيُّ[٣]: (وَهَذَا - مَعَ)[٤] إِبَانَتِهِ لَكَ النَّاسِخَ[٥] وَالْمَنْسُوخَ مِنَ[٦] الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: دَلِيلٌ لَكَ[٧] عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَنَّ سُنَّةً حَوَّلَهُ اللهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - عَنْهَا إِلَىٰ [غَيْرِهَا[٨]: سَنَّ[٩] أُخْرَى][١٠] يَصِيرُ إِلَيْهَا النَّاسُ بَعْدَ الَّتِي حُوِّلَ عَنْهَا، لِئَلَّا يَذْهَبَ عَلَى عَامَّتِهِمْ النَّاسِخُ فَيَثْبُتُونَ عَلَىٰ الْمَنْسُوخِ.

﴿٦٠٥﴾ وَلِئَلَّا[١١] يَشْتَبِهَ[١٢] عَلَىٰ أَحَدٍ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) في (ر)، (ز): «وَسُنَّةٍ»، وفي (م): «أو سنة». والأمر قريب.
(٢) ليس في (د).
(٣) ليس في (ر).
(٤) في (ب): «ومع هذا». والمثبت موافق للمطبوع من «البحر المحيط» (٥/ ٢٣٧).
(٥) في «البحر المحيط»: «أن الناسخ».
(٦) في «البحر المحيط»: «في».
(٧) ساقط من (ز)، وليس فِي «البحر المحيط».
(٨) سبق بيان كلام الشافعي في نسخ السُّنَّة بالكتاب عند قول الشافعي فقرة (٣٢٨): «وليس يُنْسَخُ فرضٌ أبدًا إلا أُثْبِتَ مكانَه فرضٌ».
(٩) في (د): «وسنَّ».
(١٠) في «البحر المحيط»: سنن أخرى غيرها.
(١١) رسمت في (م): «لأن لا».
(١٢) في (ر): «يُشَبّه»، وضبطها بضم الياء، وفتح الشين، وتشديد الباء. والمثبت من سائر النسخ، وموافق - أيضًا - لما في «البحر المحيط».

يَسُنُّ(١) فَيَكُونُ فِي الْكِتَابِ شَيْءٌ يَرَىٰ(٢) بَعْضُ(٣) مَنْ جَهِلَ اللِّسَانَ أَوِ الْعِلْمَ بِمَوْقِعِ السُّنَّةِ [٣٢/ز] مَعَ الْكِتَابِ، [وَإِبَانَتِهَا(٤) مَعَانِيَهُ](٥): أَنَّ الْكِتَابَ(٦) يَنْسَخُ السُّنَّةَ.

﴿٦٠٦﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ](٧) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَقَالَ(٨): أَفَيُمْكِنُ أَنْ تُخَالِفَ السُّنَّةُ فِي هَذَا الْكِتَابَ؟

﴿٦٠٧﴾ قُلْتُ: لَا، وَذَلِكَ؛ أَنَّ(٩) اللهَ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ أَقَامَ عَلَىٰ خَلْقِهِ الْحُجَّةَ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَصْلُهُمَا فِي الْكِتَابِ: كِتَابُهُ، ثُمَّ سُنَّةُ نَبِيِّهِ ﷺ، بِفَرْضِهِ فِي كِتَابِهِ اتِّبَاعَهَا.

﴿٦٠٨﴾ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسُنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُنَّةً لَازِمَةً فَتُنْسَخَ ـ وَلَا(١٠) يَسُنَّ(١١) مَا نَسَخَهَا، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ النَّاسِخُ بِالآخِرِ مِنَ الْأَمْرَيْنِ،

---

(١) في (م)، (ب): «سنّ». ووضع على السين فتحة في (ب).
(٢) في (ز)، (ب): «يراه». وكانت في (ب): «يره»، ثم زيدت الألف بخط آخر، والمثبت من باقي النسخ، وموافق لما في: «البحر المحيط».
(٣) ليس في (ر)، (م). وهي ثابتة في باقي النسخ، و«البحر المحيط».
(٤) في (م): «أو إبانتها». وضرب على الألف، لتصبح كالمثبت.
(٥) في «البحر المحيط»: «بمعانيه».
(٦) في (م): «يكون الكتاب»، ثم كتب فوق كلمة «يكون»: «لا». وكتب في حاشية (ر) قبلها: «يقول».
(٧) ليس في (ر).
(٨) في (ب)، (ش): «قال».
(٩) في (ر)، (م): «لأن».
(١٠) في (ب)، (ش): «فلا يَسُن».
(١١) ضبطت في (م): بفتح الياء، وضم السين. وفي (ز): «ولا يبين»، وكتب في حاشيتها أنها في نسخة: «يسن». وذكر في حاشية (ش): أنها في نسخة «يبيّن»، وشدّد الياء الأخيرة.

وَأَكْثَرُ النَّاسِخِ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ إِنَّمَا عُرِفَ بِدِلَالَةِ سُنَّةِ[١] رَسُولِ اللهِ ﷺ.

﴿٦٠٩﴾ فَإِذَا كَانَتِ السُّنَّةُ تَدُلُّ عَلَىٰ نَاسِخِ الْقُرَانِ، وتُفَرِّقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ مَنْسُوخِهِ: لَمْ[٢] يَكُنْ أَنْ تُنْسَخَ[٣] السُّنَّةُ بِقُرَانٍ، إِلَّا أَحْدَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ الْقُرَانِ سُنَّةً تَنْسَخُ سُنَّتَهُ الأُولَىٰ، لِتَذْهَبَ الشُّبْهَةُ (عَنْ مَنْ)[٤] أَقَامَ اللهُ ﷻ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ مِنْ[٥] خَلْقِهِ.

﴿٦١٠﴾ قَالَ: أفَرَأَيْتَ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: حَيْثُ وَجَدْتُ الْقُرَانَ ظَاهِرًا عَامًّا، ووَجَدْتُ سُنَّةً تَحْتَمِلُ أَنْ تُبَيِّنَ عَنِ الْقُرَانِ، وَتَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ بِخِلَافِ[٦] ظَاهِرِهِ[٧]: عَلِمْتُ[٨] أَنَّ السُّنَّةَ مَنْسُوخَةٌ بِالْقُرَانِ؟

﴿٦١١﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﵁][٩]: فَقُلْتُ لَهُ: لَا يَقُولُ هَذَا[١٠] عَالِمٌ.

﴿٦١٢﴾ قَالَ: وَلِمَ؟

﴿٦١٣﴾ قُلْتُ: إِذَا كَانَ [اللهُ ﷻ فَرَضَ][١١] عَلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ اتِّبَاعَ مَا أُنْزِل إِلَيْهِ، وَشَهِدَ لَهُ بِالهُدَى، وَفَرَضَ عَلَىٰ النَّاسِ طَاعَتَهُ، وَكَانَ اللِّسَانُ ـ كَمَا وَصَفْتُ[١٢] قَبلَ هَذَا ـ مُحْتَمِلًا لِلْمَعَانِي، وَأَنْ يَكُونَ

---

(١) في (ر): «سنن»، ثم أصلحت كالمثبت من باقي النسخ.
(٢) في (م): «ولم».
(٣) ضبطها في (ر) بضم أوله، وفتح السين. وفي (ز)، (ش): «ينسخ» بالياء التحتية.
(٤) رسمت في (ب)، (م): «عمّن».
(٥) في (ز): «بين»
(٦) في (د)، (م): «خلاف»، بحذف الباء.
(٧) سبق بيان إطلاق الشافعي (الظاهر) على النص.
(٨) في (م): «علمنا».
(٩) ليس في (ر).
(١٠) في (ش)، (ب): «بهذا».
(١١) في (ز): «فرض الله».
(١٢) في (ز): «وصفنا».

كِتَابُ اللهِ ـ تَبارَكَ وَتَعَالَى ـ [يَنْزِلُ عَامًّا يُرَادُ][(١)] بِهِ الْخَاصَّ، وَخَاصًّا يُرادُ بِهِ الْعَامَّ، وَفَرْضًا جُمْلَةً: بَيَّنَهُ[(٢)] (رَسُولُ اللهِ)[(٣)] ﷺ فَقَامَتِ السُّنَّةُ مَعَ كِتَابِ اللهِ ﷻ هَذَا الْمَقَامَ: (لَمْ تَكُنِ السُّنَّةُ)[(٤)] لِتُخَالِفَ كِتَابَ اللهِ ﷻ وَلَا تَكُونُ السُّنَّةُ إِلَّا تَبَعًا لِكِتَابِ اللهِ ﷻ، بِمِثْلِ تَنْزِيلِهِ، أَوْ مُبَيِّنَةً مَعْنى مَا أَرَادَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَهِيَ[(٥)] بِكُلِّ حَالٍ مُتَّبِعَةٌ كِتَابَ اللهِ ﷻ.

﴿٦١٤﴾ قَالَ: أَفَتُوجِدُنِي الْحُجَّةَ بِمَا[(٦)] قُلْتَ فِي الْقُرَانِ؟

﴿٦١٥﴾ فَذَكَرْتُ لَهُ بَعْضَ مَا وَصَفْتُ[(٧)] فِي كِتَابِ[(٨)]: (السُّنَّةُ مَعَ الْقُرَانِ)[(٩)]، مِنْ أَنَّ اللهَ ﷻ فَرَضَ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالْحَجَّ، فَبَيَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَيْفَ الصَّلَاةُ، وَعَدَدَهَا، وَمَوَاقِيتَهَا، وَسُنَنَهَا، وَفِي كَمِ

---

(١) في (د): «يترك». (٢) في (ز): «وبيّنه».
(٣) ليس في (د).
(٤) في (م): «لم يكن سنة»، وفي (ش): «لم تكن سنته».
(٥) في (ر): «فهي». وتحتمل أيضًا المثبت.
(٦) في (م): «لما». (٧) في (م): «وصفنا».
(٨) في (د) زيادة: «الله تعالى».
(٩) قال د. كبارة: «لا يوجد وفق ما علمنا ولم يصل إلينا كتاب للشافعي بهذا الاسم. ونحن نرى أن الشافعي يريد بهذه الكلمة ما ذكره في كتاب «الرسالة» نفسه، حيث إنه بناء لطلب من سأله يكرر بعض ما تكلم عنه سابقًا، انظر: فقرة (٦٠٠، ٦٢٥).
وقد توقف العلامة المرحوم أحمد شاكر، فقال: «لا أدري أهذا كتاب معين ألَّفه الشافعي، أم يريد ما ذكر في كتبه من «الرسالة» وغيرها مما تكلم فيه عن وجه بيان السُّنَّة للقرآن؟»».
وما جاء في السُّنَّة مما ليس فيه نص كتاب؟ فإني لم أجد في ترجمة الشافعي في مؤلفاته كتابًا باسم «السُّنَّة مع القرآن». ولم أجد كذلك كتابًا بهذا الاسم في الكتب التي ألحقت بكتاب «الأم». انتهى من كبارة بتصرف يسير..

الزَّكَاةُ مِنَ[١] الْمَالِ، وَمَا يَسْقُطُ عَنْهُ مِنَ الْمَالِ وَيَثْبُتُ عَلَيْهِ[٢]، وَوَقْتَهَا، وَكَيْفَ عَمَلُ الْحَجِّ، وَمَا يُجْتَنَبُ فِيهِ، وَيُبَاحُ.

﴿٦١٦﴾ قَالَ[٣]: وَذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، و﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا سَنَّ الْقَطْعَ عَلَى مَنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبُعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، وَالْجَلْدَ عَلَىٰ الْحُرَّيْنِ الْبِكْرَيْنِ الْبَالِغَيْنَ[٤]، دُونَ الثَّيِّبَيْنِ الْحُرَّيْنِ وَالْمَمْلُوكَيْنِ: دَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَنَّ اللهَ ﷻ أَرَادَ بِهَا الْخَاصَّ مِنَ الزُّنَاةِ وَالسُّرَّاقِ، وَإِنْ كَانَ مَخْرَجُ الْكَلَامِ عَامًّا فِي الظَّاهِرِ عَلَى السُّرَّاقِ[٥] وَالزُّنَاةِ.

﴿٦١٧﴾ (قَالَ: فَهَذَا)[٦] عِنْدِي كَمَا وَصَفْتَ، أَفَتَجِدُ حُجَّةً عَلَى مَنْ رَوَى[٧] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ[٨]: «**مَا جَاءَكُمْ عَنِّي: فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ، فَمَا وَافَقَهُ فَأَنَا قُلْتُهُ، وَمَا خَالَفَهُ فَلَمْ أَقُلْهُ**».

﴿٦١٨﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٩]: فَقُلْتُ لَهُ: [مَا رَوَى هَذَا[١٠] أَحَدٌ

---

(١) في (ب): «فِي».
(٢) الفعل: «يسقط»، و«يثبت» في (ب): بالتاء المثناة من فوق بدل الياء التحتية.
(٣) ليس في (ش)، (ب).
(٤) ليس في (ر)، (ش). وكتب في (م) أنها في نسخة بحذفها أيضًا.
(٥) مضى بيان رأي الشافعي في جعل السرقة علة منصوصة لقطع اليد إذا استوفى شروط القطع.
(٦) في (ش)، (ز): «فقال: هذا»، وفي (د): «قال: وهذا».
(٧) كتب في (ر) بين السطرين، بعدها: «الحديث».
(٨) ساقط من (ز).
(٩) ليس في (ر)، (م).
(١٠) فِي «إيقاظ الهمم» للشيخ صالح الفُلّاني (ص٤٨): «في هذا».

يَثْبُتُ][1] حَدِيثُهُ[2] فِي شَيْءٍ [صَغُرَ وَلَا كَبُرَ][3]. فَيُقَالَ لَنَا: قَدْ ثَبَّتُّمْ[4] حَدِيثَ مَنْ رَوَى هَذَا فِي شَيْءٍ[5].

﴿٦١٩﴾ وَهَذِهِ[6] أَيْضًا رِوَايَةٌ مُنْقَطِعَةٌ عَنْ رَجُلٍ مَجْهُولٍ[7]، وَنَحْنُ لَا نَقْبَلُ مِثْلَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ فِي شَيْءٍ.

---

(١) في «البحر المحيط» الموضع (٦/ ٧): «ما رواه أحد ثبت»، وفي «إرشاد الفحول» (١/ ٩٦): «رواه أحد عمن يثبت». والمثبت موافق لما في «المعرفة» للبيهقي (١/ ١١١)، و«البحر المحيط» الموضع (٦/ ٢٦٤).

(٢) في «شرح المسند» لابن الأثير (٥/ ٥٥٣): «في حديثه».

(٣) ضبط في (ر)، (ز)، (م) في الكلمتين على «فَعُلَ». وأصلحت مع ذلك في (ر) إلى «صغير ولا كبير»، وهي نسخة أيضًا ـ موافقة لما في «معرفة البيهقي»، و«البحر المحيط» للزركشي، و«إرشاد الفحول» للشوكاني، و«مفتاح الجنة» للسيوطي. وفي «شرح المسند» ـ كما هو مثبت.

(٤) ضبطها في (ر): بفتحة على الثاء وشدة على الباء، وفي (ز): «أثبتم»، والمثبت ـ مع باقي النسخ ـ موافق لما في «المعرفة»، و«شرح المسند».

(٥) قال الشيخ شاكر: «يريد الشافعي أن هذا الحديث لم يروه ثقة ممن أخذنا بروايته، حتى يكون للمعترض حجة علينا إذا أخذنا بشيء من روايته، بل هذا الراوي لم نحتج بشيء مما روى، إذ هو ليس بمقبول الرواية عندنا». انتهى.

(٦) في (م): «وهذا».

(٧) قال البيهقيُّ في «المعرفة» (١/ ١١٧): «هذه الرِّواية منقطعةٌ ـ كما قال الشافعي في كتاب «الرِّسالة»، وكأَنَّه أراد بالمجهول حديث خالد بن أَبي كريمة، ولم يعرف من حاله ما يثبت به خبره، وقد روِي من أوجه أخر: كلها ضعيفٌ، قد بَيَّنت ضعف كلٍّ واحدٍ منها فِي كتاب (المدخل)».
وأخرج الشافعيُّ فِي «الأمِّ» (٩/ ١٨٧) ـ ومن طريقِه: البيهقيُّ في «المعرفة» (١/ ١١٨) ـ حَدَّثنا ابن أَبي كريمة، عن أبي جعفر، عن رسول الله ﷺ أَنَّه دعا اليهود فسألهم فحدَّثوه حتَّى كذبوا علَى عِيسى؛ فصعد النَّبيُّ ﷺ الْمنبر فخطب النَّاس فقال: **«إنَّ الْحديث سيفشو عَنِّي، فما أَتاكم عنِّي يوافق القرآن فهو عنِّي، وما أتاكم عنِّي يخالف الْقُرآن فليس عنِّي»**. =

﴿٦٢٠﴾ قَالَ[١]: فَهَلْ تَجِدُ[٢] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رِوَايَةً بِمَا[٣] قُلْتُمْ[٤]؟

﴿٦٢١﴾ فَقُلْتُ لَهُ[٥]: نَعَمْ.

﴿٦٢٢﴾ [٦]أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ[٧] [بْنُ عُيَيْنَةَ][٨]، قَالَ[٩]: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ[١٠] ﷺ قَالَ: **«لَا أُلْفِيَنَّ[١١] أَحَدَكُمْ: مُتَّكِئًا عَلَىٰ أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا[١٢] أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ: اتَّبَعْنَاهُ»**[١٣].

﴿٦٢٣﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: فَقَدْ ضَيَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ النَّاسِ أَنْ يَرُدُّوا أَمْرَهُ، بِفَرْضِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمُ اتِّبَاعَ[١٤] أَمْرِهِ ﷺ.

﴿٦٢٤﴾[١٥]: [فَقَالَ لِي][١٦]: فَأَبِنْ لِي جُمَلًا أَجْمَعَ[١٧] ـ لَكَ

= قلت: وقد جمع طرقَه الإمام ابن الملقن فِي «تذكرة المحتاج» (ص٢٧ ـ ٣١، ح٢٢) من حديث علي وابن عمر وثوبان وأبي هريرة، ولا يصح في الباب شيء.

(١) في (د): «فقال».
(٢) من (ش)، (ب).
(٣) في (ش)، (ب): «فيما».
(٤) في (م): «قلتَ». وكتب في الحاشية أن في نسخة زيادة «حجة».
(٥) ساقط من (ش)، (ب).
(٦) في (م): «حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي».
(٧) ساقط من (د)، (م).
(٨) ليس في (ر).
(٩) ساقط من (م).
(١٠) في (ر)، (م): «النبي»
(١١) ضبط في (ش)، (م): بضم أوله، وسكون اللام، وكسر الفاء.
(١٢) في (ش): «فيما»
(١٣) تقدم تخريجه، فقرة (٢٩٥).
(١٤) ساقط من (د).
(١٥) هنا في (ز): «قال الشافعي».
(١٦) في (د): «فقال»، وفي (ر)، (م): «قال».
(١٧) في (م): «اجتمع»



أَهْلُ الْعِلْمِ أَوْ أَكْثَرُهُمْ عَلَيْهَا[١] مِن سُنَّةٍ مَعَ كِتَابِ اللهِ - تَبارَكَ وَتَعَالَى - يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ السُّنَّةُ مَعَ الْكِتَابِ دَلِيلًا عَلَىٰ أَنَّ الْكِتَابَ خَاصٌّ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ عَامًّا.

٦٢٥ فقُلْتُ لَهُ: [نَعَمْ، أما[٢]][٣] سَمِعْتَنِي حَكَيْتُ فِي كِتَابِي[٤].

٦٢٦ قَالَ: فَأَعِدْ مِنْهُ شَيْئًا.

٦٢٧ قُلْتُ[٥]: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةًۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾ [النساء: ٢٣، ٢٤].

٦٢٨ قَالَ [الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه][٦]: فَذَكَرَ[٧] اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ حَرَّمَ،

---

(١) في (م)، (ر): «عليه». قال الشيخ شاكر: «ويحتاج لشيء من التأول في إعادة الضمير إلى قوله: «جملًا»، ولسنا نرى به بأسًا».

(٢) في (م): «ما»

(٣) في (ز)، (د): «بعض ما».

(٤) في (ز) زيادة: «هذا».

(٥) في (ش)، (ب): «فقلت له»، وفي (د)، (م): «فقلت».

(٦) ليس في (ر).

(٧) في (ر): «وذكر»، ثم أصلحت كالمثبت من باقي النسخ.

ثـم قَـالَ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾، فَـقَـالَ[١] رَسُـولُ الله ﷺ: «**لَا يُجْمَعُ**[٢] **بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**»[٣]، فَلَمْ أَعْلَمْ

---

(١) في (م): «وقال»

(٢) في «مسند الشافعي» (٥٠ سندي)، (١١٧١سنجر)، و«الموطأ» ـ رواية محمد بن الحسن (٥٢٦): «يجمع الرجل».

قال ابن الأثير في «شرح المسند» (٤/ ٣٦٠): «قوله: «لا يجمع الرجل»: يجوز أن يكون نهيًا ونفيًا، فإن نهيت كسرت العين، وإن نفيت ضممت العين، والنفي أحسن؛ لأنه أعم، كأن هذا أمر لا يقع، وليس من شأنه أن يوجد. قال الشافعي: وبهذا نأخذ، وهو قول من لقيت من المفتين لا اختلاف بينهم فيما علمته، ولم يُرو من وجه يثبته أهل الحديث عن النبي ﷺ إلا عن أبي هريرة. وقد روي من وجه لا يثبته أهل الحديث من وجه آخر. وفي هذا حجةٌ على من ردّ الحديث، وعلى من أخذ بالحديث مرةً وتركه أخرى. والذي عنى الشافعي: أنه روي عن علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمر، وأبي سعيد، وأنس، وعائشة، كلهم عن النبي ﷺ؛ إلا أن شيئًا من هذه الأحاديث ليس من شرط الصحة، وإنما اتفق حفاظ الحديث على حديث أبي هريرة». انتهى.

نعم، صرّح فِي «مسند الشافعي» [سنجر]: أن هذه الرواية «يجمع الرجل» أخرجها من «أحكام القرآن».

(٣) قال في «الأم» (٥/ ١٦١): «أخبرنا مالك، عَن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**لَا يَجْمَعُ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**».

وهو في «الموطأ» (٢/ ٥٣٢). قال في «الاستذكار» (٥/ ٤٥١): «زعم بعض النَّاس أن هذا الْحديث لم يرو عن النبيِّ ﷺ إلا من حديث أبي هريرة، وقد روي من حديث جابرٍ، وأبي سعيد الخدري». ثم قال: «وأما طرق حديث أبي هريرة فمتوافرة: رواه عنه سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن الأعرج، وأبو صالح السمان، والشعبي، وغيرهم».

مُخَالِفًا[١] فِي اتِّبَاعِهِ[٢].

---

(١) وافق الشافعيَّ على نقل الإجماع في المسألة: ابنُ المنذر في «الإقناع» (١/ ٣٠٨)، وابن بطال في «شرح البخاري» (٧/ ٢١٦)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٤٥١)، والنوويُّ في «شرح مسلم» (٩/ ١٩٠)، والعراقي في «طرح التثريب» (٧/ ٣١).

(٢) أي: أجمعوا على العمل بالحديث بوصفه مخصصًا للآية، مع أنه حديث آحاد، وهذا أحد معنيين ذكرهما العلماء في تخصيص الكتاب والسُّنَّة بالإجماع، حيث يرى جمهورهم أن التخصيص بالإجماع ليس لذات الإجماع، وإنما هو لإجماعهم على دليل التخصيص، بينما يرى آخرون أن التخصيص بذات الإجماع، وهذا هو محل خلافهم.

أما تخصيص الكتاب والسُّنَّة بالإجماع: فقد نقل أكثر العلماء الإجماع على جوازه، قال ابن السبكي في «الإبهاج» (٢/ ١٧١): «**تنبيه**: معنى قولنا (تخصيص الكتاب بالإجماع) أنهم يجمعون على تخصيص العام بدليل آخر، فالمخصص سند الاجماع، ثم يلزم من بعدهم متابعتهم، وان جهلوا المخصص، وليس معناه أنهم خصوا العام بالإجماع؛ لأن الكتاب والسُّنَّة المتواترة موجودان في عهده ﷺ وانعقاد الاجماع بعد ذلك على خلافه خطأ، فالذي جوزناه إجماع على التخصيص، لا تخصيص بالإجماع، والله أعلم».

وهذا يتوافق مع أصول الإمام الشافعي، والتي تدل على أن الأصل هو النص لا الدليل العقلي، ويمكننا أن نقول هنا: **إن الإمام الشافعي يرى تخصيص عموم النصوص بالإجماع الذي يستند إلى دليل**.

وإنما جوزوا التخصيص بالإجماع؛ لأنه وقع تخصيص الكتاب والسُّنَّة به في مسائل كثيرة، ولأن الإجماع دليل قاطع، والعام غير قاطع في آحاد مسمياته، قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (١/ ٣٩٤): «وجعل الصَّيرفِيُّ من أمثلته قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾. قال: وأجمعوا علَى أَنَّه لا جمعة علَى عبدٍ ولا امرأةٍ.

ومثَّله ابن حزم بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾، وَاتَّفقت الْأُمَّة علَى أَنَّهم لو بذلوا فلسًا، أو فلسين ـ لم يجزْ بذلك حقن =

= دمائهم، قال: والجزية بالألف واللَّام، فعلمنا أنَّه أراد جزيَةً معلومة.
ومثَّله ابنُ الحاجب؛ بآية حدِّ القذف، وبالإجماع على التَّنصيف للعبد».
وقال الزركشي في «البحر المحيط» (٤/ ٤٨٠): «يجوز تخصيص عموم الكتاب، وكذا السنة المتواترة بالإجماع؛ لأنه لا يمكنُ الخطأ فيه، **والعام يتطرّق إليه الاحتمال**».
انظر: «المعتمد» (١/ ٢٥٦)، و«قواطع الأدلة» (١/ ١٨٨)، و«المحصول» (٣/ ٨١)؛ للرازي، و«نفائس الأصول» (٥/ ٢٠٧٩)، و«نهاية السول» (ص٢١٣)، و«التحبير شرح التحرير» (٦/ ٢٦٧٠).
تكملة: التخصيص بالقياس.
اختلف النقل عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في تجويز تخصيص الكتاب والسُّنَّة المتواترة وخبر الواحد بالقياس، والذي عليه الجمهور من أصحابه: أنه يجيزه. قال الإسنوي في «نهاية السول» (ص٢١٥): «يجوز تخصيص الكتاب والسُّنَّة المتواترة بخبر الواحد وبالقياس أيضًا، واعلم أن **القياس إن كان قطعيًا: فيجوز التخصيص به بلا خلاف** ـ كما أشار إليه الأنباري شارح «البرهان» وغيره، وإن كان ظنيًّا: ففيه مذاهب، حكى المصنف (البيضاوي) منها سبعة، والصحيح الجواز مطلقًا، ونقله الإمام عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة والأشعري، ونقله الآمدي وابن الحاجب عن أحمد أيضًا...».
وقال الزركشي في «البحر المحيط» (٤/ ٤٨٩، ٤٩٠): «يجوز تخصيص عموم الكتاب والسُّنَّة المتواترة بالقياس عند الأئمة الأربعة. وقال ابن داود في «شرح المختصر»: إن كلام الشافعي يصرح بالجواز».
وذكر الزركشي القائلين بالمنع ثم قال: «وقال بعض المتأخرين: إنه ظاهر نص الشافعي في «الأم»، وقال الشيخ أبو حامد: زعموا أن الشافعي نصّ عليه في «أحكام القرآن»؛ فإنه قال: إنما القياس الجائز أن يشبه ما لم يأت فيه حديث ـ بحديث لازم، فأما أن يعمد إلى حديث عام فيحمل على القياس، فأين القياس في هذا الموضع؟ إن كان الحديث قياسًا فأين المسمى؟
قال: فقد ذكر الشافعي أن القياس لا يعمل في الحديث العام، وإنما يعمل في أنه يبتدأ به الحكم في موضع لا يكون فيه حديث، أو قياس على موضع =

﴿ ٦٢٩ ﴾ وَكَانَتْ[1] فِيْهِ دَلَالَتَانِ: دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ

= فيه حديث. فدل على أن مذهبه منع التخصيص بالقياس.

وردّه الشيخ أبو حامد، وقال: قد ذكر الشافعي في «الأم» قول الله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] واحتمل أمره تعالى في الإشهاد أن يكون على سبيل الوجوب، كقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»، واحتمل أن يكون على الندب: كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وقال الشافعي: لما جمع الله بين الطلاق وبين الرجعة وأمر بالإشهاد فيهما، ثم كان الإشهاد على الطلاق غير واجب، كذلك الإشهاد على الرجعة.

قال الشيخ أبو حامد: قد قاس الشافعي الإشهاد على الرجعة على الإشهاد على الطلاق، وخص به ظاهر الأمر بالإشهاد؛ إذ ظاهر الأمر الوجوب.

قال: وأمّا الكلام الذي تعلق به ذلك القائل، فلم يقصد الشافعي منع التخصيص بالقياس، وإنما قصد أنه لا يجوز ترك الظاهر بالقياس. وذلك أنه ذكر هذا في مسألة (النكاح بلا ولي). فروى حديث: «**أيما امرأة نكحت**»، ثم حكى عن أصحاب أبي حنيفة أنهم قالوا: العلة في طلب الولي أنه يطلب الحظ للمنكوحة، ويضعها في كفء، فإذا تولت هي ذلك لم يحتج إلى الولي؛ فقال الشافعي: هذا القياس غير جائز، لأنه يعمد إلى ظاهر الحديث فيسقطه، فإن ما ذكره يفضي إلى سقوط اعتبار الولي، وذلك يسقط نص الخبر، واستعمال القياس هنا لا يجوز، إنما يجوز حيث يخص العموم. انتهى.

وحاصله: أن استنباط معنى من النص يعود عليه بالإبطال لا يجوز، وهو ما ذكره الشافعي، وليس مراده تخصيص العموم بالقياس، فإن ذلك لا يبطل العموم».

وقد وضع العلماء لجواز التخصيص بالقياس عدة شروط، تطلب من المطولات.

انظر: «الفقيه والمتفقه» (١/ ٣١٠)، و«قواطع الأدلة» (١/ ١٩٠)، و«المستصفى» (ص٢٤٩)، و«الواضح في الأصول» (٣/ ٣٨٦).

(١) في (م): «وكان». وفي (ر): «فكانت».

ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [٣٣/ز] وَسَلَّمَ ـ (لَا تَكُونُ مُخَالِفَةً)[١] لِكِتَابِ اللهِ عَجَلَّ بِحَالٍ، وَلَكِنَّهَا مُبَيِّنَةٌ عَامَّهُ وَخَاصَّهُ[٢].

﴿٦٣٠﴾ وَدَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّهُمْ قَبِلُوا فِيْهِ خَبَرَ الْوَاحِدِ، (فَلَا[٣] نَعْلَمُ)[٤] [أَحَدًا رَوَاهُ][٥] مِن وَجْهٍ يَصِحُّ عَنِ [١٦/ب] النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا أَبَا هُرَيْرَةَ[٦].

---

(١) في (ز): «لا يكون مخالفًا».

(٢) ضبطهما في (ش)، (م): بضم آخره، وتشديد ما قبل الأخر بالفتح.

(٣) في (ب)، (ش): «ولا».

(٤) في (د): «ولا أعلم»، وفي (ب): «ولا يعلم».

(٥) في (ش)، (ب): «رواه **أحد**. . . . . .إلا أبو هريرة». .

(٦) قال الإمام الشافعي في «الأم» (٥/ ٥): «ولا يروى من وجهٍ يثبته أهل الحديث عن النبي ﷺ إلا عن أبي هريرة، وقد روي من وجه لا يثبته أهل الحديث من وجه آخر. وفي هذا حجّة على من ردّ الحديث، وعلى من أخذ بالحديث مرةً وتركه أخرى؛ إلا أن العامّة إنما تبعت في تحريم: أن يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ـ قول الفقهاء، ولم نعلم فقيهًا سئل لمَ حرم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ـ إلا قال بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ فإذا أثبت بحديث منفرد عن النبي ﷺ شيئًا فحرّمه بما حرّمه به النبي ﷺ، ولا علم له أن النبي ﷺ قاله إلا من حديث أبي هريرة». انتهى.
قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/ ٢٧٧): «وقد كان بعض أهل الحديث يزعم أَنَّ الحديث لم يروِهِ أحد غير أبي هريرة. وقد رواه علِيٌّ بن أبِي طالب، وابن عَبَّاس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وجابرُ ـ كما رواه أبو هريرة». وينظر: «الاستذكار» (٥/ ٤٥١).
قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٥٩٩) ـ بعد أن سرد طرقه: «قلت: فهؤلاء أربعة عشر صحابيًّا، واعلم: أن الشَّافعي قال: لم يرو هذا الحديث من وجه يُثبتهُ أهل الحديث عن النَّبِي ﷺ إِلَّا عن أبي هريرة. فاعترض البيهقي «السنن الكبرى» (٧/ ١٦٦) فقال: روي عن جماعة من الصَّحابة، إلا أنها ليست من شرط الشيخين. وقد أخرج البخاري (٥١٠٨) رواية =

﴿ ٦٣١ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: فَقَالَ][١]: أَفَيَحْتَمِلُ[٢] أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَكَ خِلَافًا لِشَيْءٍ مِن ظَاهِرِ الْكِتَابِ؟

﴿ ٦٣٢ ﴾ قُلْتُ[٣]: لَا، وَلَا غَيْرُهُ.

﴿ ٦٣٣ ﴾ قَالَ: فَمَا مَعْنَى (قَوْلِ اللهِ)[٤] ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾، (فَقَدْ[٥] ذَكَرَ)[٦] التَّحْرِيمَ، (ثُمَّ [٣٤/ر] قَالَ)[٧] - تَعَالَى -: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾؟

﴿ ٦٣٤ ﴾ قُلْتُ: ذَكَرَ تَحْرِيمَ مَنْ هُوَ حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ، مِثْلَ: الأُمِّ وَالبِنْتِ وَالْأُخْتِ وَالْعَمَّةِ وَالخَالَةِ[٨] وَبَنَاتِ الأَخِ وَبنَاتِ الْأُخْتِ، وَذَكَرَ[٩] مَنْ حَرَّمَ[١٠] بِكُلِّ حَالٍ مِنَ النَّسَبِ وَالرَّضَاعِ، وَذَكَرَ[١١] مَنْ

= عَاصم الأحول، عن الشعبي، عن جابر. إِلَّا أَنهم يرون أَنَّها خطأ، وأن الصَّواب رواية داود بن أبي هند وابن عون، عن الشعبي، عن أبي هريرة.
قلت: لقَائل أن يقول يحتمل أن يكون الشعبيّ سمعه منهما، وَيُؤَيِّدهُ إخراج البخاري لهما في «صَحِيحه»؛ علَى أن داود بن أبي هند اختلف عَلَيْه فيه، فروي عنهُ عن الشعبِي، كما ذكره الْبيهقي، وأخرجه مُسلم (١٤٠٨) من حديثه، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، ولا يلزم من كونها ليست على شرط الشَّيخين ضعفها». وينظر: «نصب الراية» (٣/ ١٦٩)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٣٦٢)، و«الدراية» (٢/ ٥٥).

(١) ما بين المعكوفين في (ز)، (ر): «فقال».
(٢) في (ش): «أفتحتمل» بتاء الخطاب.
(٣) في (ز)، (ر): «فقلت».
(٤) في (م): «قوله».
(٥) ساقط من (د).
(٦) في (د)، (ب)، (ش): «فذكر».
(٧) في (ر)، (ش): «وقال»، وفي (ب): «قال».
(٨) ليس في (ر).
(٩) في (ز): «وذكر الله».
(١٠) ضبطه في (ش) في الموضعين بفتح أوله، وضم وسطه. وضبطها في (م) بتشديد الراء.
(١١) في (د): «وذكر الله».

حَرُمَ الْجَمْعُ[(١)] بَيْنَهُ، وَكَانَ أَصْلُ كُلِّ وَاحِدَةٍ[(٢)] مِنْهُمَا مُبَاحًا عَلَىٰ الانْفِرَادِ، فَقَالَ[(٣)] تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾؛ يَعْنِي: بِالْحَالِ الَّتِي أَحَلَّهَا بِهِ.

﴿٦٣٥﴾ أَلَا تَـرَى أَنَّ[(٤)] قَـوْلَـهُ ﷻ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ بِمَعْنَى: مَا أَحَلَّ[(٥)] بِهِ، لَا أَنَّ واحِدَةً مِنَ النِّسَاءِ حَلَالٌ بِغَيْرِ نِكَاحٍ يَصِحُّ[(٦)]، وَلَا أَنَّهُ يَجُوزُ[(٧)] نِكَاحُ خَامِسَةٍ عَلَى أَرْبعٍ[(٨)]، ولَا جَمْعٌ[(٩)] بَيْنَ أُخْتَيْنِ، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا[(١٠)] نَهَى عَنْهُ.

﴿٦٣٦﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ[(١١)]: وذَكَرْتُ][(١٢)] لَهُ فَرْضَ اللهِ ﷻ فِي الْوُضُوءِ، وَمَسْحَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ، وَمَا صَارَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبُولِ الْمَسْحِ.

---

(١) بالرفع، على ضبط فعله «حرُمَ»: بضم وسطه، فعلًا لازمًا. وضبط بالفتح في (م) بناءً على ضبط الفعل بتشديد وسطه، ليكون متعديًا. وكلاهما جائز لغةً. وجاءت في (ر): «من الجمع»، وضرب على «من» لتوافق سائر النسخ. لكن ـ مع هذا ـ قال الشيخ شاكر: هكذا في الأصل (ر) بإثبات «من» مع ضبط «حرّم» بفتح الحاء وتشديد الراء، والتضعيف هنا للتعدية. فكان الظاهر ألا يؤتى بحرف «من»، ولعل هذا استعمال عند بعض العرب، أو هو على تضمين معنى «منع». وقد ضرب بعض القارئين على حرف «من»، ولذا لم يذكر في النسخ المطبوعة ولا في النسخة المقروءة على ابن جماعة. انتهى. قلت: وفيما قاله نظر واضح، لا يخفى.

(٢) في (ش)، (ب): «واحد».

(٣) في (ر)، (م): «قال».

(٤) في (ز)، (ر): «إلى»، وكتب في حاشية (ر): «أن» وضرب عليها.

(٥) ضبطت في (ر) بفتح الألف والحاء: بالبناء للفاعل.

(٦) في (ز): «صحيح».

(٧) في (ب): «يحرم».

(٨) في (ب)، (ش): «الأربع».

(٩) في (ش): «يجمع»

(١٠) في (ش): «ما».

(١١) ليس في (ر).

(١٢) في (ر): «فذكرتُ»، وكتب فوقها بين السطرين: «قال».

٦٣٧ فقَالَ: (أَفَيُخَالِفُ الْمَسْحُ شَيْئًا)[(١)] مِنَ الْقُرَانِ؟

٦٣٨ قُلْتُ: لَا تُخَالِفُهُ سُنَّةٌ بِحَالٍ.

٦٣٩ قَالَ: فَمَا وَجْهُهُ؟

٦٤٠ قُلْتُ لَهُ[(٢)]: لَمَّا قَالَ اللهُ[(٣)] ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾ [المائدة: ٦]، دَلَّتِ[(٤)] السُّنةُ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ[(٥)] مَنْ كَانَ عَلَى طَهَارَةٍ مَا[(٦)] لَمَ يُحْدِثْ، فَقَامَ إِلَى الصَّلاةِ: لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ هَذَا الفَرْضُ، فَكَذَلِكَ[(٧)] دَلَّتِ السُّنَّةُ[(٨)] عَلَىٰ أَنَّ فَرْضَ غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ: إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْمُتَوَضِّئِ لَا خُفَّيْ عَلَيْهِ[(٩)] لَبِسَهُمَا كَامِلَ الطَّهَارَةِ.

٦٤١ وَذَكَرْتُ لَهُ تَحْرِيمَ النَّبِيِّ ﷺ كلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ[(١٠)] مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ

---

(١) في (ز): «أيخالف المسحُ شيئًا»، وفي (م): «أيخالف المسحَ شيء».
(٢) ليس في (ر).
(٣) ليس في (ر)، لكنه كتب فيه بين السطرين بخط جديد.
(٤) في (ز): «ودلت».
(٥) من (د)، (ب)، ومكتوبة في (ر) بين السطرين بخط جديد.
(٦) ليس في (د).
(٧) في (د): «وكذلك».
(٨) ليس في (ر)، (ش).
(٩) قال الشيخ شاكر: «حذف النون هنا للإضافة إلى الضمير، وحرف الجر بينهما مقحم، على ما قاله علماء العربية ورجّحوه، وهذا الحذف ورد كثيرًا في كلام العرب. انظر: «فقه اللغة» للثعالبي (ص٣٤٩ الحلبي)، و«شرح ابن يعيش على المفصل» (١٠٤ ـ ١٠٧)». [شاكر].
(١٠) قراءة ابن كثير بالتاء المثناة من فوق، وهي قراءة الشافعي. وقد سبق توجيهها.

فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، [ثُمَّ سَمَّىٰ مَا حَرَّمَ[(١)]][(٢)]

٦٤٢ قَالَ[(٣)]: فَمَا[(٤)] مَعْنَى هَذَا؟

٦٤٣ قُلْتُ[(٥)]: مَعْنَاهُ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ - ممَّا كُنْتُم تأْكلون - ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ[(٦)] مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾، وَمَا ذُكِرَ بَعْدَها، فأمَّا مَا تَركْتُمْ أَنَّكُمْ[(٧)] لَمْ تَعُدُّوهُ مِنَ الطَّيِّباتِ: فَلَمْ يُحَرِّمُ عَلَيْكُم مِمَّا كُنْتُم تَسْتَحِلُّونَ، إلَّا مَا سَمَّىٰ اللهُ ﷻ، وَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا[(٨)] حَرَّمَ عَلَيْكُمْ مِنْهُ[(٩)] مَا كُنْتُمْ تُحَرِّمُونَ، لِقَوْلِ[(١٠)] اللهِ ﷻ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

٦٤٤ قَالَ الشَّافِعِيُّ[(١١)] رَحِمَهُ اللهُ: وَذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وَقَوْلَه - تَعَالَىٰ -: ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً[(١٢)] عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩]، ثُمَّ حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُيُوعًا: مِنْهَا الدَّنَانِيرُ

---

(١) في (د): «حرم الله».
(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ز). قال شاكر: «لم يذكر الشافعي نص الآية في هذه المحرمات، فلذلك قال: ثم سمّى ما حرّم؛ يشير إلى باقي الآية».
(٣) في (ر): «فقال». (٤) في (م): «ما»
(٥) في (ر)، (م): «قلنا».
(٦) في (ش): «تكون» بالتاء المثناة من فوق. وكلاهما قراءة صحيحة، ولذلك جعل عليها في (ر): نقطتين فوقها ونقطتين تحتها، لتقرأ بالتاء وبالياء.
(٧) في (ب)، (ش): «أنتم أنكم».
(٨) من (م)، (ز). وكتبت بحاشية (ر). (٩) ليس في (م).
(١٠) في (ب): «وقال». (١١) ليس في (ر).
(١٢) قراءة ابن كثير بالرفع والتنوين: «تجارةٌ»، وهي قراءة الشافعي. وقد سبق توجيهها.

بِالدَّرَاهِمِ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَغَيْرُهَا: فَحَرَّمَهَا الْمُسْلِمُونَ بِتَحْرِيمِ[1] رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ[2] هَذَا وَلَا غَيْرُهُ - خِلَافًا لِكِتَابِ اللهِ - عز وجل.

﴿٦٤٥﴾ قَالَ: فَحُدَّ لِي (مَعْنَى هَذَا بِأَجْمَعَ مِنْهُ)[3] وَأَخْصَرَ.

﴿٦٤٦﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه][4]: فَقُلْتُ لَهُ: لَمَّا كَانَ فِي كِتَابِ اللهِ - تعالى - دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ اللهَ عز وجل قَدْ وضَعَ رَسُولَهُ ﷺ مَوْضِعَ الإِبَانَةِ عَنْهُ، وفَرَضَ عَلَى خَلْقِه اتِّبَاعَ أَمْرِهِ، فقَالَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥].

(فَإِنَّمَا يَعْنِي)[5]: أَحلَّ اللهُ البَيْعَ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ مَا نَهى اللهُ عز وجل عَنْهُ فِي كِتَابِهِ (أَوْ عَلَىٰ)[6] لِسَانِ نَبيِّهِ ﷺ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ - تَعَالَىٰ -: ﴿وَأُحِلَّ[7] لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، بِمَا[8] أَحَلَّهُ اللهُ[9] بهِ مِنَ النِّكَاحِ وَمِلْكِ اليَمِينِ فِي كِتَابِهِ، لَا أَنَّهُ[10] أَبَاحَهُ بِكُلِّ وَجْهٍ، وَهَذَا[11] كَلَامٌ عَرَبِيٌّ.

---

(١) في (ز): «تحريم»
(٢) ليس في (ر)، وأصلحت كالمثبت.
(٣) ما بين القوسين في (ب): «هذا بأجمع».
(٤) ليس في (ر)، (م).
(٥) في (ش)، (ب): «وإنما معنى»، وكتب تحت الكلمة الثانية في (ش): «يعني».
(٦) في (ب): «وعلى».
(٧) قراءة ابن كثير: «وأَحلّ» بفتح الهمز والحاء المهملة المشددة، وهي قراءة الشافعي. وقد سبق توجيهها.
(٨) في (م): «لما»، وفي (ب): «مما».
(٩) ليس في (ز)، (م). وضرب عليها في (ر).
(١٠) في (ب): «أن له».
(١١) في (د)، (ب): «هذا».

﴿ ٦٤٧ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﵁](١): وَقُلْتُ(٢) لَهُ: لَوْ جَازَ أَنْ تُتْرَكَ(٣) سُنَّةٌ مِمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَنْ جَهِلَ مَكَانَ السُّنَنِ مِنَ الْكِتَابِ: تُرِكَ(٤) مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، وَإِبَاحَةُ(٥) (كُلِّ مَا)(٦) لَزِمهُ اسْمُ بَيْعٍ، وَإِحْلَالُ أَنْ يُجْمَعَ(٧) بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا، وَإِبَاحَةُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّباعِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

﴿ ٦٤٨ ﴾ ولَجازَ أَنْ يُقَالَ: سَنَّ النَّبِيُّ(٨) ﷺ: أَلَّا يُقْطَعَ مَنْ لَمْ تَبْلُغْ سَرِقَتُهُ رُبُعَ دِينَارٍ(٩) قَبْلَ التَّنْزِيلِ، ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فَمَنْ لَزِمَهُ اسْمُ سَرِقَةٍ(١٠) قُطِعَ(١١).

﴿ ٦٤٩ ﴾ وَلَجازَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا سَنَّ النَّبِيُّ(١٢) ﷺ الرَّجمَ عَلَى الثَّيِّبِ حَتَّىٰ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾

---

(١) ليس في (ر). وكتب في حاشيته ـ اليسرى ـ ما نصه: «بلغ السماع في المجلس الخامس، وسمع ابني محمد، علي وعلى المشايخ».
(٢) في (م): «فقلت»
(٣) في (ش)، (ب): «يترك»، وغير منقوطة في (م).
(٤) ضبط في (ر)، (ش): بضم أوله على البناء لما لم يسم فاعله، وفي (ب): «وترك».
(٥) ضبطت في (ش) بالضمة. وقال الشيخ شاكر: قوله: «إباحة» فاعل لفعل محذوف، تقديره «لزم» أو نحوها. وهو معطوف على قوله «ترك».
(٦) رسمت في (ش): «كلما».
(٧) في (ر)، (ش): بضم الياء على البناء للمفعول.
(٨) في (ب)، (م): «رسول الله».
(٩) زاد في (د): «فصاعدًا».
(١٠) في (ز): «السرقة». وزيد في (ر) عليها «أل».
(١١) مضى بيان رأي الشافعي في جعل السرقة علةً منصوصة لقطع اليد، إذا استوفى شروط القطع.
(١٢) في (ش)، (ب): «رسول الله».

[النور: ٢]، فنَجْلِدُ[١] الْبِكْرَ وَالثَّيِّبَ[٢]، وَلَا نَرْجُمُهُ.

﴿٦٥٠﴾ وأَنْ يُقَالَ فِي الْبُيُوعِ الَّتِي حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا حَرَّمَهَا قَبْلَ التَّنْزِيلِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ[٣]: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، كَانَتْ حَلَالًا.

﴿٦٥١﴾ وَالرِّبَا: أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَيَحِلَّ[٤] فَيَقُولَ: أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي؟ فَيُؤَخِّرَ عَنْهُ وَيَزِيدَهُ فِي مَالِهِ، وَأَشْبَاهٌ لِهَذَا كَثِيرَةٌ[٥]، [وَاللهُ أَعْلَمُ][٦].

﴿٦٥٢﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ][٧]: فَمَنْ قَالَ هَذَا [الْقَوْلَ[٨] كَانَ مُعَطِّلًا لِعَامَّةِ سُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهَذَا][٩] الْقَوْلُ جَهْلٌ مِمَّنْ قَالَهُ.

﴿٦٥٣﴾ قَالَ: أَجَلْ.

﴿٦٥٤﴾ وَسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا وَصَفْتُ، وَمَنْ خَالَفَ مَا قُلْتُ فِيهَا: فَقَدْ جَمَعَ الْجَهْلَ بِالسُّنَّةِ والْخَطَأَ (فِي الْكَلَامِ فِيمَا يَجْهَلُ)[١٠].

﴿٦٥٥﴾ قَالَ: فَاذْكُرْ [٣٤/ز] سُنَّةً نُسِخَتْ بِسُنَّةٍ[١١] سِوَى هَذَا.

---

(١) ضبطها - في (ش) - بفتح النون وكسر اللام. وفي (ز): «فتجلد». وهي محتملة للوجهين في (ر)، وغير منقوطة في (م).
(٢) ضبطهما - في (م) - بفتح الأخر. (٣) في (ر): «أنزلت»
(٤) ساقط من (ب). (٥) في (ش): «كثير»
(٦) من (ش)، (ب). (٧) ليس في (ر).
(٨) ليس في (ر)، (م).
(٩) ساقط من (ز)، وهو انتقال نظر.
(١٠) في (م): «في الكلام. والكلام فيما جهل».
(١١) نونت بالكسر في (م)، (ش). وفي (ب): «بسنته».

﴿ ٦٥٦ ﴾ قَالَ[١]: فَقُلْتُ لَهُ: السُّنَنُ النَّاسِخَةُ وَالْمَنْسُوخَةُ مُفَرَّقَةٌ فِي مَوَاضِعِهَا، وَإِنْ رُدِّدَتْ[٢] طَالَتْ.

﴿ ٦٥٧ ﴾ قَالَ: فَيَكْفِي[٣] مِنْهَا بَعْضُهَا، فَاذْكُرْهُ مُخْتَصَرًا بَيِّنًا.

﴿ ٦٥٨ ﴾[٤]: فَقُلْتُ لَهُ[٥]: أَخْبَرَنَا مَالِكُ[٦] [بْنُ أَنَسٍ][٧]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ بنِ[٨] عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[٩]، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ

---

(١) في (ز): «قال الشافعي». وليس في (ر)، (ز).
(٢) ضبطت في (ر)، (م): بضم الراء وتشديد الدال الأولى.
(٣) غيرت في (ر) إلى: «فيكفيني». (٤) هنا في (ز): «قال الشافعي».
(٥) ليس في (ر).
(٦) في «الموطأ» (١٠٤٧ ـ رواية يحيى)، (٢١٣٦ ـ رواية أبي مصعب)، (٣٠٩ ـ رواية ابن قاسم)، (١٥ ـ رواية ابن زياد).
ومن طريقه: مسلم (١٩٧٢).
(٧) ليس في (ر)، (ش).
(٨) في (د)، (م)، (ر): «عن». وكلاهما صحيح، كما سيأتي بيانه.
(٩) قلنا: رواه مالك على وجهين، كلاهما محفوظ: [عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر مرسلًا]، [عن عبد الله بن واقد، عن عبد الله بن عمر مرفوعًا متصلًا].
فأما رواية: الإرسال: فهكذا هو في «موطأ مالك»: شيخ الشافعي فيه (٢/ ١٨٩ رواية أبي مصعب)، و«مسند الشافعي» أيضًا (١/ ١٦٢ سندي)، (٢/ ٥٧ سنجر). ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٤٩٣).
نعم قال المحدث أحمد شاكر في تعليقه: إنه خطأ مطبعي واضح. انتهى.
وفي كلامه نظر كبير ـ كما سيظهر هنا.
ورواية الرفع المتصلة: في «موطأ مالك» (١/ ٢١٥ رواية ابن الحسن): «عن عبد الله بن واقد، أن عبد الله بن عمر أَخْبَرَهُ».
قال الحافظ المزي فِي «تحفة الأشراف» (٤/ ٣١٠): قال الحافظ أبو القاسم =



لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ»، قَالَ(١) عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ [بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ](٢)، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: «دَفَّ(٣) نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَىٰ فِي زَمَانِ (رَسُولِ اللهِ)(٤) ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ(٥) ﷺ: **«ادَّخِرُوا لِثَلَاثٍ وَتَصَدَّقُوا**

= - في ما استدركه عليه: «إن عبد الله بن أبي بكر روى هذا الحديث **عن عبد الله بن واقد، عن ابن عمر - خارج الصحيح**.
فأما في كتاب مسلم فهو عن عبد الله بن واقد عن النبيّ ﷺ مرسلًا، ليس فيه ابن عمر». وينظر: «إتحاف المهرة» لابن حجر (١٧/ ٧٦١).
قال الحافظ الدارقطني في «العلل» (١٣/ ١٩٧): «يرويه مالك، **واختلف عنه**: فرواه محمد بن الحسن، صاحب الرأي، ومعن بن عيسى، عَنْ مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن واقد، عن ابن عمر.
ورواه ابن وهب، وغيره من أصحاب «الموطأ»، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن واقد، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ... مرسلًا، **والقولان محفوظان عن مالك**».
وعبد الله بن واقد - هو كما في «طبقات ابن سعد» (٥/ ٣٧١): «عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. وأمه: أمة الله بنت عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة. روى عن ابن عمر. وحدث عنه: يحيى بن سعيد. وأسامة بن زيد. ومات قديمًا سنة سبع عشرة ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك». انتهى. وينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٢١٩)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٦/ ٢٥٧)، و«الإصابة» (٤/ ٢٢٠).

(١) في (ش)، (ب): «فقال».

(٢) ليس في (ر)، ولكنها مكتوبة بخط جديد بين السطور.

(٣) قال شاكر: «بالدال المهملة المفتوحة وتشديد الفاء؛ أي: أتوا، والدافة: القوم يسيرون جماعة سيرًا ليس بالشديد».

(٤) في (د)، (م): «النبي». والمثبت - من باقي النسخ - وموافق لما في «اختلاف الحديث» للشافعي، و«معرفة البيهقي»، و«الفقيه والمتفقه».

(٥) كذا في النسخ، و«ناسخ الحازمي». والذي في «اختلاف الحديث» و«المعرفة» و«الفقيه والمتفقه»: «رسول الله».

(بِمَا بَقِيَ))»(١). قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ: [قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ](٢)، لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ من ضَحَايَاهُمْ(٣)، [يَجْمِلُونَ مِنْهَا الوَدَكَ](٤) وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا(٥) الْأَسْقِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَمَا ذَاكَ؟»** - أَوْ كَمَا قَالَ - قَالُوا(٦): يَا رَسُولَ اللهِ، نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ [مِنْ أَجْلِ](٧) الدَّافَّةِ(٨) الَّتِي**

---

(١) في (ب): «بالباقي».

(٢) في «اختلاف الحديث»: «قلنا لرسول الله». والمثبت من النسخ، وموافق لما في «المعرفة» و«السُّنن الكبرى».

(٣) في (ر): «بضحاياهم». والمثبت من النسخ، وموافق لما في «اختلاف الحديث»، والمصادر السابقة.

(٤) قوله: «يجملون مِنْهَا الودك»: بِضَم الْيَاء وَفتحهَا؛ أي: يذيبون. وبهما ضبطت في (ش)، وبالأول ضبطت في (م)، يقال: جملت الشَّحْم وأجملته لغتان: إذا أذبته واجتملته أَيْضًا. والودك: دسم اللحم ودهنه. ينظر: «غريب أبي عبيد» (٣/ ٤٠٧)، و«غريب الخطابي» (٢/ ٨٤)، و«مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ١٥٢)، و«النهاية» لابن الأثير (١/ ٢٩٨).

(٥) ليس في (ر)، (ش). لكنها كتبت بحاشية (ر)، وهي ثابتة في سائر النسخ، و«الموطأ» و«اختلاف الحديث».

(٦) في (ش): «فقالوا».

(٧) في (ب): «لأجل».

(٨) هذا من أجلى **وجوه النص على العلة**، قال الشيرازي في «اللمع» (ص١١٠): «فأما دلالتهما من جهة النطق: فمن وجوه بعضها أجلى من بعض: فأجلاها ما صرح فيه بلفظ التعليل؛ كقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [المائدة:٣٢]. وكقوله ﷺ: «إنما نهيتكم لأجل الدافة»، وقوله: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر». وقوله: «أينقص الرطب إذا يبس؟ فقيل: نعم. فقال: فلا إذن»؛ أي: من أجله فهذا صريح في التعليل».
وانظر: «الإبهاج» (٣/ ٤٢)، و«البحر المحيط» (٧/ ٢٣٩).
وجعَل الزركشي: (من أجل أو لأجل) في الرتبة الثالثة بعد: (**الأول**: التَّصْرِيحُ بِلَفْظِ الْحُكْمِ: كَقوله تعالَى: ﴿حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ﴾ [القمر: ٥]، =

دَفَّتْ حَضْرَةَ الْأَضْحَى، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا»[(١)].

﴿٦٥٩﴾ (قَالَ الشَّافِعِيُّ: [٣٥/ر] أَخْبَرَنَا[(٢)])[(٣)] سُفْيَانُ[(٤)] [بْنُ عُيَيْنَةَ][(٥)]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ ابْنِ أَزْهَرَ[(٦)]، قَالَ:

= **والثاني**: لِعِلَّةِ كَذَا، أَوْ لِسَبَبِ كَذَا). وينظر: «تشنيف المسامع» (٣/ ٢٥٨)، و«الغيث الهامع» (ص٥٦٢)، و«التحبير شرح التحرير» (٧/ ٣٣١٣)، و«شرح الكوكب المنير» (٤/ ١١٧).

(١) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٢٣٠ ـ ٢٣١)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٣٤٠)، والحازمي في «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» (١٥٥)، من طريق المصنف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (٨٧١) وفي «اختلاف الحديث» (ص٢٠٨).
وأخرج البخاري في «التّاريخ الكبير» (٥/ ٢١٩) عن إسماعيل الأويسي، وأبو الحسين ابن المظفر في «غرائب مالك» (١٣٤) عن معن كلاهما عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، نَ عبد الله بن واقد عن ابن عمر ﵄: نهى النبي ﷺ عن الأضاحي بعد ثلاثٍ.
وينظر: «طبقات ابن سعد» (٥/ ٣٧١)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٢١٩)، و«علل الدارقطني» (١٣/ ١٩٧)، و«تهذيب الكمال» (١٦/ ٢٥٧)، و«الإصابة» (٤/ ٢٢٠).
قلت: وقد سبق تحرير المقام بما يغني عن إعادته.

(٢) في (م): «وأخبرنا» بالواو.

(٣) مكانها في (ر): «وأخبرنا» بزيادة الواو.

(٤) من ز

(٥) ليس في (ب).

(٦) هو: أَبُو عُبيد ـ بالتصغير ـ سعد بن عبيد مولَى عبد الرَّحْمٰن بن الأزهر بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة، وينسب أَيْضًا إِلَى عبد الرَّحْمَن بن عَوْف بن عبد عوف؛ لأنهما أبنا عم الزُّهري القرشي الْمدنِي، سمع عمر بن الْخطاب وعليًّا وعثمان وأبا هريرة رضي الله عنهم. رَوَى عَنهُ الزُّهْري وغيره. وكان من أهل الفقه والعلم، مَاتَ سنة ٩٨هـ. ينظر: «تاريخ البخاري» (٤/ ٦٠)، و«تاريخ الذهبي» (٢/ ١٢٠٦).

شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا يَأْكُلَنَّ [أَحَدُكُمْ(١) مِنْ(٢) نُسُكِهِ](٣) بَعْدَ ثَلَاثٍ(٤).

---

(١) فِي (ب)، (ش): «أحد». لكنه زاد عليها في (ش) الحرفين «كم» لتكون كالمثبت.

(٢) زاد في (ز): «لحم»، وكتب في حاشية (ر) أنها كذلك في نسخة.

(٣) في «مسند الشافعي»: «أَحَدٌ مِنْكُمْ لحم نسكه».

(٤) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٢٢٧)، والكبرى أيضا (٩/ ٤٨٨)، والحازميُّ في «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» (١٥٤)، من طريق المصنف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (٥٠٨).
قال البيهقي: «هكذا رواه الشافعي، عن سفيان، موقوفًا على علي. وقد أخرجه مسلم في الصحيح (١٩٦٩)، عن عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان بإسناده، وزاد فيه: فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وقال: إن رسول الله ﷺ: «نَهَى أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلَاثٍ»، أخبرناه أبو عبد الله، أخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا عبد الجبار، فذكره.
وأخرجه البخاري (٥٥٧١)، ومسلم (١٩٦٩) من حديث يونس بن يزيد، وغيره، عن الزهري مرفوعًا».
قال الدارقطني في «الإلزامات والتتبع» (٢٨٦): «وهذا مما وهم فيه عبد الجبار؛ لأن الحميدي وعلي بن المديني والقعنبي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبا بكر بن أبي شيبة وأبا خيثمة وابن أبي عمر وقتيبة وأبا عبد الله وغيرهم وقفوه عن ابن عيينة.
واحتمل أن يكون خفي على مسلم أن ابن عيينة يرويه موقوفًا؛ لأنه لعله لم يقع عنده إلا من رواية عبد الجبار، ولأنّ الحديثَ رفعه صحيح عن الزهري، رفعه صالح ومعمر ويونس وابن أخي الزهري ومالك من رواية جرير والزبيدي عن الزهري.
وأما البخاري: فأخرجه من حديث يونس وحده، ولم يعرض لحديث ابن عيينة».
وقال ابن الجارود الشهيد في «علل الأحاديث في صحيح مسلم» ـ ما نصه =

٦٦٠ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(١)]: أَخْبَرَنَا[(٢)] الثِّقَةُ[(٣)]، عَنْ معْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أنَّه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ مِنْ نُسُكِهِ[(٤)] بَعْدَ ثَلَاثٍ»**[(٥)].

٦٦١ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(٦)]: أَخْبَرَنَا[(٧)] [(ابْنُ عُيَينَة)[(٨)]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [بْنِ مَيْسَرَةَ][(٩)]، قَالَ: سَمِعتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّا

= (٩٤): «رفع هذا الحديث عندي غير محفوظ في حديث ابن عيينة، أخبرنا بشر بن موسى عن الحميدي، قال: قلت لسفيان: أنتم ترفعون هذه الكلمة عن عليٍّ! فقال سفيان: لا أحفظها مرفوعة وهي منسوخة».

(١) ليس في (ر)، (ب).
(٢) في (ز)، (م): «وأخبرني».
(٣) قال الشافعي في «الأم» (٤/ ٢٨١): «أخبرنا الثِّقة ـ وأحسبه ابن علَيَّة ـ عن معمر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: أن غيلان بن سلمة أسلم، وعنده عشر نسوة، فقال لهُ رسول الله ﷺ: **«أمسك أربعا وفارق سائرهن»**».
وفي «الأم» (٥/ ١٧٥): «أخبرنا الثِّقة ـ أحسبه إسماعيل بن إبراهيم ـ شكَّ الشَّافعيُّ، عن معمر، عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن أبيه. . . .» الحديث.
وفي «الأم» (٧/ ٣٨١): «أخبرنا الثِّقة ـ أحسبه ابن عليَّة ـ فإن لا يكن ابن عليَّة، فالثِّقةُ عن معمر، عن الزُّهريِّ عن سالم عن أبيه. . . الحديث».
وانظر: «مسند الشافعي» (٢/ ١٦) ترتيب السندي، و«مختصر المزني» (٨/ ٢٧٢).
(٤) في (ر): «لحم نسكه»، وضرب على كلمة «لحم»، ليوافق سائر النسخ.
(٥) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٢٢٦)، والحازمي في «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» (١٥٤)، من طريق المصنف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (٥٠٧).
قال البيهقي: «وبمعناه رواه عبد الرزاق (٥٦٣٦)، عن معمرٍ، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلمٌ فِي الصَّحيح (١٩٧١)».
(٦) ليس في (ر)، (ز)، وفي (م): «حدثنا الربيع، أخبرنا الشافعي: قال».
(٧) في (ز)، (م): «وأخبرنا».
(٨) في (ش): «سفيان».
(٩) مكانها في (ب): «سفيان بن ميسرة»!

لَنَذْبَحُ[١] (مَا شَاءَ اللهُ)[٢] مِنْ ضَحَايَانَا، ثُمَّ نَتَزَوَّدُ بَقِيَّتَهَا إِلَى الْبَصْرَةِ[٣].

﴿ ٦٦٢ ﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَجْمَعُ مَعَانِيَ، مِنْهَا: أَنَّ حَدِيثَ عَلِيٍّ[٤] ـ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا[٥] بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَحَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ، مُوتَفِقَانِ[٦] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

﴿ ٦٦٣ ﴾ وَفِيهِمَا: دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه سَمِعَ النَّهْيَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وأَنَّ النَّهْيَ بَلَغَ عَبْدَ اللهِ بْنَ وَاقِدٍ.

﴿ ٦٦٤ ﴾ [وَدِلَالَةٌ عَلَى[٧] أَنَّ الرُّخْصَةَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ تَبْلُغْ عَلِيًّا وَلَا عَبْدَ اللهِ بْنَ وَاقِدٍ][٨]، وَلَوْ بَلَغَتْهُمَا الرُّخْصَةُ مَا حَدَّثَا بِالنَّهْيِ، وَالنَّهْيُ مَنْسُوخٌ، وَتَرَكَا الرُّخْصَةَ، وَالرُّخْصَةُ نَاسِخَةٌ. (والنَّهْيُ مَنْسُوخٌ)[٩] لا يَسْتَغْنِي سَامِعُه عَنْ عِلْمِ مَا نَسَخَهُ.

---

(١) في المعرفة: «لندع».

(٢) ليس في (ر)، لكن كتبت بين السطور.

(٣) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٢٣٣)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٢٩)، والحازمي في «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» (١٥٣)، من طريق المصنف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (٥١١).

(٤) زاد في (ب): «بن أبي طالب».

(٥) في «الاعتبار»، و«الفقيه»: «الأضاحي».

(٦) في (م): «متفقان». وكلاهما لغة صحيحة، ولكن انظر ما سبق في فقرة (٩٥).

(٧) ليس في «الاعتبار» للحازمي.

(٨) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(٩) في (ز): «والنهي المنسوخ».

﴿ ٦٦٥ ﴾ وَقَوْلُ أَنَسٍ [بنِ مَالِكٍ][1]: كنَّا نَهْبِطُ بِلُحُومِ الضَّحَايَا الْبَصْرَةَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَنسٌ[2] سَمِعَ الرُّخْصَةَ، وَلَمْ يَسْمَعِ النَّهْيَ قَبْلَهَا، فَتَزَوَّدَ بِالرُّخْصَةِ[3] وَلَمْ يَسْمَعِ النَّهْيَ[4]. أَوْ سَمِعَ (النَّهْيَ وَالرّخْصَةَ)[5]، وَكَانَ[6] النَّهيُ مَنْسُوخًا، فَلَمْ يَذْكُرْهُ.

﴿ ٦٦٦ ﴾ فقَالَ كلُّ واحِدٍ مِنَ المُخْتَلِفَيْنِ[7] بمَا[8] عَلِمَ.

﴿ ٦٦٧ ﴾ وَهَكَذَا[9] يَجِبُ عَلَى[10] مَنْ سَمِعَ شَيْئًا مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ ثَبَتَ لَهُ عَنْهُ: أَنْ يَقُولَ فِيهِ[11] بِمَا سَمِعَ، حتَّى يَعْلَم غَيرَهُ.

﴿ ٦٦٨ ﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: فَلَمَّا حَدَّثَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهْيِ[12] عَنْ إمْسَاكِ[13] لُحُومِ الضَّحَايَا[14] بَعدَ ثَلَاثٍ، ثمَّ بِالرّخْصَةِ فِيهَا بَعْدَ النَّهيِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّه إِنَّمَا نَهَى عَنْ

---

(١) (ب).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في (ز): «الرخصة».

(٤) في (م): «نهيًا»

(٥) في (ر)، (م): «الرخصة والنهي».

(٦) في (ز)، (م): «فكان». وهي محتملة في (ر)، لكنها للمثبت أقرب في نظرنا.

(٧) قال الشيخ شاكر: «يعني: من الفريقين المختلفين، وهكذا ضبطت الكلمة في الأصل (ر): بفتح الفاء على التثنية، وإلا فقد كان يمكن قراءتها بكسر الفاء بلفظ الجمع».

(٨) في (م): «ما».

(٩) في (م): «وهذا».

(١٠) في «الاعتبار» للحازمي، و«الفقيه والمتفقه»: «على كل».

(١١) في (م): «منه»، وكتب في حاشية (ش) أنها في نسخة: «فيها».

(١٢) في (م): «النهي».

(١٣) في (م): «الإمساك عن».

(١٤) في (م): «الأضاحي». والمثبت موافق لما في «الاعتبار» للحازمي.

إِمسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعدَ ثَلَاثٍ لِلدَّافَّةِ: كَانَ[(١)] الْحَدِيثُ التَّامُّ الْمَحْفُوظُ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ، وسَبَبُ التَّحْرِيمِ وَالإِحْلَالِ فِيهِ: حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ عَلَى مَنْ عَلِمَهُ أَنْ يَصِيرَ إِلَيْهِ.

٦٦٩ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(٢)]: وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِنْ أَبْيَنِ مَا يُوجَدُ فِي النَّاسِخِ والمَنْسُوخِ مِنَ السُّنَنِ.

٦٧٠ وَهَذا يَدلُّ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْحَدِيثِ يُخْتَصَرُ[(٣)]، فَيُحْفَظُ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ[(٤)]، فيُحْفَظُ مِنْهُ شَيءٌ كَانَ أَوَّلًا، وَلَا يُحفَظُ آخِرًا، ويُحْفظُ آخِرًا ولا يُحْفَظُ أوَّلًا، فيُؤَدِّي كُلٌّ مَا حَفِظَ.

٦٧١ فَالرُّخْصَةُ بعْدَهَا فِي الإِمْسَاكِ وَالأَكْلِ وَالصَّدَقَةِ مِنْ لُحُومِ الضَّحَايَا: إِنَّمَا هِيَ لوَاحِدٍ مِنْ مَعْنَيَيْنِ، لِاخْتِلَافِ الحَالَيْنِ[(٥)]:

---

(١) في (ب): «فكان».
(٢) ليس في (ر)، (م).
(٣) في (ر): «يُخَصّ»، وضبطت: بضم الياء وفتح الخاء وتشديد الصاد، وكذلك كتبت في «الاعتبار»، والمثبت من سائر النسخ، وموافق ـ أيضًا ـ لما في «الفقيه والمتفقه». وهو اختلاف نسخ.
(٤) في «الاعتبار» للحازمي: «بعضه».
(٥) قال الإمام الشافعي في «اختلاف الحديث» (٨/ ٦٤٣) في بيان أن النهي ليس للتحريم: «فيشبه أن يكون إنَّما نهى رسولُ الله عنْ إمساك لحوم الضَّحايا بعد ثلاثة؛ إذ كانت الدَّافَّة **علَى معنَى الاختيار لا على معنى الفرضِ**، وَإنَّما قلتُ: يشبه الاختيار لقول اللَّه ﷻ في الْبدن: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ﴾ [الحج: ٣٦]، وهذه الآية في البدن التي يتطوع بها أصحابها، لا التي وجبت عليهم قبل أن يتطوعوا بها، وإنما أكل النبي ﷺ من هديه أنه كان تطوعًا، فأما ما وجب من الهدي كله: فليس لصاحبه أن يأكل منه شيئًا، كما لا يكون له أن يأكل من زكاته، ولا من كفارة شيئًا، وكذلك إن وجب عليه أن يخرج من ماله شيئًا، فأكل بعضه، فلم يخرج ما وجب عليه بكماله، وأُحِب لمن أهدى نافلة أن يطعم البائس الفقير؛ =



﴿ ٦٧٢ ﴾ فَإِذَا دَفَّتِ الدَّافَّةُ: ثَبَتَ النَّهيُ عَن إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَإِذَا لَمْ تَدِفَّ دَافَّةٌ[1]: فَالرُّخْصَةُ ثَابِتَةٌ (بِالْأَكْلِ وَالتَّزَوُّدِ)[2] وَالادِّخَارِ وَالصَّدَقَةِ[3].

﴿ ٦٧٣ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][4]: وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ مَنْسُوخًا[5][6] (فِي كُلِّ

= لقول الله: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، وقوله: ﴿وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ﴾ [الحج: ٣٦]، القانع: هو السَّائل، والمعتَرُّ: الزَّائر والمارُّ بِلا وقت».

وقد اختلف الأصحاب في معنى هذا النهي: قال جمهورهم: كان النَّهي نهي تحريم، وقال أبو عليٍّ الطَّبريُّ: يحتمل التَّنزيه. وذكر الأصحاب على التَّحريم: وجهين؛ فِي أَنَّ النَّهي كان عامًّا ثمَّ نسخ؛ وهو قول الشيخين: الرافعي والنووي. أم كان مخصوصًا بحالة الضِّيق الواقع تلك السَّنة، فلمَّا زالت انتهى التَّحريم، وصححه الإسنوي: وجهين على الثَّانِي في أَنَّه لو حدث مثل ذلك فِي زماننا. ينظر: «معرفة السنن» للبيهقي (١٤/٥٦)، و«الحاوي» للماوردي (١٥/١١٦)، و«المجموع» للنووي (٨/٤١٨)، و«طرح التثريب» (٥/١٩٨)، و«فتح الباري» (١٠/٢٨).

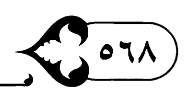
(١) في (م): «الدافة». (٢) في (م): «في التزود».

(٣) هذا تصريح من الإمام الشافعي بإثبات علة النهي، وهي: وجود الدافة المحتاجة للأكل، وحيث انتفت العلة انتفى الحكم عملًا بالطرد والعكس، قال الدَّميري فِي «النجم الوهاج» (٩/٥١٩): «فلو وقعت الدافة في زماننا فوجهان: صحح الشيخان: أنه لا يحرم الادخار، والذي نص عليه الشافعي في «الرسالة» أنه يعود التحريم».
وقد سبق بيان رأي الشافعي في اعتبار النص من مسالك العلة.

(٤) في (د)، (م): «قال». وليس في (ر)، (ز).

(٥) في (ز)، (ب): «منسوخ». على أنه اسم «كان» مؤخر.

(٦) بهذا الثَّانِي: القول بالنسخ ـ أخذ المتأخِّرون من الشَّافعيَّةِ: فقال الرَّافعيُّ: الظَّاهر: أَنَّهُ لا يحرم اليوم بحالٍ. وتبعه النَّوويُّ فقال في «شرح المهذَّب»: =




حَـالٍ)[(١)]، فَيُمْسِكُ الْإِنْسَانُ مِنْ ضَحِيَّتِهِ مَا شَاءَ، وَيَتَصَدَّقُ بِمَا شَاءَ[(٢)].

* * *

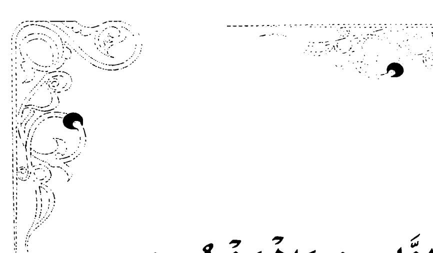
= الصَّوَابُ المعروف أنه لَا يحرم الادخار اليوم بحالٍ. وحكى في «شرح مسلم» ـ عن جمهور العلماء أنه من نسخ السُّنَّة بِالسُّنَّة. قال: والصَّحيح نسخو إِنَّما رجَّح ذلك؛ لأَنَّه يلزم من القول بالتَّحريم إذا دفَّت الدَّافَّة إِيجاب الإطعام، وقد قامت الأدلَّة عند الشَّافعيَّة أَنَّه لا يجب فِي المال حقٌّ سوى الزَّكاة. ونقل ابن عبد الْبَرِّ ـ ما يوافق ما نقله النَّوَويُّ فقال: لا خلافَ بين فقهاء الْمسلمين فِي إجازة أكل لحوم الأضاحِيِّ بعد ثلاث، وأَنَّ النَّهي عن ذلك منسوخ.

قال ابن حجر: كذا أطلق. وَليس بجيِّدٍ؛ فقد قال القرطبيُّ: حديث سلمة وعائشة نَصَّ علَى أنَّ المنع كان لعلَّةٍ فلمَّا ارتفَعت ارتفع لارتفاع موجبه؛ فتعيَّن الأخذ به، وبعود الحكم تعود العلَّة. ينظر: «روضة الطالبين» (٣/ ٢٢٤)، و«المجموع» للنووي (٨/ ٤١٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٢٩)، و«فتح الباري» (١٠/ ٢٨).

(١) في (ز)، و«الفقيه والمتفقه»: «بكل حال». والمثبت من باقي النسخ، و«الاعتبار».

(٢) ذهب بعض الأصحاب إلى: «أنَّ النَّهي الأوَّل لم يكن للتَّحريم، وإنَّما كان للكراهة، وهذا ذكره أبو علِيٍّ الطَّبريُّ صاحب «الإفصاح» على سبيل الإحتمال ـ حكاه الرَّافعيُّ، ونصَّ عليه الشَّافعيُّ ـ كما حكاه البيهقيُّ ـ فقال: وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي موضع آخر: يشبه أَنَّه يكون نهي النَّبيِّ ﷺ عن إمساك لحوم الضَّحايا بعد ثلاثٍ إذا كانت الدَّافَّة، على معنى الاختيار لا على معنى الفرض؛ لقوله تعالى فِي البدن: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟﴾ [الحج: ٣٦]، وهذه الآية في الْبدن الَّتي يتطوَّع بها أصحابها. ينظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/ ١١، ١١٢)، و«معرفة السنن» للبيهقي (١٤/ ٥٦)، و«السُّنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ٤٩٣)، و«طرح التثريب» (٥/ ١٩٨).





بَابٌ[١]: وَجْهٌ آخَرُ مِنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ

﴿٦٧٤﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ][٢]: أَخْبَرَنَا [مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ][٣] بنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ[٤] أَبِي ذِئْبٍ، (عَنِ المَقْبُرِيِّ)[٥]، عَنِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ[٦]، [عَنْ[٧] أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ][٨]، قَالَ: «حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ، حَتَّى[٩] كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِهُوِيٍّ[١٠] مِنَ اللَّيْلِ، حتَّى كُفِينَا، وَذَلِكَ[١١] قَوْلُ اللهِ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: [٣٥/ز] ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾[١٢] [الأحزاب: ٢٥].

---

(١) ليس في (ر)، (م). وضبطها في (ش) بالإضافة: «بابُ وجهٍ»، وهو من الأوجه الجائزة فيها.
(٢) في (ش): «قال»، وفي (م): «حدثنا الربيع، أخبرنا الشافعي»، وليس في (ر).
(٣) ليس في (ش)، (ب).
(٤) ليس في (ز).
(٥) ليس في (م).
(٦) من (ز)، (م)، وهي بين السطرين في (ر).
(٧) زاد في حاشية (ر) كلمة «أبيه» بخط جديد.
(٨) ما بين المعكوفين في (ز): «عَن أبيه».
(٩) في (ز): «التي».
(١٠) ضبطها في (م) بفتح الهاء وضمها معًا، ثم كسر الواو، ونوّن الحرف الأخير مع التشديد.
(١١) في (م): «وذكر»، وذكر في حاشيتها أنها في نسخة كالمثبت.
(١٢) تقدم تخريجه فقرة (٥٠٦).

قَالَ[١]: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالًا، فَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ[٢]، فَصَلَّاهَا فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا، كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَّاها كَذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ[٣]، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ، فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ أَيْضًا، قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ (يُنْزِلَ[٤] اللهُ)[٥] فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]».

﴿٦٧٥﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَلَمَّا حَكَى أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ[٦] الْخنْدَقِ، كَانَتْ قَبْل أَنْ يُنْزَلَ [فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ][٧]: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، اسْتَدْلَلْنَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ الْخَوفِ إِلَّا بَعْدَهَا، إِذْ حَضَرهَا أَبُو سَعِيدٍ، وَحَكَى تَأْخِيرَ الصَّلَوَاتِ حَتَّىٰ خَرَجَ مِنْ[٨] وَقْتِ عَامَّتِهَا، وَحكَىٰ أَنَّ ذَلِك قَبْلَ نُزُولِ صَلَاةِ الْخَوْفِ.

﴿٦٧٦﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ[٩]: فلا تُؤَخَّرُ صَلَاةُ الْخَوْفِ بِحَالٍ أَبدًا عَنِ الْوَقْتِ إِنْ كَانَتْ فِي حَضَرٍ، أَوْ عَنْ وَقْتِ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ لِخَوْفٍ[١٠] وَلَا غَيْرِهِ[١١]، وَلَكِن تُصَلَّىٰ كَمَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

---

(١) من (ر)، (ز).
(٢) في (ب): «الصلاة»، وزاد قبلها ـ فوق المثبت في (ر): «صلاة».
(٣) ليس في (ب). وفي «أحكام القرآن» ـ مكانها: «يقول».
(٤) في (ر): «أنزل»، ثم ضرب عليها، وكتب فوقها كالمثبت.
(٥) ما بين القوسين في (ش): «تُنزَل»، وضم التاء، وفتح الزاي، وفي (م): «يُنزِل» وضم الياء، وكسر الراء. والمثبت موافق ـ مع باقي النسخ ـ لما في «المعرفة».
(٦) في (م): «يوم».
(٧) ساقط من (م).
(٨) ليس في (ز).
(٩) ليس في (ر).
(١٠) في (ر): «بخوف» بالباء. وليس في (ز).
(١١) في (م): «لغيره».

﴿٦٧٧﴾ وَالَّذِي أَخَذْنَا بِهِ فِي صَلَاةِ الْخَوفِ: أنَّ مَالِكًا أَخْبَرَنَا عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَن صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَن مَّنْ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ[١] ﷺ (يَوْمَ ذَاتِ الرِّقاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ)[٢]: «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ[٣] الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى: فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ»[٤].

﴿٦٧٨﴾ (قَالَ الشَّافِعِيُّ)[٥]: أَخْبَرَنَا[٦] مَنْ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، يَذْكُرُ[٧] عَن أَخِيهِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[٨][٩].

﴿٦٧٩﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][١٠]: وقَدْ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ

---

(١) في (ر)، (ز): «رسول الله».
(٢) في (ر) بالتقديم والتأخير. وبعدها في (ش) زيادة: «ثم ساق الحديث».
(٣) بضم الواو وكسرها.
(٤) تقدم تخريجه (٥٠٩).
(٥) مكانها في (ر): «قال»، وليس في (م).
(٦) في (ز)، (ش): «وأخبرنا»، بالواو.
(٧) في (ز): «يخبر». وكانت في (ر): «يذكر» ثم ضرب عليها وكتب فوقها: «يخبر». والمثبت من النسخ، وموافق لما في «اختلاف الحديث»، و«مسند الشافعي»، و«المعرفة».
(٨) في (ش): «بمثله»، وليس في (ب). والذي في «مسند الشافعي» (سندي): «بمعناه، لا يخالفه». وفي «اختلاف الحديث» (الأم ٨/ ٦٣٧)، و«المسند» (سنجر): «مثل معناه، لا يخالفه». وينظر: «معرفة» البيهقي(٥/ ١٣)، و«شرح المسند» لابن الأثير (٣/ ١٢٧)، و«إتحاف المهرة» (٦/ ٦٦).
(٩) تقدم تخريجه فقرة (٥١٠).
(١٠) في (ر): «قال»، وليس في (ش)، (ب).

صَلَاةَ الْخَوْفِ عَلَى غَيْرِ مَا حَكَى مَالِكٌ[(١)].

٦٨٠ وَإِنَّمَا أَخَذْنَا بِهَذَا[(٢)] دُونَهُ[(٣)]؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَشْبَهَ

---

(١) ينظر تخريج تلك المرويات والكلام عنها: عند ابن الملقن في «تحفة المحتاج» ـ باب صلاة الخوف (١/ ٥٣٠ ـ ٥٣٣)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» ـ كتاب صلاة الخوف (٢/ ١٧٨ ـ ١٨٥).

(٢) في (م): «به».

(٣) اختلف الأصحاب في تخريج مسلك الشافعي ـ في الأخذ بحديث ابن خوّات وتقديمه على حديث ابن عمر:

الأول: أنه **سلك مسلك النسخ**: فقال إمام الحرمين في «النهاية» (٢/ ٥٧٠ ـ ٥٧١): وقد أشار الشافعي إلى ادِّعاء النسخ فيها، فقال: «غزوة ذات الرقاع من آخر الغزوات، وحديث خوّات مقيد بتلك الغزاة، وحديث ابن عمر غير مقيد، بها، فهي محمولة على غزاة متقدمة، وما جرى فيها من كيفية الصلاة في حكم الناسخ لما تقدم».

وقال ـ أيضًا ـ في «البرهان» (١/ ١٨٦): وللشافعي صغو إلى ذلك، وهو مسلكه الظاهر في كيفية صلاة الخوف بذات الرقاع، فإنه صحّت فيها رواية ابن عمر وصالح بن خوّات؛ فرأى الشافعي رواية ابن خوّات متأخرة، ورأى رواية ابن عمر في غير تلك الغزوة، فقدرها في غزاة سابقة عليها.

ثم استشكل الجُويني نفسُه هذا القول في «النهاية» فقال: فهذا مسلك. وفيه إشكال، فإنّ الشافعي لا يرى النسخ بالاحتمال، وما لم يتحقق تقدم المنسوخ بالتاريخ على الناسخ، فادعاء النسخ يبعد وينأى عن أصله.

الثاني: **مسلك الترجيح**، وعليه الأكثرون من أصحابه، وهو ظاهر كلام الشافعي في عامة كتبه:

قال الجويني في «البرهان» (٢/ ١٩٣): وقد مال الشافعي في بعض أجوبته إلى تجويزهما جميعًا، ثم آثر رواية خوّات من طريق التفصيل. وهذا متجه حسن؛ فإنه يبعد أن تختلف روايتان في واقعة واحدة اختلاف رواية ابن عمر وخوَّات.

وقال الزركشي: كلام الشَّافعيِّ في «الرِّسالة» يقتضي عكس ذلك [يعني: انه لا يرى النسخ في حديث ابن عمر]، فَإِنَّه قال: وخوَّاتٌ متقدِّم الصُّحبة =

بالْقُرَانِ[١]، وَأَقْوَىٰ فِي مُكَايَدَةِ الْعَدُوِّ.

﴿٦٨١﴾ وَقَدْ كَتَبْنَا هَذَا [بِالاخْتِلَافِ فِيهِ][٢]، وَتَبْيِينِ[٣]

= والسِّنِّ، فجعل ذلك مرجِّحًا علَى رواية ابن عمر. وصرَّح قبله بأَنَّه رَجَّحها لموافقة ظاهر القرآن، وأَنَّه أقوى في مكايدة العدوِّ.
ونقل إلكيا في مثل هذا عن الشافعي أَنَّه يتلقى منهما جواز الفعلين، ويحتاج في تفضيل أحدهما على الآخر إلَى دليل.
قلنا: «وهذه المسألة متفرعة على عدة أصول منها: أنه إذا تعارض خبران واعتضد أحدهما بقياس الأصول، وكان أقرب إلى القواعد الممهدة: أنه يقدم ما يوافق القواعد، وقاعدة: إذا نقل عن النَّبِيِّ ﷺ فعلان مؤرَّخان مختلفان: أَنَّ الواجب التَّمسُّك بآخرهما، واعتقاد كونه ناسخًا للأوَّل».
وينظر: «المسودة» (ص٦٩)، و«البحر المحيط» (٦/ ٤٦)، و«التحبير» (٣/ ١٤٩٧).

(١) الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ كان كثير الاعتداد جدًا بأشبهية القول للقرآن، فهي من المرجحات القوية عنده، عند التعارض الظاهري للأدلة الظنية، ولهذا أمثلة كثيرة، منها:
قوله ـ لمن يعارضه ـ في «الأم» (٢/ ١٨٢): «قُلْتُ: ألسنا وإياكم نزعم أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ لو اختلفا، فكان قول أحدهما أشبه بالقرآن؛ كان الواجب علينا أن نصير إلى أشبه القولين بالقرآن، فقولنا: أشبه بالقرآن بما وصفتُ لك، أو رأيتُ لو لم نستدل على قولنا وقولك بالقرآن».
وقوله (٢/ ٢٠٧): «وبقول عمرو بن دينار نقول، وهو أشبه بالقرآن».
وقوله (٢/ ٢١٣): «وقلنا بِقول عمر فيه، وكان أشبه بالقرآن».
وقوله (٧/ ١٣٥): «وقول ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أشبه بالقرآن».
نعم؛ لم ينفرد بها الإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكنه كان أكثر من أظهرها ونبّه عليها. وانظر: «السُّنن الكبرى» (١/ ٣٢٤)، و«معرفة السنن» (٢/ ٢٢)، (٧/ ٤١٦)، (٧/ ٤٩٤) للبيهقي.

(٢) في (ش): «باختلافه».

(٣) كانت في (ر) بياء واحدة وفوقها شدة، ثم أصلحت كالمثبت. وفي (ب): «وسنبين»، وفي (م): «ونبين».

الْـحُـجَّةِ فِـي (كِـتَـابِ الـصَّـلَاةِ)[١]، وَتَـرَكْـنَـا ذِكْـرَ مَـنْ خَـالَـفَـنَـا فِـيْـهِ

---

(١) قال الشيخ شاكر: «انظر: كتاب صلاة الخوف في «الأم»، وانظر كتاب «اختلاف الحديث، بهامش الأم». ولست أظن أن الشافعي يشير هنا بقوله «كتاب الصلاة» إلى هذين الموضعين، لأنه لم يفصّل فيهما الاختلاف، ولم يبيّن الحجة، وأنا أرجح أن «كتاب الصلاة» الذي ذكره هنا كتاب آخر من مؤلفات الشافعي لم يقع إلينا» [شاكر].

هكذا قال الشيخ شاكر، وتعقبه د. كبارة قائلًا: «إننا لا نستطيع الاطمئنان إلى هذا الترجيح الذي جنح إليه علَّامتنا الكبير ـ أجزل الله مثوبته ـ لأن القراءة المتأنية لما نصّ عليه الشافعي في كتاب «اختلاف الحديث» توجد لنا الحجة على علّامتنا في هذا الموضع تحديدًا، فقد ذكر الشافعي (٨/ ٦٣٧، هامش «الأم»): «وروى ابن عمر، عن النبي ﷺ في صلاة الخوف شيئًا يخالف فيه هذه الصلاة، روي: أن طائفة صفت مع النبي ﷺ، وطائفة وِجَاه العدو، فصلى بالطائفة التي معه ركعة، ثم استأخروا ولم يتموا الصلاة، فوقفوا بإزاء العدو، وجاءت الطائفة التي كانت بإزاء العدو، فصلوا معه الركعة التي بقيت عليه، ثم انصرفت، وقامت الطائفتان معًا فأتموا لأنفسهم.

قال الشافعي: فإن قال قائل: كيف أخذتَ بحديث خوّات بن جبير دون حديث ابن عمر؟

قيل لمعنيين: **أحدهما**: موافقة القرآن، وإن معقولًا فيه أنه عدل بين الطائفتين، **وأخرى**: أن لا يصيب المشركون غِرّةً من المسلمين.

فإن قال: فأين موافقة القرآن؟ قلت: قال الله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] إلى ﴿وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]».

ثم يقول: «وحديث خوّات بن جبير ـ كما وصفنا ـ أقوى في المكيدة، وأحصن لكل المسلمين، من الحديث الذي يخالفه. قال الشافعي: فبهذه الدلائل قلنا بحديث خوّات بن جبير». انتهى.

ثم يمضي الشافعي في إيراد أحاديث لم ينتصر لها. فالشافعي يورد حكاية المعترض، ويقيم الحجّة عليه، ويأتي بما يثبت حجّته في الانتصار لحديث خوّات، وترك ما عداه، وهو يأخذ بالأحوط هنا وَفْق كلامه ـ كما أوضح الزركشي، لأنه ـ كما ذكر ـ أقرب إلى مقصود الشارع، انظر: «البحر المحيط» (٦/ ١٧٧). [كبارة]. =

وَفِي[(١)] غَيرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ؛ لِأَنَّ مَا خُولِفْنَا فِيْهِ مِنْهَا[(٢)] مُفْتَرِقٌ[(٣)] فِي كُتُبِهِ.

❊ ❊ ❊

= **قلنا**: استدراك د. كبارة له وجه قوي، لا سيما، ولم نقف على من نسب للشافعي كتابًا بهذا الاسم، رغم أن كثيرًا من أهل العلم أفردها بكتاب مستقل، كـ«كتاب الصلاة» لإسماعيل بن سودكين الملكي ـ رواية: بشر بن الوليد، ولمحمد بن الحسن ـ رواية: بشر بن غياث، وللقاضي: إسماعيل بن إسحاق، ولمحمد بن نصر المروزي، ولابن أبي حاتم، ولبرهان الأئمة، ولأبي عبد الله الزعفراني، ولابن عبدل، ولمعلى الرازي، ولأبي نعيم الأصفهاني، وغيرهم. ينظر: «المعجم المفهرس» لابن حجر (ص٦٠)، و«كشف الظنون» (٢/ ١٤٣٣)، و«إيضاح المكنون» (٤/ ٣٠٩).

(١) في (م): «إلى».

(٢) ليس في (م).

(٣) بتقديم الفاء على التاء من الافتراق، وفي (ش)، (م): «متفرق» بتقديم التاء على الفاء من التفرق، وفي (ز): «مفرق».

والافتراق والتفرق: سواءٌ عند الأكثر، ومنهم من فرّق بفرق لطيف: قال الأزهري في «الزاهر في غريب الشافعي» ما نصّه (١٣١): «قال أبو عمر غلام ثعلب: سئل أحمد بن يحيى عن الفرق بين الافتراق والتفرق؟ فقال: أخبرني ابن الأعرابي عن المفَضّل قال: فرَقت بين الكلامين مخففًا فافترقا، وفرّقت بين اثنين مشددًا فتفرقا. فأراه جعل الافتراق في القول، والتفرق بالأبدان». وينظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٤٣٩)، و«اللسان» لابن منظور (١٠/ ٣٠٠)، و«تاج العروس» للزبيدي (٢٦/ ٢٧٩).

[بَابٌ[١]: وَجْهٌ آخَرُ (مِنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ)[٢]][٣]

﴿٦٨٢﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٤]: قَالَ اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ[٥] يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ﴾ [النساء: ١٥، ١٦].

﴿٦٨٣﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٦] رضي الله عنه: فَكَانَ حَدُّ الزَّانِيَيْنِ[٧] بِهَذِهِ الآيَةِ: الْحَبْسَ وَالأَذَىٰ، حَتَّىٰ أَنزَلَ اللهُ عز وجل عَلَى رَسُولِهِ ﷺ حَدَّ الزِّنَا، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وقَالَ تَعَالَىٰ فِي الإِمَاءِ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، [٣٦/ر] [فَنَسَخَ الْحَبْسَ[٨]

---

(١) ليس في (م).
(٢) كتب فوقها في (م) أنها من نسخة.
(٣) ما بين المعكوفين في (ر): «وجه آخر».
(٤) ليس في (ر).
(٥) بالمد المشبع والتشديد: قراءة ابن كثير، وعليها الشافعي، وقد سبق توجيهها.
(٦) ليس في (ر).
(٧) في (ش): «الزاني».
(٨) في (ر) ضبط بالرفع، وعليه فالفعل قبله مبني للمفعول.

عَنِ الزُّنَاةِ، وَثَبَّتَ[١] عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ[٢].

﴿ ٦٨٤ ﴾ وَدَلَّ [١/ب] قَوْلُ اللهِ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ فِي الْإِمَاءِ: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]: عَلَىٰ][٣] (فَرْقِ اللهِ ﷻ)[٤] بَيْنَ حَدِّ الْمَمَالِيكِ وَالْأَحْرَارِ (فِي الزِّنَا)[٥]، وَعَلَى أَنَّ النِّصْفَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ جَلْدٍ؛ لِأَنَّ الجَلْدَ بِعَدَدٍ[٦]، وَلَا يَكُونُ مِنْ رَجْمٍ؛ لِأَنَّ الرَّجْمَ إِتْيَانٌ عَلَى النَّفْسِ بِلَا عَدَدٍ؛ لِأَنَّهُ[٧] قَدْ يُؤْتَىٰ[٨]

---

(١) شدّد الباء في (ش).

(٢) وهذا تأكيد لمذهب الشافعي في أن الكتاب لا ينسخ إلا بالكتاب.
قال القرافي في «شرح تنقيح الفصول» (ص٣١٣): «قال الشافعي رضي الله عنه: لم يقع؛ لأن آية الحبس في البيوت نُسِختْ بالجلد».
ثم قال في الردّ على ذلك: «وأما قول الشافعي رضي الله عنه إن آية الحبس نسخت بالجلد، فذلك يتوقف على تاريخ لم يتحقق، ومن أين لنا أن آية الجلد نزلت بعد آية الحبس؟! بل ظاهر السُّنَّة يقتضي خلاف ما قاله، لأنه عليه الصلاة والسلام قال: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا: الثيب بالثيب رجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»؛ فظاهره: يقتضي أنه الآن نسخ ذلك الحكم». وانظر: «النقص من النص» (ص١٤١)؛ لشيخنا العلّامة الدكتور عمر بن عبد العزيز الشيلخاني.
وقال الشيخ عبد الله الجديع في «المقدمات الأساسية في علوم القرآن» (ص٢٥٠): «ظنّ بعض العلماء أنّ مذهب الشّافعيّ ومن وافقه ـ إنّما هو لأجل عدم وجود المثال له: أن تكون في كتاب الله آية قد نسخت بسنّة، وهذا الظّنّ خطأ، من جهة أنّ الشّافعيّ قد فسّر استدلاله وبيّنه، وليس فيه شيءٌ من هذا، ثمّ إنّ مثاله سيأتي، وإن كان الشّافعيّ قد تأوّله».

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (م): انتقال نظر.

(٤) ما بين القوسين في (ز): «فرق».

(٥) ليس في (م)، ورسمها في (ر): «في الزنى».

(٦) في (ش)، (ب): «تعدد».

(٧) فِي (ب): «ولأنه».

(٨) رسمت في (ر)، (ش): «يوتا». وإنما اهتممنا بالرسم، لنبين أنه لا يعتمد =

عَلَيْهَا[(١)] بِرَجْمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَبِأَلْفٍ وَبِأَكْثَرَ، فَلا نِصْفَ لِمَا لَا يُعْلَمُ بِعَدَدٍ، وَلَا نِصْفَ لِلنَّفْسِ؛ فَيُؤتَىٰ بِالرَّجْمِ عَلَى نِصْفِ النَّفْسِ[(٢)].

٦٨٥ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(٣)]: وَاحْتَمَلَ[(٤)] قَوْلُ اللهِ ﷻ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [٢]، أَنْ يَكُونَ عَلَى جَمِيعِ الزُّنَاةِ الْأَحْرَارِ، وَعَلَى بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ، فاسْتَدلَلْنَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - بِأَبي هُوَ وَأُمِّي - عَلَى مَنْ أُرِيدَ[(٥)] بِالْمِائَةِ جَلْدَةٍ[(٦)].

٦٨٦ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(٧)]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ[(٨)]، عَنْ يُونُسَ [بْنِ عُبَيْدٍ][(٩)]، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**[خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ]**[(١٠)]**، جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ؛ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ؛ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ**[(١١)]»[(١٢)].

= عليه، ولا تتخذ منه قاعدة ـ كما أوضحنا في المقدمة.

(١) في (ش)، (ب): «على نفس المرجوم»، وفي (م): «عليه».

(٢) ينظر ما سبق في فقرة (٣٨٥).

(٣) ليس في (ر).

(٤) في (ز)، (م): «ويحتمل»، وكانت في (ر) كالمثبت، ثم ضرب على الألف، وألصق ياءً بالحاء.

(٥) في (م): «أريد من الزناة».

(٦) في (م): «الجلدة»، ووضع عليها إحالة، وكتب في الحاشية: «جلدة».

(٧) ليس في (ر).

(٨) ليس في (ر)، لكنها مكتوبة بحاشيتها.

(٩) ليس في (ز).

(١٠) في (م): «خذوا عني، فقد».

(١١) في (ش)، (ب) زيادة: «ثم ذكر الحديث».

(١٢) تقدم تخريجه فقرة (٣٧٨).

٦٨٧ [قَالَ الشَّافِعِيُّ](١) رَحِمَهُ اللهُ: فَدَلَّ [قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**قَدْ جَعَلَ اللهُ**](٢) **لَهُنَّ سَبِيلًا**»، عَلَىٰ أَنَّ هَذَا أَوَّلُ مَا حَدَّ(٣) بِهِ الزُّنَاةُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ(٤): ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥].

٦٨٨ [قَالَ الشَّافِعِيُّ](٥): ثُمَّ(٦) رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَاعِزًا وَلَمْ يَجْلِدْهُ، وَامْرَأَةَ الأَسْلَمِيِّ وَلَمْ يَجْلِدْهَا(٧)، فَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَنَّ الْجَلْدَ مَنْسُوخٌ عَنِ الزَّانِيَيْنِ الثَّيِّبَيْنِ(٨).

---

(١) في (ر): «قال».

(٢) في (م): «قول الله ـ تبارك وتعالى ـ: «قد جعل»

(٣) في (م): «حدوا».

(٤) في (ز): «قال». وكانت في (ر): «يقول»، ثم جعلها «قال».

(٥) ليس في (ر). (٦) ليس في (م).

(٧) سبق بيان ما في مسألة: النَّافِي للحكم هل يلزمه الدَّليل؟ في موضع سابق فيه نفي الجلد عن الزاني المحصن وإثبات الرجم.

(٨) قال المرُّوزي فِي «كتاب السُّنَّة» ما نصُّه (٩٧): «هذا مذهب جمهور أهل العلم، وقد ذهبت طائفةٌ من أهل عصرنا، وقرَّبَه إلى إيجاب العمل بحديث عبادة على وجهه؛ فأوجبوا على الزانيين البكرين جلد مائة بكتاب الله، ونفي سنة بسُنَّة رسول الله ﷺ، وأوجبوا على الزانيين الثيبين الجلد بكتاب الله والرجم بسنة رسول الله ﷺ.

وقالوا: قد عمِل بذلك علي بن أبي طالب، وأفتى به أبي بن كعب وقالوا: ليس في الأخبار التي استدل بها الشافعي وغيره على إسقاط الجلد عن الثيبين دليلٌ نص يوجب رفع الجلد عنهما؛ لأنه ليس فيهما ذكر للجلد بواحدة، ويجوز أن يكون النبي ﷺ قد جلدهما، وإن لم يذكر في الحديث، ولعلهم إنما اختصروا ذكره من الحديث؛ لأنهم رأوا الجلد ثابتًا على الزانيين في كتاب الله، فاستغنوا بكتاب الله عن ذكره في السُّنَّة، وإنما ذكروا الرجم الذي ليس له في كتاب الله ذكر؛ لينتشر ذكره في الناس، ويشيع في العامة؛ فيعلموا أنه سنة من رسول الله ﷺ، فلا يمكنهم إنكاره على أنه قد أنكره ناسٌ من أهل الأهواء والبدع».

﴿٦٨٩﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ](١): وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَحْرَارِ فِي الزِّنَا فَرْقٌ إِلَّا بِالْإِحْصَانِ بِالنِّكَاحِ، وَخِلَافِ الْإِحْصَانِ بِهِ.

﴿٦٩٠﴾(٢): وَإِذَا(٣) كَانَ قَوْلُ النَّبِيِّ(٤) ﷺ: «**قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ:** [٣٦/ز] **جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ**»(٥)، فَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَىٰ: أَنَّهُ أَوَّلُ مَا نُسِخَ الْحَبْسُ عَنِ الزَّانِيَيْنِ، [وَحُدَّا بَعْدَ الْحَبْسِ، وَأَنَّ كُلَّ حَدٍّ حَدَّهُ الزَّانِيَيْنِ: فَلَا يَكُونُ(٦) إِلَّا بَعْدَ [هَذَا، إِذْ(٧) كَانَ](٨) هَذَا أَوَّلَ حَدِّ الزَّانِيَيْنِ(٩)](١٠).

﴿٦٩١﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ](١١): أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(١٢)، عَنِ ابْنِ

---

(١) ليس في (ز)، وفي (ر): «قال».
(٢) هنا في (ز): «قال الشافعي».
(٣) في (ر)، (ش): «وإذ».
(٤) في (ز): «رسول الله».
(٥) تقدم تخريجه فقرة (٣٧٨).
(٦) في (ر): «ولا يكون». قال الشيخ شاكر: «وقد اضطررت لمخالفته واتباع ما في النسخة المقروءة على ابن جماعة؛ لأن الفاء متعينة هنا، وإلا نقص الكلام واضطرب المعنى». انتهى.
(٧) في (م)، (ش): «إذا».
(٨) ساقط من (ز).
(٩) قال في (ش) بعدها: «**آخر الجزء الأول**».
(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (ب)؛ انتقال نظر. وانظر ما مضى في (الفقرات ٣٨٠ ـ ٣٨٢).
(١١) ليس في (ر)، (ب).
(١٢) في «الموطأ» (١٥٥٦ ـ ورواية يحيى)، (١٧٦٠ ـ رواية أبي مصعب)، (٥٤ ـ رواية ابن قاسم)، (٦٩٤ ـ رواية محمد بن الحسن).
ومن طريقه: البخاريُّ (٦٦٣٣). قال في «التمهيد» (٩/ ٧٢): «ولا خلاف عن مالك في إسناد هذا الحديث، إلا أن أبا عاصم النبيل: رواه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله عن زيد بن خالد؛ لم يذكر أبا هريرة. والصحيح فيه عن مالك ـ ذكر أبي هريرة مع زيد بن خالد كذلك عنه عند جماعة رواة «الموطأ»؛ منهم: القعنبي، وابن وهب، وابن القاسم، =

شِهَابٍ[(١)]، عَنْ (عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ)[(٢)] [بْنِ عُتْبَةَ][(٣)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (وَعَنْ زَيْدِ)[(٤)] بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ[(٥)]: أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللهِ! اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ[(٦)]؟

= وعبد الله بن يوسف، وابن بكير، وأبو مصعب، وابن عفير».
قال: «وقد تابع أبا عاصم على إفراد زيد بهذا الحديث طائفةٌ عن مالك؛ ذكرهم الدارقطني».

(١) في (م): «الزهري»، وهو هو.

(٢) في (ب): «عبد الله بن عبيد الله»، وهو قلب. والمثبت هو الصواب. ينظر: «تحفة الأشراف» (٣/ ٢٣٤)، و«جامع المسانيد» (٣/ ٢٠٢)، و«إتحاف المهرة» لابن حجر (٥/ ٢٠).

(٣) ليس في (ر)، (م). لكنها مكتوبة بحاشية (ر) بخط جديد، وهي ثابتة في باقي النسخ، و«الموطأ»، و«الأم».

(٤) في (ر): «وزيد». لكن كتبت «عن» بين السطور.

(٥) ليس في (ر). وهي مكتوبة بحاشيته بخط آخر، وثابتة في «الموطأ»، و«الأم».

(٦) واعلم أن المراد من قوله: «**اقض بكتاب الله**»: التأكيد، وإنما وقع لعدم التشاغل بغيره، لا لأنّ لقوله بـ«كتاب الله» مفهومًا، وبهذا يندفع إيراد من استشكل فقال: لم يكن النبي ﷺ يحكم إلا بكتاب الله، فما فائدة السؤال، والتأكيد في ذلك؟ ثم أجاب: بأن ذلك من جفاة الأعراب. والمراد بـ«كتاب الله» ما حكم به، وكتب على عباده. وقيل: المراد القرآن وهو المتبادر، وقال ابن دقيق العيد: الأول أولى؛ لأن الرجم والتغريب ليسا مذكورين في القرآن إلا بواسطة أمر الله باتباع رسوله.
قيل: وفيما قاله نظر؛ لاحتمال أن يكون المراد ما تضمنه قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾؛ فبيّن النبي ﷺ أن السبيل جلد البكر ونفيه ورجم الثيب.
قال ابن حجر: وهذا أيضًا بواسطة التبيين، ويحتمل أن يراد بـ«كتاب الله» الآية التي نسخت تلاوتها، وهي: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما)، =

وَقَالَ الآخَرُ ـ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا ـ: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَائْذَنْ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ. (قَالَ: «تَكَلَّمْ». قَالَ)(١): إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا(٢) عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ(٣)، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ(٤) لِي(٥)، (ثُمَّ إِنِّي)(٦) سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ(٧)،

= وسيأتي بيانه في الحديث الذي يليه، وبهذا أجاب القاضي البيضاوي، ويبقى عليه التغريب، وقيل: المراد بـ«كتاب الله» ما فيه من النهي عن أكل المال بالباطل؛ لأن خصمه كان أخذ منه الغنم والوليدة بغير حقٍّ، فلذلك قال: «الْغَنَمُ وَالْوَلِيدَةُ رَدٌّ عَلَيْكَ»، والذي يترجح أن المراد بكتاب الله ما يتعلق بجميع أفراد القصة مما وقع به الجواب. انتهى من «فتح الباري»، بتصرف يسير (١٢/ ١٣٨).

(١) في (م): «فقال: تكلم: فقال».

(٢) **العَسِيف**: بالعين والسين المهملتين، على وزن فَعيل بفتح العين؛ أي: الأجير، وجمعه: عسفاء، كفقيه وفقهاء، وأجير وأجراء. وأصل العسف: ركوب الأمر من غير تدبير، وركوب مفازة بغير قصد. ومنه التعسف. وما يبعد أن يكون «العسيف» من هذا القياس؛ لأن ركوبه في الأمور فيما يعانيه مخالف لصاحب الأمورِ. ينظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس(٤/ ٣١١)، و«الفائق» للزمخشري (٢/ ٤٢٩)، و«شرح مسلم للنووي» (١١/ ٢٠٦).

(٣) كذا ضبط في (ش) على الجادة بالنصب: اسم «أن» مؤخر. وضبط في (ر) بالرفع. قال الشيخ شاكر: «وله وجهٌ من العربية: أن يكون اسم «أن» ضمير الشأن، وجملة «على ابني الرجم» خبرها».

(٤) في (ر)، و«الأم»، و«السُّنن المأثورة»: «وجارية». وألصق بها باء في (ر). وكلاهما صحيح. والمثبت أيضًا ـ من سائر النسخ، وموافق لما في «الموطأ»، و«المسند»، و«مشكل الطحاوي»، عن المزني، عن الإمام.

(٥) ساقط من (م).

(٦) في (ش): «وإني».

(٧) قال في «الأم» (٦/ ١٥٨): «النفي ثلاثة وجوه:

منها: نفي نصًّا بكتاب الله ﷻ، وهو قول الله ﷻ في المحاربين: ﴿أَوْ يُنفَوْا =

وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَالَّذِي**[(١)] **نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ**[(٢)]**، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ: فَرَدٌّ إِلَيْكَ**». **وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أُنَيْسًا**[(٣)] **الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ**[(٤)] **امْرَأَةَ الآخَرِ،**

= مِنَ ٱلْأَرْضِۚ﴾ [المائدة: ٣٣]، وذلك النفي أن يطلبوا فيمتنعوا، فمتى قدر عليهم أقيم عليهم حد الله تبارك وتعالى؛ إلا أن يتوبوا قبل أن يقدر عليهم: فيسقط عنهم حق الله وتثبت عليهم حقوق الآدميين.

والنفي في السُّنَّة وجهان:

أحدهما: ثابت عن رسول الله ﷺ، وهو نفي البكر الزاني يُجلد مائة ويُنفى سنة، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لأقضين بينكما بكتاب الله ﷻ»، ثم قضى بالنفي والجلد على البكر.

والنفي الثاني: أنه يروى عن النبي ﷺ مرسلًا: أنه نفى مخنثين كانا بالمدينة يقال لأحدهما: هِيت، وللآخر ماتع، ويحفظ في أحدهما أنه نفاه إلى الحِمَىٰ، وأنه كان في ذلك المنزل حياة النبي ﷺ وحياة أبي بكر وحياة عمر، وأنه شكا الضيق فأذن له بعض الأئمة أن يدخل المدينة في الجمعة يومًا يتسوق ثم ينصرف. وقد رأيتُ أصحابنا يعرفون هذا ويقولون به؛ حتى لا أحفظ عن أحد منهم أنه خالف فيه، وإن كان لا يثبت كثبوت نفي الزنا».

(١) في «الموطأ»، و«الأم»، و«السُّنن المأثورة»: «أما والذي». والمثبت من النسخ، وموافق لما في «مسند الشافعي». وهما روايتان ثابتتان.

(٢) قال ابن قتيبة في «تأويل الحديث» (١٥٥): «إن رسول الله ﷺ لم يرد بقوله: «لأقضين بينكما بكتاب الله» هٰهنا ـ القرآن، وإنما أراد: «لأقضين بينكما بحكم الله تعالى»».

(٣) رسمت في (ر)، (ب): «أنيس»، لكن وضع تنوينًا ظاهرًا على السين في (ر) بدون ألف.

(٤) في (ش)، (ب)، و«الأم» (٦/ ١٤٦)، و«المسند» (سنجر ٣/ ٢٦٩)، و«المعرفة» (١٢/ ٢٨٨): «يغدو على». والمثبت من سائر النسخ، وموافق لـ«الأم» (٦/ ١٦٦)، و«المسند» (٣/ ٢٧٠)، و«السُّنن المأثورة» (٥٥٥)، وهي روايات للحديث ثابتة.

فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا»[١].

﴿٦٩٢﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٢]: أَخْبَرَنَا[٣] مَالِكُ (بْنُ أَنَسٍ[٤])[٥]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ زَنَيَا»[٦].

---

(١) أخرجه البيهقي في «معرفة السّنن والآثار» (١٢/ ٢٧٦)، وفي «الكبرى» (٨/ ٢١٢)، من طريق المصنف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (١٥٧٤) وفي «الأم» (٧/ ٣٣٤)، وفي «السُّنن المأثورة» (٥٥٥).

(٢) ليس في (ر)، (م).

(٣) في (م): «وأخبرنا».

(٤) في «المُوطأ» (١٥٥٢ ـ رواية يحيى)، (١٧٥٥ ـ رواية أبي مصعب)، (٦٩٣ ـ رواية محمد بن الحسن) مطولًا.
ومن طريقه: البخاري (٤٦٤٥)، ومسلم (١٧٠٢).
واللفظ المذكور اختصار من الإمام الشافعي ـ كما نبّه العلامة أحمد شاكر.
ونصُّه في «الموطأ» مطولًا: «عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ»**؟ فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، ثُمَّ قَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ «فَرُجِمَا»، فقال عبد الله بن عمر: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ».
قَال مالكٌ: «يحني: يكبُّ عليها حتَّى تقع الحجارة عليه». وينظر ألفاظه في: «التمهيد» (١٤/ ٣٨٦)، و«الاستذكار» (٧/ ٤٥٨).

(٥) من (ز).

(٦) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٢/ ٢٧٩)، والحازميُّ في «الاعتبار» (٢/ ٧١٢)، من طريق المصنف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (١٥٧٥) وفي «الأم» (٧/ ٣٥١)، وفي «السُّنن المأثورة» (٥٠٥).

﴿ ٦٩٣ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ](١) رضي الله عنه: فَثَبَتَ (جَلْدُ مِائَةٍ)(٢) وَالنَّفْيُ عَلَىٰ الْبِكْرَيْنِ الزَّانِيَيْنِ، وَالرَّجْمُ عَلَىٰ الثَّيِّبَيْنِ الزَّانِيَيْنِ.

﴿ ٦٩٤ ﴾ فَإِنْ(٣) كَانَا الثَّيِّبَانِ(٤) مِمَّنْ أُرِيدَا(٥) بِالْجَلْدِ فَقَدْ نُسِخَ عَنْهُمَا الْجَلْدُ مَعَ الرَّجْمِ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا أُرِيدَا بِالْجَلْدِ وَأُرِيدَ بِهِ الْبِكْرَانِ: فَهُمَا مُخَالِفَانِ لِلثَّيِّبَيْنِ.

﴿ ٦٩٥ ﴾ وَرَجْمُ الثَّيِّبَيْنِ بَعْدَ آيَةِ الْجَلْدِ، بِمَا رَوَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ [عَنِ اللهِ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ](٦). وَهَذَا أَشْبَهُ مَعَانِيهِ وَأَوْلَاهَا(٧) بِهِ(٨) عِنْدَنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ(٩).

* * *

---

(١) في (ر): «قال».
(٢) في (ش)، (ب): «جلد المائة».
(٣) في (ر)، (ز)، (م): «وإن». والمثبت من باقي النسخ، و«أحكام القرآن» وهو أحسن من الواو ـ كما قال محقق «الأحكام».
(٤) من (ش)، (ب). وهي زيادةٌ حسنة كاشفة عن المراد.
(٥) في (م): «أريدَ». وهو صحيح أيضًا؛ لأن «مَن» تطلق على الواحد والمتعدد: قاله شاكر.
(٦) ليس في (م).
(٧) في (م): «وأولى».
(٨) ليس في (ش)، (ب).
(٩) وضع بعدها في (ش) حرف (هـ) كأنه إشارة إلى انتهاء الباب. وهذا الباب والذي قبله غير موجود في (د).
ثم: هنا [٢٦/ ظ/ ر] بحاشية (ر) ما نصه ـ جهة اليمين: «بلغت والحسن بن علي الأهوازي». وفي جهة اليسار: «بلغ السماع في المجلس السادس».

بَابٌ[١]: وَجْهٌ[٢] آخَرُ [مِنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ][٣]

﴿ ٦٩٦ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ][٤]: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنِ [ابْنِ شِهَابٍ][٦]، عَنْ أَنَسِ [بْنِ مَالِكٍ][٧] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا،

---

(١) من (ز)، وزيد في (ر) بخط آخر. (٢) في (د): «ووجه».

(٣) ليس في (ر).

(٤) ليس في (ر).

(٥) في «الموطأ» (٣٥٨ ـ رِواية يحيى)، (٣٣٩ ـ رواية أبي مصعب)، (١٥٧ ـ رواية محمد بن الحسن)، (١ ـ ابن قاسم).
ومن طريقه: البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).
قال في «التمهيد» (٦/ ١٣٠): «لم يختلف رواة «الْمُوطَّإِ» في إسناد هذا الحديث، عن مالكٍ، عَنِ الزُّهريِّ، عن أنس. ورواه سويد بن سعيد، عن مالك، عن الزُّهريِّ، عنِ الأعرج، عن أبِي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: **«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ: فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا؛ فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»**».
فأخطأ سويد في هذا الحديث خطأً لم يتابعه أحد عليه فيما علمت، وزاد فيه: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»، ولم يقل: «إِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا».

(٦) في (د): «الزهري».

(٧) ليس في (د). جُحِش: بضم الجيم المعجمة، وكسر الحاء المهملة: هو أن يصيبه شيء، فينسحج منه جلده، وهو كالخدش أو أكبر منه قاله الكسائي. «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ١٤٠)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (٤/ ٧٣)، و«الصحاح» للجوهري (٣/ ٩٩٧).

فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ[١] شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَهُوَ قَاعِدٌ، وَصَلَّيْنَا[٢] وَرَاءَه قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا: فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ[٣] الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا: فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ[٤]»**[٥].

---

(١) في (د): «الزهري».

(٢) في «الموطأ» ـ رواية أبي مصعب، وابن وهب ـ كما فِي «مسند الموطأ» (١١٨)، و«الكبرى»، و«المعرفة» للبيهقي: «فصلينا» بالفاء. والمثبت من النسخ، وموافق لما في «الموطأ» ـ رواية يحيى، والقعنبي، وقتيبة، وهما روايتان صحيحتان: رواية ودراية.

(٣) قال الأثرم: سمعتُ أحمد بن حنبل يُثبت الواو في «رَبَّنَا وَلَك الْحَمْدُ». وقال: روى الزهريُّ فيه ثلاثة أحاديث: **أحدها**: عن أنسٍ، **والثاني**: عن سعيد بن الْمسيب، عن أبي هريرة. **والثالث**: عن سالم، عن أبيه؛ يعني: «حَدِيثَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ». وقال في حديث عليٍّ الطَّويل: «رَبَّنَا وَلَك الْحَمْدُ» بالواو. ونقل فيه ابن قدامة خلافًا عن أحمد. وقال النَّوويُّ: كلاهما جاءت به روايات كثيرة، والمختار: أَنَّه على وجه الجواز، وإِنَّ الأمرين جائزان ولا ترجيحَ لأحدهما على الآخر». انتهى من «طرح التثريب» للعراقي (٢/ ٣٣٣).

(٤) كذا بالرفع على أنه توكيد للضمير في قوله: «فصلوا». ووقع في «الموطأ» ـ رواية أبي مصعب (٣٣٩)، و«المسند» (سندي٣٣٠)، (سنجر٣٠٦): «جلوسًا أجمعين»، ورواية محمد بن الحسن (١٥٧): «قعودًا أجمعين». والوجهان صحيحان، والنصب على الحال. أو توكيدًا لضمير مقدر منصوب، كأنه قال: أعنيكم أجمعين. ينظر «المغرب» للمطرزي (٩١)، و«القاموس المحيط» (٧٠١)، و«تاج العروس» (٢٠/ ٣٠٣).

(٥) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٣٤)، وفي «الكبرى» (٣/ ٧٩)، من طريق المصنف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (٣٠٦)، وفي «الأم» (٢/ ٣٤٠)، وفي «اختلاف الحديث» (٨/ ٦٠٩ «الأم»).

﴿٦٩٧﴾ [١]: أَخْبَرَنَا[٢] مَالِكٌ[٣]، عَنْ هِشَامِ [بْنِ عُرْوَةَ][٤]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ][٥] رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: «صَلَّى رَسُول اللهِ ﷺ [فِي بَيْتِهِ، وَهُوَ شَاكٍ[٦]][٧]، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَه[٨] قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ[٩] إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: **«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**[١٠]»[١١].

---

(١) هنا في (ش): «قال الشافعي»، وفي (ب): «أخبرنا الشافعي».
(٢) في (د): «وأخبرني».
(٣) في «المُوطأ» (٣٠٧ ـ رواية يحيى)، (٣٤٠ ـ رواية أبي مصعب)، (١٠٨ ـ رواية سويد)، (٤٥٤ ـ ابن قاسم).
ومن طريقه: البخاري (٦٨٨)، (١١١٣).
(٤) ليس في (د).
(٥) ليس في (ر)، (م).
(٦) في (ش)، و«الاعتبار» للحازمي: «شاكي».
(٧) قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٢١): «زاد الشافعي في روايته: وهو شَاكٍ فصلى جالسًا». انتهى.
وقد يتوهم انفراد الإمام الشافعي بها، ولكن تابعه قتيبة بن سعيد ـ كما في «مسند الموطأ» (٧٤٦)، و«أبو مصعب» (٣٤٠)، و«شرح السُّنَّة» (٨٥١)، وابن وهب ـ كما عند الطحاوي في «المشكل» (١٤/ ٣٠٥).
(٨) في «الأم»: «خلفه».
(٩) في «الاعتبار» للحازمي: «وأشار».
(١٠) زاد في (ش)، (ب): «أجمعون»، وليس في باقي النسخ، ولا مصادر التخريج.
(١١) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٣٥)، وفي «الكبرى» (٣/ ٧٨)، والحازمي في «الاعتبار» (١/ ٤١٢)، من طريق المصنف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (٣٠٨)، وفي «الأم» (١/ ١٨٨).

﴿٦٩٨﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][١]: وَهَذَا مِثْلُ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَإِنْ كَانَ حَدِيثُ أَنَسٍ مُفَسَّرًا أَوْضَحَ[٢] مِن تَفْسِيرِ هَذَا.

﴿٦٩٩﴾[٣]: أَخْبَرَنَا[٤] مَالِكٌ[٥]، عَنْ هِشَامٍ [بْنِ عُرْوَةَ][٦]، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ، [فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه][٧]، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْ كَمَا أَنْتَ[٨]، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ النَّاسُ

---

(١) في (ر): «قال».
(٢) في (ر)، (ش): «وأوضح» بالواو. وعلى الواو فتحة في (ر). والوجهان سائغان.
(٣) هنا في (ش)، (ب): «قال الشافعي».
(٤) في (ز)، (م): «وأخبرنا».
(٥) في «الموطأ» (٣٠٨ ـ رواية يحيى)، (٣٤١ ـ رواية أبي مصعب).
قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٢١٥): «لم يختلف عن مالكٍ فيما علمت في إرسال هذا الحديث. وقد أسنده جماعةٌ؛ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ منهم: حمَّاد بن سلمة، وابن نمير، وأبو أسامة».
قلت: نعم، أسنده الشافعي في «اختلاف الحديث» (٨/ ٦٠٩ هامش «الأم») فقال: «أخبرنا الثِّقة يحيى بن حسَّان، أخبرنا حمَّاد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ وَجِعًا، فَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَوَجَدَ النَّبِيُّ خِفَّةً، فَجَاءَ فَقَعَدَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَمَّ رَسُولُ اللهِ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ وَهُوَ قَائِمٌ».
(٦) ليس في (د).
(٧) كذا في النسخ، وهو كرواية أبي مصعب لـ«الموطأ»، و«الأم»، و«المسند». والذي في «الموطأ»: رواية يحيى (١/ ١٣٦): «فأتى فوجد». وكذا في «التمهيد»، و«الاستذكار».
(٨) في (ز): «كانت». كأنه يعني: الصلاة، والله أعلم.

يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ»[١].

٧٠٠ وَبِهِ يَأْخُذُ الشَّافِعِيُّ[٢].

٧٠١ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٣]: وَذَكَرَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، عَنِ الْأَسْوَدِ [بْنِ يَزِيدَ][٤] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ: مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ عُرْوَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَاعِدًا، وأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه قَائِمًا، يُصَلِّي بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُمْ وَرَاءَهُ قِيَامًا»[٥].

---

(١) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٣٦)، من طريق المصنف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (٣١٤)، وفي «الأم» (١/ ١٩٤).

(٢) في (ش)، (ب): «وبه نأخذ». وهذه لفظة الشافعي، والمثبت من سائر النسخ حكاية الربيع لها، فيما يظهر، والله أعلم.

(٣) في (ر): «قال».

(٤) ليس في (م)، (ب).

(٥) وهكذا علقه في «الأم» (٤/ ١٦٧) أيضًا. ووصله الحافظ البيهقي فقال في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٣٧): «٥٦٨٥ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه قال: أخبرنا إسماعيل بن قتيبة قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال: «مُروا أبا بكر يصلي بالناس»... فذكر الحديث. قالت: فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة، قالت: فقام يهادى بين رجلين، ورجلاه تخطان في الأرض. قالت: «فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه ذهب ليتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ: قم مكانك، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر. قالت: فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالسًا وأبو بكر قائمًا، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر».
ورواه مسلم في «الصحيح» (٩٥/ ٤١٨)، عن يحيى بن يحيى، عن أبي معاوية، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي معاوية، ووكيع. ورواه البخاري (٧١٣)، عن قتيبة، عن أبي معاوية. =



[قَالَ الشَّافِعِيُّ ﵁: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَبَيَّنَ فِيهِ: بِأَنْ قَالَ: فَصَلَّى[(١)] النَّبِيُّ ﷺ قَاعِدًا، وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ قَائمًا، والنَّاس خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قِيَامًا[(٢)]][(٣)].

= وأخرجه مسلم أيضًا (٩٦/٤١٨) ـ من حديث عيسى بن يونس وعلي بن مُسْهِر، عن الأعمش، بمعناه دون ذكر اليسار.

وأخرجه البخاري (٧١٢)، عن مسدد، عن عبد الله بن داود، عن الأعمش. وقال في الحديث: «فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر، فأشار إليه أن صَلِّ، فقام أبو بكر، وقعد رسول الله ﷺ إلى جنبه يصلي، وأبو بكر يُسْمِع الناس التكبير». ثم قال البخاري: وتابعه محاضر، عن الأعمش. وأخرج أيضًا (٦٦٤) حديث حفص بن غياث، عن الأعمش، وفيه ما دلّ على أن النبي ﷺ كان إمامًا، وأبو بكر يصلي بصلاته.

وأخرجا «البخاري» (٦٨٣)، و«مسلم» (٩٧/٤١٨) حديث عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه: مسندًا في أوله، مرسلًا في آخره بمعناه».

(١) في (د)، (م): «صلى».

(٢) أَخْرَجَهُ المصنف في «الْمُسْنَدِ» (٣١٠)، وفِي «الأمِّ» (١/ ١٧٦) ـ ومن طَرِيقِه: الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالآثَارِ» (٣/ ٢٢٢): أخبرنا يحيى بن حسَّان، عنْ حمَّاد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أَنّ رسول الله ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ خِفَّةً فَجَاءَ فَقَعَدَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَأَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ وَهُوَ قَائِمٌ؟

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ر)،(ز)،لكنها ثابتة في باقي النسخ، وفي (م) تقديم وتأخير في هذا الموضع.

قال الشيخ شاكر: «وهذه الزيادة ليس لها أصل في كتاب «الرسالة»، فلا توجد في أصل الربيع، ولم تذكر في النسخة المقروءة على ابن جماعة ولا في غيرها. ولعلها كتبها بعض الناسخين في حاشية إحدى النسخ التي لم تقع إلينا، ويكون كاتبها نقلها من «اختلاف الحديث» أو غيره من كتب الشافعي، بيانًا لإسناد الشافعي فيه لا زيادة في الكتاب، ثم أدخلت فيه =

﴿ ٧٠٢ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(١)] رَحِمَهُ اللَّهُ: فَلَمَّا كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ[(٢)] ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، قَاعِدًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا، اسْتَدلَلْنَا عَلَى أَنَّ أَمْرَه[(٣)] النَّاسَ[(٤)] بِالجُلُوسِ فِي سَقْطَتِهِ عَنِ الْفَرَسِ: قَبْلَ مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَكَانَتْ[(٥)] صَلَاتُهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيامًا: نَاسِخَةً[(٦)] لِأَنْ[(٧)] يَجْلِسَ النَّاسُ بِجُلُوسِ الإِمَامِ.

﴿ ٧٠٣ ﴾ وَكَانَ فِي[(٨)] ذَلِكَ دَلِيلٌ بِمَا[(٩)] جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَأَجْمَعَ[(١٠)] عَلَيْهِ النَّاسُ: مِنْ أَنَّ الصَّلَاةَ قَائِمًا إِذَا أَطَاقَهَا الْمُصَلِّي،

= خطأ بعد ذلك». انتهى.

قلت: وكلامه فيه ما فيه، لا سيما، وقد وقع له تلك الزيادة في نسخة، وكتب مصححها: «سقط هذا الحديث من بعض النسخ». ثم الإمام الشافعي ذكره هنا بتصرف في معناه، بخلاف سياقه في «الأم»، و«اختلاف الحديث»، فتأمل.

(١) في (ر): «قال».

(٢) في (ب)، و«الاعتبار» للحازمي: «رسول الله».

(٣) في (ز)، (ر): «أمره الأول». ثم ضرب ـ في (ر) ـ على كلمة «الأول»، وكتب فوقها «الناس».

قال الشيخ شاكر: كلمة «الأول» هنا لا موضع لها؛ لأنه سيقول «قبل مرضه الذي مات فيه»، فهذا يغني عن قوله «الأول».

وإنما يريد الشافعي أن يخبر عن أمره الناس بالجلوس: أنه كان قبل مرض موته، فلا يناسب وصفه ابتداء بأنه «الأول»؛ لأنه يشير إلى الاستغناء عن الخبر. انتهى.

(٤) في «الاعتبار» للحازمي: «للناس».

(٥) في «الاعتبار»: «وكانت».

(٦) في (ش)، (ب): «نَاسِخًا».

(٧) في (ب): «بأن».

(٨) ساقط من (ب).

(٩) في (ش): «ما»، وَفِي (م): «لِمَا». والمثبت من باقي النسخ، وموافق لما في «الاعتبار».

(١٠) في (م): «واجتمع»، وهما بمعنىً.

وَقَاعِدًا إِذَا لَمْ يُطِقْ، وَأَنْ لَيْسَ لِلْمُطِيقِ الْقِيَامَ مُنْفَرِدًا أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا[١].

﴿٧٠٤﴾ فَكَانَتْ سُنَّةُ النَّبِيِّ[٢] ﷺ أَنْ صَلَّىٰ فِي مَرَضِهِ قَاعِدًا وَمَنْ خَلْفَهُ قِيَامًا، مَعَ[٣] أَنَّهَا نَاسِخَةٌ لِسُنَّتِهِ[٤] الأُولَى قَبْلَهَا[٥]:

---

(١) نقل هذا الإجماع جماعةٌ منهم: ابن المنذر فِي «الإجماع» (ص٤٢) قال: «وأجمعوا على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالسًا».

وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٥٣): «وأجمعوا أنّ رجلًا لو أصابه مرض أو زمانة فمنعه ذلك من القيام، أنه قد سقط عنه فرض القيام، وحلّ له أن يصلي قاعدًا، يركع ويسجد إذا أطاق ذلك، أو يومئ إن كان لا يطيق ذلك».

وقال ابن قدامة في «المغني» (٢/ ١٠٦): «أجمع أهل العلم على أَنَّ من لا يطيق القيام، له أن يصلِّي جالسًا».

(٢) في (ب)، والاعتبار للحازمي: «رسول الله».

(٣) ليس في (م).

(٤) في (ش): «بسنته». قال شاكر: «دعوى النسخ لا دليل عليها، بل هذا الحكم محكم، ومما قلنا في ذلك في تعليقنا على «المُحَلّى»: ودعوى النسخ يردّها سياق أحاديث الأمر بالقعود وألفاظها، فإن تأكيد الأمر بالقعود بأعلى ألفاظ التأكيد، مع الإنكار عليهم، بأنهم «كادوا يفعلون فعل فارس والروم» ـ يبعد معهما النسخ، إلا إن وردَ نصٌّ صريحٌ يدل على إعفائهم من الأمر السابق، وأن علة التشبه بفعل الأعاجم زالت. وهيهات أن يوجد هذا النص، بل كل ما زعموه للنسخ هو حديث عائشة في مرض موته، ولا يدل على شي مما أرادوا». انتهى المقصود.

(٥) فصّل الإمام المطلبي هذه المسألة فقال في «الأم» (١/ ١٩٩): «أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنْ الصَّلَوَاتِ، وَهُوَ قَاعِدٌ، وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ** =

مُوَافِقَةً[١] سُنَّتَهُ[٢] فِي الصَّحِيحِ وَالْمَرِيضِ، وَإِجْمَاعَ النَّاسِ[٣]: أَنْ

= **لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَك الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ»**.

قال الشَّافعيُّ: أخبرنا يحيى بن حسان، عن محمد بن مطر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

قال الشَّافعيُّ: وأمر رسول الله ﷺ فِي حديث أَنس، ومن حدَّث معه فِي صلاة النَّبيِّ ﷺ: **«أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَمَنْ خَلْفَهُ جُلُوسًا»** ـ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَالِسًا وَصَلَّوْا خَلْفَهُ قِيَامًا».

فهذا مع أنه سنة ناسخة معقولًا، ألا ترى أن الإمام إذا لم يطق القيام صلى جالسًا، وكان ذلك فرضه وصلاة المأمومين غيره قيامًا إذا أطاقوه، وعلى كل واحد منهم فرضه، فكان الإمام يصلي فرضه قائمًا إذا أطاق، وجالسًا إذا لم يطق، وكذلك يصلي مضطجعًا وموميًا إن لم يطق الركوع والسجود، ويصلي المأمومون ـ كما يطيقون، فيصلي كل فرضه فتجزي كلا صلاته، ولو صلى إمام مكتوبة بقوم جالسًا، وهو يطيق القيام، ومن خلفه قيامًا كان الإمام مسيئًا، ولا تجزئه صلاته وأجزأت من خلفه؛ لأنهم لم يكلفوا أن يعلموا أنه يطيق القيام، وكذلك لو كان يرى صحةً بادية وجلدًا ظاهرًا؛ لأنّ الرجل قد يجد ما يخفى على الناس، ولو علم بعضهم أنه يصلي جالسًا من غير علة، فصلى وراءه قائمًا أعاد؛ لأنه صلّى خلف من يعلم أن صلاته لا تجزي عنه، ولو صلى أحد يطيق القيام خلف إمام قاعد فقعد معه لم تجز صلاته، وكانت عليه الإعادة، ولو صلى الإمام بعض الصلاة قاعدًا، ثم أطاق القيام كان عليه حين أطاق القيام أن يقوم في موضع القيام، ولا يجزئه غير ذلك، وإن لم يفعل فعليه أن يعيد تلك الصلاة وصلاة من خلفه تامة». وينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢/ ٣٠٨).

(١) في (ش)، (م): «موافقًا». (٢) في (م): «لسُنَّته».

(٣) مراد الإمام هنا ـ والله أعلم ـ: إجماع العلماء على أن حكم القيام في الصلاة على الإيجاب لا على التخيير، ولما أجمعوا على أن القيام في الصلاة لم يكن فرضه قط على التخيير وجب طلب الدليل على النسخ في =

يُصَلِّيَ كُلُّ وَاحدٍ مِنْهُمَا فَرْضَهُ، كَمَا يُصَلِّي الْمَرِيضُ خَلْفَ الْإِمَامِ الصَّحِيحِ قَاعِدًا [٣٧/ز] وَالإِمَامُ قَائِمًا.

﴿٧٠٥﴾ وَهَكَذَا نَقُولُ: يُصَلِّي الْإِمَامُ(١) جَالِسًا [٣٧/ر] وَمَنْ(٢) خَلْفَهُ مِنَ الأَصِحَّاءِ قِيَامًا(٣)، فيُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ فَرْضَهُ، وَلَوْ وَكَّلَ(٤) غَيْرَهُ كَانَ حَسَنًا.

﴿٧٠٦﴾ وَقَد أوهَمَ(٥) بَعْضُ النَّاسِ(٦)، ....

= ذلك، وقد صحّ أن صلاة أبي بكر والناس «خلفه» قيامًا، وهو قاعد في مرضه الذي توفي فيه متأخر عن صلاته في حين سقوطه عن فرسه فبان بذلك أنه ناسخ لذلك. كما في «التمهيد» (٦/ ١٤١).

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (د): «ويصلي من»، وزيدت «ويصلي» - في (ر) بخط آخر.

(٣) في (د): «قائمًا». وهو سائغ.

(٤) في (د): «وكل الإمام».

(٥) قَالَ الْأَصْمَعِي: يُقَال: أوهَمَ الرجل فِي كَلَامه وَفِي كِتَابه يُوهم إيهامًا: إِذا مَا أسقط مِنْهُ شَيْئًا. وَيُقَال: وَهِم يَوهَم: إِذا غلط، وَيُقَال: وَهَم إِلَى الشَّيْءِ يَهِمُ وَهْمًا: إِذا ذهب وَهمُه إِلَيْهِ. وَقيل: «أوهَمَ ووَهِم ووَهَم بِمَعْنى». وصحّح هذا الأزهري. وهو ظاهر صنيع الشافعي هنا.

قال الشيخ شاكر: «وكلام أصحاب المعاجم يدل على الفرق بين «وهم» و«أوهم» ويوهم أنهما لا يكونان بمعنى واحد، إلا صاحب «القاموس»، واستعمال الشافعي هنا يؤيده». انتهى.

وينظر: «غريب أبي عبيد» (١/ ٢٦٤)، وينظر: «غريب ابن قتيبة» (٢/ ٤٧٣)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (٦/ ٢٤٦).

(٦) قلت: الذي يظهر أنه يقصد الإمام مالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد ذكر أبو مصعب الزهري في «مختصره» عن مالك أنَّه قال: لا يؤمُّ النَّاسَ أحدٌ قاعدًا؛ فإنْ أمَّهم قاعدًا فسدت صلاته وصلاتهم؛ لأنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «**لَا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي** =

فَقَالَ[(١)]: لَا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعدَ النَّبِيِّ ﷺ جَالِسًا، وَاحْتَجَّ (بِحَدِيثٍ رَوَاهُ مُنْقَطِعًا)[(٢)] [عَنْ رَجُلٍ][(٣)] (مَرْغُوبٍ عَنِ الرِّوايَةِ)[(٤)] عَنْهُ، لا يَثْبُتُ[(٥)] بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ عَلَى أَحَدٍ، فِيهِ: «**لَا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا**»[(٦)(٧)].

= قَاعِدًا». ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ١٤٢)، وعنه ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ١٦٣).
وأبو مصعب: هو أحمد بن القاسم بن الحارث الزهري، من آخر من روى «الموطأ»، وله زيادات حسنة (ت٢٤٢هـ)، ومختصره في الفقه المالكي. له ترجمة في «السير» (١١/ ٤٣٨).

(١) ليس في (م).

(٢) في (ر)، (م): «بحديث منقطع». لكن أصلحها في (ر) كالمثبت، فكتب فوقها «رواه»، وزاد ألفًا منونة على «منقطع».

(٣) ليس في (ب).

(٤) في (ر): «مرغوب الرواية». ثم زيد بين السطور «عن» لتوافق سائر النسخ.

(٥) في (ب) جعلها بالياء والتاء، لتقرأ بالوجهين.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٤٠٨٧)،عن سفيان الثوري، ومالك في «الموطأ» (١٥٩ رواية محمد بن الحسن)، عن إسرائيل بن يونس، كلاهما: عن جابر، عن الشعبي، مرفوعًا: «**لا يؤمن رجل بعدي جالسًا**».
وأخرجه الدارقطني (١٤٧٠)، ومن طريقه البيهقيُّ في «الكبرى» (٣/ ١٧٩)، من محمد بن ربيعة الكوفي، عن سفيان، عن جابر.
قال ابنُ عبد البرِّ في «التمهيد» (٢٢/ ٣٢٠): «وهذا حديثٌ مرسلٌ ضعيف، لا يرى أحد من أهل العلم كتابته ولا روايته، وهو حديث انفرد به جابر الجعفي؛ فرواه عن الشعبي، عن النبي ﷺ، وجابر قد تكلم فيه ابن عيينة، ومراسيل الشعبي ليست عندهم بشيء».
وقال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ١٥٢): «وجابرٌ، لا يحتجُّ بما يسندُه، فكيفَ بما يرسلُه؟! وقد طعن في حديثه هذا: الشَّافعيُّ، وابن أبي شيبة، والجوزجانِيّ، وابن حبَّان».

(٧) قال الشافعي ـ كما في «مسنده» (٢/ ٦٥): «روى جابر الجُعْفي، عن =

﴿ ٧٠٧ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﵁][(١)]: وَلِهَذَا أَشْبَاهٌ فِي السُّنَّةِ مِنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ.

﴿ ٧٠٨ ﴾ وفِي هَذَا دِلَالَةٌ عَلَى مَا كَانَ فِي مِثْلِ مَعْنَاهَا، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

﴿ ٧٠٩ ﴾ وَكَذَلِكَ لَهُ أَشْبَاهٌ فِي كِتَابِ اللهِ ﷿، قَد وَصَفْنَا بَعْضَهَا فِي كِتَابِنَا هَذَا، وَمَا بَقِيَ مُفَرَّقٌ فِي أَحْكَامِ[(٢)] الْقُرَانِ والسُّنَّةِ فِي مَوَاضِعِه.

* * *

= الشعبي: أن النبي ﷺ قال: «**لا يؤمَنَّ أحدٌ بعدي جالسًا**». وقد علم الذي يحتج بهذا ليس فيه حجةٌ، وأنه لا يثبت لأنه مرسلٌ؛ لأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه ـ يريد جابر الجعفي ـ فإنه متروكُ الحديث عند أهل العلم، مذمومُ في روايته ومذهبه».

قلنا: ومع التسليم بضعف الحديث ـ قد يعتذر عن القائلين ـ بِفِعْلِ الْخُلَفَاءِ بَعْدَهُ، وَأَنَّهُ لَمْ يَؤُمَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَاعِدًا، وَإِنْ كَانَ النَّسْخُ لَا يُمْكِنُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَمُثَابَرَتُهُمْ عَلَى ذَلِكَ تَشْهَدُ بِصِحَّةِ نَهْيِهِ عَنْ إِمَامَةِ القاعد بعده، قاله في «إحكام الأحكام» (١/ ٢٢٤).

قال العراقي في «طرح التثريب» (٢/ ٣٣٩): «وَهَذَا أَوْلَى الْأَقَاوِيلِ؛ لِأَنَّهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ لَا يَصِحُّ التَّقَدُّمُ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَلَا غَيْرِهَا لَا لِعُذْرٍ وَلَا لِغَيْرِ عُذْرٍ، وَقَدْ نَهَى اللهُ تَعَالَى الَّذِينَ آمَنُوا عَنْ ذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ شَافِعًا لَهُ، وَقَدْ قَالَ: «**أَئِمَّتُكُمْ شُفَعَاؤُكُمْ**». انتهى. والحديث لا يصحُّ، وانظر: «تخريج الإحياء للعراقي (ص٣٨٠).

(١) في (ر): «قال».

(٢) في (ب)، (د): «كتاب أحكام». وكتب كلمة «كتاب» في حاشية (ر). وينظر ما سبق الفقرة (٤١٦).

[ذِكْرُ أَحَادِيثَ مُخْتَلَفَةٍ لَا دِلَالَةَ فِيهَا عَلَىٰ نَاسِخٍ وَلَا مَنْسُوخٍ][١]

﴿ ٧١٠ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فقَالَ: فَاذْكُرْ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي لَا دِلَالَةَ[٣] فِيهَا عَلَى نَاسِخٍ وَلَا مَنْسُوخٍ، وَالْحُجَّةُ فِيمَا ذَهَبْتَ إِلَيْهِ مِنْهَا دُونَ مَا تَرَكتَ.

﴿ ٧١١ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٤]: فَقُلْتُ لَهُ[٥]: قَدْ ذَكَرْتُ قَبْلَ هَذَا[٦]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ يَوْم ذَاتِ الرِّقَاعِ، [فَصَفَّ بِطَائِفَةٍ][٧][٨]، وَطَائِفَةٌ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، وَأَتِمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انصَرَفُوا فَوَقَفُوا بِإِزَاءِ الْعَدوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى: فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتِمُّوا لِأَنْفُسِهِم، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

---

(١) هذا العنوان ليس في النسخ ولا من ط. شاكر، بل هو من قبلنا زيادة في البيان، وتشويقًا للقارئ.

(٢) في (ر): «قال».

(٣) في (د): «دلالة له».

(٤) من (ش)، (ب).

(٥) ساقط من (د)، (ب).

(٦) قال الشيخ شاكر: «هو حديث صالح بن خوَّات عمن صلى مع رسول الله صلاة الخوف يوم ذات الرقاع، وقد مضى في (٥٠٩، ٥١٠، ٦٧٧، ٦٧٨ ٦٧٧) وما هنا ليس لفظ الحديث، وإنما هو من كلام الشافعي تلخيصًا له».

(٧) في (د): «فصفت طائفة».

(٨) زاد بعدها في (ز): «خلفه».

﴿ ٧١٢ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ](١): وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّىٰ صَلَاةَ الْخَوْفِ خِلَافَ هَذِهِ الصَّلَاةِ فِي بَعْضِ أَمْرِهَا، فَقَالَ(٣): صَلَّىٰ رَكْعَةً بِطَائِفَةٍ، وَطَائِفَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ(٤) الْعَدُوِّ، [ثُمَّ انْصَرَفَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي وَرَاءَهُ، فَكَانَتْ(٥) بَيْنَهُ وَبَيْنَ العَدُوِّ](٦)، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ(٧) مَعَهُ، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ (عَلَيْهِ مِنْ صَلَاتِهِ ﷺ)(٨)، وَسَلَّمَ(٩)، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَضَوْا مَعًا(١٠).

---

(١) ليس في (ز)، (م). والذي في (ر): «قال».
(٢) في حاشية (م) أنها في نسخة: «كثير»
(٣) قال شاكر: الذي هنا ليس لفظ الحديث، وإنما هو لفظ الشافعي؛ رواية بالمعنى. وينظر: فقرة (٥١٣ ـ ٥١٤).
(٤) في (ز): «وبينه»
(٥) في (ر): «وكانت». وتحتمل الفاء أيضًا.
(٦) ساقط من (ز): «انتقال نظر».
(٧) رسمت في (ر)، (ش): «تصلي»، وله وجه في العربية، وسبق نظائر لها.
(٨) في (ش): «عليهم من صلاتهم».
(٩) ليس في (م).
(١٠) أخرجَ المُصنِّفُ في «الأمِّ» (١/ ١١٢) أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، أَنَّ عبد الله بن عمر: كان إذا سئل عن صلاة الخوف، قال: يتقدَّم الإمامُ وطائفة... ثمَّ قصَّ الحديث، وقال ابن عمر في الحديث: فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.
وأخرج البخاري (٤٥٣٥)، من طريق مالك، عن نافعٍ، أَنَّ عبد الله بن عمر ﵄، كان إذا سئل عن صلاة الخوف، قال: «يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلَا يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ، فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ =

﴿٧١٣﴾[1]: وَرَوَى أَبُو عَيَّاشٍ الزُّرَقِيُّ[2]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ عُسْفَانَ[3]، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَصَفَّ بِالنَّاسِ مَعَهُ مَعًا[4]، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا مَعًا[5]، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، وَحَرَسَتْهُ طَائِفَةٌ، فَلَمَّا قَامَ مِنَ السُّجُودِ: سَجَدَ[6] الَّذِينَ حَرَسُوا[7]، ثُمَّ

= أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا»، قال مالك: قَال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إِلَّا عن رسول الله.

(١) هنا في (ز): «قال الشافعي»، وفي (ر): «قال».

(٢) قال شاكر: «عَيَّاش»: بفتح العين المهملة وتشديد الياء التحتية وآخره شين معجمة، و«الزُرَقي»: بضم الزاي وفتح الراء. وهو أنصاري، شهد أحدًا وما بعدها، واختلف في اسمه وعرف بكنيته.

(٣) **عُسْفان**: بضمّ أوّله، وإسكان ثانيه: فعلان من عسفت المفازة، وهو يعسفها: قطعها بلا هداية ولا قصد، وهي قريةٌ جامعة لبني المصطلق من خزاعة، وهي كثيرة الآبار والحياض. سميت «عُسْفان» لتعسف السيل فيها، كما سميت «الأبواء» لتبوّء السيل بها. قال أبو منصور: «عسفان»: منهلة من مناهل الطريق بين الجُحْفة ومكة، وقال غيره: عسفان بين المسجدين، وهي من مكة على مرحلتين، وقيل: عُسْفان قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع على ستة وثلاثين مِيلًا من مكة، وهي حد تِهامة، ومن عُسْفان إلى ملل يقال له الساحل، و«ملل» على ليلة من المدينة وهي لخزاعة خاصة ثم البحر. وقال السكري: عسفان على مرحلتين من مكة على طريق المدينة والجحفة على ثلاث مراحل.
ينظر: «معجم البلدان» لياقوت (٤/ ١٢١)، و«معجم ما استعجم» للبكري(٣/ ٩٤٢)، و«مراصد الاطلاع» لابن شمائل القطيعي (٢/ ٩٤٠).

(٤) ليس في (ز)، (د).

(٥) في (ش): «معه معًا».

(٦) في (ز): «وسجد»

(٧) في (ر)، (م): «حرسوه»، ثم أصلحت في (ر) كالمثبت.

قَامُوا فِي صَلَاتِهِ[١]»[٢].

﴿٧١٤﴾ وقَالَ[٣] جَابِرٌ قَرِيبًا مِنْ هَذَا الْمَعْنَى[٤].

﴿٧١٥﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٥]: وَقَدْ رُوِيَ[٦]

---

(١) في (د): «صلاتهم».

(٢) أَخْرَجَ المُصنِّفُ فِي «الأم» (١/ ١٩٤) قال: أخبرنا الثقة، عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد، عن أبي عَيَّاش الزُّرَقي: قال ﷺ: «صلاة الخوف بعسفان، وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد، وهم بينه، وبين القبلة فكبر رسول الله ﷺ فصففنا خلفه صفين، ثم ركع فركعنا، ثم رفع فرفعنا جميعًا، ثم سجد النبي ﷺ والصف الذي يليه فلما رفعوا سجد الآخرون مكانهم ثم سلم النبي ﷺ.
وأخرجه النسائي (٣/ ١٧٦ ـ ١٧٧)، وأحمد (٤/ ٥٩ ـ ٦٠)، والطيالسي (١٣٤٧)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٩/ ١٣١ رقم ١٠٣٢٣) وأخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٠٥)، والطبراني في «الكبير» (٥/ ٢٤٣، ٢٤٧)، والدارقطني (٢/ ٥٩ ـ ٦٠)، من طريق منصور به.
وقال الحافظ ابن كثير في «التفسير» (١/ ٥٤٨) عن رواية أبي داود الطيالسي: «وهذا إسناد صحيح، وله شواهد كثيرة».

(٣) في (م): «قال» بدون الواو.

(٤) أَخْرَجَ المُصنِّفُ في «الأم» (٣/ ٤٤٩) قال: أخبرنا ابن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «صلاة الخوف نحو مما يصنع أمراؤكم». يعني ـ والله تعالى أعلم ـ هكذا.

(٥) في (ر): «قال».

(٦) قال في «اختلاف الحديث» (٨/ ٦٣٧ هامش «الأم»): «وقد روي حديث لا يثبت أهل العلم بالحديث مثله: «أن النبي ﷺ صلى بذي قرد بطائفة ركعة، ثم سلموا، فكانت للإمام ركعتان، وعلى كل واحد ركعة». وإنما تركناه؛ لأنّ جميع الأحاديث في صلاة الخوف مجتمعةٌ على أنّ على المأمومين من عدد الصلاة مثل ما على الإمام، وكذلك أصل الفرض في الصلاة على الناس واحد في العدد؛ ولأنه لا يثبت عندنا مثله لشيء في بعض إسناده.
قال: وروي في صلاة الخوف أحاديث لا تضاد حديث خوّات بن جبير، =

مَا[١] لَا يَثْبُتُ[٢] مِثْلُهُ[٣] بِخِلَافِهَا كُلِّهَا.

﴿٧١٦﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٤]: فَقَالَ لي قَائِلٌ: وَكيفَ صِرْتَ إِلَىٰ الْأَخْذِ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمِ ذَاتِ الرِّقَاعِ دُونَ غَيْرِهَا؟

﴿٧١٧﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٥]: فَقُلْتُ[٦]: أَمَّا حَدِيثُ أَبِي عَيَّاشٍ الزّرَقِيِّ[٧] وَجَابِرٍ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ: فَكَذَلِكَ أَقُولُ، إِذَا كَانَ مِثْلَ السَّبَبِ [الَّذِي له صَلَّى][٨] [(رَسُولُ اللهِ)[٩] ﷺ][١٠] تِلْكَ الصَّلَاةَ.

﴿٧١٨﴾ قَالَ: وَمَا هُوَ؟

﴿٧١٩﴾ قُلْتُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَلْفٍ وَأَرْبَعِ مائةٍ[١١]،

= وذلك أن جابرًا روى «أن النبي ﷺ صلَّى ببطنِ نخل صلاة الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم، ثم جاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم». وهاتان الطائفتان محروستان، فإن صلى الإمام هكذا أجزأ عنه.
قال الشافعي: وقد روى أبو عياش الزرقي، أن العدو كان في القبلة، فصلى النبي ﷺ بالطائفتين معا بعُسفان، فركع وركعوا، ثم سجد فسجدت معه طائفة، وقامت طائفة تحرسه، فلما قام سجد الذين يحرسونه. وهكذا نقول؛ لأن أصحاب النبي ﷺ كانوا كثيرًا، والعدو قليلًا، لا حائل بينهم وبينه يخاف حملتهم، فإذا كانوا هكذا صليت صلاة الخوف هكذا، وليس هذا مضادًا للحديث الذي أخذنا به، ولكن الحالين مختلفان». وينظر أيضًا: «الأم» (١/ ٢٤٧ ـ ٢٤٩).

(١) في (م): «عن النبي ﷺ ما».
(٢) في (ب): «تثبت».
(٣) في (ز): «مسئلة». وليس في (ب).
(٤) ليس في (ر)، (م).
(٥) ليس في (ر)، (م).
(٦) في (د): «قلت».
(٧) من (ش)، (د)، (ب).
(٨) في ط. شاكر: «الذي صلى له»، والمثبت هو ما في النسخ كافة.
(٩) من (ش)، وفي (ز): «النبي».
(١٠) من (ز)، (ش).
(١١) رسمت في (ب): «وأربعمائة».
قال ابن حزم في «جوامع السيرة» (٢٠٧ المعارف): «خرَج في ألف رجل =

وَخَالِدُ[١] [بْنُ الوَلِيدِ][٢] فِي مِائَتَينِ، وَكَانَ (مِنْهُ بَعِيدًا)[٣] فِي صَحْرَاءَ وَاسِعَةٍ، لَا يُطْمَعُ فِيهِ[٤] لِقِلَّةِ مَنْ مَعَهُ[٥]، وَكَثْرَةِ مَنْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ الْأَغْلَبُ مِنْهُ[٦]: أَنَّهُ[٧] مَأْمُونٌ عَلَىٰ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ، وَلَوْ حَمَلَ مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ رَآهُ، وَقَدْ حُرِسَ مِنْهُ فِي السُّجُودِ، إِذْ[٨] كَانَ لَا يَغِيبُ عَنْ طَرْفِهِ.

﴿ ٧٢٠ ﴾ فَإِذَا كَانَتْ[٩] الْحَالُ بِقِلَّةِ[١٠] الْعَدُوِّ وَبُعْدِهِ، وَأَنْ[١١] لَا حَائِلَ دُونَهُ يَسْتُرُهُ، كَمَا وَصَفْتُ: أَمَرْتُ بِصَلَاةِ الْخَوْفِ هَكَذَا[١٢].

= ونيف، المكثر يقول: ألف وخمسمائة لا تزيد أصلًا؛ والمقل: ألف وثلاثمائة، والمتوسط يقول: ألف وأربعمائة. وقد قال بعضهم: كانوا سبعمائة، وهذا وهم شديد البتة، والصحيح بلا شك: بين الألف والثلاثمائة إلى ألف وخمسمائة». وينظر: «مغازي الواقدي» (٢/ ٧٤٦)، و«دلائل النبوة» (٣/ ٣٦٤).

(١) في (ز): «وكان خالد». وزاد في (ر) كلمة «كان».

(٢) من (ر)، (ز)، (م).

(٣) في (م): «بعيدًا منه».

(٤) في (م)، (ب): «به». وضبط في (ر): «يُطمع» بضم الياء، على البناء للمجهول، وفي (ش) بفتحها على البناء للفاعل. قال الشيخ شاكر: والضمير فِي «فيه» عائد إلى رسول الله ﷺ.

(٥) قال الشيخ شاكر: «الضمير في «معه»، راجع إلى خالد».

(٦) ليس في (م). وذكر في حاشية (ش) أنها في نسخة: «عليه».

(٧) ليس في (ز).

(٨) ذكر في حاشية (ش) أنها في نسخة: «ولذا».

(٩) في (ز)، (د): «كانت هذه».

(١٠) في (م): «هذه لقلة».

(١١) في (د): «وأن كان».

(١٢) قال في «الأم» (١/ ٢٤٧): «الموضع الذي كان فيه رسول الله ﷺ حين صلى هذه الصلاة في صحراء ليس فيها شيء يواري العدو عن رسول الله ﷺ، وكان العدو مائتين على متون الخيل طليعة، وكان النبي ﷺ في ألف وأربعمائة، وكان لهم غير خائف لكثرة من معه، وقلة العدو فكانوا لو =

٧٣١ - [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(١)]: فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الرِّوَايَةَ فِي صَلَاةِ يَوْمِ[(٢)] ذَاتِ الرِّقَاعِ لَا تُخَالِفُ هَذَا، لِاخْتِلَافِ الْحَالَيْنِ: فَكَيْفَ[(٣)] خَالَفْتَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ؟[(٤)].

= حملوا أو تحرفوا للحمل لم يخف تحرفهم عليه، وكانوا منه بعيدًا لا يغيبون عن طرفه، ولا سبيل لهم إليه يخفى عليهم؛ فإذا كان هذا مجتمعًا صلى الإمام بالناس هكذا».

(١) في (ر)، (م): «قال».

(٢) ليس في (ر)، لكن كتبت بين السطرين.

(٣) في (ر): «قال: فكيف». لكن كأنه ضرب على «قال».

(٤) عمل الإمام أبو حنيفة بحديث ابن عمر ﷺ. وقد ذكر النووي رواية ابن خوّات، ثم رواية ابن عمر. ثم قال في «المجموع» (٤/٤٠٨، ٤٠٩): «وهذه رواية ابن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ هكذا حكَاه أصحابنا عن رواية ابن عمر، وهي في «الصحيحين»، عن ابن عمر؛ لكن لفظ رواية البخاري (٩٤٢): «أن رسول الله ﷺ ركع بمن معه وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤوا؛ فركع النبي ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين، ثم سلَّم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين». ولفظ رواية «مسلم» (٨٣٩): «أن النبي ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة، ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم وجاء أولئك، ثم صلي بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلم، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة». واختار الشافعي والأصحاب الرواية الأولى: رواية سهل؛ لأنها أحوط لأمر الحرب، ولأنها أقل مخالفة لقاعدة الصلاة، **وهل تصح الصلاة على وَفْق رواية ابن عمر؟ فيه قولان،** حكاهما الشيخ أبو حامد والبندنيجي، وجماعات من الخراسانيين.

أحدهما: لا تصحُّ لكثرة الأفعال فيها بلا ضرورةٍ؛ احترازًا من صلاة شدة الخوف، وزعم المحتج بهذا القول أنّ رواية ابن عمر منسوخة.

والقول الثاني: وهو الصحيح المشهور: صحة الصلاة لصحة الحديث، وعدم معارضه؛ فإن رواية سهل لا تعارضه، فكانت هذه في يوم وتلك في يوم آخر. ودعوى الأول النسخ باطلة؛ لأنه محتاج إلى معرفة التاريخ، =

﴿ ٧٢٢ ﴾ فَقُلْتُ[1]: رَوَاهُ عَنْ (رَسُولِ اللهِ)[2] ﷺ: خَوَّاتُ بْنُ جُبَيْرٍ، وقَالَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ ـ بِقَرِيبٍ مِنْ مَعْنَاهُ، وَحُفِظَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رضي الله عنه)[3]

= وتعذر الجمع بين الروايتين، وليس هنا واحد منهما، وهذا القول نصَّ عليه الشافعي في الجديد في كتاب «الرسالة». واختار أبو حنيفة رواية ابن عمر. قال أصحابنا: وفعل الصلاة على هذا الوجه على اختلاف الروايتين ليس واجبًا، بل مندوب؛ فلو صلى الإمام ببعضهم كل الصلاة، وبالباقين غيره أو صلى بعضهم، أو كلهم منفردين ـ جاز بلا خلاف».

وقال الماوردي في «الحاوي الكبير» (٢/ ٤٦٣): «إذا صلَّى الإمام بأصحابه صلاة الخوف؛ كقول أبي حنيفة فصلاة الإمام جائزة، وفي بطلان صلاتهم **قولان**: نصَّ عليهما في كتاب «الْأُمِّ». **أحدهما**: باطلةٌ لما وقع فيه من العمل المنافِي لها.

والقول الثاني: جائزة، وقد نصَّ عليه في كتاب «الرِّسالة»؛ لأنَّ ذلك من الاختلاف المباح».

وقال ابن الصلاح فِي «شرح مشكل الوسيط» (٢/ ٣١٣): «قوله: (ومن أصحابنا من قال: تصحُّ الصلاة على وَفْق رواية ابن عمر. وهو بعيد)، فنسب هذا إلى بعض الأصحاب، وهو قول للشافعي مشهورٌ جديدٌ: نصَّ عليه في كتاب «الرسالة». وقال: «هو بعيد»، وهو صحيح، قيل: هو الأصحُّ؛ لصحة الروايتين، وعدم امتناع تجويزه».

(١) في (ر)، (ز): «فقلت له». (٢) في (ر)، (م): «النبي».

(٣) في (ش)، (ب): «كرم الله وجهه». قال الحافظ ابن كثير فِي «تفسيره» (٦/ ٤٧٨): «وقد غلب في هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب أن يفرد علي «رضي الله عنه» بأن يقال: «عليه السلام» من دون سائر الصحابة، أو: «كرَّم الله وجهه». وهذا وإن كان معناه صحيحًا، ولكن ينبغي أن يسوى بين الصحابة في ذلك، فإنّ هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان ـ أولى بذلك منه، رضي الله عنهم أجمعين». انتهى.

قلت: وقد وردت مثل تلك العبارات في كلام جماعة من العلماء: كالأمير الصنعاني، وابن الوزير اليماني، والشوكاني في كتبهم. وقال د. أحمد =

أَنَّهُ صَلَّىٰ صَلَاةَ[(١)] الْخَوْفِ لَيْلَةَ الْهَرِيرِ[(٢)]، كَمَا رَوَى[(٣)] (صَالِحُ بنُ خَوَّاتٍ)[(٤)] [بْنِ جُبَيْرٍ][(٥)]، [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ][(٦)]، وَكَانَ خَوَّاتٌ مُتَقَدِّمَ

= العليمي في كتابه «الصنعاني، وكتابه توضيح الأفكار» (ص٩٨ ـ ٩٩): «إن قول الصنعاني «عليه السلام» بعد ذكر «علي» لا تعني أكثر من معناها الذي تدل عليه اللغة، ولا ينبغي تحميلها أكثر من ذلك؛ لأن الصنعاني وغيره كابن الوزير لم يستعملاها لعلي فقط، بل يطلقانها على غيره وذلك ثابت». انتهى.

قلت: والمسألة ـ في نظري ـ لا تتعدى خلاف الأولى، فلا يتوسع فيها بما يخرجها عن قدرها الشرعي، لكن يجب التحرز من فعل ذلك بقصد موافقة أهل البدع الرافضة الذين يخصون عليًّا وزوجته وغيرهما بذلك، فإن خلت من هذا القصد فالأمر يسير. والله أعلم.

ينظر: مقدمة «التنوير شرح الجامع الصغير» (١/ ١١٤)، و«سبل السلام» (٤/ ٢١٥).

(١) ليس في (م).

(٢) **الهَرِير**: بوزن عَظِيم، وهي من ليالي صفين بين علي ومعاوية رضي الله عنهما؛ سُمِّيت بذلك لكثرة ما كانَ الفرسان يهِرُّون فيها، وقتل بين الفريقين تلك اللَّيلة عدَّة آلاف. ينظر: «تاريخ الطبري» (٣/ ٥٥٧) وما بعدها. و«تجارب الأمم» (١/ ٣٤٢)، و«الكامل» لابن الأثير (٢/ ٣١١)، و«المصباح المنير» (٢/ ٦٣٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١/ ١٢٣).

(٣) في (م): «رواه».

(٤) كذا في جميع النسخ عدا (ر) ففيها: «خوات» فقط، وهو موافق لما في «المعرفة»، ثم صححت (ر) أيضًا لتوافق النسخ.

وقد اعترض الشيخ شاكر **بما لا يُسلم له** فقال: «مخالف للأصل (ر) وخطأ أيضًا، وإن كان الحديث مرويًا ـ كما مضى في رقم (٥٠٩، ٥١٠)، من طريق صالح بن خوّات؛ لأن الشافعي نسب الحديث في أول الكلام إلى رواية الصحابي خوات، ثم سيقول عقب ذلك: (وكان خوات متقدم الصحبة والسن) فلا معنى مع هذا السياق لنسبة الحديث إلى صالح. وهذا الخطأ تبع فيه الناسخون أحد الذين قرءوا الأصل، إذ زاد بين السطور: صالح بن». انتهى.

(٥) ليس في (ز)، (د)، (م).

(٦) ليس في (د).

الصُّحْبَةِ(١) وَالسِّنِّ(٢).

---

(١) ذكره موسى بن عقبة، وابن إسحاق، وغيرهما ـ في البدريين، وقالوا: إنه أصابه في ساقه حَجَر فردّ من الصفراء، وضرب له بسهمه وأجره. وشهد أحدًا والمشاهد كلها. قال الواقديّ: عاش خوّات إلى سنة أربعين، فمات فيها، وهو ابن أربع وسبعين سنة بالمدينة، وكان رَبْعة من الرجال. قال ابن المرزبانيّ: مات سنة اثنتين وأربعين. ينظر: «طبقات ابن سعد» (٣/ ٤٧٦)، و«الاستيعاب» (٢/ ٤٥٦)، و«الإصابة» (٢/ ٢٩١).

(٢) نقلنا من قبلُ أوجهَ تفضيل الإمام الشافعي لحديث خوَّات، وقد قال إمام الحرمين عن الشافعي في «نهاية المطلب» (٢/ ٥٧٠): «وقد أشار الشافعي إلى ادعاء النسخ فيها، فقال: «غزوة ذات الرقاع من آخر الغزوات»».
قال شيخنا الدكتور العلّامة عبد العظيم الديب في التعليق عليه (هامش رقم ٢) (٢/ ٥٧٠): «لم أصل إلى قول الشافعي: إن غزوة ذات الرقاع من آخر الغزوات، وبالتالي نسخ حديث خوات لحديث ابن عمر، لا فِي «الأم»، ولا فِي «الرسالة»، ولا فِي «اختلاف الحديث»، ولعله في موضع آخر من كتب الشافعي (ر. الأم: ١/ ١٨٦ وما بعدها، الرسالة: الفقرات من (٥٠٩ ـ ٥١٥، ٦٧٧ ـ ٦٨١، ٧١١ ـ ٧٣٦)، واختلاف الحديث بهامش «الأم» (٧/ ٢٢١ ـ ٢٢٦).
قلت: بل ربما كان الذي وجدناه في كتب الشافعي يدلّ على أنه لا يقول بالنسخ أبدًا في هذه القضية، وذلك قوله في «الرسالة» فقرة (٧١٠): «قال الشافعي: فقال: فاذكر من الأحاديث المختلفة التي لا دلالة فيها على ناسخ ولا منسوخ، والحجّة فيما ذهبت إليه منها دون ما تركت».
فقلتُ له: قد ذكرتُ قبل هذا: أن رسول الله ﷺ صلّى صلاة الخوف، يوم ذات الرقاع... (وساق الحديث)، ثم أتبعه بحديث ابن عمر وغيره من أحاديث صلاة الخوف، فضربها مثلًا «للأحاديث المختلفة التي لا دِلالة فيها على ناسخ ولا منسوخ»؛ حيث ذهب إلى حديث خوّاتٍ دون غيره لوجوه وترجيحاتٍ غيرِ النسخ. ينظر: «الرسالة» الفقرات (٧١٠ ـ ٧٣٦).
وربما يشهد لهذا أيضًا: أن الإمام النووي حكى القول بنسخ حديث ابن عمر، ولم ينسبه إلى الإمام الشافعي، بل جعله قولًا باطلًا، وجعل صاحبه زاعمًا، (والزعم مطية الكذب)، ثم قال: «والصحيح المشهور، صحة =

= الصلاتين، لصحة الحديثين، ودعوى النسخ باطلة.

وهذا القول نصّ عليه الشافعي في الجديد في كتاب «الرسالة». اهـ. بتصرفٍ يسير مِن «المجموع» (٤/ ٤٠٩).

ولما كان إمامُ الحرمين أشار في «البرهان» إلى نسبة القول بالنسخ إلى الشافعي، وعاد فكرر ذلك هنا مؤكدًا له، فقد أجهدتُ نفسي وبذلتُ وُسعي بحثًا في كتب الشافعي، وكل ما وصلت إليه يدي من كتب المذهب، فلم أجد من نسب هذا إلى الشافعي، وأخيرًا أكرمنا الله سبحانه، وتوّج جهدنا، حيث وجدتُ ابن حجر يقول في «الفتح»: «ونقل عن الشافعي أن الكيفية في حديث ابن عمر منسوخة، ولم يثبت ذلك عنه» (ر). فتح الباري: كتاب المغازي، باب (٣١) غزوة ذات الرقاع (٧/ ٤٢٤) فهل يردّ ابن حجر بذلك على إمام الحرمين، ويعنيه بأنه الناقل عن الشافعي نسخ حديث ابن عمر؟ ولم يصرِّح بذلك؟

ويبقى بعد ذلك أن النووي رضي الله عنه كما فهمنا من عبارته ـ لم يصل إليه، أو لم يثبت عنده أن هناك من نقل عن الشافعي دعوى النسخ.

ثم إن إمام الحرمين أيضًا ردّ دعوى النسخ، ورآها (مُشْكلة)، لا تتفق مع أصل الشافعي في أن النسخ لا يثبت بالاحتمال».

قلتُ: لم ينفرد إمام الحرمين بهذا، بل تابعه عليه تلميذُه الإمام الغزالي، كما في «الوسيط» (٢/ ٣٠١)، وتعقبه ابن الصلاح في «شرح مشكل الوسيط» (٢/ ٣١٣) فقال: «قوله في غزوة ذات الرقاع: «هي آخر الغزوات» ـ غير صحيح، فليست آخرها، ولا هي من أواخرها، فقد أحصى إمام المغازي والسير محمَّد بن إسحاق غزوات رسول الله ﷺ سبعًا وعشرين، وذكر أن آخرها غزوة تبوك، وذكر ميقات غزوة ذات الرقاع وهو قبل أواخرها، والله أعلم».

وقال الزركشي في «البحر المحيط» (٦/ ٤٦): «... ثمَّ قال (أي: ابن القشيري) تبعًا لإمام الحرمين: وذهب كثير من الأئمة فيما إذا نقل عن النبي ﷺ فعلان مؤرخان مختلفان أن الواجب التمسك بآخرهما، واعتقاد كونه ناسخًا للأول.

وقال: وقد ظهر مَيل الشافعي إلى هذا، فإنه قال في صلاة ذات الرقاع: =

﴿٧٢٣﴾ قَالَ[1]: فَهَلْ[2] مِنْ حُجَّةٍ أَكْثَرُ مِنْ تَقَدُّمِ[3] صُحْبَتِهِ؟

﴿٧٢٤﴾ قُلْتُ[4]: نَعَمْ، مَا وَصَفْتُ: فِيْهِ مِنَ الشَّبَهِ بِمَعْنَى كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

﴿٧٢٥﴾ قَالَ: فَأَيْنَ[5] يُوَافِقُ (كِتَابَ اللهِ)[6] تَعَالَى؟

﴿٧٢٦﴾ قُلْتُ: قَالَ اللهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

﴿٧٢٧﴾ وَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]؛ يَعْنِي - وَاللهُ أَعْلَمُ -: فَأَقيمُوا الصَّلَاةَ كَمَا كُنْتُمْ تُصَلونَ فِي غَيْرِ الخَوْفِ[7].

= صحّ فيها رواية ابن عمر ورواية خوّات. ثم رأى الشافعي رواية خوّات متأخرة، وقدّر ما رواه ابن عمر في غزوة سابقة.
وربما سلك مسلكًا آخر: فسلم اجتماع الروايتين في غزوة واحدة، ورآهما متعارضين، ثم رجح أحدهما، فرجح رواية خوات لقربها من الأصول، فإنّ فيها قلة الحركة والأفعال، وهي أقربُ إلى الخضوع والخشوع. وفيما قاله نظر، بل كلام الشافعي في «الرسالة» يقتضي عكس ذلك، فإنه قال: وخوّات متقدم الصحبة والسن، فجعل ذلك مرجحًا على رواية ابن عمر. وصرّح قبله بأنه رجّحها لموافقة ظاهر القرآن، وأنه أقوى في مكايدة العدو».

(١) في (ر)، (م): «فقال».
(٢) في (م): «وهل»
(٣) في (ش): «تقديم».
(٤) في (ر): «فقلت».
(٥) في (ش)، (م): «وأين».
(٦) في (ر)، (ز): «في كتاب الله».
(٧) اعلم أنَّ جمهور أهل الأصول على اختلاف طبقاتهم قالوا: لا يجوز =

﴿ ٧٢٨ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه][(١)]: فَلَمَّا فَرَّقَ اللهُ عز وجل بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي الْخَوْفِ وَفِي الْأَمْنِ، حِيَاطَةً[(٢)] لِأَهْلِ دِينِهِ أَنْ يَنَالَ مِنْهُمْ عَدوُّهُم غِرَّةً[(٣)]: فَتَعَقَّبْنَا حَدِيثَ خوَّات بْنِ جُبَيْرٍ، [وَالْحَدِيثَ الَّذِي يُخَالِفُهُ[(٤)]، فَوَجَدْنَا حَدِيثَ خَوَّاتِ (بْنِ جُبَيْرٍ)[(٥)]][(٦)]: أَوْلَى بِالحَزْمِ فِي

= التَّعارض بين الأفعال، بحيث يكون البعض منها ناسخًا لبعض، أو مخصِّصًا له، لجواز أن يكون الفعل فِي ذلك الوقت واجبًا، وفِي مثل ذلك الوقت بخلافه؛ لأنَّ الفعل لا عموم له، فلا يشمل جميع الأوقات المسْتقبلة، ولا يدُلُّ على التِّكرار.

نعم: ذكر ابن العربي فِي «المحصول» (ص١١١) ثلاثة أوجه فيها: التخيير، تقديم المتأخر، والثالث: طَلَبُ التَّرجيح من خارج.

قال: كما اتَّفق فِي صلاة الخوف، صلِّيت على أربعٍ وعشرين صفة، يصحُّ منها ستَّة عشر خيَّر أَحمد فِيها، وقال مالك والشافعيُّ: يترجَّح بما هو أقرب لهيئة الصَّلاة، وقَدَّم بعضهم الأخير منها إذا علم. ينظر: «البحر المحيط» (٦/ ٤٣)، و«إرشاد الفحول» (١/ ١١١).

(١) ليس في (ر).

(٢) يقال: حاطه، يحوطه: حوطًا وحيطةً وحياطَةً، بكسرهما: حفظه وصانه وكلأه، ورعاه، وذَبَّ عنه، وتوفَّر على مصالحه وتعهَّده. وفي الدعاء: حاطك الله حياطة. ولا زلت في حياطة الله ووقايته. ينظر: «أساس البلاغة» للزمخشري (١/ ٢٢٣)، و«اللسان» (٧/ ٢٧٩)، و«تاج العروس» (١٩/ ٢٢٠).

(٣) **الغِرّة**: بالكسر: الخصلة التي يغتر بها، ظاهرها حسن ومآلها قبيح. فـ«غرة»؛ أي: غفلة. وقيل: الغرة غفلة في اليقظة، والغرار: غفوة مع غفلة، وأصله: من الغر، وهو الأثر الظاهر من الشيء. ينظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٨/ ١٧)، و«اللسان» (٥/ ١٧)، و«التوقيف على المهمات» للمناوي (ص٢٥١).

(٤) في (م): «لا يخالفه».

(٥) ليس في (ش).

(٦) ليس في (ز)، وهو انتقال نظر متكرر في هذه النسخة.

الْحَذَرِ مِنْهُ، وَأَحْرَىٰ أَنْ تَتَكَافَأَ الطَّائِفَتَانِ فِيهِ[١].

﴿ ٧٢٩ ﴾ وَذَلِكَ أَنَّ الطَّائِفَةَ الَّتِي تُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ أَوَّلًا مَحْرُوسَةٌ بِطَائِفَةٍ [١٩/ب] فِي غَيْرِ صَلَاةٍ، وَالْحَارِسُ إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ: كَانَ مُتَفَرِّغًا مِن فَرْضِ الصَّلَاةِ، قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَمُتَحَرِّفًا[٢] [٣٨/ز] يَمِينًا وَشِمَالًا، وَحَامِلًا: إِنْ حُمِلَ عَلَيْهِ، وَمُتكلِّمًا: إِنْ خَافَ عَجَلَةً مِن عَدُوِّهِ[٣]، وَمُقَاتِلًا: إِنْ أَمْكَنَتْهُ فُرْصَةٌ، غَيْرَ مَحُولٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا فِي الصَّلَاةِ، وَيُخَفِّفُ الْإِمَامُ [بِمَنْ مَعَهُ الصَّلَاةَ][٤] إِذَا خَافَ حَمْلَةَ الْعَدُوِّ، بِكَلامِ الْحَارِسِ.

﴿ ٧٣٠ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٥]: وَكَانَ الْحَقُّ لِلطَّائفتَينِ مَعًا سَواءً، فَكَانَتِ الطَّائفتَانِ فِي حَدِيثِ خَوَّاتِ [بْنِ جُبَيْرٍ][٦] سَوَاءً، تَحْرُسُ كلُّ وَاحِدَةٍ[٧] مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ الْأُخْرَى، وَالْحَارِسَةُ خَارِجَةٌ مِنَ الصَّلَاةِ، فَتَكُونُ الطَّائِفَةُ الأُولَى قَدْ أَعْطَتِ الطَّائِفَةَ الَّتِي حَرَسَتْهَا مِثْلَ الَّذِي أَخَذَتْ مِنْهَا، فحَرَسَتْهَا خَلِيَّةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَكَانَ هَذَا عَدْلًا بَيْنَ الطَّائِفَتَينِ.

﴿ ٧٣١ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٨] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَكَانَ الْحَدِيثُ الَّذِي

---

(١) في (ر): «فيها»، وضرب عليها، وكتب فوقها كالمثبت.
(٢) في (ر): «ومنحرفًا»، بالنون، وهي محتملة التاء أيضًا. يقال: انحرف وتحرف واحرورف: بمعنىً؛ أي: مال. وينظر: «سر الصناعة» لابن جني (١/ ٣١)، و«تهذيب» الأزهري (٥/ ١٢).
(٣) في (م): «العدو».
(٤) في (ش)، (ز): «الصلاة بمن معه»، وفي (م): «معه في الصلاة».
(٥) ليس في (ر).
(٦) من (ز)، (م).
(٧) في (م): «طائفة»
(٨) ليس في (ز)، (م). وفي (ر): «قال».

يُخَالِفُ(١) حَدِيثَ خَوَّاتِ [بْنِ جُبَيرٍ](٢)، عَلَى خِلَافِ الْحَذَرِ، تَحْرُسُ(٣) الطَّائِفَةُ الأُولَى فِي رَكْعَةٍ، ثمَّ تَنصَرِفُ الْمَحْرُوسَةُ قَبْلَ أَنْ(٤) تُكْمِلَ الصَّلَاةَ، فتَحْرُسُ، ثُمَّ تُصَلِّي الطَّائفَةُ الثَّانيةُ مَحْرُوسَةً بِطَائفَةٍ [فِي صَلاَةٍ](٥)، ثُمَّ يَقْضِيَانِ جَمِيعًا، لَا حَارِسَ لَهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الصَّلاةِ إِلَّا الإِمَامُ، وَهُوَ وَحْدَهُ لَا(٦) يُغْنِي شَيْئًا، فَكَانَ هَذَا خِلَافَ الْحَذَرِ وَالقُوَّةِ فِي الْمَكِيدَةِ.

﴿٧٣٢﴾ وَقَدْ أَخْبَرَنَا اللهُ ﷻ أَنَّهُ فَرَّقَ(٧) بَيْنَ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَغَيْرِهَا، نَظَرًا لِأَهْلِ دِينِهِ؛ لِئلّا(٨) يَنَالَ مِنْهُمْ عَدوُّهُم غِرَّةً، وَلَمْ تَأْخُذِ الطَّائِفَةُ الْأُولَىٰ(٩) مِنَ الْآخِرَةِ(١٠) مِثْلَ مَا أَخَذَتْ مِنْهَا.

﴿٧٣٣﴾ وَوَجَدْتُ اللهَ ﷻ ذكَرَ صَلاةَ الْإِمَامِ وَالطَّائِفَتَيْنِ [٣٨/ر]

---

(١) في (م): «لا يخالف»، وهو خطأ.

(٢) من (ز)، (ر).

(٣) في (ش): «يحرس» بالياء التحتية، ونقطت في (ر) بالوجهين: بالياء والتاء.

(٤) من (د)، (ش). قال الشيخ شاكر: «زيادة «أن» ليست في الأصل (ر)، والذي فيه صحيح، على بعض لغات العرب، وهو حذف «أن» الناصبة وإبقاء عملها، وقال البصريون: إنه شاذ، وذهب الكوفيون وبعض البصريين إلى أنه يقاس عليه، وأجازه الأخفش بشرط رفع الفعل. انظر: «التصريح شرح التوضيح» (٢/ ٢٤٥)، و«الإنصاف» لابن الأنباري (ص٢٣٢ ـ ٢٣٥)، والفعل هنا «تكمل» لم يضبط في الأصل لا بالرفع ولا بالنصب، فلذلك ضبطناه بالوجهين على الاحتمالين، وإن كان نصبه عندنا أرجح». انتهى.
قلت: لسنا في حاجة إلى حمل ما في المتن على لغةٍ شاذة، أو ـ على الأكثر ـ قليلة، ما دام وجد من النسخ ما يوافق المشهور المعروف.

(٥) ليس في (ز).

(٦) في (ر): «ولا» بالواو.

(٧) ضبطت في (ر): بفتح الفاء وتشديد الراء.

(٨) رسمت في (م): «لأن لا». وكانت في (ر): «أن لا»، ثم ضرب عليها، وكتب فوقها كالمثبت.

(٩) ليس في (م).

(١٠) في (د): «الأخرى».



مَعًا، وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَىٰ الْإِمَامِ وَلَا عَلَىٰ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَضَاءً؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ حَالَ الإِمَامِ وَمَنْ خَلْفَهُ، فِي أَنَّهُمْ يَخرُجُونَ مِنَ الصَّلَاةِ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِم: سوَاءٌ[1].

﴿ ٧٣٤ ﴾[2]: وَهَكَذَا حَدِيثُ خَوَّاتِ [بْنِ جُبَيْرٍ][3] وَخِلَافُ الْحَدِيثِ الَّذِي يُخَالِفُهُ.

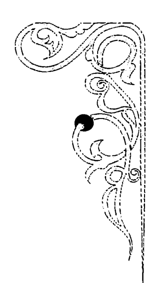
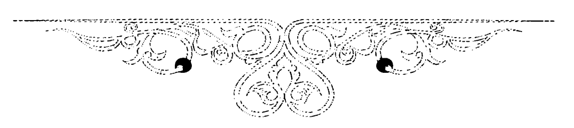
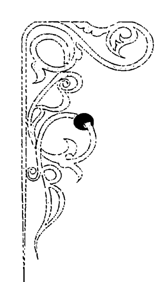
﴿ ٧٣٥ ﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: فقَالَ: فَهَل لِلْحَدِيثِ الَّذِي تَرَكْتَ - وَجْهٌ غَيْرَ[4] مَا وَصَفْتَ؟

﴿ ٧٣٦ ﴾ فقُلْتُ[5]: نَعَمْ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَمَّا جَازَ أَنْ تُصَلَّىٰ[6] صَلَاةُ[7] الْخَوفِ عَلَىٰ خِلَافِ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ الْخَوْفِ: جَازَ لَهُمْ أن يُصَلُّوهَا[8] كَيْفَ مَا تَيَسَّر لَهُمْ، وَبِقَدْرِ حَالَاتِهِم وَحَالَاتِ الْعَدُوِّ، إِذَا أَكْمَلُوا الْعَدَدَ، فَاخْتَلَفَتْ[9] صَلَاتُهُم، وَكُلُّهَا مُجْزِئَةٌ عَنْهُمْ، [وَاللهُ أَعْلَمُ][10].

❋ ❋ ❋

---

(١) كتب قبلها في (ر) كلمة: «فيه».
(٢) هنا في (ز): «قال الشافعي».
(٣) من (ب).
(٤) ضبطت في (ر) بالنصب، ويجوز الرفع أيضًا.
(٥) في (ر)، (م): «قلت».
(٦) في (ش)، (م): «يصلى» بالياء. وضبطت في (ر): بضم أولها، ووضع فوقه نقطتان وتحته نقطتان، ليقرأ بالياء والتاء.
(٧) ضبطت في (م): بالفتح، فدل على أن الفعل قبلها مبني للفاعل.
(٨) في (م): «يصلوا».
(٩) في (ر): «فاختلف»، وكلاهما صحيح لغة.
(١٠) من (ش)، (ب).

بَابٌ[١]: وَجْهٌ آخَرُ مِنَ الاخْتِلَافِ

﴿٧٣٧﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: فَقَالَ[٢] لِي قَائِلٌ[٣]: قَدِ[٤] اخْتُلِفَ[٥] فِي التَّشَهُّدِ: فرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ[٦]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أنَّه كَانَ

---

(١) ليس في (ر)، (م).

(٢) في (ر): «قال»، وفي (د): «وقال». وفي (م): «فإن قال».

(٣) ليس في (ش)، (ب)، والذي في (د): «قائل منهم».

(٤) في (ش): «فقد»، وكتبها في الحاشية كالمثبت، وعليها «صحـ».

(٥) في (م): «اختلفوا».

(٦) الظاهر هنا ـ والعلم عند الله تعالى ـ أن يكون كلام الإمام الشافعي مناقشة للإمام محمد بن الحسن صاحب الإمام الأعظم أبي حنيفة، فقد قال في روايته «لموطأ مالك» (١٤٥ ـ ١٤٨) بعد ذكره روايات في التشهد (عن: عائشة، وعمر، وابن عمر)، باب التشهد في الصلاة، ما نصُّه: «التشهد الذي ذكر كله حسن، وليس يشبه تشهد عبد الله بن مسعود، وعندنا تشهده؛ لأنه رواه عن رسول الله ﷺ، وعليه العامة عندنا».
قال محمَّدٌ: أخبرنا مُحِلُّ بْنُ مُحْرِزٍالضبي، عن شقيق بن سلمة الأسدي، عن عبد الله بن مسعود، قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ قلنا: السلام على الله، فقضى رسول الله ﷺ صلاته ذات يوم، ثم أقبل علينا، فقال: لا تقولوا السلام على الله؛ فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: **«التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»**.
قال محمَّدٌ: وَكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يكره أن يزاد فيه حرف، أو =

يُعَلِّمُهُمْ التَّشَهُّدَ - كَمَا يُعَلِّمُهُمْ السُّورَةَ مِنَ القُرَانِ»[١]، فقَالَ فِي مُبْتَدَاهُ[٢] ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ: «**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ**»[٣]، فَبِأَيِّ التَّشَهُّدِ أَخَذْتَ؟

٧٣٨ قُلْتُ[٤]: أَخْبَرَنَا مَالِكُ[٥] [بْنُ أَنَسٍ][٦]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ [بْنِ الزُّبَيْرِ][٧]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ[٨]،

= ينقص منه حرف». وينظر: «الآثار» لأبي يوسف القاضي (٢٦٨ - ٢٧٠)، و«مشكل الطحاوي» (٩/ ٤٠٩ - ٤١٤).

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٤).

(٢) في (ش): «مبتدأة» بالهمز. قال الشيخ شاكر: «يصح قراءته بتسهيل الهمزة، ويصح أيضًا بإثباتها وكسرها، إذا كان على رأي من يكتبها على الألف في هذه الحال».

(٣) يعني بالثلاث كلمات: «التحيّات لله، والصّلوات، والطّيّبات». ينظر: «نصب الراية» للزيلعي (١/ ٤٠٩) (ح٤٢)، و«الدراية» لابن حجر (١/ ١٥٧) (ح١٨٧)، و«الهداية» للمحدث الغماري (٣/ ٥٥) (ح٣٣٨).

(٤) في (ر): «فقلت».

(٥) في «الموطأ» (٢٠٢ - رواية يحيى)، (٤٩٩ - رواية أبي مصعب)، (١٤٧ - رواية محمد بن الحسن)، (١٦١ - رواية سويد).
ومن طريقه: الحاكم (١/ ٢٦٥).

(٦) من (ز)، (د).

(٧) من (ش)، (ز)، (ب).

(٨) «عبدٍ»: بالتنوين، و«القاريّ»: بالتشديد، نسبة إلى قبيلة «القارّة بن الدبش»، وهم مشهورون بجودة الرمي. قاله الشيخ شاكر.
قلت: قيل: مسح النَّبيُّ ﷺ على رأسه وهو صغير، واختلف فيه قول الواقديّ، فقال مرةً: له صحبة. وقال مرةً: كان من جلّة تابعي أهل المدينة، وذكره خليفة، وابن سعد، ومسلم في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة. وكان على بيت المال لعمر. وتوفِّي سنة ثمانين وهو ابن ثمانٍ وسبعين سنةً، وقيل غير ذلك. والقارَّةُ فخذٌ: وهم بنو الهون بن خزيمة، أخو أسد وكنانة. ينظر: «الاستيعاب» (٢/ ٨٣٩)، و«التمهيد» (٨/ ٢٧٢)، و«الإصابة» (٥/ ٣٤).

أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ[١] عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ، يقُولُ: قُولُوا[٢]: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ[٣]، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ[٤] الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[٥].

﴿٧٣٩﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: فَكَانَ[٦] هَذَا[٧] الَّذِي عَلَّمَنا مَنْ

---

(١) في (م): «يقرأ». (٢) ساقط من (ب).

(٣) ليس في (ب).

(٤) في (ز)، (د): «الطيبات لله»، وفي (م): «الصلوات الطيبات لله». والمثبت من باقي النسخ، وموافق لما في «الموطأ» و«المسند».

(٥) أخرجه البيهقيّ في «معرفة السّنن والآثار» (٣/ ٥٨)، وفي «الكبرى» (٢/ ١٤٤)، والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ١٧٦)، من طريق المصنّف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (٢٥٥).
قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٢٥): «هو حديث صحيح».
وقال ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩): «قلت: أخذ الإمام مالك بهذا التشهد؛ لأنَّ عمرَ علَّمه الناس على المنبر، ولم يُنكَر.
وقد يقال: إنَّ مثل هذا لا يكون إلا عن توقيف.
وأخذ الإمام أبو حنيفة وأحمد بن حنبل ـ رحمهما اللهُ ـ بحديث ابن مسعود، وهو في «الصحيحين»: البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).
وأخذ الإمام الشافعي بحديث ابن عباس، وهو في «صحيح مسلم» (٤٠٣).
وقد رُويت تشهداتٌ أخرُ عن جماعة من الصحابة، كأبي موسى، وجابر. وكلٌّ منها مجزئٌ عندهم، وإنما اختلفوا في الأفضلية، رضي الله عنهم أجمعين».

(٦) بوّب البيهقي فِي «السُّنن الكبرى» (٢/ ٢٠٧) قبل سرده هذا الفصل: «باب التَّوسُّع فِي الأخذ بجميع ما روِّينا فِي التَّشهُّد مسندًا وموقُوفًا، واختيار المسند الزَّائد على غيره».

(٧) في حاشية (م): أنها في نسخة: «وهو».



سَبَقنا بِالْعِلْم مِنْ فُقَهَائِنَا صِغَارًا، ثُمَّ سَمِعْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ[(١)]، وَسَمِعِنَا مَا خَالَفَهُ[(٢)]، فَلَمْ نَسْمَعْ إِسْنَادًا فِي التَّشهدِ، (يُخَالِفُهُ وَلَا يُوَافِقُهُ)[(٣)]: أَثْبَتَ عِنْدَنَا مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُه ثَابِتًا.

﴿ ٧٤٠ ﴾ وَكَانَ[(٤)] الَّذِي نَذْهَبُ إِلَيْهِ: أَنَّ عُمَرَ لَا يُعلِّمُ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ بيْنَ ظَهْرَانَيْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِلَّا عَلَى[(٥)] مَا علَّمَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ.

﴿ ٧٤١ ﴾ فلَمَّا انْتَهَى إِلَيْنَا مِن حَدِيثِ [أَصْحَابِنَا حَدِيثٌ][(٦)] نُثْبتُهُ[(٧)] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: صِرْنَا إِلَيْهِ، وَكَانَ أَوْلَى بِنَا.

﴿ ٧٤٢ ﴾ قَالَ: وَمَا هُوَ؟

﴿ ٧٤٣ ﴾ قُلْتُ: أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ، (وَهُوَ[(٨)] يَحْيَى بنُ حَسَّانٍ)[(٩)]،

---

(١) بزيادة هاء الضمير، وهو الموافق مع النسخ لما في «الكبرى» للبيهقي. والذي في (ر)، و«المعرفة»: «بإسناد» بدونها، لكنها مزادة في (ر) فوق السطر.

(٢) في (ز): «يخالفه».

(٣) في (م): «يوافقه ولا يخالفه».

(٤) في (ر)، (ز): «فكان»، وهو موافق «المعرفة»، و«الكبرى».

(٥) ليس في (م). والمثبت من سائر النسخ، و«المعرفة»، و«الكبرى» للبيهقي.

(٦) ليس في (ب).

(٧) في (ر)، (ز) «يثبته» بالياء، وهو موافق لما في «المعرفة». والمثبت من باقي النسخ، «بالنون»، وموافق لما في «الكبرى».

(٨) ليس في (م).

(٩) هذا مدرجٌ من كلام الربيع نبّه عليه الحافظ ابن حجر. كما في: «تدريب الراوي» (١/ ٣٦٨).

وجاء فِي «اختلاف الحديث»: «أخبرنا الثقة»، ولم يسمه. وبعد آخره: «قال الربيع: هذا حدثنا به يحيى بن حسان». وفي «الأم»: «أخبرنا يحيى بن حسان»، وبعد آخره: «قال الربيع: وحدثناه يحيى بن حسان».

عَنِ اللَّيْثِ [بْنِ سَعْدٍ][(١)]، عَنْ أَبِي الزُّبيرِ الْمَكِّيِّ[(٢)]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وطَاوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُول اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا [السُّورَةَ مِنَ][(٣)] القُرَانِ، فَكَانَ يَقُولُ: **التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ[(٤)] عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ،**

---

(١) ليس في (م). (٢) ليس في (م).

(٣) ليس في (ر)، ولكن كتب بحاشيته. قال الشيخ شاكر: «وهي ثابتة في «اختلاف الحديث»، ومحذوفة في «الأم». فالظاهر: أن الحديث عند الشافعي بالوجهين، فكان تارةً يروية هكذا، وتارةً يرويه هكذا. أو لعله يختصره في بعض أحيانه، ويأتي به على وجهه في بعض وقته». انتهى. قلت: وهذا لا مزيد على حسنه.

(٤) في (م): «السلام»، وفي حاشيتها أنها في نسخة كالمثبت. قال الشيخ شاكر: «الثابت في الأصل وابن جماعة، و«الأم»، و«اختلاف الحديث»، ونسبه المجد ابن تيمية للشافعي، وهو الذي نقله ابن دقيق فِي «شرح العمدة»: أن **السلام مذكور بالتنكير**، وموافق لرواية الترمذي ـ ط. بولاق، نعم قد ورد في مسلم بالتعريف، ولكنها ليست رواية الشافعي». انتهى باختصار.

قال الرَّافعي: ووقع في رواية الشَّافعي (تنكير السَّلام) في الموضعين.
قال ابن الملقن: قلت: هو كما قال، فقد رواه كذلك في «الْأُمِّ»، ورواه أيضًا كذلك التِّرمذي في «جامعه»، والدّارقطني في «سننه» ـ في إحدى روايتيه. قال التِّرمذي: حديث حسن صحيح غريب. وقال الدّارقطني: هذا إسناد صحيح. قال الرَّافعيّ: وروى غيره تعريفهما، وهما صحيحان.

قلت: لَا شكَّ وَلَا مرية فِي ذلك كما قد أسلفته. وفِي رواية لأبي حاتم ابن حبان في «صحيحه» تعريف السَّلام الأول وتنكير الثّاني. ثمَّ قال: تفرد به أبو الزبير. وفِي رواية للطبراني في أكبر «معاجمه». كذا في «البدر المنير» (٤/ ٢٠)، وينظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٤٧٥).

(وَأَشْهَدُ أَنَّ)(١) مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»(٢).

﴿٧٤٤﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: فَقَالَ(٣): (فإِنَّا نَرَىٰ)(٤) الرِّوَايَةَ اخْتَلَفَتْ(٥) فِيْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٦): فَرَوَىٰ ابنُ مَسْعُودٍ خِلافَ

---

(١) في (ر)، (م): «وأن». وذكر في حاشية (م) أنها في نسخة كالمثبت.

(٢) أخرجه البيهقيّ في «معرفة السّنن والآثار» (٣/ ٥٤)، من طريق المصنّف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (٢٥٥)، وفي «الأم» (٢/ ٢٦٩)، وفي «اختلاف الحديث» (٨/ ٦٠٠ الأم).
وهو في مسلم (٤٠٣): حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا ليث به.

(٣) ليس في (م)، (ب). ومكانها في (ز)، (د): «فإن قال قائل»، وكتبت بين السطرين في (ر).
والمثبت من باقي النسخ، وموافق لما في «السّنن الكبرى» للبيهقي، وفسرها بقوله: «فقال: يعني بعض من كلّم الشّافعيّ في ذلك».

(٤) وضبطها بكسر الهمزة واضحة في (ش)، وفي (ر): «فَأَنَّى ترى». وقال الشيخ شاكر عن المثبت إنه تحريف، قال: «فإنها مكتوبة فيه «فأنى» بالياء، و«ترى» نقطتين فوق التاء واضحتين، ومراد هذا القائل: أن يسأل الشافعي عما يراه سببًا لاختلاف الروايات في التشهد، يقول له: من أين ترى جاء هذا الاختلاف في الرواية؟ ولذلك أجابه بعد: «الأمر في هذا بيّن»؟ انتهى.
قلت: والمثبت موافق لما في «الكبرى» للبيهقي (٢/ ٢٠٧)، وليس تحريفًا، وتأويل الشيخ شاكر بعيد.

(٥) في «السُّنن الكبرى» للبيهقي: «قد اختلفت».

(٦) حصر ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٢٤ ـ ٤٠) التشهدات الواردة في الباب فقال: «**أحدها**: تشهد ابْن عَبَّاس. **ثانيها**: تشهد ابن مسعود. **ثالثها**: تشهد عمر. **رابعها**: تشهد (ابنه). **خامسها**: تشهد جابر. وبقي منها ثماني تشهدات أُخر: **أحدها**: تشهد أبي موسى الأشعري. **ثانيها**: تشهد عائشة. **ثالثها**: تشهد (سمرة بن) جندب. **رابعها**: تشهد علي بن أبي طَالب. **خَامِسهَا**: تشهد عبد الله بن الزبير. **سادسها**: تشهد معاوية بن أبي سفيان. **سابعها**: تشهد (سلمان). **ثامنها**: تشهد أبي حميد السَّاعدي رضي الله عنهم...». =

هَذَا[١]، «وَ[٢] أَبُو مُوسَىٰ خِلَافَ هَذَا[٣]، [وَجَابِرٌ[٤] خِلَافَ هَذَا،

= ثم فصّلها وخرّجها تخريجًا وافيًا.

(١) قال في «مختصر المزني» ـ ملحق بكتاب «الأم» (٨/ ١٠٨): «قال الرّبيع: أخبرنا الشّافعيّ قال: التّشهّد بهما مباح: فمن أخذ بتشهّد ابن مسعود لم يعنّف؛ إلّا أنّ في تشهّد ابن عبّاس زيادة».
قال الماوردي في «الحاوي الكبير» (٢/ ١٥٥): «فأمّا تشهّد ابن مسعود: فرواه سليمان الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود قال: كنّا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصّلاة. قلنا: السّلام على الله قبل عباده، السّلام على فلان وفلان؛ فقال رسول الله: «**لا تقولوا السّلام على الله؛ فإنّ الله ﷻ هو السّلام، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل: التّحيّات للّه والصلوات والطّيّبات، السّلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته، السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين؛ أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله**»».

(٢) في (ر)، و«الكبرى» للبيهقي: «وروى». ولكن ضرب عليها في (ر)، وجعلها كالمثبت.

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٤).

(٤) أخرجه النسائي (١١٧٥).
قال ابن الملقّن في «البدر المنير» (٤/ ٢٨ ـ ٢٩): «هذا الحديث رواه النّسائي (١١٧٥)، وابن ماجه (٩٠٢). . . ، ونصّ غير واحد من الحفاظ على ضعفه.
قال النّسائي: لا نعلم أحدًا تابع أيمن ـ يعني: ابن نابل بالباء الموحدة ـ راويه، عن أبي الزبير، عن جابر على هذا الحديث. وخالفه اللّيث بن سعد في إسناده، وأيمن عندنا لا بأس به، والحديث خطأ ـ وباللّه التّوفيق.
وقال حمزة بن محمّد الحافظ: قوله: (عن جابر) خطأ، والصّواب أبو الزبير، عن سعيد بن جبير وطاوس، عن ابن عبّاس، قال: ولا أعلم أحدًا قال في التّشهّد (باسم الله وباللّه) ـ إلّا أيمن بن نابل، عن أبي الزبير».
وقال التّرمذي «العلل» (١٠٥): روى أيمن بن نابل المكّي هذا الحديث، عن أبي الزبير، عن جابر، وهو غير محفوظ، قال: وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: هو خطأ. وقال الدّارقطني: أيمن ليس بالقوي. زاد في «علله» (١٣/ ٣٤٣): وحديث ابن عبّاس أشبه بالصّواب من حديث جابر. =



وَكُلُّهَا قدْ[١])[٢] يُخَالِفُ بَعْضُها بعْضًا فِي شَيْءٍ مِنْ لَفْظِهِ، ثُمَّ عَلَّمَ[٣] عُمَرُ ﷺ خِلَاف هَذَا][٤] كُلِّهِ فِي بَعْضِ لَفْظِهِ، وَكَذَلِكَ تَشَهُّدُ عَائِشَةَ[٥] ﷺ، [وَكَذَلِكَ تَشَهُّدُ ابْنِ عُمَرَ[٦]، (لَيْسَ فِيهَا[٧] شَيءٌ)[٨]، إِلَّا فِي[٩] لَفْظِهِ شَيءٌ غَيْرُ مَا فِي لَفْظِ صَاحِبِهِ][١٠]، وَقَدْ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ[١١] الشَّيْءَ عَلَىٰ بَعْضٍ[١٢].

= وضعّفه أيضًا البيهقي في «سننه» (٢/ ١٤١).

(١) ليس في (ش).

(٢) ما بين القوسين المزدوجين في «الكبرى» للبيهقي العبارة هكذا: «وروى أبو موسى، وجابر. وقد».

(٣) في «الكبرى» للبيهقي: «علمه»!

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ب)، وهو انتقال نظر.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٤٣ رواية يحيى)، (٥٠٢ رواية أبي مصعب)، ومن طريقه البيهقي (٢/ ١٤٤) عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة ﷺ.
قال البيهقيّ: «وروى عن محمّد بن صالح بن دينار، عن القاسم بن محمّد مرفوعًا. والصّحيح موقوف».

(٦) أخرجه أبو داود (٩٧١)، والدّارقطنيّ (١٣٢٩) وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٢٧): «بإسنادهما الصّحيح».

(٧) في (ش): «منها».

(٨) في (ب): «ليس في شيء منها». (٩) في (ش): «وفي»

(١٠) مكان ما بين المعكوفين في «الكبرى» للبيهقي: «وابن عمر».

(١١) أي: بعض الرواة. وفي (ر)، (ش)، (م): «بعضها». أي: بعض المرويات. والمثبت من باقي النسخ، وموافق لما في «الكبرى». والوجهان سائغان.

(١٢) أخرجه البيهقيّ في «معرفة السّنن والآثار» (٣/ ٥٨)، وفي «الكبرى» (٢/ ١٤٤). والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ١٧٦)، من طريق المصنّف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (٢٥٥).

٧٤٥ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه][1]: فَقُلْتُ لَهُ: الْأَمْرُ فِي هَذَا بَيِّنٌ. [٣٩/ز]

٧٤٦ قَالَ: فَأَبِنْهُ لِي.

٧٤٧ قُلْتُ: كُلُّ كَلَامٍ[2] أُرِيدَ بِهِ تَعْظِيمُ اللهِ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ، فَعَلَّمَهُمُوهُ[3] رَسُولُ اللهِ ﷺ، [فَلَعَلَّهُ جَعَلَ يُعَلِّمُهُ الرَّجلَ فَيَنْسَى[4]]،

= قال ابنُ الملقن في «البدر» (٤/ ٢٥): «هو حديث صحيح».

(١) ليس في (ر).

(٢) ضبطها في (ش) على الجادّة بضم اللام من «كل»، وتنوين «كلام» بالكسر على الإضافة. وضبطه الشيخ شاكر: «كلٌّ كلامٌ»: مبتدأ وخبر، وقال: «المعنى على هذا واضح؛ أي: كل الوارد في التشهد كلام أريد به تعظيم الله، ولكن ضبطت الكلمتان في نسخة ابن جماعة بضمة واحدة على «كل» وبخفض «كلام» على الإضافة، والذي سوّغ لهم هذا ما سيأتي من تغيير كلمة «فعلمهم» في الأصل. ولكن مع هذا يكون المعنى غير مستقيم؛ لأن النبي ﷺ لم يعلمهم في التشهد كل كلام أريد به تعظيم الله، فإن ما ورد في الثناء عليه وتعظيمه لا يكاد يحصر، ثم لا نهاية لما يلهمه الله عباده المؤمنين من الثناء عليه وتقديسه وتعظيمه، تبارك وتعالى». انتهى.
قلت: وما أثبتناه هو الذي ترجح عندنا.

(٣) في (ر): «فعلمهم»، ثم صححت كالمثبت من باقي النسخ، و«السُّنن الكبرى»، وهو الصواب.
وقال الشيخ شاكر: «لم يفهم بعض قارئي الأصل مراد الشافعي، فغير الكلمة فجعل الميم واوًا وزاد بعدها هاء، لتقرأ «فعلمهموه». وهو تغيير ظاهر فيه التكلف في الكتابة. قال: وبهذا التغيير كتبت الكلمة في نسخة ابن جماعة». انتهى المقصود.
قلت: ليس هذا تغييرًا، ولا في الكلمة تكلف، بل للشافعي نظائر لها سبقت كثيرًا، منها قوله: «حماهموها»، «فتوجدناه». وهي على غرار {أنلزمكموها} ونحوها، والله أعلم.

(٤) في (م)، (ر): «فيحفظه». وضرب عليها في (ر)، وكتب كالمثبت. قال الشيخ شاكر: «وهو خطأ، ومخالف للأصل؛ لأن المعنى أنه جعله يعلمه =

والآخرَ فَيَحْفَظُهُ، وَمَا[١] أُخِذَ حِفْظًا: فَأَكْثَرُ[٢] مَا[٣] يُحْتَرَسُ فِيْهِ مِنْهُ إِحَالَةُ الْمَعْنَى، فَلَمْ تَكُنْ فِيْهِ زِيَادَةٌ وَلَا نَقْصٌ وَلَا اخْتِلَافٌ فِي[٤] شَيءٍ مِن كَلَامِهِ يُحِيلُ الْمَعْنَىٰ فَلَا يَسَعُ[٥] إِحَالَتُهُ[٦]][٧].

﴿٧٤٨﴾ فَلَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ[٨] كَمَا حَفِظَ، إِذَا[٩] كَانَ لَا مَعنًى فِيْهِ يُحِيلُ شَيْئًا[١٠] عَنْ حُكْمِهِ[١١]، وَلَعَلَّ مَنِ

= لهم، فيحفظه كل منهم، ثم يزيد بعضهم أو ينقص من اللفظ أو يغيّر منه، على ألا يحيل المعنى، وهذا واضح من سياق الكلام الآتي. والثابت في الأصل ما أثبتناه» (يعني: فيحفَظُهُ). ثم رجع الشيخ شاكر بعد أن أقر أن لفظة «فيحفظه» مضروب عليها في أصله فقال: «ويظهر أن التغيير قديم فيه؛ لأن في نسخة ابن جماعة: «يعلمه الرجل فينسى فيحفظه» بالجمع بين الكلمتين، ثم ضرب فيها على الثانية بالحمرة». انتهى.
قلت: وكل هذا كان كافيًا ليظهر خطأ الكلمة والتصحيح لها، ولكن الأصل عنده هو الأصل.

(١) في (م): «فما»، وفي حاشيتها أنها في نسخة كالمثبت.
(٢) في (م): «فما أكثر». (٣) في (د): «مما».
(٤) ليس في (ر).
(٥) بالتاء المثناة في (ر)، وفي (م): «يتسع»، وفي (ب): «يسمع».
(٦) وضع في (م) علامة الإهمال تحت الحاء.
(٧) مكان ما بين المعكوفين في «الكبرى» للبيهقي ما نصه: «فيحفظه أحدهم على لفظه، ويحفظه الآخر على لفظ يخالفه، لا يختلفان في معنى».
(٨) في (ش): «منهم ما حفظ». وفي (ب): «ما حفظ». والمثبت من سائر النسخ، وموافق لما في «الكبرى» للبيهقي (٢/ ٢٠٧).
(٩) في (ر)، (ش)، (م): «إذ»، ووضع سكونًا ظاهرًا على الذال في (ش). والمثبت من باقي النسخ أجود، وموافق لما في «الكبرى».
(١٠) ليس في (ش).
(١١) قال بعدها في «الكبرى»: «واستدل ـ أي: الشافعي ـ على ذلك بحديث حروف القرآن».

اخْتَلَفَتْ رِوَايَتُهُ، وَاخْتَلَفَ تشَهُّدهُ إِنَّمَا تَوَسَّعُوا فِيْهِ فَقَالُوا عَلَىٰ مَا حَفِظُوا، وَعَلَى مَا حَضَرَهُمْ وَأُجِيزَ(١) لَهُمْ(٢).

﴿٧٤٩﴾ قَالَ(٣): أفَتَجِدُ شَيْئًا يَدُلُّ عَلَى إِجَازَةِ(٤) مَا وَصَفْتَ؟

﴿٧٥٠﴾ فَقُلْتُ(٥): نَعَمْ.

﴿٧٥١﴾ قَالَ: وَمَا هُو؟

﴿٧٥٢﴾ قُلْتُ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ(٦) [بْنُ أَنَسٍ](٧)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ [بْنِ الزُّبيرِ](٨)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَبْدٍ(٩) القَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يقُولُ: «سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا؛ فَكِدْتُ أَنْ(١٠) أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّىٰ

---

(١) في (ز): «فأجيز».

(٢) أي: أن اختلاف اللفظ في الرواية مقبول، ما لم يؤد إلى إحالة المعنى، إذ قد يكون كل واحد منهم حفظ من النبي ﷺ مع اختلاف اللفظ حال تحملهم، وقد أجاز النبي ﷺ كل واحد فيما حفظ مما لا يختلف معناه، فلا يعد هذا من مختلف الحديث في شيء، بل هو من تنوع الروايات. وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعة وجماهير العلماء في الجملة، وعليه العمل. وينظر: «التحبير» (٥/ ٢٠٨٠).

(٣) في (د): «قال الشافعي: فقال». (٤) ليس في (م).

(٥) في (م): «قلت»، وفي (د): «فقلت له».

(٦) في «الموطأ»: (٤٧٢ ـ رواية يحيى)، (٢٤٢ ـ رواية أبي مصعب)، (٤٧ ـ رواية ابن قاسم)، (٩٢ ـ رواية سويد).
ومن طريقه: البخاري (٢٤١٩)، مسلم (٨٢١).

(٧) من (ز)، (د). (٨) من (ز).

(٩) نونها بالكسر تنوينًا ظاهرًا في (ش).

(١٠) من (ز)، (ش)، وهو الموافق لما في «الموطأ»، و«مسند الموطأ»، و«مسند =

انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ[١] بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ إِلَى[٢] النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ[٣] عَلَىٰ غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْرَأْ**»، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ[٤]، فَقَالَ[٥] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَكَذَا أُنْزِلَتْ**»، ثُمَّ قَالَ[٦]: «**اقْرَأْ**».

= الشافعي»، و«السُّنن المأثورة»، و«المعرفة»، و«الكبرى» للبيهقي.
وفي «الكبرى» للنسائي (١٠١١)، من طريق ابن القاسم، عن مالك، و«المشكل» للطحاوي (٣١٠٤)، من طريق ابن وهب عنه ـ بحذفها، وهو الذي في (ر)، (م)، وهما وجهان سائغان في العربية مشهوران.

(١) في (ز): «ليثبته»! قلت: وقوله: «لببته» بتشديد الباء الأولى؛ أي: جررته. واللَّبب: موضع النحر. وأراد: جررته بالرداء المتعلّق بنحره. ينظر: «كشف المشكل» لابن الجوزي (١/ ٨٠)، و«شرح النووي على مسلم» (٦/ ٩٨)، و«شرح العيني على أبي داود» (٥/ ٣٩٠).

(٢) ليس في (ش)، (د)، (ب). ووضع فتحة في (ش) على كلمة: «النبي».
قلت: واختلفت فيها روايات «الموطأ». لكن الذي في «المسند»، و«السُّنن المأثورة» للشافعي حذفها.
وهي ثابتة في «المعرفة»، و«الكبرى» للبيهقي في روايته للحديث من طريق الربيع عن الشافعي، فالخطب يسير.

(٣) قال ابن عبد البر: «ظاهره السُّورة كلُّها أو جلُّها، فبان في رواية معمرٍ: أنَّ ذلك فِي حروفٍ منها بقوله: «يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ»، وقوله: «يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا». وهذا مجتمعٌ عليه أن القرآن لا يجوز في حروفه وكلماته وآياته كلها أن يقرأ على سبعة أحرف ولا شيء منها ولا يمكن ذلك فيها، بل لا يوجد في القرآن كلمة تحتمل أن تقرأ على سبعة أحرف إلا قليلًا: مثل: «عبد الطاغوت»، و«تشابه علينا»، و«عذاب بئيس»، ونحو ذلك. وذلك يسير جدًّا؛ وهذا بَيِّنٌ واضحٌ يغني عن الْإكثار فيه». بحروفه في «التمهيد» (٨/ ٢٧٣).

(٤) في (ش): «يقرأ علي».

(٥) في (ب): «فقال له».

(٦) في (ز): «قال لي»، وكتبت «لي» بين السطور في (ر). والمثبت من سائر النسخ، وهو من اختلاف ألفاظ الروايات عن مالك، فلا يضر.

فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «**هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا القُرَانَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**[1]،

---

(١) اختلف العلماء في المراد بـ «السبعة أحرف»، إلى نحو من أربعين قولًا، لكن فصل الخطاب فيها يتلخص في قول شيخ القراء شمس الدين ابن الجزري: «ولا زلت أستشكل هذا الحديث وأفكر فيه، وأمعن النظر من نيف وثلاثين سنة؛ حتى فتح الله عليّ بما يمكن أن يكون صوابًا، إن شاء الله، وذلك أني تتبّعت القراءات صحيحها وشاذّها، وضعيفها ومنكرها، فإذا هو يرجع اختلافها إلى سبعة أوجه من الاختلاف لا يخرج عنها.
وذلك إما:
١ ـ **في الحركات بلا تغيّر في المعنى والصورة**: نحو: (البخل) بأربعة و(يحب) بوجهين.
٢ ـ **بتغيّر في المعنى فقط**: نحو: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ ﴿وَٱدَّكَرَ بَعۡدَ أُمَّةٍ﴾ وإمة.
٣ ـ **في الحروف بتغيّر المعنى لا الصورة**: نحو: ﴿﴿تَبۡلُواْ﴾ و﴿تَتۡلُواْ﴾، و﴿نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنۡ خَلۡفَكَ﴾ ـ و﴿نُنَحِّيكَ بِبَدَنِكَ﴾.
٤ ـ **عكس ذلك**: نحو: (بصطة وبسطة، والصراط والسراط).
٥ ـ **بتغيرهما** ـ أي: المعنى والصورة ـ نحو: (﴿أشدّ منكم﴾ ومنهم، ويأتل ويتأل، وفامضوا إلى ذكر الله).
٦ ـ **في التقديم والتأخير**: نحو: ﴿فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَ﴾، ﴿وَجَآءَتۡ سَكۡرَةُ ٱلۡمَوۡتِ بِٱلۡحَقِّ﴾.
٧ ـ **في الزيادة والنقصان**: نحو: (﴿وأوصى﴾ ﴿وَوَصَّىٰ﴾، ﴿وَٱلذَّكَرِ﴾ ﴿وَٱلۡأُنثَىٰٓ﴾).
فهذه سبعة أوجه؛ لا يخرج الاختلاف عنها، وأما نحو اختلاف الإظهار والإدغام، والروم والإشمام، والتفخيم والترقيق، والمد والقصر، والإمالة والفتح، والتحقيق والتسهيل، والإبدال والنقل مما يعبّر عنه بالأصول؛ فهذا ليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ والمعنى؛ لأن هذه الصفات المتنوعة في أدائه لا تخرجه عن أن يكون لفظًا واحدًا، ولئن فرض فيكون من الأول».
ثم قال: «ثم رأيت الإمام الكبير أبا الفضل الرازي حاول ما ذكرته فقال: إن الكلام لا يخرج اختلافه عن سبعة أوجه» فذكرها.
قال: «ثم وقفت على كلام ابن قتيبة، وقد حاول ما حاولنا بنحو آخر فقال: =

فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»[(١)].

٧٥٣ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه][(٢)]: فَإِذَا[(٣)] كَانَ اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ لِرَأْفَتِهِ[(٤)] وَرَحْمَتِهِ[(٥)] بِخَلْقِهِ: أَنْزَلَ كِتَابَه عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، (مَعْرِفَةً[(٦)] مِنْهُ بِأَنَّ الْحِفْظَ قَدْ يَزِلُّ[(٧)])[(٨)]، لِيُحِلَّ[(٩)] لَهُمْ قِرَاءَتَهُ، وَإِنِ

= وقد تدبرت وجوه الاختلاف في القراءات فوجدتها سبعة».
ينظر: «الأحرف السبعة» للداني (ص٢٧)، و«الانتصار» للباقلاني (١/ ٣٦٧ ـ ٣٩٢)، و«الإبانة عن معاني القراءات» مكي بن أبي طالب (ص٧٢ وما بعدها)، و«النشر» لابن الجزري (١/ ٢٦ ـ ٢٨)، و«البرهان» للزركشي (١/ ٢١٣)، و«الإتقان» للسيوطي (١/ ١٨٤).

(١) ليس في (ر)، لكنها مكتوبة بين السطور، موافقة لسائر النسخ.
والحديث: أخرجه البيهقيّ في «معرفة السّنن والآثار» (٣/ ٦١)، من طريق المصنّف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (٣٩٧)، وفي «السّنن المأثورة» (١٠٢).

(٢) في (ر): «قال».

(٣) في (ر)، (ش): «فإذ»، وزيدت الألف في آخره في (ر) بغير خطه. وفي «فتح المغيث» (٣/ ١٤٣): «وإذا».

(٤) في (ز): «ولرأفته». والذي في «الكبرى» (٢/ ٢٠٨)، و«فتح المغيث» (٣/ ١٤٣)، و«تدريب الراوي» (١/ ٥٣٤): «برأفته».

(٥) من (د). وهي زيادة حسنة في كمال الثناء عليه ـ تبارك وتقدس.

(٦) في: «إسبال المطر» للصنعاني (٢٩٤): «علمًا منه».

(٧) ضبطها في (ش)، (ر): بفتح الياء، وكسر الزاي، وزاد في (ش): ضم اللام. والذي في (ز): «ينزل»، وفي (م)، (ب)، و«الكبرى» للبيهقي: «نزل». والمثبت موافق لما في «فتح المغيث»، و«إسبال المطر».

(٨) العبارة في «تدريب الراوي»: «علمنا منه بأن الكتاب قد نزل».

(٩) ضبطها بضم الياء في (ش). وفي (م)، و«فتح المغيث»، و«تدريب الراوي»، و«إسبال المطر»: «لتحل» بالمثناة الفوقية. وفي «السُّنن الكبرى» للبيهقي: «ليجعل».

اخْتَلَفَ اللَّفْظُ(١) فِيهِ، [مَا لَمْ يَكُنْ فِي اخْتِلَافِهِمْ(٢) إِحَالَةُ مَعْنًى](٣): كَانَ مَا سِوَى كِتَابِ اللهِ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ أَوْلَىٰ(٤) أَنْ يَجُوزَ فِيْهِ اخْتِلَافُ

---

(١) في (ز)، و«الكبرى»، و«فتح المغيث»، و«تدريب الراوي»، و«إسبال المطر»: «لفظهم». وكانت في (ر) كالمثبت، ثم ضرب عليه، وكتب فوقه بخط مخالف «لفظهم».

(٢) قال الشيخ شاكر: «كانت في الأصل = (ر): «قراءتهم»، ثم ضرب عليها، وكتب فوقها بنفس الخط «اختلافهم»، فذلك اعتمدنا هذا التصحيح». انتهى. قلنا: وهو الذي في جميع النسخ بلا تردد، و«فتح المغيث».

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «السُّنن الكبرى».

(٤) قال الحافظ السخاوي في «فتح المغيث» (٣/ ١٤٣ ـ ١٤٤) معقبًا: «وسبقه لنحوه يحيى بن سعيد القطان؛ فإنه قال: القرآن أعظم من الحديث، ورخّص أن نقرأه على سبعة أحرف. وكذا قال أبو أويس: سألنا الزهري عن التقديم والتأخير في الحديث، فقال: إن هذا يجوز في القرآن، فكيف به في الحديث! إذا أصبت معنى الحديث؛ فلم تحل به حرامًا، ولم تحرم به حلالًا، فلا بأس به.

بل قال مكحول وأبو الأزهر: دخلنا على واثلة ﵁، فقلنا له: حدثنا بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، ليس فيه وهم ولا نسيان، فقال: «**هل قرأ أحد منكم من القرآن شيئًا؟**» فقلنا: نعم، وما نحن له بحافظين جدًّا، إنا لنزيد الواو والألف وننقص.

قال: فهذا القرآن مكتوب بين أظهركم لا تألونه حفظًا، وأنتم تزعمون أنكم تزيدون فيه وتنقصون منه، فكيف بأحاديث سمعناها من رسول الله ﷺ، عسى ألا نكون سمعناها منه إلا مرةً واحدة، حسبكم إذا حدثناكم بالحديث للعارف به على المعنى.

واحتج حمّاد بن سلمة بأن الله ـ تعالى ـ أخبر عن موسى ﵇ وعدّوه فرعون بألفاظ مختلفة في معنى واحد كقوله: ﴿بِشِهَابٍ قَبَسٍ﴾ [النمل: ٧]، و﴿بِقَبَسٍ﴾ [طه: ١٠] أو ﴿جَذْوَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ﴾ [القصص: ٢٩]، وكذلك قصص سائر الأنبياء ﵈ في القرآن، وقولهم لقومهم بألسنتهم المختلفة، وإنما نقل إلينا ذلك بالمعنى. ومن أقوى الحجج ـ كما قال شيخنا =

اللَّفْظِ، مَا لَمْ يُحِلْ[(١)] مَعْنَاهُ[(٢)].

﴿٧٥٤﴾ وَكُلٌّ[(٣)] مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُكْمٌ، فَاخْتِلَافُ[(٤)] اللَّفْظِ فِيهِ لَا يُحِيلُ مَعْنَاهُ[(٥)].

= (ابن حجر) ـ ما حكى فيه الخطيب اتفاق الأمة من جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم. فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية أولى، وأشار إليه ابن الحاجب». انتهى بحروفه.

(١) في «السُّنن الكبرى»، و«التدريب»: «يخل». وفِي «إسبال المطر»: «يختل».

(٢) في (ر): «معنى»، ثم أصلحت فوقها بنفس الخط كالمثبت.
قال د. كبارة: «انظر إلى هذا الربط الدقيق بين نزول القرآن على سبعة أحرف، واختلاف الروايات في الحديث الشريف حول صيغة التشهد، من حيث الجامع المشترك بينهما في: جواز اختلاف اللفظ ما لم يتغير المعنى، علمًا بأن الشافعي ينبه إلى ملحظ دقيق ينبغي مراعاته تمامًا في التمييز بين نصوص الأحكام الشرعية وما عداها». [كبارة].

(٣) في (ش): «وفي كل».

(٤) في (ر): «فخلاف»، ثم أصلحت فوقها بنفس الخط «فاختلاف».

(٥) هذا قياس أولوي استعمله الشافعي ـ لإثبات جواز رواية الحديث بالمعنى إذا كان عالمًا بما يحيل المعنى، إذ القرآن أعلى رتبة من السُّنَّة، ومع هذا وسّع الله في قراءته؛ فأنزله على سبعة أحرف.
وقد اتفق الفقهاء والمحدثون على عدم جواز الرواية بالمعنى ـ لمن لم يكن عالمًا عارفًا بالألفاظ ومقاصدها، خبيرًا بما يحيل معانيها، بصيرًا بمقادير التَّفاوُت بينها.
أما إذا كان عالمًا عارفًا بذلك: فالخلاف معروف عند العلماء في ذلك: فمنهم من جوّزه في الحديث وغيره، ومنهم من منعه في الجميع، ومنهم من جوزه في الحديث دون غيره.
قال الحافظ ابن الصلاح في «المقدمة» (ص٢١٣، ٢١٤):
«... والأصح: جواز ذلك في الجميع، إذا كان عالمًا بما وصفناه قاطعًا بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه؛ لأن ذلك هو الذي تَشْهَد به أحوال الصحابة والسلف الأولين، وكثيرًا ما كانوا ينقلون معنى واحدًا في أمر =

= واحد بألفاظ مختلفة، وما ذلك إلا لأن مُعوّلهم كان على المعنى دون اللفظ».

وما رجحه ابن الصلاح هنا ـ قال عنه العراقي في «شرح التبصرة» (١/ ٥٠٧): «هو الصحيحُ، روينا عن غيرِ واحدٍ من الصحابةِ التصريح بذلك، ويدلُّ على ذلك روايتُهم للقصَّةِ الواحدةِ بألفاظٍ مختلفةٍ».

قال السيوطي في «التدريب» (١/ ٥٣٤): «واستدل لذلك الشافعي بحديث: **«أنزل القرآن، على سبعة أحرف، فاقرأوا ما تيسر منه»**، قال: وإذا كان الله برأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف: علمنا منه بأن الكتاب قد نزل لتحل لهم قراءته، وإن اختلف لفظهم فيه ما لم يكن في اختلافهم إحالة معنى، كان ما سوى كتاب الله ـ سبحانه ـ أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ، ما لم يُحِلْ معناه».

وقال ابن حجر في «النزهة» (ص١١٩): «والأكثر على الجواز أَيضًا، ومن أَقوى حججهم: الإجماع على جواز شرح الشّريعة للعجم بلسانهم للعارفِ به، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى؛ فجوازه باللّغة العربيّة أولى».

فائدة: قال ابن الصلاح (ص٢١٤): «ثم إن هذا الخلاف لا نراه جاريًا ـ ولا أجراه الناس فيما نعلم ـ فيما تضمنته بطون الكتب، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف، ويثبت بدله فيه لفظًا آخر بمعناه، فإن الرواية بالمعنى رَخّص فيها من رخص، لما كان عليهم في ضبط الألفاظ، والجمود عليها من الحَرَج والنّصَب، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق، والكتب، ولأنه إن ملك تغيير اللفظ، فليس يملك تغيير تصنيف غيره، والله أعلم».

قال العراقي في «شرح التبصرة» (١/ ٥٠٨): «وقد تعقَّب كلامَه ابنُ دقيق العيد، فقال: إنَّه كلام فيهِ ضَعْفٌ، قالَ: «وأقلُّ ما فيهِ أَنَّهُ يقتضِي تجويزَ هذا فيما يُنْقَلُ مِنَ المصنَّفَاتِ إلى أجزائِنا وتخاريجنا، فإنَّه ليس فيهِ تغيير التصنيفِ المتقدِّم.

قالَ: وليسَ هذا جاريًا على الاصطلاحِ، فإنَّ الاصطلاح على أن لا تغيَّر الألفاظ بعد الانتهاء إلى الكتب المصنفة سواء رويناها فيها أو نقلناها منها». =

﴿ ٧٥٥ ﴾ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ التَّابِعِينَ[(١)]: لَقِيتُ[(٢)] أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاجْتَمَعُوا لِي[(٣)] فِي الْمَعْنَى، وَاخْتَلَفُوا[(٤)] فِي اللَّفْظِ. فَقُلْتُ لِبَعْضِهِم ذَلِكَ، فقَالَ: لَا بَأْسَ[(٥)] مَا لَمْ يُحِلْ[(٦)] مَعْنَاهُ[(٧)].

= قلت: لا نسلِّم أَنَّهُ يقتضي جواز التغيير فيما نقلناهُ إلى تخاريجِنا، بلْ لا يجوزُ نقلهُ عن ذلك الكتاب، إلَّا بلفظه دون معناه، سواء في تصانيفنا، أو غيرها، والله أعلم». انتهى.

(١) عقد الخطيب البغدادي في كتاب «الكفاية» ـ [باب ذكر الحجة في إجازة رواية الحديث على المعنى]، و[باب ذكر من كان يذهب إلى إجازة الرواية على المعنى من السلف، وسياق بعض أخبارهم في ذلك]، وأسند عن: محمَّد بن سيرين، قال: «كنت أسمع الحديث من عشرة، المعنى واحد واللفظ مختلف». وذكر عدة آثار، ومنها:
عن: سفيان، قال: «كان عمرو بن دينار يحدث بالحديث على المعنى».
وعن ابن عون، قَالَ: «كان الحسن والشعبي وإبراهيم يحدثون بالمعاني».
وعن هشام، قال: قيل للحسن: يا أبا سعيد، إنك تحدثنا بالحديث اليوم، وتحدث من الغد بكلام آخر؟ فقال: «لا بأس بالحديث إذا أصبت المعنى».

(٢) ضرب عليها في (ر)، وكتب فوقها «أتيت».

(٣) ليس في (ر)، (م)، و«المعرفة».

(٤) زاد في (ر)، (ش)، و«المعرفة»: «على». وضرب عليها في (ر).

(٥) زاد في (د)، و«البحر المحيط»، و«فتح المغيث»: «به».

(٦) ضبط في (ز): بضم الياء، وفتح الحاء، واكتفى في (ش) بفتح الحاء المهملة، على البناء للمفعول، والذي في «البحر المحيط»: «يخل» بالخاء المعجمة. وجاء في (ر) بصورة المرفوع: «يحيل»، والمثبت من سائر النسخ، وهو الأولى لموافقته المشهور من اللغة.

(٧) في (د)، (م)، و«البحر المحيط»: «معنًى»، وفي (ز)، (ر): «المعنى»، والمثبت من باقي النسخ ـ كما في «المعرفة»، و«فتح المغيث». وكأنها اختلاف نسخ.

﴿٧٥٦﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: فَقَالَ: مَا فِي التَّشَهُّدِ إِلَّا تَعْظِيمِ اللهِ ﷻ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ [كُلُّ هَذَا][١] (فِيْهِ وَاسِعًا)[٢]، وَأَنْ لَا يَكُونَ الاخْتِلَافُ فِيْهِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ ذَكَرْتَ[٣]، وَمِثْلُ هَذَا ـ كَمَا قُلْتَ[٤] ـ يُمْكِنُ فِي صَلاةِ الخَوْفِ، فيكُونُ إِذَا (جَاء بِكَمَالِ الصَّلاةِ)[٥]؛ عَلَىٰ أَيِّ الْوُجُوهِ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ[٦] ﷺ: أَجْزَأَهُ؛ إِذْ خَالَفَ اللهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ بَيْنَهَا[٧] وَبَيْنَ مَا سِوَاهَا[٨] مِن الصَّلَوَاتِ.

ـ ولَكِن كيْفَ صِرْتَ إِلَى اخْتِيَارِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي[٩] التَّشهُّدِ دُونَ غَيْرِهِ؟

﴿٧٥٧﴾ قُلْتُ: لَمَّا رَأَيْتُهُ وَاسِعًا، وَسَمِعْتُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

---

(١) في (ش): «هذا كله».
(٢) في (م): «واسعًا فيه».
قال د. كبارة: «تأمل بشيء من التدبر نصّ الشافعي على كراهية الاختلاف فيما هو متسع رحب دينيًا. فتعدد الروايات المختلفة ـ لفظًا ـ في غير الأحكام الشرعية، يسمح ويتسع لكل فرد للعمل بأحدها دون تعنيف من آخر عليه. ولو نظر المسلمون في أيامنا إلى ما نصّ عليه السادة الأئمة المجتهدون، الذين تذوقوا جمال وكمال الشريعة الإسلامية الغراء، لعلموا ضرورة العودة إلى منابع الأخوة والتراحم والوحدة. وحسبنا الله ونعم الوكيل». [كبارة]
(٣) ضبطها بتاء الخطاب المفتوحة في (ش).
(٤) ضبطها في (ش)، (م): بتاء الخطاب المفتوحة.
(٥) في (ب): «جاء بالصلاة»، لكنه كتب بينهما فوق «بكمال».
(٦) في (د): «رسول الله».
(٧) في (د)، (ر): «بينهما».
(٨) في (د): «سواهما».
(٩) في (ش): «أجزأه في». وضرب على الكلمة الأولى.

صَحِيحًا: كَانَ عِنْدِي أَجْمَعَ، وَأَكْثَرَ لَفْظًا مِنْ غيْرِهِ، فَأَخَذْتُ بِهِ، غَيْرَ مُعَنِّفٍ لِمَنْ أَخَذَ بِغَيْرِهِ مِمَّا يَثْبُتُ(١) عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٢).



---

(١) في (ب)، و«السُّنن الكبرى» للبيهقي: «ثبت»، والكلمة غير واضحة في (ر). وسطرها الحافظ ابن حجر بالمعنى، فقال في «فتح الباري» (٢/ ٣١٦)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٦٣٥): «غير معنف لمن يأخذ بغيره **مما صح**»، وتبعه على نقلها: الصنعاني في «سبل السلام» (٢٨٦)، وصاحب «مرعاة المفاتيح» (٣/ ٢٣٨)، والمباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٢/ ١٥١).

(٢) قال البيهقي في «معرفة السنن» (٣/ ٦٠): «أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: حدثنا الشافعي رَحِمَهُ اللهُ، عقيب ما حكينا عنه: غير أن ذلك كله اختلاف في زيادة حرف أو نقصه، أو لفظ حرف بغير ما تلفظ به في الحديث الآخر، فهي تحمل أن يقع عليها اسم اختلاف في الألفاظ، ولا يقع عليها في شيء من المعنى، لأنها كلمة جامعة، إنما أريد بها تعظيم الله، والصلاة على نبيه ﷺ.
قال: ولا أحسب اختلافهم في روايتها، إلا أن اللفظ قد يختلف، إذا تُعُلم بالحفظ، فيحفظ الرجل الكلمة على المعنى دون لفظ المُعَلّم، ويحفظ الآخر على المعنى واللفظ، ويسقط الآخر الكلمة؛ فلعل هذا أن يكون كان منهم في عهد النبي ﷺ، فأجازه لهم؛ لأنه ذِكر كله، لا يختلف في المعنى، ثم جعل مثال ذلك أجازته لهم، قراءة القرآن على سبعة أحرف».

بَابٌ(١): اخْتِلَافُ الرِّوَايَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ غَيْرِ هَذَا(٢) (الْوَجْهِ(٣) الَّذِي قَبْلَهُ)(٤)

﴿ ٧٥٨ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ](٥): أَخْبَرَنَا مَالِكُ(٦) [بْنُ أَنَسٍ](٧)، عَن نَافِعٍ، عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا [مِثْلًا بِمِثْلٍ](٨)، وَلَا تُشِفُّوا(٩) بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، [وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ(١٠)** [٣٩/ر] **بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا**

---

(١) ليس في (ر)، لكن كتب فيه بخط آخر.
(٢) من (م)، (ب). (٣) من (د)، (م).
(٤) ليس في (ب).
(٥) ليس في (ر). وفي (د): «قال: أخبرنا الشّافعيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قال».
(٦) في «الموطأ» (١٣٢٤ ـ رواية يحيى)، (١٥٣٨ ـ رواية أبي مصعب)، (٨١٣ ـ رواية محمد بن الحسن)، (٢٢٣ ـ رواية سويد).
ومن طريقه: البخاري (٢١٧٧)، مسلم (١٥٨٥).
(٧) من (ز)، (د).
(٨) في (د): «سواء بسواء». والمثبت موافق ـ مع النسخ ـ لما في «الموطأ».
(٩) **تُشِفُّوا**: هو بضمِّ التَّاء وكسر الشِّين المعجمة وتشديد الفاء؛ أي: لا تفَضِّلوا. وَالشِّفُّ بكسر الشِّين: الزيادة والفضل، ويطلق أَيْضًا على النُّقْصان، فهو من الأضداد؛ يقال: شفَّ الدِّرهم بفتح الشِّين يشِفُّ بكسرها إذا زاد وإذا نقص، وأشفَّه غيره يشفُّه. ينظر: «شرح النووي على مسلم» (١١/ ١٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٣٩).
(١٠) ضبطها في (م) بكسر الراء، وهو المشهور. ويجوز إسكانها.

بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ](١)**، وَلَا تَبِيعُوا (مِنْهَا شَيْئًا**(٢)**)**(٣) **غَائِبًا بِنَاجِزٍ»**(٤).

۷٥٩ [قَالَ الشَّافِعِيُّ](٥): أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(٦) [بْنُ أَنسٍ](٧)، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عن سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا**»(٨).

٧٦٠ [قَالَ الشَّافِعِيُّ](٩): أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(١٠)، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ

---

(١) ليس في (ب)، وهو انتقال نظر.
(٢) ذكر في حاشية (م) أنها في نسخة: «منه».
(٣) في (ر): بالتقديم والتأخير.
(٤) أخرجه البيهقيّ في «معرفة السّنن والآثار» (٨/ ٣٣)، وأبو عوانة في «المستخرج» (٣/ ٣٧٥)، والعلائيّ في «بغية الملتمس» (ص١٦٤)، من طريق المصنّف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (١٣٨٤)، و«الأم» (٣/ ٢٩)، و«اختلاف الحديث» (٨/ ٦٤٢) و«الأم»، و«السّنن المأثورة» (٢١٩).
(٥) ليس في (ر).
(٦) في «الموطأ» (٣٢٣ ـ رواية يحيى)، (٢٥٣٨ ـ رواية أبي مصعب)، (١٩٢ ـ رواية ابن قاسم)، (٨١٤ ـ رواية محمد بن الحسن).
ومن طريقه: مسلم (١٥٩).
(٧) من (د).
(٨) أخرجه البيهقيّ في «معرفة السّنن والآثار» (٨/ ٣٦)، وفي «الكبرى» (٥/ ٢٧٨)، من طريق المصنّف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (١٣٨٧)، وفي «اختلاف الحديث» (٨/ ٦٤١) «الأم»، وفي «السّنن المأثورة» (٢١٥).
(٩) ليس في (ر)، (م).
(١٠) في «الموطأ» (١٨٤٦ ـ رواية يحيى)، (٢٥٤٠ ـ رواية أبي مصعب)، (١٥٣ ـ رواية ابن قاسم)، (٢٣٤ ـ رواية سويد).

قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هَذَا (عَهْدُ نَبِيِّنَا ﷺ إِلَيْنَا)[1]، وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ»[2].

---

(١) قال الدارقطني في «العلل» (١٣/ ٦٨): «وليس هذا القول بمحفوظ، ولعله أراد: عهد صاحبنا إلينا؛ يعني: عمر». انتهى.

قلت: وسيأتي مزيد بيان فيما يلي.

(٢) أخرجه البيهقيّ في «معرفة السّنن والآثار» (٨/ ٣٧)، وفي «الكبرى» (٥/ ٢٧٩)، من طريق المصنّف بسنده سواء.

وهو في «الْمُسند» (١٣٨٩)، وفي «السُّنن المأثورة» (٢٢١).

قال الفقيه المزني ـ بعد سوقه الحديث ـ: «قال الشافعي: هذا خطأٌ، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن وردان الرومي: أنه سأل ابن عمر فقال: إني رجل أصوغ الحلي ثم أبيعه، وأستفضل فيه قدر أجري أو عمل يدي، فقال ابن عمر: «الذهب بالذهب، لا فضل بينهما، هذا عهد صاحبنا إلينا، وعهدنا إليكم». قال الشافعي: يعني بصاحبنا عمر بن الخطاب». قال البيهقي فِي «المعرفة»: «هو كما قال، فالأخبار دالة على أن ابن عمر لم يسمع في ذلك من النبي ﷺ شيئًا، ثم قد يجوز أن يقول: هذا عهد نبينا ﷺ إلينا، وهو يريد إلى أصحابه بعد ما أثبت له ذلك عن النبي ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري وغيره».

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٢٤٧): «قول الشافعي عندي غلط على أصله؛ لأن حديث ابن عيينة في قوله: (صاحبنا) مجمل يحتمل أن يكون أراد رسول الله ﷺ وهو الأظهر فيه، ويحتمل أن يكون أراد عمر، فلما قال مجاهد عن ابن عمر: «هذا عهد نبينا»، فسر ما أجمل وردان الرومي، وهذا أصل ما يعتمد عليه الشافعي في الآثار، ولكن الناس لا يسلم منهم أحد من الغلط، وإنما دخلت الداخلة على الناس من قبل التقليد؛ لأنهم إذا تكلم العالم عند من لا ينعم النظر بشيء كتبه وجعله دينًا يرد به ما خالفه دون أن يعرف الوجه فيه فيقع الخلل».

وقال الرافعي في «شرح المسند» (٢/ ٣٩٨): «والذي رآه الشافعي الأصحّ =

﴿ ٧٦١ ﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ ﵁: وَرَوَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ(١) وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ(٢) عَنْ [رَسُولِ اللهِ](٣) ﷺ: النَّهْيَ عَنِ الزِّيَادَةِ فِي الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، يَدًا بِيَدٍ.

﴿ ٧٦٢ ﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ ﵁: (فَأَخَذنَا بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ)(٤)،

= من لفظ ابن عمر: «هذا عهد صاحبنا إلينا وعهدنا إليكم» وقال: أراد بالصاحب عمر بن الخطاب؛ لما روي عن نافع أنه قال: «كان ابن عمر يحدث عن عمر في الصرف، ولم يسمع فيه من النبي ﷺ شيئًا».
لكنه لا يبعد أن يقول: «عهد إلينا النبي ﷺ، وإن لم يشافهه به». وينظر: «نخب الأفكار» للعيني (١١/ ٣٥١)، و«الجوهر النقي» لابن التركماني (٥/ ٢٧٩).

(١) قال في «اختلاف الحديث» «الأم» (٨/ ٦٤٢)، و«المسند» (٥٤٣ سندي، ١٣٦٨ سنجر): أخبرنا مالك (الموطأ ٢/ ٦٣٣ عبد الباقي)، أنه بلغه عن جدّه مالك بن أبي عامر، عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله: «**لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين**». والحديث: وصله: مُسْلِمٌ (٣/ ١٢٠٩).

(٢) أخرجه المصنّف في «الأمّ» (٤/ ٣١ - ٣٢)، وفي «المسند» (١٣٩٥)، وفي «السّنن المأثورة» (٢٢٦)، وفي «اختلاف الحديث» (٨/ ٦٤٢ «الأم»)، ومن طريقه: البيهقيّ في «معرفة السّنن والآثار» (٨/ ٣٣)، وفي «الكبرى» (٥/ ٦)، والبغويّ في «شرح السّنّة» (٨/ ٥٦)، وفي «التّفسير» (١/ ٤٣٢): أخبرنا عبد الوهّاب، عن أيّوب، عن مسلم بن يسار ورجل آخر، عن عبادة بن الصّامت أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تبيعوا الذّهب بالذّهب، ولا الورق بالورق، ولا البرّ بالبرّ، ولا الشّعير بالشّعير، ولا الملح بالملح؛ إلّا سواءً بسواء، عينًا بعين، يدًا بيد. ولكن بيعوا الذّهب بالورق، والورق بالذّهب، والبرّ بالشّعير والشّعير بالبرّ، والتّمر بالملح والملح بالتّمر؛ يدًا بيد كيف شئتم**» قال: ونقص أحدهما: «التّمر أو الملح».
وأخرجه مسلمٌ (١٥٨٧)، من طريق أخرى، عن عبادة بن الصّامت.

(٣) في (ب): «النبي».

(٤) في (ر): «وَبِهَذِهِ الأَحَادِيثِ نَأْخُذُ». ثم أصلحت الجملة كلها إلى المثبت.

وقَالَ [بِمِثْلِ مَعْنَاهَا][(١)]، الأَكَابِرُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَكْثَرُ الْمُفْتِينَ[(٢)] بِالبُلْدَانِ[(٣)].

٧٦٣ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(٤)]: أَخْبَرَنَا[(٥)] سُفْيَانُ[(٦)] [بْنُ عُيَيْنَةَ][(٧)]، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ أَبِي يَزِيدَ[(٨)] يَقُولُ: سَمِعتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا[(٩)] الرِّبَا فِي**

---

(١) في (ب): «بمثلها».

(٢) كذا في النسخ على الجادة، عدا (ر)، فكتبها بياءين، وشدد الأولى منهما. وعليه قال المحدث شاكر: «في الأصل بإثبات الياءين واضحتين، وعلى الأولى منهما شدة. وقد جهدت أن أجد لها وجهًا من العربية فلم أجد، فأثبتّ ما فيه، وهو عندي حجة، لعل غيري يعلم من تأويله ما لم أعلم». انتهى.

وتبعه صاحب «لغة الإمام الشافعي» فقال: (٩٧): «نجد في كلام الشافعيّ استعمالًا يخالف فيه الصرفيين في قواعدهم، حيث جمع (المفتي) على (المفتييّن) بإثبات الياءين، وتشديد الأولى منهما». انتهى.

قلتُ: إلا أن نسبةَ هذا إلى الشافعي ـ مع عدم وجدان وجهٍ لها من العربية ـ كما يقول الشيخ شاكر، بل ومخالفتها للقواعد الصرفية كما صرّح صاحبنا، مع أنّ للشافعي كتبًا أخرى ذكرت فيها تلك الكلمة مرارًا وتكرارًا على الوجه الصحيح كـ «اختلاف الحديث»، و«الأم»، و«أحكام القرآن» ـ ليجعلني أجزم أنها من التصحيف، على فرض اتفاق النسخ، كيف وقد جاءت على الصواب في أكثرها، بل انفردت بها (ر)!! والله أعلم.

(٣) في (د): «في البلدان». (٤) ليس في (ر)، (م).

(٥) في (ب): «وأخبرنا». (٦) ساقط من (ش).

(٧) ليس في (ر)، لكنها مكتوبة بحاشيته بخط آخر.

(٨) لم ينفرد به عن ابن عباس، بل رواه طاوسٌ، وعطاء بن أَبِي رباح وغيرهما، عن ابن عبَّاس ـ كما في «السُّنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ٤٦٠).

(٩) قال ابن دقيق العيد في «شرح العمدة» (ص٦٠): «كلمة (إِنَّمَا) لِلحصر، على ما تقرر في الأصول، فإن ابن عبَّاس رضي الله عنهما فهِم الحصر من قوله ﷺ: =

النَّسِيئَةِ[١]»[٢].

= «**إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**». وعورض بدليل آخر يقتضي تحريم ربا الفضل، ولم يعارض فِي فهمه للحصر، وفِي ذلك اتِّفاقٌ على أنَّها للحصر.
ومعنى الحصر فِيها: إثبات الحكم فِي المذكور، ونفيه عمَّا عداه.
وهل نفيه عمَّا عداه: بمقتضى موضوع اللَّفظ، أو هو من طريق المفهوم؟ فيه بحث».
قال الزركشي فِي «البحر المحيط» (٣/ ٣٤٥): «وهو حسن، إلَّا أنَّ فيه نظرًا من وجهين: **أحدهما**: أنَّه قد ثبت فِي الصَّحيح عن ابن عبَّاس رواية: «لَا رِبَا إلَّا فِي النَّسِيئَةِ»، فلعلَّه فهم الحصر من هذه الصِّيغة، لَا من «إنَّمَا». ولو أَنَّه ذكر أَنَّ الصّحابة فهمته من قوله: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ» لكان أقرب.
ثانيهما: أنَّ المخالفَ لا يلزمه أن يذكر جميع أوجه الاعتراض، بل قد يكتفي بأحدها إذا كان قويًّا ظاهرًا، وحينئذ: فلا يلزم من استنادهم إلى الدَّليل السَّمعيِّ واقتصارهم عليه تسليم كونها للحصر».

(١) الهمزة واضحة في (ز)، (ش)، (ب). وفي (م) وضع فوقها علامة المد، وكتبت في (ر) بتشديد الياء بدون همز هنا وفي المواضع الآتية كلها، وكلا الوجهين صحيح.
قلت: وفي هذا الحديث ثلاثة أجوبة ـ سلكها العلماء:
«**أحدها**: أن يقال: قوله: «**لا ربا إلا في النسيئة**»، يعني في العروض وما في معناها، مما هو خارج عن الستة المنصوص عليها وعما يقاس عليها، ولا شك أن العروض يدخلها الربا نسيئة.
والثاني: أن يكون المراد الأجناس المختلفة من هذه الستة أو ما في معناها، فإنه لا ربا فيها إلا مع النسيئة، فيحمل ما تعلق به ابن عباس على هذا، حتى لا يكون بين الأحاديث تعارض وتناقض.
والجواب الثالث: أنه إنما أراد بقوله: «إنما الربا في النسيئة» ـ إثبات حقيقة الربا، وحقيقة أن يكون في الشيء نفسه، وهو الربا المذكور في القرآن في قوله: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾؛ لأنهم كانوا يقولون: إما أن تَقضى أو تربى». انظر: «إكمال المعلم» (٥/ ٢٦٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «معرفة السّنن والآثار» (٨/ ٤٠)، وفي «الكبرى» (٧/ ٢٠)، من طريق المصنّف. =

﴿ ٧٦٤ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ](١): فَأَخَذَ بِهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ [٤٠/ز]، ونفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمَكِّيِّينَ وَغَيْرِهِمْ(٢).

﴿ ٧٦٥ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ](٣): فقَالَ لِي(٤) قَائِلٌ: هَذَا(٥) الْحَدِيثُ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ قَبْلَهُ؟

﴿ ٧٦٦ ﴾ قُلْتُ: قَدْ يَحْتَمِلُ خِلَافَهَا وَمُوَافَقَتَهَا.

﴿ ٧٦٧ ﴾ [قَالَ: وَبِأَيِّ(٦) شَيْءٍ يَحْتَمِلُ مُوَافَقَتَهَا؟](٧).

﴿ ٧٦٨ ﴾ قُلْتُ: قَدْ(٨) يَكُونُ أُسَامَةُ [بْنُ زَيْدٍ](٩) سَمِعَ

= وهو في «المسند» (١٣٩٦)، وفي «السّنن المأثورة» (١٧٢٦)، وفي «اختلاف الحديث» (٨/ ٦٤٢ الأم).
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

(١) في (ر): «قال».

(٢) قال في «الأم» (٨/ ٦٤٢) «اختلاف الحديث»: «وروي من وجه غير هذا ما يوافقه، فكان ابن عباس لا يرى في دينار بدينارين، ولا في درهم بدرهمين يدًا بيد بأسًا، ويراه في النسيئة، وكذلك عامة أصحابه، وكان يروى مثل قول ابن عباس عن سعيد وعروة بن الزبير رأيًا منهما، لا أنه يحفظ عنهما عن رسول الله. قال الشافعي: وهذا قول المكيين». وينظر: «معرفة السنن» (٨/ ٤١).

(٣) في (ر): «قال».

(٤) ليس في (ش)، (ب). وهي ثابتة مع سائر النسخ ـ في «الاعتبار» للحازمي (١٦٤).

(٥) قبلها في (ز)، (د): «إن»، وكتبت بحاشية (ر). والذي في «الاعتبار»: «فهذا».

(٦) في (د): «فبأي». والمثبت من النسخ، وموافق لما عند «الحازمي».

(٧) ساقط من (ز).

(٨) في (م): «كيف».

(٩) ليس في (ر)، لكن كتبت بالحاشية. وهو ثابت في «الاعتبار».

رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَأَلُ عَنِ الصِّنْفَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ، مِثْلَ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ، وَالتَّمْرِ بِالْحِنْطَةِ، أَوْ مَا اخْتَلَفَ جِنْسُهُ مُتَفاضِلًا يَدًا بِيَدٍ: فقَالَ[١]: «**إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**»، أَو[٢] تَكُونُ المَسْأَلَةُ[٣] سَبقَتْهُ بِهَذَا فأَدْرَكَ[٤] الجَوَابَ، فَرَوَى الجَوَابَ وَلَمْ يَحْفَظِ المَسْأَلَةَ، أَو شَكَّ فِيهَا[٥]؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ مَا يَنْفِي هَذَا (عَنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ)[٦]، فَاحْتَمَلَ[٧] مُوَافَقَتَهَا لِهَذَا[٨].

٧٦٩ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ][٩]: فقَالَ لِي[١٠]: فَلِمَ قلْتَ: يَحْتَمِلُ خِلَافهَا؟

٧٧٠ قُلْتُ: لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ الَّذِي رَوَاهُ، وَكَانَ[١١] يَذْهَبُ

---

(١) في (د): «قال».
(٢) في (م): «أو أن».
(٣) رسمت في النسخ، في الموضعين: «المسئلة». والذي في (ز) - في الموضعين أيضًا: «المسلمة»!
(٤) في (ز)، (ر): «وأدرك»، والمثبت موافق - مع باقي النسخ - لما عند «الحازمي».
(٥) ليس في (ز).
(٦) في «الاعتبار»: «عن أسامة».
(٧) في (ش)، (م): «واحتمل»، وفي «الاعتبار»: «فيحتمل».
(٨) أي: أن أسامة ﷺ قد يكون سمع من رسول الله ﷺ جوابًا لسؤال دون أن يسمع السؤال، والجواب خاص بصورة معينة لا ينسحب حكمها على غيرها، فظن أسامة ﷺ أن الربا المحرم خاصٌّ بربا النسيئة. يوضحه قول الشافعي في «اختلاف الحديث» (٨/ ٦٤٢): «قد يحتمل أن يكون سمع رسول الله يسأل عن الربا في صنفين مختلفين: ذهب بفضة، وتمر بحنطة، فقال: «**إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**» فحفظه، فأدى قول النبي ﷺ، ولم يؤد مسألة السائل، فكان ما أدّى منه عند سمعه أن لا ربًا إلا في النسيئة» ا.هـ.
فسلك الإمام الشافعي هنا مسلك الجمع بين الحديثين.
(٩) في (ر): «قال».
(١٠) ليس في (ر)، (ب).
(١١) في (ز)، و«الاعتبار»: «كان»، على اعتبار أن الجملة خبر «أنّ». والمثبت =

فِيْهِ غَيْرَ هَذَا الْمَذْهَبِ، فَيَقُولُ: لَا رِبًا فِي بَيْعٍ يَدًا بيدٍ، إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ(١).

= من سائر النسخ، فيكون خبر «أن»: هو قوله «الذي رواه».

(١) **قلنا**: واعلم أنه قد ثبت رجوعه عنه من عدة أوجهٍ عن جماعة من أصحابه كأبي مجلز وطاوس وأبي الجوزاء؛

فقد أخرج الحاكم (٢/ ٤٩) (٢٢٨٢) عن حيان بن عبيد الله العدوي، قال: سألت أبا مِجلَز عن الصرف، فقال: كان ابن عباس رضي الله عنهما، لا يرى به بأسًا زمانًا من عمره، ما كان منه عينًا؛ يعني: يدًا بيد، فكان يقول: «**إنما الربا في النسيئة**»؛ فلقيه أبو سعيد الخدري فقال له: يا ابن عباس ألا تتقي الله؟ إلى متى توكل الناس الربا؟ أما بلغك أن رسول الله ﷺ، قال ذات يوم وهو عند زوجته أم سلمة: إني لأشتهي تمر عجوة، فبعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار، فجاء بدل صاعين صاع من تمر عجوة، فقامت فقدمته إلى رسول الله ﷺ، فلما رآه أعجبه، فتناول تمرةً، ثم أمسك، فقال: من أين لكم هذا؟ فقالت أم سلمة: بعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار، فأتانا بدل صاعين هذا الصاع الواحد، وها هو، كل. فألقى التمرة بين يديه فقال: ردّوه لا حاجة لي فيه؛ التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يدًا بيد، عينًا بعين، مثلًا بمثل، فمن زاد فهو ربا، ثم قال: كذلك ما يكال ويوزن أيضًا، فقال ابن عباس: جزاك الله يا أبا سعيد الجنة، فإنك ذكرتني أمرًا كنت نسيته؛ أستغفر الله وأتوب إليه. فكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي». قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة». وتعقبه الذهبي فقال: «حيان بن عبيد الله العدوي فيه ضعف، وليس بالحجة».

أخرج السلفي فِي «الطيوريات» (ح٩٢٤) عن الزُّهْرِي، عن طاوس، عن ابن عباس: «أنّه رجع عن الصّرف قبل موته». وإسناده حسنٌ. ورواه أبو سعيد الخدري عن ابن عباس ـ أيضاً ـ عند ابن ماجه (٢٥٧)، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (٥/ ٢٨٠).

وقد ثبت عنه رضي الله عنه كراهيته لذلك بعد أن كان أجازه وبعد أن راجعه أبو سعيد الخدري ـ كما عند مسلم (١٥٩٥)، قال أبو سعيد الخدري: فحدثني =

﴿ ٧٧١ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﵁][1]: فقَالَ: فَمَا الْحُجَّةُ إِنْ كَانَتِ الْأَحَادِيثُ قَبْلَهُ مُخَالِفَةً: فِي تَرْكِهِ إِلَىٰ غَيْرِهِ؟

﴿ ٧٧٢ ﴾[2]: فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّنْ رَوَىٰ (خِلَافَ أُسَامَةَ)[3]، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَشْهَرَ بِالْحِفْظِ لِلْحَدِيثِ مِنْ أُسَامَةَ: فَلَيْسَ بِهِ تَقْصِيرٌ عَنْ حِفْظِهِ. وَعُثْمَانُ [بْنُ عَفَّانَ][4] وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ـ أَشَدُّ[5] تَقَدُّمًا بالسِّنِّ والصُّحْبَةِ مِنْ أُسَامَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ أَسَنُّ وَأَحْفَظُ مَنْ[6] رَوَى الْحَدِيثَ فِي دَهْرِهِ.

﴿ ٧٧٣ ﴾ ولَمَّا كَانَ حَدِيثُ اثْنَيْنِ أَوْلَىٰ فِي الظَّاهِرِ (بِاسْمِ الْحِفْظِ)[7]،

= أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه.

ثم ثبت رجوعه ـ نصًّا ـ أيضًا عند ابن ماجه (٢٢٥٨)، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (٥/ ٢٨٢)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٨/ ٤٣)، من طريق أبي الجوزاء، عن ابن عباس أنه قال: «قد كنت أفتي بذلك حتى حدثني أبو سعيد الخدري وابن عمر أنّ النبيّ ﷺ نهى عنه، فأنا أنهاكم عنه». ولفظه في «السُّنن الكبرى»: «حتى حدثني أبو سعيد وابن عمر». ولفظ ابن ماجه: عن أبي الجوزاء قال: سمعته يأمر بالصرف، يعني ابن عباس، ويحدث ذلك عنه، ثم بلغني أنه رجع عن ذلك، فلقيته بمكة فقلت: إنه بلغني أنك رجعت، قال: نعم، إنما كان ذلك رأيًا مني، وهذا أبو سعيد يحدّث عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الصرف». وينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٨٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ٢٩٦).

(١) في (ر): «قال».
(٢) هنا في (م): «قال».
(٣) في «الاعتبار»: «خلافًا».
(٤) ليس في (ز).
(٥) ليس في (ز).
(٦) في (م): «ممن».
(٧) في (ر)، و«الاعتبار»: «بالحفظ».

واعلم أنّ الإمام الصّيرفيّ ﵀ قرّر ما رجّحه الإمام الشافعي هنا، بل واحتجّ له بأن الله جعل الزيادة من العدد بالنسبة لشهادة النساء موجبًا =

وَبِأَنْ[١] يُنْفَىٰ عَنْهُ الْغَلَطُ مِنْ حَدِيثٍ وَاحِدٍ: كَانَ حَدِيثُ الْأَكْبَرِ[٢] الَّذِي

= للتذكر، فقال: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وكذلك جنس الرجال ـ كلما كثر العدد قوي الحفظ. ونقله ابن القطان عن الجديد، قال: وأشار إلى الفرق: بأن الشهود منصوص على عدالتهم فكفينا مئونة الاجتهاد، والأخبار مبنية على الاجتهاد والاستدلال، والأولى ترجيح الأكثر؛ لأنهم عن الخطأ أبعد، قال: وذهب في القديم إلى أنهما سواء وشبه بالشهادات.

قال الزركشي: قلت: وعكَس ابن كجّ وابن فورك في كتابيهما هذا النقل فقالا: قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ في (القديم): يرجح الخبر الذي هو أكثر رواة؛ لأن المصير إلى الأخبار إنما هو من طريق علم الظاهر، ويحتمل الغلط والكثرة تدفع الغلط. وقال في (الجديد): إنهما سواء، وعوّل في ذلك على أنهما قد استويا جميعًا في لزوم الحجة عند الانفراد.

فإذا اجتمعا فقد استويا ويطلب دلالة سواهما، وبالقياس على الشهادة. انتهى. وقال سليم: أومأ الشافعي إلى أنهما سواءٌ في موضع آخر. وحيث قلنا: يرجح بالكثرة: فقال القاضي: لا أراه قطعيًّا، وقال إمام الحرمين: إن لم يمكن الرجوع إلى دليل آخر قطع باتباع الأكثر؛ فإنه أولى من الإلغاء، ولأنا نعلم أن الصحابة لو تعارض لهم خبران بهذه الصفة لم يعطلوا الواقعة، بل كانوا يقدمون هذا.

قال: وأما إذا كان في المسألة قياس وخبران متعارضان كثرت رواة أحدهما: فالمسألة ظنية، والاعتماد على ما يؤدي إليه اجتهاد الناظر. وفي المسألة رأي رابع صار إليه القاضي، والغزالي: أن الاعتماد على ما غلب على ظن المجتهد، فربّ عدلٍ أقوى في النفس من عدلين، لشدة تيقظه وضبطه. فلما كثر العدد ولم يقو الظن بصدقهم كان خبرهم كخبر الواحد سواء.

وبالجملة، فالراجح هو الأول. قال ابن دقيق العيد: بل هو أقوى المرجحات، فإن الظنّ يتأكد عن ترادف الروايات. ولهذا يقوى الظن إلى أن يصير العلم به متواترًا. انتهى من «البحر المحيط» (٨/١٦٨ ـ ١٦٩) بتصرفٍ يسير.

(١) في (ش)، و«الاعتبار»: «وأن».

(٢) في (ر)، (م)، و«الاعتبار» للحازمي: «الأكثر». والكلمتان متقاربتان في =

هُوَ أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ الْأَحْفَظُ[١]: أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنْ حَدِيثِ مَنْ هُوَ أَحْدَثُ مِنْهُ، وَكَانَ حَدِيثُ خَمْسَةٍ أَوْلَىٰ أَنْ يُصَارَ إِلَيْهِ عِنْدَنَا[٢] مِن حَدِيثِ وَاحِدٍ[٣].

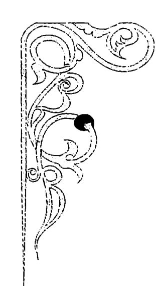
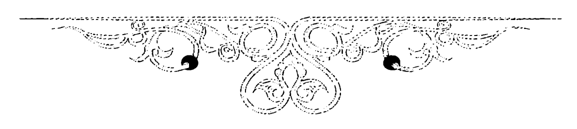
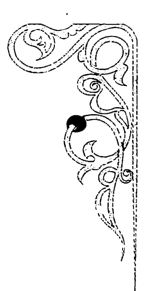


= الرسم جدًّا. ولم تنقط في (ب)، لكنها أقرب للمثبت. وكأنه في (ر)، (ش) نقطها على الوجهين، والوجهان صحيحان في المعنى، فالأكبر: ترجيح بالسن، والأكثر: ترجيح بالعدد. والله الموفق.

(١) من (ز)، (ب).

(٢) ليست في (ر)، (ش). لكن كتبت بين السطور في (ر).

(٣) هذا طريق آخر سلكه الشافعي في الحديثين على افتراض اختلافهما مع عدم إمكان الجمع أو القول بالنسخ، وهو الترجيح، وقد رجّح هنا بكثرة العدد وتقدم السن.
قال الإمام الشافعي في «اختلاف الحديث» (٨/ ٦٤٢): «إن النفس على حديث الأكثر أطيب؛ لأنهم أشبه أن يحفظوا من الأقل، وكان عثمان وعبادة رضي الله عنهما أسن وأشد تقدم صحبة من أسامة رضي الله عنه، وكان أبو هريرة وأبو سعيد رضي الله عنهما أكثر حفظًا عن النبي ﷺ فيما علمنا من أسامة. فإن قال قائل: فهل يخالف حديث أسامة أحاديثهم؟ قيل: إن كان يخالفها فالحجّة فيها دونه لما وصفنا».

بَابٌ[١] وَجهٌ آخَرُ مِمَّا يُعَدُّ مُخْتَلِفًا، وَلَيْسَ عِنْدَنَا بِمُخْتَلِفٍ[٢]

﴿٧٧٤﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٣]: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ[٤] بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ[٥]، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بنِ[٦] قَتَادَةَ[٧]، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَسْفِرُوا بِصَلَاةِ الْفَجْرِ**[٨]**، فَإِنَّ ذَلِكَ**[٩] **أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ**»،

---

(١) ليس في (ر)، لكنها مكتوبة فيه بغير خطه.
(٢) في (ب): «مختلف».
(٣) ليس في (ر)، وفي (د): «أخبرنا الشَّافعيُّ رضي الله عنه قال».
(٤) من (د)، (م). (٥) في (ر): «العجلان».
(٦) في (م): «عن».
(٧) قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٦٥): «هذا الحديث يدور بهذا الإسناد فيما أعلم على عاصم بن عمر بن قتادة، وعاصم هذا: وثقه أبو زرعة، وابن معين، وضعفه غيرهما».
فتعقبه ابن القطان في «بيان الوهم» (٥/ ٣٣٤)، بقوله: «وهذا أمر لا أعرفه، بل هو ثقة، كما ذكر عن ابن معين وأبي زرعة، وكذلك قال النسائي وغيره، ولا أعرف أحدًا ضعفه، ولا ذكره في جملة الضعفاء».
(٨) في (ر)، (ش): «بالفجر». ثم أصلحت في (ر) كالمثبت من باقي النسخ، وهو موافق لما في «المعرفة». والذي في «اختلاف الحديث»، و«المسند»، و«شرحيه»: «بالصبح».
(٩) كانت في (ر) كالمثبت من سائر النسخ، لكن ضرب على النون من «فإن»، =

أَوْ[(١)(٢)]: «**أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ**»[(٣)(٤)].

﴿ **٧٧٥** ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(٥)]: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ][(٦)]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كُنَّ [نِسَاءُ][(٧)] مِنَ

= وعلى كلمة «ذلك»، وكتب فوقها «نه» لتقرأ «فإنه أعظم»، وهو رواية للحديث. لكن المثبت ـ مع النسخ الأخرى ـ موافق لما في «اختلاف الحديث»، و«المسند»، و«المعرفة».

(١) في (ب): «و». (٢) في (م): «قال».

(٣) قال الحافظ ابن الأثير في «شرح المسند» (١/ ٣٧١): «وقوله: «أعظم لأجوركم» أو قال: «للأجر»، هذا الشك من أحد الرواة، وأولى الروايات وأشبهها بكلام النبي ﷺ رواية الشافعي؛ لأنه خلص من كلفة السجع وتعمده؛ لأنه إذا قال: «بالفجر»، و«الأجر» كان كالقاصد للسجع، وذلك غير مقصود في كلام النبي ﷺ غالبًا، فقد جاء السجع في كلام النبي ﷺ في مواضع، فإن ما لم يجئ فيه أكثر، ولذلك قال في روايته: «أسفروا بالصبح»، وهو أحسن من أن تقول: «أصبحوا بالصبح»؛ لاختلاف اللفظتين، ولفائدة المعنيين، وكذلك «أسفروا بالفجر» أحسن من «أصبحوا بالصبح»، لولا ما في السجع من مقالة «الفجر بالأجر»؛ والكل جائز مستعمل».

(٤) أخرجه البيهقيُّ في «المعرفة» (٢/ ٢٩٩)، والحازميُّ في «الاعتبَارِ» (١/ ٣٩٢)، من طريق المصنِّف بسنده سواء.
وهو في «المُسند» (١٣٢)، و«اختلاف الحديث» (٨/ ٦٣٣) و«الأم».
وأخرجه أبو داود (٤٢٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، وعبد الرَّزاق (٢١٥٩)، والحميدي (٤٠٩)، وأحمد (٤/ ١٤٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٩٢)، والدارمي (١٢١٨)، وابن حبَّان (١٤٩١)، والطبرانِيُّ في «الكبير» (٤٢٨٤)، من طريق سفيان بن عيينة، به.
قال الحازميُّ: «حديث حسن على شرط أبي داود، أخرجه في كتابه عن إسحاق بن إسماعيل، عن سفيان».

(٥) ليس في (ر)، (ز). (٦) من (د).

(٧) كذا في النسخ الخطية، وفي (ر): «النساء»، ثم جعلت كالمثبت.
قلت: والوجه الثاني لغة عند العرب. لكنا أثبتنا الوجه الأول لموافقته مع =

الْمُؤْمِنَاتِ][١] يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ، ثُمَّ يَنْصَرِفْنَ؛ وَهُنَّ[٢] مُتَلَفِّعَاتٌ[٣] بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ»[٤].

= النسخ الخطية ـ لما في «اختلاف الحديث»، و«المسند»، و«المعرفة»، واللغة الأشهر أيضًا، وفوق كل: أنها صححت بها نسخة (ر) التي هي أصل شاكر.
قال العلامة ابن مالك في «توضيح مشكلات الجامع الصحيح» (٢٤٦):
«اللغة المشهورة تجريد الفعل من علامة تثنية وجمع عند تقديمه على ما هو مسْند إليه؛ استغناءً بما في المسند إليه من العلامات... ومن العرب من يقول: حضرا أخواك، وانطلقوا عبيدك».
والسبب في هذا الاستعمال: أن الفاعل قد يكون غير قابل لعلامة تثنية ولا جمع كـ«مَن». فإذا قصدت تثنيته أو جمعه والفعل مجرد لم يعلم القصد. فأراد أصحاب هذه اللغة تمييز فعل الواحد من غيره فوصلوه ـ عند قصد التثنية والجمع بعلامتيهما. وجردوه عند قصد الإفراد، فرفعوا اللبس، ثم التزموا ذلك فيما لا لبس فيه، ليجري الكتاب على سنن واحد.
وعلى هذه اللغه: «قول النبي ﷺ «يتعاقبون فيكم ملائكة»، وقول من روى «كن نساء المؤمنات»، وقول أنس «وكن أمهاتي يحثثنني»». انتهى. وينظر: «عقود الزبرجد» للسيوطي (١٠١).

(١) في (ب): «نساء المؤمنات».
(٢) ليس في (ب).
(٣) قال الشيخ شاكر: «اختلف الرواة في هذا الحرف: فرواه بعضهم بالعين المهملة بعد الفاء، وهو الثابت هنا في الأصل (ر) وسائر النسخ، والعين فيه واضحة، وعليها فتحة وتحتها علامة إهمالها، وروا بعضهم «متلففات» بفاءين، وكل صحيح، ومعناهما مقارب والمروط جمع مِرط، وهو كساء من صوف أو خز». انتهى.
قلت: قال في «الاستذكار» (١/ ٣٨): «وروى يحيى بن يحيى «مُتَلَفِّفَاتٌ» بالفاء، وتابعه طائفة من رواة «الموطّإ»، وأكثر الرُّواة علَى «مُتَلَفِّعَاتٍ»: بالعين والمعنى واحد، والمروط: أكسية الصُّوف، وقد قيل: المرط: كساء صوف سداه شعر».
لكن قال الباجي في «المنتقى» (١/ ٩): «المعنى متقارب، إلَّا أن التَّلفُّع يستعمل مع تغطية الرَّأس».
(٤) أخرجه البيهقيُّ في «المعرفة» (٢/ ٢٩٢)، والحازميّ في «الاعتبار» (١/ ٣٩٢)، =

٧٧٦ [قَالَ الشَّافِعِيُّ](١): وَذَكَرَ تَغْلِيسَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْفَجْرِ: سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ(٢)، وَزَيدُ بْنِ ثَابِتٍ(٣) وَغَيْرُهُمَا(٤) مِنْ أَصْحَابِ [رَسُولِ اللهِ](٥) ﷺ، شَبِيهًا(٦) بِمَعْنَىٰ [حَدِيثِ عَائِشَةَ](٧).

= من طريق المصنف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (١٢١)، و«اختلاف الحديث» (٨/ ٦٣٣ الأم).
وأخرجه مسلم (٦٤٥)، والنسائيُّ (١/ ٢٧١)، وفي «الكبرى» (١٥٢٧)، وابن ماجه (٦٦٩)، وأحمد (٦/ ٣٧)، والحميدي (١٧٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٢٠)، وأبو يعلى (٤٤١٦)، وابن خزيمة (٣٥٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٠٦٤)، والطحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٤٥٤)، من طريق سفيان بن عيينة، به.

(١) ليس في (ب)، وفي (ر)، (ش): «قال».

(٢) أسنده الشافعي ـ في القديم ـ عن أنس بن عياض قال: حدثني عبد الله بن عامر، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد ـ كما في «المعرفة» (٢/ ٢٩٤)، وقال البيهقي: «قال أبو عبد الله الشّافعيّ فِي «القديم» بعد حديث سهل الساعديِّ: «وكذلك صلّى أئمّة الهدى من بعده»».
والحديث عند البخاري (٥٧٧)، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان، عن أبي حازم، أنه سمع سهل بن سعد، يقول: «كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

(٣) أخرجه البخاريُّ (١٩٢١) ومسلم (١٠٩٧) من حديث قتادة، عن أنس، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ». قلت: كم كان بين الأذان والسَّحور؟ قَالَ: «قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً».

(٤) ليس في (ز). وينظر: «جامع الأصول» (٦/ ٣٦٤) وما بعدها، و«المعرفة» (٢/ ٢٩٢).

(٥) في (ب)، (ش): «النبي».

(٦) في (ر): «شبيهٌ»: بالرفع، خبر لمبتدأ محذوف، وقد غيرت فيه بخط جديد، فجعلت: «شبيهًا» بالنصب على الحال ـ كما في باقي النسخ.

(٧) في (ر): «بمعنى عائشة»، وزيدت كلمة «حديث» في حاشيته، لتوافق سائر النسخ. =

﴿٧٧٧﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: فَقَالَ[(١)] قَائِلٌ: نَحْنُ نَرَىٰ أَنْ نُسْفِرَ[(٢)] بِالْفَجْرِ[(٣)] اعْتِمَادًا عَلَىٰ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ [وَابْنِ عُمَرَ[(٤)]][(٥)]. وَنَزْعُمُ[(٦)] أَنَّ الفَضْلَ فِي ذَلِكَ، وَأَنْتَ تَرَى أَنَّ جَائِزًا لَنَا إِذَا اخْتَلَفَ الْحَدِيثَانِ أَنْ نَأْخُذَ بِأَحَدِهِمَا، وَنَحْنُ نَعُدُّ هَذَا مُخَالِفًا لِحَدِيثِ عَائِشَةَ.

= **قلت**: وعلى هذا الوجه: ففي العبارة حذف جائز باتفاق النحاة قاطبةً، في قوله: «. . . شبيهٌ بمعنى عائشة»، برفع «شبيهٌ» على أنّه خبر لمبتدأ محذوف، أو بالنصب «شبيهًا» على أنّه: حال.

وله فيه نظائر: منها:

قوله: «. . . والعفوُ لا يحتمل إلا معنيين: عفوٌ عن تقصير، أو توسعةٌ. . .». فقال: «عفوٌ» بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هما، أو بالنصب «عفوًا» على أنّه بدل من «معنيين».

وقوله: «فإن قال: هكذا». «هكذا»: إما مبتدأ خبره محذوف تقديره: هكذا نقول، أو نحوه، وإما خبر والمبتدأ محذوف، كأنه قال: هذا هكذا.

وقوله: «وذهبتُ إلى إثبات الإخوة مع الجدِّ، أَوْلَى الأمرين، لما وصفتُ من الدلائل التي أوجدنيها القياس»، أولى الأمرين: خبر لمبتدأ محذوف، كأنّه: وهو أولى الأمرين. من «لغة الإمام الشافعي» بتصرف (ص١٧).

وينظر: (٢٢).

(١) في (ر)، (ز): «قال لي».

(٢) في (م): «تُسفِر». وضبطها بسكون السين، وكسر الفاء. وفي (ز): «يسفر».

(٣) في (ش)، (ب): «بالصبح».

(٤) قال البيهقيّ في «المعرفة» (٢/ ٢٩٧): «قال في القديم: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، أن الحجاج أسفر بالفجر. فقال له ابن عمر في ذلك، فقال: إنا قوم محاربون خائفون، فقال ابن عمر: «ليس بك خوف أن تصلي الصلاة لوقتها، وصلَّى معه ابن عمر يومئذ».

(٥) ما بين المعكوفين من (ش)، (م)، (ب). قلت: وهي زيادة حسنة جيدة.

(٦) ليس في (م). وفي (ب): «وأزعم».

﴿٧٧٨﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه][1]: فَقُلْتُ لَهُ[2]: إِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، فَكَانَ[3] الَّذِي يَلْزَمُنَا وَإِيَّاكَ: أَنْ نَصِيرَ إِلَىٰ حَدِيثِ عَائِشَةَ دُونَهُ؛ لِأَنَّ أَصْلَ مَا نَبْنِي نَحْنُ وَأَنْتُمْ[4] عَلَيْهِ: أَنَّ الْأَحَادِيثَ إِذَا اخْتَلَفَتْ لَمْ نَذْهَبْ[5] إِلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمَا[6] دُونَ غَيْرِهِ: إِلَّا بِسَبَبٍ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الَّذِي ذَهَبْنَا إِلَيْهِ أَقْوَى مِنَ الَّذِي تَرَكْنَا[7].

﴿٧٧٩﴾ قَالَ: وَمَا ذَلِكَ[8] السَّبَبُ؟

﴿٧٨٠﴾ قُلْتُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ أَشْبَهَ بِكِتَابِ[9] اللهِ عز وجل [٢٠/ب] فَإِذَا (أَشْبَهَ **كِتَابَ** اللهِ عز وجل)[10]: كَانَتْ فِيهِ الْحُجَّةُ[11].

﴿٧٨١﴾ قَالَ: هَكَذَا نَقُولُ.

﴿٧٨٢﴾ قُلْنَا[12]: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ (نَصُّ كِتَابٍ)[13]: كَانَ أَوْلَاهُمَا بِنَا الْأَثْبَتَ مِنْهُمَا، وَذَلِكَ[14]: أَنْ[15] يَكُونَ مَنْ رَوَاهُ أَعْرَفَ

---

(١) في (ر): «قال». وليس في (ش)، (ب).
(٢) ليس في (م).
(٣) في (م): «كان». وفي (ر): «لكان»، ثم ضرب عليها، وكتب كالمثبت.
(٤) في (م): «وأنت»، ووضع فتحة على التاء.
(٥) في (ز): «تذهب»، وفي (ش): «يذهب».
(٦) ضرب عليها في (ر)، وكتب فوقها بخطه: «منها».
(٧) في (ز)، (د): «تركناه». (٨) في (م): «ذاك».
(٩) في (ب): «لكتاب». (١٠) في (د): «كان أشبه بكتاب».
(١١) قال الشافعي في «اختلاف الحديث» (٨/ ٦٣٣): «التَّغْلِيس: أولاهما بمعنى كتاب الله، وأثبتهما عند أهل الحديث، وأشبَههما بجمل سنن النَّبِيِّ ﷺ، وأعرفها عند أهل العلم».
(١٢) في (ز): «قلت».
(١٣) في (ر)، (ز): «نص كتاب الله». (١٤) في (ب): «وذكر».
(١٥) في (ش): «بأن».

إِسْنَادًا وَأَشْهَرَ بِالْعِلْمِ وَأَحْفَظَ(١) لَهُ(٢)، أَوْ يَكُونَ رُوِيَ الْحَدِيثُ الَّذِي ذَهَبْنَا إِلَيْهِ مِن وَجْهَينِ أَوْ أَكْثَرَ، والَّذِي تَرَكْنَا مِن وَجْهٍ، فَيَكُونُ الأَكْثَرُ أَوْلَى بالْحِفْظِ مِنَ الأَقَلِّ(٣)، أَوْ يَكُونَ الَّذِي ذَهَبْنَا إِلَيْهِ أَشْبَهَ بِمَعْنَىٰ كِتَابِ اللهِ ﷻ، أَوْ أَشْبَهَ بِمَا سِوَاهُمَا(٤) مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَوْلىٰ(٥) بِمَا يَعرِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ، أَوْ أَصَحَّ(٦) فِي الْقِيَاسِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مِن أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٧٨٣ قَالَ: هَكَذَا(٧) نَقُولُ وَيَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ.

٧٨٤ قُلْتُ: فَحَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَشْبَهُ بِكِتَابِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ لأَنَّ اللهَ ﷻ يقُولُ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَإِذَا دَخَلَ(٨) الْوَقْتُ: (فَأَوْلَى الْمُصَلِّينَ بِالْمُحَافَظَةِ الْمُقَدِّمُ

---

(١) في (م): «والحفظ».

(٢) بعدها في (ش)، (ب): «من الأقل»، ووضع في (ر) إحالة وكتب في الحاشية «من الأول»، ثم ضُرب عليها، ثم كُتب فوقها «صحـ».

(٣) «وهذه قاعدة متفق على العمل بها عند أهل الحديث»، كما قال الحافظ العلائيُّ رحمه الله في «نظم الفوائد» (ص٢٠١).

(٤) في (م): «سواه».

(٥) في (ش)، (ر): «أو أولى»، بألف قبل الواو، ثم كشطت الألف في (ر) لتصبح كالمثبت.

(٦) وضع في (ر) فوق الحاء شدّة. وهي في (د): «أوضح».

(٧) في (ر)، (ز): «وهكذا».

(٨) في (ر)، (م): «حلّ» وضبطها فيهما: بوضع علامة الإهمال: تحت الحاء، وزاد في (ر): شدة فوق اللام. ثم ضرب عليها في (ر)، وكتب في الحاشية كالمثبت من باقي النسخ، والموافق ـ أيضاً ـ لما في «شرح المسند»، و«المعرفة»، و«الاعتبار». وكأنه اختلاف نسخ.

لِلصَّلَاةِ[(١)])[(٢)].

﴿٧٨٥﴾ وَهُوَ أَيْضًا أَشْهَرُ[(٣)] رِجَالًا بِالْفِقْهِ[(٤)] وَأَحْفَظُ[(٥)]، وَمَعَ حَدِيثِ عَائِشَةَ: ثَلَاثَةٌ[(٦)] كُلُّهُمْ يَرْوُونَ[(٧)] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَعْنَىٰ حَدِيثِ[(٨)] عَائِشَةَ: زَيْدُ[(٩)] بْنُ ثَابِتٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ[(١٠)(١١)] [وَالْعَدَدُ الْأَكْثَرُ أَوْلَىٰ بِالْحِفْظِ مِنَ الْأَقَلِّ][(١٢)].

﴿٧٨٦﴾ وَهَذَا أَشْبَهُ بِسُنَنِ النَّبِيِّ[(١٣)] ﷺ مِن[(١٤)] حَدِيثِ

---

(١) في (ر): «الصلاة». ثم أصلحت كالمثبت، من سائر النسخ، وهو الموافق أيضاً لما في «شرح المسند»، و«المعرفة»، و«الاعتبار».
(٢) العبارة في (ب): «فأولى للمصلين بالمحافظة المقدم في الصلاة».
(٣) في (م): «أشهرهم».
(٤) في (ر): «بالثقة»، وضرب عليها وجعلها كالمثبت. وهو موافق لما في «الاعتبار». والذي في «شرح المسند»، و«المعرفة»: «بالثقة».
(٥) في (م)، و«شرح المسند»: «والحفظ». والمثبت من سائر النسخ ـ موافق لما في «الاعتبار»، و«المعرفة».
(٦) في «شرح المسند»: «جماعة».
(٧) ذكر في (ز) انها في نسخة: «يروي».
(٨) ليس في «شرح المسند».
(٩) في «شرح المسند»: «منهم: زيد».
(١٠) جاء في حاشية (ز) ما نصّه: «لم يذكر الثالث في الثلاث نسخ اللاتي قوبلت هذه النسخة عليهن».
قلنا: صرّح ـ الإمام الشافعي ـ بالثالث في «اختلاف الحديث» (٨/ ٦٣٣) «الأم» ـ فقال: «وروى زيد بن ثابت عن النَّبيِّ ﷺ ما يوافق هذا، وروى مثله أنس بن مالك، وسهل بن سعد السَّاعديُّ، عن النَّبيِّ ـ عليه السلام ـ».
وعليه: فالثالث الذي لم يذكر هنا: هو أنس بن مالك رضي الله عنه.
(١١) في «شرح المسند» زيادة: «وغيرهما». (١٢) من (ز)، وهي زيادة جيدة.
(١٣) في (م)، (ب): «رسول الله». وهو الموافق لما في «المعرفة»، و«الاعتبار».
(١٤) في (م): «فِي».

رَافِعِ [بْنِ خَدِيجٍ][١].

٧٨٧ قَالَ: وَأَيُّ[٢] سُنَنٍ؟

٧٨٨ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَوَّلُ الْوَقْتِ: رِضْوَانُ اللهِ، وَآخِرُهُ: عَفْوُ اللهِ»**[٣].

---

(١) ليس في (ب).
(٢) في (ب): «أي».
(٣) كذا ذكره الشافعي بلا إسناد، وكذلك فعل في «اختلاف الحديث»، وقد ساقه سوق الاستدلال والاحتجاج.
والحديث أخرجه الترمذي (١٧٢)، والدارقطني (١/ ٤٦٨)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٦٠٦)، والحاكم (١/ ١٨٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٤٣٥)، وفي «المعرفة» (٢/ ٢٨٨)، وابن عساكر في «معجمه» (٢/ ٨٩٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٣٨٨)، وفي «التحقيق» (١/ ٢٨٦)، وابن البخاري في «مشيخته» (٢/ ١٤٩٢)، وأبو بكر المراغي في «مشيخته» (ص٢١٥)، من طريق يعقوب بن الوليد المدنِّي، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا.
قال ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ١٣٨): «ما رواه إلا يعقوب بن الوليد المدنِيُّ».
وقال البيهقيّ: «هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني، ويعقوب منكر الحديث: ضعفه يحيى بن معين، وكذّبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ، ونسبوه إلى الوضع، نعوذ بالله من الخذلان، وقد روي بأسانيد أخر كلها ضعيفة».
قال الزيلعي فِي «نصب الرّاية» (١/ ٢٤٣): «وأنكر ابن القطان في «كتابه» على أبي محمد عبد الحق كونه أعل الحديث بالعمري، وسكت عن يعقوب! قال: ويعقوب هو العلة، فإن أحمد قال فيه: كان من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث، وقال أبو حاتم: كان يكذب، والحديث الذي رواه موضوع، وابن عدي إنما أعلّه به، وفي بابه ذكره».
وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» (٤/ ٧٥): «قال الخلَّال: «أنا الميموني، قال: سمعت أبا عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل يقول: لا أعرف شيئًا يثبت في أوقات الصلاة أولها كذا، وأوسطها كذا، وآخرها كذا؛ يعني مغفرة =

۞ ٧٨٩ ۞ وَهُوَ لَا يُؤْثِرُ عَلَى رِضْوَانِ اللهِ شَيْئًا، وَالْعَفْوُ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَيَيْنِ: عَفْوٌ[١] عَنْ تَقْصِيرٍ أَوْ تَوْسِعَةٌ. وَالتَّوْسِعَةُ: تُشْبِهُ أَنْ [٤١/ز] يَكُونَ الْفَضْلُ فِي غَيْرِهَا، إِذَا[٢] لَمْ[٣] يُؤْمَرْ بِتَرْكِ[٤] ذَلِكَ الْغَيْرِ[٥]

= ورضوانًا ـ وقال له رجل: ما يروى أول الوقت كذا، وأوسطه كذا، رضوان ومغفرة؟ فقال له أبو عبد الله: من يروي هذا؟! ليس هذا يثبت»».

وقد قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٢٠٦): «هذا الحديث ذكره الشّافعي في «البويطيّ»، و«المختصر»، هكذا بغير إسنادٍ؛ لكن بصيغة جزم، وهو مرويّ من طرق كلها ضعيفة».

ولذا تعجَّب الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ في «شرح التِّرمذي» (١/ ٣٢٢) من الإمام الشَّافعيِّ أن يورده بغير إسناد في عدَّة كتب له محتجًّا به، فقال رَحِمَهُ اللهُ: «وممَّا لا أزال أعجب منه: أن الشافعيَّ رَحِمَهُ اللهُ يذكر هذا الحديث محتجًّا به بدون إسناد، وهو حديث غير صحيح، بل هو حديث باطل ـ كما نصَّ عليه العلماء الحفَّاظ».

(١) فيه وجهان: **الرفع**: على أنه خبر لمبتدأ محذوف. وهكذا جاء في «شرح المسند»، و«المعرفة»، و«نخب الأفكار».

والنصب: على البدلية، وهكذا جاء في «الاعتبار»، و«قواعد التحديث».

(٢) في (ز): «إذ». والمثبت من سائر النسخ، و«المعرفة»، و«الاعتبار»، و«نخب الأفكار» للعيني (٣/ ٣٩١).

(٣) في (ز): «لا»، وكانت في (ر): «لم»، وغيرت إلى: «لا».

(٤) في (ش): «يزيد».

(٥) ليس في «الاعتبار». و ضرب في (ر) على الألف لتصبح: «لغير».

قلت: وفي دخول «أل» على «غير» بحث:

قال الحريري فِي «درة الغواص» (ص٥١): «يقولون: (فعل الغير ذلك)، فيدخلون على «غير» آلة التَّعريف، والمحققون من النَّحويين يمنعون من إدخال الألف واللَّام عليه؛ لأن المقصود من إدخال آلة التعريف على الاسم النكرَة: أن تخصصه بشخص بعينه، فإذا قيل: «الغير»، اشتملت هذه اللَّفظة على ما لا يحصى كثرة، ولم يتعرف بآلة التَّعريف، كما أنه لا يتعرف بالإضافة، فَلم يكن لإدخال الألف واللَّام عليه فائدة، ولهذا السَّبب لم تدخل الألف واللَّام على المشاهير من المعارف: مثل: دجلة وعرفة وذكاء =

الَّتِي[١] وُسِّع فِي خِلَافِهَا[٢]. [٤٠/ر]

﴿٧٩٠﴾ قَالَ: وَمَا تُرِيدُ بِهَذَا[٣]؟

﴿٧٩١﴾ قُلْتُ: إذَا[٤] لَمْ يُؤْمَرْ[٥] بِتَرْكِ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ،

= ومحوة لوضوح اشتهارها، والاكتفاء عن تعريفها بعرفان ذواتها». وينظر: «تصحيح التصحيف» (ص٣٩٨).

لكن قال صاحب «المسائل السفرية» ـ كما في «تهذيب الأسماء» للنووي (٤/ ٦٥): «منع قوم دخول الألف واللام على «غير، وكل، وبعض»، وقالوا: هذه كما لا تتعرف بالإضافة لا تتعرف بالألف واللام! قال: وعندي أنه تدخل اللام على «غير وكل وبعض»، فيقال: فعل الغير ذلك، والكل خير من البعض، وهذا لأن الألف واللام هنا ليستا للتعريف، ولكنها المعاقبة للإضافة نحو قول الشاعر:

*** كان بين فكها والفك ***

إنما هو كان بين فكها وفكها ثم قال: فهذا نصّ على أن «غير» يتعرف بالإضافة في بعض المواضع، ثم إنّ الغير يحمل على الضد، والكل يحمل على الجملة، والبعض يحمل على الجزء، فصلح دخول الألف واللام أيضًا من هذا الوجه». وينظر: «تاج العروس» (١٢/ ٢٨٥).

قلت: وصاحب «المسائل السفرية» ـ هو الإمام النحوي أبو نزار الحسن بن أبي الحسن صافي مولى الحسين الأرموي ـ النحوي هو المعروف بملك النحاة، المتوفى (٥٦٨هـ)، له ترجمة نفيسة في: «طبقات ابن السبكي» (٧/ ٦٣ ـ ٦٤).

(١) في (م)، (ر)، و«المعرفة»، و«نخب الافكار»، و«الاعتبار»: «الذي». ثم غيرت في (ر) كالمثبت من سائر النسخ. وكأنه من اختلاف النسخ.

(٢) في «الاعتبار»، و«المعرفة»، و«نخب الأفكار»: «خلافه». وقال البيهقي وتبعه العيني: يريد الوقت الأول.

(٣) ضرب عليها في (ر)، ولم يظهر لي ما كتب للطمس في أول الصفحة، لكن قال الشيخ شاكر إنه كتب فوقها: «بذلك»، ثم ضرب عليها مرةً أخرى، وكتب «هذا».

(٤) في (ر): «إذ»، ثم زيدت ألف قصيرة بعدها، لتكون كالمثبت.

(٥) في (ر): «نؤمر. . . نصلي»، وفي (ش): «تؤمر. . . يصلي»، وفي (ب): =

وَكَانَ[1] جَائِزًا أَنْ يُصَلِّيَ فِيْهِ وَفِي غَيْرِهِ قَبْلَهُ: فَالْفَضْلُ[2] فِي التَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرُ (تَقْصِيرٌ مُوَسَّعٌ)[3].

﴿٧٩٢﴾ وَقَدْ أَبَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِثْلَ مَا قُلْنَا، وَسُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فقَالَ: «**الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا**»[4].

= «تؤمر.... تصلي». والمثبت من (ز)، (م)، وموافق لما في «الاعتبار». ولكل وجهٌ.

(١) في (ب): «كان»، فجعلها «فكان».

(٢) في (ب): «والفضل».

(٣) في «الاعتبار»: «تقصير توسع فيه».

(٤) ذكره الشافعي بلا إسناد، وكذا في «اختلاف الحديث». لكن قال الحافظ البيهقي «المعرفة» (٢/ ٢٩٤): «وقال أيضًا في القديم: أخبرنا أبو صفوان، عن عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته، عن أم فروة، وكانت ممن بايعت النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ سئل: أيّ الأعمال أفضل؟ فقال: «**الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا**»».

قلت: وهو حديث مضطربٌ، روي على عدة أوجهٍ، فرواه أبو نعيم فقال: عن عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنَّام، أخبرني بعض أمَّهاتِي، عن جدَّته أمِّ فروة. أخرج روايته: ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٣٠٣).

ورواه يزيد فقال: عن عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنَّام، عن أهل بيته، عن جدَّته أمِّ فروة. أخرج روايته: ابن سعد ـ أيضاً ـ في «الطَّبقات» (٨/ ٣٠٣)، وأحمد (٦/ ٤٤٠).

ورواه وكيع فقال: عن عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنَّام، عن أُمَّهاته، عن أمِّ فروة. أخرج روايته: إسحاق بن راهويه (٥/ ١٤٥).

ورواه عثمان بن أبي شيبة، فقال: عن عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنَّام، عن بعضِ أمَّهاته، عن أمِّ فروة. أخرج روايته: الدارقطنيُّ (١/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨). ورواه إسحاق الرازي فقال: عن عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنَّام، عن جدَّته، عَنْ أمِّ فروة. =

= أخرج روايته: الدارقطنيُّ (١/ ٢٤٧).

ورواه أبو عاصم فقال: عن عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنَّام، عن عَمَّاته، عَنْ أمِّ فروة. أخرج روايته: أحمد (٦/ ٣٧٤).

وقَال محمد بن بشرٍ: عن عبيد الله، عن القاسم، عن بعض أهله، عن أمِّ فروة؛ لم يذكر بينهما أحدًا. أخرج روايته: عبد بن حميد (٤٥٣)، والدارقطنيُّ (١/ ٢٤٨).

ورواه معتمر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن غنَّام، عن جدَّته، عن أمِّ فروة. أخرج روايته: ابن أبِي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦/ ١٤٥)، والطبرانيُّ في «الكبير» (٢٥/ ٨٢).

وقال عيسى بن يونس: عن العمري، عن القاسم بن غنَّام، عَنْ بعض عمَّاته، عن بعض أمهاته، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ورواه محمد بن عبد الله الخزاعي، وعبد الله بن مسلمة، قالا: حدثنا عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنَّام، عن بعض أُمَّهاته، عن أمِّ فروة. أخرج روايته: أبو داود (٤٢٦).

ورواه الولِيد بن مسلم، عن عبد الله العمريِّ، أَخبرني القاسم بن غنَّام، عن جدَّته أمِّ فروة. لم يذكر الواسطة بين القاسم وأمِّ فروة. أخرج روايته: الدارقطنيُّ (١/ ٢٤٧).

ورواه منصور بن سلمة، عن عبد الله بن عمر، عن القاسم عن جدَّته الدُّنيا، عن أمِّ فروة. أخرج روايته: أحمد (٦/ ٣٤٧).

وقال محمد بن مناذر الشاعر: عن العمري، عن القاسم، عن بعض جدَّاته، عَنْ أمِّ فروة.

وكذلك قال اللَّيث بن سعدٍ: عن العمري. أخرج روايته: أحمد (٦/ ٣٧٥) حَدَّثنا يونس، قال: حدَّثنا لَيث، عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطَّاب، عن القاسم بن غنَّام، عن جدَّته أمِّ أبيه الدُّنيا، عن جدَّته أمِّ فروة.

وَأخرجه البخاريُّ في «التَّاريخ الكبير» (٧/ ١٧١)، والدارقطنيُّ (١/ ٢٤٨)، =

= من طريق آدم بن أبي إياس. وعند البخاريِّ فيه: عن القاسم بن غنَّام، عن جدَّته الدُّنيا، عن جدَّتها أمِّ فروة.

وأخرجه العقيليُّ في «الضُّعفاء» (٣/ ٤٧٥)، من طريق أبي صالح، عن اللَّيث. وعنده: عن القاسم بن غنَّام، عَنْ جدَّته أمِّ فروة.

وأخرجه الطَّبرانيُّ في «الكبير» (٢٥/ ٨٢)، من طريق عبد الله بن صالح عن اللَّيث. وفيه قال: عن القاسم بن غنَّام، عن جدَّته أمِّ أبيه الدنيا، عن أمِّ فروة جدَّة أبيهِ.

وَأخرجه الحاكم (١/ ٣٠٢)، من طريق عَمْرو بن الرَّبيع بن طارقٍ، وفيه: عن القاسم بن غنَّام، عن جَدَّته الدُّنيا أمِّ أبيه، عن جدَّته أمِّ فروة.

وَقَالَ أَبُو عَقيل يَحْيَى بن المتوكل، عن العمريِّ، عن نافع، عن ابن عمر.

أخرجه الدارقطنيُّ (١/ ٢٤٧). قال الدَّارقطنِيُّ: «ووهم فيه».

ورواه الضحَّاك بن عثمان، عن القاسم بن غنَّام، عن امرأة من المبايعات، ولم يسمِّهَا، عن النَّبيِّ ﷺ. أخرج روايته: البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٧١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦/ ١٤٦)، والعقيليُّ في «الضّعفاء» (٣/ ٤٧٥)، والطبرانيّ في «الكبير» (٢٥/ ٨٣)، والدارقطنيّ (١/ ٢٤٨).

قال الدارقطني في «العلل»: «والقول قول من قال: عن القاسم بن غنَّام، عَنْ جدّته، عَنْ أمِّ فروة».

قال التِّرمذيُّ: «حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث، واضطربوا في هذا الحديث، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه».

وقال ابن دقيق العيد فِي «الإمام» ـ كما في «نصب الرَّاية» (١/ ٣٤١): «وما فيه من الاضطراب في إثبات الواسطة بين القاسم وأم فروة. وإسقاطها يعود إلى العمري، وقد ضعف، ومن أثبت الواسطة يقضي على من أسقطها، وتلك الواسطة مجهولة، وقد ورد أيضًا عن عبيد الله مصغرًا: رواه =

﴿ ٧٩٣ ﴾ وَهُوَ لَا يَدعُ مَوْضِعَ الْفَضْلِ، وَلَا يَأْمُرُ النَّاسَ إِلَّا بِهِ.

﴿ ٧٩٤ ﴾ وَهُوَ الَّذِي لَا يَجْهَلُهُ عَالِمٌ(١): أَنَّ تَقْدِيمَ الصَّلَاةِ فِي(٢) أَوَّلِ وَقْتِهَا أَوْلَى بِالْفَضْلِ(٣)، لِمَا يَعْرِضُ لِلْآدَمِيِّينَ مِنَ الْأَشْغَالِ وَالنِّسْيانِ وَالعِلَلِ.

﴿ ٧٩٥ ﴾ وَهَذَا أَشْبَهُ بِمَعْنَى [كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

﴿ ٧٩٦ ﴾ قَالَ: وأَيْنَ هُوَ مِنَ](٤) (كِتَابِ اللهِ)(٥)؟

﴿ ٧٩٧ ﴾ قُلْتُ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وَمَنْ(٦) قَدَّمَ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا(٧): كَانَ أَوْلَى بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا مِمَّن أَخَّرَهَا عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ(٨).

﴿ ٧٩٨ ﴾ وَقَدْ رَأَيْنَا النَّاسَ فِيمَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ وَفِيمَا تَطَوَّعُوا بِهِ يُؤْمَرُونَ بِتَعْجِيلِهِ إِذَا أَمْكَنَ، لِمَا(٩) يَعْرِضُ لِلْآدَمِيِّينَ مِنَ الْأَشْغَالِ وَالنِّسْيَانِ وَالعِلَلِ، (الَّذِي لَا تَجْهَلُهُ)(١٠) الْعُقُولُ(١١).

= الدارقطني من جهة المعتمر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن جدته أم فروة، فذكره».

(١) ذكر في حاشية (ز) أنها في نسخة: «عاقل».

(٢) ليس في (م).

(٣) في (ز): «بالناس».

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ز)، وهو انتقال نظر.

(٥) في (ر)، (م): «الكتاب»، والمثبت موافق لما في «الاعتبار».

(٦) في (م)، و«الاعتبار»: «فمن».

(٧) في (د): «الوقت».

(٨) في (ب)، و«الاعتبار»: «وقتها».

(٩) في (م): «ولما».

(١٠) في (م)، (ز): «التي لا تجهلها». والمعنى صحيح على الوجهين.

(١١) فيه حذف الموصوف وبقاء صفته، وتقديره: «الأمر الذي لا تجهله». ينظر: «لغة الإمام الشافعي» (٢٢).

﴿ ٧٩٩ ﴾ وَإِنَّ(١) تَقْدِيمَ(٢) صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ(٣)، وَعُثْمَانَ(٤)، وَعَلِيٍّ(٥) [بْنِ أَبِي طَالِبٍ](٦)، وَابْنِ

---

(١) في (ب)، (ش): «في أنَّ»، ثم ضرب على الحرف في (ش)، وكتبت واوًا لتوافق المثبت.

(٢) في (د): «تقدم».

(٣) قال الحافظ البيهقي في «المعرفة» (٢/ ٢٩٥): «قال الشافعي في (القديم): وبذلك خرج كتاب عمر بن الخطاب ﵁ إلى الأمصار، وكتاب عمر ﵁ الدليل الثابت عن رسول الله ﷺ، وموضع للفصل فيما صنعوا، أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، قال: أخبرنا أبو بكر بن جعفر، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا ابن بكير، قال: حدثنا مالك، عن عمه أبي سهيل ابن مالك، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب ﵁، كتب إلى أبي موسى الأشعري ﵁: «أن صَلِّ الصبح والنجوم بادية، واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصّل».
قال: وحدثنا مالك، عن نافع، أن عمر بن الخطاب ﵁، كتب إلى عماله. فذكر الحديث، وفيه: وصَلُّوا الصبح والنجوم بادية مشتبكة».
رواهما الشافعي، عن مالك، بهذا المعنى.
وأخرج ابن أبي شيبة (٣٢٦٩)، حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا منصور بن حيّان، قال: سمعت عمرو بن ميمون الأودي، يقول: إن كنتُ لأصلي خلف عمر بن الخطاب ﵁ الفجر، ولو أن ابني مني ثلاثة أذرع ما عرفته حتى يتكلم.

(٤) أَخرج ابن أبي شيبةَ (٣٢٧٤) حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرني عبد الله بن إياس الحنفي، عن أبيه، قال: كنا نصلي مع عثمان الفجر، فننصرف، وما يعرف بعضنا وجوه بعض.

(٥) أَخرج الشافعي في «المسند» (١٢٤)، ومن طريقه: البيهقي في «المعرفة» (٢/ ٢٩٨): أخبرنا ابن عيينة، عن شبيب بن غرقدة، عن حبان بن الحارث، قال: أتيت عليًّا ﵁ - وهو يعسكر بدير أبي موسى ﵁ - فوجدته يطعم، فقال: ادن فكل. قلت: إني أريد الصوم. قال: وأنا أريده، فدنوت فأكلت. فلما فرغ قال: «يا ابن التياح، أقم الصلاة».

(٦) من (ر).

مَسْعُودٍ[(١)]، وَأَبِي مُوسَىٰ[(٢)] الْأَشْعَرِيِّ[(٣)]، وَأَنسِ بْنِ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِمْ رضي الله عنهم: مُثْبَتٌ.

﴿٨٠٠﴾[(٤)]: (فقَالَ: فَإِنَّ[(٥)])[(٦)] أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم دَخَلُوا فِي الصَّلَاةِ مُغَلِّسِينَ، وَخَرَجُوا مِنْهَا مُسْفِرِينَ بِإِطَالَةِ الْقِرَاءَةِ؟

﴿٨٠١﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه][(٧)]: فَقُلْتُ[(٨)] لَهُ: قَدْ أَطَالُوا الْقِرَاءَةَ وَأَوْجَزُوهَا، والْوَقتُ فِي الدّخُولِ لَا فِي الْخرُوجِ مِنَ الصَّلاةِ، وَكُلُّهُم دخَلَ مُغَلِّسًا، وَخَرَجَ (رَسُولُ اللهِ)[(٩)] ﷺ مِنْهَا[(١٠)] مُغَلِّسًا.

﴿٨٠٢﴾ فَخَالَفْتَ الَّذِي هُوَ أَوْلَى بِكَ أَنْ تَصِيرَ إِلَيْهِ، مِمَّا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَخَالَفْتَهُمْ فَقُلْتَ: يَدْخُلُ الدَّاخِلُ فِيهَا مُسْفِرًا،

---

(١) أخرج الشافعي في «كتاب ما اختلَف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليلى» (٨/ ٤٧٦) «الأم» ـ ومن طريقه: البيهقي في «المعرفة» (٢/ ٢٩٨): أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي عبيدة قال: كان عبد الله يصلي الصبح نحوًا من صلاة أمير المؤمنين ـ يعني: ابن الزبير ـ وكان ابن الزبير يغلس.
وأخرج عبد الرَّزَّاقِ (٢١٧٩) عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع ابنًا لعبد الله بن مسعود يقول: كان عبد الله بن مسعود يغلس بالصبح، كما يغلس بها ابن الزبير، ويصلي المغرب حين تغرب الشمس، ويقول: والله إنه لكما، قال الله: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾.

(٢) أخرج ابن أبي شيبةَ (٣٢٧٢): حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن حبيب بن شهاب، عن أبيه: «أن أبا موسى صلى الفجر بسواد».

(٣) ليس في (م).

(٤) هنا في (ز)، (د): «قال الشافعي».

(٥) في (م): «إن» بلا فاء.

(٦) في (ش)، (ب): «فإن قال».

(٧) من (ز)، (د)، (م).

(٨) في (ب)، (ش): «قلت».

(٩) في «معرفة البيهقي»: «النبي».

(١٠) ليس في (ب)، (ز).

وَيَخْرُجُ[(١)] مُسْفِرًا، وَيُوجِزُ الْقِرَاءَةَ؛ فَخَالَفْتَهُمْ فِي الدُّخُولِ، وَمَا احْتَجَجْتَ بِهِ مِنْ طُولِ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْأَحَادِيثِ عَن بَعْضِهِم: أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا مُغَلِّسًا.

﴿ ٨٠٣ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ][(٢)]: فقَالَ: أَفَتَعُدُّ خَبَرَ رَافِعٍ يُخالِفُ خَبرَ عَائشَةَ؟

﴿ ٨٠٤ ﴾ فَقُلْتُ لَهُ: لَا.

﴿ ٨٠٥ ﴾ فَقَالَ[(٣)]: فَبِأَيِّ وَجْهٍ[(٤)] يُوَافِقُهُ[(٥)]؟

﴿ ٨٠٦ ﴾ فَقُلْتُ[(٦)]: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا حَضَّ النَّاسَ عَلَى تَقْدِيمِ الصَّلاةِ، وَأَخبرَ بالْفَضْلِ فِيهَا: احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الرَّاغِبِينَ مَنْ يُقَدِّمُهَا قَبْلَ الْفَجْرِ الْآخِرِ[(٧)]، فقَالَ: «**أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ**»؛ يَعْنِي: حَتَّىٰ

---

(١) في (ش): «ويخرج منها»، وكتبت الكلمة الأخيرة بين السطرين في (ر).

(٢) ليس في (ر). (٣) في (ب): «قال».

(٤) في نسخة ابن جماعة «شيء»، ثم ضرب عليها بالحمرة، وصحّحت في الحاشية: «وجه».

(٥) قال الإمام اللغوي الفقية ابن فارس في «حلية الفقهاء» (ص٧٤)، بعد أن ذكر أثر عائشة ورافع: «فممْكن أن يحمل هذا على النَّاسخ والمنسوخ، لكن لمَّا لم يتوصَّل إلى ذلك: احتجنا إلى الجمع بين الحديثين، فقلنا: الإسفار هو دخول الناس في إسفار الصُّبح، وذلك لا يكون إلَّا عند أن يبدو الفجر، وذلك أنَّ الإسفار انكشاف الظَّلام. ويقال: أمر مسفر: أي: مضيء، وأصله من: سفرت البيت. إذا كنسته؛ لأنَّ ترابه ينكشف عنه. وسفرت المرأة عن وجهها. فالإسفار: انكشاف الظَّلام، وذلك في أوَّل حالاته، فهذا الوجه في الجمع بين الحديثين، **وأحْسِب أن الشافعي قد أوْمَأ إلى هذا المعنى في «كتاب اختلاف الحديث»، و«الرسالة»**.

(٦) في (د)، (ب): «قلت»، وفي (ز): «فقلت له».

(٧) في (د): «الأخير».

يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ الْآخِرُ(١) مُعْتَرِضًا(٢).

٨٠٧ قَالَ: أَفَيحتمِلُ(٣) مَعْنىً(٤) غَيْرَ ذَلِكَ؟

٨٠٨ قُلْتُ: نَعَمْ، يَحْتَمِلُ مَا قُلْتَ، (وَمَا بَيْنَ)(٥) مَا قُلْنَا وَقلْتَ، وَكلَّ مَعْنىً يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ «الإِسْفَارِ».

٨٠٩ قَالَ: فَمَا(٦) جَعَلَ مَعْنَاكُمْ أَوْلَى مِنْ مَعْنَانَا؟

٨١٠ قُلْتُ(٧): لِمَا(٨) وَصَفْتُ لَكَ(٩) مِنَ الدَّلِيلِ(١٠)، وَبِأَنَّ النَّبِيَّ(١١) ﷺ، قَالَ: **«هُمَا فَجْرَانِ: فَأَمَّا الَّذِي كَأَنَّهُ ذَنَبُ السِّرْحَانِ(١٢)**:

---

(١) في (ب): «فيحتمل»، وفي (ش): «فتحتمل».

(٢) قال البيهقي في «المعرفة» (٢/ ٢٩٩): «وحكى في «القديم»، عن ابن عمر: أنه صلى بمكة مرارًا، فكلما بان له أنه صلاها قبل الفجر أعاد. وأن أبا موسى فعل ذلك بالبصرة، فيما بلغنا. فلا ندري لعل الناس في زمان رسول الله ﷺ، قد كانوا يفعلون شبيهًا بفعلهما حين أخبروا بالفضل في الوقت، فأراد النبي ﷺ - فيما نرى - الخروجَ من الشك، حتى يصلي المصلي بعد اليقين من الفجر، فأمرهم بالإسفار؛ أي: بالتبين».

(٣) في (د): «الأخير». (٤) ليس في (م).

(٥) في (ب): «ومما يبين»، وفي (ش): «وما يبين».

(٦) في (م): «فلما». (٧) في (ر): «فقلت».

(٨) في (ش)، (ر): «بما».

(٩) ليس في (ر)، (م). لكنها كتبت بين السطرين في (ر) بخط جديد.

(١٠) في (د)، (م): «الدلائل». وفي (ر): «التأويل»، وضرب عليها وكتب فوقها «الدلايل».

(١١) في (ش)، (ب): «رسول الله».

(١٢) **السِّرْحان**: بكسر السين المهملة، وسكون الراء: «الذِّئب»، سمِّي به؛ لأَنَّه ينسرح في مطالبه، وقيل: «الأسد» فهكذا تسميه هُذَيل، وانما يشبه الفجر بذنب السرحان؛ لأَنّهُ مستدق صاعد في غير اعتراض، وهو الفجر الكاذب الَّذي لا يحل شيئًا ولا يحرمه. ينظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ١٧٤)، =

فَلَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَأَمَّا الفَجْرُ الْمُعْتَرِضُ: فَيُحِلُّ الصَّلَاةَ وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ»[(١)]؛ يَعْنِي[(٢)]: عَلَى مَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ[(٣)].

❊ ❊ ❊

= و«مقاييس اللغة» لابن فارس(٣/ ١٥٧)، و«الزاهر في غريب الشافعي» للأزهري (ص٥١).

(١) أخرجه: أبو داود في «المراسيل» (٩٧)، من طريق أحمد بن يونس، والدارقطني (١٠٥٣)، من طريق يزيد بن هارون، و(٢١٨٤)، من طريق ابن أبي فديك، والبيهقي (١/ ٣٧٧)، من طريق عاصم بن علي، و(١/ ٣٧٧)، من طريق علي بن الجعد. خمستهم: عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمٰن، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «**هما فجرانِ: فأما الذي كأنَّه ذنبُ السِّرحان، فإنَّه لا يحل شيئًا ولا يحرمُ، وأما المستطيرُ الذي يأخذُ الأفقَ، فهو يُحل الصلاةَ ويُحرم الطعامَ**».

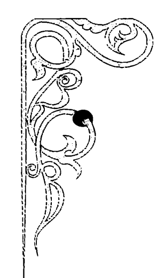
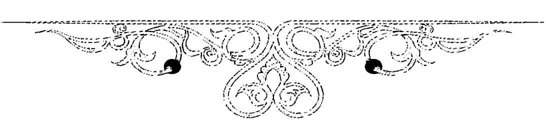
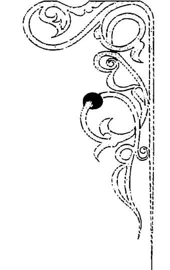
قال البيهقي: «هذا مرسل، وقد روي موصولًا بذكر جابر بن عبد الله فيه» ا. هـ.

قلتُ: أخرجه: الحاكم (١/ ١٩١)، ومن طريقه: البيهقي (١/ ٣٧٧) عن أبي بكر محمد بن أحمد بن حاتم الدَّارَبَرْدِي بمرو، قال: حدثنا عبد الله بن روح المدائني، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمٰن، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً.

قال البيهقيُّ: «هكذا روي بهذا الإسناد موصُولًا، وروي مرسلًا، وهو أصحُّ».

(٢) ليس في (ز)، (ب)، وكتب فوقها في (م): «خ»؛ إشارة إلى أنها من نسخة.

(٣) طمس في (ر)، وفي (م): «الصيام»، ووضع عليها حرف «خ» إشارة إلى أنها من نسخة.

(بابٌ[(١)]: وَجْهٌ)[(٢)] آخَرُ مِمَّا يُعَدُّ مُخْتَلِفًا [وَلَيْسَ بِمُخْتَلِفٍ][(٣)]

﴿ ٨١١ ﴾ {[قَالَ الشَّافِعِيُّ][(٤)]: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ[(٥)]، [عَنِ الزُّهْرِيِّ][(٦)]، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا لِغَائِطٍ[(٧)] أَوْ[(٨)] بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا[(٩)] مَرَاحِيضَ[(١٠)] قَدْ

---

(١) ليس في (ر)، (م). (٢) في (د): «ووجه».

(٣) ما بين المعكوفين من (م). وهي زيادة حسنة.

(٤) ليس في (ر)، وفي (م): «أخبرنا الشافعي، قال:».

(٥) من (م): «بن عيينة».

(٦) ليس في (ب).

(٧) في (ر)، (ش)، (ب): «لغائط»، ثم ضرب على اللام في (ش)، وجعلها باءً بنقطتها. والمثبت من باقي النسخ؛ وموافق لما في «اختلاف الحديث»، و«المسند»، و«شرحه»، و«المعرفة». وهي روايات للحديث، ونيابة حروف الجر عن بعضها مشهور معلوم، قال النووي ما نصُّه (٣/ ١٥٤) «شرح مسلم»: «ضبطناه في «مسلم»: «لغائط» باللام، وروي في غيره «بغائط»، وروي «للغائط» باللام والباء وهما بمعنًى».

(٨) في (م): «ولا». والمثبت من النسخ وموافق أيضاً لما في المصادر السابقة.

(٩) في (ب): «فوجدنا فيها».

(١٠) «هو بفتح الميم والحاء المهملة والضَّاد المعجمة، جمع مِرْحاض: بكسر =

صُنِعَتْ[(١)]: فَنَنْحَرِفُ[(٢)] وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ عَجَلَّ»[(٣)].

﴿ ٨١٢ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(٤)]: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[(٥)]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ[(٦)]، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ،

= الميم، وهو البيت الْمُتَّخذ لقضاء حاجة الإنسان؛ أي: للتَّغوُّط»، قاله النووي في «شرح مسلم» (٣/ ١٥٨).

(١) كذا في «الأم» (١/ ١٦٧). والذي في «اختلاف الحديث»: «قَدْ بُنِيَتْ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ». وفي «السُّنن المأثورة»، و«المسند»، و«شرحه»: «قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ».

(٢) «بالنونين، معناه: نحرص على اجتنابها بالميل عنها بحسب قدرتنا». قاله النووي.

(٣) أخرجه البيهقي فِي «المعرفة» (١/ ٣٣١)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١/ ٢٦٤)، من طريق المصنف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (٣٥)، وفي «اختلاف الحديث» (ص١٦٣ ـ ١٦٤ ط. العلمية)، وفي «السنن المأثورة» (١١٠).
وأخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٣/ ١٥٣)، من طريق سفيان بن عيينة.
قلت: زاد الحميدي (٣٨٢)، زيادةً حسنة فقال: «فقيل لسفيان: فإن نافع بن عمر الجمحي لا يسنده، فقال: لكني أحفظه وأسنده، كما قلت لك. ثم قال: إن المكيين إنما أخذوا كتابًا جاء به حُميد الأعرج من الشام قد كتب عن الزهري فوقع إلى ابن جرجه، فكان المكِيُّون يعرضون ذلك الكتاب على ابن شهاب، فأما نحن فإنما كنا نسمع من فيه». وينظر: «علل الدارقطني» (٦/ ٩٦)، و«شرح ابن ماجه» لمغلطاي (١/ ١١٢).

(٤) ليس في (ر).

(٥) في «الموطأ» (٤٥٥ رواية يحيى)، (٢٧٦ رواية محمد بن الحسن)، (٥١٦ رواية أبي مصعب)، (٥٠٢ رواية ابن قاسم).
وأخرجه البخاري (١٤٥)، وأبو داود (١٢)، من طريق مالك به.
قال في «التمهيد» (١٣/ ٣٠٢): «لم يختلف عن مالك في هذا الحديث، وتابعه على لفظه في هذا الحديث: عبد الوهاب الثقفي، وسليم بن بلال».

(٦) في الموضعين: بفتح الحاء المهملة، بعده باء موحدة مشددة. ينظر: =

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ كَانَ يقُولُ: «إِنَّ نَاسًا(١) يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ: فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا(٢)، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ لَبِنَتَيْنِ(٣)؛ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ»(٤).

= «الإكمال» لابن ماكولا (٢/ ٣٠٣).

(١) في (ب)، (ش)، «الكبرى» للبيهقي: «أناسًا» بالهمز في أوله. والمثبت من سائر النسخ، بدون همز أوله، وموافق لما في: «المسند»، و«اختلاف الحديث»، و«السُّنن المأثورة»، و«المعرفة»، و«الاعتبار».
قال الخليل في «معجم العين» (٧/ ٣٠٣): «وأصل النّاس: أُناس، إلا أنّ الألف حذفت من الأناس؛ فصارت: ناسًا». وينظر: «تهذيب اللغة» (١٣/ ٦١).

(٢) **فيه من الإشكال**: «أن ابن عمر رضي الله عنهما ارتقى من ظهر بيته موضعًا، يطلع منه على النبي ﷺ في خلاء، ولا يجوز لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن يطلع على النبي ﷺ من غير إذن!
ويحتمل أن يكون مأذونًا له في الاطلاع.
ويحتمل أن يكون الموضع في دار عهدها ابن عمر رضي الله عنهما غير مسكونة، فدخل فيها النبي ﷺ على هذه الحال.
وقد روى في «المبسوط» (هو للقاضي إسماعيل بن إسحاق (ت٢٨٢هـ)): نافع، عن ابن عمر قال: «حانت مني لفتة، فرأيت رسول الله ﷺ في المخدع مستقبل القبلة»، فاقتضى ذلك أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يقصد النظر إلى النبي ﷺ على تلك الحال». قاله الباجي في «المنتقى» (١/ ٣٣٦).

(٣) بفتح اللام وكسر الباء، وبكسر اللام وسكون الباء معًا، من كسر اللام - وهم بنو تميم - يسهلون مثل هذا، فيقولونه بسكون الباء، وهذا هو الصَّواب. قاله القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٣٥٤).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/ ٩٢)، وفي «المعرفة» (١/ ٣٣٣)، والحازمي في «الاعتبار» (٤٣)، من طريق المصنف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (٣٦)، و«اختلاف الحديث» (ص١٦٤ ط. العلمية)، و«السُّنن المأثورة» (١١٣).

﴿٨١٣﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ ﵁: أَدَّبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَن كَانَ بيْنَ ظَهْرَانَيْهِ، وَهُمْ عَرَبٌ، لَا مُغْتَسَلَاتِ[(١)] لَهُمْ أَوْ لِأَكْثَرِهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ، فَاحْتَمَلَ أَدَبُهُ لَهُم **مَعْنَيينِ**:

﴿٨١٤﴾ **أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُم إِنَّمَا كَانُوا يَذْهَبُونَ لِحَوَائِجِهِمْ[(٢)] فِي الصَّحْرَاءِ، فَأَمَرَهُمْ أَلَّا يَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُوهَا، لِسَعَةِ الصَّحْرَاءِ، وَخِفَّةِ[(٣)] الْمَؤُونَةِ عَلَيْهِمْ، لِسعَةِ مَذَاهِبِهِمْ عَنْ أَنْ (تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ أَوْ تُسْتَدْبَرَ)[(٤)] لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ مِنْ (غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ)[(٥)]، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَرْفِقٌ[(٦)] فِي اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ وَلَا اسْتِدْبَارِهَا ـ أَوْسَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ تَوَقِّي ذَلِكَ.

---

(١) ضبط في (ش): بفتح التاء الأخيرة وكسرها ـ معًا، وهما وجهان صحيحان في العربية مشهوران.
نعم قال الشيخ شاكر: «ضبطت في نسخة ابن جماعة بفتح التاء، وهو لحن». انتهى.
قلت: وليس لحنًا، بل ما جمع بالألف والتاء المزيدتين لا يتعين أن يبني مع (لا) على ما ينصب به، وهو الكسرة، بل يجوز فيه أن يبني على الفتح، وهو أولى من الكسر ـ كما قال أبو حيان في «شرح التسهيل» (٥/ ٢٢٨).
وينظر تفصيل المسألة في «شرح التصريح» لخالد الأزهري (١/ ٣٤١)، و«همع الهوامع» للسيوطي (١/ ٥٢٨).

(٢) وضع في (م) علامة الإهمال تحت الحاء، وأظهر نقطة الجيم المعجمة بعد الهمز، وهو احتراز حسنٌ، حتى لا تلتبس بـ«بجوائحهم».

(٣) في (ر)، (ز): «ولخفة». والوجهان سائغان.

(٤) في (م): «يستقبلوا القبلة أو يستدبروها»، وفي (ش): «يُستقبل القبلةُ أو يستدبر»، وضم الياء في الفعلين، ورفع «القبلة»، وكانت في (ر) كالمثبت، لكن جعل الفعل الأول بالياء، وزيد على الثاني «ها»، لتصبح العبارة «يستقبل القبلة أو يستدبرها».

(٥) في (ب): «بول أو غائط».

(٦) بفتح الميم وكسرها، قال الشيخ شاكر: ««مَرفِق» بوزن مَجلس ومَقعِد. =

٨١٥ (وَكَثِيرًا مَا)[١] يَكُونَ الذَّاهِبُونَ فِي تِلْكَ الْحَالِ فِي غَيْرِ سِتْرٍ[٢] عَنْ مُصَلِّي[٣] يَرَى[٤] عَوْرَاتِهِمْ مُقْبِلِينَ وَمُدْبِرِينَ، إِذَا اسْتَقْبَلُوا[٥] الْقِبْلَةَ، فَأُمِرُوا أَنْ[٦] يُكْرِمُوا قِبْلَةَ اللهِ ﷻ وَيَسْتُرُوا الْعَوْرَاتِ مِنْ[٧] مُصَلِّي[٨] إِنْ صَلَّىٰ حَيْثُ يَرَاهُمْ، وَهَذَا الْمَعْنَىٰ أَشْبَهُ مَعَانِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

= ومنبر، مصدر «رفق به» كالرفق، وهذا هو المراد هنا. وأما مرافق الدار: كالمطبخ والكنيف ونحوهما، من مصابّ الماء: فواحدها مرفق بوزن منبر لا غير، على التشبيه باسم الآلة». [شاكر]

قلنا: ينظر: «القاموس المحيط» (١/ ٨٨٧)، و«تاج العروس» (٢٥/ ٣٥٢).

(١) في (م): «كثيرًا مما».

(٢) ضبطها في (ر) بكسر السين.

(٣) كذا بإثبات حرف العلة في النسخ، وضبطها في (ش) على الوجهين: بإثبات حرف العلة، وبتنوين اللام. وفي (م): «المصلي». قال الشيخ شاكر: «... بإثبات حرف العلة، وهو جائز فصيح، خلافًا لما يظنه أكثر الناس». انتهى.

(٤) في (م)، (ز): «ترى».

(٥) في (ر): «استقبل»، ثم صححت كالمثبت من سائر النسخ. لكن الشيخ شاكر عدّ ذلك عدمَ فهم للمراد، وقال: «المراد: أن المصلي إذا استقبل القبلة قد يرى عورة الجالس لحاجته، إذا كان مقبلًا عليه مستدبرًا القبلة، وكذلك إذا كان موليه دبره مستقبلًا القبلة. وأما نسخة ابن جماعة، فإن الكلام فيها أشد اضطرابًا في غير ستر عن مصلى ترى عوراتهم... إلخ، وهذا كلام لا يفيد معنىً صحيحًا». انتهى.

وما أثبتناه هو الصواب في نظرنا، والمعنى صحيح واضح.

(٦) في (ز): «بأن». وكانت في (ر) كالمثبت من سائر النسخ، ثم زيد باء لتكون: «بأن».

(٧) في (ب)، (ش): «عن».

(٨) في (م): «مصلٍّ» بتنوين اللام المشددة. وضبطت في (ش) بالوجهين، وكلاهما سائغ فصيح.



﴿ ٨١٦ ﴾[1]: وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَهَاهُمْ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا مَا جُعِلَ قِبْلَةً [٤٢/ز] فِي صَحْراءَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، لِئَلَّا[2] يُتَغَوَّط، أَوْ[3] يُبَالَ فِي الْقِبلَةِ، فَتَكُونَ قَذِرَةً بِذلِكَ، أَوْ مِنْ وَرَائِهَا، فَيَكُونَ مِنْ وَرَائِهَا أَذًى لِلْمُصَلينَ إِلَيْهَا[4].

﴿ ٨١٧ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][5]: فَسَمِعَ أَبُو أَيُّوبَ مَا حَكَى[6] عَنِ النَّبِيِّ[7] ﷺ جُمْلَةً، فقَالَ بِهِ عَلَىٰ الْمَذْهَبِ فِي الصَّحْرَاءِ وَالْمَنَازِلِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ فِي الْمَذْهَبِ بَيْنَ الْمَنازِلِ الَّتِي[8] للنَّاسِ مَرَافِقُ فِي أَنْ يَضَعُوهَا فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ (مُسْتَقْبِلَةَ الْقِبْلَةِ)[9] (أَوْ مُسْتَدْبِرَتَهَا)[10]، وَالَّتِي يَكُونُ فِيهَا الذَّاهِبُ[11] لِحَاجَتِهِ مُسْتَتِرًا، فقَالَ بِالْحَدِيثِ جُمْلَةً، كَمَا سَمِعَهُ جُمْلَةً.

﴿ ٨١٨ ﴾ وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَ الْحَدِيثَ أَنْ يَقُولَ بِهِ عَلَى عُمُومِه وَجُمْلتِهِ، حتَّى يَجِدَ دِلالَةً يُفَرِّقُ بِهَا [فِيْهِ[12]][13].

---

(١) هنا في (م)، (ب): «قال الشافعي».
(٢) في (ش): «لأن لا». (٣) في (م): «ولا».
(٤) ساقط من (ز). (٥) في (ر): «قال».
(٦) ضبطه في (ش)، (م): بفتح الحاء المهملة، وزاد في (م) فتح الكاف، ورسمت في (ر): «حكا»، ثم أصلحت ووضع عليها ضمة، لتكون «حُكي».
(٧) في (م): «رسول الله». (٨) في (ز): «التي هي».
(٩) في (ب)، (ش): «مستقبلةً للقبلة».
(١٠) في (ب)، (ش): «ومستدبرتها». (١١) في (ز): «المذاهب».
(١٢) زاد في (ر) ـ بعدها: «بينه». وضرب عليها وكتب فوقها: «بينةً».
(١٣) قال الزركشي في «البحر المحيط» (٤/ ٢٣ ـ ٢٩): «قال الصيرفي في كتاب «الدلائل والأعلام»: زعمت طائفة من أصحابنا أن مذهب الشافعي: أن الآية إذا وردت ظاهرة في العموم لا يقضى عليها بعموم ولا خصوص ـ إلا بدليل من خارج. =

= قال: وهذا الذي قال ضده وقول الشافعي سواء، لأنه الذي قد اشتهر به في كتبه، وعند خصومه: أن الكلام على عمومه وظاهره، حتى تأتي دلالة تقوم على أنه خاص دون عام، وعلى أنه باطن دون ظاهر.

قال: ثم ذكر الصيرفي نصوصًا للشافعي كثيرة صريحة في ذلك، بل قطعية فيه.

قال: والدليل القطعي قائم عليه، وإنما يثبت هنا أن ذلك مذهب الشافعي، وأني لم أقلده فيه، لقيام البرهان عليه، ثم بيّن وجه شبهة الناقلين عن الشافعي الوقف، ثم ردها. ثم قال: ولا يقال: إن له في المسألة قولين؛ لأن هذا غير معروف؛ بل المعروف بينه وبين أصحابه ما وصفت لك، منهم: المزني، وأبو ثور، والبويطي، والحسين الكرابيسي، والأشعري، وداود وسائر الشافعيين. قال ابن القطَّان: ولم يُرِد الشافعي ما ذهبوا إليه وإنما احتمل عنده أن ترد دلالة تنقله عن ظاهره من العموم إلى الخصوص، لا أن حقه الاحتمال» انتهى بتصرفٍ.

وفي «الأم» (٥/ ١٧٤): «وقال لي قائل أنت تقول: الحديث على عمومه وظهوره، وإن احتمل معنى غير العام والظاهر حتى تأتي دلالة على أنه خاص دون عام وباطن دون ظاهر قلت: فكذلك أقول».

وفي «اختلاف الحديث» للشافعي (٨/ ٥٩٢): «القرآن عربي ـ كما وصفت ـ والأحكام فيه على ظاهرها وعمومها، ليس لأحد أن يحيل منها ظاهرًا إلى باطن، ولا عامًّا إلى خاص إلا بدلالة من كتاب الله، فإن لم تكن فسُنَّة رسول الله تدل على أنه خاص دون عام أو باطن دون ظاهر، أو إجماع من عامة العلماء الذين لا يجهلون كلهم كتابًا ولا سُنَّة، وهكذا السُّنَّة. ولو جاز في الحديث أن يحال الشيء منه عن ظاهره إلى معنى باطن يحتمله: كان أكثر الحديث يحتمل عددًا من المعاني ولا يكون لأحد ذهب إلى معنى منها حجة على أحد ذهب إلى معنى غيره، ولكن الحق فيها واحد؛ لأنها على ظاهرها وعمومها إلا بدلالة عن رسول الله، أو قول عامة أهل العلم ـ بأنها على خاص دون عام، وباطن دون ظاهر، إذا كانت إذا صرفت إليه عن ظاهرها محتملة للدخول في معناه».

وقد اختلف الأصوليون في العموم هل له صيغة تخصه؟ على أقوال: =

﴿٨١٩﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَمَّا[1] حَكَىٰ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ[2]، (وَهِيَ[3] إِحْدَىٰ[4])[5] الْقِبْلَتَينِ، وَإِذَا اسْتَقْبَلَهُ اسْتَدْبَرَ الْكَعْبَةَ: أَنْكَرَ عَلَىٰ مَنْ يَقُولُ: لَا تَسْتَقْبِلِ[6] الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرْهَا لِحَاجَةٍ[7]، وَرَأَىٰ أَنْ لَا يَنْبَغِيَ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْتَهِيَ[8] عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[9]. [٤١/ر]

= انظر: الخلاف في المسألة في: «المستصفى» (ص٢٢٥)، و«الإحكام» (٢/ ٢٠٠)، و«التحبير شرح التحرير» (٥/ ٢٣٢٧)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٠٨)، و«إرشاد الفحول» (١/ ٢٩١).

(١) في (ر): «لما»، وكتبت الواو بخط آخر.

(٢) قال ابن الأثير في «الشافي في شرح مسند الشافعي» (١/ ١٧٥): «وهذا إنما يتم في المدينة وما يجري مجراها؛ مما هو في جهتها أو مثل جهتها، ونحو ذلك من الجهات التي يتم فيها الاستقبال والاستدبار للكعبة وبيت المقدس».

(٣) في (ر): «وهو»، ثم كتب فوقها بخط جديد كالمثبت.

(٤) في (م): «وهذا أحد». وكلاهما صحيح مستعمل.

(٥) في (ب)، (ش): «أحد».

(٦) الفعلان «تستقبل»، و«تستدبرها» يقرأ بالوجهين بالمثناة الفوقية والتحتية، ونقط في (ز) بالفوقية، وفي (م)، (ش)، (ب) بالتحتية. ونقط في (ر) بالوجهين في الفعل الأول، ولم ينقط الفعل الآخر.

(٧) في (م)، (ب): «لحاجته»، وكانت في (ر) كالمثبت، ثم غيرت لتكون: «لحاجته».

(٨) في (ز)، (ب): «ينهى». ولم تنقط في (م).

(٩) أفعال الرسول ﷺ مثار خلاف كبير بين أهل العلم: من حيث دلالتُها على أحكام التكليف، والذي يهمنا هو بيان مذهب الشافعي فيها، وقبل الشروع في بيانه نحرر محل النزاع أولًا، فنقول: اتفق العلماء في الجملة على الصور الآتية:

١ - ما كان من الأفعال الجبلية: كالقيام والقعود والأكل والشرب ونحوه، =

= فلا نزاع في كونه على الإباحة بالنسبة إليه وإلى أمته، لكن لو تأسى به متأسٍ فلا بأس، وإن تركه لا رغبةً عنه ولا استكبارًا فلا بأس.

٢ ـ ما كان من خواصّه التي لا يشاركه فيها أحد، فلا يدل ذلك على التشريك بيننا وبينه فيه إجماعًا.

وذلك كاختصاصه بصفية المغنم، وخمس الخمس، ودخول مكة بغير إحرام، والزيادة في النكاح على أربع نسوة، إلى غير ذلك من خصائصه، وهذا القسم يحرم فيه التأسي به.

٣ ـ- ما عرف كون فعله بيانًا لنا، فهو دليل من غير خلاف، وذلك إما بصريح مقاله: كقوله: **«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»**، **«وَخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»**.

أو بقرائن الأحوال، وذلك كما إذا ورد لفظ مجمل، أو عام أريد به الخصوص، أو مطلق أريد به التقييد، ولم يبينه قبل الحاجة إليه، ثم فعل عند الحاجة فعلًا صالحًا للبيان، فإنه يكون بيانًا، والبيان تابع للمبيَّن فِي الوجوب والنَّدب وَالإباحة.

٤ ـ ما فعله النبي ﷺ تنفيذًا وامتثالًا لأمر سابق، فيكون تابعًا للأمر في الوجوب أو الندب أو الإباحة، وأمثلة ذلك لا تحصى كثرة.

٥ ـ ما لم يقترن به ما يدل على أنه للبيان لا نفيًا ولا إثباتًا: فإما أن يظهر فيه قصد القربة أو لا.

فإن ظهر فيه قصد القربة: فقد اختلفوا فيه على أقوال:

الأول: أنّ فِعلَه ﷺ محمولٌ على الوجوب في حقه وفي حقنا: كابن سريج والإصطخري، وابن أبي هريرة، وابن خيران، والحنابلة.

الثاني: أنه للندب وهو اختيار ابن الحاجب، **ونسبه للشافعي**: إمامُ الحرمين، وابن السبكي، والآمدي، والرازي.

الثالث: أنه للإباحة؛ وهو مذهب مالك.

الرابع: القول بالوقف؛ وهو مذهب جماعة من أصحاب الشافعي؛ كالصيرفي، والغزالي، وأبو بكر الدقاق، وأبو القاسم ابن كج، وابن السبكي.

وَأَمَّا ما لم يظهر فيه قصد القربة: فقال الآمدي في «الإحكام» (١/ ١٧٤): =

= «اختلفوا أيضًا فيه على نحو اختلافهم فيما ظهر فيه قصد القربة، غير أن القول بالوجوب والندب فيه أبعد مما ظهر فيه قصد القربة، والوقف والإباحة أقرب».

وقال الزركشي في «البحر المحيط» (٦/ ٣١ ـ ٣٤): «ففيه مذاهب: **أحدها**: أنه واجب في حقنا وحقه ـ ما لم يمنع مانع، ونسبوه لابن سريج. قال إمام الحرمين: وهو زلل في النقل عنه، وهو أجل قدرًا من ذلك. وحكاه ابن الصباغ وغيره عن الإصطخري، وابن خيران، وابن أبي هريرة، والطبري، وأكثر متأخري أصحابنا. وقال سليم: إنه ظاهر مذهب الشافعي، ونصره ابن السمعاني في «القواطع»، وقال: إنه الأشبه بمذهب الشافعي. لكنه لم يتكلم إلا فيما ظهر فيه قصد القربة، واختاره أبو الحسين ابن القطان ونصر أدلته. . . والقول بوجوب التَّأسِّي فِي حقِّنا هو الصَّحيح عن مالك. **والثَّاني**: أَنَّه مندوب، وهو قول أكثر الحنفية والمعتزلة، ونقله القاضي وابن الصباغ وسليم عن الصيرفي والقفال الكبير.

فأما النقل عن القفال: فصحيح، وأما الصيرفي فسيأتي عنه الوقف. وقال ابن القشيري: في كلام الشافعي ما يدل عليه. **والثالث**: أَنَّه مباح، ولا يفيد إلا ارتفاع الحرج عن الأمة لا غير، وهو الراجح عند الحنابلة. ونقله الدَّبوسي في «التقويم» عن أبي بكر الرازي، وقال: إنه الصحيح، واختاره الإمام في «البرهان»، وأطنب في الرد على الأولين، ونقل عن مالك. قال القرطبي: وليس معروفًا عند أصحابه. قال ابن القطان: ونسبوه إلى الشافعي؛ لأنه قال في كتاب (المناسك)، في صلاة النبي ﷺ ركعتي الطواف: ولا أدري أفرض أو تطوع؟ ولا أدري الفريضة تجزئ عنها أم لا؟ إلا أن الظاهر إن صلاهما أن علينا صلاتهما، وإنما منعنا من إيجابهما: أن الله تعالى ذكر الطواف، ولم يذكر الصلاة، فدل على أن فعله ﵇ غير واجب. **الرَّابع**: أنه على الوقف حتى يقوم دليل على الوقف، وبه قال جمهور أصحابنا، منهم الصيرفي ـ كما رأيت التصريح به في كتابه «الدلائل»، ونقله ابن السمعاني عن أكثر الأشعرية. قال: واختاره من أصحابنا الدقاق وأبو القاسم ابن كج، وقال ابن فورك: إنه الصحيح، وكذا صححه القاضي أبو الطيب في «شرح الكفاية»، ونقله عن كثير من أصحابنا، منهم ابن كج والدقاق والسريجي قال: =



= وقالوا: «لا ندري إنه للوجوب أو للندب أو للإباحة؛ لاحتمال هذه الأمور كلها، واحتمال أنه من خصائصه. واختاره الغزالي والإمام فخر الدين وأتباعه. ونقله الأستاذ أبو منصور عن الأشعري والصيرفي. وقال ابن القطان: هذا القول بعيد جدًّا عن المذهب، إلا أنه أقيس من الذي قبله، وصححه أبو الخطاب من الحنابلة، وذكره عن أحمد. **والخامس**: أنه يدل على الحظر. قال الغزالي، وتبعه الآمدي والهندي: وهو قول من جوز على الأنبياء المعاصي، وهو سوء فهم» انتهى باختصار.

قال صاحب رسالة «الأسباب الأصولية في رجوع الإمام الشافعي عن بعض آرائه في المذهب القديم» (ص١٩٢): «أكاد أجزم أن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يقول بالوجوب في(القديم)، وقال بالندب في (الجديد)، وما نسب إليه من القول بالإباحة لم يتفرد بنسبته إليه ابن القطان ـ كما نقله عنه الزركشي سابقًا. ونقل الزكشي في هذا الكلام عن ابن القشيري أنه للندب، وأن في كلام الشافعي ما يدل عليه، ومن أمثلة ذلك:

ـ **الموالاة في الوضوء**: واجبة في القديم، سنة في الجديد.

ـ **ركعتا الطواف**: واجبتان في القديم، سنة في الجديد.

ـ **الموالاة بين الطواف والسعي**: واجبة في القديم، سنة في الجديد.

وننبّه هنا إلى أن الشافعي قال بالوجوب في مسائل من جنس ما ذكرنا إلا أنه لم يستند فيها إلى الفعل المجرد وحده بل وجد فيها ما يدل على الوجوب، ومنها:

ـ **الموالاة في خطبة الجمعة**: مستحبة في القديم، واجبة في الجديد، وليس الدليل فعل النبي ﷺ وحده، بل انضم إلى الفعل القول، وهو: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» رواه البخاري (٦٣١)».

وانظر: «الفصول» (٣/ ٢١٥)، و«تقويم الأدلة» (ص٢٤٧)، و«المعتمد» (١/ ٣٣٤)، و«الإحكام» (٣/ ٢١٥)؛ لابن حزم، و«العدة» (٢/ ٤٧٨)، و«أصول السرخسي» (٢/ ٨٦)، و«المستصفى» (ص٢٧٤)، و«الواضح في أصول الفقه» (٤/ ١٢٦)، و«البرهان» (١/ ١٨٣)، و«نفائس الأصول» (٥/ ٢٣١٧)، و«نهاية السول» (ص٢٥٠)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ١٧٨)، و«إرشاد =

﴿٨٢٠﴾ وَلَمْ يَسْمَعْ - (فِيمَا نُرَىٰ[1])[2] - مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّحْرَاءِ، فَيُفَرِّقَ بيْنَ الصَّحْرَاءِ وَالْمَنَازِلِ، فَيَقُولَ بِالنَّهْيِ فِي الصَّحْرَاءِ وَبِالرّخْصَةِ فِي الْمَنَازِلِ[3]، فَيَكُونَ قَدْ قَالَ بِمَا سَمِعَ وَرَأَىٰ[4]، وَفَرَّقَ بِالدِّلَالَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَا فَرَّقَ بَيْنَهُ، (وَعَلَىٰ افْتِرَاقِ)[5]

= الفحول» (١/ ١٠٢)، ورسالة الدكتوراه: «أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية»؛ للدكتور محمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي (المتوفى ١٤٣٠هـ).

(١) طمس في (ر)، وغير منقوطة في (ز). وضبطت في (ش): بضم النون.

(٢) في (م): «فبما أرى»، وضبط «أُرَىْ» بضم الهمزة، وفتح الراء، وإسكان الياء.

(٣) هذا إشارة إلى ما صرّح به الإمام الشافعي في موضع آخر من التفريق بين الصحاري والبنيان، فخصص حديث أبي أيوب بحديث ابن عمر، وفي هذا دلالة على أن الإمام الشافعي يرى جواز تخصيص السُّنَّة بالسُّنَّة، ففي «اختلاف الحديث» (٨/ ٦٤٩) بعد أن ذكر حديث أبي أيوب قال: «لما ذكر ابن عمر ما رأى من رسول الله من استقباله بيت المقدس، وهو حينئذ مستدبر الكعبة، دل على أنه إنما نهى عن استقبال الكعبة واستدبارها في الصحراء دون المنازل.

قال الشافعي: وسمع أبو أيوب الأنصاري النهي من رسول الله، ولم يعلم ما علم ابن عمر من استقباله بيت المقدس لحاجته، فخاف المأثم في أن يجلس على مرحاض مستقبل الكعبة، وتحرف لئلا يستقبل الكعبة، وهكذا يجب عليه إذا لم يعرف غيره... ومن علم الأمرين معًا، ورآهما محتملين أن يستعملا، استعملهما معًا، وفرق بينهما؛ لأن الحال تفترق فيهما بما قلنا، وهذا يدل على أن خاص العلم لا يوجد إلا عند القليل، وقلَّما يعم علم الخاص».

انظر: «الأم» (١/ ١٧٦)، و«قواطع الأدلة» (١/ ١٨٨)، و«الحاوي للماوردي» (١/ ١٥٢)، و«المجموع» (٢/ ٨١).

(٤) ليس في (ب).

(٥) في (ر): «لافتراق»، ثم أصلحت لتكون «على افتراق».

حَالِ الصَّحْرَاءِ وَالْمَنَازِلِ(١).

﴿ ٨٢١ ﴾(٢): وَفِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّ كُلَّ مَنْ سَمِعَ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَبِلَهُ عَنْهُ، وقَالَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ(٣) [(حَيْثُ يَتَفَرَّقُ)(٤). (وَلَمْ يُفرِّقْ)(٥): [بَيْنَ مَا لَا(٦) يُعْرَفُ](٧) إِلَّا بِدِلَالَةٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الفَرْقِ بَيْنَهُ(٨).

---

(١) قال ابن الأثير في «شرح مسند الشافعي» (١/ ١٧٥): «هذا الحديث حجة لما ذهب إليه الشافعي، ومن قال بقوله في التفريق بين الصحاري والبنيان. فإنه ﷺ قد استقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة في البنيان، فوق ظهر البيت كما ذكر ابن عمر رضي الله عنهما. وقد علل الفرق: بأن الفضاء والصحراء موضع الصلاة، ومتعبد للملائكة والإنس والجن، والقاعد فيه مستقبلًا ومستدبرًا لها، مستهدف لأبصار المصلين، وهذا المعنى مأمون في الأبنية.
وفي العمل بذلك جمع بين الأخبار، والعمل بها، وفي العمل بحديث أبي أيوب، تعطل لبعض الأخبار وإسقاط العمل بها».

(٢) هنا في (ز)، (م): «قال الشافعي». (٣) في (م): «يعلم».

(٤) في (ش): «خبر تفريق».

(٥) في (ز)، (ش): «لم يفرق». وفي (ر): «لم يتفرق»، ثم زيد الواو قبل «لم»، وضرب على كلمة «يتفرق» وكتب فوقها: «يفرق»، لتكون العبارة كالمثبت.

(٦) في (ر): «لم»، ثم غيرت كالمثبت.

(٧) في (ب): «بينما يعرف»، وفي (ش): «بين ما يعرف».

(٨) أي: ينبغي حمل الأمر على العموم مطلقًا ـ ما لم يدل دليل على أنه ليس للعموم، وعليه يحمل فعل أبي أيوب المتقدم، حيث عمل بالعموم في الصحراء وغيرها. أما ابن عمر: فقد عمل بما رأى من رسول الله ﷺ معتبرًا أن ذلك جائز، وإن لم يعلم أنه نهى عن فعل ذلك في الصحراء، فيقال: إنه يُفرِّق بين الصحراء والبنيان، لذلك قال الشافعي قبلُ: «ولم =

= يسمع ـ فيما يُرَى ـ ما أَمَرَ به رسولُ الله في الصحراء». وعلى هذا يكون رأي الشافعي ﷺ: أن نهيه مخصوص بفعله في الصحراء حتى يجوز استقبال القبلة واستدبارها في البيوت لكل أحد، وهو ما دلّ عليه كلامه السابق.

قال الرازي في «المحصول» (٣/ ٢٦١): «حجَّة الشافعي ﷺ أن النهي عام ومجموع الدليل الذي يوجب علينا أن نفعل مثل ما فعل الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ مع كونه مستقبل القبلة في البنيان عند قضاء الحاجة: أخصّ من ذلك النهي، والخاص مقدم على العام؛ فوجب القول بالتخصيص، والله أعلم».

وفي هذا دليل على أن الشافعي يرى تخصيص العموم بفعل النبي ﷺ وهذا قول جمهور العلماء، علمًا بأن تقديم الفعل على القول: فيه خلاف طويل بين العلماء، وأكثرهم يقدمون القول على الفعل لقوته بالصيغة.

وهذه الصورة واحدة من ستين صورة في التَّعارض بين القول والفعل، **كما ذكر الزركشي** في «البحر المحيط» (٦/ ٤٩)، ثم قال: «وأكثرها لا يوجد في السنة، والحكم فيها على وجه التفصيل يختلف، ويطول الكلام فيه، ولا توجد هذه الستون مجموعة هكذا في كتاب أحد من الأصوليين».

وَوَصْفُ هذه الصورة ـ كما قال الزركشي: «أن يكون القول عامًّا بالنسبة إلى المخاطبين، وقد فعله عليه السلام مطلقًا، وورد في بعض صور العموم، كنهيه عن الصلاة بعد العصر، ثم صلاته الركعتين بعدها قضاء لسُنَّة الظهر، ومداومته عليها بعد ذلك، وكنهيه عن استقبال القبلة واستدبارها عند الحاجة، ثم فعل ذلك في البيوت». ثم ذكر الزركشي في هذه الصورة ثلاثة أقوال: **الأول**: منها ما ذكرناه، ثم قال (٦/ ٥٠، ٥١): «**والثاني**: جعل الفعل خاصًّا به عليه السلام وإمضاء القول على عمومه، ونقله صاحب «المصادر» عن عبد الجبار. قال: ونسبه إلى الشافعي؛ لأنه قال: وعلى جعل الشافعي قوله عليه السلام: «من قرن حجًّا إلى عمرة: فليطف لهما طوافًا واحدًا» أولى مما روي أنه عليه السلام طاف طوافين، لما كان **الأول** قولًا، **والثاني**: حكاية فعل، **والثالث**: التوقف، كدليلين تعَارَضَا في الظاهر، ويطلب وجه الترجيح».

انظر: «المعتمد» (١/ ٣٦١)، و«العدة في أصول الفقه» (٢/ ٥٧٥)، =

﴿ ٨٢٢ ﴾ وَلِهَذَا أَشْبَاهٌ[(١)] فِي الْحَدِيثِ، اكْتَفَيْنَا بِمَا ذَكَرْنَا[(٢)] مِنْهَا مِمَّا لَمْ نَذْكُرْهُ[(٣)]][(٤)].

* * *

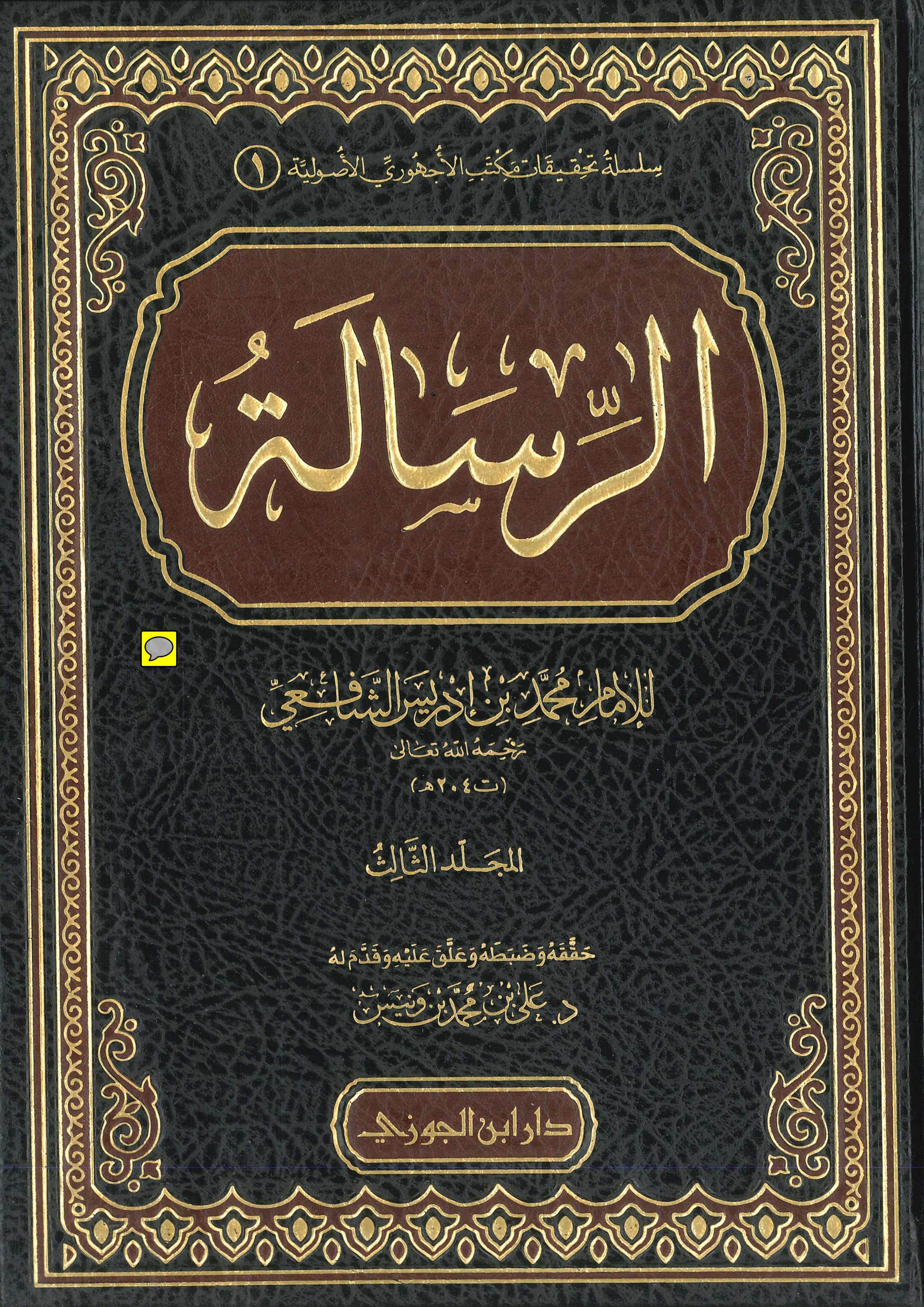
= و«الأشباه والنظائر» للسبكي (٢/ ١٥٣)، و«الحاوي الكبير» (١/ ١٥١)، و«حلية العلماء» (١/ ١٥٩)، و«البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١/ ٢٠٦)، و«المجموع» (٢/ ٨١).

(١) في (ز): «أشباه كثيرة».

(٢) في (ز): «ذكر».

(٣) في (ر): «نذكر»، وفي (ز): «يذكر».

(٤) هذا البابُ بتمامه غير موجود في (د).



سلسلة تحقيقات مكتب الأجهوري الأصولية (١)
الرسالة
للإمام محمد بن إدريس الشافعي
رحمه الله تعالى
(ت ٢٠٤ هـ)
المجلد الثالث
حققه وضبطه وعلق عليه وقدم له
د. علي بن محمد بن ونيس
دار ابن الجوزي



الْمَوْقِعُ الرَّسْمِيُّ
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَمْرُو بْنُ هيمان بن نصر الدين بن محمد توفيق
المصري السلفي الأثري
الرِّسَالَةُ
٣

ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، ١٤٣٩ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الشافعي ، محمد بن إدريس
الرسالة . / محمد بن إدريس الشافعي . - الدمام ، ١٤٣٩ هـ ٣ مج .
٧٨٤ ص ، ١٧ × ٢٤ سم
ردمك : ٥-٧٧-٨٢٢٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك : ٥-٨٠-٨٢٢٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٣)
١- الفقه الإسلامي . أ . العنوان
ديوي ٢٥٠ ٤٢٦٩ / ١٤٣٩

الطبعة الثانية
(١٤٤٣هـ)

الباركود الدولي : 9786038222775



دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية:
الدمام - حي الريان - شارع عثمان بن عفان
ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣
٨٤١٢١٠٠
ص ب. واصل: ٨١١٤
الرمز البريدي: ٣٢٢٥٦
الرقم الإضافي : ٤٩٧٣
الرياض - ت: ٠٥٩٢٦٦٢٤٩٥
جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الأحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢
جدة - ت: ٠١٢٦٠١٠٠٦٣
جوّال: ٠٥٨٣٠١٧٩٥١

لبنان:
بيروت - ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠
فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر:
القاهرة - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠
جوّال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

aljawzi@hotmail.com
+966503897671
aljawzi
eljawzi
ibnaljawzi.com

سِلسلة تحقيقات مكتب الأجهوريّ الأصوليّة (١)



الرسالة

للإمام محمد بن إدريس الشافعي

رحمه الله تعالى

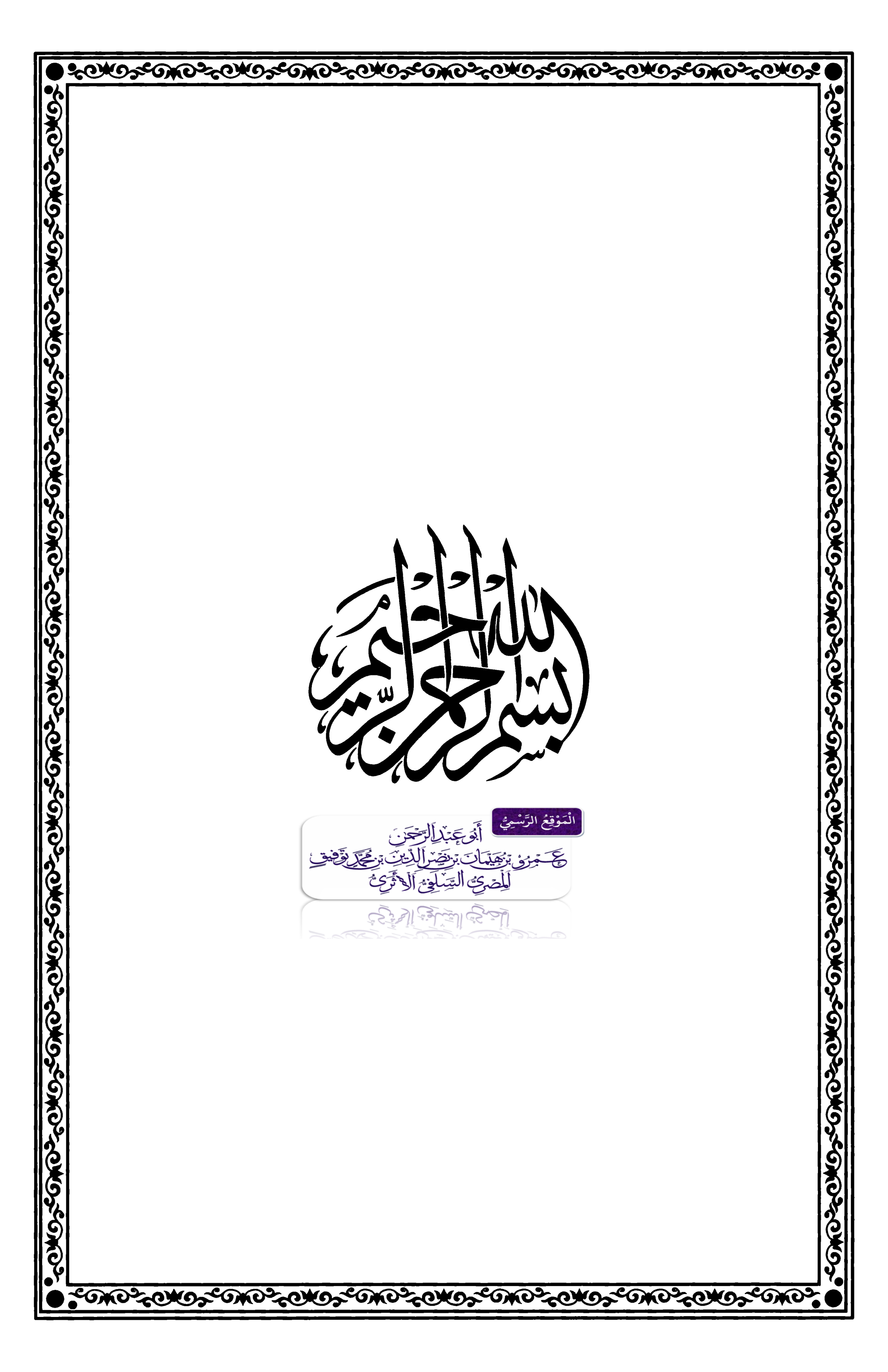
(ت ٢٠٤هـ)

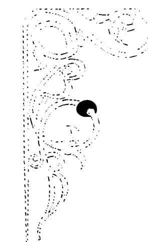
المجلد الثالث

حقّقه وضبطه وعلّق عليه وقدّم له

د. علي بن محمد بن ونيس

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم
المَوْقِعُ الرَّسْمِيُّ
أبو عبد الرحمن
عمرو بن هيمان بن نصر الدين بن محمد توفيق
المصري السلفي الأثري





بابٌ[١] وَجهٌ آخرُ مِنَ الاخْتِلَافِ

﴿ ٨٢٣ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ][٢]: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ[٣] [بْنُ عُيَيْنَةَ][٤]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ [بْنِ عُتْبَةَ][٥] [بْنِ مَسْعُودٍ][٦]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ[٧] أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ[٨]، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«هُمْ مِنْهُمْ»**.

وَزَادَ[٩] ....

---

(١) ليس في (ر).

(٢) ليس في (ر).

(٣) من (د).

(٤) ليس في (د).

(٥) ليس في (ز).

(٦) من (د).

(٧) **الصَّعْب**: بفتح الصاد، وسكون العين المهملتين: ضد السهل. و«جثّامة» بفتح الجيم والثاء المثلثة الثقيلة. ابن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر الليثي، حليف قريش، أمه أخت أبي سفيان بن حرب، واسمها: فاختة، وقيل: زينب، ويقال: هو أخو محلم بن جثامة، وكان الصعب ينزل ودّان، مات في خلافة عثمان على الأصح، ويقال: في آخر خلافة عمر ويقال: الصديق، وهو غلط. ينظر: «إحكام الأحكام» (٢/ ١٠١)، و«الزرقاني على الموطأ» (٢/ ٤٢٠).

(٨) أي: يصابون ليلًا، وتبييت العدو: هو أن يقصد في الليل من غير أن يعلم، فيؤخذ بغتةً، قاله في «النهاية» (١/ ١٧٠).

(٩) في (م): «وروى». قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/ ١٤٧): «يوهم أن رواية عمرو بن دينار عن الزهري؛ هكذا بطريق الإرسال، وبذلك جزم =

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[١]: «**هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ**»[٢].

﴿٨٢٤﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٣]: أَخْبَرَنَا[٤] [ابْنُ عُيَيْنَةَ][٥]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٦]، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ[٧]، عَنْ عَمِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا

= بعض الشراح، وليس كذلك؛ فقد أخرجه الإسماعيلي، من طريق العباس بن يزيد، حدثنا سفيان قال: كان عمرو يحدثنا قبل أن يقدم المدينة الزهري، عن الزهري، عن عبيد الله عن ابن عباس، عن الصعب، قال سفيان: فقدم علينا الزهري فسمعته يعيده ويبديه، فذكر الحديث».
قال العيني في «عمدة القاري» (١٤/ ٢٦٢): «قلت: أراد ببعض الشراح الكرماني، فإنه قال: إنه مرسل، والصواب معه، فإن صورة ما وقع هنا صورة الإرسال، ولا نزاع في ذلك بحسب الظاهر، ولا يندفع صورة الإرسال هنا بإخراج الإسماعيلي كما ذكره».
قال الشيخ شاكر: «ورواية الشافعي هنا: تؤيد ما قال الحافظ من أن الرواية موصولة عن سفيان، عن الزهري، وعن سفيان عن عمرو بن دينار، عن الزهري».

(١) في (ب): «ابن شهاب». وهو هو. قال الحميدي في «مسنده» (٧٩٩): «قال سفيان: وكان عمرو حدثناه أولًا، عن الزهري فقال فيه: «هم من آبائهم». فلما جاءنا الزهري تفقدته فلم يقل إلا: «هم منهم»».

(٢) أخرجه البيهقي في «الصغرى» (٣٨٨٤)، وفي «الكبرى» (٩/ ٧٦)، وفي «المعرفة» (٧/ ١١٤)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٦/ ٣٢٠)، والحازمي في «الاعتبار» (٢/ ٧٤٩)، من طريق المصنف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (١٧٣٦)، و«الأمِّ» (٤/ ٢٥٨)، و«السُّنن المأثورة» (١١٣).
وأخرجه: البخاريُّ (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٧)، من طريق سفيان به.

(٣) ليس في (ر)، (ز).

(٤) في (م): «وأخبرنا».

(٥) في (ش)، (ب): «سفيان».

(٦) في (ش)، (ب): «ابن شهاب».

(٧) جاء «الابن» هنا مبهمًا، لكن فِي «موطأ مالك»: «قال يحيى: حسبت أنه قال عبد الرحمٰن بن كعب، وتابعه ابن القاسم وبشر بن عمر وابن بكير =

بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الحُقَيْقِ[1]، نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ»[2].

٨٢٥ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][3]: فَكَانَ[4] سُفْيَانُ يَذْهَبُ إِلَىٰ أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ[5] ﷺ: **«هُمْ مِنْهُمْ»** إِبَاحَةٌ لِقَتْلِهِمْ، وَأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ نَاسِخٌ لَهُ، [وَقَالَ: كَانَ][6] الزُّهْرِيُّ إِذَا حَدَّثَ

= وأبو المصعب وغيرهم. وقال القعنبي: حسبت أنه قال عبد الله بن كعب، أو عبد الرحمٰن بن كعب.
ورواه ابن وهب، عن مالك، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك: لم يقل عبد الله ولا عبد الرحمٰن، ولا حسبت شيئًا من ذلك» ـ كما في «التمهيد» (١١/ ٦٦). وقال أيضًا (١١/ ٧١)، «واتَّفق إبراهيم بن سعد وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمِّع على عبد الرَّحمٰن بن عبد الله بن كعب، وهو المحفوظ عندنا»، وينظر: «شرح المسند» لابن الأثير (٥/ ٣٦٣).
قال الشيخ شاكر: «وكلاهما ثقة، وكلاهما روى عنه الزهري».

(١) هو: عبد الله بن أبي الحُقيق، وقيل: اسمه سلّام بتشديد اللام، وكنيته أبو رافع اليهودي. و«الحُقيق» بضم الحاء المهملة وفتح القاف الأولى وسكون الياء آخر الحروف، كذا ضبطه العيني. والرهط الذين بعثهم رسول الله ﷺ، إلى عبد الله بن أبي الحقيق ليقتلوه ـ هم عبد الله بن عتيك، وعبد الله بن أنيس، وأبو قتادة، ومسعود بن سنان. ينظر: «دلائل النبوة» للبيهقي (٤/ ٣٣)، و«عمدة القاري» (١٧/ ١٣٤).

(٢) أخرجه البيهقيُّ في «المعرفة» (٥٣٩٣)، من طريق المصنف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (١٧٣٥)، و«الأمِّ» (٤/ ٢٥٨)، و«السُّنن المأثورة» (٦٥٢).

(٣) في (ر): «قال».

(٤) في (ش)، (ب)، و«المعرفة»: «وكان». والمثبت موافق ـ مع باقي النسخ ـ لما في «الكبرى» للبيهقي، و«الاعتبار». والذي في «شرح المسند»: «كان».

(٥) في (د): «رسول الله».

(٦) في (م): «وكان». (ز)، و«المعرفة»، و«الكبرى» للبيهقي، و«شرح المسند»، و«الاعتبار»: «قال: وكان»، بجعل واو العطف بعد «قال». والمثبت من باقي النسخ، قال الشيخ شاكر: «... الشافعي يحكي عن سفيان أنه يرى =

حَدِيثَ[١] [الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، أَتْبَعَهُ حَدِيثَ[٢] ابْنِ كَعْبٍ (بنِ مَالِكٍ)[٣].

﴿ ٨٣٦ ﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَحَدِيثُ[٤]][٥] الصَّعْبِ[٦] [بنِ جثَّامَةَ][٧] فِي عُمْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ: فَإِنْ كَانَ فِي عُمْرَتِهِ الْأُولَىٰ: فَقَدْ (قِيلَ: أَمْرُ)[٨] ابْنِ أَبِي الحُقَيْقِ قَبْلَهَا، وَقِيلَ: فِي سَنَتِهَا، وإِنْ كَانَ فِي عُمْرتِهِ الآخِرَةِ[٩]: فَهُوَ[١٠] بَعْدَ أَمرِ ابْنِ أَبِي الحُقَيْقِ، غَيْرَ[١١] شَكٍّ[١٢]، وَاللهُ

= النَّسْخ، وأنه قال: كان الزهري... إلخ. كأن سفيان يحتج لرأيه في النَّسْخ بطريقة الزهري في التحديث بأحدهما بعد الآخر، وهذا هو الصواب». انتهى المقصود من كلامه.

(١) في «الاعتبار»: «بحديث».

(٢) في (د): «بحديث».

(٣) من (م)، و«المعرفة»، و«الكبرى» للبيهقي، و«شرح المسند»، و«الاعتبار».

(٤) في «الاعتبار»: «حديث».

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ز)، وهو انتقال نظر.

(٦) ليس في (ب).

(٧) ليس في (ش)، (ب).

(٨) في «الاعتبار»: «قتل».

(٩) في (د): «الأخيرة». والمثبت ـ من سائر النسخ ـ موافقٌ لما في «المعرفة»، و«الكبرى»، و«شرح المسند».

(١٠) في «الاعتبار»: «فهي».

(١١) في (م): «بلا». والذي في «شرح المسند»، و«الاعتبار»: «من غير». والمثبت ـ من النسخ ـ وموافق لما في «المعرفة» و«الكبرى».

(١٢) قال ابن الملقن في «التوضيح» (١٨/ ١٨٩): «حديث الصعب **كان في عمرة القضية**، جاء ذلك مصرحًا به في عدة أحاديث، وجمع بعضهم بما رواه رباح بن الربيع أخي حنظلة الكاتب: رأى النبي ﷺ امرأة مقتولة في غزوة فقال: «**ما كانت هذه تقاتل**»، ثم قال لرجل: «**الحق خالدًا، فلا يقتلن ذرية ولا عسيفًا**»».

قال: «وهو واضح في تأخره عن حديث الصعب؛ لأن خالدًا كان مع رسول الله ﷺ مقاتلًا سنة ثمان. وروى ابن المنذر، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا =

أَعْلَمُ(١).

﴿ ٨٢٧ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه](٢): وَلَمْ نَعْلَمْهُ ﷺ رخَّصَ فِي قَتْلِ النِّسَاءِ والوِلْدَانِ، ثُمَّ نَهى عَنْهُ.

﴿ ٨٢٨ ﴾ وَمَعْنَى(٣) نَهْيِهِ عِنْدنَا(٤) - وَاللهُ أَعْلَمُ - عَنْ(٥) قَتْلِ

= أنه ﷺ مر بامرأةٍ مقتولةٍ يوم الخندق فقال: «**من قتل هذِه؟**» قَالَ رجل: أنا، قَالَ: «**ولم؟**» قَالَ: نازعتني قائم سيفي، قَالَ: فسكت، وفي أبي داود: قتل ﷺ امرأة من بني قريظة لحدث أحدثته من جملة من قتل من رجالهم، وذكر ابن إسحاق أنه ﷺ إنما قتلها بطرحها رحى على خلاد بن سويد». وينظر: «الاعتبار» للحازمي (ص٢١٢)، و«نخب الأفكار» للعيني (١٢/ ٢٣٣).

(١) في حاشية (ز): «آخر الجزء الثالث».

(٢) ليس في (ر).

(٣) في (ش)، (ز)، (د): «وإنما معنى». وفي «السنن الصغير» للبيهقي (٣/ ٣٨٦): «معنى». والمثبت من باقي النسخ، وموافق لما في «المعرفة» (١٣/ ٢٢٩) و«الكبرى» (٩/ ١٣٣) و«شرح المسند» (٥/ ٣٧١)، و«الاعتبار» (١/ ٢١٤).

(٤) هذه طريقة الشافعي رحمه الله في الجمع بين الأحاديث المختلفة في هذا الباب، وهو أحد الأوجه التي قال بها العلماء في هذه المسألة، قال الحازمي في «الاعتبار» (ص٢١٢): «اختلف أهل العلم في هذا الباب على ثلاثة أوجه:
فطائفة ذهبت إلى منع قتال النساء والولدان مطلقًا، ورأت حديث الصعب بن جثامة - وسيأتي ذكره - منسُوخًا.
وذهبت طائفة: إلى جواز قتلهم مطلقًا، ورأت حديث بريدة الذي ذكرناه، وحديث الأسود بن سريع - ويأتي ذكره - منسوخًا.
وطائفة ثالثة: فرّقت، وقالت: إن كانت المرأة تقاتل جاز قتلها، ولا يجوز قتلها صبرًا، وكذا في الولدان قالوا: إن كانوا مع آبائهم وبيتوا جاز قتلهم، ولا يجوز قتلهم صبرًا».

(٥) في (ش): «في».

النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ: أَنْ (يَقْصِدَ قَصْدَهُمْ)[١] بِقَتْلٍ[٢]، وَهُمْ يُعْرَفُونَ مُتَمَيِّزِينَ مِمَّنْ أَمَرَ[٣] بِقَتْلِهِ مِنْهُمْ.

٨٢٩ وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «**هُمْ[٤] مِنْهُمْ**»: أَنَّهُم يَجْمَعُونَ خَصْلَتَيْنِ: أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حُكْمُ الْإِيمَانِ الَّذِي (يُمْنَعُ[٥] بِهِ[٦] الدَّمُ) [بِكُلِّ حَالٍ][٧]، وَلَا حُكْمَ دَارِ الْإِيمَانِ الَّذِي يُمنَعُ بِهِ الْغَارَةُ[٨] عَلَىٰ الدَّارِ.

٨٣٠ وَإِذْ[٩] أَبَاحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيَاتَ[١٠] وَالْغَارَةَ[١١]

---

(١) ضبط الفعل «يقصد» في (م) بكسر الصاد، على البناء للفاعل، وفتح دال «قصدهم»، وضبط في (ش) بضم أوله، وما بعده مرفوع، فيكون مبنيًا للمفعول. واكتفى في (ر) بوضع فتحة على دال المفعول، وكلاهما صحيح.

(٢) ليس في (ب).

(٣) ضبطها في (ر) بفتح الميم، فيكون الفعل مبنيًا للفاعل. وفي (ش) ضبطت بضم أوله، للمفعول.

(٤) ليس في «الاعتبار».

(٥) ضبطها في (ش)، (ر) بضم أوله، وزاد في (ش): رفع «الدم»: نائب فاعل.

(٦) في «الكبرى»، و«المعرفة» للبيهقي، و«شرح المسند»: «يمنع الدم». والمثبت من النسخ، وموافق أيضًا لما في «الاعتبار».

(٧) من (ز)، (م). وهي ثابتة بحاشية نسخة ابن جماعة أيضًا، وعليها علامة التصحيح ـ كما أفاده الشيخ شاكر، وليست في المصادر السابقة.

(٨) في (ر): «الإغارة».

(٩) في (د)، : «فإذا»، وفي (ب)، (م)، و«الاعتبار»: «وإذا».

(١٠) قال الشيخ شاكر ـ هو: «بفتح الباء بوزن «سَحَاب» قولًا واحدًا، ومع ذلك فقد ضبطت في نسخة ابن جماعة هنا، وفيما يأتي بكسر الباء. وهو خطأ لا وجه له». انتهى.

(١١) في (ر): «الإغارة». والمثبت موافق للنسخ، ولما في «الاعتبار» أيضًا.

عَلَىٰ الدَّارِ، فَأَغَارَ[١] عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ[٢] غَارِّينَ: فَالْعِلْمُ يُحِيطُ أَنَّ

---

(١) في (م)، (ب): «وأغار».

(٢) اختلفوا متى كانت تلك الغزوة: فقيل: إن غزوة بني المصطلق ـ وهي غزوة المريسيع ـ كانت في شعبان، سنة ست، فيما ذكره ابن إسحاق، وعليه خليفة بن خياط في «تاريخه» (ص٨٠)، وابن حبان في «السيرة النبوية» (١/ ٢٧٤). وأخرج البيهقي في «الدلائل» (٤/ ٤٤ ـ ٤٥)، عن قتادة وعروة: أنها سنة خمس، وهو قول الواقدي في «مغازيه» (١/ ٤٠٤)، وابن سعد فِي «الطبقات» (٢/ ٦٢)، وابن قتيبة في «المعارف».
وقيل: كانت في إثر غزوة بني النضير.

سببها: قال ابن إسحاق ـ كما في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٢٩٢): «فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة، وعبد الله بن أبي بكر، ومحمد بن يحيى بن حَبّان، كل قد حدثني بعض حديث بني المصطلق، قالوا: بلغ رسول الله ﷺ أن بني المصطلق يجمعون له، وقائدهم الحارث بن أبي ضرار أبو جويرية بنت الحارث، زوج رسول الله ﷺ، فلما سمع رسول الله ﷺ، بهم خرج إليهم، حتى لقيهم على ماء لهم يقال له: المريسيع، من ناحية قديد إلى الساحل، فتزاحف الناس واقتتلوا، فهزم الله بني المصطلق، وقتل من قتل منهم، ونفل رسول الله ﷺ، أبناءهم ونساءهم وأموالهم، فأفاءهم عليه». انتهى.

مما حدث فيها: من ذلك السبي المذكور كانت جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار، سيد بني المصطلق، فوقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس، فكاتبها، فأدّى عنها رسول الله ﷺ فأعتقها وتزوجها.

ولما علم المسلمون أن رسول الله ﷺ تزوج جويرية أعتقوا كل ما كان في أيديهم من بنى المصطلق، كرامةً لمصاهرة رسول الله ﷺ، فلقد أطلق بسببها مائة أهل بيت من قومها.

وأصيب في هذه الغزوة هشام بن صبابة الليثي، من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة. أصابه رجل من الأنصار من رهط عبادة بن الصامت خطأً، وهو يظنه من العدو.

وفي رجوع رسول ﷺ من هذه الغزوة قال عبد الله بن أُبيّ ابن سلول: =

الْبَيَاتَ وَالْغَارَةَ[(١)] إِذَا حَلَّ[(٢)] بِإِحْلَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَمْتَنِعْ أَحَدٌ بَيَّتَ أَوْ أَغَارَ مِنْ أَنْ يُصِيبَ النِّسَاءَ وَالْوِلْدَانَ، فَيَسْقُطُ[(٣)] الْمَأْثَمُ فِيهِمْ، وَالْكَفَارَةُ، وَالْعَقْلُ، وَالْقَوَدُ[(٤)] [عَنْ مَنْ][(٥)] أَصَابَهُمْ، إِذَا[(٦)] أُبِيحَ لَهُ[(٧)] أَنْ يُبَيِّتَ وَيُغِيرَ، وَلَيْسَتْ لَهُم حُرْمَةُ الإِسْلَامِ[(٨)].

﴿ ٨٣١ ﴾ وَلَا يَكُونُ لَهُ[(٩)] قَتْلُهُمْ: عَامِدًا لَهُمْ، مُتَميزِينَ عَارِفًا بِهِمْ.

﴿ ٨٣٢ ﴾ فَإِنَّمَا[(١٠)] نَهَىٰ عَن قَتْلِ الْوِلْدَانِ: لِأَنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغُوا كُفْرًا

= ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾.
وينظر: «تاريخ الطبري» (٢/ ٦٠٤)، و«شرف المصطفى» (٣/ ٤٠)، و«جوامع السيرة» لابن حزم (ص١٦١).

(١) في (ر): «الإغارة». ثم أصلحت كالمثبت. وكتب في حاشيته: «قال الشيخ: كله: والغارة». والمثبت ـ من سائر النسخ ـ وموافق لما في «الاعتبار» أيضًا.

(٢) في (م): «أحل»، وضبطها على البناء للمفعول. وفي (ز)، «الاعتبار»: «حلًا».

(٣) في (ش)، (ب): «ويسقط». والمثبت موافق لما في «الاعتبار».

(٤) **العَقْل: الدية**، والأصل في ذلك: أن الإبل كانت تجمع وتعقل بفناء ولي المقتول، ثمَّ سميت الدِّية عقلًا، وإن كانت دراهم ودنانير. وقيل لمن أدَّاها عاقلة، ومِثل هذا من كلام العرب كثير. **والقَوَد**: أن يقتل الرجل بالرجل، وسمي بالقَوَد: كأنه مأخوذ من قولهم: قود المستقيد القاتل بحبل وغيره إلى القتل. ينظر: «الغريب» لابن قتيبة (١/ ٢٢٣)، و«تهذيب اللغة» (١/ ١٥٩)، و«مجمل اللغة» (١/ ٦١٨)، و«مقاييس اللغة» (٤/ ٧١).

(٥) رسمت في (ب)، و«الاعتبار»: «عمّن».

(٦) في «الاعتبار»: «إذا».

(٧) ليس في (ب)، و«الاعتبار».

(٨) في (د): «بالإسلام».

(٩) ليس في (ز).

(١٠) في (د)، و«الاعتبار»: «وإنما».



فيَعْمَلُوا[١] بِهِ، وَعَن قَتْلِ النِّساءِ؛ لأنَّه لا مَعْنَىٰ فِيهِنَّ لِقِتَالٍ وَأَنَّهُنَّ[٢] وَالوِلْدَانَ يُتَخوَّلُونَ[٣]؛ فَيَكُونُونَ قُوَّةً لِأَهْلِ دِينِ اللهِ تَعالَى.

﴿٨٣٣﴾[٤]: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَبِنْ[٥] هَذَا بِغَيْرِهِ.

﴿٨٣٤﴾ قِيلَ: فِيْهِ مَا اكْتَفَىٰ الْعَالِمُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

﴿٨٣٥﴾ فَإِنْ قَالَ[٦]: أَفَتَجِدُ مَا تَشُدُّهُ[٧] بِهِ [غَيْرَهُ، وَيُشبِهُهُ[٨] مِنْ كِتَابِ اللهِ؟][٩].

﴿٨٣٦﴾ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ اللهُ ـ تَعالَى ـ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ [٤٣/ز] رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

﴿٨٣٧﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ][١٠]: فَأَوْجَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِقَتْلِ[١١]

---

(١) في (ش): «فيعملون»، وكلاهما سائغ لغة.
(٢) في (د): «وأنهم».
(٣) «يتخولون»: أي: يُتخذون خَوَلًا يفتحتين، عبيدًا وإماءًا وخدمًا، فهم خدمكم وعبيدكم الَّذين يتخولون أُمُورَكُم أَي: يصلحونها، وتتخولونهم؛ أي: تسخرونهم. ينظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٢٤٨)، و«مجمع بحار الأنوار» للفتني (٢/ ١٢٤).
(٤) في (ز)، د «قال الشافعي». وفي «الاعتبار»: «قال».
(٥) في (ز)، (م): «فأبن». والمثبت مع باقي النسخ ـ موافق لما في «الاعتبار».
(٦) في (م)، (ب): «قال قائل».
(٧) في (ز)، (ب): «تشد» بدون هاء. (٨) في (ر): «وتشبهه».
(٩) ما بين المعكوفين ليس في «الاعتبار».
(١٠) في (ر)، و«الاعتبار»: «قال». (١١) في «الاعتبار»: «لقتل».

الْمُؤْمِنِ خَطَأً[(١)]: الدِّيَةَ وَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ، وَفِي قَتْلِ ذِي الْمِيثَاقِ: الدِّيَةَ وَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ[(٢)]، إِذَا كَانَا مَعًا مَمْنُوعَيِ الدَّمِ [٢١/ب]، بِالْإِيمَانِ وَالْعَهْدِ وَالدَّارِ مَعًا.

---

(١) رسمت في (ب): «خطاءً».

(٢) اشترط الإمام الشافعي الإيمان في الرقبة المعتقة في الكفارات مطلقًا، على الرغم من ورودها مطلقة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣].
قال الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٩٨): «ولا تجزئه رقبة على غير دين الإسلام؛ لأن الله ﷻ يقول في القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].
وكان شرط الله ـ تعالى ـ في رقبة القتل إذا كانت كفارة كالدليل، والله تعالى أعلم، على أن لا يجزئ رقبة في الكفارة إلا مؤمنة، كما شرط الله ﷻ العدل في الشهادة في موضعين، وأطلق الشهود في ثلاثة مواضع، فلما كانت شهادة كلها اكتفينا بشرط الله ﷻ فيما شرط فيه واستدللنا على أن ما أطلق من الشهادات ـ إن شاء الله تعالى ـ على مثل معنى ما شرط، وإنما رد الله ـ عزّ ذكره ـ أموال المسلمين على المسلمين لا على المشركين، فمن أعتق في ظهار غير مؤمنة فلا يجزئه، وعليه أن يعود فيعتق مؤمنة».
وذلك بناءً على جواز تعليل حكم شرعي بحكم شرعي آخر، وقد نُسب إلى الإمام الشافعي القول بذلك، أو بناء على قاعدة حمل المطلق على المقيد.
قال الزركشي في «البحر المحيط» (٧/ ٢٠٩): «المختار: جواز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي، كقولنا: حرم الانتفاع بالخمر فيبطل بيعه؛ لأن الحكم قد يدور مع الحكم الآخر وجودًا وعدمًا. وقد قاس الشافعي رقبة الظهار على الرقبة في القتل، وفي أن الإيمان شرط فيهما، بأن كل واحدة كفارة بالعتق، وقال في زكاة مال اليتيم: لأنه مالك تام الملك، وقال في الذمي: يصح ظهاره؛ لأنه يصح طلاقه كالمسلم، وقاس الوضوء على التيمم في النية بأنهما طهران عن حدث».
وقد اختلف أصحاب الشافعي في حمله المطلق على المقيد في اشتراط إيمان الرقبة المعتقة كفارة الظهار، هل هو من بطرق القياس، أو من بطريق دلالة اللفظ ومقتضى اللسان، قال الجويني في «البرهان» (١/ ١٥٨): =

وَكَانَ[(١)] الْمُؤمِنُ فِي الدَّارِ غَيْرِ الْمَمْنُوعَةِ؛ وَهُوَ مَمنُوعٌ بالْإِيمَانِ، فَجُعِلَتْ فِيْهِ الْكَفَّارَةُ[(٢)] بِإِتْلَافِهِ[(٣)]، وَلَمْ يُجْعَلْ[(٤)] فِيْهِ الدِّيَةُ، وَهُوَ مَمْنُوعُ الدَّمِ بِالإِيمَانِ.

= «ذكر الله ـ تعالى ـ الرقبة في كفارة القتل وقيدها بالإيمان فقال: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾، وذكر الرقبة في كفارة الظهار مطلقة، ولم يقيدها بالإيمان فقال: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾؛ فاضطربت الآراء.

فرأى الشافعي تنزيل الرقبة المطلقة في كفارة الظهار على التقييد بالإيمان في كفارة القتل.

ثم اضطربت أصحابه في تأويل مذهبه: فذهب ذاهبون إلى أن المطلق محمول على المقيد بحكم اللفظ ومقتضى اللسان، ولا حاجة إلى استنباط قياس وإبداء تأويل للمطلق مقيد، وهؤلاء يزعمون أن نفس المقيد يوجب تقييد المطلق.

وصار صائرون: إلى أن المطلق يحمل على المقيد بقياس مستجمع لشرائط الصحة يقتضي الجمع بين المطلق والمقيد».

وقال الجويني في «البرهان» (٢/ ٥٦): «ومما أرى تقديم رسمه: ربط الأحكام بالأحكام، وهو كثير الجريان والجولان في أساليب الظنون؛ كقول القائل من نفذ طلاقه نفذ ظهاره، إلى ما ضاهى ذلك، وهذا ينقسم إلى ما يشعر بالمعنى المخيل المناسب إشعارًا بيِّنًا، وإلى ما يستعمل شبهًا محضًا، فالمشعر بالمعنى ـ كما ضربناه من المثال ـ استدلالًا على نفوذ الظهار بنفوذ الطلاق، فإنه يجمعهما اقتضاء كل واحد منهما تحريم البضع مع كون الزوج مالكًا للبضع، متمكنًا من التصرف فيه، والتحريم على وجه ينفرد باستدراكه، أو على وجه مبين يستدعي رفعه عقدًا مجددًا، والظهار محرم كالطلاق؛ فربط أحدهما بالآخر ـ يلوح منه المعنى الجامع بينهما.

وهذا القسم سماه بعض المتأخرين (قياس الدلالة)؛ من حيث إنه يتضمن شبهًا دالًا على المعنى».

وانظر أمثلة ذلك في: «الأم» (٣/ ١٥٢) و(٣/ ١٩٤) و(٥/ ٢٩٨) و(٥/ ٢١٤).

(١) في (ر)، (م): «فكان»، والمثبت مع النسخ ـ موافقٌ لما في «الاعتبار».

(٢) في (ش): «كفارة». (٣) ليس في (ب).

(٤) لم تنقط في (م)، ونقطت في (ر) بالتاء والياء معًا، وفي سائر النسخ: بالياء المثناة.

فَلَمَّا كَانَ الوِلْدَانُ وَالنِّسَاءُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، لَا مَمْنُوعِينَ بِإِيمَانٍ(١) وَلَا دَارٍ(٢): لَمْ يَكُنْ فِيهِم عَقْلٌ (وَلَا قَوَدٌ وَلَا دِيَةٌ)(٣) وَلَا مَأْثَمٌ ـ (إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ ـ وَلَا كَفَّارَةٌ)(٤)(٥).

---

(١) ليس في (ز)، والذي في (ب): «بالإيمان».

(٢) في (ب): «في دار».

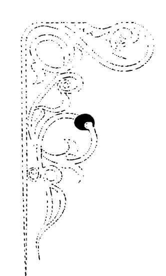
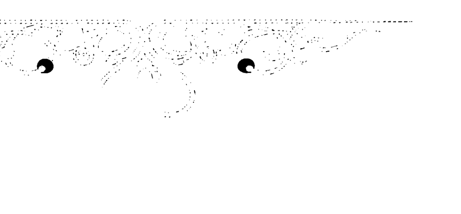
(٣) في (ب): «ولا دية ولا قود».

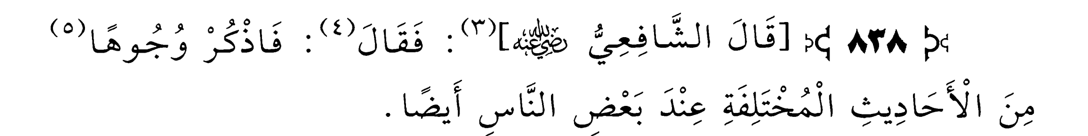
(٤) في (م)، و«الاعتبار»: «ولا كفارة ـ إن شاء الله تعالى».

(٥) بين الشافعي الفرق بين المؤمن والكافر في القصاص والدية، وكذلك الفرق بين المؤمن من جهة، واليهودي والنصراني من جهة أخرى: فقال في «الأم» (٧/ ٣٣٩): «لا يقتل مؤمن بكافر، ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وقد خالفنا في هذا غير واحد من بعض الناس وغيرهم، وسألني بعضهم وسألته، وسأحكي ما حضرني منه، إن شاء الله تعالى، فقال: ما حجتك في أن لا يقتل مؤمن بكافر؟ فقلت: ما لا ينبغي لأحد دفعه مما فرّق الله به بين المؤمنين والكافرين.
ثم سُنَّة رسول الله ﷺ أيضًا، ثم الأخبار عمن بعده». ثم ذكر أدلة ذلك من السُّنَّة وأقوال الصحابة.
أما دية الكتابي: فقد نصّ الشافعي على أنها ثلث دية المسلم، فقال في «الأم» (٦/ ١١٣): «وقضى عمر في دية المجوسي بثمانمائة درهم، وذلك ثلثا عشر دية المسلم؛ لأنه كان يقول تقوم الدية اثني عشر ألف درهم، **ولم نعلم أحدًا قال في دياتهم أقل من هذا**، وقد قيل: إن دياتهم أكثر من هذا، **فألزمنا قاتل كل واحد من هؤلاء الأقل مما اجتمع عليه** فمن قتل يهوديًّا أو نصرانيًا خطأً، وللمقتول ذمّة بأمان إلى مدة أو ذمة بإعطاء جزية، أو أمان ساعة فقتله في وقت أمانه من المسلمين فعليه ثلث دية المسلم، وذلك ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث، ومن قتل مجوسيًّا، أو وثنيًّا له أمان فعليه ثلثا عشر دية مسلم، وذلك ست فرائض وثلثا فريضة مسلم، وأسنان الإبل فيهم كهي في ديات المسلمين إذا كان قتلهم عمدًا، أو عمد خطأ فخمسًا دية المقتول خلفتان وثلاثة أخماس نصفين: نصف حقاق ونصف جذاع، فإذا كان القتل خطأً محضًا فالدية أخماس: خمس بنات مخاض، وخمس =

= بنات لبون، وخمس بنو لبون ذكور، وخمس حقاق، وخمس جذاع».
ونلحظ أن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ لما تعارضت عنده الأدلة وتكافأت ـ اعتبر أقل ما قيل، وذلك في قوله: «ولم نعلَم أحدًا قال فِي دياتهم أقلَّ من هذا»، وقوله: «فألزمنا قاتل كلٍّ واحد من هؤلاء الأقلَّ ممَّا اجتمع عليه».
قال الزركشي في «البحر المحيط» (٨/ ٢٦): «وحقيقته ـ كما قال ابن السَّمعانيِّ: أن يختلف المختلفون فِي مقدَّر بالاجتهاد على أقاويل، فيؤخذ بأقلِّها عند إعواز الحكم؛ أي: إذا لم يدلَّ على الزِّيادة دليل. وقال القفَّال الشَّاشيُّ: هو أن يرد الفعل من النَّبيِّ ﷺ مبيِّنًا لمجمل، ويحتاج إلى تحديده، فيصار إلى أقلِّ ما يؤخذ».
وهذا مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الأخذ بأقل ما قيل، قال السبكي في «الإبهاج» (٣/ ١٧٥): «ذهب إمامنا الشافعي ـ رضوان الله تعالى عليه ـ إلى أنه يجوز الاعتماد في إثبات الأحكام على الأخذ بأقل ما قيل، ووافقه القاضي أبو بكر والجمهور، وخالفه قوم».
بل قال الزركشي (٨/ ٢٦): «قال القاضي عبد الوهاب: وحكى بعض الأصوليين إجماع أهل النظر عليه».
فإنه لما اختلف العلماء في دية اليهود: قال بعضهم كدية المسلم. وقال آخرون: نصف ديته وقال آخرون: بل الثلث فقط؛ وأخذ به الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وهذه القاعدة مفرعة على أصلين: أحدهما: الإجماع. **والثاني**: البراءة الأصلية.
أما الإجماع: فلأنّا لو قدرنا أن الأمة انقسمت إلى أربعة أقسام:
أحدها: يوجب في اليهودي مثل دية المسلم، وهو ظاهر مذهب الحنابلة.
وثانيها: يوجب النصف، وهو ما ذهب إليه الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد. **وثالثها**: يوجب الثلث، وهو مذهب الشافعي، **ورابعها**: لا يوجب شيئًا، لم يكن الأخذ بأقل ما قيل واجبًا؛ لأن ذلك الأقل قول بعض الأمة؛ وذلك ليس بحجةٍ.
أما إذا لم يوجد هذا القسم الرابع، كان القول بوجوب الثلث قولًا لكل الأمة؛ لأن من أوجب كل دية المسلم، فقد أوجب الثلث، ومن أوجب نصفها، فقد أوجب الثلث أيضًا، ومن أوجب الثلث، فقد قال بذلك؛ =

= فيكون إيجاب الثلث قولًا قال به كل الأمة؛ فيكون حجة.
وأما البراءة الأصلية: فلأنها تدل على عدم الوجوب في الكل، ترك العمل به في الثلث، لدلالة الإجماع على وجوبه؛ فيبقي الباقي كما كان.
ولهذه النكتة شرطوا في الحكم بأقلِّ ما قيل عدم ورود شيءٍ من الدلائل السمعية؛ فإنه إن ورد شيءٌ من ذلك، كان الحكم لأجله، لا لأجل الرجوع لأقل ما قيل؛ ولهذا السرِّ: اختلف الناس في العدد الذي تنعقد به الجمعة، فقال قائلون: أربعون، وقال قائلون: ثلاثة.
فالشافعي رضي الله عنه لم يأخذ بأقل ما قيل؛ لأنه وجد في الأكثر دليلًا سمعيًّا، فكان الأخذ به أولى من الأخذ بالبراءة الأصلية. وكذلك اختلفوا في عدد الغسل من ولوغ الكلب: فقال بعضهم: سبعة، وقال آخرون: ثلاثة فالشافعي رضي الله عنه لم يأخذ بالأقل؛ لأنه وجد في الأكثر دليلًا سمعيًّا.
وإذا كان الشافعي قد اعتبر أقل ما قيل في إثبات الأحكام، فهل يعتبر الإمام الشافعي أقل ما قيل؛ تمسكًا بالإجماع؟
قال الزركشي (٨/ ٣٠): «وبهذا يتبين: أن الأخذ بأقل ما قيل ـ مركب من الإجماع ومن البراءة الأصلية، فلا يتجه من القائل المخالفة فيه، ولا يصح التمسك فيه بالإجماع وحده، كما قال القاضي والغزالي وتبعه ابن الحاجب. قال القاضي: ونقل بعض الفقهاء عن الشافعي أنه تمسك بالإجماع، وهو خطأ عليه، ولعل الناقل زلّ في كلامه. وقال الغزالي: هو سوء ظن به، فإن المجمع عليه: وجوب هذا القدر، ولا مخالفة فيه، والمختلف فيه سقوط الزيادة، والإجماع عليه».
وقال ابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٥٧): «و» لا «يكون (الأَخْذُ بِأَقَلِّ مَا قِيلَ، كَدِيَةِ الْكِتَابِيِّ الثُّلُثُ) إجماعًا، للخلاف في الزائد، خلافًا لمن ظنه إجماعًا ـ. وهذا ليس بصحيح؛ لأن قوله يشتمل على وجوب الثلث ونفي الزائد، والإجماع لم يدل على نفي الزائد، بل على وجوب الثلث فقط، وهو بعض المدعى، فالثلث وإن كان مجمعًا عليه، لكن نفي الزيادة لم يكن مجمعًا عليه؛ فالمجموع لا يكون مجمعًا عليه».
وقال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (٢/ ١٩٠): «وقد أنكر جماعةٌ الأخذ بأقل ما قيل. =



بَابٌ[(١)]: [فِي غُسْلِ الجُمُعَةِ][(٢)]

﴿ ٨٣٨ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﵁][(٣)]: فَقَالَ[(٤)]: فَاذْكُرْ وُجُوهًا[(٥)] مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلِفَةِ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ أَيْضًا.

= قال ابن حزم: وإنما يصح إذا أمكن ضبط أقوال جميع أهل الإسلام، ولا سبيل إليه، وحكى قولًا: بأنه يؤخذ بأكثر ما قيل، ليخرج عهدة التكليف بيقين. ولا يخفاك أن الاختلاف في التقدير بالقليل والكثير ـ إن كان باعتبار الأدلة، ففرض المجتهد أن يأخذ بما صح له منها، مع الجمع بينهما إن أمكن، أو الترجيح إن لم يمكن، وقد تقرر أن الزيادة الخارجة من مخرج صحيح، الواقعة غير منافية للمزيد مقبولة، يتعين الأخذ بها، والمصير إلى مدلولها، وإن كان الاختلاف في التقدير باعتبار المذاهب، فلا اعتبار عند المجتهد بمذاهب الناس، بل هو متعبدٌ باجتهاده، وما يؤدي إليه نظره، من الأخذ بالأقل، أو بالأكثر، أو بالوسط».

انظر تفصيل المسألة: «المحصول» (٦/ ١٥٤)، و«روضة الناظر» (١/ ٤٤٢)، و«نفائس الأصول» (٩/ ٤٠٦٨)، و«نهاية السول» (ص٣٦٣)، و«الغيث الهامع» (ص٥٠١)، و«التحبير شرح التحرير» (٤/ ١٦٧٤)، و«إرشاد الفحول» (٢/ ١٨٩)، و«الأصل الجامع» (٢/ ١٠٠).

(١) من (ب).

(٢) قال الشيخ شاكر ـ هذا العنوان: «زدناه من عندنا إيضاحًا وبيانًا».

(٣) ليس في (ر).

(٤) ليس في (ش)، والذي في (ب): «قال».

(٥) في (م): «وجهًا».

﴿ ٨٣٩ ﴾ فَقُلْتُ(١): أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(٢)، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ(٣)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«غُسْلُ يَوْمِ الْجُمْعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ»**(٤).

﴿ ٨٤٠ ﴾(٥): أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ(٦)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ [بْنِ عَبْدِ اللهِ](٧)، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ (رَسُولَ اللهِ)(٨) ﷺ قَالَ: **«مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمْعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»**(٩).

---

(١) في (ش): «قلت».

(٢) في «الموطأ» (٢٦٩ رواية يحيى)، (٥٨ رواية محمد بن الحسن)، (٤٣٠ رواية أبي مصعب)، (٢٧١ رواية ابن قاسم)، (١٣٥ رواية سويد).
وأخرجه البخاري (٨٧٩، ٨٩٥)، ومسلم (٨٤٦)، وأبو داود (٣٤١)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٩٣)، و«الكبرى» (١٦٦٨)، وأحمد (١٨/ ١٢٥)، وابن خزيمة (١٧٤٢)، والطَّحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١١٦)، وابن حبان (١٢٢٨)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٢٩٤)، من طريق مالك به.

(٣) بضم السين وفتح اللام، كما في «عمدة القاري» (٣/ ٢٣٢).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٨٨)، وفي «المعرفة» (٢/ ١٢٨)، من طريق المصنف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (٤١١)، و«اختلاف الحديث» (ص١٠٩).

(٥) هنا في (ش)، (ب): «أخبرنا الشافعي: قال».

(٦) في (ر)، (م): «ابن عيينة». (٧) ليس في (ر)، (م).

(٨) في (ر): «النبي».

(٩) أخرجه البيهقيُّ في «الكبرى» (٣/ ٢٤٣)، و«المعرفة» (١٦٨١)، من طريق المصنِّف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (٤١٠)، و«اختلاف الحديث» (١٠٩).
وأخرجه والنسائي في «الكبرى» (١٦٧٢)، والترمذي (٤٩٢)، والحميدي (٦٠٨)، وأبو يعلى (٥٤٨٠) (٥٥٢٩)، وابن خزيمة (١٧٤٩)، والطحاوي في «شرحِ معاني الآثار» (١/ ١١٥)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٣٤٨)، من طريق سفيان بن عيينة.
=

﴿ **٨٤١** ﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: فَكَانَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي[(١)]: «**غُسْلُ يَوْمَ الجُمْعَةِ [وَاجِبٌ**»، وَأَمْرُهُ بِالْغُسْلِ، يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ[(٢)]: الظَّاهِرُ مِنْهُمَا: أَنَّهُ][(٣)] وَاجِبٌ، فَلَا تُجْزِئُ الطَّهَارَةُ لِصَلَاةِ الْجُمْعَةِ إِلَّا بِالْغُسْلِ، كَمَا لَا يُجْزِئ فِي طَهَارَةِ الْجُنُبِ غَيْرُ الْغُسْلِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ[(٤)] وَاجِبٌ فِي الاخْتِيَارِ (وَكَرَمِ الأَخْلَاقِ)[(٥)] وَالنَّظَافَةِ[(٦)].

= وَأخرجه البخاري (٨٩٤)، (٩١٩)، ومسلم (٨٤٤) من طرق عن الزهري.

(١) ليس في (م).

(٢) قال الدَّميري في «النجم الوهاج» (٢/ ٤٨٥): «وفي (الرسالة) للشافعي في وجوبه احتمالان، **واحتمالات الشافعي أقوال**.
وفي كراهة ترك الغسل وجهان: أصحهما: نعم».
ويقتضي كلام ابن الرفعة في «كفاية النبيه» (٣/٢) أن غسل الجمعة ليس بواجب بلا خلاف. قال الإسنوي في «الهداية إلى أوهام الكفاية» (٢٠/ ٦١) ـ وهو جزء واحد ضمن أجزاء الكفاية لابن الرفعة، قال: «ليس كذلك، فقد ذهب الشافعي في كتاب «الرسالة» إلى وجوبه، فإنه ذكر قوله ـ عليه الصلاة والسلام: «**غُسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**»، وقوله: «**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**». ثم ذكر كلام الشافعي هنا المثبت للاحتمالين».

(٣) ساقط من (ز)، وهو انتقال نظر.

(٤) من (ز)، (ب). وهو موافق لما في «أوهام الكفاية» للأسنوي (٢٠/ ٦١ الكفاية)، وطرح التثريب (٣/ ١٦١) و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣٦١)، و«التحبير شرح التيسير» للصنعاني (٧/ ٤٢٦).

(٥) في (ر): «والأخلاق»، ثم ضرب على الواو، وكتب «وكرم». لتكون كالمثبت من سائر النسخ، وموافق لما في «طرح التثريب»، و«أوهام الكفاية»، و«فتح الباري»، و«التحبير».

(٦) بنص الشافعي هذا استدل من نسَب إليه القول بوجوب غسل الجمعة، وهو نصّ مذهبه «القديم» ـ كما في «شرح الغنية» لابن سريج. ولكنَّ المشهور عن الشافعي الاستحباب، وهو المجزوم به فِي تصانيف أصحابه. قال العراقي في «طرح التثريب» (٣/ ١٦١): «قال الرافعي والنووي وابن الرفعة =

﴿ ٨٤٢ ﴾[(١)]: أَخْبَرَنَا[(٢)] مَالِكٌ[(٣)]، ....

= وغيرهم: إنه لا خلاف فيه؛ لعدم اطلاعهم على النص السابق.
ويحتمل أن يكون قوله في «الرسالة»: الظاهر ـ أراد به الظاهر من جوهر لفظ الحديث، لكن صدّ عنه الدليل، فلا يكون أراد ترجيح ذلك حتى يعد له قولًا».
قلنا: وقد رجّح الإمام الشافعي كونه ليس واجبًا بشهادة ظاهر القرآن.
قال الإمام الشافعي في «اختلاف الحديث» (٨/ ٦٢٦): «فاحتمل: واجب لا يجزئ غيره، وواجب في الأخلاق، وواجب في الاختيار وفي النظافة، ونفي تغير الريح عند اجتماع الناس، كما يقول الرجل للرجل: وجب حقك علي إذ رأيتني موضعًا لحاجتك، وما أشبه هذا، فكان هذا أولى معنييه؛ لموافقة ظاهر القرآن في عموم الوضوء من الأحداث، وخصوص الغُسل من الجنابة، والدلالة عن رسول الله ﷺ في غسل يوم الجمعة أيضًا». ثم رجّح هنا أيضًا بقصة عثمان، في ترك الغسل، وعدم إلزام عمر له به. وبنحوه في «مختصر المزني» (٨/ ١٠٣).
قلنا: وما سلكه الإمام المطلبي أعلى وأولى مما قاله الصيرفي في «شرح الرسالة»، قال ـ في «البحر المحيط» (٨/ ١١١): «في حديث أبي سعيد: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسِّوَاكُ، وَأَنْ تَمَسَّ الطِّيبَ»: فيه دلالة على أنَّ الغُسل غير واجب، لأَنَّه قرنه بالسِّواك وَالطِّيب، وهما غير واجبين بالاتِّفاق». انتهى.
وهو جنوح للاحتجاج بدلالة الاقتران، وهي ضعيفة عند الجمهور ـ كما هو مقرر في الأصول. وينظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٤/ ٦١٥)، و«المجموع» للنووي (٤/ ٥٣٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣٦١).

(١) هنا في (ش)، (ب): «قال الشافعي».
(٢) في (م): «وأخبرنا».
(٣) في «الموطأ» (٢٧٠ رواية يحيى)، (٦٢ رواية محمد بن الحسن)، (٤٣١ رواية أبي مصعب)، (١٣٦ رواية سويد).
قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٦٨): «رواه أكثر رواة «الموطأ»، عن مالك مرسلًا، عن ابن شهاب، عن سالم. لم يقولوا عن أبيه. ووصله عن مالك: روح بن عبادة، وجويرية بن أسماء، وإبراهيم بن طهمان، وعثمان بن =

عَنِ الزُّهْرِيِّ[(١)]، عَنْ سَالِمِ [بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ][(٢)] عُمَرَ][(٣)] قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ (رَسُولِ اللهِ)[(٤)] ﷺ الْمَسْجِدَ[(٥)] يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعُمَرُ [بْنُ الْخَطَّابِ][(٦)] رضي الله عنه يَخْطُبُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَيَّةُ[(٧)] سَاعَةٍ هَذِهِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ، فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ[(٨)(٩)] ....

= الحكم الجذامي، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وعبد الوهاب بن عطاء، ويحيى بن مالك بن أنس، وعبد الرحمان بن مهدي، والوليد بن مسلم، وعبد العزيز بن عمران، ومحمد بن عمر الواقدي، وإسحاق بن إبراهيم الحنيني، والقعنبي في رواية، إسماعيل بن إسحاق عنه؛ فرووه عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه».
وَأخرجه البخاريُّ (٨٧٨): حدثنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا جويرية بن أسماء، عن مالك، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب، بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة. . . .
قال التِّرمذي في «الجامع» (ص١٨٢): «وروى مالك هذا الحديث، عن الزهري، عن سالم، قال: بينما عمر يخطب يوم الجمعة»، فذكر الحديث.
قال أبو عيسى: «وسألت محمدًا عن هذا، فقال: الصحيح: حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه.
قال محمد: وقد روي عن مالك أيضًا، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه نحو هذا الحديث».

(١) في (ش)، (ب): «ابن شهاب».
(٢) في (م): «عن ابن»، وكلاهما صحيح، كما سيظهر من التخريج.
(٣) ليس في (ر).
(٤) في (ر): «النبي».
(٥) ليس في (ر)، (ش).
(٦) ليس في (ب).
(٧) رسمت في (ر)، (ش): «أيت».
(٨) في (ر)، (ب): «الوضوء»، ثم زيدت الواو في (ر) بخط آخر.
(٩) وفيه الرفع والنصب وجهان صحيحان، قال الجلال السيوطي في «تنوير =

أَيْضًا[١]! وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ [بِالْغُسْلِ؟!»[٢].

﴿٨٤٣﴾ أَخْبَرَنَا[٣] الثِّقَةُ[٤]، عَنْ مَعْمَرِ (بْنِ رَاشِدٍ)[٥]، عَنِ

= الحوالك» (١/ ٩٤) ما نصّه: «قال النَّووي: هو منصوب؛ أي: توضَّأت الوضوء فقط ـ قاله الأزُّهري. وقال ابن حجر: أي: والوضوء أَيْضًا: اقتصرت على الوضوء.

وجوز القرطبيُّ ـ الرفعَ على أنه مبتدأ خبره محذوف؛ أي: والوضوء أيضًا تقتصر عليه. قال: وأغرب السُّهيلي فقال: اتفق الرواة على الرفع؛ لأنّ النصب يخرجه إلى معنى الإنكار يعني: والوضوء لا ينكر.... قال: والظَّاهر أن الواو عاطفة. وقال القرطبي: هي عوض من همزة الِاستفهام كقراءَة ابن كثير: ﴿قال فرعون وآمنتم به﴾».

(١) قال في «تنوير الحوالك»: «فيه دليل على أن هذه اللفظة عربية؛ فإن ابن هشام توقف في ذلك (في المسائل السفرية ٣٠)، ثم أعربها مصدرًا: من «آض» تَامًّا بمعنى رجع، لَا من آض ناقصًا بمعنى صار. قال: وهي: إمَّا مفعول مطلق حذف عامله؛ أي: أرجع إلى الاخبار رجوعًا ولا أقتصر على ما قدمت، أو حال حذف عاملها وصاحبها؛ أي: أخبر أو أحكي أيضًا؛ فتكون حالًا من ضمير المتكلم، فهذا هو الَّذي يستمر في جميع المواضع قال: وممَّا يؤنسك بما ذكرته من أن العامل محذوف أَنَّك تقول: (عنده مال، وَأَيْضًا علم)، فلا يكون قبلها ما يصلح للعمل فيها، فلا بد حينئذ من التقدير». وينظر: «عقود الزبرجد» (٢/ ١٧٨)، و«الفوائد العجيبة» لابن عابدين (٢٨).

(٢) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٢/ ١٢٩)، من طريق المصنف بسنده سواء.

وهو في «المسند» (٤١٣)، وفي «الأم» (٢/ ٨٤)، وفي «اختلاف الحديث» (ص١٠٩ ـ ١١٠).

(٣) في (ز): «وأخبرنا».

(٤) قال في حاشية (ش) ما نصه: «الثقة: هشام بن يوسف الصنعاني، قاضي صنعاء».

(٥) من (ز).

الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ(١)، مِثْلَ(٢) مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، وَسَمَّىٰ الدَّاخِلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ غُسْلٍ: عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٣).

﴿ ٨٤٤ ﴾ (قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)(٤): فَلَمَّا حَفِظَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ(٥) (رَسُولِ اللهِ)(٦) ﷺ؛ أنَّه كَانَ يَأْمُرُ](٧)، بِالْغُسْلِ(٨)، وَعَلِمَ أَنَّ عُثْمَانَ قَدْ عَلِمَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْغُسْلِ، ثُمَّ ذَكَرَ عُمَرُ لِعُثْمَانَ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْغُسْلِ، وَعلِمَ عُثْمَانُ ذَلِكَ: فَلَو ذَهَبَ عَلَىٰ مُتَوَهِّمٍ(٩) أَنَّ عُثْمَانَ نَسِيَ، فَقَدْ ذَكَّرَهُ عُمَرُ قبْلَ الصَّلاةِ بِنِسْيَانِهِ، فَلَمَّا لَمْ يَتْرُكْ عُثْمَانُ [٤٢/ر] الصَّلَاةَ لِلْغُسْلِ(١٠)، وَلَمْ(١١) يَأْمُرْهُ عُمَرُ بِالْخُرُوجِ لِلْغُسْلِ: دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمَا

---

(١) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٢/ ١٢٩)، من طريق المصنف بسنده سواء. وهو في «المسند» (٤١٤)، و«الأمّ» (٢/ ٨٤)، و«اختلاف الحديث» (ص١١٠).

(٢) في (د): «بمثل».

(٣) قال ابن عبد البر فِي «الاستذكار» (٢/ ١٣): «صحَّ أَنَّه عثمان من طرق كثيرة لهذا الحديث». وقال في «التمهيد» (١٠/ ٧٢): «ولا أعلم خلافًا بين أهل العلم بالحديث والسِّير فِي ذلك أنه: عثمان بن عفَّان».

(٤) في (ر)، (ب): «قال».

(٥) في (ز): «عنه أن».

(٦) في (ش)، (د): «النبي».

(٧) ما بين المعكوفين ساقط في (ب)، وهو انتقال نظر.

(٨) في (د): «بالغسل يوم الجمعة».

(٩) في (د): «من توهم».

(١٠) في (ز)، (ب): «لترك الغسل». والمثبت من باقي النسخ، وموافق لما في «السُّنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٤٤٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣٦١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٢/ ١٥٨).

(١١) في (ز)، (ب)، (م): «ولما لم»، وضرب في (ر) على كلمة «لما»، وكذا جاءت في المصادر السابقة. ووضع عليها في (ش) علامة، كأنه يشير إلى كونها محذوفة. والظاهر أنه اختلاف نسخ.

قَدْ عَلِمَا أَنَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْغُسْلِ(١) عَلَىٰ الاخْتِيَارِ(٢)، لَا عَلَىٰ أَن لَّا يُجْزِئَ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ أَمْرَهُ بِالْغُسْلِ وَلَا عُثْمَانُ؛ إِذْ عَلِمْنَا(٣) أَنَّهُ ذَاكِرٌ لِتَرْكِ الْغُسْلِ، وَأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْغُسْلِ: إِلَّا وَالْغُسْلُ - كَمَا وَصَفْنَا - عَلَىٰ الاخْتِيَارِ(٤).

---

(١) ليس في (ش)، (ب).

(٢) وبنحوه في «الأم» (اختلاف الحديث ٨/ ٦٢٧). وعلى هذا الجواب: عوَّل أكثر المصنِّفين من الشافعية وغيرهم - في هذه المسألة [غسل الجمعة]؛ كابن خزيمة والطبري والطَّحاوي وابن حبان وابن عبد الْبَرِّ والبيهقي. وزاد الطحاوي: أَنَّ من حضر من الصَّحابة وافقوهما على ذلك، فكان إجماعًا منهم على نفي وجوب الغسل. ونقل الخطابي وغيره الإجماع على أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة، لكن حكى الطبري عن قوم أنهم قالوا بوجوبه، ولم يقولوا: إنه شرط، بل هو واجب مستقل تصح الصلاة بدونه: كأن أصله قصد التنظيف وإزالة الروائح الكريهة التي يتأذى بها الحاضرون من الملائكة والناس، وهو موافق لقول من قال: يحرم أكل الثوم على من قصد الصلاة في الجماعة. ويَرِد عليهم أنه يلزم من ذلك تأثيم عثمان؟ والجواب: أنه كان معذورًا؛ لأنه إنما تركه ذاهلًا عن الوقت، مع أنه يحتمل أن يكون قد اغتسل في أول النهار لما ثبت في «صحيح مسلم» (٢٣١) عن حُمران، أن عثمان: «لم يكن يمضي عليه يوم حتى يفيض عليه الماء»، وإنما لم يعتذر بذلك لعمر - كما اعتذر عن التأخر: لأنه لم يتصل غسله بذهابه إلى الجمعة - كما هو الأفضل. انظر: «شرح المعاني» للطحاوي (١/ ١١٨)، و«كشف المشكل» لابن الجوزي (١/ ٤٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ١٣)، و«معرفة السنن» للبيهقي (٢/ ١٢٩ - ١٣٢)، و«الفتح» لابن حجر (٢/ ٣٦١).

(٣) في (د): «عَلِمَا».

(٤) **اعترض ابن حزم** الظاهري - في«المحلى» (١/ ٢٦٣) - على هذا الاستدلال، فقال ما نصّه: يقال لهم: مَن لكم بأن عثمان لم يكن اغتسل في صدر يومه ذلك، ومن لكم بأن عمر لم يأمره بالرجوع للغسل؟ فإن قالوا: ومن لكم بأن عثمان كان اغتسل في صدر يومه، ومَن لكم بأن عمر أمره بالرجوع =

﴿ ٨٤٥ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ][1]: وَرَوَى الْبَصْرِيُّونَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: فَبِهَا[2] وَنِعْمَتْ[3]، وَمَنِ

= للغسل؟ قلنا: هبكم أنه لا دليل عندنا بهذا، ولا دليل عندكم بخلافه، فمن جعل دعواكم أولى من دعوى غيركم؟ فالحق: أن يبقى الخبر لا حجة فيه.

وتعقبه العراقي في «طرح التثريب» (٣/ ١٦٣) فقال: وهو ضعيف جدًّا، أما **الاحتمال الأول**: وهو أن يكون عثمان اغتسل في صدر يومه ذلك؛ فهو مردود، دلّ الحديث على خلافه؛ لأن عمر أنكر على عثمان الاقتصار على الوضوء، ولم يعتذر عثمان عن ذلك. فلو كان اغتسل لاعتذر بذلك، وذكره ولم يكن يتوجه عليه حينئذ إنكار.

وأما **الاحتمال الثاني**: وهو أن يكون عمر أمره بالرجوع للغسل. فهو مدفوع أيضًا بأن الأصل خلافه، فمن ادعاه فليقم الدليل عليه، ولا يقال: سقط الدليل للاحتمال؛ لأن ذلك إنما هو عند تكافؤ الاحتمالين، فأما مع ترجيح أحدهما بوجه من وجوه الترجيحات: فالعمل بالراجح، وقد ترجح عدم أمره بذلك بأنه خلاف الأصل ـ كما ذكرنا فيحتاج مثبته إلى بيان، وإلا كان كاذبًا مختلقًا. وينظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٣٣٢).

(١) في (ر): «قال». (٢) ليس في (ب).

(٣) في (ر): «ونعمة»، ثم مدّت التاء فيه؛ لتكون مفتوحة كسائر النسخ.

قال ابن قتيبة في «أدب الكاتب» (٤١٤): «يقولون: «إن فعلت كذا وكذا فبها ونعمه»، يذهبون إلى النعمة، وإنما هو فبها ونعمت ـ بالتاء ـ في الوقف، يريدون: ونعمت الخصلة، فحذفوا، وقال قوم: «فبها ونَعِمْتَ» ـ بكسر العين وتسكين الميم ـ من النعيم».

وقال أبو العباس ثعلب: «يقال: إن فعلتِ كذا فبها ونعمت بالتاء، والعامة تقول فبها ونعمه وتقف بالهاء».

وتعقبه ابن درستويه قائلًا: «ينبغي أن يكون ذلك عند ثعلب هو الصواب، وأن تكون التاء خطأ؛ لأن الكوفيين يزعمون أن «نعم»، و«بئس» اسمان، والأسماء يدخل فيها الهاء بدل تاء التأنيث. والبصريون يقولون: هما فعلان ماضيان، والأفعال تليها تاء التأنيث ولا يلحقها الهاء». ينظر: «المنتقى» للباجي (١/ ١٨٦)، و«غريب الموطأ وإعرابه» لابن عبد الحق اليفرني (١/ ١٤٣).

اغْتَسَلَ: فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»(١)(٢).

---

(١) أخرجه النسائي (٣/ ٧٧) وفي «الكبرى» (١٦٨٤)، والترمذي (٤٩٧)، أحمد (٥/ ١١)، والمروزي في «الجمعة» (٣١)، والطوسي في «المستخرج» (٤٦٧)، وابن خزيمة (١٧٥٧)، والطبراني (٧/ ٦٨١٨ و٦٨١٩)، والبيهقي (١/ ٢٩٥)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٣٣٥) والمزي في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٤٧٤)، من طريق **شعبة**.

وأبو داود (٣٥٤)، وأحمد (٥/ ٨، ١٥، ١٦، ٢٢)، وابن الجارود (٢٨٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١١٩)، والطبراني (٧/ ٦٨١٧)، والبيهقي (١/ ٢٩٥)، (٣/ ١٩٠)، وفي «المعرفة» (٢/ ١٣١ و٤/ ٣٣٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٧٩)، (١٦/ ٢١٢)، من طريق **همام بن يحيى**، والطبراني (٦٨٢٠)، من طريق **أبي عوانة**، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٢١٤)، من طريق **هشام الدَّستوائي**، أربعتهم عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة به؛ مرفوعًا.

قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٦٢): «ولهذا الحديث طرق: أشهرها وأقواها: رواية الحسن عن سمرة؛ أخرجها أصحاب السنن الثلاثة، وابن خزيمة، وابن حبان. وله علتان: **إحداهما**: أنه من عنعنة الحسن، **والأخرى**: أنه اختلف عليه فيه، وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس، والطبراني؛ من حديث عبد الرحمٰن بن سمرة، والبزار من حديث أبي سعيد، وابن عدي من حديث جابر، وكلها ضعيفة». وينظر: «نصب الراية» (١/ ٨٨)، و«البدر المنير» (٤/ ٦٥٠)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٦٣).

(٢) **وجه الدلالة**: أنّ عثمان ترك الغُسْل، وأقره عليه عمر رضي الله عنهما، ووجد حديث آخر (وهو الذي رواه البصريون) يدل على عدم الوجوب، وهو قوله ﷺ: **«مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمْعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَةْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ»**، ترجح العمل به دون الحديث الأول الذي يوجب بظاهره الغسل للجمعة، فكان الغسل على الاختيار، وقد اعتضد الحديث الثاني بموافقة فعل عثمان وإقرار عمر رضي الله عنهما، رغم أن الحديث الأول في الصحيحين.

وقد كثر النقل عن الشافعي: أنه يرجح بين الأحاديث بعمل الصحابة. قال الجويني في «البرهان» (٢/ ١٩١، ١٩٢): «فإذا تعارض خبران صحيحان، وعمل بأحدهما أئمة من الصحابة: فقد رأى الشافعي ترجيح ذلك الخبر =

﴿ ٨٤٦ ﴾[(١)]: أَخْبَرَنَا[(٢)] سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ][(٣)]، عَنْ يَحْيَىٰ [بْنِ سَعِيدٍ][(٤)]، عَنْ عَمْرَةَ [بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ][(٥)]، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا[(٦)] يَرُوحُونَ بِهَيْآتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ»[(٧)].

= على الخبر الذي عارضه، ولم يصح العمل به، واستشهد بما رواه أنس في نصاب الغنم؛ إذ عارضه ما رواه علي ﵁ فيها، وعمل الشيخين يوافق ما رواه أنس فقال ﵁ أقدم حديث أنس. ومما يجب التفطن له أن النِّصَابَ مقادير، ولا مجال فيها للرأي، والخبران وإن رأينا تعارضهما، فيخرج وجوب العمل بما عمل به الصحابة ﵃ على الرأي المتقدم: في أنا إذا عدمنا مسلكًا للحكم، ولم نظفر إلا بما يقع ترجيحًا لا استقلال له، ولو ثبتت الأدلة ـ فالتمسك بما لا يستقل أولى من تعرية الواقعة عن حكم».

نعم؛ جنح السيرافي إلى توجيه آخر: فقال في «شرح الرسالة»: في حديث أبي سعيد: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسِّوَاكُ، وَأَنْ تَمَسَّ الطِّيبَ»، فيه دلالة على أنَّ الغسل غير واجب، لِأَنَّهُ قرنه بالسِّواك والطِّيب، وهما غير واجبين بالاتِّفاق».

وفي هذا تقعيد لاعتبار «دلالة الاقتران»، وقد سبق الكلام عليها عند قوله في «الرسالة»: «وقال: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة ١٩٦].

ثم بيّن على لسان رسوله عدد ما فرض من الصلوات، ومواقيتها وسننها، وعدد الزكاة ومواقيتها، وكيف عمل الحج والعمرة».

(١) هنا في (ش)، (ب): «قال الشافعي».
(٢) في (د): «وأخبرنا».
(٣) من (ز)، (د).
(٤) ليس في (ر).
(٥) من (ز)، (د)، (م).
(٦) ليس في (ب)، والذي في (م): «فكانوا».
(٧) أخرجه البيهقيُّ في «المعرفة» (٤٥٥)، من طريق المصنِّف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (٤١٢)، و«اختلاف الحديث» (ص١١٠).
وأخرجه الحميديُّ (١٧٨)، من طريق سفيان. والبخاريُّ (٩٠٣)، من طريق ابن المبارك، ومسلم (٨٤٧)، من طريق اللَّيث بن سعد، وابن أبي شيبة (٢/ ٩٥)، من طريق هشيم. وابن راهويه (٩٨٩)، من طريق عيسى بن =

= يونس، وأبو داود (٣٥٢)، وابن حِبان (١٢٣٦)، من طريق حمَّاد، والطَّحاويُّ في «معاني الآثار» (١/ ١١٧)، من طريق أنس بن عياض وعبيد الله، والبيهقيُّ (٣/ ١٨٩)، من طريق جعفر بن عون، تسعتهم عن يحيى بن سعيد، به.

وخالفهم يحيى بن سعيد الأمويُّ، فقال: عن يحيى بن سعيد، عن عروة، عن عائشة، قالت: كَانَ النَّاسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَتْ ثِيَابُهُمُ الضَّأْنُ، قَالَتْ: فَكَانُوا يَرُوحُونَ بِهَيْئَتِهِمْ كَمَا هُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوِ اغْتَسَلْتُمْ**».

أخرجه الترمذي في «العلل» (١٤٠). ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: «سألتُ محمَّدًا عن هذا الحديث فقال: هذا خطأ، والصَّحيح: حديث عمرة، عن عائشة».

وفي «العلل للدراقطنِيِّ» (١٤/ ٤١٩): «يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه في إسناده، وفي متنه:

فرواه الثوري، وشعبة، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد، وزفر بن الهذيل، وعلي بن مسهر، وأبو حمزة السكري، وهشيم، ومروان بن معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، وقالوا فيه: «فقيل لهم: لو اغتسلتم».

ورواه أبو حنيفة، عن يحيى بن سعيد كذلك، فقال فيه: «فكان الرجل يروح إلى الجمعة، وقد عرق وتلطخ، فكان يقال: «من جاء إلى الجمعة فليغتسل».

وقال عدي بن الفضل: عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ قال: «**إذا راح أحدكم إلى الجمعة، فليغتسل**».

وخالفهم يحيى بن سعيد في إسناده، وزاد عليهم في متنه، لم يأت بذلك غيره، فقال: عن يحيى بن سعيد، عن عروة، عن عائشة: «كان الناس عمال أنفسهم، فكانت ثيابهم الضأن، فيروحون بهيئتهم». فقال رسول الله ﷺ: «**لو اغتسلتم، وما على أحدكم أن يتخذ ليوم الجمعة ثوبين، سوى ثوبي مهنته**».

ولم يتابع على هذا، والصواب: ما قال الثوري، وشعبة، ومن تابعهما».

بَابُ[١] النَّهْيِ عَنْ مَعْنًى دلَّ[٢] عَلَيْهِ مغنًى فِي[٣] حَدِيثٍ غَيْرِهِ

٨٤٧ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٤]: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ[٦] وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ[٧]، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ [رَسُولَ اللهِ][٨] ﷺ قَالَ: «**لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ[٩] أَخِيهِ**»[١٠].

---

(١) ليس في (ر). (٢) في (ب)، (ش): «يدل».

(٣) كانت في (ر) كالمثبت، ثم غيرت إلى «من».

(٤) ليس في (ر)، والذي في (د): «أخبرنا محمد بن إدريس: قال».

(٥) في «المُوطأ» (١٤٨٩ رواية يحيى)، (٥٢٨ رواية محمد بن الحسن)، (١٤٦٦ رواية أبي مصعب)، (٩٧ رواية ابن قاسم)، (٣١٥ رواية سويد) عن محمد بن يحيى.

(٦) ساقط من (ز)، وهو ذهول.

(٧) بفتح الحاء المهملة، وتشديد الباء الموحدة. وكذا ضبطها في (ر)، (ش). واقتصر في (م) على فتح الحاء.

(٨) في (د)، (ب): «النبي».

(٩) الخطبة ـ بكسر الخاء ـ في النكاح، والخُطبة ـ بضم الخاء ـ القول والكلام، في الجمعة وشبهها. ينظر: «تفسير الموطأ» للقنازعي (١/ ٩٦)، و«المشارق» (١/ ٢٣٤).

(١٠) أخرجه البيهقيُّ في «الكبرى» (٧/ ١٧٩)، وفي «المعرفة» (١٠/ ١٣١)، من طريق المصنِّف بسنده سواء. =

﴿ ٨٤٨ ﴾ وأَخْبَرَنَا[١] مَالِكٌ[٢]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ[٣] النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ[٤]: «**لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**»[٥].

﴿ ٨٤٩ ﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: فَلَو لَمْ تَأتِ عَنْ [رَسُولِ اللهِ][٦] ﷺ دِلالةٌ عَلَى أَنَّ نَهْيَهُ عَن أَنْ (يَخْطُبَ أَحَدُكُمْ)[٧] عَلَى خِطبَةِ أَخيهِ، عَلَى مَعْنًى دُونَ مَعْنًى: كَانَ الظَّاهِرُ: أَنَّ حَرَامًا أَنْ يَخْطُبَ المَرْءُ[٨] عَلَى خِطْبَةِ غَيْرِهِ[٩]

= وهُو فِي «الأمِّ» (٦/ ١٧)، وفي «المسند» (١١٢٦)، وفي «اختلاف الحديث» (ص١٧٩) أخبرنا مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.
قال ابن عبد البرِّ في «التَّمهيد» (١٣/ ١٩): «هذا حديث صحيح ثابت عن النَّبيِّ ﷺ، وروي: عن أبي هريرة من وجوه».

(١) في (د): «أخبرنا».
(٢) في «المُوطأ» (١٤٩٠ رواية يحيى)، (١٤٦٤ رواية أبي مصعب)، (٣١٥ رِوَايَة سويد).
(٣) في (د): «أن». (٤) في (ر): «أنه قال».
(٥) أخرجه البيهقيُّ فِي «المعرفة» (١٠/ ١٣٣)، من طريق المصنِّف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (١١٢٥)، وفي «الأمِّ» (٦/ ١٧)، وفي «اختلاف الحديث» (ص١٧٩).
(٦) فِي (ب): «النبي».
(٧) في (ر): «يخطب»، وكتب «أحدكم» بخط آخر بين السطرين.
(٨) في (ب): «الرجل».
(٩) في (ب): «أخيه». قال النووي في «شرح مسلم» (٩/ ١٩٨): «قال الخطابي وغيره (كابن المنذر وابن حربويه): ظاهره: اختصاص التحريم بما إذا كان الخاطب مسلمًا: فإن كان كافرًا فلا تحريم. وبه قال الأوزاعي. وقال جمهور العلماء: تحرم الخِطبة على خِطبة الكافر أيضًا، ولهم أن يجيبوا عن الحديث: بأن التقييد بأخيه خرج على الغالب: فلا يكون له مفهوم يعمل به».
قال الحافظ ابن حجر: «وبناه بعضهم على أن هذا المنهي عنه، هل هو من حقوق العقد واحترامه أو من حقوق المتعاقدين؟ **فعلى الأول**: فالراجح ما =

مِن حِينِ يَبتَدئُ الخِطْبةَ[١] إِلَى أنْ يَدَعَهَا.

﴿ ٨٥٠ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٢] ﷺ: وَكَانَ قَولُ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**»: يَحْتَملُ أَنْ يَكُونَ جَوَابًا [مِنْهُ[٣] أَرَادَ بهِ[٤] مَعْنًى فِي الحَدِيثِ][٥]، وَلَمْ يَسْمَعْ مَنْ حدَّثَهُ[٦]: السَّبَب الَّذِي لَهُ[٧] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذا[٨]، (فَأدَّيَا[٩] بَعْضَهُ دُونَ بَعْضٍ، أَو شَكَّا

= قال الخطابي، **وعلى الثاني**: فالراجح ما قال غيره». ينظر: «معالم السنن» (٣/ ١٩٥)، و«شرح المسند» لابن الأثير (٣/ ١٨٥)، و«المجموع» (١٢/ ١١٦)، و«فتح الباري» (٩/ ٢٠٠).

(١) من (ز)، (د)، (م).

(٢) في (ر): «قال».

(٣) ليس في (م). ووضع إحالة في حاشية (ش)، لسقط وقع منه، وكتب كلامًا، لكن الخط مستغلق بسواد المداد.

(٤) زاد في (ب): «في»..

(٥) في (ر): «أراد به في معنى الحديث». وأصلح العبارة: كالمثبت في سائر النسخ بلا تردد، واعتمد الشيخ شاكر أصل العبارة، ولم يلتفت للإصلاح، ونسب ذلك إلى عدم فهم المراد، وعليه: فقد جاء حذف المفعول هنا؛ يعني: أراد به شيئًا في معنى الحديث، وهو قياسي مطرد عند النحاة؛ لأن المفعول عندهم فضلة، وله نظائر في كلام الإمام منها:
قوله: (وساقا عن النبيّ وزاد سفيان...)؛ يعني: وساقا الحديثَ، وقوله: (وأمّا ما لم يَحكُوهُ، فاحتمل أن يكون قالوا: حكايةً عن رسول الله، واحتمل غيرَهُ..) بحذف المفعول به، وهو الضمير؛ يعني: قالوه.
ينظر: «لغة الإمام الشافعي» (ص١٩).
لكن ما أثبتناه هو الصواب، لا سيما، وصحّحت عليه (ر)، ولا حاجة للتأويل هنا.

(٦) في (ب): «حديثه».

(٧) ساقط من (م).

(٨) في (م): «هذا له».

(٩) في (ب): «فأدى». وكانت كذلك في (ر) فصححت كالمثبت، والمراد: أبو هريرة وابن عمر ﷺ.

فِي بعْضِهِ، وَسَكَتَا[١])[٢] عَمَّا شَكَّا فِيهِ مِنْهُ[٣][٤].

---

(١) في (ز): «وشكَّا»، وفي (ب): «فسكتا».

(٢) ما بين القوسين في (ش): «فأدى بعضه دون بعض، أو شك في بعضه وسكت عما شك»، بالإفراد هكذا.

(٣) زاد في (ز)، (ب): «منه».

(٤) سبق ترجيح رأي الشافعي في كون «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»، وأن الفروع التي وردَ عنه فيه القول بخصوص السبب ـ كان لدليل دل عليه، وذلك عند قوله فِي «الرسالة» فقرة (٥٧٧): «ويُحَدِّثُ عنه الرجلُ الحَدِيثَ قَدْ أدْرَكَ جَوَابَه ولم يُدْرك المسألَةَ؛ فيَدُلَّه على حَقِيقَة الجَوَابِ، بِمَعْرِفَته السَّبَبَ الذي يَخْرُجُ عليه الجواب».

قال الشافعي في «اختلاف الحديث» (٨/ ٦٥٦): «فإن قال قائل: فمن أين ترى هذا، كان في الرواية هكذا؟ قيل والله أعلم: إما أن يكون محدث حضر سائلًا سأل رسول الله، عن رجل خطب امرأة فأذنت فيه، فقال رسول الله: «**لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه**»، يعني في الحال التي سأل فيها على جواب المسألة، فسمع هذا من النبي، ولم يحك ما قال السائل، أو سبقته المسألة، وسمع جواب النبي فاكتفى به وأداه، ويقول رسول الله: «**لا يخطب أحدكم على خِطبة أخيه**»، إذا أذنت وكان حال كذا، فأدّى بعض الحديث، ولم يؤد بعضًا، أو حفظ بعضًا وأدى ما يحفظه، ولم يحفظ بعضًا، فأدَّى ما أحاط بحفظه، ولم يحفظ بعضًا فسكت عما لم يحفظ، أو شك في بعض ما سمع، فأدى ما لم يشك فيه، وسكت عما شكّ فيه منه، أو يكون فعل ذلك من دونه ممن حمل الحديث عنه، وقد اعتبرنا عليهم وعلى من أدركنا: فرأينا الرجل يسأل عن المسألة عنده حديث فيها، فيأتي من الحديث بحرف أو حرفين يكون فيهما عنده جواب لما يسأل عنه، ويترك أول الحديث وآخره، فإن كان الجواب في أوله ترك ما بقي منه، وإن كان جواب السائل له في آخره ترك أوله، وربما نشط المحدث فأتى بالحديث على وجهه ولم يبق منه شيئًا، ولا يخلو من روى هذا الحديث عن النبي عندي ـ والله أعلم ـ من بعض هذه المعاني».

﴿ ٨٥١ ﴾ فَيَكُونُ(١) [النَّبِيُّ ﷺ](٢) - يُسْئَلَ(٣) عَنْ رَجُلٍ خَطب امرَأَةً فَرَضِيَتْهُ(٤)، وَأَذِنَتْ(٥) فِي نِكَاحِهِ(٦)، فَخَطَبَها أَرْجَحُ عِنْدَهَا مِنْهُ، فَرَجَعَتْ عَنِ الأَوَّلِ الَّذِي أَذِنَتْ(٧) فِي نِكَاحِهِ(٨)، فَنَهَى(٩) [رَسُولُ اللهِ ﷺ](١٠) عَنْ خِطْبَةِ المَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ بِهَذِهِ الحَالِ(١١)(١٢).

وَقَدْ(١٣) يَكُونُ أَنْ(١٤) ترجِعَ عَمَّنْ(١٥) أَذِنَتْ [٤٤/ز] فِي

---

(١) في (د): «فكان».

(٢) ليس فِي «المعرفة» للبيهقي (١٠/ ١٣٣).

(٣) في (ر)، (ز): «سئل».

(٤) في «المعرفة» للبيهقي: «فرضيت». (٥) في (د): «فأذنت له».

(٦) في (م)، و«المعرفة»، و«شرح ابن الأثير»: «إنكاحه». يقال: نكح ينكح نكحًا ونكاحًا، وأنكح فلان فلانًا إنكاحًا: إذا زوجه. ينظر: «جمهرة اللغة» (١/ ٥٦٤).

(٧) في (م): «أذنت له».

(٨) في (ر)، و«المعرفة»، و«شرح ابن الأثير»: «إنكاحه»، وضرب على الألف في (ر).

(٩) رسمت في (ر)، (ز)، (ش): «فنها».

(١٠) من (ش)، (ب). وهي زيادة كاشفة.

(١١) في «شرح ابن الأثير»: «الحالة».

(١٢) وبنحوه في «الأم» (٥/ ٤٢). وقد استشكل هذا القولَ - القرطبيُّ المالكي فِي «الْمُفْهِمِ» فَقَالَ: وهذا فيه بعد؛ فإنه حمل العموم الذي قصد به تقعيد قاعدة على صورة نادرة قال: وهذا مثل ما أنكره الشافعي من حمل قوله: «لا نكاح إلا بولي» على المكاتبة.
قلت: ليس مثله، ولم يحمل الشافعي النهي فيما نحن فيه على صورة نادرة، بل هو على عمومه في كل مخطوبة، لكن إذا لم تأذن في تزويجها: فليس بيد الخاطب شيء يتمسك به. كذا في «طرح التثريب» (٦/ ٩١، ٩٢). وينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٩/ ٢٥١).

(١٣) في (ز)، (ب)، (م)، (ش): «وقد». (١٤) في (ب)، (ش): «بأن».

(١٥) في (ش): «من». ورسمت في (ر)، (م): «عن من».

نِكَاحِهِ[(١)]، فَلَا[(٢)] يَنْكِحُهَا مَنْ رَجَعَتْ[(٣)] لَهُ[(٤)]، فَيَكُونُ (هَذَا[(٥)] فَسَادًا)[(٦)] عَلَيْهَا وَعَلَى خَاطِبِهَا الَّذِي أَذِنَتْ لَهُ[(٧)] فِي إِنْكَاحِهِ[(٨)].

٨٥٢ [(٩)]: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ[(١٠)]: لِمَ صِرْتَ إِلَى [أَنْ تَقُولَ][(١١)]: إِنَّ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ: عَلَى مَعْنًى دُونَ مَعْنًى؟

٨٥٣ (قُلْتُ[(١٢)]: فَبِالدِّلَالَةِ عَنْهُ)[(١٣)].

٨٥٤ فَإِنْ قَالَ: فَأَيْنَ هِيَ[(١٤)]؟

٨٥٥ قِيلَ لَهُ[(١٥)] ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ تَعَالَى ـ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[(١٦)] [بْنُ

---

(١) في (ر)، (ز)، (ش)، و«المعرفة»، و«شرح ابن الأثير»: «إنكاحه»، وضرب على الألف في (ر).
(٢) في «المعرفة»، و«شرح ابن الأثير»: «ولا».
(٣) في حاشية (م) أنها في نسخة: «رخصت».
(٤) في (د)، (ب)، (ش)، والمعرفة وابن الأثير: «إليه».
(٥) ليس في (ر)، (ش).
(٦) في (ر): «فيكون فسادًا»، ثم زاد كلمة «هذا»، ووضع ألفًا قبل «فسادًا» لتكون العبارة: «فيكون» هذا إفسادًا وهكذا ثبتت في «شرح المسند». والمثبت ـ من سائر النسخ، وموافق لما في «المعرفة». وهو اختلاف نسخ.
(٧) ليس في (ب)، و«المعرفة»، و«ابن الأثير». وزيدت في (ر).
(٨) في (ب)، (م): «نكاحه»، وذكر في (ز) أنها في نسخة: «إنكاحها».
(٩) هنا في (د): «قال الشافعي». (١٠) ليس في (ب).
(١١) ليس في (م). (١٢) ليس في (ر).
(١٣) مكان ما بين القوسين في (م): «فبالدلالة».
(١٤) في (ز): «نهى». (١٥) ليس في (ش).
(١٦) في «المُوطأ» (١٨٧٣ رواية يحيى)، (١٦٦٥ رواية أبي مصعب)، (٣٧٩ رواية ابن قاسم)، (٣٦٣ رِوَاية سويد).
وفِي رواية يحيى: «قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ، ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي =

أَنَسٍ][(١)]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ[(٢)] مَوْلى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بنِ عَوْفٍ][(٣)]، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «أنَّ زَوْجَها[(٤)] طَلَّقَهَا، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ

= سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمِ بْنَ هِشَام خَطَبَانِي».
قال ابن عبد البرِّ في «التَّمهيد» (١٩/ ١٦٣): «أما قول يحيى في هذا الحديث: «إن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم بن هشام خطباني». فمن الغلط البين، ولم يقل أحد من رواة الموطأ أبا جهم ابن هشام ـ غير يحيى، وإنما فِي «الموطأ» عند جماعة الرواة غير يحيى: «إن معاوية ابن أبي سفيان وأبا جهم خطباني». هكذا (أبو جهم) غير منسوب فِي «الموطأ»، وهو أبو جهم ابن حذيفة بن غانم العروي القرشي، ويقال: عبيد بن حذيفة، وفي بعض نسخ «الموطأ» ـ رواية ابن القاسم؛ من طريق الحارث بن مسكين: «أبو جهم ابن هشام»، وهذا كما وصفنا عن يحيى ـ قد ذكرناه في كتابنا فِي «الصحابة»؛ بما يغني عن ذكره ههنا، وليس في الصحابة أحد يقال له: أبو جهم ابن هشام».
وَأخرجه مسلمٌ (١٤٨٠): حدَّثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك. مثل باقي الرواة.

(١) من (د).
(٢) في (ب): «زيد»، والصواب المثبت من باقي النسخ ـ وكما في كتب التراجم. قال في «التمهيد» (١٩/ ١١٠): «هكذا قال مالك: مولى الأسود بن سفيان، وروى عنه أبو أويس فقال: عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن عبد الأسد المخزومي، وروى عنه عبد الرحمٰن بن إسحاق فقال: عن عبد الله بن يزيد مولى آل سفيان بن عبد الأسد.
فالصواب: ما قاله مالك، وهو مولى الأسود بن سفيان بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وكان لعبد الأسد ثلاثة».
(٣) من (د).
(٤) اختلفوا في اسم زوجها وكنيته اختلافًا كبيرًا، لكن حاصله: أن جمهورهم على أنه: أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم؛ كذا جزم ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٢١٣)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٥/ ٢٩٥٩). =

مَكْتُوم، وَقَالَ: **إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ، ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفْيَانَ[1] وأَبَا جَهْمٍ[2] خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

= لكن: قيل: اسمه عبد الحميد، وقيل: اسمه أَحْمَد، وقيل: بل اسمه كنيته. بعثه رسول اللهِ ﷺ مع علي بن أبي طالب، حين بعث عليًا أميرًا إِلَى اليمن، فطلق امرأته هناك فاطمة بنت قيس الفهرية، أخت الضحاك بن قيس بن خالد الأكبر ابن وهب بن ثعلبة بن وائلة بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر. **وأمها**: أميمة بنت ربيعة بن حذيم بن عامر بن مبذول بن الأحمر بن الحارث بن عبد مناة بن كنانة. وينظر: «الاستيعاب» (٤/ ١٧١٩)، و«التمهيد» (١٩/ ١٣٧)..

(١) هذا تصريح بأنَّ معاوية الخاطب فِي هذا الحديث هو معاوية بن أبي سفيان بن حرب، وهو الصَّواب. وقيل: إنَّه معاوية آخر. حكاه أبو القاسم الرافعي في كتاب النكاح من «شرح الوجيز» عن بعض العلماء. قال النووي: وهذا غلط صريح نبَّهت عليه، لئلَّا يغتر به. وقال أيضًا: وقول من قال أنه غير ابن أبي سفيان غلط صريح. «شرح النووي على مسلم» (١٠/ ٩٨)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ١٠٤).

(٢) أبو الجهم، ويقال: أبو جهم، بحذف الألف واللام، الصحابي ﵁ بفتح الجيم وإسكان الهاء. وهو صاحب الانبجانية، واسمه عامر، وقيل: عُبيد، بضم العين، ابن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عَبِيد، بفتح العين وكسر الباء، ابن عَويج، بفتحها أيضًا، ابن عدي بن كعب القريشي العدوي.

أسلم يوم الفتح، وصحب النبى ﷺ، وكان معظمًا في قريش، ومقدمًا فيهم. قال الزبير بن بكار: كان أبو الجهم عالمًا بالنسب، وكان من المعمَّرين، شهد بنيان الكعبة في الجاهلية، وشهد بنيانها في أيام الزبير. قيل: إنه توفي في أيام ابن الزبير، وقيل: إنه توفي في أيام معاوية، وهو أحد دافني عثمان بن عفان، وهم أربعة: حكيم بن حزام، وجبير ابن مطعم، ونيار بن مكرم، وأبو الجهم ابن حذيفة.

واعلم أن أبا الجهم هذا غير أبي الجهيم، بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة ياء، راوي حديث التيمم بالجدار، وحديث المرور بين يدي المصلي؛ لأنه =

أَمَّا أَبُو جَهْمٍ: فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وأَمَّا مُعَاوِيَةُ: فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ[(١)]**، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**، قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ، فَقَالَ: **انْكِحِي أُسَامَةَ، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا**[(٢)]**، واغْتَبَطْتُ بِهِ**»[(٣)].

= أنصارى نجاري، اسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة، بكسر الصاد المهملة، وهو صحابي أيضًا. ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٢٠٦) ترجمة (٧٥٤).

وقوله: «**فَلَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ**»: فيه تأويلان مشهوران: **أحدهما**: أَنَّه كثير الأسفار، **وَالثَّاني**: أَنَّه كثير الضَّرب للنِّساء، قاله شاكر، قلت: وهذا أصحُّ بدليل الرِّواية الَّتي ذكرها «مسلم» بعد هذه أَنَّه ضرَّاب للنِّساء.

(١) هنا «لطيفة متعلقة بالباب»:

قال النووي في «شرح مسلم» (١٠/ ٩٨): «وفي هذا استعمال المجاز، وجواز إطلاق مثل هذه العبارة في قوله ﷺ: «لا يضع العصا عن عاتقه»، وفي معاوية أنه صعلوك لا مال له - مع العلم بأنه كان لمعاوية ثوب يلبسه، ونحو ذلك من المال المحقر، وأن أبا الجهم كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه وأكله وغيرهما، ولكن لما كان كثير الحمل للعصا، وكان معاوية قليل المال جدًّا: جاز إطلاق هذا اللفظ عليهما مجازًا؛ ففي هذا جواز استعمال مثله في نحو هذا، وقد نصّ عليه أصحابنا». وينظر: «الأذكار» للنووي (ص٣٨١).

(٢) في (ز)، (د): «خيرًا كثيرًا». وهي ثابتة في رواية القعنبي، وأبي مصعب، عن مالك - كما في «سنن أبي داود» (٢٢٤٨)، و«الكفاية» للخطيب (ص٣٩). وليس في سائر النسخ، والمثبت هو الموافق لما في «الأم»، و«اختلاف الحديث»، و«جماع العلم»، ولا عند أكثر رواة «الموطأ» أيضًا.

(٣) أخرجه البيهقيُّ في «الكبرى» (٧/ ١٨٠)، وفي «المعرفة» (٥/ ٣١٣)، من طريق المصنِّف بسنده سواء.

وهو في «الأمِّ» (٥/ ٤٣)، وفي «المسند» (١١٣٢)، وفي «اختلاف الحديث» (ص١٨٠).

قال ابن عبد البرِّ في «التَّمهيد» (١٣/ ١٩): «هذا حديث صحيح ثابت عن النَّبيِّ ﷺ، وروي عن أبي هريرة من وجوه...».

﴿ ٨٥٦ ﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَبِهَذَا[١] قُلْنَا.

﴿ ٨٥٧ ﴾ وَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي خِطْبَةِ[٢] فَاطِمَةَ عَلَى أُسَامَةَ بَعْدَ إِعْلَامِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ مَعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَاهَا، عَلَى أَمْرَيْنِ:

﴿ ٨٥٨ ﴾ **أَحَدُهُمَا**: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَعْلَمُ أَنَّهُمَا لَا يَخْطُبَانِهَا، إِلَّا وخِطْبَةُ أَحَدِهِمَا بَعْدَ[٣] خِطبَةِ الآخرِ؛ فَلَمَّا لَمْ يَنْهَهُمَا[٤]، وَلَمْ يَقُلْ لَهَا

---

(١) في (د): «وبهذا».

(٢) كذا في جميع النسخ، والذي في ط. شاكر: «خطبته».

(٣) في (م): «قبل».

(٤) في (ر): «ينهها»، ثم صحّحت بزيادة الميم في آخرها قبل الألف. لكن قال الشيخ شاكر: «الذي في الأصل «لم ينهها»، ثم ألصق بعض قارئيه حرف الميم في طرف الألف بينها وبين الهاء، وإنما فعل هذا فاعله؛ إذ ظن أن النهي لا يكون لفاطمة في هذا، وإنما يكون للخاطبين: معاوية وأبي جهم. **وهو فهم خاطئ؛** لأنه لو كان هذا المراد: لكان النهي للمتأخر منهما، لا لهما جميعًا، وإنما المراد: لما لم ينه فاطمة عن هذا العمل، وهو قبول خطبة الآخر بعد الأول، ثم أوضحه بقوله: «ولم يقل لها...» إلخ. وفيه خطابها بالكاف، فالسياق كله في شأن ما تخاطب به هي». انتهى.
قلت: والمثبت هو الأصح في نظرنا، الموافق لما اتفقت عليه النسخ الخطية الأخرى، وصُحح عليها أصل شاكر أيضًا! ويدل عليه: أن الحافظ البيهقي (١٠/ ١٣٣) «المعرفة» وتبعه ابن الأثير (٤/ ٣٣٣) «شرح المسند» نقلًا عن الإمام الشافعي ـ وهو في «الأم» (٥/ ٤٢) ـ ما نصه: «وقد أعلمت فاطمة رسول الله ﷺ أن أبا جهم ومعاوية خطباها، ولا أشك ـ إن شاء الله تعالى ـ أن خطبة أحدهما بعد خطبة الآخر، **فلم ينههما، ولا واحدًا منهما،** ولم نعلمه أنها أذنت في واحد منهما فخطبها على أسامة».
ثم في «الأم» (٥/ ٤٢) صرّح بقوله: «ولم أعلمه نهى معاوية، ولا أبا جهم عمَّا صنعا».

مَا كَانَ لِواحِدٍ[(١)] أَنْ يَخْطُبَكِ حتَّى يترك الآخَرُ خِطْبَتَكِ، وَخَطبَهَا عَلَى أُسَامَةَ [بنِ زَيدٍ][(٢)] بَعدَ خِطْبتِهِمَا: اسْتَدللنَا[(٣)] عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَرْضَ[(٤)]. وَلَو رَضِيَتْ وَاحِدًا مِنْهُمَا: أَمَرَهَا[(٥)] أَنْ تَتَزَوَّجَ مَنْ رَضِيتْ، وَأَنَّ إِخْبَارَهَا إِيَّاهُ بِمَنْ خَطبهَا، إِنَّمَا كَانَ إِخْبَارًا عَمَّا[(٦)] لَمْ تَأذَنْ فِيهِ، وَلَعَلَّهَا اسْتِشَارَةٌ لَهُ، وَلَا يَكُونُ لَهَا[(٧)] أَنْ تَسْتَشِيرَهُ وَقَدْ أَذِنَتْ لِأَحَدِهِمَا[(٨)].

٨٥٩ فَلَمَّا خطَبَهَا عَلَى أُسَامَةَ: اسْتَدلَلْنَا عَلَى[(٩)] أَنَّ الحَالَ[(١٠)] التي خطَبَهَا فِيهِ غيرُ الحَالِ الَّتي نَهَى عَنْ خِطْبتِهَا فِيهَا، وَلَمْ يَكُنْ[(١١)] حَالٌ[(١٢)] يفَرِّقُ[(١٣)] بَيْنِ خِطْبتِهَا حتَّى يَحِلَّ بَعْضُهَا وَيَحْرُمَ بَعْضُهَا، إِلَّا إِذَا أَذِنَتْ للوَلِي أَنْ يزَوِّجَهَا، فَكَانَ[(١٤)] لزَوْجِهَا - إن زوَّجهَا الوَلِي - أَن يُلْزِمَهَا التَّزْويجَ، وَكَانَ عَلَيْهِ أن يُلْزمَهُ، وَحَلَّتْ لَهُ، فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ: فحَالُهَا وَاحِدَةٌ. ولَيْسَ[(١٥)] لِوَلِيِّهَا أَن يزَوجهَا حتَّى تَأذَنَ، فرُكُونُهَا وَغَيْرُ رُكُونِهَا - سَوَاءٌ.

---

(١) زاد في (د): «منهما». (٢) ليس في (ز).

(٣) في (ز): «فاستدللنا»، وزيدت الفاء في (ر).

(٤) كذا في النسخ على الجادّة، بحذف حرف العلة، ورسمت في (ر): «ترضا»: «بإثبات حرف العلة»، وله وجهٌ من العربية.

(٥) في (م): «أقرها» وفي حاشيتها أنها في نسخة كالمثبت.

(٦) في (م): «عن من». وكلاهما صحيح لغة.

(٧) من (ز)، (د). وكتبت في (ر) بين السطور بخط آخر.

(٨) في (ر)، (ب): «بأحدهما»، وله وجهٌ.

(٩) ليس في (م).

(١٠) في (ب): «الحالة» في الموضعين.

(١١) غير منقوطة في (ب)، (ر). والحال: تذكر وتؤنث.

(١٢) في (م): «ذلك». (١٣) في (ر): «تفرق».

(١٤) في (م): «وكان». (١٥) في (ر): «ليس»، ثم زيدت الواو.

﴿ ٨٦٠ ﴾ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّها[١] ـ رَاكِنةً[٢] ـ مخالِفَةٌ لِحَالِهَا غَيْرَ رَاكِنةٍ.

﴿ ٨٦١ ﴾ فَكَذَلِكَ هِيَ [لَو خُطِبتْ][٣]: فَشَتَمَتِ الخَاطِبَ وتَرَغَّبَتْ عَنْهُ[٤]، ثمَّ عَادَ عَلَيْهَا بالخِطْبَةِ: فَلَمْ تَشْتُمْهُ، وَلَمْ تُظْهِرْ تَرَغُّبًا[٥] وَلَمْ ترْكُنْ: فكَانَتْ[٦] حَالُهَا التي تَرَكَتْ فِيهَا شَتْمَهُ مُخَالفَةً لِحَالِهَا التي شَتَمتهُ[٧] فِيهَا، وكَانَتْ فِي هَذِهِ الحَالِ أَقْرَبَ [إِلَى الرِّضَا،

---

(١) في (د)، (ب): «إنها».

(٢) ضبطت في نسخة ابن جماعة بالرفع، وجعله الشيخ شاكر لحنًا ظاهرًا، وقال: منصوب على الحال من الضمير فِي «فإنها». و«مخالفة» خبر «إن». انتهى المقصود.
قلت: والوجهان سائغان لغة، نعم: الأفصح لغة ومعنىً ـ النصب، والله أعلم.

(٣) ليس في (م).

(٤) قال صاحب «لغة الشافعي» (١٢١) ـ وسبقه إلى بعضه الشيخ شاكر: «الفعل (تَرَغَّبَ) ومصدره (التَرَغُّبُ) شيء طريف، قد استعمله الشافعيّ وهو حجّة في لغته. قال: إذ لم أجده فيما وقفتُ عليه من معجمات اللغة، وجاء في «لسان العرب»: «رَغِبَ يَرْغَبُ رَغبةً: إذ حرص على الشيء، وطمع فيه ... ورَغِبَ في الشيء رَغْبًا ورَغْبَة وَّرَغْبَى، على قياس سَكْرَى، ورَغَبًا بالتحريك: أراده، فهو راغب، ارتغب فيه مثلُه ... ورَغِبَ عن الشيء: تركه متعمدًا، وزَهِدَ فيه، ولم يرده».
ولعل استعمال الشافعيّ صيغة الفعل المضعف (ترغَّبَتْ)، وكذا مصدره (تَرَغُّبًا)، يفيد المبالغة في زهد المخطوبة في خاطبها وشتمها له، وهذا تصريف قياسي، والشافعيّ حجّة في اللغة».

(٥) في (ز)، (د): «ترغيبًا». وفي نسخة ابن جماعة زيادة: «عنه»، ومضروب عليها بالحمرة، ومكتوب فوق كلمة «ترغبًا» علامة الصحة؛ أي: صحة حذف عنه. قاله شاكر.

(٦) في (م): «وكانت»، وفي (ر): «كانت».

(٧) في (ز): «تشتمه».

ثُمَّ تَنْتَقلُ حَالَاتُهَا، قَبْلَ[١] الرُّكُونِ إِلَى منَازِلَ[٢]، بَعْضُهَا أَقْرَبُ][٣] إِلَى الرُّكُونِ مِنْ بَعْضٍ.

﴿ ٨٦٢ ﴾ (وَلَا يَصِحُّ)[٤] فِيهِ مَعْنًى بِحَالٍ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ إِلَّا مَا وَصَفْتُ[٥]: مِنْ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الخِطْبَةِ بَعدَ إِذْنِهَا للوَلِي بالتَّزْويجِ، حتَّى يَصِيرَ أَمْرُ الوَلِيِّ جَائِزًا، فَأَمَّا مَا لَمْ يَجُزْ أَمْرُ الوَلِيِّ؛ فَأَوَّلُ حَالِهَا وَآخِرُهَا[٦] سَوَاءٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ[٧].

---

(١) في (م)، (ر): «لانها قبل». وضرب على كلمة: «لأنها» في (ر).
(٢) في (ر): «متأول»، ثم صحّحت كالمثبت من سائر النسخ، وهو الأصح. خلافًا لما قاله شاكر، ونصُّه: «هكذا في الأصل «مُتَأَوَّلٍ»، وضبط بكسرتين تحت اللام، ثم تصرف بعض قارئيه في الواو ليجعلها زايًا، لتقرأ: «منازل»، ونسي نقطتي التاء وكسرتي اللام؛ إذ لو كانت كما صنع لخفضت بالفتحة على المنع من الصرف، وبهذا التغيير كتبت في نسخة ابن جماعة، وطبعت النسخ المطبوعة، ومَردُّ هذا كله إلى عدم فهم السياق؛ فإن الشافعيَّ يريد أن حالات المرأة تختلف في قبول الخاطب وعدم قبوله، وبعض حالاتها أقرب إلى الركون من بعض، وأنها إلى متأول قبل الركون؛ أي: لها مندوحة فيما تختاره، قبل أن تصرح بالرضا والقبول. وهذا هو المراد بقوله: «متأول»، والضمير في قوله: «بعضها أقرب إلى الركون من بعض، يرجع إلى حالاتها المذكورة. ولما لم يفهم قارئو الكتاب هذا المعنى، غيّروا الكلمة إلى «منازل» ليعود إليها الضمير في قوله: «بعضها»، وحذفوا كلمة: «لأنها» على ما فهموا، وهو خطأ صرف لا معنى له». انتهى.
(٣) ساقط من (ب)، وهو انتقال نظر.
(٤) في (ز): «ولا يصلح»، وفي حاشيتها أنها في نسخة كالمثبت. والعبارة في «اختلاف الحديث» بمعناه: «وَلَا يَجُوزُ فِيهِ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ غَيْرُ هَذَا».
(٥) في (م): «وصفنا».
(٦) كانت في (ر) كالمثبت من سائر النسخ، ثم ضرب على آخر حرفين، وكتب فوقه هاء: «وآخره». والحال تذكر وتؤنث.
(٧) هكذا قال الشافعي، وهو: يريد الرد على الإمام مالك، وطوّل المقام في =

= مواضع أخرى من كتبه نذكر منها موضعين:

قال في «اختلاف الحديث» (٨/ ٦٥٦): «وحديث فاطمة غير مخالف حديث ابن عمر وأبي هريرة في نهي النبي ﷺ أن يخطب المرء على خطبة أخيه، وحديث ابن عمر وأبي هريرة مما حفظت جملة عامة يراد بها الخاص، والله أعلم؛ لأن رسول الله لا ينهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه في حال يخطب هو فيها على غيره، ولكن نهيه عنها في حال دون حال، فإن قال قائل: فأيُّ حال نهى عن الخطبة فيها؟ قيل: والله أعلم: أما الذي تدل عليه الأحاديث، فإن نهيه عن أن يخطب على خِطبة أخيه إذا أذنت المرأة لوليها أن يزوجها؛ لأن رسول الله ردّ نكاح خنساء بنت خذام، وكانت ثيبًا، فزوجها أبوها بلا رضاها، فدّلت السُّنَّة على أن الولي إذا زَوّج قبل إذن المرأة المزوجة ـ كان النكاح باطلًا، وفي هذا دلالة على أنه إذا زَوّج بعد رضاها: كان النكاح ثابتًا، وتلك الحال التي إذا زوجها فيها الولي ـ ثبت عليها فيها النكاح، ولا يجوز فيه، والله أعلم، غير هذا؛ لأنه لا حالين لها يختلف حكمهما في النكاح فيهما غيرهما، وفاطمةُ لم تعلم رسول الله إذنها في أن تزوج معاوية ولا أبا جهم، ولم يرو أن النبي ﷺ نهى معاوية ولا أبا جهم أن يخطب أحدهما بعد الآخر، ولا أحسبهما خطباها إلا مفترقين، أحدهما قبل الآخر، قال: فإن كانت المرأة بكرًا يزوجها أبوها، وأمة يزوجها سيدها، فخطبت، فلا ننهى أحدًا أن يخطبها على خِطبة غيره؛ حتى يعده الولي أن يزوجه؛ لأن رضا الأب والسيد فيهما كرضاهما في أنفسهما. قال: فقال لي قائل: إن بعض أصحابك ذهب إلى أن قال: إنما نهي عن الخطبة إذا ركنت المرأة، فقلت: هذا كلام لا معنى له، أفرأيت إن كان ذهب إلى أنها إذا ركنت أشبه بالنكاح منها قبل أن تركن، فقيل له: أفرأيتَ إن خطبها رجل فشتمته وآذته، ثم عادَ فتركت شتمه وسكتت، ثم عادَ فقالت: أنظر، أليست في كل حال من هذه الأحوال ـ أقرب إلى أن تكون رضيت بنكاحه منها في الحال التي قبلها؛ لأنها إذا تركت الشتم فكأنها قريبة من الرضا، وإذا قالت: أنظر، فهي أقربُ من الرضا منها إذا تركت الشتم ولم تقل: أنظر، أرأيتَ إن قال له قائل: إذا كان بعض هذا لم يسع غيره الخطبة، هل الحجةُ عليه إلا أن يقال: هي راكن وقريبة من =

= الرضا، ومستدل على هواها، لا يجوز نكاحها، وإذا لم يجز إنكاحها: فلا حكم يخالف هذا منها، إلا أن تأذن لوليها أن يزوجها، وإذا لم تأذن لوليها أن يزوجها: فليس له أن يزوجها، وإن زوجها ردّ النكاح، وهي إذا أذنت بالنكاح فعلى وليها تزويجها، فإن لم يفعل زوجها الحاكم، وإذا زوجت بعد الإذن جاز النكاح، ولا افتراق لحالها أبدًا إلا الإذن، وما خالف من ترك الإذن. ومن قال: إذا ركنت، خالف الأحاديث كلها، فلم يجز الخطبة لكل حال؛ لحديث فاطمة، ولم يردّها بكل حال؛ لجملة حديث ابن عمر وأبي هريرة، ولم يستدل ببعضها على بعض فيأتي بمعنى يعرف.

قال الشافعي: وقول من زاد في الحديث: «حتى يأذن، أو يترك»، لا يحيل من الأحاديث شيئًا، وإذا خطبها رجل فأذنت في إنكاحه، ثم ترك نكاحها، وأذن لخاطبها: جاز لغيره أن يخطبها، وما لم يفعل لم يجز».

وقال في «الأم» (٥/ ١٧٤) ـ من: كتاب النكاح: «وهذان الحديثان، يحتملان أن يكون الرجل منهما؛ إذا خطب غيره امرأة أن لا يخطبها حتى تأذن أو يترك رضيت المرأة الخاطب أو سخطته، ويحتمل أن يكون النهي عنه إنّما هو عند رضا المخطوبة، وذلك أنه إذا كان الخاطب الآخر أرجح عندها من الخاطب الأول الذي رضيته تركت ما رضيت به الأول، فكان هذا فسادًا عليه، وفي الفساد ما يشبه الإضرار به، والله تعالى أعلم، فلما احتمل المعنيين وغيرهما كان أولاهما: أن يقال به ما وجدنا الدلالة توافقه، فوجدنا الدلالة عن رسول الله ﷺ على أن أنهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ـ إذا كانت المرأة راضية».

قال: ورضاها إن كانت ثيبًا أن تأذن بالنكاح بنعم، وإن كانت بكرًا أن تسكت، فيكون ذلك إذنها، وقال لي قائل: أنت تقول: الحديث على عمومه وظهوره، وإن احتمل معنى غير العام والظاهر؛ حتى تأتي دلالة على أنه خاص دون عام وباطن دون ظاهر.

قلت: فكذلك أقول. قال: فما منعك أن تقول في هذا الحديث: «**لا يخطب الرجل على خطبة أخيه**»، وإن لم تظهر المرأة رضا أنه لا يخطب حتى يترك الخطبة؛ فكيف صرت فيه إلى ما لا يحتمله الحديث باطنًا خاصًا =

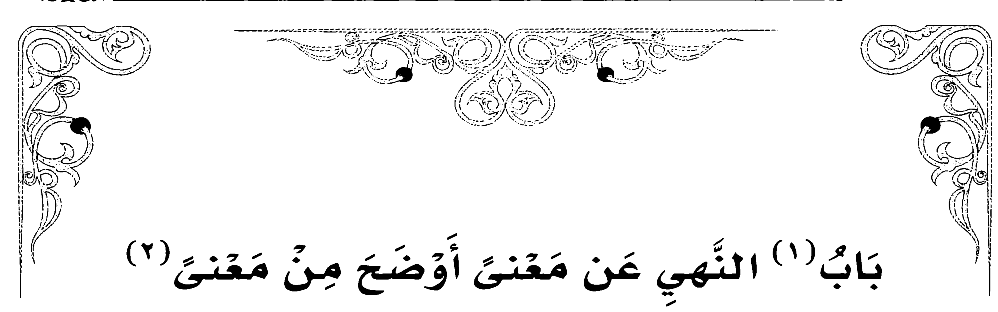
= دون ظاهر عام؟ قلت: بالدلالة.

قال: وما الدلالة؟ قلت: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن زيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن: «عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ، قال لها: إذا حللت فآذنيني. قالت: فلما حللت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني، فقال: أما معاوية: فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم: فلا يضع عصاه عن عاتقه، أنكحي أسامة، فكرهته، فقال: انكحي أسامة، فنكحته، فجعل الله لي فيه خيرًا واغتبطت به».

قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: فقلت له: قد أخبرته فاطمة أن رجلين خطباها، ولا أحسبهما يخطبانها، إلا وقد تقدمت خطبة أحدهما خطبة الآخر؛ لأنه قلّ ما يخطب اثنان معًا في وقت فلم تعلمه. قال: لها ما كان ينبغي لك أن يخطبك واحد؛ حتى يدع الآخر خطبتك، ولا قال ذلك لها، وخطبها هو ﷺ على غيرهما، ولم يكن في حديثها: أنها رضيت واحدًا منهما ولا سخطته، وحديثها: يدل على أنها مرتادة، ولا راضية بهما، ولا بواحد منهما ومنتظرة غيرهما، أو مميلة بينهما فلما خطبها رسول الله ﷺ على أسامة ونكحته دل على ما وصفت من أن الخطبة واسعة للخاطبين ما لم ترض المرأة. قال الشافعي: وقال أرأيتَ إن قلتَ هذا مخالف حديث: **«لا يخطب المرء على خطبة أخيه»** وهو ناسخ له؟ فقلتُ له: أو يكون ناسخ أبدًا إلا ما يخالفه الخلاف الذي لا يمكن استعمال الحديثين معًا؟ قال: لا. قلتُ: أفيمكن استعمال الحديثين معًا على ما وصفت من أن الحال التي يخطب المرء على خطبة أخيه بعد الرضا مكروهة، وقبل الرضا غير مكروهة لاختلاف حال المرأة قبل الرضا وبعده؟ قال: نعم. قلتُ له: فكيف يجوز أن يطرح حديث، وقد يمكن أن لا يخالفه، ولا يدري أيهما الناسخ، أرأيتَ إن قال قائل: حديث فاطمة الناسخ، ولا بأس أن يخطب الرجل المرأة بكل حال، ما حجتك عليه إلا مثل حجتك على من خالفك، فقال: أنت ونحن نقول إذا احتمل الحديثان أن يستعملا لم يطرح أحدهما بالآخر، فأبْن لي ذلك؟ قلتُ له: «نهى رسول الله ﷺ حكيم بن حزام عن بيع ما ليس =

= عنده، وأرخص في أن يسلف في الكيل المعلوم إلى أجل معلوم»، وهذا بيع ما ليس عند البائع. فقلت: النهي عن بيع ما ليس عندك بعينه غير مضمون عليك، فأما المضمون فهو بيع صفة فاستعملنا الحديثين معًا، قال: هكذا نقول، قلت: هذه حجة عليك. قال: فإنّ صاحبنا قال: لا يخطب رضيت، أو لم ترض حتى يترك الخاطب.

قلتُ: فهذا خلاف الحديث ضرر على المرأة - في أن يكف عن خطبتها حتى يتركها من لعله يضارها ولا يترك خطبتها أبدًا. قال: هذا أحسن مما قال أصحابنا، وأنا أرجع إليه، ولكن قد قال غيرك لا يخطبها إذا ركنت، وجاءت الدلالة على الرضا بأن تشترط لنفسها؛ فكيف زعمت بأن الخاطب لا يدع الخطبة في هذه الحال، ولا يدعها حتى تنطق الثيب بالرضا وتسكت البكر؟ فقلتُ له: لما وجدت رسول الله ﷺ لا يرد خطبة أبي جهم ومعاوية فاطمة ويخطبها على أسامة على خطبتهما لم يكن للحديث مخرج إلا ما وصفت من أنها لم تذكر رضا، ولم يكن بين النطق بالرضا والسكوت عنه عند الخطبة منزلة مباينة لحالها الأولى عند الخطبة، فإن قلتَ: الركون والاشتراط؟ قلتُ له: أو يجوز للولي أن يزوجها عند الركون والاشتراط؟ قال: لا حتى تنطق بالرضا إن كانت ثيبًا وتسكت إن كانت بكرًا. فقلتُ له: أرى حالها عند الركون وبعد غير الركون بعد الخطبة سواء لا يزوجها الولي في واحدة منهما. قال: أجل، ولكنها راكنة مخالفة حالها غير راكنة، قلتُ: أرأيتَ إذا خطبها فشتمته، وقالت: لستَ لذلك بأهل، وحلفت لا تنكحه، ثم عاود الخطبة: فلم تقل: لا، ولا نعم، أحال الأخرى مخالفة لحالها الأولى؟ قال: نعم، قلت: أفتحرم خطبتها على المعنى الذي ذكرت لاختلاف حالها؟ قال: لا؛ لأن الحكم لا يتغير في جواز تزويجها، إنما تستبين في قولك إذا كشف ما يدل على أن الحالة التي تكف فيها عن الرضا غير الحال التي تنطق فيها بالرضا، حتى يجوز للولي تزويجها فيها قال: هذا أظهر معانيها، قلتُ: فأظهرها أولاها بنا وبك».



بَابُ[١] النَّهيِ عَن مَعْنىً أَوْضَحَ مِنْ مَعْنىً[٢]

﴿ ٨٦٣ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ][٣]: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٤]، عَن نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْمُتَبَايِعَانِ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الخِيَارِ**»[٥].

﴿ ٨٦٤ ﴾ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ[٦] بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ (رسولَ اللهِ)[٧] ﷺ قَالَ: «**لَا يَبِيعُ**[٨]

---

(١) ليس في (ر).

(٢) في (م): «المعنى». وكتب في حاشية (ش): «من المعنى الذي».

(٣) ليس في (ر).

(٤) في «المُوطأ» (٢٠٧٣ رواية يحيى)، (٧٨٥ رواية محمد بن الحسن)، (٢٦٦٤ رواية أبي مصعب)، (٢٤١ رواية ابن قاسم).
وَأخرجه البخاريُّ (٢١١١) حدَّثنا عبد الله بن يوسف، ومسلم (١٥٣١) حدَّثنا يحيي بن يحيي كلاهما عن مالك به.

(٥) أخرجه البيهقيُّ في «الكبرى» (٥/ ٢٦٨ ـ ٤٤٠)، وفي «المعرفة» (٣٣١١)، والسُّيوطِيُّ في «جياد المسلسلات» (ص٨٥ ـ ٨٦)، من طريق المصنِّف بسنده سواء.
وهُو في «الأمِّ» (٨/ ٦٠٣)، وفي «المسند» (١٣٧٠)، وفي «السُّنن المأثورة» (٢٤٣).

(٦) ليس في (ش).

(٧) في (ش)، (ب): «النبي».

(٨) كذا ـ بإثبات الياء ـ يأتي في كثير من الأحاديث على لفظ الخبر، وقد أتى بلفظ النهي أيضًا، وكلاهما صحيح، وهذا أبلغ في النهي؛ لأن خبر الشارع =

الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»[١].

﴿ ٨٦٥ ﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: وَهَذَا[٢] مَعْنًى يُبَيِّنُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْمُتَبَايِعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**»، وأنَّ نَهْيَهُ عَنْ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيعِ أَخِيهِ: إنَّمَا هُوَ إذا تَبَايعَا قَبْلَ أَن يتفرَّقَا مِن[٣] مقَامِهِمَا الَّذِي تَبَايعَا فِيهِ.

﴿ ٨٦٦ ﴾ وَذَلِكَ أَنَّهُمَا [٤٣/ر] لَا يَكُونَانِ مُتبَايعين حتَّى يَعْقِدَا البيْعَ مَعًا، فَلَو كَانَ البَيعُ إِذَا عَقَدَاهُ لَزِمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: مَا ضَرَّ البائِعَ أَنْ يَبِيعَهُ رَجُلٌ سِلْعَةً كَسِلْعَتِهِ أَو غَيْرَهَا، وَقد تَمَّ (بَيعُهُ لِسِلْعَتِهِ)[٤]، وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ لهُمَا الخِيَارُ: كَانَ[٥] الرَّجُلُ لَوِ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ ثَوْبًا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، فَجَاءَهُ[٦] آخَرُ فَأعطَاهُ مِثْلَهُ بِتِسْعَةِ[٧] دَنَانِيرَ: أَشْبَهَ أَنْ يَفْسَخَ البَيْعَ، إِذَا كَانَ لَهُ الخِيَارُ[٨] قَبْلَ أَن يُفَارِقَهُ، وَلَعَلَّهُ يَفسَخُهُ، ثمَّ لا يَتِمُّ

= لا يتصور خلافه، وأمره قد يخالف، فكأنه قال: عاملوا هذا النهي معاملة الخبر الذي لا يقع خلافه. ينظر: «مطالع الأنوار» (١/ ٥٦٣)، و«شرح سنن أبي داود» للنووي (١١١). وقارن «شرح المسند» لابن الأثير (٤/ ٦٠).

(١) أخرجه البيهقيُّ في «المعرفة» (٣٥٢٦)، من طريق المصنِّف بسنده سواء. وهُو في «الأمِّ» (٤/ ٢٣)، وفي «المسند» (١٣٥٧)، وفي «السُّنن المأثورة» (٢٤٩)، وفي «اختلاف الحديث» (ص١١٤).
وأخرجه البخاريُّ (٢١٤٠) حدَّثنا عليُّ بن عبد الله، حدَّثنا سفيان، ومسلم (١٤١٣): وحدَّثني عمرو النَّاقد، وزهير بن حرب، وَابن أبي عمر، قال زهير: حدثنا سفيان.

(٢) في (د): «فهذا».

(٣) في (ر): «يتفرقا عن». والعبارتان مستعملتان، وصحيحتان، وينظر: «الأم» المواضع (٣/ ٤)، (٣/ ٣١)، (٣/ ٣٣)، (٣/ ٧٣)، (٨/ ٦٢٨).

(٤) في (د)، (م): «بيع سلعته».

(٥) في (ب): «وكان».

(٦) في (م): «فجاء».

(٧) في (م): «بسبعة».

(٨) في نسخة ابن جماعة: «الخيار له». لكن كتب فوق كل منهما بالحمرة =

البَيْعُ بَيْنَهُ وبَيْنَ بَيِّعِهِ[١] الآخرِ، فَيَكُونُ الآخَرُ قَدْ أَفْسَدَ عَلَى البَائِعِ وَعَلَى[٢] المُشْتَرِي، أَو عَلَى أَحَدِهِمَا.

﴿٨٦٧﴾ فَهَذَا وَجْهُ النَّهْيِ عَن أَن يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، لَا وَجْهَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ[٣].

= حرف «م»، علامة على أن الصواب تقديم المتأخر وتأخير المتقدم، ليعود كالمثبت. وهذا اصطلاح قديم معروف عند أهل العلم: أفاده الشيخ شاكر.

(١) ضبط في (ر): بفتح الباء الموحدة، وتشديد الياء التحتية المكسورة، واكتفى في (ش) بتشديد الياء، واقتصر في (م) على كسر آخر حرفين: البائع والمشتري والمساوم.

(٢) ليس في (م).

(٣) قال في «اختلاف الحديث» ـ هامش «الأم» (٨/ ٦٢٨): «وبهذا نأخذ فننهى الرجل إذا اشترى من رجل سلعة ولم يتفرقا عن مقامهما الذي تبايعا فيه، أن يبيع المشتري سلعة تشبه السلعة التي اشترى أوّلًا؛ لأنه لعله يرد السلعة التي اشترى أوّلًا؛ ولأن رسول الله ﷺ جعل للمتبايعين الخيار ما لم يتفرقا، فيكون البائع الآخر قد أفسد على البائع الأول بيعه، ثم لعل البائع الآخر يختار نقص البيع فيفسد على البائع والمبتاع بيعه.
قال الشافعي: لا أنهى رجلين قبل أن يتبايعا، ولا بعدما يتفرقان عن مكانهما الذي تبايعا فيه، عن أن يبيع أي المتبايعين شاء؛ لأن ذلك ليس بيعًا على بيع غيره، فينهى عنه، قال: وهذا يوافق حديث: «**المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا**» ـ لما وصفت، فإذا باع رجل رجلًا على بيع أخيه في هذه الحال فقد عصى، إذا كان عالمًا بالحديث فيه، والبيع لازم لا يفسد، فإن قال قائل: وكيف لا يفسد وقد نهي عنه؟ قيل: بدلالة الحديث نفسه، أرأيت لو كان البيع يفسد، هل كان ذلك يفسد على البائع الأول شيئًا؟ إذا لم يكن للمشتري أن يأخذ البيع الآخر فيترك به الأول، بل كان ينفع الأول؛ لأنه لو كان يفسد على كل بيع بيعه كان أرغب للمشتري فيه، أفرأيتَ إن كان البيع الأول إذا لم يتفرق المتبايعان عن مقامهما لازمًا بالكلام كلزومه لو تفرقا، ما كان البيع الآخر يضر البيع الأول، أَوَ رأيتَ لو تفرقا، ثم باع رجل على ذلك البيع، هل يضر الأول شيئًا، أو يحرم على =

﴿٨٦٨﴾ أَلا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَاعَهُ ثَوْبًا بِعَشَرَةِ دَنَانيرَ، فَلَزِمَهُ البَيْعُ قَبْلَ أَنْ يَتفَرقَا مِنْ مقَامِهِمَا ذَلِكَ، ثمَّ بَاعَهُ آخرُ خَيْرًا مِنْهُ بِدِينَارٍ: لَمْ يَضُرَّ[1] البَائِعَ الأَوَّلَ؛ لأَنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ[2] عَشَرَةُ دَنَانِيرَ [٤٥/ز] لا يَسْتَطِيعُ فَسْخَهَا؟!

﴿٨٦٩﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][3]: وَقَدْ[4] رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ[5] ﷺ أَنَّه قَالَ: «**لَا يَسُومُ أَحَدُكُمْ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ**»، فَإِنْ كَانَ ثَابِتًا، وَلَسْتُ أَحْفَظُهُ ثَابِتًا[6]،

= البائع الآخر أن يبيعه رجل سلعة قد اشترى مثلها ولزمته؟ هذا لا يضره، وهذا يدل على أنه إنما ينهى عن البيع على بيع الرجل إذا تبايع الرجلان، وقبل أن يتفرقا، فأما في غير تلك الحال فلا».

(١) في (م): «يضره».
(٢) زاد في (د): «له».
(٣) في (ر): «قال». وليس في (ش)، (ز).
(٤) في (م): «قد».
(٥) في (ش): «رسول الله».
(٦) قال الحافظ البيهقيُّ في «المعرفة» (٨/ ١٦٢): «قد ثبت هذا الحديث من حديث أبي حازم، وأبي صالح، وغيرهما، عن أبي هريرة، وخالفهم سعيد بن المسيب، وعبد الرحمٰن الأعرج، وأبو سعيد مولى عامر بن كريز وغيرهم، عن أبي هريرة، فروي على اللفظ الأول، ولم يجمع بين اللفظين في حديث واحد ـ كما أعلم إلا عمرو الناقد.
فإنه رواه: عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «**لا تناجشوا، ولا يبيع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبته، ولا يسوم الرجل على سوم أخيه، ولا يبع حاضر لبادٍ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما في صحفتها، ولتنكح، فإن رزقها على الله**». أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ قال: أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، قال: أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا عمرو بن محمد الناقد، قال: حدثنا سفيان، فذكره. رواه مسلم في «الصحيح» (١٤١٣)، عن عمرو الناقد، واختلف فيه على محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، وعلى العلاء بن عبد الرحمٰن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة، فقيل: بلفظ البيع، وقيل: بلفظ السوم، ويشبه: أن يكون كلاهما محفوظًا ـ كما رواه عمرو =

فَهُوَ مِثْلُ: «**لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**»، ولَا[1] يَسُومُ[2] عَلَى سَوْمِهِ[3]؛ إِذَا رَضِيَ البَيْعَ، وَأَذِنَ[4] بِأَنْ يُبَاعَ قَبل البَيْعِ، [حتَّى لوْ بِيعَ][5] لَزِمَهُ.

٨٧٠ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ؟

٨٧١ [قِيلَ لهُ][6]: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «بَاعَ فِيمَنْ يَزِيدُ»[7].

= الناقد، أو يكون الحديث في الأصل في البيع، ومن رواه بلفظ السوم: أتى به على المعنى الذي وقع له، فقد رواه ابن عمر عن النبي ﷺ: في البيع على بيع بعض، ورواه عقبة بن عامر في الابتياع على بيع أخيه حتى يذر».

(١) في (ر)، (ز): «لا»، والمثبت من سائر النسخ، وهو الموافق لما في «الكبرى» (٥/ ٥٦٤)، و«المعرفة» (٨/ ١٦١)، و«شرح ابن الأثير» (٤/ ٦٢)، و«البدر المنير» (٦/ ٥١٣)، و«إتحاف الخيرة» للبوصيري (٣/ ٢٩٢). ولا يضر كونها ليست في أصل شاكر.

(٢) في (ب): «يسوم أحدكم».

(٣) في (د): «سوم أخيه».

(٤) في (م): «فأذن».

(٥) في (ز): «حتى لو لم يبع: لزمه»، وكانت في (ر) كالمثبت، ثم جعلت كما في (ز)، والمثبت من سائر النسخ، وهو الموافق لما فِي «الكبرى»، و«المعرفة»، و«البدر المنير»، و«الإتحاف». وعليه يكون المعنى: حتى لو بيع من البائع الأول لمشتر آخر، فإن البيع الأول يلزمه لأنه رضي به. وعلى ما في (ز) يكون المعنى: حتى لو لم يبعه لآخر فإن البيع يلزمه، لأنه رضي به.

(٦) في (ز)، (ش): «قيل». وليس في (م)، (ر).

(٧) يشير الإمام الشافعي إلى حديث الأخضر بن عجلان، عن أبي بكر الحنفي، عن أنس بن مالك: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ قَدَحًا وَحِلْسًا فِيمَنْ يَزِيدُ»، رواه أحمد (١٩/ ٣١) «الرسالة» مختصرًا، وأبو داود؛ مطولًا (١٦٤١ شعيب)، والترمذي (١٢٦١)، والنسائي (٤٠٥٨)، وابن ماجه (٢١٩٨)؛ كلهم مختصرًا. قال التِّرمذي: حديث حسن، لَا نعرفه إِلَّا من حَدِيث الْأَخْضَر بن عجلَان، عن أبي بكر الحنفي عنه. =

وَبَيْعُ مَنْ يَزِيدُ: سَوْمُ رجُلٍ عَلَى سَومِ أَخِيهِ، وَلَكِنَّ البَائعَ لَمْ يَرْضَ السَّوْمَ الأَوَّلَ حتَّى طَلَبَ الزِّيَادَةَ.



= وأعلّه ابن القطان في «بيان الوهم» (٥/ ٥٧) ـ بجهل حال أبي بكر عبد الله الحنفي، وقال: «وهو لا يصح، فإن عبد الله الحنفي لا أعرف أحدًا نقل عدالته، فهي لم تثبت».
وقد نقل الترمذي في «العلل الكبير» (٣١٢) ما نصُّه: «سألتُ محمَّدًا عن هذا الحديث فقال: الأخضر بن عجلان ثقة، وأبو بكر الحنفيُّ الَّذي روى عن أنس اسمه عبد الله».
لكن نقل الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٦/ ٨٨) عن البخاري أنه قال: «لا يصح حديثه».
ينظر: «علل ابن أبي حاتم ـ مع هوامشه (٣/ ٥٩٧ ـ ٥٩٨)»، و«جامع الأصول» (١٠/ ١٥٦)، و«نصب الراية» (٤/ ٢٢)، و«المسند الجامع» (١/ ٤٣٤). وينظر ترجمة أبي بكر الحنفي في «تهذيب الكمال» للمزي (١٦/ ٣٣٨)، وترجمة الأخضر بن عجلان فِي «إكمال التهذيب» لمغلطاي (٢/ ٢٤).



بَابٌ[(١)]: النَّهيِ عَنْ مَعْنًى: يُشْبِهُ الَّذِي قَبْلَهُ فِي شَيْءٍ، وَيُفَارِقُهُ فِي شَيْءٍ غَيْرِهِ

٨٧٢ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ][(٢)]: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[(٣)]، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ حتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[(٤)].

٨٧٣ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[(٥)]، عَن نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَتَحَرَّى**[(٦)] ....

---

(١) ليس في (ر). (٢) ليس في (ر).

(٣) في «المُوطأ» (٥٨٨ رواية يحيى)، (٣٢٢ رواية محمد بن الحسن)، (٥٩١ رواية أبي مصعب)، (٩٦ رواية ابن قاسم)، (٢٠ رواية سويد).
وَأخرجه مسلم (١٥٣١) عن يحيي بن يحيي، عن مالك به.

(٤) أخرجه البيهقيُّ في «الكبرى» (٢/ ٤٥٢)، وَفي «المعرفة» (٤/ ٤١٠)، من طريق المصنِّف بسنده سواء.
وهو في «الأمِّ» (٢/ ٦٣٧ ـ ٦٣٨)، وفي «المسند» (١٥٤)، وفي «اختلاف الحديث» (ص٧٩ ـ ٨٠).

(٥) في «الموطأ» (٥١٣ رواية يحيى)، (١٨١ رواية محمد بن الحسن)، (٣٤ رواية أبي مصعب)، (١٩٦ رواية ابن قاسم)، (١٩ رواية سويد).
وأخرجه البخاريُّ (٥٨٥)، ومسلم (٨٣٠)، من طريق مالك به.

(٦) في (ز): «يتحر». وقد اختلفت نسخ «الموطأ» في ضبط هذا الحرف «يتحر» =

أَحَدُكُمْ بِصَلَاتِهِ(١) **عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا»**(٢).

٨٧٤ وأَخْبَرَنَا(٣) مَالِكٌ(٤)، عَنْ زَيدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ

= أم «يتحرى»؟ قال الزرقاني في شرح «الموطأ» (٢/ ٦٦) «هكذا بلا ياء عند أكثر رواة «الموطَّأ»؛ على أنَّ «لا» ناهية، وفي رواية التِّنِّيسي وَالنَّيسابوريِّ: «لَا يَتَحَرَّى» بِالْيَاءِ عَلَى أَنَّ «لا» نافية، قال الحافظ: «كذا وقع بلفظ الخبر، قال السُّهيليُّ: يجوز الخبر عن مستقرِّ أمر الشَّرع؛ أي: لا يكون إلَّا هذا». وقال العراقيُّ: «يحتمل أن يكون نهيًا، وإثبات الألف إشباع». وينظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٣٩)، و«طرح التثريب» (٢/ ١٨٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٦١)، و«عمدة القاري» (٥/ ٨١).

(١) في جميع النسخ: «بصلاته».
ولم تختلف فيها نسخ «الموطأ» أنها «فيصلى»، وكذلك هو في «مسند الشافعي» (١٦٤سندي)، و(١٥٥سنجر). لكن في «الأم» (١/ ٣١٨) ذكره باللفظ المذكور «بصلاته»، ولم يسنده في هذا الموضع، بل قال: «وابن عمر يروي عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ **بِصَلَاتِهِ** طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا»».
نعم، هكذا رواه بهذا اللفظ: السراج فِي «حديثه» (٢٢٧٥)، لكن من طريق وكيع، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر. فالظاهر: أن كلا اللفظين محفوظ عن نافع، فوكيع وكيع.

(٢) أخرجه البيهقيُّ في «الكبرى» (٢/ ٤٥٣)، وَفي «المعرفة» (١٢٩٣)، من طريق المصنِّف بسنده سواء.
وهُو في «الأمِّ» (١/ ١٦٣)، وفي «المسند» (١٥٥)، وفي «اختلاف الحديث» (ص٨٠).

(٣) في (ر)، (ز)، (د): «أخبرنا». لكن كتب في حاشية (ر) حرف الواو.

(٤) في «المُوطأ» (٥١٠ رواية يحيى)، (١٨٢ رواية محمد بن الحسن)، (٣١ رواية أبي مصعب)، (٢١ رِوَاية القَعْنَبِي)، (١٨ رواية سويد).
وأخرجه البخاريُّ في «التَّاريخ الأوسطِ» (١/ ٢٩٨)، وفي «الكبير» (٥/ ٣٢٢)، والنَّسائيُّ (١/ ٢٢١)، وفي «الكبرى» (١٥٤٢)، وأحمد (٤/ ٣٤٩)، وأبو يَعْلَى (١٤٥١)، ويعقوبُ بْن سُفيانَ الفسويُّ في «المَعْرفةِ والتَّاريخِ» =

= (٢/ ٢٢١)، والطَّحاويُّ في «المشكل» (٣٩٧٤، ٣٩٧٥)، وابنُ قانعٍ فِي «الصحابة» (٢/ ٧٣ ـ ٧٤)، وأبو نُعيم في «الصَّحَابةِ» (٤٢٢٧)، والبيهقيُّ (٢/ ٤٥٤)، والخَطيبُ في «الفَقِيه والمتفقه» (١/ ١٠٧)، والجوهريُّ في «مسندِ الموطأ» (٣٤٢)، والبَغَويُّ في «شرح السُّنَّة» (٧٧٦)، والدَّانِيُّ في «جزئه في بيانِ المتَّصلِ والمرسَلِ» (ص٢٣٦ بَهْجَة المُنتفع)، وابنُ الأثيرِ في «أسدِ الغَابةِ» (٣/ ٢٨١)، من طريق مَالِكٍ بهِ.

ورواه معمر فقال: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي عبد الله الصُّنابحيِّ.

أخرج روايته: عبد الرَّزاق (٣٩٥٠)، ومن طريقه: ابن ماجه (١٢٤٣).

قال أبو عيسى الترمذي في «العلل الكبير» (ص٢١ ترتيبه): «سألتُ أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ـ عن حديث مالك بن أنس. . . فقال: مالك بن أنس، وهم في هذا الحديث، فقال: عبد الله الصنابحي، وهو أبو عبد الله الصنابحي، واسمه عبد الرحمٰن بن عسيلة، ولم يسمع من النبي ﷺ، وهذا الحديث مرسل».

قال ابن القطَّان في «بيان الوهم» (٢/ ٦١٣ ـ ٦١٤): «وممن نحا نحوه: أبو محمد ابن أبي حاتم وأبوه، وذلك: أن أبا محمد، ترجم باسم عبد الرحمٰن ابن عسيلة، فقال فيه: أبو عبد الله الصنابحي، نزل الشام. روى: عن أبي بكر الصديق، روى عنه: مرثد بن عبد الله، وربيعة بن يزيد، غير أن ربيعة بن يزيد يقول: عن عبد الله الصنابحي: سمعت أبي يقول ذلك».

ونقل ذلك عنه: ابن عبد البرِّ، وسكت عليه في «التمهيد» (٤/ ٣١)، والسيوطيُّ في «تنوير الحوالك» (١/ ٤٠، ٤١) وغيرهما.

أمَّا في «الاستذكار» (١/ ٢٤٩) فقال عقب كلام البخاريِّ: «هو كما قال البخاريُّ».

واعتمده البغويُّ في «شرحِ السُّنَّة» (٣/ ٣٢٠)، والعراقيُّ كمَا في «المغني عن حمل الأسفار» (ص٢٤٦)، والبوصيريُّ في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٤٩).

وذكر الحافظ ابن حجرٍ في «الإصابة» (٤/ ٢٣٠) كلام البخاريِّ هذا، ثمَّ قال: «وظاهره: أنَّ عبد الله الصُّنابحي لا وجود له. وفيه نظر».

وقال ابن القطَّان (٢/ ٦١٤ ـ ٦١٥): «ونسبة الوهم فيه إلى مالك، وإلى من =

= فوقه، كل ذلك خطأ ولا سبيل إليه إلا بحجة بينة.

ومالك رَحِمَهُ اللَّهُ **لم ينفرد بما قال من ذلك، عن زيد بن أسلم**، عن عطاء بن يسار، بل قد وافقه عليه أبو غسان: محمد بن مطرف، وهو أحد الثقات، وثّقه ابن معين، وأبو حاتم، وأثنى عليه أحمد بن حنبل، واتفق البخاري ومسلم على الإخراج له والاحتجاج به.

وممن وافق مالكًا وأبا غسان على ذلك: زهير بن محمد، رواه عن زيد بن أسلم كذلك. كذلك ذكره أبو علي ابن السكن. . . .

وَنسبة الوهم فيه إلى مالك، وإلَى من فوقه، كل ذلك خطأ، ولا سبيل إليه إلَّا بِحجَّة بَيِّنة».

فهؤلاء: مالك، وأبو غَسَّان، وزهير بن محمَّد، وحفص بن ميسرة، كلُّهم يقول فِيه: عبد الله الصُّنابحي، ونصَّ حفص بن ميسرة على سماعه من النَّبِيِّ ﷺ في هذا الحديث».

وذكر الحافظ ابن حجرٍ في «الإصابة» (٤/ ٢٣١) جَمَاعةً ممَّن وَافق مالكًا، ثمَّ قال: «فوروده عند الصُّنابحي فِي هذين الحَديثَين من رواية هؤلاء الثَّلاثة - (أبو غسَّان، وزهير بن محمَّد، وخارجة بن مصعب) - عن شيخ مالك - (يَعني: زيد بن أسلم) - يدفع الجزم بوهم مالك فيه».

قال ابن عَبد البر في «التمهيد» (٤/ ١): «هكذا قال يحيى في هذا الحديث، عن مالك، عن **عبد الله الصنابحي**، وتابعه القعنبي وجمهور الرواة عن مالك. وقالت طائفة منهم: مطرف، وإسحاق بن عيسى الطباع فيه: عن مالك، عن زيد، عن عطاء، عن أبي عبد الله الصنابحي، واختلف عن زيد بن أسلم في ذلك من حديثه هذا، فطائفة قالت عنه في ذلك عبد الله الصنابحي - كما قال مالك - في أكثر الروايات عنه. وقالت طائفة أخرى: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي عبد الله الصنابحي. وممن قال ذلك: معمر، وهشام بن سعد، والدراوردي، ومحمد بن مطرف أبو غسان، وغيرهم، وما أظن هذا الاضطراب جاء إلا من زيد بن أسلم، والله أعلم».

وذكرَ الحافظ نحوه في «تَهذيب التَّهذيب» (٦/ ٩١، ٩٢). ثمَّ قال: «ولكن المشهور عن مالك: عبد الله». =

= **والخلاصة** في هذا: أنه قد اختُلف على زيد بن أسلم في اسم الصنابحي ـ فيما رجّح ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٢): فرواه معمر بن راشد الأزدي ـ كما في (١٩٠٦٣) و(١٩٠٧١) ـ ومحمد بن مطرف ـ كما في (١٩٠٦٤) و(١٩٠٦٥) ـ وسعيد بن هلال ـ فيما رواه البخاري فِي «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٢٢) ـ ثلاثتهم، عن زيد بن أسلم، فقال: عن عطاء بن يسار، عن أبي عبد الله الصنابحي. ورواه مالك ـ كما في (١٩٠٦٨) ـ وتابعه زهير بن محمد التميمي في الرواية (١٩٠٧٠) وحفص بن ميسرة ـ كما عند ابن سعد (٧/ ٤٢٦) ـ فقالوا: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي، وقد جاء تصريح عبد الله بسماعه من النبي ﷺ في رواية حفص بن ميسرة وزهير بن محمد.

واختلفت رواية إسحاق بن عيسى بن الطباع، عن مالك: فرواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٢٢) عنه، عن مالك، عن زيد، عن عطاء، عن الصنابحي أبي عبد الله.

ورواه أحمد (١٩٠٦٨) عنه، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن عبد الله الصنابحي.

وجزم البخاري: بأن أبا عبد الله الصنابحي تابعي، لم ير النبي ﷺ فقال فِي «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٢١) (١٠٢١): «عبد الرَّحمٰن بْن عسيلة أَبو عبد الله الصنابحي، نزل الشام، نسبه ابْن إسحاق، سمع أبا بكر رضي الله عنه وروى عَنْهُ... عَنْ أبي الخير عن الصنابحي: أَنَّهُ قال له: متى هاجرت؟ قال: خرجنا من اليمن مهاجرين فقدمنا الحجاز فأقبل راكب فقلت له: الخبر؟ فقال: دفنا النَّبِيّ ﷺ منذ خمس...».

وبهذا أجاب الترمذي أيضًا ـ كما في «العلل الكبير» (ص٢١) الحديث الأول.

وكذا جزم به ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (١/ ١٨٥)، وبدر الدين العيني في «عمدة القاري» (٥/ ٧٧).

وقد نقل ابن عبد البر كلامَ البخاري هذا، وتابعه عليه. ثم قال في «التمهيد» (٤/ ٣): «والصواب عندهم: قول من قال فيه: أبو عبد الله، وهو عبد الرحمٰن بن عسيلة؛ تابعي ثقة، ليست له صحبة. =

= وروى زهير بن محمد ـ هذا الحديث ـ عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن عبد الله الصنابحي، قال: سمعت رسول الله ﷺ فذكره، وهذا خطأ عند أهل العلم، والصنابحي: لم يلق رسول الله ﷺ وزهير بن محمد: لا يحتج به إذا خالفه غيره، وقد صحف: فجعل كنيته اسمه، وكذلك فعل كل من قال فيه عبد الله؛ لأنه أبو عبد الله.

وقد قال فيه الصلت بن بهرام، عن الحارث بن وهب، عن أبي عبد الرحمٰن الصنابحي، فهذا صحّف أيضًا؛ فجعل اسمه كنيته. وكل هذا خطأ وتصحيف، والصواب: ما قاله مالك فيه؛ في رواية مطرف وإسحاق بن عيسى الطباع، ومن رواه كروايتهما عن مالك في قولهم في عبد الله الصنابحي أن كنيته أبو عبد الله، واسمه عبد الرحمٰن، والله المستعان».

قال: «وقد روي عن ابن معين أنه قال: عبد الله الصنابحي: يروي عنه المدنيون، يشبه أن تكون له صحبة، وأصح من هذا عن ابن معين: أنه سئل عن أحاديث الصنابحي، عن النبي ﷺ، فقال: مرسلة، ليست له صحبة.

وصدق يحيى بن معين: ليس في الصحابة أحد يقال له عبد الله الصنابحي، وإنما في الصحابة الصنابح الأحمسي، وهو الصنابح بن الأعسر: كوفي، روى عنه قيس بن أبي حازم أحاديث: منها: حديثه في الحوض، ولا في التابعين أيضًا أحد يقال له عبد الله الصنابحي، فهذا أصح من قول من قال أنه أبو عبد الله؛ لأن أبا عبد الله الصنابحي مشهور في التابعين، كبير من كبرائهم، واسمه عبد الرحمٰن بن عسيلة؛ وهو جليل، كان عبادة بن الصامت كثير الثناء عليه».

والصنابحي المقصود هنا: غير الصنابح بن الأعسر الصحابي، قال ابن رشيد الفهري (ت٧٢١هـ) في «ملء العيبة» (ص٤٩) نقلًا عن الحازمي في (العجالة في الأنساب) عن أبي عبد الله الصنابحي: «وليس له صحبة؛ لأنه قدم المدينة بعد وفاة رسول الله ﷺ بخمس ليال. والصنابح بن الأعسر لا مدخل له مع هذا في الباب، وذاك أحمسي وله صحبة، وهذا صنابحي وهو تابعي».

وذكر البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٢٧) (٣٠٠٣): «صنابح بْن الأعسر الأحمسي: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، قال ابن عيينة ويحيى ومروان وابن نمير عن =

= إسماعيل عن قيس، وَقَالَ ابْن المبارك ووكيع: الصنابحي، والأول أصح».
وفي «مسند أحمد» (١٩٠٦٣): حدَّثنا عبد الرَّزَّاق، حدَّثنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، **عن أبي عبد الله الصُّنابحيِّ** قال: قال رسول اللهِ ﷺ. . . الحديث.
وخلاصة هذا أنهما اثنان: الصحابي: صنابح الأحمسي ﵁، والتابعي عبد الله الصنابحي أو أبو عبد الله الصنابحي.
قال أبو إسحاق الناجي فِي «عجالة الإملاء» (١/ ٣١٠): «قال يعقوب بن شيبة: «هؤلاء الصنابحيون الذين يروى عنهم في العدد ستة، وإنما هما اثنان فقط: الصُنابح الأحمسي وهو الصُنابحي الأحمسي هذان واحد، ومن قال فيه: الصنابحي فقد أخطأ، وهو الذي يَرْوي عنه الكوفيون، **والثاني**: عبد الرحمٰن بن عسيلة، كنيته أبو عبد الله، لم يدرك النبي ﷺ، بل أرسل عنه، وروى عن أبي بكر وغيره، وفي لفظٍ: يروي عنه أهل الحجاز وأهل الشام لم يدرك النبي ﷺ، ويروي عنه أحاديث يُرسِلها قال: فمن قال: عن عبد الرحمٰن الصنابحي ـ فقد أصَاب اسمه. ومن قال عن أبي عبد الله الصنابحي: فقد أصاب كنيته، وهو رجل واحد عبد الرحمٰن، وأبو عبد الله، ومن قال عن أبي عبد الرحمٰن الصنابحي: فقد أخطأ، قَلَب اسمه فجَعَلَه كنيته، ومن قال عن عبد الله الصُنابحي، فقد أخطأ قلب كنيته، فجعلها اسمه قال: هذا قول علي بن المديني ومن تابعه، وهو الصواب عندي»».
وظاهر هذا: أن عبد الله الصنابحي وأبا عبد الله الصنابحي واحد، قال ابن حجر فِي «الإصابة» (٤/ ٢٣٠): «ونقل الترمذي عن البخاري أنّ مالكًا وهم في قوله: عن عبد الله الصنابحي، وإنما هو أبو عبد الله، وهو عبد الرحمٰن بن عسيلة، ولم يسمع من النبيّ ﷺ.
وظاهره: أنّ عبد الله الصّنابحي لا وجود له، وفيه نظر».
أي: أن ابن حجر لا يعتبرهما شخصًا واحدًا ـ كما قدمنا.
وقد اعتبر هذا الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «الرسالة» للشافعي (ص٣١٧ ـ ٣٢٠) فقال: «هذا قولهم، وكله عندي خطأ، اختلطت عليهم الروايات والأسماء واشتبهت، بل هم ثلاثة لا اثنان: الصنابح بن الأعسر الأحمسي صحابي، وأبو عبد الله عبد الرحمٰن بن عسيلة الصنابحي تابعي، =

= **والثالث**: عبد الله الصنابحي سمع النبي ﷺ، ولم يخطئ فيه مالك!».
وقد اعتمد في صحبته على ما ساقه ابن سعد في «طبقاته» (٧/ ٤٢٦)، فذكر عبد الله الصنابحي في الصحابة الذين نزلوا الشام، وساق له هذا الحديث بإسناده من طريق حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم. وفيه تصريح عبد الله الصنابحي بسماعه من النبي ﷺ.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط فِي «تحقيق المسند» (٣١/ ٤١١، ٤١٢) ردًّا على استنتاج الشيخ شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا حجة في رواية حفص ومن تابعه لما احتج له كما بيّنا، ولا ترد أقوال الأئمة بما ردها به الشيخ أحمد شاكر.
ولعمري! هل يقال في أئمة الجرح والتعديل الذين سبروا المرويات وعارضوها ببعضها، ووقفوا على عِلَلِها باستقراء أحوال الرواة أمثال علي ابن المديني وابن معين والبخاري: إنهم اختلطت عليهم الروايات والأسماء واشتبهت؟!، وإذا كان هؤلاء تختلط عليهم الروايات والأسماء وتشتبه، فهل سيعرفها من المعاصرين من ليس له من الرواية والرواة إلا مجرد النقل من كتبهم؟ غَفَرَ الله للشيخ أحمد شاكر، لقد اضطرب منهجه، فهجم على تخطئتهم، وتخطئتهم نمط صعب ونمط مخيف».
قلت: كلام العلامة شاكر ليس بدعًا من القول، بل هو قول جماعة، فقد قال السراج البلقيني في حاشية «الأم» (١/ ١٣٠): «واعلم أن جماعة من الأقدمين نسبوا الإمام مالكًا إلى أنه وقع له خلل في هذا الحديث باعتبار اعتقادهم أن الصنابحي في هذا الحديث، هو عبد الرحمٰن بن عسيلة أبو عبد الله، وإنما صحب أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وليس الأمر كما زعموا؛ بل هذا صحابي غير عبد الرحمٰن بن عسيلة، وغير الصنابح بن الأعسر الأحمسي، وقد بيَّنت ذلك بيانًا شافيًا في تصنيف لطيف سميته (الطريقة الواضحة في تبيين الصنابحة)».
أقول أيضا: وكلام البلقيني السابق واضح في كون الصنابحة ثلاثة، وهو ما نافح عنه بكل قوة وبسط في الأدلة: أبو الحسن بن القطان (ت ٦٢٨هـ) في «بيان الوهم» (٢/ ٦١٤) ومما قال: «... ونسبة الوهم فيه إلى مالك، وإلى من فوقه، كل ذلك خطأ، ولا سبيل إليه إلَّا بحجَّة بَيِّنة».
قال برهان الدين الناجي (المتوفى ٩٠٠هـ) في «عجَالة الإملاءِ المتَيسرةِ من =

= التذنيب عَلى ما وقَع للحَافِظ المنذِري مِنَ الوَهْم وغيره في كتابه: «الترغيب والترهيب» (١/ ٣٠٣): «وكذا مال أبو الحسن ابن القطان وغيره إلى أنهما اثنان، وصَوَّبه الشيخ سراج الدين البلقيني».

وفي هذا الكتاب بحث طويل ماتع في هذه المسألة (١/ ٢٩٢ ـ ٣١٢)، قال في آخره: «وإنما أطلت النفس في هذا، لأنه من المهمات الضرورية». فراجعه تستفد.

وقد دل على ذلك أيضًا كلام الحافظ ابن حجر حيث قال في «الإصابة» (٤/ ٢٣١): «وكذا أخرجه الدارقطنيّ فِي «غرائب مالك»، من طريق إسماعيل بن أبي الحارث، وابن منده من طريق إسماعيل الصائغ، كلاهما، عن مالك وزهير بن محمد، قالا: حدثنا زيد بن أسلم بهذا.

قال ابن منده: رواه محمد بن جعفر بن أبي كثير، وخارجة بن مصعب، عن زيد.

قلت: وروى زهير بن محمد، وأبو غسّان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم بهذا السند حديثًا آخر عن عبد الله الصّنابحي، عن عبادة بن الصامت في الوتر.

أخرجه أبو داود، فوروده عند الصّنابحي في هذين الحديثين من رواية هؤلاء الثلاثة عن شيخ مالك ـ يدفع الجزم بوهم مالك فيه».

قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (١/ ١٥٥) بعد نقل كلام ابن حجر: «فللَّه درُّه حافظًا فارسًا».

وقال في موضع آخر (٢/ ٦٣) بعد أن نقل كلام ابن حجر ملخصًا: «وفيه إفادة أنَّ زهير بن محمَّد ـ لم ينفرد بتصريحه بالسَّماع؛ فليس بخطأ ـ كما زعم ابن عبد البرِّ».

قال أبو الحسن ابن القطان في «بيان الوهم» (٢/ ٦١٥): «وترجم ابن السكن باسمه في الصحابة، وقال: يقال: له صحبة، معدود في المدنيين، روى عنه: عطاء بن يسار. قال: وأبو عبد الله الصنابحي أيضًا مشهور، يروي عن أبي بكر وعبادة، ليست له صحبة، قال: ويقال أيضًا: إن عبد الله الصنابحي ـ غير معروف في الصحابة.

وسأل عباس الدوري يحيى بن معين عن هذا فقال: عبد الله الصنابحي، =

= روى عنه المدنيون، يشبه أن تكون له صحبة.
والمتحصل من هذا أنهما رجلان:
أحدهما: أبو عبد الله: عبد الرحمٰن بن عسيلة الصنابحي، ليست له صحبة، يروي عن أبي بكر وعبادة.
والآخر: عبد الله الصنابحي، يروي أيضًا عن أبي بكر وعن عبادة، والظاهر منه: أن له صحبة، ولا أبُتّ ذلك، ولا أيضًا أجعله أبا عبد الله: عبد الرحمٰن بن عسيلة؛ فإن توهيم أربعةٍ من الثقات في ذلك ـ لا يصح، فاعلمه». وكذا نقله ابن حجر فِي «التلخيص الحبير» (١/ ٤٧٤).
وقد تعقب الذهبيُّ ابنَ القطان فقال في «الرد على ابن القطان» (ص٣١): «من أبعد الأشياء أن يكون رجلان صنابحيان، كل منهما يروي عن أبي بكر وعبادة، **أحدهما**: أبو عبد الله، ما له صحبة؛ **والآخر**: عبد الله، له صحبة، مع جعلهما واحدًا عند البخاري، والترمذي، وأبي حاتم، وابنه، وابن عبد البر، وغيرهم. بل القوي: أنه واحد مشهور النسبة مختلف في اسمه، كاد أن يكون صاحبيًّا لقدومه المدينة بعد وفاة المصطفى بليال ﷺ، وما رأيناه قال: سمعت رسول الله ﷺ، إلا في حديث واحد تفرد بلفظ (سمعت): سويد بن سعيد، عن حفص؛ وسويد فيه مقال، وما هو بالحجة، أضر بآخرة، وشاخ وربما يلقن».
وفِي «شرح مشكل الآثار» (٣٩٧٥) قال: «حدثنا علي بن شيبة، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا مالك، وزهير بن محمد، قالا: حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: سمعت عبد الله الصنابحي، يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: . . . الحديث».
وقال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (٢/ ١٢٤): «قد رواه غير مالك عن زيد بن أسلم ـ كما قَالَ مَالك، وهو قول أكثرهم، فمالك إِنَّمَا روى عَن زيد ما روى غيره؛ فدلَّ أن الوهم ليس مِنْهُ».
وترجم ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٤٢٦) تسمية من نزل الشام من أصحاب رسول الله ﷺ، فذكر عبد الله الصنابحي؛ وساق هذا الحديث. وقال فيه: «الصنابحي: سمع رسول الله ﷺ. . . . . ». فهذا جزم من ابن سعد بأنه صحابي، وروايته ـ بإسناد صحيح ـ أنه سمع من النبي ﷺ. =

= قال علاء الدين مغلطاي في «شرح سنن ابن ماجه» (١/ ٤٢): «وأما قول أبي عمر أن زهير بن محمد لا يحتج به. فليس كذلك؛ لأنه ممن خرّج حديثه الشيخان في صحيحيهما، ومن كانت هذه حاله ـ لا يقال فيه ما ذكره، لا سيما، مع عدم الحالة المصرَح بها، بل هو في المعنى متابعة مالك، وفي ذلك عتبة، والله أعلم».

وخلاصة هذا البحث: أن الصنابحة المذكورين في الأسانيد ثلاثة، اثنان اتفق عليهما، وهما: **أَبُو عبد الله: عبد الرَّحْمَن بن عسيلة الصنَابحِي**، متفق على أنه تابعي، **والصنابح بن الأعسر الأحمسي**، متفق على أنه صحابي، **وأبو عبد الله الصنابحي**: مختلف في صحبته، بل وفي وجوده، قال ابن حجر فِي «تهذيب التهذيب» (٦/ ٩٠): «عبد الله الصنابحي: مختلف في صحبته، روى عن النبي. . .»، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٣٣١) (٣٧٢٦): «عبد الله الصنابحي: مختلف في وجوده: فقيل صحابي مدني. وقيل: هو أبو عبد الله الصنابحي عبد الرحمٰن بن عسيلة».

وقال الناجي في «عجالة الإملاء» (١/ ٣٠٤): «عبد الله الصنابحي مختلف في صحبته، بل وفي وجوده، وقد اختلف في حديثه على عطاء بن يسار، وإنما المشهور الذي لا خلاف فيه: أبو عبد الله عبد الرحمٰن بن عسيلة بن عسل بن عسال الصنابحي المراوي منسوب إلى صنابح بن زاهر بن عوثبان بن زاهر بن يحابر، وهو مراد».

بل إن الناجي ـ قلب ما عدّه النافون لوهم مالك عليهم، وذلك في متابعة غير مالك له، وذلك بعدها متابعة على الوهم، فقال: «لكن لم ينفرد مالك بالوهم فيه، بل تابعه عليه عن زيد بن أسلم من ذكرنا فيما مضى، وكأن البخاري خصَّ مالكًا بالذكر لشهرته، وقد وَهِمَ الحميدي فِي «الجمع بين الصحيحين» وهمًا فاحشًا في اسم والد الصُنابحي هذا عند حديثه المشار إليه آنفًا من البخاري عن أبي الخير، وفي آخره أنه قال له: هل سمعت في ليلة القدر شيئًا. . . الحديث.

فسماه: عبد الرحمٰن بن عبيد، وإنما هو ابن عُسيلة، لكن تصحَّفت إحدى اللفظتين بالأخرى؛ لقربهما في الخط منها.

وَوِهِم ابن قانع في الصنابحي المذكور وهمًا أفحش مما قبله، فزعم أنه =

يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ(١)، أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ، وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ**(٢)(٣)، **فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ**

= ابن الأعسر، وكأنه توهَّمَ أنه الصُّنابح بن الأعسر الكوفي، وليس كما توهم ذاك: صحابي بَجَلي أحمسي سكن الكوفة، وروى عنه قيس بن أبي حازم البجلي الكوفي المخضرم أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إنّي فَرطُكُم على الحوض وإني مكاثِر بكم الأمم فلا تَقتَتِلُنَّ بعدي**»».

وهذا يبين لك قرب الأمر، فلا يحتاج هذا الإنكار الشديد على من خالف فيه، لا سيما والمنكور عليهما هما الإمامان الجليلان: مالك وتلميذه الشافعي ـ رَحِمَهُمَا اللهُ ـ.

(١) بِضَمِّ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ نِسْبَةً إِلَى صُنَابِحَ بَطْنٌ مِنْ مُرَادٍ.

(٢) في (م): «شيطان» وذكر في حاشيتها أنها في نسخة كالمثبت.

(٣) اختلفوا في قوله: «قرن الشيطان»:

فالمذهب الأول: أَنَّ ذلك اللَّفظ على الحقيقة؛ فإنَّها تطلع وتغرب: على قرن الشَّيطان، وعلى رأس الشَّيطان، وبين قرْني شيطان، علَى ظاهر الحديث؛ حقيقة لا مجازًا، من غير تكييف؛ لأنَّه لا يكيَّف ما لا يرى.

والمذهب الثاني: أنه على سبيل المجاز والتوسع في العبارات على طريقة العرب، وفي معناه وجوه:

فقال قائل: معناه: مقارنه الشيطان للشمس عند دنوها للغروب، على معنى ـ ما روي أن الشيطان يقارنها إذا طلعت، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها؛ فحرمت الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة لذلك.

وقيل: معنى قرن الشيطان قوته، من قولك: أنا مقرن لهذا الأمر؛ أي: مطيق له قوي عليه، وذلك لأن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات، لأنه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأزمان الثلاثة.

وقيل: قرنه: حزبه وأصحابه. الذين يعبدون الشمس، يقال: هؤلاء قرن؛ أي: نشوء جاؤوا بعد قرن مضى.

وقيل: إن هذا تمثيل وتشبيه، وذلك أن تأخير الصلاة ـ إنما هو من تسويل =

قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، ثُمَّ إِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرُبَتْ فَارَقَهَا»، وَنَهَى [رَسُولُ اللهِ][1] ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ[2].

﴿ **٨٧٥** ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه][3]: فَاحْتَمَلَ النَّهْيُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ (فِي هَذِهِ[4])[5] السَّاعَاتِ **مَعْنَيَيْنِ**:

﴿ **٨٧٦** ﴾ **أَحَدُهُمَا**: وَهُوَ أَعَمُّهُمَا ـ أَنْ تَكُونَ الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا، وَاجِبُهَا: الَّذِي[6] نُسِيَ وَنِيمَ[7] عَنْهُ، وَمَا لَزِمَ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ مِنْهَا: مُحَرَّمًا فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ، لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ أن يُصَلِّيَ فِيهَا، وَلَو صَلَّى

= الشيطان لهم، وتزيينه ذلك في قلوبهم، وذوات القرون إنما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها، فكأنهم لما دافعوا الصلاة وأخروها عن أوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس: صار ذلك منه بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون بقرونها وتدفعه بأرواقها.

وفيه وجه خامس، قاله بعض أهل العلم: وهو أن الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه، وهما جانبا رأسه، فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له. وقرنا الرأس: جانباه، وسمي ذو القرنين وذلك أنه ضرب على جانبي رأسه فلقب به. ينظر: «معالم السنن» (١/ ١٣٠ ـ ١٣١)، و«الاستذكار» (١/ ١٠٤)، و«كشف المشكل» (٢/ ٥١٦).

(١) في (د): «النبي».

(٢) أخرجه البيهقيُّ في «الكبرى» (٢/ ٤٥٤)، وَفي «المعرفة» (٤/ ٤١١)، من طريق المصنِّف بسنده سواء.
وهُو في «الأمِّ» (١/ ١٤٧)، وفي «المسند» (١٥٦)، وفي «اختلاف الحديث» (ص١٢٥).

(٣) ليس في (ر).

(٤) في (م)، و«تحقيق المراد» للعلائي (ص١٠٧): «تلك».

(٥) في (ز): «فهذه».

(٦) في (د): «التي».

(٧) في (د): «أو نيم». والمثبت ـ من النسخ، وهو الموافق لما في «تحقيق المراد».

لَمْ يُؤَدِّ[١] ذَلِكَ عَنْهُ مَا لَزِمَهُ مِنَ الصَّلَاةِ[٢]، كَمَا يَكُونُ مَنْ قدَّمَ صَلَاةً

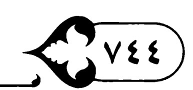
---

(١) في (ر)، (ش): «يؤدي». وله وجهٌ مشهور في العربية. ثم كشطت الياء في (ر)، والمثبت من سائر النسخ، وهو الجادة، وهو الموافق لما في «تحقيق المراد».

(٢) هذا موضع من المواضع التي أخذ منها أكثر الأصحاب: أن رأي الشافعي في مطلق النهي المجرد عن القرينة: أنه يقتضي الفساد، وسيأتي قوله في الفقرة (٩٣٣): «وإذا نقص النكاحَ واحدٌ مِن هذا كان النكاحُ فاسدًا؛ لأنه لم يُؤْتَ به كما سنَّ رسول الله ﷺ فيه الوجهَ الذي يحل به النكاح». وقوله في الفقرة (٩٤٠): «فنحن نفسخ هذا كلَّه من النكاح، في هذه الحالات التي نهى عنها، بمثل ما فسخنا به ما نهى عنه مما ذكر قبله». وقوله في الفقرة (٩٤٤): «ولا تكون المعصية بالبيع المنهي عنه تحلُّ مُحَرَّمًا، ولا تَحِلُّ ـ إلا بما لا يكون مَعْصِيَةً». فهذه المواضع ظاهرها يدل على أنه يرى أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه لعينه أو لوصف لازم له، وقوله بعد ذلك فقرة (٩٥٦): «ومعصيته في الشيء المباح له لا تحرمه عليه بكل حال، ولكن تُحَرِّم عليه أن يفعل فيه المعصيةَ». ظاهره يدل على أن المنهي عنه لغيره ـ لا يدل على الفساد، وإن كان معصية، كالنهي عَن البيع وَقت النداء وعن النجش وما أشبههما.

قال صلاح الدين العلائي في «تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد» (ص١١٠) ـ بعد أن سرد المواضع التي ذكرناها: «وكل هَذَا صَرِيح فِي أَن النَّهْي عَن الشَّيْء لعَينه أَو لوصفه اللَّازِم يدل على فَسَاده، وَيُمكن أَن يُؤْخَذ من إستناده في المنع إلى أصل التَّحريم في الأموال والفروج: أن الفساد لم يأت من مطلق النَّهي بِمُجَرَّده، بل من الأصل المشار إليه (أي: أصل التحريم فيهما)؛ فَيكون هذا هو الْموضع الَّذي أخذ منه القول بذلك، ولكنه ليس بظاهر الكلام. بل الظَّاهر من تصَرُّفَات الشَّافعي وجمهور أصحابه ـ رحمة الله عَلَيْهِم ـ أَن النَّهي على الوجه الْمشار إليه (أي: النهي عن الشيء لعينه أو لوصفه اللازم) يدل على الْفساد، **وأن دلالته على ذلك من جهة الشَّرع لا من جهة اللُّغة**، وأن ما نهي عنه لغيره المجاور له ـ لا يقتضي النَّهي فساده، وهذا هو المختار».

ثم قال (ص٩١، ٩٢): «السَّادِس: أن النهي عن الشيء: إن كان لعينه، =



= أو لوصفه اللازم له ـ فهو مقتض للفساد بخلاف ما إذا كان لغيره، وسواء في ذلك العبادات، أو العقود. وهذا أرجح المذاهب وأصحها دليلًا، . . .، وهو الذي ينبغي أن يكون مذهب الشافعي وجمهور أصحابه». وقد ذكر في المسألة ثمانية أقوال، وذكر الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ٣٨٨) في المسألة تسعة أقوال.

قال العلائي (ص١٥٧) ـ مبينًا مأخذ الشافعي: «. . .فوجد الفارق بين ذلك: أن النهي عن الشيء متى كان لعينه، أو لوصفه اللازم، فإنه يقتضي الفساد ـ دون ما كان لغيره لما تقدم: أن الصحة تنافي المشروعية، وأن ما توجه النهي إلى ذاته أو وصفه اللازم ـ ليس مشروعًا، والآتي به مرتكب المنهي عنه بالنسبة إلى ذلك الفعل؛ بخلاف ما إذا كان النهي لأمر خارجي مجاور له، فإن الآتي بذلك الفعل: لم يرتكب منهيًا بالنسبة إلى ذاته، بل في أمر خارج عنه، وطرد الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أصله في جميع صور المنهيات؛ بحيث أنه لم ينتقض قوله في البابين بشيء، بخلاف سائر الأئمة ممن عداه، فإن أحدًا منهم لم يطرد قوله لا في الصحة ولا في الفساد».

قال العلائي (ص٢٠١) أيضًا: «ثم إن كل الأئمة المجتهدين قد تناقض فيها قولهم، ولم يطردوا أصلهم الذي اختاروه فيها سوى الإمام الشافعي ومن تابعه». انتهى.

ولم يخل ما ذكره عن الشافعي وأتباعه من انتقاد وردود مبثوثة في المطولات.

ولهذا قال في «الأم» (٣/ ٧٥): «أكره للرجل أن يبيع العنب ممن يراه أنه يعصره خمرًا، ولا أفسد البيع إذا باعه إياه؛ لأنه باعه حلالًا، وقد يمكن أن لا يجعله خمرًا أبدًا». وذلك لأن النهي فيه لغيره،لا لعينه ولا لوصف لازم، فقال بهما طردًا للقاعدة.

قال العلائي «تحقيق المراد» (ص١٠٦ ـ ١١٠): «والذي وجدت في مواضع عديدة نَص الشَّافِعِي على أَنه يدل على الْفساد».

وذكر أمثلة كثيرة لذلك، ثم قال: «هذا معنى كلامه، وكل هذا صريح في أن النهي عن الشيء لعينه أو لوصفه اللازم ـ يدل على فساده، ويمكن أن يؤخذ من استناده في المنع إلى أصل التحريم في الأموال والفروج: أن =

= الفساد لم يأت من مطلق النهي بمجرده، بل من الأصل المشار إليه؛ فيكون هذا هو الموضع الذي أخذ منه القول بذلك، ولكنه ليس بظاهر الكلام، بل الظاهر من تصرفات الشافعي وجمهور أصحابه ـ رحمة الله عليهم ـ أن النهي على الوجه المشار إليه ـ يدل على الفساد، وأن دلالته على ذلك من جهة الشرع لا من جهة اللغة، وأن ما نهي عنه لغيره المجاور له ـ لا يقتضي النهيُّ فسادَه، وهذا هو المختار، وبالله التوفيق».

ومن الْأَصْحَاب من حكى عَن الإمام الشافعي قولًا بخلاف ذلك، وهذا اختيار أبي بكر القفال الشاشي، وبعضهم جعل ذلك مستنبطًا من أثناء كلام له استلوح منه أنه لا يدل على الْفساد. قال صلاح الدين العلائي (ص٧٩، ١٠٦): «وَأَصحاب الشافعي يحكون عنه القولين، فَمنهم من نقل عنه ذهابه إلى أن النَّهي يدل على الفساد، ومنهم من استلوح من كلام وقع له مصيره إلى أنه لا يدل على الفساد».

وقال الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ٣٨٥) ـ بعد أن نقل القول بأنه لا يقتضي الفساد: «قال الشيخ أبو إسحاق: وللشَّافعيِّ كلام يدلُّ عليه، ولهذا قال المازريُّ: أصحاب الشَّافعيِّ يحكون عنه القولين». والمقصود باختلاف النقل عن الإمام هنا فيما نُهي عنه لغيره، كما ـ في «تحقيق المراد» (ص٩٤) للعلائي.

قال العلائي (ص٨٧): «وذكر أن الشَّافعي رضي الله عنه قال: إن النَّهي عن الشَّيء لوصفه يضاد وجوب أَصله».

قال ابن الحاجب: أراد الشَّافعيُّ أَنَّهُ يضادُّ وجوب الأصل ظاهرًا لا قطعًا؛ لأَنَّه لو لم يقيَّد بذلك لورد على الشَّافعيِّ نهي الكراهة.

على أن ابن بَرهان فِي «الوجيز» فرق بين العبادات والمعاملات، فالنهي يقتضي الفساد مطلقًا في الأول، وعلى التفصيل في الثاني. ونسب ذلك للإمام الشافعي رحمه الله.

فتحصل ثلاث طرق في حكاية مذهب الشافعي، وهل دلالته بطريق الوضع، أو الشرع، أو من حيث المعنى؟ خلاف. وهذا في مطلق النهي المجرد عن قرينة الصحة أو البطلان.

انظر: «العدة» (٢/ ٤٣٢ وما بعدها)، و«اللمع» (ص٢٥ وما بعدها)، =

قبْلَ دخُولِ وَقْتِهَا: لَمْ تُجْزِئْ[1] عَنْهُ.

﴿ ٨٧٧ ﴾ وَاحْتمَلَ أَن يَكُونَ أَرَادَ بِهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَواتِ[2] دُونَ بَعْضٍ.

﴿ ٨٧٨ ﴾ فَوَجَدْنَا الصَّلَاةَ تَتفَرَّقُ[3] **بِوَجْهَينِ**:

أَحَدُهمَا: مَا وَجَبَ مِنْهَا: فَلَمْ يَكُنْ لِمُسْلِمٍ تَرْكُهُ فِي وَقْتِهِ، وَلَو تَرَكَهُ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ[4].

وَالآخرُ: مَا تَقرَّبَ إِلَى اللهِ ﷻ بالتَّنفُّلِ فِيهِ[5]، وَقَدْ كَانَ للمُتَنفلِ تَركُهُ؛ فَلَا[6] قَضاءَ لَهُ[7] عَلَيْهِ.

﴿ ٨٧٩ ﴾ وَوَجَدْنَا[8] الوَاجِبَ[9] مِنْهَا يُفَارِقُ التَّطَوُّعَ فِي السَّفرِ

= و«قواطع الأدلة» (١/ ١٤٠)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ١٨٧)، و«الإبهاج» (٢/ ٦٨)، و«نهاية السول» (ص١٧٨ وما بعدها)، و«بيان المختصر» (٢/ ٨٨ وما بعدها)، وكتاب «تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد»، و«البحر المحيط» (٣/ ٣٨٠ وما بعدها)، و«إرشاد الفحول» (١/ ٢٨٠).

(١) في (م)، و«تحقيق المراد»: «تجز»، وقد رسمت في النسخ كافة: «تجزي» بالياء، فالوجه المثبت: هو الأسلم الموافق للعربية، وقد يقال: إنها بلا همز، فتخرج الياء على الإشباع أو على لغة من يثبت الياء في المجزوم بـ «لم»، وما أثبتناه الراجح عندنا.

(٢) رسمت في (ر): «الصلوة» على الرسم القديم، ثم أصلحت كالمثبت. قال الشيخ شاكر: «ولا داعي لهذا؛ لأن «الصلاة» هنا المراد بها الجنس، ولذلك قال بعد: «فوجدنا الصلاة تتفرق بوجهين» فهذا الجنس أيضًا». انتهى.

(٣) في (ش)، (ب): «تفترق»، والمعنى متقارب.

(٤) رسمت في (ر): «قضاه» بتخفيف الهمزة.

(٥) قبلها في (ش): «به». وضرب عليها.

(٦) في (ر)، (م): «بلا»، والباء واضحة فيهما.

(٧) ليس في (م).

(٨) في (ب)، (ش): «فوجدنا».

(٩) زاد في (ر): «عليه». وليس في سائر النسخ.

إِذَا كَانَ المَرءُ رَاكِبًا، فَيُصلِّي المَكْتُوبةَ بِالأَرْضِ، لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُهَا، والنَّافِلَةَ رَاكِبًا مُتوجِّهًا حَيْثُ شَاءَ(١).

﴿ ٨٨٠ ﴾ ويتفرَّقَانِ(٢) فِي الحَضَرِ والسَّفَرِ، وَلَا(٣) يَكُونُ لِمَنْ أَطَاقَ القِيَامَ أَنْ يُصَلِّيَ واجِبًا مِنَ الصَّلاةِ قَاعِدًا، وَيَكُونُ ذَلِكَ لَهُ(٤) فِي النَّافِلَةِ.

﴿ ٨٨١ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﵁](٥): فَلَمَّا احْتَمَلَ [٢٢/ب] المَعْنَيَينِ: وَجَبَ عَلَى أَهْلِ العِلْمِ أَنْ لَا(٦) يَحْمِلُوهَا عَلَى خَاصٍّ دُونَ عَامٍّ إلا بدِلَالَةٍ مِن سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أو إِجْمَاعِ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ(٧)،

---

(١) في (د): «توجه».

(٢) في (ب): «ويفترقان». وفي (ر): «ومفرقان»، وصحّحت كالمثبت، لكن اعتمدها الشيخ شاكر فقال: «... وهو صحيح واضح؛ يعني: وهما مفرقان في الحضر والسفر، ثم أبان ذلك الفرق في الحضر والسفر، بأن الفرض لا يجوز من قعود للقادر على القيام، بخلاف النفل». انتهى. قلنا: ولا حاجة للتأويل.

(٣) في (ب): «لا» بدون الواو.

(٤) ليس في (د).

(٥) ليس في (ر).

(٦) ساقط من (ب).

(٧) هذا هو إجماع الخاصة ـ (الظني) ـ وهم العلماء، وهو أحد نوعي الإجماع عند الشافعي والجمهور، وقد بيّنا الفرق بينه وبين الإجماع إجماع العامة (القطعي = المعلوم من الدين بالضرورة) في غير هذا الموطن، قال في «الأم» (٧/ ٢٩٣، ٢٤٩) من (جماع العلم) عن إجماع الخاصة: «... ومَن أهل العلم الذي إذا أجمعوا قامت بإجماعهم حجة؟ قال: **هم من نصَبَه أهل بلد من البلدان فقيهًا: رضوا قوله وقبلوا حكمه.**
قلت: فمثل الفقهاء الذين إذا أجمعوا كانوا حجةً، أرأيتَ إن كانوا عشرة فغاب واحد، أو حضر ولم يتكلم ـ أتجعل التسعة إذا اجتمعوا أن يكون قولهم حجة؟ قال: فإن قلت: لا؟ قلت: **أفرأيت إن مات أحدهم، أو غلب على عقله** ـ أيكون للتسعة أن يقولوا؟ قال: فإن قلت: نعم؟ وكذا لو مات =

= خمسة أو تسعة للواحد أن يقول؟ قال: فإن قلت: لا؟ قلت: فأي شيء قلت فيه كان متناقضًا؟

قال: فدع هذا، قلت: فقد وجدت أهل الكلام منتشرين في أكثر البلدان، **فوجدت كل فرقة منهم تنصب منها من تنتهي إلى قوله، وتضعه الموضع الذي وصفت، أيدخلون في الفقهاء الذين لا يقبل من الفقهاء** حتى يجتمعوا معهم، أم خارجون منهم؟ قلت: فإن شئت فقله قال فقد قلته». انتهى المقصود.

ففي هذا النص قرّر الشافعي عدة أمور: أنه يلزم لصحة الإجماع اتفاق جميع العلماء من أهل الإجماع إلا إذا غاب بالموت أو الجنون ـ أن الإجماع ينعقد بقول الواحد إذا لم يوجد مجتهد غيره ـ أن أهل الكلام يعتد بخلافهم في الإجماع، دلّ عليه قوله: «قلت: فإن شئت فقله قال فقد قلته»، والله أعلم.

وقد ناقش الشافعي بعد ذلك من يعتبر إجماع الأكثر حجة، (والمقصود هنا إجماع الخاصة) يقول في «الأم ـ جماع العلم» (٧/ ٢٤٩): «قال (يعني المناظر): لا أنظر إلى قليل من المفتين، وأنظر إلى الأكثر. قلت: أفتصف القليل الذين لا تنظر إليهم: أهم إن كانوا أقل من نصف الناس، أو ثلثهم أو ربعهم؟ قال: ما أستطيع أن أحدهم، ولكن الأكثر. قلت: أفعشرة أكثر من تسعة؟ قال: هؤلاء متقاربون. قلت: فحُدّهم بما شئتَ. قال: ما أقدر أن أحدهم. قلتُ: فكأنك أردتَ أن تجعل هذا القول مطلقًا غير محدود، فإذا أخذت بقول اختلف فيه، قلتَ: عليه الأكثر وإذا أردت رد قول قلتَ: هؤلاء الأقل! أفترضى من غيرك بمثل هذا الجواب رأيت حين صرتَ إلى أن دخلتَ فيما عبت من التفرق؛ أرأيتَ لو كان الفقهاء كلهم عشرة؛ فزعمت أنك لا تقبل إلا من الأكثر، فقال ستة فاتفقوا وخالفهم أربعة، أليس قد شهدت للستة بالصواب وعلى الأربعة بالخطأ؟ قال: فإن قلتُ: بلى؟

قلتُ: فقال الأربعة في قول غيره، فاتفق اثنان من الستة معهم وخالفهم أربعة؟ قال: فآخذ بقول الستة. قلت: فتدع قول المصيبين بالاثنين، وتأخذ بقول المخطئين بالاثنين، وقد أمكن عليهم مرةً، وأنت تنكر قول ما أمكن فيه الخطأ؛ فهذا قول متناقض».

الَّذِينَ لا يُمْكِنُ[١] أَنْ يُجْمِعُوا عَلَى خِلَافِ سُنَّةٍ لَهُ[٢] ﷺ[٣].

= **وقد اختلف العلماء** في حجية إجماع الأكثر، فقال الآمدي في «الإحكام» (١/ ٢٣٥): «اختلفوا في انعقاد إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل: فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينعقد، وذهب محمد بن جرير الطبري، وأبو بكر الرازي، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه إلى انعقاده.

وذهب قوم: إلى أن عدد الأقل إن بلغ التواتر لم يعتد بالإجماع دونه، وإلا كان معتدًّا به.

وقال أبو عبد الله الجرجاني: إن سوغت الجماعة الاجتهاد في مذهب المخالف ـ كان خلافه معتدًّا به: كخلاف ابن عباس في مسألة العول، وإن أنكرت الجماعة عليه ذلك، كخلاف ابن عباس في المتعة، والمنع من تحريم ربا الفضل ـ لم يكن خلافه معتدًّا به.

ومنهم من قال: إن قول الأكثر يكون حجة وليس بإجماع. ومنهم من قال: إن اتباع الأكثر أولى وإن جاز خلافه، والمختار: مذهب الأكثرين».

وذكر في «البحر المحيط» (٦/ ٤٣٠ ـ ٤٣٣) عشرة أقوال، ثم أضاف مذهبين آخرين على العشرة فقال: «ويجيء مذهب آخر من المسألة الآتية: التفصيل بين أن يكون المخالف تابعيًا والمجمعون صحابة وبين غيرهم، وآخر مفصل بين أن ينشأ معهم ويخالفهم، أو ينشأ بعدهم».

انظر: «الفصول» (٣/ ٣١٥)، و«الإبهاج» (٢/ ٣٨٧)، و«التقرير والتحبير» (٣/ ٩٣)، و«تيسير التحرير» (٣/ ٢٣٦)، و«إرشاد الفحول» (١/ ٢٣٤).

(١) المراد هنا: الإمكان الشرعي لا العقلي، وبينهما عموم وخصوص مطلق، فتنبّه.

(٢) في (ب): «رسول الله».

(٣) هذه صريحٌ في جواز تخصيص السُّنَّة بالإجماع، وقد قال الإمام الشافعي أيضًا في «الأم» (٧/ ٢٦): «فبين ـ والله أعلم ـ في كتاب الله ﷻ أن كل زوج يلاعن زوجته؛ لأن الله ﷻ ذكر الزوجين مطلقين لم يخص أحدًا من الأزواج دون غيره، **ولم تدل سُنَّة، ولا أثر، ولا إجماع من أهل العلم ـ على أن ما أريد بهذه الآية بعض الأزواج دون بعض**»؛ أي: أنها لم تخصص بسُنَّة ولا أثر ولا إجماع.

وقال في «اختلاف الحديث» (٨/ ٦٤٦): «فلا يجوز أن يدل على أن قول =

﴿ ٨٨٢ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ][(١)]: وَهَكَذَا غَيْرُ هَذَا (مِن حَدِيثِ)[(٢)] رَسُولِ اللهِ ﷺ، هُوَ[(٣)] عَلَى الظَّاهِرِ مِنَ العَامِّ حتَّى تَأتِيَ (الدِّلالَةُ عَنْهُ ـ كَمَا وَصَفْتُ)[(٤)]، أَو بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ: [أنَّه على بَاطِنٍ][(٥)] دُونَ ظَاهِرٍ، وَخَاصٍّ دُونَ عَامٍّ، فَيَجْعَلُونهُ بِمَا[(٦)] جَاءَتْ عَلَيْهِ[(٧)] الدِّلَالَةُ عَنهُ[(٨)]، ويطيعُونهُ فِي الأمرَينِ معًا[(٩)].

= النبي خرج عامًّا أراد به خاصًّا إلا بدلالة عن رسول الله، أو إجماع من أهل العلم».

وقد سبق بيان جواز تخصيص الكتاب والسُّنَّة المتواترة بالإجماع عند قول الشافعي في «الرسالة» فقرة (٦٢٨): «قال: وذَكَرَ اللهُ مَنْ حَرَّمَ [يعني في سورة النساء: ٢٤]، ثم قال: فقال رسولُ الله: **«لَا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»**، فلمْ أَعْلَمْ مُخالِفًا في اتِّباعِه».

(١) في (ر)، (م): «قال».

(٢) في (ب): «وحديث». وله وجهٌ، وتكون العبارة: «وهكذا غير هذا (أي: لا يحملوها على مقيد دون مطلق، أو مؤول دون ظاهر. . .إلخ). ثم استأنف فقال: «وحديث رسول الله. . . .». ومهما أمكن حمل ما في النسخ على وجهٍ لا نبادر بالتخطئة، والله الهادي.

(٣) في (م): «فهو»، وكلاهما صحيح لغة.

(٤) في (م): «دلالة عنه كما وصفنا».

(٥) في (ز): «على أنه باطن». وكانت في (ر) كالمثبت من سائر النسخ، لكن صححت ـ كما في (ز). والمعنى متقارب.

(٦) بالباء الموحدة في جميع النسخ، لكن أصلحت في (ر) لتكون «لما»، وله معنى صحيح أيضًا.

(٧) ليس في (ب).

(٨) في (ز)، (ر) «عليه»، وضرب عليها في (ر)، وكتب كالمثبت. ولها توجيهٌ: أن تكون كلمة «عليه» الأولى متعلقة بـ«جاءت»، والثانية متعلقة بـ«الدلالة».

(٩) في (ر): «جميعًا»، وكلاهما مستعمل فصيح.

٨٨٣ (قَالَ الشَّافِعِيُّ)[١]: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ زَيدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، وعن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الأعرَجِ يحدثُونَهُ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ (رَكْعَةً [مِنَ الصُّبْحِ)**[٣] **قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ: فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ (رَكعَةً مِنَ العَصْرِ)**[٤] **قَبلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ: فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ**»[٥].

٨٨٤ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: فَالعِلْمُ[٦] يُحِيطُ أن المُصلِّيَ (رَكْعَةً][٧] مِنَ الصُّبحِ)[٨] قَبلَ طلُوعِ الشَّمْسِ، والمُصلِّيَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ غرُوبِ الشَّمْسِ، قَدْ[٩] صَلَّيَا معًا فِي وَقْتَينِ: يَجْمَعَانِ تَحْرِيمَ وَقْتَينِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمَا[١٠] صَلَّيَا بَعْدَ الصُّبحِ وَالعَصْرِ، وَمَع بُزُوغِ الشَّمْسِ وَمَغِيبِهَا[١١]، وَهَذِهِ[١٢] أَرْبَعَةُ أَوْقَاتٍ مَنْهِيٌّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا.

---

(١) ليس في (ر)، (م).

(٢) في «المُوطأ» (٥ رواية يحيى)، (٤ رِوَاية سويد)، (٥ رواية أبي مصعب)، (١٦٩ رواية ابن قاسم).
وَأخرجه البخاريُّ (٥١٩)، ومسلم (٦٠٨)، من طريق مالك بهِ.

(٣) ما بين القوسين في (د): «من الصبح ركعة».

(٤) ما بين القوسين في (د): «من العصر ركعة».

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٢)، وفي «المعرفة» (٢/ ١٩١)، من طريق المصنِّف بسنده سواء.
وهو في «الأمِّ» (٢/ ١٦١)، وفي «المسند» (١٤٩).

(٦) في (م): «والعلم».

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ب)، وهو انتقال نظر واضح.

(٨) ما بين القوسين في (د): «من الصبح ركعة».

(٩) من (د)، (م): «فقد».

(١٠) في (ش)، (ب): «لأنهما».

(١١) في (د): «وغروبها».

(١٢) في (د): «فهذه».

٨٨٥ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ][(١)]: فَلَمَّا[(٢)] جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُصَلِّينَ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ مُدْرِكِينَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ، اسْتَدْلَلْنَا عَلَى أَنَّ نَهْيَهُ [عَنِ الصَّلَاةِ][(٣)] فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ عَنِ[(٤)] النَّوَافِلِ الَّتِي لا تَلْزَمُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ أن يُجْعَلَ المَرْءُ مُدْرِكًا لِصَلَاةٍ فِي وَقْتٍ نُهِيَ فِيهِ عَنِ الصَّلَاةِ.

٨٨٦ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(٥)]: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[(٦)]، عَنِ ابْنِ

---

(١) من (ز)، (د)، (م).

(٢) في (ر): «لما» بدون الفاء ـ كأنه استئناف ـ ثم ضرب عليها، وكتب فوقها كالمثبت.

(٣) ليس في (م).

(٤) في (ر): «على»، وصححت كالمثبت. ولها توجيهٌ: يعني: أن النهي منصب على النوافل فقط. وهذا معنى صحيح.

(٥) في (ش)، (ب): «أخبرنا الشَّافِعِيُّ»، وليس في (ر)، (م).

(٦) في «المُوطأ» (٢٥ رواية يحيى)، (١٤ رِوَاية سويد)، (٢٩ رواية أبي مصعب).

قال حافظ المغرب ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٣٨٦): «هكذا روى هذا الحديث عن مالك مرسلًا ـ جماعة رواة «الموطأ» عنه لا خلاف بينهم في ذلك. وكذلك رواه سفيان بن عيينة ومعمر ـ في رواية عبد الرزاق عنه (عن الزهري) مرسلًا، كما رواه مالك، وقد وصله أبان العطار، عن معمر. ووصله الأوزاعي أيضًا، ويونس عن الزهري عن سعيد، عن أبي هريرة، وعبد الرزاق أثبت في معمر من أبان العطار، وقد وصله محمد بن إسحاق عن الزهري».

قال الحافظ البيهقيُّ: «قد رواه يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيِّب، عن أبِي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر، فذكر حديث التَّعريس، وفي آخره: فلمَّا قضى الصَّلاة قال: من نسي صلاةً، فَليصلِّها إذا ذكرها، فإنَّ الله قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤] قال يونس: وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك». =

شِهَابٍ، عَنِ سَعِيدٍ[١] بْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى [٤٦/ز] اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً[٢] فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، [فَإِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ]**[٣]: [﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[٤]] ....

= وقالَ ابن رجب في «فتحِ البارِي» (٣/ ٣٢٩): «وَصحَّح أبو زرعة ومسلم وصله، وصحَّح التِّرمذيُّ والدارقطنيُّ إرساله».

(١) من (د).

(٢) فِي (ز): «الصلاة»، وفي حاشيتها أنها في نسخة كالمثبت. .

(٣) ما بين المعكوفين في (م): «قال الله». وهي روايةٌ صحيحة للحديث أيضًا، فلم يبعد. ينظر: «الأحكام الصغرى» لعبد الحق الإشبيلي (١/ ١٦٧ ـ ١٦٩)، و«جامع الأصول» (٥/ ١٨٩ ـ ١٩٣).

(٤) قال يونس بن يزيد: «كان ابن شهاب يقرؤها: للذكرى». (مسلم ٦٨٠)، وكان همام أحيانًا يسمع قتادة يقرأها كذلك؛ يعني: بلامين وتشديد الذال. . وعزاها ابن خالويه في «مختصر في شواذ القرآن» (ص٩٠) لابن مسعود، وكذا ابن الجوزي فِي «زاد المسير» (٣/ ١٥٤)، وزاد عزوها لأبي بن كعب. ونسبها ابن العربي في «أحكام القرآن» (٣/ ٢٥٥) لابن عباس والسُّلمي، وابن حيان في «البحر المحيط» (٧/ ٣١٨) للنخعي وأبي رجاء. ولا خلاف في أن الذكر مصدر مضاف إلى الضمير، ويحتمل أن يكون مضافًا إلى الفاعل، ويحتمل أن يكون مضافًا إلى ضمير المفعول. قاله القاضي ابن العربي.

وقد استدل بهذه الآية من يقول شرع من قبلنا شرع لنا، ووجه الدلالة: أَنَّه ـ عَلَيْه السَّلام ـ استدلَّ على وجوب قضاء المنسيَّة عند ذكرها بقوله ﷻ: ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾ [طـه: ١٤]، وإنَّما الخطاب فيها لموسى ﵇ علَى ما دلَّ عليه سياق القرآن، وذلك لمَّا نزل النَّبيُّ ﷺ منزلًا، فنام فيه وأصحابه، حتَّى فات وقت صلاة الصُّبح، أمرهم، فخرجوا عن الوادي، ثمَّ صلَّى بهم الصُّبح، واستدلَّ بالآية.

وأجيب: بأن استدلاله ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ بقوله ﷻ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طَه: ١٤]: إمَّا «قياسٌ» لنفسه على موسى فِي إقامة الصَّلاة لذكر الله ﷻ؛ أي: عند ذكره، «أو تأكيد» من النَّبيِّ ﷺ لدليله على قضاء =

[طه: ١٤]»[(١)].

﴿٨٨٧﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﵁][(٢)]: وَحَدَّثَ[(٣)] أَنَسُ [بْنُ مَالِكٍ][(٤)(٥)]، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ[(٦)]، [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ][(٧)] مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ المُسَيَّبِ، [٤٤/ر] وَزَادَ أَحدُهُمَا[(٨)]: **«أَوْ نَامَ عَنْهَا»**[(٩)].

= الصَّلاة بالآية المذكورة خطابًا لموسى ﵇، أو أَنَّه ﵇ علم عموم الآية له لا أَنَّه حكم بشرع موسى ﵇. ينظر: «شرح مختصر الروضة» (٣/ ١٧١)، (٣/ ١٧٣)، و«شرح الكوكب» (٤/ ٤١٧)، و«إرشاد الفحول» (٢/ ١٨٠).

(١) أخرجه البيهقيُّ في «المعرفة» (٣/ ٤٢٠)، من طريق المصنِّف بسنده سواء. وهو في «الأمِّ» (١/ ١٦٤)، وفي «المسند» (١٥١)، وفي «اختلَافِ الحَدِيثِ» (ص٨٠).

(٢) ليس في (ر).

(٣) في (د)، (م): «وحديث».

(٤) ليس في (د).

(٥) أخرجه البُخَاريُّ (٥٩٧)، وَمُسْلِمٌ (٣/ ١٩٣٠).

(٦) في (د)، (ش): «الحصين»، وضرب في (ش) على «أل». وكلاهما صحيح مستعمل، و«أل» فيه للمح الأصل كالعباس ونظائره.

(٧) ليس في (د)، (ب). قال الترمذي، بعد حديث أبي قتادة (١٧٧): «وفي الباب عن ابن مسعود وأبي مريم وعمران بن حصين وجبير بن مطعم وأبي جحيفة وأبي سعيد وعمرو بن أمية الضمري وذي مخبر ويقال: ذي مخمر، وهو ابن أخي النجاشي». وانظر تخريجها في «نزهة الألباب» (٢/ ٤٦١ ـ ٤٦٧).

(٨) كتب تحتها في (ش): «أنس». وينظر: «المعرفة» (٣/ ١٣٦)، و«السُّنن الصغير» (١/ ٣٢٦)، و«الكبرى» (٢/ ٣٠٩) للبيهقي.

(٩) قال في «اختلاف الحديث» (٨/ ٦١٥) «الأم»: «أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: كان رسول الله في سفر فعرس فقال: «ألا رجل صالح يكلؤنا الليلة؛ لا نرقد عن الصلاة؟» فقال بلال: أنا يا رسول الله. قال: فاستند بلال إلى راحلته واستقبل الفجر، قال: فلم يفزعوا إلا بحرِّ الشمس في وجوههم، فقال رسول الله: «يا بلال»، فقال بلال: يا رسول الله، أخذ بنفسي الذي أخذ =

﴿ ٨٨٨ ﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ ﵁: فَقَالَ (رَسُولُ اللهِ)[١] ﷺ: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، فَجَعَلَ ذَلِكَ وَقْتًا لَهَا، وَأَخْبَرَ بِهِ[٢] عَنِ اللهِ ﷻ وَلَمْ يَسْتَثْنِ[٣] وَقْتًا مِنَ الأَوْقَاتِ يَدَعُهَا فِيهِ بَعْد ذِكْرِهَا.

﴿ ٨٨٩ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٤]: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ[٥] [بْنُ عُيَيْنَةَ][٦]، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ[٧]، عَنْ عَبْدِ[٨] اللهِ بْنِ بَابَاهَ[٩]، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ[١٠] ﷺ قَالَ: «**[يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ][١١]، مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا؛ فَلَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ وَصَلَّى، أَيَّ**

= بنفسك، قال: فتوضأ رسول الله، ثم صلَّى ركعتي الفجر، ثم اقتادوا رواحلهم شيئًا، ثم صلى الفجر.

قال الشافعي: وهذا يروى عن النبي متصلًا من حديث أنس وعمران بن حصين عن النبي، ويزيد أحدهما عن النبي: «**من نسي الصلاة، أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها**»، ويزيد الآخر: أي: حين ما كانت».

قال السراج البلقيني في (حاشية «الأم»): «ولفظة: (أي: حين ما كانت) لم أقف عليها».

(١) في (ش): «النبي».
(٢) في (د): «بذلك».
(٣) في (ر)، (ز): «يستثني»، بإثبات حرف العلة بعد الجازم وسبق لها نظائر.
(٤) من (ش)، (ب).
(٥) ليس في (ر).
(٦) ليس في (ب).
(٧) من (ز)، وهو مدلس لكن صرّح بالسماع عند ابن خزيمة (٢٧٤٧). وفي (م): «عن جابر»، ووضع عليها أنها من نسخة، ستأتي في التخريج. لكن ـ هي هنا ـ مقحمة في سياق الإسناد، وحذفها أصحّ.
(٨) في (د): «عبيد».
(٩) هو: عبد الله ابن باباهُ، وَيُقَالُ: بْنُ بَابيه؛ بباء موحَّدة ثمَّ ألف ثمَّ موحَّدة أخرى مفتوحة، ثمَّ مثنَّاة تحت، ويقال: ابن بابي؛ بكسر الباء الثانية. ينظر: «التمهيد» (١١/ ١٦٧)، و«الاستذكار» (٢/ ٢١٧)، و«النووي على مسلم» (٥/ ١٩٦).
(١٠) في (ش)، (م): «رسول الله».
(١١) ساقط من (م).

سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»[(١)].

---

(١) أخرجه البيهقيُّ في «الكبرى» (٢/ ٤٦٠)، وَفي «المعرفة» (٣/ ٤٣٢)، والبَغويُّ في «شرح السُّنَّةِ» (٧٨٠)، من طريق المصنِّف بسنده سواء.
وهُو في «الأمِّ» (١/ ١٦٥)، وفي «المسند» (١٦٢)، وفي «اختلافِ الحَديثِ» (ص١١٧).
قال البيهقيُّ: «هذا إسناد موصول، وقد أكده الشَّافعيُّ برواية عطاء، وإن كانت مرسلة».
وفي «علَل الدارقطني» (٣٣٢٦): وَسئل عن حديث عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم: أن النبي ﷺ، قال: يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت، أو صلى أيَّ ساعة شاء من ليل أو نهار. فقال: يرويه عبد الله بن أبي نجيح، وأبو الزبير المكي، عن عبد الله بن باباه.
واختلف عن أبي الزبير؛ فرواه ابن عيينة، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم.
وخالفه أبو العطوف الجراح بن المنهال، رواه عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير، عن أبيه وخالفه ثمامة بن عبيدة.
رواه عن أبي الزبير، عن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن النَّبِيِّ ﷺ.
وخالفه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، رواه عن أبي الزُّبير، عن عبد الرَّحمٰن بن سابط، عمن حدثه، عن النبي ﷺ.
وخالفهم أبو بكر بن عمير بن عبد الرَّحمٰن بن عبد الله بن عمر؛ فرواه عن أبي الزبير، عن جابر، عن جبير بن مطعم.
واختلف عن أيوب؛ فرواه سفيان بن وكيع، عن عبد الوهَّاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي الزُّبير، عَنْ جابرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ.
ورواه محمَّد بن المثنى، عن الثقفي، عن أيوب، عن أبي الزُّبير، عن النَّبِيِّ ﷺ، مرسلًا.
والصحيح من حديث أيوب: المرسل.
حَدَّثنا أبو القاسم عبد الله بن محمَّد بن إسحاق، قال: حدثنا حفص بن عمرو، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي الزبير، أظنه، عن جابر، عن النَّبِيِّ ﷺ.
=

﴿ ٨٩٠ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][١]: أَخْبَرَنَا[٢] عَبْدُ المَجِيدِ [بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ][٣]، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ[٤] مَعْنَاهُ، وَزَادَ فِيهِ: **«يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ»**[٥]، ثُمَّ سَاقَ الحَدِيثَ.

﴿ ٨٩١ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ][٦]: فَأَخْبَرَ جُبَيْرُ [بنُ مُطْعِمٍ][٧]

= وكذلك روي عن معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر.

(١) من (ش)، (ب). (٢) في (ز): «وأخبرني».

(٣) ليس في (ر). (٤) في (ر)، (م): «مثل».

(٥) أخرجه البيهقيُّ في «المعرفة» (٣/ ٤٣٢)، من طريق المصنِّف بسنده سواء.
وهو في «الأمِّ» (١/ ١٦٥)، وفي «المسند» (١٦٣)، وفي «اختلاف الحديث» (ص١١٧).
وسياقه في «الأم»: «أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن النبي ﷺ مثله، أو مثل معناه لا يخالفه وزاد عطاء: يا بني عبد المطلب، يا بني هاشم، أو يا بني عبد مناف».
وَقَالَ الحافظ البيهقيُّ: وروى الشافعي فِي «القديم»: ما أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه قال: أخبرنا علي بن عمر الحافظ، قال: حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش قال: حدثنا الحسن بن محمد هو الزعفراني قال: قال أبو عبد الله الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: أخبرنا عبد الله بن المؤمل، عن حميد، مولى عفراء عن قيس بن سعد، عن مجاهد قال: قدم أبو ذر مكة، فأخذ بعضادتي الباب، فقال: من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني: فأنا جندب أبو ذر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا بمكة، إلا بمكة»؛ تابعه إبراهيم بن طهمان، عن حميد، مولى عفراء، وحديث مجاهد، عن أبي ذر مرسل، وهو مع مرسل عطاء يتأكد أحدهما بالآخر، مع ما تقدم من الحديث الموصول الذي أقام إسناده سفيان، وهو حافظٌ حجة، والذين خالفوه دونه في الحفظ والمعرفة».

(٦) ليس في (ب)، وفي (ر): «قال». (٧) من (م).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أنَّه أَمَرَ بِإِبَاحَةِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَالصَّلَاةِ[(١)] فِي أَيِّ[(٢)] سَاعَةٍ مَا[(٣)] شَاءَ الطَّائِفُ وَالمُصَلِّي.

﴿ ٨٩٢ ﴾ [وَهَذَا يُبيِّنُ[(٤)]][(٥)] أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنِ المَوَاقِيتِ التي نَهَى عَنْهَا[(٦)]: عَنِ الصَّلَاةِ التي لَا[(٧)] تَلْزَمُ بَوَجْهٍ مِنَ الوجُوهِ، فَأَمَّا مَا لَزِمَ: فَلَمْ يَنهَ عَنْهُ، بَل أَبَاحَهُ ﷺ.

﴿ ٨٩٣ ﴾ وَصَلَّى المُسْلِمُونَ عَلَى جَنَائِزِهِمْ عَامَّةً بَعْدَ العَصْرِ وَالصُّبْحِ[(٨)]؛ لأَنَّهَا لَازِمةٌ[(٩)].

---

(١) في (ر)، (ز): «والصلاة له». (٢) في (م)، (ب): «أية».

(٣) ليس في (م)، وفي (د): «كانت ما».

(٤) في (د)، (ش): «بين»، وشدد الياء في (ش)، ثم كتب في الحاشية كالمثبت، وفوقها «صح».

(٥) في (م): «فدل». (٦) ليس في (د).

(٧) في (د): «لم». (٨) في (د): «بعد الصبح والعصر».

(٩) أي: أنّ عملَ المسلمين دليلٌ على جواز صلاة الجنازة في أوقات الكراهة، وهو إضافة إلى ما سبق ذكره من السُّنَّة، وقد بيّن الشافعي مسألة صلاة النوافل في أوقات الكراهة مفصلة بأدلتها في «الأم» (١/ ١٧٤) فقال: «وليس بعد هذا اختلاف في الحديث، بل بعض هذه الأحاديث يدل على بعض ـ فجماع نهي رسول الله ﷺ والله أعلم ـ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعدما تبدو حتى تبرز عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد مغيب بعضها حتى يغيب كلها، وعن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة ليس على كل صلاة لزمت المصلي بوجه من الوجوه، أو تكون الصلاة مؤكدة فآمر بها وإن لم تكن فرضًا، أو صلاةً كان الرجل يصليها فأغفلها، وإذا كانت واحدة من هذه الصلوات صليت في هذه الأوقات بالدلالة عن رسول الله ﷺ **ثم إجماع الناس في الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر**.

قال الشافعي: فإن قال قائل: فأين الدلالة عن رسول الله ﷺ قيل في قوله: =

﴿٨٩٤﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ](١): وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا(٢)

= «**من نسي صلاة، أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها**»؛ فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]، وأمره: أن لا يمنع أحد طاف بالبيت **وصلى أيَّ ساعة شاء، وصلى المسلمون على جنائزهم بعد الصبح والعصر**».

وقد نقل الإجماع على جواز صلاة الجنازة في وقت الكراهة جمع من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم، ومنهم:

ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ٣١)، والنووي في «المجموع» (٤/ ١٧٢).

وقيل: خالف في صلاة الجنازة في أوقات الكراهة الظاهرية ابتداءً.

قلنا نصّ ابن حزم في «المحلى» (٢/ ٤٨) قال: «وتكره الصلاة على الجنائز في هذه الأوقات؛ فإن صلى عليها فيهن أجزأ ذلك؟ وثلاثة أوقات يصلي فيهن الفروض كلها، وعلى الجنازة؛ ويسجد سجود التلاوة، ولا يصلي فيها التطوع، ولا الركعتان إثر الطواف، ولا الصلاة المنذورة؛ وهي: إثر طلوع الفجر الثاني حتى يصلي الصبح؛ إلا ركعتي الفجر فقط.

وبعد صلاة العصر حتى تأخذ الشمس في الغروب، إلا أنه كره الصلاة على الجنازة إذا اصفرت الشمس، وكذلك سجود التلاوة؛ وبعد تمام غروبها حتى يصلي المغرب». انتهى.

والحنفية يفصلون في هذه المسألة فيكرهونها إذا وجبت في وقت مباح، ثم أُخرت إلى وقت الكراهة. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٧٣).

وقد ادَّعى الترمذي ـ فِي «سننه» (٢/ ٢٧٨) ـ عقب حديث (٤١٩) ـ الإجماع على عدم جواز صلاة شيء بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر. **قال**: «**وَهُوَ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ: كَرِهُوا أَنْ يصلِّي الرَّجل بعد طلوع الفجر إِلَّا ركعتي الفجر**».

وتعقبه في «البدر المنير» (٣/ ٢٩٠) فقال: «وأما دعواه الإجماع ـ على كراهية الصَّلاة بعد طلوع الفجر غير ركعتي الفجر ـ فغريب؛ فالخلاف فيه مشهور ـ حكاه ابن المنذر وَغيره».

وينظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٤٨٣)، و«نيل الأوطار» (٣/ ١٠٩)، و«عون المعبود» (٤/ ١١١).

(١) ليس في (ر).

(٢) في (ب): «الناس». يعني شيخه مالكًا، فقد رواه في «الموطأ» (١١٧): =

إِلَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﵁ طَافَ بَعْدَ الصُّبحِ، ثُمَّ نَظَرَ، فَلَمْ يَرَ[١] الشَّمْسَ طَلَعَتْ، فَرَكِبَ حتَّى أَتَى ذَا طوًى[٢] وَطَلَعتِ الشَّمْسُ، فأَنَاخَ

= «عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، أن عبد الرحمٰن بن عبد القاري أخبره: أنه طاف بالبيت ـ مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح، فلما قضى عمر طوافه، نظر ـ فلم ير الشمس، فركب حتى أناخ بذي طوى، فصلى ركعتين».

قال الحافظ البيهقي في «المعرفة» (٧/ ٢٤٥): «قال الشافعي فِي «القديم»: وأخبرنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، أنّ عبد الرحمٰن بن عبد القاري، أخبره: أنه «طاف مع عمر بن الخطاب بالكعبة، فلما قضى طوافه نظر ـ فلم ير الشمس، فركب حتى أناخ بذي طوى، فسبح ركعتين»».

وقال في «الكبرى» (٢/ ٦٥٠): «وهكذا رواه معمر وغيره، عن الزُّهريِّ. . . . . قال يونس بن عبد الأعلى: قال لي الشافعي ﵀ في هذا الحديث: اتبع سفيان بن عيينة في قوله للزهري، عن عروة، عن عبد الرحمٰن المجرة، يريد لزوم الطريق.

قال عبد الرحمٰن بن محمد: وذلك أن مالكًا ويونس وغيرهما رووا الحديث، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن القاري، عن عمر، فأراد الشافعي أنّ سفيان وهم، وأن الصحيح ما رواه مالك».

(١) رسمت في (ر): «يرى»، وفي (ب): «يرا»، بإثبات حرف العلة بعد الجازم، وسبق نظائره مرارًا.

(٢) **طَوًى**: بتثليث الطاء، والفتح أشهر، وهو وادٍ معروف بمكة بين الثنيتين، وتسمى أحداهما: ثنية المدنيين، تشرف على مقبرة مكة، وثنية تهبط على جبل يسمى: الحصحاص، بحاء مهملة وصادين مهملين، ووقع فِي كتاب أبي زيد «ذو طواء» فأنكره ابن دريد وأصلحه، وقال: إنَّما الممدود «ذو طواء» الَّذي بطريق الطَّائف. فأما «طوى» المذكور فِي القرآن: فيضم وَيكسر لغتان، وهو مقصور أيضًا اسم واد، وهو عند الطور بسيناء.

ينظر: «مشكلات الموطأ» للبطليوسي (ص١٣٠)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٤٤٤)، و«مشارق الأنوار» لعياض (١/ ٢٧٦)، و«الأماكن» للحازمي (٩٣٦)، و«معجم البلدان» لياقوت (٤/ ٤٥).

فَصَلَّى: فنَهَى(١) عَن الصَّلَاةِ للطوَافِ بَعدَ العَصْرِ [وَبَعْدَ الصُّبحِ](٢)، كَمَا نهى(٣) عمَّا لَا يَلْزَمُ مِن الصَّلَاةِ.

٨٩٥ [قَالَ الشَّافِعِيُّ](٤): فَإِذَا كَانَ لِعُمرَ أَن يُؤخِّرَ الصَّلاةَ للطَّوَافِ، فإِنَّمَا تَركَهَا؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَهُ، ولأَنَّهُ لَو أَرَادَ مَنزلًا بِذِي طوًى لحَاجَةٍ(٥) كَانَ وَاسِعًا لَهُ(٦) - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - وَلَكِنْ(٧) سَمِعَ النَّهيَ جُمْلَةً عَنِ الصَّلَاةِ، وَضَرَبَ(٨) المُنْكَدِرَ(٩) عَلَيْهَا بِالمَدِينَةِ بَعدَ العَصْرِ(١٠)، وَلَمْ يَسْمَعْ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّه إِنَّمَا نَهَى(١١) عَنْهَا - للمَعْنَى الَّذِي وَصَفنَا، فَكَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا فعلَ.

٨٩٦ وَيَجِبُ عَلَى مَن عَلِمَ المَعْنَى الَّذِي نَهَى عَنْهُ، والمَعْنَى

---

(١) في (ز): «فيها». ورسمت في (ر): «فنها»، بالألف كعادته في مثل ذلك، والفاء والنون واضحتا النقط فيه. قال الشيخ شاكر: وهو الصواب الذي عليه معنى الكلام.

(٢) في (ز): «والعصر». (٣) في (ب): «لا نهى»!

(٤) في (ر): «قال».

(٥) في (ب)، (ش): «لحاجته». في (د): «لحاجة الإنسان».

(٦) ليس في (م).

(٧) ز: «ولكنه»، وكانت في (ر) كالمثبت ثم ضرب عليها، وكتب كما في (ز).

(٨) في (ب): «فضرب».

(٩) قال الشيخ شاكر - هو: «المنكدر بن عبد الله بن الهُدير - بالتصغير - بن عبد العزى، من بني تيم بن مرة، له ترجمة في «طبقات ابن سعد» (٥/ ١٧ - ١٨)».

(١٠) في «موطأ مالك» (٥٠) عن ابن شهاب، عن السَّائب بن يزيد: أَنَّه «رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُنْكَدِرَ في الصَّلَاة بَعْدَ الْعَصْرِ». وينظر: «التمهيد» (١٣/ ٤٢).

(١١) رسمت في (ر) هنا، وفي الموضع التالي: «نها».

الَّذِي أُبِيحَتْ[(١)] فِيهِ: أَنَّ إِبَاحَتَهَا[(٢)] بِالمَعْنَى الَّذِي أَبَاحَهَا فِيهِ[(٣)] خِلَافُ المَعْنَى الَّذِي نَهَى فِيهِ عَنْهَا، كَمَا وَصَفتُ ممَّا[(٤)] رَوَى (عَليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)[(٥)] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّهْيِ عَنْ إِمسَاكِ لحُومِ الضَّحايا[(٦)] بَعدَ ثَلاثٍ، إذْ سمعَ النَّهيَ، وَلَمْ يَسْمَعْ سَبَبَ النَّهي[(٧)].

﴿ ٨٩٧ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(٨)]: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ صَنَعَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ ـ كَمَا صَنَعَ عُمَرُ[(٩)] [بْنُ الخَطَّابِ][(١٠)]؟

﴿ ٨٩٨ ﴾ [قُلْنَا: فالجَوَابُ[(١١)] فِيهِ[(١٢)] كَالجَوَابِ فِي غَيْرِهِ][(١٣)].

---

(١) في (ب)، (ش): «أبيحت له».

(٢) قال شاكر: «يعني: أن يعلم أن إباحتها... إلخ. فحذف للعلم بالمحذوف».

(٣) ليس في (م). وفي (ش): «له».

(٤) في (ش)، (د): «كما».

(٥) ليس في (ب).

(٦) في (ب): «الأضاحي». وكلاهما جمع صحيح. قال الأصمعي: في الأضحية أربع لغات، يقال: أضحية وإضحية وجمعها: أضاحي، وضحية وجمعها ضحايا، وأضحاة وجمعها أضحى، كما يقال: أرطاة وأرطي. ينظر: «إصلاح المنطق» لابن السكيت (١٣٠)، و«جمهرة اللغة» (٢/ ١٠٥٠).

(٧) وقد سبق بيانه وتخريجه، الفقرات (٦٥٨ ـ ٦٧٣). قلنا: ولهذا أشباه كثيرة سردها الإمام الشافعي في «الأم» (١/ ١٧٥ ـ ١٧٦).

(٨) ليس في (م)، وفي (ر): «قال».

(٩) في «السُّنن الكبرى» (٤١٢٣) (٢/ ٦٥٢) ـ بعد أن ساق الحديث السابق لأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رَسولُ الله ﷺ: **«تحرم ـ يعني: الصلاة ـ إذا انتصف النهار كل يَوْمٍ إلَّا يوم الجمعة»** قال: وروي في ذلك عن أبي سعيد الخدري.

(١٠) من (ز).

(١١) في (ر)، (ز): «والجواب».

(١٢) في (د): «عنه».

(١٣) ما بين المعكوفين في (م): «قلنا: خولف فيها كما خولف في غيره». ولعل =

﴿ ٨٩٩ ﴾[(١)] : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ[(٢)] : فَهَلْ مِن أَحَدٍ صَنَعَ خِلَافَ مَا صَنَعَا[(٣)]؟

﴿ ٩٠٠ ﴾ قِيلَ: نَعَم؛ ابنُ عُمَرَ، وابنُ عَبَّاسٍ، وعَائِشَةُ، والحَسَنُ، والحُسَينُ ﷺ، وَغَيْرهُمْ، وَقَد سَمِعَ ابنُ عَمَرَ النَّهْيَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

﴿ ٩٠١ ﴾[(٤)] : أَخبَرَنَا (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)[(٥)]، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيتُ أَنَا وَعَطاءُ بْنُ أَبِي رَباحٍ ابْنَ عُمَرَ - طَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَصَلَّى[(٦)] قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ[(٧)].

﴿ ٩٠٢ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا][(٨)] سُفْيَانُ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ[(٩)]،

= هذا اختلاف نسخ. ومع ذلك فالمثبت أوفق بالسياق.

(١) مكتوب بين السطرين هنا في (ر): «قال».

(٢) ليس في (ب). (٣) في (م): «صنعها».

(٤) هنا في (ش)، (ب): «قال الشافعي».

(٥) في (ب)، (ر): «ابن عيينة»، وفي (ش): «سفيان».

(٦) في (ز)، (م): «وصلى ركعتين».

(٧) أخرجه البيهقيُّ في «الكبرى» (٢/ ٤٧٢)، وَفي «المعرفة» (٢/ ٢٧٧)، من طريق المصنِّف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (١٧١ ترتيب السندي).

(٨) ليس في (ر)، وفي (ز): «وأخبرنا»، وفي (د)، (م): «أخبرنا».

(٩) في (ز): «الذهبي». والمثبت هو الصواب، وأيضًا الموافق لما فِي «المعرفة» و«الكبرى» للبيهقي، و«شرح المسند» لابن الأثير. وهو أبو معاوية عمّار بن معاوية الدهني: بالدال المهملة البجلي الكوفي، مولى الحكم بن نفيل، وهو ثقة، لكنه كان يتشيع، وثقه كل من يحيى بن معين وأحمد، وكفي بهما حجة، توفي سنة ١٣٣هـ.
قال الشيخ شاكر: «بضم الدال المهملة، وسكون الهاء، ثم نون. ويقال =

عَنْ أَبِي شُعْبَةَ[(١)]: أَنَّ الحَسَنَ والحُسَيْنَ[(٢)] رضي الله عنهما طَافَا بَعْدَ العَصْرِ وَصَلَّيَا[(٣)].

﴿٩٠٣﴾ أَخْبَرَنَا[(٤)] مُسْلِمٌ وَعَبْدُ المَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما طَافَ بَعْدَ العَصْرِ وَصَلَّى[(٥)].

﴿٩٠٤﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه][(٦)]: وَإِنَّمَا ذَكَرنَا تَفرُّقَ أَصْحَابِ

= أيضًا بفتح الهاء، كما نص عليه السمعاني في «الأنساب»، وهو منسوب لبطن من بجيلة، يقال لهم (دهن بن معاوية) ـ كما في «المشتبه» للذهبي (ص٢٠٢)، وهو مولى لهم، كما نصّ عليه ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ٢٣٧)، وهو عمار بن معاوية، ويقال: ابن أبي معاوية ـ كما في ابن سعد ورجال الصحيحين، وكنيته: «أبو عمار، وهو ثقة». انتهى.

(١) في (م): «سعيد» وفي حاشيتها أنها في نسخة: «شعبة». قلت: والذي في «السُّنن الكبرى»: «سعيد». وفي «المعرفة»، و«شرح ابن الأثير» (١/ ٤٠٨): «شعبة». قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٤٥): «وأبو شعبة هذا هو البكريُّ، كما ذكره المزِّيُّ، ولم أجد من ترجمه».
وقال الشيخ شاكر: «ولم أوقن من معرفة مَن «أبو شعبة» هذا، ويحتمل احتمالًا راجحًا أنه «أبو شعبة المدني مولى سويد بن مقرن المزني». انتهى المقصود.
قلت: وهو احتمال ضعيف، فكلام الهيثمي أصحُّ. نعم: ترجم له ابن منده (ت٣٩٥هـ) في «فتح الباب في الكنى والألقاب»؛ فقال ما نصه (٣٧٩٠): «أبو شعبة: البكري، من أهل البصرة. حدث عن: الحسن، والحسين، وابن عمر رضي الله عنهم. روى عنه: عمار الدهني، وهلال بن يساف». انتهى.

(٢) في (ش): «حسنًا وحسينًا».

(٣) أخرجه البيهقيُّ في «الكبرى» (٥/ ٢٢٧)، وفي «المعرفة» (٣/ ٤٣٥)، من طريق المصنِّف بسنده سواء.

(٤) في (ز)، (ب): «وأخبرنا».

(٥) أخرجه البيهقيُّ في «الكبرى» (٥/ ٢٢٧)، وفي «المعرفة» (٣/ ٤٣٥)، من طريق المصنِّف بسنده سواء.

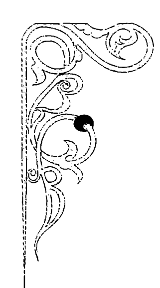
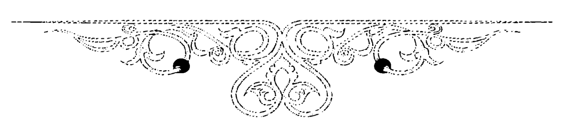
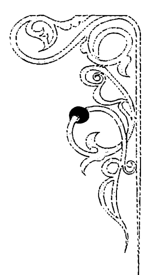
(٦) في (ر): «قال».

رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَا لِيَسْتَدِلَّ[(١)] مَن عَلِمَهُ عَلَى أَنَّ تفرُّقهُم فِيمَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ سُنَّةٌ: لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى هَذَا المَعْنَى، أَو عَلَى أَنْ لَا تَبْلغَ السُّنَّةُ مَنْ قَالَ (خِلَافَهَا مِنْهُمْ، أو تَأويلٍ)[(٢)] تَحْتَمِلُهُ السُّنَّةُ، أَو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مِمَّا قَدْ يَرَى قَائِلُهُ لَهُ فِيهِ عُذْرًا ـ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ـ.

٩٠٥ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه][(٣)]: وَإِذَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ الشَّيءُ: فَهُوَ اللَّازِمُ لِجَمِيعِ مَنْ عَرَفَهُ، لا[(٤)] يُقَوِّيهِ وَلَا يُوهِنُهُ شَيءٌ[(٥)] غَيْرُهُ، بَل الفَرْضُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ اتِّباعُهُ، وَلَمْ يَجْعَلِ اللهُ عز وجل لأَحَدٍ مَعَهُ أمرًا يُخَالِفُ أَمْرَهُ[(٦)].

---

(١) في (م): «ليستدل بهذا».
(٢) في (م): «خلافها. أو بتأويل».
(٣) من (ش)، (م)، (ب).
(٤) في (م): «ولا».
(٥) في (ز): «شيء عن».
(٦) انظر كيف يؤكد الإمام الشافعي رحمه الله هذا الأصل الأصيل في وجوب اتباع النصِّ الصحيح بغير معارض راجح، فلا يقدم عليه شيء: قياس أو غيره، وكل قياس يخالف النص الذي هذا شأنه ـ فهو فاسد الاعتبار، فكل قياس يعارض النص الموجب للعمل قياس فاسد، وقد قرّر الأصوليون: أن من أهم شروط العلة المستنبطة: ألا تعود على حكم الأصل بالإبطال.
ومن ذلك إجازة الحنفية الزواج بغير ولي إذا تزوجت من كفء، وعللوا ذلك ـ كما في «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٤٧) بقولهم: «أنَّها إذا زوَّجت نفسها من كفء ينفذ؛ لأَنَّ حقَّ الأولياء في النِّكاح من حيث صيانتهم ـ عمَّا يوجب لحوق العار وَالشَّين بهم بنسبة من لا يكافئهم بالصِّهريَّة إليهم، وقد بطل هذا المعنى بالتَّزويج من كفء».
وهذه العلة المستنبطة ـ التي عللوا بها الحكم ـ تعود على النص بالإبطال، وهو قوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل».
ولذلك قال الإمام الشافعي رحمه الله في «الأم» (٥/ ١٨١): «قُلْتُ: لا يجوز لعلة في شيء جاءت به سُنَّة، وما جاءت به سُنَّة، فإنه يثبت بنفسه، ولا يحتاج إلى أن يقاس على سنة أخرى؛ لأنا لا ندري لعله أمر به لعلة =

{بَابٌ آخَرُ [مِمَّا يُشْبِهُ هَذَا]}[١]

﴿٩٠٦﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٢]: أَخْبَرَنَا مَالِكُ[٣] [بنُ أَنَسٍ][٤]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ. والمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ[٥] بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الكَرْمِ بِالزَّبِيبِ

= أم لغيرها، ولو جاز هذا لنا: أبطلنا عامة السنن، وقلنا: إذا نكحت بغير صداق ورضيت لم يكن لها صداق، وإن دخل بها؛ لأنا إنما نأخذ الصداق لها، وأنها إذا عفت الصداق جاز فنجيز النكاح والدخول بلا مهر، فكيف لم تقل في الأولياء هكذا؟».

(١) في (م): «يشبه الباب الذي قبله». (٢) ليس في (ر).

(٣) في «المُوطأ» (١٣١٧ رواية يحيى)، (٧٧٧ رواية محمد بن الحسن)، (٢٥١٨ رواية أبي مصعب)، (٢٣٦ رواية ابن قاسم)، (٢٣١ رواية سويد). وَأخرجه البخاريُّ (٢١٧١، ٢١٨٥)، ومسلم (١٥٤٢)، من طريق مالك بِهِ.

(٤) من (ز).

(٥) قال الحافظ العراقي فِي «طرح التثريب» (٦/ ١٣٣): «والثمر المذكور: **أولًا**: بفتح الثاء المثلثة والميم، **والثاني**: بفتح التاء المثناة من فوق، وإسكان الميم، **فالأول**: اسم له وهو رطب على رؤوس النخل، **والثاني**: اسم له بعد الجداد واليبس».

ثم قال: «... إن كان هذا التفسير مرفوعًا: فلا إشكال في وجوب الأخذ به، وإن كان موقوفًا على هؤلاء الصحابة: فهم رواة الحديث، وأعرف بتفسيره من غيرهم.

قال ابن عبد البر: ولا مخالف لهم علمته، بل قد أجمع العلماء على أن ذلك مزابنة، ولذلك أجمعوا على أن كل ما لا يجوز إلا مثلًا بمثل ـ أنه =

كَيْلًا»[١].

﴿٩٠٧﴾[٢]: وَأَخْبَرَنَا[٣] مَالِكٌ[٤]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ: أَنَّ زَيْدًا أبا عيَّاشٍ[٥] أَخْبَرَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي

= لا يجوز منه كيل بجزاف، ولا جزاف بجزاف؛ لأن في ذلك جهل المساواة، ولا يؤمن مع ذلك التفاضل».

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/٣٠٦)، وفي «المعرفة» (٣٤٣٠)، من طريق المصنِّف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (١٤١١)، وفي «اختلاف الحديث» (ص١٩٣)، وفي «السُّنن المأثورة» (٢١٠)، وفي «الأمِّ» (٣/ ٦٤).

(٢) هنا في (ش)، (ب): «قال الشافعي».

(٣) في (ر)، (م): «أخبرنا».

(٤) في «المُوطأ» (١٣١٦ رواية يحيى)، (٧٦٤ رواية محمد بن الحسن)، (٢٥١٧ رواية أبي مصعب).

(٥) زيد أبو عياش بن عياش: نقل عن مالك: أنه مولى سعد بن أبي وقاص، وقيل: إنه مولى بني مخزوم، وزعم بعض الفقهاء: أنه مجهول لا يعرف، ولم يذكر إلا في هذا الحديث، ولم يرو عنه إلا عبد الله بن يزيد هذا الحديث فقط. وقيل: بل روى عنه أيضًا عمران بن أبي أنس.
وقيل: إن أبا عياش: هو ابن عياش الزرقي، واسمه عند طائفة: زيد بن الصامت، صحابي صغير حفظ عنه ﷺ وشهد معه بعض مشاهده. قال الطحاوي: وهو محال؛ لأن أبا عياش الزرقي من جلة الصحابة، لم يدركه ابن يزيد.
قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٣/ ٤٢٤): وقد فرق أبو أحمد الحاكم بين زيد أبي عياش الزرقي الصحابي، وبين زيد أبي عياش الزرقي التابعي.
وأما البخاري: فلم يذكر التابعي جملة، بل قال: زيد أبو عياش ـ هو زيد بن الصامت؛ من صغار الصحابة.
وقال الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٥): هذا حديث صحيح؛ لإجماع أئمة أهل النقل على إمامة مالك، وأنه محكم في كل ما يرويه، وإذا لم يوجد =

وَقَّاصٍ: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ (يُسْأَلُ[١] عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ؟ فَقَالَ [النَّبِيُّ ﷺ)[٢]][٣]: أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ[٤]؟.................

= في روايته إلا الصحيح خصوصًا في حديث أهل المدينة... إلى أن قال: والشيخان لم يخرجاه لما خشيا من جهالة زيد بن عياش. وينظر: «إكمال التهذيب» (٥/ ١٦٩).

ومن هنا: فقد أعلّ جماعة: منهم الطحاوي في «شرح المعاني» (٦/ ٤) والطبري في «تهذيب الآثار» ـ كما في «البدر المنير» (٦/ ٤٨٢) وابن حزم في «الإحكام» (٧/ ١٥٣) وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣/ ٢٥٧) ـ هذا الحديثَ لمكان الجهالة المذكورة، قال في «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٤): «والجواب: أن الدارقطني قال: إنه ثقة ثبت، وقال المنذري: قد روى عنه اثنان ثقتان، وقد اعتمده مالك مع شدة نقده، وصححه الترمذي والحاكم قال: ولا أعلم أحدًا طعن فيه». وينظر: «التمهيد» (١٩/ ١٧٣)، و«الاستذكار» (٦/ ٣٢٩).

(١) ضبطها في (م)، (ش) بضم يائها، وفي (ر): «سئل». وصححت كالمثبت من النسخ، وهو الموافق لما في «الموطأ»، و«اختلاف الحديث»، و«مسند الشافعي».

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ز)، وهو انتقال نظر ظاهر.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (م).

(٤) قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني: «ولم يسأل النبي ﷺ عن ذلك؛ لأنه لم يعلمه؛ لأن ذلك معلوم لكل أحدٍ بالحس، وإنما سأل عنه ليبين أنه إنما منع من بيعه لأجل أنه ينقص، لئلاً يظن ظانٌّ أنه لغير هذه العلة». ينظر: «البيان» للعمراني (٥/ ٢٠٠)، و«البحر المحيط» للزركشي (٧/ ٢٤٠).

قال السبكي في «الإبهاج» (٣/ ٥١) ـ بعد ذكره الحديث: «فلو لم يكن نقصانه علة في المنع ـ لم يكن للتقديم عليه فائدة، وهو يدل على العلية بوجهين آخرين: من حيث الفاء، ومن قوله: «إذن»؛ فهي من صيغ التعليل ـ وقد عدّها ابن الحاجب مما يدل بالنصِّ على العلية مثل من أجل كذا».

قلنا: واعلم أنه اعترض على استدلال الشافعي بهذا الحديث، من ثلاثة أوجه: =

فقَالُوا(١):

= **أحدها**: طعنهم في راويه؛ فقالوا: لم يرد إلا من جهة زيد بن عياش ـ وهو ضعيف متروك الحديث.
والجواب عن هذا: أن زيدًا أبا عياش: ثقة من أهل المدينة مقبول الحديث، وهو مولى لبني مخزوم. وقد روى عنه: عبد الله بن زيد، وعمران بن أبي أنس وغيرهما من وجوه أصحاب الحديث، وقد ذكر هذا الحديثَ أبو داود، وأثنى عليه أبو عيسى الترمذي في حديثه.
الاعتراض الثاني: قدحهم في متنه، فقالوا: لا يجوز أن يخفى على النبي ﷺ أن الرطب ينقص إذا صار تمرًا حتى يسأل عنه. ومثل هذا لا يخفى على النساء والصبيان.
والجواب: أن هذا السؤال ـ وإن خرَج مخرج الاستفهام؛ فليس المقصود به الاستفهام، وإنما قصد به التقرير ـ كما قال تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿١٧﴾﴾ [طه: ١٧]، فلم يكن ذلك استفهامًا من الله تعالى، وإنما كان تقريرًا على موسى.
كذلك هذا السؤال من رسول الله ﷺ على وجه التقرير؛ لينبه به على العلة، وأن كل ما ينقص إن يبس من سائر الأجناس؛ فلا يجوز بيع بعضه ببعض، ولو أجاب من غير تقرير ـ لكان الجواب مقصورًا على السؤال.
الاعتراض الثالث: أن الحديث محمول على الإرشاد والمشورة؛ كأن كان مشتري الرطب سأله مستشيرًا في الشراء، فقال: لا؛ لأنه ينقص عليك إذا يبس.
والجواب عنه: أن هذا تأويل يخالف العادة بغير دليل؛ لأنّ العرف في سؤال النبي ﷺ أنه عن الأحكام التي يختص بعلمها، دون المتاجر التي قد يشاركونه في العلم بها، وأن جوابه عنها: جواب شرعي، ونهيه عنها نهي حكمي، فلا جائز أن يعدل بالسؤال، والجواب عن موضوعهما، والعرف القائم فيهما.
ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٥/ ١٣٢).

(١) في (ر)، (م)، و«اختلاف الحديث»: «قالوا». لكن زيدت الفاء في (ر). والمثبت من سائر النسخ، وموافق لما فِي «الموطأ» و«المسند»، و«السُّنن المأثورة». والتسامح في الفاء والواو معروف مشهور.

نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ»(١)(٢).

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٩٤)، والحاكم (٢/ ٣٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٩٤)، وفي «المعرفة» (٣٣٧٤)، من طريق المصنِّف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (١٤٠٤)، وفي «الأمِّ» (٣/ ١٩)، وفي «السُّنن المأثورة» (٢٠٨).

(٢) هذا السؤال من النبي ﷺ فائدته تخصيص الحكم بحالة نقصان التمر إذا يبس، وترك السؤال في كثير من القضايا غيرها يؤسس لقاعدة عظيمة، وهي القاعدة المشهورة عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أن ترك الاستفصال في حكاية الأحوال ـ مع قيام الاحتمال ـ ينزل منزلة العموم في المقال**».
قال ابن السبكي في «الأشباه والنظائر» (٢/ ١٣٧): «وهذا ـ وإن لم أجده مسطورًا في نصوصه فقد نقله عنه لسان مذهبه. بل لسان الشريعة على الحقيقة: أبو المعالي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ ومعناه صحيح؛ فقد كانت من عادته ﷺ أن يستفصل ويستقصي بحيث لا يدع غاية في البيان ولا إشكالًا في الإيضاح؛ ففي قصة ماعز: قوله ﷺ: أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟فقال: نعم» ـ كذا فِي «الصحيحين» (البخاري ٢٨٢٥، ومسلم ١٣١٨). وفي «صحيح البخاري» (٦٨٢٤): «**لعلك قبلت أو غمزت**؟ قال: لا، قال: **أنكتها**؟ قال: نعم».
وفي «صحيح ابن حبان» (٤٣٩٩): قال: «**أنكتها؟**» قال: نعم، قال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم، قال: كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر؟ قال: نعم، قال: «فهل تدري ما الزنا؟ قال: نعم ـ أتيت منها حرامًا ما يأتي الرجل من أهله...». انتهى.
ومن الأمثلة عليه أيضًا، ما ساقه إمام الحرمين في «البرهان» (١/ ١٢٢ ـ ١٢٣): من قصة غيلان لما أسلم على عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «**أمسك أربعًا، وفارق سائرهن**».
قال الشافعي في «الأم» (/ ٥٣): «... ودلت سُنَّة رسول الله ﷺ على أن الخيار فيما زاد على أربع إلى الزوج؛ فيختار إن شاء الأقدم نكاحًا، أو الأحدث وأي الأختين شاء كان العقد واحدًا، أو في عقود متفرقة؛ لأنه عفا لهم عن سالف العقد، ألا ترى أن النبي ﷺ لم يسأل غيلان عن أيهن نكح أولًا، ثم جعل له حين أسلم وأسلمن أن يمسك أربعًا، ولم يقل الأوائل». =

= وتأوَّل أبو حنيفة الحديث على وقوع العقد عليهنَّ دفعة واحدة، فإن وقع مرتَّبا؛ فإنَّ الأربع الأول تصحُّ، ويبطل فِيما عداه.

قال الجويني في «البرهان» (١/ ١٢٢، ١٢٣) ـ ردًّا على استدلال الشافعي على العموم: «وهذا فيه نظر عندي من حيث إنه لا يمتنع أن الرسول ﷺ كان عرف ذلك فنزل جوابه على ما عرف، ولم ير أن يبين لرجل حديث العهد بالإسلام علة الحكم ومأخذه، وعليه يجري معظم الفتاوي والمفتي يطلق جوابه للمستفتي؛ إذا رأى الجواب منطبقًا على وفق الحادثة، وإن كان ذلك الحكم لو أرسل لفصل فهذا وجه». ثم قال: (١/ ١٢٣): «ولكن وجه الدليل مع هذا واضح في قضية غيلان فإنه ﷺ قال له: «أمسك أربعًا» فأجملهن، ولم يخصص الإمساك بالأوائل عن الأواخر وفوض الأمر فيه إلى خيرة من كان أسلم».

وقال الغزالي في «المستصفى» (ص٢٣٥، ٢٣٦): «فإن قيل: ترك الاستفصال مع تعارض الأحوال يدل على عموم الحكم، وهذا من كلام الشافعي قلنا: من أين تحقق ذلك؟ ولعله ﷺ عرف خصوص الحال، فأجاب بناء على معرفته، ولم يستفصل، فهذا تقرير عموم بالوهم المجرد».

وقال في «المسودة» (ص١٠٩): «قلت: وهذا الذي ذكره (أي: الجويني) إنما يمنع قوة العموم، فأما ظهوره فلا؛ لأن الأصل عدم المعرفة لما لم يذكر».

وقد رد الزركشي أيضًا على اعتراض الجويني؛ فقال في «البحر المحيط» (٤/ ٢٠٣): «وأجاب الإمام أبو المظفر ابن السمعاني؛ بأن احتمال المعرفة بكيفية وقوع العقد من غيلان؛ وهو رجل من ثقيف وفد على النبي ﷺ وزوجاته في نهاية البعد، ونحن إنما ندعي العموم في كل ما يظهر فيه استفهام الحال، ويظهر من الشارع إطلاق الجواب، فلا بد أن يكون الجواب مسترسلًا على الأحوال كلها.

قلت: ولا سيما، والحال حال بيان بحدوث عهد غيلان بالإسلام، على أنه قد ورد ما يدفع هذا التأويل، وهو ما رواه الشافعي بسنده، عن عمرو بن الحارث، عن نوفل بن معاوية قال: أسلمت ـ وتحتي خمس نسوة، فسألتُ رسول الله ﷺ، فقال: فارق واحدة، وأمسك أربعًا، قال: فعدت إلى =

= أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة، ففارقتها»، فهذا تصريح بأنه وقع مرتبًا، والجواب واحد».

وغير ذلك من الأمثلة التي وقع فيها الاستفصال في كثير من أحاديث الأحكام، يدل على أن ترك الاستفصال إشارة إلى التعميم، فكان منزلًا منزلة العموم ـ وإن لم يكن حقيقة العموم ما أنبأت عنه الصيغة. وهذا كما قال في المشترك: يحمل على معانيه كالعام، وإن لم يقل إنه عام.

قال الزركشي في «البحر المحيط» (/ ٢٠٢): «وهذه المسألة فيها أربعة مذاهب:

أحدها: وعليه نص الشافعي: أن اللفظ منزل منزلة العموم في جميع محامل الواقعة.

والثاني: أنه مجمل فيبقى على الوقف.

والثالث: أنه ليس من أقسام العموم، بل إنما يكفي الحكم فيه من حاله عليه السلام لا من دلالة الكلام، وهو قول إلكيا الهراسي.

والرابع: اختيار إمام الحرمين وابن القشيري أنه يعم إذا لم يعلم عليه السلام تفاصيل الواقعة؛ أما إذا علم فلا يعم، وكأنه قيد المذهب الأول».

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٤/ ٢٠٨): «استشكل هذه القاعدة بما نقل عن الشَّافعيِّ أَيْضًا: (**أَنَّ قضايا الأحوال إذا تطرَّق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال**)».

قال ابن السبكي في «الأشباه والنظائر» (٢/ ١٤٣): «وربما عُزيت هذه العبارة إلى الشافعي رضي الله عنه ـ وهي لائقة بفصاحته فما أحسن قوله: كساها ثوب الإجمال؛ إذ الثوب من شأنه أن يغطي ويستر فلا يكشف ما هو ضمنه. وهذا هو شأن الإجمال يستر المراد فلا يهتدي إليه طالبه».

ووجه الاستشكال ـ كما قال العطار فِي «حاشيته» (٢/ ٢٥): «وظاهر العبارتين التَّعارض؛ لأنَّ الأولى تدلُّ على أَنَّها تعمُّ الاحتمالات، وَالثَّانية على أَنَّها لا تعمُّها، بل هي من المجمل لا يستدلُّ بها على عموم».

قال القرافي في «نفائس الأصول» (٤/ ١٩٠٢): «وسألتُ بعض الشافعية عن ذلك، فقال: يحتمل أن يكون ذلك قولين للشافعي، والحق: أنه لا تناقض فيه؛ والكلام حق بني على قاعدتين: =



= **القاعدة الأولى**: أن الاحتمال تارة يكون في دليل الحكم، وتارةً في المحل المحكوم عليه، لا في دليله، ويكون الدليل في نفسه سالمًا عن ذلك.
أما **في الدليل**: فقوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»: يحتمل أن يريد وجوب الزكاة في كل شيء حتى الخضروات، كما قاله أبو حنيفة، ويكون العموم مقصودًا له ﷺ؛ لأنه تعلق بلفظه الدال عليه، وهو صيغة (ما). ويحتمل أنه لم يقصده؛ لأن القاعدة: أن اللفظ إذا سيق لبيان معنى، لا يحتج به في غيره، فإنّ داعية المتكلم مصروفة لما توجه له دون الأمور التي تغايره، وهذا الكلام إنما سيق؛ لبيان المقدار الواجب، دون بيان الواجب فيه، فلا يحتج به على العموم في الواجب فيه، وإذا تعارض الاحتمالان، سقط الاستدلال به على وجوب الزكاة في الخضروات، هذا في الأدلة العامة.
وأما في وقائع الأحوال: فكما جاء في الحديث: أن رسول الله ﷺ قال للأعرابي الذي جاء يضرب صدره، وينتف شعره: «أعتق رقبة»؛ فيحتمل أن يكون أمره بذلك؛ لكونه أفسد صومه، ويحتمل: أن يكون ذلك؛ لكونه أفسده بالجماع، أو لكونه أفسد مجموع الصومين، كل هذه احتمالات مستوية بالنسبة إلى ما دلّ اللفظ عليه، ولا يتعين أحدها من جهة اللفظ، بل من جهة مرجحّات العلل، وقوانين القياس، فهذه احتمالات في نفس الدليل؛ فيسقط الاستدلال به؛ على ما الاحتمالات فيه متقابلة.
وأما في **المحل المحكوم عليه**: فقوله تعالى: ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ﴾ [المائدة: ٨٩] ـ هذا لفظ صريح في إيجاب إعتاق الرقبة؛ غير أن تلك الرقبة: يحتمل أن تكون بيضاء أو سوداء، أو غير ذلك، والمعتق يحتمل أن يكون كهلًا أو شيخًا، أو غير ذلك؛ فيعم الحالات كلها، وكذلك «في أربعين شاة شاة» ـ يعم أحوالًا لشياه من البيضاء والسوداء، أو أي شاة أخرجها أجزأت، وكان الإجزاء عامًّا في جميع أحوال المحكوم عليه، فتأمل هذا الفرق.
فهذه المسألة حيث يكون لفظ الشارع ظاهرًا أو نصًّا، والاحتمالات إنما هي في محل الحكم، وذلك البعض حيث تتعارض الاحتمالات في نفس الدليل، ولا شك أن المجمل لا دلالة فيه، ولا يثبت به حكم، والنسوة هن المحل المخير فيه، ولفظ الحديث لا إجمال فيه، ويحتمل أن يكون =

﴿٩٠٨﴾ وَأَخْبَرَنَا[١] مَالِكٌ[٢]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنْ

= عقودهن واحدة ـ كما قال أبو حنيفة، ويحتمل أن تكون عقودًا واحدًا بعد واحدٍ؛ يفعم الحكم الجميع.

القاعدة الثانية: أنّ مرادَ العلماء من تطرق الاحتمال الاحتمال المساوي.

أما المرجوح: فلا عبرة به إجماعًا؛ لأن الظواهر كلها فيها الاحتمال المرجوح، ولا يقدح في دلالتها».

وذكر ابن السبكي فِي «الأشباه والنظائر» (٢/ ١٤٣) أن أحسن ما قيل في إزالة التعارض ما ملخصه: أن القاعدة الأولى خاصة بالتشريع، فالمشرع حين يريد أن يحكم في واقعة ويترك الاستفصال، مع أن دأبه الاستفصال، يدل على إرادته العموم. أما القاعدة الثانية فهي خاصة بالمستدل، بحيث إذا اطلع على دليل، وكان هذا الدليل مما يتطرق إليه الاحتمال، فلا يصح الاستدلال به، لأنه سيكون من باب المجمل.

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٤/ ٢٠٩): «والصواب ـ في الجمع بينهما ما ذكره الأصفهاني في «شرح المحصول»، والشيخ تقي الدين في «شرح الإلمام» وغيرهما: أن القاعدة الأولى في ترك استفصال الشارع الاستدلال فيها بقول الشارع وعموم في الخطاب الوارد على السؤال عن الواقعة المختلفة الأحوال، والعبارات الثانية في الفعل المحتمل وقوعه على وجوه مختلفة، . . . لتطرق الاحتمال إلى الأفعال والواقعة نفسها ليست بحجة، وكلام الشارع حجة لا احتمال فيه».

ينظر: «البرهان» (١/ ١٢٢)، و«قواطع الأدلة» (١/ ٢٢٥)، و«المحصول للرازي» (٢/ ٣٨٦)، و«الفروق» مع «أنوار البروق» (٢/ ٩٢)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص١٨٦)، «أصول الفقه» (٢/ ٨٠١)؛ لابن مفلح، و«التمهيد» للإسنوي (ص٣٣٧)، و«نهاية السول» (ص١٩١)، و«المختصر في أصول الفقه» لابن اللحام (ص١١٦)، وقال: «قَالَ أَبُو البركات: وَهَذَا ظَاهر كَلَام أَحْمد»، و«النجم الوهاج شرح المنهاج» (٧/ ٢١٩)، و«الغيث الهامع» (ص٢٩٣)، و«التحبير شرح التحرير» (٥/ ٢٣٨٧)، و«غاية الوصول» (ص٧٧)، و«إرشاد الفحول» (١/ ٣٣٠)، و«الأصل الجامع» (١/ ١٣٢).

(١) في (ر)، (ز): «أخبرنا»، لكن كتبت الواو في حاشية (ر).

(٢) في «المُوطأ» (١٨١٩ رواية يحيى)، (٧٥٧ رواية محمد بن الحسن)، =

زَيدِ بنِ ثَابِتٍ، «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ[(١)] لِصَاحِبِ[(٢)] العَرِيَّةِ أنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا»[(٣)].

٩٠٩ وأَخْبَرَنَا[(٤)] [٤٧/ز] سُفْيَانُ[(٥)]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيدِ بنِ ثَابِتٍ: [«أنَّ (رسُولَ اللهِ)[(٦)] ﷺ][(٧)] رَخَّصَ فِي العَرَايَا[(٨)]»[(٩)].

٩١٠ قَالَ الشَّافِعِيُّ ﵁: فَكَانَ[(١٠)] بيعُ الرُّطَبِ بالتَّمْرِ مَنْهِيًّا

= (٢٥٠٥ رواية أبي مصعب)، (٢٣٧ رواية ابن قاسم)، (٢٢٦ رواية سويد).
وَأخرجه البخاريُّ (٢١٨٨)، ومسلم (١٥٣٩)، من طريق مالك بهِ.

(١) وشددت الخاء في (ر)، (م). وفي «الموطأ» رواية أبي مصعب، و«مسند الشافعي»، و«السُّنن المأثورة»، و«مسند الموطأ»: «أرخص».
وقال الحافظ البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٥٠٤) عن لفظة «**رخص**»: «هذا لفظ حديث يحيى. وفي رواية الشَّافعيِّ والقعنبيِّ: **أرخص** لصاحب العريَّة أن يبيعها بخرصها».

(٢) في (م): «فِي».

(٣) أخرجه البيهقي في «الكُبرى» (٥/ ٣٠٩)، وفي «المعرفة» (٨/ ٩٩)، من طريق المصنِّف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (١٤٠٧)، وفي «الأمِّ» (٣/ ٥٤)، وفي «السُّنن المأثورة» (٢٠٧).

(٤) في (م): «حدثنا»، وفي (ر)، (ز): «أخبرنا».

(٥) في (ر)، (ز): «ابن عيينة». وهو هو.

(٦) في (ر): «النبي».

(٧) في (ش)، (ب): «عن النبي ﷺ أنه».

(٨) في «اختلاف الحديث»، و«الكبرى»، و«المعرفة»: «بيع العرايا».

(٩) أخرجه البيهقيُّ في «الكُبرى» (١١/ ١٤٤)، وفي «المعرفة» (٩/ ٩٨)، من طريق المصنِّف بسنده سواء.

(١٠) في (ش)، (ب): «وكان».

عَنْهُ، [لَنَهْيِ النَّبِيِّ[١] ﷺ][٢] عَنْهُ[٣]، وبَيَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ إِنَّمَا نهى عَنْهُ؛ لأَنَّهُ يَنْقُصُ[٤] إِذَا يَبِسَ، وَقَدْ نَهَى عَنِ التَّمرِ بِالتَّمْرِ[٥] إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فلَمَّا نَظَرنا[٦] فِي المُتَعَقَّبِ مِن نُقْصانِ الرُّطبِ إِذَا يَبِسَ، كَانَ لا يَكُونُ أَبدًا مِثْلًا بِمثلٍ، إذا[٧] كَانَ النُّقْصَانُ مُغَيَّبًا لا يُعْرَفُ[٨]،

---

(١) في (م): «رسول الله». (٢) ساقط من (ز).

(٣) ليس في (ش)، (م). لكن كتب بين السطرين في (ر).

(٤) في (ز): «ينتقص».

(٥) ساقط من (ب)، وفي (ش): «الثمر بالثمر»، بالمثلثة في كلتيهما واضحة. والمثبت أصح، فهو المراد.

(٦) في (ر)، (م)، (ش): «نظر»، ثم صححت في (ر) كالمثبت، قال الشيخ شاكر: «هكذا في الأصل، والمراد: فلما نظر النبي ﷺ. . . . إلخ. كما هو واضح، ولكن زاد بعضهم في الأصل بخط جديد حرف «نا» لتقرأ «نظرنا» وبهذا ثبتت في سائر النسخ، وهو خطأ». انتهى. قلنا: وكلاهما له وجه، والتخطئة ليست جيدة، والله أعلم.

(٧) في (ر): «إذ»، وكانت في (م) كالمثبت، لكن ضرب على الألف ووضع سكونًا على الذال. والمثبت من سائر النسخ. وكلاهما صحيح، خلافًا لما يظنه أكثر الناس، قال أبو منصور الأزهري في «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (٢١٤ ـ ٢١٥) ما نصُّه: «ومعنى «إذ» في كلام العرب: وقت لما مضى، و«إذا» لم يستقبل، وربما وضع «إذا» موضع «إذ»، و«إذ» موضع «إذا»، لمقاربة ما بينهما». وينظر استعمالات «إذا» في «المصباح المنير» (١/ ١٠).

(٨) ذكر الإمام الشافعي هنا: أن علة النهي المشار إليها في الحديث، وهي: (نقصان الرطب إذا جف). وهذا الوصف ورد في محل السؤال التقريري من النبي ﷺ ليقرر تأثير الوصف في الحكم، وينبه إلى تعلق الحكم به، وهذا التقرير للوصف ـ وإن لم يكن نصًّا على العلة في وضع العرب ـ فهو ظاهر فيه.

قال الجويني في «البرهان» (١/ ٢١٢): «إذا ظهر من رسول الله ﷺ لفظ يدل على تعليل حكم؛ فلا يرى الشافعي إزالة ذلك الظاهر بقياس، وهذا كما =

= روي: أن النبي ﷺ لما سُئل عن بيع الرطب بالتمر، قال للسائل: «**أينقص الرطب إذا يبس؟**» فقال: نعم. قال ﷺ: «**فلا إذًا**». فعلّل منع بيع الرطب بالتمر بنقصان الرطب عند الجفاف عن التمر. وهذا ـ وإن لم يكن نصًّا في وضع اللسان في التعليل بحيث لا يقبل إمكان التأويل ـ فهو ظاهر فيه».

وقد ذكر أكثر الأصوليين هذا المثال في مسلك الإيماء، لنوع من أنواع الإيماء، وهو: أن يُسأل النبي ﷺ عن حكم شيء فيسأل النبي ﷺ عن وصفٍ له، فإذا أجاب عنه المسؤول: أقره عليه، ثم يذكر بعده الحكم، وهذا نوعٌ من أنواع أربعة من الإيماء عند من قسمه، وهم الجمهور.

وقد مثّل غالبُ الأصوليين بهذا المثال لهذا النوع من الإيماء، وبناءً على هذا التعليل: عدَّى الشافعي ـ وجمهور الفقهاء ـ حكم النهي عن بيع التمر بالرطب إلى النهي عن بيع كل رطب بيابس من جنسه؛ لتحقق العلة نفسها في الفرع.

قال في «الأم» (٣/ ٢٥): «وهكذا كلُّ صنف من الطَّعام الَّذي يكون رطبًا ثمَّ ييبس: فلا يجوز فيه إلَّا ما جاز فِي الرُّطب بالتَّمر. . . . فلا يجوز رطب بيابس من صنفها، ولا رطب برطب من صنفها؛ لما وصفته من الاستدلال بالسُّنَّة».

قال في «قواطع الأدلة» (٢/ ١٣٢): «ومن ضروب التنبيه: قوله ﷺ حين سُئل عن بيعِ الرطب بالتمر؟ قال: «**أينقص الرطب إذا جف؟**» قيل: نعم. قال: «**فلا إذًا**». فلو لم يكن نقصانه عند اليبس علة للمنع من البيع لم يكن لذكره معنى».

وبنحوه في «المحصول» لابن العربي (١/ ١٢٩) عند كلامه عن مسالك العلة: «وَالنَّوع الثَّاني: الْإيماء».

وقال الأصفهاني فِي «بيان المختصر» (٣/ ٨٧): «الثاني من وجوه الإيماء: أن يقدر الشارع وصفًا لو لم يكن تقديره للتعليل؛ لكان تقديره من الشارع بعيدًا، سواء كان التقدير في محل السؤال، أو فِي نظيره.

مثال التقدير في محل السؤال: ما روي أنه سئل عليه السلام عن بيع الرطب بالتمر، فقال عليه السلام: «**أينقص الرُّطب إذا جفَّ**؟ فقالوا: نعم. فقال: **فلا إذًا**»».

فَكَانَ[1] يَجمعُ مَعْنَيَينِ:

أَحَدهمَا: التَّفاضُلُ فِي المَكِيلَةِ.

والآخرُ: المُزَابَنَةُ، وَهِيَ[2] بيعُ مَا يُعْرفُ كَيْلُهُ بِما يُجْهلُ كَيْلهُ مِنْ جِنسِهِ، فَكَانَ مَنْهِيًّا عَنْهُ[3] لمَعْنَيَينِ[4].

= وذكره الجويني فِي «التلخيص» (٣/ ٢٤٩) ثم قال: «وهذا بأن يلحق بالصَّريح أولى».

وذكره الزركشي في «البحر المحيط» (٧/ ٢٤٠) في الدالّ على الصريح من العلة، ثم قال: «كذا جعله الشَّيخ أبو إسحاق والغزالي من الصَّريح، وجعله فِي «البرهان» (١/ ٢١٢)، و«المحصول» (٥/ ١٥١) من الظَّاهر».

قلت: القاعدة أن المثال لا يُعترض؛ لأنه لإيضاح القاعدة.

وانظر أمثلة أخرى لمسلك الإيماء في بعض الفروع عند الشافعي في: «الأم» (٢/ ١٠٨، ١٢٤)، و(٦/ ٢١٤).

وانظر للتفصيل: «العدة» (١/ ١٧٨)، و«المستصفى» (ص٢٩٤)، و«المحصول» للرازي (٥/ ١٥١)، و«روضة الناظر» (٢/ ٢٠١)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٣٧)، و«المسودة» (ص٩٢)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٣٩٠)، و«شرح مختصر الروضة» (٣/ ٣٦٦)، و«كشف الأسرار» (٣/ ٣٥١)، و«الإبهاج» (٣/ ٥١)، و«أصول الفقه» لابن مفلح (٣/ ١٢٦٠)، و«نهاية السول» (ص٣٢٣)، و«المختصر» لابن اللحام (ص١٤٧)، و«الغيث الهامع» (ص٥٦٢)، و«شرح الكوكب المنير» (٤/ ١٣٣)، و«إرشاد الفحول» (٢/ ٢٥)، و«حاشية العطار» (٢/ ٢٦٠)، و«الوصف المناسب» (ص١٤٦).

(١) في (ب): «فكأنما»، لكنه ألغى «ما» بوضع نقط متتالية بحذائها.

(٢) في (م)، (ب): «وهو». وكلاهما صحيح، والضمائر يتوسع فيها.

(٣) ليس في (ر)، لكنها كتبت بين السطرين بخط مخالف.

(٤) أي: لعلتين، وهما: التفاضل في المكيل وعدم التساوي، والمزابنة، وقد عرّفها الإمام بقوله: «ما يعرف كيله بما يجهل كيله من جنسه».

والتعليل لحكم واحد بعلتين جوزه الإمام الشافعي: قال الزركشي في «البحر المحيط» (٧/ ٢٢٣): «وقال ابن الرِّفعة في «المطلب»: كلام الشافعي في ـ كتاب الإجارة ـ من «الأم»، عند الكلام على قفيز الطحان مصرّح بجواز =

= تعليل الحكم الواحد بعلتين. قال: وهو الذي يقتضيه قول عمر: نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه».

قلت: والأثر المذكور عن عمر اشتهر في كلام الأصوليين وأصحاب المعاني وأهل العربية من حديث عمر، وبعضهم يرفعه إلى النبي ﷺ.

قال ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢/ ٦٨١): ولم أره إلى الآن بإسناد عنه.

وقال بهاء الدين السبكي: لم أر هذا الكلام في شيء من كتب الحديث؛ لا مرفوعًا ولا موقوفًا، لا عن عمر ولا عن غيره؛ مع شدة التفحص عنه. انتهى. قال الزركشي والسيوطي: «لم أقف له على أصل».

نعم: قد رواه الديلمي (١/ ٢٣٤) وأبو نعيم في «الحلية»، والدينوري في «المجالسة» (٦/ ١٥٦) وابن عساكر (٢٥/ ٤٧٤): في شأن «سالم مولى أبي حذيفة» لا «صهيب» عن عمر مرفوعًا: «**إن معاذ بن جبل إمام العلماء يوم القيامة؛ لا يحجبه من الله إلا المرسلون، وإن سالمًا مولى أبي حذيفة: شديد الحب في الله، لو لم يخف الله؛ ما عصاه**». وفيه ضعف.. لكن قال السَّخاويُّ: ورأيت بخطِّ شيخِنا؛ يعني: العسقلانيَّ ـ أنَّه ظفِر به في صهيب في «مشكل الحديث» لابن قتيبة، ولم يذكر له ابن قتيبة سندًا، وقال: أراد أنَّ صهيبًا إنَّما يطيع الله حبًّا له، لا لمخافة عقابه.

ينظر: «كشف الخفاء» (٢/ ٣٩١)، و«جامع الأحاديث» للسيوطي (٩/ ٢٦٤)، (٢٨/ ٤٥٣، ٤٩١)، و«الأسرار المرفوعة» (ص٣٧٢).

ومن الفروع التي نصّ عليها الشافعي في ذلك: قوله في «الأم» (٣/ ٦٠): «وإذا اشترط البائع على المشتري أن عليه السقي، فالبيع فاسد؛ من قبل أن السقي مجهول، ولو كان معلومًا: أبطلناه من قبل أنه بيع وإجارة».

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٧/ ٢٢٣) معلقًا: «فالبيع والإجارة موجود مع الجهالة، وعدل عن التعليل بها في الحالتين؛ لأن التعليل للبطلان بالجهالة أقرب إلى الأفهام من تعليله بالجمع بين البيع والإجارة، ولولا هذا التنزيل؛ لكان في هذا النص لمح لمنع التعليل بعلتين».

وفي «الرسالة» أيضًا الفقرة (١٣٥٩ ـ ١٣٦٠): «قال: فتجدُك تحكم بأمرٍ واحد من وجوه مختلفة؟ قلت: نعم، إذا اختلفت أسبابه. قال: فاذكر منه شيئًا. =

﴿٩١١﴾ فَلَمَّا رخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بيعِ [العَرَايَا بالتَّمرِ[١]

= **قلت**: قد يُقِرّ الرجل عندي على نفسه بالحق لله أو لبعض الآدميين، فآخذه بإقراره، ولا يقر فآخذه بِبَيِّنة تقوم عليه، ولا تقوم عليه بينة فَيُدَّعى عليه، فآمره بأن يحلف ويَبرْأَ فيَمتنعُ، فآمر خصمَه بأن يحلف، ونأخذُه بما حلف عليه خصمه، إذا أبى اليمين التي تُبرِئه...».

وقد اتفق العلماء على جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين في حالة: قال عنها الزركشي (٧/ ٢٢١): «يجوز تعليل الحكم الواحد بالنوع المختلف بالجنس لشخص بعلل مختلفة بالاتفاق، كتعليل إباحة قتل زيد بردته، وعمرو بالقصاص، وخالد بالزنى وممن نقل الاتفاق فيه الأستاذ أبو منصور البغدادي والآمدي والهندي وغيرهم، وكلام «المنهاج» وغيره ظاهر في جريان الخلاف فيه، ولا وجه له».

وأما الصورة التي اختلفوا فيها، فكما قال الآمدي في «الإحكام» (٣/ ٢٣٦): «واختلفوا في جواز تعليل الحكم الواحد فِي صورة واحدة بعلتين معًا.

فمنهم من منع ذلك مطلقًا: كالقاضي أبي بكر وإمام الحرمين ومن تابعهما، ومنهم من جوز ذلك مطلقًا، ومنهم من فصل بين العلل المنصوصة والمستنبطة، فجوَّزه في المنصوصة ومنع منه في المستنبطة؛ كالغزالي ومن تابعه».

ينظر: «البرهان» (٢/ ٤٣)، و«المستصفى» (ص٣٣٦)، و«المحصول» (٥/ ٢٧٧)، و«روضة الناظر» (٢/ ٢٩١)، و«المسودة» (ص٤١٦)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٤٠٤)، و«شرح مختصر الروضة» (٣/ ٣٣٩)، و«كشف الأسرار» (٤/ ٤٥)، و«بيان المختصر» (٣/ ٥٠). وقد ذكر في الصورة المختلف فيها خمسة أقوال، فزاد على ما هنا: يجوز في المستنبطة لا المنصوصة، وأنه يجوز لكنه لم يقع، ونسب الأخير إلى إمام الحرمين. وينظر: «الإبهاج» (٣/ ١١٥)، و«تشنيف المسامع» (٣/ ٢٣١)، و«التمهيد» (ص٤٨١)، و«نهاية السول» (ص٣٤٢).

(١) بالتاء المثناة واضحة في (م)، (ر)، (ز). وفي (ش) بالمثلثة واضحة أيضًا. والمثبت أصح.

كَيْلًا[١] لَمْ تعدُ[٢]][٣] العَرَايَا أَنْ تَكُونَ رُخْصَةً مِن شَيءٍ[٤] نُهِيَ عَنْهُ، أَو[٥] لَمْ يَكُنِ النَّهيُ عَنْهُ[٦]: (عَنِ المُزَابنَةِ والرُّطبِ بالتَّمْرِ)[٧]: إلَّا مَقْصُودًا بِهِمَا إلَى غَيْرِ العَرَايَا، فَيَكُونَ هَذَا مِنَ الكَلَامِ[٨] العَامِّ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الخَاصُّ[٩][١٠][١١].

---

(١) ساقط من (ز)، (م).

(٢) رسمت في (ر): «تعدوا». وهو رسم شاذ لا يقاس عليه: قاله الشيخ شاكر.

(٣) ساقط من (ب)، وهو انتقال نظر.

(٤) كتب بعدها في آخر السطر في (ر) بخط مختلف: «قد».

(٥) في (ب): «إذ».

(٦) ليس في (م).

(٧) في (ب)، (ش): «وعن المزابنة والرطب بالثمر»، والصواب ـ ما أثبتناه، كما في سائر النسخ؛ فعن هذه بدل من التي قبلها كأنه قال: عنه [أي] عن المزابنة. . . إلخ.

(٨) في (ب)، (ش): «كلام».

(٩) غير موجود في (د).

(١٠) جاء في حاشية (ش): «بلغ السماع على يد الشيخ سراج الدين الكومي». انتهى.
قلنا: وهو الشيخ الشافعي سراج الدين عمر بن محمد بن أبي بكر الكومي. قال صاحب «ذيل التقييد» (٢/ ٢٥٢) عنه: «سمع من أبي الحسن علي بن عبد المؤمن بن عبد الحارثي «الرسالة» للشافعي وحدث بها. سمعها منه شيخنا أبو الفتح محمد بن أبي بكر بن الحسين المراغي». وسمع من الحافظ المزي وغيره. ومات: سنة سبع وتسعين وسبعمائة بالقاهرة، ومولده: في رابع عشر سنة أربع عشر وسبعمائة. قلت: «وسمع عليه الرسالة غير واحد من أشياخنا منهم البدر ابن الأمانة والتاج الميموني، وحضر بها عليه هاجر القرشية، وسمعها ـ مفوتًا ـ الشمس ابن العفيف».

(١١) ذكر الشافعي هنا احتمالين في الطريق إلى جواز العرايا:
أنها رخصة، أو أنه من باب العام الذي أريد به الخاص، وذكر الشافعي في موضع آخر من «الرسالة» (الفقرات: ١٦٢٣ ـ ١٦٢٦) ورجّح ما ذكره هنا أيضًا، لكنه اختار أنه من باب العام الذي أريد به الخاص، فقال =

= (١٦٢٦فقرة): «قلتُ: يحتمل وجهين: أولاهما به عندي ـ والله أعلم ـ أن يكون ما نهى عنه جملةً **أراد به ما سوى العرايا**، ويحتمل: أن يكون أَرْخص فيها بعد وجوبها في جملة النهي، وأيَّهما كان: فعلينا طاعته بإحلال ما أحل، وتحريم ما حَرَّم».

ومع أنه اختار هنا أنه من باب العام الذي أريد به الخاص ـ فقد ذكر أن ذلك رخصة في مواضع كثيرة: منها: قوله في «الرسالة» (١٦٢٤): «فرخَّصنا في العرايا بإرخاصه، وهي بيع الرطب بالتمر». وفي «الرسالة» (١٦٠٧ ـ ١٦٠٨) بعد قوله: «قال: فما الخبر الذي لا يقاس عليه؟ قلت: ما كان لله فيه حكمٌ منصوص، ثم كانت لرسول الله سُنَّة بتخفيفٍ في بعض الفرض دون بعض: عُمِلَ بالرخصة فيما رخَّص فيه رسول الله دون ما سواها».

وذكر من أمثلة هذه الرخص بيع العرايا.

وفي «الأم» (٣/٥٦): «والعريَّة الَّتي رخَّص رسول الله ﷺ في بيعها...».

وقد ناقش بعض علماء الشافعية الوجهين اللذين احتملهما الشافعي، وذلك بناءً على استشكال تصريح الشافعي: بأنها رخصة في المواضع التي نقلناها، ورجّحوا خلاف ما جعله الشافعي أولى (وهو أنه من العام الذي أريد به الخصوص)، واعتذر بعضهم له: بعدم بلوغه الخبر، وهو حديث زيد بن ثابت، عن رسول الله ﷺ، «أنه رخّص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر، ولم يرخص في غير ذلك»؛ رواه مسلم (١٥٣٩). فقد نصَّ الخبرُ على أنه رخصة.

قال ابن السبكي في «تكملة المجموع» (١١/١٣): «فلعله لم يبلغه حديث زيد الثابت فِي «مسلم»: أن الرخصة كانت بعد ذلك، وقد قال الشافعي: إن أولى الوجهين عنده أن يكون ما نهى عنه جملة أراد به ما سوى العرايا، وحديث زيد يقتضي أن يكون الثاني ـ هو الأولى، بل المتعين».

وحديث زيد بهذا اللفظ لم يروه الشافعي في «الأم»، ولا في «الرسالة»، وبناءً على هذا: ذهب جمهور الشافعية إلى أنها رخصة. قال الإسنوي في «نهاية السول» (ص٣٤): «والصواب: تمثيله بالسَّلَم والعرايا والإجارة وشبه =

= ذلك من العقود، فإنها رخصة بلا نزاع؛ لأن السلم والإجارة عقدان على معدوم مجهول، والعرايا بيع الرطب بالتمر، فجوزت للحاجة إليها، وقد ثبت التصريح بذلك في الحديث الصحيح». والمقصود بقول الإسنوي هنا: «بلا نزاع» ـ يعني: عند أئمة الشافعية.

قال الماوردي في «الحاوي الكبير» (٥/ ٢١٣، ٢١٤): «والعرايا على ثلاثة أقسام: مواساة، ومحاباة، ومراضاة، فأما المواساة: فهي أن يتصدق الرجل ببعض نخله على الفقراء، أو يمنح به قومًا بأعيانهم من المساكين ويفرده عن باقي ملكه؛ فيصير عرية متميزة: وهذا مستحب، وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول لخراصه: «**خففوا الخرص؛ فإن في المال العَرِية والوصية**» ـ ما ذكرنا من المواساة.

وأما **المحاباة**: وهو أنّ الخراص كانوا إذا خرصوا نخل رجل ـ تركوا بعض نخله عرية لا تخرص عليه ليأكلها؛ علمًا بأنه سيتصدق منها بأكثر من ثلثها، وهذا جائز؛ قد روى سهل بن أبي حثمة: أن النبي ﷺ قال: «**إذا خرصتم: فدعوا لهم الثلث، فدعوا لهم الربع**».

وأما **المراضاة**: فقد اختلف الفقهاء فيها وفي المزاد منها: فذهب الشافعي إلى أنها بيع الرطب؛ خرصًا على رؤوس النخل بمكيلة تمرًا على الأرض في خمسة أوسق، أو أقل مع تعجيل القبض.

وقال مالك: العَرِيّة أن تهب رجلًا ثمر نخلات من حائط فتتم الهبة عنده بالقبول وحده، ثم يكره مشاركة غيره، ولا يقدر على الرجوع في هبته، فله أن يبتاع ذلك جبرًا بخرصه تمرًا، ويجريه مجرى الشفعة خوفًا من سوء المشاركة.

وقال أبو حنيفة: بل هذه العرية أن تهب الرجل ثمر نخلات لا يقبضها، ثم يبدو له فكرة الرجوع فيها فيتراضيا على تركها ودفع خرصها تمرًا مكانها فيجوز. فأما بيع الرطب: على النخل خرصًا بمثله من التمر كيلًا، فلا يجوز استدلالًا بحديث نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ «نهى عن المزابنة». والمزابنة: بيع التمر بالتمر كيلًا وبيع الكرم بالزبيب كيلًا وهذا عام».



بابٌ[١]: وَجهٌ آخرُ[٢] يُشْبِهُ المَعْنَى الَّذِي قَبْلَهُ

﴿٩١٢﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: أَخْبَرَنَا][٣] سَعِيدُ (بنُ سَالِمٍ)[٤] القَداحُ[٥]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ [بْنِ أَبِي رَبَاحٍ][٦]، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَوْهَبٍ[٧]: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ[٨] أنَّه قَالَ: «قَالَ[٩] رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَلَمْ أُنَبَّأْ**[١٠] ـ **أَوْ**

---

(١) ليس في (ر). (٢) ليس في (ر)، (ز).

(٣) ما بين المعكوفين في (ر): «وأخبرنا».

(٤) ليس في (د).

(٥) ليس في (ر)، (م)، لكنها كتبت بحاشية (ر) بخط آخر، وهو أبو عثمان سعيد بن سالم القداح كوفي سكن مكة، قال الشافعي: «كان سعيد القداح، يفتي بمكة، ويذهب إلى قول أهل العراق». وقد نسب إلى الإرجاء، وفاته قريبة من وفاة ابن عيينة، سنة نيف وتسعين ومائة. له ترجمة في: «تهذيب الكمال» (١٠/ ٤٥٤)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ١٣٩).

(٦) ليس في (ر)، لكن كتبت بحاشيتها.

(٧) بفتح الميم وسكون الواو، وفتح الهاء ـ وكذا ضبطها في (ش)، (م)، وآخره: باء موحدة. ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (١٣/ ٢١٣)، و«تهذيب الكمال» (٤/ ٣٠٧).

(٨) بكسر الحاء وتخفيف الزاي المعجمة بالفتح. هو ابن أخي خديجة، وممن عاش ١٢٠سنة، توفي سنة ٥٤هـ.

(٩) في (ر)، (ز): «قال لي».

(١٠) قال الحافظ ابن الأثير في «شرح المسند» (٤/ ٣٤): «قوله: «ألم أنبَّأْ أنك تبيع» استفهام تقرير وتثبيت، بخلاف قولك لو قلت: أتبيع، فإن الأول =

أَلَمْ يَبْلُغْنِي(١)، **أَوْ كَمَا شَاءَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّكَ تَبِيعُ الطَّعَامَ؟** قَالَ(٢) حَكِيمٌ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تَبِيعَنَّ(٣) طَعَامًا حَتَّى تَشْتَرِيَهُ** [٤٥/ر] **وَتَسْتَوْفِيَهُ**»(٤).

= يتضمن أنك عارف أنه يبيع، وأنه يعلم أنك لم ترد باستفهامه زيادة معرفة وعلم ببيعه، إنما تريد به تقريره وتثبيته على ما عُرف من حاله».

(١) قال الحافظ ابن الأثير: «وأما قوله: «أو ألم يبلغني»؛ فقد جاء في بعض النسخ بإثبات الهمزة بعد الواو، وفي بعضها بحذفها، فأما مع إثباتها: فلا كلام فيه، ويكون الراوي قد شك في أن اللفظين استفهام النبي ﷺ إما «ألم أنبأ»، وإما «ألم يبلغني»، وأما مع حذفها فلا تخلو الواو أن تكون متحركة أو ساكنة؛ فإن كانت متحركة ـ وهو الصواب إن شاء الله تعالى ـ فتكون واو العطف دخلت عليها همزة الاستفهام، فائدتها: عطف الجملة الثانية على الجملة الأولى، فيجتمع من الهمزة والواو معنى آخر وهو التقرير والتثبيت كما في الأولى.

وإن كانت الواو ساكنة: فتكون هي والهمزة قبلها كلمة واحدة، وهي «أو» التي للشك، وحينئذ تحتاج إلى همزة الاستفهام بعد الواو وقبل «لم» الثانية حتى يكون المراد معلومًا مستفهمًا عنه، ولكنه حذفه استغناءً عنها بالهمزة التي في أول الكلام، وليفهم السامع أن الكلام استفهام لا خبر، وقد حذفوا حرف الاستفهام في كثير من الكلام اعتمادًا على فهم المخاطب، وتخفيفًا، والأول: أفصح وأحسن».

(٢) في (ش)، (ب): «فقال».

(٣) في (م): «تبيع» غير منقوطة، وكتب في حاشيتها: أنها في نسخة: «تبيعن».

(٤) أخرجه البيهقيُّ في «المعرفة» (٨/ ١٠٦)، من طريق المصنِّف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (٤٧٦ السندي).
وأخرجه أحمد (٣/ ٤٠٣)، من طريق روح، والنسائي (٤٦٠١)، وفي «الكبرى» (٦١٩٦)، من طريق حجاج بن محمد، والطحاوي فِي «معاني الآثار» (٤/ ٣٨)، والطبراني فِي «الكبير» (٣٠٩٦) والبيهقي (٥/ ٣١٢)، من طريق عاصم بن الضحاك بن مخلد، كلهم عن ابن جريج به.

﴿٩١٣﴾ وَأَخْبَرَنَا[١] سَعِيدُ [بْنُ سَالِمٍ][٢]، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ذَلِكَ[٣] أَيْضًا، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عِصْمَةَ[٤] الجُشَمِيِّ[٥]، عن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ[٦] ﷺ[٧].

﴿٩١٤﴾ وَأَخْبَرَنَا[٨] الثِّقَةُ[٩]، عَنْ[١٠] أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ

---

(١) في (ز)، (ر): «أخبرنا». في (م): «حدثنا».
(٢) ليس في (ر).
(٣) في (م)، (ب): «بذلك». والباء في (ر) ملصقة بالذال. والمثبت موافق لما في «المسند» (سندي وسنجر)، و«المعرفة»، و«شرح ابن الأثير».
(٤) بكسر العين، وسكون الصاد المهملة.
(٥) من (ز)، (ب)، وفي (د): «الجشني». والمثبت الصحيح، وهو بضم الجيم المعجمة، وفتح الشين. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٢٢): «روى: عن حكيم بن حزام، وعنه: عطاء بن أبي رباح ويوسف بن ماهك وصفوان بن موهب الكوفيون، ذكره ابن حبان في الثقات. روى له النسائي حديثًا واحدًا في البيع. قال ابن حزم - في كتاب البيوع من «المحلي»: متروك، وتلقى ذلك عبد الحق فقال: ضعيف جدًّا. وقال ابن القطان: بل هو مجهول الحال. وقال شيخنا (العراقي): لا أعلم أحدًا من أئمة الجرح والتعديل تكلم فيه، بل ذكره ابن حبان فِي «الثقات». انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ١١): «ابن حزم قال: هو مجهول، وهو جرحٌ مردودٌ، فقد روى عنه ثلاثة، واحتجَّ به النَّسائِيُّ». انتهى. وذكره ابن خلفون في كتاب «الثقات»، ومسلم في الطبقة الأولى من أهل مكة شرفها الله تعالى». قاله مغلطاي في «الإكمال» (٨/ ٧٠).
(٦) في (ب): «رسول الله».
(٧) أخرجه البيهقيُّ في «المعرفة» (٨/ ١٠٦)، من طريق المصنِّف بسنده سواء. وهو في «المسند» (٤٦٨ السندي).
(٨) في (ر)، (م): «أخبرنا».
(٩) أبهم الشافعي شيخه هنا، وفي «اختلاف الحديث»، وفي «المعرفة»، و«شرح البغوي» أيضًا. وينظر: «إتحاف المهرة» لابن حجر (٤/ ٣٢٥).
(١٠) ليس في (ب).

يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ[(١)]، عَن حَكِيمِ بْنِ حزَامٍ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي»[(٢)].

﴿٩١٥﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه][(٣)]: يَعْنِي: بيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَلَيْسَ بِمضمُونٍ عَلَيْكَ.

﴿٩١٦﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(٤)]: أَخْبَرَنَا سفيانُ[(٥)] [بْنُ عُيَينَةَ][(٦)]، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ[(٧)]، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ[(٨)]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلفُونَ فِي التَّمْرِ[(٩)]

---

(١) بفتح الهاء، وهو ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة؛ قاله شاكر. قلت: وهذا الخبر مشهور عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام؛ ليس بينهما ابن عصمة. وقد روي أيضًا بالواسطة أخرجه النسائي فِي «الكبرى». ينظر: «البدر المنير» (٦/ ٤٤٩)، و«نصب الراية» (٤/ ٣٢)، و«جامع المسانيد» لابن كثير (٢/ ٥٤٠).

(٢) أخرجه البيهقيُّ في «المعرفة» (٨/ ١٠٧)، والبغويُّ في «شرح السُّنَّة» (٢١١٠)، من طريق المصنِّف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (١٤٠٠)، وفي «اختلاف الحديث» (ص١٩٨).

(٣) ليس في (ر)، (ز).

(٤) من (ش)، (ب).

(٥) ليس في (ر)، (م).

(٦) ليس في (ش)، (ب).

(٧) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٤٩٢): «مداره: على عبد الله بن كَثير، وقد اختلف فيه جزم القابسيُّ وعبد الغنِيِّ والمزي: بأَنَّه المكِّي القارىء المشهور. وَجزم الكلاباذي وابن طاهر والدمياطي: بأَنَّه ابن كثير بن المطَّلب بن أَبي وداعة السَّهميُّ، وكلاهما ثقة، والأَوَّل أرجح؛ فإنَّه مقتضى صنيع المصنِّف في «تاريخه»، وأبو المنهال شيخه: هو عبد الرَّحمٰن بن مطعم الَّذي تقدَّمت روايته قريبًا عَن البراء وزيد بن أرقم». انتهى.

(٨) قال الشيخ شاكر: «اسمه: عبد الرحمٰن بن مطعم البناني، تابعي مكي ثقة».

(٩) في (ب)، (ش): «الثمر» بالمثلثة. قال النووي فِي «شرح مسلم» (١١/ ٤١): «هكذا في أكثر الأصول: تمر بالمثناة، وفي بعضها: «ثمر» بالمثلثة، وهو أعم». انتهى.

السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ سَلَّفَ**[(١)] **فَلْيُسَلِّفْ**[(٢)] - **فِي كَيْلٍ**[(٣)] **مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[(٤)].

٩١٧ قَالَ الشَّافِعِيُّ ﵁: حِفْظِي[(٥)]: «**وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ**».

٩١٨ وَقَالَ: غَيْرِي قَدْ قَالَ مَا قُلْتُ، (وَقَالَ[(٦)]: «**أَوْ**»[(٧)] **إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[(٨)].

---

(١) في (ب): «أسلف». وهي رواية صحيحة أيضًا عن ابن عيينة. والمثبت: بالتخفيف والتشديد، وهما جائزان لغةً وواقعان رواية أيضًا.

(٢) في (م): «فليستسلف»، وفي حاشيتها: أنها في نسخة كالمثبت.

(٣) في (ز): «كتاب»، وهو ذهول واضح.

(٤) أخرجه البيهقيُّ في «الكُبرى» (٦/ ١٨)، وفي «المعرفة» (٨/ ١٨٤)، والبغويُّ في «شَرحِ السُّنَّةِ» (٢١٢٥)، من طريق المصنِّف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (١٤٣٨)، وفي «الأمِّ» (٣/ ٩٤)، وفي «اختلَافِ الحَدِيثِ» (ص١٩٨).
وَأخرجه البخاريُّ (٢٢٤١)، وَمُسْلِمٌ (١٦٠٥)، من طريق سُفْيَانَ بِهِ.

(٥) في (ز)، (م): «وحفظي».

(٦) ليس في (م).

(٧) في (ز): «فقال وإلى».

(٨) قال شاكر: «يعني: أن غير الشافعي قال في روايته: «ووزن معلوم، وأجل معلوم، أو إلى أجل معلوم» - على الشك، بين العطف بالواو بدون «إلى»، وبين زيادة «إلى» بدون الواو، وكذلك هو في الأصل والنسخ المطبوعة، وكان كذلك في نسخة ابن جماعة، ثم كشطت ألف «أو»، وموضع الكشط ظاهر، وهذا الشك في الكلمة سببه سفيان بن عيينة، فقد روى الدارمي الحديث (٢/ ٢٦٠)، عن محمد بن يوسف عن سفيان، وقال: «**في كيل معلوم ووزن معلوم**». وقد كان سفيان يذكره زمانًا: إلى أجل معلوم. ثم شككه عباد بن كثير. ورواه الشافعي فِي «اختلاف الحديث»، فقال: «وأجل معلوم»، أو «إلى أجل معلوم»، بدون أن يبين ما أبانه هنا. ولكنه زاد إيضاحًا في الأم فرواه عن سفيان: «وأجل معلوم»، ثم قال: «حفظته كما وصفت من سفيان مرارًا. قال الشافعي: وأخبرني من أصدقه عن سفيان أنه =



﴿٩١٩﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(١)]: فَكَانَ[(٢)] نَهْيُ النَّبِيِّ[(٣)] ﷺ: «أَنْ يَبِيعَ المَرْءُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ»، يَحْتَمِلُ[(٤)] أَنْ يَبِيعَ (مَا لَيْس بِحَضْرتِهِ يَرَاهُ)[(٥)] المُشترِي، كَمَا يَرَاهُ البَائِعُ عِنْدَ تَبَايُعِهِمَا فِيهِ[(٦)]. وَيحتمَلُ: أَنْ يَبِيعَهُ[(٧)] مَا لَيْسَ عِنْدَهُ: (مَا لَيْسَ يَمْلُكُ)[(٨)] بِعَينِهِ[(٩)]، فَلَا يَكُونُ مَوصُوفًا[(١٠)] مَضْمُونًا عَلَى البَائِعِ يُؤْخَذُ بِهِ، ولَا فِي مِلْكِهِ: فَيَلْزَمُهُ[(١١)] أَنْ يُسَلِّمَهُ[(١٢)] إِلَيْهِ بِعَينِهِ[(١٣)]، وغيرُ[(١٤)] هَذَينِ المَعْنَيينِ[(١٥)].

﴿٩٢٠﴾ فَلَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ سلَّفَ أنْ يُسَلِّفَ فِي كيْلٍ مَعْلُومٍ، ووَزْنٍ مَعْلُومٍ، وَأجلٍ مَعْلُومٍ، أَو إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ: دَخَلَ فِي[(١٦)]

= قال كما قلت، وقال في الأجل: «إلى أجل معلوم»، والراجح: رواية من رواه عن سفيان بن عيينة، بلفظ: «ووزن معلوم إلى أجل معلوم»؛ لأنها روايته قبل أن يشك، ولأن أكثر الرواة عنه ذكروه هكذا». انتهى المقصود.

(١) في (ر): «قال».

(٢) في (ش)، (ب)، و«البحر المحيط» (٢/ ٣٩٤): «وكان».

(٣) في (م): «رسول الله». (٤) زاد في (ب): «معنيين».

(٥) العبارة فِي «البحر المحيط»: «بِحَضْرَتِهِ، فَيَرَاهُ».

(٦) ليس فِي «البحر المحيط». (٧) في «البحر المحيط»: «يبيع».

(٨) في (ب): «مما ليس يملكه». وأصلحت في (ر) كذلك. وفي (ش): «وما ليس يملكه» والمثبت من باقي النسخ، وكما فِي «البحر المحيط».

(٩) في «البحر المحيط»: «تعيينه».

(١٠) في «البحر المحيط»: «موضوعًا».

(١١) في (ر) بدون هاء: «يلزمه»، ثم ضرب على الميم وكتب فوقها: «مه».

(١٢) في (د): «يعلمه».

(١٣) في «البحر المحيط»: «لأنه يعينه». (١٤) فِي «البحر المحيط»: «عنى».

(١٥) يعني: أنه لفظ مشترك، وسيأتي بيان كلام الشافعي في المشترك عند كلام الشافعي عن القُرء.

(١٦) ساقط من (ر).

هَذَا بيعُ[١] مَا لَيْسَ عِنْدَ المَرءِ حَاضِرًا ولا مَمْلُوكًا حِينَ بَاعَهُ.

﴿٩٢١﴾ ولَمَّا[٢] كَانَ هَذَا مضْمُونًا عَلَى البَائِعِ بِصِفَةٍ يُؤخذُ بِهَا عِنْدَ مَحَلِّ الأَجَلِ: دلَّ عَلَى أنَّه إِنَّمَا نَهَى عَنْ بَيْعِ عَيْنِ الشَّيءِ لَيْسَ[٣] فِي مِلكِ البَائِعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

﴿٩٢٢﴾[٤]: وَقَدْ يَحتمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّهيَ[٥] عَنْ بَيعِ العَينِ[٦] الغَائبَةِ، كَانَتْ فِي مِلْكِ الرَّجُلِ أَو فِي غَيْرِ مِلْكِهِ؛ لأَنَّها قَد تَهْلِكُ وَتَنقُصُ[٧] قَبْلَ أَنْ[٨] يَرَاهَا المُشْتَرِي[٩].

---

(١) ليس في (ز). (٢) في (د): «فلما».
(٣) ليس في (ر). (٤) هنا في (د): «قال الشافعي».
(٥) ضبط في نسخة ابن جماعة بالرفع على أنه اسم يكون وخبرها محذوف، وفي (ر) بالنصب خبرها، واسمها محذوف. قال الشيخ شاكر: «بالنصب»، وهو الوجه، وهو الصواب؛ لأنه يكون خبر «يكون»، واسمها محذوف للعلم به، كأنه قال: «وقد يحتمل أن يكون المرادُ النهيَ». وقال عن وجه الرفع: «على أنه الاسم، فلا بد من تقدير حذف الخبر، والصواب المناسب للسياق الأول».
(٦) في (د): «الأعيان».
(٧) في (م): «أو تنقص»، وفي (ب): تنقص أو تهلك.
(٨) من (ر)، (ز).
(٩) قال النووي في «المجموع» (٩/ ٢٩٠): «بيع الأعيان الحاضرة التي لم تر: قولان مشهوران، قال في «القديم»، و«الإملاء والصرف» من الجديد: يصح، وقال في «الأم»، و«البويطي»، وعامة الكتب الجديدة: لا يصح.
قال الماوردي في «الحاوي»: نص الشافعي في ستة كتب على صحته في «القديم»، و«الإملاء»، والصلح، والصداق، والصرف، والمزارعة، ونص في ستة كتب أنه لا يصح في «الرسالة»، والسير، والإجارة، والغصب، والاستبراء، والتصرف في العروض.
واختلف الأصحاب في الأصح من القولين: فصحح البغوي والروياني صحته، وصحح الأكثرون بطلانه، ممن صححه المزني والبويطي والربيع، =

= وحكاه عنهم الماوردي. وصححه أيضًا الماوردي، والشيرازي في «التنبيه»، والرافعي في «المحرر»، وهو الأصح، وعليه فتوى الجمهور من الأصحاب، وعليه يفرعون فيما عدا هذا الموضع، ويتعين هذا القول؛ لأنه الآخر من نص الشافعي؛ فهو ناسخ لما قبله

قال البيهقي في كتابه «معرفة السنن والآثار» ـ في أول كتاب البيوع: جوّز الشافعي بيع الغائب في القديم وكتاب الصلح والصرف وغيرهما، ثم رجع فقال: لا يجوز لما فيه من الغرر، والله أعلم.

وفي محل القولين ثلاث طرق: **أصحها**: طردهما فيما ما لم يره المتعاقدان، أو أحدهما ولا فرق بينهما. **والثاني**: أنهما فيما رآه البائع دون المشتري، فإن لم يره البائع فباطل قطعًا؛ لأنه يقتضي الخيار والخيار في جانب البائع تعبد. **والثالث**: إن رآه المشتري صح قطعًا سواء رآه البائع أم لا؟ فإن لم يره: ففيه القولان؛ لأن المشتري محصل، والبائع معرض، والاحتياط للمحصل أولى، وهذا الطريق هو اختيار العراقيين، قال أصحابنا: ويجري القولان في بيع الغائب وشرائه في إجارته».

وفي بحث «عقد التوريد» بـ «مجلة مجمع الفقه» (١٢/ ٧٢٨): «العقد على المبيع الغائب على الصفة في المذهب الشافعي: المفهوم صراحة من كلام الإمام الشافعي في كتابه «الأم»: جواز العقد على المبيع الغائب الموصوف من تأجيل الثمن»، وذلك في بابين:

الأول: في بيع العروض، ذكر فيه المسائل التالية:

«ولو أنه اشتراه على صفة مضمونة إلى أجل معلوم فجاءه بالصفة لزمت المشتري أحب، أو كره، وذلك: أن شراءه ليس بعين، ولو وجد تلك الصفة في يد البائع؛ فأراد أن يأخذها كان للبائع أن يمنعه إياها إذا أعطاه صفة غيرها، وهذا فرق بين شراء الأعيان والصفات: الأعيان لا يجوز أن يحول الشراء منها في غيرها إلا أن يرضى المبتاع، والصفات يجوز أن تحول صفة في غيرها إذا أوفي أدنى صفة.

ويجوز النقد في الشيء الغائب، وفي الشيء الحاضر بالخيار، وليس هذا من بيع وسلف بسبيل. ولا بأس أن يشتري الشيء الغالب بدَين إلى أجل معلوم، والأجل من يوم تقع الصفقة. وفي (باب في بيع الغائب إلى أجل) =

= ذكر الآتي: «ولا بأس بشراء الدار حاضرة وغائبة ونقد ثمنها ومذارعة وغير مذارعة. قال: ولا بأس بالنقد في بيع الخيار».

يتبين من المسائل السابقة المدونة في كتاب «الأم»، وهو يمثل القول الجديد للإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ:

أولًا: إجازته للعقد على المبيع الغائب الموصوف.

ثانيًا: إثبات خيار الرؤية للمشتري إذا لم يأت على الصفات المشروطة في العقد.

ثالثًا: دفع القيمة مؤجلة لدى تسليم المبيع.

رابعًا: إن تعبيره في بعض تلك المسائل، «ولا بأس بالنقد في بيع الخيار» ـ يدل مفهومًا: أن الأصل عدم النقد في المبيع الغائب المؤجل، الأمر الذي يجعله يتفق عمومًا مع المذاهب الثلاثة السابقة.

لكن الذي تقرر في المذهب الشافعي في هذه المسألة: هو القول القديم، وأصبح الرأي في المذهب كالآتي:

١ ـ بيع العين الغائبة غير الموصوفة باطل.

٢ ـ بيع العين الغائبة الموصوفة؛ بذكر جنسها ونوعها على قولين: الجواز، وعدم الجواز هو الأظهر، وعليه المذهب.

هذا ما حكاه الإمام الماوردي بعد الاستدلال على بطلان المبيع الغائب، بقوله: «فإذا ثبت أن العين الغائبة باطل إذا لم توصف: ففي جواز بيعها ـ إذا وصفت ـ **قولان**:

أحدهما: يجوز، نصّ عليه في ستة كتب: في القديم، والإملاء، والصلح، والصداق، والصرف، والمزارعة، وبه قال جمهور أصحابنا.

والقول الثاني: أنه لا يجوز، وهو أظهرهما نص عليه في ستة كتب: في الرسالة، والسنن، والإجارة، والغصب، والاستبراء، والصرف في باب العروض، وبه قال حماد بن أبي سليمان، وهو اختيار المزني، والربيع، والبويطي».

الاستدلال:

ذكر الإمام أبو الحسن الماوردي أدلة المذهب الشافعي لبطلان العقد على المبيع الغائب غير الموصوف تفصيلًا، تم تنسيقها في **الفقرات التالية**: =

= **أولًا**: الحديث الذي رواه الإمام مسلم (١٥١٣)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر».
وحقيقة الغرر: ما تردد بين جائزين أخوفهما أغلبهما، وبيع خيار الرؤية غرر من **وجهين**:
أحدهما: أنه لا يعلم هل المبيع سالم، أو هالك؟
الثاني: أنه لا يعلم هل يصل إليه، أم لا يصل؟
ثانيًا: ما روي «أن النبي ﷺ نهى عن بيع غائب بناجز»، ولم يفصل بين صرف وغيره؛ فهو على عمومه.
ثالثًا: روي عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن بيع الملامسة». والملامسة: بيع الثوب المطوي، فإذا نهى عن الملامسة لجهله بالمبيع ـ وإن كان ثوبًا حاضرًا كان بطلانه أولى إذا كان غائبًا.
رابعًا: أن بيع الصفة إذا علق بالعين ـ بطل، كذلك بيع العين إذا علق بالصفة ـ بطل، وتحريره قياسًا: أنه بيع عين بصفة موجب أن يكون باطلًا كالسلم في الأعيان.
خامسًا: أن الاعتماد في السلم على الصفة، والاعتماد في الأعيان على الرؤية؛ لأن السلم يصير معلومًا بالصفة، كما أن العين تصير معلومة بالرؤية، فلما تقرر أن السلم إذا لم يوصف حتى يصير المسلم فيه معلومًا ـ بطل العقد، وجب إذا لم تر العين حتى تصير معلومة بالرؤية يبطل العقد، إذ الإخلال بالرؤية في المرئيات: كالإخلال بالصفة في الموصوفات.
وتحرير ذلك قياسًا: أن جهل المشتري بصفات المبيع تمنع صحة العقد كالسلم إذا لم يوصف، ولأنه مبيع مجهول الصفة عند المتعاقدين؛ فوجب أن يكون باطلًا: كقوله: بعتك ثوبًا، أو عبدًا.
سادسًا: لأنه بيع عين لم ير شيئًا منها، فوجب: أن لا يصح كالسمك في الماء، والطير في الهواء.
سابعًا: ولأنه خيار ممتد بعد المجلس، غير موضوع لاستدراك الغبن؛ فوجب أن يمنع صحة العقد أصلًا إذا اشترط خيارًا مطلقًا.
القول المعتمد في المذهب: وفي مجال الترجيح بين الأقوال، وتنقيح المعتمد في المذهب بالنسبة للمبيع الغائب على الصفة: ذهب المتأخرون =

﴿ ٩٢٣ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه][(١)]: فَكُلٌّ[(٢)] كَلَامٍ كَانَ عَامًّا ظَاهِرًا [فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ][(٣)]: فَهُوَ عَلَى (ظُهُورِهِ

= من الشافعية إلى أن: الأصح والمعتمد مذهبًا ـ عدم صحة بيع المبيع الغائب مطلقًا موصوفًا وغير موصوف.

هذا ما نص عليه في «المنهاج» (ص٩٥)، واتفق عليه شارحاه العلامة الفقيه شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي «التحفة» (٤/ ٢٦٥) وشمس الدين الرملي «النهاية» (٣/ ٤١٥).

قال ابن حجر الهيتمي: «(والأظهر: أنه لا يصح بيع الغائب) الثمن، أو المثمن بأن لم يره أحد العاقدين، وإن كان حاضرًا في مجلس البيع، وبالغًا في وصفه، أو سمعه بطريق التواتر...

والثاني: وبه قال الأئمة الثلاثة: (يصح) البيع إن ذكر جنسه، وإن لم يرياه، (ويثبت الخيار) للمشتري، وكذا البائع على خلاف فيه (عند الرؤية) لحديث فيه ضعيف، بل قال الدارقطني: باطل...».

يتفق معه في هذا العلامة شمس الدين محمد الرملي جملة وتفصيلًا، وكلاهما يكتفي لصحة هذا القول: اشتراط التعريف والتوصيف بالجنس.

يضيف العلامة جلال الدين المحلي جواز ذكر الجنس أو النوع لإباحة المبيع الغائب وفق القول الثاني، ويثبت الخيار للمشتري على الرغم من توافر الصفات المطلوبة؛ فيقول: «(والأظهر: أنه لا يصح بيع الغائب) ـ وهو ما لم يره المتعاقدان، أو أحدهما، (والثاني: يصح)؛ اعتمادًا على الوصف بذكر جنسه ونوعه، كأن يقول: بعتك عبدي التركي، وفرسي العربي، ولا يفتقر بعد ذلك إلى ذكر صفات أخر، نعم لو كان له عبدان من نوع فلا بد من زيادة يقع بها التمييز كالتعرض للسن، أو غيره، (ويثبت الخيار) للمشتري (عند الرؤية) وإن وجده كما وصف».

ويعتمد الخطيب الشربيني «المغني» (٢/ ٣٥٧) القول بصحة العقد على خلاف الأظهر في المذهب؛ «إذا وصف بذكر جنسه ونوعه؛ اعتمادًا على الوصف فيقول: بعتك عبدي التركي، أو فرسي العربي».

(١) في (ر)، (م): «قال».

(٢) في (م): «وكل». والذي في «البحر المحيط»: «كل».

(٣) ليس في «البحر المحيط».

وَعمُومِهِ)[(١)(٢)]، حتَّى [يُعْلَمَ حَدِيثٌ ثابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ (بِأَبِي هُوَ[(٣)] وأمِّي)[(٤)] ـ يدلُّ عَلَى][(٥)] أنَّه إنَّمَا أُرِيدَ[(٦)] بالجُمْلَةِ العَامَّةِ فِي الظَّاهِرِ بعضُ الجُمْلَةِ دُونَ بَعْضٍ، كَمَا وَصَفتُ مِنْ[(٧)] هَذَا الكلامِ[(٨)] وَمَا كَانَ فِي مِثْلِ مَعْنَاهُ[(٩)].

﴿٩٢٤﴾ ولزمَ أهلَ العِلْمَ أنْ يُمْضُوا الخَبَرَينِ عَلَى وجُوهِهِمَا[(١٠)]، مَا وَجَدُوا لإِمْضَائِهِمَا وَجْهًا، وَلَا يَعُدُّونهمَا مُخْتلفَينِ وَهُمَا يَحْتملَانِ أن يُمْضَيَا، [وَذَلِكَ إِذَا][(١١)] أَمْكَنَ فِيهِمَا[(١٢)] أَنْ يُمْضَيَا

---

(١) في (د)، «البحر المحيط»: «عمومه وظهوره».
(٢) سبق بيان إطلاق الشافعي (الظاهر) على النص، عند قوله فقرة (١٧٣): «وأنَّ فطرته أن يخاطب بالشيء منه عامًّا ظاهرًا، يراد به العام الظاهر، ويستغنى بأوَّل هذا منه عن آخره، وعامًّا ظاهرًا يراد به العام، ويدخله الخاصُّ. . .».
(٣) ساقط من (ش).
(٤) ما بين القوسين في «البحر المحيط»: «صلى الله عليه وسلم». والمثبت من سائر النسخ، عدا: (ر)، لكنه كتب بحاشيتها، وعليها: «صحـ».
(٥) العبارة في (م): «نعلم حديثًا ثابتًا عن رسول الله».
(٦) في «البحر المحيط»: «أراد». (٧) في (د): «في».
(٨) من (ز). وهي مكتوبة بحاشية نسخة ابن جماعة، وعليها علامة «صحـ».
(٩) أي: يحمل العام على الخاص. قال الشافعي في «اختلاف الحديث» (٨/ ٥٩٨): «ومنها: ما جاء جملة وآخر مفسرًا، وإذا جعلت الجملة على أنها عامّة عليه رويت بخلاف المفسر، وليس هذا اختلافًا؛ إنما هذا مما وصفت من سَعة لسان العرب، وأنها تنطق بالشيء منه عامًّا تريد به الخاص، وهذان يستعملان معًا». وينظر: «الأم» (٥/ ١٧٤)، و«معرفة السنن» (١/ ١٧٥)، و«البحر المحيط» (٤/ ٢٥).
(١٠) في (م): «وجههما»، وفي حاشيتها: أنها في نسخة كالمثبت. وفي (د): «عمومهما ووجوههما».
(١١) في (م): «وإذا»، وفي (د): «وذلك أنه».
(١٢) ليس في (ب).

مَعًا[١]، أو وُجِدَ السَّبيلُ إِلَى إمضائِهِمَا، وَلَمْ يَكُنْ (وَاحِدٌ مِنْهُمَا)[٢] بأَوْجَبَ مِنَ الآخرِ[٣].

﴿٩٢٥﴾ ولا[٤] يُنْسَبُ الحَدِيثَانِ إِلَى الاختلَافِ، مَا كَانَ لهُمَا وَجْهٌ[٥] يُمضَيَانِ فِيهِ[٦] معًا، إِنَّمَا المُخْتَلِفُ مَا لَمْ يُمْضَ[٧] أَحَدُهمَا[٨] إِلَّا بِسقُوطِ غَيْرِهِ، مِثْل أَنْ يَكُونَ الحَدِيثَانِ فِي الشَّيءِ الوَاحِدِ، هَذَا يُحِلُّهُ وَهَذَا يُحَرِّمُهُ[٩].

---

(١) قال الإمام الشافعي في «اختلاف الحديث» (٨/ ٥٩٨): «وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معًا: استعملا معًا، ولم يعطل واحد منهما الآخر».
وهذا معنى القاعدة المعروفة عند الأصوليين بعد الشافعي: إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

(٢) في (ر)، (ز): «واحد منهما»، بالتقديم والتأخير.

(٣) أي: من شروط ثبوت الاختلاف بين الحديثين (التعارض): ألا يمكن الجمع بين الدليلين، فإن أمكن الجمع بينهما فلا اختلاف.

(٤) في (د): «فلا».

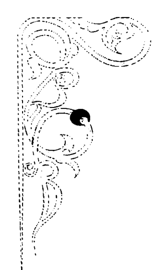
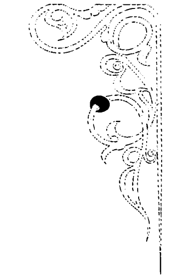
(٥) كذا على الجادة بالرفع، وهو الصواب، وفي (ر): «وجهًا»، وانظر: الفقرة (٤٨٥).

(٦) ليس في (ر)، ولكنها كتبت في الحاشية.

(٧) رسمت في (ر): «يمضا»؛ بإثبات حرف العلة.

(٨) ليس في (ر).

(٩) هكذا يحدّد الإمام الشافعي بأسلوبه العلمي الرصين، وبدقته المعهودة في ضبط المسائل، مفهوم الحديث الذي يصح تسميته بـ«المختلف»، وهو أن يوجد حديث يخالف في دلالته حديثًا آخر، وقد تواردا على محل واحد، مع وقوع التضاد بينهما في الدلالة، وهذا يوجب ترجيح أحدهما على الآخر؛ من جهة أن يكون أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا. أما ما أمكن الجمع بينهما: فلا يعدان من المختلف، ولو عدّه البعض كذلك، ولذلك عقد الإمام في «الرسالة» ـ قبل ذلك ـ: (وجه آخر مما يعد مختلف، وليس عندنا بمختلف) و: (وجه آخر مما يُعَدُّ مختلفًا)، وقال في «الرسالة» أيضًا =

[نَهْيُ الشَّـــارِعِ][(١)]

﴿ ٩٢٦ ﴾ [قال الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: فَقَالَ][(٢)]: فَصِفْ لِي جِمَاعَ نَهْيُ اللهِ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ، ثُمَّ نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ: عَامًّا[(٣)]، لَا تُبْقِي[(٤)] مِنْهُ شَيْئًا.

﴿ ٩٢٧ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(٥)]: [٢٣/ب] فَقُلْتُ لَهُ: يَجْمَعُ نَهْيَهُ ﷺ مَعْنَيَين[(٦)]:

= فقرة (٥٧٤): «فأمَّا المُخْتَلِفةُ التي لا دِلالةَ على أيِّها ناسِخٌ ولا أيِّها مَنْسوخٌ: فكُلُّ أمْرِه مُتفقة صحيح، لا اختلافَ فيه».
وهذا أحد شروط ثبوت اختلاف الحديثين (التعارض)، وهو: التضاد بين الحكمين، بحيث ينفي أحدهما ما يثبته الآخر، أو يفيد أحدهما الحل لشيء ويحرم الآخر نفس الشيء.

(١) من حاشية (ش). ووضع الشيخ شاكرعنوانًا: (صفة نهي الله ونهي رسوله)، وقال فِي «الحاشية» ما نصُّه: «هذا العنوان ليس في الأصل ولا في غيره من النسخ، وإنما زدته فصلًا لكلام جديد في موضوع دقيق، واقتداء بالشافعي؛ إذ جعل له كتابًا خاصًّا، من كتبه التي ألحقت بـ«الأم»، هو (كتاب صفة نهي رسول الله ﷺ)».

(٢) في (ب)، (ش): «فقال الشافعي: قال». وفي (ر): «فقال».

(٣) في (ب): «عمّا». وكأنه ذهول.

(٤) في (ز)، (ر): «لا تبقِ». وكتب في حاشية (م): أنها في نسخة كالمثبت. وكلاهما صحيح، فالمثبت على اعتبار «لا» نافية، والوجه الثاني على أنها ناهية.

(٥) ليس في (ر).

(٦) في (ز)، (م): «معنيان». وعليه يكون «نهيه» منصوبًا: مفعولًا مقدمًا.

﴿ ٩٢٨ ﴾ **أَحَدُهمَا**: أَنْ يَكُونَ الشَّيءُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ مُحَرَّمًا، لَا يَحِلُّ إِلَّا بِوَجْهٍ [٤٨/ز] دَلَّ اللهُ ﷿ عَلَيْهِ فِي كِتَابهِ، أو عَلَى لِسَانِ نَبيِّهِ[١] ﷺ.

﴿ ٩٢٩ ﴾ فَإِذَا نَهَى رَسُول اللهِ ﷺ عَنِ الشَّيءِ مِنْ هَذَا: فالنَّهيُ مُحرِّمٌ، لَا وَجْه لَهُ غيرُ التَّحْرِيمِ، إِلَّا أنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنًى، كَمَا وصفْتُ[٢].

﴿ ٩٣٠ ﴾ قَالَ: فصِفْ لِي[٣] هَذَا الوَجْهَ الَّذِي بَدَأت بِذِكْرِهِ مِنَ النَّهيِ، بِمِثَالٍ يَدلُّ عَلَى مَا كَانَ فِي[٤] مِثْل مَعْنَاهُ.

﴿ ٩٣١ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﵁][٥]: فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ النِّسَاءِ مُحَرَّمَاتُ الفُرُوجِ[٦]، إِلَّا بِوَاحِدٍ مِنَ مَعْنَيَينِ[٧]: (النِّكَاحِ[٨]، أو[٩] الوَطْءِ[١٠] بِمِلْكِ اليَمِينِ؛ وَهُمَا المَعْنَيَانِ اللَّذَانِ)[١١] أَذِنَ اللهُ ﷿ فِيهِمَا.

---

(١) في (ز)، (د): «رسوله».
(٢) سبق بيان قاعدة النهي للتحريم إذا تجرد عن القرينة عند قوله قبل ذلك فقرة (٥٩١): «وما نهى عنه رسولُ الله: فهو على التحْرِيمِ، حتى تَأْتِيَ دلالةٌ عنه على أنه أراد به غَيْرَ التحْريم».
(٣) من (ر)، (م).
(٤) ليس في (ز).
(٥) ليس في (ز)، وفي (ر): «قال».
(٦) في (ز): «الوجوه»، وهو ذهول.
(٧) في (ر)، (ز): «المعنيين».
(٨) ضبطت في (ش) بالوجهين: الجر والرفع، وكلاهما صحيح. والذي في (م): «من النكاح».
(٩) في (ر): «و» لكن وضع الألف قبلها تصحيحًا.
(١٠) هي في (ب): «الواطئ»: اسم فاعل. والمثبت من سائر النسخ، ورسمت: «الوطئ».
(١١) العبارة في «تحقيق المراد» للعلائي (ص٧): «وملك اليمين اللذينِ».

وَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ (كَيْفَ النِّكَاحُ الَّذِي يَحِلُّ بِهِ الفَرْجُ المُحَرَّمُ)(١) قَبْلَهُ، فَسَنَّ فِيهِ: ولِيًّا وَشهُودًا وَرِضًا مِنَ المنْكُوحَةِ الثيِّبِ. (وَسُنَّتُهُ فِي رِضَاهَا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ)(٢) بِرضَا المُتَزَوِّجِ، وَلَا(٣) فَرْقَ بَيْنَهُمَا.

﴿٩٣٢﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه](٤): فَإِذَا(٥) جَمَعَ النِّكَاحُ أَرْبَعًا: رِضَا (المُزَوَّجَةِ(٦) الثيِّبِ، والمُزَوَّجِ)(٧)، وَأَنْ يُزَوِّجَ المَرْأَةَ وَلِيُّهَا بِشهُودٍ: حَلَّ النِّكَاحُ، إِلَّا فِي حَالَاتٍ سَأَذْكُرُهَا ـ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ـ.

﴿٩٣٣﴾ فَإِذَا(٨) نَقَصَ(٩) وَاحِدٌ(١٠) مِن هَذَا: كَانَ النِّكَاحُ فَاسِدًا؛ لأَنَّهُ لَمْ يُؤْتَ بِهِ كَمَا سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِ(١١) الوَجْهَ الَّذِي (يحِلُّ بِهِ)(١٢) النِّكَاحُ(١٣).

---

(١) العبارة في «تحقيق المراد»: «كيفية النكاح الذي تحل به الفروج المحرمة».
(٢) في «تحقيق المراد»: «وذلك دليل على أن يكون أيضًا».
(٣) في (ر): «لا»، بدون الواو.
(٤) ليس في (ر)، (ش).
(٥) في (م): «وإذا».
(٦) ضبطت في (ر) بضم الميم وفتح الزاي المعجمة، وتشديد الواو.
(٧) في (م): «المنكوحة الثيب والمتزوج».
(٨) في (ر)، (م): «وإذا».
(٩) زاد في (ر) كلمة: «النكاح»، وضرب عليها.
(١٠) في (ب)، و«تحقيق المراد»: «واحدًا». وهو صحيح أيضًا، فالفعل يأتي لازمًا ومتعديًا.
(١١) ليس في (ب)، (م). والذي في (ر): «فيه». وضرب عليها، وكتب فوقها كالمثبت.
(١٢) في (م): «به يحل».
(١٣) هذا الموضع من المواضع التي استدل بها بعض الأصوليين على أن الشافعي يرى أن النهي يقتضي الفساد، وقد سبق بيان أن النهي عَن الشَّيْء =

﴿٩٣٤﴾ وَلَو سَمَّى صَدَاقًا: كَانَ أَحَبَّ إلَيَّ، وَلَا يَفْسُدُ النِّكَاحُ(١) بِتَركِ تَسْمِيةِ الصَّدَاقِ؛ لأنَّ اللهَ ﷻ أثْبَتَ النِّكَاحَ فِي كِتَابِهِ بِغَيرِ مَهْرٍ، وَهَذَا مَكْتُوبٌ فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ(٢).

= لعَينه أو لوصفه اللّازم يدل على فساده، عند قوله سابقًا فقرة (٨٧٦): «وما لزم بوجه من الوجوه منها: محرَّمًا في هذه الساعات، لا يكون لأحد أن يُصلي فيها، ولو صلى لم يؤد ذلك عنه ما لزمه من الصلاة، كما يكون مَنْ قدَّم صلاةً قبْل دخول وقتها ـ لم تُجْزِئ عنه».

(١) ليس في (م).

(٢) فصّل ذلك الإمام الشافعي في «الأم» (٥/ ٦٢)، فقال: «قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] وقال ﷻ: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥]، وقال: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]، وقال: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]، وقال عزَّ ذكره: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠]، وقال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، وقال: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣] قال الشَّافعيُّ: فأمر الله الأزواج بأن يؤتوا النساء أجورهن وصدقاتهن، والأجر هو الصداق، والصداق هو الأجر والمهر؛ وهي كلمة عربية تسمى بعدد أسماء. فيحتمل هذا أن يكون مأمورًا بصداق من فرضه دون من لم يفرضه، دخل أو لم يدخل؛ لأنه حق ألزمه المرء نفسه، فلا يكون له حبس شيء منه إلا بالمعنى الذي جعله الله تعالى له؛ وهو أن يطلق قبل الدخول، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. ويحتمل: أن يكون يجب بالعقدة، وإن لم يسم مهرًا ولم يدخل. ـ ويحتمل أن يكون المهر لا يلزم أبدًا ـ إلا بأن يلزمه المرء نفسه ويدخل بالمرأة، وإن لم يسم مهرًا، فلما احتمل المعاني الثلاث: كان أولاه يقال به ما كانت عليه الدلالة من كتاب أو سُنَّة أو إجماع. واستدللنا =

﴿ ٩٣٥ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﵁][(١)]: وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الْمَرْأَةُ الشَّرِيفَةُ والدَّنِيئَةُ[(٢)]؛ لأنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ[(٣)] مِنْهُمَا، فِيمَا (يَحِلُّ بِهِ وَيَحرُمُ)[(٤)]، وَيَجِبُ (لَهَا وَعَلَيْهَا)[(٥)]، مِنَ الحَلَالِ والحَرَامِ والحُدُودِ: سَوَاءٌ.

﴿ ٩٣٦ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(٦)]: والحَالَاتُ الَّتِي لَو أُتِيَ[(٧)] بالنِّكَاحِ فِيهَا عَلَى مَا وَصَفْتُ أَنَّهُ يَجُوزُ النِّكَاحُ: فِيمَا لَمْ يَنْهَ[(٨)] عَنْهُ[(٩)] مِنَ النِّكَاحِ.

فَأَمَّا إِذَا عُقِدَ بِغَيْرِ[(١٠)] هَذِهِ الأَشْيَاءِ: كَانَ النِّكَاحُ مَفْسُوخًا،

= بقول الله ﷻ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦]». وينظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٨٠).

(١) في (ر): «قال».

(٢) ضبطها في (ر)، (م): «الدنيّة» بتشديد الياء بدون همز، وهو أيضًا صحيح.

(٣) في (ر)، (ب): «واحد»، والهاء مكتوبة في (ر) بين السطرين. وما فيه صحيح على إرادة الشخص أو نحو ذلك، وهذا كثيرٌ في العربية معروف: قاله الشيخ شاكر.

(٤) في (ز)، (م): «تحل به وتحرم»؛ بالتاء الفوقية، وكلاهما صحيح.

(٥) في (م): «عليها ولها».

(٦) ليس في (ر)، وفي (ب): «قال».

(٧) في (م): «أتيا»، وكتب في الحاشية: أنها في نسخة كالمثبت.

(٨) في (د): «يَنْهَ اللهُ». والمثبت: ضبط في (ب) بفتحة على الياء، وفي (ر): بفتحة وضمة معًا فوق الياء، ليقرأ بالوجهين.

(٩) مكانها في (ز): «فيها عنها». ثم ضرب عليها، وكتب فوقها كالمثبت من سائر النسخ.

(١٠) ليس في (ر)، (ز). لكن كتب في حاشية (ر): لعله: «بغير». والمعنى بثبوتها أظهر. وبحذفها: له وجه، فيقال: إذا عقد النكاح بهذه الحالات التي نهي عنها: كان مفسوخًا، والله أعلم.

بِنَهْيِ[١] اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي[٢] كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ [عَنِ النِّكَاحِ[٣]][٤] بِحَالَاتٍ نَهَى عَنْهَا، فَذَلِكَ[٥] مَفْسُوخٌ.

﴿٩٣٧﴾ وَذَلِكَ[٦]: أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُخْتَ امرأَتِهِ، وَقَدْ نَهَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الجَمْعِ بَيْنَهُمَا، (وَأَنْ[٧] يَنْكِحَ الخَامِسَةَ[٨])[٩]، وَقَدِ انْتَهَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ إِلَى أَرْبَعٍ[١٠]، وَبَيَّنَ[١١] النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ انتهَاءَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ [إِلَى أَرْبَعٍ][١٢]؛ حَظْرٌ[١٣] عَلَيْهِ أَنْ يَجمعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْهُنَّ، أَو يَنْكِحَ المَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا (أو خَالَتِهَا)[١٤]، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، (أو أَنْ يَنْكِحَ[١٥])[١٦] المَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا.

﴿٩٣٨﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه][١٧]: فَكُلُّ نِكَاحٍ كَانَ مِنْ هَذَا لَمْ

---

(١) في (ز): «فنهى». وفي «تحقيق العلائي»: «ونهى». وهو استئناف جملة جديدة.
(٢) في (ب)، (ش): «عنه في»، وهي زيادة كاشفة لا بأس بها.
(٣) في (ب): «نكاح».
(٤) ساقط من (ز).
(٥) في (ز): «وذلك».
(٦) ساقط من (ز).
(٧) في (د): «أو».
(٨) في (ز): «خامسة».
(٩) في (ز): «أو تنكح الخامسةُ»، ووضع ضمة على «الخامسة»: نائب فاعل.
(١٠) في (ش): «الأربع».
(١١) في (م): «وسنَّ». وفي (ر): «فبين»، وغيرت الفاء إلى الواو كالمثبت من سائر النسخ.
(١٢) ساقط من (ز).
(١٣) في (ر)، (ب): «حظرًا». والرفع والنصب جائزان.
(١٤) في (ب): «وخالتها».
(١٥) ضبطت في (ش) بضم أولها، وعليه يكون ما بعدها نائب فاعل.
(١٦) في (د): «أو ينكح». وفي (ب): «أو تنكح». وفي (ر): «وأن ينكح»؛ لكنها جعلت كالمثبت.
(١٧) ليس في (ر).

يصِحَّ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ نُهِيَ عَن عَقْدِهِ(١)، وَهَذَا (مَا لَا خِلَافَ)(٢) فِيهِ بيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

﴿٩٣٩﴾ (٣): وَمِثْلُهُ(٤) ـ وَاللهُ أَعْلَمُ)(٥) ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى(٦) عَنِ الشِّغَارِ(٧)، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [نَهى(٨) عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ(٩)، وأَنَّ

---

(١) هذا الموضع من المواضع التي استدل بها بعض الأصوليين على أن الشافعي يرى أن النهي يقتضي الفساد، وقد سبق بيانه.

(٢) في (م): «مما لا اختلاف».

(٣) هنا في (ز): «قال الشافعي»، وفي (م): «قال».

(٤) ليس في (ب).

(٥) في (د): «والله أعلم ومثله».

(٦) في (ش)، (ب): «قد نهى».

(٧) قال الإمام الشافعي فِي «الأم» (٥/ ٨٢): «أخبرنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار».
والشغار: أن يزوج الرجل ابنته الرجل على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته، وليس بينهما صداق. قال الشافعي: لا أدري تفسير الشغار في الحديث، أو من ابن عمر، أو نافع، أو مالك ـ وهكذا كما قال الشغار، فكل من زوّج رجلًا امرأة يلي أمرها بولاية نفس الأب البكر، أو الأب وغيره من الأولياء لامرأة ـ على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى؛ فهو الشغار».

(٨) في (ش): «قد نهى».

(٩) قال الإمام الشافعي فِي «الأم» (٥/ ٨٦): «أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه: «أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة».
قال الشافعي: وجماع نكاح المتعة المنهي عنه: كل نكاح كان إلى أجل من الآجال قرب أو بعد، وذلك أن يقول الرجل للمرأة: نكحتك يومًا أو عشرًا أو شهرًا، أو نكحتك حتى أخرج من هذا البلد، أو نكحتك حتى أصيبك فتحلين لزوج...، أو ما أشبه هذا مما لا يكون فيه النكاح مطلقًا لازمًا على الأبد، أو يحدث لها فرقة».

النَّبِيَّ ﷺ][1] نَهَى المُحْرِمَ أنْ[2] يَنْكِحَ أو يُنْكِحَ[3].

٩٤٠[4]: فَنَحْنُ نَفْسَخُ هَذَا كُلَّهُ مِنَ النِّكَاحِ[5]، فِي هَذِهِ الحَالَاتِ

---

(١) ساقط من (ز). (٢) في (د): «عن أن».

(٣) قال الإمام الشافعي فِي «الأم» (٥/ ٨٤): «أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح، ولا يخطب على نفسه ولا على غيره».

قال الشافعي: لا يلي محرم عقدة نكاح لنفسه ولا لغيره، فإن تزوج المحرم في إحرامه، وكان هو الخاطب لنفسه، أو خطب عليه حلال بأمره فسواء؛ لأنه هو الناكح، ونكاحه مفسوخ. وهكذا المحرمة لا يزوجها حرام ولا حلال؛ لأنها هي المتزوجة، وكذلك لو زوج المحرم امرأة حلالًا، أو وليها حلال فوكل وليها حرامًا، فزوجها كان النكاح مفسوخًا؛ لأن المحرم عقد النكاح، قال: ولا بأس أن يشهد المحرمون على عقد النكاح».

(٤) هنا في (ز)، (د): «قال الشافعي»، وفي (م): «قال».

(٥) هذا نص صريح من الإمام المطلبي يبيِّن تحريم وبطلان نكاح المتعة عنده، فقد نسب بعضهم إليه ـ خطأً ـ أنه كان يقول به فِي «القديم». قال فِي «الإبهاج» (٢/ ٧٣٣): «وأما كونه قولًا للشافعي: فليس كذلك؛ إذ لم ينص على ذلك لا فِي «القديم» ولا فِي «الجديد» وإنما قيل: إن في كلامه ميلًا إليه. وذهب معظم الأصحاب: إلى أن هذا اختلاق قول...».

قلنا: ولعل الناقل التبس عليه هذا، بما حكاه الأئمة قولًا عن الشافعي: أن الوطء في نكاح المتعة ممن لا يستحله موجبٌ للحد ـ كما فِي «نهاية المطلب» (١٧/ ٢٠٧) ـ.

قال فِي «الأم» (٥/ ٨٦): «وَجِمَاعُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ: كُلُّ نِكَاحٍ كَانَ إِلَى أَجَلٍ مِنَ الْآجَالِ قَرُبَ أَوْ بَعُدَ، وَذَلِكَ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ نَكَحْتُك يَوْمًا أَوْ عَشْرًا أَوْ شَهْرًا أَوْ نَكَحْتُك حَتَّى أَخْرُجَ مِنْ هَذَا الْبَلَدِ أَوْ نَكَحْتُك حَتَّى أُصِيبَك فَتَحِلِّينَ لِزَوْجٍ فَارَقَك ثَلَاثًا أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِمَّا لَا يَكُونُ فِيهِ النِّكَاحُ مُطْلَقًا لَازِمًا عَلَى الْأَبَدِ أَوْ يُحْدِثُ لَهَا فُرْقَةً.

وقال: وفي القرآن والسُّنَّة دليلٌ على تحريم المتعة. وقال: فكان بيِّنًا ـ والله أعلم ـ أن نكاح المتعة منسوخٌ بالقرآن والسُّنَّة؛ لأنه إلى مدةٍ ثم نجده ينفسخ =

التي نَهَى عَنْهَا، بِمِثْلِ مَا فَسَخنَا بهِ مَا نَهَى عَنْهُ مِمَّا ذَكَرنا(١) قَبْلَهُ(٢).

﴿ ٩٤١ ﴾ وَقَدْ يُخَالِفُنَا(٣) فِي هَذَا(٤) غيْرُنَا، وَهُوَ مَكْتُوبٌ فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ(٥).

﴿ ٩٤٢ ﴾(٦): وَمِثْلُهُ: أَنْ ينْكِحَ(٧) الرَّجُلُ(٨) المَرْأَةَ بِغَيْرِ إِذْنِهَا(٩)، فَتُجِيزُ بَعْدُ فَلَا يَجُوزُ؛ لأنَّ العقْدَ (وقَعَ مَنْهِيًّا)(١٠) عَنْهُ.

﴿ ٩٤٣ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ](١١): وَمِثْلُ هَذَا [٤٦/ر] مَا نَهَى [عَنْهُ رسولُ اللهِ ﷺ](١٢) مِنْ بُيُوعِ(١٣) الغَرَرِ، وَبَيعِ(١٤) الرُّطبِ بِالتَّمْرِ إِلَّا فِي

= بلا إحداث طلاقٍ فيه ولا فيه أحكام الأزواج». وينظر: «الحاوي الكبير» (٩/٣٢٨).

(١) في (ر): «ذكر»، وقال: «وزاد بين السطرين حرفي «نا»، لتوافق سائر النسخ، وهو موافق لما في «تحقيق المراد» (ص١٠٨).

(٢) هذا الموضع من المواضع التي استدل بها بعض الأصوليين على أن الشافعي يرى أن النهي يقتضي الفساد، وقد سبق بيانه.

(٣) في (م): «خالفنا».

(٤) زاد في (د): «المعنى». وليست في النسخ، ولا في «تحقيق المراد».

(٥) ينظر: «اختلاف الحديث» (ص٢٣٨ ـ ٢٤١)، و(ص٢٥٤ ـ ٢٥٧)، و«الأم» (٥/٦٨ ـ ٧٢).

(٦) هنا في (د)، (م): «قال الشافعي».

(٧) يجوز ـ في نظرنا ـ أن تكون بضم أوله، ويقصد بالرجل: الولي، ويجوز بفتح أوله فيكون المراد به: الزوج.

(٨) ليس في (ر)، لكنها كتبت بجوارها بخط مختلف.

(٩) من هنا مطموس في (ر) بمقدار سطر، إلى ابتداء اللوحة التالية.

(١٠) في (م): «منهي».

(١١) ليس في (ر).

(١٢) فِي (د): «النبي ﷺ عنه».

(١٣) في (ر): «بيع»؛ أي: الجنس. لكن كتب فوقها كالمثبت من سائر النسخ.

(١٤) في نسخة ابن جماعة: «عن بيع»، لكن ضرب على «عن» بالحمرة.

العَرَايَا، و(١)غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ(٢).

﴿٩٤٤﴾ وَذَلِكَ: أَنَّ أصلَ مالِ كُلِّ امْرِئٍ محرَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ، إِلَّا بما أُحِلَّ به(٣)، وَمَا أُحِلَّ بهِ مِنَ البُيوعِ مَا لَم يَنْهَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، [فَلَا(٤) يَكُونُ مَا نَهى عَنْهُ رَسُول اللهِ ﷺ،](٥) مِنَ البُيوعِ مُحِلًّا مَا كَانَ أَصْلُهُ مُحرَّمًا مِن مَالِ الرَّجلِ لأَخِيهِ، ولَا تَكُونُ المَعْصِيَةُ بِالبَيعِ المَنْهِي عَنْهُ تُحِلُّ مُحَرَّمًا، ولا يَحِلُّ(٦) إِلَّا بمَا لَا(٧) يَكُونُ مَعْصِيَةً(٨)(٩)،

---

(١) في (ر): «أو»، وضرب على الألف. والمثبت مع النسخ موافق لما في «تحقيق المراد».
(٢) في نسخة ابن جماعة: «رسول الله»، ووضع عليها خطوطًا حمراء.
(٣) في (م): «له». (٤) في (ر): «ولا».
(٥) ساقط من (ز).
(٦) في (ر)، (ز): «تحل»، بالتاء الفوقية، والضمير راجع إلى أموال الغير المحرمة.
(٧) ساقط من (ز).
(٨) هذا الموضع من المواضع التي استدل بها بعض الأصوليين على أن الشافعي يرى أن النهي يقتضي الفساد، وقد سبق بيانه.
(٩) هذا بيان للقاعدة العامة عند الإمام الشافعي في عدم صحة العقود التي حرمها الله تعالى ولو كانت برضى الطرفين، وأنها لا تحل محرّمًا ولا تحرم حلالًا.
ومما يتصل بهذا في فقه الإمام قاعدة معروفة عند الفقهاء والأصوليين، وهي قاعدة «سد الذرائع»، وهي تشمل العقود وغيرها.
والذريعة لغة: الوسيلة إلى الشيء، **وهي في تعريف الأصوليين**: التذرع بفعل جائز إلى عمل غير جائز، أو: ما ظاهره مباح، ويتوصل به إلى محرم. فالنهي عن هذا المباح خوفًا من أثره. مثاله: النهي عن سب المشركين في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فسبُّ المشركين وأوثانهم مباح في الأصل، ولكن نهى الله عنه؛ لئلا يكون ذريعة لسب الله. وهذا هو ما ذهب إليه =

= مالك وأحمد، ويرى الشافعي أن منع شتم المشركين تقرر بالآية وليس بالاجتهاد، فلو لم تنص عليه الآية ـ لم يكن لأحد أن يقوم بتحريمه بحجة سد الذرائع.

وقد اشتهر القول بسد الذرائع عن الإمام مالك، وعمِل بها أكثر من غيره، وعلى نحو أوضح من غيره. **ومن حججهم في ذلك**: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، وقوله: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ﴾ [الأعراف: ١٦٣]، وقوله ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا وَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا**»، وقوله ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُك إِلَى مَا لَا يَرِيبُك**»، وقوله ﷺ: «**الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ**».

وقال أبو حنيفة والشَّافعيُّ: لا يجوز المنع من سدِّ الذَّرائع. أما **الإمام الشافعي**: وهو الذي يهمنا رأيه هنا: فقد اختلف العلماء في فهم كلامه فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا يقول بسد الذرائع مطلقًا، ولا يعطي الوسيلة حكم المقصد، معتمدين في ذلك على بعض العبارات التي وردت على لسان الشافعي؛ فهموا منها منع الشافعي القول بسد الذرائع، وممن فهم ذلك من كلامه: أبو الوليد الباجي والقاضي أبو الوليد ابن رشد، والقاضي أبو بكر ابن العربي، والإمام ابن قيم الجوزية في «إعلام الموقعين» (٣/ ١٠٨)، وعبد القادر بن بدران، واختاره الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد في أطروحة الدكتوراه «الاتجاهات الفقهية عند أهل الحديث في القرن الثالث الهجري» (ص٤٣٧) ط. مكتبة الخانجي، سنة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

والصواب: أنّ ما استدلوا به من نصوص عن الشافعي، غايتها: أنها نصوص لم يتحقق فيها مناط القاعدة، وفرق بين عدم الأخذ بسد الذرائع؛ لأنها ليست دليلًا، وبين عدم الأخذ بها في بعض الفروع لعدم تحقق مناط العمل بها.

الثاني: أن الشافعي يسد الذرائع مطلقًا، وإن كان قد روي عنه أنه قال بعدم سدها في بعض الفروع، فذلك يرجع إلى دليل ترجح عنده العمل به على هذه القاعدة في تلك الفروع، وإذا تُرك دليل لدليل راجح: لم يصح إطلاق =

= القول ببطلان هذا الدليل، وممن ذهب إلى ذلك الإمام أبو إسحاق الشاطبي. قال الشاطبي في «الموافقات» (٤/ ٦٧): «الذرائع قد ثبت سدها في خصوصات كثيرة بحيث أعطت في الشريعة معنى السد مطلقًا عامًّا. . . أما الشافعي: فالظن به أنه تمّ له الاستقراء في سد الذرائع على العموم، ويدل عليه قوله بترك الأضحية إعلامًا بعدم وجوبها، وليس في ذلك دليل صريح من كتاب أو سُنَّة، وإنما فيه عمل جملة من الصحابة، وذلك عند الشافعي ليس بحجّة، لكن عارضه في مسألة بيوع الآجال دليل آخر راجح على غيره فأعمله؛ فترك سد الذريعة لأجله، وإذا تركه لمعارض راجح؛ لم يعد مخالفًا في أصله».

وقد اعتمدوا في ذلك على دراسة فقه الشافعي؛ لا على نصوص صريحة تدل على أخذه بها، حيث فهموا: أن الشافعي في بعض النوازل يترك الفعل المأذون فيه إذا كان ذريعة إلى مفسدة، وليس لدى الشافعي دليل على ذلك سوى قاعدة «سد الذرائع»، ولما وجدوا أن الشافعي يترك العمل بالقاعدة في فروع أخرى مع تحقق المناط فيها، فقرروا: أن ترك الشافعي العمل بالقاعدة في هذه الفروع ـ هو وجود دليل راجح على هذه القاعدة في نظرهم.

لكننا نجد أن الشافعي ـ وإن كان قد استقرأ سد الذرائع استقراءً تامًا، إلا أنه في مسالة بيع الآجال ـ ليس كما ذكر الشاطبي، بل إنه أخذ فيها بالقاعدة وطبّقها على وجه العموم، وأن ذلك يؤدي إلى صحة هذه العقود قضاءً، وإن حرمت ديانة.

وقد أشار الشاطبي نفسه إلى أن الدليل الذي اعتمده الشافعي ـ في ترك العمل بقاعدة سد الذرائع هو اعتبار المآل؛ فقال في «الموافقات» (٥/ ١٨٤): «ومن أسقط حكم الذرائع كالشافعي، فإنه اعتبر المآل أيضًا؛ لأن البيع إذا كان مصلحةً جاز، وما فعل من البيع **الثاني**: فتحصيل لمصلحة أخرى منفردة عن الأولى، فكل عقدة منهما لها مآلها، ومآلها في ظاهر أحكام الإسلام مصلحة، فلا مانع على هذا؛ إذ ليس ثَمّ مآل،هو مفسدة على هذا التقدير، ولكن هذا بشرط أن لا يظهر قصد إلى المآل الممنوع.

ولأجل ذلك يتفق الفريقان على أنه لا يجوز التعاون على الإثم والعدوان =

= بإطلاق، واتفقوا في خصوص المسألة: على أنه لا يجوز سبّ الأصنام؛ حيث يكون سببًا في سب الله، عملًا بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، وأشباه ذلك: من المسائل التي اتفق مالك مع الشافعي على منع التوسل فيها.
وأيضًا، فلا يصحُّ أن يقول الشافعي: إنه يجوز التذرع إلى الربا بحال، إلا أنه لا يتهم من لم يظهر منه قصد إلى الممنوع، ومالك يتهم بسبب ظهور فعل اللغو، وهو دال على القصد إلى الممنوع، فقد ظهر أن «قاعدة الذرائع» متفق على اعتبارها في الجملة، وإنما الخلاف في أمر آخر».
الثالث: أن الشافعي يعتبر قاعدة سد الذرائع في بعض الفروع دون بعض، ولم يبين هذا الفريق الضابط الذي يسير عليه الشافعي في ذلك.
وسندهم في ذلك: أن الشافعي سدّ بعض الذرائع دون بعض، وهذا يدلّ عندهم على أن الشافعي سد الذرائع في الجملة؛ لا على وجه الإطلاق والعموم، ويختلف هؤلاء عن أصحاب القول الثاني: في أن هؤلاء يرون أن الشافعي ـ لم يأخذ بسد الذرائع في بعض الفروع؛ لعدم حجية القاعدة بالنسبة لها، أما أصحاب القول الثاني: فيرون أنه لم يقل في بعض الفروع بسد الذرائع، لوجود دليل راجح يقتضي ذلك.
ومما استدل به من ذهب إلى أن الشافعي يقول بسد الذرائع مطلقًا ـ قوله في «الأم» (٤/ ٥١): «وكل ماء ببادية يزيد في عين أو بئر أو غيل أو نهر بلغ مالكه منه حاجته لنفسه وماشيته وزرع ـ إن كان له فليس له منع فضله عن حاجته من أحد يشرب، أو يسقي ذا روح خاصة دون الزرع، وليس لغيره أن يسقي منه زرعًا، ولا شجرًا إلا أن يتطوع بذلك مالك الماء، وإذا قال رسول الله ﷺ: «**من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته**»؛ ففي هذا دلالة إذا كان الكلأ شيئًا من رحمة الله: أن رحمة الله رزقه خلقه عامة للمسلمين، وليس لواحد منهم أن يمنعها من أحد إلا بمعنى ما وصفنا من السُّنَّة والأثر الذي في معنى السُّنَّة، وفي منع الماء ليمنع به الكلأ الذي هو من رحمة الله عام يحتمل معنيين: أحدهما أنّ **ما كان ذريعةً إلى منع ما أحل الله لم يحل، وكذلك ما كان ذريعةً إلى إحلال ما حرم الله تعالى**. قال الشافعي: فإن كان هذا هكذا: **ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال** =

= **والحرام تشبه معاني الحلال والحرام، ويحتمل** أن يكون منع الماء إنما يحرم؛ لأنه في معنى تلف على ما لا غنى به لذوي الأرواح والآدميين وغيرهم، فإذا منعوا فضل الماء منعوا فضل الكلأ، والمعنى الأول أشبه، والله أعلم».

ويفهم قول الشافعي بعموم سد الذرائع في هذا النص من إطلاق عباراته: في أنّ الذرائع إلى الحلال والحرام ـ تشبه معنى الحلال والحرام، وأن مَا كان ذريعةً إلى منع ما أحلَّ اللهُ ـ لم يحلَّ، وكذلك ما كان ذريعةً إلى إحلال ما حرَّم اللهُ تعالى. كما أنها تشبه النصوص الواردة عند فقهاء المالكية، ومنها قول القرافي في «الفروق» (٢/ ٣٣): «الذريعة هي الوسيلة ـ فكما أن وسيلة المحرم محرمة؛ فوسيلة الواجب واجبة. . . . والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما يتوسط متوسطة». وقول الشاطبي ـ وهو يبين معنى التذرع الممنوع ـ في «الموافقات» (٥/ ١٨٢): «تذرع بفعل جائز، إلى عمل غير جائز: فالأصل على المشروعية، لكن مآله غير مشروع».

وقد نصّ كثيرٌ من علماء الشافعية على هذه القاعدة وعملوا بها، ومنهم: العز ابن عبد السلام في «قواعد الأحكام» (١/ ١٢٦ وما بعدها)، وهو كلام طويل مفيد في اعتبار فقهاء الشافعية ـ قاعدة «سد الذرائع».

وخلاصته: اعتماد ابن عبد السلام قاعدة سد الذرائع ـ كاعتماد المالكية لها، دون استثناء بعض الفروع كما ذهب إليه البعض.

وقد قسّم ابن عبد السلام الوسائل، أو الأسباب بالنسبة للأضرار، أو المفاسد التي تؤدي إليها إلى ثلاثة أقسام فقال (١/ ٩٩): «أسباب الضرر أقسام:

أحدها: ما لا يختلف مسببه عنه، إلا أن يقع معجزة لنبي أو كرامة لولي؛ كالإلقاء في النار وشرب السموم المذففة، والأسباب الموجبة، فهذا ما لا يجوز الإقدام عليه في حال اختيار ولا في حال إكراه؛ إذ لا يجوز للإنسان قتل نفسه بالإكراه، ولو أصابه مرض لا يطيقه لفرط ألمه ـ لم يجز قتل نفسه، كما لا يجوز الإقدام على الزنا واللواط بشيء من أسباب الإكراه.

القسم الثَّاني: ما يغلب ترتب مسببه عليه، وقد ينفك عنه نادرًا؛ فهذا أيضًا =

= لا يجوز الإقدام عليه؛ لأن الشرع أقام الظن مقام العلم في أكبر الأحوال.
القسم الثالث: ما لا يترتب مسببه إلا نادرًا، فهذا لا يحرم الإقدام عليه لغلبة السلامة من أذيته، وهذا كالماء المشمس في الأواني المعدنية في البلاد الحارة، فإنه يكره استعماله مع وجدان غيره، خوفًا من وقوع نادر ضرره، فإن لم يجد غيره تعين استعماله لغلبة السلامة من شره؛ إذ لا يجوز تعطيل المصالح الغالبة لوقوع المفاسد النادرة».
وذهب بعض العلماء إلى أن سد الذرائع معمول به في جميع المذاهب: فذكر الزركشي ـ عن القرطبيِّ ـ قوله: «وسد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلًا، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلًا، ثم حرر موضع الخلاف فقال: اعلم أن ما يفضي إلى الوقوع في المحظور: إما أن يلزم منه الوقوع قطعًا أو لا، والأول: ليس من هذا الباب، بل من باب ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه؛ ففعله حرام من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. والذي لا يلزم: إما أن يفضي إلى المحظور غالبًا، أو ينفك عنه غالبًا أو يتساوى الأمران، وهو المسمى بـ«الذرائع» عندنا: فالأول لا بد من مراعاته، والثاني والثالث: اختلف الأصحاب فيه، فمنهم من يراعيه، ومنهم من لا يراعيه، وربما يسميه التهمة البعيدة، والذرائع الضعيفة.
بل قال الشاطبي في «الموافقات» (٣/ ٢٦٣): «وسد الذرائع: مطلوب مشروع، وهو أصل من الأصول القطعية في الشرع».
ويقول في «الموافقات» (٥/ ١٨٥): «وأيضًا، فلا يصح أن يقول الشافعي: إنه يجوز التذرع إلى الربا بحال، إلا أنه لا يتهم من لم يظهر منه قصد إلى الممنوع، ومالك يتهم بسبب ظهور فعل اللغو، وهو دال على القصد إلى الممنوع، فقد ظهر: أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة، وإنما الخلاف في أمر آخر».
وقريبٌ من هذا التَّقرير قول القرافي في «القواعد»: «إن مالكًا لم ينفرد بذلك، بل كل واحد يقول بها، ولا خصوصية للمالكية بها إلا من حيث زيادته فيها».
قال: فإنّ من الذرائع ـ ما هو معتبر إجماعًا ـ: كالمنع من حفر الآبار في =

= طريق المسلمين، وإلقاء السم في طعامهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله.
ومنها: ما هو ملغي إجماعًا: كزراعة العنب، فإنها لا تمنع خشية الخمر، وإن كان وسيلة إلى المحرم.
ومنها: ما هو مختلف فيه، كبيوع الآجال، فنحن نعتبر الذريعة فيها، وخالفنا غيرنا. فحاصل القضية: أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا، لا أنها خاصة».
وزاد الشاطبي قسمًا رابعًا، وذلك بجعل القسم الأول قسمين: ذريعة تؤدي إلى الفساد قطعًا، وذريعة تؤدي إلى الفساد ظنًّا، وحكى الاتفاق على السد في القسم الأول، وقال: إن القسم الثاني يحتمل الخلاف والنظر، ثم رجح السد فيه.
وتعقب القرافيَّ: التاجُ السبكيُّ في «الأشباه والنظائر» (١/ ١١٩) فقال: «وزعم القرافي أن كل أحد يقول بها ولا خصوصية للمالكية؛ إلا من حيث زيادتهم فيها.
قال: فإن من الذرائع ما يعتبر إجماعًا: كحفر الآبار في طرق المسلمين، وإلقاء السم في طعامهم، وسب الأصنام عند من يعلم حاله أنه يسب الله عند سبها.
وملغى إجماعًا: كزراعة العنب؛ فإنها لا تمنع خشية الخمر، وما يختلف فيه كبيوع الآجال. قلت: وقد أطلق هذه القاعدة على أعم منها، ثم زعم أن كل أحد يقول ببعضها، وسنوضح لك أن الشافعي لا يقول بشيء منها، وأن ما ذكر أنّ الأمة أجمعت عليه ليس من مسمى سد الذرائع في شيء».
واعلم أنَّ أبا الْعبَّاس ابن الرِّفعة حاول تخريج قول الشَّافعي في الذَّرائع من نصِّه في باب «إحياء الموات» من «الأمِّ» (٤/ ٥١)؛ إذ قال بعدما ذكر النَّهي عن بيع الماء ليمنع به الكلأ: «وأنه يحتمل أن ما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل، وكذا ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله ما نصه: وإذا كان هذا هكذا ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام».
قال التاج السبكي في «الأشباه والنظائر» (١/ ١١٩): «ونازعه الشيخ الإمام =

= الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ وقال: إنما أراد الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تحريم المسائل؛ لا سد الذرائع، والوسائل تستلزم المتوسل إليه، ومن هذا النوع منع الماء؛ فإنه مستلزم عادةً لمنع الكلأ الذي هو حرام، ونحن لا ننازع فيما يستلزم من الوسائل، ولذلك نقول: من حبس شخصًا ومنعه الطعام والشراب: فهو قاتل له. وما هذا من سد الذرائع في شيء. قال الشيخ الإمام: وكلام الشافعي في نفس الذرائع لا في سدِّها، والنزاع بيننا وبين المالكية إنما هو في سدها.

وقال (أي: ابن الرفعة): الذريعة **ثلاثة أقسام**:

أحدها: ما يقطع بتوصله إلى الحرام؛ فهو حرام عندنا وعند المالكية.

والثاني: ما يقطع بأنها لا توصل ولكن اختلطت بما يوصل؛ فكان من الاحتياط سد الباب وإلحاق الصورة النادرة التي قطع بأنها توصل إلى الحرام؛ فالغالب منها الموصل إليه. قال الشيخ الإمام (تقي الدين السبكي): وهذا غلو في القول بسد الذرائع.

الثالث: ما يحتمل ويحتمل، وفيه مراتب تتفاوت بالقوة والضعف ويختلف الترجيح عند المالكية بسبب تفاوتها، وقال: ونحن نخالفهم في جميعها إلا في القسم الأول، لانضباطه وقيام الدليل عليه.

قلت (التاج السبكي): أما موافقتهم في **القسم الأول**: فواضحة؛ بل نحن نقول في الواجبات بنظيره؛ ألا ترانا نقول: «ما لم يتم الواجب إلا به»؛ فهو واجب «فبطريق الأولى: أن نحرم ما يوقع في الحرام».

وأما مخالفتهم في **القسم الثاني**: فكذلك، وما أظن غير المالكية يذهب إليه، ولا أظنهم يتوقفون عليه.

وأما **القسم الثالث**: فلعله الذي حاول ابن الرفعة تخريج قول فيه بما ذكره عن النص.

وقد عرف ما فيه، واستشهد له أيضًا بالوصي يبيع شقصًا على اليتيم؛ فلا يؤخذ بالشفعة على الأصح عند الرافعي، وبالمريض يبيع شقصًا بدون ثمن المثل: أن الوارث لا يأخذ بالشفعة ـ على وجه سد الذريعة ـ للمتبرع عليه.

وحاول ابن الرفعة بذلك تخريج وجه في مسألة العينة، ولا يتأتى له هذا؛ فتلك عقود قائمة بشروطها ليس فيها خلل بوجه؛ فما ينهض عندنا منعها بوجه، وإن منعها أبو حنيفة ومالك وأحمد ـ رَحِمَهُمُ اللهُ تعالى ـ. =

= ولنذكر صورًا. ربما يصور مصور فيها. أنا نقول ببعض القسم الثالث غير ما ذكره ابن الرفعة.
منها: إقرار المريض للوارث على قول الإبطال، وليس ذلك من سد الذرائع ولا لأجل التهمة ـ كما يقول مالك ـ بل لأن المريض محجور، ثم هو قول ضعيف. وقد عقد الشافعي بابًا لذلك ـ ترجمه ـ بالحكم الظاهر ـ وذكر فيه أنا لا نشق على قلوب الناس في الإسلام الذي هو الأصل فغيره أولى وذكر شأن المنافقين، وإقرارهم على النفاق. وغير ذلك مما يدل على أن التهمة لا اعتبار لها».
ثم ذكر السبكي فروعًا أخرى تدل على ذلك.
ونصّ تقي الدين السبكي في «تكملة المجموع» (١٠/ ١٦٠) وهو يتعقب من فهم من كلام الشافعي السابق نقله من «الأم» أنه يقول بسد الذرائع مطلقًا: «هذا كلام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ بلفظه، وقد تأملته: فلم أجد فيه متعلقًا قويًّا لإثبات قول سد الذرائع، بل لأن الذريعة تعطى حكم الشيء المتوصل بها إليه، وذلك إذا كانت مستلزمة له ـ كمنع الماء، فإنه مستلزم لمنع الكلأ، ومنع الكلأ حرام، ووسيلة الحرام حرام، والذريعة هي الوسيلة ـ فهذا القسم؛ وهو ما كان من الوسائل مستلزمًا لا نزاع فيه، والعقد الأول ليس مستلزمًا للعقد الثاني؛ لأنه قد لا يسمح له المشترى بالبيع أو ببذولهما، أو بمنع مانع آخر؛ فكل عقد منفصل عن الآخر لا تلازم بينهما، فسد الذرائع ـ الذي هو محل الخلاف بيننا وبين المالكية ـ أمر زائد على مطلق الذرائع، وليس في لفظ الشافعي تعرض لهما، والذرائع التي تضمنها كلام لفظه لا نزاع في اعتبارها».
ومع أنّ السبكي يرفض نسبة مصطلح سد الذرائع واستعماله إلى الإمام الشافعي، إلا أنه لا يرفض قاعدة الذرائع رفضًا كليًّا، بل وضع لها قيودًا وشروطًا، لأنها بعد تتبعه لفروعها الفقهية: ظهر له أنها تضطرب اضطرابًا شديدًا، وتختلف مع مقاصدها بحسب قوة المصالح والمفاسد وضعفها وانغمار الوسيلة فيها وظهورها؛ فلا يمكن دعوى كلية باعتبارها ولا بإلغائها.
ولذلك قال في «تكملة المجموع» (١٠/ ١٦٠) بعد أن ذكر تقسيم القرافي =

= للذريعة: «فالذرائع هي الوسائل، وهي مضطربة اضطرابًا شديدًا قد تكون واجبة، وقد تكون حرامًا، وقد تكون مكروهة ومندوبة ومباحة، وتختلف أيضًا مع مقاصدها بحسب قوة المصالح والمفاسد وضعفها وانغمار الوسيلة فيها وظهورها، فلا يمكن دعوى كلية باعتبارها ولا بإلغائها، ومن تتبع فروعها الفقهية ظهر له هذا، ويكفي الإجماع على المراتب الثلاثة المذكورة - في كلام القرافي - فإنه يدل على أن الذريعة من حيث هي غير كافية في الاعتبار؛ إذ لو كانت كذلك لاعتبرت مطلقًا، ولا بلغناه كذلك، بل لا بد معها من فضل خاص يقتضي اعتبارها وإلغاءها».
ثم قال الزركشي - بعد ذكر كلام ابن الرفعة مما أفاد اختياره لقول الشافعي بسد الذريعة فقال في «البحر المحيط» (٨/ ٩٤): «قلت: ونصَّ الشَّافعيُّ - رحمه الله تعالى - في «البويطيِّ» على كراهية التجميع بالصلاة في مسجد قد صليت فيه تلك الصلاة إذا كان له إمام راتب. قال: وإنما كرهته لئلا يعمد قوم لا يرضون إمامًا فيصلون بإمام غيره. انتهى.
وقال في «الأم» في منع قرض الجارية التي يحل للمستقرض وطؤها: وتجويز ذلك يفضي إلى أن يصير ذريعة أن يطأها وهو يملك ردها.
قال المحاملي: يعني: أنه يستبيح بالقرض وطء الجارية ثم يردها على المقرض، فيستبيح الوطء من غير عوض. قيل: وفيه منع الذرائع».
وهذا يدل على أن الزركشي يقر بالمسائل التي قال فيها الإمام الشافعي بسد الذرائع، وإن نقل عن السبكي أنه لا يسميها سد الذرائع، وبتتبع الفروع الفقهية للإمام الشافعي نستنتج انه يقول بسد الذرائع ويسميها بذلك.
وأما ما ورد عن الشافعي من عدم إبطال بيوع الآجال وكل تصرف كان الباعث عليه حرامًا، والقصد منه غير مشروع، فإنه قد أكّد أنه لم يأخذ بها؛ لأن مناطها غير متحقق في تلك العقود؛ لأن الشافعي قد قامت عنده الأدلة على أن القصد الباطل لا يبطل العقد ما لم يذكر في صلبه، وبناءً على ذلك: فإن العقد الذي يظن أنه قد قصد به المحرم لا يبطل ما دام القصد نفسه إذا ثبت لا يبطل العقد، ولذلك قال الشافعي في «الأم» (٧/ ٣١٢، ٣١٣): «لا يفسد عقد أبدًا إلا بالعقد نفسه لا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره ولا بتوهم ولا بأغلب، وكذلك كل شيء لا تفسده إلا بعقده ولا نفسد =

= البيوع: بأن يقول هذه ذريعة، وهذه نية سوء ـ ولو جاز أن نبطل من البيوع بأن يقال: متى خالف أن تكون ذريعة إلى الذي لا يحل كان أن يكون اليقين من البيوع بعقد ما لا يحل أولى أن يرد به من الظن؛ ألا ترى أن رجلًا لو اشترى سيفًا ونوى بشرائه أن يقتل به كان الشراء حلالًا، وكانت النية بالقتل غير جائزة ـ ولم يبطل بها البيع.

قال: وكذلك لو باع البائع سيفًا من رجل يراه أنه يقتل به رجلًا كان هكذا، وكذلك لو اشترى فرسًا وهو يراها عقوقًا؛ فقال هو: والله ما اشتريتها بمائة إلا لعقاقها وما تسوى لولا العقاق خمسين. وقال البائع: ما أردت منها العقاق لم يفسد البيع بهذه النية إذا انعقدت صفقة البيع على الفرس، ولم يشترط فيها العقاق، ولو اشترط فيها العقاق: فسد البيع؛ لأنه بيع ما لا يدري أيكون أو لا يكون: ألا ترى لو أن رجلًا شريفًا نكح دنية أعجمية، أو شريفة نكحت دنيًّا أعجميًّا فتصادقا في الوجهين على أن لم ينو واحد منهما أن يثبتا على النكاح أكثر من ليلة لم يحرم النكاح بهذه النية؛ لأن ظاهر عقدته كانت صحيحة إن شاء الزوج حبسها وإن شاء طلقها، فإذا دل الكتاب ثم السُّنَّة ثم عامة حكم الإسلام على أن العقود إنما يثبت بالظاهر عقدها ولا يفسدها نية العاقدين ـ كانت العقود إذا عقدت في الظاهر صحيحة ـ: أولى أن لا تفسد بتوهم غير عاقدها على عاقدها ثَمّ، سيما، إذا كان توهما ضعيفًا».

وقال أيضًا في «الأم» (٤/ ١٢١): «وإذا لم يفسد على المتبايعين نيتهما أو كلامهما؛ فكيف أفسدت عليهما بأن أزكنت عليهما أنهما نويا، أو أحدهما شيئًا والعقد صحيح؛ فأفسدت العقد الصحيح بإزكانك: أنه نوى فيه ما لو شرط في البيع، أو النكاح فسد؛ فإن قال: ومثل ماذا؟ قال: قيل له مثل قولك».

وقال أيضًا في «الأم» (٣/ ٧٥) في [بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ]: «أصل ما أذهب إليه: أن كل عقد كان صحيحًا في الظاهر لم أبطله بتهمة، ولا بعادة بين المتبايعين، وأجزته بصحة الظاهر، وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع، وكما أكره للرجل أن يشتري السيف على أن يقتل به، ولا يحرم على بائعه أن يبيعه ممن يراه أنه يقتل به =

= ظلمًا؛ لأنه قد لا يقتل به ولا أفسد عليه هذا البيع، وكما أكره للرجل أن يبيع العنب ممن يراه أنه يعصره خمرًا، ولا أفسد البيع إذا باعه إياه؛ لأنه باعه حلالًا، وقد يمكن أن لا يجعله خمرًا أبدًا، وفي صاحب السيف: أن لا يقتل به أحدًا أبدًا، وكما أفسد نكاح المتعة. ولو نكح رجل امرأة عقدًا صحيحًا، وهو ينوي أن لا يمسكها إلا يومًا أو أقل أو أكثر ـ لم أفسد النكاح إنما أفسده أبدًا بالعقد الفاسد».

فأنت ترى أن الشافعي لم يبطل بيوع الآجال، وما ذكر معها لعدم تحقق مناط قاعدة سد الذرائع فيها؛ لأنه إذا كان الأخذ بالقاعدة يعني أن للوسيلة حكم المقصد، وللمظنة حكم المظنون، فإن هذه القاعدة لا يؤدي تطبيقها على هذه البيوع إلى إبطالها؛ ذلك أن هذه البيوع مظنة أن يقصد بها المحرم، والقصد المحرم لو ثبت لما أبطل العقد، فكيف تبطل مظنته؟!

ولا يؤخذ من عدم إبطال الشافعي لهذه العقود أنه يرد قاعدة سد الذرائع مطلقًا، ولا يعطي للوسيلة حكم المقصد، كما صرّح به ابن قيم الجوزية والقرافي، بل كل ما فيه: أن قاعدة الذرائع لم تنطبق على هذه العقود، لعدم تحقق مناطها فيها عند الشافعي، فإذا ما تحقق مناط القاعدة ـ في غيرها ـ أخذ الشافعي بها كما صرّح بذلك في قوله في«الأم» (٤/ ٥١): «أنَّ الذَّرائع إلى الحلال والحرام تشبه معانِي الحلال والحرام».

والخلاصة التي نستفيدها من كلام الشافعي في بيوع الآجال وغيرها: أنه لا يدل إلا على أن القصد الحرام بالعقد لا يبطله، فمن باب أولى: إذا كان العقد ذريعة لمن يقصد به المحرم لا يبطل، وأن ذلك تطبيق لقاعدة الذرائع، وليس تركًا لها.

وقد قرّر العلامة أبو زهرة في «الشافعي» (ص٣٤٣): أن الشافعي في تفسير العقود وإعطائها أوصافها الشرعية من الصحة والبطلان، وترتيب الأحكام عليها ينظر نظرة ظاهرية مادية، لا نظرة نفسية، فهو لا يحكم على العقود من حيث آثارها، وأوصافها بحيث نية العاقدين، وأغراضهما التي لا تذكر وقت العقد، وإن كانت بينةً من أحوالهما، وما لابس العقد من أمور سبقته ولحقته، ولكن يحكم على العقد بحسب ما تدلّ عليه ألفاظه وما يستفاد منها في اللغة وعرف العاقدين في الخطاب، وإذا كان العقد في ألفاظه =

= وعباراته غير مشتمل على شيء يوجب التحريم، ولكن قرائن الأحوال تدل على أنه اتخذ سبيلًا لأمر محرم، حكم على العقد بالصحة، ولم يلتفت إلى ما اتخذ ذريعة له.

وغاية ما يراه الشافعي: أن القصد إلى المفاسد في العقد لا يبطل العقد نفسه، ما دام لم يذكر في صلبه، وإن كان قاصد المفسدة آثمًا، إنما يحاسبه على هذه النية الباطلة، ونحن نحكم بما ظهر لنا من عبارة العاقدين، فما دام العقد قد اكتملت أركانه وتوافرت شروطه ولم يذكر فيه الشرط الباطل، فإنه عقد صحيح، وما دام القصد لا يبطل العقد، فما كان مظنة وذريعة له لا يبطل من باب أولى.

ومما ذكره الشافعي من ذلك في بيوع الآجال في «الأم» (٣/ ٣٩): «وإن اشترى الرجل طعامًا إلى أجل فقبضه: فلا بأس أن يبيعه ممن اشتراه منه، ومن غيره بنقد، وإلى أجل وسواء في هذا المعينين وغير المعينين... وسواء كان هذا عن عادة اعتادها، أو غير عادة، وسواء أحدثا هذا في أول بيعة تبايعا به أو بعد مائة بيعة ليس للعادة التي اعتادها معنًى يحل شيئًا ولا يحرمه... وليس تفسد البيوع أبدًا ولا النكاح ولا شيء أبدًا إلا بالعقد: فإذا عقد عقدًا صحيحًا لم يفسده شيء تقدمه ـ ولا تأخر عنه ـ كما إذا عقدًا فاسدًا لم يصلحه شيء تقدمه، ولا تأخر عنه إلا بتجديد عقد صحيح».

ومِما استدل به القرافي وغيره ـ على إبطال البيع ـ حَدِيثَ زيد بن أرقم: «أن أمة قالت لعائشة: إني بعتُ منه عبدًا بثمانمائة إلى العطاء، واشتريته نقدًا بستمائة؛ فقالت عائشة: بئس ما اشتريت، وأخبري زيد بن أرقم: أنه أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب».

قال ابن رشد: وهذه المبالغة كانت من أم ولد زيد بن أرقم ومولاها قبل العتق، فيتخرج قول عائشة على تحريم الربا بين السيد وعبده، مع القول بتحريم هذه الذرائع، ولعل زيدًا لا يعتقد تحريم الربا بين السيد وعبده قال: ولا يحل لأحد أن يعتقد في زيد أنه واطأ أم ولده على الذهب بالذهب متفاضلًا إلى أجل. وقول عائشة: أحبط عمله. مع أن الإحباط لا يكون إلا بالشرك، لم ترد إحباط الإسقاط، بل إحباط الموازنة، وهو وزن العمل الصالح بشيء؛ كقوله: «**من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**»، والقصد =

= ثَمّ المبالغة في الإنكار لا التحقيق، وأن مجموع الثواب المتحصل من الجهاد ليس باقيًا بعد هذه السيئة، بل بعضه، فيكون الإحباط في المجموع من حيث هو مجموع، بحيث لو اقتدى به الناس انفتح باب الربا نسيئة.

قُلْتُ (أي: الزركشي): وأجاب أصحابنا: بأن عائشة إنما قالت ذلك باجتهادها، واجتهاد واحد من الصحابة ـ لا يكون حجةً على الآخر بالإجماع، كما سبق نقله عن القاضي. ثم قولها معارض لفعل زيد بن أرقم. ثم إنما أنكرت ذلك لفساد البيعين؛ فإن الأول فاسد لجهالة الأجل، فإن وقت العطاء غير معلوم، والثاني بناء على الأول، فيكون أيضًا فاسدًا.

وقد ردّ الشافعيُّ على هذا الدليل في «الأم» (٣/ ٧٨، ٧٩) في [باب بيع الآجال]: «وأصل ما ذهب إليه من ذهب في بيوع الآجال: أنهم رووا عن عالية بنت أنفع أنها سمعت عائشة أو سمعت امرأة أبي السفر، تروي «عن عائشة: أن امرأة سألتها عن بيع باعته من زيد بن أرقم بكذا وكذا إلى العطاء، ثم اشترته منه بأقل من ذلك نقدًا، فقالت عائشة: بئس ما اشتريت، وبئس ما ابتعت، أخبري زيد بن أرقم: أن الله ﷻ قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب».

قال الشافعي: قد تكون عائشة لو كان هذا ثابتًا عنها عابت عليها بيعًا إلى العطاء؛ لأنه أجل غير معلوم. وهذا مما لا تجيزه، لا أنها عابت عليها ما اشترت منه بنقد، وقد باعته إلى أجل، ولو اختلف بعض أصحاب النبي ﷺ في شيء: فقال بعضهم فيه شيئًا، وقال بعضهم بخلافه، كان أصل ما نذهب إليه: أنا نأخذ بقول الذي معه القياس، والذي معه القياس زيد بن أرقم، وجملة هذا: أنا لا نثبت مثله على عائشة مع أن زيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالًا، ولا يبتاع مثله، فلو أن رجلًا باع شيئًا أو ابتاعه نراه نحن محرمًا، وهو يراه حلالًا ـ لم نزعم أن الله يحبط من عمله شيئًا، فإن قال قائل: فمن أين القياس مع قول زيد؟ قلت: أرأيت البيعة الأولى؛ أليس قد ثبت بها عليه الثمن تامًّا؟ فإن قال: بلى، قيل: أفرأيت البيعة الثانية أهي الأولى؟ فإن قال: لا، قيل: أفحرام عليه أن يبيع ماله بنقد، وإن كان اشتراه إلى أجل؟ فإن قال: لا، إذا باعه من غيره. قيل: فمن حرمه منه؟ فإن قال: كأنها رجعت إليه السلعة أو اشترى شيئًا دينًا بأقل منه =

= نقدًا، قيل: إذا قلت: كان لما ليس هو بكائن، لم ينبغ لأحد أن يقبله منك، أرأيتَ لو كانت المسألة بحالها؛ فكان باعها بمائة دينار دينًا واشتراها بمائة أو بمائتين نقدًا؟ فإن قال: جائز، قيل: فلا بد أن تكون أخطأت كان ثَمّ أو هٰهنا؛ لأنه لا يجوز له أن يشتري منه مائة دينار دينًا بمائتي دينار نقدًا. فإن قلتَ: إنما اشتريت منه السلعة، قيل: فهكذا كان ينبغي أن تقول أولًا ولا تقول: كان لما ليس هو بكائن، أرأيتَ البيعة الآخرة بالنقد، لو انتقضت أليس ترد السلعة ويكون الدين ثابتًا ـ كما هو ـ فتعلم أن هذه بيعة غير تلك البيعة؟ فإن قلتَ: إنما اتهمته، قلنا: هو أقل تهمة على ماله منك، فلا تركن عليه إن كان خطأ ثم تحرم عليه ما أحل الله له؛ لأن الله ﷻ أحل البيع وحرم الربا، وهذا بيع وليس بربا، وقد روي إجازة البيع إلى العطاء عن غير واحد، وروي عن غيرهم خلافه، وإنما اخترنا أن لا يباع إليه؛ لأن العطاء قد يتأخر ويتقدم، وإنما الآجال معلومة بأيام موقوتة أو أهلة وأصلها في القرآن، قال الله ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وقال ﷻ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فقد وقت بالأهلة ـ كما وقت بالعدة، وليس العطاء من مواقيته، تبارك وتعالى، وقد يتأخر الزمان ويتقدم، وليس تستأخر الأهلة أبدًا أكثر من يوم، فإذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها، وكان الثمن إلى أجل: فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه ومن غيره بنقد أقل أو أكثر مما اشتراها به أو بدين كذلك، أو عرض من العروض ساوى العرض ما شاء أن يساوي، وليست البيعة الثانية من البيعة الأولى بسبيل، ألا ترى أنه كان للمشتري البيعة الأولى إن كانت أمة أن يصيبها أو يهبها أو يعتقها أو يبيعها ممن شاء غير بيعه بأقل أو أكثر مما اشتراها به نسيئة؟ فإذا كان هكذا: فمن حرمها على الذي اشتراها؟ وكيف يتوهم أحد؟ وهذا إنما تملكها ملكًا جديدًا بثمن لها لا بالدنانير المتأخرة؟ أن هذا كان ثمنًا للدنانير المتأخرة، وكيف إن جاز هذا على الذي باعها لا يجوز على أحد لو اشتراها؟».

ويقول أيضًا ـ في تأييد رأيه ـ في «الأم» (٤/ ١٢٠): «لهذا كلها تبطل حكم الإزكان من الذرائع في البيوع وغيرها من حكم الإزكان... وذلك: أنه =

= يزكن في الشيء الحلال فيحرمه، ثم يأتي ما هو أولى أن يحرمه منه ـ إن كان له التحريم بالإزكان فلا يحرمه ـ فإن قال قائل: ومثل ماذا من البيوع؟ قيل: أرأيت رجلًا اشترى فرسًا على أنها عقوق، فإن قال: لا يجوز البيع؛ لأن ما في بطنها مغيب غير مضمون بصفة عليه، قيل له: وكذلك لو اشتراها وما في بطنها بدينار، فإن قال: نعم، قيل: أرأيتَ إذا كان المتبايعان بصيرين فقالا: هذه الفرس تسوى خمسة دنانير إن كانت غير عقوق، عشرة إن كانت عقوقًا، فأنا آخذها منك بعشرة، ولولا أنها عندي عقوق: لم أزدك على خمسة، ولكنا لا نشترط معها عقوقًا لإفساد البيع. فإن قال: هذا البيع يجوز؛ لأن الصفقة وقعت على الفرس دون ما في بطنها ونيتهما معًا وإظهارهما الزيادة لما في البطن لا يفسد البيع إذا لم تعقد الصفقة على ما يفسد البيع، ولا أفسد البيع ها هنا بالنية ـ قيل له: إن شاء الله تعالى. وكذلك لا يحل نكاح المتعة ويفسخ، فإن قال: نعم، قيل: وإن كان أعزب، أو آهلًا؟ فإن قال: نعم، قيل: فإن أراد أن ينكح امرأة ونوى أن لا يحبسها إلا يومًا أو عشرًا؛ إنما أراد أن يقضي منها وطرًا، وكذلك نوت هي منه غير أنهما عقدا النكاح مطلقًا على غير شرط، وإن قال: هذا يحل قيل له: ولم تفسده بالنية إذا كان العقد صحيحًا؟ فإن قال: نعم، قيل له: إن شاء الله تعالى ـ فهل تجد في البيوع شيئًا من الذرائع، أو في النكاح شيئًا من الذرائع تفسد به بيعًا، أو نكاحًا أولى أن تفسد به البيع من شراء الفرس العقوق على ما وصف وكل ذات حمل سواها والنكاح على ما وصفت، فإذا لم تفسد بيعًا، ولا نكاحًا بنية يتصادق عليها المتبايعان والمتناكحان أيما كانت نيتهما ظاهرة قبل العقد ومعه وبعده، وقلت: لا أفسد واحدًا منهما؛ لأن عقد البيع وعقد النكاح وقع على صحة، والنية لا تصنع شيئًا، وليس معها كلام؛ فالنية إذا لم يكن معها كلام أولى أن لا تصنع شيئًا يفسد به بيع، ولا نكاح. قال الشافعي: وإذا لم يفسد على المتبايعين نيتهما أو كلامهما؛ فكيف أفسدت عليهما: بأن أزكنت عليهما أنهما نويا، أو أحدهما شيئًا، والعقد صحيح: فأفسدت العقد الصحيح بإزكانك أنه نوى فيه ما لو شرط في البيع، أو النكاح فسد، فإن قال ومثل ماذا؟ قال: قيل له: مثل قولك». =

وَهَذَا يَدخُلُ فِي عَامَّةِ العِلْمِ(١).

﴿٩٤٥﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ](٢): فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: [مَا الوَجْهُ](٣) المُبَاحُ الَّذِي نُهِيَ المَرْءُ فِيهِ عَن شيءٍ، وَهُوَ(٤) يُخَالِفُ النَّهيَ الَّذِي ذَكَرْتَ قبْلَهُ؟

﴿٩٤٦﴾ فَهُوَ(٥) - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - مِثْلَ نَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ(٦) الصَّمَّاءَ(٧)، وأن يَحْتَبِيَ

= وما ذكرناه هنا من كلام الشافعي وغيره يكفينا عن إيراد أمثلة تطبيقية لسد الذرائع عند الشافعي والشافعية وغيرهم من المذاهب.
انظر: «الفروق» مع «أنوار البروق» (٢/ ٤٣)، و«الأشباه والنظائر» للسبكي (١/ ١١٩)، و«الموافقات» (٤/ ٦٤)، و«البحر المحيط» (٨/ ٨٩)، و«حاشية العطار» (٢/ ٣٩٩)، و«نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي» (ص٧٣)، و«مقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي» (ص٢٤٥ - ٢٨٣).

(١) من أول قوله: «كلُّ النساء مُحَرَّمَاتُ الفُرُوج» - إلى هنا - بيان للأصل في هذه الأشياء، قال الزركشي في «البحر المحيط» (٨/ ١١): «فجعل الأصل في الأموال والأبضاع التَّحريم... قال الصّيرفِيُّ: وهو كلام صحيح لا ينكسر أبدًا، وهو أن ينظر في الأصل إلى الشيء المحظور كائنًا ما كان من دم أو مال أو فرج أو عرض؛ فلا ينتقل عنه إلى الإباحة إلا بدليل يدل على نقله».

(٢) ليس في (ر).

(٣) في (ز): «فالوجه».

(٤) في (ز): «وهل»، وذكر في الحاشية: أنها في نسخة كالمثبت.

(٥) فِي (م): «قيل له».

(٦) زاد في (ر) «على». لكن ضرب عليها. وقد يتخرج على وجه صحيح، فيقال - كما قال الشيخ شاكر -: إن فعل «اشتمل» غير متعد، فإذا عدي جيء بحرف «على». وقولهم: «اشتمل الصماء» ليس تعدية للفعل، بل هو مفعول مطلق، كأنه قال: «اشتمل الاشتمالة الصماء»، وهو معنى مجازي، تشبيهًا لهيئته حين اشتماله بالشيء الأصم لا منفذ له، فكذلك إذا قيل: «اشتمل على الصماء»، كان مجازًا أيضًا، كأنه قيل: «واشتمل على الهيئة الصماء».

(٧) قَالَ الْأصمعِي: «اشْتِمَال الصماء عِنْد الْعَرَب: أَن يشْتَمل الرجل بثوبه؛ =

بِثَوبٍ[(١)] وَاحِدٍ مُفْضِيًا بِفَرْجِه إِلَى السَّماءِ[(٢)]، وأَنَّهُ أَمرَ غُلامًا[(٣)] (أَن يَـأْكُـلَ)[(٤)] مـمَّـا بَـيـنَ يَـدَيـهِ، (وَنَـهَـاهُ[(٥)] عَـنِ[(٦)] أَنْ)[(٧)] يَـأْكُـلَ مِـنْ

= فيجلل به جسده كله، ولا يرفع منه جانبًا فيخرج منه يده. قال أَبو عبيد: وربما اضطجع فِيه على هذه الحال. كَأَنَّه يذهب إِلَى أَنه لَا يدري لعلَّه يصيبه شيْء يريد الاحتراس منه، وأن يقيه بيديه فَلَا يقدر على ذلك لإدخاله إيَّاهما فِي ثيابه فهذا كلام العرب.
وَأما تفسير الفقهاء: فإنهم يقولون: هو أَن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثمَّ يرفعه من أحد جانبيه؛ فيضعه على منكبيه، فيبدو منه فرجه. **وَالفقهاء أعلم بالتأويل** فِي هذا، وذاك أصح معنى الْكَلَام». انتهى بنصه من «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ١١٧ ـ ١١٨). وينظر: «غريب ابن قتيبة» (١/ ١٨٢).

(١) في (ر): «في ثوب»، لكن ضرب على حرف الجر، وزاد باءً كالمثبت، وكلاهما صحيح لغة، ورواية، يقال: «احتبى في ثوبه»، و«بثوبه».

(٢) أخرجه المزني في «السُّنن المأثورة» (٢٧٣)، وعنه البيهقي في «المعرفة» (٨/ ١٥٢) عن الشافعي قال: «أنبأنا سفيان بن عيينة، عن الزُّهريِّ، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ. أَمَا الْبَيْعَتَانِ: فَالْمُلَامَسَةُ، وَالْمُنَابَذَةُ وَأَمَّا اللِّبْسَتَانِ: فَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، وَالِاحْتِبَاءُ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». وهو في البخاري (٦٢٨٤). وينظر: «المعرفة» (١٠/ ٢٦٨).

(٣) هو: عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد القرشيُّ، ولد: قبل الهجرة بسنتين أو أكثر، فإِنَّ أباه توفِّي فِي سنة ثَلاث من الهجرة، وخلَّف أربعة أولاد، هذا أكبرهم، وهم: عمر، وسلمة، وزينب، ودرَّة. ثمَّ كان عمر هو الَّذي زوَّج أُمَّه بالنَّبِيِّ ﷺ وهو صبيٌّ. وقد علَّمه النَّبِيُّ ﷺ إذ صار ربيبه: أدبَ الأكل؛ وطال عمره، وصار شيخ بني مخزوم.
قال محمَّد بن سعد: توفِّي فِي خلَافة عبد الملك بن مرْوان.
ينظر: «طبقات ابن سعد» (٢/ ١٦٦)، و«السير» (٣/ ٤٠٦).

(٤) في (م): «بأكل».

(٥) في (ش): «ونهى».

(٦) عليها علامة الصحة في ابن جماعة، وليس في (ر)، لكنها كتبت بين السطرين.

(٧) في (ب)، (م): «ونهى أن».

أَعْلَى[١] الصَّحْفَةِ[٢]، ويُرْوَى عَنْهُ ﷺ، وَلَيْسَ كَثْبُوتِ مَا قَبْلَهُ[٣]

---

(١) رسمت في (ز)، (ر)، (ب)، (ش): «أعلا».

(٢) يشير الإمام الشافعي إلى حديث سفيان قال: ثنا الوليد بن كثير؛ أَنَّه سمع أبا نعيم وهب بن كيسان يقول: سمعت عمر بن أبي سلمة يقول: كُنْتُ غُلَامًا يَتِيمًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ؛ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا غُلَامُ؛ إِذَا أَكَلْتَ فَسَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»** فَقَالَ: «فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طُعْمَتِي بَعْدَهُ». وقد رواه عن سفيان جماعة: كـ«الحميدي» (٥٨٠)، و«أحمد» (٢٦/ ٢٥٢ الرسالة)، و«ابن أبي شيبة» (٥/ ١٣٢)، وابن المديني (البخاري٥٣٧٦).

(٣) لعل المصنف يشير إلى ما أخرجه الطيالسي قال: حدثنا أبو عامر الخزاز، عن الحسن، عن سعد مولى أبي بكر، قال: «قرنت بين يدي رسول الله ﷺ تمرًا فنهى النبي ﷺ عن الإقران». ورواه عن الطيالسي جماعةٌ منهم: أحمد (٣/ ٢٤٢)، ومحمد بن بشار (ابن ماجه ٣٣٣٢)، وابن أبي كبشة (الآحاد لابن أبي عاصم ٦٨٢)، وفيه: أبو عامر صالح بن رستم: ضعيف سيِّئ الحفظ، واختلف فيه على الحسن، مع تدليسه. ينظر: «العلل الكبير الترمذي» (٥٥٩)، و«نزهة الألباب» (٥/ ٢٦٥٧). ولذا قال الإمام هنا: «وليس كثبوت ما قبله». انتهى. قلت: لكن صحّ النهي من طريق سفيان الثوري، عن جبلة بن سحيم، قال: سمعت ابن عمر، يقول: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ». وقد رواه عن سفيان جماعة: منهم: وكيع (أحمد ٩/ ١٩٤)، وخلاد بن يحيى (البخاري ٢٤٨٩)، وابن مهدي (مسلم ٢٠٤٥).

قال الخطابي: إنما جاء النهي عن القران لعلة معلومة، وهي ما كان القوم فيه من شدة العيش، وضيق الطعام، فإذا اجتمعوا على الأكل وكان الطعام مشفوهًا، وفي القوم من بلغ به الجوع الشدة، فهو يشفق من فنائه قبل أن يأخذ حاجته منه، فربما قرن بين التمرتين، أو عظم اللقمة، فأرشد النبي ﷺ إلى الأدب فيه، وأمر بالاستئذان ليستطيب به أنفس أصحابه، وأما اليوم: فقد كثر الخير، واتسعت الحال، وصار الناس إذا اجتمعوا، تلاطفوا على الأكل، فهم لا يحتاجون إلى الاستئذان، في مثل ذلك إلا أن يحدث حال =

مِمَّا[(١)] ذَكَرنَا: أَنَّهُ نَهى[(٢)] أَن يَقْرُنَ[(٣)] الرَّجلُ إِذَا أكلَ بَيْنَ التَّمْرَتَينِ، وَأَنْ يَكْشِفَ[(٤)] التَّمْرَةَ عمَّا فِي جَوْفِهَا[(٥)]، ....

= من الضيق تدعو الضرورة فيها إلى مثل ذلك.
ينظر: «شرح السُّنَّة» للبغوي (١١/ ٣٢٨).

(١) في (د): «فيما».

(٢) زاد في (ر): «عن»، لكن ضرب عليها، وحذفها من سائر النسخ. وليست أيضًا في نسخة ابن جماعة، بل كتب على موضعها علامة الصحة.

(٣) «قرن» من بابي «نصر وضرب»، ولذلك ضبط المضارع في نسخة ابن جماعة بضم الراء وكسرها، وكتب فوقها «معًا».

(٤) في (ز)، ونسخة ابن جماعة بالتاء الفوقية، وبذلك يكون مبنيًّا لما لم يسم فاعله، و«التمرة» نائب فاعل.

(٥) كأن الإمام يشير إلى ما رواه داود بن الزِّبرقان، عن حفص بن عمران الكندي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر؛ «أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن تشقَّ التمرة عمَّا فيها». رواه الطبراني (١٣/ ١٤٨)، والبيهقي في «الشعب» (٨/ ٥٨).

وكذا روى أيضًا: إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ يُشَقَّ التَّمْرَةُ عَمَّا فِيهَا». رواه البيهقي في «الشعب» (٨/ ٥٨).

وعارضه: ما رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ: «فَجَعَلَ يُفَتِّشُهُ يُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ». أخرجه أبو داود (٣٨٣٢)، وابن ماجه (٣٣٣٣)، والبزار (١٣/ ٨١ البحر الزخار)، وقال: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أنس إلَّا إسحاق».

واختلف في وصله وإرساله، فقال الدارقطني في «العلل» (١٢/ ١١): «يرويه همام بن يحيى، واختلف عنه؛ فرواه أبو قتيبة، عن همام، عن إسحاق، عن أنس. وتابعه أبو بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن همام. وخالفه يحيى بن معين، وغيره؛ فرووه عن وكيع، عن همام، عن إسحاق مرسلًا، ليس فيه: أنس. والمرسل أصح.». انتهى. قال الحافظ البيهقي في «الشعب»: «وهذا مع إرساله أصحُّ من حديث قيس بن الرَّبيع، وداود بن =

وأنْ يُعَرِّسَ[(١)] عَلَى ظَهرِ الطَّرِيقِ[(٢)].

﴿٩٤٧﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه][(٣)]: فَلَمَّا كَانَ الثَّوبُ مُبَاحًا لِلابِسِهِ[(٤)]، والطَّعَامُ مبَاحًا لآكِلِهِ، حتَّى يأتِيَ عَلَيْهِ كلِّه (إنْ شاءَ)[(٥)] اللهُ[(٦)]،

= الزِّبرقان، فإن صحَّ: فَالمراد بالأوَّل ما يكون جديدًا». وقال في «السُّنن الكبرى» (٧/ ٤٥٨): «وروي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في النهي عن شق التمرة عمَّا في جوفها؛ فإن صح فيشبه أن يكون المراد به، والله أعلم، إذا كان التمر جديدًا، والذي رويناه ورد في التمر إذا كان عتيقًا». وينظر: «الأحكام الصغرى» (٢/ ٧٩٣)، و«الأحكام الوسطى» (٤/ ١٧٥)، و«مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٧٢٣).

(١) في نسخة ابن جماعة بفتح الراء المشددة، مبنيًّا لما لم يسم فاعله، لمجانسة ما قبله عنده.

(٢) يشير إلى حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «... وإذا أردتم التعريس: فتنكبوا عن الطريق». وله روايات وألفاظ مختلفة. منها: **«وإذا عرستم: فاجتنبوا الطرق، فإنها طرق الدواب، ومأوى الهوام بالليل»**، **«وإذا عرستم بالليل: فاجتنبوا الطريق، فإنها مأوى الهوام بالليل»**. وقد رواه جماعة عن سهيل به، منهم: إسحاق بن إبراهيم (ابن حبان ٢٧٠٥)، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي (الترمذي ٢٨٥٨ شاكر)، وجرير بن عبد الحميد (مسلم ١٩٢٦)، وأحمد الضبي (ابن خزيمة ٢٥٥٦). ينظر: «جامع الأحاديث» للسيوطي (٣/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥)، و«المسند الجامع» (١٧/ ٥٩٥).

(٣) ليس في (ر).

(٤) كانت في (ر): «للابس». ثم ضرب على الباء والسين، وكتب فوقهما بخط آخر «بسه». وهي في (ب): «لمُلامِسه»، وفي (ش): «لمُلابِسه». وقد يخرّج لهما وجهٌ في العربية من أصل الاشتقاق، ويؤيده: قول ابن عرفة: «اللباس، من الملابسة؛ أي: الاختلاط والإجتماع». ينظر: «العباب الزاخر» (١/ ١٨٧)، و«تاج العروس» (١٦/ ٤٦٨).

(٥) رسمت في (ب): «إنشاء».

(٦) ليس في (د)، (م)، (ر). وهي نسخة، كما دلّ عليه صنيع ما في (ز)، فقد كتب فوقها أنها من نسخة.

والأَرْضُ مبَاحَةً(١) إِذَا كَانَتْ للهِ ﷻ لَا لآدَميٍّ، وَكَانَ النَّاسُ [فِيهَا شَرَعًا(٢)](٣)، (فَهُوَ(٤) مَنهِيٌّ)(٥) فِيهَا عَن شَيءٍ أَن يَفْعلَهُ، وأُمِرَ فِيهَا بِأَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا غَيْر الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ.

﴿ ٩٤٨ ﴾ والنَّهْيُ(٦) يدلُّ عَلَى أنَّه إنَّمَا نَهَى(٧) عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ والاحتبَاءِ مُفضِيًا بِفَرجِهِ غيرَ مُسْتَتِرٍ: أنَّ فِي ذَلِكَ كَشفَ عَوْرتِهِ(٨)، قِيلَ(٩) لَهُ: يَسْترُهَا بِثوبهِ؛ فَلَمْ يَكُنْ نَهيُهُ عَنْ كَشْفِ عَوْرَتِهِ

---

(١) في (ر)، (م): «مباحة له».

(٢) «شرعًا»: بالشين المعجمة والراء المفتوحتين؛ أي: سواء. يقال: ونحن في هذا الأمر شرع؛ أي: سواء: يريد ليس بعضنا بأفضل من بعض. وَالْجمع والتثنية والمذكر والمؤنث فِيه سواء. ينظر: «العين» للخليل (١/ ٢٥٤)، و«غريب الحديث» للحربي (١/ ١٦٥)، و«الزاهر في غريب الشافعي» (ص٢٨٣).

قلنا: وقد تكررت هذه العبارة فِي «الأم» كثيرًا، ومنها المواضع: (٢/ ٩٥)، (٤/ ٦٣٦٢)، (٤/ ١٣٤)، (٥/ ١٦ ـ ١٧)، (٧/ ١٢٣)، (٨/ ٧٢).

(٣) في (ب): «شركاء».

(٤) في (ز): «وهو»، وذكر في الحاشية أنها في نسخة: «فهي».

(٥) مكانها في (ر): «نهي»، ثم أصلحت كالمثبت بدون كلمة «هو»، قال الشيخ شاكر: «النسخ هنا مضطربة جدًّا، والذي في الأصل كلمة «نهي» واضحة وعلى النون ضمة، وقبلها كلمة كشطت بالسكين، ثم كتب في موضعها حرف «مـ»، وأطيل حتى وصل بالنون لتقرأ: «منهي»». قال: «وقد غلب على ظني؛ بل أكاد أوقن أن المحذوف كلمة «فهو». انتهى المقصود من كلامه، وهو دالٌّ على خبرة فائقة بالمخطوط. لكن ما أثبتناه الراجح في نظرنا، وهو الذي في سائر النسخ.

(٦) في (ب): «فالنهي».

(٧) رسمت في (ر) بالألف «نها» كعادته في مثله، على أنه مبني للفاعل، ويجوز بناؤه للمفعول أيضًا.

(٨) في (ش)، (ز): «عورة».

(٩) في (ب): «فقيل».

نهيَهُ عَن لُبسِ [٤٩/ز] ثوبِهِ، فَيَحْرُمَ عَلَيْهِ لُبْسُهُ، بَل أمرَهُ[(١)] أنْ يَلبَسَهُ ـ كَمَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ.

﴿٩٤٩﴾ وَلَمْ يكُنْ أمْرُهُ أن[(٢)] يأكُلَ مِن بَينِ يَديهِ، وَلَا يَأْكُلَ مِنْ رَأسِ الطَّعامِ[(٣)]، إذَا[(٤)] كَانَ مبَاحًا لَهُ[(٥)] أن يأكُلَ مَا[(٦)] بينَ يدَيْهِ وَجَميعَ الطَّعامِ: إلَّا أدبًا فِي الأكلِ مِن بينَ يديهِ؛ لأنَّهُ أَجْمَلُ بهِ[(٧)] عِنْدَ مُوَاكِلِهِ[(٨)]، وأبعَدُ لَهُ من قُبْحِ الطِّعْمَةِ[(٩)] والنَّهَمِ[(١٠)]، وأَمَرَهُ ألا يأكلَ من

---

(١) في (ب): «يأمره».

(٢) في (ب): «بأن».

(٣) في (د): «الثريد».

(٤) في (ب): «وإذا».

(٥) ليس في (م)، (ب).

(٦) في (م)، (ش): «مما». لكن كأنه ضرب على الميم الأخيرة في (م).

(٧) في (م): «له».

(٨) في (ش): «مواكليه» على الجمع، وفي (ب): «مواكلته». والمعاني الثلاثة صحيحة.

(٩) ضبطت في (ر)، (ش) بكسر الطاء. وضبطت في نسخة ابن جماعة، (م): بالضم، قال الشيخ شاكر عن الأخير: «وهو خطأ؛ لأنها بالكسر حالة الأكل وهيئته، وهو المراد هنا، ولا يقال بالكسر. وأما «الطُّعمة» بالضم: فإنها المأكلة أو الرزق أو وجه المكسب، وهذه المعاني غير مرادة هنا، ويجوز فيها كسر الطاء أيضًا، وأما الحالة والهيئة فهي بالكسر لا غير». [شاكر].
قلنا: نص على هذا الفرق بتمامه: ابن الأثير فِي «النهاية» (٣/ ١٢٦)، وتابعه ابن منظور فِي «اللسان» (١٢/ ٣٦٥)، والزبيدي من بعدهما فِي «التاج» (٣٣/ ٢١).
كذا قالوا، لكن الذي ظهر لنا ـ بعد البحث الحثيث ـ أن الضم أيضًا له وجه صحيح في العربية، فـ«الطُّعمة» تأتي بمعنى «الأكلة» أيضًا، وليست مقتصرة على المعاني الثلاث التي حصرها فيها العلامة شاكر، لا سيما، ونجد الكرماني يقول في قول عمر بن أبي سلمة: «فما زالت تلك **طِعمتي** بعد»: وفي بعض الروايات: بالضم، يقال: طعم طُعمة: إذا أكل أُكلة. ينظر: «فتح الباري» (٩/ ٥٢٣)، و«عمدة القاري» (٢١/ ٢٩)، و«الزرقاني على الموطأ» (٤/ ٤٩٨).

(١٠) بفتحتين: الشره في الطعام.

رَأسِ الطَّعامِ؛ لأنَّ البَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْهُ[(١)]، عَلَى النَّظَرِ[(٢)] لَهُ فِي أن يُبارِكَ لَهُ بَرَكَةً دائِمَةً (تدُوم بِدَوَامِ نزُولِهَا)[(٣)] لَهُ[(٤)]، وَهُوَ يبيحُ لَهُ إِذَا أَكَلَ مَا حَوْلَ رَأسِ الطَّعامِ أَن يَأكُلَ رَأْسَهُ[(٥)].

---

(١) في (ر): «منه له». وضرب على «له».

(٢) النظر المتعدي باللام هنا وفي الفقرة التالية بمعنى اختيار الأصلح لحال المكلف وإرشاده إليه.

(٣) في (ر)، (م)، (ش): «يدوم نزولها». لكن كتبت كلمة «بدوام» بحاشية (ر). وهو اختلاف نسخ.

(٤) ساقط من (م).

(٥) عبارته في «الأم» (٧/ ٣٠٦): «فإن أكل مما لا يليه، أو من رأس الطعام، أو عرس على قارعة الطريق: أثم بالفعل الذي فعله إذا كان عالمًا بنهي النبي ﷺ، ولم يحرم ذلك طعام عليه، وذلك أن الطعام غير الفعل، ولم يكن يحتاج إلى شيء يحل له به الطعام كان حلالًا، فلا يحرم الحلال عليه: بأن عصى في الموضع الذي جاء منه الأكل، ومثل ذلك النهي عن التعريس على قارعة الطريق.
الطريق له مباح، وهو عاص بالتعريس على الطريق، ومعصيته لا تحرم عليه الطريق، وإنما قلت: يكون فيها عاصيًا إذا قامت الحجة على الرجل؛ بأنه كان علم أن النبي ﷺ نهى عنه». وقرّره الصيرفي في «شرح الرسالة».
وصرح بالتحريم أيضًا في البويطي فقال: «إنَّ الأكل من رأس الثَّريد والتَّعريس على الطَّريق والقران فِي التَّمر وغير ذلك ممَّا ورد الأمر بضدِّه حرام. كما ذكره غير واحد منهم: الإسنوي وابن حجر العسقلاني والهيتمي».
قَال العراقي فِي «شرح الترمذي»: حمله أكثر الشافعية على الندب وبه جزم الغزالي، ثم النووي لكن نص الشافعي فِي «الرسالة» (٩٤٩)، وفي موضع آخر من «الأم» (٧/ ٣٠٦) على الوجوب.
قال العطار: ونص الشَّافعي على حرمته للعالم بالنَّهي عنه: محمول على المشتمل على الإيذاء.
وَلما مثَّل البيضاويُّ فِي منهاجه للنَّدب بقوله ﷺ: **«كُلْ مِمَّا يَلِيكَ»**، تعقبه تاج الدين السبكي فِي «شرحه»: بأن الشافعي نصّ في غير موضع ـ على أن من أكل مما لا يليه عالمًا بالنهي ـ كان عاصيًا آثمًا.
=

﴿٩٥٠﴾ وإذَا أَبَاحَ لَهُ المَمَرَّ عَلَى ظهرِ الطَّرِيقِ: (فالممرُّ عَلَيْهِ)[١] إذْا[٢] كَانَ مُباحًا؛ لأنَّهُ لا مالِكَ لَهُ يمنعُ الممَرَ عَلَيْهِ فيحرُمَ بِمَنْعِهِ: فَإِنَّمَا[٣] نَهاهُ لِمَعْنًى ما[٤] يُثْبِتُ[٥] نَظرًا لَهُ، فَإِنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّهَا مَأْوَى الهَوَامِّ، وَطُرُقُ الحَيَّاتِ»، عَلَى[٦] النَّظَرِ لَهُ، لا عَلَى أن التَّعْرِيسَ مُحرَّمٌ، وَقَدْ ينهَى[٧] عَنْهُ إِذَا كَانَتِ[٨] الطَّرِيقُ مُتَضَايِقًا مَسْلُوكًا؛ لأَنَّهُ[٩]

= قال: وقد جمع والدي نظائر هذه المسألة في كتاب له سماه «كشف اللبس عن المسائل الخمس»، ونصر القول بأن الأمر فيها للوجوب. ينظر: «الإبهاج» (٢/ ١٧)، و«فتح الباري» (٩/ ٥٢٢)، و«نهاية السول» (ص١٦٠، ١٦١)، و«حاشية العطار على المحلي» (١/ ٤٧٠)، «فيض القدير» (١/ ٢٩٨).

(١) مكانها في (ب): «فله التعريس عليها»، وفي حاشية (ز): أنها في نسخة كذلك.

(٢) في (ر): «إذ».

(٣) في (ش)، (م): «وإنما».

(٤) من (ز)، (د)، (ب). وهي ثابتة في نسخة ابن جماعة.

(٥) في (ب): «بينت».

(٦) زاد في نسخة ابن جماعة: «وجهه»، وعليها خط بالحمرة: أمارة إلغائها.

(٧) الياء ـ في أول الفعل ـ مضمومة واضحة في (ر)، (ز)، (ش). والذي في (د)، (م)، (ب): «نهى»، وله وجهٌ في العربية شهير، فإن «قد» تستعمل في تقريب الماضي من الحال، مع استعمالات أخرى تجدها في: «مغني اللبيب» (٢٢٨). وانظر: «علل النحو» لابن الوراق (٥٦٤)، و«المفصل» للزمخشري (٤٣٣)، وشرحه لابن يعيش (٢/ ٣٠).

(٨) في (ز)، (ب): «كان». وكلاهما صحيح لغة. وهنا: «نجد الشافعيّ قد استعمل لفظة (الطريق) للمذكر والمؤنث في جملة واحدة، وهو شيء طريف من استعمال الشافعيّ. ينظر: «لغة الإمام الشافعي» (ص٩٤)، وتبع فيها الشيخَ شاكر، وهذا كثير».

(٩) في (ب): «لا أنه»، وهو تسامح في الكتابة، وهو كثير في تلك النسخة.

إِذَا عرَّسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الوَقتِ منعَ[(١)] غَيْرَهُ[(٢)] حَقَّهُ فِي المَمَّرِ.

﴿٩٥١﴾[(٣)]: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا[(٤)] الفَرْقُ بينَ هَذَا والأَوَّلِ؟

﴿٩٥٢﴾ قِيلَ[(٥)]: مَن قَامَتْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ يَعْلَمُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عمَّا وَصَفْنَا[(٦)]، ومَنْ[(٧)] فَعَلَ مَا نُهِيَ [عَنْهُ - وَهُوَ عَالِمٌ بِنَهْيِهِ - فَهُوَ عَاصٍ بِفِعلِهِ مَا نُهِيَ][(٨)] عَنْهُ، فليَسْتَغْفِرِ[(٩)] اللهَ، ولا يَعُدْ[(١٠)].

* * *

---

(١) في (د): «يمنع».
(٢) في (ب): «غير»، وهو تسامح في الكتابة سبق نظيره.
(٣) هنا في (م): «قال الشافعي».
(٤) في (م): «ما».
(٥) في (ر)، (ز): «قيل له».
(٦) في (د): «وصفت».
(٧) في (م): «من».
(٨) ساقط من (ز).
(٩) في (ر): «وليستغفر». وتحتمل الفاء أيضًا لكنها غير منقوطة.
(١٠) في (ز): «يعده». وكانت في (ر) بدون هاء كالمثبت، ثم زيدت عليها.
وقرأها الشيخ شاكر: «يعود». وحملها على جواز كون «لا» نافية، أو على لغة من يثبت الواو مع «لا» الناهية.
وقد خالفناه في قراءتها هنا، ولنا معه مخالفات قليلة في مواضع.

[تَرْكُ السُّنَّةِ مَعْصِيةٌ، وتفَارقُ المَعَاصِيَ][١]

﴿٩٥٣﴾ فَإِنْ قَالَ[٢]: فَهَذَا[٣] عَاصٍ، والَّذِي ذَكَرتَ [فِي الكِتَابِ][٤] قبْلهُ فِي النِّكَاحِ والبُيوعِ - عَاصٍ، فَكيْفَ فرَّقْتَ بَيْنَ حَالِهِمَا[٥]؟

﴿٩٥٤﴾ فَقُلْتُ: أمَّا فِي المَعْصِيةِ: فَلَمْ أفرِّقْ بينْهُمَا؛ لأنِّي قَد جَعَلتهُمَا عَاصِيَينِ[٦]، وبعضُ المَعَاصِي أَعْظَمُ مِنْ بَعْضٍ.

﴿٩٥٥﴾ فَإِنْ قَالَ: فَكَيْفَ لَمْ تُحَرِّمْ عَلَى هَذَا [لُبْسَهُ وأكلَهُ][٧] ومَمَرَّهُ عَلَى الأرْضِ بِمَعْصيَتِهِ، وحرَّمْتَ عَلَى الآخرِ نِكاحَهُ وَبَيْعَهُ بِمَعْصيَتِهِ؟

﴿٩٥٦﴾ قِيلَ: هَذَا أُمِرَ بِأَمْرٍ[٨] فِي مبَاحٍ حَلَالٍ[٩] لَهُ، فَأَحْلَلْتُ لَهُ مَا حلَّ[١٠] لَهُ، وحرَّمتُ عَلَيْهِ [مَا حُرِّمَ[١١] عَلَيْهِ. وَمَا حُرِّمَ عَلَيْهِ][١٢] غيرُ مَا أُحِلَّ لَهُ، وَمَعْصِيتُهُ فِي الشَّيءِ المُباحِ لَهُ لَا تُحرِّمُهُ[١٣] عَلَيْهِ بِكُلِّ

---

(١) عنوان من حاشية (ش).
(٢) في (م): «قال قائل».
(٣) في (ب): «هذا» بلا فاء.
(٤) ساقط من (م).
(٥) في (ش)، (د): «حالتهما».
(٦) في (ز): «قاضيين».
(٧) من (د)، (ب).
(٨) ساقط من (م).
(٩) في (م): «وحلال».
(١٠) في (م): «يحل».
(١١) ضبط في (ز) بفتح الحاء وضم الراء. وفي (م): «يحرم».
(١٢) ساقط من (ب).
(١٣) شدد الراء في (م).

حَالٍ، ولَكِن تُحَرِّمُ[(١)] عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ فِيهِ المَعْصِيةَ[(٢)].

﴿٩٥٧﴾[(٣)]: فَإِنْ قَالَ[(٤)]: فَمَا مِثْلُ هَذَا؟

﴿٩٥٨﴾ قِيلَ[(٥)]: الرَّجلُ لَهُ الزَّوجَةُ والجَارِيةُ، وقَد نُهِيَ أَنْ يَطَأهمَا حَائِضتَينِ[(٦)] وَصَائمتَينِ، ولَوْ فَعَلَ ذَلِكَ[(٧)] لَمْ يَحِلَّ[(٨)] ذَلِكَ[(٩)] الوَطءُ[(١٠)] لَهُ[(١١)] فِي حَالِهِ تِلْكَ، وَلَمْ تُحَرَّمْ وَاحِدةٌ مِنْهُمَا عَلَيْهِ فِي حَالٍ غَيْرِ تِلْكَ الحَالِ، إِذَا كَانَ أَصلُهُما مُبَاحًا وحَلالًا[(١٢)][(١٣)].

﴿٩٥٩﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه][(١٤)]: وَأَصْلُ مَالِ الرَّجُلِ مُحرَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِمَا أُبيحَ لَهُ[(١٥)] بهِ مِمَّا يَحِلُّ، وَفرُوجُ[(١٦)] النِّسَاءِ مُحرَّمَاتٌ

---

(١) في (ش)، (ب): «يحرم».
(٢) هذا الموضع مما استدل به بعض الأصوليين على أن الشافعي يرى أن النهي لا يقتضي الفساد: إذا كان المنهي عنه وصفًا غير لازم.
(٣) هنا في (ش)، (د): «قال الشافعي».
(٤) في (ر): «قيل»، وفي (ب)، (م): «فإن قال قائل».
(٥) في (ر)، (ب): «قيل له».
(٦) كذا في النسخ جميعها، وهو صحيح فصيح، يقال: «امرأة حائض وحائضة».
(٧) من (ز)، (ب). وهي ثابتة في نسخة ابن جماعة، وبحاشية (ر) أيضًا.
(٨) في (ب)، (م): «يحل له».
(٩) ليس في (م)، وفي (ب): «وذلك».
(١٠) رسمت في النسخ: «الوطيء».
(١١) ليس في (ب)، وفي (م): «له الوطيء».
(١٢) في (د)، (ب): «حلالًا».
(١٣) هذا مثال لما سبق تقريره من الإمام.
(١٤) ليس في (ر)، (ب).
(١٥) ليس في (ر)، (ش). لكنها كتبت في حاشية (ر). وينظر: «تحقيق المراد» (ص١٠٩).
(١٦) في (ز): «وتزوج».

إِلَّا بِمَا أُبِيحَتْ بِهِ[(١)] مِنَ النِّكَاحِ والمِلْكِ[(٢)]، فَإِذَا عَقَدَ عُقْدَةَ [البَيْعِ أَوِ النِّكَاحِ][(٣)] مَنْهِيًّا عَنْهُمَا[(٤)] عَلَى مُحرَّمٍ لا يَحِلُّ إِلَّا بِمَا أُحلَّ بِهِ: لَمْ[(٥)] يَحِلَّ المُحرَّمُ بِمُحَرَّمٍ[(٦)]، وَكَانَ عَلَى أَصْلِ تَحْرِيمِهِ، حتَّى يُؤتَى بِالوَجْهِ الَّذِي أَحلَّهُ اللهُ ﷻ بِهِ[(٧)] فِي كِتَابِهِ، أَو عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ[(٨)] ﷺ، أَو

---

(١) فِي (ز): «له».

(٢) هاتان قاعدتان مهمتان عند أهل الفقه:
أولاهما: الأصل في أموال الغير التحريم، فلا يحل أخذ شيء منها إلا بما يبيحها من بيع أو هبة أو هدية أو إجارة أو إعارة أو غير ذلك من عقود المعاوضات أو التبرعات.
وثانيتهما: الأصل في الفروج التحريم، أو يقال: الأصل في الأبضاع التحريم (المنع)، أو: الأصل تحريم الأبضاع، فإذا تقابل فِي الْمرأة حلٌّ وحرمة، غلِّبت الحرمة، وينبي على هذه القاعدة فروع كثيرة، منها: الشك في التزوج بأجنبية، أو اختلاط محرمة بنسوة محصورات في قرية كبيرة، فالأصل في هذه الحالة الحرمة.
فكل فرج حرام؛ ولا يستحل إلا بنكاح صحيح، بولي وشاهدين، كما قال النبي ﷺ: **«لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»**.
إذًا: فالأصل في الأبضاع الحرمة، ويستثنى من ذلك: إذا دخل الرجل على امرأته بنكاح صحيح، فالأصل هنا: الحل لا الحرمة، فلا يمكن أن تنحل هذه العقدة إلا بطريق صحيح أو بيقين تام.
انظر: «المنثور في القواعد» (١/ ١٧٧)، و«الأشباه والنظائر» (ص٦١)؛ للسيوطي، و«الأشباه والنظائر» (ص٥٧)؛ لابن نجيم، وشرحها «غمز عيون البصائر» (١/ ٢٢٦).

(٣) في (ش)، (ر): «النكاح أو البيع»، ثم صححت في (ر) إلى المثبت هنا.

(٤) في (ش)، (م)، (ر): «عنها» والضمير للعقدة، ثم صححت في (ر) كالمثبت.

(٥) في (ب): «ولم».

(٦) ساقط من (ز).

(٧) ليس في (ب).

(٨) في (م): «رسول الله»، وفي (ب)، (ش): نبيه.

إِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ[(١)]، [أو مَا هُوَ فِي مِثْلِ مَعْنَاهُ[(٢)]][(٣)].

﴿٩٦٠﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه][(٤)]: وَقَدْ مَثَّلْتُ قبلَ هَذَا: النَّهْيَ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ غَيْرُ التَّحْرِيمِ بِالدَّلَائِلِ، فَاكْتَفَيْتُ مِنْ تَرْدِيدِهِ، وَأَسْأَلُ اللهَ عز وجل العِصْمَةَ والتَّوْفِيقَ[(٥)].

* * *

---

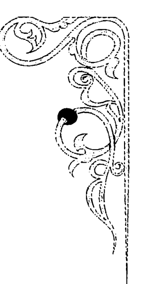
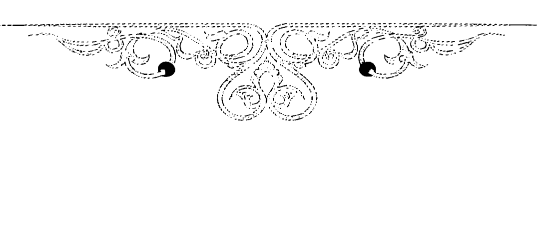
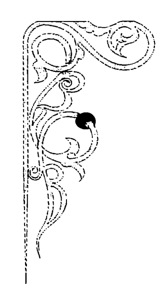
(١) في (د): «الناس».

(٢) ظاهر قوله: «وأصلُ مال الرجل» إلى هنا، بيانٌ للفرق بين ما نُهي عنه لذاته أو لوصف لازم، وما نهي عنه لغير ذلك ـ كما في مثال وطء الحائض والصائمة السابقين ـ، قال صلاح الدين العلائي في «تحقيق المراد» (ص١١٠): «ويمكن أن يؤخذ من إستناده في المنع إلى أصل التحريم في الأموال والفروج: أن الفساد لم يأت من مطلق النهي بمجرده، بل من الأصل المشار ـ (أي: أصل التحريم فيهما) ـ إليه؛ فيكون هذا هو الموضع الذي أخذ منه القول بذلك، ولكنه ليس بظاهر الكلام، بل الظاهر من تصرفات الشافعي وجمهور أصحابه، رحمة الله عليهم؛ أن النهي على الوجه المشار إليه، ويدل على الفساد وأن دلالته على ذلك من جهة الشرع لا من جهة اللغة، وأن ما نهي عنه لغيره ـ المجاور له ـ لا يقتضي النهي فساده، وهذا هو المختار». وقد سبق الكلام عن أصل المسألة.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) في (ر): «قال»، وفي (ب): «قال محمد».

(٥) ساقط من (د).

[بَابُ العِلْمِ](١)

﴿ ٩٦١ ﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: [قَالَ(٢) لِي قَائِلٌ](٣): مَا العِلْمُ؟ وَمَا يَجِبُ عَلَى النَّاسِ فِي العِلْمِ؟

فَقُلْتُ لَهُ: العِلْمُ عِلْمَانِ: عِلْمُ عَامَّةٍ، لَا يَسَعُ بَالِغًا غَيْرَ مَغْلُوبٍ عَلَى عَقْلِهِ جَهْلُهُ.

﴿ ٩٦٢ ﴾ قَالَ: ومِثْلُ مَاذَا(٤)؟

﴿ ٩٦٣ ﴾ قُلْتُ: مِثْلُ (أَنَّ الصَّلَوَاتِ خَمسٌ)(٥)، (وأَنَّ للهِ(٦) عز وجل عَلَى النَّاسِ)(٧) صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحَجَّ البَيْتِ [إِنِ اسْتَطَاعُوا إِلَيهِ سَبِيلًا](٨)،

---

(١) ليس في (ر)، وفي (ش): «باب أصل العلم». قال الشيخ شاكر: وهذا الباب بدء أبحاث جديدة في الكتاب، هي في الحقيقة: أصول العلم، وأصول الحديث، وأصول الفقه في الدين، وهي التي لا يكتبها بمثل هذه القوة إلا الشافعي.

(٢) في (ر): «فقال».
(٣) ساقط من (ب).

(٤) في (ز): «وماذا مثل».

(٥) في (ر): «الصلوات الخمس»، ثم كتب بين السطور: «أن»، وكشط «أل» من «الخمس»، لتكون كالمثبت من سائر النسخ، وهو الموافق لما في «شعب الإيمان» للبيهقي (٣/ ١٨٨).

(٦) في (ز): «الله».

(٧) في «شعب الإيمان» للبيهقي (٣/ ١٨٨): «وأن الله فرض على الناس».

(٨) في (م): «لمن استطاع»، وفي (ش): «إن استطاعوه»، وفي (ر): «إذا =

وَزَكَاةً [فِي[1] أَمْوَالِهِم، وَأَنَّهُ حَرَّمَ عَلَيْهِم الزِّنَا[2]، وَالقَتْلَ[3]، والسَّرِقَةَ، والخَمْرَ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَى هَذَا، مِمَّا كُلِّفَ العِبَادُ أَنْ يَعْقِلُوهُ[4] وَيعْمَلُوهُ وَيُعْطُوهُ مِن أَنفسِهِم وَأموَالِهِم، وَأَن يَكُفُّوا[5] عَنْهُ: بِمَا[6] حَرَّمَ اللهُ[7] ﷻ عَلَيْهِمْ مِنْهُ.

﴿٩٦٤﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][8]: وَهَذَا [الصِّنْفُ - (مِنَ العِلْمِ - كلُّهُ)[9][10]] مَوجُودٌ نَصًّا[11] فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ و[12] مَوْجُودٌ[13] عامًّا عِنْدَ أَهْلِ الإِسْلَامِ، يَنْقُلُهُ[14] عَوَامُّهُم (عَنْ مَن)[15] مَضَى مِنْ عَوَامِّهِمْ، يَحْكُونهُ[16] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا[17] يَتنَازعُونَ[18] فِي

= استطاعوه»، ثم أصلحها إلى «إن استطاعوا»، وهو يوافق ما فِي «الشعب».

(١) ساقط من (م). (٢) في (م)، (ز): «الربا والزنا».

(٣) في (د)، (ب) تقديم وتأخير في هذا الموضع.

(٤) في (م)، و«الشعب»: «يفعلوه». (٥) في (ب): «يكتفوا».

(٦) في (د)، و«الشعب»: مما. وفي (ر): «ما»، ثم ألصق بها باء كالمثبت.

(٧) ليس في (ر)، (م). (٨) من (ش)، (ب).

(٩) في (ر): «كُلّه [٤٧/ر] مِنَ العلم»، ثم ضرب على كلمة «كله»، وأعاد كتابتها مؤخرة فوق السطر.

(١٠) العبارة في «الشعب» هكذا: «صنف من علم».

(١١) ضبط في (ر)، (م)، وابن جماعة: بفتح النون وتشديد الصاد، ولكن كتب في (ر) ألفًا بعد الدال ونقطتين تحت النون، لتقرأ: «أيضًا».

(١٢) في (ش)، (ب)، (ر): «أو».

(١٣) في (ر)، (ب)، (ز): «موجودًا». والوجهان صحيحان، الأظهر منهما الرفع. والنصب على أنه مفعول لفعل محذوف، تقديره: «ونراه موجودًا» ونحوه.

(١٤) في (م): «ينقل».

(١٥) رسم في (ب)، و«الشعب»: «عمن».

(١٦) في (ب) زيادة: «من حكاه منهم». (١٧) في (د): «لا».

(١٨) في (ب)، و«شعب البيهقي»: «ينازعون».

حِكَايتِهِ[١] ولَا وجُوبِهِ عَلَيْهم.

﴿٩٦٥﴾ وَهَذَا[٢] العِلْمُ العَامُّ الَّذِي لَا يُمْكِنُ فِيهِ الغَلَطُ مِن الخَبَرِ، وَلَا مِنَ[٣] التَّأويلِ، ولَا يَجُوزُ فِيهِ التَّنَازعُ[٤].

﴿٩٦٦﴾ [قَالَ: فَمَا الوَجْهُ الثَّانِي؟

﴿٩٦٧﴾ قُلْتُ[٥] لَهُ:][٦] مَا يَنُوبُ العِبَادَ مِن فُرُوعِ الفَرَائضِ، وَمَا يُخَصُّ بِهِ[٧] مِنَ الأحكَامِ وَغَيْرِهَا، ممَّا لَيْسَ فِيهِ نصُّ كِتَابٍ، وَلَا فِي أَكْثَرِهِ نصُّ سُنَّةٍ، وَإِنْ كَانَتْ[٨] فِي شَيءٍ مِنْهُ سُنَّةٌ: فَإِنَّمَا هِيَ مِنْ أخْبَارِ[٩] الخَاصَّةِ، لَا[١٠] أَخْبَارِ العَامَّةِ، وَمَا كَانَ مِنْهُ يَحتمِلُ التَّأوِيلِ ويُسْتَدْرَكُ قِيَاسًا[١١].

---

(١) في «الشعب»: «حكاياته». (٢) في (م)، و«الشعب»: «فهذا».

(٣) من (م).

(٤) فعلم العامة هنا هو: المعلوم من الدين بالضرورة. وفيه إشارة إلى القطعية من الجهتين: (جهة الثبوت): وهي ما ذكره من ثبوت نقله بلا خلاف عند العامة، و(جهة الدلالة): وهي ما ذكره من أنه لا يمكن فيه الغلط ولا التأويل. ينظر: «القطعية من الأدلة الأربعة» (ص٤١).

(٥) في (ز)، (د)، (م): «فقلت».

(٦) العبارة في «الشعب»: «والوجه الثاني».

(٧) ليس في (م)، و«الشعب»، وهي ثابتة في سائر النسخ، و«المدخل» للبيهقي (١/ ٢٤٤).

(٨) في (م): «كان». (٩) في (ز): «الأخبار».

(١٠) زاد في (د)، (ب): «من». وعليها خط أحمر في ابن جماعة، للدلالة على إلغائها.

(١١) فيه إشارة إلى أن نفي القطعية قد يكون من **جهة الثبوت**، وذلك ما ذكره من كون الدليل غير نص من كتاب أو من سُنَّة، بل من أخبار الخاصة، وقد يكون من **جهة الدلالة**، وذلك ما ذكره من كون الدليل بحيث يحتمل التأويل ويستدرك قياسًا. وينظر: «القطعية من الأدلة الأربعة» (ص٤١).

﴿ ٩٦٨ ﴾ قَالَ: أفيَعْدُو[١] هَذَا أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا وجُوبَ العِلْمِ قَبْلَهُ؟ أوْ مَوْضُوعًا عَنِ النَّاسِ عِلْمُهُ، حتَّى يَكُونَ مَنْ عَلِمَهُ مُتَنَفِّلًا[٢]، ومَنْ تَرَكَ عِلْمَهُ غَيْرَ آثِمٍ بِتَركِهِ، أَو مِنْ وَجْهٍ ثَالِثٍ، فتُوجِدُنَاهُ[٣] خَبَرًا أو قِيَاسًا؟

﴿ ٩٦٩ ﴾[٤] فَقُلْتُ لَهُ: [بَلْ هُوَ][٥] مِن[٦] وَجْهٍ ثَالِثٍ.

﴿ ٩٧٠ ﴾ قَالَ: فصِفْهُ[٧] واذْكُرِ الحُجَّةَ فِيهِ، مَا[٨] يَلْزَمُ مِنْهُ، ومَنْ يَلْزَمُ، وعنْ مَنْ يَسْقُطُ؟

﴿ ٩٧١ ﴾ [فَقُلْتُ لَهُ][٩]: هَذِهِ [٥٠/ز] دَرَجَةٌ[١٠] مِنَ العِلْمِ لَيْسَ يَبْلُغُهَا[١١] العَامَّةُ، وَلَمْ يُكَلَّفْهَا كُلُّ الخَاصَّةِ، ومَنِ احتمَلَ بلُوغَهَا[١٢] مِنَ الخَاصَّةِ: فَلَا يَسَعُهُمْ كُلَّهُم كَافَّةً أنْ يُعَطِّلُوهَا، وَإِذَا قَامَ بِهَا مِن

---

(١) رسمت في النسخ على الرسم القديم: «أفيعدوا»، بزيادة ألف في آخره. وكانت في (ر) بلا همز استفهام، ثم زيدت لتوافق سائر النسخ.
(٢) ضبطها في (م)، (ش): بالكسر مع الشدة. وهي في (ر): «منتفلًا». بنون قبل التاء. وكلاهما صحيح فصيح، يقال: «تنفل»، و«انتفل».
(٣) في (ز) «فوجدناه».
(٤) هنا في (ز)، (د): «قال الشافعي»، وفي (م): «قال».
(٥) ساقط من (ب).
(٦) ساقط من (م).
(٧) زاد في (ش)، (م): «لي». وهي مكتوبة في نسخة ابن جماعة، وملغاة بالحمرة.
(٨) في (ب)، (م): «وما».
(٩) في (م): «قلت».
(١٠) في (ب): «هذا وجه»، (ز): «هذه وجه».
(١١) في (ش): «تنالها»، وهي في (ر)، و«الشعب»: «تبلغها»؛ منقوطة التاء من فوق، والوجهان صحيحان لغة. والمثبت موافق لما في «الاعتقاد» (٢٥٥)، و«المدخل» (١/ ٢٤٤).
(١٢) في (م) تكرار في هذا الموضع.

خَاصَّتِهِم مَنْ فِيهِ الكِفَايَةُ لَمْ يَحْرَجْ[(١)(٢)] غَيْرُهُ مِمَّن تَرَكَها - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - والفَضْلُ فِيهَا لِمَنْ قَامَ بِهَا عَلَى مَنْ عَطَّلَهَا.

٩٧٢ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(٣)]: فَقَالَ[(٤)]: فَأَوْجِدْنِي فِي[(٥)]

---

(١) وضع علامة الإهمال تحتها في (ش)، (م)، وزاد في (ش) فتح الراء. والذي في «الاعتقاد»، و«المدخل»، و«الشعب» للبيهقي: «يخرج»، وهو تصحيف فيما يظهر.

(٢) عبّر هنا الإمام الشافعي بقوله: (لم يَحْرَج)، بخلاف قول كثير الأصوليين: (سقط الفرض عن الباقين)؛ وذلك فرارًا من سؤال يوجه، وهو: ما وقع فِي كلام كثير من الأصحاب (الشافعية) وغيرهم، من أنَّ فرض الْكفاية إذا فعله من تحصل به الكفاية سقط الفرض عن الباقين، وإذا سقط عنهم، كيف قلتُم تقع صلاة الطَّائفة فرضًا؟
وذلك لقولهم: «وإذا صلَّى على الجنازة جمع، ثمَّ آخرون، كانت صلاة الآخرين: فرض كفاية كالأوَّلين». كما في «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٢٥).
قال النووي في «المجموع» (٥/ ٢٤٥): «الجواب: أنَّ عبارة المحقِّقين: (سقط الحرج عن الباقين)؛ أي: لا حرج عليهم في ترك هذا الفعل؛ فلو فعلوه وقع فرضًا - كما لو فعلوه مع الأوَّلين دفعة واحدة، **وأمَّا عبارة من يقول سقط الفرضُ عن الباقين: فمعناها سقط حرج الفرض وإثمه**، والله أعلم».
فالمقصود بسقوط الحرج: سقوط الإثم، لا سقوط ثواب الفرض.
وسيأتي بعد ذلك قول الإمام فقرة (٩٩٠): «وهكذا كلُّ ما كان الفرض فيه مقصودًا به قصد الكفاية فيما ينوب، فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية: خرج من تخلَّف عنه من المأثم».
انظر: «نهاية المطلب» (١٧/ ٤١٢)، و«المجموع» (١/ ٢٧)، «التلخيص» (١/ ٤٦٣)، و«قواطع الأدلة» (٢/ ٣٥٦)، و«المحصول» (٢/ ١٨٥)؛ للرازي، و«البحر المحيط» (١/ ٣٣٤)، و«الأشباه والنظائر» (ص٤١٠)؛ للسيوطي، و«حاشية العطار» (١/ ٢٤٠).

(٣) من (ش)، (ز)، (د).

(٤) في (ش)، (م): «قال».

(٥) ليس في (ش)، وعليها خط رفيع في (ر) كأنه ضرب عليها.

هَذَا خَبَرًا أو شَيْئًا فِي مَعْنَاهُ، لِيَكُونَ هَذَا قِيَاسًا عَلَيْهِ؟

٩٧٣ فَقُلْتُ لَهُ: فَرَضَ اللهُ ﷻ الجِهَادَ فِي كِتَابِهِ وَ(1) عَلَى لِسَانِ نبيِّهِ ﷺ، ثُمَّ أَكَّدَ النَّفِيرَ مِنَ الجِهَادِ، فقَالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾ [التوبة: ١١١].

٩٧٤ وَقَالَ ﷻ: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦].

٩٧٥ وَقَالَ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥].

٩٧٦ وَقَالَ ﷻ: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩].

٩٧٧ [قَالَ الشَّافِعِيُّ](2): أَخْبَرَنَا(3) [عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّارَوَرْدِيُّ](4)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو [بْنِ عَلْقَمَةَ](5)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**[لَا أَزَالُ]**(6) **أُقَاتِلُ**

---

(١) ليس في (ب)، وفي (ز): «أو»، وكأنه ضرب عليها.
(٢) من (ز)، (م).
(٣) في (ش): «وأخبرنا».
(٤) في (ش): «الدراوردي». وفي (د)، (م): «عبد العزيز بن محمد».
(٥) من (د).
(٦) في (م): «أمرت أن».

النَّاسَ حتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا (قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)[(١)]: عَصَمُوا[(٢)] مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ[(٣)]»[(٤)].

﴿٩٧٨﴾ وقال[(٥)] اللهُ ـ: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [التوبة: ٣٨، ٣٩].

﴿٩٧٩﴾ وَقَالَ عَجَلَّ: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَـٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ

---

(١) كذا في (ز)، (ب)، ونسخة ابن جماعة، و«الأم» (٧/ ٣١١)، و«المسند» (٦٧٩سنجر)، و«السُّنن المأثورة»، و«المعرفة»، وفي (ر)، (م)، (ش)، و«اختلاف الحديث»، و«الأم» (٤/ ٢٢٨): «قالوها». قلت: وكلاهما رواه الشافعي بالإسناد نفسه.

(٢) في (د): «فقد عصموا». وهي موافقة لما في: «الأم»، و«المسند»، و«المعرفة»، و«السُّنن المأثورة». والمثبت من سائر النسخ، وهما روايتان محفوظتان.

(٣) قال في «الأم» (٧/ ٣١١): «فأعلم رسول الله ﷺ أن فرض الله أن يقاتلهم حتى يظهروا أن لا إله إلا الله، فإذا فعلوا منعوا دماءهم وأموالهم إلا بحقها؛ يعني: إلا بما يحكم الله تعالى عليهم فيها، وحسابهم على الله بصدقهم وكذبهم وسرائرهم، والله العالم بسرائرهم المتولي الحكم عليهم دون أنبيائه، وحكام خلقه، وبذلك مضت أحكام رسول الله ﷺ فيما بين العباد من الحدود وجميع الحقوق، وأعلمهم أن جميع أحكامه على ما يظهرون، وأن الله يدين بالسرائر».

(٤) أخرجه البيهقيُّ في «المعرفة» (١٢/ ٨)، من طريق المصنِّف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (٦٧٩)، وفي «الأمِّ» (٢/ ٥٦٧)، وفي «اختلاف الحديث» (ص٩٣)، وفي «السُّنن المأثورة» (٦٤٣).

(٥) في (م): «قال الشافعي: قال».

وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [التوبة: ٤١].

﴿ **٩٨٠** ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه][(١)]: فَاحْتَمَلَتِ[(٢)] الآيَاتُ أَنْ يَكُونَ الجِهَادُ كُلُّهُ والنَّفِيرُ خَاصَّةً مِنْهُ: عَلَى كُلِّ مُطِيقٍ[(٣)] لَهُ، لَا يَسَعُ أَحَدًا مِنْهُم التَّخَلُّفَ عَنْهُ، كَمَا كَانَتِ الصَّلَوَاتُ[(٤)] والحَجُّ والزَّكَاةُ، فَلَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ[(٥)] وَجَبَ عَلَيْهِ فرْضٌ مِنْهَا[(٦)] أَنْ يؤدِّيَ غَيرُهُ[(٧)] الفَرْضَ عَن نفْسِهِ؛ لأنَّ عَمَلَ[(٨)] أَحَدٍ فِي هَذَا لا يُكْتَبُ لِغَيرِهِ.

﴿ **٩٨١** ﴾ وَاحْتَمَلَتْ[(٩)] أَنْ يَكُونَ مَعْنَى فرْضِهَا غَيْرَ مَعْنَى فَرْضِ[(١٠)] الصَّلَوَاتِ[(١١)]، وَذَلِكَ[(١٢)] أَنْ يَكُونَ قُصِدَ بِالفَرْضِ فِيهَا[(١٣)] قَصْدَ الكِفَايَةِ، فَيَكُونَ مَنْ قَامَ بِالكِفَايَةِ فِي جِهَادِ مَنْ جُوهِدَ مِنَ

---

(١) ليس في (ب)، (ش). وفي (ر): «قال».
(٢) في (ش)، وأصل «الأحكام» للبيهقي: «فاحتمل». قال المحقق للأحكام الشيخ عبد الغني عبد الخالق: «ولعله محرف».
(٣) في أصل «الأحكام»: «يطبق». قال المحقق لـ«الأحكام»: «وهو تصحيف».
(٤) في أصل «الأحكام»: «الصلاة». بالإفراد.
(٥) زاد في نسخة ابن جماعة: «منهم». لكن عليها علامة الإلغاء بالحمرة.
(٦) زاد في (ر)، (ش): «من»، وعليها علامة نسخة في (ش)، لكن ضرب عليها في (ر).
(٧) ليس في (م).
(٨) زاد في (ش): «كل». قال الشيخ شاكر: ولا معنى لها. فاستدرك عليه محقق «الأحكام» فقال: «هي للتأكيد».
(٩) في (ش): «واحتملت الآية». وفي أصل «الأحكام»: «واحتمل». قال المحقق: «ولعله محرف».
(١٠) ساقط من (م).
(١١) في (م)، وأصل الأحكام: «الصلاة».
(١٢) في أصل «الأحكام»: «وكذلك». قال المحقق للأحكام: «وهو تصحيف».
(١٣) فى (م): «منها» قال محقق «الأحكام»: «وكلاهما صحيح».

المُشْرِكِينَ مُدْرِكًا تَأْدِيَةَ الفَرْضِ ونافِلَةَ الفَضْلِ، ومُخْرِجًا مَن تَخَلَّفَ مِنَ المَأْثَمِ. [٢٤/ب]

﴿٩٨٢﴾ وَلَمْ يُسَوِّ[١] اللهُ ﷻ بَيْنَهُمَا[٢]، فقَالَ[٣] اللهُ[٤] ﷻ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾﴾ [النساء: ٩٥].

[قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَقَالَ][٥]: أَمَّا[٦] الظَّاهِرُ فِي الآيَاتِ: فَالفَرْضُ عَلَى العَامَّةِ.

﴿٩٨٣﴾ فَأَيْنَ[٧] الدِّلَالَةُ بِأَنَّهُ[٨] إِذَا قَامَ بَعْضُ العَامَّةِ بالكِفَايَةِ أَخْرَجَ[٩] المُتَخَلِّفِينَ[١٠] مِنَ المَأْثَمِ؟

---

(١) في (ر)، (ش)، (م): بإثبات حرف العلة.

(٢) قال محقق الأحكام: «أي: بين المجاهد والقاعد».

(٣) في (د): «قال».

(٤) ساقط من (ب).

(٥) ليس في (ر)، لكن كتب بين السطور: «قال: فقال»، وفي (ب): «فقال». ومع اتفاق النسخ كلها على إحالة الكلام للمعترض، منعه الشيخ أحمد شاكر واحتج بعدم فهم المراد، وجعله من كلام الشافعي لا المعترض. وهو قلب للسياق، وخروج عن الظاهر بلا برهان.

(٦) في (ر): «فأمّا»، وفي (د): «إنما».

(٧) في (ر): «قال فأبن». بزيادة: «قال»، و«أبِن» بالباء الموحدة من الإبانة، ثم صححت كالمثبت.
ثم اعلم أنه كان ينبغي إلحاقها بالفقرة قبلها، لتكون فقرةً واحدة، لكن كرهنا إفساد الترقيم الذي تبعنا فيه العلامة شاكر، وهو بسبق حائز تفضيلًا.

(٨) في (ر): «في أنه»، وضرب عليها وألصق باء بالألف. وفي نسخة ابن جماعة: «على أنه»، وكتب بالحمرة علامة على أنها نسخة.

(٩) في (د): «أخرج به».

(١٠) في (ش): «المختلفين».

﴿ ٩٨٤ ﴾[(١)]: فَقُلْتُ لَهُ: فِي هَذِهِ الآيَةِ.

﴿ ٩٨٥ ﴾ قَالَ[(٢)]: وَأَيْنَ هُوَ مِنْهَا[(٣)]؟

﴿ ٩٨٦ ﴾ قُلْتُ: قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾، [فوَعَدَ - المُتَخَلِفِينَ عَنِ الجِهَادِ - الحُسْنَى][(٤)] عَلَى الإِيمَانِ، وأَبَانَ فَضِيلَةَ المُجَاهِدِينَ عَلَى القَاعِدِينَ، وَلَو كَانُوا آثِمِينَ بالتَّخَلُّفِ إِذَا غَزَا غَيْرُهُم: كَانَتِ العقُوبَةُ بالإِثمِ[(٥)] - إِنْ لَمْ يَعْفُ[(٦)] اللهُ ﷻ أوْلَى بِهِمْ[(٧)] مِنَ الحُسْنَى[(٨)].

﴿ ٩٨٧ ﴾ (قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ فِي هَذَا غيرَ هَذَا[(٩)]؟

---

(١) هنا في (ز)، (د): «قال الشافعي»، وفي (م): «قال».

(٢) في (ب): «فقال». (٣) ساقط من (م).

(٤) هنا في النسخ اضطراب لا نظير له في أي موضع من مواضع «الرسالة»، ففي (ش): «فوعد الله الحسنى المختلفين عن الجهاد»، وفي (م): «فوعد المتخلفين عن الجهاد بالحسنى»، وفي (ب): «فوعد بالحسنى المتخلفين عن الجهاد»، وفي (ز): «فوعد المتخلفين الحسنى عن الجهاد». وما اخترناه من (ر)، وهو أنسب وأقرب، وهو الموافق لما في «أحكام القرآن» (٢/ ٣٣).

(٥) قال محقق «الأحكام»: «هو الظاهر. وفي الأصل: «والإثم» وقد يكون محرفًا مع صحته».

(٦) في (ب): «يغفر»، وفي (ر)، (م)، (ش): بإثبات حرف العلة، بل رسمت: «يعفوا»، قال الشيخ عبد الغني: «وهو تحريف لما لا يخفى».

(٧) في أصل «الأحكام»: «منهم». قال المحقق: «وهو خطأ وتحريف».

(٨) قال في «الأم»: «وبيَّن إذ وعد الله ﷻ القاعدين غير أولي الضرر الحسنى، أنهم لا يأثمون بالتخلف، ويوعدون الحسنى بالتخلف، بل وعدهم لما وسع عليهم من التخلف الحسنى، إن كانوا مؤمنين لم يتخلفوا شكًّا، ولا سوء نية، وإن تركوا الفضل في الغزو». وينظر: «أحكام القرآن للشافعي» (٢/ ٣٣)، و«مختصر المزني» بهامش «الأم» (٨/ ٣٧٧).

(٩) في (م): «فهل تجد هذا في غير هذا».

﴿٩٨٨﴾ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ اللهُ[(١)] ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ[(٢)]: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: ١٢٢]، وغَزَا[(٣)] رسُولُ اللهِ ﷺ، (وَغَزا[(٤)] مَعَهُ مِن أصْحَابِهِ جَمَاعَةٌ)[(٥)]،

---

(١) ساقط من (ش).

(٢) العبارة في أصل «الأحكام»: «قال الشافعي رحمه الله: وقال».

(٣) في أصل «الأحكام»: «غزا»، بدون الواو. قال محققها: «وزيادتها أولى، ولعلها سقطت من الناسخ».

(٤) كذا في النسخ جميعها. قال المحقق الشيخ عبد الغني عبد الخالق: «كذا بالأصل وجميع نسخ «الرسالة». وقد أبى الشيخ شاكر إلا أن يرسمه بالياء وتشديد الزاي (غزّى) على أنه من الرباعي المضاعف بمعنى: حمل غيره على الغزو. وزعم: أنه هو الصحيح، وأنه لا يعارض رسم الربيع. وأكد ذلك: بأنه المناسب لقوله: «وخلف».

وهذا منه: تحكم غريب، وزعم جريء؛ لا نعقل له معنى، ولا نجد له مبررًا... وإلا: فالثلاثي معناه صحيح، ومحقق للغرض. وهو: بيان أن النبي في غزواته، لم يكن يخرج بجميع أصحابه بل كان يكتفي بالبعض. وهذا لا ينازع فيه منصف. وأما الرباعي: فمعناه قد يوهم: أن بعض الصحابة كانوا يخرجون مع النبي إلى الغزو: كارهين له وغير راغبين فيه. وهذا لا يقول به أحد. ثم قد تمنع صحته: بأن كثيرًا من النساء والصبيان والعبيد. كانوا يخرجون للجهاد معه؛ فهل يقال: إنه كان يحملهم عليه؟!.

ومناسبة أحد اللفظين لآخر: لا تصلح مرجحًا لتعينه، إلا بعد الاطمئنان إلى صحة معناه، واعتقاد: أنه المراد للمتكلم. ثم نقول: إن الإطالة في مثل هذه الأبحاث اللفظية... عمل لا يليق بالتعليق على كتاب كـ«الرسالة»: يعتبر بحق أول مصدر أصولي، وأجل أثر فني قد احتوى على أهم المسائل العلمية، وأعظم المشاكل الفقهية التي لا زالت بحاجة إلى حل وتوضيح، وبسط وتفصيل. ولقد كان الأجدر بالشيخ، والمرجو منه: أن يعنى بها، ويحقق شيئًا منها، ويترك ما أسرف فيه، وما لا طائل تحته». انتهى كلامه.

(٥) العبارة في (ز): «وغزا من أصحابه بجماعة».

وَخَلَّفَ آخرِينَ[(١)]، حتَّى خَلَّفَ[(٢)] عَلِيَّ بْنَ أبي طَالبٍ رضي الله عنه فِي غَزْوَةِ تَبُوك[(٣)].

[قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه][(٤)]: وأَخبَرَ[(٥)] اللهُ عز وجل أَنَّ المُسْلِمِينَ[(٦)] لَمْ يَكُونُوا لِيَنْفِرُوا كَافَّةً، قَالَ[(٧)]: ﴿**فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ**﴾، فأخْبَرَ[(٨)] أنَّ النَّفِيرَ عَلَى بَعضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ، وَ[(٩)]أنَّ التَّفَقُّه

---

(١) في (م)، (ش): «آخرين». وكلاهما صحيح، بالنظر إلى اللفظ والمعنى، وهو كثير في العربية.

(٢) في (ر)، (م): «تخلّف» وضبطت فيهما بشدة اللام، والمثبت من سائر النسخ: موافق لما فِي «الأحكام». وهو أولى كما قال محققه.

(٣) كأنه يعني: حديث شعبة، عن الحكم، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، أنَّ رسول الله ﷺ خرج إلى تبوك، واستخلف علِيًّا، فقال: أتخلِّفني فِي الصِّبيان والنِّساء؟ قال: «**أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؛ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي**». ورواه عن شعبة جماعة أجلهم: الطيالسي (٢٠٢)، وغندر (البخاري ٣٧٠٦)، ويحيى بن سعيد (البخاري ٤٤١٦)، وغيرهم.
وفي الباب عن سعد، وزيد بن أرقم، وأبي هريرة، وأم سلمة. وينظر تخريجها فِي «جامع الأصول» (٨/ ٦٤٩)، و«جامع المسانيد» (٣/ ٣٢٠)، و«إتحاف المهرة» (٥/ ١١٩)، و«نزهة الألباب» (٦/ ٣٥٣٨).

(٤) ليس في (ر)، (ز). وفي (ب)، (م): «قال».

(٥) في (د)، و«أحكام القرآن»: «فأخبر». وفي (ر): «وأخبرنا»، وضرب عليها، وكتب فوقها «قال: وأخبرنا»، ثم ضرب عليها وجعلها كالمثبت.

(٦) في (ب): «المؤمنين».

(٧) في (م): «فقال». وليس في (ر)، ثم كتب المثبت فوقها، وحذفها الشيخ شاكر، وأحالها على صنيع البلغاء، فقال محقق «الأحكام»: «وحذفه ـ وإن كان يرد كثيرًا في كلام البلغاء ـ إلا أن إثباته في المسائل العلمية أولى وأحسن».

(٨) في (ب): «وأخبر».

(٩) الواو ليست في «الأحكام». لكن قال المحقق: «زيادة متعينة، عن الرسالة».

إِنَّمَا هُوَ عَلَى بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ[(١)].

﴿٩٨٩﴾ وَكَذَلِكَ مَا عَدَا الفرْضَ فِي عُظْمِ[(٢)] الفَرَائِضِ التي[(٣)] لا يَسَعُ جَهْلُهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

﴿٩٩٠﴾ [قال الشَّافِعِيُّ ﷺ][(٤)]: وَهَكَذَا كلُّ مَا كَانَ[(٥)] الفَرْضُ فِيهِ مَقْصُودًا بِهِ[(٦)] قَصْدَ الكِفايَةِ[(٧)] فِيمَا يَنُوبُ، فَإِذَا قَامَ بهِ[(٨)] مِنَ المُسْلِمِينَ مَنْ فِيهِ الكِفَايَةُ: خَرَجَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ مِنَ المَأْثَمِ[(٩)].

﴿٩٩١﴾ وَلَو ضَيَّعُوهُ مَعًا: خِفْتُ أَنْ لا يَخرُجَ وَاحِدٌ مِنْهُم مُطِيقٌ فِيهِ[(١٠)] مِنَ المَأْثَمِ، بَلْ لَا أَشُكُّ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ـ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩].

---

(١) قال البخاري: ويسمى الرجل طائفة لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾ [الحجرات: ٩]، فلو اقتتل رجلان دخلا، في معنى الآية.
قال ابن حجر: «وهذا الاستدلال سبقه إلى الحجّة به الشافعي، وقبله مجاهد، ولا يمنع ذلك قوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، لكون سياقه يشعر بأن المراد أكثر من واحد، لأنا لم نقل إن الطائفة لا تكون إلا واحدًا». وانظر: «الأم» (٤/ ٢٢٩).

(٢) في (م): «عظيم». وضبطت في (ر) بضم العين، وفي «المحكم» لابن سيده (٢/ ٦٩)، وتبعه في «اللسان» (١٢/ ٤١٠): «قال اللحياني: عظم الأمر وعظمه: معظمه. وجاء في عظم الناس وعَظمهم؛ أي: في معظمهم».

(٣) ليس في (م).

(٤) في (ر)، (ش): «قال».

(٥) زاد في (م): «من».

(٦) ساقط من (ب).

(٧) قال د. كبارة: «المقصود هنا: وجود الفعل المطلوب من الجماعة بالتكليف، فإن وقع الفعل فلا إثم، والفضل لصاحبه. وإن لم يقع كان الجميع آثمًا، فالتكليف عام، وإن كان الخصوص ملحوظًا فيه». [كبارة].

(٨) ساقط من (ب).

(٩) في (ش): «من المأثم عنه».

(١٠) ساقط من (م).

﴿ ٩٩٢ ﴾ قَالَ: فَمَا مَعْنَاهَا؟

﴿ ٩٩٣ ﴾ قُلْتُ: الدِّلَالَةُ عَلَيْهَا أَنَّ تخلُّفَهُمْ عَنِ النَّفِيرِ كافَّةً لا يَسَعُهُمْ، ونَفِيرَ بعْضِهِمْ ـ إِذَا كَانَتْ[١] فِي نَفيرِهِ كِفَايَةٌ ـ يُخْرِجُ[٢] مَنْ تَخَلَّفَ[٣] مِنَ المَأثَم ـ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ـ؛ لأَنَّهُ إِذَا نَفَرَ بعضُهُمْ وقعَ (عَلَيْهِمُ اسْمُ النَّفِيرِ)[٤].

﴿ ٩٩٤ ﴾ قَالَ: (وَمِثْلُ مَاذَا)[٥] سِوَى الجِهَادِ؟

﴿ ٩٩٥ ﴾ قُلْتُ: الصَّلَاةُ عَلَى الجنَائزِ[٦] وَدَفْنُهَا، لا يَحِلُّ تَركُهَا، وَلا يَجِبُ عَلَى كُلِّ[٧] مَنْ بِحَضْرَتِهَا[٨] كُلِّهم[٩] حُضُورُهَا، [٥١/ ز] وَيُخْرِجُ ـ مَن تَخَلَّفَ عَنْهَا[١٠] مِنَ المَأثم ـ مَن قَامَ بِكِفَايتِهَا.

﴿ ٩٩٦ ﴾ وَهَكَذَا رَدُّ السَّلامِ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ۝٨٦﴾ [النساء: ٨٦].

وقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يُسَلِّمُ القَائِمُ عَلَى القَاعِدِ، وإِذَا[١١] سَلَّمَ**

---

(١) في (م)، (ش): «كان». وكلاهما صحيح، للتأنيث المجازي.
(٢) في (ز): «تخرج». وكلاهما صحيح، فالتذكير يعود للنفير، والتأنيث للكفاية منه.
(٣) في (د): «تخلف عنها».
(٤) في (ب): «اسم النفير عليهم».
(٥) في (ز): «ومثل ما». وفي نسخة ابن جماعة: «وما مثل ما»، ثم ضرب على «ما» الأولى بالحمرة.
(٦) في (ر): «الجنازة»: بالإفراد، ثم صححت إلى المثبت هنا.
(٧) ساقط من (ش).
(٨) في (ب): «يحضرها».
(٩) ساقط من (م).
(١٠) كتبت في (ر) بين السطور بخط آخر، وبحاشية ابن جماعة، وعليها علامة الصحة.
(١١) في (ش): «فإذا».

مِنَ القَوْمِ وَاحِدٌ: **أَجْزَأَ عَنْهُمْ**»[١]، وَإِنَّمَا أُرِيدَ[٢] بِهَذَا: الرَّدُّ، فَرَدُّ القَلِيلِ جَامِعٌ لاسْمِ الرَّدِّ، والكِفَايَةُ فِيهِ مانعٌ لِأنْ[٣] يَكُونَ الرَّدُّ مُعَطَّلًا.

﴿**٩٩٧**﴾ وَلَمْ يَزَلِ المُسْلِمُونَ عَلَى مَا وَصَفْتُ، [مُنْذُ بَعَثَ اللهُ ﷻ نَبِيَّهُ ﷺ فِيمَا بَلَغَنَا إِلَى اليَوم][٤]: يَتَفَقَّهُ أَقَلُّهُمْ، وَيَشْهَدُ الجَنَائِزَ بَعْضُهُمْ، وَيُجَاهِدُ بَعْضُهُمْ[٥]، وَيَرُدُّ السَّلامَ بَعْضُهُم، وَيَتَخَلَّفُ عَنْ ذَلِكَ غَيْرُهُمْ، فَيَعْرِفُونَ الفَضْلَ [لِمَنْ قَامَ (بالفِقْهِ والجِهَادِ)[٦] وَحُضُورِ الجَنَائِزِ وَرَدِّ السَّلَامِ][٧]، ولا يُؤَثِّمُونَ[٨] مَنْ

---

(١) أخرج مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٥٩/ ١) عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**يسلم الراكبُ على الماشي، وإذا سلَّم من القوم واحد: أجزأ عنهم**».
وذكرَ ابنُ عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٢٨٨) عن أبي جعفر الطحاويِّ: أنه كان ينكر هذا الحديث ويقول: «لا نعلمُ في هذا الباب شيئًا روي عن النبيِّ ﷺ غير حديث مالكٍ عن زيد بْن أسلم، وشيء روي فيه عن أبي النَّضر مولى عمر بن عبيدِ الله عن رسول الله ﷺ، وكلا الوجهين لا يحتجُّ به». انتهى.
قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٢٨٧): «لا خِلَافَ بَيْن رواة «الْمُوَطَّأِ» في إِرْسَالِ هَذَا الْحَدِيثِ هَكَذَا».
وقال في «الاستذكار» (٨/ ٤٦٣): «قد روي هذا المعنى بإسنادٍ متَّصل؛ من **حديث عليٍّ** بن أبي طالب رضي الله عنه إلَّا أنَّ من أهل العلم من ينكره ويضعِّف إسناده».

(٢) في (م): «يراد».

(٣) في (ز): «لئلا»، وفي (ش): «لأن لا»، وفي (ب): «إلا أن»، ووضعت «لا» بين السطور في (ر) أيضًا.

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «المدخل» للبيهقي.

(٥) من (ز)، (ب). وهي مكتوبة بحاشية نسخة ابن جماعة، وعليها علامة الصحة. وليس في «المدخل» للبيهقي.

(٦) في (ب): «بالجهاد والفقه».

(٧) في «المدخل»: «لمن قام به».

(٨) في «المدخل»: «يؤتمون»!.

قَصَّرَ عَنْ ذَلِكَ، إِذَا[١] كَانَ (لِهَذَا[٢] قَوْمٌ[٣] قَائِمُونَ)[٤] بِكِفَايَتِهِ.

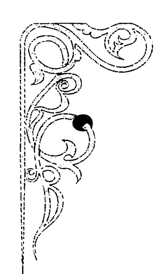
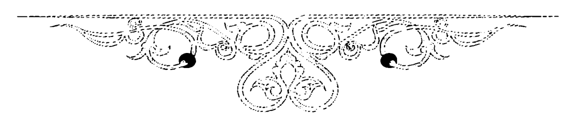
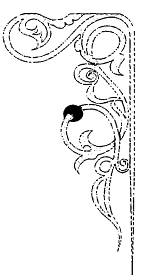
* * *

(١) في نسخة ابن جماعة، و«المدخل»: «إذْ». وضرب على الألف في (ر)، وقد سبق أن إحداهما تقع موضع الأخرى لتقارب ما بينهما.

(٢) في (ب): «بهذا». وأثبتها الشيخ شاكر كذلك؛ برغم كونها صححت في (ر)، وهو أصله ـ لتوافق سائر النسخ، ونسخة ابن جماعة، و«المدخل» للبيهقي.

(٣) ليس فِي «المدخل»، (ر)، لكنها زيدت فيها. وفي (ش): «أقوام».

(٤) في (م): «هؤلاء قائمين».

[(١)بَابُ: تَثْبِيتِ(٢) خَبَرِ الواحِدِ(٣)]

(١) ليس في (ر).

(٢) من (ب)، (م) ـ وعليها علامةُ نسخةٍ، و«نكت» البقاعي (١/ ٤١٠)، (١/ ٤٣٦). وكتب في حاشية (ش) بخط غليظ: «باب في الحديث، وعن من يؤخذ»، وكتب بخط آخر: «باب خبر الواحد»، وعليه علامة نسخة. والظاهر: أن العنوان الأول ـ في (ش) ـ من قِبَل المُحَشّي نفسه.
والذي في (ز)، و«نكت» الزركشي (٢/ ٤١)، و«نكت» ابن حجر (٢/ ٥٩٥): «باب خبر الواحد»، دون «تثبيت». وهو من اختلاف النسخ.

(٣) سيذكر الإمام الشافعي في «الرسالة» بعد ذلك [الحجة في تثبيت خبر الواحد] فقرة (١١٠١)، وقد ذكر في «الأم» (٧/ ٢٨٧) [باب حكاية قول الطَّائفة الَّتي ردَّت الأخبار كلَّها].
قال د. محمود الطحان في «حجية السُّنَّة» (ص٤٥): «ولم يبين الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ مَنْ هذه الطائفة التي ردّت الأخبار كلها، ولا مَن هو الشخص الذي ناظره في ذلك. ورأي الشيخ الخضري رَحِمَهُ اللَّهُ في «تاريخ التشريع الإسلامي» (ص١٥٥)، واختاره الشيخ مصطفى السباعي: أن الشافعي ـ يعني بذلك المعتزلة؛ لأن الشافعي قد صرَّح بأن صاحب هذا المذهب منسوب إلى البصرة، وكانت البصرة آنذاك مركزًا لحركة فلسفية كلامية، ومنها نبغت مذاهب المعتزلة، فقد نشأ بها كِبارهم وكُتّابهم، وكانوا معروفين بمخاصمتهم لأهل الحديث. ودعم الخضري قوله بما تعرض له ابن قتيبة في كتابه «تأويل مختلف الحديث» (ص٢٨)، من الردِّ على شيوخ المعتزلة فيما كانوا يطعنون به على الصحابة وكبار التابعين». كما أن أبا منصور البغدادي ذكر في كتابه «الفَرْق بين الفِرَق» (ص١٢٩) أن النَّظّام =

= (٢٣٠هـ) من المعتزلة، كان يقول: بأن الخبر المتواتر، مع خروج ناقليه عند سامع الخبر عن الحصر، ومع اختلاف همم الناقلين واختلاف دواعيها ـ يجوز أن يقع كذبًا.
قلنا: هكذا قالا ـ وهو اجتهاد مشكور، لكن الذي يظهر لنا ـ والعلم عند الله ـ من صنيع الإمام المطلبي؛ من خلال الجمع بين ما في «الرسالة»، و«الأم» (٧/ ٢٨٧)، (٨/ ٥٨٨)، و«جماع العلم» (ص٤، ٢٠): أنه ردّ على طائفتين: طائفةٍ ردّت الأخبار كلها، وطائفةٍ ردت خبر الخاصة. فالمعتزلة: لا يُعرف من مذهبها ردُّ الأخبار كلها، بل هذا أليق بالرافضة؛ بناء على مذهبهم الفاسد في تكفير الصحب الكرام.
نعم قد يسلم أن الطائفة الثانية من المعتزلة التي تردُّ خبر الواحد، وقد وصفَهم الشافعي بقوله في «الأم» (٧/ ٢٩٣): «فقد وجدتُ أهل الكلام منتشرين في أكثر البلدان؛ فوجدت كل فرقة منهم ـ تنصب منها من تنتهي إلى قوله، وتضعه الموضع الذي وصفتُ...». ويظهر: أنهم كثيرون، كما يفهم من بعض عبارات الشافعي؛ كقوله (٧/ ٢٥٥): «ثم كلَّمني جماعةٌ منهم مجتمعين ومتفرقين: بما لا أحفظ أن أحكي كلام المتفرد عنهم منهم وكلام الجماعة، ولا ما أخبر به كُلًا...»، وكقوله (٧/ ٢٥٦): «قال هو وبعض من حضر معه...»، وكقوله (٧/ ٢٩٥): «وقلتُ له أو لبعض من حضر معه...»، وكقوله (٧/ ٢٦١): «فقال جماعة ممن حضر منهم...». وغيرها.
ويرى الأستاذ أبو زهرة في كتابه «الشافعي» (ص٢١٤): أن هؤلاء «الذين ارتكبوا ذلك الشذوذ العلمي، ونابذوا بذلك الجماعة الإسلامية ـ من الزنادقة؛ الذين أظهروا الإسلام وأبطنوا سواه؛ ليفسدوا أمر المسلمين، وينالوا من الشرع الإسلامي بمثل هذا الكيد الخفي، بعد أن عجزوا عن مغالبته بالحُجّة الظاهرة؛ إذ قضى عليهم بالأدلة الباهرة. وبعض هؤلاء كانوا من الخوارج، ولذلك كان من الخوارج: من أنكر حكم الرجم؛ لأنه لم يرد في القرآن الكريم»!! كما يرى أن هؤلاء قد اتخذوا نحلة الاعتزال سترًا لأهوائهم و«لنزعة العقل واعتماد المعتزلة عليه، ولقد وجدوا في مذهب الاعتزال ستارًا لإخفاء أهوائهم وطي مفاسدهم بالكتمان، حتى تفرخ، وتصل إلى غايتها». =

﴿ ٩٩٨ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(١)]: فقَالَ[(٢)] لِي قَائِلٌ: احْدُدْ لِي أقلَّ مَا تَقُومُ بهِ الحُجَّةُ عَلَى أهلِ العِلْمِ، حتَّى يَثْبُتَ[(٣)] عَلَيْهِمْ خَبَرُ الخَاصَّةِ.

﴿ ٩٩٩ ﴾ فَقُلْتُ[(٤)]: خَبَرُ الوَاحِدِ عَنِ[(٥)] الوَاحِدِ؛ حتَّى يَنْتَهِيَ[(٦)] بِهِ[(٧)] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ[(٨)] مَنِ انْتَهَى[(٩)] بِهِ[(١٠)] إِلَيْهِ دُونَهُ[(١١)].

= قال (د). رفعت فوزي: «ونحن مع الشيخ أبي زهرة في أن هؤلاء كانوا من الزنادقة، وإن لبسوا أثواب الخوارج حينًا وأثواب المعتزلة حينًا آخر، ونُجِلّ المعتزلة والخوارج الحقيقيين من الوقوع في مثل هذا. ونرى أن هؤلاء من رواسب المذاهب القديمة التي قالت: لا علم في غير الضروريات إلا بالحواس دون الأخبار وغيرها كالسُّمَنية والبراهمة، وهذه كانت موجودةً قبل الإسلام». ينظر: «توثيق السُّنَّة في القرن الثاني الهجري» (ص٨٤) [ط. الخانجي].

قلنا: لكن يعكر عليه: أن حكاية الشافعي تنصُّ على أنه رجع منهم أناس عن مذهبه ـ وهذا يُبْعد كونهم زنادقة؛ قال في «الأم» (٧/ ٢٨٩) ـ حاكيًا عن منازعه: قال: «. . . هذا شبيه بالكتاب والحكمة، والحُجّة لك ثابتة: بأن علينا قبول الخبر عن رسول الله ﷺ وقد صرتُ إلى أن قبولَ الخبر لازمٌ للمسلمين لما ذكرتَ، وما في مثل معانيه من كتاب الله. وليست تدخلني أنفةٌ من إظهار الانتقال عما كنت أرى إلى غيره؛ إذا بانت الحجة فيه، بل أتدين بأن علي الرجوع عما كنت أرى إلى ما رأيته الحق. . .».

وينظر: «التنكيل» للمعلمي (١/ ٣٠٩)، و«حجية خبر الآحاد» (ص٣٢) وما بعدها ـ للشيخ محمد جميل مبارك.

(١) ليس في (ر).
(٢) في (ز): «قال».
(٣) زاد في (ش): «به».
(٤) في (ب): «فقلت له».
(٥) في (م): «ثم».
(٦) في (ر) بضم أوله، والمعنى صحيح في الحالين.
(٧) ليس في (ز).
(٨) زاد في (ش)، (د): «إلى».
(٩) رسمت في (ر): «انتها».
(١٠) ليس في (م)، (ب).
(١١) قال الشيخ شاكر: «يعني: حتى ينتهي بإسناد الخبر إلى النبي ﷺ، إذا كان الخبر مرفوعًا إليه، أو ينتهي بإسناده إلى من روى الخبر بعد النبي ﷺ: =

﴿١٠٠٠﴾ وَلَا تَقُومُ الحُجَّةُ[١] بِخَبَرِ الخَاصَّةِ حتَّى (يَجْمَعَ أُمُورًا)[٢][٣]:

﴿١٠٠١﴾ مِنْهَا: أنْ يَكُونَ مَنْ حدَّثَ بهِ ثِقَةً فِي دِينِهِ[٤]، مَعْرُوفًا بالصِّدقِ فِي حَدِيثِهِ[٥]، عاقِلًا لِمَا[٦] يُحَدِّثُ بهِ[٧]، عَالِمًا بِمَا

= صحابيًّا كان أو غيره، كما إذا رُوي أثر عن عمر، أو عن مالك مثلًا، فإنه يلزم لثبوت ذلك عن المروي عنه: أن يتصل إسناده إليه». انتهى.

(١) قال الإمام البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ٥٨٩): «ولعلَّ الحُجّة في قول الشافعي: «لا تقومُ الحجةُ»، لمعهودٍ: هو الحجة الموصوفة بالصحة».

(٢) كانت في (ر) كالمثبت ـ من سائر النسخ، لكن أصلحت لتصبح: «تجتمع أمور»، والمثبت موافق أيضًا لما في «شرح العلل» لابن رجب، و«التبصرة» للعراقي، و«النكت الوفية» للبقاعي.

(٣) نقل الحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٥٧٧ ـ ٥٩٩ نسخة همام) كلام الشافعي كله، من قوله: «ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورًا» إلخ. . .، ثم شرحه شرحًا وافيًا في فصل خاص ـ وقد نقلناه مفرقًا في موضعه على كلام الإمام.

(٤) قال ابن رجب: «الثقة في الدين، وهي العدالة، وشروط العدالة مشهورة معروفة في كتب الفقه».

(٥) قال ابن رجب: «المعرفة بالصدق في الحديث، ويعني بذلك: أن يكون الراوي معروفًا بالصدق في رواياته، فلا يحتجّ بخبر مَن ليس بمعروفٍ بالصدق: كالمجهول الحال، ولا من يعرف بغير الصدق».
قال: «وقال الشافعي أيضًا: كان ابن سيرين والنخعي وغير واحد من التابعين يذهب هذا المذهب: في أن لا يقبل إلا ممن عرف. قال: وما لقيتُ ولا علمت أحدًا من أهل العلم بالحديث يخالف هذا المذهب».

(٦) كشط في (ر) اللام لتكون: «بما».

(٧) فسّر الإمام ابن حبان البستي معنى كونه عاقلًا لما يُحدِّث، فقال في «التَّقاسيم والأنواع» (١/ ١٠٨): «هو أن يعقل من اللُّغة بمقدار ما لا يزيل معاني الأخبار عن سننها، ويعقل من صناعة الحديث ما لا يسند موقوفًا، أو يرفع مرسلًا، أو يصحف اسمًا». =

يُحِيلُ(١) مَعَانِيَ(٢)

= وفسَّر أبو بكر الصيرفي فِي «شرح الرسالة» قول الشافعي: «عاقلًا لما يحدث به»، بأن مراده: أن يكون الراوي ذا عقل فقط، قال: وهذا شرط بإجماع.

وردّه ابن رجب فِي «شرح علل الترمذي» (٢/ ٥٨٠) ـ بما حاصله: أن قوله هنا: «عاقلًا لما يحدث به»، عالمًا بما يُحيل معاني الحديث من اللفظ: هو شرط واحد؛ ليس فيه تكرير، بل مراده: «بعقل ما يحدث به»: فهم المعنى، ومراده: «بالعلم بما يحيل المعنى من الألفاظ»: معرفة الألفاظ التي تؤدي بها المعاني. وهذا كله في حق من لا يحفظ الحديث بألفاظه؛ بدليل أنه قال بعد ذلك: «أو أن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه، ولا يحدث به على المعنى»، فجعل هذا قسيمًا للذي قبله، فقسّم الرواة إلى قسمين:

من يحدث بالمعنى: فيشترط فيه أن يكون عاقلًا لما يحدث به من المعاني، عالمًا بما يحيل المعنى من الألفاظ.

ومن يحدث باللفظ، فيشترط فيه الحفظ للفظ الحديث، وإتقانه، وما علل به من اشتراط معرفة المعنى واللفظ المؤدي له؛ فهو حق واضح. انتهى المقصود.

قلنا: وقد يفهم كلام الشافعي على منحًى آخر، فيقال: هو أن يعقل من صناعة الحديث ما لا يرفع موقوفًا، ولا يصل مرسلًا، أو يصحِّف اسمًا، فهذا كناية عن اليقظة. كما في: «فتح المغيث» للسخاوي (٢/ ٤).

وقد فهم بعضُ الفضلاء المعاصرين ـ ما قاله الصيرفي؛ فبنى عليه مسألة؛ فقال: اكتفى الشافعي بذكر العقل؛ لأنه لا يتصور اللإدراك، والعقل دون البلوغ ـ عند الغالب. فاشتراط العلماء البلوغ: فيه احتراز عن حديث الصغير، إذ أنه لا يعرف أثر الكذب ولا عقوبته، فالبلوغ والعقل ـ يزجران المكلف عن الكذب. انظر: «أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء» (ص٩٢). وقد علمتَ ما فيه.

(١) في (ز): «يحل»، وفي حاشية (م): «تحتمل».
(٢) كانت في (ر) كالمثبت، لكن ألصق بها لامًا لتكون: «لمعاني».

الحَدِيثِ مِنَ اللَّفْظِ[١][٢]، (وَأَنْ يَكُونَ)[٣] مِمَّنْ يُؤَدِّي الحَدِيثَ[٤] بِحرُوفِهِ ـ كَمَا سَمِعَهُ[٥]، لَا[٦] يُحَدِّثُ بهِ عَلَى المَعْنَى؛ لأَنَّهُ إِذَا حدَّثَ بِهِ عَلَى المَعْنَى، وَهُوَ غيرُ عَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ[٧] مَعْنَاهُ: (لَمْ يَدْرِ)[٨] لَعَلَّهُ

---

(١) بيّن الإمام ابن حبان ـ ذلك، فقال في «التَّقَاسيم والأنواع» (١/١٠٨): «والعلم بما يحيل من معاني ما يروي: هو أن يعلم من الفقه بمقدار ما إذا أدَّى خبرًا، أو رواه مَن حفظه، أو اختصره؛ لم يُحِلْه عن معناه، الَّذي أطلقه رسول الله ﷺ إلى معنًى آخر».

(٢) قال الحافظ ابن رجب: «الظاهر ـ والله أعلم ـ حمل كلام الشافعي على من لا يحفظ لفظ الحديث، وإنما يحدث بالمعنى» ـ كما صرّح بذلك فيما بعد، وكذلك نقل الربيع عنه في موضع آخر، أنه قال: «تكون اللفظة تترك من الحديث: فتحيل المعنى، أو ينطق بها بغير لفظ المحدث، والناطق بها غير عامد لإحالة الحديث؛ فيختل معناه، فإذا كان الذي يحمل الحديث يجهل هذا المعنى، وكان غير عاقل للحديث ـ فلم يقبل حديثه إذا كان يحمل ما لا يعقل، إذا كان ممن لا يؤدي الحديث بحروفه، وكان يلتمس روايته على معانيه، وهو لا يعقل المعنى». إلى أن قال: «فالظِّنة فيمن لا يؤدي الحديث بحروفه، ولا يعقل معانيه: أبين منها في الشاهد لمن ترد شهادته له ـ فيما هو ظنين فيه».
فهذا يبين أن الشافعي إنما اعتبر في الراوي أن يكون عارفًا بمعاني الحديث، إذا كان يحدث بالمعنى، ولا يحفظ الحروف، والله أعلم.

(٣) في (م): «ويكون». والذي في (ز)، و«شرح العلل»: «أو أن يكون». والمثبت من باقي النسخ، و«شرح التبصرة» للعراقي. قال الشيخ شاكر: «والمعنى في الأصل (ر) على «أو»، وكثيرًا ما يعطف في العربية بالواو بمعنى «أو» ـ كما هو معروف». قال: «والمراد أن الشرط أحد أمرين: إما أن يكون الراوي يروي الحديث بلفظه كما سمع، أو يكون عالمًا بالمعنى إذا رواه بالمعنى ولم يؤد اللفظ». انتهى المقصود.

(٤) في (ب): «اللفظ».

(٥) في (ر): «سمع»، ثم ألصقت فيه الهاء؛ ليوافق سائر النسخ، و«شرح العلل».

(٦) في (ب)، و«شرح العلل»: «ولا». (٧) في (ز): «يحل».

(٨) في (ش): «لا يدري».

يُحِيلُ الحَلَالَ إِلَى الحَرَامِ، [والحَرَامَ إِلَى الحَلَالِ][(١)]، وَإِذَا أَدَّاهُ[(٢)] بِحُرُوفِهِ، فَلَمْ[(٣)] يَبْقَ وَجْهٌ يُخافُ فِيهِ إِحَالَةُ[(٤)] الحَدِيثَ[(٥)]، حَافِظًا إِنْ حَدَّثَ بِهِ مِنْ حِفْظِهِ، حَافِظًا لِكِتَابهِ إِنْ حَدَّثَ[(٦)] مِنْ كِتَابِهِ.

إِذا شَرِكَ[(٧)] أهلَ الحِفْظِ فِي حَدِيثٍ وَافَقَ حَدِيثَهُمْ[(٨)]، ....

---

(١) من (ز)، (ب). وهي مزادة بحاشية نسخة ابن جماعة، وعليها علامة الصحة، وهي زيادة حسنة.

(٢) في «شرح العلل»: «أدى».

(٣) كتب في حاشية (ز) أنها في نسخة: «لم»، وهو موافقٌ لما في «شرح العلل».

(٤) في (ز)، (ر)، و«شرح التبصرة»: «إحالته».

(٥) في «شرح العلل»: «الأحاديث». (٦) زاد في (د): «به».

(٧) ضبطت في (ش) بضم أول الفعل؛ على البناء للمفعول. وضبطت في (ر) بفتح الشين وكسر الراء. وضبطت في (م) بكسر الراء وفتحها معًا. قال الشيخ شاكر: «وهي من باب «فرح»؛ أي: صار شريكًا، والمصدر «شرك» بوزن «كَتِف»، و«شَرِكة» بوزن «كلمة»، ويخففان بكسر أولهما، وسكون ثانيهما، و«شركة» أيضًا بوزن «غرفة»: لغة».

(٨) معناه ـ كما قال الحافظ ابن رجب: «أن يكون في حديثه الذي لا ينفرد به يوافق الثقات في حديثهم، فلا يحدث بما لا يوافق الثقات. وهذا الذي ذكره معنى قول كثير من الأئمة الحفاظ ـ في الجرح في كثير من الرواة: يحدِّث بما يخالف الثقات، أو يحدِّث بما لا يتابعه الثقات عليه. لكن الشافعي اعتبر أن لا يخالفه الثقات، ولهذا قال بعد هذا الكلام: «بريئًا أن يحدث عن النبي ﷺ بما يحدث الثقات خلافه». وقد فسّر الشافعيُّ الشاذَّ من الحديث بهذا.
قال يونس بن عبد الأعلى: سمعتُ الشافعي يقول: ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثًا لم يروه غيره، إنما الشاذُّ من الحديث: أن يروي الثقات حديثًا؛ فيشذ عنهم واحد فيخالفهم.
وأما أكثر الحفاظ المتقدمين: فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد، وإن لم يرو الثقات خلافه: أنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علةً فيه، =

بَرِيًّا[١] مِنْ أَنْ يَكُونَ مُدَلِّسًا، يُحَدِّثُ عَمَّنْ[٢] لَقِيَ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ[٣]،

= اللَّهُمَّ إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه: كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضًا، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه. قال صالح بن محمد الحافظ: الشاذ: الحديث المنكر الذي لا يعرف». انتهى.

وقال أيضًا ـ كما نقله ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي» (ص١٧٩) ـ: «وكلًّا قد رأيتُه استعمل الحديث المنفرد، استعمل أهل المدينة حديث التفليس، قول النبي ﷺ: «**إِذَا أَدْرِكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**»، واستعمل أهل العراق حديث العُمْرى؛ وكلٌّ قد استعمل الحديث المنفرد: هؤلاء أخذوا بهذا وتركوا الآخر، وهؤلاء أخذوا بهذا وتركوا الآخر».

قال الحافظ البيهقي في «المعرفة» (١/ ١٤٣): «وهذا النوع من معرفة صحيح الحديث من سقيمه، لا يعرف بعدالة الرواة وجَرحهم، وإنما يعرف: بكثرة السماع، ومجالسة أهل العلم بالحديث ومذاكرتهم، والنظر في كتبهم، والوقوف على روايتهم؛ حتى إذا شذ منها حديث: عرفه.

وهذا هو الذي أشار إليه عبد الرحمٰن بن مهدي، وهو أحد أئمة هذا الشأن، ولأجله صنَّف الشافعيُّ كتاب «الرسالة»، وإليه أرسله، وذلك أنه قيل له: كيف تعرف صحيح الحديث من خطئه؟ قال: كما يعرف الطبيب المجنون.

وقال مرةً: أرأيتَ لو أتيت الناقد فأريته دراهمك فقال: هذا جيد، وقال: هذا بَهرج، أكنتَ تسأل عمّ ذلك، أوْ كنت تسلم الأمر له؟ قال: بل كنت أسلم الأمر له. قال: فهذا كذلك، لطول المجالسة والمناظرة والخبرة».

(١) في (ز)، (م)، و«شرح العلل»: «بريئًا». بالهمز والتخفيف. وفي باقي النسخ: بتسهيل الهمزة وتشديد الياء، ووضعت عليها الشدة في (ر)، والوجهان صحيحان.

(٢) رسمت في (ر)، (ش): «عن من».

(٣) في «شرح العلل»: «أن لا يكون مدلسًا. فمن كان مدلسًا يحدث عمن رآه بما لم يسمعه منه: فإنه لا يقبل منه حديثه؛ حتى يصرح بالسماع ممن روى عنه، وهذا الذي ذكره الشافعي ـ قد حكاه يعقوب بن شيبة، عن يحيى بن معين. =

ويُحَدِّثَ[١][٢] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا[٣] يُحَدِّثُ الثِّقَاتُ خِلَافَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

﴿١٠٠٢﴾ وَيَكُونُ هَكَذَا مَنْ فَوْقَهُ مِمَّنْ حدَّثَهُ، حَتَّى يَنْتَهِيَ[٤] بِالحَدِيثِ مَوْصُولًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ إِلَى مَنِ انْتَهَى بِهِ إِلَيْهِ دُونَهُ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُثْبِتٌ لِمَنْ حَدَّثَهُ، وَمُثْبِتٌ عَلَى مَنْ (حَدَّثَ[٥] عَنْهُ)[٦]، فَلَا يُسْتَغْنَى فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عمَّا وَصَفْتُ[٧].

= وقال الشاذَكوني: من أراد التدين بالحديث فلا يأخذ عن الأعمش، ولا عن قتادة إلا ما قالا سمعناه.

وقال البرديجي: لا يحتجُّ من حديث حميد إلا ما قال: ثنا أنس».

(١) في (د): «فيحدث».

(٢) في «شرح العلل»: «أو يحدث». قال الشيخ شاكر: «قوله: «ويحدثَ» بالنصب معطوف على «يكونَ»؛ يعني: وبريئًا من أن يحدث حديثًا يخالف فيه الثقات، وهو بمعنى قوله قبلُ: «إذا شرِك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم». فإن كثرة مخالفة الثقات، تدل على وهمه في روايته وسوء حفظه، ولا يجوز عطف على «يحدث عن من لقي»؛ لأن من يخالف الثقات لا يدخل في وصف المدلس» [شاكر].

(٣) في (ر): «ما»، والباء ملصقة بالميم.

(٤) ضبط في (ر) بضم أوله.

(٥) في (ش): «حدثه».

(٦) في (ب): «حدثه».

(٧) «فرّق أبو بكر الصيرفي في كتاب «الدلائل» ـ بين أن يرويه التابعي عن الصحابي معنعنًا، أو مع التصريح بالسماع. فقال: وإذا قال في الحديث بعض التابعين: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ لا يقبل؛ لأني لم أعلم سمع التابعي من ذلك الرجل، إذ قد يحدث التابعي عن رجل وعن رجلين عن الصحابي، ولا أدري هل أمكن لقاء ذلك الرجل أم لا؟ فلو علمتُ إمكانه منه لجعلته كمدرك العصر».

قال: وإذا قال: سمعتُ رجلًا من أصحاب النبي ﷺ قُبِل؛ لأن الكل عدول». انتهى كلام الصيرفي. =

﴿١٠٠٣﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ[١]][٢]: فقَالَ[٣]: فأَوْضِحْ لِي هَذَا[٤] بِشَيءٍ[٥] لعَلِّي أَنْ[٦] أَكُونَ بهِ أَعْرَفَ مِنِّي بِهَذَا، لِخِبْرَتِي[٧] بِهِ وقِلَّةِ خِبْرَتِي بِمَا وَصَفْتَ فِي الْحَدِيثِ؟

﴿١٠٠٤﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه][٨]: فَقُلْتُ لَهُ: أَتُرِيدُ[٩] أَنْ أُخْبِرَكَ بِشَيءٍ يَكُونُ هَذَا قِيَاسًا عَلَيْهِ؟

﴿١٠٠٥﴾ قَالَ: نَعَمْ.

﴿١٠٠٦﴾ قُلْتُ[١٠]: هَذَا أَصْلٌ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يَكُونُ قِيَاسًا عَلَى غَيْرِهِ؛ لأَنَّ القِيَاسَ أَضْعَفُ مِنَ الأَصْلِ[١١].

= قال الحافظ العراقي في «التقييد»: «وهو حسنٌ متجه، وكلام من أطلق قبوله: محمول على هذا التفصيل».
فعلَّق البقاعيُّ في «النُّكت الوفية» (١/ ٣٨٨) بقوله: «ولا يتجه كَلام الصيرفِيِّ إِلَّا بعد تقييد المعنعنِ بكونه مدلِّسًا. وقَوله: في إمكان التقائِه ـ يدل على اكتفائه بالمُعاصرة، وقد عرفت أنَّ الصَحيح خلافه».

(١) في (ب): «قال محمد». (٢) ليس في (ر)، (م).
(٣) ساقط من (ز)، وفي (م): «قال».
(٤) في (ش): «في هذا»، وفي (ر)، (م): «من هذا»، ثم غيرت «من» لتكون «في» في نسخة (ر)، والمثبت أبلغ.
(٥) فِي (م): «شيئًا».
(٦) ليس في (ر)، لكنها مزادة بين السطور.
(٧) في (م): «لخبرتك»، وفي (ز): «يخبرني».
(٨) ليس في (ش)، (ب)، وفي (ر): «قال».
(٩) في (ب): «تريد» بلا همز، والهمز يحذف لكثرة دورانه، فلا إشكال.
(١٠) في (د): «فقلت».
(١١) ينظر: «فصول البدائع في علم الشرائع». (٢/ ٢٥٠) لابن حمزة الفناري الرومي.

﴿١٠٠٧﴾ قَالَ: فَلَسْتُ أُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهُ قِيَاسًا، وَلَكِنْ مَثِّلْهُ لِي عَلَى شَيْءٍ مِنَ الشَّهَادَاتِ، الَّتِي العِلْمُ بِهَا عَامٌّ.

﴿١٠٠٨﴾ قُلْتُ[1]: قَدْ يُخَالِفُ[2] الشَّهَادَاتِ فِي أَشْيَاءَ، ويُجَامِعُها فِي غَيْرِهَا.

﴿١٠٠٩﴾ قَالَ: وَأَيْنَ يُخَالِفُهَا؟

﴿١٠١٠﴾ قُلْتُ: أَقْبَلُ فِي الحَدِيثِ الوَاحِدَ[3] والمَرْأَةَ[4]، وَلَا أَقْبَلُ وَاحِدًا مِنْهُمَا وَحْدَهُ فِي الشِّهادَةِ[5].

﴿١٠١١﴾ وَأَقْبَلُ فِي الحَدِيثِ[6]: «حَدَّثَنِي فُلَانٌ، عَنْ فُلَانٍ»[7]،

---

(١) في (ش)، (م): «فقلت له».

(٢) في (م): «تخالف»، بالتاء المثناة.

(٣) في نسخة ابن جماعة: «الرجل الواحد»، والكلمة الأولى ملغاة بالحمرة.

(٤) رسمت في (ز)، (ب): «الامرأة»، وهي لغة، لكنها ضعيفة، والأكثرون على خلافها. ينظر: «المحكم» (١٠/ ٢٩٤)، و«المخصص» لابن سِيده (٥/ ٦٧)، و«القاموس المحيط» للفيروزآبادي (٥٢)، و«تاج العروس» للزبيدي (١/ ٤٣٠).

(٥) في (م)، (ب): «الشهادات».

(٦) قال الإمام أبو بكر الصيرفي في «شرح الرسالة»: «لأن فلانًا عن فلان إذا لقيه: فهو على السماع؛ حتى يعرف خلافه، وليس الناس على أن عليهم ديونًا حتى يعلم خلافه، فالشهادة تختص بأن يحتاط فيها من هذا الوجه» ـ كما في «النكت الوفية» للبقاعي (١/ ٤١٠).

(٧) قال الخطيب في «الكفَاية» (٢/ ١٦٩) بعد أن أورد عن بعض متأخري الفقهاء ردّ المعنعن بمجرد العنعنة: «قلت: وأهل العلم بالحديث مجمعون على أن قول المحدث: حدثنا فلان عن فلان ـ صحيح معمول به، إذا كان شيخه الذي ذكره يعرف أنه قد أدرك الذي حدّث عنه ولقيه وسمع منه، ولم يكن هذا المحدث ممن يدلّس، ولا يعلم أنه يستجيز إذا حدّثه أحد شيوخه عن بعض من أدركه حديثًا نازلًا، فسمّى بينهما في الإسناد مَن حدّثه به، أن =

إِذَا لَمْ يَكُنْ مُدَلِّسًا[١]، ....

= يسقط ذلك المسمّى ويروي الحديث عاليًا؛ فيقول: حدثنا فلان عن فلان؛ أعني: الذي لم يسمعه منه؛ لأن الظاهر من الحديث السالم من راوية مما وصفنا ـ الاتصال، وإن كانت العنعنة هي الغالبة على إسناده».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ١٢): «اعلم ـ وفقك الله ـ أني تأملتُ أقاويل أئمة أهل الحديث، ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم ومن لم يشترطه؛ فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن، لا خلاف بينهم في ذلك ـ إذا جمع شروط ثلاثة: وهي عدالة المحدثين في أحوالهم، ولقاء بعضهم بعضًا مجالسة ومشاهدة، وأن يكونوا بُرآء من التدليس. . .».

(١) قال الحافظ ابن رجب: «مراده: أن تقبل العنعنة عمن عرف منه أنه ليس بمدلس، فإن الربيع نقل عنه أيضًا، قال في كلام له: «لم يعرف التدليس ببلدنا، فيمن مضى، ولا ممن أدركنا من أصحابنا إلا حديثًا، فإن منهم من قبله عمن لو تركه عليه ـ كان خيرًا له. وكان قول الرجل: سمعت فلانًا يقول: سمعت فلانًا، وقوله: حدثني فلان عن فلان ـ سواء عندهم، لا يحدّث واحد منهم عمن لقي إلا ما سمع منه، فمن عرفناه بهذا الطريق قبلنا منه: حدثني فلان عن فلان، إذا لم يكن مدلسًا». وظاهر هذا: أنه لا يقبل العنعنة إلا عمن عرف منه أنه لا يدلس، ولا يحدث إلا عمن لقيه بما سمع منه. وهذا قريب من قول من قال: إنه لا يقبل العنعنة إلا عمن ثبت أنه لقيه. وفيه زيادة أخرى عليه: وهي أنه اشترط أنه يعرف أنه لا يدلس عمن لقيه أيضًا، ولا يحدث إلا بما سمع. وقد فسّره أبو بكر الصيرفي فِي «شرح الرسالة» باشتراط ثبوت السماع لقبول العنعنة، وأنه إذا علم السماع: فهو على السماع حتى يعلم التدليس، وإذا لم يعلم سمع أو لم يسمع: وقف، فإذا صح السماع: فهو عليه حتى يعلم غيره، قال: وهذا الذي قاله صحيح. انتهى.

وهذه المسألة فيها اختلاف معروف بين العلماء. وقد أطال القول فيها مسلم فِي «مقدمة كتابه»، واختار أنه تقبل العنعنة من الثقة غير المدلس عمن عاصره، وأمكن لقيه له، ولا تعتبر المعرفة باجتماعهما والتقائهما.

وذكر عن بعضهم: أنه اعتبر المعرفة بلقائهما واجتماعهما، وأنه لا تقبل =

= العنعنة من الثقة عمن لم يعرف أنه لقيه واجتمع به. وردّ هذا القول على قائله ردًّا بليغًا، ونسبه إلى مخالفة الإجماع في ذلك. واستدل مسلم على صحة قوله ـ باتفاق العلماء على قبول الخبر إذا رواه الثقة عن آخر ممن تيقن أنه سمع منه؛ من غير اعتبار أن يقول: ثنا أو سمعت، ولو كان الإسناد لا يتصل إلا بالتصريح بالسماع: لم يكن فرق بين الرواية عمن ثبت لقيه ومن لم يثبت، فإنا نجد كثيرًا ممن روى عن رجل، ثم روى حديثًا عن آخر عنه.

وقد طرد بعض المتأخرين من الظاهرية ونحوهم هذا الأصل، وقال: كل خبر لا يصرح فيه بالسماع: فإنه لا يحكم باتصاله مطلقًا، وربما تعلق بعضهم بقول شعبة: كل إسناد ليس فيه ثنا أو أنا فهو خل وبقل. وروى عن شعبة قال: فلان عن فلان ليس بحديث.

قال وكيع: وقال سفيان: هو حديث.

قال ابن عبد البر: رجع شعبة إلى قول سفيان في هذا.

وهذا القول شاذ مطرح.

وقد حكى مسلم وغيره الإجماع على خلافه.

وقال الخطيب: أهل العلم بالحديث مجمعون على أن قول المحدثين ثنا فلان عن فلان ـ صحيح معمول به، إذا كان شيخه الذي ذكره يعرف أنه قد أدرك الذي حدّث عنه ولقيه وسمع منه، ولم يكن هذا المحدث ممن يدلس. انتهى.

ومما استدل به مسلم على المخالف له: أن من تكلم في صحة الحديث من السلف لم يفتش أحد منهم على موضع السماع، وسمَّى منهم: شعبةَ والقطان وابن مهدي. قال: ومن بعدهم من أهل الحديث.

وذكر أن عبد الله بن يزيد: روى عن حذيفة وأبي مسعود حديثين، ولم يرد أنه سمع منهما، ولا رآهما قط، ولم يطعن فيهما أحد. وذكر أيضًا رواية أبي عثمان النهدي، وأبي رافع الصائغ عن أبي بن كعب، ورواية أبي عمرو الشيباني وأبي معمر عن أبي مسعود، ورواية عبيد بن عمير عن أم سلمة، ورواية ابن أبي ليلى عن أنس، ورِبعي بن حِرَاش عن عمران بن حصين، ونافع بن جبير عن أبي شريح، والنعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد، =



وَلَا أَقْبَلُ فِي الشَّهَادَةِ إِلَّا[(١)]: «سَمِعْتُ»، أَوْ[(٢)]: «رَأَيْتُ»، أَوْ[(٣)]: «أَشْهَدَنِي»[(٤)].

= وعطاء بن يزيد عن تميم الداري، وسليمان بن يسار عن رافع بن خديج، وحميد الحميري عن أبي هريرة. وكل هؤلاء لم يحفظ لهم عن هؤلاء الصحابة سماع ولا لقاء؛ يعني: وقد قبل الناس حديثهم عنهم.
وقال الحاكم: قرأت بخط محمد بن يحيى: سألت أبا الوليد: أكان شعبة يفرق بين أخبرني وعن؟ فقال: أدركتُ العلماء وهم لا يفرقون بينهما.
وحمله البيهقي على من لا يعرف بالتدليس، ويمكن حمله على من ثبت لقيه أيضًا. وكثيرٌ من العلماء المتأخرين على ما قاله مسلم رحمه الله من أنّ إمكان اللقى كافٍ في الاتصال من الثقة غير المدلس، وهو ظاهر كلام ابن حبان وغيره».

(١) في (ش): «إلا ما». والمثبت في هذا الموضع وما بعده ـ موافق مع باقي النسخ ـ لما فِي «النكت الوفية»، و«البحر المحيط».

(٢) في (ز)، (ب): «و». (٣) في (ز): «و».

(٤) قال في «البحر المحيط» (٦/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥). «قال الشافعي أيضًا: «إذا اختلفت الأحاديث أخذت ببعضها استدلالًا بكتاب أو سُنّة أو إجماع أو قياس، بخلاف الشهادة فلا يؤخذ ببعضها بحال».
وقال أيضًا: «يكون بشر كلهم تجوز شهادتهم، ولا أقبل حديثهم من قِبَل ما يدخل في الحديث من كثرة الإحالة، وإزالة بعض ألفاظ المعاني»، هذا لفظه.
وقال في موضع آخر من «الأم»: لا يقبل الحديث إلا من ثقة عالم حافظ بما يحيل معنى الحديث، بخلاف الشهادة. قال: ولهذا احتطت في الحديث أكثر مما احتطت به في الشهادات. وإنما أقبل شهادة من لا أقبل حديثه لكبر أمر الحديث، وموقعه من المسلمين؛ ولأن اللفظ قد يترك من الحديث، فيختل معناه. فإذا كان الحامل للحديث يجهل المعنى: لم يقبل حديثه، هذا لفظه. ثم قال: وكل ما لم يكن حكم: فاختلاف اللفظ فيه لا يحيل معناه، واختلفوا عليَّ في اللفظ، فقلت لبعضهم ذلك، فقال: لا بأس به ما لم يُحِل معنى، ذكره فِي «الأم» في باب التشهد في الصلاة، وقال: إنما صرتُ لاختيار تشهد ابن عباس دون غيره، لما رأيته واسعًا، وسمعته عن ابن عباس =

﴿١٠١٢﴾ [وتَخْتَلِفُ الأَحَادِيثُ، فآخُذُ بِبَعْضِهَا، اسْتدلَالًا بِكِتَابٍ[١] أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ، وَهَذَا لا يُؤْخَذُ بِهِ فِي الشَّهَادَاتِ هَكَذَا، وَلَا يُوجَدُ[٢] فِيهَا بِحَالٍ][٣].

﴿١٠١٣﴾ ثُمَّ يَكُونُ بَشَرٌ[٤] كلُّهُمْ تَجُوزُ شِهَادَتُهُ[٥] وَلَا أَقْبَلُ حَدِيثَهُ، مِنْ قِبَلِ مَا يَدْخُلُ فِي الحَدِيثِ مِنْ كَثْرَةِ الإِحَالَةِ، وَإِزالَةِ بَعْضِ أَلْفَاظِ المَعَانِي.

﴿١٠١٤﴾ ثُمَّ هُوَ يُجَامِعُ الشَّهَادَاتِ فِي أَشْيَاءَ غَيْرِ مَا وَصَفْتُ[٦].

= صحيحًا، كان عندي أجمع، وأكثر لفظًا من غيره، فأخذت به».

(١) في (د)، (م): «بكتاب الله».

(٢) في (ز)، (ب): «يؤخذ»، بالخاء المعجمة من فوق. وهي محتملة للوجهين في (ش)، (م). ورسمت في ابن جماعة بإعجام الذال، ونقَط الخاء بنقطة فوقية وأخرى تحتية؛ لتقرأ «يوجد»، و«يؤخذ»، والوجهان صحيحان خلافًا لما قاله العلامة شاكر.

(٣) العبارة فِي «البحر المحيط»، نصها: «إذا اختلفت الأحاديث أخذت ببعضها استدلالًا بكتاب أو سُنَّة أو إجماع أو قياس، بخلاف الشهادة؛ فلا يؤخذ ببعضها بحال».

(٤) في (ب): «بشر كثير».

(٥) في (د)، و«البحر المحيط»: «شهادتهم. . . .حديثهم»، والوجهان سائغان في اللغة.

(٦) قال ابن القيم في «بدائع الفوائد» (١/ ٥ ـ ٦): «فائدة:
الفرق بين الشهادة والرواية: أن الرواية يعم حكمها الراوي وغيره، على ممر الأزمان. والشهادة تخص المشهود عليه وله، ولا يتعداهما إلا بطريق التبعية المحضة؛ فإلزام المعين يتوقع منه: العداوة، وحق المنفعة، والتهمة الموجبة للرد؛ فاحتيط لها بالعدد والذكورية، وردّت بالقرابة والعداوة وتطرق التهم، ولم يفعل مثل هذا في الرواية التي يعم حكمها ولا يخص؛ فلم يشترط فيها عدد ولا ذكورية، بل اشترط فيها ما يكون مغلبًا على =

= الظن: صدق المخبر ـ وهو العدالة المانعة من الكذب، واليقظة المانعة من غلبة السهو والتخليط، . . . ولما كان النساء ناقصات عقل ودين: لم يكن من أهل الشهادة، فإذا دعت الحاجة إلى ذلك: قويت المرأة بمثلها؛ لأنه حينئذ أبعد من سهوها وغلطها لتذكير صاحبتها لها. وأما اشتراط الحرية: ففي غاية البعد، ولا دليل عليه من كتاب ولا سُنَّة ولا إجماع. وقد حكى أحمد عن أنس بن مالك أنه قال: «ما علمت أحدًا ردّ شهادة العبد، والله تعالى يقبل شهادته على الأمم يوم القيامة؛ فكيف لا يقبل شهادته على نظيره من المكلفين، وتقبل شهادته على الرسول في الرواية. فكيف لا يقبل على رجل في درهم؟! ولا ينتقض هذا بالمرأة: لأنها تقبل شهادتها مع مثلها ـ لما ذكرناه. والمانع من قبول شهادتها وحدها منتف في العبد.

وعلى هذه القاعدة مسائل:

أحدها: الإخبار عن رؤية هلال رمضان، من اكتفى فيه بالواحد جعله رواية لعمومه للمكلفين، فهو كالأذان. ومن اشترط فيه العدد: ألحقه بالشهادة؛ لأنه لا يعم الأعصار ولا الأمصار، بل يخص تلك السُّنَّة وذلك المصر ـ في أحد القولين ـ وهذا ينتقض بالأذان نقضًا لا محيص عنه. **وثانيها**: الإخبار بالنسب بالقافة، فمن حيث أنه خبر جزئي عن شخص جزئي يخص ولا يعم ـ جرى مجرى الشهادة. ومن جعله كالرواية: غلط فلا مدخل لها هنا، بل الصواب أن يقال ـ من حيث هو منتصب للناس انتصابًا عامًّا؛ يستند قوله إلى أمر يختص به دونهم من الأدلة والعلامات ـ جرى مجرى الحاكم، فقوله حكم، لا رواية الجَرح للمحدث والشاهد. **ومن هذا** الجَرح للمحدث والشاهد؛ هل يكتفي فيه بواحد إجراء له مجرى الحكم، أو لا بد من اثنين: إجراء له مجرى الشهادة؟ على الخلاف. . .

الترجمة للفتوى والخط والشهادة وغيرها، هل يشترط فيها التعدد؟ مبنيٌّ على هذا، ولكن بناءه على الرواية والشهادة صحيح، ولا مدخل للحكم هنا.

التقويم للسلع: مَن اشترط العدد: رآه شهادة، ومن لم يشترطه: أجراه مجرى الحكم لا الرواية.

القاسم: هل يشترط تعدده على هذه القاعدة؟ الصحيح: الاكتفاء بالواحد؛ لقصة عبد الله بن رواحة. =

١٠١٥ (قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه)[١]: فَقَالَ: أَمَّا مَا قُلْتَ مِنْ أَلَّا تَقْبَلَ الحَدِيثَ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ حَافِظٍ عَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ مَعْنَى[٢] الحَدِيثِ: [فَكَمَا[٣] قُلْتَ، فَلِمَ[٤] لَمْ تَقُلْ هذا[٥] هَكَذَا فِي الشَّهَادَاتِ؟

١٠١٦ فَقُلْتُ لَهُ[٦]: إِنَّ إِحَالَةَ مَعْنَى الحَدِيثِ][٧] أَخْفَى مِنْ إِحَالَةِ مَعْنَى الشَّهَادَاتِ[٨]، وَبِهَذَا[٩] احْتَطْتُ فِي الحَدِيثِ بِأَكْثَرَ[١٠] مِمَّا احْتَطْتُ بِهِ فِي الشَّهَادَةِ[١١][١٢].

= **تسبيح المصلي بالإمام**: هل يشترط أن يكون المسبح اثنين؟ فيه قولان، مبنيان على هذه القاعدة.
المخبر عن نجاسة الماء: هل يشترط تعدده؟ فيه قولان.
الخارص: الصحيح في هذا كله: الاكتفاء بالواحد: كالمؤذن وكالمخبر بالقبلة.
وأما تسبيح المأموم بإمامة: ففيه نظر.
المفتي: يقبل واحدًا اتفاقًا.
الإخبار عن قدم العيب وحدوثه عند التنازع: الصحيح: الاكتفاء فيه بالواحد: كالتقويم والقائف».

(١) ليس في (ر)، لكنها كتبت بين السطور في (ر).
(٢) في (ش): «معاني».
(٣) في (م): «فلما».
(٤) في (ز): «فلو لم».
(٥) ليس في (ر)، (م). لكنها كتبت بين السطور في (ر).
(٦) زاد في (ش): «له»، وهي ملغاةٌ بالحمرة في ابن جماعة.
(٧) ساقط من (ب)، وهو انتقال نظر ظاهر.
(٨) في (ر): «الشهادة» بالإفراد، ثم صححت كباقي النسخ.
(٩) في (م): «فلهذا».
(١٠) في (ب): «أكثر».
(١١) في (ز)، (م): «الشهادات».
(١٢) قال في «جماع العلم» (ص١٣): «وإنا لنطلب في المحدث أكثر مما نطلب في الشاهد: فنجيز شهادة بشر لا نقبل حديث واحد منهم. ونجد الدلالة على صدق المحدث وغلطه ممن شركه من الحفاظ وبالكتاب والسُّنَّة؛ ففي هذا دلالات، ولا يمكن هذا في الشهادات».



﴿١٠١٧﴾ قَالَ: وَهذَا كَمَا وَصَفْتَ، وَلَكِنِّي أَنْكَرْتُ - إِذَا كَانَ مَنْ يُحَدَّثُ[(١)] عَنْهُ[(٢)] ثِقَةً، فَحَدَّثَ[(٣)] عَنْ[(٤)] رَجُلٍ: لَمْ تَعْرِفْ أَنْتَ ثِقَتَهُ: امْتِناعَكَ[(٥)] مِنْ (أَنْ تُقَلِّدَ)[(٦)] الثِّقَةَ، بِحُسْنِ[(٧)] الظَّنِّ بِهِ، [فَلَا تَتْرُكَهُ يَرْوِي][(٨)] إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ[(٩)]، وَإِنْ لَمْ تَعْرِفْهُ أَنْتَ؟!

﴿١٠١٨﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه][(١٠)]: فَقُلْتُ لَهُ[(١١)]: أَرَأَيْتَ[(١٢)] أَرْبَعَةَ نَفَرٍ عُدُولٍ فُقَهَاءَ شَهِدُوا لَكَ[(١٣)] عَلَى شِهَادَةِ شَاهِدَيْنِ بِحَقٍّ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ: أَكُنْتَ قَاضِيًا بِهِ[(١٤)] وَلَمْ يَقُلْ لَكَ الأَرْبَعَةُ: إِنَّ (الشَّاهِدَيْنِ عَدْلَانِ)[(١٥)]؟

---

(١) قال في حاشية (د): «هكذا في جميع النسخ بياء الغائب، والمعنى عليه غير ظاهر، فلعل المناسب تاء المخاطب». انتهى.
فعلق الشيخ شاكر قائلًا: «فيظهر من هذا أنه قرأ الفعل مبنيًّا للفاعل؛ فلم يستقم له معنى الكلام، والذي أراه أنه مبني لما لم يسم فاعله، فكأنه يقول: إذا كان الراوي ثقة».

(٢) في (م): «عن غير».

(٣) في (د): «فيحدث».

(٤) في (ز): «عن كل».

(٥) ضبطها في (ز)، (ش) - بفتح العين، مفعول للفعل: «أنكرت». وهي في (م): «امتناعًا».

(٦) في (م): «تقليد».

(٧) في (ر): «فتحسن»، ثم صححت لتوافق المثبت، ووضع تحت «الظن» كسرة واضحة.

(٨) في (م): «بأن لا يرويه».

(٩) يعني: فلا تعتبره يروي إلا عن ثقة، قاله شاكر.

(١٠) ليس في (ب)، (ش). وفي (ر): «قال».

(١١) ساقط من (م)، (ب).

(١٢) في (ش): «أفرأيت».

(١٣) هي مزادة في (ر) بخط آخر، موافقة لسائر النسخ.

(١٤) ساقط من (ز).

(١٥) مكانها في (ب): «للشاهدين علة؛ لأن».

﴿١٠١٩﴾ قَالَ: لَا، ولَا أَقْطَعُ بِشَهَادَتِهِمَا شَيْئًا؛ حَتَّى أَعْرِفَ عَدْلَهُمَا[1]: إِمَّا بِتَعْدِيلِ الأَرْبَعَةِ لَهُمَا، وَإِمَّا بِتَعْدِيلِ غَيْرِهِمْ[2]، أَوْ مَعْرِفَةٍ مِنِّي[3] بِعَدْلِهِمَا[4].

﴿١٠٢٠﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ][5]: فَقُلْتُ لَهُ: ولِمَ[6] لَمْ تَقْبَلْهُمَا عَلَى المَعْنَى الَّذِي أَمَرْتَنِي أَنْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ الحَدِيثَ، فَتَقُولَ: لَمْ يَكُونُوا لِيَشْهَدُوا إِلَّا عَلَى مَنْ هُوَ عَدْلٌ[7] عِنْدَهُمْ؟

﴿١٠٢١﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ][8]: فقَالَ: قَدْ يَشْهدُونَ عَلَى مَنْ هُوَ عَدْلٌ عِنْدَهُم، وَمَنْ عَرَفُوهُ ـ ولَمْ يَعْرِفوا عَدْلَهُ. فلَمَّا كَانَ هَذَا مَوْجُودًا فِي شَهَادَتِهِم: لَمْ[9] يَكُنْ لِي قَبُولُ شَهَادَةِ [٥٢/ز] مَنْ شَهِدُوا[10] عَلَيْهِ حَتَّى يُعَدِّلُوهُ، أَوْ أَعْرِفَ عَدْلَهُ وَعَدْلَ مَنْ شَهِدَ[11] عِنْدِي عَلَى عَدْلِ غَيْرِهِ، فَلَا[12] أَقْبَلُ تَعْدِيلَ الشَّاهِدِ[13] عَلَى

---

(١) في (ش): «عدالتهما».
(٢) في (ش): «غيرهما».
(٣) في (م): «شيء».
(٤) في (ب): «بتعديلهما».
(٥) ليس في (ر)، (ب). لكن كتب بين السطور في (ر): «قال».
(٦) في (م): «لِمَ».
(٧) في (ر): «أعدل». ولكنه ضرب على ألفها. وعلى هذا الوجه: فقد جاء (أفعل) هنا في كلام الإمام الشافعيّ: لا يراد به التفضيل ـ كما هو أصل استعماله.
وتقديره: أعدل من غيره، أو على أنَّ (مِن) مقدرة. ينظر: «لغة الإمام الشافعي» (ص١٩).
(٨) في (ب): «قال»، وكتبها بخط آخر في (ر).
(٩) ساقط من (ب).
(١٠) في (م): «لم يشهدوا».
(١١) في (م): «يشهد».
(١٢) في (ر)، (ش)، (م): «ولا». وهي محتملة في (ر) للمثبت.
(١٣) في (ر)، (ش): «شاهد».

الشَّاهِدِ[١]: عَدَّلَ الشَّاهدُ غَيْرَهُ وَلَمْ أَعْرِفْ عَدْلَهُ.

﴿١٠٢٢﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ][٢]: فَقُلْتُ لَهُ[٣]: فَالحُجَّةُ [فِي هَذَا لَكَ][٤]: الحُجَّةُ عَلَيْكَ فِي أَلَّا تَقْبَلَ خَبَرَ الصَّادِقِ[٥] (عَن مَّنْ)[٦] جَهِلْنَا صِدْقَهُ.

﴿١٠٢٣﴾ وَالنَّاسُ مِنْ[٧] أَنْ يَشْهَدُوا إِلَّا[٨] عَلَى شَهَادَةِ مَنْ عَرَفُوا عَدْلَهُ: أَشَدُّ تَحَفُّظًا مِنْهُمْ مِنْ أَنْ يَقْبَلُوا إِلَّا حَدِيثَ مَنْ عَرَفُوا صِحَّةَ حَدِيثِهِ.

﴿١٠٢٤﴾ وَذَلِكَ: أَنَّ الرَّجُلَ [يَلْقَى الرَّجُلَ][٩] يَرَى عَلَيْهِ سِيمَا خَيْرٍ[١٠]، فَيُحْسِنُ الظَّنَّ بِهِ[١١]، فَيَقْبَلُ حَدِيثَهُ، وَيَقْبَلُهُ - وَهُوَ لا يَعْرِفُ حَالَهُ، فَيَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا يقَالُ لَهُ: «فُلَانٌ، حَدَّثَنِي كَذَا»[١٢]: إِمَّا عَلَى وَجْهٍ يرْجُو أَنْ يَجِدَ عِلْمَ ذَلِكَ الحَدِيثِ عِنْدَ ثِقَةٍ فَيَقْبَلَهُ عَنِ الثِّقَةِ، وَإِمَّا

---

(١) ليس في (م)، وكانت في (ر): «شاهد»، ثم ألصق بها (أل) كالمثبت.
(٢) في (ر): «قال». وهي مكتوبة بخط آخر.
(٣) ليس في (ر)، لكنها مزادة بحاشيتها، موافقة لباقي النسخ.
(٤) في (د): «لك في هذا».
(٥) في (م): «الصادقين».
(٦) في (ب): «عمن».
(٧) في: «بين».
(٨) كذا في جميع النسخ، والمعنى عليها واضح، بل ومزادة في أصل شاكر= (ر) أيضًا بين السطرين، إلا أنه قال: «وزيادتها خطأ؛ لأن المعنى: أن الناس أقل تحفظًا في رواية الحديث، عن من لم يعرفوا صحة حديثه، منهم - في الشهادة على شهادة من عرفوا عدالته، لأنهم في الشهادة أشد احتياطًا وتحفظًا». انتهى.
(٩) ساقط من (ز).
(١٠) في (ر)، (م): «الخير»، وكشطت «أل» من نسخة ابن جماعة.
(١١) ساقط من (ز)، وفي (د)، (ب): «به الظن» بالتقديم والتأخير.
(١٢) ساقط من (م).

عَلَى[١] أنْ يُحَدِّثَ بِهِ عَلَى إِنْكَارِهِ والتَّعَجُّبِ مِنْهُ، وَإِمَّا بِغفْلَةٍ[٢] فِي الحَدِيثِ عَنْهُ.

﴿١٠٢٥﴾ وَلَا (أَعْلَمُ أَنِّي)[٣] لَقِيتُ أحدًا قَطُّ[٤] بَرِيًّا[٥] مِنْ أَنْ يُحدِّثَ عَنْ ثِقَةٍ حَافِظٍ وَآخَرَ يُخَالِفُهُ ثِقَةٌ[٦].

﴿١٠٢٦﴾ ففَعَلْتُ فِي هَذَا مَا يَجِبُ عَلَيَّ.

﴿١٠٢٧﴾ لَمْ يَكُنْ طَلَبِي الدَّلَائِلَ عَلَى مَعْرِفَةِ صِدْقِ مَنْ حَدَّثنِي؛ بِأَوْجَبَ عَلَيَّ مِن طَلَبِي ذَلِكَ عَلَى مَعْرِفَةِ صِدْقِ مَنْ فَوْقَهُ؛ لِأَنِّي أَحْتَاجُ فِي كُلِّهِمْ إِلَى مَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيمَنْ لَقِيتُ مِنْهُمْ؛ لأنَّ كُلَّهُمْ مُثْبِتٌ لِي[٧] خَبرًا (عَنْ مَنْ)[٨] فَوْقَهُ ولِمَنْ دُونَهُ.

﴿١٠٢٨﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٩]: فَقَالَ: فَمَا[١٠] بَالُكَ قَبِلْتَ[١١]

---

(١) من النسخ، وهي مزادة بين السطور أيضًا في (ر) ـ والتي هي أصل شاكر، ولكن الشيخ شاكر قال معترضًا عليها: «وزيادة «على» هنا لا وجه لها». انتهى المقصود. قلنا: وزيادتها الصواب.

(٢) في (م): «لغفلة». وفي (ز): «يغَفّله»، ووضع فتحة على الغين وشدة فوق الفاء في نسخة ابن جماعة.

(٣) في (ر): «أعلمني»، لكنها صححت كالمثبت، وفي (ز): «أعلمني أنِّي».

(٤) من (ر)، (ب).

(٥) في (ب): «بريًّا»، والوجهان مشهوران.

(٦) من (ش)، (ز)، (ب). وعليها علامة الصحة في ابن جماعة، لكن قال الشيخ شاكر: «وهي خطأ صرف، بل تفسد المعنى المراد؛ لأنه يريد: أن الرواة يروون عن الثقات وعن غير الثقات». انتهى.

(٧) من (ز). وعليها علامة الصحة في ابن جماعة.

(٨) في (ب): «عمّن».

(٩) من (ز)، (د)، (م).

(١٠) في (م): «ما».

(١١) في (ز): «قلت».

مِمَّنْ لَمْ[1] تَعْرِفْهُ[2] بِالتَّدْلِيسِ أَنْ يَقُولَ: «عَنْ»، وَقَدْ يُمْكِنُ فِيهِ[3] أَنْ يَكُونَ لَمْ يَسْمَعْهُ[4]؟

﴿ **١٠٢٩** ﴾[5]: فَقُلْتُ لَهُ: الْمُسْلِمُونَ الْعُدُولُ عُدُولٌ[6] أَصِحَّاءُ[7] الأَمْرِ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَحَالُهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ غَيْرُ حَالِهِمْ فِي غَيْرِهِمْ، أَلَا تَرَى أَنِّي إِذَا عَرَفْتُهُم بِالعَدْلِ فِي أَنفُسِهِمْ: قَبِلْتُ شَهَادَتَهُمْ، (وَإِذَا شَهِدُوا عَلَى شَهَادَةِ غَيْرِهِمْ)[8]: لَمْ أَقْبَلْ شَهَادَةَ [٤٩/ر] غَيْرِهِمْ حَتَّى أَعْرِفَ حَالَهُ[9]؟! وَلَمْ تَكُنْ مَعْرِفَتِي عَدْلَهُمْ: مَعْرِفَتِي عَدْلَ مَنْ شَهِدُوا عَلَى شَهَادَتِهِ.

﴿ **١٠٣٠** ﴾ وَقَوْلُهُم عَنْ خَبَرِ أَنْفُسِهِمْ وَتَسْمِيَتُهِمْ: عَلَى الصِّحَّةِ، حَتَّى يُسْتَدَلَّ[10] مِنْ فِعْلِهِمْ بِمَا يُخَالِفُ ذَلِكَ، فَيُحْتَرَسَ[11] مِنْهُم فِي

---

(١) في (ز)، (م)، و«نكت» الزركشي (٢/ ٤١)، و«الكفاية» (٢٩١): «لا». وكأنه اختلاف نسخ.

(٢) زاد في (د): «إلا».

(٣) ساقط من (م)، (ب).

(٤) قال الصيرفي: «المعنى: أني إذا عرفت العدل: فهو على العدالة حتى أعلم الجرح، وكذلك إذا علمت السماع - فهو على السماع؛ حتى أعلَمَ التدليس؛ فإذا علمته وقفته، وما لم نجد له: فهو موقوف على الاختبار». انظر: «النكت الوفية» (١/ ٤١١).

(٥) هنا في (ش): «قال الشافعي».

(٦) ليس في «الكفاية» للخطيب (٢٩١).

(٧) ذكر في حاشية (م): «أصح».

(٨) العبارة في «الكفاية»: «فإذا شهدوا على غيرهم».

(٩) في (م): «حالهم».

(١٠) في «نكت» الزركشي: «نستدل... فنحترس». والكلمة الأولى غير منقوطة في (ر)، ولكنها أقرب إلى «نستدل»، لكن ضرب عليها، وكتبها فوقها كالمثبت، وهو موافق لما في «الكفاية» (٢٩٢).

(١١) في (ر): «فنحترس». وقد يحمل على الالتفات.

المَوْضِعِ الَّذِي خَالَفَ[(١)] فِعْلُهُمْ فِيهِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ.

﴿ ١٠٣١ ﴾ (وَلَم يُعْرَفْ[(٢)] بِالتَّدْلِيسِ)[(٣)] بِبَلَدِنَا، فِيمَنْ[(٤)] مَضَى[(٥)] وَلَا مَنْ[(٦)] أَدْرَكْنَا مِنْ أَصْحَابِنَا: إِلَّا حَدِيثًا فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ قَبِلَهُ (عَنْ مَنْ)[(٧)] لَوْ تَرَكَهُ عَلَيْهِ كَانَ خَيْرًا لَهُ[(٨)].

﴿ ١٠٣٢ ﴾ وَكَانَ قَوْلُ الرَّجُلِ: (سَمِعْتُ فُلَانًا)[(٩)] [يَقُولُ: سَمِعْتُ فُلَانًا][(١٠)]، وَقولُهُ[(١١)]: «حَدَّثَنِي فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ»: سَواءً عِنْدَهُم، لَا[(١٢)] يُحَدِّثُ وَاحِدٌ[(١٣)] مِنْهُمْ (عَنْ مَنْ)[(١٤)] لَقِيَ إِلَّا مَا[(١٥)] سَمِع مِنْهُ [فَمَنْ عَرَفْنَاهُ بِهَذَا][(١٦)] الطَّرِيقِ، قَبِلْنَا مِنْهُ: (حَدَّثَنِي فُلَانٌ عَنْ

---

(١) في (ش): «يخالف».
(٢) في (م): «يعرف أحد». وفي (ر)، و«نكت» الزركشي، و«الكفاية»: «نعرف» بالنون. وضبطت في ابن جماعة: بضم الياء وفتح الراء. وكلا الوجهين سائغ.
(٣) في (ب)، و«شرح العلل»: «ولم يعرف التدليس».
(٤) في (ش): «في من»، وفي «نكت» الزركشي: «ممن».
(٥) رسمت في (ش): «مضا».
(٦) في (م): «فيمن».
(٧) في (ب)، و«الكفاية»، و«شرح العلل»: «عمّن».
(٨) قال الحاكم في «المعرفة» (ص١١١): «إن أهل الحجاز والحرمين ومصر والعوالي ليس التدليس من مذهبهم».
(٩) ساقط من (ب).
(١٠) ساقط من (ز)، (م).
(١١) في (ب): «قولهم».
(١٢) في (م): «ولا».
(١٣) في (د)، و«نكت» الزركشي: «أحد». والمثبت من باقي النسخ و«الكفاية».
(١٤) في (ب)، و«الكفاية»، و«النكت»، و«شرح العلل»: «عمّن».
(١٥) في (م): «من»، وكانت في (ر) كالمثبت، ثم ألصق بها باء فأصبحت: «بما». والمثبت موافق لما في «نكت» الزركشي، و«شرح العلل»، و«الكفاية» أيضًا.
(١٦) في (ز)، (د): «فمن عرفناه منهم بهذه». وفي «نكت» الزركشي: «فمن =

فُلَانٍ)[(١)][(٢)].

= عرفناه بهذه». والطريق يذكر ويؤنث، والمثبت موافق ـ مع باقي النسخ ـ لما في «الكفاية». وكانت في (ر)، وهي أصل شاكر: «ممن عناه بهذه»، ثم ضرب على قوله: «ممن عناه»، وكتب فوقه: «فمن عرفناه». لكن قال الشيخ شاكر ـ مثبتًا الأول: «هكذا في الأصل؛ يعني: ممن أراده الراوي من شيوخه، أو من هو أعلى منهم، بالطريق التي حدث بها، فإنه لا يحدث إلا بما سمع هو وسمع شيخه، وإن عبّر بقوله: «عن فلان»؛ لأنه يعني به السماع والتحديث».اهـ. ولما رأى التركيب غريبًا، قال: «وقوله: «قبلنا منه... إلخ»: كأنه تفريع على ذلك أو نتيجة له، ولكن بدون الفاء».اهـ.، وأحال هذه الغرابة على إشكاله عند القارئين، والأصوب ما أثبتناه.

(١) زاد في ابن جماعة، و«الكفاية»، و«شرح العلل»: «إذا لم يكن مدلسًا»، لكنها ملغاة بالحمرة في ابن جماعة، وليست في باقي النسخ.

(٢) علَّل ذلك الصيرفي بقوله: «وذلك: أنه قد كشف عن حال بعضهم، فكان إذا أظهر من سمِعه: كان غير ثبت، فيكون بينه وبين الثقة رجل غير ثقة، وهذه النكتة في ردِّ المرسَل؛ لأن الواسطة بين الثقة والثقة: قد يجوز أن يكون غير ثقة. فإن اعتلّ معتلٌّ بأصحاب النبي ﷺ، وأنه يُحدّث بعضهم عن بعض، وما قال ابن عباس: «ما كل شيء نحدثكم سمعناه من النبي ﷺ، ولكن يحدث بعضنا بعضًا»؟ فإن أصحاب رسول الله ﷺ كلهم ثقات؛ لا يُردّ خبر أحد منهم، ولا يكشف أحد منهم، ولا يمتحن. ثم قال: وقال قائل: إن من حدَّث بحديث عن من لقي ما لم يسمع منه فليس بتدليس، وهذا إرسال! قيل له: الإرسال أن يقول الرجل: قال فلان، ومعلوم أنه لم يلق، كقول الحسن: قال النبي ﷺ، وكقول مالك: قال سعيد بن المسيب. وإذا لقي الرجل الرجل وسمع منه، فإذا حكى عنه ما لم يسمع: فإنما يدرجه بـ «عن»؛ ليكون في الظاهر كأنه سمعه منه، ألا ترى أن من عرف بذلك وقف في حديثه، فقيل له: سمعته من فلان؟ فيقول: لا، أخبرنيه فلان: فربما أحال على ثقة، وربما أحال على غير ثقة؛ فهذا الضرب سمي تدليسًا، والذي به وقفنا المدلس: هو الذي رددنا به المرسل؛ لأنه يجوز أن يكون ممن يرغب عن الرواية عنه». انتهى من «النكت الوفية» (١/ ٤٣٧).

﴿١٠٣٣﴾ ومَـنْ عَـرَفْـنَـاهُ دلَّـسَ مَـرَّةً(١) : فَـقَـدْ أَبَـانَ لَـنَـا

---

(١) قال ابن رجب: «لم يعتبر الشافعي أن يتكرر التدليس من الراوي، ولا أن يغلب على حديثه. بل اعتبر ثبوت تدليسه، ولو بمرةٍ واحدة. واعتبر غيرُه من أهل الحديث أن يغلب التدليس على حديث الرجل، وقالوا: إذا غلب عليه التدليس ـ لم يقبل حديثه حتى يقول: ثنا، وهذا قول ابن المديني، حكاه يعقوب بن شيبة عنه.

وذكر مسلم فِي «مقدمة كتابه» (١/ ٣٢): أنه إنما يعتبر التصريح بالسماع ممن شهر بالتدليس، وعرف به، وهذا يحتمل: أن يريد به كثرة التدليس في حديثه، ويحتمل: أن يريد ثبوت ذلك عنه، وصحته، فيكون كقول الشافعي.

وفرقت طائفة بين أن يدلس عن الثقات أو عن الضعفاء، فإن كان يدلس عن الثقات قُبل حديثه، وإن عنعنه. وإن كان يدلس عن غير الثقات: لم يقبل حديثه حتى يصرح بالسماع، وهذا الذي ذكره حسين الكرابيسي وأبو الفتح الأزدي الموصلي الحافظ، وكذلك ذكره طائفة من فقهاء أصحابنا. وهذا بناء على قولهم بقبول المراسيل، واعتبروا كثرة التدليس في حقّ من يدلس عن غير الثقات، وكذا ذكر الحاكم «معرفة علوم الحديث» (١٠٤ ـ ١٠٥): أن المدلس إذا لم يذكر سماعه في الرواية: فحكم حديثه حكم المرسل. وكذلك أشار إليه أبو بكر الصيرفي فِي «شرح رسالة الشافعي». وأما الإمام أحمد: فتوقف في المسألة، قال أبو داود «سؤالاته» (١٣٨): سمعت أحمد سئل عن الرجل يعرف بالتدليس في الحديث، يحتج فيما لم يقبل فيه: حدثني، أو سمعت؟ قال: لا أدري. وأما من يدلس عمن لم يره، فحكم حديثه حكم المرسل، وقد سبق ذكره، ومتى صرح بالسماع، أو قال: (ثنا) أو (أنا) فهو حجة.

وزعم أبو الطيب الطبري من الشافعية: أنه لا يحتج بقول المدلس: (أنا)؛ لأنه قد يكون إجازة. وهذا ضعيف، فإن مثله يتطرق إلى قوله: (ثنا) أيضًا، فإن ذلك جائز عند كثير من العلماء في الإجازة ـ كما سبق، ثم إن الإجازة والمناولة تصح الرواية بهما على ما تقدم، فيحتج بحديث من حدّث بهما حينئذ، وأيضًا فقد تستعمل «حدثنا» فِي الإرسال ـ كما كان الحسن يقول: (ثنا) ابن عباس، ويتأوله أنه حدث أهل البصرة، ولكن هذا استعمال نادر، والحكم للغالب».

عَوْرَتَهُ(١) فِي رِوَايَتِهِ.

﴿١٠٣٤﴾ وَلَيْسَتْ تِلْكَ العَوْرَةُ بِكَذِبٍ(٢)(٣)؛

---

(١) في «المحدث الفاصل» (٤٠٤): «عواره»..

(٢) في «المحدث الفاصل»: «كذبًا». وكانت في (ر): «بالكذب». ثم صححت لتوافق المثبت من باقي النسخ، ولما في «شرح العلل» لابن رجب، و«نكت» الزركشي.

(٣) قال الصيرفي: «... لأن قول الإنسان: «عن فلان» ليس بكذب، وإنما فيه: كتمان من سمع منه، فلأنا احتجنا إلى معرفته أن لا يكون رضى. قلنا: لسنا نأمن منك ما جربناه من التدليس، فأَبِنْه لنا؛ ليزول العيب الذي ظهر منك، وكحاجتنا إلى معرفة المكتوم ما بينك وبين من لقيت، فإذا قال: ليس بيننا أحد: قبلنا قوله، وإذا قال: بيني وبينه إنسان: قلنا: سمه لنا لنعرف عدله من جرحه». انتهى من «النكت الوفية» للبقاعي (١/ ٤٤٢).
قال ابن رجب: «وأما قول الشافعي: «إن التدليس ليس بكذب يرد به حديث صاحبه كله»، فهذا أيضًا قول أحمد وغيره من الأئمة؛ لأن قول المدلس «عن فلان» ليس بكذب منه وإنما فيه كتمان من سمع منه عن فلان.
وحكى الخطيب «الكفاية» (٣٥٥ ـ ٣٥٧) هذا القول عن كثير من العلماء، وعن بعضهم: أنه كذب يرد به حديث صاحبه، وممن قال إنه كذب: حماد بن زيد وأبو أسامة. وقال شعبة: هو أخو الكذب، وقال مرةً: هو أشد من الزنا. وروى رزق الله بن موسى عن وكيع، قال: لا يحل تدليس الثوب، فكيف يحل تدليس الحديث؟ وهذا في التدليس عن غير الثقات أشد.
وقال أحمد «العلل ومعرفة الرجال» (٣٣) في التدليس: أكرهه. قيل له: قال شعبة: هو كذب. قال أحمد: لا قد دلَّس قوم، ونحن نروي عنهم، وقال يحيى بن معين: كان الأعمش يرسل، فقيل له: إن بعض الناس قال: من أرسل لا يحتج بحديثه. فقال: الثوري إذًا لا يحتج بحديثه. وقد كان يدلس: إنما سفيان أمير المؤمنين في الحديث. انتهى.
والتدليس مكروه عند الأكثرين: لما فيه من الإيهام، وهو عن الكذابين =

فَيُرَدَّ[(١)] بِهَا حَدِيثُهُ، وَلَا النَّصِيحَةِ[(٢)] فِي الصِّدْقِ، فَنَقْبَلَ مِنْهُ مَا قَبِلْنَا مِنْ أَهْلِ النَّصِيحَةِ فِي الصِّدْقِ.

﴿ **١٠٣٥** ﴾ فَقُلْنَا[(٣)]: لَا نَقْبَلُ (مِنْ مُدَلِّسٍ)[(٤)] حَدِيثًا[(٥)] حَتَّى يَقُولَ فِيهِ[(٦)]: حَدَّثَنِي، أَوْ: سَمِعْتُ[(٧)(٨)].

= أشد. وقد صرّح طائفة من العلماء، منهم مسلم فِي «مقدمة كتابه» (١/ ٢٨) بأن من روى عن غير ثقة، وهو يعرف حاله، ولم يبين ذلك لمن لا يعرفه أنه يكون آثمًا بذلك، يريد: أنه فعل محرم، فإسقاط من ليس بثقة من الحديث أقبح من الرواية عنه من غير تبيين حاله.

ورخّص في التدليس طائفة، قال يعقوب بن شيبة: من رخّص فيه فإنما رخّص فيه عن ثقة سمع منه. وأما من دلّس عمن لم يسمع منه: فلم يرخص فيه، وكذا إذا دلّس عن غير ثقة، كذا قال يعقوب.

وقد كان الثوري وغيره يدلّسون عمن لم يسمعوا منه أيضًا، فلا يصح ما قال يعقوب».

(١) في (ر)، (ز)، و«الكفاية»: «فنرد». والمثبت من باقي النسخ، وموافق لما في «المعرفة» (١/ ١٣٢)، و«شرح العلل» لابن رجب، و«النكت الوفية» للبقاعي، و«نكت الزركشي»، و«فتح المغيث» للسخاوي.

(٢) في (ش)، (ب): «بالنصيحة». وفي «المعرفة»، و«شرح العلل»، و«النكت الوفية»: «على النصيحة». والذي في «المحدث الفاصل»: «بنصيحة». وفي «نكت الزركشي» الموضع (٢/ ٩٧): «نصيحة»، والمثبت موافق ـ مع باقي النسخ ـ لما في «نكت الزركشي» الموضع (٢/ ٤٢). وكأنها اختلاف نسخ.

(٣) في «المحدث الفاصل» (٤٠٤): «فنقول».

(٤) في (م): «ممن دلس».

(٥) في (د): «حدثنا».

(٦) ليس في «المعرفة».

(٧) فسّره أبو بكر الصيرفي في «شرح الرسالة»: باشتراط ثبوت السماع لقبول العنعنة، وأنه إذا علم السماع فهو على السماع حتى يعلم التدليس، وإذا لم يعلم سمع أو لم يسمع وقف، فإذا صح السماع فهو عليه حتى يعلم غيره. قال: «وهذا الذي قاله صحيح».

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ معلقًا على كلام الشافعي: «وظاهر هذا أنه =

= لا يقبل العنعنة إلا عمن عرف منه أنه لا يدلس، ولا يحدث إلا عمن لقيه بما سمع منه، وهذا قريب من قول من قال: إنه لا يقبل العنعنة إلا عمن ثبت أنه لقيه، وفيه زيادة أخرى عليه، وهي أنه اشترط أنه يعرف أنه لا يدلس عمن لقيه أيضًا، ولا يحدث إلا بما سمعه». «شرح علل الترمذي» (٢/ ٥٨٦).

وقال الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٥٩٦) بعد نقله هذا الموضع عن الشافعي: «فذكر أنه إنما قبل العنعنة ـ لما ثبت عنده أن المعنعن غير مدلس، وإنما يقول «عن» فيما سمع، فأشبه ما ذهب إليه البخاري: من أنه إذا ثبت اللقي ولو مرة ـ حملت عنعنة غير المدلس على السماع؛ مع احتمال أن لا يكون سمع بعض ذلك أيضًا. والحامل للبخاري على اشتراط ذلك: تجويز أهل ذلك العصر للإرسال، فلو لم يكن مدلسًا، وحدث عن بعض من عاصره ـ لم يدل ذلك على أنه سمع منه؛ لأنه وإن كان غير مدلس، فقد يحتمل أن يكون أرسل عنه لشيوع الإرسال بينهم، فاشترط أن يثبت أنه لقيه وسمع منه ليحمل ما يرويه عنه بالعنعنة على السماع؛ لأنه لو لم يحمل على السماع: لكان مدلسًا، والغرض السلامة من التدليس؛ فتبين رجحان مذهبه». انتهى.

وقال السخاوي: «. . .بل هو مقتضى كلام الشافعي، كما قاله شيخنا، واقتضاه ما في شرح الرسالة لأبي بكر الصيرفي». فتح المغيث (١/ ١٦٥).

وقال الزركشيُّ في «النكت» (٢/ ٩٧): «ومعناه: أنه إذا قال المدلس بلفظ محتمل السماع وعدمه لا يقبل منه حتى يبين أنه سمعه منه أو سمعه ممن سمعه منه، وقد حكم البيهقي بعدم قبول قول من دلّس مرة واحدة. . .، ثم إذا بين أنه سمعه ممن أسند الخبر إليه قبل، وإن لم يبين أنه سمعه ممن سمعه منه، فقد تأكد فيه شيء فيه الخلاف».

وينظر: كتاب «إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين»، وقارن به: «موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين».

(٨) قال ابن حبان في «الثقات» (١/ ١٢): «المدلس ـ ما لم يبين سماع خبره عمن كتب عنه: لا يجوز الاحتجاج بذلك الخبر؛ لأنه لا يدري لعله سمعه =

﴿١٠٣٦﴾[(١)]: فقَالَ[(٢)]: فَقَدْ[(٣)] أَرَاكَ تَقْبَلُ شَهَادَةَ مَنْ لَا تَقْبَلُ[(٤)] حَدِيثَهُ؟

﴿١٠٣٧﴾[(٥)]: فَقُلْتُ لَهُ[(٦)]: لِكِبَرِ أَمْرِ الْحَدِيثِ، ومَوْقِعِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ولِمَعْنًى بَيِّنٍ.

﴿١٠٣٨﴾ قَالَ: وَمَا هُوَ؟

﴿١٠٣٩﴾ قُلْتُ: (أَنْ[(٧)] تَكُونُ اللَّفْظَةُ تُتْرَكُ)[(٨)] مِنَ الْحَدِيثِ،

= من إنسان ضعيف يبطل الخبر بذكره إذا وقف عليه، وعرف الخبر به؛ فما لم يقل المدلس في خبره، وإن كان ثقة: سمعت أو حدثني ـ فلا يجوز الاحتجاج بخبره».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجروحين» (١/ ٩٢): «وهذا أصل أبي عبد الله الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، ومن تبعه من شيوخنا».

قال الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكفاية» (٢/ ١٥٠): «وهذا هو الصحيح عندنا».

وقال ابن حبان فِي «مقدمة صحيحه» ـ كما في «الإحسان» (١/ ١٦١) نحوًا مما قال الشافعي، ويجاب عليه ـ كما أجيب عن قول الشافعي. بأنّ عمل الحفاظ على خلافه ـ كما تقدم. ولذلك قال يحيى بن معين عندما سأله يعقوب بن شيبة عن المدلس أيكون حجة فيما روى، أو حتى يقول: حدثنا وأخبرنا، فقال: لا يكون حجةً فيما دلّس. اهـ من «الكفاية» (ص٣٦٢)؛ يعني: إذا دلّ الدليل على أنه دلّس في هذا الخبر لا يحتج به، وليس حتى يصرح بالتحديث. ولذلك قال يعقوب بن سفيان في «المعرفة» (٢/ ٦٣٧): «وحديث سفيان وأبي إسحاق والأعمش ـ ما لم يعلم أنه مدلس ـ يقوم مقام الحجة».

(١) هنا في (د): «قال».
(٢) في (ش)، (م): «قال».
(٣) في (ر)، (ب): «قد».
(٤) في (ر): «يقبل»، وفي (ب): «تعرف».
(٥) هنا في (ر): «قال». وألغيت بالحمرة في ابن جماعة.
(٦) من (ش)، (ز). وعليها علامة الصحة في ابن جماعة.
(٧) من (ب)، (ز)، وابن جماعة.
(٨) في (ب): «يكون اللفظ ينزل».

فتُحِيلُ مَعْنَاهُ، أَوْ يُنْطَقُ بِهَا بِغَيْرِ لَفْظِ[١] المُحَدِّثِ، والنَّاطِقُ بِهَا [غَيْرُ عَامِدٍ][٢] لإِحَالَةِ الْحَدِيثِ: فيُحِيلُ مَعْنَاهُ.

﴿ ١٠٤٠ ﴾ فَإِذَا[٣] كَانَ الَّذِي يَحْمِلُ[٤] الْحَدِيثَ يَجْهَلُ هَذَا المَعْنَى، وَكَانَ[٥] غَيْرَ عَاقِلٍ للحَدِيثِ، فَلَمْ نقْبَلْ[٦] حَدِيثَهُ، إذَا كَانَ يَحْمِلُ[٧] مَا لَا يَعْقِلُ، إنْ[٨] كَانَ مِمَّنْ لا يُؤَدِّي الْحَدِيثَ بِحُرُوفِهِ، وَكَانَ يَلْتَمِسُ تَأْدِيتَهُ عَلَى مَعَانِيهِ[٩]، وَهُوَ لَا يَعْقِلُ الْمَعْنَى بِحَالٍ[١٠].

﴿ ١٠٤١ ﴾ قَالَ: أَفَيَكُونُ عَدْلًا غَيْرَ مَقْبُولِ الْحَدِيثِ؟

﴿ ١٠٤٢ ﴾ قُلْتُ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ كَمَا وَصَفْتُ: كَانَ هَذَا مِنْ مَوْضِعِ ظِنَّةٍ[١١] بَيِّنَةٍ يُرَدُّ[١٢] بِهَا حَدِيثُهُ، وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ عَدْلًا عَلَى غَيْرِهِ، ظَنِينًا فِي نَفْسِهِ وَبَعْضِ[١٣] أَقْرَبِيهِ[١٤]، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَخِرَّ مِنْ بُعْدٍ - أَهْوَنُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَشْهَدَ بِبَاطِلٍ، وَلَكِنِ الظِّنَّةُ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ: تُرِكَتْ

---

(١) في (ر): «لفظة»، ثم كتب فوقها كالمثبت، وجعلها الشيخ شاكر من الاستعمال البديع الطريف!.
(٢) في (ب): «عامدًا».
(٣) في (م): «وإذا».
(٤) في (م): «يحيل».
(٥) في (ر): «كان» بدون واو، على أنها جواب الشرط. لكن زيدت الواو لتوافق باقي النسخ.
(٦) في (م): «أقبل».
(٧) في (م): «يجهل».
(٨) في (ز): «إذا»، وفي (م): «أو».
(٩) في (ش): «معناه».
(١٠) من (ز)، (ب). وعليها علامة الصحة في ابن جماعة.
(١١) بكسر الظاء المعجمة: التهمة، والظنين: المتهم. قاله شاكر.
(١٢) نقطها في (ر) لتقرأ بالوجهين: بالنون «نرد»، والياء: «يرد».
(١٣) في (ب): «أو بعض».
(١٤) في (م): «أقربائه». وكلاهما جمع صحيح.

بِهَا شَهَادَتُهُ، فالظِّنَّةُ فِيمَنْ(١) لَا يُؤَدِّيَ الحَدِيثَ بِحُرُوفِهِ(٢) وَلَا يَعْقِلُ مَعَانِيَهُ: أَبْيَنُ مِنْهَا فِي الشَّاهِدِ لِمَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ لَهُ(٣) فِيمَا هُوَ ظَنِينٌ فِيهِ بِحَالٍ(٤).

١٠٤٣(٥): وَقَدْ يُعْتَبَرُ عَلَى الشُّهُودِ فِيمَا شَهِدُوا(٦) فِيهِ، فَإِنِ اسْتَدْلَلْنَا عَلَى مَيْلٍ(٧) نَسْتَبِينُهُ أَوْ حِيَاطَةٍ بِمُجَاوَزَةِ(٨) قَصْدٍ (مِنَ الْمَشْهُودِ)(٩) لَهُ: لَمْ نَقْبَلْ شَهَادَتَهُمْ، [وَإِنْ شَهِدُوا فِي شَيْءٍ مِمَّا يَدِقُّ وَيَذْهَبُ(١٠) فَهْمُهُ عَلَيْهِمْ فِي مِثْلِ مَا شَهِدُوا عَلَيْهِ: لَمْ نقْبَلْ شهادَتَهُمْ](١١)؛ لأَنَّهُم (لا يَعْقِلُونَ)(١٢) عِنْدَنَا(١٣) مَعْنَى مَا شهِدُوا عَلَيْهِ.

١٠٤٤ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ](١٤): وَمَنْ كَثُرَ غَلَطُهُ(١٥) مِنَ

---

(١) في (ر): «ممن»، ثم كتب فوقها كالمثبت الموافق لباقي النسخ.
(٢) في (ب): «بلفظه».
(٣) ليس في (ر)، لكنها مزادة بين السطور.
(٤) ليس في (م). قال ابن رجب في «شرح العلل» (٢/ ٥٨٠): «فهذا يبين أن الشافعي إنما اعتبر في الراوي: أن يكون عارفًا بمعاني الحديث؛ إذا كان يحدث بالمعنى، ولا يحفظ الحروف».
(٥) هنا في (د): «قال الشافعي»، وفي (م): «قال».
(٦) في (د)، (م): «يشهدون».
(٧) زاد في (م): «ما».
(٨) في (ش)، (م): «لمجاوزة».
(٩) في (ر)، (ز)، وابن جماعة: «للمشهود»، وأصلحت في (ر) كالمثبت. وألغي حرف «مِن» في ابن جماعة بالحمرة.
(١٠) زاد في (م): «فيه».
(١١) ساقط من (ب).
(١٢) في (م): «لم يعقلوا».
(١٣) ليس في (ش)، (ر)، لكنها كتبت بين السطور، وفي (ب): «عندها».
(١٤) من (ز)، (د)، (م). وفي (ر): «قال».
(١٥) في «المحدث الفاصل»: «تخليطه». والمثبت من النسخ، وهو الموافق لما في «شرح العلل» لابن رجب، و«نكت الزركشي»، و«شرح التبصرة» =

الْمُحَدِّثِينَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلُ كِتَابٍ صَحِيحٍ: لَمْ نَقْبَلْ حَدِيثَهُ، كَمَا يَكُونُ مَنْ أَكْثَرَ الغَلَطَ فِي الشَّهَادَةِ: لَمْ نَقْبَلْ[١] شَهَادَتَهُ.

﴿١٠٤٥﴾ وَأَهْلُ الحَدِيثِ مُتَبَايِنُونَ:

﴿١٠٤٦﴾ فمِنْهُم المَعْرُوفُ بعِلْمِ الحَدِيثِ - (يَطْلُبُهِ بِالتَّدَيُّنِ)[٢] - وَسَمَاعِهِ مِنَ الأَبِ والعَمِّ وذِي[٣] الرَّحِمِ وَالصَّدِيقِ، وطُولِ مُجالَسَةِ أَهلِ [العِلْمِ وَ][٤]التَّنَازُعِ [٥٣/ز] فِيهِ. ومَنْ كَانَ هَكَذَا: كَانَ مُقَدَّمًا فِي الْحَدِيثِ[٥]، إِنْ خَالَفَهُ مَنْ يُقَصِّرُ عَنْهُ فيهِ[٦]: كَانَ أَوْلَى أَنْ يُقْبَلَ حَدِيثُهُ مِمَّن خَالَفَهُ مِنْ أَهْلِ التَّقْصِيرِ عَنْهُ[٧].

﴿١٠٤٧﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٨]: وَيُعْتَبَرُ عَلَى أَهْلِ الحَدِيثِ بِأَنْ[٩]

= للعراقي، و«فتح المغيث» للسخاوي.

(١) بالنون، وعليها علامة الصحة في ابن جماعة، والذي في (م): «تقبل» بالتاء. وفي (ب): «أقبل».

(٢) في (م): «وبطلبه بالتدبر»، وفي (ر): «بطلبه». وأطيلت الباء لتصبح لامًا، وزيد بين السطور: «بالتدبر»، وتحتمل «بالتدين». قال الشيخ شاكر عن المثبت: وهي زيادة نابية عن سياق الكلام. قلنا: هي جملة اعتراضية متعلقة بقوله: «المعروف» قبلها. وكلمة: «سماعه» معطوفة على «بعلمِ»، وعليه: فالمعنى مستقيم، لا نَبْوة فيه، والله أعلم.

(٣) في (ر)، (ب): «وذوي».

(٤) من (د). قلت: وهي زيادة جيدة حسنة.

(٥) كذا في النسخ كلها، ومعهم ر، التي هي أصل شاكر، لكنه قرأها: «الحفظ»!

(٦) ليس في (ر)، لكنها كتبت بين السطرين.

(٧) ساقط من (ز).

(٨) ليس في (ش)، (ب). وفي (م): «قال»، وكتبت بين السطور في (ر).

(٩) ليس في (ش). وهي لتصوير الاعتبار على أهل الحديث، واختبار حفظهم وخلاف حفظهم قاله الشيخ شاكر، وهو حسن.

إِذَا اشْتَرَكُوا فِي الحَدِيثِ عَنِ الرَّجُلِ: بِأَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَى حِفْظِ أَحَدِهِمْ بِمُوَافَقَةِ [أَهْلِ الحِفْظِ لَهُ](١)، [وَعَلَى خِلَافِ حِفْظِهِ بِخِلَافِ [٢٥/ب] حِفْظِ](٢). أَهْلِ الحِفْظِ لَهُ

﴿١٠٤٨﴾ وَإِذَا اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ: اسْتَدْلَلْنَا(٣) عَلَى المَحْفُوظِ مِنْهَا والغَلَطِ بِهَذَا الْوَجْهِ(٤)، ووُجُوهٍ سِوَاهُ، تَدُلُّ عَلَى الصِّدْقِ والحِفْظِ والغَلَطِ، قَدْ بيَّنَّاهَا فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ، وَأَسْأَلُ(٥) الله ﷻ التَّوْفِيقَ(٦).

---

(١) ليس في (ر)، لكنها كتبت بين السطور.
(٢) ساقط من (م). (٣) في (ش): «فاسْتَدْلَلْنَا».
(٤) من (د). (٥) في (م)، (ش): «ونسأل».
(٦) قال الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» (٢/ ٥٧٧ ـ ٥٧٨): «فقد تضمن كلامه رحمه الله أن الحديث لا يحتجّ به حتى يجمع رواته من أولهم إلى آخرهم شروطًا.
أحدها: الثقة في الدين، وهي العدالة، وشروط العدالة مشهورة معروفة في كتب الفقه.
والثاني: المعرفة بالصدق في الحديث. ويعني بذلك: أن يكون الراوي معروفًا بالصدق في رواياته، فلا يحتجّ بخبر من ليس بمعروف بالصدق، كالمجهول الحال، ولا من يعرف بغير الصدق.
وكذلك ظاهر كلام الإمام أحمد: أن خبر مجهول الحال لا يصحّ، ولا يحتجّ به.
ومن أصحابنا من خرّج قبول حديثه على الخلاف في قبول المرسل.
وقال الشافعي أيضًا «الأم» (٦/ ١١٢): كان ابن سيرين والنخعي وغير واحد من التابعين يذهب هذا المذهب في أن لا يقبل إلا ممن عرف. قال: وما لقيتُ ولا علمت أحدًا من أهل العلم بالحديث يخالف هذا المذهب.
الثالث: العقل لما يحدِّث به، وقد روي مثل هذا الكلام عن جماعة من السلف. ذكر ابن أبي الزناد عن أبيه، قال: «أدركتُ بالمدينة مائة كلهم مأمون، ما يؤخذ عنهم شيء من الحديث، يقال: ليس من أهله»، خرجه =

= مسلم فِي «مقدمة كتابه» (١/ ١٥).
وروى «الجامع» للخطيب (١٦٨) إبراهيمُ بن المنذر، حدثني معن بن عيسى، قال: كان مالك يقول: لا تأخذ العلم من أربعة، وخذ ممن سوى ذلك: لا تأخذ من سفيه معلن بالسفه، وإن كان أروى الناس، ولا تأخذ من كذَّاب يكذب في أحاديث الناس، وإن كان لا يتهم أن يكذب على رسول الله ﷺ ولا من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من شيخ له فضل وعبادة؛ إذا كان لا يعرف ما يحدث به.
قال إبراهيم بن المنذر: فذكرتُ هذا الحديث لمطرف بن عبد الله اليساري مولى زيد بن أسلم، فقال: ما أدري ما هذا، ولكن أشهد أني سمعت مالك بن أنس يقول: لقد أدركتُ بهذا البلد؛ يعني: ـ المدينة ـ مشيخة لهم فضل وصلاح وعبادة، يحدثون، ما سمعتُ من واحد منهم حديثًا قط! قيل: ولِمَ يا أبا عبد الله؟ قال: لم يكونوا يعرفون ما يحدِّثون.
وروى ضمرة: عن سعيد بن عبد العزيز، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لقد رأيتنا وما نأخذ الأحاديث إلا ممن يعرف حلالها من حرامها، وحرامها من حلالها، وإنك لتجد الشيخ يحدث بالحديث؛ فيحرف حلاله عن حرامه، وحرامه عن حلاله، وهو لا يشعر.
وقال محمد بن عبد الله بن عمار الحافظ الموصلي وقد سُئل عن علي بن غُراب، فقال: كان صاحب حديث بصيرًا به، فقيل له: أليس هو ضعيفًا؟ قال: إنه كان يشيع، ولستُ بتاركٍ الروايةَ عن رجل صاحب حديث يبصر الحديث بعد أن لا يكون كذوبًا للتشيع أو للقدر، ولست براوٍ عن رجل لا يبصر الحديث ولا يعقله، ولو كان أفضل من فتح؛ يعني: الموصلي.
وحكى الترمذيُّ فِي «علله» (الكبير ٢٤) عن البخاري قال: «كل من لا يعرفُ صحيح الحديث من سقيمه لا أحدث عنه، وسَمَّى منهم: زمعة بن صالح وأيوب بن عتبة».
وحكى الحاكم هذا المذهب عن مالك وأبي حنيفة.
وحكى عن أكثر أهل الحديث الاحتجاج بحديث من لا يعرف ما يحدث به ولا يحفظه.
والظاهر ـ والله أعلم ـ حمل كلام الشافعي على من لا يحفظ لفظ =

﴿ ١٠٤٩ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(١)]: فقَالَ[(٢)]: فَمَا الحُجَّةُ لَكَ فِي قَبُولِ خَبَرِ الوَاحِدِ، وأَنْتَ لا تُجِيزُ شَهادَةَ شاهدٍ[(٣)] واحِدٍ وَحْدَهُ؟ ومَا حُجَّتُكَ فِي أَنْ قِسْتَهُ[(٤)] بِالشَّهَادَةِ فِي أَكْثَرِ أَمْرِهِ، وَفَرَّقْتَ بَيْنَهُ وبَيْنَ الشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ؟

﴿ ١٠٥٠ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(٥)]: فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ تُعِيدُ عَلَيَّ[(٦)] مَا قَدْ ظَنَنْتُكَ[(٧)] فَرَغْتَ مِنْهُ!! وَلَمْ أَقِسْهُ بِالشَّهادَةِ، (إِنَّمَا

= الحديث، وإنما يحدث بالمعنى كما صرَّح بذلك فيما بعد، وكذلك نقل الربيع عنه في موضع آخر، أنه قال:
تكون اللفظة تترك من الحديث فتحيل المعنى، أو ينطق بها بغير لفظ المحدث، والناطق بها غير عامد لإحالة الحديث فيختل معناه، فإذا كان الذي يحمل الحديث يجهل هذا المعنى وكان غير عاقل للحديث ـ فلم يقبل حديثه إذا كان يحمل ما لا يعقل، إذا كان ممن لا يؤدي الحديث بحروفه، وكان يلتمس روايته على معانيه، وهو لا يعقل المعنى. إلى أن قال: فالظنة فيمن لا يؤدي الحديث بحروفه ولا يعقل معانيه أبين منها في الشاهد لمن ترد شهادته له فيما هو ظنين فيه.
فهذا يبين: أن الشافعي إنما اعتبر في الراوي أن يكون عارفًا بمعاني الحديث ـ إذا كان يحدث بالمعنى ولا يحفظ الحروف، والله أعلم.
فقوله هنا: «عاقلًا لما يحدث به» ـ عالمًا بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، هو شرط واحد ليس فيه تكرير، بل مراده: يعقل ما يحدث به فهم المعنى، ومراده بالعلم: بما يحيل المعنى من الألفاظ معرفة الألفاظ التي تؤدي بها المعاني».

(١) ليس في (ر)، (ب). لكن كتب بين السطور في (ر): «قال».
(٢) في (ش): «قال».
(٣) ليس في (ر)، (م).
(٤) في (ز): «نسبته».
(٥) من (ش)، (م). وفي (ر): «قال».
(٦) ليس في (ر)، (م). وهي ثابتة بحاشية ابن جماعة، وعليها علامة الصحة.
(٧) في (ز): «ظننت بأنك»، وفي (م): «ظننت أني». ثم غير المثبت في (ر) ليصبح: «ظننت أنك قد».

سَأَلْتَ)[١] أَنْ أُمَثِّلَهُ لَكَ بِشَيءٍ تَعْرِفُهُ، أَنْتَ بِهِ أَخْبَرُ مِنْكَ بِالْحَدِيثِ، فَمَثَّلْتُهُ لَكَ بِذَلِكَ الشَّيءِ، لَا أَنِّي احْتَجْتُ (أَنْ يَكُونَ)[٢] قِيَاسًا عَلَيْهِ.

﴿ ١٠٥١ ﴾ وَتَثْبِيتُ خَبَرِ الْوَاحِدِ أَقْوَى (مِنْ أَنْ)[٣] أَحْتَاجَ إِلَى أَنْ أُمَثِّلَهُ بِغَيْرِهِ، [بَلْ هُوَ][٤] أَصْلٌ فِي نَفْسِهِ[٥][٦].

---

(١) في (م): «وإنما سألتني».

(٢) في (ش)، (د): «إلى أن يكون»، وفي (ر): «لأن يكون».

(٣) مكانها في (م): «من»، وفي (ب): «وأن».

(٤) في (م): «وهو».

(٥) قوله: (بل هو أصل في نفسه) بيان واضح لتأصيل الإمام الشافعي لمسألة سبق بها جميع الأصوليين، وهي مسألة: أن الحديث الصحيح أصلٌ في نفسه، وهو التوجيه الصحيح لما قيل في بعض السنن والأحكام: أنه جاء على خلاف القياس، أو ما اصطلح على تسميته بـ(المعدول به عن سنن القياس)، ويعنون بالقياس هنا: (القواعد والأصول)، وليس القياس بالمعنى الاصطلاحي المشهور، وقد أكَّد الشافعي على ذلك في مواطن كثيرة من كتبه: منها ما في «الأم» (٧/ ٢٠٢): «الحديث: إذا ثبت عن رسول الله ﷺ لم يكن في أحد بعده حجة لو جاء عنه شيء يخالفه».

وقد ذهب المحققون من الفقهاء والأصوليين مذهب الشافعي، حيث قالوا: ليس هناك من النصوص الشرعية ما هو على خلاف القياس، بل هو أصل في نفسه، ولو خالفها. قال أبو المظفر السمعاني في «قواطع الأدلة» (١/ ٣٦١): «الحديث إذا ثبت صار أصلًا في نفسه؛ إلا أنه ربما لا يكون له من حيث المعنى ما يظهر في سائر أصول الشرع، وعدم النظير لا يبطل حكم الشيء، وإنما يبطله عدم الدليل، وإنما صارت الأصول أصولًا لقيام الدلالة على صحتها وثبوتها؛ فإذا ثبت الخبر صار أصلًا مثل سائر الأصول، فلو وجب تركه لسائر الأصول لوجب ترك سائر الأصول به، فإذا لم يلزم أحدهما لم يلزم الآخر».

وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٥٧): «والحديث موافق للأصول، ولو خالفها لكان هو أصلًا، كما أن غيره أصل؛ فلا تضرب الأصول بعضها ببعض بل يجب اتباعها كلها؛ فإنها كلها من عند الله». =

= وانظر: «الإحكام» لابن حزم (١/ ١٠٥)، و«مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٠٤ ـ ٥٥٤)، و«إعلام الموقعين» (/ ٢٨٩/ ٣٠٢)، و«المعدول به عن القياس وموقف شيخ الإسلام منه»؛ لشيخنا وأستاذنا الدكتور عمر بن عبد العزيز الشيلخاني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٦) قال البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٢١١): «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا أبو الوليد الفقيه، قال: حدثنا إبراهيم بن محمود، قال: حدثني أبو سليمان: داود بن علي الأصبهاني، قال: حدثني الحارث بن سريج النقال، قال: دخلت على الشافعي يومًا ـ وعنده أحمد بن حنبل والحسين القلَّاس ـ وكان الحسين أحد تلاميذ الشافعي المقدمين في حفظ الحديث ـ وعنده جماعة من أهل الحديث، ـ والبيت غاصٌّ بالناس، وبين يديه «إبراهيم بن إسماعيل بن عُلَيّة»، وهو يكلمه في خبر الواحد. قال: فقلت للشافعي: يا أبا عبد الله، عندك وجوه الناس وقد أقبلت إلى هذا المبتدع تكلمه؟! فقال لي وهو يبتسم: كلامي لهذا بحضرتهم أنفع من كلامي لهم. قال: فقالوا: صدق.

قال: فأقبل عليه الشافعي، فقال له: ألست تزعم أن الحجة: الإجماع؟

فقال: نعم. فقال له الشافعي: خبِّرْني عن خبر الواحد العدل، بإجماعٍ دفعتَه أم بغير إجماع؟

قال: فانقطع إبراهيم ولم يجب، وسُرّ القوم بذلك».

وقال (ص٤٥٧): وقرأت في كتاب الساجي عن أحمد بن مدرك الرازي قال: سمعت عبد الله بن صالح: كاتب الليث يقول: كنا عند الشافعي في مجلسه؛ فجعل يتكلم في «تثبيت خبر الواحد» عن النبي ﷺ، فكتبناه، وذهبنا به إلى إبراهيم بن إسماعيل بن علَيَّة، وكان من غلمان أبي بكر الأصم، وكان مجلسه بمصر عند باب الضَّوال، فلما قرأناه عليه: جعل يحتج بإبطاله، فكتبنا ما قال ابن علَيَّة، وذهبنا به إلى الشافعي، فنقضه الشافعي، وتكلم بإبطال ما قاله ابن علية، وقال: ابن علية ضال، قد جلس عند باب الضَّوال، يضل الناس.

وبلغني عن يعقوب بن سفيان أنه حكى عن إبراهيم بن عُلَيّة هذا: أنه تكلم في القرآن بما لا أستجيز حكايته. =

﴿١٠٥٢﴾ قَالَ: وَكَيْفَ[١] يَكُونَ الحَدِيثُ كَالشَّهَادَةِ فِي شَيءٍ، ثُمَّ يُفَارِقُ[٢] بَعْضَ مَعَانِيهَا[٣] فِي غَيْرِهِ؟

﴿١٠٥٣﴾[٤]: فَقُلْتُ لَهُ: هُوَ مُخَالِفٌ[٥] لِلشَّهَادَةِ - كَمَا وَصَفْتُ[٦] لَكَ - [فِي بَعْضِ أَمْرِهِ[٧]، وَلَوْ جَعَلْتُهُ كَالشَّهَادَةِ][٨] فِي بَعْضِ أَمْرِهِ دُونَ بَعْضٍ: كَانَتِ الحُجَّةُ لِي فِيهِ بَيِّنَةً، إِنْ شَاءَ اللهُ - تَعَالَى -.

﴿١٠٥٤﴾ قَالَ: وَكَيْفَ[٩] ذَلِكَ، وَسَبِيلُ الشَّهَادَاتِ[١٠] سَبِيلٌ وَاحِدٌ[١١]؟

﴿١٠٥٥﴾[١٢]: فَقُلْتُ[١٣] لَهُ[١٤]: أَتَعْنِي فِي بَعْضِ أَمْرِهَا دُونَ بَعْضٍ؟ أَمْ فِي كُلِّ أَمْرِهَا؟

﴿١٠٥٦﴾ قَالَ: بلْ فِي كُلِّ أَمْرِهَا.

﴿١٠٥٧﴾ قُلْتُ: فَكَمْ أَقَلُّ مَا تَقْبَلُ عَلَى[١٥] الزِّنَا؟

= وقرأتُ في كتاب أبي نعيم الأصبهاني حكايةً عن «الصاحب بن عباد» أنه ذكر في كتابه بإسناده عن إسحاق أنه قال: قال لي أبي: كلّم الشافعي يومًا بعضَ الفقهاء؛ فدقَّق عليه وحقَّق، وطالب وضيَّق، فقلتُ له: يا أبا عبد الله. هذا لأهل الكلام، لا لأهل الحلال والحرام. فقال: أحكمنا ذاك قبل هذا.

(١) في (ر): «فكيف»، وتحتمل المثبت أيضًا حيث لا نقط.

(٢) في (م): «يفارقه فِي».

(٣) في (ب): «معانيه».

(٤) هنا في (د)، (م): «قال الشافعي».

(٥) في (ز): «مفارق».

(٦) في (ز): «وصفته».

(٧) في (د): «أموره».

(٨) ساقط من (ز)، وهو سبق نظر.

(٩) في (ش): «فكيف».

(١٠) في (م): «الشهادة».

(١١) في (ر): «واحدة». والسبيل مما يذكر ويؤنث، وقد وردا في التنزيل.

(١٢) هنا في (ر): «قال»، وفي (د): «قال الشافعي».

(١٣) في (م): «قلت».

(١٤) ليس في (ر).

(١٥) في (م): «في».

١٠٥٨ قَالَ: أَرْبَعَةً(١).

---

(١) يعني: أربعة رجال أحرار، فلا يجوز في إثبات الزنا شهادة النساء ولا العبيد، وقد نصَّ الشافعي على أنه إجماع فقال في «أحكام القرآن» (٢/ ١٣٢، ١٣٣): «قال الله تبارك: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ الآية والتي بعدها: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾﴾ [البقرة: ٢٨٢، ٢٨٣] وقال في سياقها: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾. وذكر شهود الوصية» ـ يعني ـ: في قوله تعالى: ﴿ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] فلم يذكر معهم امرأة. فوجدنا شهود الزنا: يشهدون على حد، لا مال وشهود الطلاق والرجعة: يشهدون على تحريم بعد تحليل، وتثبيت تحليل لا مال: في واحد منهما. وذكر شهود الوصية: ولا مال للمشهود: أنه وصي. ثم: لم أعلم أحدًا ـ من أهل العلم ـ خالف: في أنه لا يجوز في الزنا، إلا: الرجال.

وقال في «الأم» (٦/ ١٤٨): «فلا يجوز في الزنا الشهود أقل من أربعة بحكم الله ﷻ ثم بحكم رسوله ﷺ فإذا لم يكملوا أربعة فهم قذَفة، وكذلك حكم عليهم عمر بن الخطاب؛ فجلدهم جلد القذفة، ولم أعلم بين أحد لقيته ببلدنا اختلافًا فيما وصفتُ من أنه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة، وأنهم إذا لم يكملوا أربعة حدوا حد القذف، وليس هكذا شيء من الشهادات غير شهود الزنا». انتهى.

وقد عدوا من خالف في ذلك شاذًا، قال ابن قدامة في «المغني» (١٠/ ١٣٠): «وجمهور العلماء على أنه يشترط أن يكونوا رجالًا أحرارًا، فلا تقبل شهادة النساء ولا العبيد. وبه يقول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وشذّ أبو ثور، فقال: تقبل فيه شهادة العبيد.

وحكي عن عطاء وحماد، أنهما قالا: تجوز شهادة ثلاثة رجال وامرأتين؛ لأنه نقص واحد من عدد الرجال، فقام مقامه امرأتان؛ كالأموال».

وقد نقل غيرُ واحد الإجماعَ على عدم اعتبار أقل من أربع في الزنا، منهم: ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٤٧٦)، وابن هُبَيرة في «اختلاف الأئمة» (٢/ ٢٥٤)، =

﴿١٠٥٩﴾ قُلْتُ: فَإِنْ[١] نَقَصُوا وَاحِدًا جَلَدْتَهُم؟

﴿١٠٦٠﴾ قَالَ: نَعَمْ.

﴿١٠٦١﴾ قُلْتُ[٢]: كَمْ[٣] تَقْبَلُ عَلَى[٤] القَتْلِ وَالكُفْرِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ الَّذِي تَقْتُلُ[٥] بِهِ كُلِّهُ؟

﴿١٠٦٢﴾ قَالَ: شَاهِدَينِ.

﴿١٠٦٣﴾ قُلْتُ لَهُ: كَمْ تَقْبَلُ عَلَى الْمَالِ؟

﴿١٠٦٤﴾ قَالَ: شَاهِدًا وَامْرَأَتَيْنِ.

﴿١٠٦٥﴾ قُلْتُ: فَكَمْ تَقْبَلُ فِي[٦] عُيُوبِ النِّسَاءِ؟

﴿١٠٦٦﴾ قَالَ: امْرَأَةً.

﴿١٠٦٧﴾ قُلْتُ: وَلَوْ[٧] لَمْ يُتِمُّوا شَاهِدَيْنِ[٨]، وَشَاهِدًا وَامْرَأَتَيْنِ: (لَمْ تَجْلِدْهُمْ)[٩] كَمَا جَلَدْتَ شُهُودَ الزِّنَا؟

﴿١٠٦٨﴾ قَالَ: نَعَمْ.

﴿١٠٦٩﴾ (قُلْتُ: أفتَرَاهَا)[١٠] مُجْتَمِعَةً؟

﴿١٠٧٠﴾ قَالَ: نَعَمْ، فِي أَنْ أَقْبَلَهَا، ومُتَفَرِّقَةً[١١] فِي عَدَدِهَا،

= وابن قدامة فِي «المغني» (٩/ ٦٩).

(١) في (ب): «وإن».
(٢) في (ب): «قلت له».
(٣) في (ر)، (ز): «فكم».
(٤) في (ب): «فِي».
(٥) في (ش): «يُقتَل».
(٦) في (ش): «على».
(٧) ساقط من (ز)، وفي (د): «فلو»، وفي (م): «وإن».
(٨) في (ب): «بشاهدين».
(٩) في (م): «أتجلدهم»، وهو خطأ.
(١٠) في (ب): «فقلت: أتراها»، وفي (ز): «قلت له: أتراها».
(١١) في (ر)، (ب): «متفرقة»، وهي على كليهما منصوبةٌ: بإثبات حرف العطف على قوله: «مجتمعة»، وبفعل محذوف على اعتبار حذف حرف العطف.

وَفِي (أَنْ لَا)[١] يُجْلَدَ[٢] إِلَّا شَاهِدُ[٣] الزِّنَا.

﴿ ١٠٧١ ﴾ فقُلْتُ[٤] لَهُ[٥]: فلَوْ قُلْتُ لَكَ هَذَا فِي خَبَرِ الوَاحِدِ - هُوَ[٦] مُجَامِعٌ لِلشَّهَادَةِ فِي أَنْ أَقْبَلَهُ، ومُفَارِقٌ لَهَا فِي عَدَدِهِ، هَلْ كَانَتْ لَكَ حُجَّةٌ إِلَّا كَهِيَ عَلَيْكَ؟!

﴿ ١٠٧٢ ﴾ قَالَ: فَإِنَّمَا قُلتُ بالخِلَافِ بَيْنَ عَدَدِ الشَّهَادَاتِ خَبَرًا وَاسْتِدْلَالًا.

﴿ ١٠٧٣ ﴾ قُلْتُ: وَكَذَلِكَ قُلْتُ فِي قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ خَبَرًا وَاسْتدلَالًا.

﴿ ١٠٧٤ ﴾ وَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْوِلَادَةِ، لِمَ أَجَزْتَهَا وَلَا تُجِيزُهَا فِي دِرْهَمٍ؟

﴿ ١٠٧٥ ﴾ [قَالَ: اتِّبَاعًا][٧].

﴿ ١٠٧٦ ﴾ قُلْتُ: فَإِنْ قِيلَ لَكَ: لَمْ يُذْكَرْ فِي الْقُرَانِ أَقَلُّ مِنْ شَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ؟[٨].

---

(١) رسمت في (ش): «ألا».
(٢) في (ز)، (ب): «تجلد».
(٣) في (ز): «شهود».
(٤) في (ر): «قلت».
(٥) ليس في (ش).
(٦) ليس في (م)، وفي (ر): «وهو»، ثم ضرب على الواو.
(٧) ساقط من (ز).
(٨) هنا انتهى الجزء الثاني في (ر)، ووضع سماعات وعناوين للجزء الثالث استغرقت [اللوحات ٥٠ ـ ٥٤]، لتبدأ البسملة للجزء الثالث بداية اللوحة (٥٥) ـ كما صنع نظيره في ختام الجزء الأول بعد فقرة (٥٥٠) «الرسالة».

﴿١٠٧٧﴾[(١)] قَالَ: وَلَمْ يُحْظَرْ[(٢)] أنْ يَجُوزَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، فَأَجَزْنَا مَا أَجَازَ[(٣)] المُسْلِمُونَ، وَلَمْ يكُنْ هَذَا[(٤)] خِلَافًا لِلْقُرَانِ.

﴿١٠٧٨﴾ قُلْتُ[(٥)]: فَهَكَذَا[(٦)] قُلْنَا (فِي تَثْبِيتِ)[(٧)] خَبرِ الْوَاحِدِ، اسْتِدْلَالًا بِأَشْيَاءَ كُلِّهَا أَقْوَى مِن إِجازَةِ شَهادَةِ النِّسَاءِ.

﴿١٠٧٩﴾ فقَالَ[(٨)]: فَهَلْ مِنْ حُجَّةٍ تُفَرِّقُ بَيْنَ الْخَبَرِ وَالشَّهَادَةِ سِوَى الاتِّبَاعِ؟

﴿١٠٨٠﴾ قُلْتُ: نَعَمْ[(٩)]، مَا لَا أَعْلَمُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِيهِ مُخَالِفًا[(١٠)].

﴿١٠٨١﴾ قَالَ: وَمَا هُوَ؟

---

(١) هنا في (ر) ما نصه ـ كبداية للجزء الثالث في تقسيمه: «قال أبو القاسم عبد الرحمٰن بن نصر قال: نا أبو علي الحسن بن حبيب، قال: نا الربيع بن سليمان قال: أنا الشافعي»، ثم ذكر البسملة. وقد استعنا بقراءة الشيخ شاكر للنسخة، نظرًا لانطماس جُل الكلام عندنا، وإنما ذكرنا ذلك للأمانة العلمية المنشودة، والتي نرجو ـ من الله الكريم ـ تحقيقها.

(٢) ضبطها في (ر) بالياء التحتية وفوقها ضمة ـ وهو الأنسب للسياق، وضبطها في (م): «يَحظُر» بفتح الياء، وضم الظاء؛ أي: القرآن. وفي (ز)، وابن جماعة: «نحظر»، وضبطت بالشكل هكذا. قال الشيخ شاكر: «وهو خطأ؛ لأنه يريد أن يقول للشافعي: كما أنه لم يذكر في القرآن أقل من شاهد وامرأتين، كذلك لم يحظر فيه أقل من ذلك، وهو واضح». انتهى.

(٣) في (د): «أجازه».

(٤) ساقط من (م).

(٥) في (ر)، (ش): «قلنا».

(٦) في (ز)، (م): «وهكذا».

(٧) في (م): «في من يثبت».

(٨) في (د)، (م): «قال».

(٩) في (ز): «نعم نعم».

(١٠) ذكرنا ما يتعلق بقول الإمام: (لم أعلم فيه مخالفًا) أو: (خلافًا)، ونحوهما، عند قوله في «الرسالة» فقرة (٢٩٩): «فلم أعلم من أهل العلم مخالفًا في أن سُنن النبي ﷺ من ثلاثة وجوهٍ، فاجتمعوا منها على وجهين».

﴿١٠٨٢﴾ قُلْتُ: العَدْلُ يَكُونُ جَائِزَ الشَّهَادَةِ فِي أُمُورٍ، مَرْدُودَهَا[١] فِي أُمُورٍ.

﴿١٠٨٣﴾ قَالَ: فأَيْنَ[٢] هُوَ مَرْدُودَهَا[٣]؟

﴿١٠٨٤﴾ قُلْتُ: إِذَا شَهِدَ[٤] فِي مَوْضِعٍ يَجُرُّ بِهِ إِلَى نَفْسِهِ زِيَادَةً، مِنْ أيِّ وَجْهٍ مَا كَانَ الجَرُّ، أَوْ يَدْفَعُ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ غُرْمًا أَوْ إِلَى وَلَدِهِ أَوْ وَالِدِهِ، أَوْ يَدْفَعُ بِهَا عَنْهُمَا[٥]، وَمَوَاضِعِ الظِّنَنِ[٦] سِوَاهَا.

﴿١٠٨٥﴾ وَفِيهِ[٧] - (فِي الشَّهادَةِ: أَنَّ الشَّاهِدَ)[٨] إِنَّمَا يَشْهَدُ بِهَا عَلَى وَاحِدٍ[٩] لِيُلْزِمَهُ غُرْمًا أَوْ عُقُوبةً، وَللرَّجُلِ (لِيُؤْخَذَ لَهُ غُرْمٌ أَوْ عُقُوبَةٌ)[١٠]، وَهُوَ خَلِيٌّ ممَّا لَزِمَ[١١] غَيْرَهُ مِن غُرْمٍ، غَيْرُ دَاخِلٍ فِي غُرْمِهِ وَلَا عُقُوبَتِهِ، وَلَا العَارِ الَّذِي لَزِمَهُ، وَلَعَلَّهُ يَجُرُّ ذَلِكَ إِلَى مَنْ لَعَلَّهُ أَنْ[١٢] يَكُونَ أَشَدَّ تَحَامُلًا لَهُ مِنْهُ لوَلَدِهِ أَوْ وَالِدِهِ، فتُقْبَلُ[١٣] شَهَادَتُهُ؛

---

(١) في (م): «ومردودها».
(٢) في (ش)، (ب): «وأين».
(٣) زاد في: «في أمور».
(٤) في (ب): «شهدتها».
(٥) في (م): «عنهم»، وصححت كالمثبت.
(٦) قال الشيخ شاكر: «الظِّنَن: بكسر الظاء وفتح النون، جمع ظنة، وهي التهمة، بوزن علة وعلل». [شاكر].
ينظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢١٦٠)، و«اللسان» لابن منظور (١٣/ ٢٧٣)، و«تاج العروس» للزبيدي (٣٥/ ٣٦٧).
(٧) زاد في (م): «معنًى فيما لا أعلم فيه مخالفًا»، وكتب فوق أول كلمة منها (من)، وفوق آخرها (إلى)، إشارةً لحذفها.
(٨) العبارة في (ش): «وفيها وفي الشهادة: أن الشهادة».
(٩) في (ب): «وجه».
(١٠) في (م): «ليوجب له غرمًا وعقوبة».
(١١) في (د): «يلزم».
(١٢) ساقط من (م).
(١٣) في (ر)، (ش): «فيقبل» بنقط الياء التحتية، وكلاهما سائغ.



لِأَنَّهُ لَا ظِنَّةَ ظَاهِرَةٌ كظِنَّتِهِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَوَالِدِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَبِينُ[١] فِيهِ مِنْ[٢] مَواضِعِ الظِّنَنِ[٣].

﴿١٠٨٦﴾ والمُحَدِّثُ[٤] بِمَا يُحِلُّ وَيُحَرِّمُ[٥]: لَا يَجُرُّ إِلَى نَفْسِهِ وَلَا إِلَى غَيْرِهِ، وَلَا يَدْفَعُ عَنْهَا[٦] [وَلَا عَنْ غَيْرِهِ[٧]][٨]، شَيْئًا مِمَّا يَتَمَوَّلُ النَّاسُ، وَلَا مِمَّا فِيهِ عُقُوبَةٌ عَلَيْهِمْ وَلَا لَهُمْ، وَهُوَ وَمَنْ حَدَّثَهُ ذَلِكَ[٩] الْحَدِيثَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: سَوَاءٌ، إِنْ كَانَ بِأَمرٍ[١٠] يُحِلُّ (أَوْ يُحَرِّمُ)[١١]: فَهُوَ شَرِيكُ الْعَامَّةِ فِيهِ[١٢]، لا تَخْتَلِفُ حَالَاتُهُ فِيهِ، فَيَكُونَ ظَنِينًا مَرَّةً مَرْدُودَ الْخَبَرِ، وَغَيْرَ ظَنِينٍ أُخْرَى مَقْبُولَ الْخَبَرِ، كَمَا تَخْتَلِفُ[١٣] حَالَاتُ[١٤] الشَّاهِدِ [٥٤/ز] لِعَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ وَخَوَاصِّهِمْ.

﴿١٠٨٧﴾ وَلِلنَّاسِ حَالَاتٌ تَكُونُ أَخْبَارُهُم فِيهَا أَصَحَّ[١٥] وَأَحْرَى أَنْ تَحْضُرَهَا[١٦] التَّقْوَى مِنْهَا [فِي أُخْرَى][١٧]، وَنِيَّاتُ ذَوِي

---

(١) في (ز): «تبين». وفي (م)، (ش): «يتبين».
(٢) ليس في (ز)، (م).
(٣) ضبطها في (ر)، (ش)، (م) بكسر الظاء. وزاد في (م) فتح النون.
(٤) في (ب): «والراوي المحدث».
(٥) في (د): «أو يحرم».
(٦) في (ر): «بها»، ثم ضرب عليها، وكتب فوقها كالمثبت من باقي النسخ.
(٧) في (ش): «غيرها».
(٨) ساقط من (م).
(٩) في (د): «بذلك».
(١٠) في (د): «يأمر بما».
(١١) في (م): «ويحرم».
(١٢) ساقط من (م).
(١٣) في (ش): «يختلف».
(١٤) في (ر)، (ش): «حال». وكانت في ابن جماعة كذلك، ثم صححت كالمثبت.
(١٥) في (م): «أصلح».
(١٦) في (ر)، (ش): «يحضرها»، وكلاهما صحيح.
(١٧) في (م): «وأخرى».

النِّيَّاتِ فِيهَا أَصَحُّ، وَفِكْرُهُم فِيهَا أَدْوَمُ، وَغَفْلَتُهُم فِيهَا[١] أَقَلُّ، وَذَلِكَ[٢] عِنْدَ خَوْفِ المَوْتِ بِالْمَرَضِ وَالسَّفَرِ، وَعِنْدَ ذِكْرِهِ، وَغَيْرِ تِلْكَ الحَالَاتِ مِنَ الحَالَاتِ المُنَبِّهَةِ عَنِ الغَفْلَةِ.

﴿١٠٨٨﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٣]: وَقُلْتُ[٤] لَهُ: قَدْ يَكُونُ غَيْرُ ذِي الصِّدْقِ مِنَ المُسْلِمِينَ صَادِقًا فِي هَذِهِ الحَالَاتِ، وَفِي أَنْ يُؤْتَمَنَ عَلَى خَبَرٍ، فيُرَى أَنَّهُ يُعْتَمَدُ عَلَى خَبَرِهِ فِيهِ، فَيَصْدُقُ[٥] غَايَةَ الصِّدْقِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ تَقْوَى ـ فَحَيَاءً مِنْ أَنْ يُنْصَبَ لأَمَانَةٍ فِي خَبَرٍ لَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا يَجُرُّ إِلَيْهَا: ثُمَّ يَكْذِبُ بَعْدَهُ، (أَوْ يَدَعُ)[٦] التَّحَفُّظَ فِي بَعْضِ الصِّدْقِ فِيهِ.

﴿١٠٨٩﴾ فَإِذَا[٧] كَانَ مَوْجُودًا فِي العَامَّةِ وَفِي أَهْلِ الكَذِبِ الحَالَاتُ يَصْدُقُونَ فِيهَا الصِّدْقَ الَّذِي تَطِيبُ (بِهِ أَنْفُسُ)[٨] المُحَدِّثِينَ: كَانَ أَهْلُ التَّقْوَى والصِّدقِ فِي كُلِّ حَالَاتِهِم ـ أَوْلَى أَنْ يَتَحَفَّظُوا عِنْدَ[٩] أُولِي الأُمُورِ بِهِمْ أَن يتَحفظُوا عِنْدَهَا، فِي أَنَّهُمْ وُضِعُوا مَوْضِعَ الأَمَانَةِ، ونُصِبُوا أَعْلامًا لِلدِّينِ، وَكَانُوا عَالِمِينَ بِمَا أَلْزَمَهُمُ اللهُ عَجَلَّ مِنَ الصِّدْقِ فِي كُلِّ أَمْرٍ، وَأَنَّ الْحَدِيثَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ أَعْلَى الأُمُورِ وَأَبْعَدُهَا

---

(١) من (ز)، (د)، (ب).
(٢) في (ر)، (ز): «تلك»، وضرب عليها في (ر)، وكتب فوقها كالمثبت. وذكر في حاشية (ز)، وابن جماعة: أنها كذلك في نسخة. وهو اختلاف نسخ.
(٣) من (ز)، (د)، (م).
(٤) في (ر): «فقلت». ووضع على الواو علامة الصحة في ابن جماعة.
(٥) في (د): «فيصدق فيه».
(٦) في (م): «ويدع».
(٧) في (د): «إذا».
(٨) في (ر): «بها نفس»، ثم صحّحت الكلمتين كالمثبت.
(٩) في (ب): «عنه»، وكانت في (ر) كالمثبت ثم جعلت: «عنه» أيضًا.

مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَوْضِعُ ظِنَّةٍ، وَقَدْ قُدِّمَ[(١)] إِلَيْهِمْ فِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشَيءٍ لَمْ يُقَدَّمْ[(٢)] إِلَيْهِمْ[(٣)] فِي غَيْرِهِ، فوُعِدَ عَلَى الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ النَّارُ[(٤)].

﴿ **١٠٩٠** ﴾ أَخْبَرَنَا[(٥)]: الدَّرَاوَرْدِيُّ[(٦)]، عَنْ مُحَمَّدِ[(٧)] بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ بُخْتٍ[(٨)]، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّصْرِيِّ[(٩)]، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ**[(١٠)] **أَفْرَى الفِرَى**[(١١)] **مَنْ قَوَّلَنِي**[(١٢)] **مَا**

---

(١) في (ش): «تقدم».
(٢) في (د): «يتقدم»، وفي (ز): «تقدم».
(٣) في: «عليهم».
(٤) ساقط من (ز).
(٥) في (ش)، (د): «قال الشافعي: أخبرنا».
(٦) في (ب): «عبد العزيز بن محمد» وهو هو، وفي (ر): «عبد العزيز»، لكن كتب بجوارها بخط آخر: «بن محمد».
(٧) ساقط من (م).
(٨) ضبطها في (م): بضم الباء الموحدة، وسكون الخاء المعجمة. وآخره: تاء مثناة، كذا ضبطه ابن ماكولا في «الإكمال» (١/ ٢١٥)، وابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» (١/ ٣٨٦).
(٩) بفتح النون، وسكون الصاد المهملة، نسبة إلى جده الأعلى: نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن. والنون واضحة النقط في جميع النسخ، غير أنها في (ز) نقطة خفيفة تحتية لا فوقية. والأول: الصواب. كما في «الإكمال» (١/ ٣٩٠)، و«تبصير المنتبه» (١/ ١٥٨).
(١٠) في (م): «إن من».
(١١) «**الفِرَى**»: جمع فِرية، وهي الكذبة، وأفرى: أفعل منه للتفضيل؛ أي: من أكذب الكذبات أن يقول: رأيتُ في النوم كذا وكذا. ولم يكن رأى شيئًا؛ لأنه كذب على الله، فإنه هو الذي يرسل ملك الرؤيا ليريه المنام. ينظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٤٤٣)، و«تحفة الأبرار» للبيضاوي (٣/ ٥٤٣)، و«اللسان» لابن منظور (١٥/ ١٥٢).
(١٢) في (م): «تقول علي».

لَمْ أَقُلْ[١]، وَمَنْ أَرَى[٢] عَيْنَيْهِ [فِي الْمَنَامِ][٣] مَا لَمْ تَرَيَا[٤]، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ»[٥].

---

(١) «أي: قال عني ما لم أقله، فجاء به بلفظ أنيق وخطاب رشيق؛ أي: جعله لحكايته عنه ما لم يقله، كأنه قد حمله على قوله، وأن ذلك ـ وإن كنت لم أقله، ولم يجر على لساني ـ فإنه إذا حكاه عني؛ فقد جعلني قائلًا له، حيث نسبه إلي، ولكن كأن ذلك منه على جهة الحمل على القول، لا أنه صادر عني. وهذا من محاسن الألفاظ ولطائف الخطاب، وأبلغ في المعنى من قوله: قال عنِّي، أو حكى عنِّي، أو أخبر عنِّي، وغير ذلك من الألفاظ الدالة على المعنى». قاله الحافظ ابن الأثير في «شرح المسند» (٥/ ٥٦١).

(٢) في (ب): «رأى».

(٣) ليس في (ر)، (م)، لكنها كتبت بين السطور في (ر).

(٤) اختلفت النسخ في هذا الحرف اختلافًا غريبًا: ففي (ز): «ير» وكأن الضمير للرائي، وفي (ش): «يرى» وهي مثله، غير إثبات حرف العلة، وهو لغةٌ، وفي (م): «تره»، وفي (ب): «ترى»، ورسمت في (ر): «ترا»، ثم صححت: «تريا». وهي كذلك في «المسند» للشافعي، وشرحه لابن الأثير، و«المعرفة» للبيهقي.
وعلى هذا الوجه ـ في النسخ الثلاث الأخيرة (م)، (ب)، (ر): ففيه من مباحث اللغة: توحيد ضمير المثنى المعبر عنه بواحد، قال جمال الدين بن مالك: «كالتعبير عن الأذنين والعينين بحاسةٍ، فإجراء هذا النوع مجرى الواحد جائز، كقوله ﷺ: **«من أفرى الفِرى أن يرى عينيه ما لم تر»**. ولو راعى اللفظ لقال: «ما لم تريا».
ومثل الحديث قول الشاعر:
وكأن في العينين حب قرنفل   أو سنبلًا كحلت به فانهلت»
«مشكلات الجامع الصحيح» لابن مالك (ص١١٦).

(٥) أخرجه البيهقيُّ في «المعرفة» (١٨)، من طريق المصنِّف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (١٨٠٧).

قلت: وقد تابع ابنَ عجلان: عبدُ الرحمٰن بن حبيب، وهشام بن سعد، وأسامة بن زيد. وتابع النصريَّ: ربيعةُ بن يزيد، وعبد الأعلى بن هلال، =

﴿ ١٠٩١ ﴾ أَخْبَرَنَا[(١)] [عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ][(٢)]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو [بْنِ عَلْقَمَةَ][(٣)]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ [بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ][(٤)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ: فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**[(٥)].

﴿ ١٠٩٢ ﴾ أَخْبَرَنَا[(٦)] يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ[(٧)]، عَنْ (عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ)[(٨)]، عَنْ أَبِي بَكْرِ [بْنِ سَالِمٍ][(٩)]، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا،

= والنضر بن عبد الواحد.. ينظر: «معجم الطبراني» (٢٢/ ٧٠ ـ ٧١)، و«طرق حديث من كذب علي متعمدًا» للطبراني، و«نزهة الألباب» (٥/ ٣١٥٦ ـ ٣١٥٨).

(١) ليس في (ر)، لكن كتبت بين السطور، والذي في (ش)، وابن جماعة: «قال الشافعي: أخبرنا»، لكن ضرب ـ في ابن جماعة ـ على جملة «قال الشافعي»، والذي في (م): «وأخبرنا».

(٢) في (ر): «عبد العزيز»، وفي (د)، (م): «عبد العزيز الدراوردي»، وهو هو.

(٣) من (ز)، (د)، وهي مكتوبة بحاشية (ر).

(٤) من (ش)، (ز). وهي مزادة في (ر) بين السطور.

(٥) أخرجه البيهقيُّ في «المعرفة» (١/ ٧٧)، من طريق المصنِّف بسنده سواء. وهو في «مسند الشافعي» (١٨٠٨).

(٦) في (ش): «قال الشافعي: أخبرنا»، وفي (د): «أخبرنا الشافعي، قال: حدثنا»، وفي (م): «حدثنا».

(٧) من (ز).

(٨) في (م): «عبد الله بن عمرو»، وفي (ش): «عبيد الله بن عمرو». والصواب المثبت.

(٩) في «المعرفة»: «وهو ابن سالم». والمثبت ليس في (ز)، (د). والذي في (م): «بن عمرو»، وفي (ش): «بن عمر». قلنا: والصواب المثبت، فهو أبو بكر ابن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطَّاب بن نفيل، وقد روى الحديث ـ عن أبيه، عن جده ـ وأمه: أم الحكم بنت يزيد بن عبد قيس. =

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إنَّ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيَّ: يُبْنَى لَهُ بَيْتٌ**[١] **فِي النَّارِ**»[٢].

﴿١٠٩٣﴾ [أَخْبَرَنَا[٣] عَمْرُو][٤] بْنُ أَبِي سَلَمَةَ التِّنِّيسِيُّ[٥]، عَنْ

= قال أبو حاتم: لا أعرف له اسمًا. ينظر: «طبقات ابن سعد» (٥/ ٣٧٢)، و«تهذيب الكمال» المزي (٣٣/ ٩٢).

(١) في (م): «بيتًا»، وكأنه جعل الفعل مبنيًّا للفاعل، وفي حاشيتها: أنها في نسخة كالمثبت.

(٢) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١/ ٧٧)، من طريق المصنِّف بسنده سواء.
وهو في «مسند الشافعي» (١٨٠٩).
وأحمد (٤٧٤٢)، (٥٧٩٨)، (٦٣٠٩)، والبزار (٦٠٧٦)، وأبو يعلى (٥٤٤٤)، والطحاوي في «المشكل» (٣٩٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣١٥٣) (١٣١٥٤)، وفي «المعجم الأوسط» (٨٠٣٣)، والحاكم في «المدخل إلى الصحيح» (١/ ١٤١)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٢٣)، وفي «المعرفة» (٤٣١٧)، وفي «أخبار أصبهان» (٢/ ٤١)، وفي «الحلية» (٨/ ١٣٨)، وابن الجوزي في «مقدمة الموضوعات» (١/ ٣٨)، من طريق عبيد الله به.

(٣) في (ر)، (م): «حدثنا».

(٤) في (ش): «قال الشافعي: أخبرنا عمر».

(٥) ليس في (ر)، (ب). وزيدت في (ر) بين السطور، قال ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» (٥/ ٣٠٠): «نسبةٌ إلى «تِنِّيس»: بمثناة فوق ونون مشددة مكسورتين، ثم مثناة تحت ساكنة، ثم سين مهملة. وقيّدها القاضي عياض: بفتح التاء يعني المثناة فوق، وهي المدينة القديمة المشهورة بديار مصر، قيل: سميت بتنيس بن حام بن نوح. وقيل: «سميت بامرأة بنتها اسمها تنيس بنت دلوكة بنت الزباء». انتهى.
قال الشيخ شاكر: «والرجل من أقران الشافعي، بل عاش بعده نحو عشر سنين، وعبد العزيز بن محمد شيخه في هذا الإسناد ـ هو الدراوردي شيخ الشافعي». انتهى.

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَسِيدِ[(١)] بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ[(٢)]، عَنْ

---

(١) ضبط في (ش) بفتح الهمز، وكسر السين، في الموضعين. وعليه ابن ماكولا (١/ ٥٤ ـ ٥٥)، وابن ناصر الدين (١/ ٢١٢ ـ ٢١٣)، والعيني ـ كما فِي «شرح أبو داود» (٦/ ٥٨) ـ ولم يذكروا خلافًا، ولكنه ضبط في (ر)، (م) بضم الهمز، وفتح السين، ولم أجد من ضبطه بالضم، لكن لا يخفى أنه لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود.

(٢) في (ش): «أبيه». قال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٣/ ٢٣٦): «أسيد بن أبي أسيد البرّاد، أبو سعيد المديني، واسم أبي أسيد: يزيد». قال: «وفرق غير واحد بينه وبين أسيد بن يزيد المديني».
قال د. بشار عواد: «ممن فرق بينهما: الإمام البخاري في «تاريخه الكبير» (١/ ٢/ ١٣ ـ ١٥ الترجمتان: ١٥٣٢، ١٥٣٥)، وكذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، فذكر الاول (رقم ١١٩٨)، وذكر هذا قبله (رقم ١١٩٧).
وذكر ابن سعد في «الطبقة الخامسة» ـ من أهل المدينة: أسيد بن أبي أسيد، مولى أبي قتادة الأنصاري، ويكنى أبا إبراهيم، وتوفي في خلافة أبي جعفر المنصور، وكان قليل الحديث» «الطبقات» (٩/ ٢٢٠)، وقال الحافظ ابن حجر ـ بعد إشارته إلى ترجمة ابن سعد لأسيد مولى أبي قتادة: فيحتمل أن يكون هو هذا، وكذا صحح الترمذي حديثه عن معاذ بن عبد الله. وذكر ابن حبان فِي «الثقات»، في ترجمة البراد: أنه توفي في خلافة المنصور؛ فكأنه عنده هو الذي ذكره ابن سعد، لكن كنية البراد: أبو سعيد، كما وقع في سياق حديثه في الترمذي». «تهذيب» (١/ ٣٤٤).
ثم قال د. بشار: هذا وهم من الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ قد بني والله أعلم، على نقل خاطئ، وآية ذلك: ان ابن حبان لم يقل: إن البراد توفي في خلافة المنصور، بل قال ذلك في ترجمة: «أسيد بن أبي اسيد الساعدي الأنصاري المدني»، قال: روى عن أبيه... روى عنه ابن الغَسِيل، كنيته: أبو إبراهيم، مات في أول ولاية أبي جعفر. وأورد ترجمة البراد مستقلة، قال: أسيد بن أبي أسيد البراد، من أهل المدينة يروي عن عبد الله بن أبي قتادة. روى عنه: ابن أبي ذئب، وسليمان بن بلال. ثم روى بإسناده إليه، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «**مَن ترك** =

أُمِّهِ[(١)]، قَالَتْ: قُلْتُ لِأَبِي قَتَادَةَ: مَا لَكَ لا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ كَمَا [يُحَدِّثُ (عَنْهُ النَّاسُ)[(٢)]؟ قَالَتْ][(٣)]: فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلْتَمِسْ**[(٤)] **لِجَنْبِهِ مَضْجَعًا مِنَ النَّارِ**»، فَجَعَلَ[(٥)] رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ، وَيَمْسَحُ الأَرْضَ بِيَدِهِ[(٦)].

﴿١٠٩٤﴾ أَخْبَرَنَا[(٧)] سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو [بْنِ عَلْقَمَةَ][(٨)]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

= **الجمعة ثلاث مرات ـ من غير عذر ـ طبع الله على قلبه**» (١/ الورقة: ٣٧).
وبهذا يتضح أن ابن حبان فرق بينهما، ولعله هو الصواب، والله أعلم».

(١) قال الشيخ شاكر: «أما أُمُّه: فلم أعرف من هي؟ ولكن ذكر في ترجمته في «التهذيب» (ابن حجر١/ ٣٤٣): أنه يروي عنها، وعن عبد الله بن أبي قتادة، ونافع مولى أبي قتادة. ونقل أيضًا عن ابن سعد «طبقات» (١/ ٣٤٤) أَنّ أُسَيدًا مولى ابن أبي قتادة، فيظهر من هذا ومن سؤال أمه لأبي قتادة: أنها قد تكون مولاةً له». انتهى. وانظر لزامًا: الحاشية السابقة؛ فإنها نافعة.

(٢) في (ر): «الناس عنه».

(٣) مكانها في (م): «يحدث الناس»، ووضع فتحة على «الناس».

(٤) في (م): فليفرش. وفي «مسند الشافعي» (سنجر): «فليتبوء». والمثبت موافق ـ مع جميع النسخ ـ لما في «المسند» (سندي)، و«المعرفة».

(٥) في (م): «قال فجعل».

(٦) أخرجه البيهقيُّ في «المعرفة» (١/ ١٣٧)، من طريق المصنِّف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (١٨١٠).
والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٠٤)، والطبراني في «طرق حديث من كذب علي» (٩٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٧/ ١٥٠)، من طريق عبد العزيز بن محمد.

(٧) ليس في (ر)، لكنها كتبت بين السطور. والذي في (ش)، (م): «قال الشافعي: أخبرنا».

(٨) من (ز)، (د).

قَالَ: «حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَحَدِّثُوا عَنِّي؛ وَلا تَكْذِبُوا عَلَيَّ(١)»(٢)(٣).

﴿١٠٩٥﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ](٤): هَذَا(٥) أَشَدُّ حَدِيثٍ رُوِيَ

---

(١) ساقط من (ش).

(٢) أخرجه ـ بهذا السياق ـ البيهقيُّ في «المعرفة» (١/ ١٣٨)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص٤٥)، وابن عبد البرِّ في «التمهيد» (١/ ٤٢)، من طريق المصنِّف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (١٨١١).
وأخرجه الحميدي (١١٩٩) قال: حدثنا سفيان، وابن أبي شيبة (٩/ ٦٢) ـ ومن طريقه أبو داود (٣٦٦٢): قال: حدثنا علي بن مسهر، وأحمد (٢/ ٤٧٤) قال: حدثنا يحيى، وفي (٢/ ٥٠٢) قال: حدثنا يزيد، وابن حبان (٦٢٥٤) قال: أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي، قال: حدثنا سفيان، وابن الأعرابي في «معجمه» (٢٧) نا محمَّد، نا سعيد بن عامر الضبعيُّ، والطحاويُّ في «المشكل» (١٣٥)، من طريق سليمانَ بن بلالٍ، ستتهم: عن محمد بن عمرو بن علقمة.

(٣) قال الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ١٨٧): «ليس معناه ـ إباحة الكذب في أخبار بني إسرائيل ورفع الحرج عمن نقل عنهم الكذب، ولكن معناه: الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ، وإن لم يتحقق صحة ذلك بنقل الإسناد، وذلك: لأنه أمر قد تعذر في أخبارهم لبعد المسافة، وطول المدة، ووقوع الفترة بين زماني النبوة. وفيه دليل على أن الحديث لا يجوز عن النبي ﷺ إلّا بنقل الإسناد والتثبت فيه».
قال: «ومعلوم أن الكذب على بني إسرائيل لا يجوز بحال، فإنما أراد بقول: **«وحدِّثوا عني ولا تكذبوا عليّ»**؛ أي: تحرزوا من الكذب عليّ بأن لا تحدثوا عني إلّا بما يصح عندكم من جهة الإسناد؛ الذي به يقع التحرز عن الكذب عليّ».

(٤) ليس في (ر)، لكن كتبت بين السطور. والذي في (د): «قال محمد بن إدريس ﷺ».

(٥) في (ش): «فهذا»، وفي (ر): «وهذا»، وضرب على الواو. والمثبت من =

عَنْ [رَسُولِ اللهِ][(١)] ﷺ فِي هَذَا، وَعَلَيْهِ اعْتَمَدنَا مَع غَيْرِهِ: فِي أَنْ لَا نَقْبَلَ حَدِيثًا إِلَّا عَنْ[(٢)] ثِقَةٍ، وَنَعْرِفَ[(٣)] (صِدْقَ مَنْ حَمَلَ)[(٤)] الحَدِيثَ مِنْ حِينِ[(٥)] ابْتُدِئَ[(٦)] إِلَى أَنْ يَبْلُغَ بِهِ[(٧)] مُنْتَهَاهُ.

﴿١٠٩٦﴾[(٨)]: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الدِّلَالَةِ عَلَى مَا وَصَفْتَ؟

﴿١٠٩٧﴾ قِيلَ لهُ[(٩)]: قَدْ[(١٠)] أَحَاطَ العِلْمُ [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ][(١١)] لا يَأْمُرُ أَحَدًا بِحَالٍ[(١٢)]: أَنْ يَكْذِبَ عَلَى بَنِي إِسْرَائيلَ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِمْ، فَإِذَا[(١٣)]

= باقي النسخ، وموافق لما في «المعرفة».

(١) في (ب): «النبي».

(٢) في (ز)، ر، و«المعرفة»: «من»، وذكر في حاشية (ز): أنها في نسخة كالمثبت.

(٣) في (ش): «يعرف»، وضبطها بضم أوله. وهي غير منقوطة في (ز)، (م)، فلذا محتملة للوجهين، والمثبت من (ر)، (ب)، وهو أنسب للسياق.

(٤) في (ش): «بصدق من حمل». وفي (ز): «بصدق في حمل»، وفي (ب): «من صدق وحمل».

(٥) في (م): «حيث».

(٦) ضبطها بضم الهمز في (ر)، وضبطها في (م) بكسر الدال، كلاهما على البناء للمفعول. وفي (ز)، (ش): «ابتدأ». وفي «المعرفة» كالمثبت.

(٧) ليس في (ش)، (م).

(٨) هنا في (م): «قال الشافعي».

(٩) ليس في (ر).

(١٠) ليس في «المعرفة» للبيهقي.

(١١) في (ب): «أنه».

(١٢) زاد في (ر): «أبدًا». ومع كونها ضرب عليها لتوافق النسخ الأخرى: رأى الشيخ أن إثباتها أعلى وأقوى.

(١٣) في (ر)، وابن جماعة: «فإذ»، وعلى الذال ـ في ابن جماعة ـ سكون. ثم زيد الألف في (ر). والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في «المعرفة».



أَبَاحَ الْحَدِيثَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: فَلَيْسَ[١] أَنْ يَقْبَلُوا[٢] الكَذِبَ[٣] عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبَاحَ[٤]، وَإِنَّمَا أَبَاحَ قَبُولَ ذَلِكَ (عَنْ مَنْ)[٥] حَدَّثَ بِهِ مِمَّنْ[٦] يُجْهَلُ صِدْقُهُ وَكَذِبُهُ.

١٠٩٨ وَلَمْ يُبِحْهُ أَيْضًا (عَنْ مَنْ)[٧] يُعْرَفُ كَذِبُهُ؛ لِأَنَّهُ يُرْوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ[٨] ﷺ: **«مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ، وَهُوَ يَرَاهُ[٩] كَذِبًا فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِين»**[١٠][١١].

[[١٢]وَمَنْ حَدَّثَ عَنْ كَذَّابٍ: لَمْ يَبْرَأْ مِنَ الكَذِبِ][١٣]؛ لِأَنَّهُ يَرَى

---

(١) في (ب): «فليس على»، وزاد كلمة «على» في (ر).
(٢) في (م): «يقولوا».
(٣) في (ش)، «المعرفة» للبيهقي: «الحديث الكذب».
(٤) ليس في (ز)، «المعرفة».
(٥) رسمت في (ب)، و«المعرفة»: «عمّن».
(٦) رسمت في (م)، (ب): «عمّن».
(٧) رسمت في (ب)، و«المعرفة»: «عمّن».
(٨) ليس في (ر)، وكتبت بين السطور.
(٩) ضبط في (ر) بضم أوله، والوجهان صحيحان.
(١٠) **فيها وجهان**: بكسر الباء على الجمع وهو الأشهر، **والوجه الثاني**: بفتحها على التثنية. ينظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/ ١١٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١/ ٦٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٢/ ١٤٩).
(١١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٣٧)، وعنه مسلم في «المقدمة» (١/ ١٦٢) عن المغيرة وسمرة: **«مَنْ حَدَّثَ عَنِّي، بِحَدِيثٍ، يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»**. وفي الباب عن علي أيضًا، وفي تلك الأسانيد علل خفية، ينظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٦/ ١٠٩)، و«علل» الدارقطني (٣/ ٢٧٠)، (٧/ ١٣٣)، و«نزهة الألباب» (٦/ ٣٣٤٥).
(١٢) قبلها في «المعرفة»: «قال الشافعي». وهو فيصل جيد، لئلا يتوهم أنه من جملة الحديث أو مدرج فيه.
(١٣) العبارة كلها سقطت من (ب).

الكَذَّابَ فِي حَدِيثِهِ كَاذِبًا(١).

﴿١٠٩٩﴾ (وَلِأَنَّهُ لَا)(٢) يُسْتَدَلُّ عَلَى أَكْثَرَ صِدْقِ(٣) الْحَدِيثِ وَكَذِبِهِ - إِلَّا بِصِدْقِ المُخبِرِ وَكَذِبِهِ، إِلَّا فِي الْخَاصِّ الْقَلِيلِ مِنَ الْحَدِيثِ(٤)، وَذَلِكَ أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَى الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ فِيهِ: بِأَنْ يُحَدِّثَ المُحَدِّثُ بِمَا(٥) لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ [٥٦/ر] مِثْلُهُ، أَوْ مَا(٦) يُخَالِفُهُ مَا(٧) هُوَ (أَثبَتُ وَأَكْثَرُ)(٨) دِلَالَاتٍ بِالصِّدقِ مِنْهُ.

﴿١١٠٠﴾ وَإِذْ(٩) فَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْحَدِيثِ عَنْهُ، والْحَدِيثِ(١٠) عَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فقَالَ: «[**حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا**

---

(١) أسند هذه الجملة عن الإمام الشافعي: ابنُ عدي في «الكامل» (١/ ٢٠٧)، والبيهقيُّ في «المعرفة» (١/ ١٣٧).

(٢) في (ر): «ولا»، ثم زيدت قبلها «ولأنه»، وصححت كالمثبت من سائر النسخ، وهو الموافق لما في «المعرفة».

(٣) في (ش): «من صدق».

(٤) قال الحافظ البيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ٣٠): «وهذا الذي استثناه الشافعي - لا يقف عليه إلا الحذّاق من أهل الحفظ، فقد يزِل الصدوق فيما يكتبه، فيدخل له حديث في حديث، فيصير حديثٌ روي بإسناد ضعيف مركبًا على إسناد صحيح.
وقد يزلّ القلم، ويخطئ السمع، ويخون الحفظ، فيروي الشاذ من الحديث عن غير قصد، فيعرفه أهل الصنعة الذين قيّضهم الله تعالى - لحفظ سنن رسول الله ﷺ، على عباده بكثرة سماعه وطول مجالسته أهل العلم به ومذاكرته إياهم». وينظر: «المعرفة» للبيهقي (١/ ١٣٨).

(٥) في «المعرفة»، (ر): «ما»، ثم زيدت - فيه - الباء لتوافق النسخ.

(٦) في (م): «بما».

(٧) في (ش): «مما».

(٨) في (ب): «أكثر وأثبت».

(٩) في (م): «وإذا».

(١٠) في (ش): «وبين الحديث».

حَرَجَ، وَ[(١)]**[(٢)]حَدِّثُوا عَنِّي، وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ»**[(٣)].

فَالْعِلْمُ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - يُحِيطُ[(٤)]: أَنَّ الكَذِبَ الَّذِي نَهَاهُمْ[(٥)] عَنْهُ هُوَ الكَذِبُ الخَفِيُّ، وَذَلِكَ الحَدِيثُ عَمَّنْ لا يُعْرَفُ صِدْقُهُ؛ لِأَنَّ الكَذِبَ - إِذَا كَانَ مَنْهِيًّا عَنْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ: فَلَا كَذِبَ [٥٥/ز] أَعْظَمُ مِنَ الْكَذِبِ[(٦)] عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

❊ ❊ ❊

---

(١) ليس في (ز).
(٢) من (ز)، (ب). وكتبت في حاشية ابن جماعة أيضًا، وعليها علامة الصحة.
(٣) تقدَّم فقرة (١٠٩٤).
(٤) كانت في (ر): «محيط»، ثم صححت كالمثبت من سائر النسخ، وقرأها الشيخ شاكر على عكس ما أثبتناه، فقال: «حاول بعضهم تغييره بجعل الباء ميمًا ليكون: محيط».
(٥) في (ش): «نهى».
(٦) في (ر)، و«المعرفة»: «كذب»، ثم ألصق بها علامة التعريف في (ر).

بَابُ(١) الحُجَّةِ عَلَى(٢) تَثْبِيتِ خَبَرِ الْوَاحِدِ(٣)

﴿١١٠١﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه(٤): [قَالَ(٥) لِي قَائِلٌ](٦):

---

(١) ليس في (ر)، (ب). وهو ثابت في باقي النسخ، وموافق لما في «التحبير» للمرداوي (٥/ ٢١٤٤).

(٢) في (ز)، (ش): «في»، وصححت في (ر) كالمثبت؛ الموافق لما في باقي النسخ، و«التحبير».

(٣) قال محمد بن عبد الكريم البعلي فِي «مختصر الصواعق المرسلة» (ص٦٠٦، ٦٠٧) في معرض كلامه عن موقف الطوائف من السنن: «... وطائفة أخرى قالوا: لا نقبل منها إلا ما وافق القرآن. وما لا يشهد له القرآن: فإنا نرده ولا نقبله.... **وممن أحسن الرد على هذه الطائفة الشافعي** رحمه الله - في كتاب «جماع العلم»، و«إبطال الاستحسان»، وفي «الرسالة» وغيرها.
قال: وطائفة ثالثة قالت: نقبل من الأخبار عن رسول الله ﷺ متواترها ونرد آحادها، سواء كان مما يقتضي علمًا أو عملًا، **وقد ناظر الشافعي بعض أهل زمانه في ذلك**، فأبطل الشافعي قوله، وأقام عليه الحُجّة، وعقد - فِي «الرسالة» - بابًا أطال فيه الكلام في تثبيت خبر الواحد، ولزوم الحجة به، وخروج مَن ردَّه عن طاعة الله ورسوله، ولم يفرِّق هو، ولا أحد من أهل الحديث البتة - بين أحاديث الأحكام وأحاديث الصفات، ولا يعرف هذا الفرق عن أحد من الصحابة، ولا عن أحد من التابعين، ولا من تابعهم، ولا عن أحد من أئمة الإسلام، وإنما يعرف عن رؤوس أهل البدع ومن تبعهم».

(٤) فِي (د): «أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي رحمه الله».

(٥) في (ش): «فقال».

(٦) في (ر): «فإن قال قائل»، ثم صححت كالمثبت.

اذْكُرِ[١] الحُجَّةَ فِي تَثْبِيتِ خَبَرِ الْوَاحِدِ بِنَصِّ خَبَرٍ، أَوْ دِلَالَةٍ فِيهِ، أَوْ إِجْمَاعٍ.

﴿١١٠٢﴾ فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبَرَنَا[٢] سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ][٣]، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ[٤]، أَنَّ (رسولَ اللهِ)[٥] ﷺ قَالَ: «**نَضَرَ اللهُ**[٦] **عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا وَوَعَاهَا وَأَدَّاهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ**[٧][٨] **فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ**.

---

(١) في (ش): «فاذكر». (٢) في (د): «حدثنا».

(٣) من (ز)، (د)، (م). وكتبت أيضًا ـ بحاشية (ر).

(٤) قال المحدث أحمد شاكر: «اختلفوا في سماع عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود من أبيه، بل ادعى الحاكم الاتفاق على أنه لم يسمع منه، والصحيح الراجح: أنه سمع منه، وهو الذي رجّحه: شعبة وابن معين وغيرهما، فحديثه صحيح متصل». انتهى.

(٥) في (ر): «النبي».

(٦) قال ابو محمد الرامهرمزي (٣٦٠هـ) في «المُحَدّث الفاصل» (ص١٦٦): «قوله ﷺ: «**نضَر الله امرأ**» مخفف، وأكثر المحدثين يقوله بالتثقيل إلا من ضبط منهم، والصواب: التخفيف، ويحتمل معناه وجهين: أحدهما: يكون في معنى: ألبسه الله النضرة، وهي الحسن وخلوص اللون، فيكون تقديره: جمله الله وزينه والوجه الثاني: أن يكون في معنى: أوصله الله إلى نضرة الجنة، وهي نعمتها ونضارتها؛ قال الله ﷻ: ﴿تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ ﴿٢٤﴾﴾ [المطففين: ٢٤]، وقال: ﴿وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا﴾ [الإنسان: ١١]. وفيه لغتان: تقول: «نضِر وجه فلان»، بكسر الضاد ينضر نضرة، ونضارة ونضورًا، ونضر الله وجهه وأنضره لغتان، تقول: نضر الله وجه فلان، فنضر، فالوجه نضير، وناضر، قال الله ﷻ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾﴾ [القيامة: ٢٢] وهو من قولهم: نضر وجهه، فهو ناضر من فعله».

(٧) بالجر صفة «حامل»، وقيل: بالرفع، فتقديره: هو غير فقيه؛ يعني: لكن يحصل له الثواب لنفعه بالنقل، كذا في «المرقاة» للقاري (١/ ٣٠٦)، و«المرعاة» للمباركفوري (١/ ٣٢٧).

(٨) في (ز): «إلى غير»، وزيدت «إلى» في حاشية نسخة ابن جماعة. قال =

ثَلاثٌ لا يُغِلُّ[(١)] عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ للهِ عَجَّلَ، وَالنَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، (وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ)[(٢)]، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ[(٣)] وَرَائِهِمْ[(٤)]»[(٥)].

= الشيخ شاكر: «وزيادة حرف «إلى» خطأ صرف يبطل المعنى، وهي مزادة بحاشية نسخة ابن جماعة، وعليها علامة الصحة. وما هي بصحيحة». انتهى كلامه.

قلت: بل المعنى بزيادتها صحيح أيضًا، وفيه تفنن حسن في المعنى، وبهذا جاءت فِي «مسند الشافعي» (سنجر)، و«جامع المسانيد» لابن كثير (١/ ٥٣٧).

نعم، صرّح الإمام نفسه بإرادة المعنى الأول، وكلاهما محتمل صحيح، فقال في الفقرة (١١٠٤): «ودل على أنه قد يحمل الفقه غير فقيه، يكون له حافظًا، ولا يكون فيه فقيهًا».

(١) قال الرامهرمزي (٣٦٠هـ) في «المحدث الفاصل» (ص١٦٤): «يقال: يَغُل ويُغِل، غل على قلبه يغل: إذا كان ذا غش، وأغل يغل: إذا كان ذا غدر، ويقال: «ليس على المؤتمن غير المغل ضمان» بمعنى: غير الخائن، وأنشد:

حَدَّثْتَ نَفْسَكَ بِالْوَفَاءِ وَلَمْ تَكُنْ ... بِالْغَدْرِ خَائِنَةً مُغِلَّ الْأُصْبُعِ

فمن قال: «يَغُل» ـ جعله من الغل وهو الضغن والعداوة، ومن قال: «يُغِل» ـ جعله من الإغلال من الخيانة».

(٢) في (ز): «وجماعتهم». وهي رواية صحيحة أيضًا.

(٣) يحتمل كونها جارة، وعليه الأكثر. وأن تكون موصولة. ينظر: «المرقاة» (١/ ٣٠٧)، و«المرعاة» (١/ ٣٢٨)، و«عقود الزبرجد» (٢/ ٩٩).

(٤) قوله: «فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»، أو: «من ورائهم»؛ أي: تحوطهم وتكنفهم وتحفظهم، يريد: أهل السُّنَّة دون أهل البدعة، والدعوة: المرة الواحدة من الدعاء. وهذا معناه عند أهل العلم: أن أهل الجماعة في مصر من أمصار المسلمين إذا مات إمامهم ولم يكن لهم إمام، فأقام أهل ذلك المصر الذي هو حضرة الإمام وموضعه ـ إمامًا لأنفسهم اجتمعوا عليه ورضوه، فإن كل من خلفهم وأمامهم من المسلمين في الآفاق يلزمهم =

﴿ ١١٠٣ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ][(١)]: فَلَمَّا نَدَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى اسْتِمَاعِ مَقَالَتِهِ وَحِفْظِهَا وَأَدَائِهَا (امْرأً يُؤدِّيهَا)[(٢)]، وَالِامْرُؤُ[(٣)] وَاحِدٌ: دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لا يَأْمُرُ أَنْ (يُؤدِّيَ[(٤)] عَنْهُ إِلَّا مَنْ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ[(٥)])[(٦)] عَلَى مَنْ أَدَّى[(٧)] إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُؤدَّى عَنْهُ حَلَالٌ

= الدخول في طاعة ذلك الإمام؛ إذا لم يكن معلنًا بالفسق والفساد، معروفًا بذلك؛ لأنها دعوة محيطة بهم: يجب إجابتها، ولا يسع أحدًا التخلف عنها؛ لما في إقامة إمامين من اختلاف الكلمة وفساد ذات البين. ينظر: «التمهيد» (٢١/ ٢٧٨)، و«المجموع المغيث» للمديني (١/ ٦٦٢)، و«النهاية» لابن الأثير (٢/ ١٢٢).

(٥) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١/ ١٠٩)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، وعبد الغني المقدسي في «العلم» (١٧٤)، من طريق المصنف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (١٨٠٦).
وأخرجه ابن ماجه (٢٦٥٨)، والحميدي (٨٨)، والبزار (٢٠١٨)، والشاشي (٢٧٧)، من طريق سفيان به.

(١) في (ب)، (ر)، (ش): «قال». (٢) في (ش)، (م): «أمر أن يؤديها».
(٣) رسمت في (ز)، (م): «والأمر». ومثلها قد يتسامح فيه في رسم المخطوطات ـ كما لا يخفى، والمثبت من باقي النسخ، وموافق لما في «المعرفة» (١/ ١٠٩)، و«الكفاية» (١/ ٢٩).
(٤) ضبطت في (ش) بتشديد الدال بالكسر وآخره ياء؛ على البناء للفاعل، لكن رسمت في (ر) بالألف: «يؤدا»، على أنه مبني لما لم يسم فاعله.
(٥) في (د): «الحجة به».
(٦) في (ر)، (م): «يؤدى عنه إلا ما تقوم به الحجة»، وكانت هكذا في ابن جماعة، ثم صححت العبارة كالمثبت. والأمر لا يخرج عن كونه اختلاف نسخ، فقد جاءت العبارة فِي «الكفاية» ـ كما في (ر)، (م) ـ وكذا «المعرفة»، لكن فيها (تقوم الحجة به)، وكذا «معرفة الحاكم»، وفيها: (يقوم به الحجة). وجاء فِي «شرح ابن الأثير» كالمثبت.
(٧) رسمت في (ر): «أدا».

يُؤْتَى[١] وَحَرَامٌ يُجْتَنَبُ، وَحَدٌّ يُقامُ، وَمَالٌ يُؤخَذُ وَيُعْطَى، وَنَصِيحَةٌ فِي دِينِ - اللهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَدُنيَا[٢].

﴿١١٠٤﴾ وَدَلَّ[٣] عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَحْمِلُ الْفِقْهَ غَيْرُ الْفَقِيهِ[٤]، يَكُونُ لَهُ حَافِظًا، ولَا يَكُونُ فِيهِ فَقِيهًا.

﴿١١٠٥﴾ وَأَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِلُزُومِ جَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ[٥]: مِمَّا يُحتَجُّ بهِ فِي أَنَّ إِجْمَاعَ المُسْلِمِينَ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - لَازِمٌ[٦].

﴿١١٠٦﴾[٧]: أَخْبَرَنَا[٨] سُفْيَانُ قَالَ[٩]: ....

---

(١) ليس في (ر)، لكنها زيدت بين السطور.

(٢) اعتُرض على هذا الدليل في حجية خبر الواحد بـ: أنه إثبات خبر الواحد بخبر الواحد، وأنه لا يجوز، لما فيه من إثبات الشيء بنفسه، مما يؤدي إلى الدور، والدور باطل.
وأجيب: أنه لم يتمسك بهذا الخبر وحده في إثبات خبر الواحد، بل جمَع أخبارًا كثيرة، منها: هذا الخبر، ومنها: أن أهل مسجد قباء، تحولوا عن بيت المقدس إلى الكعبة بأخبار الآحاد، ومنها: أن رسول الله ﷺ كان يبعث عُمّاله إلى الأطراف، فكانوا يقبلون قول ذلك الواحد.
ولما روي من هذا النوع مبلغًا كثيرًا من الأخبار، وبلغ ذلك المجموعُ إلى حد التواتر، فعند ذلك: استدل بها، فثبت سقوط ذلك الطعن. انظر: «مناقب الشافعي» (ص١٨٢)؛ للفخر الرازي.

(٣) في (م): «فدل».

(٤) في (ر)، (ب): «فقيه».

(٥) أمره مستفاد من قوله في الحديث السابق: «ولزوم جماعتهم»، فهي جملة خبرية لفظًا إنشائية معنى؛ أي: الزموا جماعة المسلمين فيما ذهبوا إليه، فهو أمر، والأمر المجرد عن القرينة للوجوب، فيكون الإجماع مأمورًا به منهيًّا عن مخالفته.

(٦) هذا دليل على حجية الإجماع عند الشافعي.

(٧) هنا في (ش)، وابن جماعة: «قال الشافعي»، لكن ضرب عليها بالحمرة في ابن جماعة.

(٨) في (م): «حدثنا».

(٩) ساقط من (م).

أَخْبَرَنِي[١] سَالِمٌ [أَبُو النَّضْرِ[٢]][٣]، [مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ][٤]: أَنَّهُ سمعَ عُبَيْدَ[٥] اللهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ، يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ[٦] ﷺ: **«لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ: يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْرِي: مِمَّا[٧] نَهَيْتُ عَنْهُ أَوْ أَمَرْتُ بِهِ[٨]، فَيَقُولُ: [لَا نَدْرِي][٩]، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ»**[١٠].

﴿ **١١٠٧** ﴾[١١]: قَالَ سُفْيَانُ[١٢] [بْنُ عُيَيْنَةَ: وَأَخْبَرَنِي][١٣] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (بِمِثْلِهِ مُرْسَلًا)[١٤]][١٥].

---

(١) ساقط من (ز).
(٢) سقطت النقطة في (ز)، (ش) فصارت: «النصر»، والصواب المثبت بالضاد المعجمة.
(٣) ساقط من (م).
(٤) من (ز).
(٥) في (م): «عبد».
(٦) في (ش)، (د): «رسول الله».
(٧) في (ز): «بما».
(٨) في (د)، (م) تقديم وتأخير.
(٩) في (ش)، (م)، و«المسند» (سنجر١٧٩٤)، و«المعرفة»، و«الكبرى» للبيهقي عنه: «لا أدري». وزاد في «المسند»: «أخبرنا سفيان، قال: وحدثنيه محمد بن المنكدر، عن النبي ﷺ مرسلًا». انتهى. وفي الموضع من «المسند» (سنجر١٧٩٦) أيضًا: «ما ندري». وعند الحاكم من طريق المصنف: «ما أدري». وعند الخطيب فِي «الكفاية» كالمثبت.
(١٠) تقدم تخريجه فقرة (٢٩٦، ٢٩٥). وقد قال الحاكم (١/ ١٩٠) بعد سوقه من طريق الربيع عن الشافعي: «قد أقام سفيان بن عيينة هذا الإسناد، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والذي عندي: أنهما تركاه لاختلاف المصريين في هذا الإسناد».
(١١) هنا في (ش): «قال الشافعي».
(١٢) ليس في (ر)، (ب).
(١٣) في (م): «أخبرني»، وفي «شرح ابن الأثير»: «وحدثنيه».
(١٤) ما بين القوسين في (ش): «مرسلًا مثله»، وفي (ب): «مرسلًا بمثله».
(١٥) ما بين المعكوفين في (ز): «مثله عن النَّبيِّ ﷺ مرسلًا». وفي (د): «بمثله فِي هذا مرسلًا عن النَّبِيِّ ﷺ». وفي «المعرفة» (١/ ١١١): «مرسلًا، عن =

﴿١١٠٨﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه][١]: وَفِي هَذَا تَثْبِيتُ الخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِعلَامُهُم أَنَّهُ لَازِمٌ لَهُم، وَإِنْ لَمْ يَجِدُوا لَهُ نصَّ حُكْمٍ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَهُوَ مَوضُوعٌ فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ.

﴿١١٠٩﴾[٢]: أَخْبَرَنَا[٣] مَالِكٌ[٤]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ[٥]: أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ ـ وَهُوَ صَائِمٌ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا[٦]، فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها فَأَخْبَرَتْهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ؛ وَهُوَ صَائِمٌ.

فَرَجَعَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ؛ فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا، وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُحِلُّ اللهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ[٧]. فَرَجَعَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ.

= النبي ﷺ بمثله»، وفي «شرح ابن الأثير» (٥/ ٥٤٩): «مرسلًا عن النبي ﷺ».

(١) ليس في (ب)، (ر)، ولكن كتب بين السطور في (ر): «قال».

(٢) هنا في (ش): «قال الشافعي». (٣) في (م): «حدثنا».

(٤) في «الموطأ» (٦٤٥ ـ رواية يحيى)، (٣٥١ ـ أَبِي مُصْعبٍ)، (٣٥٢ ـ محمد بن الحسن)، (٤٥٩ ـ سويد).

(٥) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٢٩٤)، و«التمهيد» (٥/ ١٠٨): «هذا الحديث مرسل عند جميع رواة «الموطأ» عن مالك».

(٦) يقال: وجدت بفلان، فأنا أجد وَجدًا: وذلك في الحزن، وتقول: وجدت على فلان، فأنا أجد عليه مَوجَدةً: وذلك في الغضب، وإنه ليجد بفلانة وَجدًا شديدًا: إذا كان يهواها. والمعنى الأولى: أليق بالحديث بمعنى «حزن»، ويحتمل المعنى الآخر «غضب»؛ أي: خوفًا من الإثم.
ينظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١١/ ١١٠)، و«شمس العلوم» للحميري (١١/ ٧٠٧٨)، و«اللسان» لابن منظور (٣/ ٤٤٦).

(٧) في (ب): «يشاء».



فَوَجَدَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا بَالُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ**»؟ [٢٦/ب] فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: «**أَلَا**(١) **أَخْبَرْتِيهَا**(٢) **أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ!**».

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَدْ أَخْبَرْتُهَا، فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا؛ فَأَخْبَرَتْهُ فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا، وَقَالَ(٣): لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: يُحِلُّ اللهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ.

فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «**[وَاللهِ إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ]**(٤) **للهِ، وَأَعْلَمُكُمْ**(٥) **بِحُدُودِهِ**»(٦).

١١١٠ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ](٧): وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَصِلُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَا يَحْضُرُنِي ذِكْرُ مَنْ وَصَلَهُ(٨).

---

(١) تقرأ على وجهين مشهورين: بالتخفيف على التنبيه، وبالتشديد على التحضيض.

(٢) في (ب): «أخبرتها».

(٣) في (م): «فقال».

(٤) في: «إني والله أتقاكم».

(٥) في (ر): «ولأعلمكم»، لكن كأن اللام كشطت منها.

(٦) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٦/ ٢٧٧)، من طريق المصنِّف بسنده سواء. وهو في «مسنده» (٦٤٤).

(٧) ليس في (ر).

(٨) وصله ابن جريج قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من الأنصار أنه أخبره أنه: «قبل امرأته....» به. كما عند عبد الرزاق فِي «مصنفه» (٤/ ١٨٣)، وعنه أحمد فِي «مسنده» (٣٩/ ٨٧ ط. الرسالة).
قلنا: وبهذا يظهر أن رواية مالك مرسلة صورةً، لكنها متصلة حكمًا؛ لأن مخبر عطاء هو نفسه السائل، والله أعلم. ينظر: «جامع الأصول» (٦/ ٢٩٨)، و«الجوهر النقي» (٤/ ٢٣٥)؛ لابن التركماني، و«تخريج أحاديث الكشاف»؛ للزيلعي (٣/ ١٥٢)، و«مجمع الزوائد» (٣/ ١٦٦).

﴿ ١١١١ ﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: وَفِي[(١)] قَوْلِ النَّبِيِّ[(٢)] ﷺ[(٣)]: «**أَلَّا أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ**[(٤)]»: دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ خَبَرَ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْهُ ـ مِمَّا يَجُوزُ قَبُولُهُ؛ لأَنَّهُ لَا[(٥)] يَأْمُرُهَا بِأَنْ تُخْبِرَ [عَنْهُ ﷺ][(٦)] ـ إِلَّا وَفِي خَبَرِهَا مَا يَكُونُ[(٧)] [بِهِ[(٨)] الحُجَّةُ][(٩)] لِمَنْ أَخْبَرَتْهُ.

﴿ ١١١٢ ﴾ وَهَكَذَا خَبَرُ[(١٠)] امْرَأَتِهِ ـ إِنْ[(١١)] كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ عِنْدَهُ.

﴿ ١١١٣ ﴾[(١٢)]: أَخْبَرَنَا[(١٣)] مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ، إِذْ أَتَاهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ قُرَانٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ[(١٤)]، فَاسْتَقْبَلُوهَا[(١٥)]، وَكَانَتْ وُجُوهُهُم إِلَى الشَّامِ؛ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ»[(١٦)].

---

(١) في (م)، (ز): «في». وفي (ر): «فِي ذكر»؛ ولكن ضرب على كلمة «ذكر»، وكتب واوًا فوق «في» لتكون كالمثبت تمامًا.
(٢) في (ب): «رسول الله».
(٣) بعدها في (د): «لأم سلمة».
(٤) ليس في (ش).
(٥) في (م): «لم».
(٦) ليس في (ش)، وفي (ر): «عن النبي». وضرب عليها وكتب: «عنه».
(٧) في (ر): «تكون»، ولم تنقط في (ب)، ونقطت بالوجهين في (ش).
(٨) ليس في (ر)، لكن زيدت بخط آخر. وفي (ش): «فيه».
(٩) في (ب): «الحجة به».
(١٠) في (ز): «أخبرته».
(١١) في (م): «إذا».
(١٢) هنا في (ش): «قال الشافعي».
(١٣) في (م): «حدثنا».
(١٤) في (ر): «القبلة». وضرب عليها ـ وكتب فوقها المثبت.
(١٥) ضبط في ابن جماعة بفتح الباء وكسرها، وكتب فوقها: «معًا»، وضبطها في (ش) بالكسر فقط.
(١٦) تقدم تخريجه فقرة (٣٦٥).

﴿ ١١١٤ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﵁][1]: وَأَهْلُ قُبَاءٍ أَهْلُ سَابِقَةٍ مِنَ الأنصَارِ وَفِقْهٍ، وَقَدْ كَانُوا عَلَى قِبْلَةٍ فَرَضَ اللهُ ﷻ عَلَيْهِمُ اسْتقبَالَهَا.

﴿ ١١١٥ ﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَهُم أَنْ يَدَعُوا فَرْضَ اللهِ ـ تَعَالَى ـ فِي القِبْلَةِ إِلَّا بِمَا تَقُومُ[2] عَلَيْهِمُ الحُجَّةُ[3]، وَلَمْ يَلْقَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ.

وَلَمْ يَسْمَعُوا مَا[4] أَنزَلَ اللهُ ﷻ عَلَيْهِ[5] فِي[6] تَحْوِيلِ القِبْلَةِ، فَيَكُونُوا[7] مُسْتَقْبِلِينَ بِكِتَابِ اللهِ ﷻ أَوْ[8] سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ سَمَاعًا من رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا بِخَبرِ عَامَّةٍ، وَانْتَقلُوا بِخَبَرِ وَاحِدٍ، إِذْ[9] كَانَ عِنْدَهُم مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ: عَنْ فَرْضٍ كَانَ عَلَيْهِم، فَتَرَكُوهُ إِلَى مَا أَخْبَرَهُم عَنِ [٥٦/ز] النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَحْدَثَ عَلَيْهِم مِنْ تَحْوِيلِ القِبْلَةِ.

﴿ ١١١٦ ﴾[10]: وَلَمْ يَكُونُوا لِيَفْعَلُوهُ[11] ـ إِنْ شَاءَ اللهُ تعالى ـ

---

(١) في (ر)، (ب): قال.

(٢) في (ز): «تقوم به»، وفي (ش): «يقوم»، ونقطت بالوجهين في (م). وكلاهما سائغ.

(٣) في (د)، (م): «به حجة».

(٤) في (م): «بما».

(٥) ساقط من (م).

(٦) في (ز): «في الله»، وكأنه ذهول! وله نظائر في هذه النسخة.

(٧) في (ز)، (ر): «فيكونون» على كون الفاء استئنافية لا عاطفة، ثم جعلت النون ألفًا في (ر)، والوجهان سائغان عربيةً.

(٨) في (ر)، (ب): «و»، وزيد في (ر) الألف، لتكون كالمثبت.

(٩) في (ر)، (ز): «إذا»، ثم ضرب على الألف في (ر).

(١٠) في (د)، (م): «قال الشافعي».

(١١) في (ش): «يفعلونه»، وذكر في حاشية (ز)، وابن جماعة أيضًا: أنها في نسخة: «ليتركوه». وغيرت الهاء لتصبح ألفًا في (ر).

بِخَبَرِ وَاحِدٍ[١]: إِلَّا عَنْ عِلْمٍ بِأَنَّ الحُجَّةَ تَثبُتُ بِمِثْلِهِ، إِذَا[٢] كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّدقِ.

﴿١١١٧﴾ وَلَا ليُحدِثُوا أَيضًا (مِثْلَ هَذَا العَظِيمِ[٣])[٤] فِي دِينِهِمْ، إِلَّا عَنْ عِلْمٍ: بِأَنَّ لَهُم إِحْدَاثَهُ.

﴿١١١٨﴾ وَلَا يَدَعُونَ[٥] أَنْ يُخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا صَنَعُوا مِنْهُ.

﴿١١١٩﴾ وَلَوْ كَانَ مَا قَبِلُوا مِنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي[٦] تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ، وَهُوَ فَرْضٌ مِمَّا (لَا يَجُوزُ)[٧]

---

(١) ليس في (ر)، لكنه مكتوبٌ بحاشيته، والذي في (ش): «أحد». وهما متقاربان، قال العسكري في «الفروق» (١٤١): «معنى «الواحد»: أنه لا ثاني له، فلذلك لا يقال في التثنية واحدان، كما يقال رجل ورجلان. ولكن قالوا اثنان ـ حين أرادوا أن كل واحد منهما ثان للآخر، وأصل «أحد» أوحد مثل أكبر، وإحدى مثل كبرى، فلما وقعا اسمين وكانا كثيري الاستعمال ـ هربوا في «إحدى» الكبرى ليخف، وحذفوا الواو ليفرق بين الاسم والصلة».

(٢) في (م): «إذ»، وكشطت الألف في ابن جماعة، ووضع فوق الذال سكونًا، وكلاهما سائغ صحيح.

(٣) في (ز): «التعظيم».

(٤) العبارة في (م): «بمثل هذا في عظيم».

(٥) في (د): «يدعوا»، على العطف. (٦) في (ب): «وهو».

(٧) في (ر): «يجوز». وزيد «لا» بين السطرين. قال العلّامة أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «في سائر النسخ: «مما لا يجوز لهم». وقد عبَث بعض قارئي الأصل، فكتب «لا» بين السطرين، وضرب على «لهم»، ومَرَدُّ ذلك: إلى عدم فهم المراد تمامًا، وإنما يريد الشافعي: أن قبول خبر الواحد فرض، لا يجوز تركه. فلو كان قبولهم خبر الواحد عندهم جائزًا فقط، لم يكن لهم أن يتركوا الفرض المتيقن في القبلة، وهم في الصلاة، ويتحولوا إلى قبلة =

لَهُمْ[(١)]، لَقَالَ لَهُمْ [(رَسُولُ اللهِ)[(٢)] ﷺ - إِنْ شَاءَ اللهُ][(٣)] - قَدْ كُنْتُمْ عَلَى قِبْلَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَكُم تَرْكُهَا إِلَّا بَعْدَ عِلْمٍ يَقُومُ[(٤)] (بِهِ عَلَيْكُمْ)[(٥)] حُجَّةٌ[(٦)] مِنْ سَمَاعِكُمْ مِنِّي، أَوْ خَبَرِ عَامَّةٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ خَبَرِ وَاحِدٍ عَنِّي.

﴿ ١١٢٠ ﴾[(٧)]: أَخْبَرَنَا[(٨)] مَالِكٌ[(٩)]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ [أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ][(١٠)] الأَنْصَارِيَّ[(١١)]، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ[(١٢)]

= أخرى بخبر غير متيقن الثبوت: يجوز لهم الأخذ به وتركه؛ إذ اليقين لا يزول إلا بيقين مثله». انتهى.

قلت: والمعنى بثبوتها أظهر لا يحتاج إلى تكلف فكر، والله أعلم.

(١) ساقط من (ش).
(٢) في (د): «النبي».
(٣) في (ر): تقديم وتأخير.
(٤) في (ر)، (ب): «تقوم» بالفوقية، وكلاهما سائغ، ولها نظائر سبقت مرارًا.
(٥) في (ر): عليكم به. ثم جعلت كالمثبت.
(٦) في (م)، (ب): «الحجة»، وضرب على «أل» في (ب).
(٧) هنا في (ش): «قال الشافعي». وفي (د): «أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال».
(٨) في (م): «حدثنا».
(٩) في «الموطأ» (٢٤٥٥ - رواية يحيى)، (١٨٤٢ - رواية أبي مصعب)، (٧١٦ - رواية محمد بن الحسن)، (١١٨ - رواية ابن القاسم).
والبخاري (٥٥٨٢)، ومسلم (١٩٨٠)، من طريق مالك.
(١٠) في (ر): «أبا طلحة وأبا عبيدة بن الجراح».
(١١) من (ش)، وكتبت في حاشية (ر).
(١٢) اختلف فِي الفضيخ: فقال أكثر أهل العلم: الفضيخ: نبيذ البسر. وقال أبو عبيد: الفضيخ: ما افتضخ من البسر من غير أن تمسه النار. قال الحافظ ابن الأثير: وقد تكرر ذكر «الفضيخ» في الحديث، وهو شراب يتخذ من البسر المفضوخ؛ أي: المشدوخ. وسئل ابن عمر عن الفضيخ فقال: «ليس بالفضيخ، ولكن هو الفَضوخ»، الفضوخ: فَعول، من الفضيخة، أراد: أنه يسكر شاربه فيفضخه. قال أهل اللغة: أول التمر طلع، ثم خَلال، ثم بلح، =

وَتَمْرٍ، فَجَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ[(١)]: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ.

فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا، فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ[(٢)] لَنَا، فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ[(٣)]»[(٤)].

١١٣١ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ][(٥)]: وَهَؤُلَاءِ[(٦)] فِي الْعِلْمِ وَالمَكَانِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَتَقَدُّمِ صُحْبَتِهِ بِالمَوْضِعِ الَّذِي لَا يُنْكِرُهُ عَالِمٌ.

= ثم بسر، ثم رطب، ثم تمر. ينظر: «الصحاح»؛ للجوهري (١/ ٣٥٦)، و«النهاية» لابن الأثير (٣/ ٤٥٣)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٢٤٣).

(١) في (ش): «فقال لهم».

(٢) «المِهْرَاس»: حجرٌ مستطيل منقور يتوضأ به قاله الخليل. وقد استعير للخشبة التي يدق فيها الحب، فقيل لها: مهراس ـ على التشبيه بالمهراس من الحجر أو الصُّفْر الذي يهرس فيه الحبوب وغيرها. ينظر: «العين» (٤/ ٦)، و«المحكم» (٤/ ٢١٥)، و«الفائق»؛ للزمخشري (٢/ ٢٣)، و«المصباح المنير» (٢/ ٦٣٧).

(٣) قال الإمام النووي في «شرح مسلم» (١٣/ ١٥١): «وهذا الكسر محمول ـ على أنهم ظنوا أنه يجب كسرها وإتلافها كما يجب إتلاف الخمر، وإن لم يكن في نفس الأمر هذا واجبًا، فلما ظنوه واجبًا كسروها، ولهذا لم ينكر عليهم النبي ﷺ وعذرهم؛ لعدم معرفتهم الحكم ـ وهو غسلها من غير كسر، وهكذا الحكم اليوم في أواني الخمر وجميع ظروفه سواء الفخار والزجاج والنحاس والحديد والخشب والجلود؛ فكلها تطهر بالغسل، ولايجوز كسرها».

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٠١)، وفي «المعرفة» (١٣/ ٨١)، من طريق المصنِّف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (١٥٣٧)، وفي «الأمِّ» (٧/ ٤٣٩).

(٥) ليس في (ر)، لكن كتب بين السطور «قال».

(٦) في: «فهؤلاء». ورسمها في (ش)، (ب): «وهاؤلاء». وهذا ردٌّ إلى أصل الكلمة، قال ابن سِيده فِي «المخصص» (٤/ ٢٦٢): «... قالوا: هاؤلاء وهؤلاء، وكان أصله هاؤلاء، «ها» للتنبيه؛ فقصروا لما كثر في كلامهم، حتى صار كالكلمة الواحدة».

﴿ ١١٢٢ ﴾ وَقَدْ كَانَ الشَّرَابُ عِنْدَهُم حَلَالًا [٥٧/ر] يَشْرَبُونَهُ، فَجَاءَهُمْ آتٍ(١) فَأَخْبَرَهُمْ(٢) بِتَحْرِيمِ الخَمْرِ، فَأَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ - وَهُوَ مَالِكُ الجِرَارِ - [بِكَسرِ الجِرَارِ](٣)، وَلَمْ(٤) يَقُلْ هُوَ، وَلَا هُمْ، وَلَا وَاحِدٌ(٥) مِنْهُم: نَحْنُ عَلَى تَحْلِيلِهَا؛ حَتَّى نَلْقَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ قُرْبِهِ مِنَّا، أَوْ يِأْتِيَنَا خَبَرُ عَامَّةٍ.

﴿ ١١٢٣ ﴾ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَا يُهرِيقُونَ حَلَالًا، إِهْرَاقُهُ(٦) سَرَفٌ، وَلَيْسُوا مِنْ أَهْلِهِ.

﴿ ١١٢٤ ﴾ والحَالُ فِي أَنَّهُمْ لَا يَدَعُونَ إِخْبَارَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا(٧) فَعَلُوا، وَلَا يَدَعُ - لَوْ كَانَ (مَا قبِلُوا)(٨) مِن خَبَرِ الْوَاحِدِ لَيْسَ لَهُمْ -: أَنْ يَنْهَاهُمْ عَنْ (قَبُولِ مِثْلِهِ)(٩).

﴿ ١١٢٥ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ](١٠): وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُنَيْسًا أَنْ يَغْدُوَ عَلَى امْرَأَةِ رَجُلٍ(١١)، ذَكَرَ أَنَّهَا زَنَتْ، «**فَإِنِ اعْتَرَفَتْ**

---

(١) في (د): «آت واحد». قال في «فتح الباري» (١٠/ ٣٨): «لم أقف على اسمه». وقال العيني في «عمدة القاري» (٢٥/ ١٦): «لم يعرف اسمه».
(٢) في (ر): «وأخبرهم».
(٣) ساقط من (ز). وفي (ش)، (م): «أن تكسر» لكن لم يذكر في (ش) كلمة «الجرار»، وضرب بالحمرة في ابن جماعة على «أن»، ونقط باء الجر بالموحدة، وزيد في (ر) بخط مخالف: «أن».
(٤) في (ش): «فلم». وكانت كذلك في ابن جماعة، ثم كشطت، وأصلحت كالمثبت.
(٥) في (ب): «أحد».
(٦) في (م): «إهراقته».
(٧) في (د)، (م)، (ب): «بما».
(٨) ساقط في (ب).
(٩) في (ر): «قبوله»، وضرب على الهاء، وكتبت كلمة «مثله» بين السطور.
(١٠) ليس في (ر)، وفي (ب): قال.
(١١) ساقط من (م).

فَارْجُمْهَا»[١]، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

﴿**١١٢٦**﴾[٢]: أَخْبَرَنَا[٣] (بِذَلِكَ مَالِكُ[٤])[٥] [بْنُ أَنَسٍ][٦] وَسُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ][٧]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٨]، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ وَزَيدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ[٩]، وَسَاقَاهُ[١٠] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَزَادَ سُفْيَانُ ـ مَع أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: شِبْلًا[١١][١٢].

---

(١) في (م): «رجمها».
(٢) هنا في (ش)، (ز): «قال الشافعي».
(٣) في (ر): «وأخبرنا»، وفي (م): «حدثنا».
(٤) في «الموطأ» (١٥٥٦ ـ رواية يحيى)، (١٧٦٠ ـ أبي مصعب)، (٥٤ ـ ابن قاسم)، (٦٩٤ ـ محمد بن الحسن).
ومن طريقه: البخاري (٦٦٣٣).
(٥) في (ب): «مالك بذلك»، في (م) بدون كلمة «بذلك».
(٦) من (ز). وهي مكتوبة بحاشية (ر) بخط آخر.
(٧) من (ز).
(٨) في (ز)، (د)، (ب): «ابن شهاب».
(٩) من (ش)، (ز)، (ب). وهي مزادة في (ر) بين السطور بخط مخالف.
(١٠) ليس في (م)، وفي (ر): «وساقا»، ثم صححت في الحاشية كالمثبت.
(١١) في (ش): «وشبل، عن النبي ﷺ».
(١٢) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١/ ١٧٠)، من طريق المصنِّف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (١٥٧٣)، وفي «اختلاف الحديث» (ص١٥٢ ـ ١٥٣)، وفي «السُّنن المأثورة» (٥٥١).
وأخرجه النسائي (٨/ ٣٠٨)، وفي «الكبرى» (٦١٤٢)، والترمذي (١٤٣٣)، وابن ماجه (٥٤٩)، وأحمد (٤/ ١١٥)، والدارمي (٢٣٤٦)، والمروزي في «السُّنَّة» (٣٤٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨١١)، والطحاوي في «المشكل» (١/ ٨٩)، وفي «معاني الآثار» (٣/ ١٣٤)، والبزار (٣٧٧٠)، والخطيب في «الفصل» (١/ ٧٩٤)، وابن عساكر في «معجمه» (٢/ ١١٠٧)، والحنائي في «الحنائيات» (١/ ٦٠٤)، وابن قانع في «معجم الصحابة» =

= (٣/ ٣٢٧)، وابن البخاري في «مشيخته» (٣/ ١٥٦١)، من طريق سفيان بسنده سواء.
قال النسائي: «لا نعلم أحدًا تابع سفيان على قوله: وشبل، رواه مالك، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، ورواه بكير بن الأشج، عن عمرو بن شعيب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة فقط، وحديث مالك، وعمرو بن شعيب أولى بالصواب من قول ابن عيينة، وشبل».
وقال الترمذي: «وحديث ابن عيينة: وهم فيه سفيان بن عيينة أدخل حديثًا في حديث، والصحيح: ما روى محمد بن الوليد الزبيدي، ويونس بن عبيد، وابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد عن النبي ﷺ قال: «**إذا زنت الأمة**»، والزهري عن عبيد الله عن شبل بن خالد عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي ﷺ قال: «**إذا زنت الأمة**».
وقال أبو القاسم الحنائي: «هذا حديث صحيح من حديث أبي محمد سفيان بن عيينة الكوفي؛ مولى مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي، عن أبي بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، ويقال كنيته أبو عبد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني.
وقوله: «وشبل» وهم فيه سفيان بن عيينة وشبل هذا ليست له صحبة وهو: شبل بن خليد المزني.
وإنما يروي الزهري عن عبيد الله عنه، عن عبد الله بن مالك الأوسي، عن النبي ﷺ حديث «**الأمة إذا زنت فاجلدوها**».
وقد روى الحديث الذي خرجناه في البكر إذا زنا عن الزهري جماعة منهم: محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ذئب المدني والليث بن سعد المصري ومالك بن أنس إمام المدينة وصالح بن كيسان وشعيب بن أبي حمزة ومعمر وغيرهم.
رووه: عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن زيد بن خالد الجهني وأبي هريرة، ولم يذكروا فيه «شبل»؛ فدل اتفاقهم على تركه: أن سفيان بن عيينة وهم فيه، وأخطأ حين قال فيه: «وشبل»؛ وكأنه سمع هذا =

﴿١١٢٧﴾[1]: أَخْبَرَنَا[2] [عَبْدُ العَزِيزِ الداروردي][3]، عَنْ [يزيدَ (بنِ عبدِ اللهِ)[4] بنِ الهَادِ][5]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أُمِّهِ[6]، قَالَتْ[7]: بَيْنَمَا نَحْنُ بِمِنًى إِذَا[8] عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَلَى جَمَلٍ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ طعَامٍ وَشَرَابٍ، فَلا يَصُومَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ**[9]»[10]، فاتَّبَعَ

= الحديث مع حديث «**الأمة إذا زنت**»، من الزهري جميعًا، عن عبيد الله بن عبد الله. وكان ذكر شبل عن عبد الله بن مالك في ذلك الحديث، فاشتبه عليه، فجعله في هذا الحديث، والله أعلم.

أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، عن علي ـ هو ابن عبد الله بن جعفر المديني، وعن محمد بن يوسف هو بخاري، وليس بالفريابي، عن مسدد: كلهم عن سفيان بن عيينة ـ كما أخرجناه. وأسقط البخاري في الأحاديث الثلاثة ذكر «شبل» على عمد؛ لعلمه بوهم ابن عيينة فيه».

(١) هنا في (ش): «قال الشافعي». (٢) في (ب)، (ز): «وأخبرنا».

(٣) في (ش)، (م): «الدراوردي»، وزيد في (ر): «محمد». ولم يذكر «الدراوردي».

(٤) من (ش)، (م).

(٥) في (ز)، (ب): «يزيد بن الهاد»؛ كأنه نسبه لجده. وفي (ر): «ابن الهاد». وكتب فيه بين السطور بخط آخر: «يزيد بن عبد الله».

(٦) قال العلامة الشيخ شاكر: «أُمُّه اسمها: «النوار بنت عبد الله بن الحارث بن جماز» ـ كما في «طبقات ابن سعد» (٥/ ٧٢). ومن الغريب: أنه لم يذكرها باسمها أحد ممن ألفوا في الصحابة، بل ذكروها باسم «أم عمرو بن سليم الزرقي»، فكنوها بابنها؛ إذ لم يعرفوا اسمها، وهي صحابية، كما يدلُّ عليه هذا الحديث الصحيح». انتهى. وينظر: «معرفة أبي نعيم» (٦/ ٣٥٣٧)، و«الاستيعاب» (٤/ ١٩٤٩).

(٧) في (ز): «قال: قالت». (٨) في (ب): «إذ».

(٩) من (ز)، (ب)، وابن جماعة. وعليها علامة الصحة في ابن جماعة.

(١٠) أخرجه: البيهقيُّ في «المعرفة» (٦/ ٣٦٤)، والشجري في «الأمالي» (٢/ ٨٨)، =

النَّاسَ، وَهُوَ عَلَى جَمَلِهِ، يَصْرُخُ فِيهِمْ[(١)] بِذَلِكَ[(٢)].

﴿ ١١٢٨ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﵁][(٣)]: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَبْعَثُ بِنَهْيِهِ وَاحِدًا صَادِقًا: إِلَّا لَزِمَ خَبَرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِصِدْقِهِ عِنْدَ الْمَنْهِيِّينَ عَمَّا[(٤)] أَخْبَرَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى[(٥)] عَنْهُ.

﴿ ١١٢٩ ﴾[(٦)]: وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الحَاجُّ، وَقَدْ كَانَ قَادِرًا[(٧)] أَنْ يَبْعَثَ[(٨)] إِلَيْهِمْ فَيُشَافِهَهُمْ، أَوْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ عَدَدًا، فَبَعَثَ وَاحِدًا يَعْرِفُونَهُ بِالصِّدْقِ.

﴿ ١١٣٠ ﴾ وَهُوَ لَا يَبْعَثُ ـ (إِنْ شَاءَ اللهُ)[(٩)] ـ بِأَمْرِهِ إِلَّا وَالْحُجَّةُ

= من طريق المصنف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (١٠٢٦)، وفي «السُّنن المأثورة» (٣٤٧).
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨٩٠)، وأحمد (١/ ١٠٤) قالا: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث بن سعد، والطبري في «تهذيب الآثار» (ص٢٥٦)، من طريق عبد الله بن عبد الحكم وشعيب بن الليث، عن الليث بن سعد، (ص٢٥٦ ـ ٢٥٧)، من طريق حيوة بن شريح، والطيوري في «الطيوريات» (٢/ ٧١٠ ـ ٧١١)، من طريق عبد العزيز بن محمد ثلاثتهم، عن ابن الهاد.

(١) ساقط من (ب).
(٢) هنا في حاشية (ز)، وابن جماعة: «آخر الجزء الرابع».
(٣) ليس في (ر)، لكن كتب بين السطور «قال».
(٤) رسمت في (ر): «عن ما»، في (ب): «كما».
(٥) في (ز)، (ب): «نهاهم»، والمثبت رسم في (ر)، (ش): «نها» بالألف هكذا.
(٦) هنا في (ش)، (م): «قال الشافعي».
(٧) زاد في (ب): «على»، وضرب عليها في (ر).
(٨) في (ز): «يشير» والشين واضحة، وفي ابن جماعة، (د): «يسير».
(٩) من (ز)، (ب). وهي مزادة بالحمرة بحاشية نسخة ابن جماعة، وعليها: «صحـ».

ـ لِلْمَبْعُوثِ إِلَيْهِمْ وَعَلَيْهِمْ ـ قائمةٌ بِقَبُولِ خَبَرِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

﴿١١٣١﴾ وَإِذَا[1] كَانَ هَذَا[2] هَكَذَا، مَعَ مَا وَصَفْتُ مِنْ مَقْدِرَةِ[3] النَّبِيِّ ﷺ عَلَى بَعْثِهِ جَمَاعَةً إِلَيْهِمْ: كَانَ ذَلِكَ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ـ فِيمَنْ بَعْدَهُمْ[4] مِمَّنْ[5] لَا يُمْكِنُهُ مَا أَمْكَنَهُمْ، وَأَمْكَنَ فِيهِمْ: أَولَى أَنْ يَثْبُتَ بِهِ[6] خَبَرُ الْوَاحِدِ[7] الصَّادِقِ.

﴿١١٣٢﴾[8]: أَخْبَرَنَا[9] سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ[10]، عَنْ خَالٍ لَهُ ـ [إِنْ شَاءَ اللهُ][11] ـ يُقَالُ لَهُ: يَزِيدُ بْنُ شَيْبَانَ، قَالَ: كُنَّا فِي مَوْقِفٍ لَنَا بِعَرَفَةَ، يُبَعِّدُهُ[12]

---

(١) في (ب)، (ر): «فإذا»، وهي محتملة في (ر) للمثبت أيضًا.
(٢) من (ز)، (ب).
(٣) في (ب): «معذرة».
(٤) في (ر)، (ب)، (ش)، وابن جماعة: «بعده»، ثم صححت في (ر)، وابن جماعة كالمثبت. وكلاهما صحيح معنًى.
(٥) في (د): «مما».
(٦) في (ب): «فيه»، وكانت في (ر) كالمثبت فضرب عليها، وكتب فوقها ـ كما في (ب).
(٧) ليس في (ر)، لكنها كتبت بين السطور.
(٨) هنا في (ش): «قال الشافعي»، وفِي (م): «حدثنا الشافعي».
(٩) في (م): «ثنا».
(١٠) هو: الجُمَحي المكي، من أشراف العرب ذوي المكارم، وهو ثقة، قاله شاكر.
(١١) ساقط من (م).
(١٢) في (ر)، (م)، و«مسند الشافعي»، وشرحه لابن الأثير (٣/ ٥٢١)، و«المعرفة»، و«شرح السُّنَّة»: «يباعده»، وغيرت في (ر) إلى المثبت من سائر النسخ، و«السُّنن المأثورة». وهما روايتان، ومع اعتبار أن الرواية بالمعنى ـ جائزة يتقارب الأمر.

عَمْرٌو[١] مِنْ مَوْقِفِ الإِمَامِ جِدًّا، فَأَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ[٢] الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ لَنَا: أَنَا[٣] رَسُولُ[٤] رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُمْ[٥]: يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَقِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ هَذِهِ[٦]، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ[٧].

﴿ ١١٣٣ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه][٨]: وَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه وَالِيًا عَلَى الحَجِّ فِي سَنَةِ تِسْعٍ، وَحَضَرَهُ الحَجُّ مِنْ أَهلِ بُلْدَانٍ مُخْتَلِفَةٍ، وشُعُوبٍ مُتَفَرِّقَةٍ، فَأَقَامَ لَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ[٩].

---

(١) قال الشيخ شاكر: ««عمرو» في هذه الجملة هو «عمرو بن عبد الله»، وقائل الجملة: هو عمرو بن دينار، أدرجها في أثناء الحديث، يصف بها موقفهم وبعده عن موقف الإمام، بما فهم عمرو بن عبد الله». انتهى.

(٢) بكسر الميم، وسكون الراء، وفتح الباء الموحدة، وآخره: عين مهملة. واختلف في اسمه، وأكثر ما يذكر في كتب الحديث غير مسمى، فسمّاه أحمد وابن معين وابن عبد البر: زيد بن مربع، وقيل: يزيد؛ أفاد ذلك كله العلامة شاكر.

(٣) في (ز)، (م): «إن»، وفي «مسند الشافعي» (سنجر)، و«المعرفة»، و«شرح السُّنَّة»: «إني».

(٤) ساقط في (ب). (٥) ساقط في (م).

(٦) ليس في (ر)، لكنها كتبت بين السطور.

(٧) أخرجه البيهقيُّ في «المعرفة» (٧/ ٢٨٩)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٧/ ١٥٢)، من طريق المصنف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (٩٩٢)، وفي «السُّنن المأثورة» (٤٨٨).
وأخرجه أبو داود (١٩١٩)، والنسائي (٥/ ٢٧٨)، وفي «الكبرى» (٤٢٠١) ـ ومن طريقه: ابن حزم في «حجة الوداع» (ص١٧٢)، والترمذي (٨٨٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٤٩)، من طريق سفيان به.

(٨) في (ش): «قال»، وكتب بين السطور في (ر) ما في (ش).

(٩) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٥/ ٢٩٣): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: =

﴿ ١١٣٤ ﴾ وَبعَثَ [٥٧/ز] عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فِي تِلْكَ السَّنةِ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ فِي مَجْمَعِهِمْ يَوْمَ النَّحْرِ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ بَرَاءةَ[(١)]، وَنَبَذَ إِلَى قَوْمٍ عَلَى سَوَاءٍ، وَجَعَلَ لِقَومٍ[(٢)] مُدَدًا، وَنَهَاهُمْ عَنْ أُمُورٍ[(٣)].

﴿ ١١٣٥ ﴾ فَكَانَ[(٤)] أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ ﷺ مَعْرُوفَيْنِ عِنْدَ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْفَضْلِ وَالدِّينِ وَالصِّدْقِ، وَكَانَ مَن جَهِلَهُمَا ـ أَوْ أَحَدَهُمَا ـ مِنَ الحَاجِّ: وَجَدَ مَنْ يُخْبِرُهُ عن صِدْقِهِمَا وَفَضْلِهِمَا.

﴿ ١١٣٦ ﴾ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَبْعَثَ [وَاحِدًا إِلَّا وَالحُجَّةُ][(٥)] قَائِمَةٌ بِخَبَرِهِ عَلَى مَنْ بَعثَهُ إِلَيْهِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ـ.

= حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا أحمد بن عبد الجبار، قال: حدثنا يونس بن بكير، قال: قال ابن إسحاق: «ثم أقام رسول الله ﷺ منصرفه من تبوك، بقية رمضان وشوالًا وذا القعدة، ثم بعث أبا بكر أميرًا على الحج في سنة تسع، ليقيم للمسلمين حجّهم».
وهذا مجمع عليه بين أهل السير ـ كما قال ابن حجر، وينظر: «البدر المنير» (٦/ ٢١٧)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٤٧٩)، و«سيرة ابن هشام» (٢/ ٥٤٣)، و«البداية والنهاية» (٧/ ٢٢٣).

(١) «الرواة لم يختلفوا أن سورة براءة نزلت في ذي الحجة، في الوقت الذي بعث النبي ﷺ أبا بكر على الحج، ثم نزلت بعد خروجه سورة براءة؛ فثبت بها مع علي ليقرأها على الناس». بحروفه من: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٢٦٧).

(٢) في (م): «للقوم»، وفي (ر): «لهم»، ثم ضرب عليها، وجعلت كالمثبت.

(٣) ينظر: «سنن الدارمي» (٢/ ١٢١٨)، و«خصائص علي» (٧٣)، و«الكبرى» للنسائي (٤/ ١٤٧)، و«المشكل» للطحاوي (٩/ ٢٢٢)، و«السيرة النبوية» لابن حبان (١/ ٣٨٤).

(٤) في (د): «وكان».

(٥) في (ر): «إلَّا وَاحدًا الحجة»، ثم ضرب علي «إلا»، وجعلت الجملة كالمثبت، وفي (م): «واحدًا إلا واحدًا الحجة». وفي «الكفاية» للخطيب (٢٩): «واحدًا إلا واحدًا حجة».

١١٣٧ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﵁][(١)]: (وَقَدْ فَرَّقَ)[(٢)] النَّبِيُّ[(٣)] ﷺ عُمَّالًا عَلَى نَوَاحِي[(٤)]، عَرَفْنَا[(٥)] أَسْمَاءَهُمْ، وَالْمَوَاضِعَ الَّتِي فَرَّقَهُمْ عَلَيْهَا[(٦)].

١١٣٨ فَبَعَثَ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ[(٧)] وَالزِّبْرِقَانَ بْنَ بَدْرٍ[(٨)]

---

(١) ليس في (ر).

(٢) في (ز)، وابن جماعة: «ووجّه»، وكانت في (ر) كالمثبت، ثم ضرب عليها، وكتب فوقها كما في (ز)، وكأنّ (ش) جمعت بينهما ففيها: «ووجه وفرق»، وكتب في الحاشية: «قد». ولم يظهر لنا موضعها من الكلام. والذي في «الكفاية»: «وفرّق».

(٣) فِي (م): «رسول الله».

(٤) كذا هي؛ بإثبات الياء في جميع النسخ، و«الكفاية» أيضًا.

(٥) في (ب): «قد عرفنا».

(٦) وصارت سُنّةً متواترة لدى الخلفاء والملوك من ذلك العصر، ينظر في هذا الباب: «فتوح الشام» للواقدي، و«فتوح البلدان» للبلاذري، و«فتوح مصر والمغرب» لابن عبد الحكم.

(٧) هو: قيس بن عاصم بن سنان بن خالد بن منقر بن عبيد من بني تميم. وكان قيس قد حرّم الخمر في الجاهلية، ثم وفد على رسول الله ﷺ في وفد بني تميم فأسلم. وكان ﵁ عاقلًا حليمًا مشهورًا بالحلم. قيل للأحنف بن قيس: ممن تعلمت الحلم؟ قال: من قيس بن عاصم المنقري، رأيته يومًا قاعدًا بفناء داره محتبيًا بحمائل سيفه ـ يحدث قومه ـ إذ أتي برجل مكتوف، وآخر مقتول، فقيل له. هذا ابن أخيك قتل ابنك. قَال: فوالله مَا حل حبوته، ولا قطع كلامه، فلما أتمه التفت إلى ابن أخيه، فقال: يا ابن أخي، بئس ما فعلتَ! أثمت بربك، وقطعت رحمك، وقتلت ابن عمك، ورميت نفسك بسهمك، ثمَّ قال لابن له آخر: قم يا بني فوارِ أخاك، وحل كتاف ابن عمك، وسق إلى أمك مائة ناقة دية ابنها، فإنها غريبة. نزل البصرة، وتوفي عن اثنين وثلاثين ذكرًا من أولاده وأولادهم. ينظر: «طبقات ابن سعد» (٧/ ٢٦)، و«الاستيعاب» (٣/ ١٢٩٦).

(٨) هو: الزبرقان بن بدر بن امرئ القيس بن خلف بن بهدلة بن عوف بن =

وَابْنَ نُوَيْرَةَ[١] إِلَى عَشَائِرِهِمْ لِعِلْمِهِمْ[٢] بِصِدْقِهِمْ عِنْدَهُمْ.

١١٣٩ وَقَدِمَ عَلَيْهِ[٣] وَفدُ البَحْرَينِ، فَعَرَفُوا مَنْ مَعَهُ، فَبَعَثَ مَعَهُمُ (ابنَ سَعِيدِ)[٤] بنِ العَاصِ[٥].

= كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم البهدلي السعدي التميمي، وفدَ على رسول الله ﷺ في قومه، وكان أحد ساداتهم، فأسلموا، وذلك في سنة تسع، فولّاه رسول الله ﷺ، صدقات قومه: بني سعد بن زيد مناة بن تميم، وثبت يوم الردة، وقد أقرّه أبو بكر، وعمر على ذلك. وقد قيل: إن اسم الزبرقان بن بدر: القمر بن بدر، والأكثر على الأول، وقيل: بل سمي الزبرقان؛ لأنه لبس عمامة مزبرقة بالزعفران. ينظر: «طبقات ابن سعد» (٧/ ٢٦)، و«الاستيعاب» (٢/ ٥٦٠)، و«الإصابة» (٢/ ٤٥٥).

(١) هو: مالك بن نويرة بن بن شدّاد بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع اليربوعي التميمي. شاعر فارس، من أرداف الملوك في الجاهلية، يقال له: فارس ذي الخمار، وذو الخمار فرسه، وفي المثل: فتى ولا كمالك. ولاه رسول الله ﷺ، صدقات قومه بني يربوع.
قال الطبري: بعث النبي ﷺ مالك بن نويرة على صدقة بني يربوع. وكان قد أسلم هو وأخوه متمم بن نويرة الشاعر، فقتل خالد بن الوليد مالكًا ـ يظن أنه ارتد حين وجهه أبو بكر لقتال أهل الردة ـ. واختلف فيه هل قتله مسلمًا أو مرتدًّا؟ وأراه ـ والله أعلم ـ قتله خطأ. وأما متمم: فلا شك في إسلامه. وينظر: «الاستيعاب» (٣/ ١٣٦٢)، و«الإصابة» (٥/ ٥٦٠).

(٢) في (ر): «بعلمهم»، وكأن الباء للسببية.

(٣) في (ر)، (ش): «عليهم»، وضرب عليها، وكتب ـ في (ر) ـ فوقها: «عليه» بخط مخالف، لكن وجهها الشيخ شاكر بقوله؛ أي: قدم على النبي ﷺ وأصحابه بالمدينة.

(٤) في (ر) «سعيد»، ووضع فتحة على الدال. لكن زاد قبلها كلمة «ابن»، وهو الصواب جزمًا.

(٥) في (م): «العاصي» بالياء، وهو المشهور عند أهل العربية. والمثبت المشهور عند المحدثين ـ وأهل الرواية ـ كما في «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٣)، (١٢/ ١٤٤). =



﴿١١٤٠﴾ وَبعثَ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُقَاتِلَ بِمَنْ[١] أَطَاعَهُ مَنْ عَصَاهُ، وَيُعَلِّمَهُمْ مَا (فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ)[٢]، وَيأخُذَ مِنْهُم مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ[٣]؛ لِمَعْرِفَتِهِمْ بِمُعَاذِ [بنِ جَبَلٍ][٤]، وَمَكَانِهِ مِنْهُمْ[٥] وَصِدْقِهِ[٦].

﴿١١٤١﴾[٧]: وَكُلُّ مَنْ وَلَّاهُ[٨]: فَقَدْ أَمَرَهُ بِأَخْذِ[٩] مَا أَوْجَبَ اللهُ - تَعَالَى - عَلَى مَنْ وَلَّاهُ عَلَيْهِ.

﴿١١٤٢﴾ وَلَمْ يَكُنْ لأَحَدٍ عِنْدَنَا فِي أَحَدٍ مِمَّنْ قَدِمَ عَلَيْهِ مِنْ أَهَلِ الصِّدْقِ: أَنْ يَقُولَ: أَنْتَ وَاحِدٌ، وَلَيْسَ[١٠] لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنَّا مَا لَمْ نَسْمَعْ[١١] رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ[١٢] إِنَّهُ عَلَينَا.

= وهو أبان بن سعيد بن العاصي بن أمية بن عبد شمس: صحابي جليل من ذوي المكانة والشرف، تأخر إسلامه بعد إسلام أخويه: خالد وعمرو، فقد أسلم سنة ٧هـ، وبعثه النبي ﷺ عاملًا على البحرين، فبقي فيها إلى أن توفي النبي ﷺ، واستشهد بأجنادين في أيام عمر، ولم يعقب، أمُّه: صفية، وقيل: صخرة بنت المغيرة بن عمر بن مخزوم، وأبوه: سعيد يكنى أبا أحيحة. ينظر: «معرفة الصحابة» (١/ ٣٢٥)، و«الاستيعاب» (١/ ٦٢).

(١) في (ر): «من»، ثم ألصق بها باء لتكون كالمثبت.
(٢) في (م): «فرض عليهم».
(٣) البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (٢١). (٤) من (م).
(٥) ضرب عليها في (ر)، وكتب فوقها: «منه».
(٦) زاد في (د)، (م): «فيهم».
(٧) هنا في (ش)، (د): «قال الشافعي».
(٨) رسمت في (ر): «ولا»، فزادوها هاء لتكون كالمثبت.
(٩) في (د)، (م): «أن يأخذ».
(١٠) في (د): «فليس»، وفي (م): «ليس».
(١١) زاد في (ب): «من». وحذفها أجود، وهو الذي عليه سائر النسخ.
(١٢) في (ر)، (م): «يذكر»، ثم ضرب عليها في (ر)، وكتب فوقها كالمثبت.

﴿١١٤٣﴾ وَلَا أَحْسَبُهُ بَعَثَهُمْ مَشْهُورِينَ فِي النَّوَاحِي الَّتِي بَعَثَهُم إِلَيْهَا بِالصِّدْقِ: إِلَّا لِمَا وَصَفْتُ، مِنْ أَنْ تَقُومَ بِمِثْلِهِمُ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ بَعَثَهُ إِلَيْهِ(١).

﴿١١٤٤﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ](٢): وَفِي(٣) (شَبِيهٍ بِهَذَا)(٤) الْمَعْنَى(٥): أُمَرَاءُ سَرَايَا رَسُولِ اللهِ ﷺ: فَقَدْ(٦) بَعَثَ بَعْثَ(٧) مُؤْتَةَ: فَوَلَّاهُ(٨) زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَقَالَ: فَإِنْ(٩) أُصِيبَ: فَجَعْفَرٌ، فَإِنْ(١٠) أُصِيبَ: فَابْنُ رَوَاحَةَ(١١).

وَبَعَثَ [ابْنَ أُنَيْسٍ](١٢) سَرِيَّةً وَحْدَهُ(١٣).

---

(١) في (ش): «إليهم».
(٢) ليس في (ر).
(٣) في (ز): «في».
(٤) في (د): «شبه هذا».
(٥) ساقط من (ز).
(٦) في (م): «وقد».
(٧) في (ز): «المعني»، وهو ذهول.
(٨) في (م): «وَولَّى».
(٩) في (م): «إن».
(١٠) في (م): «وإن».
(١١) ابن سعد (٣/ ٤٦ ـ ٤٧)، و أحمد (٥/ ٣٠٠)، وابن أبي شيبة (٧/ ٤١٢)؛ من طرقٍ عن أبي قتادة الأنصاري.
(١٢) ساقط من (م).
(١٣) الواقدي في «المغازي» (٢/ ٥٣١)، وابن سعد (٢/ ٣٤٤). ومفادها: «أن عبد الله بن أنيس الجهني، أُرسل إلى سفيان بن خالد بن نبيح الهذلي بعُرَنة، فخرج من المدينة يوم الاثنين، لخمس خلون من المحرم، على رأس خمسة وثلاثين شهرًا من مهاجر رسول الله ﷺ. وذلك: أنه بلغ رسول الله ﷺ أن سفيان بن خالد الهذلي ثم اللحياني، وكان ينزل عُرَنة وما والاها في ناس من قومه وغيرهم. قد جمع الجموع لرسول الله ﷺ فبعث رسول الله ﷺ عبد الله بن أنيس ليقتله، فقال: صفه لي يا رسول الله. قال: «**إذا رأيته هبته، وفرقت منه، وذكرت الشيطان**». قال: وكنت لا أهاب الرجال. واستأذنت رسول الله ﷺ أن أقول فأذن لي فأخذت سيفي، وخرجت أعتزي إلى خزاعة حتى إذا كنت ببطن عرنة: لقيته يمشي ووراءه الأحابيش ومن =

﴿١١٤٥﴾ وَبَعَثَ أُمَرَاءَ سَرَايَاهُ، وَكُلُّهُم حَاكِمٌ فِيمَا بَعَثَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِمْ أَن يَدْعُوا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، وَيقَاتِلُوا مَنْ حَلَّ قِتَالُهُ.

﴿١١٤٦﴾ وَكَذَلِكَ كُلُّ وَالٍ[١] بَعَثَهُ أَوْ صَاحِبِ سَرِيَّةٍ.

﴿١١٤٧﴾ وَلَمْ يَزَلْ يُمْكِنُهُ أَنْ يَبعَثَ وَالِيَيْنِ وَثَلَاثةً وَأَرْبَعَةً وَأَكْثَرَ.

﴿١١٤٨﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﵁][٢]: وَبَعَثَ فِي دَهْرٍ وَاحِدٍ اثنَيْ عَشَرَ رَسُولًا إِلَى اثنَيْ عَشَرَ مَلِكًا[٣]، يَدْعُوهُم إِلَى الإِسْلَامِ، وَلَمْ يَبْعَثْهُمْ

= ضوى إليه. فعرفته بنعت رسول الله ﷺ وهبته فرأيتني أقطر! فقلت: صدق الله ورسوله.

فقال: من الرجل؟ فقلت: رجل من خزاعة سمعت بجمعك لمحمد؛ فجئتك لأكون معك. قال: أجل إني لأجمع له. فمشيت معه وحدثته، واستحلى حديثي حتى انتهى إلى خبائه وتفرق عنه أصحابه؛ حتى إذا هدأ الناس وناموا: اغتررته فقتلته وأخذت رأسه ثم دخلت غارًا في الجبل، وضربت العنكبوت علي. وجاء الطلب فلم يجدوا شيئًا فانصرفوا راجعين. ثم خرجت: فكنت أسير الليل وأتوارى بالنهار؛ حتى قدمت المدينة، فوجدت رسول الله ﷺ في المسجد. فلما رآني قال: «أفلح الوجه!» قلت: أفلح وجهك يا رسول الله! فوضعت رأسه بين يديه، وأخبرته خبري فدفع إلي عصا وقال: «تخصر بهذه في الجنة!» فكانت عنده. فلما حضرته الوفاة: أوصى أهله أن يدرجوها في كفنه ففعلوا. توفي ﵁ في خلافة معاوية، وكانت غيبته ثماني عشرة ليلة، وقدم السبت لسبع بقين من المحرم». وينظر: «المنتظم» (٣/ ١٩٧)، و«تاريخ الإسلام» (٤/ ١٣١).

(١) كذا على الجادة في النسخ، وفي (ر): «والي»، بالياء، وهو جائز لغة.

(٢) ليس في (ر)، (ز). وفي (ش): «قال».

(٣) قال عز الدين ابن الأثير في «الكامل» (٢/ ٩١): «أرسل **حاطب بن أبي بلتعة** إلى المقوقس، بمصر، وأرسل **شجاع بن وهب** الأسدي إلى الحارث بن أبي شمر الغساني، وأرسل **دحية** إلى قيصر، وأرسل **سليط بن عمرو العامري** إلى هوذة بن علي الحنفي، وبعث **عبد الله بن حذافة** إلى =

إِلَّا إِلَى مَنْ قَدْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ، وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ(١)، (وَأَلَّا يَكْتُبَ مِنْهُ(٢) فِيهَا)(٣) دِلَالَاتٍ لِمَنْ بَعَثَهُمْ إِلَيْهِ ـ عَلَى أَنَّهَا كُتُبُهُ.

﴿ ١١٤٩ ﴾ وَقَدْ تَحَرَّى فِيهِم مَا تَحَرَّى فِي أُمَرَائِهِ: مِنْ أَنْ يَكُونُوا مَعْرُوفِينَ، فَبَعَثَ دِحْيَةَ(٤) الْكَلْبِيَّ(٥) إِلَى النَّاحِيَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا مَعْرُوفٌ.

﴿ ١١٥٠ ﴾(٦): وَلَوْ أَنَّ الْمَبْعُوثَ إِلَيْهِ جَهِلَ الرَّسُولَ: كَانَ عَلَيْهِ طَلَبُ عِلْمِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ؛ لِيَسْتَبْرِئَ (شَكَّهُ فِي)(٧) خَبَرِ الرَّسُولِ، وَكَانَ عَلَى الرَّسُولِ الْوُقُوفُ [٥٨/ر] حَتَّى يَسْتَبْرِئَهُ الْمَبْعُوثُ إِلَيْهِ.

= كسرى، وأرسل **عمرو بن أمية الضمري** إلى النجاشي، وأرسل **العلاء بن الحضرمي** إلى المنذر بن ساوى أخي عبد القيس». انتهى.
زاد ابن هشام: أنه بعث **عمرو بن العاص السهمي** إلى جيفر وعياد ابني الجلندى الأزديين، وبعث **المهاجر بن أبي أمية المخزومي** إلى الحارث بن عبد كلال الحميري، ملك اليمن. وينظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٦٠٧).
وأرسل معاذ بن جبل إلى اليمن، **وخالد بن الوليد** إلى أكيدر صاحب دومة الجندل، **والسائب بن العوام** إلى مسيلمة، وذكر صاحب «سبل الهدى والرشاد» آخرين، في [جماع أبواب ذكر رسله ﷺ إلى الملوك ونحوهم] (١١/ ٣٤٤ ـ ٣٧٤). قال ابن حزم في «جوامع السير» (٢٤ ـ ٢٥): «أسلم سائر الملوك الذين ذكرنا قبل أنهم أرسل إليهم ﵇. وأسلم قومهم، حاشا قيصر والمقوقس وهوذة وكسرى والحارث بن أبي شمر والنجاشي، وهو غير الذي هاجر إليه أصحاب رسول الله ﷺ».

(١) زاد في (ر): «فيها». وضرب عليها.
(٢) ليس في (ر)، (ب).
(٣) في (م): «وأن الكتب فيها».
(٤) ضبطها في (ش)، (م) بكسر الدال. وفيها الفتح أيضًا. وهو دحية بن خليفة الكلبي، صحابي مشهور، كان جبريل ينزل في صورته.
(٥) ليس في (ر)، لكنها مزادة بين السطور.
(٦) هنا في (ز)، (ب): «قال الشافعي».
(٧) في (م): «في شكه»، وفي (ب): «شكه إلى».



﴿١١٥١﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ][١]: وَلَمْ تَزَلْ كُتُبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَنْفُذُ إِلَى وُلَاتِهِ بِالْأَمْرِ[٢] وَالنَّهْيِ، وَلَمْ يَكُنْ لأَحَدٍ مِنْ وُلَاتِهِ تَرْكُ إِنفَاذِ أَمْرِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِيَبْعَثَ رَسُولًا إِلَّا صَادِقًا عِنْدَ مَنْ بَعَثَهُ إِلَيْهِ.

﴿١١٥٢﴾ وَإِذَا[٣] طَلَبَ الْمَبْعُوثُ إِلَيْهِ عِلْمَ صِدْقِهِ وَجَدَهُ حَيْثُ هُوَ.

﴿١١٥٣﴾ وَلَوْ شَكَّ فِي كِتَابِهِ بِتَغْيِيرٍ فِي الْكِتَابِ، أَوْ حَالٍ تَدُلُّ[٤] عَلَى تُهَمَةٍ[٥]، مِنْ غَفْلَةِ رَسُولٍ حَمَلَ الْكِتَابَ: كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْلُبَ عِلْمَ مَا شَكَّ[٦] فِيهِ، حَتَّى يُنفِذَ مَا يَثْبُتَ[٧] عِنْدَهُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

﴿١١٥٤﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ][٨]: وَهَكَذَا كَانَتْ[٩] كُتُبُ[١٠] خُلَفَائِهِ بَعْدَهُ وَعُمَّالِهِمْ، وَمَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيهِ: مِنْ أَنْ يَكُونَ الْخَلِيفَةُ وَاحِدًا[١١]، [وَالقَاضِي وَاحِدًا، وَالإِمَامُ وَاحِدًا، وَالأَمِيرُ

---

(١) من (ش)، (م)، (د).
(٢) في (م): «في الأمر».
(٣) كتب في نسخة ابن جماعة في موضعها «صـ» أمارة على أن العطف بالواو صحيح، والذي في (ش)، (م): «أو إذا»، وكتبت الألف فوق الواو في (ر).
(٤) في (ز)، (ش): «يدل»، وكلاهما صحيح.
(٥) «التُّهَمة»: بفتح الهاء، وإسكانها للتخفيف: أصلها وهمة من الوهم، يقال: اتهمته، افتعال منه، ويقال: أتهمت فلانًا على بناء أفعلت؛ أي: أدخلت عليه التهمة، ويقال: وهمت في كذا وكذا؛ أي: غلطت. ينظر: «تهذيب اللغة» (٦/ ٢٤٥)، و«اللسان» (٢/ ٦٤٤).
(٦) في (م): «لم يشك».
(٧) في (ش): «ثبت».
(٨) من (ز)، (د)، (ب).
(٩) ساقط من (م).
(١٠) ساقط من (ز).
(١١) هذه الكلمة في (ب) في المواضع الأربعة؛ جاءت على صورة الرفع.

وَاحِدًا][1].

﴿١١٥٥﴾ فَاسْتَخْلَفُوا أَبَا بَكْرٍ ﷺ، ثُمَّ اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ ﷺ، ثُمَّ[2] عُمَرُ أَهْلَ الشُّورَى، لِيَخْتَارُوا وَاحِدًا، [فَاخْتَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ (بْنُ عَوْفٍ)[3]][4] عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ.

﴿١١٥٦﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ][5]: وَالوُلَاةُ مِنَ[6] القُضَاةِ وَغَيْرِهِم يَقْضُونَ، وَتَنْفُذُ[7] أَحْكَامُهُمْ، وَيُقِيمُونَ الْحُدُودَ، وَيُنْفِذُ مَنْ بَعْدَهُمْ أَحْكَامَهُمْ، وَأَحْكَامُهُمْ أَخْبَارٌ عَنْهُمْ.

﴿١١٥٧﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ][8]: فَفِيمَا[9] وَصَفْتُ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، (ثُمَّ مَا)[10] أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ مِنْهُ[11]: دِلَالَةٌ عَلَى فَرْقٍ بَيْنَ الشَّهادَةِ وَالْخَبَرِ والْحُكْمِ[12].

---

(١) العبارة في (ر): «والقاضي واحد، والأمير واحد، والإمام»، وصححت كالمثبت، وكتبت في آخرها كلمة «واحدًا» بين السطور. لكن حملها الشيخ شاكر على عطف الجمل.

(٢) في (د): «ثم استخلف»، وفي (م): «ثم أمر».

(٣) من (ش)، وابن جماعة. والعبارة في (ز) «فاختار عبد الرحمٰن بن عثمان بن عفان»، وكأنه ذهول عن كلمة «عوف».

(٤) في (د): «فاختاروا عبد الرحمٰن بن عوف، واختار عبد الرحمٰن بن عوف».

(٥) ليس في (ب)، وفي (م)، ر: «قال».

(٦) في (ش): «و».

(٧) في (ر): «فتنفذ»، ثم جعلت واوًا كالمثبت.

(٨) ليس في (ر). لكن كتب بين السطور: «قال».

(٩) في (ش): «وفيما».

(١٠) في (ز)، وابن جماعة: «ثم فيما»، وذكر في حاشية ابن جماعة: أن المثبت نسخة أيضًا، وبجوارها علامة الصحة.

(١١) ساقط من (م)، وفي (ب): ففيه.

(١٢) اعلم؛ أن الشافعيَّ ﷺ ـ قد تعرض للفرق بين الرواية والشهادة في مناظرة =

﴿ ١١٥٨ ﴾ أَلَا تَرَى أَنَّ قَضَاءَ الْقَاضِي عَلَى الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: إِنَّمَا هُوَ خَبَرٌ يُخْبِرُ بِهِ عَنْ بَيِّنَةٍ تَثْبُتُ(١) عِنْدَهُ، أَوْ(٢) إِقْرَارٍ مِنْ خَصْمٍ (أَقَرَّ

= له مع صاحب أبي حنيفة، فقال: «والخبر: ما استوى فيه المخبر والمخبر والعامة من حلال وحرام، والشهادة: ما كان الشاهد فيه خليًّا والعامة، وإنما يلزم المشهودة عليه».

قال الروياني: فإن قيل: ما معنى قول الشافعي: الخبر ما استوى فيه المخبر والمخبر، ومن الأخبار ما لا يلزم الراوي به حكم، ويلزم غيره، ومن الشهادات ما يلزم الشاهد بها الحكم، كما يلزم المشهود عليه، وهو الشهادة على الصوم والفطر؟

قلنا: قال الشافعي هذا، وأراد ما فسره به من تحليل وتحريم اللذين هما مؤبدان لا ينقطعان.

قال القرافي: أقمت زمانًا أتطلب الفرق بينهما [الرواية والشهادة] بالحقيقة؛ حتى وجدته محققًا في كلام المازَرِي في «شرح البرهان»، فإن كثيرًا من الناس يفرقون بينهما باختلافهما في بعض الأحكام، وهو إنما يكون بعد تحقيق فصل كل واحد منهما. وحاصل الفرق: أن الرواية والشهادة خبران، غير أن الخبر إن كان عن حكم عام تعلق بالأمة ولا يتعلق بمعين مستنده السماع: فهو الرواية. وإن كان خبرًا جزئيًّا يتعلق بمعين مستنده المشاهدة أو العلم: فهو الشهادة. فالرواية تعم حكم الراوي وغيره على ممر الأزمان، والشهادة محض المشهود عليه وله، ولا يتعداهما إلا بطريق التبعية، ومن ثم كان باب الرواية أوسع من باب الشهادة؛ لأن مبنى حقوق الآدميين على التضييق، والرواية تقتضي شرعًا عامًّا فلا يتعلق بمعين، فتبعد فيه التهمة، فلذلك توسع فيه، فلم يشترط فيه انتفاء القرابة والعرافة، ولا وجود العدد، والذكورة، والحرية. واستشكل الأصفهاني في هذا الفرق: بأن عموم الحكم يقتضي الاحتياط والاستظهار بالعدد؟ وجوابه: أن الراوي يثبت حكمًا على نفسه وعلى غيره، فلم يتطرق إليه التهمة. بخلاف الشاهد، فإنه يثبت حقًّا على غيره، فاحتيط له. ينظر: «الأم» (٧/ ٩٢)، و«الحاوي الكبير»؛ للماوردي (١٧/ ٢١)، و«البحر المحيط»؛ للزركشي (٦/ ٣٧٠).

(١) في (ش): «يثبت»، وفي (ب): «ثبتت» بالفعل الماضي.
(٢) ساقط من (ز).

بِهِ)[١] عِنْدَهُ، فَأَنْفَذَ[٢] الْحُكْمَ فِيهِ[٣]، فَلَمَّا كَانَ يَلْزَمُهُ[٤] بِخَبَرِهِ أَنْ يُنفِذَهُ بعِلْمِهِ: كَانَ[٥] فِي مَعْنَى الْمُخْبِرِ بِحَلَالٍ أَوْ[٦] حَرَامٍ، قَدْ[٧] لَزِمَهُ أَنْ يُحِلَّهُ أَوْ[٨] يُحَرِّمَهُ [٥٨/ز] بِمَا شَهِدَ[٩] مِنْهُ.

﴿١١٥٩﴾ **وَلَو** كَانَ القَاضِي المُخْبِرُ عَنْ شُهُودٍ شَهِدُوا عِنْدَهُ عَلَى رَجُلٍ لَمْ يُحاكَمْ إِلَيْهِ، أَوْ إِقْرَارٍ مِنْ خَصْمٍ، لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ[١٠]، بِمَعْنَى[١١] أَنْ لَمْ[١٢] يُخاصَمْ إِلَيْهِ، أَوْ أَنَّهُ مِمَّنْ يُخاصَمُ إِلَى غَيْرِهِ، فَحَكَمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَصْمِهِ بِمَا[١٣] يَلْزَمُ شاهدًا يَشْهَدُ[١٤] عَلَى رَجُلٍ أَنْ يأخُذَ مِنْهُ مَا شُهِدَ بِهِ عَلَيْهِ لِمَنْ شُهِدَ لَهُ بِهِ: **كَانَ** فِي مَعْنَى شَاهِدٍ[١٥] عِنْدَ غَيْرِهِ، فَلَم يُقْبَل - قَاضِيًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ - إِلَّا بِشَاهِدٍ[١٦] مَعَهُ، كَمَا

---

(١) في (ر)، (م): «به أقر»، ثم ضرب على «به»، وأعاد كتابتها بعد «أقرّ».
(٢) في (ر): «وأنفذ»، وجعلت فاءً كالمثبت.
(٣) ظاهر كلام الشافعي: أن مستند الحكم لا بد أن يكون سابقًا، والإلزام الذي هو إنفاذ لحكم يتضمن الإخبار عن المستند السابق. ينظر: «الأشباه والنظائر»؛ للسبكي (١/ ٤٠٢)، و«المنثور»؛ للزركشي (١/ ٣٠٨)، و«أسنى المطالب»؛ لزكريا (٣/ ١٨).
(٤) في (ز): «يلتزمه».
(٥) في (ب): «وكان».
(٦) في (ر): «و».
(٧) في: «وقد».
(٨) في (ر)، (ب): «و».
(٩) ضبطت في (ر): بضم الشين، على البناء لما لم يسم فاعله.
(١٠) في (ش)، (م): «له».
(١١) في (ب)، ر: «المعنى».
(١٢) في (ز): «لا».
(١٣) في (ش): «لما»، وكانت في (ر): «ما»، ثم ضرب عليها، وجعلها كالمثبت.
(١٤) ليس في (د)، وفي (ب): «فيشهد»، وفي (م): «شهد».
(١٥) هو جواب «لو» في أول الفقرة: قاله شاكر.
(١٦) في (ش): «شاهدًا».

لَوْ شَهِدَ عِنْدَ غَيْرِهِ لَمْ يَقْبَلْهُ إِلَّا بِشَاهِدٍ، وَطَلَبَ مَعَهُ غَيْرَهُ، وَلَمْ[١] يَكُنْ لِغَيْرِهِ إِذَا كَانَ شَاهِدًا أَنْ يُنفِذَ شَهَادَتَهُ وَحْدَهُ.

﴿ **١١٦٠** ﴾[٢]: أَخْبَرَنَا[٣] [سُفْيَانُ (بنُ عُيَيْنَةَ)[٤] وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ[٥]][٦]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[٧]: أَنَّ

---

(١) في (م): «لم»، وفي (ب): «إذا لم».

(٢) هنا في (ش): «أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: وفي (ز): «قال الشافعي».

(٣) في (م): «حدثنا».

(٤) من (ز).

(٥) ليس في (م)، (ر). لكن زيدت بخط آخر في (ر).

(٦) ما بين المعكوفين في (د): «الثقفي، وسفيان بن عيينة».

(٧) رواية سعيد بن المسيب عن عمر: تجري مجرى المتصل، وجائز الاحتجاج بها عندهم؛ لأنه قد رآه، وقد صحّح بعض المحدثين سماعه منه. «قال أبو طالب: قلت لأحمد: سعيد بن المسيب عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة، قد رأى عمر، وسمع منه». وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر فمن يقبل».

وولد سعيد بن المسيب لسنتين مضتا من خلافة عمر. وقال سعيد: ما قضى رسول الله ﷺ بقضية ولا أبو بكر ولا عمر - إلا وأنا أحفظها. وهذا الحديث عند جماعة أهل العلم صحيح معمول به، غير مختلف فيه سُنَّة مسنونة عندهم؛ فأغنى ذلك عن الإكثار والبيان.

نعم: خالف في هذا ابن معين وأبو حاتم فقالا: بعدم سماعه من عمر.

قال ابن حجر: قلت: وقد وقع لي حديث بإسنادٍ صحيح لا مطعن فيه. فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر. قرأته على خديجة بنت سلطان... إلخ.

وفيه عن سعيد بن المسيب قال: سمعت عمر بن الخطاب على هذا المنبر يقول: عسى أن يكون بعدي أقوام يكذبون بالرجم... الحديث. وقال ابن حجر: هذا الإسناد على شرط مسلم.

ينظر: «مراسيل ابن أبي حاتم» (١/ ٧١)، و«تحفة التحصيل»؛ للعلائي (ص١٢٨)، و«التمهيد» (١٢/ ١١٦)، و«شرح علل الترمذي» (١/ ١٩٢)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٨٨).

عُمَرَ (بنَ الْخَطَّابِ)[١] رضي الله عنه قَضَى فِي الإِبْهَامِ بِخَمْسَ عَشْرَةَ[٢]، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا بِعَشْرٍ[٣] وَفِي الْوُسْطَى بِعَشْرٍ[٤]، وَفِي الَّتِي تَلِي الْخِنْصِرَ بِتِسْعٍ، وَفِي الْخِنْصِرِ بِستٍّ[٥].

١١٦١ قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: لَمَّا كَانَ مَعْرُوفًا ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ عِنْدَ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي الْيَدِ بِخَمْسِينَ، وَكَانَتِ اليدُ[٦] خَمْسَةَ أَطْرَافٍ مُخْتَلِفَةِ الْجَمَالِ[٧] وَالْمَنَافِعِ: نَزَّلَهَا مَنَازِلَهَا، فَحَكَمَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَطْرَافِ بِقَدْرِهِ مِنْ دِيَةِ الْكَفِّ، وَهَذَا[٨] قِيَاسٌ[٩] عَلَى الْخَبَرِ.

١١٦٢ [١٠]: فَلَمَّا وُجِدَ[١١] كِتَابُ[١٢] آلِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِيهِ:

---

(١) ساقط من (م).
(٢) في (د): «من الإبل».
(٣) في (ش): «بعشرة». وله وجهٌ من العربية أيضًا، على تقدير المعدود المحذوف مذكرًا.
(٤) في (ش): «بعشرة».
(٥) أخرجه المصنِّف في «المسند» (ص٢٤١ط العلمية) ـ ومن طريقه: البيهقي في «المعرفة» (١٢/ ١٣٠)، ـ أخبرنا سفيان، وعبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ قضى في الإبهام بخمس عشرة، وفي التي تليها بعشر، وفي التي تلي الخنصر بتسع، وفي الخنصر بست.
(٦) في (ب): «له».
(٧) في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٣٥٩): «الحال».
(٨) في (ر)، (ب): «فهذا»، وهي محتملة للواو في (ر)، حيث لا نقط. والمثبت من سائر النسخ، و«الفقيه والمتفقه».
(٩) يريد بالقياس: الاستنباط المبني على التعليل، لا القياس الاصطلاحي: أفاده شاكر.
(١٠) هنا في (ز)، (م): «قال الشافعي».
(١١) في (ر)، وابن جماعة: «وجدنا»، وضرب على «نا» في (ر)، ووضع ضمة فوق الواو، وكشطت في ابن جماعة أيضًا، والمثبت من سائر النسخ، وموافق لما في «الفقيه والمتفقه».
(١٢) في (م): «كتاب عند».

«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **وَفِي**(١) **كُلِّ إِصْبِعٍ مِمَّا هُنَالِكَ**(٢) **عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ**»: صَارُوا إِلَيْهِ(٣)(٤).

---

(١) في (م): «فِي».
(٢) في (م): «هناك».
(٣) أخرجه النسائي (٨/ ٥١ ـ ٥٢)، وفي «الكبرى» (٧٠٥٨)، وابن نصر في «السُّنَّة» (٢٣٤)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٢/ ٣٤ و٣٥ و٤/ ٣٧٤)، وابن حبان (٦٥٥٩)، وابن عدي (٣/ ١١٢٣ ـ ١١٢٤، ١١٢٤)، والدارقطني (١/ ١٢٢، ٢/ ٢٨٥)، والحاكم (١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٧)، واللالكائي (٥٧١، ٥٧٢)، وابن حزم فِي «المحلى» (٥/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣)، والبيهقي (١/ ٨٧ ـ ٨٨، ٣٠٩) (٤/ ٨٩ ـ ٩٠، ٩٩، ٣٥٢)، (٨/ ٢٥، ٢٨، ٧٣ و٧٩، ٨١، ٨٨، ٨٨ ـ ٨٩، ٩٥، ٩٧، ١٢١)، وفي «الشعب» (١٩٣٥)، وفي «الخلافيات» (٢٩٧)، وفي «المعرفة» (٦/ ١٠١ ـ ١٠٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠، ٣٩٧)، والخطيب في «التاريخ» (٨/ ٢٢٨)، وفي «الكفاية» (ص١٧٢ ـ ١٧٣)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٧٨)، والمزي فِي «التهذيب» (١١/ ٤١٩ ـ ٤٢٢)، من طريق الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أنّ رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن. . .
وقد اختلف فيه على يحيى بن حمزة.
وقد صححه الإمام أحمد كما في «مسائل البغوي» (٣٨). وقال ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٢/ ٢٦): قال أحمد بن حنبل: «كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح». وقال بعض الحفاظ من المتأخرين كما في «نصب الراية» (٢/ ٣٤١): «نسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الأئمة الأربعة بالقبول».
وصححه إسحاق ابن راهويه ـ كما في «الأوسط» لابن المنذر (٢\١٠٢).
وقال عباس الدوري ـ كما في «التاريخ» (٣/ ١٥٣) سمعت يحيى يقول: «حديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب لهم كتابًا». فقال له رجل: هذا مُسنَد؟ قال: «لا. ولكنه صالح». وقال يعقوب بن سفيان الفسوي ـ كما في «نصب الراية» (٢/ ٣٤١): «لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح منه. كان أصحاب النبي ﷺ والتابعون يرجعون إليه ويَدَعُون آراءهم». =

= وقال الحاكم في «المستدرك» بعد روايته للحديث بطوله وتصحيحه (١/ ٥٥٣): «هذا حديثٌ كبيرٌ مفسرٌ في هذا الباب، يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزُّهري بالصحة». ونقل تقويته عن أبي حاتم الرازي. وصححه ابن حبان (١٤/ ٥١٠)، وابن خزيمة كذلك في «صحيحه» (٤/ ١٩).

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٣٣٨): «هذا كتابٌ مشهورٌ عند أهل السير معروفٌ ما فيه عند أهل العلم معرفةً يُستغنى بشُهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة».

وقال ابن تيمية في «شرح العمدة» (٢/ ١٠١): «وهذا الكتاب ذكر هذا فيه: مشهور مستفيض عند أهل العلم. وهو عند كثير منهم أبلغ من خبر الواحد العدل المتصل. وهو صحيح بإجماعهم».

(٤) قال في «اختلاف الحديث» (٨/ ٥٩٠): «وكان عمر بن الخطاب في لزومه رسول الله حاضرًا ومسافرًا، وصحبته له، ومكانه من الإسلام، وأنه لم يزايل المهاجرين بمكة والمهاجرين والأنصار بالمدينة، ولم يزايله عامّة منهم في سفر له، وأنه مقدم عندهم في العلم والرأي وكثرة الاستشارة لهم، وأنهم يبدؤونه بما علموا فيقبله من كل من جاء به، وأنه يعلم أن قوله حكم ينفذ على الناس في الدماء والأموال والفروج، يحكم بين أظهرهم أن في الإبهام خمس عشرة من الإبل، وفي المسبحة والوسطى عشرًا عشرًا، وفي التي تلي الخنصر تسعًا، وفي الخنصر ستًّا، فمضى على ذلك كثير ممن حكى عنه في زمانه، والناس عليه **حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم** كتبه رسول الله لعمرو بن حزم فيه: «**وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل**». فصار الناس إليه، وتركوا ما قضى به عمر مما وصفت، وسووا بين الخنصر التي قضى فيها عمر بست والإبهام التي قضى فيها بخمس عشرة، وكذلك يجب عليهم **ولو علمه عمر ـ كما علموه ـ لقبله وترك ما حكم به إن شاء الله**، كما فعل في غيره مما علم فيه عن النبي ﷺ غير ما كان هو يقول، فترك قوله بخبر صادق عن رسول الله ﷺ، وكذلك يجب عليه».

وقال في «اختلاف الحديث» (٨/ ٦١٨) أيضًا: «عمر بن الخطاب إمام المسلمين، والمقدم في المنزلة والفضل، وقدم الصحبة، والورع، والفقه، =



= والثبت، والمبتدئ بالعلم قبل أن يسأله، والكاشف عنه؛ لأن قوله حكم يلزم، كان يقضي بين المهاجرين والأنصار أن الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئًا، حتى أخبره أو كتب إليه الضحاك بن سفيان أن النبي ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته، فرجع إليه عمر وترك قوله. وكان عمر يقضي أن في الإبهام خمس عشرة، والوسطى والمسبحة عشرًا عشرًا، وفي التي تلي الخنصر تسعًا، وفي الخنصر ستًّا، حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم الذي كتبه النبي ﷺ: «**وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل**»، فترك الناس قول عمر، وصاروا إلى كتاب النبي، ففعلوا في ترك أمر عمر لأمر النبي ﷺ فعل عمر في فعل نفسه، في أنه ترك فعل نفسه لأمر النبي ﷺ، وذلك الذي أوجب الله عليه وعليهم وعلى جميع خلقه. قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: وفي هذا دلالة على أن حاكمهم كان يحكم برأيه فيما لرسول الله فيه سُنَّة لم يعلمها، ولم يعلمها أكثرهم، وذلك يدل على أن علم خاص الأحكام خاص على ما وصفت، لا عام كعام جمل الفرائض». وبنحوه في «الأم» (١/ ١٧٧)، (٦/ ٨٠)، (٦/ ١٢٧).

قلت: وظاهر ما نقلناه من كلام الشافعي أن عمر رضي الله عنه لم يبلغه ذلك، وأن الناس بعده هم الذين صاروا إلى كتاب عمرو بن حزم وتركوا قضاء عمر، لكن حكى الخطابي في «معالم السنن» (٦/ ٣٥٨) رجوعه، فقال: «حتى وجدَ كتابًا عند آل عمرو بن حزم، عن رسول الله ﷺ: «**أن الأصابع كلها سواء**» فأخذ به». زاد في «التوضيح» لابن الملقن (٣١/ ٣٨٨)، و«عمدة القاري» العيني (٢٤/ ٥٤): «... وترك قوله الأول». وقال الرافعي في «شرح مسند الشافعي» (٣/ ٢٨٧): «فأخذ بما فيه».

ومع هذا: قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٦٠٥) استدراكًا على الخطابي: «ولم يذكر الشَّافعي رضي الله عنه فِي «الرسالة» رجوعه».

وقال ابن كثير في «تحفة الطالب» (ص١٩٦): الإمام الشافعي رحمه الله نقل هذا عن عمر رضي الله عنه، إلا أنه لم ينقل أنه رجع عنه. وينظر: «المطالب العالية» (٩/ ١٤٣)، و«تخريج مختصر ابن الحاجب» لابن حجر (١/ ٤٥١)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ٤٧٢).

﴿١١٦٣﴾[(١)]: وَلَمْ يَقْبَلُوا كِتَابَ آلِ عَمْرِو [بنِ حَزْمٍ](٢)(٣) - وَاللهُ أَعْلَمُ - حَتَّى ثَبَتَ(٤) لَهُمْ أَنَّهُ كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) هنا في (ش): «قال الشافعي»، وفي (م)، و«الفقيه والمتفقه»: «قال».

(٢) ساقط من (ش)، (د).

(٣) قال ابن المنذر: «روينا ذلك [أي: أن الأصابع سواء]، عن **عمر بن الخطاب**، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت. وجاءت **رواية شاذة عن عمر بن الخطاب**، وعروة بن الزبير؛ بتفضيل بعض الأصابع على بعض. روى الثوري وحماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أن عمر جعل في الإبهام خمسة عشر، وفي البنصر تسعًا، وفي الخنصر ستًّا، وفي السبابة والوسطى عشرًا عشرًا، حتى وجد في كتاب الدِّيات عند آل عمرو بن حزم: أن النبي ﷺ قال: «**الأصابع كلها سواء**»، فأخذ به وترك قوله الأول. ورواه جعفر بن عون، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب قال: قضى عمر في الإبهام بثلاث عشرة، وفي التي تليها بثنتي عشرة، وفي الوسطى بعشرة، وفي التي تليها بتسع، وفي الخنصر بست. وروى معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: إذا قطعت الإبهام والتي تليها، ففيها نصف دية اليد، وإذا قطعت إحداهما، ففيها عشر من الإبل. ولم يلتفت أحدٌ من الفقهاء إلى هذين القولين لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: هذه وهذه سواء؛ يعني: الخنصر والإبهام وحديث عمرو بن حزم: إن في كل أصبع عشرًا من الإبل». انتهى بحروفه من «شرح ابن بطال» (٨/ ٥٢٥).

نعم - روى البزار فِي «مسنده» (٢/ ٢٠٧ كشف الأستار) عن عمر مرفوعًا: «... **وفي كل إصبع مما هنالك عشر عشر**». لكن قال بعده: «لا نعلمه عن عمر إلا بهذا الإسناد، ولا نعلم يروي عكرمة بن خالد، عن أبي بكر بن عبيد الله إلا بهذا». وقال فِي «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٩٦): «رواه البزار، وفيه محمد بن أبي ليلى، وهو سيِّئ الحفظ، وبقية رجاله ثقات».

(٤) في (ر): «يثبت»، قال الشيخ شاكر: «واستعمال المضارع هنا أعلى وأبلغ، لما فيه من معنى الاستحضار». انتهى المقصود. قلنا: وهو خلاف النسخ، والمثبت موافق أيضًا لما في «الفقيه والمتفقه».

﴿ ١١٦٤ ﴾[(١)]: (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ)[(٢)] **دِلَالَتَانِ: إِحْدَاهُمَا**[(٣)]: قَبُولُ الْخَبَرِ، **وَالْأُخْرَى**[(٤)]: أَنْ يُقبَلَ الْخَبَرُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَثْبُتُ فِيهِ، وَإِنْ (لَمْ يَمْضِ)[(٥)] عَمَلٌ (مِنَ الْأَئِمَّةِ)[(٦)] بِمِثْلِ الْخَبَرِ الَّذِي قَبِلُوا.

﴿ ١١٦٥ ﴾ وَدِلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَوْ مَضَى أَيْضًا عَمَلٌ (مِنْ أَحَدٍ)[(٧)] مِنَ[(٨)] الْأَئِمَّةِ، ثُمَّ (وُجِدَ [خَبَرٌ)[(٩)] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ][(١٠)] يُخَالِفُ عَمَلَهُ:

---

(١) في (د)، (ش): «قال الشافعي».

(٢) وفي (ر): «وفي الحديث». ثم ضرب على كلمة «وفي»، وكتب فوقها: «ففي هذا». والمثبت من النسخ، وموافق لما في «الفقيه والمتفقه».

(٣) كذا في (ز)، (ش)، ثم ضرب في (ش) على الألف بعد الدال، وزيدت الألف في (ر). والتذكير له أوجه في العربية في مثل هذا السياق: أقربها أن يكون باعتبار الخبر، أو على تأويل «الدلالة» بمرادف مذكر، وهو كثيرٌ عند العرب.

(٤) في (ر): «والآخر»، والمثبت من باقي النسخ، ليوافق السياق في قوله: «دلالتان: إحداهما... والأخرى». وجاءت في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٣٥٩) بالتذكير في اللفظتين.

(٥) كذا على الجادة، وفي (ر): «لم يمضي» بإثبات حرف العلة، وسبق مرارًا. وفي (د): «لم يمض به».

(٦) في (ش): «من أحد من الأئمة»، وفي (م): «من أحد الأئمة». والمثبت من النسخ، وموافق لما في «الفقيه والمتفقه».

(٧) في (ب): «واحد».

(٨) ساقط من (ز)، (م).

(٩) ما بين القوسين في (ب): «وَجَد خبرًا»، وكانت في (ر) كذلك، لكن ضرب على كلمة «خبرًا»، وكتب فوق كلمة «النبي»: «خبر»، لتصبح العبارة - كما في نسخة (م) الآتية. وكانت في (ش) كالمثبت، ثم ضرب على ضمة الواو وجعلها فتحة، ونصب ما بعدها على المفعولية.

(١٠) ما بين المعكوفين في (م)، و«الفقيه والمتفقه»: «عن النبي خبر»، وكأنه اختلاف نسخ، فلا يضر.

لَتُرِكَ عَمَلُهُ لِخَبَرِ(١) رَسُولِ اللهِ [٢٧/ب] ﷺ(٢).

---

(١) في (م): «بخبر».

(٢) سيأتي بيان وجوب تقديم النص على قول من خالفه من الصحابة، وذلك عند قوله في «الرسالة» فقرة (١١٧٢): «حتى أخبره الضّحّاك بن سفيان: أن رسول الله كتب إليه: أن يورِّث امرأة أَشْيَمَ الضِّبَابيِّ من ديته، فرجع إليه عمر».

قال د. كبارة: «تعود ظاهرة الإفتاء هذه في نظرنا ـ والله تعالى أعلم ـ إلى أنّ أصحاب الرسول ﷺ لم يكونوا على درجةٍ واحدة من الإطلاع على السُّنَّة، بل كانوا على درجاتٍ متفاوتة، لأنه ﷺ كان: يحدث ويفتي أو يقضي أو يفعل الشيء فيسمعه ويراه من يكون حاضرًا، ويبلغه هؤلاء لمن يتسنى لهم أن يبلغوه، وفي مجلس آخر: قد يحدث أو يفتي أو يفعل شيئًا، فيشهده بعض من كان غائبًا عن المجلس الأول، ويبلغه هؤلاء لمن يمكنهم أن يبلغوه، وهكذا يكون عند هؤلاء ما ليس عند أولئك من العلم، وعند أولئك ما ليس عند هؤلاء. والوقائع في هذا كثيرة متعددة، ومنها: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه ـ لم يكن يعلم بأن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت الوفاة، حتى حدثته الفريعة بحديثها لما توفي زوجها، والحديث رواه مالك والشافعي وغيرهما. وهذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ كان يفتي بأن المفوضة إذا مات عنها زوجها فلا مهر لها، ولم يبلغه في ذلك سُنَّة عن رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق. وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه ـ ما كان أيضًا مطلعًا على قضاء الرسول ﷺ في حق المفوضة المذكورة، حتى أطلعه معقل بن يسار، روى النسائي وغيره أن ابن مسعود رضي الله عنه ـ سئل عن امرأة مات عنها زوجها ولم يفرض لها؟ فقال: لم أر رسول الله ﷺ يقضي في ذلك، فاختلفوا عليه شهرًا، وألحوا، فاجتهد برأيه، وقضى بأن لها مهر نسائها، لا وكس ولا شطط؛ أي: بدون زيادة أو نقصان، وعليها العدة، ولها في الميراث، فقام معقل بن يسار رضي الله عنه فشهد بأنه ﷺ قضى بمثل ذلك في امرأة منهم. ففرح بذلك ابن مسعود رضي الله عنه ـ فرحةً لم يفرح مثلها قط بعد الإسلام. وما ذكرناه عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم ـ ليس بالغريب، ويظهر ذلك في تعليل أبي هريرة رضي الله عنه ـ إكثاره من رواية الحديث عن غيره من الصحابة بما نجده في رواية البخاري عنه. ولم تكن ظاهرة علم بعض الصحابة وعدم علم بعضهم =

﴿ ١١٦٦ ﴾ وَدِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَثْبُتُ[(١)] بِنَفْسِهِ، لَا بِعَمَلِ غَيْرِهِ بَعْدَهُ.

﴿ ١١٦٧ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِي][(٢)]: وَلَمْ يَقُلِ الْمُسْلِمُونَ: (قَدْ عَمِلَ)[(٣)] فِينَا عُمَرُ رضي الله عنه بِخِلَافِ هَذَا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَلَمْ تَذْكُرُوا أَنْتُمْ أَنَّ عِنْدَكُمْ خِلَافَهُ وَلَا غَيْرُكُمْ؛ بَلْ صَارُوا إِلَى مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ، مِنْ قَبُولِ الْخَبَرِ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَرْكِ كُلِّ عَمَلٍ خَالَفَهُ.

﴿ ١١٦٨ ﴾ وَلَو بَلَغَ (هَذَا عُمَرَ)[(٤)] صَارَ إِلَيْهِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ـ كَمَا صَارَ إِلَى غَيْرِهِ فِيمَا[(٥)] بَلَغَهُ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِتَقْوَاهُ للهِ وَتَأْدِيَتِهِ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ، [فِي اتِّبَاعِ][(٦)] أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، (وَعِلْمِهِ بِأَنْ[(٧)])[(٨)] لَيْسَ لِأَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْرٌ، وَأَنَّ طَاعَةَ اللهِ ـ تَعَالَى ـ فِي اتِّبَاعِ

= الآخر ـ قاصرة عليهم، بل تعدتها إلى التابعين، ومن بعدهم، لا سيما إذا علمنا بأن الصحابة قد انتشروا في البلاد المفتوحة، وأخذ كل منهم يحدث بما حفظ، مما قد لا يوجد عند الآخرين. وقد كان لهذه الظاهرة: أثرها في الاختلاف في كثير من الفروع الفقهية. وانظر: كتابنا «الفقه المقارن» ـ دار النفائس ١٩٩٧م». [كبارة].

(١) في (ب): «ثبت».

(٢) من (ز)، (د)، و«الفقيه والمتفقه»، وفي (م): «قال».

(٣) في (م): «قد كان عمل».

(٤) في (ر)، (م): «عمر هذا».

(٥) في (ز): «ممن»، وفي (ش)، (م): «مما»، والمثبت موافق لما في «الفقيه والمتفقه».

(٦) في (ش): «باتباع».

(٧) في (ر): «وبأن»، وجعل الشيخ شاكر زيادة الواو أبلغ، وحمل حذفها على عدم فهم المعنى! ومع هذا فقد ضُرب عليها في (ر)، وهي أصله، وكتب في الحاشية: «أنه».

(٨) في (ب): «وعمله وأن»، والكلمة الأخيرة محتملة «بأن» أيضًا.

أَمْرِ (رَسُولِ اللهِ)[١] ﷺ.

﴿ ١١٦٩ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٢]: (قَالَ لِي)[٣] قَائِلٌ: فَادْلُلْنِي[٤] عَلَى أَنَّ عُمَرَ عَمِلَ شَيْئًا، ثُمَّ صَارَ إِلَى غَيْرِهِ بِخَبَرٍ[٥] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

﴿ ١١٧٠ ﴾ قُلْتُ: فَإِنْ أَوْجَدْتُكَهُ؟

﴿ ١١٧١ ﴾ قَالَ: فَفِي إِيجَادِكَ إِيَّايَ ذَلِكَ[٦] دَلِيلٌ عَلَى **أَمْرَيْنِ**:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَدْ يَعْمَلُ[٧] مِنْ جِهَةِ الرَّأْيِ إِذَا لَمْ يَجِدْ[٨] سُنَّةً.

وَالْآخَرُ: أَنَّ السُّنَّةَ إِذَا وُجِدَتْ وَجَبَ عَلَيْهِ تَرْكُ عَمَلِ نَفْسِهِ، وَوَجَبَ عَلَى النَّاسِ تَرْكُ كُلِّ عَمَلٍ وُجِدَتِ السُّنَّةُ بِخِلَافِهِ[٩]، وَإِبْطَالُ أَنَّ السُّنَّةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِخَبَرٍ بَعْدَهَا[١٠]، وعُلِمَ أَنَّهُ لَا يُوهِنُهَا شَيْءٌ إِنْ[١١] خَالَفَهَا[١٢].

---

(١) في: «رسوله». (٢) ليس في (م)، (ر).
(٣) في (ش): «فقال لي»، وفي (م): «فإن قال»، وفي (ب)، ر: «قال». والمثبت من ابن جماعة، (ز)، وهو الموافق لما في «إعلام الموقعين» (٤/ ٤٢).
(٤) في (م): «فدلني». وكانت في (ر) كالمثبت، ثم كشط لتكون كما في (م).
(٥) في «أعلام الموقعين»: «لخبر»، وهي محتملة في (م).
(٦) ساقط من (م).
(٧) في (ر): يقول»، ثم ضرب عليها وكتب بالحاشية كالمثبت.
(٨) في (ر): «توجد». (٩) في (ش): «تخالفه».
(١٠) ذكر في حاشية (ش)، ابن جماعة: أنها في نسخة: «تقدمها».
(١١) ليس في (م)، وضرب عليها في (ر).
(١٢) هذا تأكيد لرأي الشافعي في (حجية خبر الآحاد)، وأنه لا يُردّ بقياس ولا برأي، فالسُّنَّة لا يقوى شيء على توهينها عند مخالفته لها، وقوله: (لا يوهنها شيءٌ إن خالفها) نكرة في سياق النفي، فتعم كل قياس أو رأي. ويدخل في ذلك ما ذكره بعض الأصوليين من أن خبر الواحد لا يعمل به فيما تعم به البلوى، أو إذا خالفه راويه. وانظر: «القياس عند الشافعي» (١/ ٣٢٣). =

﴿ ١١٧٢ ﴾ قُلْتُ[١]: أَخْبَرَنَا[٢] سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ يُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ[٣] الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَتِهِ، فَرَجَعَ[٤] إِلَيْهِ عُمَرُ[٥][٦][٧].

= وقال في «اختلاف الحديث» (ملحق بالأم ٨/ ٥٩١): «الخبر عن رسول الله يستغني بنفسه ولا يحتاج إلى غيره، ولا يزيده غيره إن وافقه، ولا يوهنه إن خالفه غيره، وأن بالناس كلهم الحاجة إليه والخبر عنه، فإنه متبوع لا تابع، وأن حكم بعض أصحاب رسول الله إن كان يخالفه: فعلى الناس أن يصيروا إلى الخبر عن رسول الله، وأن يتركوا ما يخالفه، ودليل على أن يصيروا إلى الخبر عن رسول الله ﷺ، وأن يتركوا ما يخالفه، ودليل على أنه يعزب على المتقدم الصحبة الواسع العلم ـ الشيء يعلمه غيره ـ».

(١) ليس في (ز)، (م)، والذي في (ش)، (د): «قال الشافعي». لكن زاد في (د): «فقلت».

(٢) في (م): «حدثنا».

(٣) ساقط من (ز). و«أشيم» بوزن أحمد، صحابي قتل خطأ، على عهد النبي ﷺ. و«الضبابي»: بكسر الضاد المعجمة، وبباءين موحدتين مع تخفيف الأولى. ينظر: «أسد الغابة» (١/ ٢٥١)، و«تهذيب الأسماء» للنووي (١/ ١٢٣)، و«الإصابة» لابن حجر (١/ ٢٤١)، و«مرقاة المفاتيح» (٥/ ٢٠٣٢).

(٤) ساقط من (ز).

(٥) هذا ترجيح لخبر الواحد على القاعدة العامة، وكأن عمر ﵁ نظر إلى قاعدة «الغُنْمُ بالغُرْم»، فما دامت الدية على العاقلة لو كان قاتلًا، فيجب أن يكون ميراث الدية للعاقلة لو كان مقتولًا، فرجع عن رأيه عندما سمع حديث النبي ﷺ. وينظر: «الأم» (١/ ١٧٧)، و«شرح مسند الشافعي»: لابن الأثير (٥/ ٢٢٠)، وللقزويني (٣/ ٢٨٩).

(٦) أخرجه البيهقيُّ في «المعرفة» (١/ ١١٩)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٨/ ٣٧١)، من طريق المصنف بسنده سواء. =

= وهو في «مسنده» (١٣٤٩)، وفي «الأم» (٧/ ١٩).
وأخرجه أبو داود (٢٩٢٧)، والترمذي (١٤١٥)، (٢١١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٦٣)، (٦٣٦٤)، وابن ماجه (٢٦٤٢)، وأحمد (٣/ ٤٥٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٩٦)، والطبراني (٨/ ٣٠/ ٨١٤٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٦٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٥٧، ١٣٤)، والخطيب في «الفقيه» (١/ ٣٦٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٣/ ٢٣٧)، والضياء في «المختارة» (٨/ ٨٥)، والمزي في «التهذيب» (١٣/ ٢٦٢)، من طريق سفيان بن عيينة.

(٧) هذا من أقوى الأدلة على أن الصحابي إذا خالف الحديث ـ وهو لا يعلمه ـ أنه يجب عليه الرجوع إليه إذا علمه، ولو كان حكمه ملزمًا كعمر بن الخطاب باعتباره إمام المسلمين وقاضيهم. انظر: «الأم» (١/ ١٧٧).
وقد استنكر الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أكثر من موضع ترك الحديث لقول الصحابي فضلًا عن غيره، فقال في «الأم» (١/ ١٧٧): «ومن قال منهم قولًا لم يروه عن النبي ﷺ لم يجز لأحد أن يقول: إنما قاله عن رسول الله ﷺ لما وصفت من أنه يعزب عن بعضهم بعض قوله، ولم يجز أن نذكره عنه إلا رأيًا له ما لم يقله عن رسول الله ﷺ فإن كان هكذا: لم يجز أن يعارض بقول أحد قول رسول الله ﷺ».
وقال الشافعي: «كيف أترك الحديث لقول من لو عاصرته لحججته». انظر: «بيان المختصر» (١/ ٧٤٩)، و«الموافقات» (٤/ ٤٥٨)، و«فصول البدائع» (٢/ ٢٧٨)؛ للفنري.
ونقل الجويني عن الشافعي في «البرهان» (٢/ ١٨٩) أنه قال: «إن كان تقديم أقضية الصحابة لتحسين الظن بهم، ولا تجب لهم العصمة. فتحسين الظن بخبر الشارع المعصوم أولى».
وهذا هو الحكم الجُمْلي في مخالفة الصحابي للنص عند الشافعي، أما التفصيل: فقد ذكره غير واحد، كالعلائي في «إجمال الإصابة» (ص٨٣ وما بعدها)، والزركشي في «البحر المحيط» (٦/ ٢٨٧ وما بعدها).
وخلاصته:
أنّ قول الصحابي الذي يخالف حديثًا: رواه هو أَو رواه غيره ـ على أَقسام: =

= لِأن الحدِيث: إما أَن يكون نصًّا قَاطعَ الدلالة، أَو ظاهرها: **فيحمله الصحابي على غير ذَلك،** أَو محتملًا لأمرين فَأكْثر ـ هو فيها على السوَاء: **فيحمله على أَحدهمَا.**

وَالظَّاهِر: إِمّا أَن يكون عامًّا: **فيخصه الصحابي** ببعض أَفراده، أَو مطلقًا، **فيقيده الصحابي** بأحدها، أَو حقيقةً: **فيحمله الصحابي ـ على مجازه، أَو يؤوله على معنًى مرجوح.**

الْقسم الأول: التَّخْصيص بقول الصحابِي: إذا كان الخبر عامًّا: فخصه الصحابي بأحد أفراده؛ سواء كان هو الراوي أَو لم يكن، فقال الرازي فِي «المحصول»: الحقُّ: أنه لَا يجوز التخصيص به، وهو قول الشافعي.

وقال الآمدي (٢/ ٣٣٣): «مذهب الشافعي في القول الجديد، ومذهب أكثر الفقهاء والأصوليين: أن مذهب الصحابي إذا كان على خلاف ظاهر العموم، سواء كان هو الراوي أو لم يكن ـ لا يكون مخصّصًا للعموم؛ خلافًا لأصحاب أبي حنيفة، والحنابلة وعيسى بن أبان، وجماعة من الفقهاء.

ودليله: أن ظاهر العموم حجّة شرعية يجب العمل بها باتفاق القائلين بالعموم، ومذهب الصحابي ليس بحجة على ما سنبينه، فلا يجوز ترك العموم به».

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٤/ ٥٢٨): «وما ذكروه من تخريج القول بكونه تخصيصًا على القديم ـ فهو مبني على المشهور من مذهب الشافعي في الجديد: أن قول الصحابي ليس بحجّة، لكن سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ أنه منصوص للشافعي في الجديد أيضًا، ولذلك اعتقد مذهب معمر بن نضلة في تخصيصه الاحتكار بالطعام حالة الضيق على الناس، ولم يعتقد قول ابن عباس في تخصيص المرتد بالرجل دون المرأة، ولا قول من خص نفي الزكاة عن الخيل ببعض أصنافها. أما على القول المشهور في الجديد: من أن قول الصحابي ليس بحجّة، أو لأن غيرهم من الصحابة قد خالفوهم، فقد روي: عن علي أنه قتل المرتدة، وعن عمر: أنه امتنع من أخذ الزكاة عن الخيل، لما سأله أربابها ذلك...».

والخلاف المحكي في المسألة عن بعضهم قولان، وعن بعضهم وجهان:

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٤/ ٥٢٨): «وإن لم يعرف له مخالف: =

= فعلى قوله في الجديد، ليس بحجّة، فلا يخص به، وعلى قوله «القديم»: هو حجّة، تقدم على القياس، وهل يخص به العموم؟ فيه وجهان:
أحدهما: أنه يخص به؛ لأنه على هذا القول أقوى من القياس، وقد ثبت جواز التخصيص بالقياس فكان بما هو أقوى منه أولى.
والثاني: لا يخص؛ لأن الصحابة كانت تترك أقوالها لظاهر السُّنَّة. قال الشيخ أبو إسحاق: والمذهب: أنه لا يجوز التخصيص به».
وحكاهما الجويني والآمدي قولان:
الأول: يجوز، قال الجويني في «التلخيص» (٢/ ١٢٨): «ومن رآه حجة: افترقوا في ذلك: فمنهم من صار إلى تخصيص العموم بقول الصحابي، وقد ينسب ذلك إلى الشافعي رضي الله عنه ـ في قوله الذي يقلد الصحابي فيه»؛ أي: المذهب القديم.
الثاني: لا يجوز، قال الآمدي في «الإحكام» (٢/ ٣٣٣): «مذهب الشافعي في القول الجديد، ومذهب أكثر الفقهاء والأصوليين: أن مذهب الصحابي إذا كان على خلاف ظاهر العموم، وسواء كان هو الراوي أو لم يكن لا يكون مخصّصًا للعموم، خلافًا لأصحاب أبي حنيفة والحنابلة وعيسى بن أبان وجماعة من الفقهاء».
ومثال هذا القسم: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من بدل دينه فاقتلوه»**؛ فإن لفظ «من» عام، يشمل المذكر والمؤنث ـ عند جمهور العلماء. وقد روي عن ابن عباس أنه قال في النساء إذا ارتددن عن الإسلام: «يحبس ولا يقتلن»، فخص الحديث بالرجال.
ودليل الجواز: أنه إذا قدم قول الصحابي على القياس ـ والقياس يخصص العموم ـ فيخصص العموم بقول الصحابي من باب أولى.
ودليل عدم الجواز: أنه محجوج بالعموم، وأن الصحابة كانوا يرجعون إلى العموم، ويتركون أقوالهم؛ فدلّ على أن تخصيص العموم به لا يجوز.
ورغم أنه وردَ عن الشافعي أنه نصَّ فِي «الجديد» على حجية قول الصحابي كـ«القديم»؛ إلا انه اختلف قوله في كثير من الفروع، وقد أرجع الأصحاب هذ الاختلاف في هذه المسائل إلى اختلاف قوله في حجية قول الصحابي، ومنها: =

= زكاة الزيتون فيها قولان: «القديم»: تجب. و«الجديد»: لا تجب.
قال الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» (٢/ ٨٢): «(وفي القديم تجب في الزيتون) لقول عمر ـ رضي الله تعالى عنه: «في الزيتون العشر»، وقول الصحابة حجَّة فِي «القديم»؛ فلذلك أوجبه، لكن الأثر المذكور ضعيفٌ».
ـ من ترك الفاتحة في الصلاة حتى سلم أو ركع: «القديم»: تسقط عنه وتجزئه صلاته. و«الجديد»: لا تسقط عنه بالنسيان كالركوع والسجود.
قال الشيرازي في «المهذب» (١/ ١٣٨): «فإن تركها ناسيًا: ففيه قولان: قال فِي «القديم»: يجزيه؛ لأن عمر ﷺ ترك القراءة: فقيل له في ذلك، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسنًا قال: فلا بأس. وقال فِي «الجديد»: لا يجزيه؛ لأنه ما كان ركنًا من الصلاة لم يسقط فرضه بالنسيان: كالركوع والسجود».
وأما تقييد الصحابي الخبر المطلق: فهو كتخصيصه العام من غير فرق، وذلك ظاهر.
الْقسم الثَّانِي: أن يكون الخبر محتملًا لأمرين متنافيين، فيحمله الراوي على أحدهما، فالذي ذكره جمهور أصحابنا منهم الأستاذ أبو إسحاق، وابن فورك، والأستاذ أبو منصور، إلكيا الطبري، وسليم الرازي فِي «التقريب»: أنه ينظر، فإن أجمعوا على أن المراد أحدهما رجع إليه فيه، ولهذا رجع الشافعي إلى تفسير ابن عمر التفرق في خيار المجلس بالأبدان، وكتفسيره حبل الحبلة ببيعه إلى نتاج النتاج، وكفعل عمر في هاء وهاء، فقال: والله لا تفارقه وبينك وبينه شيء، ثم احتج بقوله: «**الذهبُ بالذهبِ ربا إلا هاءَ وهاءَ**» على المجلس دون المقايضة على الفور.
قال الصيرفي: وإنما جعل تأويل الراوي أولى؛ لأنه قد شاهد من الأمارات ما لا يقدر على حكايته، فيكون تأويله أولى، فإذا انكشف خلافه صرنا إليه، ومن هذا قال الشافعي: ربما سمع من النبي ﷺ الحديث، ثم يسمع سببه، أو يسمع آخر كلامه، ولم يسمع أوله، وعلى كل إنسان أن يحكي ما سمع حتى يسمع خلافه. اهـ.
وقد نقل القاضي أبو بكر، وإمام الحرمين نصَّ الشافعي على أن الصحابي إذا نقل خبرًا وأوله، وذكر مجمله فتأويله مقبول. قال أبو نصر ابن القشيري: =

= وإنما أراد فيما أظن إذا أول الصحابي أو خصص من غير ذكر دليل، وإلا فالتأويل المعتضد بالدليل مقبول من كل إنسان؛ لأنه اتباع للدليل لا اتباع ذلك المؤول.

القسم الثالث: أن يكون الخبر ظاهرًا في شيء، فيحمله الصحابي على غير ظاهره: إما بصرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه، أو بأن يصرفه عن الوجوب إلى الندب أو عن التحريم إلى الكراهة. فالذي عليه الجمهور: العمل بظاهر الحديث، ولا يخرج عنه بمجرد عمل الصحابي، وقوله. هكذا ذكره الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وابن فورك إلكيا الطبري، وغيرهم. قال الآمدي: وفيه قال الشافعي: كيف أترك الخبر لأقوال أقوام لو عاصرتهم لحججتهم بالحديث. وذهب أكثر الحنفية إلى اتباع قول الراوي في ذلك.

وقال بعض المالكية: إن كان ذلك مما لا يمكن أن يدرك إلا بشواهد الأحوال، والقرائن المقتضية لذلك، وليس للاجتهاد مساغ في ذلك اتبع قوله، وإن كان صرفه عن ظاهره يمكن أن يكون لضرب من الاجتهاد تعين الرجوع إلى ظاهر الخبر، لاحتمال أن لا يكون اجتهاده مطابقًا لما في نفس الأمر، فلا يترك الظاهر بالمحتمل. حكاه عنهم القاضي عبد الوهاب فِي «الملخص».

القسم الرابع: أن تكون المخالفة بترك الحديث بالكلية، كرواية أبي هريرة الولوغ سبعًا، ورأيه بالثلاث. وهذا ذكره الإمام فخر الدين مثالًا لتخصيص الراوي عموم الخبر، وليس منه؛ لأن ألفاظ العدد نصوص لا تحتمل التخصيص. فمذهب الشافعي: أن الاعتبار بروايته خلافًا للحنفية. ولإمام الحرمين وابن القشيري التفصيل في المسألة. قال إمام الحرمين: وهذا غير مختص بالصحابي، بل لو روى بعض الأئمة خبرًا عمل بخلافه، فالأمر على ما ذكرناه من التفصيل. وقال ابن القشيري: لا ينبغي تخصيص المسألة بالراوي يروي ثم يخالف، بل تجري فيمن يبلغه خبر عن النبي ﷺ ثم يخالفه، وإن لم يكن هو الراوي لذلك الخبر.

تنبيه: ما نقلناه هنا من أقوالٍ للشافعي أو أوجهٍ للأصحاب مبني على القول بحجية قول الصحابي المنفرد، سواء سكت الجميع ولم يعارضوه أم لا، =

﴿١١٧٣﴾[(١)]: وَقَدْ فَسَّرْتُ هَذَا[(٢)] **قَبْلَ** هَذَا الْمَوْضِعِ[(٣)].

﴿١١٧٤﴾ أَخْبَرَنَا[(٤)]: سُفْيَانُ[(٥)]، عَنْ عَمْرِو [بنِ دِينَارٍ][(٦)] وَابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: أُذَكِّرُ اللهَ امْرأً سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَنِينِ شَيْئًا؟ فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ جَارَتَيْنِ[(٧)] لِي ـ يَعْنِي: ضَرَّتَينِ ـ فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِمِسْطَحٍ[(٨)]، فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا. فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِغُرَّةٍ[(٩)]، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه:

= أمّا إذا كان إجماعًا نطقيًّا: فالتخصيص به جائز؛ بناء على أنه إجماع أو حجة. انظر في هذا: «الإبهاج» (٢/ ١٩٤)، و«البحر المحيط» (٤/ ٥٣٠).

(١) في (د): «قال الشافعي».

(٢) في (ش)، (ب) زيادة «الحديث»، وضرب عليها في (ر).

(٣) ينظر: «الأم» (١/ ١٧٧)، (٦/ ٩٥).

(٤) ليس في (ر)، لكن كتبت بين السطرين، والذي في (ش): «قال الشافعي: أخبرنا»، وفي (د): و«أخبرنا»، وفي (م): «حدثنا».

(٥) كتب فوقها في (ش): «ابن عيينة».

(٦) ساقط من (م).

(٧) في (ز)، (ب)، و«السُّنن المأثورة»، و«مسند الشافعي» (سندي)، و«الكبرى» للبيهقي، و«الفقيه والمتفقه» (١/ ٣٥٥): «جاريتين». وعدّه الشيخ العلامة أحمد شاكر رحمه الله خطأً، فقال: «وهو خطأ صوابه ما في الأصل «جارتين»، وقد فسره الشافعي هنا بقوله: «ضرتين»، وأكثر من هذا وضوحًا أن الشافعي ـ استدل بهذا الحديث نفسه على معنى الجار في كلام العرب، وأن كل من قارب بدنه بدن صاحبه قيل له جار» ـ في «الأم». انتهى المقصود.
قلت: وقد تحمل على وجه في اللغة يتعلق بأصل اشتقاق الكلمة، وفيه نوع من التكلف.

(٨) «المسطح»: بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملتين: عود من أعواد الخباء والفسطاط. «المحكم» لابن سيده (٣/ ١٧٦)، و«أساس البلاغة» للزمخشري (١/ ٤٥٣)، و«النهاية» لابن الأثير (٤/ ٣٣٠).

(٩) «الغُرة» التي يودى بها الجنين ـ هي عبد أو أمة، سميا بذلك؛ لأنهما غرة =

لَوْ لَمْ أَسْمَعْ[(١)] ....

= ما يملك الرجل؛ أي: أفضله وأشهره. والعرب أيضًا تجعل الفرس غرة؛ لأنه غرة ما يملك. وكان أبو عمرو ابن العلاء يقول: الغرة: عبد أبيض أو أمة بيضاء، وسمي غرة لبياضه، فلا يقبل في الدية عبد أسود ولا جارية سوداء. وليس ذلك شرطًا عند الفقهاء. قال الحافظ ابن الأثير: «وإنما تجب الغرة في الجنين إذا سقط ميتًا. فإن سقط حيًّا ثم مات: ففيه الدية كاملة». وقد جاء في بعض روايات الحديث: «**بغرةٍ عبدٍ أو أمة أو فرس أو بغل**».

وقيل: «إن الفرس والبغل غلط من الراوي».

قلنا: وهذ الحديث الذي ذكره ابن الأثير سئل عنه الدارقطني، ونصه كما في «العلل» (٩/ ٢٩٤): «وسئل عن حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة: قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغل، وقال الذي قضي عليه: أيعقل من لا أكل، . . .» الحديث.

فقال: «رواه محمد بن عمرو واختلف عنه؛ فرواه عيسى بن يونس، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقال: فيه غرة عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغل ولم يقل ذلك عن محمد بن عمرو سواه.

وقال إسماعيل بن جعفر: عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة مرسلًا. وهو صحيح، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة». انتهى.

قال أبو داود (٤٥٧٩): روى هذا الحديثَ: حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو، لم يذكرا «أو فرس أو بغل». وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود»: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وليس في حديثهما «أو فرس أو بغل»، وقال الترمذي (١٤١٠): حسن، وقال المنذري: قال الخطابي «المعالم» (٤/ ٣٦): يقال: إن عيسى بن يونس قد وهم فيه، وهو يغلط أحيانًا فيما يروي، وقال البيهقي: ذكر الفرس والبغل غير محفوظ، وروي من وجه آخر ضعيف ومرسل، وهو من تفسير طاوس.

ينظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٢٢٢)، و«النهاية» لابن الأثير (٣/ ٣٥٣)، و«الزاهر في غريب الشافعي» للأزهري (ص٢٤٤).

(١) في (ز)، و«المسند»، و«شرحه لابن الأثير»، و«اختلاف الحديث»، و«المعرفة»، و«السُّنن الكبرى»: «نسمع» بالنون. وكأنّ الشافعي رواه =

هَذَا(١) لَقَضَيْنَا فِيهِ (بِغَيْرِ هَذَا)(٢)(٣).

﴿ ١١٧٥ ﴾ وَقَالَ غَيْرُهُ(٤): إِنْ كِدْنَا أَنْ نَقْضِيَ فِي مِثْلِ هَذَا بِرَأْيِنَا.

= بالمعنى. وكأنها كانت في (ش): «يسمع»، فجعلها كالمثبت.

(١) في (ر)، (ب): «فيه»، وضرب عليها في (ر)، وكتب فوقها كالمثبت، وجمع بينهما في (ش): «فيه هذا»، وهذا صنيعه أحيانًا.

(٢) في (ر): «بغيره». وأصابها بعض طمس، فضرب على الهاء، وكتب فوقها «هذا».

(٣) أخرجه البيهقي (٨/ ١١٤)، وفي «المعرفة» (١٢/ ١٦٦)، من طريق المصنِّف بسندِه سواء.
وهو فِي «مسنده» (١٧٧٨).
وَأخرجَهُ عبد الرزاق (١٨٣٣٩)، والدارقطني (٣/ ١١٧)، والبيهقي (٨/ ١١٥)؛ عن معمر عن ابن طاوس، عن أبيه: أن عمر... به.
وَأخرجه عبد الرزاق (١٨٣٤٢)، من طريق ابن جريج، عن ابن طاوس به.
وَأخرجه الشافعي في «مسنده» (٣٤٤)، من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار ـ وحده، عن طاوس، أن عمر.
وَأخرجه النسائي (٨/ ٤٧)، من طريق حماد، عن عمرو، عن طاوس، أن عمر.
وطاوس لم يدرك عمر.
وقد جاء موصولًا: فَأخرجَهُ عبد الرزاق (١٨٣٤٣)، والدارقطني (٣/ ١١٧)، والحاكم (٣/ ٥٧٥) عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس: أن عمر.
وفي «صحيح مسلم» (١٦٨٣) عن وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة، قال: استشار عمر بن الخطاب الناس في إملاص المرأة: فقال المغيرة بن شعبة: شهدت النبي ﷺ. وذكره.

(٤) قال الشيخ شاكر: «أي: غير سفيان أو غير عمرو بن دينار. كأنه يقول: وفي رواية أخرى». انتهى.
قلت: الذي نص عليه الحافظ البيهقي فِي «الكبرى» (٨/ ١٩٨)، و«المعرفة» =

﴿ ١١٧٦ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه][(١)]: (فَقَدْ[(٢)] رَجَعَ)[(٣)] عُمَرُ عَمَّا كَانَ يَقْضِي بهِ لِحَدِيثِ الضَّحَّاكِ إِلَى أَنْ خَالَفَ فِيهِ[(٤)] حُكْمَ نَفْسِهِ، وَأَخْبَرَ فِي الْجَنِينِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ [يَسْمَعْ هَذَا لَقَضَى][(٥)] فِيهِ بِغَيْرِهِ، وَقَالَ: إِنْ كِدنَا أَنْ نَقْضِيَ [٥٩/ز] فِي مِثْلِ هَذَا بِرَأْيِنَا.

﴿ ١١٧٧ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه][(٦)]: يُخْبِرُ[(٧)] ـ وَاللهُ أَعْلَمُ[(٨)] ـ أَنَّ السُّنَّةَ إِذَا كَانَتْ مَوجُودَةً: بِأَنَّ فِي النَّفْسِ مَائةً مِنَ الإِبِلِ، فَلَا[(٩)] يَعْدُو الجَنِينُ أَنْ يَكُونَ حيًّا: فَيَكُونَ[(١٠)] فِيهِ مِائةٌ[(١١)] مِنَ الإِبِلِ، أَوْ[(١٢)] مَيْتًا: فَلَا شَيءَ فِيهِ.

﴿ ١١٧٨ ﴾ فَلَمَّا أُخْبِرَ[(١٣)] بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ: سَلَّمَ لَهُ[(١٤)]، وَلَمْ يَجْعَلْ لِنَفسِهِ إِلَّا اتِّبَاعَهُ، فِيمَا مَضَى حُكْمُهُ[(١٥)] بِخِلَافِهِ، وَفِيمَا[(١٦)] [٥٩/ر] كَانَ رَأْيًا[(١٧)] مِنْهُ لَمْ يَبْلُغْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ

= (١٢/ ١٦٦): أن الرواية الأولى: رواها سفيان، عن عمرو بن دينار وابن طاوس ـ كليهما به. وجعل الرواية الثانية من رواية سفيان عن عمرو وحده.

(١) ليس في (ر)، (ب). وكتب بين السطور في (ر): «قال».

(٢) في (د): «وقد».

(٣) في (ب): «ورجع».

(٤) ليس في (ز)، و«الفقيه والمتفقه» (١/ ٣٥٥)، وكتبت بين السطور في (ر).

(٥) العبارة في «الفقيه والمتفقه»: «نسمع هذا لقضينا».

(٦) ليس في (ش)، (م).

(٧) في (د): «فَخَبَّرَ».

(٨) في (ش) تقديم وتأخير.

(٩) في (د): «ولا».

(١٠) غير منقوطة في (ز). فتحتمل الوجهين، وهما جائزان.

(١١) ساقط من (ز).

(١٢) زاد في (م): «يكون».

(١٣) زاد في (ش): «فيه».

(١٤) زاد في (م): «وقبله».

(١٥) ليس في (ر)، لكنه مكتوب بين السطور في (ر).

(١٦) في «الفقيه والمتفقه»: «فيما» بدون واو. وإثباتها أجود.

(١٧) في (ز): «رأي». وكأنه اعتبرها «كان» التامة.

شَيءٌ، [(فَلَمَّا بَلَغَهُ)(١) خِلَافُ فِعْلِهِ: صَارَ إِلَى حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ](٢)، وَتَرَكَ حُكْمَ نَفْسِهِ.

...(٣): وَكَذَلِكَ كَانَ فِي كُلِّ أَمْرِهِ رضي الله عنه.

﴿ **١١٧٩** ﴾ وَكَذَلِكَ يَلْزَمُ النَّاسَ أَنْ يَكُونُوا(٤)(٥).

---

(١) ساقط من (م).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في «الفقيه والمتفقه».

(٣) هنا في (م): «قال».

(٤) قال الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٣٥٥) ـ بعد نقله هذا الكلام المتين: «قلت: وقول عمر هذا كان بحضرة الصحابة الذين ذكرهم، ولم ينكره منهم منكرٌ، ولا خالفه فيه مخالف، فدلّ على أنه إجماع منهم».

(٥) قال في «اختلاف الحديث» (٨/ ٥٩١ ـ ٥٩٢): «وفي هذا دليل على ما قلتُ: من أن الخبر عن رسول الله يستغني بنفسه ولا يحتاج إلى غيره، ولا يزيده غيره إن وافقه ولا يوهنه إن خالفه غيره، وأن بالناس كلهم الحاجة إليه والخبر عنه، فإنه متبوع لا تابع، وأن حكم بعض أصحاب رسول الله إن كان يخالفه: فعلى الناس أن يصيروا إلى الخبر عن رسول الله وأن يتركوا ما يخالفه، ودليل على أن يصيروا إلى الخبر عن رسول الله ﷺ وأن يتركوا ما يخالفه، ودليل على أنه يعزب على المتقدم الصحبة الواسع العلم الشيء يعلمه غيره. وكان عمر بن الخطاب يقضي أن الدية للعاقلة، ولا يورث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فرجع إليه عمر، وقال: وسأل عمر بن الخطاب من عنده علم عن النبي ﷺ في الجنين، فأخبره حمَل بن مالك أن النبي ﷺ قضى فيه بغرة، فقال عمر بن الخطاب: إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا، أو قال: لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا، في كل هذا دليل على أنه يقبل خبر الواحد إذا كان صادقًا عند من أخبر، ولو جاز لأحد رد هذا بحال جاز لعمر بن الخطاب أن يقول للضحاك: أنت رجل من أهل نجد، ولحمَل بن مالك: أنت رجل من أهل تهامة، لم تريا رسول الله ولم تصحباه إلا قليلًا، ولم أزل معه ومن معي من المهاجرين والأنصار؛ فكيف عزب هذا عن جماعتنا وعلمتَه أنت، وأنت =

= واحد يمكن فيك أن تغلط وتنسى، بل رأى الحقَّ اتباعه، والرجوع عن رأيه في ترك توريث المرأة من دية زوجها، وقضى في الجنين بما أعلم من حضر أنه لو لم يسمع عن النبي فيه شيئًا قضى فيه بغيره، كأنه يرى إن كان الجنين حيًّا ففيه مائة من الإبل، وإن كان ميتًا فلا شيء فيه، ولكن كان الله تعبده والخلق بما شاء على لسان نبيه فلم يكن له ولا لأحد إدخال لمَ ولا كيفَ ولا شيئًا من الرأي على الخبر عن رسول الله، ولا ردّه على من يعرفه بالصدق في نفسه وإن كان واحدًا. وقبِل عمر بن الخطاب خبر عبد الرحمٰن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس، ولم يقل: لو كانوا أهل كتاب كان لنا أن نأكل ذبائحهم وننكح نساءهم، وإن لم يكونوا أهل كتاب لم يكن لنا أن نأخذ الجزية منهم، وقبل خبر عبد الرحمٰن بن عوف في الطاعون، ورجع بالناس عن خبره، وذلك: أنه يعرف صدق عبد الرحمٰن، ولا يجوز له عنده ولا عندنا خلاف خبر الصادق عن رسول الله، فإن قال قائل: فقد طلب عمر بن الخطاب من مخبر عن النبي ﷺ مخبرًا آخر غيره معه عن النبي ﷺ قيل له: إن قبول عمر لخبر واحد على الانفراد؛ يدل على أنه لا يجوز عليه أن يطلب مع مخبر مخبرًا غيره إلا استظهارًا أن الحجّة تقوم عنده بواحد مرة ولا تقوم أخرى. وقد يستظهر الحاكم فيسأل الرجل قد شهد له عنده الشاهدان العدلان زيادة شهود، فإن لم يفعل قبل الشاهدين، وإن فعل كان أحب إليه، أو أن يكون عمر جهل المخبر ـ وهو إن شاء الله ـ لا يقبل خبر من جهله، وكذلك نحن لا نقبل خبر من جهلناه، وكذلك لا نقبل خبر من لم نعرفه بالصدق وعمل الخير. وأخبرت الفريعة بنت مالك عثمان بن عفان: أن النبي عليه السلام أمرها أن تمكث في بيتها وهي متوفى عنها حتى يبلغ الكتاب أجله، فاتبعه وقضى به، وكان ابن عمر يخابر الأرض بالثلث والربع لا يرى بذلك بأسًا، فأخبره رافع أن النبي نهى عنها، فترك ذلك بخبر رافع، وكان زيد بن ثابت سمع النبي يقول: **«لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت»** ـ يعني: طواف الوداع بعد طواف الزيارة، فخالفه ابن عباس، وقال: تصدر الحائض دون غيرها. فأنكر ذلك زيد على ابن عباس، فقال ابن عباس: سل أم سلمة، فسألها، فأخبرته أن النبي ﷺ أرخص للحائض في أن تصدر ولا تطوف، =

۱۱۸۰ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(١)]: أَخْبَرَنَا[(٢)] مَالِكٌ[(٣)]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ [بْنِ عَبْدِ اللهِ][(٤)]، أَنَّ عُمَرَ [بْنَ الْخَطَّابِ][(٥)] رضي الله عنه:

= فرجع إلى ابن عباس، فقال: وجدت الأمر كما قلت. وأخبر أبو الدرداء معاوية أن النبي عليه السلام نهى عن بيع باعه معاوية، فقال معاوية: ما أرى بهذا بأسًا، فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية أخبره عن رسول الله، ويخبرني عن رأيه، لا أساكنه بأرض، فخرج أبو الدرداء من ولاية معاوية، ولم يره يسعه مساكنته إذ لم يقبل منه خبره عن النبي، ولو لم تكن الحجّة تقوم عليه عند أبي الدرداء بخبره ما كان رأى أن مساكنته عليه ضيقة. ولم أعلم أحدًا من التابعين أخبر عنه إلا قبل خبر واحد، وأفتى به وانتهى إليه، فابن المسيَّب يقبل خبر أبي هريرة وحده، وأبي سعيد وحده عن النبي ﷺ ويجعله سُنَّة، وعروة يصنع ذلك في عائشة ثم يصنع ذلك في يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب، وفي حديث يحيى بن عبد الرحمٰن عن أبيه، عن عمر، وعبد الرحمٰن بن عبد القارئ، عن عمر عن النبي ﷺ، ويثبت كل ذلك سُنَّة، وصنع ذلك القاسم وسالم وجميع التابعين بالمدينة، وعطاء وطاوس ومجاهد بمكة فقبلوا الخبر عن جابر وحده عن النبي عليه السلام، وعن ابن عباس وحده عن النبي وثبتوه سُنَّة، وصنع ذلك الشعبي، فقبل خبر عروة بن مضرس عن النبي وثبته سُنَّة، وكذلك قبل خبر غيره، وصنع ذلك إبراهيم النخعي فقبل خبر علقمة عن عبد الله عن النبي وثبته سُنَّة، وكذلك خبر غيره، وصنع ذلك الحسن وابن سيرين فيمن لقيا، لا أعلم أحدًا منهم ـ إلا وقد روي هذا عنه فيما لو ذكرت بعضه لطال».

(١) من (ش)، (ز).

(٢) في (م): «حدثنا».

(٣) في «الموطأ» (٢٦١٤ رواية يحيى).

(٤) ليس في (ر)، (ب). قال في «التمهيد» (١٠/ ٦٥): «ورواية سالم لهذا الحديث عن عبد الرحمٰن بن عوف أو عن عمر بن الخطاب ـ لا تتصل، والحديث ثابت متصل صحيح من وجوهٍ؛ من حديث مالك».

(٥) ساقط من (ز)، (م).

إِنَّمَا رَجَعَ بِالنَّاسِ عَنْ حَدِيثِ(١) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ(٢).

---

(١) كذا في «الموطأ»، و«مسند الشافعي»، و«التمهيد». وفي (د)، (م)، و«المعرفة»، و«شرح المسند»: «خبر»، ومعنى «عن» التعليل كالتي في قول الله تعالى على لسان قوم هود ﷺ: ﴿وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِيٓ ءَالِهَتِنَا عَن قَوْلِكَ﴾ [هود: ٥٣].

(٢) هو: في «مسنده» (١٦٨٣)، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٦٨).
وفي «العلل» للدارقطني (٥٤٦): و«سئل عن حديث ابن عباس، عن عبد الرحمٰن بن عوف، عن النبي ﷺ في الطاعون.
فقال: يرويه الزهري، واختلف عنه:
فرواه مالك، ومعمر، عن الزهري، عن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن ابن عباس، عن عبد الرحمٰن بن عوف.
وقال ابن أبي الوزير، عن مالك، عن الزهري، عن عبد الحميد، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث، عن أبيه، عن ابن عباس.
ورواه ابن وهب، عن مالك، ويونس بن يزيد جمع بينهما، عن الزهري، عن عبد الحميد، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، عن عبد الرحمٰن بن عوف.
وتابعه عقيل بن خالد، ومحمد بن إسحاق.
وخالفهم محمد بن أبي حفصة، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عبد الرحمٰن بن عوف.
ورواه عبد الرحمٰن بن يزيد بن تميم، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن عبد الرحمٰن بن عوف.
ورواه مالك أيضًا بإسناد آخر، عن الزهري، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن عبد الرحمٰن بن عوف.
وقال بشر بن عمر: عن مالك، عن الزهري، عن سالم، وعبد الله بن عامر بن عبد الرحمٰن بن عوف، وساق... الحديث.
وكذلك قال ابن وهب، عن يونس.
وأصحاب مالك يروونه خلاف ما رواه بشر بن عمر: يروونه عن مالك، عن الزهري، عن عبد الله بن عامر، عن عبد الرحمٰن بن عوف، عن النبي ﷺ. =

﴿ ١١٨١ ﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: يَعْنِي: حِينَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَبَلَغَهُ وُقُوعُ الطَّاعُونِ بِهَا.

﴿ ١١٨٢ ﴾ أَخْبَرَنَا[١]: مَالِكٌ[٢]، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

= وعن مالك، عن الزهري، عن سالم، أن عمر رجع بالناس، عن حديث عبد الرحمٰن بن عوف، حسب ولم يرفعه.
وروى هذا الحديثَ: ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عامر، عن عبد الرحمٰن بن عوف، عن النبي ﷺ.
وكذلك قال ابن إسحاق، عن الزهري.
وروى هذا الحديث هشام بن سعد واختلف عنه:
فرواه سليمان بن بلال، وابن وهب، وحسن بن سوار، وغيرهم عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبيه.
وخالفهم عبد الله بن نافع الصائغ فرواه عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبيه.
ورواه مجاعة بن الزبير أبو عبيدة، عن معمر، عن الزهري، عن عمر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن عبد الرحمٰن بن عوف.
ورواه إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عامر بن سعد، وعبد الله بن عامر بن ربيعة مرسلًا، عن النبي ﷺ.
وأصحها: حديث الزهري، عن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، عن عبد الرحمٰن بن عوف». انتهى.

(١) في (ش): «قال الشافعي: أخبرنا»، وفي (د): «وأخبرنا»، وفي (م): «حدثنا». وهو اختلاف مطرد.

(٢) في «الموطأ» (٧٥٦ ـ رواية يحيى)، (٧٤٢ ـ رواية أبي مصعب).
وخالفهما أبو علي الحنفي، فقال: ثنا مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدِّه.
وقد أخرجه البزار (١٠٥٦)، قال: حدثنا عمرو بن علي، قال: ثنا أبو علي الحنفي.
وقال: «وهذا الحديث قد رواه جماعة عن جعفر، عن أبيه، ولم يقولوا عن =

أَبِيهِ[(١)]، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ[(٢)] رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ**»[(٣)].

۞ ١١٨٣ ۞ أَخْبَرَنَا[(٤)] سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو [بْنِ دِينَارٍ][(٥)]: أَنَّهُ سَمِعَ بَجَالَةَ[(٦)] يَقُولُ: وَلَمْ[(٧)] يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ [مِنَ الْمَجُوسِ][(٨)]؛ حَتَّى

= جدِّه، وجدُّه عَلي بن الحسين، والحديث مرسل، ولا نعلم أحدًا قال عن جعفر، عن أبيه، عن جده ـ إلا أبو علي الحنفي، عن مالك».

وقال في «الاستذكار» (٣/ ٢٤١): «وهذا الحديث: قد رواه أبو علي الحنفي عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده، وهو أيضًا منقطع». والصحيح عن مالك ما في «الموطأ».

زاد في «التمهيد» (٢/ ١١٤): «وهو مع هذا أيضًا منقطع؛ لأن علي بن حسين ـ لم يلق عمر ولا عبد الرحمٰن ابن عوف».

(١) جعفر هو الصادق، وأبوه: محمد الباقر، بن علي بن زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أفاده الشيخ شاكر.

(٢) في (ز): «سمعت».

(٣) أخرجه البيهقي في «الصغرى» (٨/ ١٣٥)، وفي «الكبرى» (٩/ ١٨٧)، وفي «المعرفة» (٧/ ١١٤)، والبغويُّ في «التفسير» (٢/ ٣٣٦)، وفي «شرح السُّنَّة» (١١/ ١٦٩)، من طريق المصنِّف بسنده سواء.

وهو في «مسنده» (١٧٧٨)، وفي «الأمِّ» (٥/ ٤٠٨).

(٤) في (ش): «قال الشافعي: أخبرنا»، وفي (م): «حدثنا».

(٥) ليس في (ر)، (ش)، وزيدت بحاشية (ر).

(٦) هو: بَجَالة ـ بفتح أوله وتخفيف الجيم ـ بن عَبَدة (بفتحتين على الصّحيح) التميمي العنبريّ البصري. أدرك النبي ﷺ ولم يره، وكان كاتب جَزء بن معاوية: عم الأحنف بن قيس. ينظر: «طبقات ابن سعد» (٧/ ٩٣)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١/ ٢٨٤)، و«الإصابة» (١/ ٤٦٥).

(٧) في (د): «لم».

(٨) ليس في (ر)، وهي مزادة بين السطور.



أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ [بْنُ عَوْفٍ](١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا(٢) مِنْ مَجُوسِ هَجَرٍ(٣).

---

(١) ساقط من (د). (٢) في (ز): «أخذ الجزية».

(٣) أخرجه البيهقيُّ في «الصغرى» (٨/ ١٣٥)، وفي «الكبرى» (٩/ ٣١٨)، وفي «المعرفة» (١٣/ ٣٦٤)، والبغويُّ في «التَّفْسير» (٤/ ٣٤)، من طريق المصنِّف بسندِه سوَاء.

وهو في «مسنده» (١٧٧٤)، وفي «الأم» (٤/ ١٧٤).

وأخرجه البخاري (٣١٥٦) قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال: سمعت عَمرًا، قال: كنت جالسًا مع جابر بن زيد، وعمرو بن أوس فحدثهما بجالة ـ سنة سبعين ـ، عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة عند درج زمزم، قال: كنت كاتبًا لجَزء بن معاوية، عم الأحنف، فأتانا كتابُ عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: «فرِّقوا بين كل ذي محرم من المجوس». ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمٰن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هَجَر.

وفي «علل الدارقطني» (٥٨٠): «وسئل عن حديث بجالة بن عبدة، عن عبد الرحمٰن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر.

فقال: يرويه عمرو بن دينار، عن بجالة، عن عبد الرحمٰن بن عوف، فرواه ابن جريج، وابن عيينة، عن عمرو، عن بجالة، قال: لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمٰن بن عوف؛ أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر.

وخالفهما حجاج بن أرطأة، فرواه عن عمرو بن بجالة، قال: جاءنا كتاب عمر ـ أن عبد الرحمٰن بن عوف حدثني؛ أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر.

فصار من رواية حجاج من حديث عمر بن الخطاب، عن عبد الرحمٰن بن عوف.

ورواه داود بن أبي هند، عن قشير بن عمرو، عن بجالة، عن عبد الرحمٰن، قاله هشيم، عن داود.

وغير داود بن أبي هند يرويه بهذا الإسناد موقوفًا، غير مرفوع.

وقول ابن عيينة، وابن جريج: هو الصحيح». انتهى.

﴿١١٨٤﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ ﵁: وَكُلُّ حَدِيثٍ كَتَبْتُهُ مُنْقَطِعًا، فَقَدْ سَمِعتُهُ مُتصِلًا (أَوْ مَشْهُورًا)[١] عَنْ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ بِنَقْلِ عَامَّةٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يَعْرِفُونَهُ عَنْ عَامَّةٍ، وَلَكِنِّي كَرِهْتُ وَضْعَ حَدِيثٍ لَا أُتْقِنُهُ[٢] حِفْظًا [(خَوْفَ طُولِ الْكِتَابِ)[٣]، وَغَابَ عَنِّي بَعْضُ كُتُبِي[٤]، وَتَحَقَّقْتُ بِمَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ العِلْمِ مِمَّا حَفِظْتُ، فَاخْتَصَرْتُهُ[٥] خَوْفَ[٦]][٧] طُولِ الْكِتَابِ، فَأَتَيْتُ بِبَعْضِ[٨] مَا فِيهِ الكِفَايَةُ، دُونَ تَقَصِّي العِلْمِ فِي كُلِّ أَمْرِهِ[٩].

﴿١١٨٥﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﵀][١٠]: فَقَبِلَ عُمَرُ[١١] ﵁ خَبَرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوفٍ فِي الْمَجُوسِ، فَأَخَذَ مِنْهُمْ[١٢]، (وَهُوَ

---

(١) في (م): «ومشهورًا». (٢) في (م): «أنعته».

(٣) ليس في (م)، ر، لكن كتبت بحاشية (ر). وعليها خط أفقي في (ش)، وبجوارها في الحاشية (خ)، يشير أنها في نسخة بدونها.

(٤) قال في «البحر المحيط» (٦/ ٣٦٧) بعد نقل عبارة الشافعي هذه: «فنبّه ﵁ - على أن كل ما يورده من المنقطعات فهو متصل، سواء ابن المسيب أو غيره. واستفدنا من هذا: أن ما وجدناه في كتبه من المراسيل - لا يقدح في مذهبه من عدم الاحتجاج بها، فأبان بهذا أن ما نجده من المرسل - هو عنده متصل، ولكن ترك إسناده لما ذَكَر».

(٥) في (ر): «فاختصرت»، والهاء ملصقة بالتاء..

(٦) في (م): «وتخوفت».

(٧) ما بين المعكوفين ساقط في (ب).

(٨) في (ش): «بعض»، وكذا أثبتها الشيخ شاكر في طبعته - ولم يذكر فرقًا، والمثبت من باقي النسخ.

(٩) علق المحقق البرماوي في «الفوائد السنية» (٢/ ٦٦٤) بقوله: «وهو يشمل كل منقطع أورده في كتبه مرسلًا أو منقطعًا بغير إرسال، فيكون متصلًا؛ لما ذكره، وقد انكشف بذلك عن الناظر في كلامه غُمةً عظيمة، فلله الحمد».

(١٠) ليس في (ر)، وفي (ش)، (د): «قال» فقط.

(١١) ساقط من (د). (١٢) زاد في (ش): «الجزية».

يَتْلُو)(١) القُرَانَ: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وَيَقْرَأُ القُرَانَ بِقِتَالِ الْكَافِرِينَ حَتَّى يُسْلِمُوا، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ فِيهِمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا، وَهُمْ عِنْدَهُ مِنَ الكَافِرِينَ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَبِلَ(٢) خَبَرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ عَوْفٍ](٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فاتَّبَعَهُ.

﴿١١٨٦﴾ وَحَدِيثُ بَجَالَةَ مَوصُولٌ، قَدْ أَدْرَكَ عُمَرَ [بنَ الخَطَّابِ](٤) رَجُلًا، وَكَانَ كَاتِبًا لِبَعْضِ وُلَاتِهِ(٥).

---

(١) في (ش): «وهم يتلون». وكتب في الحاشية كالمثبت. وحاول في (ر) تغييرها إلى مثل (ش) أيضًا.

(٢) زاد في (ش): «عمر».

(٣) من (ز)، وكانت في (ر): «في المجوس». ثم ضرب عليها، وكتب المثبت بدلًا عنها.

(٤) ساقط من (ش)، (د)، (م).

(٥) هو: جَزْء بن معاوية بن حصين التميمي السعدي ـ كما سبق، وكان عامل عمر على الأهواز، قيل: له صحبة، ولا يصح. كما في «الإصابة» (١/ ٥٨٦).
وقد تكلم الإمام المطلبي حول هذا الخبر فقال في «الأم» (٤/ ١٨٣): «وحديث بجالة متصل ثابت؛ لأنه أدرك عمر وكان رجلًا في زمانه كاتبًا لعماله».
وقال في (٦/ ١٥٢): «وهاتان الروايتان [بجالة وسماك]، وإن لم تخالفنا، غير معروفتين عندنا، ونحن نرجو أن لا نكون ممن تدعوه الحُجّة على من خالفه إلى قبول خبر من لا يثبت خبره بمعرفته عنده». انتهى.
قال البيهقي (في الكبرى ٨/ ٤٣٢): «كذا قال الشافعي رحمه الله في «كتاب الحدود» (٦/ ١٥٢)، ونصَّ في «كتاب الجزية» (٤/ ١٨٣) ـ على أن ليس للإمام الخيار في أحد من المعاهدين الذين يجري عليهم الحكم، إذا جاؤوه في حدّ الله، وعليه أن يقيمه، واحتج بقول الله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، قال: فكان الصَّغار، والله أعلم، أن يجري عليهم حكم الإسلام. وذكر في هذا الكتاب حديث بجالة في الجزية. =

﴿١١٨٧﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][١]: فَإِنْ[٢] قَالَ قَائِلٌ: قَدْ[٣] طَلَبَ عُمَرُ - مَعَ رَجُلٍ أَخْبَرَهُ خَبَرًا[٤] - آخَرَ[٥]؟

﴿١١٨٨﴾ [قِيلَ لَهُ: لَا يَطْلُبُ عُمَرُ رضي الله عنه مَعَ رَجُلٍ أَخْبَرَهُ خَبَرًا[٦] آخَرَ][٧] إِلَّا (عَلَى إِحْدَى)[٨] ثَلاثِ مَعَانِيَ[٩]:

﴿١١٨٩﴾ إِمَّا أَنْ يَحْتَاطَ، فَيَكُونَ[١٠] وَإِنْ كَانَتِ الحُجَّةُ تَثْبُتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ: فَخَبَرُ اثْنَيْنِ أَكْثَرُ، وَهُوَ لَا يَزِيدُهَا إِلَّا ثُبُوتًا.

﴿١١٩٠﴾ وَقَدْ رَأَيْتُ مِمَّنْ[١١] أَثْبَتَ خَبَرَ الْوَاحِدِ مَنْ[١٢] يَطْلُبُ

= وقال: حديث بجالة متصل ثابت؛ لأنه أدرك عمر رضي الله عنه، وكان رجلًا في زمانه كاتبًا لعماله، وكأن الشافعي رحمه الله لم يقف على حال بجالة بن عبد، ويقال: ابن عبدة، حين صنف **كتاب الحدود**، ثم وقف عليه حين صنف **كتاب الجزية**، إن كان صنفه بعده، وحديث بجالة أحدُ ما اختلف فيه البخاري ومسلم، فتركه مسلم». انتهى.

(١) ليس في (ش)، (ب). وكتب بين السطور في (ر): «قال».
(٢) ساقط من (م).
(٣) في (ش): «فقد».
(٤) فِي (م): «مخبرًا».
(٥) هو مفعول «طلب»؛ أي: طلب راويًا آخر مع رجل أخبره خبرًا: قاله شاكر.
(٦) ليس في (ر)، وكتبت بين السطور.
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ب)، انتقال نظر.
(٨) في (ش): «لإحدى» وكتب في الحاشية «على»، وفي (ر): «على أحد»، ثم صححت كالمثبت.
(٩) في (ز): «معان».
(١٠) في نسخة ابن جماعة: وضع هنا علامة الصحة؛ حتى لا يظن سقوط شي من الكلام. قال الشيخ شاكر: «والخبر محذوف للعلم به مما قبله وبعده، كأنه قال: فيكون أوثق عنده. ويحتمل أن تكون الجملة بعدها خبرها». انتهى المقصود.
(١١) في (م): «من».
(١٢) ساقط من (م).



مَعَهُ خَبَرًا ثَانيًا[(١)]، وَيَكُونُ فِي يَدِهِ السُّنَّةُ مِنَ[(٢)] النَّبِيِّ[(٣)] ﷺ مِنْ خَمْسَةِ[(٤)] وُجُوهٍ، فَيُحَدَّثُ بِسَادِسٍ فَيْكْتُبُهُ؛ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ كُلَّمَا [تَوَاتَرَتْ، وَ][(٥)]تَظَاهَرَتْ: كَانَ أَثْبَتَ لِلْحُجَّةِ، وَأَطْيَبَ لِنَفْسِ السَّامِعِ.

﴿ ١١٩١ ﴾ وَقَدْ رَأَيْتُ مِنَ الحُكَّامِ مَنْ يَثْبُتُ عِنْدَهُ الشَّاهِدَانِ العَدْلَانِ والثَّلَاثَةُ، فَيَقُولُ (لِلْمَشْهُودِ لَهُ: زِدْنِي شُهُودًا، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ)[(٦)] أَنْ يَكُونَ أَطْيَبَ لِنَفْسِهِ، وَلَوْ لَمْ يَزِدْهُ المَشْهُودُ لَهُ عَلَى شَاهِدَيْنِ حَكَمَ[(٧)] لَهُ بِهِمَا.

﴿ ١١٩٢ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ][(٨)]: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَعْرِفِ المُخْبِرَ؛ فَيَقِفُ عَنْ[(٩)] خَبَرِهِ، حَتَّى يَأْتِيَ مُخْبِرٌ يَعْرِفُهُ.

﴿ ١١٩٣ ﴾ وَهَكَذَا مَنْ[(١٠)] أَخْبَرَ مِمَّنْ لَا يُعْرَفُ[(١١)]: لَمْ يُقْبَلْ

---

(١) في (د): «ثابتًا».
(٢) في (م): «عن». وقد استعمل الإمام حرف الجر «مِن» بمعنى «عن»، وهو سائغ شهير. وله نظائر فِي «رسالته»، منها: «على» بمعنى «إلى» في قوله: «فصرفه على أنْ يقيسه...»، وقوله: «وقضى رسول الله على أنّ على أهل الأموال حفظَها بالنهار». ينظر: «لغة الإمام الشافعي» (٨٤)، (٨٦).
(٣) في (ر): «رسول الله».
(٤) في (ر)، (ش): «خمس»، وهو مذهب قومٌ من النحاة، والمثبت ـ من النسخ ـ الأشهر.
(٥) ساقط من (م).
(٦) ما بين القوسين في (م): «للمشهود: زدني شهودًا، وإنما يريد».
(٧) في (ر)، (ش): «لحكم».
(٨) من (ش)، (م)، (د).
(٩) في (م): «على»، وذكر في حاشيتها: أنها في نسخة كالمثبت.
(١٠) كانت في (ر): «ممن»، ثم ضرب عليها، وكتب فوقها كالمثبت.
(١١) في (ش): «يعرف خبره».

خَبَرُهُ، وَلَا يُقْبَلُ الْخَبَرُ إِلَّا عَنْ مَعْرُوفٍ بِالاسْتِئْهَالِ(١)(٢)؛ لِأَنْ(٣) يُقبَلَ خَبَرُهُ(٤).

---

(١) قال الحريري في «درة الغواص» (ص١٨): «يقولون: فلان يستأهل الإكرام، وهو مستأهل للأنعام، **ولم تسمع هاتان اللفظتان في كلام العرب**، ولا صوَّبهما أحد من أعلام الأدب، ووجه الكلام: أن يقال: فلان يستحق التكرمة، وهو أهل للمكرمة، فأما قول الشاعر:

(لا بل كُلِي يا مَي واستأهلي　　إن الذي أنفقت من ماليهْ)

فإنه عنى بلفظة «استأهلي»؛ أي: اتخذي الإهالة، وهي: ما يؤتدم به من السمن والوَدَك.

وفي أمثال العرب: استأهلي إهالتي وأحسني إنالتي؛ أي: خذي صفو طعمتي، وأحسني القيام بخدمتي».

وتبِعه في ذلك ابن الجوزي في «تقويم اللسان» (ص٧٧)، والصفدي في «تصحيح التصحيف» (ص٥٥٦).

قلنا: لكن فيما قالوه نظر، فقد صرّح الأزهري والزمخشري أنها مسموعة، قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (٦/ ٢٢١): «وخطأ بعض الناس قول القائل: فلان يستأهل أن يكرم، بمعنى يستحق الكرامة، وقال: لا يكون الاستئهال إلا من الإهالة، وأجاز ذلك **كثيرٌ من أهل الأدب**، وأما أنا: فلا أنكره ولا أخطىء من قاله، لأني سمعته. وقد سمعتُ أعرابيًّا فصيحًا من بني أسد يقول لرجل أولي كرامة: أنت تستأهل ما أوليت، وذلك بحضرة جماعةٍ من الأعراب، فما أنكروا قوله، ويحقق ذلك قول الله جل وعز: ﴿اللَّهُ هُوَ أَهْلُ التَّقْوَىٰ وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [المدثر: ٥٦]».

وقال الزمخشري في «أساس البلاغة» (١/ ٣٨): «وفلان أهل لكذا، وقد استأهل لذلك، وهو مستأهل له، سمعت أهل الحجاز يستعملونه استعمالًا واسعًا». وينظر: «لسان العرب» (١١/ ٣٠)، و«تاج العروس» (٢٨/ ٤٣).

(٢) في (ر) زاد: «له»، ثم ضرب عليها.

(٣) في (م): «لأن لما».

(٤) وقال في «اختلاف الحديث» (ص٥٤): «لا نقبل خبر من جهلناه، وكذلك لا نقبل خبر من لم نعرفه بالصدق وعمل الخير».

﴿١١٩٤﴾ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُخبِرُ لَهُ ـ غَيْرَ مَقبُولِ الْقَوْلِ عِنْدَهُ، فَيَرُدُّ خَبَرَهُ، حَتَّى يَجِدَ غَيْرَهُ مِمَّنْ يَقْبَلُ قَوْلَهُ(١).

﴿١١٩٥﴾ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِلَى أَيِّ المَعَانِي ذَهَبَ [عُمَرُ رضي الله عنه عِنْدَكُمْ](٢)؟

﴿١١٩٦﴾ قُلْنَا: أَمَّا فِي خَبَرِ أَبِي مُوسَى: فَإِلَى الاحْتِيَاطِ؛ لِأَنَّ أَبَا مُوسَى ثِقَةٌ أَمِينٌ عِنْدَهُ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى(٣) ـ.

---

(١) قال في «اختلاف الحديث» (٨/ ٥٩١): «فإن قال قائل: فقد طلب عمر بن الخطاب من مخبر عن النبي ﷺ مُخْبرًا آخر غيره معه، عن النبي ﷺ؟ قيل له: إن قبول عمر لخبر واحد على الانفراد، يدل على أنه لا يجوز عليه أن يطلب مع مخبر مخبرًا غيره؛ إلا استظهارًا أن الحجة تقوم عنده بواحد مرةً ولا تقوم أخرى. وقد يستظهر الحاكم فيسأل الرجل قد شهد له عنده الشاهدان العدلان زيادة شهود، فإن لم يفعل: قبِل الشاهدين، وإن فعل: كان أحب إليه، أو أن يكون عمر جهل المخبر ـ وهو إن شاء الله ـ لا يقبل خبر من جهله، وكذلك نحن لا نقبل خبر من جهلناه، وكذلك لا نقبل خبر من لم نعرفه بالصدق وعمل الخير». وينظر: «معرفة السنن» للبيهقي (١/ ١٢٢).

(٢) في (ر)، (ب): «عندكم عمر».

(٣) قال في «التمهيد» (٣/ ١٩٩): «دلّ على اجتهاد كان من عمر رحمه الله في ذلك الوقت، لمعنًى، الله أعلم به. وقد يحتمل أن يكون عمر رحمه الله كان عنده في ذلك الحين من لم يصحب رسول الله ﷺ من أهل العراق وأهل الشام؛ لأن الله فتح عليه أرض فارس والروم، ودخل في الإسلام كثير ممن يجوز عليهم الكذب؛ لأن الإيمان لم يستحكم في قلوب جماعة منهم، وليس هذه صفة أصحاب رسول الله ﷺ؛ لأن الله قد أخبر أنهم ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وأنهم ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، وأثنى عليهم في غير موضع من كتابه. وإذا جاز الكذب وأمكن في الداخلين إلى الإسلام: فيمكن أن يكون عمر ـ مع احتياطه في الدين ـ يخشى أن يختلقوا الكذب على رسول الله ﷺ عند الرهبة والرغبة، أو طلبًا =

﴿١١٩٧﴾ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ؟

﴿١١٩٨﴾ قُلْنَا[1]: قَدْ رَوَى[2] مَالِكٌ[3] [بْنُ أنسٍ][4]، عَن رَبِيعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِم ـ حَدِيثَ أَبِي مُوسَى، وأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ لأبِي مُوسَى: أَمَا[5] إنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ، وَلَكِن خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

﴿١١٩٩﴾[6]: فَإِنْ قَالَ[7]: هَذَا مُنْقَطِعٌ.

﴿١٢٠٠﴾ فَالحُجَّةُ فِيهِ ثَابِتَةٌ[8]؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى إِمَامٍ فِي

= للحجّة وفرارًا إلى الملجأ والمخرج مما دخلوا فيه؛ لقلة علمهم بما في ذلك عليهم؛ فأراد عمر أن يريهم أن من فعل شيئًا ينكر عليه، ففزع إلى الخبر عن رسول الله ﷺ ليثبت له بذلك فعله، ووجوب التثبت فيما جاء به إذا لم تعرف حاله حتى يصح».

(١) في (م): «قيل».
(٢) في (ر): «رواه».

(٣) في «الموطأ» (١٧٩٨ ـ رواية يحيى).
قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ١٩٠): «حديث ربيعة منقطع، يتصل من وجوه حسان».
قال أبو عمر: «روي هذا الحديث متصلًا مسندًا عن النبي ﷺ من وجوه: من حديث أبي موسى وحديث أبي بن كعب، وحديث أبي سعيد الخدري. وقال بعضهم في هذا الحديث: كلنا سمعه، وقد روى قوم هذا الحديث عن أبي سعيد عن أبي موسى. وإنما هذا من النقلة باختلاط الحديث عليهم، ودخول قصة أبي سعيد مع أبي موسى في ذلك، والله أعلم، كأنهم يقولون: عن أبي سعيد عن قصة أبي موسى، على نحو رواية عمر بن سلمة عن البهزي. يريد عن قصة البهزي، وقد أوضحنا هذا المعنى عند ذكر حديث البهزي في باب حديث يحيى بن سعيد من كتابنا هذا، والحمد لله».

(٤) من (ر).
(٥) ساقط من (ز).

(٦) في (م): «قال الشافعي».

(٧) زاد في (ش)، (م): «قائل»، وهي في (ر) بين السطور.

(٨) قال الشيخ شاكر: «لم يُجِب الشافعي عن الاعتراض من جهة انقطاع =

الدِّينِ - عُمَرَ وَلَا غَيْرِهِ: أَنْ يقبَلَ خَبْرَ الْوَاحِدِ مَرَّةً، وَقَبُولُهُ لَهُ[(١)] لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عِنْدَهُ، ثُمَّ يَرُدُّ مِثْلَهُ أُخْرَى[(٢)].

. . .[(٣)]: وَلَا يَجُوزُ هَذَا عَلَى عَالِمٍ عَاقِلٍ أَبَدًا، وَلَا يَجُوزُ عَلَى حَاكِمٍ أَنْ يَقْضِيَ بِشَاهِدَينِ[(٤)] مَرَّةً، وَيَمْنَعَ[(٥)] بِهِمَا أُخْرَى، إِلَّا مِنْ جِهَةِ [٦٠/ز] جَرْحِهِمَا أَوِ الْجَهَالَةِ بِعَدْلِهِمَا[(٦)]، وَعُمَرُ ﵁ غَايَةٌ فِي الْعِلْمِ وَالْعَقْلِ وَالأَمَانَةِ وَالفَضْلِ[(٧)].

﴿١٢٠١﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﵁][(٨)]: وفِي كِتَابِ اللهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - دَلِيلٌ عَلَى مَا وَصَفْتُ:

﴿١٢٠٢﴾ قَالَ اللهُ ﷿: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦٓ﴾ [نوح: ١]

﴿١٢٠٣﴾ وَقَالَ ﷿: ﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦٓ﴾ [هود: ٢٥، والمؤمنون: ٢٣، والعنكبوت: ١٤]

﴿١٢٠٤﴾ وَقَالَ[(٩)] - تَعَالَى -: ﴿وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ﴾ [النساء: ١٦٣]

﴿١٢٠٥﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمۡ هُودٗاۚ﴾ [الأعراف: ٦٥، وهود: ٥٠].

= السند، ويظهر لي أنه اكتفى بما قاله آنفًا في الفقرة (١١٨٤): من أن كل حديث كَتَبه منقطعًا، فقد سمعه متصلًا أو مشهورًا عن المروي عنه».

(١) ساقط من (م).
(٢) في (د): «أخرًا».
(٣) هنا في (م) «قال».
(٤) في (م): «شاهدين».
(٥) في (ش): «ويمتنع».
(٦) في (ز): «بعدالتهما».
(٧) ينظر: «الأم» (٨/ ٥٩١)، و«المعرفة» (١/ ١٢٢).
(٨) ليس في (ر)، (ب).
(٩) في (ش): «قال».

﴿١٢٠٦﴾ وَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾ [الأعراف: ٧٣، وهود: ٦١]

﴿١٢٠٧﴾ وَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [الأعراف: ٨٥، وهود: ٨٤، والعنكبوت: ٣٦]

﴿١٢٠٨﴾ وَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٦٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٦١﴾ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٦٢﴾ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٦٣﴾﴾ [الشعراء: ١٦٠ - ١٦٣]

﴿١٢٠٩﴾ وَقَالَ - تَعَالَى - لِنَبيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّۦنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٣]

﴿١٢١٠﴾ وَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ [آل عمران ١٤٤] - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ -.

﴿١٢١١﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ](١): فَأَقَامَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - حُجَّتَهُ عَلَى خَلْقِهِ فِي أَنْبِيَائِهِ بِالْأَعْلَامِ(٢) الَّتِي بَايَنُوا بِهَا(٣) خلقَهُ سِوَاهُمْ، وَكَانَتِ(٤) الحُجَّةُ بِهَا(٥) ثَابتَةً عَلَى مَنْ شَاهَدَ أُمُورَ الْأَنبيَاءِ وَدَلَائِلَهُمْ: الَّتِي بَايَنُوا بِهَا غَيْرَهُمْ، ومَنْ بَعْدَهُم، وَكَانَ الوَاحِدُ فِي ذَلِكَ وَأَكْثَرُ مِنْهُ سَوَاءً(٦): تَقُومُ الحُجَّةُ بِالوَاحِدِ مِنْهُمْ قِيَامَهَا بِالْأَكْثَرِ.

---

(١) من (ز)، (د)، (ب).
(٢) في (ر): «في الإعلام»، وضرب على حرف الجر «في»، وجعلت باءً.
(٣) ساقط من (م).
(٤) في (د): «فكانت».
(٥) من (ز)، (ب). وضرب عليها في (ر)، وكتب في حاشيتها: «بهذا»، ثم ضرب عليها أيضًا!
(٦) زاد في (ب): «إذ»، وهي مكتوبة في آخر السطر في (ر) بخط آخر.

﴿ ١٢١٢ ﴾ [وَقَالَ اللهُ ـ تَعَالَى ـ](١): ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَٰبَ ٱلْقَرْيَةِ إِذْ جَآءَهَا ٱلْمُرْسَلُونَ ۝١٣ إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوٓا۟ إِنَّآ إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ ۝١٤ قَالُوا۟ مَآ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَمَآ أَنزَلَ ٱلرَّحْمَٰنُ مِن شَىْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ ۝١٥﴾ [يس: ١٣ ـ ١٥].

﴿ ١٢١٣ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ](٢): فَظَاهَرَ(٣) [الْحُجَجَ عَلَيْهِمْ](٤) بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ ثَالِثٍ، وَكَذَا(٥) أَقَامَ الحُجَّةَ عَلَى الْأُمَمِ بِوَاحِدٍ(٦)، وَلَيْسَتِ(٧) الزِّيَادَةُ فِي التَّأْكِيدِ مَانِعَةً أَنْ تَقُومَ الحُجَّةُ بِالوَاحِدِ، إِذْ(٨) أَعْطَاهُ اللهُ عَجَّلَ مَا يُبَايِنُ بِهِ الخَلْقَ غَيْرَ النَّبِيِّينَ.

﴿ ١٢١٤ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ](٩): أَخْبَرَنَا(١٠) مَالِكٌ(١١)، عَنْ سَعْدِ بْنِ

---

(١) في (ر)، (ب): «قال».
(٢) من (ر)، (ب)، (د).
(٣) في (ب): «وظاهر».
(٤) في (ش): «عليهم الحجة»، وفي (م): «الحجة عليهم».
(٥) رسمها في (ش): «وكذى». وهي في (د): «وقد»، وفي (م): «وهكذا».
(٦) في (م): «بالواحد».
(٧) في (ر): «وليس».
(٨) في (م)، (ب): «إذا»، وضرب على الألف في (ش)، وكشطت في ابن جماعة أيضًا، ومن هنا طمس وتآكل للورقة في معظم الكلمات ـ ثلاثة أسطر ـ في (ر) إلى آخر الصفحة إلى قوله: «إلى أهلها»، وهي بداية اللوحة (٦٠).
(٩) ليس في (م)، (ب)، وفي (د): «أخبرنا الشافعي قال:».
(١٠) في (م): «حدثنا».
(١١) في «الموطأ» (١٧٢٩ رواية يحيى)، (١٧٠٧ أبي مصعب)، (٤٠٧ ابن القاسم)، (٣٧١ سويد)، (٥٩٣ محمد بن الحسن).
وأخرجه أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٠٣/ ١١٠٤٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/ ٧٨)، والدارمي (٢٢٨٧)، وابن حبان (٤٢٩٢)، والطبراني (٢٤/ ٤٤٣/ ١٠٨٦)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧١٦٥)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٢٣٨٦)، =

إِسْحَاقَ[(١)] بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ[(٢)]: أَنَّ الْفُرَيْعَةَ[(٣)] بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

= والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/ ٢٠٣) وفي «الكفاية» (١/ ٢٧)، وابن الأثير في «أسد الغابة»، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٢٦٨)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١١٥ـ ١١٦)، من طريق عن مالك.

(١) قال الحافظ ابن عبد البر: «هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: عن سعيد بن إسحاق وتابعه قوم. والأكثر يقولون فيه: عن مالك، عن سعد بن إسحاق. وروى ابن عيينة هذا الحديث عنه فقال فيه: سعيد بن إسحاق ـ كما قال يحيى عن مالك، وكذلك قال فيه عبد الرزاق، عن معمر، عن سعيد بن إسحاق. والصواب فيه عندهم: سعد بن إسحاق، والله أعلم. بذلك قال فيه مالك في أكثر الروايات عنه والثوري وشعبة ويحيى القطان، وكلهم روى عنه حديثه هذا، وقيل: إنه قد روى عنه هذا الحديث يحيى بن سعيد وابن شهاب. وقيل: إن ابن شهاب رواه عن مالك عنه. وهذا بعيد». انتهى. وينظر: «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥/ ٥٦٧)، و«نخب الأفكار» للعيني (١١/ ١٨١).

(٢) قال ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ١٠٨): زينب بنت كعب مجهولة، لم يرو حديثها غير سعد بن إسحاق، وهو غير مشهور بالعدالة.
وتعقبه ابن القطان في «بيان الوهم» (٥/ ٣٩٤) فقال: وليس عندي كما قال، بل الحديث صحيح، فإن سعد بن إسحاق ثقة، وممن وثقه النسائي، وزينب كذلك ثقة، وفي تصحيح الترمذي إياه توثيقها وتوثيق سعد بن إسحاق، ولا يضر الثقة أن لا يروي عنه إلا واحد، وقد قال ابن عبد البر: إنه حديث مشهور. ينظر: «نصب الراية» (٣/ ٢٦٤)، و«علل الدارقطني» (١٥/ ٤١٢).

(٣) بالتصغير، «الفريعة» بنت مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر. وهو خدرة. وهي أخت أبي سعيد الخدري سعد بن مالك لأبيه وأمه. أمهما: أنيسة بنت أبي خارجة ـ وهو عمرو بن قيس بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار. وأخوهما لأمهما: قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر بن سواد بن ظفر. تزوجت الفريعة سهل بن رافع بن بشير بن عمرو بن الحارث بن كعب بن زيد بن الحارث بن الخزرج. ثم خلف عليها سهل بن بشير بن عنبسة بن زيد بن عامر بن سواد بن ظفر. أسلمت الفريعة وبايعت =

تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ [٦٠/ر] إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ[(١)]: فَإِنَّ زَوْجَهَا[(٢)] خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ؛ حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرَفِ الْقَدُّومِ[(٣)] لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ**».

فَانْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي، أَوْ أَمَرَ[(٤)] بِي فَدُعِيتُ لَهُ، فَقَالَ: «**كَيْفَ قُلْتِ**[(٥)]». فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، فَقَالَ[(٦)]: «**امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**». قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ أَرْسَلَ إِلَيَّ؛ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ[(٧)].

١٢١٥ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه][(٨)]: وَعُثْمَانُ فِي إِمَامَتِهِ[(٩)]

= رسول الله ﷺ كما في «طبقات ابن سعد» (٨/ ٢٧٢).

(١) بضم الخاء المعجمة، وسكون الدال: بطن من الأنصار: الخزرج ـ من الأزد من القحطانية، وهم بنو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج. ينظر: «جمهرة الأنساب» لابن حزم (٣٦٢)، و«الأنساب» للسمعاني (٥/ ٦٠).

(٢) هو: سهل بن رافع بن بشير بن عمرو بن الحارث بن كعب بن زيد بن الحارث بن الخزرج.

(٣) بفتح القاف وضمها، وضم الدال المشددة، وتخفف أيضًا، والأول في كليهما أكثر: موضع على ستة أميال من المدينة. ينظر: «النهاية» (٤/ ٢٧)، و«مطالع الأنوار» (٣/ ٢٩٨)، (٥/ ٣١٧).

(٤) في (ز): «أمن».

(٥) زاد في حاشية (ش): «قالت».

(٦) زاد في (ر): «لي»، ثم ضرب عليها.

(٧) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٣٤) وفي «المعرفة» (٤٨٩٤)، من طريق المصنِّف.
وهو في «مسنده» (١٣٢٣) وفي «الأُمِّ» (٥/ ٢٢٧).

(٨) ليس في (ر).

(٩) زاد في (ش): «وعقله».

وَعِلْمِهِ[١] يَقْضِي بِخَبَرِ امرَأَةٍ بَيْنَ المُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ.

﴿١٢١٦﴾[٢]: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ [بْنُ خَالِدٍ][٣]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: كُنْتُ[٤] مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذْ قَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَتُفْتِي أَنْ تَصْدُرَ[٥] الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ؟ فَقَالَ لَهُ[٦] ابْنُ عَبَّاسٍ: إِمَّا[٧] لَا[٨]، فَسْأَلْ[٩]

---

(١) زاد في (د): «وفضله».
(٢) في (ش): «قال الشافعي».
(٣) من (ز)، (د). وهو الشهير بالزنجي: فقيه أهل مكة.
(٤) ساقط من (ز).
(٥) قال الشيخ شاكر: ««صدر» المسافر، من بابي «ضرب»، و«نصر»؛ أي: رجع، والاسم: الصّدَر بفتح الدال». [شاكر].
(٦) ساقط من (م).
(٧) في (ب): «إنا».
(٨) كذا في النسخ، لكن رسمت في (ر): «إما لَي»، وضرب عليها وجعلت كالمثبت، وهي تقرأ بكسر همزة: «إما»، وفتحها قليل ـ وله تأويل، وبفتح اللام في «لي» على الأشهر الأكثر، وكسرها أيضًا. ولم يصب من خطأ تلك الأوجه.
نعم: خطَّأ الجواليقي في «تكملة إصلاح ما تغلط فيه العامة» (ص٢٨ ـ ٢٩) من قالها بالياء. واستدرك عليه ابن بري فقال: «كذا يكتب [إما لي] بالياء، وهي «لا» أميلت، فألفها بين الياء والألف، والفتحة قبلها بين الفتحة والكسرة». انتهى.
قلت: ولا نزاع حقيقة، فالجوليقي يتكلم عن النطق، وابن بري يتكلم عن الرسم الكتابي، فهي تكتب بالياء إشارةً إلى الإمالة، وتنطق ممالة، وأصلها «أن لا»، و«ما» صلة، والمعنى: إن لم يكن ذلك الأمر: فافعل كذا. وينظر: «كشف المشكل» (٢/ ٢٢)، و«النهاية» (١/ ٧٢)، و«المطالع» (١/ ٢٨٤)، و«شرح المسند» للرافعي (٢/ ٣٥٨).
(٩) في (م)، (ش): «فسل» وهو جائز، والمثبت من باقي النسخ، لكنها رسمت في (ر)، (ز): «فسئل»، وفي (ب): «فسأل».

فُلانَةَ الأَنْصارِيَّةَ[(١)]، هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ النَّبِيُّ[(٢)] ﷺ؟ قَالَ: فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَضْحَكُ، وَيَقُولُ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ[(٣)].

١٢١٧ قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: سَمِعَ[(٤)] زَيْدُ النَّهْيَ[(٥)] (أَنْ لَا يَصْدُرَ)[(٦)] أَحَدٌ مِنَ الحَاجِّ حَتَّى يَكُونُ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، وكَانَتِ[(٧)] الْحَائِضُ عِنْدَهُ مِنَ الْحَاجِّ الدَّاخِلِينَ فِي ذَلِكَ النَّهْيِ، فَلَمَّا أَفْتَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ بِالصَّدَرِ[(٨)] إِذْ[(٩)] كَانَتْ قَدْ زَارَتِ الْبَيْتَ[(١٠)] بَعْدَ يَوْمِ[(١١)] النَّحْرِ: (أَنْكَرَ عَلَيْهِ زَيْدٌ)[(١٢)]، فَلمَّا أَخْبَرَهُ (ابْنُ عَبَّاسٍ)[(١٣)] عَنِ الْمَرْأَةِ أَنَّ

---

(١) قال الشيخ شاكر: «المرأة الأنصارية التي أحال عليها ابن عباس ـ هي أم سليم بنت ملحان، كما يفهم من حديث عكرمة عن ابن عباس عند البيهقي، ومن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمٰن ـ عند مالك في «الموطأ» (١/ ٣٦٣)» ا.هـ، وقوله رضي الله عنه: «صدقت» بمعنى: «أصبت» فإنه لم يزل عنده صادقًا، وذلك المعنى لـ«صدق» مقابل معنى: «كذب» بمعنى: أخطأ في قول رسول الله ﷺ: «كذب أبو السنابل» وقول ابن عباس في نوف البكالي: كذب عدو الله.

(٢) في (ب): «رسول الله».

(٣) بعدها في (ش): «آخر. الجزء الثاني». والحديث أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٧/ ٣٥٢)، من طريق المصنف.
وهو في «المسند» (١٠٣٤).
وأخرجه مسلم (١٣٢٨) قال: حدثني محمد بن حاتم، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج.

(٤) في (د): «فسمع».

(٥) في (ز): «عن النهي».

(٦) في (ش): «أن لا يصدر».

(٧) في (م): «فكانت».

(٨) في (ش): «في الصَّدَر». وضبطها بفتح الصاد والدال. واكتفى في (م) بفتح الدال المهملة.

(٩) في (م)، (ش): «إذا». وكشطت الألف في ابن جماعة، (ر).

(١٠) ليس في (ش)، (م). وهي ثابتة بحاشية ر، وابن جماعة.

(١١) من (ز)، وابن جماعة.

(١٢) في (د): «أنكره عليه».

(١٣) ليس في (ر)، (م). وهي مكتوبة بحاشية (ش)، وابن جماعة ـ وعليها علامة الصحة.

رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهَا بِذَلِكَ، فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ، فَصَدَّقَ الْمَرْأَةَ: وَرَأَى[١] أَنَّ[٢] (حَقًّا عَلَيْهِ)[٣] أن يَرْجِعَ عَنْ خِلَافِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَا لِابْنِ عَبَّاسٍ حُجَّةٌ غَيْرُ خَبَرِ الْمَرْأَةِ.

١٢١٨ أَخْبَرَنَا[٤] سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو [بْنِ دِينَارٍ][٥]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا[٦] الْبِكَالِيَّ[٧] يَزْعُمُ[٨] أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ[٩] عَلَيْهِ السَّلَامُ ....

---

(١) هو جواب «لما» في قوله: «فلما أخبره»، والواو زائدة: قاله شاكر.

(٢) ليس في (ر)، وكتبت بين السطور.

(٣) في (ش)، وكتب فوق كل كلمة (م) إشارة إلى إبدالهما، لتكون كالمثبت.

(٤) في ابن جماعة، (ش): «قال الشافعي: أخبرنا»، ولكن ضرب في ابن جماعة على «قال الشافعي»، وفي (م): «قال: أخبرنا»، وليس في (ر)، لكن كتب بين السطور.

(٥) ليس في (ر)، لكنها مزادة بين السطور.

(٦) رسمت في (ر)، (م) هكذا: «نوف» بدون ألف، وهو منون، وهذا جائز على لغة من يقف على المنصوب بالسكون، كالوقف على المرفوع. و«نوف» هذا: هو ابن فضالة البكالي، وكانت أمُّه امرأة كعب الأحبار، ويروي القصص، وهو من التابعين، مات بين سنة ٩٠ وسنة ١٠٠: قاله شاكر.

(٧) بكسر الباء الوحة وبفتحها مع تخفيف الكاف، نسبة إلى «بني بكال»، وهم بطن من حمير: قاله شاكر.

(٨) في (م): «زعم»، وفي حاشيتها: يزعم.

(٩) هو: بفتح الخاء وكسر الضاد، ويجوز إسكان الضاد مع كسر الخاء وفتحها ـ كما في نظائره. والخضر لقب، قالوا: واسمه «بَلْيا»، بموحدة مفتوحة، ثم لام ساكنة، ثم مثناة تحت، ابن مَلْكان، بفتح الميم وإسكان اللام، وقيل: كليمان. وكنية الخضر: أبو العباس، واختلفوا في سبب تلقيبه بالخضر، فقال الأكثرون: لأنه جلس على فروة بيضاء؛ فصارت خضراء، والفروة وجه الأرض، وقيل: الهشيم من النبات، وقيل: لأنه كان إذا صلى =

لَيْسَ مُوسَى[١] بَنِي إِسْرَائِيلَ.

﴿ ١٢١٩ ﴾ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ![٢]، أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ مُوسَى وَالْخَضِرِ، بِشَيْءٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُوسَى [بَنِي إِسْرَائِيلَ [عليه السلام][٣] ـ هُو مُوسَى][٤] صَاحِبُ الْخَضِرِ[٥].

﴿ ١٢٢٠ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه][٦]: فَابْنُ[٧] عَبَّاسٍ ـ مَع فِقْهِهِ وَوَرَعِهِ ـ يُثْبِتُ خَبَرَ أُبَيٍّ (بنِ كَعْبٍ)[٨] وَحْدَهُ[٩]، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حتَّى يُكَذِّبَ بِهِ امْرأً مِنَ المُسْلِمِينَ، إِذْ حَدَّثَهُ أُبَيٌّ[١٠] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

= اخضرَّ ما حوله، والصواب الأول. واختلفوا في حياة الخضر ونبوته، واختلفوا في كونه مرسلًا... في أشباه لهذا. ينظر: «تهذيب الأسماء» للنووي (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧).

(١) في (د)، (ب): «بموسى».

(٢) قال النووي في «شرح مسلم» (١٥/ ١٣٧): «قال العلماء: هو على وجه الإغلاظ والزجر عن مثل قوله، لا أنه يعتقد أنه عدو الله حقيقة؛ إنما قاله مبالغةً في إنكار قوله، لمخالفته قول رسول الله ﷺ ـ وكان ذلك في حال غضب ابن عباس لشدة إنكاره، وحال الغضب تطلق الألفاظ ولا تراد بها حقائقها». ينظر «شرح ابن بطّال على البخاري» (١/ ٢٠٢).

(٣) من (ز)، (م).

(٤) من (د). وهي زيادة كاشفة.

(٥) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١/ ١٢٩)، من طريق المصنف به.
وهو في «مسنده» (١٧٩٣).
وأخرجه البخاري (١٢٢)، و مسلم (٢٢٨٠)، من طريق سفيان به.

(٦) ليس في (ش)، وهي في (ب)، وكتب في (ر) بين السطور: «قال».

(٧) في (ش): «وابن».

(٨) ساقط من (د).

(٩) ليس في (ر)، لكنها كتبت بين السطور، ثم ضرب عليها، ثم كتبت في الحاشية ثانيةً، والخطوط مختلفة.

(١٠) في (ر)، (ب): «بن كعب»، وكتب فوقها في (ر): «وحده»، ثم ضرب =

بِمَا فِيهِ دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مُوسَى[(١)] بَنِي إِسْرَائِيلَ: صَاحِبُ الخضرِ ﷺ.

[قَالَ الشَّافِعِيُّ][(٢)]: أَخْبَرَنَا[(٣)] مُسْلِمُ (بنُ خَالِدٍ)[(٤)] وَعَبْدُ المَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، [عَنْ عَامِرِ بْنِ مُصْعَبٍ][(٥)]: أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَنَهَاهُ عَنْهُمَا. قَالَ طَاوُسٌ [٦١/ز]، فَقُلْتُ[(٦)]: مَا أَدَعُهُمَا! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ۝٣٦﴾[(٧)] [الأحزاب: ٣٦].

= عليها. وكأنه انتقل نظره للموضع قبله. وأما في (ب) فوضع فوقها علامةً: تشبه الإلغاء.

(١) زاد في (ش): «نبي»، وكتبت بين السطور في (ر).

(٢) من (ز)، (ب).

(٣) في (م): «حدثنا».

(٤) من (ش)، (ب). وبين السطور في (ر).

(٥) ليس في (م)، (ر)، وكتبت بالحاشية في (ر)، وفي (ز): «قال: أخبرني عامر بن مصعب». قلت: وشكّك الشيخ شاكر في زيادتها، بما لا حجّة فيه، فقال: «في حاشية الأصل (ر): «عن عامر بن مصعب»، وخطها مخالف لخطه، ولا أدري من أين أتى بها من زادها؟ وابن جريج معروف بالرواية عن طاوس». انتهى المقصود.
والصوابُ: إثباته ـ كما في مصادر التخريج. نعم رواه عبد الرزاق (٢/ ٤٣٣) (٣٩٧٤)، من طريق ابن جريج قال: أخبرني **عمرو بن المصعب** به. والصواب المثبت. ينظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ٣٠٥)، و«نخب الأفكار»؛ للعيني (٥/ ١٧٦)، و«إتحاف المهرة» لابن حجر (٧/ ٢٥٨).

(٦) زاد في (ر): «له»، لكن ضرب عليها.

(٧) أَخرجه البيهقي في «المعرفة» (١/ ١٢٩)، والهروي في «ذمِّ الكلام» (٢٦٨)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٤٦ ـ ١٤٧)، من طريق المصنِّف به. وهو في «المسند» (١٥٧)، وفي «السُّنن المأثورة» (٣٩٠).

﴿ ١٢٢١ ﴾ قَالَ[١] الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٢]: فَرَأَى ابْنُ عَبَّاسٍ الحُجَّةَ قائمةً عَلَى طَاوُسٍ بِخَبَرِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٣]، وَدَلَّهُ[٤] بِتِلَاوَةِ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَنَّ فَرْضًا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَكُونَ[٥] لَهُ الْخِيَرَةُ ـ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا.

﴿ ١٢٢٢ ﴾ وَطَاوُسٌ حِينَئِذٍ إِنَّمَا[٦] يَعْلَمُ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِخَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحْدَهُ، وَلَمْ يدفعْهُ طَاوُسٌ: بِأَنْ يَقُولَ: هَذَا خَبَرُكَ وَحْدَكَ، فَلَا أُثْبِتُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ قَدْ[٧] يُمْكِنُ[٨] أَنْ تَنسَى[٩].

﴿ ١٢٢٣ ﴾ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَرِه أَنْ يَقُولَ: هَذَا لِابْنِ عَبَّاسٍ؟!

---

(١) ليس في (ر)، لكن كتب بين السطور: «قال».
(٢) من (د).
(٣) الرواية التي ساقها الإمام هنا مختصرة، لم يذكر فيها المرفوع، وسياقها مطولة ـ كما عند الحاكم (١/ ١٩٢) (ح٣٧٣): «الشافعي عن سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير قال: كان طاوس يصلي ركعتين بعد العصر، فقال له ابن عباس: اتركهما، فقال: إنما نهى رسول الله ﷺ عنهما أن تتخذ سلمًا»، قال ابن عباس: «إنه قد نهى النبي ﷺ، عن صلاة بعد العصر، فلا ندري أتعذب عليهما أم تؤجر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن﴾ [الأحزاب: ٣٦] وينظر: «السُّنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٦٣٥)، و«إتحاف المهرة» لابن حجر (٧/ ٢٥٨).
(٤) في (ش)، (د)، (ب): «ودلالةً»، ونونها بالنصب في (ش) واضحة، وهي محتملة في (ر) الوجهين.
(٥) في (ر): «تكون»، بنقطتين من فوق. وكلاهما صحيح.
(٦) في (د): «أيضًا».
(٧) ليس في (م)، (ر). لكن كتب بين السطور في (ر).
(٨) زاد في (د): «فيه».
(٩) رسمت في (ز)، (ش): «تنسا»، وفي (ب): «ينسا».

﴿١٣٢٤﴾ فَابْنُ عَبَّاسٍ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَتَوَقَّى أَحَدٌ أَنْ يَقُولَ لَهُ [حَقًّا رَآهُ][١]، وَقَدْ نَهَى[٢] عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يَدَعُهُمَا، قَبْلَ أَنْ يُعْلِمَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا.

﴿١٣٢٥﴾ أَخْبَرَنَا[٣] سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو[٤] [بْنِ دِينَارٍ][٥]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ[٦]، وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، [٢٨/ب] حَتَّى زَعَمَ[٧] رَافِعُ (بْنُ خَدِيجٍ)[٨] أَنَّ (رَسُولَ اللهِ)[٩] ﷺ - نَهَى[١٠] عَنْهَا، فَتَرَكْنَاهَا[١١] مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ[١٢].

---

(١) في ابن جماعة: «حقًّا قد رآه»، ثم ضرب بالحمرة على: «قد».

(٢) في (ر)، (ش): «نهاه».

(٣) ليس في (ر)، وكتبها بين السطور، وفي (ش)، (ز): «قال الشافعي: أخبرنا»، وفي (م): «حدثنا».

(٤) في (ز): «عمر».

(٥) ليس في (ر)، وكتبت بين السطور.

(٦) زاد في (م): «الأرض». قال الشافعي في «الأم» (٣/ ٦٣): «المخابرة: كراء الأرض بالثلث والربع». وقال في «مختصر المزني» (٨/ ٢٢٣): «وإذا ساقى على النخل أو العنب بجزء معلوم، فهي المساقاة التي ساقى عليها رسول الله ﷺ، وإذا دفع إليه أرضًا بيضاء - على أن يزرعها المدفوعة إليه، فما أخرج الله منها من شيء، فله جزء معلوم. فهذه المخابرة التي نهى عنها رسول الله ﷺ».

(٧) المراد من الزعم هنا: الإخبار، ولذلك أخذ به ابن عمر: أفاده شاكر.

(٨) ليس في (ر)، (م). وكتبت بحاشية ابن جماعة بالحمرة، وعليها علامة الصحة.

(٩) في (ش)، (م): «النبي».

(١٠) في ط. شاكر: «أنه نهى»، وزيادة «أنه» ليست في شيء من النسخ، ولا في (ر) التي هي أصل شاكر، فلعلها خطأٌ مطبعي.

(١١) في (ز): «فتركاها».

(١٢) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٨/ ٣٤٤)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» =

﴿ ١٢٣٦ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ][١]: فَابْنُ عُمَرَ قد كَانَ يَنتَفِعُ بِالمُخَابَرةِ، وَيَرَاهَا حَلاَلًا، وَلَمْ يَتَوَسَّعْ - إِذْ أَخْبَرَهُ وَاحِدٌ لَا يَتَّهِمُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْهَا: أن يُخَابِرَ بَعْدَ خَبَرِهِ، وَلَا يَسْتَعْمِلَ رَأْيَهُ مَع مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ [أَنَّهُ نَهَى عَنْهَا][٢]، وَلَا يَقولَ: مَا عَابَ هَذَا عَلينَا أَحَدٌ، وَنَحْنُ نَعْمَلُ بِهِ إِلَى الْيَوْمِ.

﴿ ١٢٣٧ ﴾ (وَفِي هَذَا)[٣] مَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْعَمَلَ بِالشَّيءِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ[٤] بِخَبَرٍ[٥] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: [لَمْ[٦] يُوهَنِ[٧] الْخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ[٨]][٩].

﴿ ١٢٣٨ ﴾ [١٠]أَخْبَرَنَا[١١] مَالِكُ[١٢] [بْنُ أَنَسٍ][١٣]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ [بْنَ أَبِي سُفْيَانَ][١٤] بَاعَ سِقَايَةً

= (٨/ ٢٥٧)، من طريق المصنف به.
وهو في «مسنده» (١٤١٥).
وأخرجه مسلم (١٥٤٧)، من طريق سفيان.

(١) ليس في (م)، (ر). لكن كتب بين السطرين في (ر): «قال».
(٢) ليس في (ر)، (م). ورسمها في (ش): «نها».
(٣) في (م): «وهذا».
(٤) ساقط من (م).
(٥) في (ش): «يخبر»، ومحتملة للوجهين في (م).
(٦) ساقط من (ز).
(٧) ضبطها في (ش) بفتح الهاء.
(٨) من (ز)، (ب).
(٩) ما بين المعكوفين ليس في (ر)، لكن كتب بحاشيتها - بخط آخر.
(١٠) هنا في (ش): «أخبرنا الشافعي: قال».
(١١) في (م): «حدثنا».
(١٢) في «الموطأ» (١٨٤٨ رواية يحيى)، (٢٥٤١ أبي مصعب).
(١٣) من (د).
(١٤) ساقط من (ز).

مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: [سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا.

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا أَرَى بِهَذَا بَأْسًا(١).

فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ](٢): مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ(٣)؟! أُخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ؟! لَا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ(٤)(٥).

---

(١) قال في «الاستذكار» (٦/ ٣٤٨): «السُّنَّة المجتمع عليها من نقل الآحاد ونقل الكافة ـ خلاف ما كان يذهب إليه معاوية».

(٢) ساقط من (ز)، وهو سبق نظر ظاهر.

(٣) رسمت في النسخ كلها عدا (ب): «معوية» ـ في المواضع كلها. قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٣٥٤): «لا أعلم هذه القصة روي أنها عرضت لمعاوية مع أبي الدرداء ـ إلا من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار: لم يروه من وجه آخر فيما علمت، وليست محفوظة معروفة إلا لمعاوية مع عبادة بن الصامت». وقال في «التمهيد» (٤/ ٧٢): «على أن هذه القصة لا يعرفها أهل العلم لأبي الدرداء ـ إلا من حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار. وأنكرها بعضهم؛ لأن شبيهًا بهذه القصة عرضت لمعاوية مع عبادة بن الصامت، وهي صحيحة مشهورة محفوظة لعُبادة مع معاوية، من وجوهٍ وطرقٍ شتى». انتهى.

قلت: ويمكن حملها على تعدد الواقعة. وينظر: «الزرقاني على الموطأ» (٣/ ٤٢٠).

(٤) قوله: «لا أساكنك بأرض»: «يحتمل: أن يكون القائل ذلك: قد خاف على نفسه الفتنة؛ لبقائه بأرض ينفذ فيها في العلم ـ قول خلاف الحق عنده، وربما كان ذلك منه أنفة لمجاورة من ردّ عليه سُنَّةً علمها من سنن رسول الله ﷺ برأيه، وقد تضيق صدور العلماء عند مثل هذا، وهو عندهم عظيم رد السنن بالرأي». انتهى من «التمهيد» (٤/ ٨٦).

(٥) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٨/ ٣٨)، من طريق المصنِّف به.

وهو في «المسند» (١٣٩٠)، وأيضًا في «السُّنن المأثورة» (٢٢٣).

﴿ ١٢٢٩ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ][١]: فَرَأَى أَبُو الدَّرْدَاءِ الحُجَّةَ تَقُومُ عَلَى مُعَاوِيَةَ بِخَبَرِهِ، وَلَمَّا لَمْ يَرَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةُ: فَارَقَ أَبُو الدَّرْدَاءِ الأَرْضَ الَّتِي هُوَ بِهَا، إِعْظَامًا لِأَنْ[٢] تَرَكَ خَبَرَ ثِقَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

﴿ ١٢٣٠ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٣]: وَأُخْبِرْنَا أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ[٤] لَقِيَ رَجُلًا، فَأَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا، (فَذَكَرَ الرَّجُلُ خَبَرًا يُخَالِفُهُ)[٥]. فقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ[٦]: [وَاللهِ - لَا][٧] آوَانِي وَإِيَّاكَ سَقْفُ بَيْتٍ أَبَدًا[٨].

---

(١) ليس في (ر)، لكن كتب بين السطور: «قال».
(٢) في (ز)، (د)، و«مفتاح الجنة» للسيوطي (٣٣): «لأنه».
(٣) من (ز)، (م).
(٤) ساقط من (د).
(٥) مكان العبارة في «مفتاح الجنة»: «فخالفه».
(٦) ليس في (ش)، (م)، و«مفتاح» السيوطي. وكتبت بين السطور في (ر).
(٧) ساقط من (ز).
(٨) أخرج الهروي في «ذمِّ الكلام» (٢٨٤) قال: «أخبرنا محمد بن محمد بن محمود، حدثنا أحمد بن عبد الله، حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن، ومحمد بن أحمد بن زهير، قالا: حدثنا أبو عبد الرحمٰن محمد بن يونس بن منير، حدثنا عبد الله بن رجاء، أخبرنا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، حدثني صالح بن كيسان، عن عبد الله بن الفضل، عن سليمان بن يسار، قال: بينا أنا عند ابن عباس، دخل علينا أبو سعيد الخدري، فدخل رجلٌ من الصيارفة، فقال: يا أبا عباس، ما ترى صرفَ الذهب وزنًا بوزن، والورِق بالورِق زيادة؟ فقال ابن عباس: ليس بذلك بأس، إذا كان يدًا بيدًا، فقال أبو سعيد: ليس كذلك، نهى عن هذا رسول الله ﷺ فقال ابن عباس: نحن أعلم بهذا منك، إنما كان الربا لنا، فقال أبو سعيد: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتحدثني عن نفسك؟ لا يجمعني وإياك سقف بيت أبدًا».
وهو في «المسند» (١٤١٥)، وفي «السُّنن المأثورة» (٣٩٠).
وأخرجه مسلم (١٥٤٧)، من طريق سفيان.

﴿ ١٢٣١ ﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: [كَانَ يَرَى أَنَّ ضَيِّقًا][(١)] عَلَى الْمُخْبَرِ [(أَنْ لَا)[(٢)] يَقْبَلَ][(٣)] خَبَرَهُ، وَقَدْ ذَكَرَ خَبَرًا يُخَالِفُ خبرَ أبي سَعيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنْ فِي خَبَرِهِ **وَجْهَانِ**: **أَحَدُهُمَا**: يَحْتَمِلُ[(٤)] خِلَافَ خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ، وَالآخَرُ: لَا يَحْتَمِلُهُ[(٥)].

﴿ ١٢٣٢ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ][(٦)]: وَأَخْبَرَنِي[(٧)] مَنْ لَا أَتَّهِمُ[(٨)]،

---

(١) في (ش)، (م)، و«مفتاح الجنة»: «فرأى أنّ ضيقًا»، وفي (ب): «كان ضيقًا»، وفي (ر): «يرى أنّ ضيقًا»، وضرب على «أن»، وكتب قبل يرى: «كان».

(٢) رسمت في (د): «ألا»، وهي في (ش): «إلا أن»، وضرب على «أن» في (ر)، وكتبها فوق: «يقبل»!

(٣) في (ز): «أن نقبل».

(٤) زاد في (ر)، (ب): «به». وفي (ش): «فيه»، وفي ابن جماعة: «أنه»، وهي ملغاة بالحمرة.

(٥) في (ش): «يحتمل».

(٦) من (ش)، (ز)، (د).

(٧) في (ش): «أخبرني»، وفي (ر): «أخبرنا»، ثم أصلحت كما في (ش).

(٨) مسند الشافعي (٣/ ١٦٦) (ح١٣٧٧) سنجر، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٥٢٥)، وفي «المعرفة» (١١٣٥٩). وقال (١١٣٦٠): «وبمعناه: رواه أبو داود الطيالسي، عن ابن أبي ذئب، وحديث الشافعي أتم».

وقد: أخرجه أبو داود (٣٥١٠)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، وأحمد (٦/ ٨٠ ـ ١١٦)، والدارقطني (٣/ ٥٣)، والطحاوي (٤/ ٢١ ـ ٢٢)، والحاكم (٢/ ١٤ ـ ١٥)، من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعًا.

وقال أبو داود: إسناده ليس بذاك.

مسلم بن خالد: ضعيفٌ، سيِّئ الحفظ، ولكنه توبع، تابعه: عمر بن علي المقدمي.

فأخرجه: الترمذي (١٢٨٦)، وابن عدي (٥/ ١٧٠٢)، والبيهقي (٥/ ٣٢٢)، =

= من طريق عمر بن علي المقدمي، عن هشام به.
قال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح غريب، من حديث هشام بن عروى.
واستغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي! قلت: تراه تدليسًا؟ قال: لا.
وقد روى مسلم بن خالد الزنجي هذا الحديث، عن هشام بن عروة.
ورواه جرير، عن هشام أيضًا.
وحديث جرير: يقال تدليس، دلَّس فيه جرير، لم يسمعه من هشام بن عروة.
تحرير القول في قول الإمام: «حدثني من لا أتهم»:
«استعمل الشافعي مصطلح (حدثني من لا أتهم) فِي «مسند الشافعي»: ثمانية عشر رواية (خمس روايات في الاستسقاء والمطر، وأربع روايات في البرق والرعد والسحاب والرياح، وروايتان في الدعاء، وخمس روايات في ذكر المدينة المنورة، وما جاء فيها، ورواية في الفتن، ورواية في ردِّ القضاء الذي يخالف السُّنَّة)، واستعمله في «الرسالة» في روايتين (في ردِّ القضاء الذي يخالف السُّنَّة)، وفي «الأم» بعض الروايات الواردة في «مسند الشافعي»، وبعضها ما لم يرد في «المسند»، مثل: (رواية في باب الاحتباء في المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر، ورواية في باب كيف صلاة الاستسقاء، ورواية في باب طلب الإجابة في الدعاء، وقسم الصدقات الثاني).
وقد اختلف العلماء في تعيين من أبهمه الشافعي بقوله: (حدثني من لا أتهم)، أو (حدثني الثقة)، على أقوالٍ كثيرة. وكل ما جاء عن بعض أهل العلم في تعيين المراد ببعض من أرادهم الشافعي بذلك، هو مما لا يمكن القطع به، بل الظاهر: أنه أُجري على مجرد الاحتمال.
فهذه العبارة من الشافعي: لا ترتفع من شأن ذلك الراوي، بل أمره باقٍ على الجهالة، وكأن قوله: (أخبرنا الثقة)، أو (حدثني من لا أتهم)؛ بمنزلة قوله: (أخبرنا رجل)، أو (حدثنا رجل).
ومن أمثلة ذلك:
قول عبد الله بن أحمد بن حنبل: «جميع ما حدَّث به الشافعي فِي «كتابه»، =

= فقال: حدثني الثقة، أو: أخبرني الثقة، فهو أبي».
أخرجه أبو نُعيم في «الحلية» (٩/ ١٨٢)؛ بإسناد صحيح، وهو في «العلل» لأحمد (١٠٨٢)، و«آداب الشافعي» لابن أبي حاتم (ص٩٦)، ونصه: «وكلُّ شيْءٍ في كتب الشافعي: حدثني الثقة عن هُشيْم، وغيره، هو أبي».
وفي «فتح المغيث» (٢/ ٤٠): أن الشافعي إذا قال: «... عن الثقة وذكر أحدًا من العراقيين فهو أحمد بن حنبل». ثم قال: «وما رُوي عن عبد الله بن أحمد؛ أنه قال: كل شيء في كتاب الشافعي «أنا الثقة» ـ فهو أبي، يمكن أن يحمل على هذا».
وهذا حصر غير دقيق، بل حدَّث الشافعيُّ عن الثقة عنده عن جماعة من الرواة لم يدركهم أحمد بن حنبل، مثل: عطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وابن شهاب الزهري، وحميد الطويل، ويحيى بن أبي كثير، ويونس بن عبيد، وأيوب السختياني، وهشام بن عروة، وسفيان الثوري، وغيرهم. نعم، حدَّث عن الثقة عنده، عن جرير بن عبد الحميد، وإسماعيل بن علية، وهذان من شيوخ أحمد.
وفي «مسند الشافعي» (ص٨٠): «قال الأصم: سمعت الربيع بن سليمان يقول: كان الشافعي رضي الله عنه ـ إذا قال: أخبرني من لا أتهم، يريد به: إبراهيم بن أبي يحيى، وإذا قال: أخبرني الثقة، يريد به: يحيى بن حسان».
وإبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، متروك ـ عند سائر كبار النقاد، ومعروف: أن الشافعي كان يوثقه.
قال عبد الكريم الرافعي القزويني في «شرح مسند الشافعي» (٢/ ٥٩): «وأما ما ذكر الربيع من مراد الشافعي بمن لا يتهم وبالثقة، فقد زيد فيه وإذا قال: «قال بعض الناس» ـ فيريد به أهل العراق، وإذا قال: «قال بعض أصحابنا» فيريد به أهل الحجاز، ثم قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ: جرى الربيع فيما ذكره على الغالب. وقد يريد الشافعي بالثقة غير ابن حسان: كإسماعيل ابن علية وأبي أسامة وأحمد بن حنبل وهشام بن يوسف الصنعاني، وقد سبق هذا أو نحو منه في أول الكتاب».
وذكر البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٥٣٣) أن قول الشافعي: «عن الثقة، عن الليث بن سعد»، هو يحيى بن حسان، و«عن الثقة عن أسامة بن زيد»، =

= هو إبراهيم بن أبي يحيى، و«عن الثقة عن حميد الطويل» ـ هو إسماعيل ابن علية، و«عن الثقة عن معمر» هو مطرف بن مازن، و«عن الثقة عن الوليد بن كثير» ـ هو أبو أسامة حماد بن أسامة، و«عن الثقة عن الزهري» ـ هو سفيان بن عيينة.
وهذا لم يستغرق كل من قاله فيه الشافعي: «عن الثقة»، فهو مقول بالظن، ويبدو: أن مستنده يرجع إلى تفقده من عرف بالرواية عن ذلك الشيخ ممن أدركهم الشافعي وأخذ عنهم، وهذا لا يصح أن يكون مقياسًا لتعيين هؤلاء.
لكنه صرَّح في «الرسالة» فقرة (٧٤٣) بقوله: «**أخبرنا الثقة، وهو «يحيى بن حسَّان»، عن «الليث بن سعد»**، عن «أبي الزبير المكي، عن سعيد بن جبير وطاوس، عن ابن عباس: أنَّه قال: «كان رسول الله يعلّمنا التشهد كما يعلمنا القرآن». وهذا يشير إلى صحّة ما سبق نقله في هذا الراوي. إلا أن تكون عبارة التصريح باسم المبهم مدرجة من الربيع».
قال الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١/ ٣٧١): «قال الخطيب: كان الشافعي يقول: أخبرنا من لا أتهم في أحاديث كثيرة: منها عن صفوان بن سليم وعبد الله بن أبي بكر وعمرو بن أبي عمرو وخالد بن رباح والعلاء بن راشد ومحمد بن زيد بن المهاجر وغيرهم وهؤلاء كلهم شيوخ ابن أبي يحيى، وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المديني واسم أبي يحيى سمعان مولى عمرو بن عبد نهم ويكنى إبراهيم أبا إسحاق توفي بمدينة رسول الله ﷺ سنة أربع وثمانين ومائة وله أخ اسمه عبد الله ويلقب سحبلًا كان أكبر منه».
ثم إنّ فيهم من هو ثقة كابن عُليّة وأبي أسامة، وفيهم من هو مجروح؛ كابن أبي يحيى ومطرف بن مازن».
أقوال العلماء في المسألة:
ذكر العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٤٧) فيها ثلاثة أقوال:
أحدها: أن التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدل، كما إذا قال: حدثني الثقة، ونحو ذلك، من غير أن يسميه؛ لا يُكتفى به في التوثيق، كما ذكره الخطيب أبو بكر، والفقيه أبو بكر الصيرفي، وأبو نصر ابن الصباغ من =

= الشافعية، وغيرهم؛ لأنه وإن كان ثقة عنده، فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح. بل إضرابه عن تسميته ريبة توقع ترددًا في القلب.
قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص٩٣): «والذي عليه أكثر المحققين: أنه لا يكتفى بقول الراوي: حدثني الثقة، من غير ذكر اسمه، فإنه إذا صرّح باسمه وعرفناه ـ زال ذلك الاحتمال إذا لم يظهر فيه جرح بعد البحث».
بل زادَ الخطيب على هذا بأنه لو صرح بأن جميع شيوخه ثقات، ثم روى عمن لم يسمه، أنا لا نعمل بتزكيته له.
قال الخطيب في «الكفاية» (ص٩٢): «إذا قال العالم: كل من رويت عنه فهو ثقة، وإن لم أسمه. ثم روى عمن لم يسمه، فإنه يكون مزكيًا له. غير أنا لا نعمل على تزكيته؛ لجواز أن نعرفه إذا ذكره بخلاف العدالة». نعم، إذا قال العالم: كلُّ من أروي لكم عنه وأسميه ـ فهو عدل مرضي مقبول الحديث كان هذا القول تعديلًا لكل من روى عنه وسماه. هكذا جزم به الخطيب، قال: وكان ممن سلك هذه الطريقة عبد الرحمٰن بن مهدي. زاد البيهقي مع ابن مهدي: مالك بن أنس، ويحيى بن سعيد القطان. قال: وقد يوجد في رواية بعضهم الرواية عن بعض الضعفاء لخفاء حاله عليه، كرواية مالك، عن عبد الكريم بن أبي المخارق.
الثاني: أنه يقبل مطلقًا، كما لو عيَّنه؛ لأنه مأمون في الحالتين معًا، وحكى ابن الصباغ في «العدة»، عن أبي حنيفة أنه يقبل، وهو ماشٍ على قول من يحتجُّ بالمرسل، وأولى بالقبول.
القول الثالث: وهو ما حكَاه ابن الصلاح عن اختيار بعض المحققين: أنه إن كان القائل لذلك عالمًا أجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه، كقول مالك: أخبرني الثقة، وكقول الشافعي ذلك أيضًا في مواضع. وعليه يدلُّ كلام ابن الصباغ في «العدة»، فإنه قال: «إن الشافعي لم يورد ذلك احتجاجًا بالخبر على غيره، وإنما ذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم. وقد عرف هو من روى عنه ذلك».
وقال ابن جماعة في «المنهل الروي» (ص٦٤): «فإن كان عالمًا، كفى في حق من يوافقه في مذهبه على المختار عند المحققين».
قلت: وهذا القول ليس ببعيد عن الصواب إذا كان القائل في مثل مقام =

= الشافعي، لا سيما وقد قال في «الرسالة» في موضع في (باب خبر الواحد) فقرة (١٠٩٥): «لا نقبل حديثًا إلا من ثقةٍ، ونعرف صدق من حمل الحديث من حين ابتدئ إلى أن يبلغ به منتهاه».

وفي «عمدة القاري» (٨/ ١٥٥): «ويكفي في الاستشهاد قول ابن إسحاق: حدثني من لا أتهم به، ولو كان متهمًا عنده لما حدث عنه».

ولم يعتد السخاوي بابن إسحاق؛ لأنه ليس ممن يُقلد كالشافعي، كما في «فتح المغيث» (٢/ ٤٠).

وقال الشيخ على بن آدم في «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (٣١/ ١٤٠) في شرح حديث (٣٩١٠)؛ حيث قال النسائي: (أخبرنا الثقة): «الذي يظهر لي أن مثل المصنّف ـ رحمه الله تعالى ـ يُقبل تعديله على الإبهام؛ لأنه لا يتساهل في الجرح والتعديل، فالحقّ قبول تعديله على الإبهام، والله تعالى أعلم».

وفرَّق بعضهم بين قولهم (حدثني الثقة)، و(حدثني من لا أتهم)، فقال السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٣٦٦): «لو قال نحو الشافعي: أخبرني من لا أتهم، فهو كقوله: أخبرني الثقة.

وقال الذهبي: ليس بتوثيق؛ لأنه نفي للتهمة، وليس فيه تعرض لإتقانه، ولا لأنه حجّة.

قال ابن السبكي: وهذا صحيح، غير أن هذا إذا وقع من الشافعي على مسألة دينية، فهي والتوثيق سواء في أصل الحجة، وإن كان مدلول اللفظ لا يزيد على ما ذكره الذهبي، فمن ثَمّ خالفناه في مثل الشافعي، أما من ليس مثله: فالأمر كما قال. انتهى.

قال الزركشي: والعجب من اقتصاره على نقله، عن الذهبي ـ مع أن طوائف من فحول أصحابنا صرَّحوا به، منهم: الصيرفي، والماوردي، والروياني».

قال السيوطي فِي «الكوكب الساطع»:

وَالوَصْفُ مِنْ كَالشَّافِعِيِّ بِالثِّقَة ... عِنْدَ إِمَامِ الحَرَمَيْنِ تَوْثِقَهْ
وَقِيلَ لَا وَمِثْلُهُ لَا أَتَّهِمْ ... وَالذَّهَبِيُّ لَيْسَ تَوْثِيقًا نَسِمْ =

عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، (قَالَ: أَخْبَرَنِي)(١) مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ(٢)، قَالَ: ابْتَعْتُ غُلامًا فَاسْتَغْلَلْتُهُ(٣)، ثُمَّ ظَهَرْتُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ، فَخَاصَمْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَضَى لِي بِرَدِّهِ، وَقَضَى عَلَيَّ بِرَدِّ غَلَّتِهِ، فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ [بْنَ الزُّبيرِ](٤) فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: أَرُوحُ إِلَيْهِ الْعَشِيَّةَ، فَأُخْبِرُهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى(٥) فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّ(٦) الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ(٧)،

= انظر: «معرفة علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١١٠)، و«فتح المغيث» (٢/ ٣٨)، «تدريب الراوي» (١/ ٣٦٦)، و«اليواقيت والدرر» (٢/ ١٤١).

(١) في (ر)، (م)، و«المعرفة»: «عن» وهما روايتان محفوظتان، ثم ضرب - في (ر) - عليها، وصححها كالمثبت، وكذا في حاشية ابن جماعة كتب كالمثبت من سائر النسخ، و«المسند»، و«الكبرى» للبيهقي.

(٢) «مخلد»: بفتح الميم واللام، وبينهما: خاء معجمة ساكنة. و«خفاف»: بضم الخاء المعجمة، وتخفيف الفاء، ابن إيماء بن رخصة الغفاري، لأبيه وجدّه صحبة. أفاده الشيخ شاكر. ينظر: «طبقات ابن سعد» (٥/ ٣٩٦)، و«ميزان الاعتدال» (٤/ ٨٢)، و«الكامل في الضعفاء» (٨/ ١٩٧).

(٣) في (م): «واستغللته».

(٤) ليس في (ش)، (م). وهي بين السطور في (ر)، وفي حاشية ابن جماعة، وعليها: «صحـ».

(٥) رسم في المواضع كلها - في جميع النسخ عدا (ب)، (م): «قضا» بالألف.

(٦) في (ش): «بأن».

(٧) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ١٩): ««الْخَرَاج بالضَّمان»: يريد بالخراج: ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدًا كان أو أمة أو ملكًا، وذلك: أن يشتريه فيستغله زمانًا، ثم يعثر منه على عيب قديم - لم يطلعه البائع عليه، أو لم يعرفه، فله ردُّ العين المبيعة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله؛ لأن المبيع لو كان تلف في يده - لكان من ضمانه، ولم يكن له على البائع شيء. والباء فِي «بالضمان» - متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان؛ أي: بسببه». وينظر: «لسان العرب» (٢/ ٢٥٢)، و«عمدة القاري» (١١/ ٢٧١)، و«تاج العروس» (٥/ ٥١٩).

فَعَجِلْتُ إِلَى عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ مَا(١) أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَقَالَ عُمَرُ [بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ](٢): فَمَا أَيْسَرَ عَلَيَّ مِنْ قَضَاءٍ قَضَيْتُهُ، اللهُ(٣) يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أُرِدْ فِيهِ إِلَّا الْحَقَّ، فَبَلَغَتْنِي(٤) فِيهِ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَأَرُدُّ(٥) قَضَاءَ عُمَرَ، وَأُنْفِذُ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَاحَ إِلَيْهِ عُرْوَةُ، فَقَضَى لِي أَنْ آخُذَ الْخَرَاجَ مِنَ الَّذِي قَضَى بِهِ عَلَيَّ لَهُ(٦)(٧).

﴿ **١٢٣٣** ﴾(٨): وَأَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنِ ابْنِ

---

(١) في (ب)، (ش): «بما»، والمثبت عليه علامة الصحة في ابن جماعة.

(٢) من (ز)، (م).

(٣) في «مسند الشافعي»، و«المعرفة» للبيهقي: «والله». والمثبت موافق لما في «الكبرى» للبيهقي؛ وكلاهما صحيح لغةً وروايةً.

(٤) في (ش)، (م)، و«المسند» (سنجر)، و«المعرفة»: «فبلغني»، والمثبت من سائر النسخ، وموافق لما في «المسند» (سندي)، و«الكبرى» للبيهقي. فكلاهما صحيح لغة ورواية.

(٥) من هنا طمس وتآكل للكلمات أذهبت معظم الكلمات إلى آخر الصفحة، بمقدار سطرين تقريبًا، إلى بداية اللوحة (٦١).

(٦) أخرجه البيهقيُّ (٥/ ٣٢٦)، وفي «المعرفة» (٨/ ١٣٦)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٥٠٦)، من طريق المصنِّف به.
وهو في «مسنده» (١٣٧٧).

(٧) يعمل الإمام الشافعي بحديث «الخراج بالضمان» ـ فيما نشأ في ملك المشتري من منافع المبيع، أما في لبن التصرية: فإنه يعمل بالخبر وهو ردُّها وصاعًا من تمر، عِوضًا عن اللبن الذي حبسه البائع في ضرعها؛ لأنَّ لبن التصرية اجتمع في الضرع والشاة في ملك البائع، وسيأتي بيان ذلك في موضعه. انظر: «الرسالة» فقرة (١٦٥٨).

(٨) في (ش): «قال الشافعي»، وفي (م): «قال».

أبِي [٦١/ر] ذِئْبٍ قَالَ: قَضَى سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[(١)] عَلَى رَجُلٍ بِقَضِيَّةٍ بِرَأْيِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَأَخْبَرْتُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِلَافِ مَا قَضَى بِهِ، فقَالَ سَعْدٌ لِرَبِيعَةَ: هَذَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ، يُخْبِرُنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِلَافِ مَا قَضَيْتُ بِهِ؟ فقَالَ لَهُ رَبِيعَةُ: قَدِ اجْتَهَدْتَ، وَمَضَى حُكْمُكَ، فقَالَ سَعْدٌ: واعَجَبًا[(٢)]! أُنْفِذُ قَضَاءَ سَعْدِ بْنِ أُمِّ سَعْدٍ[(٣)]، [وَأَرُدُّ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! بَل أَرُدُّ قَضَاءَ سَعْدِ بْنِ أُمِّ سَعْدٍ][(٤)] وَأُنْفِذُ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَعَا سَعْدٌ[(٥)] بِكِتَابِ الْقَضِيَّةِ فَشَقَّهُ، وَقَضَى لِلمَقْضِيِّ عَلَيْهِ[(٦)].

١٢٣٤ [قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنِي][(٧)] أَبُو حَنِيفَةَ بْنُ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ الشِّهَابِيُّ[(٨)]، ....

---

(١) هو: سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، وأمُّه: أم كلثوم بنت سعد. وكان قاضي المدينة، وهو ثقة باتفاقهم. أفاده شاكر.

(٢) في (م): «واعجباه».

(٣) نسب نفسه إلى أمِّه تواضعًا وأدبًا مع سُنَّة رسول الله ﷺ: قاله شاكر.

(٤) ساقط من (ز)، وهو انتقال نظر، وهو كثير في النسخة.

(٥) في (م): «سعد بن أم سعد».

(٦) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١/ ١٣١)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٥٠٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٠/ ٢١٥)، من طريق المصنف به.
وذكره المحقق ابن القيم في «الإعلام» (٤/ ٣٩) ثم قال: «فليوحشنا المقلدون، ثم أوحش الله منهم».

(٧) في (د): «أخبرنا الشافعي قال: وأخبرني».

(٨) كذا في النسخ، و«المسند»، و«المعرفة والكنى» للدولابي، و«الفقيه والمتفقه». والذي في «شرح المسند»؛ بحذف ابن قال الشيخ شاكر: «هكذا ذكر اسم هذا الشيخ في الأصل وفي سائر النسخ. ووضع في نسخة ابن جماعة (رقم ٢) بالحمرة فوق كلمة «بن» الأولى، كأن كاتبها يظن أن اسم =

= الشيخ «سماك»، وكنيته: أبو حنيفة». ثم قال: «هذا الشيخ من شيوخ الشافعي، لم يترجم له أحد ممن ترجم في رجال الحديث، ولم أجد له ذكرًا إلا هنا، وفي «الكنى» للدولابي». وذكر الشيخ شاكر أيضًا ـ أنه لم يجده في التعديل لابن أبي حاتم، ولا فِي «تعجيل المنفعة» لابن حجر. ثم قال: «والظاهر لي أنه ـ ابن حجر ـ فهم أنه «سماك بن الفضل الصنعاني اليماني»، المترجم في «التهذيب»، ولذلك لما ذكر شيوخ الشافعي فِي «توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس»، ذكر فيهم «سماك بن الفضل الجندي» (ص٥٣)، فقد فهم الحافظ إذن أن سماكًا هذا هو شيخ الشافعي، وأن أبا حنيفة كنيته فقط. وهذا خطأ غريب من مثله! فإن الثابت فِي «الرسالة» أنه «أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابي»، وشتان بين هذا وذاك!! وأيضًا: فإن «سماك بن الفضل الخولاني اليماني الصنعاني» قديم جدًّا، روى عن عمرو بن شعيب ومجاهد، وروى عنه معمر وشعبة، ومعمر مات سنة ١٥٣هـ تقريبًا، وشعبة سنة ١٦٠هـ، فمن المحال: أن يدرك الشافعي شيخًا من شيوخهما، بل هو لم يدركهما؛ لأنه ولد سنة ١٥٠هـ، بل إن سماك بن الفضل هذا يكون من طبقة شيوخ ابن أبي ذئب، فلا يكون تلميذًا له يصيح به ويضرب في صدره!!». قال: «وقد ذكره على الصواب: الدولابي في «الكنى والأسماء» (١/ ١٥٩ ـ ١٦٠) قال: «وأبو حنيفة ابن سماك بن الفضل: روى عنه الشافعي»، ثم قال: حدثنا الربيع بن سليمان: أنبأنا محمد بن إدريس الشافعي، حدثنا أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابي...». انتهى.

قلنا: وكذا ذكره الذهبي فِي «سرد الكنى» (١/ ٢٠٥)، فقال: «أبو حنيفة، شيخ للشافعي، هو ابن سماك بن الفضل.». قال الشيخ شاكر: ولم يذكر الدولابي اسم أبي حنيفة هذا، ويظهر: أنه عرف بكنيته، أو أنه مسمى بالكنية فقط. وهذا الذي في الدولابي يؤيد صحة «الرسالة»، والدولابي تلميذ الربيع روى عنه مباشرة». انتهى المقصود باختصارٍ وتصرفٍ يسير.

قلت: وكلام الشيخ شاكر في غاية الإبداع والتحقيق، ونزيد الأمر بيانًا فنقول: =

= ١ ـ نصّ صاحب «السلوك في طبقات العلماء والملوك» (١/ ١٤٤) على شيخ الشافعي فقال: «أبو حنيفة ابن **الفقيه** سماك بن الفضل الشهابي مقدم الذكر، وأنه صاحب الفتيا للوليد بن يزيد».

وقال في ترجمة والده الفقيه سماك ما نصه: «ومنهم سماك بن الفضل **الخولاني وقيل: الشهابي**، وهو الذي تصدى لجواب فتيا الوليد بن يزيد بن عبد الملك، حين وردت اليمن وهو أن الوليد لما كان ولي عهد أبيه بعد عمه هشام ـ قال لامرأته، وكانت ابنة خالد بن أسيد: ما رأيت أحسن منك! قالت: لو رأيت أختي لرأيت أحسن مني. فقال: أرينيها. قالت: أخاف تتركني وتتزوجها، فقال: إن تزوجتها فهي طالق، فظنت أنها تحرم بذلك وأرته إياها، فلما رآها: شغف بها، فخطبها من أبيها بعد أن طلق أختها فقال: أتريد أن تكون فحلًا لبناتي، فلما صار الأمر إلى الوليد رغب خالد في زواجه، واستعمل مَن فاتحَه في ذلك: فكتب الوليد إلى عامله في اليمن، وهو إذ ذاك خاله مروان بن محمد بن يوسف ابن أخي الحجاج يخبره بيمينه، ويأمره باستفتاء الفقهاء باليمن، فحين وصل الكتاب: جمع المفتين من أهل اليمن منهم هذا سماك، وعبد الله بن طاووس، وإسماعيل بن سروس الصنعاني، وخلاد بن عبد الرحمٰن، وعبد الله بن سعيد. ثم أخبرهم بكتاب الوليد وسؤاله فابتدر سماك وقال: أيها الأمير إنما النكاح عقد يعقد، ثم يحل بالطلاق، وإن هذا حلف قبل أن يعقد: فلا يتعلق بذلك تحريم، وأجمع معه الفقهاء الباقون على ذلك، فأعجب مروان ذلك وقال لسماك: قد وليتك القضاء». انتهى.

٢ ـ وقع في «مختصر خلافيات البيهقي» (٤/ ٣٥٧) لابن فرْح اللخمي: روى الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَدثنَا أَبُو حنيفَة ، **عن** سماك بن الْفضل، حدثني ابْن أبي ذئب». وكذا في «الكنى» للدولابي: الموضع (٢/ ٤٥٠): «. . .الشافعي قال: أخبرنا أبو حنيفة **أن** سماك بن الفضل الشهابي. . .».

٣ ـ تابع الربيع في هذه الرواية عن الشافعي: أبو حنيفة قحزم بن عبد الله الأسواني، رواه الحافظ ابن رشيق وعنه الدارقطني ـ كما في «سير الذهبي» (٧/ ١٤٢)، و«تاريخ الإسلام» (٥/ ١٤٦). وأبو يعقوب البويطي ـ كما في «ذم الكلام» للهروي (٥/ ٩٤).

قَالَ: [٦٢/ز] حَدَّثَنِي(١) ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي(٢) شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ(٣): أَنَّ النَّبِيَّ(٤) ﷺ قَالَ عَامَ الْفَتْحِ: **«مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ(٥): إِنْ أَحَبَّ أَخَذَ الْعَقْلَ، وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الْقَوَدُ»**.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٦): فَقُلْتُ لابْنِ أَبِي ذِئْبٍ: أَتَأْخُذُ بِهَذَا(٧) يَا أَبَا الْحَارِثِ؟ فَضَرَبَ صَدْرِي، وَصَاحَ عَلَيَّ صِيَاحًا كَثِيرًا، وَنَالَ مِنِّي، وَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ: أَتَأْخُذُ(٨) بِهِ؟!(٩).

نَعَمْ، آخُذُ بِهِ! وَذَلِكَ الْفَرْضُ عَلَيَّ وَعَلَى مَنْ سَمِعَهُ، إِنَّ اللهَ

---

(١) في (ش): «أخبرني». (٢) في (م): «ابن».

(٣) قال الشيخ شاكر: «اختلف في اسمه، والراجح: أنه خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي الكعبي، من بني كعب بن خزاعة، وكان يحمل ألويتهم يوم فتح مكة، وهو صحابي معروف، مات سنة ٦٨هـ».

(٤) في (ش)، (د): «رسول الله».

(٥) قال في «النهاية» (٥/ ٧٧): «النظر: يقع على الأجسام والمعاني، فما كان بالأبصار: فهو للأجسام، وما كان بالبصائر: كان للمعاني.
ومنه الحديث: **«من ابتاع مصراة فهو بخير النظرين»**؛ أي: خير الأمرين له، إما إمساك المبيع أو ردّه، أيهما كان خيرًا له واختاره فعله. وكذلك حديث القصاص: **«من قتل له قتيل فهو بخير النظرين»**؛ يعني: القصاص والدِّية، أيهما اختار كان له. وكل هذه معانٍ لا صور». وينظر: «لسان العرب» (٥/ ٢١٨).

(٦) في «المعرفة»: «أبو حنيفة بن سماك».

(٧) في (ز): «هذا».

(٨) في (ر): «تأخذ»، ثم زيدت الهمزة.

(٩) أخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء» (٨٠٧)، والبيهقي في «المعرفة» (١/ ١٣)، وفي «الصغرى» (٣١٨٠)، والهروي في «ذم الكلام» (٤/ ١٣٢)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٨٧)، من طريق المصنف به.
وهو في «المسند» (١٦٣٣).

ـ تبارَكَ وَتَعالَى ـ اخْتَارَ مُحَمَّدًا ﷺ مِنَ النَّاسِ فَهَدَاهُمْ بِهِ، وَعَلى يَدَيْهِ، وَاخْتَارَ لَهُمْ مَا اخْتَارَ لَهُ، وَعَلَى لِسَانِهِ، فَعَلَى الْخَلْقِ أَنْ يَتَّبِعُوهُ طَائِعِينَ أَوْ دَاخِرِينَ[١]، لَا مَخْرَجَ لِمُسْلِمٍ مِنْ ذَلِكَ.

(قَالَ: وَمَا)[٢] سَكَتَ حَتَّى تَمَنَّيْتُ[٣] أَنْ يَسْكُتَ.

﴿١٢٣٥﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٤] ﵁: وَفِي تَثْبِيتِ خَبَرِ الْوَاحِدِ أَحَادِيثُ، يَكْفِي[٥] بَعْضُ هَذَا مِنْهَا.

﴿١٢٣٦﴾ وَلَمْ يَزَلْ سَبِيلُ سَلفِنَا وَالْقُرُونِ بَعْدَهُمْ ـ إِلَى مَنْ شَاهَدْنَا ـ هَذَا السَّبِيلَ.

﴿١٢٣٧﴾ وَكَذَلِكَ حُكِيَ لَنَا عَمَّنْ حُكِيَ لَنَا عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالبُلْدَانِ.

﴿١٢٣٨﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ ﵁: [وَوَجَدْنَا[٦] سَعِيدًا[٧] بِالْمَدِينَةِ][٨] يَقُولُ: أَخْبَرَنِي[٩] أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّرْفِ. فَيُثَبِّتُ حَدِيثَهُ سُنَّةً.

---

(١) «داخرين»: أذلاء صاغرين. ومنه قوله: ﴿وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ﴾ [النمل: ٨٧]. قال الماوردي في «النكت والعيون» (٤/ ٢٣٠) فيه وجهان:
أحدهما: راغمين، قاله السدي.
الثاني: صاغرين، قاله ابن عباس وقتادة.

(٢) في (م): «فما».

(٣) في (ز) زيادة: «أن يتبعوه طائعين»، وضرب عليها.

(٤) في (د): «قال أبو عبد الله الشافعي». وفي (ر): «قال».

(٥) في (د): «يكتفى».

(٦) في (ش)، (ر): «وجدنا»، لكن كتبت الواو ـ في (ر) ـ بخط آخر.

(٧) رسمت في (ب)، (ر): «سعيد»، ووضع عليها فتحتان ـ في (ر) ـ وقد سبق نظيره.

(٨) في (د): «ووجدنا بالمدينة سعيدًا». (٩) في (ش): «حدثني».

[وَيَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُثَبِّتُ حَدِيثَهُ سُنَّةً][١] وَيَرْوِي عَنِ الْوَاحِدِ غَيْرِهِمَا فَيُثَبِّتُ حَدِيثَهُ سُنَّةً.

﴿١٢٣٩﴾ وَوَجَدنَا عُرْوَةَ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ: «أَنَّ [رَسُولَ اللهِ][٢] ﷺ قَضَى: أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ»[٣]. فَيُثَبِّتُهُ سُنَّةً، وَيَرْوِي عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (شَيْئًا كَثِيرًا)[٤] فَيُثَبِّتُهُ[٥] سُنَنًا[٦]: يُحِلُّ بِهَا وَيُحَرِّمُ.

﴿١٢٤٠﴾ وَكَذَلِكَ وَجَدْنَاهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [بِشَيءٍ كَثِيرٍ فَيُثَبِّتُهُ سُنَنًا][٧].

وَيَقُولُ: حَدَّثَنِي[٨] عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرُهُمَا، فَيُثَبِّتُ خَبَرَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم[٩] عَلَى الانْفِرَادِ سُنَّةً.

﴿١٢٤١﴾ ثُمَّ وَجَدْنَاهُ أَيْضًا يَصِيرُ إِلَى أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنُ [بْنُ عَبْدٍ[١٠] الْقَارِيُّ][١١] عَنْ عُمَرَ[١٢]، ويقُولُ: حَدَّثَنِي

---

(١) ساقط من (ز)، وهو انتقال نظر.
(٢) في (ش): «النبي».
(٣) سبق تخريجه والكلام عليه في الفقرة (١٢٣٢).
(٤) في (ش)، (ب): «أشياء كثيرة».
(٥) في (ر): «فيثبتها» بالتأنيث، ثم حذفت الألف لتكون كالمثبت.
(٦) في (ز)، (م): «سُنَّة».
(٧) من (د).
(٨) في (م): «أخبرني».
(٩) ليس في (م). وفي (ر)، وابن جماعة: «منهما»؛ أي: من أسامة وابن عمر. وصححت في ابن جماعة كالمثبت.
(١٠) هكذا بالتنوين، وقد سبق بيانه.
(١١) ساقط من (م).
(١٢) ينظر: «تحفة الأشراف» (٨/ ٨١)، و«إتحاف المهرة» (١٢/ ٣٠٤).

يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ[١].

وَيُثَبِّتُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَا خَبَرًا[٢] عَنْ عُمَرَ.

﴿١٢٤٢﴾ وَوَجَدْنَا الْقَاسِمَ[٣] بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيقُولُ فِي (حَدِيثٍ غَيْرِهِ)[٤]: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَيُثَبِّتُ خَبَرَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الانْفِرَادِ سُنَّةً.

﴿١٢٤٣﴾ وَيَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعُ ابْنَا يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ[٥] عَنْ خَنْسَاءَ[٦] بِنْتِ خِدَامٍ[٧] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٨]. فَيُثَبِّتُ خَبَرَهَا سُنَّةً، (وَهُوَ خَبَرُ)[٩] امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ.

﴿١٢٤٤﴾ وَوَجَدْنَا عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ[١٠] يَقُولُ: أَخْبَرَنِي[١١]

---

(١) ينظر: «علل ابن أبي حاتم» (٤/ ١٨٩)، و«تخريج الكشاف» للزيلعي (٣/ ٣٣٧)، و«المطالب العالية» (١٥/ ٧٥٥).

(٢) رسمت في (ر): «خبرً»، وعليها التنوين، بلا ألف، وهو وجهٌ جائز، سبق نظائره.

(٣) رسمت في (ش)، (م)، (ر): «القسم».

(٤) في (م): «حديث عروة».

(٥) في (د): «حارثة».

(٦) في (م): «الخنساء».

(٧) في ابن جماعة، (ز)، (م): «خذام»، وهما وجهان، فقد ضبطه ابن حجر في «الفتح» (٩/ ١٩٥) بالمهملة. وضبطه الدارقطني في «المؤتلف» (٢/ ٨٩٧)، والمزي في «التهذيب» (٣٥/ ١٦٢)، وابن قرقول في «المطالع» (٢/ ٣٩٠)، وابن ماكولا في «الإكمال» (٣/ ١٣٠) ـ بالمعجمة. والأمر قريب.

(٨) ينظر: «تحفة الأشراف» (١١/ ٢٩٥)، و«إتحاف المهرة» (١٣/ ١٢٥)، و«المسند الجامع» (١٩/ ١٢٤).

(٩) ساقط من (ز).

(١٠) في (د)، (م): «الحسين».

(١١) في (ر): «أخبرنا». وصحح كالمثبت.

عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ[١] عَن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، (وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ)**[٢]»[٣]. فَيُثْبِتُهَا سُنَّةً، وَيُثْبِتُهَا النَّاسُ بِخَبَرِهِ سُنَّةً[٤].

﴿ **١٢٤٥** ﴾ وَوَجَدْنَا كَذَلِكَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ[٥] يُخْبِرُ عَنْ جَابِرِ (بْنِ عَبْدِ اللهِ)[٦] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَيَثْبُتُ[٧] كُلُّ ذَلِكَ سُنَّةً.

---

(١) رسمها في (ش) ـ كعادته: «عثمن»، وهو عمرو بن عثمان بن عفان الأموي، أخو أبان بن عثمان، وسعيد بن عثمان. وهو مدني ثقة، ليس بالمكثر، وأمُّه: أم عمرو بنت جندب بن عمرو، روى له الجماعة، له ترجمة في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٥٤)، و«السير» (٤/ ٣٥٣) للذهبي.

(٢) ليس في (م)، (ر)، وابن جماعة، لكن كتب بحاشية ابن جماعة، (ر).

(٣) سبق تخريجه عند الفقرة (٤٧٢). قال الشافعي في «الأم» (٢/ ٥٨٢): أخبرنا مالك «الموطأ» (١٤٧٥) يحيى، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يرث المسلم الكافر**».
وأخرجه مسلم (١٦١٤) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، واللفظ ليحيى، قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا ابن عيينة، عن الزهري.

(٤) هذا خبر آحاد، وقد خصص به الإمام الشافعي آيات المواريث، وسبق تحرير رأي الشافعي في تخصيص القرآن بالسُّنَّة المتواترة والآحادية؛ عند قوله فقرة (٢١٦): «فدلّت سُنَّة رسول الله على أنه إنما أريد به بعض الوالدين والأزواج، دون بعض، وذلك أن يكون دين الوالدين والمولود والزوجين واحدًا، ولا يكون الوارث منهما قاتلًا، ولا مملوكًا».
قلت: وقارن به: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٤/ ٧٥)، (٦/ ١١٥)، (٨/ ١١٤)، و«اللباب» للمنبجي (٢/ ٨٠٣).

(٥) في (د)، (م): «الحسين».

(٦) من (د)، (م).

(٧) في (ر): «فنثبت» ومع كونها أصلَ شاكر ـ خالفه هنا ولم يبدِ سببًا، وفي =

﴿١٢٤٦﴾[1]: وَوَجَدْنَا[2] مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَنَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ [بْنِ مُطْعِمٍ][3]، وَيَزِيدَ بْنَ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ، وَنَافِعَ بْنَ عُجَيْرِ بنِ عَبْدِ يَزِيدَ، وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (بنِ عَوفٍ)[4]، وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (بنِ عَوْفٍ)[5]، وَطَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ابْنِ [أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ][6] عَوْفٍ، وَمُصْعَبَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوفٍ، وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ[7] بْنِ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَعَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ[8]، وَغَيْرَهُمْ مِنْ مُحَدِّثِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ: كُلُّهُمْ يَقُولُ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ لِرَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ][9]، أَوْ مِنَ التَّابِعِينَ عَن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ][10]. وَنُثَبِّتُ[11] ذَلِكَ سُنَّةً.

﴿١٢٤٧﴾[12]: وَوَجَدْنَا عَطَاءً[13]، (وَطَاوُسًا، وَمُجَاهِدًا)[14]،

= (م): «فيثبت»، وهي محتملة في (ب)، حيث لا نقط قبل الثاء ولا بعدها.
(١) في (د): «قال الشافعي»، وفي (م): «قال»، وكتبها بين السطور في (ر).
(٢) في (ز): «ووجد». (٣) ساقط من (م).
(٤) من (د). (٥) من (د).
(٦) من (د). وهي زيادة حسنة. (٧) في (ز): «أبي زيد».
(٨) سليمان وعطاء أخوان، وكلاهما مولى ميمونة زوج النبي ﷺ. قاله الشيخ شاكر.
(٩) ساقط من (م). (١٠) من (د)، (ر).
(١١) في (د): «ونثبت»، وفي (ر): «فنثبت»، وفي (ب): «فيثبت كل»، وهي غير منقوطة في ابن جماعة.
(١٢) في (د): «قال الشافعي».
(١٣) هو: عطاء بن أبي رباح، فقيه مكة ومفتيها. قاله شاكر.
(١٤) في (ر): «وطاوسً، ومجاهدً».

وَابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ[١]، وَعِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ[٢]، وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ أَبِي يَزِيدَ[٣]، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ بَابَاهَ[٤]، وَابْنَ أَبِي عَمَّارٍ[٥]، [وَمُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ][٦]، وَمُحَدِّثِي الْمَكِّيِّينَ.

وَوَجَدْنَا وَهْبَ بْنَ مُنَبِّهٍ بِالْيَمَنِ هَكَذَا، وَمَكْحُولًا بِالشَّامِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ غَنْمٍ[٧]، وَالْحَسَنَ، وَ(مُحَمَّدَ)[٨] بْنَ سِيرِينَ بِالْبَصْرَةِ، وَالْأَسْوَدَ، وَعَلْقَمَةَ، وَالشَّعْبِيَّ بَالْكُوفَةِ، وَمُحَدِّثِي النَّاسِ، وَأَعْلَامَهُمْ بِالأَمْصَارِ: كُلَّهُمْ يُحْفَظُ عَنْهُ تَثْبِيتُ خَبَرِ الْوَاحِدِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالانْتِهَاءُ إِلَيْهِ، وَالإِفْتَاءُ بِهِ، وَيَقْبَلُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَن مَنْ فَوقَهُ، وَيَقْبَلُهُ عَنْهُ[٩] مَنْ تَحْتَهُ[١٠].

---

(١) «مليكة» بالتصغير، وابن أبي مليكة هو: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة. قاله الشيخ شاكر.

(٢) هو: عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي، يروي عن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر، وهو غير عكرمة البربري مولى ابن عباس، وكلاهما من التابعين. قاله شاكر.

(٣) قال الشيخ شاكر: «هو المكي مولى آل قارظ بن شيبة، وهو من التابعين أيضًا».

(٤) بموحدتين بينهما ألف، ويقال: «بابيه» بتحتانية بدل الألف الثانية، ويقال: «بابي» بحذف الهاء، وهو من الموالي مكي تابعي قاله شاكر.

(٥) هو: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي عمار المكي القرشي، كان يلقب بـ«القَس» لعبادته. شاكر.

(٦) من (د)، (ب)، وكتب بحاشية (ر).

(٧) بفتح الغين المعجمة وسكون النون.

(٨) من (د).

(٩) في (ز)، (م): «عن».

(١٠) قال في «اختلاف الحديث» (٨/ ٥٩٢ ملحق بالأم): «والذين لقيناهم كلهم يثبت خبر واحد عن واحد عن النبي ﷺ، ويجعله سُنَّة، حمد من تبعها، وعاب من خالفها. فحكيت عامة معاني ما كتبت في صدر كتابي هذا =

﴿ ١٢٤٨ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(١)]: وَلَوْ جَازَ لِأَحَدٍ (مِنَ النَّاسِ)[(٢)] أَنْ يَقُولَ فِي عِلْمِ الْخَاصَّةِ: [٦٣/ز] اجْتَمَعَ[(٣)] الْمُسْلِمُونَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَلَى تَثْبِيتِ خَبَرِ الْوَاحِدِ[(٤)]، ....

= ـ العدد من المتقدمين في العلم بالكتاب والسُّنَّة واختلاف الناس والقياس والمعقول، فما خالف منهم واحد واحدًا، وقالوا: هذا مذهب أهل العلم من أصحاب رسول الله والتابعين وتابعي التابعين ومذهبنا، فمن فارق هذا المذهب: كان عندنا مفارق سبيل أصحاب رسول الله وأهل العلم بعدهم إلى اليوم، وكان من أهل الجهالة، وقالوا معًا: لا نرى إلا إجماع أهل العلم في البلدان على تجهيل من خالف هذا السبيل، وجاوزوا أو أكثرهم فيمن يخالف هذا السبيل إلى ما لا أبالي أن لا أحكيه».

ثم قال: «فوجدت أقاويل من حفِظت عنه من أهل الفقه كلها مجتمعة على عيب من خالف الحديث المنفرد، فلو لم يكن في تثبيت الحديث المنفرد حجّة ـ إلا ما وصفت من هذا: كان تثبيته من أقوى حجة في طريق الخاصة؛ لتتابع أهل العلم من أهل البلدان عليها».

(١) من (ش)، (د).

(٢) ليس في (م)، (ز)، وابن جماعة، لكن ذكر في حاشية ابن جماعة أنها ثابتة في نسخة.

(٣) في (ر): «أجمع»، وكتب فوقها كالمثبت، وهي محتملة للوجهين في (ش).

(٤) قال الخطيب البغدادي في «الكفاية» (١/ ١٢٩): «وعلى العمل بخبر الواحد: كان كافة التابعين، ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكارٌ لذلك، ولا اعتراضٌ عليه.

فثبت أن من دِين جميعهم وُجُوبَه، إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به ـ لنقل إلينا الخبر عنه بمذهبه فيه».

قَالَ ابْنُ حزمٍ في «الإحكام» (١/ ١٠٢): «صحّ إجماع الأمة كلها على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي ﷺ، وأيضًا فإن جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي ﷺ، يجري على ذلك كل فرقة في علمها، كأهل السُّنَّة والخوارج والشيعة والقدرية، حتى حدَث متكلموا المعتزلة بعد =

وَالانْتِهَاءِ إِلَيْهِ، بِأَنَّهُ[1] لَمْ يُعْلَمْ (مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ [أَحَدٌ[2])[3] إِلَّا وَقَدْ ثَبَّتَهُ[4] ـ جَازَ لِي[5].

١٣٤٩ [6]: وَلَكِنْ[7] أَقُولُ: لَمْ أَحْفَظْ عَنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ][8]: أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي تَثْبِيتِ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِيمَا[9] وَصَفْتُ مِنْ

= المائة من التاريخ؛ فخالفوا الإجماع في ذلك، ولقد كان عمرو بن عبيد يتدين بما يروي عن الحسن ويفتي به، هذا أمر لا يجهله من له أقل علم». اهـ.
ثم قال: «وقد صحَّ الإجماعُ من الصدر الأول كلهم، نعم وممن بعدهم، عَلَى قبول خبر الواحد». اهـ.
وقال ابن دقيق العيد: «والحق عندنا في الدليل بعد اعتقاد أن المسألة علمية: أنَّا قاطعون بعمل السلف والأمة بخبر الواحد، وبأن النبي ﷺ قد ورد منه ما يقتضي العمل بخبر الواحد، وهذا القطع حصل لنا من تتبع الشريعة، وبلوغ جزيئات لا يمكن تتبع حصرها، ومن أخبار النبي ﷺ والصحابة والتابعين وجمهور الأمة؛ ما عدا هذه الفرقة اليسيرة ـ علم ذلك قطعًا». نقله عنه الزركشي في «البحر المحيط» (٤/ ٢٩٥).
وقال أبو بكر الصيرفي: خبر الواحد يوجب العمل دون العلم. وقال: يعني بالعلم: علم الحقيقة لا علم الظاهر. ونقله عن جمهور العلماء: منهم الشافعي.
قال: والقائل بأن خبر الواحد يفيد العلم، إن أراد العلم الظاهر: فقد أصاب، وإن أراد القطع: حتى يتساوى مع التواتر؛ فباطل. ينظر: «البحر المحيط» (٦/ ١٣٦).

(١) الباء للسببية، وفي (ش): «لأنه». وكأنه ضرب على اللام ونقط تحتها بموحدة، لتكون كالمثبت.
(٢) في (م): «أحدًا».
(٣) في (ش)، (د): «أحدٌ من فقهاء المسلمين أحدًا».
(٤) في (ب): «يثبته». (٥) ينظر: «جماع العلم» (٢٨٨).
(٦) في (م): «قال الشافعي». (٧) في (ش): «ولكني».
(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ر)، لكن كتب بحاشيتها، وكأنه انتقال نظر.
(٩) في (ب): «لما». وهي نسخةٌ ـ كما ذكُر في حاشية (ز)، وابن جماعة. =

أَنَّ ذَلِكَ مَوْجُودٌ(١) عَلَى كُلِّهِم(٢)(٣).

= وفي (ر)، (م): «بما» والباء للسببية، وصححت في (ر) كالمثبت.

(١) في (ر)، (م): «موجودًا»، وضرب على الألف في (ر)، (ش)، لكن اعتمدها الشيخ شاكر وحملها ـ على نصب معمولي «أن». وهي لغة قليلة، لا ينبغي التعويل عليها جدًّا.

(٢) ورد عن الإمام الشافعي عدة ألفاظ تدور حول هذا المعنى، ومفادها: نفي العلم بالخلاف في مسألةٍ، وهو ما يعرف عند العلماء بـ«الإجماع السكوتي»، وذلك: بأن يتكلم أحد العلماء أو بعضهم في مسألة فيحكمون فيها بحكم، ولا يعلم أن أحدًا خالفهم في ذلك.

فإذا ظهر من الباقين إنكار للحكم: فليست إجماعًا باتفاق، وإذا ظهر منهم موافقة: فهو إجماع باتفاق.

قال في «الأم» (٧/ ٢٧٨، ٢٧٩): «قلتُ: فترى ادعاء الإجماع يصح لمن ادَّعاه في شيء من خاص العلم؟ وقلتُ له: فهكذا التابعون بعدهم وتابعو التابعين وقال: وكيف تقول أنت؟ قلتُ: ما علمت بالمدينة ولا بأفق من آفاق الدنيا أحدًا من أهل العلم ادَّعى طريق الإجماع إلا بالفرض وخاص من العلم إلا حدثنا ذلك الذي فيه إجماع ـ يوجد فيه الإجماع بكل بلد، ولقد ادَّعاه بعض أصحاب المشرقيين؛ فأنكَر عليه جميعُ من سمع قوله من أهل العلم دعواه الإجماع حيث ادعاه وقالوا: أومن قال ذلك منهم لو أن شيئًا روي عن نفر من أصحاب النبي ﷺ ثم عن نفر من التابعين: فلم يرو عن مثلهم خلافهم ولا موافقتهم ما دلّ على إجماع من لم يرو عنه منهم؛ لأنه لا يدري مجتمعون أم مفترقون لو قالوا: وسمعت بعضهم يقول: لو كان بيننا من السلف مائة رجل وأجمع منهم عشرة على قول، أيجوز أن ندعي أن التسعين مجتمعون معهم وقد نجدهم يختلفون في بعض الأمور؟ ولو جاز لنا إذا قال لنا قائل شيئًا أخذنا به: لم نحفظ عن غيره قولًا يخالفه ولا يوافقه أن ندعي موافقته ـ جاز لغيرنا ممن خالفنا أن يدعي موافقته له ومخالفته لنا. ولكن لا يجوز أن يدعى على أحد فيما لم يقل فيه شيء قال الشافعي: فقال لي: فكيف يصح أن تقول إجماعًا؟ قلت: يصح في الفرض الذي لا يسع جهله من الصلوات والزكاة وتحريم الحرام. وأما علم الخاصة في الأحكام الذي لا يضير جهله على العوام، والذي إنما علمه =

= عند الخواص من سبيل خبر الخواص ـ وقليل ما يوجد من هذا ـ فنقول فيه واحدًا من قولين نقول: لا نعلمهم اختلفوا فيما لا نعلمهم اختلفوا فيه، ونقول فيما اختلفوا فيه اختلفوا واجتهدوا؛ فأخذنا أشبه أقاويلهم بالكتاب والسُّنَّة. وإن لم يوجد عليه دلالة من واحد منهما ـ وقلما يكون إلا أن يوجد أو أحسنها عند أهل العلم في ابتداء التصرف والمعقب، ويصح إذا اختلفوا ـ كما وصفت ـ أن نقول: روي هذا القول عن نفر اختلفوا فيه فذهبنا إلى قول ثلاثة دون اثنين وأربعة دون ثلاثة، ولا نقول هذا إجماع؛ فإن الإجماع قضاء على من لم يقل ممن لا ندري ما يقول لو قال: وادعاء رواية الإجماع، وقد يوجد مخالف فيما ادعى فيه الإجماع». انتهى.

وقد اختلف العلماء في الإجماع السكوتي، اختلافًا كبيرًا، حتى أوصل الزركشي الأقوال فيها إلى ثلاثة عشر قولًا، وجعل الحافظ العلائي لتصور الإجماع السكوتي **طريقين،** فقال في «إجمال الإصابة» (ص٢٠ ـ ٢٤): «ولأئمة الأصوليين في تصوره طريقان: **إحداهما** من جعل ذلك في حق كل عصر من عصور المجتهدين ـ وهذا هو الذي صرح به الحنفية في كتبهم، وامام الحرمين، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي فِي «شرح اللمع»، وفخر الدين الرازي في كتبه وسائر أصحابه، وسيف الدين الآمدي، وابن الحاجب فِي «مختصريه» وغيرهم، والقرافي من المالكية، وغيره من المتأخرين... **والطريق الثانية:** قول من خص صورة المسألة بعصر الصحابة ﭫ ـ دون من بعدهم».

قال ذلك من أصحابنا: أبو الحسين القطان في كتابه «أصول الفقه» وأبو نصر ابن الصباغ في كتابه «العدة»، وأبو المظفر ابن السمعاني في كتابه «الحجة»، والغزالي فِي «المستصفى»، و«المنخول»، وابن بَرهان وغيرهم، وقاله القاضي عبد الوهاب من المالكية، واختاره القرطبي من متأخريهم، والشيخ موفق الدين الحنبلي فِي «الروضة» وخصه بالمسائل التكليفية. وقال عن أحمد: ما يدل على أنه إجماع. وحكى هؤلاء المذاهب نحوًا مما تقدم.

وقد اختلف النقل فيها عن الشافعي، **على قولين، وحكاه بعضهم على وجهين.** =

= قال ابن الحاجب ـ كما في «بيان المختصر» (١/ ٥٧٥): «ونقل عن الشافعي رضي الله عنه أنه ليس إجماعًا ولا حجةً. ونقل عنه أيضًا خلافه، وهو «أنه حجّة، لا إجماع».
القول الأول، أنه ليس بإجماع ولا حجة: عزاه إليه القاضي أبو بكر، واختاره. وقال: إنه آخر أقواله، ولهذا قال الغزالي فِي «المنخول»، والإمام الرازي، والآمدي: إن الشافعي نص عليه فِي «الجديد». وقال إمام الحرمين: إنه ظاهر مذهبه، ولهذا قال: ولا ينسب إلى ساكت قول. قال: وهي من عباراته الرشيقة.
قال الجويني في «البرهان» (١/ ٢٧٠): «اختلف الأصوليون في ذلك: فظاهر مذهب الشافعي ـ وهو الذي يميل إليه كلام القاضي أن ذلك لا يكون إجماعًا».
قال الآمدي في «الإحكام» (١/ ٢٥٢): «وذهب الشافعي إلى نفي الأمرين (أي: كونه حجة وإجماعًا)، وهو منقول عن داود وبعض أصحاب أبي حنيفة».
وقال القرافي في «شرح تنقيح الفصول» (١/ ٣٣٠): «فعند الشافعي والإمام: ليس بحجة ولا إجماع».
لكن قال الزركشي في «البحر المحيط» (٦/ ٤٨٨، ٤٨٩): «قول القائل: لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في كذا. قال الصيرفي: لا يكون إجماعًا، لجواز الاختلاف، وكذا قال ابن حزم فِي «الإحكام». وقال في كتاب «الإعراب»: إن الشافعي نص عليه فِي «الرسالة»، وكذلك أحمد بن حنبل. قال الصيرفي: وإنما يسوغ هذا القول لمن بحث البحث الشديد، وعلم أصول العلم وحمله، فإذا علم على هذا الوجه، لم يجز الخروج منه؛ لأن الخلاف لم يظهر، ولهذا لا نقول للإنسان عدل قبل الخبرة، فإذا علمناه بما يعلم به مسلم: حكمنا بعدالته، وإن جاز خلاف ما علمناه... وقد قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ في زكاة البقر: لا أعلم خلافًا في أنه ليس في أقل من ثلاثين منها تبيع، والخلاف في ذلك مشهور، فإن قومًا يرون الزكاة على الخمس كزكاة الإبل». وانظر: «إرشاد الفحول» (١/ ٢٣٧).
وقد جزم العلامة أبو زهرة في كتابه «الشافعي» (ص٢٧٦، ٢٧٧): أن =



= الشافعي لا يعتبر ذلك إجماعًا؛ وذلك لأن الإمام الشافعي كان لا يسلم في مناظراته للخصوم بدعاوى الإجماع التي يدعونها، ثم يضيق عليهم السبيل في إثباته، حتى يكاد يجعل إثباته متعذرًا، ثم استدل من «جماع العلم» (ص٢٣)؛ للشافعي على ذلك بقوله لمناظره: «وقلت: له ومن أهل العلم الذين إذا أجمعوا قامت بإجماعهم حجّة؟ قال: هم من نصبه أهل بلد من البلدان فقيها رضوا قوله وقبلوا حكمه».

فردَّ عليه الإمام الشافعي مبينًا له خطأه، ومما قال (ص٢٧، ٢٨): «قلتُ: ليس من بلد إلا وفيه من أهله الذين هم بمثل صفته يدفعونه عن الفقه وتنسبه إلى الجهل، أو إلى أنه لا يحل له أن يفتي ولا يحل لأحد أن يقبل قوله.

وعلمت تفرق أهل كل بلد بينهم ثم علمت تفرق كل بلد في غيرهم.

فعلمنا أن من أهل مكة من كان لا يكاد يخالف قول عطاء، ومنهم من كان يختار عليه ثم أفتى بها الزنجي بن خالد؛ فكان منهم من يقدمه في الفقه، ومنهم يميل إلى قول سعيد بْن سالم، ومن أصحاب كل واحد من هذين يستضعفون الآخر ويتجاوزون القصد.

وعلمت أن أهل المدينة كانوا يقدمون سعيد بْن المسيب ثم يتركون بعض قوله، ثم حدثنا في زماننا منهم مالك، كان كثير منهم يقدمه، وغيره يسرف عليه في تضعيف مذاهبهم؛ قد رأيت ابن أبي الزناد يجاوز القصد في ذم مذاهبه، ورأيت المغيرة وابن أبي حازم والدراوردي يذهبون من مذاهبه، ورأيت من يذمهم.

ورأيت بالكوفة قومًا يميلون إلى قول ابن أبي ليلى يذمون مذاهب أبي يوسف، وآخرين يميلون إلى قول أبي يوسف يذمون مذاهب ابن أبي ليلى، وما خالف أبا يوسف وآخرين يميلون إلى قول الثوري وآخرين إلى قول الحسن بن صالح.

وبلغني غير ما وصفت من البلدان شبيه بما رأيت مما وصفت من تفرق أهل البلدان.

ورأيت المكيين يذهبون إلى تقديم عطاء في العلم على التابعين، وفي بعض العراقين من يذهبون إلى تقديم إبراهيم النخعي.

ثم لعل كل صنف من هؤلاء قدم صاحبه أن يسرف في المباينة بينه وبين من قدموا عليه من أهل البلدان. =

= وهكذا رأيناهم فيمن نصبوا من العلماء الذين أدركنا.
فإذا كان أهل الأمصار يختلفون هذا الاختلاف: فسمعت بعض من يفتي منهم يحلف بالله ما كان لفلان أن يفتي لنقص عقله وجهالته، وما كان يحل لفلان أن يسكت يعني آخر من أهل العلم. ورأيت من أهل البلدان من يقول: ما كان يحل له أن يفتي بجهالته؛ يعني: الذي زعم غيره أنه لا يحل له أن يسكت؛ لفضل علمه وعقله.
ثم وجدت أهل كل بلد كما وصفت فيما بينهم من أهل زمانهم.
فأين اجتمع لك هؤلاء على تفقه واحد أو تفقه عام، وكما وصفت رأيهم أو رأي أكثرهم، وبلغني عن من غاب عني منهم شبيه بهذا فإن أجمعوا لك على نفر منهم؛ فتجعل أولئك النفر علماء إذا اجتمعوا على شيء قبلته؟
قال: وإنهم إن تفرقوا ـ كما زعمت باختلاف مذاهبهم أو تأويل أو غفلة أو نفاسة من بعضهم على بعض ـ فإنما أقبل منهم ما اجتمعوا عليه معًا».
القول الثاني: أنه إجماع وحجة: حكاه عنه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، فإنه لما حكى القولين المتعاكسين في التفصيل بين الفتوى والحكم، قال: وعلة كل واحد منهما يوجب أن لا يكون كل واحد منهما إجماعًا، وهذا مفسر بقول الشافعي: «إن قول الواحد إذا انتشر فإجماع، ولا يجوز مخالفته»، هذا كلامه. وقال النووي في «شرح الوسيط»: لا تغترن بإطلاق المتساهل القائل بأن الإجماع السكوتي ليس بحجة عند الشافعي، بل الصواب من مذهب الشافعي أنه حجّة، وإجماع. وهو موجود في كتب أصحابنا العراقيين في الأصول، ومقدمات كتبهم المبسوطة في الفروع، كـ«تعليقة» الشيخ أبي حامد، و«الحاوي»، و«مجموع المحاملي»، و«الشامل» وغيرهم. انتهى. وهو قول أكثر أصحاب الشافعي.
قال الزركشي فِي «البحر المحيط» (٦/ ٤٥٨): «ويشهد له أن الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ احتج في كتاب «الرسالة» لإثبات العمل بخبر الواحد وبالقياس: أن بعض الصحابة عمل به، ولم يظهر من الباقين إنكار لذلك، فكان ذلك إجماعًا، إذ لا يمكن أن ينقل ذلك نصًّا عن جميعهم، بحيث لا يشذ منهم أحد، وإنما نقل عن جمع مع الاشتهار بسكوت الباقين».
ثم قال الزركشي ـ مثبتًا القول الأول المنسوب له: «لكنه صرّح في موضع =

= آخر من «الأم» بخلافه، فقال: وقد ذكر أن أبا بكر قسم؛ فسوى بين الحر والعبد، ولم يفضل بين أحد بسابقة ولا نسب، ثم قسم عمر، فألغى العبد، وفضل بالنسب والسابقة، ثم قسم علي فألغى العبيد، وسوى بين الناس، ولم يمنع أحد من أخذ ما أعطوه. قال: وفيه دِلالة على أنهم مسلمون لحاكمهم، وإن كان رأيهم على خلاف رأيه. قال: فلا يقال لشيء من هذا إجماع، ولكن ينسب إلى أبي بكر فعله، وإلى عمر فعله، وإلى علي فعله، ولا يقال لغيرهم ممن أخذ منهم موافقة ولا اختلاف، ولا ينسب إلى ساكت قول ولا عمل، وإنما ينسب إلى كل قوله وعمله.

وفي هذا ما يدل على أن ادعاء الإجماع في كثير من خاص الأحكام ـ ليس كما يقول من يدعيه».

وحينئذ فيحتمل أن يكون له في المسألة قولان، كما حكاه ابن الحاجب وغيره. ويحتمل أن ينزل القولان على حالين، فقول النفي على ما إذا صدر من حاكم، وقول الإثبات على ما إذا صدر من غيره، والنص الذي سقناه من «الرسالة» شاهد لذلك.

وذكر بعض المتأخرين في تنزيل القولين طريقين:

أحدهما: حيث أثبت القول بأنه إجماع، أراد بذلك عصر الصحابة، كما استدل به لخبر الواحد والقياس، وحيث قال: «لا ينسب لساكت قول» ـ أراد بذلك من بعدهم.

وهذا أولى من أن يجعل له في المسألة قولان متناقضان، كما ظن الإمام فخر الدين فِي «المعالم». ويشهد لهذا ما سيأتي من كلام جماعة تخصيص المسألة بعصر الصحابة.

والثاني: أن يحمل نفيه على ما لم يكن من القضايا التي تعم بها البلوى، ويحمل القول الآخر على ما إذا كانت كذلك، كما اختاره الإمام الرازي؛ لأن العمل بخبر الواحد وبالقياس مما يتكرر، وتعم به البلوى. وكل من هذين الطريقين محتمل. وقد ذكر ابن التلمساني الثاني منهما.

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٦/ ٤٥٩): «قلت: النص الذي سقناه من «الأم» يدفع كلًّا من الطريقين، فإنه نفاه في عصر الصحابة، وفيما تعم به البلوى، ويحتمل ثالثة: وهي التعميم». =

= وقال العلائي في «إجمال الإصابة» (ص٢٤): «فيحتمل أن يقال له: في المسألة قولين ـ كما حكاهما ابن الحاجب، ويحتمل: أن ينزل القولان على حالين، وذلك بأحد طريقين:

أحدهما: أن يكون حيث أثبت القول بأنه إجماع أراد بذلك عصر الصحابة ﷺ كما استدل به لخبر الواحد والقياس وحيث قال: «لا ينسب إلى ساكت قول»، أراد بذلك من بعد الصحابة وهذا أولى من أن يجعل له قولان متناقضان في المسألة من أصلها.

والثاني: أن يحمل نفيه على ما لم يتكرر من القضايا أو لم تعم به البلوى ويحمل القول الآخر فِي «الرسالة» على ما كان كذلك ـ كما اختاره إمام الحرمين وابن الخطيب؛ لأن العمل بخبر الواحد بالقياس مما يتكرر وتعم به البلوى. وكل من هذين الطريقين محتمل».

وبهذا التفصيل قال الدكتور محمد إقبال الندوي في رسالته «الإجماع السكوتي» (ص٨٣) حيث قال: «ويبدو لي: أن لكلام الشافعي محملين أو يخص حالتين:

١ ـ إذا كان السكوت غير متكرر، وفيما لا تعم به البلوى، فهو كما قال الرازي (ت٦٠٦هـ): لا إجماع ولا حجة.

٢ ـ وإذا تكرر السكوت عند تكرار المسألة، فهو حجة، وفي كونه إجماعًا قولان أو وجهان». وانظر: «الإجماع عند الشافعي» (٢٣٧).

وقال الرافعي فِي «الشرح»: المشهور عند الأصحاب: أن الإجماع السكوتي حجة. وهل هو إجماع؟ فيه وجهان، ولم يرجح شيئًا. والراجح: أنه إجماع.

وقال الروياني فِي «أوائل البحر»: إنه حجّة مقطوع بها. **وهل يكون إجماعًا؟ فيه قولان. وقيل: وجهان**:

أحدهما: وبه قال الأكثرون ـ إنه يكون إجماعًا؛ لأنهم لا يسكتون على المنكر.

والثاني: المنع؛ لأن الشافعي ﷺ قال: لا ينسب إلى ساكت قول. قال: وهذا الخلاف راجع إلى الاسم؛ لأنه لا خلاف أنه حجّة يجب اتباعه، ويحرم مخالفته قطعًا. =

= وقال الصيرفي: هو حجّة لا يجوز الخروج عنه، ولا يجوز أن يقال: إنه إجماع مطلقًا؛ لأن الإجماع ما علمنا فيه موافقة الجماعة قرنًا بعد قرن.
وكذا قال الصيرفي فِي «شرح الرسالة»: عمل الصحابي منتشر في الصحابة لا ينكره منكر حتى انقرض العصر، فهو حجّة لا يجوز خلافه، لا من جهة الاتفاق، ولكن لعدم الخلاف من أهل الحجة. واختاره الآمدي، ووافقه ابن الحاجب فِي «الكبير». وردد فِي «الصغير» اختياره بين أن يكون إجماعًا أو حجّة.
وذكر الشيخ أبو حامد الإسفراييني، والقاضي أبو الطيب: أنّ معتمد القائلين بهذا من أصحابنا قول الشافعي: «لا ينسب إلى ساكت قول».
أما ما نقل عن الشافعي من قوله: (لا ينسب إلى ساكت قول)، فقد قال ابن السبكي (ت٧٧١هـ) في «رفع الحاجب» (٢/ ٢١٠، ٢١١): «وقد فهم الحذاق منها: أن السكوتي ليس بإجماع، منهم: القاضي (ت٤٠٣هـ)، وإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ) وغيرهما، وأنا أقول: إنها لا تقتضي ذلك، فإنها لم تفصح إلا بأن الساكت لا ينسب إليه قول، ولا يلزم من أنا لا ننسب إليه قولًا ـ أنا لا ننسب إليه موافقة، فالموافقة أمر باطن والقول ظاهر، والفرض: أنه ساكت، فلو نسبنا القول إليه لكنا كاذبين، إذ لا دليل عليه، بخلاف الموافقة، فإن السكوت دليلها، ألا ترى أن إذن البكر صماتها، فنقول: «**إذنها صماتها**»، كما قال المصطفى ﷺ تسليمًا.
ولا نقول: قالت البكر: أذنت، لأنها لم تقل ذلك، فلذلك قال أصحابنا: لو سكت الولي، وقد طلب منه التزويج بين يدي الحاكم كان عضلًا، ولم يقولوا: كان لافظًا بالامتناع، وإذا شرطنا رضا المضمون له: فلا نشترط نطقه، على خلاف فيه.
ومسائل الاعتبار بالسكوت كثيرة، وفيها من الأصول مسألة التقرير، ومسألة إخبار واحد بحضرة جمع لم يكذبوه.
سلمنا مراده بالقول: الفتيا، واعتقاد ما قاله الناطق، إلا أن نهاية ما ذكره: أنه لا ينسب إليه قول بخصوصه، وهو كذلك، لأنا لا نقول: قال الساكتون، وإنما نقول: قالت الأمة، فلم قلتم: إن الشافعي يمنعه؟
سلمنا أن مراده: أن الساكت لا ينسب إليه قول أصلًا: لا بمفرده، ولا مع =

= انضمامه إلى غيره، ولكن ما قلتم: إن الإجماع لا ينتهض وإن لم نسم ذلك إجماعًا؟ فالنطق بالشيء غيره، فقد يكون الإجماع موجودًا، ولكنا لا نطلق القول بأن الأمة أجمعت.

وسر ذلك: أن الأصل امتناع نسبة قول إلى من لا يتحقق أنه قال، ولكنا خالفناه في الساكتين وظننا موافقتهم، وعملنا بمقتضاها، للاحتياج إلى ذلك في المسائل التكليفية، فأيُّ حاجة بنا إلى تسميته بالإجماع؟

وهذا هو ظاهر نقل أبي إسحاق (ت٤٧٦هـ)، عن أبي بكر الصيرفي (ت٣٣٠هـ) الذي كان يقال: إنه أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، وكان أيضًا أكثر الشافعية إلمامًا بكلام الشافعي في الأصول».

وممن يرى أنه إجماع ظني وحجة ظنية ـ عند الشافعي، الشيخُ محمد فرغلي (ت١٤١٥هـ) في كتابه «حجية الإجماع» (ص٣٨٣)، واستدل على ذلك بكثير مما ذكرناه، كما استدل بأن الشافعي استدل بقول الأكثر، مع مخالفة الأقل، والاستدلال بالإجماع السكوتي أولى من استدلاله بهذا، وكذلك استدل الشافعي بقول الصحابي الواحد ـ مع وجود المخالف، فمن باب أولى: أن يحتج بقول عدد مع عدم العلم بالمخالف، وقد نقل هذه الاستدلالات وغيرها من كتاب «حجية الإجماع» (ص٥١)؛ للشيخ مصطفى عبد الخالق.

وبغض النظر عن كونه إجماعًا فهو حجّة عند الشافعي بلا ريب، ومما يدل على اعتبار الشافعي الإجماع السكوتي حجة، قوله في «الأم» (٧/ ٢٨٠):

«والعلم طبقات شتى:

الأولى: الكتاب والسُّنَّة إذا ثبتت السُّنَّة.

ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سُنَّة.

والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ولا نعلم له مخالفًا منهم.

والرابعة: اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك.

الخامسة: القياس على بعض الطبقات، ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسُّنَّة، وهما موجودان وإنما يؤخذ العلم من أعلى».

وتخصيص الشافعي الصحابة بالذكر في هذا النص: لا يعني تخصيص اعتبار الإجماع السكوتي بالصحابة، بل هو تمثيل منه له، ويؤكد هذا نصوصه الأخرى الآتية. =

= قال في «الرسالة» فقرة (١٨١٥ ـ ١٨١٧): «نحكم بالكتاب والسُّنَّة المجتمع عليها الذي لا اختلاف فيها: فنقول لهذا حكمنا بالحق في الظاهر والباطن. ونحكم بالسُّنَّة قد رويت من طريق الانفراد لا يجتمع الناس عليها، فنقول: حكمنا بالحق في الظاهر؛ لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث، ونحكم بالإجماع ثم القياس، وهو أضعف من هذا».

والنصوص في هذا عن الإمام الشافعي متكاثرة، ومنها على سبيل المثال ما فِي «مختصر المزني» (٨/ ٢٧٧): «قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ أخبرنا مالك، عن نافع، عن نبيه بن وهب، عن أبان بن عثمان، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«لا ينكح المحرم ولا ينكح»**. وقال بعض الناس: روينا أن النبي ﷺ نكح ميمونة رضي الله عنها وهو محرم. قلت: رواية عثمان ثابتة ويزيد بن الأصم ابن أختها وسليمان بن يسار عتيقها أو ابن عتيقها يقولان: نكحها وهو حلال وثالث وهو سعيد بن المسيب، وينفرد عليك حديث عثمان الثابت وقلت: أليس أعطيتني أنه إذا اختلفت الرواية عن النبي ﷺ نظرت فيما فعل أصحابه من بعده فأخذت به وتركت الذي يخالفه؟ قال: بلى، قلت: فعمر بن الخطاب ويزيد بن ثابت يردان نكاح المحرم، **وقال ابن عمر: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا أعلم لهما مخالفًا فلم لا قلت به؟**».

وفي «الأم» (٧/ ٢٤٦) من كتاب (اختلاف مالك والشافعي): «قال مالك: لا تنفى العبيد فقلت للشافعي: نحن لا ننفي العبيد. قال: ولم؟ ولم ترووا عن أحد من أصحاب النبي ﷺ ولا التابعين علمته خلاف ما رويتم عن عمر؟ **أفيجوز لأحد يعقل شيئًا من الفقه: أن يترك قول عمر ولا يعلم له مخالفًا من أصحاب النبي ﷺ لرأي نفسه أو مثله**، ويجعله مرةً أخرى حجّة على السُّنَّة وحجة فيما ليست فيه سُنَّة، وهو إذا كان مرة حجّة كان كذلك أخرى؛ فإن جاز أن يكون الخيار إلى من سمع قوله: يقبل منه مرة ويترك أخرى ـ جاز لغيركم تركه حيث أخذتم به وأخذه حيث تركتموه؛ فلم يقم الناس من العلم على شيء تعرفونه، وهذا لا يسع أحدًا عندنا والله أعلم».

وذكر في كتابه «اختلاف الحديث» فروعًا فقهية استدل فيها الإمام الشافعي بالإجماع السكوتي، ومنها: قوله (٨/ ٦١١): «وإذا تغير طعم الماء أو ريحه =



= أو لونه، أو جميع ذلك، بلا نجاسة خالطته لم ينجس، إنما ينجس بالمحرم، فأما غير المحرم فلا ينجس به، وما وصفت من هذا في كل ما لم يصب على النجاسة يريد إزالتها، فإذا صب على نجاسة يريد إزالتها فحكمه غير ما وصفت استدلالًا بالسُّنَّة، **وما لم أعلم فيه مخالفًا**».
وقوله (٨/ ٦٥١): «فنقول: إن حتمًا أن لا يعمد أحد الكلام في الصلاة وهو ذاكر لأنه فيها، فإن فعل: انتقضت صلاته، وكان عليه أن يستأنف صلاة غيرها لحديث ابن مسعود عن النبي، ثم **ما لا أعلم فيه مخالفًا ممن لقيت من أهل العلم**».
وقوله (٨/ ٦٧٩): «الكتاب، ثم السُّنَّة، **ثم ما لا أعلم فيه خلافًا**، يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج، وإفراد الحج، والقران، واسع كله».
وغير ذلك مما لا يحصى نقله عن الإمام الشافعي في إثبات اعتباره حجية الإجماع السكوتي بشروطه.
واختاره المحلي في «شرح جمع الجوامع» (٢/ ٢٢٤) فقال بعد أن ذكر الأقوال: «(والصحيح) أنه (حجّة) مطلقًا، وقال الرافعي: إنه المشهور عند الأصحاب».
ولو قلنا إنه إجماع فلا شك أيضًا أنه ليس في درجة الإجماع القطعي من العامة والخاصة، ولا الإجماع الظني من الخاصة وحدهم، وهذا ما يقتضيه ترتيب الشافعي للأدلة في النص السابق القريب، حيث جعل الإجماع الظني بعد الكتاب والسُّنَّة، وعدم العلم بالخلاف (الإجماع السكوتي) بعد الإجماع الظني، وقد ذكرنا في غير هذا الموطن أن الشافعي يقدم إجماع العامة على الكتاب والسُّنَّة.
والذي ذكرنا هو ما ظهر لنا من كلام الشافعي بحسب النصوص المتقدمة، قال ابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٥٤) عن الإجماع السكوتي: «إجماع ظني عند الإمام أحمد ﵁ وأصحابه وأكثر الحنفية والمالكية. **وحكي عن الشافعي وأكثر أصحابه**».
وبعض المعاصرين، ومنهم **الشيخ الدكتور محمد فرغلي** في كتابه «حجية الإجماع» (ص٣٨٣) يرى أن للشافعي فيه ثلاثة أقوال، فيقول: «ما ذكر في هذا الكلام من أن للشافعي قولين في السكوتي فيه شيء من التجاوز، =

= إذ من نظر في النقول السابقة في الفصل الثاني: يرى أن المنقول عن الإمام الشافعي في الإجماع السكوتي ثلاثة أقوال له، هي: أنه ليس بإجماع ولا حجة، **والثاني**: عكسه؛ أي: أنه إجماع وحجّة. **والثالث**: أنه حجة، وليس بإجماع، ولا يمكن أن يقال إنه خلاف في التسمية، إذ كيف يقال إنه ليس بحجة ثم يكون مع هذا إجماعًا؟! اللَّهُمَّ إلا أن يراد من إثبات الحجية؛ أي: الظنية، ونفي الإجماع؛ أي: القطعي، وهو غير المتبادر من النفي والإثبات».

قلت: وهذا يتوافق مع ما نقلناه في القولين السابقين إذا ضممنا إليه كلام الصيرفي السابق، والله أعلم.

ومن التعاريف الجامعة للإجماع السكوتي الذي منه تُعرف شروطه، قول ابن النجار في «شرح الكوكب» (٢/ ٢٥٣) أنه: «قول مجتهد واحد في مسألة اجتهادية تكليفية ـ ليخرج ما لا تكليف فيه؛ كقول القائل مثلًا: عمار أفضل من حذيفة ـ إن انتشر قوله، ومضت مدة ينظر فيها ذلك القول، وتجرد قوله عن قرينة رضى وسخط، ولم ينكر، وكان ذلك قبل استقرار المذاهب».

سبب الاضطراب في النقل عن الإمام الشافعي:

لعل سبب الاضطراب في نقل المذهب في هذه المسألة عن الشافعي، هو: أن الإجماع من حيث هو، ومن حيث حجّيته، ينقسم عند الشافعي والجمهور ـ إلى قطعي وظني، فإن كان الإجماع قطعيًّا: كانت حجيته قطعية والعكس، ولما كان متقدمو الأصوليين لا يطلقون لفظة الإجماع إلا على القطعي، وقع بعض المتأخرين في حمل كلام الإمام عن نفيه القطعية عن السكوتي على نفيه مطلقًا، وحمل بعضهم كلامه عن إثبات الإجماع السكوتي على إثبات قطعيته.

ـ فبعضهم رأى منقولًا عنه أنه ليس بإجماع، وفي ذهنه: أن الإجماع أعم من القطعي والظني، والنكرة في سياق النفي تعم، وإذا انتفى الأمران، فبماذا يكون حجة؟ فنسب إليه أنه ليس بإجماع ولا حجّة.

ـ وبعضهم رأى منقولًا عنه أنه حجّة، وفي ذهنه: أنه إذا كان حجّة لزم أن يكون إجماعًا، وبما أن كل إجماع عنده قطعي؛ فيكون السكوتي قطعيًّا على هذا، فاضطربت النقول. =

= قال ابن أمير الحاج في «التقرير والتحبير» (٣/ ١٠٢): «وجمع السبكي بين القولين: بأن الإجماع المنفي هو القطعي، والمثبت هو الظني، وأما متقدمو الأصوليين: فلا يطلقون لفظ الإجماع إلا على القطعي». وانظر: «رفع الحاجب» (٢/ ٢٠٦).

انظر في الإجماع السكوتي: «البرهان» (١/ ٢٧٠)، و«المنخول» (ص٤١٥)، و«المحصول» (٤/ ١٥٦)، و«روضة الناظر» (١/ ٤٣٤)، و«الإحكام»؛ للآمدي (١/ ٢٥٢)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٣٣٢)، و«بيان المختصر» (١/ ٥٧٥)، و«شرح مختصر الروضة» (٣/ ٨٤)، و«الإبهاج» (٢/ ٣٨٠)، و«إجمال الإصابة» (ص٢٠)، و«نهاية السول» (ص٢٩٧)، و«البحر المحيط» (٦/ ٤٥٦)، و«التقرير والتحبير» (٣/ ١٠١)، و«غاية الوصول في شرح لب الأصول»؛ لزكريا الأنصاري، (ص١١٣)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٥٣)، و«إرشاد الفحول» (١/ ٢٢٣)، و«حاشية العطار» (٢/ ٢٢١)، و«الإجماع عند الشافعي» (ص٢٣٠ ـ ٢٦٩).

(٣) توضيح الراجح من مذهب الشافعي:

إنه بعد النظر في كلام الشافعي فِي «الرسالة» وغيرها من كتبه، وتتبع المسائل الفقهية التي استدل فيها الشافعي بالإجماع يتضح أنه ـ رحمه الله تعالى ـ كان يرى الإجماع السكوتي حجّة ملزمة لا يجوز الخروج عنها، إلا أنه لما كان مبنيًّا على عدم العلم بالمخالف أو سكوته لم يجزم بأنه إجماع كالمسائل التي يصح ادعاء الإجماع الصريح فيها، ولم يستجز في بعض المواضع إطلاق وصف الإجماع عليه، ويدل على كونه حجّة عنده ما يلي:

الفقرة الأولى: نصوص تدل على أنه حجّة وإجماع:

ـ لما سأله المناظر ـ كما في «الرسالة» (ص٢٢٦، ٢٢٧): «فأبن لي جملًا أجمع لك أهل العلم أو أكثرهم عليه...». كان في جوابه: «فقال رسول الله: **لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها**؛ فلم أعلم مخالفًا في اتباعه».

قال: «أرأيتَ لو أن رجلًا عمد إلى سُنَّة لرسول الله فخالفها أو إلى أمر عرف عوام من العلماء مجتمعين عليه لم يعلم لهم فيه منهم مخالفًا فعارضه، أيكون له حجّة بخلافه أم يكون بها جاهلًا يجب عليه أن يتعلم؛ =

= لأنه لو جاز هذا لأحد كان لكل أحد أن ينقض كل حكم بغير سُنَّة وبغير اختلاف من أهل العلم».

ـ قال في «جماع العلم»: «فما كان فيه نص حكم لله أو لرسوله سُنَّة أو للمسلمين فيه إجماع: لم يسع أحدًا علم من هذا واحدًا أن يخالفه، وما لم يكن فيه من هذا واحد كان لأهل العلم الاجتهاد فيه، بطلب الشبهة بأحد هذه الوجوه الثلاثة».

ومفهوم هذا: أن ما يجمع عليه المسلمون قد لا يعلم فيه نص حكم لله تعالى أو لرسوله ﷺ، وهذا أمرٌ خارج عن الأمور المعلومة من الدين بالضرورة.

ـ قال: «الشرائع تجتمع في معنى وتفترق في غيره بما فرق الله به ﷻ بينها في كتابه وعلى لسان رسول الله ﷺ أو بما اجتمعت عليه عوام المسلمون الذين لم يكن فيهم أن يجهلوا أحكام الله تعالى». وهذا يعم علم الخاصة، ولا يختص بجمل الفرائض أو علم العامة.

ـ قال: «أو أمر أجمع المسلمون عليه، فإنه لا يمكن في اجتماعهم أن يجهلوا لله حرامًا ولا حلالًا، وإنما يمكن في بعضهم. وأما في عامتهم: فلا».

الفقرة الثانية: جعله الإجماع من ضمن الأدلة الظنية:

١ ـ قال فِي «الرسالة» وهو يعدد أنواع علم الخاصة: «وعلم الخاصة: سُنَّة من خبر الخاصة يعلمها العلماء... وعلم إجماع وعلم اجتهاد: بقياس على طلب إصابة الحق».

٢ ـ وقال: «نحكم بالكتاب والسُّنَّة المجتمع عليها الذي لا اختلاف فيها، فنقول: لهذا حكمنا بالحق في الظاهر والباطن. ونحكم بالسُّنَّة قد رويت من طريق الانفراد لا يجتمع الناس عليها، فنقول: حكمنا بالحق في الظاهر؛ لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث، ونحكم بالإجماع ثم القياس وهو أضعف من هذا».

الفقرة الثالثة: فروع احتج فيها بعدم العلم بالمخالف:

أما احتجاج الشافعي بعدم العلم بالمخالف فأكثر من أن نحصره بالذكر في هذا الموضع، ولكن هذه نماذج من كتابه «اختلاف الحديث» الذي وردت =

= فيه العبارة المشهورة عنه: «لا ينسب لساكت قول»، وفي «الأم» أمثلة أخرى كثيرة لو استوعبت لفاقت المائتين بكثير.

١ ـ قال: «وإذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه أو جميع ذلك بلا نجاسة خالطته لم ينجس، إنما ينجس بالمحرم، فأما غير المحرم: فلا ينجس به، وما وصفت من هذا في كل ما يصب على النجاسة، يريد إزالتها فحكمه غير ما وصفت استدلالًا بالسُّنَّة وما لم أعلم فيه مخالفًا».

٢ ـ قال: «فبهذا كله نأخذ فنقول: إن حتمًا أن لا يعمد أحد الكلام في الصلاة وهو ذاكر لأنه فيها فإن فعل انتقضت صلاته، وكان عليه أن يستأنف صلاة غيرها؛ لحديث ابن مسعود، ثم ما لم أعلم فيه مخالفًا ممن لقيت من أهل العلم».

٣ ـ وقال: «لأن الكتاب والسُّنَّة ثم ما لا أعلم فيه خلافًا ـ يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج وإفراد الحج والقران واسع كله».

٤ ـ قال: «لا نعلم أحدًا من أهل الفتيا يخالف في أن من أقيم عليه حد من شيء أربع مرات، ثم أتي به خامسة أو سادسة أقيم عليه ذلك الحد عليه ولم يقتل».

ومما ورد فِي «الأم»:

١ ـ قال: «لم أعلم مخالفًا من أهل العلم قديمًا ولا حديثًا في أن دية المرأة نصف دية الرجل».

٢ ـ قال الشافعي: «ولم أعلم ممن سلف من المسلمين أحدًا أجاز أن تؤخذ الجزية من غير أهل الكتاب».

الفقرة الرابعة: احتجاجه بقول الأكثر وإجماعهم مع سكوت الباقين:

قد احتج الشافعي في عدة مواضع بقول الأكثر، بل وبإجماعهم لا معنى لذلك إلا أنه عرف قولهم دون الأقل الذين هم ساكتون وهذا هو الإجماع السكوتي، نذكر بعضها هنا، ويأتي نقلها جميعها في المبحث السادس.

١ ـ قال الشافعي فِي «الرسالة»: «لم يختلف المسلمون في ألا رجم على المملوك في الزنا، وإحصان الأمة إسلامها، وإنما قلنا هذا استدلالًا بالسُّنَّة وإجماع أكثر أهل العلم».

٢ ـ قال الشافعي: «فرض الله ميراث الوالدين والإخوة والزوجة والزوج؛ =

= فكان ظاهره أن من كان والدًا أو أخًا محجوبًا وزوج وزوجة، فإن ظاهره يحتمل أن يرثوا وغيرهم ممن سمى له ميراث إذ كان في حال دون حال، فدلت سُنَّة رسول الله ﷺ، ثم أقاويل أهل أكثر العلم على أن معنى الآية: أن أهل المواريث، إنما ورثوا إذا كانوا في حال دون حال».

٣ ـ قال: «ومن قال هذا حكم بينهما: فالحجة عليه بما وصفنا من كتاب الله ﷻ الذي اجتمع على ثبوت معناه أكثر أهل العلم، فاجتماعهم أولى أن يكون ناسخًا».

٤ ـ وقال: «وكان أولى المعنيين أن يؤخذ به ما لا يختلف فيه أكثر أهل العلم من أن المكاتب لا يباع حتى يعجز، ولم ينسب إلى العامة أن يجهل معنى حديث ما روي عن النبي ﷺ».

٥ ـ قال: «فقال: فما تقول أنت؟ قلت: أقول إن سُنَّة رسول الله ﷺ ثم إجماع أكثر من حفظت عنه من أهل العلم قبلنا يدل على أن كل من كان له حق على أحد فمنعه إياه فاه أخذه منه».

الفقرة الخامسة: احتجاجه بأقوال الصحابة إذا لم يعرف لهم مخالف:

وهذه مواضع وصف فيها أقوال الصحابة بالأثر اللازم أو الخبر اللازم، فإذا لزم عنده القول بقول الصحابي إذا لم يخالفه غيره، وقد يخالفه التابعي فلا يعتد به، فالاحتجاج بالإجماع السكوتي لازم من باب أولى؛ لأن من صوره قول الصحابي أو الصحابة ـ مع الانتشار وعدم المخالف في عصرهم أو عدمه في عصرهم وعصر من بعدهم.

١ ـ قال الشافعي: «لا يفرق بينهما إلا كتاب أو سُنَّة أو إجماع أو خبر لازم».

٢ ـ وقال: «فقلت له: هل عندك حجة من رواية أو أثر لازم غير هذا؟».

٣ ـ وقال: «أو يفرق بين ذلك سُنَّة أو أثر لازم لا معرض له مثله».

٤ ـ وقال: «فسألناهم، فهل من حجة كتاب أو سُنَّة أو أثر يلزم؟».

٥ ـ وقال في «جماع العلم»: «فليس لي ولا عالم أن يقول في إباحة شيء ولا حظره، وأخذ شيء من أحد ولا إعطائه إلا أن يجد ذلك نصًّا في كتاب الله أو سُنَّة أو إجماع أو خبر يلزم...».

٦ ـ وقال: «ولم نجد أثرًا لازمًا لا إجماعًا: بأن لا ينفق على الأمة الحامل»؛ يعني: في عدة الطلاق.

﴿ ١٢٥٠ ﴾ قَالَ[١]: فَإِنْ شُبِّه عَلَى رَجُلٍ (بِأَنْ يَقُولَ: قَدْ)[٢] رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثُ كَذَا، (وَحَدِيثُ كَذَا[٣])[٤]، وَكَانَ فُلَانٌ يَقُولُ قَوْلًا يُخَالِفُ ذَلِكَ الحَدِيثَ.

﴿ ١٢٥١ ﴾ فَلَا يَجُوزُ عِنْدِي عَلَى عَالِمٍ أَنْ يُثْبِتَ خَبَرَ وَاحِدٍ (كَثِيرًا[٥]، [ويُحِلَّ[٦])[٧] بِهِ، وَيُحَرِّمَ][٨]، وَيَرُدَّ مِثْلَهُ: إِلَّا مِنْ جِهَةِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ حَدِيثٌ يُخَالِفُهُ، فَيَكُونَ[٩] مَا سَمِعَ وَمَن سَمِعَ مِنْهُ أَوْثَقَ عِنْدَهُ مِمَّنْ حَدَّثَهُ خِلَافَهُ[١٠]، أَوْ يَكُونَ مَنْ حَدَّثَهُ لَيْسَ بِحَافِظٍ، أَوْ[١١] يَكُونَ مُتَّهَمًا عِنْدَهُ، أَوْ يَتَّهِمُ مَنْ فَوْقَهُ مِمَّنْ حَدَّثَهُ، أَوْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مُحْتَمِلًا مَعنَيَيْنِ، فَيَتَأَوَّلَ فَيَذْهَبَ إِلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ[١٢].

---

(١) هنا في (د): «قال الشافعي»، وفي (ر): «قال».
(٢) في (م): «كأن يقول».
(٣) رسمت في (ش) ـ دون نظيرتها الأولى: «كذي»، ولكن رسمت في الموضعين كذلك في (ر).
(٤) في (م)، (ب): «وكذا». وهو اختلاف نُسَخ؛ لأنه ضرب على ما بين القوسين في (ر)، ثم عاد فكتب على كلمة «كذا»: (صح).
(٥) الكلمة محتملة في (ش) أن تكون: «كبيرًا»، والذي في (م): «في شيءٍ».
(٦) في (ش): «فيحل». (٧) في (د): «في كثير فيحل».
(٨) ما بين المعكوفين في (ب): «أو يحل به أو يحرم»، وصحح إليها ما في (ر) أيضًا.
(٩) في (ر)، (م): «أو يكون»، وكانت كذلك في (ش)، ثم كتب في الحاشية كالمثبت. وغيرت «أو» في (ر) ـ لتكون «فاءً» أيضًا.
(١٠) في (د): «بخلافه».
(١١) في (م): «و».
(١٢) هذه هي بعض الأحوال التي يسوغ فيها ردّ الخبر أو العمل بخلافه، أما عند ثبوت الخبر مع عدم ما ذكره الإمام الشافعي، فهو مقبول ومقدم على القياس مطلقًا، بل ومقدم على كل قول.

﴿ ١٢٥٢ ﴾ فَأَمَّا[١] أَنْ يَتَوَهَّمَ مُتَوَهِّمٌ: أَنَّ فَقِيهًا عَاقِلًا يُثْبِتُ سُنَّةً بِخَبَرِ وَاحِدٍ مَرَّةً وَمِرَارًا[٢]، ثُمَّ يَدَعُهَا بِخَبَرِ مِثْلِهِ (أَوْ أَوْثَقَ)[٣] بِلَا وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ التي تُشَبَّهُ[٤] بالتَّأويلِ فِيهَا[٥] كَمَا شُبِّهَ[٦] عَلَى المُتأولِينَ فِي القُرَانِ، أو تُهَمَةِ المُخْبِرِ، أَوْ [٦٢/ر] عِلْمٍ بِخَبَرٍ يُخَالِفُهُ[٧][٨]، فَلَا يَجُوزُ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ـ.

﴿ ١٢٥٣ ﴾ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَلَّ فَقِيهٌ فِي بَلَدٍ ـ إِلَّا وَقَدْ رَوَى كَثِيرًا يأخُذُ بهِ وَقَلِيلًا يَتْرُكُهُ؟

﴿ ١٢٥٤ ﴾ فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ[٩] إِلَّا مِنَ (الْوُجُوهِ الَّتِي وَصَفْتُ)[١٠] (أَوْ مِنْ)[١١] أَنْ يَرْوِيَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ التَّابِعِينَ، أَوْ مَن دُونَهُمْ قَوْلًا لَا

---

(١) وضعت همزةً واضحة في (ش) فوق الألف. وفي ابن جماعة وضعت تحت الألف مكسورة قال الشيخ شاكر: «وهو خطأ».
(٢) في (ز)، (ب): «أو مرارًا».
(٣) كانت في (ر): «وأوثق»، ثم زيد الألف كالمثبت.
(٤) ضبط أولها بالضم في (ر)، دون نقط. ونقطت في ابن جماعة، ووضع على الباء شدة.
(٥) ليس في (ر)، لكنها كتبت بين السطور.
(٦) بشين مضمومة وشدة فوق الباء: كذا ضبط في (ر)، وابن جماعة..
(٧) في (ر): «خلافه»، وتحتمل أيضًا: «بخلافه»، وفي (د)، وابن جماعة: «بخلافه»، وكتب في حاشية ابن جماعة أنها في نسخة كالمثبت، وبجوارها: «صحـ».
(٨) «أي: وبلا تهمة المخبر، أو بلا علم بخبر خلافه»، هكذا علق الشيخ (أحمد إمام) على نسخته، ونقله عنه تلميذه حسن معلم داود، صاحب «تقريب أصول الشافعي» هامش (ص١٥٢).
(٩) هذا جواب السؤال السابق ـ أفاده الشيخ شاكر.
(١٠) في (ر): «الوجه الذي وصفت»، وفي (ش): «الوجه الذي وصفنا».
(١١) في (ر): «ومن»، وصححت كالمثبت.

يَلْزَمُهُ الْأَخْذُ بِهِ، فَيَكُونُ إِنَّمَا رَوَاهُ لِمَعْرِفَةِ قَوْلِهِ، لَا لِأَنَّهُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ وَافَقَهُ أَوْ خَالَفَهُ(١).

---

(١) هذا نصٌّ في أن الإمام الشافعي لا يعتبر أقوال التابعين حجة بذاتها، وإنما يذكرها أحيانًا للاستئناس لا للاستشهاد، إذ لم يعرف عنه أنه اعتبر حجية قول التابعين بوجهٍ.
قال العلامة أبو زهرة في كتابه «الشافعي» (ص٣٣٤): «حصر الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ طرائق الاستدلال في أكثر من موضع من كتبه، ولم نعثر في موضع منها على إشارة أو عبارةٍ تفيد أنه يرى قول التابعي في مكان الاعتبار لا يخرج عنه».
نعم، قال ابن قيم الجوزية في «أعلام الموقعين» (٤/ ١١٩): «صرَّح الشافعي في موضع بأنه قاله تقليدًا لعطاء، وهذا من كمال علمه وفقهه رضي الله عنه، فإنه لم يجد في المسألة غير قول عطاء، فكان قوله عنده أقوى ما وجد في المسألة، وقال في موضع آخر: وهذا يخرج على معنى قول عطاء».
وتعقبه أبو زهرة في كتابه «الشافعي» (ص٣٣٤) فقال: «وعندي: أن هذه العبارة لا تدل على أن الشافعي يرى تقليد التابعي؛ لأنه يجوز أن يكون قد نسب رأيه لعطاء؛ لأنه وافق قياسه، أو لأنه تنبه إلى وجه القياس في القضية؛ مسترشدًا في ذلك بسبق عطاء إلى هذا الرأي، وليس لنا إلا أن نتجه إلى ذلك الاتجاه؛ لأنه لما بيَّن مصادر فقهه فِي «الرسالة» لم يذكر من بينها: أقوال التابعين، ولم يجعل لهم من الاعتبار مكان أقوال الصحابة».
وما ذكره الشيخ أبو زهرة جِدُّ صحيح، يوافق ما قررناه؛ لأن الشافعي يستأنس بقول التابعي تارةً، ويذكرهُ ثم يرده تارةً أخرى، مع بيان علة الرد أحيانًا. وانظر: «منهج الإمام الشافعي في تفسير آيات الأحكام» (ص٣٥٨).
ومن أمثلة ذلك في كلام الشافعي ما يلي:
في «الأم» (٥/ ١٧٠): «(قال الشافعي) ـ رحمه الله تعالى: قال الله عز وجل: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥] الآية. أخبرنا مالك، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه: أنه كان يقول في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] ـ قول الرجل للمرأة ـ وهي في عدتها من وفاة زوجها: =

= إنك علي لكريمة، وإني فيك لراغب؛ فإن الله لسائق إليك خيرًا ورزقًا، ونحو هذا من القول.
قال الشافعي: كتاب الله يدل على أن التعريض في العدة جائز؛ لما وقع عليه اسم التعريض إلا ما نهى الله ﷻ عنه من السر. وقد ذكر القاسم بعضه، والتعريض كثير واسع جائز كله. وهو خلاف التصريح: وهو ما يعرِّض به الرجل للمرأة مما يدلها على أنه أراد به خطبتها بغير تصريح». انتهى.
فبيَّن الشافعي: أن كتاب الله هو الذي دلّ على ذلك، وليس كلام محمد بن القاسم، وإنما ذكر كلامه ليستأنس به على ما ذكر هو بعد ذلك، ولأنه أشبه بالمعنى الذي دلّ عليه القرآن.
ـ وقد نقل الإمام الشافعي عن بعض التابعين أقوالًا ثم خالفها؛ لأنها لم توافق الراجح عنده، ومن ذلك ما في «الأم» (٨/ ٣٣) حيث قال في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣]: «أخبرنا عبد الله بن الحارث، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أواجبٌ عليَّ إذا علمت أن فيه خيرًا أن أكاتبه؟ قال: ما أراه إلا واجبًا، وقالها عمرو بن دينار، وقلت لعطاء: أتأثرها عن أحد؟ قال: لا. قال الشافعي: أما إذا كان المملوك قويًّا على الاكتساب غير أمين، أو أمينا غير قوي ـ فلا شك عندي، والله تعالى أعلم، في أن لا تجب مكاتبته على سيده. وإذا جمع القوة على الاكتساب والأمانة: فأحب إليَّ لسيده أن يكاتبه ولم أكن أمتنع ـ إن شاء الله ـ من كتابة مملوك لي جمع القوة والأمانة، ولا لأحد أن يمتنع منه. قال: ولا يبين لي أن يجبر الحاكم أحدًا على كتابة مملوكة؛ لأنَّ الآية محتملة أن تكون إرشادًا وإباحة لكتابة يتحول بها حكم العبد عما كان عليه، لا حتمًا كما أبيح الصيد المحظور في الإحرام بعد الإحرام والبيع بعد الصلاة، لا أنه حتم عليهم أن يصيدوا ويبيعوا، وقد ذهب هذا المذهب عددٌ ممن لقيتُ من أهل العلم...».
وقال في «الأم» (٢/ ١١٩، ١٢٠): «أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عكرمة قال: لما نزلت ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥] قالت اليهود: فنحن مسلمون،... فقال لهم =

﴿ ١٢٥٥ ﴾ فَإِنْ لَمْ يَسْلُكْ وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ السُّبلِ: فيُعْذَرَ بِبعْضِهَا، فَقَدْ أَخَطَأَ خَطَأً[1] عَظِيمًا[2]لَا عُذْرَ لَهُ[3] فِيهِ عِنْدَنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

﴿ ١٢٥٦ ﴾[4]: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَل يَفْتَرِقُ مَعْنَى[5] قَوْلِكَ[6]: حُجَّةٌ؟

﴿ ١٢٥٧ ﴾ قيل لَهُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، نَعَمْ.

= النبي ﷺ: «حُجُّوا». فقالوا: لم يكتب علينا، وأبوا أن يحجوا. قال الله جلَّ ثناؤه: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] قال عكرمة: من كفر من أهل الملل؛ فإن الله غني عن العالمين. وما أشبه ما قال عِكرمة بما قال، والله أعلم؛ لأن هذا كفر بفرض الحج، وقد أنزله الله.
والكفر بآية من كتاب الله كفر. أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم، عن ابن جريج قال: قال مجاهد في قول الله ﷻ: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ [آل عمران: ٩٧] قال: هو ما إن حج لم يره بِرًّا، وإن جلس لم يره إثمًا. كان سعيد بن سالم يذهب إلى أنه كفر بفرض الحج.
قال الشافعي: ومن كفر بآية من كتاب الله كان كافرًا، وهذا إن شاء الله ـ كما قال مجاهد: وما قال عكرمة فيه أوضح، وإن كان هذا واضحًا».
انتهى.
فقد استأنس الشافعي في توضيح معنى هذه الآية بما أثر عن تابعيين جليلين، وصرَّح بأن قول أحدهما أوضح من الآخر؛ مع ارتضائه القولين لاتحاد مؤدَّاهما.

(١) ليس في (ز)، ورسمت في (ب): «خطاءً».
(٢) في (م)، وابن جماعة: «بينًا». وكتب بحاشية ابن جماعة: أنها في نسخة كالمثبت، وكتبت أيضًا بين السطور في (ر).
(٣) ليس في (ر). وكتبت بحاشية ابن جماعة، وعليها علامة الصحة.
(٤) في (ب)، (د): «قال الشافعي».
(٥) جاءت في ط. شاكر: «مني»، وهو خطأ مطبعي.
(٦) في (م): «قوله».

﴿١٢٥٨﴾ فَإِنْ قَالَ[١]: فَأَيْنَ ذَلِكَ؟

﴿١٢٥٩﴾ قُلْنَا: أَمَّا مَا كَانَ[٢] نَصَّ كِتَابٍ بيِّن أَوْ سُنَّةٍ مُجْتَمَعٍ عَلَيْهَا: فالعُذْرُ فِيهِ[٣] مَقْطُوعٌ[٤]، وَلَا يَسَعُ الشَّكُّ [فِي وَاحِدٍ][٥] مِنْهُمَا، وَمَنِ امْتَنَعَ مِنْ[٦] قَبُولِهِ اسْتُتِيبَ.

﴿١٢٦٠﴾ فأَمَّا مَا كَانَ مِنْ سُنَّةٍ مِنْ خَبَرِ الْخَاصَّةِ، الَّذِي قَدْ يَخْتَلِفُ الْخَبَرُ فِيهِ؛ فَيَكُونُ[٧] الْخَبَرُ مُحْتَمِلًا لِلتَّأْوِيلِ، وَجَاءَ الْخَبَرُ فِيهِ مِن طَرِيقِ الإنْفِرَادِ[٨][٩]: فَالْحُجَّةُ (فِيهِ عِنْدِي أَنْ)[١٠] يَلْزَمَ الْعَالَمِينَ، حَتَّى لَا يَكُونَ لَهُمْ رَدُّ مَا كَانَ مَنْصُوصًا مِنْهُ[١١]، كَمَا[١٢] يَلْزَمُهُمْ: أَنْ يَقْبَلُوا شَهَادَةَ الْعُدُولِ[١٣]، لَا أَنَّ ذَلِكَ إِحَاطَةٌ ـ كَمَا يَكُونُ نَصُّ الْكِتَابِ وَخَبَرُ الْعَامَّةِ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

﴿١٢٦١﴾ وَلَو شَكَّ فِي هَذَا شَاكٌّ ـ لَمْ نَقُلْ لَهُ: تُبْ، وَقُلْنَا: لَيْسَ لَكَ ـ إِنْ كُنْتَ عَالِمًا ـ أَنْ تَشُكَّ، كَمَا لَيْسَ لَكَ (إِلَّا أَنْ تَقْضِيَ

---

(١) زاد في (م): «قائل».
(٢) زاد في (ش): «من»، وفي (د): «فيه».
(٣) في (ر)، (ش)، (م): «فيها»، وفي (ب): «منها» وتحتمل «فيها»، حيث لا نقط تحتاني.
(٤) في (ش)، (م): «منقطع».
(٥) في (م): «بواحد».
(٦) في (م): «فِي».
(٧) في (م): «أو يكون».
(٨) يقصد بالانفراد هنا: السُّنَّة الأحادية، فهذا يصلح للاستدلال كالحديث المتفق عليه بشرط ثبوت صحته.
(٩) زاد في (د): «فيه».
(١٠) في (م): «عندي فيه».
(١١) ساقط في (م).
(١٢) زاد في ابن جماعة: «كان»، ثم ضرب عليها بالحمرة.
(١٣) في (ز)، وابن جماعة: «العدل».

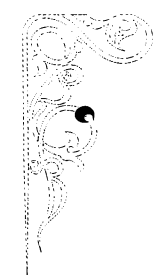
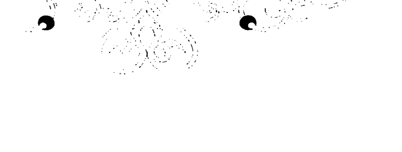
بِشَهَادَةِ)[١] الشُّهُودِ الْعُدُولِ، وَإِنْ[٢] أَمْكَنَ فِيهِمُ الْغَلَطُ، وَلَكِن تَقْضِي بِذَلِكَ[٣] عَلَى الظَّاهِرِ مِنْ صِدْقِهِمْ، وَاللهُ وَلِيُّ مَا غَابَ عَنْكَ مِنْهُمْ.

* * *

(١) في (م): «أن تقضي إلا شهادة».

(٢) فِي (م): «فإن».

(٣) زاد في (م): «منهم».

[الاحْتِجَاجُ بِالْمُرْسَلِ][(١)]

﴿ ١٣٦٢ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(٢)]: فقَالَ: فَهَلْ تَقُومُ[(٣)] بِالْحَدِيثِ الْمُنْقَطِعِ حُجَّةٌ عَلَى مَن عَلِمَهُ؟ وَهَل يَخْتَلِفُ الْمُنْقَطِعُ؟ أَوْ هُوَ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ؟

﴿ ١٣٦٣ ﴾ (قَالَ الشَّافِعِيُّ)[(٤)]: فَقُلْتُ لَهُ: المُنْقَطِعُ مُخْتَلِفٌ:

﴿ ١٣٦٤ ﴾ فَمَنْ شَاهَدَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ التَّابِعِينَ، فَحَدَّثَ حَدِيثًا مُنقَطِعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: اعْتُبِرَ عَلَيْهِ بِأُمورٍ[(٥)]:

﴿ ١٣٦٥ ﴾ مِنْهَا: أَنْ يُنْظَرَ إِلَى مَا أَرْسَلَ مِنَ الْحَدِيثِ: فَإِنْ شَرِكَهُ[(٦)] فِيهِ[(٧)] الحُفَّاظُ الْمَأْمُونُونَ[(٨)]، ....

---

(١) هذا العنوان زيادة من قِبَلنا.
(٢) في (د): «قال»، وكتبت ـ أيضًا ـ بين السطور في (ر).
(٣) في (ش): «يقوم» بالمثناة التحتية، ولم تنقط في (ر).
(٤) في (ب): «قال».
(٥) هناك اعتراضات من القاضي الباقلاني على كلام الإمام، نقلها الجويني في كتابه «التلخيص» (٢/ ٤٢٥ ـ ٤٢٨)، وقد سقناها في مواضعها. وقارن به كلام ابن السمعاني في «قواطع الأدلة» (١/ ٣٧٨ ـ ٣٨٠).
(٦) شرك من باب «فرِح» بمعنى «شارك». قاله الشيخ شاكر.
(٧) ليس في «شرح علل الترمذي» (١/ ٥٤٥)، ولا «الصارم المنكي» (ص١٠٧).
(٨) قوله: «الحفاظ المأمونون» ـ يخرج الإسناد الضعيف؛ لأن الحفاظ المأمونين إذا شركوا التابعي الذي أرسل كانوا أيضًا تابعين. =

فَأَسْنَدُوهُ(١) ....

= قال البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ٢٤١ ـ ٢٤٣): «قلت: وفيه نظر؛ لجواز أن يروي المأمونون من التابعين عن تابعين ضعاف، فيكون السند الموصول ضعيفًا؛ لضعف من بعد المأمونين».

واعترض الشيخ في «النكت» على ابن الصلاح، من حيث إنه لم يقيد التابعي، والشافعي قيّده بالكبار منهم ـ كما سيأتي نقل ذلك عنه في بحث المرسل.

قال: «فإطلاق الشيخ النقل عن الشافعي ليس بجيد، وقد تبعه على ذلك الشيخ محيي الدين في عامّة كتبه، «الإرشاد» (١/ ١٧٥) ثم تنبه لذلك في شرح «الوسيط» (٣/ ٣١٤) المسمى بـ «التنقيح»، وهو من آخر تصانيفه، فقال فيه: وأما الحديث المرسل: فليس بحجّة عندنا، إلا أن الشافعي قال: «يجوز الاحتجاج بمرسل الكبار من التابعين، بشرط أن يعتضد بأحد أمور أربعة. . .» فذكرها.

وقول النووي هنا: يجوز الاحتجاج، أخذه من عبارة الشافعي في قوله: «أحببنا أن نقبل مرسله»، وقد قال البيهقي في «المدخل»: «إن قول الشافعي: «أحببنا» أراد به اخترنا». انتهى.

قال: وعلى هذا، فلا يلزم أن يكون الاحتجاج به جائزًا فقط، بل يقال: اختار الشافعي الاحتجاج بالمرسل الموصوف بما ذكر، أما كونه على سبيل الجواز أو الوجوب: فلا يدل عليه كلامه».

(١) اعترض بأن الاحتجاج حينئذٍ بالمسند.

وأجاب الإمام فخر الدين في «المحصول» (٤/ ٤٦١): بأن المراد مسندٌ لا يقوم به لو انفرد حجة. وبهذا يجاب عن قول ابن الحاجب، وعلى الثاني؛ أي: واعترض على قول من احتج بالمرسل عند اعتضاده بالمسند، بأن الاحتجاج حينئذ بالمسند، قال: وهو وارد، فقد وضح بكلام الفخر عدم وروده.

وأجاب غير الإمام فخر الدين: بأن ثمرته تظهر عند ما لو عارضه مسند مثله فرد، فإنا نرجح هذا المسند الذي عاضده المرسل، فيصير تقدير كلام الشافعي حينئذٍ بأن يقال: المرسل إذا عضده مسند، فإن كان صالحًا للاحتجاج به وحده ـ ظهرت الثمرة عند الترجيح، وإن كان لا تقوم به حجة =

إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ مَعْنَى مَا رَوَى[1]: [٢٩/ب] كَانَتْ هَذِهِ دِلَالَةً

= لو انفرد: فهو الذي يعضده المرسل مطلقًا، ويرتقي كل منهما بالآخر إلى درجة الاحتجاج به.

قال البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ٢٤١): قال شيخنا: «لكن كلام الشافعي ربما يأتي شمول العاضد المسند للضعيف، فإنه قال ـ كما ذكره الشيخ عند قوله: «لكن إذا صح لنا مخرجه» ـ ما نصه: «والمنقطع مختلف فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ من التابعين، فحدث حديثًا منقطعًا...»، إلى أن قال: «فإن شركه الحفاظ المأمونون، فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى... إلى آخره»».

(١) قول الشافعيِّ: «فإن شركه الحفاظ المأمونون». قال ابن حجر: «لا يشمل ما إذا كان المسند ضعيفًا».

وغالب من جاء بعد الشافعي فهِم أن هذا المسند؛ لا بد أن يكون صحيحًا في ذاته، والبعض قال: حسنًا. قالوا: وهذا ما دلّ عليه نص الشافعي؛ مثل: ابن الصلاح في «كتابه» (ص٧٣)، النووي في «التقريب» (١/ ٤٢٢) التدريب، والزركشي في «النكت» (١/ ٤٦٩) وغيرهم.

قيل: وإن كان مسندًا: فالاعتماد عليه فيقع المرسل لغوًا، وهذا اعتراض القاضي الباقلاني.

وقد أجاب عنه ابن الصلاح بقوله (ص٥٤): «فجوابه: أنه بالمسند يتبين صحة الإسناد الذي فيه الإرسال؛ حتى يحكم له مع إرساله بأنه إسناد صحيح تقوم به الحجّة على ما مهدنا سبيله في النوع الثاني. وإنما ينكر هذا من لا مذاق له في هذا الشأن».

وكذلك أجاب الزركشي في «البحر المحيط» بقوله (٦/ ٣٥٦): «وهو مردود، لأنا لا نسلم أن العمل بالمسند فقط؛ لأنّ بالمسند يتبين صحة إسناد الإرسال، حتى تحكم له مع إرساله بأنه صحيح الإسناد. وأيضًا لو عارض المسند الذي دون المرسل مسند آخر يترجح صاحب المرسل، إذا تعذر الجمع، وأيضًا: فالاحتجاج بالمسند إنما ينتهض إذا كان بنفسه حجة، ولعلَّ الشافعي أراد هنا بالمسند: ما لا ينتهض بنفسه، كما أشار إليه الإمام فِي «المحصول»، وإذا ضم إلى المرسل قام به المرسل، وصار حجّة، وهذا ليس عملًا بالمسند، بل بالمرسل ـ لزوال التهمة عنه، ولا نسلم عدم قبوله =

= إذا كان القوي مرسلًا، لجواز تأكيد أحد الظنين بالآخر».
وأجاب عنه النووي بجواب آخر؛ فقال في «المجموع» (١/ ٦٢):
«فالجواب: أن بالمسند يتبين صحة المرسل، وأنه مما يحتج به؛ فيكون في المسألة حديثان صحيحان؛ حتى لو عارضهما حديث صحيح من طريق واحد وتعذر الجمع ـ قدمناهما عليه».
وذكر الحافظ العلائي هذا الاعتراض في «الجامع» وأجاب عنه فقال: «قد اعترض فيه على الإمام الشافعي؛ فقيل: إذا أسند المرسل من وجهٍ آخر: فإما أن يكون سند هذا المتصل مما تقوم به الحجة أولًا؟ فإن كان مما تقوم به الحجة: فلا معنى للمرسل هنا، ولا اعتبار به؛ لأن العمل إنما هو بالمسند لا به، وإن كان المسند مما لا تقوم به الحجّة لضعف رجاله: فلا اعتبار به حينئذٍ إذا كنت لا تقبل المرسل؛ لأنه لم يعضده شيء.
وجواب هذا: أن مراده ما إذا كان طريق المسند مما تقوم بها الحجة وقولهم: لا معنى للمرسل حينئذٍ، ولا اعتبار به. قلنا: ليس كذلك من وجهين:
أحدهما: أن المرسل يقوى بالمسند ويتبين به صحته، ويكون فائدتهما حينئذٍ الترجيح على مسند آخر يعارضه؛ لم ينضم اليه مرسل، ولا شك أن هذه فائدة مطلوبة.
وثانيهما: أن المسند قد يكون في درجة الحَسَن وبانضمام المرسل إليه ـ يقوى كل منهما بالآخر، ويرتقي الحديث بهما إلى درجة الصحة، وهذا أمر جليل أيضًا، ولا ينكره إلا من لا مذاق له في هذا الشأن.
فقول المعترض أن كلام الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ لا فائدة فيه؛ قول باطل».
أما الحافظ ابن حجر فقال في «النكت» (ص٤٤٣ ـ ٤٤٥): «قلت: وظهر لي جواب آخر وهو: أن المراد بالمسند الذي يأتي من وجه آخر ليعضد المرسل ـ ليس هو المسند الذي يحتج به على انفراده. بل هو الذي يكون فيه مانع من الاحتجاج به على انفراده مع صلاحيته للمتابعة.
فإذا وافقه مرسل لم يمنع من الاحتجاج به إلا إرساله: عضد كل منهما الآخر، وتبين بهذا أن فائدة مجيء هذا المسند لا يستلزم أن يقع المرسل لغوًا، والله الموفق. =

عَلَى صِحَّةِ مَنْ قَبِلَ[١] عَنْهُ وَحَفِظَهُ[٢].

= وقد كنت أتبجح بهذا الجواب، وأظن أنني لم أسبق إلى تحريره؛ حتى وجدتُ نحوه في «المحصول» للإمام فخر الدين. فإنه ذكر هذه المسألة، ثم قال: «هذا في سند لم تقم به الحجّة في إسناده».

قلت: فازددت لله شكرًا على هذا الوارد».

وقال في «فتح الباري» (١/ ٢٩٣): «قلنا: قد روي عنه مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة ولا تعرض لسفر؛ وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء: «أن رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه». وهو مرسل، لكنه اعتضد بمجيئه من وجهٍ آخر موصولًا، أخرجه أبو داود (١٤٧) من حديث أنس. وفي إسناده أبو معقل لا يعرف حاله.

فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر، وحصلت القوة من الصورة المجموعة.

وهذا مثال لما ذكره الشافعي من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند، وظهر بهذا جواب من أورد أن الحجّة حينئذ بالمسند فيقع المرسل لغوًا، وقد قررت جواب ذلك فيما كتبته على «علوم الحديث» لابن الصلاح».

(١) قال البقاعي في «النكت الوفيَّة» (١/ ٣٨٢): «لفظه «قبل» في مثل هذا الموضع مراد بها: أخذ، وحمل، وروى».

(٢) قال القاضي الباقلاني: «هذا ما لا وجه في اشتراطه، فإنه إذا روى مسندًا من وجه: فلا حاجة إلى المرسل، وإن كان المسند دليلًا على صحة المرسل: كان ذلك باطلًا. وإن ما لا يصلح على حياله، وكذلك لو وافقه خبر. والدليل عليه: الرواية عن الضعيف، فإنه لا يحكم بصحته وإن وافقه خبر عدل». ينظر: «التلخيص» للجويني (٢/ ٤٢٥).

قال الإمام النووي في «المجموع» (١/ ١٠٢) «والجواب: أنّ بالمسند يتبين صحة المرسل، وأنه مما يحتج به، فيكون في المسألة حديثان صحيحان، حتى لو عارضهما حديث صحيح من طريقٍ واحد، وتعذر الجمع، قدمناهما عليه، والله أعلم».

وأجاب الإمام ابن السبكي في «رفع الحاجب» (٢/ ٤٧٤ ـ ٤٧٦) بقوله: =

= «قبول المرسل إذا اعتضد بمسند لا يعترض بما ذكره القاضي، فإنه غير وارد؛ لأن الاحتجاج إنما يكون بالمسند لو نهض بنفسه حجة، ولعلَّ الشافعي أراد بالمسند المنضم إلى المرسل مسندًا لا ينهض بنفسه حجة، وإذا انضم إلى المرسل قام المرسل حجة، وهذا ليس عملًا بالمسند، بل بالمرسل إذا زالت التهمة عنه، وهذا لأنه لم يرد المراسل بالتشهي، بل للتهمة، فإذا زالت وجب قبوله، ولا يكون ذلك منه قبولًا لشيء من المراسيل؛ لأن المرسل بقيد انضمامه غير المرسل من حيث هو، والذى ردّه المرسل من حيث هو.
وقد اتفق العلماء قاطبةً على أن الحجيج لو وقفوا يوم العاشر غلطًا ـ أجزأهم.
واستندوا إلى ما روي مرسلًا: أن النبي ﷺ قال: «**عرفة الذي يعرف الناس فيه**».
لأنه روي مسندًا: «**عرفة يوم يعرف الإمام**»، وفي سنده محمد بن إسماعيل قاضي فارس، تفرد به عن سفيان».
قال المَحَلي في «شرح جمع الجوامع» (٢/ ١٧٠): «لأنه يحصل من اجتماع الضعيفين قوة مفيدة للظن، ومن الشائع ضعيفان يغلبان قويًّا».
قال ابن السبكي: ولئن سلمنا أنه أراد بالمسند المنضم مسندًا يحتج به، فلمَ قلتم: إن الاحتجاج إذ ذاك إنما هو بالمسند؟ بل الإسناد يعرفنا أن الإرسال وقع عن عدل يحتج به، ويوجب لنا الاحتجاج كالمسند، للناظر الاحتجاج بما شاء منهما.
وهذا قبول للمرسل أيضًا بشرائطه، وليس هو من مذاهب القوم في شيء.
ويحتمل أن يقال: «إن الشافعي لم يرد بالمسند أن يقع للحديث إسناد من وجه آخر، وإنما مراده: أن عدلًا يخبرنا باسم الذي أهمل المرسل ذكره، فيصير كالمسند، لمعرفتنا بالمتروك اسمه، ولذلك قال كما نقله القاضي عنه: المرسل إذا أسنده حافظ مأمون؛ أي: أن الحافظ المأمون سمى لنا الرجل المتروك.
فإذًا الإسناد واحد، ولنا تسميته مرسلًا باعتبار رواية المرسل، ومسندًا باعتبار إسناد المسند، فإذا قبلنا المسند الذي هو مرسل، هذا غير ما تقدم =

﴿ ١٢٦٦ ﴾ وَإِنِ انْفَرَدَ بِإِرْسَالِ حَدِيثٍ لَمْ يَشْرَكْهُ فِيهِ[(١)] مَنْ يُسْنِدُهُ: قُبِلَ مَا يَنْفرِدُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ.

﴿ ١٢٦٧ ﴾ وَيُعْتَبَرُ عَلَيْهِ بِأَنْ يُنْظَرَ: هَلْ يَوَافِقُهُ مُرسِلٌ[(٢)] غَيْرُهِ مِمَّنْ قُبِلَ الْعِلْمُ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ رِجَالِهِ الَّذِينَ قُبِلَ عَنْهُمْ؟[(٣)].

= فافهمه، وهو مثل مرسل سعيد وأبي سلمة: أن النبي ﷺ قال: «**الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود: فلا شفعة**».

رواه الشافعي، عن مالك، عن سعيد وأبي سلمة، واحتجّ به؛ لأنه روي بهذا الإسناد مسندًا.

فروى أبو عاصم الضحاك، أن مجلد الشيباني، وابن أبي قتيلة، وعبد المالك بن الماجشون، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أنه قاله.

وما هذا شأنه مرسل مسندٌ باعتبارين».

(١) ساقط من (م).

(٢) ضبط بكسر السين في (ر)؛ أي: راو روى حديثًا مرسلًا، وضبطه في (ش)، ونسخة ابن جماعة بفتح السين؛ أي: حديث مرسل. وكلا الوجهين صحيح.

(٣) قد اعترض الحنفية أيضًا فيه على الإمام الشافعي، وقالوا: هذا ليس فيه إلا أنه انضم غير مقبول عنده إلى مثله، فلا يفيدان شيئًا ـ كما إذا انضمت شهادة غير العدل إلى مثلها.

قال الحافظ العلائي في «الجامع» (ص٣٠): «وجوابه أيضًا بمثل ما تقدم إنه بانضمام أحدهما إلى الآخر يقوي الظن أنّ له أصلًا، وإن كان كل منهما لا يفيد ذلك لمجرده، وهذا كما قيل في الحديث الضعيف الذي ضعفه من جهة قلة حفظ رواية، وكثرة بالكذب إذا روي مثله بسند آخر نظير هذا السند في الرواة، فإنه يرتقي بمجموعهما إلى درجة الحسن؛ لأنه يزول عنه حينئذ ما يخاف من سوء حفظ الرواة ويعتضد كل منهما بالآخر. وأما تشبيهه بالشهاده: فليس كذلك؛ لأن الرواية تفارق الشهادة في أشياء كثيرة ويقبل فيها ما لا يقبل في الشهادة فكذلك هنا».

﴿ ١٢٦٨ ﴾ فَـإِنْ وُجِـدَ ذَلِـكَ كَـانَـتْ دِلَالَـةً تُـقَـوِّي[(١)][(٢)] لَـهُ[(٣)] مُرْسَلَهُ، وَهِيَ أَضْعَفُ مِنَ الأُولَى[(٤)].

﴿ ١٢٦٩ ﴾ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ[(٥)] ذَلِكَ: نُظِرَ إِلَى بَعْضِ مَا يُرْوَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِي[(٦)] ﷺ قَوْلًا لَهُ[(٧)].

---

(١) رسمت في (ر): «يقوا»، وهو مخالف لكافة النسخ، وضرب على الألف، ووضع ياء، ونقط أول الفعل. ومع هذا كله: بنى عليها الشيخ شاكر ما ظنه من التركيب الذي فيه شيء من الغرابة والطرافة على حد تعبيره، وقال: الضمير في «له» يعود على الراوي!

(٢) قال القاضي الباقلاني: «وهذا فيه نظر أيضًا؛ فإن الإرسال ضعيف في طرق الحديث، وكثرة الإرسال لا يوجب تقويته، وهذا كما أن الرواية عن الضعيف لما لم يوجب العمل، فكذلك الرواية عن جماعة من الضعفاء، فلو كان إرسال الجماعة يؤثر في القبول ـ لكان يقع الاجتزاء بالرواية الواحدة». ينظر: «التلخيص» للجويني (٢/ ٤٢٦).
قال التاج السبكي في «الإبهاج» (٢/ ٣٤٢): «قلت: . . . إن ما أتفق جماعة من الضعفاء على روايته أقوى مما انفرد بروايته ضعيف واحد، وكذلك الظن الحاصل بصدق المرسل الذي عضده مرسل آخر أقوى منه حالة التجرد؛ فلا يلزم من عدم الاحتجاج بأضعف الظنين عدم الاحتجاج بأقواهما».
وقال المَحَلي فِي «شرح جمع الجوامع» (٢/ ١٧٠): «لأنه يحصل من اجتماع الضعيفين قوة مفيدة للظن، ومن الشائع ضعيفان يغلبان قويًّا».

(٣) زاد في (ش): «من»، ثم ضرب عليها.

(٤) في (م): «الأوليين». (٥) في (ب): «نجد».

(٦) في (ر)، (ش): «رسول الله». وهو موافق لما في: «الصارم المنكي»، والمثبت موافق لما في «شرح علل الترمذي».

(٧) زاد في (د): «يوافقه». قال الباقلاني: «وهذا فيه نظر أيضًا؛ فإن الصحابي كغيره في أنه لا يحتج بقوله، فهذا مذهب الشافعي رضي الله عنه في الجديد». ينظر: «التلخيص» للجويني (٢/ ٤٢٧).
قلت: هذا يدلُّ على أن له أصلًا، ولا يطرح. وقد قال الحافظ العلائي في =

فَإِنْ وَجَدَهُ[١] يُوَافِقُ مَا رَوَى[٢] عَنْ (رَسُولِ اللهِ)[٣] ﷺ [كَانَتْ (فِي هَذِهِ)[٤]][٥] دِلَالَةٌ: عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مُرْسَلَهُ إِلَّا عَنْ أَصْلٍ يَصِحُّ[٦] [إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى][٧].

﴿ **١٢٧٠** ﴾[٨]: وَكَذَلِكَ إِنْ وُجِدَ[٩] عَوَامٌّ مِنْ[١٠] أَهْلِ الْعِلْمِ[١١]

= «الجامع» (ص٣٠): «وفي كلام الشافعي بعد ذلك ما يقتضي أن الاعتبار بقول الصحابي ـ أضعف من الاعتبار بقول الصحابي أضعف من الاعتبار بوجود مرسل آخر يوافقه؛ يعني: فروى الحديث مرسلًا غلط حين سمع قول بعض الصحابه يوافقه؛ يعني: فروى الحديث مرسلًا.

ولقائل أن يقول: هذا الاحتمال مرجوح؛ لأنّ هذا الراوي الذي أرسل متى كان بحيث يتطرق إليه تهمة مثل هذا الغلط والوهم لم يكن محلًّا لقبول ما روي من المسند فضلًا عن المرسل، وإن لم يكن كذلك بل كان من أهل الثقة والضبط، فلا أثر حينئذٍ لهذا الاحتمال، والمرسل يقوى بما روي عن بعض الصحابة من موافقته وخصوصًا إذا كان ذلك مما يرجع فيه إلى التوقيف، فإن الظاهر حينئذٍ أن ذلك الصحابي لم يقل به ـ إلا وقد سمعه من النبي ﷺ، أو ممن سمعه منه، فيدل على أن للمرسل أصلًا، فأمَّا إن كان مما يمكن أن يكون الصحابي من قاله عن اجتهاد: فليسَ هذا الظاهر قويًّا حينئذٍ».

(١) في (ر)، (ش): «وجد». (٢) زاد في (م): «مع الذي أرسل».

(٣) في (د)، (ب)، و«الصارم المنكي»: «النبي». والمثبت ـ من باقي النسخ، موافق لما في «شرح علل الترمذي».

(٤) ما بين القوسين في (ز)، و«شرح العلل»: «في هذا»، وفي (ش): «فيه».

(٥) ما بين المعكوفين في «الصارم»: «كان هذا».

(٦) في (ش): «صحيح».

(٧) مكانها في (د): «والله تعالى أعلم». (٨) في (ز)، (د): «قال الشافعي».

(٩) من هنا طمس بمقدار سطر كامل، وهو آخر سطر في الصفحة. وتبدأ الصفحة التالية بقوله: «يعتبر».

(١٠) ساقط من (م).

(١١) قال الباقلاني: «إن عنيت بالعامة: العلماء عامة، فكأنك شرطت الإجماع =

يُفْتُونَ بِمِثْلِ مَعْنَى مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١).

= في قبول المراسيل. وإذا ثبت الإجماع استغنى عن المرسل، وإن أومئ بذلك إلى مذاهب العوام، فهو أجل قدرًا من أن تظن به ذلك، فإن العوام لا معتبر لهم في وفاق ولا خلاف، وإنما المعتبر بخلاف العلماء واتفاقهم، وإن عنى بما قاله معظم العلماء، فهو مدخول أيضًا؛ فإن مصير المعظم مع تقدير الخلاف إلى مذهب: لا يكون حجة ولو جاز تقوية المرسل بذلك لجاز تقوية الرواية عن الضعيف بذلك». ينظر: «التلخيص للجويني» (٢/ ٤٢٧).

قال التاج السبكي في «الإبهاج» (٢/ ٣٤٢): «قلت: والشافعي لم يرد الإجماع ولا قول العوام، وإنما أراد أكثر أهل العلم، ولا شك أن الظن يقوى عنده، وكذلك قول الصحابي وإذا قوى الظن وجب العمل به».

(١) هذا يدلُّ على أن له أصلًا. قال في «جامع التحصيل» (ص٣١): «ولا شك أن الاعتبار بمثل هذا أضعف من الاعتبار بقول الصحابة إذ جاز أن يكون من قال بموافقته يقبل المرسل، ويحتجُّ به، فيرجع الأمر إلى ذلك المرسل».

وقد عمل به أهل العلم والشافعي نفسه: قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ١٩٩/ ١٤٢١) قال الشافعي في حديث: **«لا وصية لوارث»**: «وروى بعض الشاميين حديثًا ليس مما يثبته أهل الحديث، فإن بعض رجاله مجهولون، فاعتمدنا على المنقطع مع ما انضم إليه من حديث المغازي وإجماع العلماء على القول به».

وقال البيهقي في «السُّنن الكبرى» (٣/ ٢٨٢): «وهذا أيضًا مرسل، وشاهده عمل المسلمين بذلك، أو بما يقرب منه...».

وقال (٩/ ٢٨٥): «هذا مرسل، وإجماع أكثر الأمة عليه يؤكده».

وقال (٣/ ٢٢٢): «وهذا وإن كان مرسلًا، فهو مرسل جيد، وهذه قصة مشهورة فيما بين أرباب المغازي...».

و قال ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ١٢١/ ٢٠٧٤) في حديث: «لا قطع في ثمر ولا كثَر»: اختلف في وصله وإرساله. وقال الطحاوي: **«هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول»**.

﴿١٣٧١﴾ ثُمَّ يُعْتَبَرُ عَلَيْهِ: بِأَنْ يَكُونَ إِذَا سَمَّى مَنْ رَوَى عَنْهُ لَمْ يُسَمِّ[(١)] مَجْهُولًا وَلَا مَرْغُوبًا[(٢)] عَنِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ، فَيُسْتَدَلُّ بِذَلِكَ عَلَى صِحَّتِهِ فِيمَا رَوَى[(٣)] عَنْهُ[(٤)].

---

(١) كذا على الجادة، وفي (ر)، (ش)، (م): بإثبات حرف العلة: «يسمي»، لكن وضع على الميم فتحة في (م). وسبق لهذا نظائر.

(٢) في (ز): «مرفوعًا».

(٣) في (ش)، (د): «يروى». والمثبت موافق ـ مع باقي النسخ ـ لما في «الصارم المنكي»، و«شرح العلل».

(٤) اشتراط الشافعي في المرسِل أن يكون إذا سمى من روى عنه، لم يسم مجهولًا ولا مرغوبًا عن الرواية عنه، في الحقيقة هذا الشرط لو تأكدنا من وجوده؛ لقبلنا المرسَل ممن هذا حاله دون توقف لشاهد، لكن المقام مقام اعتبار المرسَل إذا كان له شاهد، لا أنه يحتجُّ بالمرسَل بمفردِه.
وقد أشار إلى هذا الحافظ العلائي في «جامع التحصيل» (ص٤٢ ـ ٤٣) فقال: وقد قال أبو عمر بن عبد البر وأبو الوليد الباجي: لا خلاف أنَّه لا يجوز العمل بالمرسل، إذا كان مرسِلُه غير متحرز يرسل عن غير الثقات.
قال العلائي: وهذا الشرط وحده كاف في اعتبار المرسَل وقبوله، كما تقدم في احتجاج الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيب. يعني: أن الشافعي عرف ثقة الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.اهـ.
قال فِي «إتحاف النبيل» (ص٤٣٣): ومما يؤكد أن الشافعي رحمه الله أراد ثقة الرجال بين المرسِل والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أنَّه لم يقبل مرسل الزهري لمجرد أنَّه روى عن سليمان بن أرقم في حديث واحد، مع أنَّه وصفه بقوله: ولا نعلم محدثًا يسمى أفضل ولا أشهر ممن يحدث عنه ابن شهاب.اهـ. من «الرسالة» (ص٤٦٩).
ومع ذلك فقد قال: وإرسال الزهري عندنا ليس بشيء، وذلك أنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم.أهـ. من «جامع التحصيل» (ص٤٣).
فلو كان الشافعي رحمه الله يريد أن يكون مشايخ المرسِل في الغالب ثقات ـ لا جميعهم ـ لقبل مرسل الزهري، فإذا كان الشافعي يريد ثقة جميع رجال المرسِل بينه وبين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فهذا الشرط وحده =

= كافٍ في الاحتجاج بالمرسل بدون شواهد.
ومما يدل على أن الراوي إذا كان شيوخه ثقات؛ فلا يضر إرساله، ما ذكروا في إرسال النخعي عن ابن مسعود، وكذا راوية أبي عبيدة عن أبيه ابن مسعود، وكذلك ما قاله العلائي في «جامع التحصيل (ص١٦٨) في رواية حميد عن أنس التي ثبته فيها ثابت.
وكذلك فقد ذكر ابن القيم هذا الشرط لمن يُعْتدّ بمرسله، فقال في «زاد المعاد» (١/ ٣٧٩) في فصل في تعظيم يوم الجمعة وتشريفه: وحديث أبي قتادة هذا، قال أبو داود: هو مرسل؛ لأنَّ أبا الخليل لم يسمع من أبي قتادة، والمرسل إذا اتصل به عمل، وعضده قياس، أو قول صحابي، أو كان مرسلُه معروفًا باختيار الشيوخ، ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين، ونحن ذلك مما يقتضي قوته، عُمِل به»، والله أعلم.
. . . هذا وذكر ابن السبكي فِي «جمع الجوامع»، ورفع الحاجب (٢/ ٤٧٧)، وتبعه شيخ الإسلام الأنصاري فِي «غاية الوصول»، وابن الهمام فِي «التحرير»: أن التابعي الكبير إذا عرف أنه لا يروى إلا عن عدل كابن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن ـ قبل مرسله.
قال فِي «جمع الجوامع»: «وهو مسند». قال المحلى «أي: حكمًا؛ لأن إسقاط العدل كذكره».
وقال فِي «رفع الحاجب»: «وأما إذا عرف أنه لا يروى إلا عن عدل: فلا يتجه إلا قبوله، وقد نص عليه فِي «الرسالة»، ومرسلاته حينئذٍ مسانيد، فلا وجه لردها.
وهو كمن قال: إذا قلت لكم: قام زيد، فاعلموا أن عمرًا أخبرني، ثم قال: قام زيد، فهو ثابت مسند عن عمرو معنًى بما مهّده أولًا.
ولكن نقول: ينبغي أن يكون هذا فيمن عرف منه أن الذي يطوى ذكره ممن لا ريب في عدالته كالصحابي، أو أنه رجل معروف في نفسه حيث طوي ذكره.
فلا يقال علينا: جاز أن يكون عدلًا عنده غير عدل عندنا.
ومن هذا القبيل: سعيد بن المسيب ـ على ما ذكره طائفة من أئمتنا، ذكروا أنه لا يرسل إلا عن أبي هريرة، وأبو هريرة صحابي، عدل، رضيّ، فتكون مرسلات سعيد مسانيد. =

= وهذا في الغالب من حاله.
فإن الخطيب الحافظ أبا بكر وغيره من النقاد: ذكروا له مراسيل، لم توجد مسندة بحال من وجه يصح، ونحن قدمنا مرسله في دية الذمي، ورددناه بمثل هذا». اهـ.
قال د. محمد هيتو في «حجية المرسل» (ص٣٩): قلت: إن كان مراد ابن السبكي أن هذا المرسل يقبل إذا عرف من شرط الراوي أنه لا يروى إلا عن العدل الفلاني المعروف، كأبي هريرة مثلًا، فهو مقبول. وفي هذه الحالة يكون ذكر الراوي وعدمه سواء، ولا يفيدنا ذكره أية فائدة، وليس له مثال واقعي.
وأما إذا كان مراده أن هذا المرسل يقبل إذا عرف ذلك، لا من شرط الراوي، بل من عادته، وهي أنه لا يروى إلا عن عدل دون تعيين ذلك العدل ـ فلا يتجه قبوله؛ لأنه ربما كان الساقط عدلًا في نظره غير عدل في نظرنا، فليذكر المروى عنه حتى نبحث في حاله، وإلا ورد علينا ما أوردناه على الخصوم حيث قبلوا المرسل إذا كان المرسل من أئمة النقل.
وأول دليل على ذلك «سعيد بن المسيب»، فمع جلالة قدره، وعلو منزلته، وصحة مراسيله، وجدت له مراسيل لم تتصل بحال، كمرسله في دية الذمي ـ كما قاله ابن السبكي نفسه ـ وقد ورد هذا المرسل؛ لأنه لم يتصل بحال، بل عارضه ابن المسيب نفسه في مرسل آخر له.
وما ذكره ابن السبكي عن بعض الأئمة أنهم عدُّوا ابن المسيب ممن لا يروى إلا عن عدل، فلا يتجه إلا قبوله؛ قد اختاره رأيًا له فِي «جمع الجوامع» حيث قال: «فإن كان لا يروى إلا عن عدل كابن المسيب قبل، وهو مسند». اهـ.
وهذا يرجع الاحتمال الثاني الذي فرضناه في معنى كلامه.
وهذا غير صحيح لما علمناه من أن الأئمة كالبيهقي والخطيب والنووي وغيرهم قد قالوا: إن مرسل ابن المسيب وغيره سواء لا يحتج به على انفراده، وأنه قد وجدت لابن المسيب مراسيل لم تتصل بحال.
وثانيًا: إن ابن المسيب لم يشترط على نفسه أنه لا يروى إلا عن العدل الفلاني حتى يكون مرسله بمثابة ما قاله ابن السبكي: إذا قلت لكم قام زيد =

= فاعلموا أن عمرًا أخبرني، ثم قال: قام زيد، وإلا فلتقبل جميع مراسيله، وابن السبكي متفق معنا أن مراسيله جميعها لا تقبل بل يرد بعضها لعدم الاتصال.

وأما قول ابن السبكي: أن الشافعي نصَّ على ذلك فِي «الرسالة» فهو غير صحيح.

الشافعي لم ينص عليه. ولماذا لم ينقل لنا ابن السبكي نص الرسالة؟ والذي ذكره الشافعي في الرسالة ليس عاضدًا للتابعي يقبل به مرسله، بل هو شرط من شروط ثلاثة إذا توفرت في التابعي مع العاضد قبل مرسله:

١ ـ أن يكون من الكبار.

٢ ـ أن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولًا ولا مرغوبًا عن الرواية عنه؛ فيستدل بذلك على صحة مرسله.

٣ ـ أن يكون إذا شرك أحدًا من الحفاظ في حديث لم يخالفه.

هذه هي الشروط الثلاثة التي شرطها الشافعي فِي «الرسالة» في التابعي حتى يقبل مرسله إذا اعتضد مع هذه الشروط بعاضد من العواضد الأربعة التي ذكرها.

وهكذا فهم علماء الحديث عن الشافعي رضي الله عنه. وإلا فالعواضد التي ذكرها الشافعي خمسة لا أربعة.

وهذا غير صحيح. ونسبة هذا العاضد للشافعي ليست صحيحة بإجماع من فهم عن الشافعي كلامه ونقله، وإنما هو عاضد تفرد به ابن السبكي رحمه الله.

وقد نص والده فِي «تكملة المجموع» على أن مرسل سعيد ليس بحجة، وأنه يعتبر به فقط.

وأظن أن السبب الذي حمل ابن السبكي على هذا: إنما هو الاضطراب الكبير الذي وقع في فهم كلام الشافعي في حجية مرسل سعيد، والله أعلم، وقد رأيتَ كيف أن ابن السبكي نفسه فِي «رفع الحاجب» يتهرب من كون ابن المسيب على هذه الصفة التي ذكرها، ونسبه إلى بعض الأئمة من مذهبنا. وقال: إن له مراسيل لم تتصل بحال.

والاحتمالين اللذين فرضتهما في كلامه ـ إنما هما بالنسبة لكلامه فِي «رفع =



﴿١٢٧٢﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه][(١)]: وَيَكُونُ إِذَا شَرِكَ[(٢)] أَحَدًا[(٣)] مِنَ الحُفَّاظِ فِي حَدِيثٍ لَمْ يُخَالِفْهُ، فَإِنْ خَالَفَهُ وَوُجِدَ[(٤)] [حَدِيثُهُ أَنْقَصَ[(٥)]؛

= الحاجب»، وإلا فكلامه فِي «جمع الجوامع» صريح في قبوله ـ خلافًا لجمهور الشافعية ـ ونسبة هذا العاضد للشافعي فِي «رفع الحاجب» ترجح أنه يختار فيه ما اختاره فِي «جمع الجوامع» والله أعلم.

وفي النهاية: إن هذا العاضد الذي ذكره ابن السبكي ـ لا يصح على الاحتمال الثاني الذي ذكرناه؛ لأنه يرد عليه ما أورد على القابلين للمرسل، وأن نسبة هذا العاضد للشافعي ليست صحيحة، وأن مرسل ابن المسيب وغيره لا يحتج به على انفراده كما قاله أئمتنا، والله أعلم.

(١) من (ز)، (د)، وابن جماعة.

(٢) سقط من (ب)، وهو انتقال نظر.

(٣) في (ب)، و«الصارم»، و«شرح العلل»: «أحد».

(٤) ضبطها في (م) بفتح الواو الأولى، وضم الواو الثانية وكسر الجيم. والذي في (ش)، (ر)، وابن جماعة: «وجد»، ثم أضيفت الواو فيهما كالمثبت وكسائر النسخ، وهو الموافق لما في «شرح العلل»، و«الصارم».

(٥) علق ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (ص١٠٩) بقوله: «وهذا دليل من الشافعي رضي الله عنه على أن زيادة الثقة عنده لا يلزم أن تكون مقبولة مطلقًا، كما يقوله كثير من الفقهاء من أصحابه وغيرهم، فإنه اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف أنقصَ من حديث من خالفه، ولم يعتبر المخالف بالزيادة، وجعل نقصان هذا الرواي من الحديث دليلًا على صحة مخرج حديثه، وأخبر أنه متى خالف ما وصف: أضر ذلك بحديثه، ولو كانت الزيادة عنده مقبولة مطلقًا ـ لم يكن مخالفته بالزيادة مضرًّا بحديثه».

وقال المصنف فِي «اختلاف الحديث» (ص٢٩٤): «إنَّما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه، أو يأتي بشيء في الحديث يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ، وهم عدد، وهو منفرد».

وقال ابن حجر فِي «النكت» (٢/٦٨٨): «فأشار إلى أن الزِّيادة متى تضمَّنت مخالفةَ الأحفظ أو الأكثر عددًا أنها تكون مردودة».

كَانَتْ فِي هَذِهِ دِلَالَةٌ[(١)] عَلَى صِحَّةِ مَخْرَجِ][(٢)] حَدِيثِهِ[(٣)(٤)].

---

(١) في (ر)، و«شرح العلل»، و«الصارم»: «دلائل»، ثم صححت في (ر) كالمثبت.

(٢) من (ز)، (د)، وابن جماعة.

(٣) هذا الشرط ـ هو شرط الثقات عمومًا، فلا يحكم على راوٍ بأنه ثقة إلا إذا كان ممن يوافق الثقات، وغلب ذلك على حديثه. قال الحافظ الذهبيُّ في «الموقظة» (ص٥٢): «ثمَّ اعلم أنَّ أكثر المتكلَّم فيهم، ما ضعَّفهم الحفَّاظ إلا لمخالفِتهم للأثبات». اهـ. وعليه عمل الأئمة.

فمن ذلك:

قالَ ابن محرز في «سؤالاته» (٢/ ٣٩): «سمعت يحيى بن معين يقول: قال لي إسماعيل بن علية يومًا: كيف حديثي؟ قال: قلت: أنت مستقيم الحديث، قال: فقال لي: وكيف علمتم ذاك؟ قلت له: عارضنا بها أحاديث الناس، فرأيناها مستقيمة، فقال: الحمد لله...». اهـ.

ومن ذلك:

قال الدُّوري في «تاريخه» (١٥٢٧): «سمعت يحيى يقول: ربما عارضت بأحاديث يحيى بن يمان أحاديث الناس فما خالف فيها الناس ضربت عليه، وقد ذكرت لوكيع شيئًا من حديثه عن سفيان فقال وكيع: ليس هذا سفيان الذي سمعنا نحن منه».

فعلى ذلك، فلا خصوصية للمرسِل بهذا الشرط.

ولهذا قال العلائي في «الجامع» (ص٣٤ ط. ابن تيمية): «وهذا المعنى لا ينفرد به قبول المرسل، بل هذا الاعتبار جارٍ في كل راوٍ، سواء روى مرسلًا أو مسندًا، بخلاف الأمور المتقدمة، فإنَّها معتبرة في المرسل تقويةً له حتى يفيد الظن، إذا انضم إليه شيء مما تقدم، وإنما ذكر الشافعي هذا الشرط هنا، وهو جارٍ في كل راوٍ، كما صرّح به في موضع آخر في الراوي مطلقًا، بقوله: «إذا شرك أهل الحفظ في حديثهم وافقهم»، لئلا يُظن أن الأمور المتقدمة وحدها كافية في قبول المرسل، إذا انضم بعضها إليه؛ فبيّن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه لا بد مع ذلك من هذا الشرط في الراوي له، كما هو شرط في راوي المسند». اهـ.

(٤) قال السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ١٨٧): «وقد زاد بعضهم: مما يعتضد =

﴿ ١٣٧٣ ﴾ وَمَتَى[1] خَالَفَ مَا وَصَفْتُ أَضَرَّ بِحَدِيثِهِ، حَتَّى لَا يَسَعَ أَحَدًا مِنْهُمْ قَبُولُ مُرْسَلِهِ.

﴿ ١٣٧٤ ﴾[2]: [وَإِذَا (وُجِدَتِ الدَّلَائِلُ)[3]][4] بِصِحَّةِ[5] حَدِيثِهِ بِمَا وَصَفْتُ: أَحْبَبْنَا أَنْ نَقْبَلَ مُرْسَلَهُ[6].

= به المرسل: فعلَ صحابي، أو انتشارًا، أو عملَ أهل العصر، أو قياسًا معتبرًا. ويمكن رجوعها إلى كلام الشافعي بتكلف في بعضها».

(١) في (ب): «وما».

(٢) هنا في (ر)، (ب): «قال»، وفي (د): «قال الشافعي».

(٣) في «الصارم»: «وجدنا الدليل».

(٤) في (م): «فإذا وجدت الدلائل له».

(٥) في (ش): «على صحة».

(٦) قال القاضي الباقلاني: «وهذا هو مدخول أيضًا؛ فإن ما كان بمحل القبول: يجب أن يقبل، وما لم يكن بمحل القبول: لا يحل لنا أن نقبل، فلا معنى للاستحباب». ينظر: «التلخيص للجويني» (٣/ ٤٢٧).
قال النووي في «المجموع» (١١/ ٢٠٣): «واعلم أن في قول الشافعي: «أحببت أن يقبل فيه» ـ إشكال؛ لأنه لا تخيير في إثبات الأحكام. بل إما أن يظهر موجبها فيجب، أو لا فيحرم. فإنْ كان المرسل إذا اقترن به شيء من ذلك حجة: وجب العمل به، وإن لم يكن حجة: حرم العمل به».
ثم قال: «فيحتمل أن يكون مراده: أنه لا تثبت الحجّة به ثبوتها بالمتصل؛ أي: لا يكون مثل المتصل، وإن كانت الحجة به ثابتة. وتظهر فائدة ذلك: فيما إذا عارضه، فيقدم المتصل عليه. ويحتمل: أن يكون مراده أنه لا يجب العمل به لمجرد اقترانه بمرسل آخر، أو قول صحابي، أو فتيا أكثر أهل العلم، ولا يرد معها أو يطلب دليل آخر مجرد ـ كما لم يرد أصلًا، بل يجب النظر في ذلك، وفيما يعارضه، أو يوافقه من بقية الأدلة: كالقياس وشبهه، والعمل بما يترجح من الظن».
وأجاب عليه ابن السبكي «رفع الحاجب» (٢/ ٤٧٥) بقولِهِ: «قلت: وهذا كلام ضعيف، فلم يرد الشافعي بالاستحباب قسيم الوجوب. =

﴿١٢٧٥﴾ وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَزْعُمَ أَنَّ الْحُجَّةَ تَثْبُتُ بِهِ ثُبُوتَهَا بِالْمُوتَصِلِ[1][2].

﴿١٢٧٦﴾ وَذَلِكَ أَنَّ مَعْنَى الْمُنْقَطِعِ[3] مُغَيَّبٌ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ

= ولا في الأدلة ما يكون الأخذ به مستحبًّا؛ لأنه لا تخيير في إثبات الأحكام، بل إما أن يظهر موجبها فيجب أو لا فيحرم.

فإن كان المرسل عن الاقتران بشيء من ذلك حجّة، وجب الأخذ به وإلا حرم ولا تعلق للاستحباب بما نحن فيه.

وإنما كان المرسل عند الاقتران بشيء من ذلك حجّة، وجب الأخذ به. وإلا حرُم ولا تعلق للاستحباب بما نحن فيه.

وإنما مراده: أن الحجة فيها ضعيفة. ليست كحجة المتصل. وإذا انتهضت الحجة: وجب الأخذ لا محالة. لكن الحجج متفاوتة، وينفعك ذلك عند التعارض، فإذا عارضه متصل؛ كان المتصل مقدمًا عليه».

وقال السبكي في الجواب: «ويحتمل: أن يكون مراد الشافعي: أنه لا يجب العمل به بمجرد اقترانه بمرسل آخر، وقول صحابي، أو فتيا الأكثر، ولا يرد معها، ويطلب دليل آخر مجرد، كما لو لم يرد أصلًا، بل يجب النظر في ذلك، وفيما يعارضه أو يوافقه من بقية الأدلة، كالقياس وشبهه، والعمل بما يترجح من الظن».

على أنّ البيهقي ـ كما في «النكت الوفية» (٣/ ٣٤٢) قال: «إنَّ قول الشافعي: «أحببنا» أرادَ به اخترنا».

(١) في (ب): «بالمتصل»، والمثبت هكذا رسم في جميع النسخ، لغة أهل الحجاز، وعليها علامة الصحة في ابن جماعة. وفي «فتح المغيث» لكن بالهمز: «بالمؤتصل». وانظر: فقرة (٩٥).

(٢) قال التاج السبكي في «الإبهاج» (٢/ ٣٤٣): «انظر: ما أحسن كلام الشافعي؛ حيث صرَّح بأن المرسل لا يبلغ درجة المتصل، وإنما هذه الأمور المستثناة توجب ظنًّا فوق الظن، المستفاد من المرسل المجرد قد تقوم به الحجة، ولكن تكون حجّة دون حجة المسند».

(٣) في (ش): «الخبر المنقطع»، ووضع على كلمة «الخبر» أنها نسخة.

حَمَلَ عَنْ مَنْ يُرْغَبُ عَنِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ إِذَا سُمِّيَ، وَإِنَّ بَعْضَ الْمُنْقَطِعَاتِ ـ وَإِنْ وَافَقَهُ مُرْسَلٌ مِثْلُهُ ـ فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَخْرَجُهَا[(١)] وَاحِدًا[(٢)]، (مِن حَيْثُ)[(٣)] لَوْ سُمِّيَ لَمْ يُقْبَلْ، وَأَنَّ (قَوْلَ بَعْضِ)[(٤)] أَصْحَابِ النَّبِيِّ[(٥)] ﷺ ـ إِذَا قَالَ بِرَأْيِهِ لَوْ[(٦)] وَافَقَهُ ـ (لَمْ يَدُلَّ)[(٧)] عَلَى صِحَّةِ مَخْرَجِ الْحَدِيثِ، دِلَالَةً قَوِيَّةً إِذَا نُظِرَ فِيهَا، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا غَلِطَ بِهِ حِينَ سَمِعَ [قَوْلَ بَعْضِ][(٨)] أَصْحَابِ النَّبِيِّ[(٩)] ﷺ يُوَافِقُهُ، وَيَحْتَمِلُ مِثْلَ هَذَا فِيمَنْ (وَافَقَهُ[(١٠)] مِنْ[(١١)])[(١٢)] بَعْضِ الْفُقَهَاءِ[(١٣)].

---

(١) في «شرح العلل»، و«البحر المحيط» (٦/ ٣٥٧)، و«فتح المغيث» (١/ ١٨٦): «مخرجهما».

(٢) في (ب): «واحد»، وله وجهٌ.

(٣) في (ز)، و«فتح المغيث»: «حديث من [٦٤/ز]»، ووضع عليها علامة «م»، وكتب في الحاشية «من حيث لو»، ووضع عليها (م) أيضًا، ليدل على أنها بدلها. وكتب في حاشية (م)، وابن جماعة، أن «حديث» نسخة. والمثبت موافق لما في «شرح العلل»، و«الصارم»، و«البحر المحيط».

(٤) في (ز)، (م): «بعض قول». (٥) في (د): «رسول الله».

(٦) في (د): «أو».

(٧) كذا في النسخ، وهو الموافق لما في «شرح العلل»، «الصارم»، و«فتح المغيث». والذي في (ر) «يدل»، بحذف حرف النفي، وكتبت بين السطور تصحيحًا. لكن الشيخ شاكر قال: «إن زيادتها خطأ، بل غلط لا وجه له»!!

(٨) في (ش): «بعض قول»، ووضع عليهما علامة الإبدال (م)».

(٩) في (ش): «رسول الله». (١٠) في (د): «يوافقه».

(١١) ساقط من (ز).

(١٢) في «شرح العلل»: «يوافقه».

(١٣) قال المحقق البرماوي في «الفوائد السنية» (٢/ ٦٥٨): «فأشار إلى انحطاطه؛ بما فيه من الاحتمال، هذا مع الاعتضاد، فكيف بالمجرد، ولو قيل بحجيته؟! وإذا لم يساوه فكيف يكون أقوى؟!».

﴿١٢٧٧﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﵁][(١)]: فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ كِبَارِ التَّابِعِينَ[(٢)] [الَّذِينَ كَثُرَتْ مُشَاهَدَتُهُمْ لِبَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِي[(٣)] ﷺ][(٤)]: فَلَا أَعْلَمُ [مِنْهُمْ وَاحِدًا][(٥)] يُقْبَلُ مُرْسَلُهُ[(٦)(٧)] **لِأُمُورٍ**:

---

(١) من (ش)، (د)، و«الصارم». وفي «شرح العلل» ـ مكانها: «قال».

(٢) «قوله: «كبار التابعين»: الظاهر: أن المعيار إنما هو كون جل رواية التابعي عن الصحابة، ولو كان صغيرًا، وأما إذا كان جُلّ روايته عن التابعين؛ فإنه لا يقبل مرسله ولو كان كبيرًا، وإلى ذلك يرشد كلام الشافعي الآتي في قوله: «والآخر: كثرة الإحالة...» إلى آخرِه» ـ كما في «النكت الوفية» (١/ ٢٨١).

(٣) في (ر): «رسول الله».

(٤) ما بين القوسين ثابت في جميع النسخ، و«الكفاية». ولكنه ليس في «الصارم المنكي»، ولا في «شرح العلل» لابن رجب، ولا «الشذا الفياح» للأبناسي، ولا «شرح التبصرة» للعراقي، فكأنهم اختصروا العبارة.

(٥) في (ز)، و«الصارم»: «واحدًا منهم». والمثبت من سائر النسخ، و«شرح العلل».

(٦) قال السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨): «ما تقدم عن الشافعي من عدم الاحتجاج بالمرسل إلا إن اعتضد ـ هو المعتمد، وإن زعم **الماوردي** «الحاوي» (٥/ ١٥٨) أنه فِي «الجديد» يحتج بالمرسل، إذا لم يوجد دليل سواه، وكذا نقله غيره، فلقد ردّه **ابن السمعاني** «القواطع» (١/ ٣٧٩)؛ بإجماع النقلة من العراقيين والخراسانيين للمسألة عنه على أنه عنده غير حجّة.

نعم: قال **التاج السبكي** «الإبهاج» (٢/ ٣٤١) ما معناه: إنه إذا دلّ على محظور، ولم يوجد سواه، فالأظهر: وجوب الانكفاف؛ يعني: احتياطًا». انتهى.

(٧) قال العلائي في «الجامع» (ص٣٢): «ثم إن هذا القول من الإمام الشافعي ـ يقتضي أن المرسَل عنده ليس مختصًّا بما روى التابعي عن النبي ﷺ، بحيث يكون قد أسقط منه الصحابي فقط، إذ لو كان كذلك؛ لما احتاج إلى هذا الاعتبار في شيوخ المرسِل الذين يرسل عنهم، بل يطلق المرسل على =



= كل ما سقط منه رجل أو أكثر، كما تقدم عن اختيار الخطيب، وأنه اصطلاح جمهور الفقهاء، وحينئذٍ فيشكل على ذلك قول الشافعي في آخر كلامه: «فأما من بعد كبار التابعين، فلا أعلم من يقبل مرسله»، وأراد بذلك ردّ مراسيل صغار التابعين كالزهري، ونحوه فمن بعدهم بطريق الأوْلى.

ويمكن الجمع بين الكلامين، بأن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ لم يقل بردّ مراسيل صغار التابعين مطلقًا بالنسبة إليه وإلى غيره، بل أشار إلى علمه وما يترتب على سبره ـ وفي نسخة: شهرة ـ أحوالهم، ومقتضى ذلك: أن من سبر أحوال الراوي، وعرف منه أنَّه لا يرسل إلا عن عدل ثقة يحتج بمرسله، لكن الإمام الشافعي ـ لم يعرف هذه الحالة من أحد بعد كبار التابعين...».

ولما ذكر العلائي المذاهب في قبول المرسل وردّه، قال (ص٤٣):... «**وعاشرها**: أنَّه لا فرق في هذا الحكم بين كبار التابعين وصغارهم، فكل من اعتضد مرسله بشيء من ذلك كان مقبولًا، وهو محتمل أن يكون مراد الشافعي بقوله، كما تقدم في الجمع بين كلاميه، ويحتمل: أنَّه أراد الوجه الذي قبله ـ يعني: التاسع وهو خاص بكبار التابعين».

هذا، وقد قال الحافظ ابن حجر ـ فيما نقله عنه تلميذه البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ٣٨٣) ـ: «لكن مع وجود الشرطين، وهما: كونه إذا سمى لا يسمي إلا ثقة، وكونه من كبار التابعين، ينبغي أن لا يحتاج إلى عاضد». اهـ.

قال صاحب «إتحاف النبيل» (ص٣٤٧): «والذي يظهر من كلام الشافعي أنَّه خص قبول المرسل بشواهده إذا كان المرسِل من كبار التابعين، لكن محاولة العلائي التخفيف من شأن هذا الشرط، تَدل على أن صنيع من بعد الشافعي لم يقف عند هذا الشرط، أو لم يأخذ بكلام الشافعي فيه، لذا احتاج العلائي إلى تأويل كلام الشافعي.

ومما يدل على أن الشافعي يرحمه الله قد خولف في ذلك، ما قاله اللكنوي كما في «ظفر الأماني» (ص٣٤٩) في الكلام على قبول المرسل..... **وثالثها**: أن يكون من كبار التابعين، وهذا الشرط وإن كان منصوصًا في =

= كلام الشافعي، لكن عامة أصحابه لم يأخذوا به، بل أطلقوا القول بقبول مراسيل التابعين، إذا وُجدت فيها الشروط الباقية».

ويدل على ذلك أيضًا صنيع الإمام البيهقي في «سننه الكبرى» مع أنَّه نص على اعتماده الكلام الذي قال به الشافعي، كما في «دلائل النبوة» (١/ ٣٩ ـ ٤٠)، إلا أنَّه في «السُّنن الكبرى» استشهد بالمرسل مطلقًا، كما في: (٤/ ١٢٩) كتاب صدقة الزرع، باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون، فقد استشهد بمراسيل غير كبار التابعين، كالحسن ومجاهد والشعبي، وفي (٨/ ١٣٤) كتاب القسامة، باب لا يرث القاتل، قوَّى مرسل ابن المسيب بمرسل الزهري وعمرو بن شعيب وعبد الرحمٰن بن حرملة الأسلمي، وفي مواضع كثيرة وقف في مرسل ابن المسيب، وقوّاه هنا في الجملة.

فقال (٨/ ١٣٤): «هذه مراسيل يؤكد بعضها بعضًا»، وهناك أمثلة كثيرة يستشهد فيها بالمنقطع والمبهم، وقوي بها المراسيل ولا شك أن المرسل ـ وإن كان من غير كبار التابعين ـ أولى من سند فيه مبهم غير مسمى.

وكذا صنيع الحافظ ابن حجر فِي «كتبه»، فإنه يقوي المراسيل ببعضها دون حصر ذلك في كبار التابعين، يعرف ذلك من نظر في «التلخيص الحبير»، و«الفتح»، و«نتائج الأفكار» وغيرها، ومن تتبع ذلك ظفر بأمثلة كثيرة، وانظر مثالًا لذلك في «نتائج الأفكار» (٢/ ١٥٢) المجلس (١٥١).

وقد أطلق شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٤٧) قبول المراسيل إذا تعددت طرقها، فقال: «والمراسيل إذا تعددت طرقها، وخلت عن المواطأة قصدًا، أو الاتفاق بغير قصد، كانت صحيحة قطعًا. . .» وكلامه هذا قد يحتمل التأويل، والله أعلم.

وفي «العلل» للرازي (١/ ١٠٠) اعتمد أبو زرعة مرسل سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن وعمر مولى غُفْرة عمن حدثه، كلهم عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وذكروا بلالًا في الحديث، بخلاف من جعله عمارًا، فسئل أبو زرعة: فما الصحيح عندك بلال أو عمار؟

فقال أبو زرعة: رواه المدنيون على أنَّه بلال، وهم أعلم، وإن (كانت روايتهم مرسلة) فلولا أنهم سمعوه من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ما كانوا يقولونه.اهـ. =

أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ أَشَدُّ تَجَوُّزًا فِيمَنْ يَرْوُونَ(١) عَنْهُ، **وَالآخَرُ**: أَنَّهُمْ(٢) يُوجَدُ(٣) عَلَيْهِمُ الدَّلَائِلُ(٤) فِيمَا أَرْسَلُوا بِضَعْفِ مَخْرَجِهِ.

= مع أنَّه قد يقال: لو سمعوه من الصحابة؛ لصرحوا بأسمائهم، فلما لم يصرحوا دلَّ ذلك على أن من حدثهم من التابعين، ومع هذا الاحتمال، وكون أبي سلمة تابعيًّا متوسطًا، وعمر مولى غفرة ـ على ضعفه ـ من الصغار، فهو من الخامسة، ومع ذلك اعتمد مرسلهم هذا، وإن كان كلام أبي زرعة قد يتطرق إليه تأويل وبحث.

وقد أطلق ابن الصلاح الاعتضاد بالمرسل، ولم يفصل بين كبار التابعين وصغارهم، وتبعه في الإطلاق النووي في عامة كتبه، قاله السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ١٦٩) وبين أن النووي تنبه لتقييد الشافعي في شرحه «للوسيط»، وهو من أواخر تصنيفه.

وفي الحاشية (٥) اعتراض على السخاوي في دعواه: أن النووي تنبه لذلك القيد في شرحه «للوسيط» فقط، وذكر صاحب الحاشية أن السخاوي تبع فيه العراقي، وإلا فقد نبه النووي على هذا القيد في المجموع (١/ ١٠٣ ـ ١٠٤)، و«تهذيب الأسماء» (١/ ١/ ٢٢١).

وانظر: المصادر المشار إليها في نهاية السؤال (٢٢٣) لعله يصفو منها شيء، وعلى كل حال: فالظاهر: أن المرسل يتقوى بمثله وبغيره من المعضدات السابقة، وإن رواه صغار التابعين، ما لم تظهر نكارة في الحديث سندًا أو متنًا، وما لم يظهر أن الحديث يدور على ضعيف أو من لا يحتج به، أقول هذا وفاقًا لصنيع العلماء والحفاظ المتأخرين، مع علمي بالاحتمالات التي ذكرها الشافعي ـ يرحمه الله ـ لأنها احتمالات نادرة، ومعلوم أن كثيرًا من الأحكام في هذا العلم مبناها على غلبة الظن، ولو أن كل احتمال عملنا بموجبه، لتعطل علينا كثير من الأحكام». انتهى.

(١) في (م): «يروى»، ووضع ضمة على الياء.

(٢) في (ز)، (م)، وابن جماعة، و«الشذا الفياح» للأبناسي: «أنه».

(٣) في (ر): «توجد» بالمثناة الفوقية، وهي غير منقوطة في (م). وفي (د)، و«الصارم»، و«الكفاية» للخطيب: «تؤخذ». وفي «شرح التبصرة» للعراقي: «وجد».

(٤) في «شرح العلل»: «دلائل».

وَالآخَرُ: كَثْرَةُ الإِحَالَةِ[(١)] [فِي الأَخْبَارِ، وَإِذَا[(٢)] كَثُرَتِ الإِحَالَةُ][(٣)] [فِي الأَخْبَارِ][(٤)] كَانَ أَمْكَنَ[(٥)] لِلْوَهَمِ[(٦)] وَضَعْفِ[(٧)] مَنْ يُقْبَلُ عَنْهُ.

﴿١٢٧٨﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ][(٨)]: وَقَدْ (خَبَرْتُ[(٩)] بَعْضَ مَنْ خَبَرْتُ)[(١٠)] مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، فَرَأَيْتُهُمْ أُتُوا مِنْ خَصْلَةٍ وَضِدِّهَا:

﴿١٢٧٩﴾ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَقْنَعُ بِيَسِيرِ الْعِلْمِ، [أَوْ يُرِيدُ أَن لَّا يَكُونَ][(١١)] مُسْتَفِيدًا[(١٢)] إِلَّا مِنْ جِهَةٍ؛ قَدْ يَتْرُكُهُ[(١٣)] مِنْ مِثْلِهَا أَوْ أَرْجَحَ، فَيَكُونُ مِن أَهْلِ التَّقْصِيرِ فِي الْعِلْمِ.

﴿١٢٨٠﴾ وَرَأَيْتُ مِمَّنْ[(١٤)] عَابَ [هَذَا[(١٥)] السَّبِيلَ][(١٦)]، وَرَغِبَ فِي التَّوَسُّعِ فِي الْعِلْمِ، مَنْ دَعَاهُ ذَلِكَ إِلَى الْقَبُولِ عَمَّن[(١٧)] لَوْ أَمْسَكَ عَنِ الْقَبُولِ عَنْهُ: كَانَ خَيْرًا لَهُ.

---

(١) في «شرح العلل»: «الإحاطة»، في الموضعين.
(٢) في «نكت الزركشي»: «فإذا».
(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ر)، (ز). وزيدت بحاشية ر، وابن جماعة بخط آخر. وهي ثابتة في باقي النسخ، و«البحر المحيط»، و«نكت الزركشي»، و«الشذا الفياح»، و«شرح التبصرة»، و«فتح المغيث».
(٤) من (د)، و«نكت الزركشي».
(٥) في (م): «أكثر».
(٦) في (د): «للتوهم».
(٧) في (م): «وأضعف».
(٨) ليس في (ر)، (ش).
(٩) في (ب): «وجدت».
(١٠) في (م): «خبرني بعض من أعرف».
(١١) في (ر): «ويريد إلا أن يكون»، ثم زيدت ألف قبل الواو الأولى.
(١٢) في (م): «متقيدًا».
(١٣) في (ب): «يتركها».
(١٤) في (ر): «من»، ثم زيدت الميم كالمثبت.
(١٥) في (ر)، (ش)، (م): «هذه»، ثم جعلت في (ر) كالمثبت. والسبيل مما يذكر ويؤنث.
(١٦) في ابن جماعة: «هذه السبل».
(١٧) رسمت في (ر)، (ز): «عن من».

﴿ ١٢٨١ ﴾ وَرَأَيْتُ الْغَفْلَةَ قَدْ تَدْخُلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ، فَيَقْبَلُ عَمَّنْ[١] يَرُدُّ مِثْلَهُ وَخَيْرًا مِنْهُ.

﴿ ١٢٨٢ ﴾ وَيُدْخَلُ[٢] عَلَيْهِ، فَيَقْبَلُ عَمَّن[٣] يَعْرِفُ ضَعْفَهُ، إِذَا وَافَقَ قَوْلًا يَقُولُهُ! وَيَرُدُّ حَدِيثَ الثِّقَةِ إِذَا خَالَفَ قَوْلًا يَقُولُهُ![٤].

---

(١) رسمت في (ر)، (ز): «عن من».

(٢) في (ز)، وابن جماعة: «تَدخُل»، وضبطت في ابن جماعة بفتح التاء وضم الخاء. وكلاهما صحيح.

(٣) رسمت في (ر)، (ش): «عن من».

(٤) يقول د. رفعت فوزي ـ في التعليق على هذه العبارة الرشيقة المتقنة من الإمام المطلبي: «ورأي الشافعي هذا فيمن بعد كبار التابعين: إنما هو ناشئ عن الخبرة بهم وبما يرسلونه، فهو قد رأى بعضهم ينزع إلى جهة واحدة ومنبع واحد من منابع العلم ثم يترك منابع أخرى، ربما كانت تعطي مثلها أو أثرى منها، وهذا البعض من أهل التقصير في العلم، ومن الواجب علينا أن نبحث عما قصر فيه ونستفيد منه»، يقول الإمام الشافعي معبرًا عن هذا: «رأيتُ الرجل يقنع بيسير العلم، ويريد إلا أن يكون مستفيدًا إلا من جهة قد يتركه من مثلها أو أرجح، فيكون من أهل التقصير في العلم».
ورأى: أن بعضهم كان على العكس من ذلك؛ فقد رغب في أن يتوسع في العلم فيقبل عن كل ضرب، ومنه ما كان بنبغي له أن يربأ بنفسه عنه توثيقًا لسُنَّة رسول الله ﷺ، وتحريًا في أخبار دينه، يقول الإمام الشافعي: «ورأيتُ مَن عاب هذه السبيل ـ يعني: سبيل المقصرين ـ ورغب في التوسع في العلم، من دعاه ذلك إلى القبول عمن لو أمسك عن القبول عنه كان خيرًا له».
ورأى الشافعي أيضًا منهم: أن الغفلة قد تدخل على أكثرهم، فلا يتحرون أهل الصدق والضبط فيما يأخذون، وقد تؤديهم غفلتهم إلى أن يحملوا الغث ويتركوا السمين، يقول: «ورأيت الغفلة قد تدخل على أكثرهم، فيقبل عمن يرد مثله وخيرًا منه». وهذا الصنف المغفل من أهل العلم قد يقبل الأحاديث من الضعفاء؛ لأنها توافق رأيًا ارتآه، أو قولًا يقول به. وقد يرُدُّ الأحاديثَ التي يرويها الثقات، لأنها تخالف رأيه وقولًا أخذ به؛ أي: أنه =

١٢٨٣ ويُدْخَلُ[١] عَلَى بَعْضِهِمْ مِنْ جِهَاتٍ.

١٢٨٤ وَمَن نظَرَ فِي الْعِلْمِ بخِبْرَةٍ وَقِلَّةِ غَفْلَةٍ: اسْتَوْحَشَ[٢] مِنْ مُرْسَلِ كُلِّ مَن دُونَ كِبَارِ التَّابِعِينَ، بِدَلَائِلَ ظَاهِرَةٍ فِيهَا[٣][٤].

= يحكم رأيه في الأحاديث، فيقبل منها ما يوافقه، ولا شك في أن هذا فيه من الخطورة ما فيه على عملية توثيق الأحاديث وتحريرها؛ لأن أيَّ إنسان قد يخطئ في رأيه، وقد يصيب فيخطئ في الحكم على الأحاديث تبعًا لذلك أو يصيب، يقول الشافعي: «ويدخل عليه، فيقبل عمن يعرف ضعفه، إذا وافق قولًا يقوله، ويرد حديث الثقة إذا خالف قولًا يقوله». بتمامه من: «توثيق السُّنَّة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته» (ص٢٦٧)، رفعت بن فوزي عبد المطلب، ط١ ـ مكتبة الخنانجي بمصر. وينظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٢/ ١٤٩).

(١) فِي (ز)، وابن جماعة: «تَدخُل»، وضبطت بفتح التاء وضم الخاء.

(٢) في (ز): «واستوحش». (٣) ساقط من (ز).

(٤) قال ابن رجب في «شرح العلل» (١/ ٥٤٥ ـ ٥٥٠): «وهو كلام حسن جدًّا، ومضمونه: أنَّ الحديث المرسل يكون صحيحًا، ويُقبل بشروط، منها: في نفس المرسِل:
وهي ثلاثة:
أحدها: أن لا يُعرف له رواية عن غير مقبول الرواية، من مجهول، أو مجروح.
ثانيها: أن لا يكون ممن يخالف الحفاظ إذا أسند الحديث فيما أسندوه، فإن كان مِمّن يخالف الحفاظ عند الإسناد لم يُقبل مرسله.
ثالثها: أن يكون من كبار التابعين، فإنَّهم لا يروون غالبًا إلا عن صحابي، أو تابعي كبير، وأمّا غيرهم من صغار التابعين ومن بعدهم: فيتوسعون في الرواية عمّن لا تقبل روايته، ـ وأيضًا ـ فكبار التابعين كانت الأحاديث في وقتهم الغالب عليها الصحة، وأما من بعدهم: فانتشرت في أيامهم الأحاديث المستحيلة، وهي الباطلة الموضوعة، وكثر الكذب ـ حينئذ.
قال: فهذه شرائط من يُقبل مرسَلُه.
وأمّا الخبر الذي يرسله: فيشترط لصحة مخرجه وقبوله ـ أن يعضده ما يدل على صحته، وأن له أصلًا. =

= والعاضد له أشياء:
أحدها: ـ وهو أقواها ـ أن يسنده الحفاظ المأمونون من وجه آخر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ بمعنى ذلك المرسَل، فيكون دليلًا على صحة المرسَل، وأن الذي أرسل عنه كان ثقة.
والثاني: أن يوجد مرسَل آخر موافق له، عن عالم يروي عن غير من يروي عنه المرسِل الأول، فيكون ذلك دليلًا على تعدد مخرجه، وأنَّ له أصلًا؛ بخلاف ما إذا كان المرسِل الثاني لا يروي إلا عمّن يروي عنه الأوّل، فإن الظاهر أنَّ مخرجهما واحد، لا تعدد فيه، وهذا الثاني أضعف من الأول.
والثالث: أن لا يوجد شيء مرفوع يوافقه لا مسند ولا مرسَل، لكن يوجد ما يوافقه من كلام بعض الصحابة، فيُستدل به على أنّ للمرسَل أصلًا صحيحًا أيضًا؛ لأن الظاهر: أَنَّ الصحابي إنما أخذ قوله عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.
والرابع: أن لا يوجد للمرسَل ما يوافقه، لا مسند ولا مرسل، ولا قول صحابي، لكنه يوجد عامة أهل العلم على القول به، فإنه يدل على أن له أصلًا، وأنهم مستندون في قولهم إلى ذلك الأصل.
قال ابن رجب: فإذا وجدت هذه الشرائط، دلّت على صحة المرسل، وأن له أصلًا، وقُبِلَ واحتُجَّ به، ومع هذا: فهو دون المتصل في الحجّة...، لكن هذا في حق كبار التابعين بعيد جدًّا».
وقد نظمها الحافظُ العراقي بقوله:

لَكِنْ إذا صَحَّ لَنَا مَخْرَجُهُ ... بِمُسْنَدٍ أَوْ مُرْسَلٍ يُخْرِجُهُ
مَنْ لَيْسَ يَرْوِي عَنْ رِجَالِ الأَوَّلِ ... نَقْبَلْهُ، قُلْتُ: الشَّيْخُ لَمْ يُفَصِّلِ
والشَّافِعِيُّ بِالكِبَارِ قَيَّدَا ... وَمَنْ رَوَى عَنِ الثِّقَاتِ أَبَدَا
وَمَنْ إذا شَارَكَ أَهْلَ الحِفْظِ ... وَافَقَهُمْ إلّا بِنَقْصِ لَفْظِ

بقيَ على الحافظ العراقي في كلامِ الشافعي الذِي ساقهُ في جواز العَمل بالمرسل شرطانِ آخرانِ، وَقد نظمهما الحافظ البرهَانِ الحلَبي رحمه الله فقال: قلت: =

﴿١٢٨٥﴾ قَالَ: فَلِمَ فَرَّقْتَ بَيْنَ التَّابِعِينَ(١) الْمُتقدِّمِينَ الَّذِينَ شَاهَدُوا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبَيْنَ مَنْ شَاهَدَ بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ؟

﴿١٢٨٦﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ](٢): فَقُلْتُ(٣): لِبُعْدِ إِحَالَةِ مَنْ لَمْ يُشَاهِدْ أَكْثَرَهُمْ(٤).

= أو كـانَ قـول واحـد مِـن صَـحْـبِ خـيـر الأنـامِ عَـجَـمٍ وَعُـرْبِ
أو كـانَ فـتـوى جُـل أهـلِ الـعـلـمِ وشـيـخُـنـا أهـمـلَـهُ فـي الـنـظـمِ
ينظر: «النكت الوفية» (١/ ٣٧٩).

(١) في (د): «كبار التابعين».

(٢) ليس في (ر)، (ب). وفي (م): «قال».

(٣) زاد في (ش): «له».

(٤) **تنبيهات**:

١ ـ نقل ابن السبكي فِي «رفع الحاجب» (٢/ ٤٧٨) عن إمام الحرمين أنه قال: «الذي لاح لي أن الشافعي لا يردّ المراسيل، ولكن يبقى فيها مزيد تأكيد يغلب الظن، قال: وقد عثرت من كلامه على أنه إذا لم يجد إلا المرسل ـ مع الاقتران بالتعديل على الإجمال عمل به، قال: فكان إضرابه عن المراسيل في حكم تقديم المسانيد عليها». اهـ.

قال ابن السبكي: قلت: وهذا لا نعرفه عن الشافعي، والثابت عنه ردُّ المراسيل رأسًا، وإنما هو شيء ضعيف ـ ذكره الماوردي «الحاوي» (٥/ ١٥٨). اهـ.

ثم قال ابن السبكي: ولقد تباهى ابن السمعاني «القواطع» (١/ ٣٧٩) في التغليط على إمام الحرمين وقال: أجمع كل من نقل عن الشافعي من العراقيين والخراسانيين: أن أصله ردّ المراسيل، وأنها لا تقبل بنفسها بحال. اهـ.

٢ ـ نقل الغزالي فِي «المنخول» (ص٢٧٦) عن القاضي أنه قال: «تبينت أن مذهب الشافعي رضي الله عنه ـ قبول المراسيل، فإنه قال فِي «المختصر»: أخبرني الثقة، وهو بعينه، وقد أورده لينقل عنه ويعتمد عليه، ويعتقد معتمد مذهبه».

ويردُّه ما سبق، ويزاد عليه تنبيه الشافعي رضي الله عنه ـ فِي «رسالته»، حيث قال =



= فقرة (١١١٠) بعد أن ذكر حديث الرجل الذي قبّل امرأته وهو صائم، قال: «وقد سمعت من يصل هذا الحديث، ولا يحضرني ذكر من وصله».
٣ ـ نقل القاضي عبد الجبار عن الشافعي: أن مذهبه؛ أن الصحابي إذا قال: قال رسول الله ﷺ كذا، قبل ـ إلا إن علم أنه أرسله.
قال السخاوى فِي «فتح المغيث» (١/ ١٤٧): وكذا نقله ابن بطال في أوائل «شرحه للبخاري» ـ عن الشافعي.
قال السخاوي: والنقل بذلك عن الشافعي خلاف المشهور عن مذهبه. وقد صرَّح ابن بَرهان فِي «الوجيز»: أن مذهبه، أن المراسيل لا يجوز الاحتجاج بها إلا مراسيل الصحابة، ومراسيل سعيد، وما انعقد الإجماع على العمل به.. اهـ.
٤ ـ قال أبو داود فِي «رسالته» (ص٤٤): «وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى: مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي. حتى جاء الشافعي فتكلم فيه، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره».
وهذا مردود؛ فقد قال سعيد بن المسيب ـ وهو إمام التابعين: «إنه ليس بحجة»، كذا نقله عنه الحافظ أبو عبد الله الحاكم في «المدخل إلى الإكليل» (ص٣٦)، وابن الأثير في «مقدمة جامع الأصول» (١/ ٢٩)؛ عن الزهري والأوزاعي، وصح ذلك عن عبد الله بن المبارك وغيره.
وانظر: «النكت»؛ للزركشي (١/ ٣٩٢)، و«البحر المحيط» (٤/ ٤٠٧)، و«بهجة المنتفع» (ص٢٧٨).
وفي «مقدمة صحيح مسلم» (١/ ٨٠ ـ ٨١) أنه لم يقبل مرسل بعض التابعين، وكان من الثقات المحتج بهم في الصحيحين.
وصح فيه أيضًا عن ابن سيرين أنه قال: «كانوا لا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السُّنَّة فيؤخذ عنهم، وإلى أهل البدع فلا يؤخذ عنهم». وكان يحيى بن سعيد القطان ـ ووفاته قبل الشافعي ـ شديد الإنكار للمرسل؛ فروى ابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح» (١/ ٢٤٦)، و«المراسيل» (٤)، عن أحمد بن سنان عنه أنه كان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئًا. ويقول: «هو بمنزلة الريح»، ويقول: «هؤلاء قوم حفاظ كانوا إذا سمعوا الشيء علقوه». =

= وقال (١/ ٢٤٧): سعيد بن المسيب عن أبي بكر الصديق ذاك شبه الريح.
وقال: مالك عن سعيد بن المسيب أحب إلي من سفيان عن إبراهيم، وكل ضعيف. وقال: سفيان عن إبراهيم لا شيء وقال: مرسلات أبي إسحاق الهمداني عندي لا شيء والأعمش والتيمي ويحيى بن أبي كثير؛ يعني: مثله. وقال: مرسلات ابن أبي خالد - يعني: إسماعيل - ليس بشيء وقال: مرسلات ابن عيينة شبه الريح. كما في «النكت» للزركشي (١/ ٤٩٥).
٥ - قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٤): «زعم الطبري: أن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل، ولم يأت عنهم إنكاره، ولا عن أحد الأئمة بعدهم إلى رأس المئتين؛ كأنه يعني: أن الشافعي أول من أبى من قبول المرسل».
وما سبق يردُّه.
٦ - نسب غير واحد من الشافعية بأن للشافعي مذهبين، كابن السبكي في «تكملة المجموع» (١١/ ٣٨٨)، وابن الملقن في «المقنع» (١/ ١٣٥) وهنا أمر مهم للغاية؛ وهو أن كلام الشافعي فيه إجمال تارةً، وتفصيل تارةً أخرى، وانظر: «محاسن الاصطلاح» (ص٢٠٧)، و«النكت للزركشي» (١/ ٤٧٩).
٧ - قال المزني، قال: قال الشافعي: «وإرسال ابن المسيب عندنا حسن».
علق الخطيب في «الكفاية» (٢/ ٥٤٦) بقوله: «قلت: اختلف الفقهاء من أصحاب الشافعي في قوله هذا، **فمنهم من قال**: أراد الشافعي به أن مرسل سعيد بن المسيب حجة؛ لأنه روى حديثه المرسل فِي «النهي عن بيع اللحم بالحيوان»، وأتبعه بهذا الكلام، وجعل الحديث أصلًا إذ لم يذكر غيره، فيجعل ترجيحًا له، وإنما فعل ذلك لأن مراسيل سعيد تتبعت؛ فوجدت كلها مسانيد عن الصحابة من جهة غيره. **ومنهم من قال**: لا فرق بين مرسل سعيد بن المسيب وبين مرسل غيره من التابعين. وإنما رجّح الشافعي به، والترجيح بالمرسل صحيح، وإن كان لا يجوز أن يحتج به على إثبات الحكم، وهذا هو الصحيح من القولين عندنا؛ لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسندًا بحال من وجهٍ يصح، وقد جعل الشافعي لمراسيل كبار التابعين مزية على من دونهم، كما استحسن مرسل سعيد بن المسيب على من سواه». =

= وعلق الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٥٤٦) على قول الشافعي: «وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب»، بقوله: «فقد ذكر بعض الفقهاء، أن الشافعي جعل مرسل ابن المسيب حجّةً؛ لأن مراسيله كلها اعتبرت فوجدت متصلات من غير حديثه. وهذا القول ليس بشيء؛ لأن من مراسيل سعيد ما لم يوجد متصلًا من وجهٍ بتةً، والذي يقتضي مذهب الشافعي: أنه جعل لسعيد مزية في الترجيح بمراسيله خاصة؛ لأن أكثرها وجد متصلًا من غير حديثه، لا أنه جعلها أصلًا يحتج به».
وهذا الذي رجَّحه الخطيب: ذهب إليه قبيله الحافظُ البيهقي، فإنه قال في «مناقب الشافعي» (٢/ ٣٢): «الشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها، . . . وإذا لم ينضم إليها ما يؤكدها: لم يقبله، سواء كان مرسل ابن المسيب أو غيره، . . . وذكرنا مراسيل لابن المسيب لم يقل بها الشافعي حين لم ينضم إليها ما يؤكدها، ومراسيل لغيره قد قال بها حين انضم إليها ما يؤكدها. وزيادةُ ابنِ المسيب على غيره في هذا أنه أصح التابعين إرسالًا فيما زعم الحفاظ».
قال البيهقيُّ ـ وهو من أعلم الناس بمذهب الشافعي ـ في «رسالته إلى الجويني» (ص٨٨ ـ ٩٦): «إنما ترك الشافعي مراسيل مَن بعْدَ كبار التابعين: كالزهري مكحول والنخعي ومن في طبقتهم، ورجّح به قول بعض أصحاب النبي إذا اختلفوا، وترك مراسيل كبار التابعين ما لم يقترن به ما يشده من الأسباب التي ذكرها فِي «الرسالة»، أو وجد من الحجج ما هو أقوى منها، وليس الحسن بن أبي الحسن البصري، ومحمد بن سيرين بدون كثير منهم، وإن كان بعضهم أقوى مرسلًا منهما، أو من أحدهما.
وقد قال الشافعي: بمرسل الحسن حين اقترن به ما أكّده:
قال الشافعي في«أحكام القرآن» في باب «النكاح بالشهود»: روي عن الحسن بن أبي الحسن: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدلٍ**».
ثم قال: وهذا وإن كان منقطعًا دون النبي ﷺ: «فإن أكثر أهل العلم يقول به».
ويقول: «الفرق بين النكاح والسفاح: الشهود».
وهو ثابت عن ابن عباس من أصحاب النبي ﷺ.

= فأكد مرسله بقوله بما انضم إليه من الصحابة، وبأن أكثر أهل العلم يقولون به.
كما أكد مرسل ابن المسيب في «النهي عن بيع اللحم بالحيوان» - بقول الصديق، وبأنه روي من وجه آخر مرسلًا. ثم قال: «وإرسال ابن المسيب عندنا حسن».
وقال بمرسل الحسن في كتاب الصرف - فِي «النهي عن بيع الطعام؛ حتى يجري فيه الصاعان، فيكون له زيادته، وعليه نقصانه»:
فقال: ومن باع طعامًا بكيل، فصدقه المشتري بكيله، فلا يجوز.
قال: وإنما لم أجز هذا؛ لما وصفت من حديث الحسن، عن النبي ﷺ.
ثم أكّده بما ذكره من المعنى.
وقال بمرسل طاووس في كتاب الزكاة، والحج، والهبة وغير ذلك، وبمرسل عروة بن الزبير، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، وعطاء بن رباح، وعطاء بن يسار، وسلمان بن يسار، وابن سيرين، وغيرهم من كبار التابعين - في مواقع من «كتبه» حين اقترن بها ما أكّده، ولم يجد ما هو أقوى منه، وترَك ما لم يجد فيهم ذلك من مراسيلهم: ما لا يجد معه ما يؤكده،أو وجد ما هو أقوى منه.
وترك عليهم من مراسيلهم ما لم يجد معه ما يؤكده، أو وجد ما هو أقوى منه، كما لم يقل: بمرسل سعيد بن المسيب؛ حيث روى عنه - بإسنادٍ صحيح - أن النبي ﷺ «**فرض زكاة الفطر مدَّين من حنطةٍ**»، ولا بمرسله: أن النبي ﷺ قال: «**لا بأس بالتولية في الطعام قبل أن يستوفي، ولا بأس بالشرك في الطعام قبل أن يستوفي**»، ولا بمرسله أن النبي ﷺ قال: «**دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار**»، ولا بمرسله أن النبي ﷺ قال: «**من ضرب أباه، فاقتلوه**»، ولا بسائر ما روي عنه من مراسيله التي لم يقترن بها من الأسباب التي ذكرها الشافعي في «الرسالتين» جميعًا ما يشدها، أو وجد في معارضتها ما هو أقوى منها». اهـ.
قال الإمام النووي في «إرشاد طلاب الحقائق» (١/ ١٧٥ - ١٧٨): «فهذا كلام الخطيب والبيهقي، وإليهما المنتهى في التحقيق، ومحلهما من العلم بنصوص الشافعي ومذهبه وطريقته معروف».
وذكر العلامة الزركشي في «النكت» - ما في رسالةَ البيهقيِّ للجويني. ثمَّ =

= قال (١/ ٤٧٦): «إذا علمتَ ذلك ظهر منه: أن الشافعي يقبل المرسل في المواضع المذكورة على الترتيب السابق، وأن الحجة بالمتصل، وأن ذلك كله مقيد بمرسل كبار التابعين، لا مطلق المرسل. وظهر به قصور المصنف وغيره في اقتصارهم على بعض المرجِّحات، وبطلان دعوى خلقٍ من الأصحاب: أن الشافعي يرى أنه حجّة مستقلة عند وجود أحد هذه الأوصاف، والموجب لذلك: عدم اطلاعهم على هذا النصّ الكبير القواعد، والمذاهب إنما تعلم من كلام أربابها **فاشدد يديك بهذه الفائدة؛ فإنها تساوي رحلة**».

وقد ردّ ابن دقيق العيد في «شرح العنوان» على من زعم أن مراسيل سعيد حجة مطلقًا. وذلك لوجودها مسندة من طرق أخرى، فقال: «هذا التتبع لم تظهر صحته لوجدان غير حديث مرسل من رواية سعيد، لم يوجد من جهة غيره ـ كما تتبعه الحفاظ، وإن وجد فمن وجهٍ لا يصح».

وقد تبع ابن الصلاح في ذلك الماوردي، فإنه قال في «الحاوي الكبير» (٦/ ١٨٧ ـ ١٨٨): «وإنما خص سعيد بقبول مراسيله، لأمور:

منها: أن سعيدًا لم يرسل حديثا قطُّ إلا وجد من طريق غيره مسندًا.

ومنها: أنه كان قليل الرواية لا يروي أخبار الآحاد، ولا يحدِّث إلا بما سمعه عن جماعة، أو عضده قول الصحابة ﷺ، أو رآه منتشرًا عند الكافة، أو وافقه فعل أهل العصر.

ومنها: أن رجال سعيد بن المسيب الذين أخذ منهم وروى عنهم هم أكابر الصحابة، وليس كغيره الذي يأخذ عمن وجد.

ومنها: أن مراسيل سعيد سبرت، فكانت مأخوذة عن أبي هريرة، وكان يرسلها لما قد عرفه الناس من الأنس بينهما والوصلة، وإن سعيدًا كان صِهر أبي هريرة على ابنته، فصار إرساله كإسناده عن أبي هريرة!!

ومذهب الشافعي فِي «الجديد»: أنّ مرسل سعيد وغيره ليس بحجة، وإنما قال: مرسل سعيد عندنا حسن؛ لهذه الأمور التي وصفنا، استئناسًا بإرساله، ثم اعتمادًا على ما قاربه من الدليل، فيصير المرسل حينئذٍ مع ما قاربه حجّة.

والذي يصير به المرسل حجة: أحد سبعة أشياء: إما قياس، أو قول =

﴿١٢٨٧﴾ قَالَ: فَلِمَ لَمْ تَقْبَلِ[١] الْمُرْسَلَ مِنْهُمْ، وَمِنْ كُلِّ فَقِيهٍ دُونَهُمْ؟

= صحابي، وإما فعل صحابي، وإما أن يكون قول الأكثرين، وإما أن ينتشر في الناس من غير دافع له، وإما أن يعمل به أهل العصر، وإما أن لا يوجد دِلالة سواه، وقد اتصل بمرسل سعيد هذا أكثر هذه السبعة».

وللباحث الأستاذ حسين محمد علي فتحي: «مراسيل سعيد بن المسيب.... جمع، ترتيب، دراسة، تخريج»؛ نال بها على درجة الماجستير من جامعة أم القرى، جمع (٣٦٤) حديثًا، قال في خاتمة بحثه (ص٦٧١): «من خلال جمعي لمراسيل ابن المسيب تحصل لي ما يقارب ثلاثمائة وأربعة أحاديث مرسلة عن النبي ﷺ: صح منها ما يقارب ٦٠٪ منها إلى ابن المسيب؛ تمكنت من تخريج معظمها موصولةً: سواء من طريقه أو من طريق غيره».

٨ ـ قال الجويني في «البرهان» (١/ ٤١١): «وقد عثرت من كلام الشافعي على أنه إن لم يجد إلا المراسيل ـ مع الاقتران بالتعديل على الإجمال ـ فإنه يعمل به، فكأن إضرابه عن المراسيل في حكم تقديم المسانيد عليها، وهذا إذا اقترن المرسل بما يقتضي الثقة، وهذا منتهى القول في ذلك».

فتعقبه البرماوي في «الفوائد» (٢/ ٦٧١) بقوله: «وردَّ: بأنه لا يُعرف ذلك عن الشافعي».

وبالغ ابن السمعاني في التغليظ على الإمام، وقال في «القواطع» (١/ ٣٧٩): «وبها عندى: أن هذا خلاف مذهب الإمام الشافعي. وقد أجمع كل من نقل عنه هذه المسألة ـ مع كل العراقيين الخراسانيين: أن على أصله لا تكون المراسيل حجة. وهو فيما بين الفقهاء من الفريقين أشهر مسألة من خلافيات الأصول، ولا عجب من أبي بكر الباقلاني: أن كان ينصر القول بالمراسيل؛ فإنه كان مالكي المذهب ومن مذهب مالك قبول المراسيل. فأما من انتصب لذب عن مذهب الشافعي رحمة الله عليه ـ فلا يجوز أن يعدل عن قوله إلى قول من لا يعرف تفسيره في العلم».

(١) من هنا طمس في (ر)، بمقدار سطر كامل، وهو آخر سطر في الصفحة، وتبدأ الصفحة التالية ببداية اللوحة (٦٢).

١٢٨٨ قُلْتُ[(١)]: لِمَا وَصَفْتُ.

١٢٨٩ قَالَ: فَهَلْ[(٢)] تَجِدُ[(٣)] حَدِيثًا [٦٢/ر] تَبْلُغُ بِهِ[(٤)] رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرْسَلًا عَن ثِقَةٍ؛ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ بِهِ[(٥)]؟

١٢٩٠ قُلْتُ[(٦)]: نَعَمْ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ][(٧)]، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي مَالًا وَعِيَالًا، وَإِنَّ لأَبِي مَالًا وَعِيَالًا، وَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَأخذَ مَالِي، فَيُطْعِمَهُ عِيَالَهُ. فَقَالَ[(٨)] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»[(٩)].

---

(١) في (د): «فقلت».
(٢) في (ر): «وهل».
(٣) في (ز): «يحدث».
(٤) في (د): «به عن».
(٥) ساقط من (ز).
(٦) في (د): «فقلت».
(٧) من (ش)، (ز).
(٨) في (م): «قال».
(٩) أخرجه البيهقي (٧/ ٤٨٠ ـ ٤٨١)، وفي «المعرفة» (١٥٥٨٧)، من طريق المصنف به.
وهو في «مسنده» (١٢١٤)، وفي «الأم» (٦/ ١٠٣).
وأخرجه سعيد بن منصور (٢٢٩٠) عن سفيان بن عيينة به.
وأخرجه عبد الرزاق (١٦٦٢٨) عن الثوري، عن محمد بن المنكدر مرسلًا.
وخالفهما:
١ ـ يوسف بن إسحاق:
أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١)، وبقي بن مخلد ـ كما في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ١٠٣)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٤/ ١٥٨)، وفي «المشكل»، (١٥٩٨)، والطبراني في «الأوسط» (٣٥٣٤)، من طريق عن عيسى بن يونس، عن يوسف بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله: أن رجلًا قال: يا رسول الله، إن لي مالًا وولدًا، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي. فقال: «**أنت ومالك لأبيك**».
قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يوسف بن أبي إسحاق إلا عيسى بن يونس». =

= وقال ابن عدي: «وهذا يروى أيضًا عن هشام بن عروة والمنكدر بن محمد بن المنكدر جميعًا، عن محمد بن المنكدر».
قال المنذري ـ كما في «نصب الراية» (٣/ ٣٣٧): «رجاله ثقات».
قال ابن القطان ـ كما في «نصب الراية»: «إسناده صحيح».
وقال في «التنقيح»: «ويوسف بن إسحاق من الثقات المخرج لهم في «الصحيحين» قال: وقول الدارقطني فيه: غريب؛ تفرد به عيسى عن يوسف ـ لا يضره، قال الحافظ محمد بن عبد الواحد: قلت: وغرابة الحديث، والتفرد به لا يخرجه عن الصحة، فإن البخاري روى في «صحيحه» (٦١٤)؛ من حديث محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ: **«من قال إذا سمع النداء: اللَّهُمَّ رب هذه الدعوة التامة...»** الحديث، قال الدارقطني: غريب من حديث محمد، تفرد به شعيب بن أبي حمزة عنه، ولا نعلم رواه عنه غير علي بن عياش الحمصي».
و«حديث الاستخارة»: رواه البخاري (٦٣٨٢)، قال الدارقطني: غريب من حديث عبد الرحمٰن بن أبي الموالي، عن محمد عن جابر. قال: وهو صحيح عنه.
وحديث: **«رحم الله رجل سمحًا إذا باع»**، قال: تفرد به أبو غسان محمد بن مطرف، عن محمد.
وحديث: **«كل معروف صدقة»** قال: تفرد به علي بن عباس عن محمد.
أخرجهما البخاري في كتابه (٢٠٧٦)، (٦٠٢١).
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٣٧): «وهذا سند صحيح، رجاله ثقات على شرط البخاري».
وسبق قول الدارقطني ـ كما في «أطراف الغرائب والأفراد» (٢/ ٣٩٤): «غريب من حديث يوسف بن إسحاق، عن ابن المنكدر؛ تفرد به عيسى بن يونس عنه».
وقال البيهقي: «وقد روي موصولًا من أوجه لا يثبت مثلها».
٢ ـ عمرو بن أبي قيس:
أخرجه السهمي في «تاريخ جرجان» (ص٣٨٥)، والخطيب في «الموضح» (٢/ ١٤٠)، من طريق أبي الهيثم السندي بن عبدويه، عن عمرو بن أبي قيس. =

= وعمرو بن أبي قيس: قال عنه أبو داود ـ كما في «تهذيب الكمال» (٥/ ٤٥٥): «في حديثه خطأ».
٣ ـ أبان بن تغلب:
أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في «معجمه» (٤٠٨)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ١٣٨)، من طريق عمار بن مطر العنبري، عن زهير بن معاوية، عن أبان بن تغلب.
وعمار بن مطر، قال عنه أبو حاتم ـ كما في «الجرح والتعديل» (٦/ ٥١٨) (٢١٩٨): «كان يكذب»، وقال عنه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٨٥): «يروي عن ابن ثوبان وأهل العراق المقلوبات، يسرق الحديث ويقلبه».
قال ابن عدي: «وهذا الحديث رواه، عن ابن المنكدر جماعة ومن حديث أبان بن تغلب غريب لم يروه غير زهير وعن زهير عمار بن مطر».
ثم قال بعد ما ذكره وعددًا من الأحاديث: «وهذه الأحاديث التي ذكرتها عن عمار عن مالك بهذه الأسانيد بواطيل؛ ليس هي بمحفوظة عن مالك. وعمار بن مطر الضعف على رواياته بين».
٤ ـ المنكدر بن محمد بن المنكدر:
أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٥٧٠)، وفي «الصغير» (٩٢٧)، والبيهقي في «الدلائل» (٦/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥)، من طريق عبيد بن خلصة، عن عبد الله بن نافع المدني، عن المنكدر.
قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن المنكدر بن محمد بن المنكدر ـ إلا عبد الله بن نافع، تفرد به عبيد بن خلصة».
والمنكدر بن محمد: قال عنه ابن معين في «تاريخه» (٦٨٠ الدوري): «ليس بشيء». وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٣٢٦): «كان يأتي بالشيء الذي لا أصل له عن أبيه توهمًا. فلما ظهر ذلك في روايته: بطل الاحتجاج بأخباره».
وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٥٥): «رواه الطبراني فِي «الصغير»، و«الأوسط»، وفيه من لم أعرفه. والمنكدر بن محمد: ضعيف، وقد وثقه أحمد، والحديث بهذا التمام منكر، وقد تقدمت له طريق مختصرة رجال إسنادها رجال الصحيح». =

﴿١٢٩١﴾[(١)]: فقَالَ: أَمَّا نَحْنُ: فَلَا نَأْخُذُ بِهَذَا. وَلَكِن مِنْ أَصْحَابِكَ مَنْ يَأْخُذُ بِهِ؟

﴿١٢٩٢﴾ فَقُلْتُ[(٢)]: لَا؛ لِأَنَّ مَنْ أَخَذَ بِهَذَا[(٣)] جَعَلَ لِلْأَبِ الْمُوسِرِ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ ابْنِهِ[(٤)].

= وأخرجه البزار ـ كما في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ١٠٢) قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الكريم الأزدي، قال: حدثنا عبد الله بن داود، عن هشام بن عروة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر أن النبي ﷺ قال لرجل: «**أنت ومالك لأبيك**».

قال البزار: «إنما يروى عن هشام، عن ابن المنكدر مرسلًا، ولا نعلم أسنده هكذا إلا عثمان بن عثمان الغطفاني، وعبد الله بن داود».

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٠١٨)، من طريق ابن أبي زائدة، عن هشام بن عروة، عن محمد بن المنكدر مرسلًا.

وقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٩٩): «وسألت أبي عن حديث رواه عمرو بن أبي قيس، ويوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق الهمداني، عن ابن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ: **أنت ومالك لأبيك؟**

قيل لأبي: وقد روى محمد بن يحيى بن عبد الكريم الأزدي، عن عبد الله بن داود، عن هشام بن عروة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله؟

قال أبي: هذا خطأ، وليس هذا محفوظ عن جابر؛ رواه الثوري وابن عيينة، عن ابن المنكدر: أنه بلغه عن النبي ﷺ أنه قال ذلك.

قال أبي: وهذا أشبه».

وقال البيهقي في «المعرفة» (١/ ١٦٨): «وقد رواه بعض الناس موصولًا بذكر جابر فيه، وهو خطأ.

وقوله: «إن لأبي مالًا»، ليس في رواية من وصل هذا الحديث؛ من طريق آخر عن عائشة، ولا في أكثر الروايات عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده».

(١) هنا في (ش): «قال». وزيدت بين السطور في (ر).

(٢) في (ز)، (ب): «قلت».

(٣) في (ز): «هذا».

(٤) في (ش): «أبيه»، وهو ذهول.

﴿ ١٢٩٣ ﴾ قَالَ[١] : أَجَلْ، وَمَا يَقُولُ بِهَذَا أَحَدٌ[٢] : فَلِمَ خَالَفَهُ[٣] النَّاسُ؟

﴿ ١٢٩٤ ﴾ قُلْتُ: لأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ اللهَ ﷻ لَمَّا فَرَضَ لِلْأَبِ مِيرَاثَهُ مِنَ ابْنِهِ[٤] ، فَجَعَلَهُ كَوَارِثٍ غَيْرِهِ، وَقَدْ[٥] يَكُونُ أَقَلَّ حَظًّا مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْوَرَثَةِ: دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ ابْنَهُ مَالِكٌ لِلْمَالِ[٦] دُونَهُ.

﴿ ١٢٩٥ ﴾ قَالَ: فَمُحَمَّدُ[٧] بْنُ الْمُنْكَدِرِ عِنْدَكُمْ غَايَةٌ فِي الثِّقَةِ؟

﴿ ١٢٩٦ ﴾ قُلْتُ: أَجَلْ، وَالْفَضْلِ (فِي الدِّينِ)[٨] وَالْوَرَعِ، وَلَكِنَّا لَا نَدْرِي عَمَّنْ[٩] قَبِلَ هَذَا الْحَدِيثَ.

﴿ ١٢٩٧ ﴾ وَقَدْ وَصَفْتُ لَكَ الشَّاهِدَيْنِ الْعَدْلَيْنِ[١٠][١١] يَشْهَدَانِ[١٢] عَلَى الرَّجُلَيْنِ[١٣] : فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا حَتَّى يُعَدِّلَاهُمَا أَوْ يُعَدِّلَهُمَا غَيْرُهُمَا.

﴿ ١٢٩٨ ﴾ قَالَ: فَتَذْكُرُ مِنْ حَدِيثِكُمْ مِثْلَ هَذَا؟

﴿ ١٢٩٩ ﴾ قُلْتُ: نَعَمْ، أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ[١٤] ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ،

---

(١) في (ش): «فقال».
(٢) زاد في (م): «قال».
(٣) في (د): «يخالفه».
(٤) في (د): «أبيه»، وهو تحريف.
(٥) في (ر): «فقد».
(٦) في (ش): «المال».
(٧) في (د): «محمد».
(٨) في (ش): «والدين».
(٩) رسمت في (ش)، (ر): «عن من».
(١٠) في (د): «المعدلين».
(١١) بعدها في (ش): «اللذين».
(١٢) في (ز): «يشهد».
(١٣) في (ر)، (ز)، وابن جماعة: «الرجل»، وأشار في حاشية وابن جماعة أنها في نسخة كالمثبت، وفي (ز): «أن الرجل»، وذكر في حاشيتها: «الرجلين» في نسخة.
(١٤) مما قد يستأنس به لتعيين الثقة الراوي عن ابن أبي ذئب، وأنه **ابن أبي فديك**، ما روى الشافعي في «المسند» (١/ ٥٢): «أخبرنا: ابن أبي فديك، =

= عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث، عن هشام، عن نوفل بن معاوية الدؤلي قال: قال رسول الله ﷺ: «**من فاتته صلاة العصر: فكأنما وتر أهله وماله**».

قال (١/ ١٩٦): «أخبرنا: ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عبد الرحمٰن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة؛ حتى كان بعد المغرب بهُوي، فدعا رسول الله ﷺ بلالًا، فأمره فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها...».

قال (٢/ ١٦٣): «أخبرنا: محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ ـ قال: «**لا يغلق الرهن من صاحبه...**».

وفي «مسند الشافعي» (٢/ ١٩٤): حدثنا الشافعي: حدثني: ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب أنه بلغه:

أن رسول الله ﷺ قال: «**قدِّموا قريشًا، ولا تقدموها...**».

وفي «مسند الشافعي» (١/ ٣٥): أخبرنا: عبد الله بن نافع، وابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن عقبة بن عبد الرحمٰن، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان قال: ـ قال رسول الله ﷺ: «**إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ**».

قال الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١/ ٢٥٤): «أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحرشي حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم أخبرنا الربيع بن سليمان المرادي أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عباد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا سبق إلا في حافر أو خف**».

وقال الحازمي في «الاعتبار» (ص١١٧): «أخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد، أخبرنا عبد الغفار بن محمد الجنابذي، أخبرنا أبو بكر الحرشي، أخبرنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن أبي فديك، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة، حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل، حتى كفينا وذلك قول الله ﷻ: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ =

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»(١).

﴿١٣٠٠﴾ فَلَمْ نَقْبَلْ هَذَا؛ لأَنَّهُ مُرْسَلٌ(٢).

= ﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥] فدعا رسول الله ﷺ بلالًا فأمره فأقام الظهر، فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كذلك، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضًا، قال: وذلك قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًاۖ﴾ [البقرة: ٢٣٩]».

وقال (ص١٣٣): «أخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر، أخبرنا مكي بن منصور، أخبرنا أحمد بن الحسن القاضي، أخبرنا محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه».

وقال الزركشي في «النكت» (٣/ ٣٦٥): «فائدةٌ ذكرها أبو الحسين محمد بن الحسين بن إبراهيم بن عاصم الآبري السجزي فِي «مناقب الشافعي»: سمعت بعض أهل المعرفة بالحديث يقول: إذا قال الشافعي فِي «كتبه»: أخبرنا الثقة، عن ابن أبي ذئب: فهو ابن أبي فديك...».

قلت: وهي مع هذا كله أغلبية لا كلية، فليتأمل ذلك.

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/ ١٤٦)، وفي «الخلافيات» (٢/ ٤٠٦)، وفي «المعرفة» (١/ ٤٣٢)، من طريق المصنف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (٧٠).
قال البيهقي: «وهذه الروايات كلها راجعة إلى أبي العالية الرياحي».

(٢) أجاب الإمام جمال الدين الخزرجي الحنفي في «اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب» (١/ ١١٦) عن هذا فقال: «فإن قيل: هذا الحديث مرسل، أرسله أبو العالية الرياحي، وقد قيل: إنه كان لا يبالي من أين كان يأخذ الحديث، وقال ابن عدي: «إنما قيل في أبي العالية ما قيل لهذا الحديث، وإلا فسائر أحاديثه صالحة».
قيل له: «روى ابن شهاب أن النبي ﷺ أمر رجلًا ضحك في الصلاة أن =

﴿١٣٠١﴾ ثُمَّ أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ[(١)]، عَن مَعْمَرٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن سُلَيمَانَ بنِ أَرْقَمَ[(٢)]، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بِهَذَا

= يعيد الوضوء والصلاة». قال الشافعي ﷺ: «لم نقبله لأنه مرسل». فلم يذكر فيه علة سوى الإرسال، فدلّ على صحة إرساله. وأما أبو العالية: فهو عدل ثقة وقد اتفق على إرسال هذا الحديث: معمر، وأبو عوانة، وسعيد بن أبي عروبة، وسعيد بن بشير. فرووه عن قتادة، عن أبي العالية، وتابعهم عليه: ابن أبي الذيال، وهؤلاء خمس ثقات.

فإن صح عن أبي العالية أنه كان لا يبالي من أين أخذ الحديث، قلنا: لكنه إذا أرسل الحديث لا يرسله إلا عمن تقبل روايته؛ لأن المقصود من رواية الحديث ـ ليس إلا التبليغ عن رسول الله ﷺ، وخاصة إذا تضمن حكمًا شرعيًّا، فإذا أرسل الحديث ولم يذكر من أرسله عنه ـ مع علمه أو ظنه بعدم عدالته، كان غاشًّا للمسلمين، وتاركًا لنصيحتهم، فتسقط عدالته، ويدخل في قوله عليه السلام: **«من غش فليس منا»**. وقد ثبتت عدالته، ورواه الثقات عنه مرسلًا؛ فدل على أنه أرسله عن عدل، ولأنّ المرسل شاهد على الرسول ﷺ بإضافة الخبر إليه، فلو لم يكن ثابتًا عنه بطريق تقارب العلم ـ لما أرسله، ولكان أسنده لتكون العهدة على غيره، وهذه عادة غير مدفوعة: أن من قوي ظنه بوجود شيء ـ أعرض عن إسناده. فهذه مسألة تفرد بها أصحابنا اتباعًا لهذا الحديث، وتركوا القياس من أجله». وينظر: «البناية شرح الهداية» (١/ ٢٨٨).

قلت: هذا مبني على أصل إمامهم الأعظم أبي حنيفة ﷺ في كون المرسل حجة مطلقًا عنده. وأما عند الشافعي ﷺ فيرده إلا بشروط معلومة في محلها، فلا يرد الاعتراض عليه حينئذ. ينظر: «نكت الزركشي» على ابن الصلاح (١/ ٤٩١)، و«التوضيح الأبهر» للسخاوي (ص٤٢)، و«المسودة» لآل تيمية (ص٢٥٠)، و«قواعد التحديث» للقاسمي (ص١٣٣).

(١) عيّن الثقة في هذا الحديث: الزيلعيُّ في «نصب الراية» (١/ ٥٢) فقال: «وكذلك رواه الشافعي فِي «مسنده» أخبرنا الثقة ـ يعني: يحيى بن حسان ـ عن معمر، عن ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن، عن النبي ﷺ».

(٢) قال الحافظ العلائي في «جامع التحصيل» (ص٤٣): «قال الشافعي: =

الْحَدِيثِ[١].

﴿ ١٣٠٢ ﴾ وابْنُ شِهَابٍ عِنْدَنَا إِمَامٌ فِي الْحَدِيثِ وَالتَّخْيِيرِ[٢] وَثِقَةِ الرِّجَالِ، إِنَّمَا[٣] يُسَمِّي بَعْضَ أَصْحَابِ[٤] النَّبِيِّ[٥] ﷺ، ثُمَّ[٦] خِيَارَ التَّابِعِينَ، وَلَا نَعْلَمُ مُحَدِّثًا يُسَمِّي أَفْضَلَ وَلَا أَشْهَرَ مِمَّنْ يُحَدِّثُ عَنْهُ ابْنُ شِهَابٍ.

﴿ ١٣٠٣ ﴾ قَالَ: [فَإِنَّا نُرَاهُ][٧] أُتِيَ فِي قَبُولِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ؟

= وابن شهاب عندنا إمام، ولكن **ابن أرقم واه**، ويقولون: إنا نحابي! ولو حابينا أحدًا لحابينا الزهري، وإرسال الزهري عندنا ليس بشيء؛ وذلك أنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم».

قال ابن الأثير في «شرح مسند الشافعي» (١/ ٢٦٤): «هذا الحديث: هكذا أخرجه الشافعي؛ في كتاب «الرسالة»؛ مرسلًا عن الزهري وعن الحسن، في معرض ترك العمل بالمراسيل وما فيها من العوار، فإن الزهري يروي بعد الصحابة عن خيار التابعين، ثم يرسل عن مثل سليمان بن أرقم، وهو ـ فيما بين أهل العلم بالحديث ـ ضعيف، فلذلك قال يحيى بن معين وغيره: مراسيل الزهري ليس بشيء.

والحديث على اختلاف طرقه؛ لم يرو إلا مرسلًا؛ ولم يسند... وهو إرسال لا يعتد به».

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/ ١٤٦)، وفي «الخلافيات» (٢/ ٤٠٦)، وفي «المعرفة» (٢٢٠)، من طريق المصنف بسنده سواء.
وهو في «مسنده» (٧١).
قال ابن دقيق العيد ـ كما في «نصب الراية» (١/ ٥٢): «وإذا آل الأمرُ إلى توسط سليمان بن أرقم بين ابن شهاب والحسن، وهو عندهم متروك: تعلل».

(٢) أي: في اختيار الثقات الذين يروي عنهم ـ قاله العلامة شاكر.

(٣) في: «وإنما».

(٤) ساقط من (د).

(٥) فوقها في (م): «رسول الله».

(٦) وضع إحالة عليها في (ش)، وكتب في الحاشية: «عن».

(٧) في (ر)، (م): «فأنى تراه»، ووصف الشيخ شاكر المثبت من أكثر النسخ =

﴿١٣٠٤﴾ قُلْتُ[١]: رَآهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ [الْعِلْمِ وَ][٢] الْمُرُوءَةِ وَالْعَقْلِ، فَقَبِلَ عَنْهُ، وَأَحْسَنَ الظَّنَّ بِهِ، فَسَكَتَ عَنِ اسْمِهِ؛ إِمَّا لِأَنَّهُ أَصْغَرُ مِنْهُ، وَإِمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ، وَسَأَلَهُ مَعْمَرٌ عَنْ حَدِيثِهِ عَنْهُ، فَأَسْنَدَهُ لَهُ[٣].

﴿١٣٠٥﴾ فَلَمَّا أَمْكَنَ فِي ابْنِ شِهَابٍ أَنْ يَكُونَ يَرْوِي عَنْ سُليمَانَ (مَع مَا)[٤] وَصَفْتُ بِهِ ابْنَ[٥] شِهَابٍ: لَمْ[٦] يُؤْمَنْ مِثْلَ هَذَا عَلَى غَيْرِهِ.

﴿١٣٠٦﴾ قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ لرسُولِ اللهِ ﷺ سُنَّةً ثَابتَةً مِنْ جِهَةِ الاتِّصَالِ خَالفَهَا النَّاسُ كُلُّهُمْ؟

﴿١٣٠٧﴾ قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ قَدْ أَجِدُ النَّاسَ مُخْتَلِفِينَ فِيهَا؛ فَمِنْهُمْ[٧] مَنْ يَقُولُ بِهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِخِلَافِهَا.

فَأَمَّا سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ[٨] يَكُونُونُ مُجْتَمِعِينَ عَلَى الْقَولِ بِخِلَافِهَا: فَلَمْ أَجِدْهَا قَطُّ[٩]، كَمَا وَجَدتُ الْمُرْسَلَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

﴿١٣٠٨﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه][١٠]: وَقُلْتُ[١١] لَهُ: أَنْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْحُجَّةِ [فِي رَدِّ الْمُرْسَلِ وَتَردُّهُ][١٢]، ثُمَّ تُجَاوِزُ فَتَرُدُّ الْمُسْنَدَ الَّذِي يَلْزَمُكَ عِنْدَنَا الْأَخْذُ بِهِ[١٣]!!

= بالتصحيف! فهلَّا أجرى الوجهين على معنى صحيح؟!

(١) ليس في (ر). لكنه كتب بين السطور.

(٢) من (ش)، (م).

(٣) ساقط من (م).

(٤) رسمها في (ش)، (م): «معَما».

(٥) في (ز): «لإبن».

(٦) في (م): «ولم».

(٧) في (ر)، (ز): «منهم».

(٨) ليس في (ر)، ولكنها مزادة بين السطور.

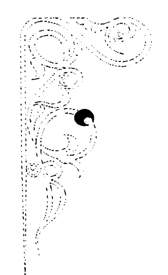
(٩) وينظر: «الأم» (٦/ ٢٠٦)، (٧/ ٢٧٧).

(١٠) ليس في (ش).

(١١) في (م): «قلت».

(١٢) في (م): «وترد المرسل».

(١٣) قال الشيخ العلامة أحمد شاكر: «هذا أحسن تقريع لمن ردّ السُّنَّة الصحيحة =




[بَابُ الإِجْمَاعِ][(١)]

﴿١٣٠٩﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(٢)]: فقَالَ[(٣)] لِي قَائِلٌ: قَدْ فَهِمْتُ مَذْهَبَكَ فِي أَحْكَامِ اللهِ ﷻ، [٦٥/ز] ثمَّ أَحْكَامِ (رَسُولِ اللهِ)[(٤)] ﷺ، وأَنَّ مَنْ قَبِلَ[(٥)] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَنِ اللهِ ﷻ قَبِلَ؛ بِأَنَّ[(٦)] اللهَ ﷻ افْتَرَضَ[(٧)] طَاعَةَ رَسُولِهِ[(٨)] ﷺ، وَقَامَتِ الحُجَّةُ بِمَا قُلْتَ: بِأَنْ لا يَحِلَّ لِمُسْلِمٍ عَلِمَ كِتَابًا ولَا سُنَّةً أَنْ يَقُولَ بِخِلَافِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَ[(٩)]عَلِمْتُ أَنَّ[(١٠)] هَذَا فَرْضُ [اللهِ ﷻ][(١١)].

= بالهوى والرأي، أو بالتقليد والعصبية، رحم الله الشافعي، فقد جاهد في نصر السُّنَّة جهادًا كبيرًا».

(١) من (ش)، (د)، وفي (ز): «باب» فقط، وكتب في أسفل حاشية (م): «في الإجماع».

(٢) من (ب)، (ر)، وفي (د): «أخبرنا الربيع قال: قال الشَّافعيُّ ﷺ».

(٣) في (د)، (ب): «قال».

(٤) في (ر): رسوله.

(٥) في (ب): «قال».

(٦) الباء تعليلية، والذي في (ز): «فإن»، وفي حاشيتهما أنها في نسخة: «لأن».

(٧) فِي (ز): «أفرض».

(٨) فِي (ز): «رسول»، وفي حاشيتها أنها في نسخة: كالمثبت.

(٩) في (د): «وقد».

(١٠) في (ب): «بأن».

(١١) ساقط من (ب).

(١): فَمَا(٢) حُجَّتكَ فِي أن تَتْبَعَ مَا(٣) اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ(٤)

---

(١) هنا في (ش): «وقال لي». (٢) في (ش): «وما».

(٣) في (ب): «مما».

(٤) ذكر كثير من الأصوليين من الشافعية وغيرهم؛ أن الإمام الشافعي استدل على حجية الإجماع بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء: ١١٥].

فقد ذكر السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ٢٤٤) في ترجمة أبي سعيد محمد بن عُقَيل الفريابي، وعزاه إلى «المدخل» للبيهقي: أن رجلًا سأل الإمام الشافعي عن الحجة فأخبره أنها كتاب الله ثم سُنَّة رسوله ثم اتفاق الأمة، فسأله عن الدليل على اعتبار اتفاق الأمة حجة، فتدبر الشافعي، فأمهله الرجل ثلاثًا ثم جاءه، فقال: حاجتي: «فقال الشافعي: نعم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمٰن الرحيم قال الله ﷻ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء: ١١٥] لا نصليه على خلاف المؤمنين إلا وهو فرض.

فقال: صدقت وقام وذهب، قال الفريابي: قال المزني أو الربيع: قال الشافعي: لما ذهب الرجل قرأت القرآن في كل يوم وليلة ثلاث مرات حتى وقفت عليه... وسند هذه الحكاية صحيح لا غبار عليه».

وكأنها سقطت من المطبوع: «المدخل إلى السنن الكبرى»، وهي فِي «أحكام القرآن» (١/ ٣٩) ثم قال بعد ذكرها: «وهذه الحكاية أبسط من هذه، نقلتها فِي كتاب المدخل». وبنحوه في «معرفة السنن» للبيهقي (١/ ١٧٠).

وذكر الإسنوي أن الشافعي استدل بهذه الآية في «الرسالة»، لكننا لم نجدها في النسخ المخطوطة التي تيسرت لنا، وكذا النسخ المطبوعة. انظر: «نهاية السول» (ص٢٨٤).

ووجه الاحتجاج بالآية: أنه تعالى توعد على متابعة غير سبيل المؤمنين، ولو لم يكن ذلك محرمًا لما توعد عليه ولما حسن الجمع بينه وبين المحرم من مشاقة الرسول ﷺ في التوعد، كما لا يحسن التوعد على الجمع بين الكفر، وأكل الخبز المباح. =

مِمَّا لَيْسَ فِيهِ نَصُّ حُكْمٍ للهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَمْ يَحْكُوهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ أَتَزعُمُ مَا[1] يَقُولُ غَيْرُكَ أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ[2] لا يَكُونُ أَبَدًا إِلَّا عَلَى سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَحْكُوهَا[3]؟!

١٣١٠ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه][4]: فَقُلْتُ لَهُ: أَمَّا مَا أَجْمَعُوا[5] عَلَيْهِ، فَذَكَرُوا أَنَّهُ حِكَايَةٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: فَكَمَا قَالُوا إِنْ شَاءَ اللهُ ـ تَعَالَى ـ.

= ولم يرتض بعضهم الاستدلال بهذه الآية على حجية الإجماع، قال الغزالي في «المستصفى» (ص١٣٨): «وقد أطنبنا في كتاب (تهذيب الأصول) في توجيه الأسئلة على الآية ودفعها.
والذي نراه أن الآية ليست نصًّا في الغرض، بل الظاهر أن المراد بها أن من يقاتل الرسول ويشاقه ويتبع غير سبيل المؤمنين في مشايعته ونصرته ودفع الأعداء عنه نوله ما تولى، فكأنه لم يكتف بترك المشاقة حتى تنضم إليه متابعة سبيل المؤمنين في نصرته والذب عنه والانقياد له فيما يأمر وينهى. وهذا هو الظاهر السابق إلى الفهم، فإن لم يكن ظاهرًا فهو محتمل.
ولو فسر رسول الله ﷺ الآية بذلك لقبل ولم يجعل ذلك رفعًا للنص، كما لو فسر المشاقة بالموافقة واتباع سبيل المؤمنين بالعدول عن سبيلهم».
وقد ناقش المعترضين على الاستدلال بالآية جماعةٌ من العلماء، **انظر**: «التبصرة» (ص٣٤٩)، و«البرهان» (١/ ٢٦١)، و«الإحكام» (١/ ٢٠٠ ـ ٢١١)؛ للآمدي، و«بيان المختصر» (١/ ٥٢١)، و«الإبهاج» (٢/ ٢٥٣)، و«شرح التلويح على التوضيح» (٢/ ٩٣)، و«تيسير التحرير» (٣/ ٢٢٩)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢١٥)، و«حاشية العطار» (٢/ ٢١٥).

(١) في (ز): «بما».
(٢) في (ز): «اجتماعهم».
(٣) هذا من كلام المناظر الذي يرى أن الإجماع قد يكون بدون مستند، وقد دل عليه قوله: «أتزعُمُ ما يقول غيرك... إلخ».
(٤) من (ب)، (م).
(٥) في (ر)، (م): «اجتمعوا».

﴿ ١٣١١ ﴾ وَأَمَّا مَا (لَمْ يَحْكُوهُ)[١]: فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ قالُوه[٢] حِكَايةً عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاحْتَمَلَ غَيْرَهُ[٣]، ....

---

(١) في (م): «قالوا».

(٢) في (ر): «قالوا». قال: «ثم كتب بعضهم هاء على الألف، لتقرأ بدلًا منها». والمثبت من باقي النسخ، وموافق للبحر المحيط (٦/ ٤٠٣).

(٣) أي: يحتمل أن يكون الإجماع غير مستند إلى دليل مروي، هذا رأي الشافعي في نظري، وفي بحث للشيخ عبد الله بن بيه في «مجلة مجمع الفقه» (١١/ ٢٠٤) قال: «الشافعي يقول: نعمل بالإجماع حتى لو لم نستند إلى شيء. قال ذلك في الرسالة بشكل واضح. قال: لأنهم لا تغيب عنهم السُّنَّة جميعًا».

ويقرر الشافعي هنا: أنه لا يقطع بأن إجماع الصحابة على حكم لا يشترط أن يكون عن نص نبوي، بل يحتمل أن يكون عن قياس، وقد اختلف العلماء إذا احتمل إجماعهم أن يكون عن قياس أو توقيف فعلى أَيِّهما يُحْمَلُ؟

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٦/ ٤٠٣): «إذا احتمل أن يكون إجماعهم عن قياس لإمكانه في الحادثة، أو عن دليل، فهل الأولى حمله على أن يكون صادرًا عن القياس أو عن التوقيف؟ لا أعلم فيه كلامًا للأصوليين.

ويخرج من كلام أصحابنا في الفروع فيه وجهان، فإنَّهم قالوا فيمن قتل الحمام بمكة: إن فيها شاة؛ لإجماع الصحابة، واختلفوا في بناء ذلك على وجهين. **أحدهما**: أن إيجابها لما بينهما من الشبه، فإن كل واحد منهما يألف البيوت. ويأنس بالناس، وأصحهما أن مستنده توقيف بلغهم فيه.

قلت: لكن لا يجوز أن يضاف إليهم أنهم أخذوه توقيفًا مع قيام الاحتمال بكونه استنباطا، وعلى هذا نص الشافعي في الرسالة». ثم ساق كلام الشافعي هنا.

واختلفوا في تصحيح أحد الوجهين، فالأكثرون حملوها على التوقيف، ويدل عليه عبارة الشافعي في «الأم» حيث قال (٢/ ٢١٤): «اتِّباعًا لهذه الآثار الَّتي ذكرنا عن عمر وعثمان وابن عبَّاس وابن عمر وعاصم بن عمر وعطاء وابن المسيِّب لا قياسًا». =

فَلَا[١] يَجُوزُ أَنْ نَعُدَّهُ لَهُ حِكَايَةً؛ لأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكِيَ إِلَّا مَسْمُوعًا، وَ[لَا يَجُوزُ أَن يَحْكِيَ][٢] أَحَدٌ[٣] شَيْئًا بِتَوَهُّمٍ، يُمْكِنُ فِيهِ غَيْرُ مَا قَالَ.

﴿ **١٣١٢** ﴾[٤]: فَكُنَّا[٥] نَقُولُ بِمَا قَالُوا بِهِ؛ اتِّبَاعًا لَهُم، وَنَعْلَمُ أَنَّهُم إِذْ[٦] كَانَتْ سُنَنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا[٧] تعزُبُ[٨] عَنْ عَامَّتِهِمْ، وَقَدْ تعزُبُ عَنْ بَعْضِهِمْ[٩].

= ورجح الزركشي الوجه الآخر، بناء على نص الشافعي هنا في الرسالة. «الحاوي»؛ للماوردي (٤/ ٣١٥)، و«المهذب»؛ للشيرازي (١/ ٣٩٦)، و«البحر المحيط» (٦/ ٤٠٣).

وقد بينا في موضع آخر تجويز الشافعي والجمهور أن يكون مستند الإجماع القياس. انظر «إرشاد الفحول» (١/ ٢١١).

(١) في (ر): «ولا». والمثبت من النسخ، وموافق لما فِي «البحر المحيط».

(٢) في (د): «وإن حكى».

(٣) ليس في (ر)، لكنها مزادة بين السطور بخط آخر. وليست فِي «البحر المحيط».

(٤) زاد في (م): «قال».

(٥) في (م): «ولكنا»، وفي (ش): «وكنا».

(٦) في (ب)، (م): «إذا». وضرب على الألف الثانية في (ر)، وكشطت في نسخة ابن جماعة أيضًا. قال الشيخ شاكر: وجواب إذا محذوف للعلم به.

(٧) في (م): «عن عامتهم لا».

(٨) يقال: عَزَبَ يَعْزُبُ ويَعزِبُ عُزوبًا، إذا غاب وبعد. وكلُّ شيءٍ يفوتك حتى لا تقدر عليه: فقد عزب عنك، ولا يَعْزُبُ عن الله شيء. «العين»؛ للخليل (١/ ٣٦١)، «تهذيب اللغة»؛ للأزهري (٢/ ٨٨)، و«الصحاح» (١/ ١٨١).

(٩) قال الشَّافعيُّ فِي «الأم» (٢/ ٢٧٠): «فلما احتمل أمر هذه المعاني، كان أولاها بنا، الاستدلال على ما يحل ويحرم بكتاب الله ثم سُنَّة تعرب عن كتاب الله، أو أمر أجمع المسلمون عليه، فإنه لا يمكن في اجتماعهم أن يجهلوا لله حرامًا ولا حلالًا إنما يمكن في بعضهم، وأما في عامتهم فلا».

وقال في «الأم» (٤/ ٢٦٤): «... وكل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو عامٌّ =

وَنَعْلَمُ أَنَّ عامَّتَهُمْ لَا تُجْمِعُ(١) عَلَى خِلَافٍ لِسُنَّةِ(٢) رَسُولِ اللهِ ﷺ(٣)،

= حتى يأتي عنه دلالة على أنه أراد به خاصًا، أو عن جماعة المسلمين الذين لا يمكن فيهم أن يجعلوا له سُنَّة، أو يكون ذلك موجودًا في كتاب الله ﷻ».
وقال في «الأم» (٧/ ٣٠٥) من (كتاب صفة نهي رسول الله ﷺ): «ولا نفرق بين نهي النبي ﷺ إلا بدلالة عن رسول الله ﷺ، أو أمر لم يختلف فيه المسلمون فنعلم أن المسلمين كلهم لا يجهلون سُنَّة، وقد يمكن أن يجهلها بعضهم مما نهى عنه رسول الله ﷺ، فكان على التحريم».
وسيأتي بحث هذه المسألة تفصيلًا، بما يثبت أن الشافعي يرى أنه لا بد من مستند للإجماع، وإن لم تعلمه جميع الأمة؛ لأنه قد يعزب عن بعضها، لكنه لا يعزب عن جميعها، فمن المجمعين من يعتمد على نص في مسألة، ومنهم يعتمد على القياس في نفس المسألة.

(١) في (ر): «تجتمع».

(٢) في (ز): «سُنَّة»، وفي (م): «السُّنن».

(٣) قال الشافعي في «الأم» (٧/ ٩٢): «... لا يجوز على جماعة أهل العلم أن يخالفوا الله حكمًا ولا يجهلوه...».
وقال الآمدي في «الإحكام» (١/ ٢٨٠): «إن كان عملهم على خلافه (أي: الدليل) فهو محالٌ لما فيه من إجماع الأمَّة على الخطأ الْمنفيِّ بالأدلَّة السَّمعيَّة».
وقال الزركشي في «البحر المحيط» (٦/ ٤٠٨، ٤٠٩): «إذا ذكر واحد من المجمعين خبرًا عن الرسول ﵇، يشهد بضد الحكم الذي انعقد عليه الإجماع، قال ابن برهان في الوجيز: يجب عليه ترك العمل بالحديث، والإصرار على الإجماع، وقال قوم من الأصوليين: بل يجب عليه الرجوع إلى موجب الحديث. وقال قوم: إن ذلك يستحيل، وهو الأصح من المذاهب.
فإن الله تعالى عصم الأمة عن نسيان حديث في الحادثة، ولولا ذلك خرج الإجماع عن أن يكون قطعيًّا. وبناه في الأوسط على الخلاف في انقراض العصر، فمن قال: ليس بشرط منع الرجوع، ومن اشترط جوزه.
والجمهور على الأول؛ لأنه يتطرق إلى الحديث احتمالات من النسخ والتخصيص ما لا يتطرق إلى الإجماع، بل لو قطعنا بالإجماع في صورة، =

= ثم وجدنا على خلافه نصًا قاطعًا من كتاب أو سُنَّة متواترة، لكان الإجماع أولى؛ لأنه لا يقبل النسخ بخلاف النص، فإنه يقبله وفي مثل هذه الصورة يستدل بالإجماع على ناسخ بلغهم أو موجب لتركه، ولهذا قدم الشافعي الإجماع على النص لما رتب الأدلة. قلت: وقال في موضع آخر: الإجماع أكثر من الخبر المنفرد، وعلى هذا، فيجب على الراوي للخبر أن يترك العمل بمقتضى خبره، ويتمسك بالإجماع، وكذا قال الإمام في باب التراجيح من البرهان: إذا أجمعوا على خلاف الخبر تطرق الوهن إلى رواية الخبر؛ لأنه إن كان آحادًا فذاك، وإن كان متواترًا فالتعلق بالإجماع؛ لأنه معصوم، وأما الخبر فيتطرق إليه إمكان النسخ، فيحمل الإجماع على القطع؛ لأنه لا ينعقد إلا على قطع، ويحمل الخبر على مقتضى النسخ استنادًا وتبيانًا، لا على طريق البناء، ثم نبه على أن الكلام في الجواز، وقطع بأنه غير واقع، ثم قال: من ضرورة الإجماع على مناقضة النص المتواتر أن يلهج أهل الإجماع بكونه منسوخًا. قلت: ويحتمل تقييد المسألة بانقراض العصر، وإلا فيمكن أن يتطرق عدم الحجية إليه برجوعهم عنه، ويحتمل خلافه؛ لأن الأصل عدم رجوعهم». انتهى.

وإذا كان من المحال أن يخالف الإجماعُ سُنَّةً لرسول الله ﷺ فهل يشترط أن يستند إجماعهم إلى دليل، وهي المسألة المعروفة عند الأصوليين بـ: (مستند الإجماع).

أقول: ورد عن الشافعي في هذا ما ظاهره التعارض، فقال في «الأم» (٧/ ٢٩٣) من (جماع العلم): «وسواء كان اجتماعهم من خبر يحكونه، أو غير خبر للاستدلال أنهم **لا يجتمعون إلا بخبر لازم**، وسواء إذا تفرقوا حكوا خبرًا بما وافق بعضهم، أو لم يحكوه لأني لا أقبل من أخبارهم إلا ما أجمعوا على قبوله، فأما ما تفرقوا في قبوله، فإن الغلط يمكن فيه، فلم تقم حجة بأمر يمكن فيه الغلط».

وقال أيضًا فِي «الأم» (٧/ ٣١٨) من (إبطال الاستحسان): «قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝٤﴾ [البينة: ٤] فمن خالف نصَّ كتاب لا يحتمل التَّأويل، أو سُنَّةً قائمةً فلا يحلُّ له الخلاف، **ولا أحسبه يحلُّ له خلاف جماعة النَّاس، وإن لم يكن فِي قولهم كتاب أو سُنَّةٌ**». =

= وبالنظر في هذين النصين نجد أن الإمام الشافعي يثبت في النقل الأول لزوم وقوع الإجماع عن مستند ودليل، وفي الثاني عكس ذلك، ويمكن الجمع بين النصين: بأن مذهب الشافعي لزوم وجود مستند للإجماع، ويحمل قوله في النص الثاني: «وإن لم يكن في قولهم كتاب أو سُنَّة» على سُنَّة معلومة لنا، فلا يلزم من عدم ذكرهم المستند أنهم أجمعوا بغير مستند، بل لا بد من مستند علمناه أم جهلناه.

وقوله في «الأم» (٧/ ٢٩٣) من (جماع العلم) وهو يتكلم عن اجتماع العامة: «ما اجتمع المسلمون عليه وحكوا عمن قبلهم الاجتماع عليه، وإن لم يقولوا هذا بكتاب ولا سُنَّة، فقد يقوم عندي مقام السُّنَّة المجتمع عليها، وذلك أن إجماعهم لا يكون عن رأي؛ لأن الرأي إذا كان تفرق».

ثم قال وهو يرد على من قال في اجتماع الخاصة: «وسواء كان اجتماعهم من خبر يحكونه، أو غير خبر للاستدلال أنهم لا يجتمعون إلا بخبر لازم وسواء إذا تفرقوا حكوا خبرًا بما وافق بعضهم، أو لم يحكوه؛ لأني لا أقبل من أخبارهم إلا ما أجمعوا على قبوله».

ثم رد عليه الشافعي بقولِه: «فقلت له: هذا تجويز إبطال الأخبار وإثبات الإجماع؛ لأنك زعمت أن إجماعهم حجة كان فيه خبر، أو لم يكن فيه وأن افتراقهم غير حجة كان فيه خبر، أو لم يكن فيه».

فالشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يطرح على خصمه اعتراضًا معناه: أن القول بقبول الإجماع مطلقًا، سواء كان عن مستند أو لم يكن كذلك، سبيل إلى عدم الأخذ بالسُّنَّة. هذا مع ملاحظة قبول الشافعي قول الخصم في تقسيم الإجماع إلى إجماع عامة وإجماع خاصة.

ومما يؤيد ذلك قول الشافعي هنا أيضًا: «فكنا نقول بما قالوا به اتباعًا لهم، ونعلم أنهم إذا كانت سنن رسول الله لا تَعزُبُ عن عامتهم، وقد تعزُبُ عن بعضهم».

ففي هذا دلالة على أن الإجماع لا بد له من دليل، ولا ينفي وجود الدليل عدم علم البعض به، إذ قد يجمعوا على مسألة دليل بعضهم فيها النص الذي علمه، ومن لم يعلمه استدل بالاجتهاد، وانتهوا في المسألة إلى حكم واحد أجمعوا عليه، وهذا هو مذهب الجمهور. =

= جاء في «المستصفى» (ص٨٠): «والإجماع يدل على السُّنَّة، والسُّنَّة على حكم الله تعالى» ومعناه: أن الإجماع لا بد له من مستند، فإذا انعقد إجماع دل ذلك على أن له دليلًا وإن لم نعرفه.
وعبارة الطوفي في «شرح مختصر الروضة» (٢/ ٦، ٧): «والإجماع دال على النص» وهي أولى؛ لأن مستند الإجماع قد يكون نصًّا من القرآن الكريم، وقد يكون سُنَّة، وقد يكون قياسًا على النص.
وقال ابن تيمية «مجموع الفتاوى» (١٩/ ١٩٥): «ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص». وقال الشيخ الخضري «أصول الفقه» (٣١٠): «لا ينعقد الإجماع إلا عن مستند؛ لأن الفتوى بدون المستند خطأ لكونه قولًا في الدين بغير علم، والأمة معصومة عن الخطأ». وقال الشيخ أبو زهرة «أصول الفقه» (ص١١٩): «لا بد للإجماع من سند لأن أهل الإجماع لا ينشئون الأحكام».
ومن أدلتهم على ذلك:
أولًا: أن الرسول قد بين أتم البيان فما من مسألة إلا وللرسول ﷺ فيها بيان.
ثانيًا: شمول النصوص الشرعية وعموم دلالتها على المسائل والوقائع، فإنه ما من مسألة إلا ويمكن الاستدلال عليها بنص خفي أو جلي.
ثالثًا: أن بعض العلماء قد يخفى عليه النص فيستدل بالاجتهاد والقياس، وبعضهم يعلم النص فيستدل به.
رابعًا: ثبت باستقراء موارد الإجماع أن جميع الإجماعات منصوصة. انظر: «معالم أصول الفقه» (ص١٧١، ١٧٢)؛ للجيزاني.
وذهب بعض المتكلمين إلى أنه لا يشترط في الإجماع أن يكون له مستند، بل على التبخيت (من البَخْت وهو الجَدّ والحَظّ، كلمة فارسية معربة، وقيل: مولدة)، فيجوز انعقاد الإجماع عن غير مستند، وذلك بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب، من غير أن يكون لهم مستند أو دليل يستندون إليه، وهو مذهب طائفة شاذة، وقيل: إنه مذهب بعض أهل الأهواء، قال الآمدي في «الإحكام» (١/ ٢٦١): «اتفق الكل على أن الأمة لا تجتمع عن الحكمِ إلا عن مأخذ ومستند يوجب اجتماعها خلافًا لطائفة شاذة، فإنهم =

وَلَا عَلَى خَطَإٍ(١) إِنْ شَاءَ اللهُ ـ تَعَالَى ـ.

= قالوا بجواز انعقاد الإجماع عن توفيق لا توقيف بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب من غير مستند».

ودليل هؤلاء:

١ ـ أن الإجماع في نفسه حجة ودليل في إثبات الأحكام فلو توقف على سند لكان هذا السند هو الحجة، وحينئذٍ لا يكون للإجماع فائدة.

٢ ـ لو توقف الإجماع على سند لما وقع بدونه، لكنه وقع فلا يكون السند شرطًا في انعقاده، ومثلوا لذلك ببيع المعاطاة فإن العلماء أجمعوا على جوازه بلا دليل.

٣ ـ إن العقل لا يمنع من انعقاد الإجماع عن توفيق وذلك بأن يوفق الله ـ تعالى ـ أهل الإجماع في الأمة لاختيار ما هو الصواب عنده.

وأجاب الجمهور عن أدلة البعض القائل بعدم حاجة الإجماع إلى سند ودليل بما يأتي:

١ ـ لا نسلم عدم فائدة الإجماع مع الدليل. إذ الفائدة موجودة معه، وهي سقوط البحث عن ذلك الدليل، والاكتفاء بالإجماع، وحرمة المخالفة الجائزة فيه قبل الإجماع.

٢ ـ لا نسلم أن العلماء أجمعوا على صحة بيع المعاطاة بدون دليل، وكل ما في الأمر أنهم لم ينقلوه اكتفاء بالإجماع؛ إذ هو أقوى دلالة..

والذي أراه: أن علماء الأمة إن اتفقوا على أمر من الأمور الدينية لا بد أن يكون حقًّا وصوابًا لأن العادة تمنع اتفاقهم على شيء بدون دليل، وليس من الضروري لنا أن نعرف سند الإجماع عند المجمعين بل الواجب أن نأخذ بإجماعهم؛ اعتمادًا على ورعهم وعلمهم، لاعتقادنا بأنهم لا يجمعون إلا عن دليل.

انظر: «المحصول» (٤/ ١٨٧)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٣٣٩)، و«نفائس الأصول» (٦/ ٢٧٣٦)، و«المسودة» (ص٣٣٠)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٦٣)، و«الإجماع عند الشافعي» (ص١٥٨).

(١) قال الزركشي في «البحر المحيط» (٦/ ٣٩١): «أجمعوا على أنه لا يجوز أن تجتمع الأمة على الخطأ في مسألة واحدة، وإنما اختلفوا في طريقه. فنقل القاضي عن الجمهور أنه السمع دون العقل، وأنه لا يمتنع الخطأ =

﴿١٣١٣﴾ فَإِنْ[١] قَالَ: فَهَلْ مِنْ شَيءٍ يَدلُّ عَلَى ذَلِكَ، [وَتَشدُّهُ بِهِ][٢]؟

﴿١٣١٤﴾ قلتُ[٣]: أَخْبَرَنَا [سُفيانُ (بنُ عُيَيْنَةَ)[٤]][٥] عَنْ عَبْدِ المَلكِ بنِ عُميرٍ[٦] عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ، أنَّ[٧] رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ[٨]: **«نَضَّرَ اللهُ عَبْدًا[٩] [سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا وَوَعَاهَا، وأَدَّاهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقيهٍ، فَرُبَّ[١٠] حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ ـ تَعَالَى، (وَالنَّصِيحَةُ للمُسْلِمِينَ)[١١]، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ[١٢]، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ[١٣]**

= عليهم عقلًا، ولكنه امتنع بالسمع، وقيل: بل امتنع عقلًا وسمعًا».
وذكر الشافعي في «الأم» أنه يشترط في إجماع الخاصة أن يكونوا من أهل العلم، فقال «الأم» (٤/ ٣٣): «الأصل من العلم لا يكون أبدًا إلا من كتاب الله تعالى، أو سُنَّة رسول الله ﷺ أو قول أصحاب رسول الله ﷺ أو بعضهم، أو أمر أجمعت عليه عوام الفقهاء في الأمصار...».

(١) ساقط من (د).
(٢) ما بين القوسين في (م): «ويثبته»، وفي (ب): «وتشيده به».
(٣) في (د)، وابن جماعة: فقلت، وفي (ر)، (م): «قيل». وضرب عليها في (ر) وكتب فوقها كالمثبت.
(٤) من (ز)، (د).
(٥) ساقط من (ب).
(٦) في (ب): «عمر».
(٧) في (ب): «عن».
(٨) في (ب): «أنه قال».
(٩) في (م): «أمرًا».
(١٠) في (ب): «وربّ».
(١١) ساقط من (ز)، وفي (ش): «ونصيحة المسلمين»، وفي (ب): «ومناصحة المسلمين».
(١٢) كذا في (م)، (ب)، وفي (ز)، (ش): «جماعة المسلمين»، وهما روايتان محفوظتان.
(١٣) في (ز)، (ب): «الدعوة».

تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِم][(١)]».

﴿ ١٣١٥ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَ][(٢)]أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ[(٣)] عَنِ ابنِ[(٤)] سُلَيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [قَام بالجَابيةِ خَطِيبًا][(٥)]، فقَالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِينَا كقِيَامِي[(٦)] فِيكُم، فقَالَ: «**أَكْرِمُوا أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَظْهَرُ الْكَذِبُ؛ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَحْلِفُ وَلا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدُ وَلا يُسْتَشْهَدُ. أَلَا[(٧)] فَمَنْ[(٨)] سَرَّهُ (أَنْ يَسْكُنَ بَحْبَحَةَ)[(٩)] الْجَنَّةِ**

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ر)، وكتبها في الحاشية. والحديث تقدم تخريجه فقرة (١١٠٢).

(٢) من (ش)، (ز)، وفي (د): «أخبرنا الشافعي قال».

(٣) قال الشيخ شاكر: «لَبيد» بفتح اللام، وهو مدني ثقة، كان من العباد المنقطعين، مات في أول خلافة أبي جعفر.

(٤) سقط من (ز)، وكتب عليها في (ش): «صحـ». «وهو عبد الله بن سليمان بن يسار ـ كما أوضحه الحافظ في تعجيل المنفعة»، وحذفها خطأ؛ لأن يسارًا والد سليمان لم يعرف برواية أصلًا، وإنما الرواة أبناؤه الأربعة «عطاء»، و«سليمان»، و«عبد الله»، و«عبد الملك»، فابن أبي لبيد روى هنا عن عبد الله بن سليمان عن سليمان، وسليمان بن يسار: «تابعي مشهور، يكنى أبا تراب، مات سنة ١٠٧هـ، وهو ابن ٧٣ سنة، وكان هو وإخوته موالي لميمونة بنت الحارث أم المؤمنين» قاله الشيخ شاكر.

(٥) في (ر): «خطب الناس بالجابية»، وصححت كالمثبت، وفي (ش): «قام خطيبًا بالجابية».

(٦) في (ر)، (ب): «كمقامي»، ثم صححت في (ر) كالمثبت.

(٧) ساقط من (ب). (٨) في (م): «من».

(٩) بموحدتين وحاءين مهملتين، وهي التمكن في المقام والحلول، وضبطت في ابن جماعة بضم الباءين، وكلاهما صحيح. وفي (م)، و«المسند» للشافعي، و«المعرفة»: «بحبوحة»، وكتبها في حاشية (ش) كذلك، وهي بضم الباءين: وسط الدار. والمثبت من سائر النسخ، وموافق لما فِي «شرح السُّنَّة»، =

فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْفَذِّ، وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ. وَلَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُما(١)، وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ، وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ»(٢)(٣)(٤).

= و«الفقيه والمتفقه». وكلاهما صحيح.

(١) فِي (ر)، (م)، و«المسند» للشافعي (سندي)، و«شرح السُّنَّة» للبغوي: «ثالثهم». والمثبت من باقي النسخ، وموافق لما فِي «المسند» (سنجر)، و«المعرفة»، وكلاهما صحيح رواية ولغةً.

(٢) أخرجه البيهقي فِي «المعرفة» (١/ ١٧٠)، والخطيب فِي «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤١٣)، وابن عساكر فِي «تاريخ دمشق» (٧٢/ ٢٢٥)، والبغويُّ فِي «شرح السُّنَّة» (٩/ ٢٩)، من طريق المصنِّف بسندِه سوَاء.
وهُو فِي «المسند» (١٧٧٨).
وسليمانُ بن يسارٍ عن عمرَ مرسل؛ قاله أبو زرعة الرَّازيُّ كمَا فِي«المراسيل» (ص٨٢).
قال الحافظ البيهقي: «هذا مرسل، وقد رواه جماعة عن ابن المبارك، عن محمد بن سوقة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر عن عمر، عن النبي ﷺ موصولًا». انتهى.
وهو فِي «مسند عبد الله بن المبارك» (٢٤١).
وعنه جماعة منهم: أحمد بن الحجاج: كما أخرجه الطحاوي (٤/ ١٥٠)، وحبان بن موسى: عند ابن حبان (٧٢٥٤)، وعبدان: كما في الحاكم (١/ ١١٣)، والبيهقي (٧/ ٩١)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وعلي بن إسحاق: كما رواه أحمد فِي «المسند» (١/ ٢٦٩ الرسالة).

(٣) هذا أحد الأدلة على حجية الإجماع من السُّنَّة، وقد بين الإمام الشافعي وجه الدلالة منه بعد ذلك، ومن أدلة حجيته من السُّنَّة أيضًا عند الشافعي: ما ذكره الشافعي قبل ذلك في «الرسالة» فقرة (١١٠٢) (الحجة في تثبيت خبر الواحد) حيث قال: «أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي قال: «**نضَّر الله عبدًا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها، فربَّ حامل فقه غير فقيه وربَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه. ثلاث لا يغلُّ عليهن قلبُ مسلم: إخلاص العمل لله**، =

= **والنصيحة للمسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من روائهم»**.
ثم قال بعدها بقليل فقرة (١١٠٥): «وأمر رسول الله بلزوم جماعة المسلمين مما يحتج به في أن إجماع المسلمين ـ إن شاء الله ـ لازمٌ».
ومما تجدر الإشارة إليه أن الاستدلال على حجية الإجماع بالسُّنَّة أقوى عند البعض من الاستدلال بالقرآن؛ لأن دلالة القرآن على حجيته غير صريحة، وإن كان القرآن أقوى من السُّنَّة من حيث القطعية في الورود، وقد نبَّه بعض العلماء على هذا المعنى، فقال الغزالي في بيان مسالك الاستدلال على حجية الإجماع في «المستصفى» (ص١٣٨): «المسلك الأوَّل التَّمسّك بالكتاب، وذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]. وقَوْله تَعَالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ الْآيَةَ [آل عمران: ١١٠]. وقَوْله تَعَالَى: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴿١٨١﴾﴾ [الأعراف: ١٨١]. وقَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]. ومفهومه: أنَّ ما اتَّفقتم فيه فهو حقٌّ، وقوله ﷻ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]. مفهومه: إن اتَّفقتم فهو حقٌّ.
فهذه كلُّها ظواهر لا تنصُّ على الغرض، بل لا تدلُّ أيضًا دلالة الظَّواهر.
وأقواها قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥]، فإن ذلك يوجب اتباع سبيل المؤمنين. وهذا ما تمسك به الشافعي، وقد أطنبنا في كتاب تهذيب الأصول في توجيه الأسئلة على الآية ودفعها».
ثم قال: «والذي نراه أن الآية ليست نصًا في الغرض، بل الظاهر أن المراد بها أن من يقاتل الرسول ويشاقه ويتبع غير سبيل المؤمنين في مشايعته ونصرته، ودفع الأعداء عنه نوله ما تولى، فكأنه لم يكتف بترك المشاقة حتى تنضم إليه متابعة سبيل المؤمنين في نصرته والذب عنه، والانقياد له فيما يأمر وينهى. وهذا هو الظاهر السابق إلى الفهم، فإن لم يكن ظاهرًا فهو محتمل.
ولو فسر رسول الله ﷺ الآية بذلك لقبل، ولم يجعل ذلك رفعًا للنص، كما =

= لو فسر المشاقة بالموافقة واتباع سبيل المؤمنين بالعدول عن سبيلهم.

المسلك الثاني، وهو الأقوى: التمسك بقوله ﷺ: «**لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الْخَطَأِ**». وهذا من حيث اللفظ أقوى وأدل على المقصود، ولكن ليس بالمتواتر كالكتاب، والكتاب متواتر، لكن ليس بنص.

فطريق تقرير الدليل أن نقول: تظاهرت الرواية عن رسول الله ﷺ بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمة من الخطأ، واشتهر على لسان المرموقين والثقات من الصحابة كعمر وابن مسعود وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك وابن عمر وأبي هريرة وحذيفة بن اليمان وغيرهم ممن يطول ذكره من نحو قوله ﷺ: «**لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ**»، «**وَلَمْ يَكُنْ اللهُ لِيَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ**».

وقال علاء الدين البخاري في «كشف الأسرار» (٣/ ٢٥٨): «هذا من الحجج المتعلقة بالسُّنَّة في إثبات كون الإجماع حجة، وهي أدل على الغرض من نصوص الكتاب، وإن كانت دونها من جهة التواتر».

وقال الآمدي في «الإحكام» (١/ ٢١٩): «وأما السُّنَّة وهي أقرب الطرق في إثبات كون الإجماع حجة قاطعة».

وقد أكد الإمام الشافعي هذا المعنى في «الأم» (٧/ ٣١٤) حيث قال: «فمن قبل قول جماعتهم فبدلالة رسولِ الله ﷺ قبل قولهم».

وذكر بعض العلماء أن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يثبت الإجماع بالإجماع في «الرسالة البغدادية»، قال الزركشي في «البحر المحط» (٦/ ٣٨٦): «وكلام الشَّافعيِّ فِي «الرِّسالةِ» البغدادية يقتضي ثبوته بالإجماع. فإنه قال عقب ما ذكره من أدلة السُّنَّة: ولا نعلم أحدًا من أهل بلدنا يرضاه، وحمل عنه إلا صار إلى قولهم مما لا سُنَّة فيه. اهـ، ويمكن تأويله».

وإثبات الإجماع بالإجماع محل خلاف بين العلماء، ومن منعه استدل بأن الشيء لا يثبت بنفسه لما فيه من الدور، أو كما قال الجويني في «البرهان» (١/ ٢٦٢): «لا تستتب هذه الدعوى... مع اختلاف الناس في الإجماع»؛ أي: دعوى إثبات الإجماع بالإجماع.

وقال الغزالي في «المنخول» (ص٤٠٣): «وإثبات الإجماع بالإجماع تهافت».

وقال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (١/ ١٩٨): «وقال جماعة منهم أيضًا: إنه لا يصح الاستدلال على ثبوت الإجماع بالإجماع؛ كقولهم: إنهم أجمعوا على تخطئة المخالف للإجماع؛ لأن ذلك إثبات للشيء بنفسه وهو باطل فإن قالوا: إن الإجماع دل على نص قاطع في تخطئة المخالف ففيه إثبات الإجماع بنص يتوقف على الإجماع وهو دور.

وأجيب: بأن ثبوت هذه الصورة من الإجماع ودلالتها على وجود النص لا يتوقف على كون الإجماع حجة فلا دور ولا يخفاك ما في هذا الجواب من التعسف الظاهر.

ولا يصح أيضًا الاستدلال عليه بالقياس؛ لأنه مظنون ولا يحتج بالمظنون على القطعي فلم يبق إلا دليل النقل من الكتاب والسُّنَّة».

وذهب ابن السبكي في آخرين إلى أن حجية الإجماع تستمد من مجموع أدلة الكتاب والسُّنَّة والمعقول، فقال في «الإبهاج» (٢/ ٣٦٤): «والذي يظهر لي ـ وهو معتمدي فيما بيني وبين الله ـ أن الظنون الناشئة عن الإمارات المزدحمة إذا تعاضدت مع كثرتها تؤدي إلى القطع، وأن على الإجماع آيات كثيرة من الكتاب وأحاديث عديدة من السُّنَّة وأمارات قوية من المعقول أنتج المجموع من ذلك أن الأمة لا تجمع على خطأ وحصل القطع به من المجموع لا واحد بعينه».

وفائدة الخلاف في طريق إثبات الإجماع: أن من أثبته بطريق القطع قال بتكفير منكره وإلا فلا.

(٤) اعترض على إثبات الإجماع بالسُّنَّة بقولهم: لسنا نرى للتمسك بذلك وجهًا لأنها من أخبار الآحاد، فلا يجوز التعلق بها في القطعيات.

ـ **وجوابه**: أنّ كل واحد من تلك الأحاديث وإن كان خبر واحد يجوز تطرق الاحتمال إليه، إلا أنه حصل لنا بمجموعها علمًا ضروريًّا بأن النبي ﷺ قد عظم شأن هذه الأُمَّة وأخبر أنها معصومة عن الخطأ، كما علمنا بالضرورة شجاعة عليّ، وكرم حاتم، وإذا عصمت الأُمَّة عن الخطأ فيكون إجماعهم حُجَّة؛ لأنه حق..

أو يقال: إنا لا نُسَلِّمُ ذلك، بل استدللنا على الإجماع بمجموع تلك الأخبار؛ بناء على أنها تفيد التواتر المعنوي، فيكون استدلالنا بالمتواتر =

﴿ ١٣١٦ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه][(١)(٢)] فقالَ: فَمَا مَعْنَى أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِلزُومِ جَمَاعتِهِمْ؟

﴿ ١٣١٧ ﴾ قُلْتُ: لَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا وَاحِدٌ.

﴿ ١٣١٨ ﴾ قَالَ: فكَيْفَ لَا يحتملُ إِلَّا وَاحِدًا؟

﴿ ١٣١٩ ﴾ قُلْتُ: إِذَا كَانَتْ جَمَاعتُهُمْ مُتفرقةٌ[(٣)] فِي البُلْدَانِ، فَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَلْزَمَ جَمَاعةَ أَبدَانِ قَوْمٍ مُتفَرِّقِينَ، وَقَدْ وُجِدَتِ الأبدَانُ تَكُونُ[(٤)] مُجْتَمعَةً مِنَ المُسْلِمِينَ والكَافِرِينَ والأَتْقيَاءِ والفُجَّارِ، فَلَمْ يَكُنْ فِي لزُومِ[(٥)] الأَبْدَانِ مَعْنىً؛ لأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ، ولأَنَّ اجْتمَاعَ[(٦)] الأَبْدَانِ لَا يَصْنَعُ شَيئًا، فَلَمْ يَكُنْ للزُومِ جَمَاعتِهِمْ مَعْنىً، إِلَّا مَا عَلَيْهِ[(٧)] جَمَاعَتهُم مِنَ التَّحْلِيلِ والتَّحْرِيمِ والطَّاعَةِ فِيهِمَا.

﴿ ١٣٢٠ ﴾ وَمَنْ قَالَ بِمَا تَقُولُ بهِ جَمَاعةُ المُسْلِمِينَ فَقَدْ لَزِمَ جَمَاعَتَهُم، وَمَنْ خَالَفَ مَا تَقُولُ بهِ جَمَاعةُ المُسْلِمِينَ، فَقَدْ خَالَفَ جَمَاعَتَهُم التي أُمِرَ بِلزُومِهَا.

وإِنَّمَا تَكُونُ الغَفْلَةُ فِي الفُرقَةِ، فأَمَّا الجَمَاعَةُ[(٨)]: فَلَا يُمْكِنُ فِيهَا

= وهو مقطوع به على إثبات الإجماع.
ينظر: «البرهان» للجويني (١/ ٢٦٢)، «شرح مختصر الروضة» (٣/ ١٤٠)، و«المهذب في الأصول» (٢/ ٨٥٩).

(١) في (ب): «فقال».
(٢) من (ش)، (ب).
(٣) في (ز): «مفرقة».
(٤) ساقط من (ز)، (ش).
(٥) زاد في (م): «جماعة».
(٦) في (م): «جماعة».
(٧) في ط. شاكر: «عليهم». وهي في (ر) التي هي أصله، وجميع النسخ كالمثبت.
(٨) أي: كما قال الشاطبي: «أن الجماعة هي جماعة أهل الإسلام، إذا أجمعوا على أمر فواجب على غيرهم من أهل الملل اتباعهم، وهم الذين =

كَافَّةً [٦٤/ر] غَفْلَةٌ عَنْ مَعْنَى كِتَابٍ[١] وَلَا سُنَّةٍ، (وَلَا قِيَاسٍ)[٢] إِنْ

= ضمن الله لنبيه عليه الصلاة والسلام أن لا يجمعهم على ضلالة، فإن وقع بينهم اختلاف فواجب تعرف الصواب فيما اختلفوا فيه».

ثم نقل كلام الشافعي هنا.

وهذا أحد تعريفات الجماعة التي أوردها الشاطبي في «الاعتصام»، وقد عرفها بعدة تعريفات أخرى:

أحدها: أنها السواد الأعظم من أهل الإسلام وهو الذي يدل عليه كلام أبي غالب: إن السواد الأعظم هم الناجون من الفرق، فما كانوا عليه من أمر دينهم فهو الحق، ومن خالفهم مات ميتة جاهلية، سواء خالفهم في شيء من الشريعة، أو في إمامهم وسلطانهم، فهو مخالف للحق.

والثاني: أنها جماعة أئمة العلماء المجتهدين، فمن خرج مما عليه علماء الأمة مات ميتة جاهلية؛ لأن جماعة الله العلماء، جعلهم الله حجة على العالمين، وهم المعنيون بقوله عليه الصلاة والسلام: «**إن الله لن يجمع أمتي على ضلالة**» وذلك أن العامة عنها تأخذ دينها، وإليها تفزع من النوازل، وهي تبع لها. فمعنى قوله: «**لن تجتمع أمتي**»: لن يجتمع علماء أمتي على ضلالة.

والثالث: أن الجماعة هي الصحابة على الخصوص، فإنهم الذين أقاموا عماد الدين وأرسوا أوتاده، وهم الذين لا يجتمعون على ضلالة أصلًا.

والرابع: هو ما نقلناه أولًا أنه يوافق كلام الشافعي، ثم قال الشاطبي بعده: «وكأن هذا القول يرجع إلى الثاني وهو يقتضي أيضًا ما يقتضيه، أو يرجع إلى القول الأول وهو الأظهر، وفيه من المعنى ما في الأول من أنه لا بد من كون المجتهدين فيهم، وعند ذلك لا يكون مع اجتماعهم على هذا القول بدعة أصلًا، فهم ـ إذا ـ الفرقة الناجية».

والخامس: ما اختاره الطبري الإمام من أن الجماعة جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير، فأمر عليه الصلاة والسلام بلزومه ونهى عن فراق الأمة فيما اجتمعوا عليه من تقديمه عليهم.

ثم قال: «فهذه خمسة أقوال دائرةٌ على اعتبار أهل السُّنَّة والاتباع، وأنهم المرادون بالأحاديث». انظر: «الاعتصام» (٣/ ٢٠٩ ـ ٣١٧)

(١) في (ش)، (د): «كتاب الله».

(٢) في (م): «إجماع»، وفي حاشيتها: أنها في نسخة كالمثبت. =

شَاءَ اللهُ ـ تَعَالَى[1] ـ.

= وفي هذه العبارة المثبتة ـ نص الإمام الشَّافعيُّ على تجوِيز كون مستند الإجماع عن قياس، وهو قول الجمهور. «قال الرُّويانِيُّ: وبه قال عامَّة أصحابنا، وهو المذهب. وقال ابن القطَّان: لا خلاف بين أصحابنا فِي جواز وقوع الإجماع عنه فِي قياس المعنى على المعنى والشَّرط، وأمَّا قياس الشَّبه: فاختلفوا فيه على وجهين.

وحاصل المسألة ـ وهي طويلة الذيل ـ يتلخص في: أنَّ الْقائلين بأنه لا ينعقد الإجماع إلا عن مستند اختلفوا في جواز انعقاده عن الاجتهاد والقياس، فجوزه الأكثرون لكن اختلفوا في الوقوع نفيًا وإثباتًا.

والقائلون بثبوته اختلفوا، فمنهم من قال: إن الإجماع مع ذلك يكون حجة تحرم مخالفته وهم الأكثرون، ومنهم من قال: لا تحرم مخالفته؛ لأن القول بالاجتهاد في ذلك يفتح باب الاجتهاد ولا يحرمه.

وذهبت الشيعة، وداود الظاهري، وابن جرير الطبري إلى المنع من ذلك، ومن الناس من قال بجواز ذلك بالقياس الجلي دون الخفي». كذا في: «البحر المحيط» (٦/ ٣٩٩).

قال ابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٦١، ٢٦٢): «ويجوز كون الإجماع عن اجتهاد وقياس، ووقع عن اجتهاد وقياس وتحرم مخالفته؛ أي: مخالفة الإجماع الواقع عن اجتهاد أو قياس عند الأئمة الأربعة وغيرهم.

وخالف ابن حزم، والظاهرية والشيعة في الجواز.

وقوم في القياس الخفي، وقوم في الوقوع.

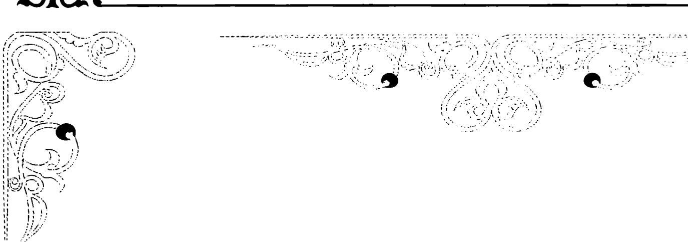
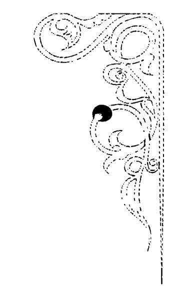
أما وقوع الإجماع بالقياس: فإنهم قالوا في نحو الشيرج تقع فيه الفأرة فتموت: يراق قياسًا على السمن. وقالوا: بتحريم شحم الخنزير قياسًا على لحمه المنصوص عليه، وأجمعت الصحابة على خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وقتال مانعي الزكاة. والأصل عدم النص ثم لو كان نص لظهر واحتج به».

«التلخيص»، للجويني (٣/ ١٠٤)، «الإحكام»؛ للآمدي (١/ ٢٦٤)، و«شرح مختصر الروضة» (٣/ ١٢١)، و«كشف الأسرار» (٣/ ٢٦٣).

(١) مسألة: قال الزركشي «البحر المحيط» (٦/ ٣٨٦): «ولا يصحُّ الاستدلال عليه (أي: الإجماع) بالإجماع، فإن الشيء لا يثبت بنفسه، ولا الاستدلال =





[بَابُ إِثْبَاتِ القِيَاسِ والاجْتِهَادِ، وَحَيْثُ يَجِبُ القِيَاسُ وَلَا يَجِبُ، وَمَنْ لَهُ أَنْ يَقِيسَ][(١)]

= عليه بالقياس، فإنه مظنون، ولا يحتج بالمظنون على القطعي، وكلام الشافعي في «الرسالة البغدادية» يقتضي ثبوته بالإجماع. فإنه قال عقب ما ذكره من أدلة السُّنَّة: ولا نعلم أحدًا من أهل بلدنا يرضاه، وحمل عنه إلا صار إلى قولهم مما لا سُنَّة فيه. اهـ، ويمكن تأويله».

ولعل التأويل المشار إليه ـ والله أعلم ـ أن يقال: إن الإجماع لا بد له من مستند، ومن ثم: استدللنا على الإجماع بالخبر، وعلى صحة الخبر بخلو الأعصار عن المدافعة والمخالفة، مع أن العادة تقتضي إنكار إثبات أصل قاطع بحكم على القواطع بخبر غير معلوم فعلمنا بالعادة كون الخبر مقطوعًا به لا بالإجماع والعادة أصل يستفاد منها معارف بها يعرف بطلان دعوى معارضة القرآن، وبطلان دعوى نص الإمامة وغير ذلك. ينظر: «كشف الأسرار» (٣/ ٢٥٩).

(١) هذا العنوان انفردت به نسخة (د)، وهو من محاسنها، وكتب في حاشية (ش): «باب القياس».

قال الإمام الفخر الرازي كما في «مناقب الشافعي» (ص١٤٥): «وبالجملة فقد لخص باب القياس تلخيصًا مضبوطًا ما سبقه إليه غيره».

وقال العلامة محمد أبو زهرة في «الإمام الشافعي»: «أول من تكلم في القياس ضابطًا لقواعده، مبينًا أسسه هو الشافعي، لقد كان الفقهاء قبله وفي عصره يتكلمون في الرأي، ولم يتّجهوا إلى بيان حدوده، وبيان الذي يعتمد عليه؛ أي: لم يضعوا حدًّا بين الرأي الصحيح وغير الصحيح، وإن تكلموا =

﴿ ١٣٢١ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ][(١)]: قَالَ[(٢)]: فَمِنْ أَيْنَ قُلْتَ: يُقَالُ[(٣)] بالقِيَاسِ فِيمَا لَا كِتَابَ فِيهِ ولا سُنَّةَ ولَا إِجْمَاعَ؟ أَفَالْقِيَاسُ[(٤)] نصُّ خَبَرٍ لَازِمٍ؟!

﴿ ١٣٢٢ ﴾ فقُلْتُ[(٥)]: لَو كَانَ القِيَاسُ نصَّ كِتَابٍ[(٦)] أَو سُنَّةٍ: قِيلَ فِي كُلِّ مَا كَانَ نصَّ كِتَابٍ[(٧)]: «هَذَا حُكمُ اللهِ ـ تبارك وتَعَالَى ـ (فِي كِتَابِهِ)[(٨)]، وَفِي (كُلِّ مَا)[(٩)] ....

= في ذلك، فهم لم يضعوا الحدود ويقعدوا القواعد ويؤصلوا الأصول حتى إذا كان دور الشافعي قعد القواعد للرأي الذي يعتقده صحيحًا والاستنباطات التي لا تكون صحيحة فرسم حدود القياس، ورتب مراتبه، وقوة الفقه المبني على القياس بالنسبة إلى الفقه المأخوذ من النص، ثم بين الشروط التي يجب توافرها في الفقيه الذي يقيس ثم يميز القياس عن غيره من أنواع الاستنباط بالرأي التي يراها جميعًا فاسدة ما عدا القياس، وبذلك كان للشافعي فضل السبق في بيان حقيقة هذا الباب من العلم، وقد فتح الطريق لمن بعده فسلكوه».

(١) من (ش)، (ز)، (د).
(٢) في (ز)، (ش): «فقال»، وفي نسخة ابن جماعة ألصق بها فاء.
(٣) ساقط من (ب)، وفي (ر): «فقال» ثم ضرب عليها، وكتب فوقها كالمثبت.
(٤) في (ش): «القياس»، وفي (ز)، (د): «وإنما القياس»، وفي (ب): «والقياس». وعلى الوجه المثبت: يكون كأنه استفهام إنكاري من المناظر، وعلى الوجه المستفاد من باقي النسخ يكون إخبارًا منه بذلك، كأنه ظن ذلك. لكن يؤيد الوجه الأول ـ في فهمنا ـ أنه سأله بعد ذلك عن معنى القياس، والله أعلم.
(٥) في (ر): «قلت». وألصقت بها الفاء.
(٦) في (م): «كتاب الله».
(٧) في (م): «كتاب الله».
(٨) من (ز)، (ب). وهي مزادة بحاشية (ر) بخط آخر، وزيد بحاشية ابن جماعة بالحمرة.
(٩) رسمت في (ش)، (ب): «كلما».

[كَانَ نصَّ][١] سُنَّةٍ[٢] قِيلَ[٣]: هَذَا حُكْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يُقَلْ[٤] لَهُ: قِيَاسٌ[٥].

---

(١) ما بين القوسين طمس في (ش) بالمداد الأسود.

(٢) في (ر): «السُّنَّة».

(٣) ليس في (ر)، وزيدت بحاشية ابن جماعة بالحمرة.

(٤) في (ر)، (ش): «نَقُل» ـ بالنون في أوله، وضبطت في ابن جماعة بالياء، والبناء للمفعول.

(٥) رسمت في (ش): «قياس»، ثم ألصقت بها الألف ووضع التنوين لتكون: «قياسًا».

قَالَ الإمام الصَّيرفِيُّ فِي «شرحه للرسالة» ـ معللًا كلام الشافعي: لأن هذا اللفظ إنما ينصرف في الظاهر للمنصوص عليه فيمتنع إطلاقه على القياس، وإن كان فيه حكم الله من الاجتهاد، إشفاقًا أن يقطع على الله بذلك، فإن أطلق عليه حكم الله، بمعنى أنه أوجبه كان على التقييد.

قلنا: وهل يقال القياس دين الله؟ ذكر الأصوليين ثلاثة أقوال، قال الروياني فِي «البحر»: القياس عندنا دين الله وحجته وشرعه

وقال ابن السمعاني: «إنه دين الله ودين رسوله بمعنى أنه عليه، ولا يجوز أن يقال: إنه قول الله تعالى وقول رسوله ﷺ».

وهل هو مظهر للحكم أم مثبت؟ خلاف. قال الزركشي فِي «البحر المحيط» (١٧/٧): «الحق أنه مظهر لحكم الله تعالى لا مثبت له ابتداء؛ لأن مثبت الحكم هو الله. ومنع الشافعي في «الرسالة» أن يقال: إنه حكم الله على الإطلاق».

قلنا: الذي يظهر لنا في الخلاف السابق أنه خلاف لفظي؛ لأن المختلفين في هذا متفقون على كونه حجة. ولأن من قال هو دين الله يعني أنه: دل على اعتباره الدين. والذي يرى أنه مثبت لا مظهر يعني أن الثابت بالقياس ثابت بالنص معنىً. قال ابن كمال باشا فِي شرح إصلاح التَّنقيح: إنَّ الْقياس يفيد غلبة الظَّنِّ بأنَّ حكم الشَّرع فِي صورة الفرع هذا؛ فالمراد بإثبات الحكم هذا المعنى لا أنَّه مثبت له ابتداءً؛ لأنَّ المثبت للحكم ابتداء هو النَّصُّ والْإجماع. ينظر: «التقرير والتحبير» (٢/ ٧٩)، و«كشف الأسرار» (٣/ ٢٦٠)، و«شرح التلويح» (٢/ ٢٣٩)، و«حاشية العطار» (٢/ ٢٤٠).

﴿١٣٢٣﴾ قَالَ: فَمَا القِيَاسُ؟ أَهُوَ الاجْتِهَادُ؟ أَم هُمَا مُفترِقَانِ؟

﴿١٣٢٤﴾ قُلْتُ: هُمَا اسْمَانِ لِمَعْنىً وَاحِدٍ.

﴿١٣٢٥﴾ قَالَ: فَمَا[١] جِماعُهُمَا؟

﴿١٣٢٦﴾ قُلْتُ: كُلُّ مَا نَزَلَ بِمُسْلِمٍ فَفِيهِ حُكْمٌ لَازِمٌ، أو عَلَى سَبِيلِ الحَقِّ فِيهِ دِلَالَةٌ مَوجُودَةٌ.

وَعَلَيْهِ ـ إِذَا كَانَ فِيهِ بِعَينِهِ حُكْمٌ: اتِّبَاعُهُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ[٢] بِعَينِهِ[٣] طُلِبَ[٤] الدِّلَالَةُ عَلَى سَبِيلِ الحَقِّ فِيهِ بالاجْتِهَادِ. والاجْتِهَادُ: القِيَاسُ[٥].

---

(١) فِي (د): «وما».
(٢) ساقط من (م)، (ر).
(٣) زاد في (ش): «حكم».
(٤) في (ش)، (ب): «طلبت». وكانت كذلك في (ر)، ثم ضرب على التاء، والمثبت موافق لـ«لمعرفة» (١/ ١٧٢).
(٥) قال السمعاني في «قواطع الأدلة» (٢/ ٧١): «وهل هو (أي: الاجتهاد) والقياس واحد أو هما مختلفان؟ اختلفوا فيه فقال أبو علي بن أبي هريرة إن الاجتهاد والقياس واحد ونسبة إلى الشافعي، وقال: أشار إليه في كتاب الرسالة، وأما الذي عليه جمهور الفقهاء هو أن الاجتهاد غير القياس، وهو أعم لأن القياس يفتقر إلى الاجتهاد وهو من مقدماته، وليس الاجتهاد يفتقر إلى القياس، واختلفوا في حدِّه فقال بعضهم: هو بذل المجهود في طلب الحق بقياس وغيره قالوا: والقياس ضرب من ضروب الاجتهاد، وهو أخص منه، وقال بعضهم: الاجتهاد وهو طلب الصواب بالأمارات الدالة عليه، والقياس هو الجمع بين الفرع والأصل والحد الأول حسن جدًّا، وقيل: إنه يدخل في باب الاجتهاد حمل المطلق على المقيد وترتيب العام على الخاص وأمثال ذلك وليس بشيء من هذا بقياس، فإن قال قائل: ما قولكم في الاستدلال هل هو قياس أم لا؟ قلنا: الاستدلال طلب الحق بدليل معاني النصوص، وقيل: استخراج الحق وتمييزه من الباطل، وقيل: كل ما استخرج به الحق حتى يمتاز به عن الباطل، وقد حكي عن الشافعي =

= رحمة الله عليه أنه سمى القياس استدلالًا؛ لأنه فحص ونظر».
وقال الغزالي في «المستصفى» (ص٢٨١): «وقال بعض الفقهاء: القياس هو الاجتهاد، وهو خطأ؛ لأن الاجتهاد أعم من القياس؛ لأنه قد يكون بالنظر في العمومات، ودقائق الألفاظ، وسائر طرق الأدلة سوى القياس، ثم إنه لا ينبئ في عرف العلماء إلا عن بذل المجتهد وسعه في طلب الحكم، ولا يطلق إلا على من يجهد نفسه، ويستفرغ الوسع، فمن حمل خردلة لا يقال اجتهد، ولا ينبئ هذا عن خصوص معنى القياس، بل عن الجهد الذي هو حال القياس فقط».
وقال الزركشي في «البحر المحيط» (٧/ ١٣): «في «المعتمد» لابي الحسين البصري: كان الشافعي ﷺ يسمي القياس استدلالًا؛ لأنه فحص ونظر، ويسمي الاستدلال قياسًا، لوجود التعليل فيه.
وحكى صاحب «الكبريت الأحمر» عن بعضهم أن القياس والاجتهاد واحد، لحديث معاذ: «أجتهد رأيي» والمراد القياس بالإجماع. وقال إلكيا: يمتاز القياس عن الاجتهاد بأنه في الأصل بذل المجهود في طلب الحق سواء طلب من النص أو القياس».
قال أحمد بن محمود الشنقيطي في «الوصف المناسب» (ص٣٠٧ وما بعدها): «فهذه النصوص تدل على أن الشافعي يرى أن كل حادثة تقع لمسلم ففي كتاب الله تعالى وسُنَّة نبيه ﷺ دليل على حكمها إما نصًّا أو استنباطًا من معقول النص بالقياس، وإذا كان استنباط الحكم فيما ليس فيه نص يعد اتباعًا للنص، وأخذًا للحكم من معقول النص ويقال فيه أنه قيل عن الله تعالى، فالاجتهاد والقياس إذن عند الشافعي بمعنى واحد، وهذا يقتضي القول بالاستدلال؛ لأن الاستدلال لا يعدو استنباط الحكم من معقول جملة نصوص شرعية شهدت لجنس المصلحة بالاعتبار، وإن لم يشهد لها نص معين، وعلى هذا فمتى توصل المجتهد إلى حكم فهو متبع للنص، ولذا فهو يقول: «فليست تنزل بأحد من أهل دين الإسلام نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها».
ويقول: «وكل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحق في دلالة موجودة وعليه إذا كان فيه بعينه حكم أتبعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب =

= الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد والاجتهاد «القياس».
ومما يدل على أن الشافعي يسوي بين القياس والاجتهاد وأن القياس عنده شامل للاستدلال ما نقله عنه الزنجاني ونصه: «ذهب الشافعي ﷺ إلى أن التمسك بالمصالح المستندة إلى كلي الشرع وإن لم تكن مستندة إلى الجزئيات الخاصة جائز».
فالاستدلال عند الشافعي داخل في القياس بالمعنى الأعم، يقول البوطي «ضوابط المصلحة ص٣٧٨»: «أما الاستصلاح فهو من قبيل الاجتهاد على طلب الشيء والبحث عنه، وذلك لما قلنا من أنه داخل في مقاصد الشارع لاحق بالعهود من أحكامه وقواعده، وهو بذلك يعتبر لونًا من ألوان القياس عنده ـ يعني: الشافعي ـ ولذا يقول: «الاجتهاد أبدًا لا يكون إلا على طلب شيء، وطلب الشيء لا يكون بدلائل، والدلائل هي القياس».
فكلام البوطي صريح في أن الشافعي يرى أن الاستدلال نوع من أنواع القياس، وأنه اعتبره دليلًا لاستنباط الأحكام وتفريعها عليه؛ لأن الاجتهاد أعم من أن يكون قياس نظير على نظير، فهو كما يكون كذلك يكون بتطبيق مقاصد الشرع، واعتبار كل ما دلت عليه نصوص الشرع في الجملة، وهذا هو الاستدلال المرسل». انتهى.
وقد وجَّه بعض العلماء كلام الإمام الشافعي في جعل الاجتهاد هو القياس، ومن ذلك:
١ ـ أن الإمام الشافعي أراد بهذه العبارة أن كلًّا من القياس والاجتهاد يتوصل به إلى حكم غير منصوص، فلأجل هذا الشبه سوى بينهما، قال الماوردي في «أدب القاضي» (١/ ٤٨٩): «والذي قاله الشافعي في هذا الكتاب أن معنى الاجتهاد معنى القياس يريد أن كل واحد منهما يتوصل به إلى حكم غير منصوص عليه». وقال في «الحاوي» (١٦/ ١١٨): «والَّذي قاله الشَّافعيُّ فِي هذا الكتاب: إنَّ معنى الاجتهاد معنى القياس. يرِيد به أنَّ كلَّ واحد منهما يتوصَّل به إلى حكم غير منصوص عليه».
٢ ـ أن الإمام الشافعي أراد المبالغة في في بيان أهمية القياس، وأن القياس أعظم أنواع الاجتهاد، قال الشيخ عيسى منون (ت١٣٧٦هـ) في «نبراس العقول» (ص٤٦) في توجيه كلام الشافعي: «اللَّهُمَّ إلا أن يكون الغرض من =

= ذلك المبالغة، مثل: «**الحج عرفة**». فإن القياس أعظم أنواع الاجتهاد شأنًا وأدقها سرًّا، كما أن الوقوف بعرفة أعظم أنواع مناسك الحج». وانظر: «بحوث في القياس» (ص٣٣)؛ للدكتور محمد فرغلي.

غير أننا لسنا بحاجة إلى تأويل كلام الشافعي مع وضوح نصه في ذلك، فقد قال هنا فقرة (١٣٢٦): «والاجتهاد القياس»، وقال في موضع آخر فقرة (١٣٢٤): «قلت: هما اسمان لمعنى واحد»، ويقول أيضًا فقرة (١٤٦٠): «فالاجتهاد أبدًا لا يكون إلا على طلب شيء، وطلبُ الشيء لا يكون إلا بدلائل، والدلائلُ هي القياس»، ويقول أيضًا فقرة (١٤٥٦): «والاجتهاد لا يكون إلا على مطلوب، والمطلوب لا يكون أبدًا إلا على عين قائمة تُطلب بدلالةٍ يُقصد بها إليها، أو تشبيهٍ على عين قائمة، وهذا يبين أن حرامًا على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان الخبر، والخبرُ ـ من الكتاب والسُّنَّة ـ عينٌ يتأخَّى معناها المجتهدُ ليصيبه، كما البيتُ يتأخَّاه مَن غاب عنه ليصيبه، أو قَصَدَه بالقياس، وأن ليس لأحد أن يقول إلا من جهة الاجتهاد، والاجتهاد ما وصفتَ من طلب الحق. فهل تجيز أنت أن يقول الرجل: أستحسن بغير قياس؟».

وانظر تأييد هذا الرأي للشيخ محمد أبو زهرة في كتابه «الشافعي حياته وعصره» (ص٢٤٢)، حيث قال: «وهكذا ينتهي الشافعي إلى أن المسلك الذي يجب أن يسلكه الفقيه في الاجتهاد برأيه هو القياس وحده».

وكذا الدكتور خليفة بابكر في كتابه «الاجتهاد بالرأي في مدرسة الحجاز الفقهية» (ص٣٩٩، ٤٠٠)، حيث قال: «بل إن الإمام الشافعي يحصر الرأي فيه وحده ـ أي: في القياس ـ ولا يسوغ الاجتهاد بأي دليل آخر معتمدًا على الرأي سواه».

وانظر: «الأم» كتاب جماع العلم (٧/ ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦).

وقد اعترض بعض المعاصرين ـ (وهو: المستشار عبد الجواد ياسين، في كتابه «السلطة في الإسلام») على كلام الإمام الشافعي في القياس، وزعم أنه يفضي إلى إلغاء المباح، أو تضييقه، وذلك باعتبار أن الإمام الشافعي (في رأيه) يفضي في تعريفه للقياس إلى أنه يلحق كل حكم غير منصوص عليه بالمنصوص عليه، وهذا يفضي إلى إلغاء حكم المباح المسكوت عنه، أو يكاد. =

= **وهذا فهم مغلوط من صاحبه لكلام الإمام**، فالإمام نص على أن إلحاق غير المنصوص بالمنصوص عليه، لا يكون إلا إذا كان في معناه.

قال الشافعي في «الرسالة» فقرة (١٢٤): «فإذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى فيما لم يَنُصَّ فيه بعينه كتابٌ ولا سُنَّة: أحللناه أو حرمناه؛ لأنه في معنى الحلال أو الحرام».

وقال في الرسالة فقرة (١٤٩٢) أيضًا: «وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمي هذا «قياسًا» ويقول: هذا معنى ما أحل الله، وحرم، وحمِد، وذمّ؛ لأنه داخل في جملته، فهو بعينه، ولا قياسٌ على غيره.

ويقول مثل هذا القول في غير هذا، مما كان في معنى الحلال فأُحل، والحرام فحُرم».

وقال في «الرسالة» فقرة (١٤٨١) أيضًا: «كل حكم لله أو لرسوله وُجِدت عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله بأنه حُكِم به لمعنى من المعاني، فنزلت نازلة ليس فيها نص حكمٍ: حُكم فيها حكمُ النازلة المحكومِ فيها، إذا كانت في معناها».

بل نص الشافعي في «الرسالة» وفي غيرها على المسكوت عنه، وأنه من المباح في بعض الأحوال، فقال في «الرسالة» فقرة (٦٤١) ـ في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١٤٥﴾ [الأنعام: ١٤٥]: «معناه: قل لا أجد فيما يوحى إِلَيَّ مُحَرَّمًا مما كنتم تأكلون إلا أن يكون ميتةً، وما ذكر بعدها، فأما ما تركتم أنكم لم تَعُدُّوه مِن الطَّيِّبات فلم يحرِّم عليكم مما كنتم تستحلون إلا ما سَمَّى اللهُ، ودلت السُّنَّة على أنه حرَّم عليكم منه ما كنتم تُحَرِّمون».

وقال في «الرسالة» فقرة (٥٥٢): «وكُلِّ ما نَبَّتَه الناس وجعلوه قوتًا، خبْزًا وعصيدةً وسويقًا وأُدْمًا، مثل الحِمَّص والقَطَاني، فهي تصلح خبزًا وسويقًا وأدمًا، اتِّباعًا لِمَنْ مَضَى، وقياسًا على ما ثبت أنَّ رسول الله أخذ منه الصدقة، وكان في معنى ما أخذ النبيُّ؛ لأن الناس نَبَّتوه ليقتاتوه.

وكان للناس نَبَاتٌ غيرُه، فلم يأخذ منه رسولُ الله، ولا مَنْ بَعْدَ رسولِ الله =

﴿١٣٢٧﴾ قَالَ[١]: أَفَرَأَيتَ العَالِمِينَ[٢][٣] إِذَا قَاسُوا، عَلَى إِحَاطَةٍ مِنْهُمْ[٤] [مِنْ أَنَّهُمْ][٥] أَصَابُوا الحَقَّ عِنْدَ اللهِ ـ تَعَالَى؟

= عَلِمْناه، ولم يكن في معنى ما أخذ منه، وذلك مثل الثُّفَّاء والأَسْبيوش والكسبرة وحبِّ العصفر، وما أشبهه، فلم تكن فيه زكاة».

وقال في «الأم» (٣/٣): «فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ منها، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله ﷺ محرم بإذنه داخل في المعنى المنهي عنه، وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى».

«القياس عند الشافعي» (١/ ٢٣٧ ـ ٢٥٨). وينظر: «الحاوي»؛ للماوردي (١٦/ ١١٨)، «التلخيص»؛ للجويني (٣/ ١٥٠)، و«البرهان»؛ للجويني (٢/ ٦)، و«المستصفى» (ص٢٨١)، «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٢٢٤).

(١) هذا هو استدلال المناظر على عدم حجية القياس، وخلاصته: أن المناظر لا ينكر كون الأحكام معللة، وإنما ينكر ظهور هذه العلل للمجتهد على وجه اليقين، بحيث يُقطع بنسبتها إلى الشارع، كما في النص والإجماع.

وإذا كانت علل القياس تظهر للمجتهد على وجه الظن المحتمل للخطأ، بدليل اختلاف القائسين، فلا يمكن نسبة هذه العلل إلى الشارع الحكيم، وبهذا لا يمكن تقرير حجية القياس.

(٢) ضبطت في (ر): «العالَمين» بفتح اللام. قال الشيخ شاكر: وهو صواب. قلت: بكسرها أصوبُ وأجود.

(٣) هذا هو استدلال المناظر على عدم حجية القياس، وخلاصته: أن المناظر لا ينكر كون الأحكام معللة، وإنما ينكر ظهور هذه العلل للمجتهد على وجه اليقين، بحيث يُقطع بنسبتها إلى الشارع، كما في النص والإجماع.

وإذا كانت علل القياس تظهر للمجتهد على وجه الظن المحتمل للخطأ، بدليل اختلاف القائسين، فلا يمكن نسبة هذه العلل إلى الشارع الحكيم، وبهذا لا يمكن تقرير حجية القياس.

(٤) في (م)، (ر): «هم». ثم ضرب عليها في (ر)، وكتب بدلها في الحاشية: «منهم».

(٥) ذكر في حاشية (م) أنها في نسخة: «برأيهم».

. . .[١]: وَهَلْ يَسَعُهُمْ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي القِيَاسِ؟

وَهَلْ كُلِّفُوا كُلَّ أَمْرٍ مِنْ سَبِيلٍ وَاحِدٍ[٢]، أَم[٣] مِنْ[٤] سُبُلٍ مُتفرِّقَةٍ؟

وَمَا الحُجَّةُ فِي أنَّ لَهُمْ أَن يَقِيسُوا عَلَى الظَّاهِرِ دُونَ البَاطِنِ؟

وأنَّهُ يَسَعُهُمْ أَن[٥] يَتفرَّقُوا؟

وَهَلْ يَخْتَلِفُ مَا كُلِّفُوا فِي أَنفسِهِمْ، وَمَا كُلِّفُوا فِي غَيْرِهِمْ؟

وَمَنِ الَّذِي لَهُ أَن يَجْتَهِدَ فَيَقِيسَ فِي نَفْسِهِ دُونَ غَيْرِهِ؟

والَّذِي[٦] لَهُ أَن يَقِيسَ فِي نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ؟

١٣٢٨ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﵁][٧]: فَقُلْتُ لهُ[٨]: العِلْمُ[٩] مِنْ وُجُوهٍ:

---

(١) هنا في (د): «قلت».

(٢) فِي (ز)، (ب): «واحدة». وكلاهما صحيح لغة، فالسبيل يذكر ويؤنث.

(٣) في (ز)، (م): «أو»، وكانت في (ر) كذلك ـ فصححت كالمثبت.

(٤) من (ز)، (ب)، وهي ثابتة بحاشية (ر) بخط مخالف، وبحاشية ابن جماعة بالحمرة.

(٥) في (ب): «أنهم» ثم كتب فوقها: «أن».

(٦) في (ش): «والدين»، وهو تحريف.

(٧) ليس في (ر)، (م). وهي مكتوبة بخط صغير في (ر) بين السطور.

(٨) ساقط من (ش).

(٩) ظاهرٌ في أنّ استعمال المصنف «للعلم» أعم مطلقًا من كونه للقطع، فالظاهر الراجح ـ على هذا ـ علم، وإن لم يكن مقطوعًا به، فالعلم على هذا يطلق على القطع، وعلى ما دونه، وهو العلم الظاهر أو علم غالب الرأي. ينظر: «المحصول»؛ للرازي (١/ ١٨٣)، و«الإحكام»؛ للآمدي (١/ ١٣)، و«القطعية من الأدلة» (٣٢ ـ ٣٣).

مِنْهَا[١] إِحَاطَةٌ فِي الظَّاهِرِ والبَاطِنِ، وَمِنْها[٢]: حَقٌّ فِي الظَّاهِرِ[٣].

١٣٢٩ فَالإِحَاطَةُ[٤] مِنْهُ مَا كَانَ نصَّ حُكْمِ اللهِ[٥] ـ تَبَارَكَ وتَعَالَى ـ أَو سُنَّةٍ لِرَسُولِهِ[٦] ﷺ نَقَلَتْهَا[٧] العَامَّةُ عَنِ العَامَّةِ[٨].

---

(١) في (ر)، وحاشية (م): أنها في نسخة: «منه»، وكلاهما صحيح، فالتأنيث للوجوه، والتذكير للعلم، والتنويع ـ في استعمال ما يتسع من العربية ـ شهير عن الشافعي، وله نظائر.

(٢) في (ر)، (م)، (ب): «ومنه».

(٣) دلل الإمام الشافعي على حجية القياس بمقدمتين:

المقدمة الأولى: وجوب الاجتهاد في درك الأحكام الشرعية فيما لا نص فيه، ولا يمنع المجتهد من هذا الواجب خشية عدم إصابة الحق في الظاهر والباطن، بل يكفيه بذل الجهد فيه لمعرفة الحق ولو اصابه ظاهرًا فقط.

المقدمة الثانية: الاستدلال الخاص على جريان القياس في النصوص الشرعية، وإرشاد الله تعالى العباد إليه في كتابه وسُنَّة نبيه، وضرب الأمثال لهم، وساوى بين المتماثلات، وفرق بين المختلفات. انظر: «القياس عند الشافعي» (١/ ٢٦٨، ٢٦٩).

(٤) في (ب): «والإحاطة».

(٥) الذي في ط. شاكر: «لله»، وهو خلاف جميع النسخ، ومنهم (ر) التي هي أصله، فلعله من المطبعة.

(٦) في (م)، (ش): «لرسول الله»، وكانت كذلك في (ر)، ثم صححت ـ كالمثبت.

(٧) في (ش): «ينقلها»، وفي (ز): «يقبلها». وكانت في (ر): «نقلها» فصححت كالمثبت، ولم ينقط في (م) غير القاف، فيحتمل قرأتها: «ينقلها»، و«تنقلها»، والمثبت أقرب الوجوه في نظرنا.

(٨) أي: السُّنَّة المتفق عليها، فالكتاب والسُّنَّة المتفق عليها يحكم بالحق فيها في الظاهر والباطن.

فَهَذَانِ [٦٦/ز] السَّبِيلَانِ اللَّذَانِ يُشْهَدُ[١] بِهِمَا[٢] فِيمَا أَحَلَّ أَنَّهُ حَلَالٌ، وَفِيمَا حَرَّمَ أَنَّهُ حَرَامٌ.

وَهَذَا الَّذِي لا يَسَعُ أَحَدًا عِنْدَنَا جَهْلُهُ، وَلَا الشَّكُّ فِيهِ.

﴿ ١٣٣٠ ﴾ وَعِلْمُ الخَاصَّةِ سُنَّةٌ مِنْ خَبَرِ الخَاصَّةِ يَعْرِفُهَا[٣] العُلَمَاءُ، وَلَا[٤] يُكَلَّفُهَا[٥] غَيْرُهُمْ، وَهِيَ مَوجُودَةٌ فِيهِم، أو فِي بَعْضِهِم، بِصِدْقِ الخَاصِّ المُخبِرِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهَا[٦].

وَهَذَا اللَّازِمُ[٧] لأَهْلِ العِلْمِ أَن يَصِيرُوا إِلَيْهِ، وَهُوَ الحَقُّ فِي الظَّاهِرِ، كَمَا نَقْبلُ[٨] بِشَاهِدَينِ[٩]؛ وَذَلِكَ حَقٌّ فِي الظَّاهِرِ، [٣٠/ب] وَقَدْ يُمْكِنُ فِي الشَّاهِدَينِ[١٠] الغَلَطُ.

﴿ ١٣٣١ ﴾ وَعِلْمُ إِجْمَاعٍ.

﴿ ١٣٣٢ ﴾ وَعِلْمُ اجْتِهَادٍ بِقِيَاسٍ، عَلَى طَلَبِ إِصَابَةِ الحَقِّ.

فَذَلِكَ حَقٌّ فِي الظَّاهِرِ عِنْدَ قَايِسِهِ[١١]، لَا عِنْدَ العَامَّةِ مِنَ

---

(١) في (ش): «شهد»، والمثبت من باقي النسخ، غير أنها لم تنقط في نسخة ابن جماعة، والحرف منقوط في (ر) ـ على الوجهين: نونًا، وياءً.
(٢) في (م): «لهما».
(٣) لم تنقط في ابن جماعة، فتحتمل التاء والياء.
(٤) في (ر)، (ش): «ولم».
(٥) لم تنقط في ابن جماعة، فتحتمل التاء والياء.
(٦) ساقط من (م).
(٧) في (ش): «لازم».
(٨) في (م): «نقبل»، والذي في (ب)، (ر): «نقتل» بالمثناة، ووضع تحتها نقطة لتقرأ بالوجهين.
(٩) في (م): «الشاهدين»، وفي (ب)، (ز): «شاهدين».
(١٠) في (ب): «الشاهد».
(١١) كذا بالياء في جميع النسخ، وهو جائز، وفِي «البحر المحيط» للزركشي (٧/ ٣٨): «قائسه».

العُلَمَاءِ[١]، ولا يَعْلَمُ الغَيْبَ فِيهِ إِلَّا اللهُ ـ تَعَالَى ـ.

﴿١٣٣٣﴾[٢]: وَإِذَا طُلِبَ العِلْمُ فِيهِ بِالقِيَاسِ، فَقِيسَ بِصِحَّةٍ: ايتَفَقَ[٣] القَايِسُونَ[٤] فِي أَكْثَرِهِ[٥]، وَقَدْ نَجِدُهُمْ[٦] يَخْتَلِفُونَ.

---

(١) قال الصَّيرفِيُّ في شرحه: «أراد أنه ليس حقًّا في الظاهر حتى يلزم بظاهر الأدلة، ويجوز الخلاف فيه، ولو كان قطعيًّا لم يقع فيه خلاف. كذا في «البحر المحيط»؛ للزركشي (٧/ ٣٨) ثم قال: «وهذا لا ينافي قوله فِي الفحوى: إنَّه قياس جليٌّ، مع أنَّه قطعيٌّ».
على أنه قد كثر القول فيه ـ كما قاله القفال ـ وأن دلالته لفظية على قول، فعلى هذا لا تظفر بقياس قطعي إلا أن تكون العلة منصوصًا عليها. على أن بعضهم لم يجعله قياسًا. قلت: دلالة اللفظ به، ولهذا قال به منكرو القياس.
وممن أطلق ظنية القياس الإمامان الجويني والرازي وغيرهما وحينئذ فينتهض بالأدلة الظنية... وحكى سليم في «التَّقريب» عن بعض أصحابنا أنَّ القياس قطعيٌّ بمنزلة الْحُكْم بشهادة الشَّاهِدين إذا غلب على ظنِّ الحاكم صدقهما».
قلنا: كأن الخلاف نشأ لاختلاف الاعتبار: فمن نظر إلى: نفس العلَّة: فعرفها قطعًا، ووجدها فِي الفرع قطعًا، فقد علم الحكم قطعًا، فالقياس عنده قطعي. ومن نظر إلى: نفس الإلحاق، وأن إثبات مثل حكم الأصل للفرع ليس بقطعِيٍّ، حكم بالظنية أشار إليه الرازي وابن دقيق العيد. «الإحكام»؛ للآمدي (٣/ ١٦٤)، «الإبهاج» (٣/ ٢٤)، «إرشاد الفحول» (٢/ ١٠٨). وينظر: «القطعية من الأدلة الأربعة» (ص٤١٢).

(٢) هنا في (ش)، (د): «قال الشافعي».

(٣) في (ب): «اتفق». وفي (ش): «ما اتفق»، والمثبت من سائر النسخ، وسبق نظائره في الفقرات: (٩٥)، (٥٦٩)، (٥٧٤)، (٦٦٢)، (١٢٧٥)، وهو لغةٌ صحيحة.

(٤) رسمت في نسخها بالياء، ووضع مدةً عليها في (م) ليقرأ بالهمز وكلاهما صحيح، والذي في (ر)، (ش) «المقايسون».

(٥) فِي (ز): «أكثرهم».

(٦) فِي (ب)، (م): «تجدهم».

﴿ **١٣٣٤** ﴾ وَالقِيَاسُ [مِنْ وَجْهَينِ](١): **أَحَدُهمَا**: أَنْ يَكُونَ الشَّيءُ فِي مَعْنَى الأَصْلِ(٢)، ....

---

(١) فِي «البحر المحيط» (٧/ ٣٠٠): «على قسمين».

(٢) وهُوَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ بِنَفْيِ الْفَارِقِ، ويسميه جمهور الشافعية: مفهوم الموافقة، **وحكى أبو الطيب الطبري وابن برهان والصيرفي عن الشافعي أنه سماه القياس الجلي**؛ لأنه لم يلفظ به وإنما حكم بالمعنى المشترك فهو من باب القياس، قال الصيرفي: «ذهبت طائفة جلَّة سيِّدهم الشَّافعيُّ، إلى أنَّ هذا هو القياس الجليُّ»، ويسميه الحنفية: دلالة النص، ويسميه بعض العلماء: دلالة الدلالة، ويسميه ابن فورك وأبو يعلى مفهوم الخطاب، ويسميه بعضهم فحوى اللفظ (ويعبر عن ذلك بعضهم بفحوى الخطاب)، كما يسميه بعضهم لحن الخطاب أو لحن القول.

وذلك مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] فالمسكوت عنه ـ وهو تحريم ضرب الوالدين، وشتمهما ـ قد دلَّ عليه اللفظ المنطوق به وهو: تحريم التأفيف. فتقول: إذا كان مجرد التأفيف قد حرم، فمن باب أوْلى أن يحرم ما لم ينطق به الشارع وهو: الضرب وكل ما هو أشد من التأفيف.

ثم من أنكر مفهوم الموافقة كابن حزم وأكثر الظاهرية لم يجحد ما يسمى الفحوى في مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣].

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٥/ ١٢٧): «ومنهم من شرط فيه الأولوية، وهو قضية ما نقله إمام الحرمين في البرهان عن كلام الشافعي في «الرسالة» وهو قضية كلام الشيخ أبي إسحاق، وعليه جرى ابن الحاجب في موضع، ونقله الهندي عن الأكثرين. والصواب أن يقال: شرطه أن لا يكون المعنى في المسكوت عنه أقل مناسبة للحكم من المعنى في المنطوق فيه، فيدخل فيه الأولى والمساوي، وهو ظاهر كلام الجمهور من أصحابنا وغيرهم.

قال الهندي: ويدل عليه تسمية الشافعي له بالقياس الجلي، فإنه لا يشترط في القياس الجليّ كون الحكم في المقيس أولى من المقيس عليه، فلا يحسن عند القائلين باشتراط الأولوية تسميته جليًّا، بل هو عندهم أخص منه. ولو سمي به لكان من تسمية الخاص بالعام، وعليه ينزلون تسمية =

= الشافعي، لكن يسمي أكثرهم الأول بفحوى الخطاب. والثاني بلحنه».
واختلفوا في أن دلالة النص عليه هل هي لفظية أم قياسية، فيه وجهان:
أحدهما: أنه من جهة اللغة وهو قول أكثر المتكلمين وأهل الظاهر، وقال به من الشافعية الغزالي والآمدي، ونص عليه الإمام أحمد كما في «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٤٨١)؛ لأَنَّ سامع الخطاب يفهم منه النَّهي عن الضَّرب، وإن لم ينظر فِي طرق القياس، ويؤمن بذلك، وإن لم يؤمن بالتَّعَبُّد بالقياس؛ أي: أن الدلالة تحصل بطريق الفهم من اللفظ في غير محل النطق، فالحكم غير المنصوص عليه أو المسكوت عنه ثبت بطريق اللغة لا بالرأي والاجتهاد، فيستوي في هذا الفهم والاستنباط من له علم باللغة أو المجتهد، وذلك لوضوح العلة في النص وظهورها.
أما التعرف على العلة في القياس فإنه يثبت بطريق الاجتهاد والاستنباط بناء على منهج رسمه علماء الأصول يُعرف بمسالك العلة.
ومنهم من قال: هو من جهة القياس الجلي ويحكى ذلك عن الشافعي وهو الأصح؛ لأن لفظ التأفيف لا يتناول الضرب، وإنما يدل عليه بمعناه وهو الأدنى، فدل على أنه قياس، قال الزركشي: «واختلفوا فِي دلالة النَّصِّ عليه: هل هي لفْظِيَّة أو قياسيَّة؟ على قولين، حكاهما الشَّافعيُّ فِي (الْأُمِّ)».
قال ابن السبكي والمحلي كما في «شرح المحلي لجمع الجوامع» (١/ ٣١٨): «(قال الشَّافعيُّ) إمام الأئمَّة (والإمامان)؛ أي: إمام الحرمين والإمام الرَّازي (دَلَالَتُهُ)؛ أي: الدلالة على الموافقة (قياسيَّة)؛ أي: بطريق القياس الأَولى أو المساوي المسمَّى بالجلِيِّ».
وقال الإسنوي في «نهاية السول» (ص٣١٤): «كونه قياسًا نقله في البرهان عن معظم الأصوليين، ونص عليه الشافعي في الرسالة في أواخر باب تثبيت خبر الواحد».
ويقول الشيخ المطيعي في «حاشية سلم الوصول على نهاية السول» (٤/ ٣٣): «ومما يرشدك إلى هذا قول الإمام الشافعي: وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمي هذا قياسًا، فإن هذا كالصريح في أنه ﵁ سماه قياسًا، وأن غيره من بعض أهل العلم امتنع من تسميته بذلك».
وقد ذكر الحنفية أمثلة لذلك، منها: إيجاب الكفارة على متعمد الإفطار في =

= نهار رمضان بناء على أن وجوبها في حق من واقع زوجته ليس خصوص الوقاع بل تفويت ركن الصوم، وذلك بدلالة النص، فالحكم عندهم هنا ثابت بمجرد اللغة، ولأن الوقاع لا أثر له في الصوم عندهم إذا فعله المكلف ناسيًا، قالوا: فعلمنا أن جناية المواقع كانت على الصوم باعتبار ركنه الذي يتأدى به.

وهذا مرفوض عند الجمهور وعلى رأسهم الشافعي والشافعية، بل وبعض الحنفية، فقد قال الميهوي الحنفي في «نور الأنوار» (١/ ٢٥٧، ٢٥٨): «ولهذا قالوا إن عَدَّ هذه الأحكام في الدلالة لا يحسن؛ لأن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يعرف هذا، مع أنه من أهل اللسان، فكان ينبغي أن يعد في القياس...».

ومن فوائد الخلاف في كون الدلالة قياسية أو لفظية: أنَّه هل يعمل عمل النَّصِّ؟ وأنَّه هل يجري فِي الحدود والكفَّارات؟ أي: أنَّا إذا قلنا مثلًا: إنَّ دلالته لفظيَّة جاز النَّسخ به، وإن قلنا: قياسيَّةٌ فلا.

وهذا على مذهب من يرى أن الخلاف في المسألة معنوي، وإليه ذهب أكثر الحنفية، والزركشي في «البحر المحيط»، كما ذكره، وغيره.

وذهب الإمامان الجويني والغزالي وغيرهما إلى أن الخلاف لفظي، وقال التفتازاني في حاشيته على «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب» (٢/ ١٧٣): «والحق أن النزاع لفظي».

أما مفهوم المخالفة: فالشافعي يقول به أيضا، ويخصص به العموم، قال في «الأم» (٢/ ٥): «فإذا قيل في سائمة الغنم هكذا فيشبه ـ والله تعالى أعلم ـ أن لا يكون في الغنم غير السائمة شيء؛ لأن كلما قيل في شيء بصفة، والشيء يجمع صفتين يؤخذ من صفة كذا، ففيه دليل على أن لا يؤخذ من غير تلك الصفة من صفتيه».

وذكر السمعاني في «قواطع الأدلة» (١/ ١٨٤، ١٨٥): أنه يجوز التخصيص بمفهوم المخالفة، على الظاهر من مذهب الشافعي، ثم قال: «لأنه مستفاد من النص فصار بمنزلة النص ومثاله من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة: ٢٤١] فكان عامًّا في كل مطلقة ثم قال: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ =

فَلَا[1] يَخْتَلِفُ القِيَاسُ فِيهِ[2].

= [البقرة: ٢٣٦] فكان دليله أن لا متعة للمدخول بها فيخص بها في أظهر قوليه عموم المطلقات وامتنع من التخصيص في القول الآخر».
فتحصل أن المنقول عن الشافعي في التخصيص بالمفهوم قولان.
وقد فصل الزركشي المسألة عن الشافعي وغيره، ومما قال فيها «البحر المحيط» (٤/ ٥٠٤ وما بعدها): «يجوز تخصيص العموم بالمفهوم، سواء مفهوم الموافقة والمخالفة. ونقله أبو الحسين بن القطان في كتابه عن نص الشافعي بالنسبة إلى مفهوم المخالفة، فقال: نص الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ على القول بمفهوم الصفة، وعلى أنه يخص به العموم. . . وقال بعض شراح اللمع: يجوز تخصيص العموم بمفهوم الموافقة سواء قلنا: إنه من باب القياس أو من اللفظ؛ لأن كلًّا منهما يخص به العموم. فيخص عموم القرآن والسُّنَّة بفحوى أدلة الكتاب تواترًا، كانت السُّنَّة أو آحادًا، ويخص عموم القرآن وآحاد السُّنَّة بفحوى أدلة المتواتر من السُّنَّة، وأما تخصيص عموم القرآن ومتواتر السُّنَّة بفحوى آحاد السُّنَّة، فالقياس يقتضيه، وفيه احتمال». انتهى.
وقال الآمدي: «لا أعرف خلافًا في تخصيص العموم بالمفهوم بين القائلين بالعموم والمفهوم، وحينئذٍ فلا يحسن الاعتراض عليه. . . وفي كلام صفي الدين الهندي أن الخلاف في مفهوم المخالفة، أما مفهوم الموافقة فاتفقوا على التخصيص به. قلت: وبه صرح الماوردي في كتاب القضاء من الحاوي. . . قلت: قضية كلام ابن السمعاني في «القواطع» أن للشافعي في التخصيص بمفهوم المخالفة قولين، وأظهرهما: الجواز؛ لأنه مستفاد من النص، فصار بمنزلة النص».
انظر: «الأم» (٧/ ١٥٦)، و«قواطع الأدلة» (١/ ١٨٤)، و«الإحكام» (٢/ ٢٥٧)، و«المسودة» (ص٢٢٢)، و«اللمع» (ص٤٤)، و«البرهان» (١/ ١٦٦)، و«الغيث الهامع» (ص١٢١)، و«المسودة» (ص٣٤٦)، و«الإبهاج» (١/ ٣٦٧)، و«البحر المحيط» (٥/ ١٢٨)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٤٨١ وما بعدها)، و«إرشاد الفحول» (٢/ ٣٧، ٧٨).

(١) فِي «البحر المحيط» (٧/ ٣٠٠): «ولا»، وهي محتملة في (ر).

(٢) الشيء في معنى الأصل يشمل عند الشافعي القياس المساوي كما شمل =

وَأَنْ(١) يَكُونَ الشَّيءُ [لَهُ فِي الأصُولِ أَشْبَاهٌ، فَذَلِكَ يُلْحَقُ](٢) بِأَوْلَاهَا(٣) بهِ وَأَكْثَرِهَا(٤) شَبَهًا بِهِ(٥).

= الأولوي، وقد ذكره الشافعي في «الأم» (٧/ ٩٩) فقال: «والقياس قياسان: **أحدهما**: يكون في مثل معنى الأصل فذلك الذي لا يحل لأحد خلافه، ثم قياس أن يشبه الشيء بالشيء من الأصل، والشيء من الأصل غيره، فيشبه هذا بهذا الأصل، ويشبه غيره بالأصل غيره».

وأشار إلى هذين النوعين عند الشافعي الرازي الشافعي، كما في «مناقب الشافعي» (ص١٤٤) وهو في معرض حديثه عن مكانة الإمام الشافعي في أصول الفقه، فقال: «ومن لطائف صنعة الشافعي في هذا العلم، أنه جعل القياس على ثلاثة أقسام؛ لأن الفرع إما ان يكون أولى بالحكم من الأصل، وهو كقياس حرمة الضرب على حرمة التأفيف، وإما أن يكون مساويًا له لا يزيد عليه ولا ينقص منه في الرتبة وهو المسمى بالقياس في معنى الأصل، وهو كقوله تعالى في الإماء: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] فإنا نقيس إلا لعبد على الأمة في هذا التنصيف، ولا تفاوت بينهما في القوة، وإما ان يكون الفرع أضعف في ذلك الحكم من الأصل...».

وهذان القسمان هما اللذان ذكرهما الشافعي هنا، وفي «الأم»، ويسميان بالقيس الجلي، وهو: ما قطع فيه بنفي الفارق كما سبق، سواء كان أولويًا أم مساويًا، وكلاهما يسميان أيضًا: (القياس في معنى الأصل) عند الشافعي كما هو واضح من النص، وكلاهما قطعي كما يدل عليه قوله في «الأم» (٧/ ٩٩): «فذلك الَّذي لا يحلُّ لأحدٍ خلافه».

ولم يقل الشافعي بالقياس الضعيف (الأدون) إلا في قياس الشبه.

(١) فِي «البحر المحيط» (٧/ ٣٠٠): «والثاني أن».

(٢) العبارة في البحر للزركشي: «الأصول أشباهًا بذلك، فيلتحق».

(٣) فى (ش)، (ز). بأولهما.

(٤) في (ب): «وأشبهما».

(٥) ساقط من (ز)، وفي (م): «منه»، وفي (ر): «فيه»، وتحتمل: «منه» أيضًا، حيث لا نقط، والمثبت موافق لما فِي «البحر المحيط»: «به».

وَقَدْ يَخْتَلِفُ القَايِسُونَ(١) فِي هَذَا(٢).

---

(١) في (ب): «المقايسون».

(٢) هذا هو القياس الأضعف (الأدون) عند الشافعي، ونصه هنا يدل على أنه لم يعتبر من القياس الضعيف إلا في قياس الشبه، قال الشيخ محمد أبو زهرة في «الشافعي حياته وعصره» (ص٢٤٥): «ولنا دليل على أن الشافعي لم يعتبر الضعف إلا في هذا القياس، وذلك الدليل يقوم على أمرين:

أحدهما: أنه ذكر أن قياس الشبه هو الذي يجري فيه الخلاف بين القائسين، أما قياس المعنى فلا يجري الخلاف فيه بين القائسين، وذلك بلا ريب يشير إلى قوة الأول في كل صوره، وضعف الثاني في كل صوره...

ثانيهما: أن الشافعي يذكر أن بعض العلماء يمتنع أن يسمي القياس إلا ما كان يحتمل أن يشبه بما احتمل أن يكون فيه شبه من معنيين مختلفين، فصرفه على أن يقيسه على أحدهما دون الآخر، أما القسمان الآخران، وهما اللذان يكون الفرع أولى أو مساويًا، فلا يسميان قياسًا عند ذلك البعض، ويحترم الشافعي قوله، ويذكر أنه له وجهًا، وما كان ذلك إلا لأنه يرى أن قياس المعنى لا يكون فيه الفرع أضعف من الأصل، وإلا ما اعتبرت الدلالة قوية لدرجة النص، لهذا كله نميل إلى أن الشافعي لا يعتبر القياس الضعيف إلا في قياس الشبه».

لكن الرازي في «مناقب الشافعي» (ص١٤٤) يرى أن القياس الضعيف عند الشافعي (بناء على النص المذكور هنا في الرسالة) ينقسم إلى قسمين، فقال: «وإما أن يكون الفرع أضعف في ذلك الحكم من الأصل، وهذا القسم ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: قياس المعنى، وهو: أن يستنبط عِلّية الحكم في محل الوفاق، ثم يستدل بحصوله في الفرع على حصول ذلك الحكم فيه.

والثاني: أن لا يستنبط المعنى ألبتة، ولكن نرى صورة واقعة بين صورتين مختلفتين في الحكم، والصورة المتوسطة تكون مشابهتها لأحد الجانبين أكثر من مشابهتها للجانب الآخر، فكثرة المشابهة تقتضي إلحاقها بتلك الصورة».

وناقش الشيخ محمد أبو زهرة هذا التقسيم للرازي بقوله (ص٢٤٤): «تقسيم الفخر الرازي الآخر لا يتفق تمام الاتفاق مع ما يشير إليه كلام الشافعي في جملته في الرسالة، إذ أن جملة كلامه ترمي إلى القسم الثالث، وهو الذي =

= يكون الفرع فيه أضعف من الأصل في علة الحكم إنما يكون إذا كانت هناك عدة صور تنازع الأصل في إلحاق الفرع به، فيكون ذلك ضعفًا في المعنى الجامع بينهما. . .».

ومما يؤيد هذا التأويل لتقسيم الشافعي للقياس، ما ذكره الماوردي في «الحاوي» (١٦/ ١٦٦، ١٦٧) بعد أن نقل قول الشافعي هنا: «فأمَّا قول الشَّافعيِّ هاهنا: «والقياس قياسان» ففِي تأويلِه وجهان:

أحدهما: وهو الظاهر من كلامه، أنه أراد بالأول قياس المعنى وبالثاني قياس الشبه.

فإن قيل: فقد جعل الأول لا يجوز خلافه، وقياس المعنى يجوز خلافه إذا كان خفيًّا، ولا يجوز خلافه إذا كان جليًّا، فعنه جوابان:

أحدهما: أنه أراد الجلي دون الخفي.

والجواب الثاني: أنه أرادهما معًا فالجلي لا يجوز خلاف حكمه والخفي لا يجوز ترك قياسه.

والوجه الثاني: في تأويل كلامه أنه أراد بالقياس الأول ما لا يجوز خلافه وهو القياس الجلي من قياسي المعنى وقياس التحقيق من قياسي الشبه؛ لأن خلافهما لا يجوز، وأراد بالقياس الثاني: ما يجوز فيه الاختلاف، وهو القياس الخفي من قياسي المعنى وقياس التقريب من قياسي الشبه، فيكون تأويله على الوجه الأول محمولًا على معنى لفظه وتأويله على الوجه الثاني محمولًا على معنى حكمه».

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٧/ ٥٥): «وأما الماوردي والروياني ففسرا قياس الشبه بما تقدم، وقسماه إلى نوعين: قياس تحقيق يكون الشبه في أحكامه، وقياس تقريب يكون الشبه في أوصافه. وقياس التحقيق مقابل لقياس المعنى الخفي وإن ضعف عنه».

وقال في «البحر المحيط» (٧/ ٣٠١، ٣٠٢) أيضًا: «ثم اختلفوا في الأشباه التي يغلب بها، على مذاهب:

أحدها: المعتبر المشابهة في الحكم فقط دون الصورة، وحكاه الرازي والبيضاوي عن الشافعي، ولهذا ألحق العبد المقتول بسائر المملوكات في لزوم قيمته على القاتل، بجامع أن كلًّا منهما يباع ويشترى. وحكاه =

= ابن السمعاني عن أصحابنا، كوطء الشبهة مردود إلى النكاح في شرط الحد، ووجوب المهر بشبهة، بالوطء في النكاح في الأحكام.

والثاني: اعتبار المشابهة في الصورة؛ كقياس الخيل على البغال والحمير وسقوط الزكاة بصورة شبه، أو كقياس الخيل على البغال والحمير في حرمة اللحم لقول القائل: ذو حافر أهلي، حكاه ابن السمعاني عن بعضهم معتلًّا بوجود الشبه قال: وإذا جاز تعليل الأصل بصفة من ذاته جاز تعليله بصفة من صفاته، ولأن العلل أمارات، فيجوز أن يكون الشبه في الصورة أمارة على الحكم، كما يجوز أن يكون الشبه في المعنى أو في الحكم أمارة على الحكم. قال: وهذا ليس بصحيح، إنما الصحيح أن مجرد الشبه في الصورة لا يجوز التعليل به؛ لأن التعليل ما كان لها تأثير في الحكم وليس هو مما يفيد قوة في الظن حتى يوجب حكمًا. انتهى».

ويرى صاحب «منهج الشافعي في رسالته» (ص٢١٧): أن أبا زهرة يقع في نفس الخطأ الذي انتقد به رأي الإمام الرازي، حيث يشير كلام أبي زهرة إلى تقسيم القياس إلى ثلاثة أنواع من حيث وضوح العلة، وهذا ما ذهب إليه الفخر الرازي، وهو ما لم يوجد في الرسالة، ولم يمثل له أبو زهرة.

أما اعتبار أبو زهرة هذا النوع من قياس الشبه بعد أن عقب على كلام الفخر الرازي، فكذلك لم ينص عليه الشافعي ولم يذكره، وإنما أشار إلى أن الشيء يلحق بأقرب الأشياء شبهًا له، وكلام الشافعي أن يلحق الشيء بأقرب الأشياء شبهًا به لا يدل على النوع الثالث الذي أشار إليه أبو زهرة بقوله: (أن يكون الفرع أضعف في علة الحكم من الأصل) وهذا يتعارض مع قول الشافعي: أن يلحق الشيء بأقرب الأشياء شبهًا به، وهو قياس شبه ليس فيه معنى العلة، وهناك فرق بين قياس الشبه وقياس العلة عند الأصوليين، ذلك بأن الأول يكتفى فيه بمجرد تحقق صورة الآخر، وأما الثاني فلا بد أن يتحقق فيه معنى الآخر.

فأما العلامة أبو زهرة فإنه مرة يقسم القياس من حيث وضوح العلة إلى ثلاثة أنواع، وهي التي نقلناها عنه سابقًا، ومرة ينتقد الفخر الرازي باعتبار النوع الثالث من أنواع القياس من حيث الوضوح، ثم بعد ذلك يعتبره نوعًا من قياس الشبه!!.

﴿١٣٣٥﴾ قَالَ: فَأَوجِدنِي مَا أَعرِفُ[١] بِهِ أنَّ العِلْمَ مِنْ **وَجْهَينِ**:

أَحَدُهمَا: إِحَاطَةٌ بِالحَقِّ فِي الظَّاهِرِ والبَاطِنِ.

والآخرُ: إِحَاطَةٌ بِحَقٍّ فِي الظَّاهِرِ دُونَ البَاطِنِ: مِمَّا[٢] أَعْرِفُ؟

﴿١٣٣٦﴾ فَقُلْتُ[٣] لَهُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كنَّا فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ نَرَى[٤] الكَعْبَةَ: أَكُلِّفْنَا[٥] أَن نَسْتقبلَهَا بِإِحَاطَةٍ؟

﴿١٣٣٧﴾ قَالَ: نَعَمْ.

﴿١٣٣٨﴾ قُلْتُ: وفُرِضَتْ عَلَيْنَا الصَّلوَاتُ والزَّكَاةُ[٦] والحَجُّ، وَغَيْرُ ذَلِكَ: أَكُلِّفنَا الإِحَاطَةَ[٧] فِي أَن نَأتِيَ بِمَا عَلَيْنَا بِإِحَاطَةٍ[٨]؟

﴿١٣٣٩﴾ قَالَ: نَعَمْ.

﴿١٣٤٠﴾ قُلْتُ: وَحِينَ فُرِضَ عَلَيْنَا أَنْ نَجلِدَ الزَّانِيَ مِائةَ جَلْدَةٍ[٩]، وَنَجلِدَ القَّاذِفَ ثَمَانِينَ، وَنَقْتُلَ مَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، وَنَقْطَعَ مَنْ سَرَقَ: أَكُلِّفْنَا[١٠] أَن نَفْعَلَ هَذَا بِمَنْ ثَبَتَ[١١] عَلَيْهِ بِإِحَاطَةٍ[١٢] حَتَّى[١٣] نَعْلَمَ أَنَّا قَدْ أَخذنَاهُ[١٤] مِنْهُ؟

﴿١٣٤١﴾ قَالَ: نَعَمْ[١٥].

---

(١) في (ش): «أعرفه».
(٢) في (ب): «بما».
(٣) في (ش)، (د)، (م): «قلت».
(٤) في (ز): «ونرى».
(٥) في (ب): «كلفنا».
(٦) رسمت في (م): «الزكوة».
(٧) في (م): «بالإحاطة».
(٨) في (ش)، (م): «بالإحاطة».
(٩) من (ش)، (ب).
(١٠) ساقط من (م).
(١١) في (م): «يثبت».
(١٢) في (ش): «بالإحاطة».
(١٣) ليس في (ر)، لكنها مزادة بالحاشية بخط آخر.
(١٤) في (ب)، (ش): «أخذنا». والهاء ثابتة في (ر)، ونسخة ابن جماعة.
(١٥) هذا مثال على وجوب إصابة المراد والإحاطة به في الظاهر والباطن، =

﴿ ١٣٤٢ ﴾ قُلْتُ: وَاسْتَوَى[(١)] مَا كُلِّفْنَا فِي أَنفسِنَا وَ[(٢)]غيرِنَا، إِذَا كنَّا نَدْرِكُهُ[(٣)] مِنْ أَنفسِنَا: بِأَنَّا[(٤)] نَعْلَمُ مِنْهَا مَا لَا يَعْلَمُ غَيْرُنَا، وَمِنْ غَيْرِنَا مَا لَا[(٥)] يُدْرِكهُ علْمُنَا عِيَانًا كَإِدْرَاكِنَا العِلْمَ فِي أَنفسِنَا؟

﴿ ١٣٤٣ ﴾ قَالَ: نَعَمْ.

﴿ ١٣٤٤ ﴾ قُلْتُ: وكُلِّفْنَا فِي أَنفسِنَا [أَيْنَما][(٦)] كُنَّا أَنْ نَتَوَجَّهُ إِلَى البَيْتِ بِالقِبْلَةِ؟

﴿ ١٣٤٥ ﴾ قَالَ: نَعَمْ.

﴿ ١٣٤٦ ﴾ قُلْتُ: أَفَتَجدُنَا عَلَى إِحَاطَةٍ مِنْ أَنَّا قَدْ أَصَبْنَا البَيْتَ بِتَوجُّهِنَا[(٧)]؟

﴿ ١٣٤٧ ﴾ قَالَ: أَمَّا كَمَا وَجَدتُكُم حِينَ كُنْتُم[(٨)] تَرَوْنَ البَيْتَ[(٩)] فَلَا، وَأَمَّا أَنتُم فَقَدْ أَدَّيتُمْ مَا كُلِّفتُم.

﴿ ١٣٤٨ ﴾ قُلْتُ[(١٠)]: والَّذِي[(١١)] كُلِّفنَا فِي[(١٢)] طَلَبِ العَيْنِ

= فالمكلف مأمور بإصابة عين الكعبة إذا صلى وهو يشاهدها، ولا يستطيع مشاهدتها إلا إذا كان في المسجد الحرام، وهذه إصابة لحقيقة الاستقبال يقينًا بحسب اعتقاده الباطن وفعله الظاهر، وكذلك المثالين الآتيين بعده.

(١) رسمت في (ش): «استوا»، والذي في (ب): فاستوى. ورسمت في (ر): «وسوا»، ثم صححت كالمثبت.

(٢) في (ب): «وفي».

(٣) في (ر): «ندري»، وصححت كالمثبت.

(٤) في (م)، (ش): «فإنا».

(٥) فِي (ز): «لم».

(٦) رسمت في (ش): «أينما».

(٧) في (م) زيادة: «البيت».

(٨) ساقط من (ز).

(٩) ليس في (ر)، وكتبت بين السطور.

(١٠) في (م): «فقلت».

(١١) في (ب): «فالذي».

(١٢) في (م): «من».

[المُغيَّبِ، غَيْرُ الَّذِي كُلِّفنا فِي طَلَبِ العَيْنِ المُشَاهَدِ[١]][٢].

﴿١٣٤٩﴾ قَالَ: نَعَمْ.

﴿١٣٥٠﴾ قُلْتُ: وَكَذَلِكَ[٣] كُلِّفنَا أَنْ نَقْبَلَ عَدْلَ الرَّجُلِ[٤] عَلَى مَا يَظْهَرُ[٥] لنَا مِنْهُ[٦]، ونُنَاكِحَهُ ونَوارِثَهُ عَلَى مَا يَظْهَرُ لنَا[٧] مِنْ إِسْلَامِهِ؟

﴿١٣٥١﴾ قَالَ: نَعَمْ.

﴿١٣٥٢﴾ قُلْتُ: وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ عَدْلٍ فِي البَاطِنِ؟

﴿١٣٥٣﴾ قَالَ: قَدْ[٨] يُمْكِنُ هَذَا فِيهِ، وَلَكِن لَمْ تُكَلَّفُوا[٩] فِيهِ إِلَّا الظَّاهِرَ.

﴿١٣٥٤﴾ قُلْتُ: وَحَلَالٌ[١٠] لَنَا أَنْ نُنَاكِحَهُ، وَنُوَارِثَهُ، وَنجِيزَ شِهَادتَهُ، وَمُحَرَّمٌ[١١] عَلَيْنَا دَمُهُ بالظَّاهِرِ[١٢]؟ وَحَرَامٌ[١٣] [عَلَى غَيْرِنَا][١٤]

---

(١) في (م)، ر: «الشاهد»، ثم ضرب عليها في (ر)، وكتب فوقه كالمثبت. والمعنى واحد.
(٢) مكان ما بين المعكوفين في (ب): «العين المشاهدة».
(٣) زاد في (ب): «كما».
(٤) في (م): «الرجال».
(٥) في (ر)، (ش)، (م): «ظهر».، ثم ألصقت الياء - في ابن جماعة - بالحمرة.
(٦) في (ب): «فيه».
(٧) من (ش)، (ر)، (ب).
(٨) في (ب): «وقد».
(٩) في (ب): «يكلفوا»، وغير منقوط أولها في (م).
(١٠) في (م): «أحلال».
(١١) في (ز)، (ب): «ويحرم»، وهي غير منقوطة في ابن جماعة.
(١٢) في (ش): «في الظاهر».
(١٣) في (ب): «ويحرم».
(١٤) ما بين القوسين فيم: «علينا».

[إِنْ عَلِمَ][1] مِنْهُ أَنَّهُ كَافِرٌ: إِلَّا قتلَهُ وَمَنعَهُ المنَاكحَةَ وَالموَارثةَ وَمَا أَعْطَينَاهُ؟

﴿١٣٥٥﴾ قَالَ: نَعَمْ.

﴿١٣٥٦﴾ [قُلْتُ: وَنجِد][2] الفَرْضَ عَلَيْنَا فِي [رَجُلٍ واحِدٍ][3] مُخْتلفًا عَلَى مبلغِ عِلْمِنَا وَعِلْمِ غَيرِنَا؟

﴿١٣٥٧﴾ قَالَ: نَعَمْ، وَكُلُّكُم مؤدِّي مَا عَلَيْهِ عَلَى قَدرِ عِلْمِهِ[4].

﴿١٣٥٨﴾[5]: قُلْتُ: فهكَذَا[6] قُلْنَا لَكَ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ نَصُّ حُكْمٍ لَازِمٍ، وَإِنَّمَا يُطْلَبُ[7] [بِاجْتِهَادِ القِيَاسِ][8]، وَإِنَّمَا كُلِّفنَا فِيهِ الحقَّ عِنْدنَا.

﴿١٣٥٩﴾ قَالَ: أَفتَجدُك[9] تَحْكُمُ بِأَمرٍ وَاحِدٍ [مِنْ وجُوهٍ][10] مُخْتَلِفَةٍ؟

---

(١) في (ب): «أن نعلم».
(٢) في (ش): «قلنا: نجد». وفي (ر): «قلت: وجد»، وألصق نونًا في رأس الجيم، لتكون كالمثبت.
(٣) فِي (د): «الرجل الواحد».
(٤) هذا المثال فيه ما قبله من إصابة الظاهر دون الباطن، وفي جميع الأمثلة السابقة إثبات للمقدمة الأولى من مقدمات إثبات القياس.
(٥) هنا في (د): «قال الشافعي».
(٦) في (ز): «وهكذا»، وكانت في (ر)، وابن جماعة «هكذا»، ثم ألصق فيها الفاء كالمثبت.
(٧) في (ر): «نطلب».
(٨) في (م)، (ب): «باجتهاد بقياس».
(٩) في (ر)، (ش): «فتجدك» بحذف همزة الاستفهام، وكتبت فوق السطر في (ر)، وفي (ب): «أفتجد».
(١٠) في (م): «بوجوه».

﴿١٣٦٠﴾ قُلْتُ: نَعَمْ، إِذَا اخْتَلَفَتْ أَسْبَابُهُ[١].

﴿١٣٦١﴾ قَالَ[٢]: فَاذْكُرْ مِنْهُ شَيْئًا.

﴿١٣٦٢﴾ قُلْتُ[٣]: قَدْ يُقِرُّ الرَّجُلُ عِنْدِي عَلَى نَفْسِهِ بِالحَقِّ للهِ ﷻ، أو لبعضِ الآدميِّينَ: فآخُذُهُ بإقْرارِه. ولا يُقرُّ: فآخُذُهُ ببيِّنَةٍ تقومُ عَلَيْهِ. ولا تقوم عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَيُدَّعى عَلَيْهِ: فآمُرُهُ بِأَنْ[٤] يحلفَ ويَبرأَ، فيمتنعُ، فأمرُ خَصْمَهُ[٥] بِأَنْ يَحْلِفَ، وَآخُذُهُ[٦] بِمَا حلفَ عَلَيْهِ خَصْمُهُ، إِذَا[٧] أَبَى[٨] اليَمِينَ التي تُبْرِئُهُ، ونَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ إِقْرَارَهُ عَلَى نَفْسِهِ - لِشُحِّهِ[٩] عَلَى مَالِهِ، وأَنَّهُ يخَافُ ظُلْمَهُ بالشُّحِّ عَلَيْهِ -: أَصدَقُ عَلَيْهِ مِن شَهَادَةِ غَيْرِهِ؛ لأنَّ غَيْرَهُ قَدْ يَغْلطُ وَيَكْذِبُ عَلَيْهِ، وشهادَةُ العدُولِ عَلَيْهِ أقربُ مِنَ الصِّدقِ مِنَ امتنَاعِهِ مِنَ اليَمِينِ، وَيَمِينِ خَصْمِهِ وَهُوَ غيرُ عَدلٍ[١٠]، فأُعطِي[١١] مِنْهُ[١٢] بِأَسْبَابٍ بِعْضُهَا أَقْوَى مِنْ بَعْضٍ.

﴿١٣٦٣﴾ قَالَ: هَذَا[١٣] كُلُّه هَكَذَا، غيرَ أَنَّا إِذَا نَكِلَ[١٤] عَنِ

---

(١) في (ب): «أشياءً به».
(٢) ساقط من (م).
(٣) زاد في (ش): «نعم».
(٤) في (ب)، (ش): «أن».
(٥) ساقط من (م).
(٦) في (ر): «وناخذه» ونقط تحتها أيضًا نقطتين لتقرأ - كما في (ش): «وياخذه»، وفي (ب): «فاخذه».
(٧) في (م): «وإذا».
(٨) رسمت في (ر)، (ش) بالألف: «أبا»، وفي (ب): «أتى».
(٩) في (ر)، (م): «بشحه»، وفي (ب): «لشحَّته».
(١٠) قال شاكر: «يعني أن الخصم قد يكون غير عدل، ومع ذلك: فقد أعطيناه دعواه بيمينه، التي ردها عليه المدعى عليه».
(١١) في (ر): «وأعطي»، وتحتمل الفاء أيضًا.
(١٢) ساقط من (ب).
(١٣) في (م)، (ش): «فهذا».
(١٤) ضبطت في (ر) بكسر الكاف، والفعل من أبواب «ضرب»، و«نصر»، و«علم».

اليَمِينِ أعْطَينَا مِنْهُ بالنُّكُولِ[(١)].

﴿١٣٦٤﴾ قُلْتُ: فَقَدْ أَعْطيتَ مِنْهُ بِأَضْعَفَ ممَّا أَعْطينا[(٢)]؟

﴿١٣٦٥﴾ قَالَ: أَجل، وَلَكِنِّي أُخَالِفُكَ فِي الأَصْلِ.

﴿١٣٦٦﴾ قُلْتُ: وَأَقْوَى مَا أَعْطيتَ (بهِ[(٣)] مِنْهُ إِقرَارُهُ)[(٤)][(٥)] وَقَدْ يُمْكِنُ أنْ يُقِرَّ بحقٍّ لمُسْلِمٍ[(٦)] نَاسِيًا أو غَلَطًا[(٧)]، فآخذُهُ[(٨)] بهِ؟

﴿١٣٦٧﴾ قَالَ: أَجل، وَلَكِنَّكَ [٦٥/ر] لَمْ تُكَلَّفْ إِلَّا هَذَا.

﴿١٣٦٨﴾ [قلتُ: أفَلَسْتَ][(٩)] تَرَانِي[(١٠)] كُلِّفْتُ الحَقَّ[(١١)] مِنْ وَجْهَينِ:

أَحَدُهُمَا: حَقٌّ بإحاطةٍ فِي الظَّاهرِ والبَاطِنِ.

والآخرُ: حَقٌّ بِالظَّاهرِ[(١٢)] دُونَ البَاطِنِ؟

﴿١٣٦٩﴾ قَالَ: بَلَى، وَلَكِن هَل تَجِدُ[(١٣)] [٦٧/ز] فِي هَذَا قوةً بِكِتَابٍ أَو سُنَّةٍ؟

---

(١) قال شاكر: «يعني مذهب الأحناف الذين يعطون المدعي بنكول المدعى عليه، ولا يرون رد اليمين على المدعي».

(٢) زاد في (ر): «منه».

(٣) ليس في (ب).

(٤) مكانها في (ب): «فيه بإقراره»، ثم ضرب على «فيه»، وكتب فوقها: «منه».

(٥) هنا في (ز)، (ب): «قال» وبثبوتها تتغير جهة الكلام»، فيصبح هذا كلام المناظر، وبحذفها يكون تتميمًا لكلام الشافعي، والراجح عندنا المثبت، والله أعلم.

(٦) في (ر)، (ز): «مسلم»، ثم زيدت تصحيحًا في (ر).

(٧) في ابن جماعة، (ز): «غالطًا».

(٨) في (م): «فأخذته».

(٩) في (ش): «قلت: أفليس»، وفي (ر): «قلنا: فلست»، بحذف الهمزة.

(١٠) في (ش): «ترى أني».

(١١) في (ز): «إلى الحق».

(١٢) في (م): «فِي الظاهر».

(١٣) في (ش)، (م): «نجد».

﴿ ١٣٧٠ ﴾ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا وَصَفْتُ لَكَ ممَّا كُلِّفتُ فِي القِبْلَةِ، وَفِي نَفْسِي وَفِي غَيْرِي.

﴿ ١٣٧١ ﴾ قَالَ اللهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥] فآتاهُم مِنْ عِلْمِهِ مَا شَاءَ، وكَمَا شَاءَ، لا مُعقِّبَ لحُكمِهِ، وَهُوَ سَرِيعُ الحسَابِ.

﴿ ١٣٧٢ ﴾ وقَالَ اللهُ(١) - جَلَّ ثَنَاؤُهُ(٢) - لنَبيِّهِ ﷺ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۝٤٢ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ۝٤٣ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَىٰهَآ ۝٤٤﴾ [النازعات: ٤٢ - ٤٤]

﴿ ١٣٧٣ ﴾(٣): أَخبَرَنَا(٤) سُفْيَانُ (بنُ عُيَيْنَةَ)(٥) عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ:

«لَمْ يَزَلْ [رَسُولُ اللهِ](٦) ﷺ يَسْأَلُ عَنِ السَّاعَةِ، حتَّى (أَنْزلَ اللهُ)(٧) عَلَيْهِ: ﴿فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ۝٤٣﴾ فَانْتَهَى»(٨).

---

(١) من (م).
(٢) من (ز)، وفي (م): «تبارك وتَعَالَى».
(٣) هنا في (ز): «قال الشافعي».
(٤) ليس في (ر)، وكتب المثبت فيها بين السطور، وفي (ش): «وأخبرنا»، وفي (م): «حدثنا».
(٥) من (ز).
(٦) في (ش)، (ز)، (م): «النبي». والمثبت موافق لما في «مسند الشافعي»، و«المعرفة».
(٧) في (ش): «أنزلت»، وفي (م): «أنزل».
(٨) أخرجه المصنف في «المسند» (٦٧٤ سندي)، (١٨٠٣ سنجر)، ومن طريقه: البيهقي فِي «المعرفة» (١٤/ ٤٧٤) عن عروة، مرسلًا. وقد اختلف فيه على ابن عيينة: فرواه الشافعي، ونعيم بن حماد (١٧٨٣) «الفتن»، وسعيد بن منصور، وعبد الرزاق (كما في الدر المنثور ٨/ ٤١٣) وغيرهم، =

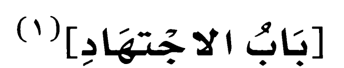
﴿ ١٣٧٤ ﴾ وقَالَ[1] اللهُ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ لِنَبِيِّهِ[2]: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل ٦٥]

﴿ ١٣٧٥ ﴾ وقَالَ اللهُ[3] ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنزِلُ[4] ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾﴾ [لقمان: ٣٤].

﴿ ١٣٧٦ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه][5]: فَالنَّاسُ مُتَعَبَّدُونَ بِأَنْ يَقُولُوا وَيَفْعلُوا مَا أُمِرُوا بهِ، وَيَنْتَهُوا إِلَيْهِ، لا يُجَاوِزُونَهُ؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يُعطُوا أَنْفسَهُم شَيئًا، إِنَّمَا هُوَ (عَطَاءُ اللهِ)[6] ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ، فَنَسْأَلُ اللهَ ـ تَعَالَى ـ عَطَاءً مُؤَدِّيًا لِحَقِّهِ، مُوجِبًا لِمَزِيدِهِ.

= مرسلًا. ورواه الحميدي (كما عند الحاكم ٧)، وابن راهويه (٧٧٧ المسند)، وإبراهيم الدورقي (كما فِي «الحلية» ٨/ ٣١٤) وجماعة؛ موصولًا عن عائشة.
قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ فإن ابن عيينة كان يرسله بأخرة. وقال ابن أبي حاتم فِي «علله»: وقال أبو زرعة: الصحيح مرسل بلا عائشة.
لكن قال الدارقطني: ولعل ابن عيينة وصله مرة، وأرسله أخرى. ينظر: «علل الدارقطني» (١٤/ ١٢٦)، و«تخريج الكشاف»؛ للزيلعي (٤/ ١٥٠)، و«أطراف الغرائب» (٥/ ٤٥٩).

(١) في (ب): «قال».
(٢) من (ش)، وبدلها في (ب): «في كتابه».
(٣) من (ر).
(٤) بإسكان النون، وتخفيف الزاي على قراءة ابن كثير ـ والتي يقرأ بها المصنف ـ ومعه أبو عمرو ويعقوب وحمزة والكسائي وخلف. وقد سبق نظائره. ينظر: «الحجة في القراءات» لابن خالويه (ص٨٥)، و«معاني القراءات» (١/ ١٦٧)، و«الحجة» لأبي علي الفارسي (٢/ ١٥٨).
(٥) ليس في (ر).
(٦) في (ب): «إعطاء».



[بَابُ الاجْتِهَادِ][١]

﴿١٣٧٧﴾ قَالَ: أَفَتَجِدُ تَجْوِيزَ مَا قُلْتَ مِنَ الاجْتِهَادِ، مَع مَا وَصَفْتَ فَتَذْكُرَهُ؟

﴿١٣٧٨﴾ قُلْتُ: نَعَمْ، اسْتِدلَالًا بِقَولِ اللهِ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٥٠]

﴿١٣٧٩﴾ قَالَ: فَمَا شَطْرُهُ؟

﴿١٣٨٠﴾ قُلْتُ: تِلْقَاءَهُ[٢].

---

(١) ليس في (م). وكتب بحاشية كل من (ر)، ونسخة ابن جماعة.

(٢) استدل الإمام هنا على حجية القياس بآية القبلة، وسبق استدلاله على القياس بآية جزاء الصيد، واعترض الشوكاني في «إرشاد الفحول» (٢/ ٩٨) على استدلاله بهما فقال: «ولا يخفاك أن غاية ما في آية الجزاء هو المجيء بمثل ذلك الصيد، وكونه مثلًا له موكول إلى العدلين، ومفوض إلى اجتهادهما، وليس في هذا دليل على القياس الذي هو إلحاق فرع بأصل لعلة جامعة، وكذلك الأمر بالتوجه إلى القبلة، فليس فيه إلا إيجاب تحري الصواب في أمرها، وليس ذلك من القياس في شيء».
وهذا الذي استنبطه الشوكاني من الآيتين يسمى عند الأصوليين بتحقيق المناط، وهو كما في «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٢٣٦): «إثبات علَّة حكم الأصل فِي الْفرع، أو إثبات معنًى معلوم فِي محلٍّ خفي فيه ثبوت ذلك المعنى»، أو كما في «التحبير شرح التحرير» (٧/ ٣٤٥٢، ٣٤٥٣) هو: «النظر والاجتهاد فِي معرفة وجود العلَّة فِي آحاد الصُّور بعد معرفتها فِي =

= نفسها، سواء عرفت بِالنَّصِّ، كجهة القبلة الَّتِي هي مناط وجود استقبالها المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [الْبَقَرَة: ١٤٤]، وقوله تَعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٢]، أو بالإجماع، أَو الاستنباط، كالشدة المطربة الَّتِي هي مناط تحريم شرب الْخمر».

وتحقيق المناط ينقسم إلى نوعين، كما «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٢٣٣):

الأول هو: أن يكون هناك قاعدة شرعية متفق عليها، أو منصوص عليها، وهي الأصل، فيتبين المجتهد وجودها في الفرع، وإليه الإشارة بقوله: «إما ببيان وجود مقتضى القاعدة الكلية المتفق، أو المنصوص عليها في الفرع».

والنوع الأول هو الذي ينطبق على الآيتين اللتين ذكرهما الشافعي في استدلاله على حجية القياس، ووجه انطباق هذا النوع من تحقيق المناط على مدلول الآيتين: ما أورده الطوفي في «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٢٣٤)، حيث أورد الآيتين كمثال على النوع الأول، فذكر أن تحقيق المثل في جزاء الصيد (تحقيق اجتهادي)، وبين ذلك بقوله: «أي: ثابت بالاجتهاد في تحقيق المناط؛ إذ لا نص فيه، ولا إجماع؛ لأن الله ﷻ لم ينص على أن الكبش مثلًا مثل الضبع، إنما نص على أن الواجب فيها مثلها، وفوض تعيين المثل إلى نظر المجتهد. . . «ومثله»؛ أي: ومن هذا النوع أن يقال: «استقبال القبلة واجب، وهذه جهتها»، فوجوب استقبال القبلة ثابت بالنص والإجماع، أما كون هذه جهتها في حق من اشتبهت عليه، فليس منصوصًا عليه، فيثبت بالاجتهاد».

ووجه الاعتراض على الاستدلال بهاتين الآيتين على حجية القياس: أن القياس مختلف فيه، وتحقيق المناط نوع من الاجتهاد لا خلاف فيه بين الأمة، قال الطوفي في «شرح مختصر الروضة» (٣/ ١٣٥): «النوع الثاني من تحقيق المناط الذي هو بيان وجود العلة المنصوص عليها في الفرع، هو قياس دون النوع الأول الذي هو بيان القاعدة الكلية المتفق عليها أو المنصوص عليها في الفرع؛ لأن هذا النوع الأول متفق عليه بين الأمة، وهو من ضروريات الشريعة لعدم وجود النص على جزئيات القواعد الكلية فيها، كعدالة الأشخاص وتقدير كفاية كل شخص ونحو ذلك، والقياس مختلف فيه والمتفق عليه غير المختلف فيه، فالنوع الأول والثاني متغايران، =

= والثاني قياس، والأوَّل ليس بقياس... فتحقيق المناط أعمُّ من القياس».
وذكر الغزالي أن تحقيق المناط ليس من القياس في شيء بل هو اجتهاد، فقال في «المستصفى» (ص٢٨١): «فلنعبر عن هذا الجنس بتحقيق مناط الحكم؛ لأن المناط معلوم بنص أو إجماع لا حاجة إلى استنباطه، لكن تعذرت معرفته باليقين فاستدل عليه بأمارات ظنية.
وهذا لا خلاف فيه بين الأمة، وهو نوع اجتهاد، والقياس مختلف فيه، فكيف يكون هذا قياسًا، وكيف يكون مختلفًا فيه، وهو ضرورة كل شريعة».
ومع أن تحقيق المناط ليس قياسًا، إلا أن العلماء أدرجوه ضمن باب القياس في مسالك العلة، وقد علل بعضهم هذا الإدراج بالتأثر بمنهج الجدليين، كما فعل الدكتور محمد الشنقيطي في إكماله لشرح مراقي السعود (٢/ ٥٢٥)، والظاهر أنهم ذكروه في باب القياس لأن القياس نوع من أنواع الاجتهاد أو هو الاجتهاد كما اختاره الشافعي، وتحقيق المناط نوع من الاجتهاد كما سبق بيانه، فكان من المناسب ذكره في باب القياس بجامع الاجتهاد في كلٍّ، وتقدم تحقيق المناط على ثبوت الحكم بالقياس، والله أعلم.
ويرى الشيخ محمد الأمين الشنقيطي أن المناط المراد تحقيقه في الآيتين السابقتين ليس المراد به معناه الاصطلاحي، فقال في «مذكرة في أصول الفقه» (ص٢٩٢): «المناط هنا ليس بمعناه الاصطلاحي لأنه ليس المراد به العلة، وإنما المراد به النص العام وتطبيق النص في أفراده هو هذا النوع من تحقيق المناط. ولا يخفى أن في عده من تحقيق المناط مسامحة، ولا مشاحة في الاصطلاح».
وقد وجه بعض علماء المذهب الشافعي استدلال الشافعي بالآيتين السابقتين على حجية القياس، مع كون الاجتهاد الذي تدلان عليه داخل في (تحقيق المناط) الغير مختلف في مشروعيته، والخارج عن مجال القياس كما قرر ذلك الأصوليون من بعد الشافعي.
وممن وجه استدلال الشافعي بهاتين الآيتين ما ذكره الشيخ عيسى منون (ت١٣٧٦هـ) في «نبراس العقول» (ص٧٧) حيث قال: «المذكور في رسالة الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه أتى بهاتين الآيتين استدلالًا على الاجتهاد، ومع =

= هذا يمكن أن يوجه الاستدلال بالآية الأولى (آية الجزاء) على حجية القياس مطلقًا، بأن يقال **أولًا**: إن الله تعالى أقام مثل الشيء مقام الشيء، فدل على أن حكم الشيء يعطى لنظيره، وأن المتماثلين حكمهما واحد، وذلك هو القياس الشرعي.

وثانيًا: لما أوجب الله المثل، ووكل تحقيقه في شيء خاص إلى اجتهادنا، ومن المعلوم أن الاجتهاد في ذلك يختلف، فلم يكن فرق بينه وبين الاجتهاد القياسي المتنازع فيه، كان إذنًا منه تعالى بالاجتهاد مطلقًا، فلزم من يقول بمشروعية الاجتهاد في تحقيق المناط أن يقول بمشروعية الاجتهاد القياسي، وأما آية القبلة فيمكن أن يوجه الاستدلال بها على الوجه الثاني فقط، فتدبر، والله أعلم».

قال الدكتور فهد الجهني في «القياس عند الشافعي» (١/ ٢٨٢): «والوجه الأول الذي ذكره واضح الدلالة على حجية القياس؛ لأن إقامة الشيء مقام الشيء، وإعطاء الشيء حكم نظيره من أظهر معاني القياس... والوجه الثاني يقتضي أن الآيتين تدلان على الإذن بالاجتهاد مطلقًا، ومعلوم أن اجتهاد المجتهدين في تحقيق المناط في مسألة ما مما تختلف فيه أنظار المجتهدين، فصار متنازع فيه كالاجتهاد القياسي، أو ما يعرف بـ(تخريج المناط) فكأن قوله هذا رد على من أخرج تحقيق المناط من القياس؛ لأن تحقيق المناط متفق عليه، والقياس مختلف فيه».

قال الدكتور فهد الجهني في «القياس عند الشافعي» (١/ ٢٨٣): «القياس في مفهوم الشافعي أوسع دائرة من المفهوم الاصطلاحي الذي استقر عليه تعريف القياس بعد عصر الشافعي، فكل اجتهاد في معرفة حكم نازلة لا نص فيها من كتاب أو سُنَّة، سواء كانت داخلة في تحقيق المناط أو تنقيحه أو تخريجه فهي داخلة في مفهوم القياس عند الشافعي، وعند مناقشة الأدلة والأمثلة التي ساقها رَحِمَهُ اللَّهُ إثباتًا لحجية القياس، لا بد من النظر إليها من خلال هذا المفهوم للقياس لا بحسب ما تقرر بعد عصره بزمن بعيد، فهو يرمي مِنْ ذِكْرِ هذه الأمثلة إلى بيان أن الله تعالى أجاز للعلماء من هذه الأمة أن يجتهدوا في ما ليس فيه نص من كتاب أو سُنَّة، ضمن شروط وضوابط ودلائل تدل على إصابة الحق بإذن الله، كما أنه وضع لهم دلائل وأمارات =

قَالَ الشَّاعِرُ:

إن العَسِيبَ بِهَا داءٌ مُخَامِرُهَا … فشَطْرَهَا بَصَرُ العَينَينِ مَسْجُورُ[(١)]

١٣٨١ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(٢)]: فَالعِلْمُ يُحِيطُ[(٣)] أَنَّ مَن تَوَجَّه

= تدلهم على إصابة القبلة، أو معرفة المثل في جزاء الصيد».
وهذا الذي دلت عليه نصوص الشافعي في «الرسالة» وغيرها، ففي «الرسالة» فقرة (١٤٦٦): «إذا كان هذا هكذا، كان على العالم أن لا يقول إلا من جهة العلم، ـ وجهةُ العلم الخبر اللازم ـ بالقياس بالدلائل على الصواب حتى يكون صاحب العلم أبدًا متبعًا خبرًا، وطالبَ الخبر بالقياس، كما يكون متبعَ البيت بالعِيان، وطالبً قصْدَه بالاستدلال بالأعلام مجتهدًا».
فالمعنى المشترك بين القائس وطالب إصابة القبلة بالدلائل والعلامات هو (الاجتهاد في إصابة الحق)، وكذلك من طلب المثل في جزاء الصيد.
وقال في «جماع العلم» (ص١٧): «ولا يكون الاجتهاد إلا لمن عرف الدلائل عليه من خبر لازم كتاب أو سنة أو إجماع ثم يطلب ذلك بالقياس عليه بالاستدلال ببعض ما وصفت كما يطلب ما غاب عنه من البيت واشتبه عليه من مثل الصيد».
وإذا أثبت جواز الاجتهاد بل حتميته لمعرفة حكم الله في النوازل، فإنه يثبت بالتالي جواز القياس وحتميته؛ لأن القياس عنده هو طريق الاجتهاد؛ لذلك فإن المثلة التي ذكرها الشافعي داخلة في مفهوم القياس بمعناه الواسع، والذي دل عليه كلام الشافعي عند تعريفه للقياس.
تنبيه: العلَّة الشَّرعيَّة المتعلِّقة بالأقيسة ثلاثة أنواع: «تحقيق المناط»، و«تنقيح المناط»، و«تَخْرِيج المناط»، والمناط: ما نيط به الحكم؛ أي: علِّق به، وهو العلَّة الَّتي رتِّب عليها الحكم فِي الأصل، يقال: نطت الحبل بالوتد، أنوطه نوطًا: إذا علَّقته، ومنه ذات أنواط: شجرة كانوا فِي الجاهليَّة يعلِّقون فِيها سلاحهم.

(١) في (م): «محسور» وفي حاشيتها أنها في نسخة: «مسجور». وقد سبق هذا البيت والكلام حوله في الفقرة (١٠٩).
(٢) من (ش)، (ز).
(٣) في (ب)، (م) تحتمل الميم أيضًا: «محيط»، ولا نقط.

تِلْقَاءَ المَسْجدِ الحَرَامِ ممَّن نَأَتْ دَارُهُ عَنْهُ: عَلَى صَوَابٍ بالاجْتِهَادِ للتَّوجُّهِ إِلَى البَيْتِ بالدَّلَائلِ عَلَيْهِ؛ لأنَّ الَّذِي كُلِّفَ التَّوجُّهُ إليْهِ، وَهُوَ لا يَدْرِي أَصَابَ[١] بَتوجُّهِهِ قصْدَ[٢] المَسْجِد الحرَامِ أَم[٣] أَخْطَأَهُ[٤]، وَقَد يَرَى[٥] دَلَائلَ يَعْرِفُهَا، فيَتَوجَّهُ [بِقدرِ مَا يَعْرِفُ، [وَيعرِفُ غَيْرُهُ دلَائلَ (غَيْرَهَا، فَيَتَوجَّهُ)[٦]][٧] بِقَدرِ مَا يَعْرِفُ، وَإِنِ اخْتلفَ تَوْجُّهُهمَا.

﴿١٣٨٢﴾ قَالَ: فَإِنْ أَجزتُ (لَكَ[٨] هَذَا أَجَزْتُ لَكَ[٩])[١٠] فِي بَعْضِ الحَالَاتِ الاخْتلَافَ.

﴿١٣٨٣﴾ قُلْتُ: فَقُلْ فِيهِ[١١] مَا شِئْتَ.

﴿١٣٨٤﴾ قَالَ: أَقُولُ: لَا يَجُوزُ[١٢].

﴿١٣٨٥﴾ قُلْتُ: فَهُوَ[١٣] أَنَا وَأَنْتَ، وَنَحْنُ بِالطَّرِيقِ عَالمَانِ.

قُلْتُ: هَذِهِ[١٤] القِبْلَةُ، وزَعَمْتَ خِلَافِي، وعَلَى أيِّنَا يَتبعُ صَاحِبَهُ؟

---

(١) في (ر): «أصواب»، ثم ضرب عليها، وكتب فوقها كالمثبت.

(٢) في (م): «قصده».

(٣) في (ب)، (م): «أو»، وكانت في (ر) كالمثبت ثم أصلحت إلى «أو».

(٤) في (م)، (ش): «أخطأ» وفى. (ر). مضروب عليها.

(٥) في (ش): «يراه».

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ز)، وهو انتقال نظر. وكتب بحاشية (ر).

(٨) ليس في (م).

(٩) ليس في (ب).

(١٠) ما بين القوسين في (ر): «أجزت هذا لك»، ثم زيد ـ بين السطرين ـ الناقص منها كالمثبت.

(١١) ساقط من (ش).

(١٢) زاد في (ر): «هذا»، ثم ضرب عليها.

(١٣) أي: فمثال ذلك أنا وأنت قاله الشيخ شاكر. وفي (ش): «فهل» وذكر في حاشية (ز)، وابن جماعة أنها كذلك في نسخة أيضًا.

(١٤) في (ر): «وهذه»، وضرب على الواو.

﴿١٣٨٦﴾ قَالَ: مَا عَلَى وَاحِدٍ مِنْكُمَا أَنْ يَتبعَ صَاحِبَهُ.

﴿١٣٨٧﴾ قُلْتُ: فَمَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا؟

﴿١٣٨٨﴾ قَالَ: إِنْ قلتُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَليَا حتَّى يعلَمَا بِإِحَاطةٍ: فَهُمَا لا يعلَمَانِ أَبَدًا المُغيَّبَ[١] بِإِحَاطَةٍ، وَهُمَا إِذًا[٢] يَدَعَانِ الصَّلَاةَ، أَو يَرْتَفِعُ عَنْهُمَا فَرْضُ القِبْلَةِ، فَيُصليَانِ حَيْثُ شَاءَا، وَلَا أَقُولُ وَاحِدًا مِنْ هَذَينِ، وَمَا[٣] أَجِدُ بُدًّا مِنْ أَنْ أَقُولَ: يُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمَا يَرَى، وَلَمْ يُكَلَّفَا غَيْرَ هَذَا، أو أقُولَ كُلِّفَا[٤] الصَّوابَ فِي الظَّاهِرِ والبَاطِنِ، ووُضعَ (عَنْهُمَا الخَطَأُ)[٥] فِي البَاطِنِ دُونَ الظَّاهِرِ.

﴿١٣٨٩﴾ قُلْتُ: فأَيُّهمَا قُلْتَ فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْكَ؛ لأَنَّكَ فرَّقتَ بَيْنَ حُكْمِ [البَاطِنِ والظَّاهرِ][٦]، وَذَلِكَ الَّذِي أَنْكَرتَ عَلَيْنَا، وَأَنتَ تَقُولُ: إِذَا اخْتَلفتُمْ قُلْتُ: وَلَا بدَّ[٧] أَنْ يَكُونَ أَحدُهُمَا مُخْطِئٌ؟

﴿١٣٩٠﴾ قال: أَجَل.

﴿١٣٩١﴾ قُلْتُ: فَقَدْ أَجزْتَ الصَّلَاةَ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أنَّ[٨] أَحَدَهُمَا مُخْطِئٌ، وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَا مَعًا مُخْطئَينِ.

﴿١٣٩٢﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ][٩]: (وَقُلْتُ لَهُ: وَهَذَا)[١٠] يَلْزَمُكَ فِي الشَّهَادَاتِ وَفِي القِيَاسِ.

---

(١) فِي (ز): «والمغيب».
(٢) في (ش): «أبدا».
(٣) في (م): «ولا».
(٤) في (ر)، (ز): «كلف».
(٥) في (ب): «الخطأ عنهما».
(٦) فِي (ز): «الظاهر والباطن».
(٧) في (ش): «فلابد».
(٨) ليس في (ر)، لكن كتبت بين السطور بخط آخر.
(٩) ليس في (ر)، (ب).
(١٠) في (م): «قلت له هذا».

﴿ ١٣٩٣ ﴾ قَالَ: مَا أَجِدُ مِنْ هَذَا بُدًّا، وَلَكِنِّي أَقُولُ: هُوَ خَطَأٌ مَوْضُوعٌ.

﴿ ١٣٩٤ ﴾ قُلْتُ[1] لَهُ: قَالَ[2] اللهُ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ[3] مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥][4].

﴿ ١٣٩٥ ﴾ فَأَمَرَهُم بِالمِثْلِ، وَجَعَلَ المِثْلَ إِلَى عَدْلَينِ يَحْكُمَانِ فِيهِ، فَلمَّا حُرِّمَ مَأكُولُ الصَّيدِ عامًّا كَانَتْ لِذوَاتِ[5] الصَّيدِ أَمْثَالٌ عَلَى الأَبْدَانِ.

---

(١) في (ر): «فقلت»، وفي (م): «وقلت».

(٢) في (ب): «وقال».

(٣) قَرَأَ ابْن كثير ـ وعلى قراءته الشافعي ـ وَنَافِع وَأَبُو عَمْرو وَابْن عَامر ﴿فَجَزَآءُ مِثْلِ﴾ [المائدة: ٩٥] مَضْمُومَة مُضَافَة وبخفض ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾، وَقَرَأَ عَاصِم وَحَمْزَة والكسائي ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ﴾ منونة مَرْفُوعَة وَرفع ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾.

فالحجة لمن نوَّن: أنه جعل قوله: «فجزاء» مبتدأ، وجعل قوله: (مثل) الخبر. أو برفعه بإضمار. يريد: فعليه جزاء، ويكون (مثل) بدلًا من جزاء. والحجة لمن أضاف:

أنه رفعه بالابتداء، والخبر قوله: (من النعم)، و(ما) هاهنا على وجهين: أحدهما:

أن يكون بمعنى: مثل الذي قتل. والثاني: أن يكون بمعنى مثل المقتول.

ينظر: «السبعة» لابن مجاهد (ص٢٤٨)، و«الحجة» لابن خالويه (ص١٣٤)، و«معاني القراءات»؛ للأزهري (١/ ٣٣٨)، و«الحجة» لابن زنجلة (ص٢٣٦).

(٤) في الآية الكريمة: تمثيل للشيء بعدله، وقد أوجب الله المثل ولم يعينه، فعلم أنه وكل ذلك إلى الاجتهاد في تعيين أقرب شيء شبهًا بالصيد المقتول، وهو داخل في القياس من جهة أنه تشبيه شيء بشيء، وهو من معاني القياس.

(٥) في (ر)، (م): «للدواب»، ووضع ـ في (ر) ـ تحت الدال نقطة، علامة على إهمالها، ووضع فوق الباء شدة.

﴿١٣٩٦﴾ فحَكَمَ مَن حَكَمَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَقَضَى فِي الضَّبعِ بكَبْشٍ، وَفِي الغَزَالِ بعَنْزٍ، وَفِي الأرْنبِ بعَنَاقٍ، وَفِي اليَربُوعِ بجَفْرَةٍ[(١)][(٢)].

﴿١٣٩٧﴾ والعِلْمُ يُحِيطُ أنَّهُم أَرَادُوا فِي هَذَا المِثْلَ شَبَهًا[(٣)] بِالبَدَنِ[(٤)]، لَا بالقِيَمِ[(٥)]، وَلَو حَكَمُوا عَلَى القِيَمِ[(٦)]: اخْتَلَفَتْ

---

(١) «**العَنَاق**» بفتحتين: هي الأنثى من أولاد المعز، وَالْجمع عُنُق وعُنوق، و«اليربوع»: دابّة كالجرذ، منكبّ على صدره؛ لقصر يديه طويل الرّجلين، له ذنب كذنب الجرذ يرفعه في الصعداء إذا هرول. وإذا رأيته كذلك رأيت فيه اضطرابًا وعجبًا. والأعراب تأكله في الجهد وفي الخصب؛ قاله الجاحظ.
و«**الجفرة**»: ما يبلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ في الرعي. ينظر: «العين» للخليل (١/ ١٦٩)، و«جمهرة اللغة» (٢/ ٩٤٢)، و«الصحاح» (٢/ ٦١٥)، و(٤/ ١٥٣٤)، و«تهذيب اللغة» (١١/ ٣٤)، و«لسان العرب» (٤/ ١٤٢)، و«الحيوان» للجاحظ (٦/ ٥٢٠)، و«حياة الحيوان» للدميري (٢/ ٥٥٨).

(٢) قال المصنف فِي «المسند» (٨٨٨ ـ ٨٩٠): أخبرنا مالك، أن أبا الزبير حدثه، عن جابر بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفر أو جفرة.
أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه: أنه قضى في اليربوع بجفر أو جفرة.
أخبرنا سفيان، عن مطرف بن طريف، عن أبي السفر: «أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قضى في أم حبين بحملان من الغنم». ينظر: «السُّنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ٢٩٥ ـ ٣٠١)، و«المعرفة» (٧/ ٤٠٠ ـ ٤١٩)، و«نصب الراية» (٣/ ١٣٢)، و«البدر المنير» (٦/ ٣٥٩).

(٣) من (ز)، (م).

(٤) في (م): «بالأبدان».

(٥) في (ز): «بالقسم».

(٦) في (ب): «القيمة». في. (ز). القسم.

أَحْكَامُهُمْ، لِاخْتِلَافِ أَثْمَانِ الصَّيدِ فِي البُلْدَانِ وَفِي الأَزْمَانِ، وَأَحْكَامُهُم فِيهَا وَاحِدَةٌ.

﴿١٣٩٨﴾ والعِلْمُ يُحِيطُ أَنَّ اليَربُوعَ[١] لَيْسَ مِثْلَ الجَفْرَةِ فِي البَدَنِ، ولَكِنَّهَا كَانَتْ أَقْرَبَ الأَشْيَاءِ مِنْهُ شَبَهًا[٢]، فَجُعِلَتْ مِثْلَهُ، وَهَذَا[٣] مِنَ[٤] القِيَاسِ يَتَقَارَبُ تَقَارُبَ العَنَزِ منَ[٥] الظَّبْيِ، ويَبعدُ قَلِيلًا بُعْدَ[٦] الجفرَةِ مِنَ اليربُوعِ.

﴿١٣٩٩﴾ ولَمَّا[٧] كَانَ المِثْلُ فِي الأبدَانِ [فِي[٨] الدَّوَابِّ][٩] مِنَ الصَّيدِ دُونَ الطَّائِرِ: لَمْ يَجُزْ فِيهِ إِلَّا مَا قَالَ عُمَرُ ﷺ - وَاللهُ أَعْلَمُ - مِنْ[١٠] أَنْ يُنظَرَ إِلَى المَقْتُولِ [مِنَ الصَّيدِ][١١]، فيُجزَى بَأَقْرَبِ الأَشْيَاءِ مِنْهُ[١٢]

---

(١) بفتح الياء المثناة تحت، ويسمى (الدرص)، بفتح الدال وكسرها وإسكان الراء المهملتين وبالصاد المهملة آخره، وذا الرميح، حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جدًّا، وله ذنب كذنب الجرذ، يرفعه صعدًا في طرفه شبه النوارة، لونه كلون الغزال. وهو يؤثر النسيم ويكره البحار أبدًا، يتخذ جحره في نشز من الأرض، ثم يحفر بيته في مهب الرياح الأربع ويتخذ فيه كوى، وتسمى النافقاء والقاصعاء، فإذا طلب من إحدى هذه الكوى نافق؛ أي: خرج من النافقاء، وإن طلب من النافقاء خرج من القاصعاء، وظاهر بيته تراب وباطنه حفر. «حياة الحيوان» للدميري (٢/ ٥٥٨).

(٢) في (ب): «شبها منه». وفي. (ز). منها...

(٣) زاد في (ز): «مثل».

(٤) في (ب): «أمر».

(٥) في (ر)، (ب): «و».

(٦) في (ب): «ببعد».

(٧) في (ر)، (م): «ولما»، ثم غيرت في (ر) لتكون فاءً.

(٨) في (ش): «من»، وفي (ز): «وفي»، وفي (م): «بـ».

(٩) ساقط من (ب).

(١٠) ساقط من (م).

(١١) ساقط من (ب).

(١٢) ليس في (ش)، وفي (ر): «به»، وكشطت من نسخة ابن جماعة، وكتب فوقها «منه».

شَبَهًا[١] [٦٨/ز] فِي البَدَنِ، فَإِذَا فَاتَ مِنْهَا شَيءٌ[٢]: رُفِعَ إِلَى أَقْرَبِ الأَشْيَاءِ بِهِ شَبَهًا، كَمَا فَاتَتِ[٣] الضَّبُعُ العَنزَ، فرُفِعَتْ إِلَى الكَبْشِ، وَصَغُرَ اليربُوعُ عَنِ العَنَاقِ فخُفِضَ إِلَى الجَفْرَةِ.

﴿١٤٠٠﴾[٤]: وَكَانَ طَائِرُ الصَّيدِ لَا مِثْلَ لَهُ فِي[٥] النَّعَمِ لاخْتلَافِ خِلْقَتِهِ وَخِلقَتِهِ[٦]، فجُزِي قِيمَتَهُ[٧] خبَرًا و[٨]قِيَاسًا عَلَى مَا كَانَ مَمْنُوعًا لإنسَانٍ فَأَتلفَهُ إِنْسَانٌ، فَعَلَيْهِ قِيمتُهُ لِمَالِكِهِ.

﴿١٤٠١﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٩]: والحُكْمُ[١٠] بِالقِيمَةِ يَجْتَمِعُ فِي أَنَّهُ يُقَوَّمُ قِيمَةَ[١١] يَومِهِ وبَلدِهِ، وَيخْتَلِفُ فِي الأَزْمَانِ والبُلْدَانِ، حتَّى يَكُونَ الطَّائِرُ بِبَلدٍ ثَمنَ دِرْهَمٍ، وَفِي البَلَدِ الآخرِ[١٢] ثَمَنَ بَعْضِ دِرْهَمٍ[١٣][١٤].

---

(١) زاد في (ر)، (م): «منه»، وضرب عليها في (ر).

(٢) في (ر)، (م): «شيئًا». على أنه مفعول؛ أي: إذا تجاوز الصيد منها شيئًا في البدن وزاد عن مقدار حجمه، وكلاهما له وجهٌ في سعة الكلام، وقد غيرت في (ر) كالمثبت.

(٣) في (ب): «كانت».

(٤) هنا في (ز). وحاشية ابن جماعة أيضًا: «قال الشافعي».

(٥) في (ش): «من».

(٦) ساقط من (ب).

(٧) ليس في (ر)، وكتبت بين السطور، وفي (م): «قيمة»، وفي حاشيتها: أنها في نسخة: «قيمته»، وفي (ب): «إلى القيمة».

(٨) في (ش): «أو».

(٩) ساقط من (م)، (ب).

(١٠) في (ر): «فالحكم»، وزاد: «فيه».

(١١) في (ز): «بقيمة»، وألصقت بها الباء في (ر).

(١٢) في (ب): «الأخرى». وكلاهما صحيح لغة.

(١٣) من (ش): «الدرهم».

(١٤) قال المصنف في «أحكام القرآن» (١/ ١٢٢): «وقد حكم عمر وعبد الرحمٰن، وعثمان وعلي وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم ﷺ في بلدان مختلفة، وأزمان شتى: بالمثل من النعم» فحكم حاكمهم في النعامة: =

﴿ ١٤٠٢ ﴾[(١)] : وَأُمِرْنَا[(٢)] بِإِجَازَةِ شَهَادَةِ العَدْلِ، وَإِذَا شُرِطَ عَلينَا أَنْ نَقْبَلَ[(٣)] العَدْلَ، فَفِيهِ دِلَالَةٌ عَلَى أَنْ نَرُدَّ[(٤)] مَا[(٥)] خَالَفَهُ.

﴿ ١٤٠٣ ﴾ وَلَيْسَ للعَدْلِ عَلَامَةٌ تُفرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِ العَدْلِ فِي بَدَنِهِ ولَا لَفْظِهِ، وَإِنَّمَا عَلَامَةُ صِدْقِهِ بِمَا[(٦)] يُختَبَرُ[(٧)] مِنْ حَالِهِ فِي نَفْسِهِ[(٨)].

= ببدنة والنعامة لا تساوي بدنة، وفي حمار الوحش: ببقرة وهو لا يساوي بقرة وفي الضبع:
بكبش وهو لا يساوي كبشًا وفي الغزال: بعنز وقد يكون أكثر ثمنًا منها أضعافًا ومثلها، ودونها وفي الأرنب: بعناق وفي اليربوع: بجفرة وهما لا يساويان عناقًا ولا جفرة
«فهذا يدلك: على أنهم إنما نظروا إلى أقرب ما قتل ـ: من الصيد ـ شبهًا بالبدن من النعم لا بالقيمة. ولو حكموا بالقيمة لاختلفت أحكامهم لاختلاف أسعار ما يقتل في الأزمان والبلدان. وينظر: «الأم» (٢/ ٣١٥)، (٧/ ٢٣)، و«مختصر المزني» (٨/ ١٦٨)».

(١) هنا في (ز)، وحاشية ابن جماعة: «قال الشافعي»، وفي (ش): «قال».
(٢) في (ش): «فأمرنا».
(٣) في (ش)، (ب): «شهادة العدل». (٤) في (م)، (ش): «يرد».
(٥) في (ز): «الذي». والمثبت كشط في نسخة ابن جماعة، وكتب فوقها: «الذي».
(٦) في (م): «لما»، وفي (ب): «فيما».
(٧) في (ب): «يخبر».
(٨) وقال الشافعي في «الأم» (٧/ ٥٦): «وليس من الناس أحد نعلمه إلا أن يكون قليلًا يمحض الطاعة، والمروءة حتى لا يخلطهما بشيء من معصية، ولا ترك مروءة، ولا يمحض المعصية، ويترك المروءة حتى لا يخلطه بشيء من الطاعة والمروءة. فإذا كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة، والمروءة قبلت شهادته، وإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة رددت شهادته، وكل من كان مقيمًا على معصية فيها حد، وأخذ فلا نجيز شهادته». =

﴿ ١٤٠٤ ﴾ فَإِذَا[1] كَانَ الأَغْلَبُ مِنْ أَمرِهِ ظَاهِرَ الخَيْرِ: قُبِلَ، وَإِنْ

= وانظر: «مختصر المزني» (٨/ ٤١٩) في [مختصر من كتاب الشَّهادات وما دخله من الرِّسالة]، و«الحاوي الكبير» (١٧/ ١٤٨)، و«نهاية المطلب» (١٩/ ٥ ـ ٧).

وهذه الجملة بيان لأثر غلبة الصغائر على الفسق، ولعل الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ هو أولَ من نبَّه على ذلك، ثم سار عليه كثير من العلماء بعده، قال الزركشي في «البحر المحيط» (٦/ ١٤٩ ـ ١٥٢) في العدالة: «اختلف في معناها، فعند الحنفية عبارة عن الإسلام مع عدم معرفة الفسق، وعندنا ملكة في النفس تمنع عن اقتراف الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة، والرذائل المباحة كالبول في الطريق، والمراد جنس الكبائر والرذائل الصادق بواحدة، لا حاجة للإصرار على الصغيرة؛ لأنها تصير كبيرة. قال ابن القشيري: والذي صح عن الشافعي أنه قال: ليس من الناس من يمحض الطاعة، فلا يمزجها بمعصية، ولا في المسلمين من يمحض المعصية، فلا يمزجها بالطاعة. فلا سبيل إلى رد الكل، ولا إلى قبول الكل، فإن كان الأغلب على الرجل من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته، وإن كان الأغلب المعصية وخلاف المروءة رددتها. . . وقال الصيرفي في كتاب (الدلائل والأعلام): المراد بالعدل من كان مطيعًا لله في نفسه، ولم يكثر من المعاصي إلا هفوات وزلات، إذ لا يعرى واحد من معصية، فكل من أتى كبيرة فاسق، أو صغيرة فليس بفاسق، لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١] ومن تتابعت منه الصغيرة وكثرت وقف خبره، وكذا من جهل أمره. قال: وما ذكرت من متابعة الأفعال للعاصي أنها علم الإصرار؛ لعلم الظاهر، كالشهادة الظاهرة، وعلى أني على حق النظر لا أجعل المقيم على الصغيرة المعفو عنها، مرتكبًا للكبيرة إلا أن يكون مقيمًا على المعصية المخالفة أمر الله دائمًا. قال: فكل من ظهرت عدالته فمقبول حتى يعلم الجرح، وليس لذلك غاية يحاط بها، وأنه عدل في الحقيقة، ولا يكون موقوفًا حتى يعلم الجرح».اهـ.

وينظر: «المغني»؛ لابن قدامة (١٠/ ١٤٩)، و«المحيط البرهاني» (٨/ ٣١٢)، و«الزواجر» (٢/ ٣٥٧).

(١) في (م): «وإذا».

كَانَ فِيهِ تَقْصِيرٌ عَنْ بَعْضِ أَمرِهِ؛ لأَنَّهُ لا يُعَرَّى[١] أَحَدٌ رَأَيْنَاهُ مِنَ الذُّنُوبِ.

﴿١٤٠٥﴾ وَإِذَا خَلَطَ[٢] الذُّنُوبَ والعَمَلَ الصَّالِحَ، فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الاجْتِهَادُ عَلَى الأَغلَبِ مِنْ أَمرِهِ، بِالتَّمييزِ[٣] بَيْنَ حَسَنِهِ وَقَبيحِهِ، وَإِذَا كَانَ[٤] هَكَذَا، فَلَا بدَّ مِنْ أن يَختَلِفَ المُجْتهدُونَ فِيهِ.

﴿١٤٠٦﴾ وَإِذَا ظَهَرَ حُسْنُهُ فَقَبِلنَا شِهَادتَهُ، فَجَاءَ حَاكِمٌ غَيرُنَا، فَعَلِمَ مِنْهُ ظُهورَالسَّيِّئِ[٥] كَانَ عَلَيْهِ ردُّهُ[٦].

---

(١) يعرى: بالتشديد والتخفيف، وقد ضبطت في أصل شاكر على الوجه الاول، وفي نسخة ابن جماعة على الوجه الثاني. يُقال: لا يُعَرَّى فلانٌ من هذا الأمر؛ أي: لا يُخَلَّصُ، ولا يُعَرَّى من الموت أحدٌ؛ أي: لا يُخَلَّص. وَيُقَال: عري فلَان من ثَوْبه يعْرَى عُرْيًا فَهُوَ عَار، وعُرْيان. وَيُقَال: هُوَ عِرْو من هَذَا الْأَمر، كَمَا يُقَال: هُوَ خِلْو مِنْهُ.
«العين» للخليل (٢/ ٢٣٤)، «تهذيب اللغة» للأزهري (٣/ ١٠٠)، و«الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٤٢٤).

(٢) في (م): «خلط من».

(٣) في (م): «بالتمثيل».

(٤) زاد في (ر)، (ش): «هذا»، وضرب عليها في (ر)، ووضع فوقها: «صحـ».

(٥) مطموس حروفها في (ر)، وأثبتها في ط. شاكر: «السَّيّئ»، وقال عن المثبت ـ: «تصحيف سخيف»!
قلنا: المثبت اتفقت عليه النسخ، بلا تردد، ومعناه ظاهر؛ أي: الشيء الذي يخرم ما حكمنا به عليه من الحسن.

(٦) قال ابن أبي حاتم الرازي في «آداب الشافعي» (ص٢٣٢): «أنا أبو محمد، ثنا أبو العباس عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي بغزة الشام، قال: سمعت البويطي، يقول: قال الشافعي: «لا نعلم أحدًا أعطي طاعة الله تعالى حتى لم يخلطها بمعصية، إلا يحيى بن زكريا، ولا عصى الله ﷻ فلم يخلط بطاعة». وانظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٢٦، ٣٢٧)؛ للعراقي.

۞ **١٤٠٧** ۞ وَقَدْ حَكَمَ الحَاكِمَانِ فِي أَمرٍ وَاحِدٍ بِرَدٍّ وقَبُولٍ، وَهَذَا[١] اخْتِلَافٌ، ولَكِنْ كُلٌّ قَد فَعَلَ مَا عَلَيْهِ[٢].

---

(١) في (ب): «فهذا».

(٢) هذا كلام واضح وصريح من الإمام الشافعي يبين فيه أن المجتهد قد فعل ما عليه إذا اجتهد في الوصول إلى الحكم ولو كان خطأً، وأن هذا لا ينفي الود بين المسلمين ولا يبيح لنا الطعن في المجتهدين فيما بان خطؤهم فيه، قال الذهبي ـ كما في «فيض القدير» (١/ ٢٠٩): «وبين الأئمة اختلاف كبير في الفروع وبعض الأصول، وللقليل منهم غلطات وزلقات، ومفردات منكرة، وإنما أمرنا باتباع أكثرهم صوابًا، ونجزم بأن غرضهم ليس إلا اتباع الكتاب والسُّنَّة، وكل ما خالفوا فيه لقياس أو تأويل. وإذا رأيت فقيهًا خالف حديثًا أو رد حديثًا أو حرف معناه فلا تبادر لتغليطه، فقد قال علي لمن قال له: أتظن أن طلحة والزبير كانا على باطل؟ يا هذا: إنه ملبوس عليك، إن الحق لا يعرف بالرجال، اعرف الحق تعرف أهله.

وما زال الاختلاف بين الأئمة واقعًا في الفروع وبعض الأصول مع اتفاق الكل على تعظيم البارئ جَلَّالَهُ، وأنه ليس كمثله شيء، وأن ما شرعه رسوله حق، وأن كتابهم واحد، ونبيهم واحد، وقبلتهم واحدة، وإنما وضعت المناظرة لكشف الحق، وإفادة العالم الأذكى لمن دونه، وتنبيه الأغفل الأضعف».

وقال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٤ ص١٩٤): «وأما حكم مسائل الاجتهاد فإن الاختلاف فيها بسبب استخراج الفرائض ودقائق معاني الشرع، وما زال الصحابة يختلفون في أحكام الحوادث وهم مع ذلك متآلفون».

وقال أحمد بن حفص السعدي ـ شيخ ابن عدي ـ كما في «سير أعلام النبلاء» (١١ ص٣٧٠): «سمعت أحمد بن حنبل يقول: لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق بن راهويه، وإن كان يخالفنا في أشياء، فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضًا».

وكان أبو حنيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يكثر من قول كما في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٥٢): «اللَّهُمَّ من ضاق بنا صدره؛ فإن قلوبنا قد اتسعت له، ويقول: من جاء بأحسن من قولنا فهو أولى بالصواب».

﴿١٤٠٨﴾ قَالَ: أَفَتَذْكُرُ[(١)] حَدِيثًا فِي تَجْوِيزِ الاجْتِهَادِ؟

﴿١٤٠٩﴾ قُلْتُ: نَعَمْ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ (بنُ مُحَمَّدٍ)[(٢)] الدَّارَوَرْدِيُّ[(٣)] عن يَزِيدَ [بْنِ عَبْدِ اللهِ][(٤)] بْنِ الهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [بْنِ الحَارِثِ][(٥)] التَّيْمِيِّ[(٦)] عن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، [عَنْ أَبِي قَيْسٍ][(٧)] مَوْلَى عَمْرِو بْنِ العَاصِ عَنْ عَمْرٍو[(٨)] [بْنِ العَاصِ][(٩)]: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ[(١٠)] فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ (ثُمَّ أَخْطَأَ)[(١١)]، فَلَهُ أَجْرٌ[(١٢)]»**[(١٣)].

---

(١) كذا بهمزة الاستفهام في النسخ، وفي (ر): «فتذكر» بدونها، ثم زيدت لتوافق المثبت في سائر النسخ.
(٢) ليس في (ر)، لكن كتب بين السطور.
(٣) ليس في (م)، (ب)، وزيد بحاشية (ر).
(٤) ساقط من (ش).
(٥) من (ز)، (ب).
(٦) ليس في (ر)، لكن كتبت بين السطور.
(٧) ساقط من (ب).
(٨) في (ب): «عمر».
(٩) ساقط من (ب).
(١٠) في (م): «واجتهد».
(١١) في (ز)، (ب)، وابن جماعة، و«المسند»، و«الأم»، و«شرح السُّنَّة»، و«الفقيه والمتفقه»: «فأخطأ».. والذي في «المعرفة» كالمثبت، وكلاهما صحيح، رواية ودراية.
(١٢) قال الخطيب فِي «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٧٥): «فإن قيل: كيف يجوز أن يكون للمخطئ فيما أخطأ أجر وهو إلى أن يكون عليه في ذلك إثم أقرب لتوانيه وتفريطه في الاجتهاد حتى أخطأ؟
فالجواب: أن هذا غلط؛ لأن النبي ﷺ، لم يجعل للمخطئ أجرًا على خطئه، وإنما جعل له أجرًا على اجتهاده، وعفا عن خطئه؛ لأنه لم يقصده، وأما المصيب: فله أجر على اجتهاده، وأجر على إصابته.
فإن قال المخالف: إنما يكون الاجتهاد في تأويل لفظ وبناء لفظ على لفظ دون القياس. قلنا: والقياس من جملة الاجتهاد، فيحمل الخبر على الجميع».
(١٣) أخرجه البيهقي فِي «المعرفة» (٥٨٦٥)، والخطيب فِي «الفقيه» (١/ ٤٧٥)، =

﴿١٤١٠﴾[(١)]: أَخْبَرَنَا[(٢)] عَبْدُ العزيزِ بن مُحَمَّدٍ[(٣)] عَنِ يَزِيدَ[(٤)] [ابْنِ الهَادِ][(٥)] قَالَ[(٦)]: فَحَدَّثتُ[(٧)] بِهَذَا الحَدِيثِ أَبَا بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، فقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ [بْنُ عَبْدِ الرَّحمَنِ][(٨)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(٩)].

﴿١٤١١﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(١٠)]: فقَالَ: هَذِهِ[(١١)] رِوَايةٌ مُنْفَرِدَةٌ[(١٢)]،

= والبغويُّ فِي «شرح السُّنَّة» (٢٥٠٥)، من طريق المصنِّف بسندِه سوَاء.
وهو في «المسند» (١٦٨٥)، وفِي «الأمِّ» (٦/ ٢١٦).
وأخرجه البخاريُّ (٧٣٥٢) حدَّثنا عبد الله بن يزيد المقرئ الْمكِّيُّ، حدَّثنا حيوة بن شريح، ومسلم (١٧١٨) حَدَّثنا يحيى بن يحيى التَّميميُّ، أخبرنا عبد العزيز بن محمَّد، كلاهما عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد.

(١) هنا في (ش): «قال الشافعي».
(٢) في حاشية (م): أنها في نسخة: «وعن».
(٣) ليس في (ر)، (ب).
(٤) ليس في (ر)، لكن كتبت بين السطور.
(٥) ساقط من (ب).
(٦) وَهُو كَذَلِكَ فِي البُخَارِيِّ عَقِب (٧٣٥٢) وَمُسْلِمٍ (١٧١٨).
(٧) في (ز): «فحدثته».
(٨) ليس في (ر)، (ش).
(٩) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١/ ١٧٢)، من طريق المصنِّف بسندِه سوَاء.
وهُو فِي «المسند» (١٦٨٨).
(١٠) ليس في (ر)، وزيدت بين السطور، وفي (م): «قال».
(١١) في (ب): «فهذه».
(١٢) قلنا: بلى؛ تابع ابنَ الهاد: يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبى ﷺ به. لكن قال ابن حبان: ما روى معمر عن الثوري مسندًا إلا هذا الحديث». وقال الترمذي (١٣٢٦): «حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر عن =

يردُّهَا عَليَّ وَعَلَيْكَ غَيْري وَغَيْرُكَ، وَلِغَيْرِي[١] عَلَيْكَ فِيهَا مَوْضِعُ مُطَالبَةٍ[٢].

١٤١٢ قُلْتُ: نَعَمْ[٣] نَحْنُ وَأَنتَ ممَّن يُثْبِتُهَا؟[٤].

١٤١٣ [قَالَ: نَعَمْ][٥].

١٤١٤ قُلْتُ: فَالذِينَ يَردُّونهَا تَكَلَّمُوا[٦] بمَا[٧] وَصَفْنَا مِنْ تثبيتِهَا وَغَيرِهِ[٨].

١٤١٥ [قُلْتُ: وَأيْنَ[٩]][١٠] مَوْضِعُ المُطَالبَةِ فِيهَا؟

= سفيان الثوري». وقال فِي «العلل الكبير» (٣٥٢): «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: لا أعرف أحدًا روى هذا الحديث عن معمر غير عبد الرزاق، وعبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به». وقال ابن الجارود (٩٩٦): «ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث عن الثوري غير معمر».
وقال ابن عبد البر: «ولم يرو هذا الحديث عن معمر غير عبد الرزاق، وأخشى أن يكون وهم فيه».

(١) في (م): «ولغيرك».
(٢) قال الشيخ شاكر: يعني: موضع اعتراض، يطلب عنه الجواب.
(٣) من (ز). وهي مكتوبة بحاشية ابن جماعة، وعليها: «صحـ». وحاول الشيخ شاكر التشكيك فيها بما لا يسلم له، فتبصّر.
(٤) كأن هذا ـ والله أعلم ـ لون من ألوان آداب البحث والمناظرة ـ يقرره الإمام، وهو أنه يكتفى في إقامة الحجة: اتفاق الخصمين على قبولها، وإن كانت في الأصل متنازعًا فيها عند غيرهم، لكن من التزمها لزمته.
(٥) ساقط من (ب).
(٦) في (ش): «يكلفون»، وفي (ر): «يعلمون» وضرب عليها وكتب ـ كما في (م): «يكلمون».
(٧) في (ر): «ما». وألصقت الباء بها.
(٨) في (م): «وغيرها».
(٩) في (ر)، (ش): «فأين»، وصححت في (ر) لتوافق المثبت.
(١٠) في (ش): «قال: وأين».

﴿١٤١٦﴾ قَالَ(١): قَد سَمَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيمَا رَوَيْتَ مِنَ الاجْتِهَادِ «خَطَأً» وَ«صَوَابًا»؟

﴿١٤١٧﴾ فَقُلْتُ(٢): فَذَلِكَ الحُجَّةُ عَلَيْكَ.

﴿١٤١٨﴾ [فقَالَ(٣): وَكَيْفَ(٤)](٥)؟

﴿١٤١٩﴾ فقُلْتُ(٦): (٧) ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ(٨) ﷺ أَنَّهُ يُثَابُ عَلَى أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِمَّا يُثابُ عَلَى الآخرِ، ولا يَكُونُ الثَّوَابُ فِيمَا لَا يَسَعُ(٩)، ولَا الثَّوابُ فِي الخَطَأِ المَوضُوعِ.

﴿١٤٢٠﴾ لأَنَّهُ لَو كَانَ إِذَا قِيلَ لَهُ: [اجْتَهِدْ عَلَى الظَّاهِرِ، فَاجْتَهَدَ كَمَا أُمِرَ عَلَى الظَّاهِرِ](١٠) كَانَ مُخْطِئًا(١١) خَطَأً مَرْفُوعًا، كَمَا قُلْتَ: كَانَتِ العقُوبةُ(١٢) فِي الخَطَأِ - فِيمَا نُرى وَاللهُ أَعْلَمُ - أَوْلَى بِهِ، وَكَانَ(١٣) أَكْثَرُ أَمْرِهِ أن يُغْفَرَ لَهُ، وَلَمْ يُشبِهْ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثوَابٌ عَلَى خَطَأٍ لَا يَسَعُهُ.

---

(١) في (ر): «فقال».
(٢) في (ش)، (م): «قلت»، وفي (ب): «فقلت له». وكلمة «له» مزادة في نسخة ابن جماعة بين السطور، وعليها: «صح».
(٣) في (ر): «قال».
(٤) في (م): «كيف».
(٥) في (ش): «فقال: فكيف».
(٦) في ر،م،ش،ز،ب: «قلت».
(٧) زاد في (ر) هنا: «إذ» وضرب عليها، ولم تذكر في ابن جماعة، وكتب على موضعها: «صحـ».
(٨) في (ر): «النبي».
(٩) في (ش): «يسمع».
(١٠) في (ر): «اجتهد على الخطأ، فاجتهد على الظاهر كما أمر». ثم صححت بالحاشية وبين السطور ليوافق سائر النسخ المثبت.
(١١) هذا جواب «إذا» قاله شاكر.
(١٢) هذا جواب «لو» قاله شاكر.
(١٣) في (ش): «أو».

﴿ ١٤٢١ ﴾ وفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَا قُلْنَا: أَنَّهُ[١] إِنَّمَا كُلِّفَ فِي الحُكْمِ الاجْتِهَادَ عَلَى الظَّاهِرِ[٢] دُونَ المُغيَّبِ[٣]، ....

---

(١) ساقط من (م). (٢) زاد في (م): «من».

(٣) ألمح الرازي في «المحصول» (٦/ ٣٤) إلى ما ذكره الشافعي هنا فقال: «ونقل عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: في كل واقعة **ظاهر وإحاطة** (أي: ظاهر ومغيب كما عبر الشافعي)، ونحن ما كلفنا بالإحاطة». وتسمى هذه المسألة: (مسألة تصويب المجتهد).

وهذا يعني أن الشافعي يرى كل مجتهد مصيب، وهذا ما فهمه عنه بعض المتأخرين من أهل مذهبه كما قال الزركشي في «البحر المحيط» (٨/ ٢٨٣): «نسب قوم من المتأخرين ممن لا معرفة لهم بمذهبه إليه أن كل مجتهد مصيب، وادعوا ذلك عليه، وتمسكوا بقوله في المجتهد: (أدى ما كلف) فقالوا: المؤدي ما كلف مصيب».

ثم ذكر الزركشي توجيه من وجه هذا القول عن الشافعي بخلاف ما فهمه بعض المتأخرين فقال (٨/ ٢٨٣، ٢٨٤): «قال أبو إسحاق: وإنما قصد الشافعي بذلك رفع الإثم عنه؛ لأنه لو قصد خلاف الحق لأثم، وإذا خالف من غير قصد لم يكن آثمًا، وكان بمنزلة المؤدي ما كلف. قال القاضي أبو الطيب: ويحتمل أن يكون معناه: أدى ما كلف عند نفسه، فإنه يعتقد وضع الدليل في حقه، وسلك ما وجب من طريقه.

قال أبو إسحاق: وكل موضع رأيت فيه من كلام الشافعي هذه الألفاظ فاقرأ الباب فإنك تجد قبله وبعده نصًّا على أن الحق في واحد، وأن ما عداه خطأ. ثم غلط أبو إسحاق القول على من نسب إلى الشافعي: كل مجتهد مصيب».

وخلاصة المنقول عن الشافعي في هذه المسألة:

١ ـ أن له في المسألة قولًا واحدًا، وهو: أن الحق في واحد من الأقوال المختلفين، وما عداه خطأ، فيكون المصيب واحدًا، إلا أن الإثم موضوع عن المخطئ فيه.

قال الجويني في «التلخيص» (٣/ ٢٣٧ وما بعدها): «فأما الشافعي رحمه الله، فليس له في المسألة نص على التخصيص لا نفيًا ولا إثباتًا. ولكن اختلفت =

= النقلة عنه، والمستنبطون من قضايا كلامه.

فذهب الأكثرون إلى أنه يقول: المصيب واحد.

ثم اختلف هؤلاء. فذهب بعضهم إلى أنه كان يقول: المجتهد كلف الاجتهاد والعثور على الحق، ونصب له الدليل المفضي إلى العلم بما كلف فإن أصابه فله أجران. وإن أخطأه فالوزر محطوط عنه لغموض الدليل.

وإلى هذا المذهب صار معظم القائلين بأن المصيب واحد. . . . . .

قال القاضي رضي الله عنه: والذي توضح عندنا من فحوى كلام الشافعي رضي الله عنه القول بتصويب المجتهدين. وقد نقل ذلك بعض أصحاب الشافعي عنه صريحًا، وعد نصوصًا منبئة عما قاله.

والصحيح من مذهب الشافعي أن المصيب واحدٌ».

وقال السمعاني في «قواطع الأدلة» (٢/ ٣٠٩): «**وظاهر مذهب الشافعي** رحمه الله **أن المصيب من المجتهدين واحد والباقون** مخطئون غير أنه خطأ يعذر فيه المخطئ، ولا يؤثم، وقد قال بعض أصحابنا: **إن هذا قول الشافعي ومذهبه، ولا يعرف له قول سواه** وقد ذهب إلى هذا القول جماعة من أصحاب أبي حنيفة».

قال الزركشي «البحر المحيط» (٨/ ٢٨٣): «ثم اختلفوا هل كل مجتهد مصيب أم لا؟ **فعند الشافعي أن المصيب منهم واحد وإن لم يتعين،** وأن جميعهم مخطئ إلا ذلك الواحد، وبه قال مالك وغيره. . . وقال القاضي أبو الطيب الطبري: الحق من قول المجتهدين واحد، والآخر باطل، وإن اختلفوا على ثلاثة أقاويل فأكثر. قال أبو إسحاق المروزي في «الشرح» في أدب القضاء: هذا قول الشافعي في الجديد والقديم، لا أعلم اختلف قوله في ذلك، وقد نص عليه في مواضع، ولا أعلم أحدًا من الصحابة اختلف في ذلك على مذهبه».

وقال الزركشي أيضًا (٨/ ٢٨٤): «وقد استقصى المزني ذلك في كتاب «الترغيب في العلم» وقطع بأن الحق في واحد ودل عليه، وقال: إنه مذهب مالك والليث وهو مذهب كل من صنف من أصحاب الشافعي من المتقدمين والمتأخرين. وإليه ذهب من الأشعريين أبو بكر بن مجاهد، وابن فورك، وأبو إسحاق الإسفرايني، وقال: نقضت هذه المسألة على البصري =

= المعروف بجعل. وقال القاضي: وقد ذكر أبو الحسن الأشعري القولين جميعًا، وقد أبان».

٢ ـ وذهب بعض الأصحاب إلى أن للشافعي في المسألة قولين: أحدهما ما ذكرناه، والثاني: أن كل مجتهد مصيب.

قال الجويني في «التلخيص» (٣/ ٢٣٧ وما بعدها): «وأما أبو حنيفة فقد اختلفت الرواية عنه. والذي يصح عنه أنه كان يقول: كل مجتهد مصيب في اجتهاده، وأحدهم عاثر على الحق والباقون مخطئون فيه، وكلهم على الصواب في الاجتهاد.

قال القاضي رضي الله عنه والذي توضح عندنا من فحوى كلام الشافعي رضي الله عنه القول بتصويب المجتهدين. وقد نقل ذلك بعض أصحاب الشافعي عنه صريحًا، وعد نصوصًا منبئة عما قاله.

وَالصَّحِيحُ من مَذْهَب الشَّافعي أن الْمُصيب واحدٌ.

وذهبت طائفة من العلماء إلى أن المجتهد مأمور بطلب الأشبه. وإليه صار محمد بن الحسن وأبو يوسف وابن شريح في إحدى الروايتين عنه».

وقال السمعاني في «قواطع الأدلة» (٢/ ٣٠٩): «وقال بعض أصحابنا: إن للشافعي قولين. أحدهما: ما قلناه، والآخر: إن كل مجتهد مصيب وهو ظاهر قول مالك وإليه ذهب أكثر أصحاب أبي حنيفة، وزعموا أن قوله هو قول المعتزلة؛ وهو قول أبي الحسن الأشعري».

وقال الزركشي في «البحر المحيط» (٨/ ٢٨٤): «وحكي عن أبي إسحاق أنه قال: ويشبه أن تكون المسألة على قولين؛ لأن الشافعي ذكر قولين فيمن أخطأ القبلة بيقين، هل تلزمه الإعادة أم لا؟ والأصح: عليه الإعادة. ومن يقول: كل مجتهد مصيب يقول: لا إعادة عليه. وكذلك قال: لو دفع الزكاة إلى من ظاهره الفقر فبان غنيّاً، تلزمه الإعادة؟ قولان: قال القاضي: وهذه الطريقة اختيار أبي حامد، وهو الذي حكاها عن أبي إسحاق. والصحيح عن أبي إسحاق ما ذكرنا».

٣ ـ قَالَ ابن فورك: «في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الحق في واحد، وهو المطلوب، وعليه دليل منصوب، فمن وضع النظر موضعه أصاب الحق، ومن قصر عنه وفقد الصواب فهو مخطئ =

= ولا إثم، ولا نقول؛ إنه معذور؛ لأن المعذور من يسقط عنه التكليف لا عذر في تركه، كالعاجز على القيام في الصلاة. وهو عندنا قد كلف إصابة العين لكنه خفف أمر خطئه وأجر على قصده الصواب، وحكمه نافذ على الظاهر. **وهذا مذهب الشافعي** وأكثر أصحابه وعليه نص في كتاب (الرسالة)، و(أدب القاضي).
وقال: كل مجتهدين اختلفا فالحق في واحد من قوليهما.
والثَّانِي: أن الحق واحد إلا أن المجتهدين لم يكلفوا إصابته، وكلهم مصيبون لما كلفوا من الاجتهاد، وإن كان بعضهم مخطئًا.
والثالثُ: أنهما كلفوا الرد إلى الأشبه على طريق الظن». «البحر المحيط» (٨/ ٢٨٥)، و«إرشاد الفحول» (٢/ ٢٣٢).
وقد نقل السبكي في «الإبهاج» (٣/ ٢٥٨) تحرير الهندي للمسألة فقال: «البحث الثاني: في تصويب المجتهدين في المسائل الفروعية وقد ضبط صفي الدين الهندي المذاهب فيه جيدًا فقال: الواقعة التي وقعت إما أن يكون عليها نص أولًا فإن كان الأول فأما إن وجده المجتهد أو لا، والثاني على قسمين لأنه إما قصر في طلبه أو لم يقصر فإن وجده وحكم بمقتضاه، فلا كلام، وإن لم يحكم بمقتضاه فإن كان مع العلم بوجه دلالته على المطلوب فهو مخطئ وآثم وفاقًا، وإن لم يكن مع العلم به، ولكنه قصر في البحث عنه، فكذلك وإن لم يقصر، بل بالغ في الاستكشاف والبحث ولم يعصر على وجه دلالته على المطلوب، فحكمه حكم ما إذا لم يجده مع الطلب الشديد، وسيأتي إن شاء الله تعالى، وإن لم يجده فإن كان لتقصيره في الطلب فهو أيضًا مخطئ وآثم، وإن لم يقصر بل بالغ في التنقيب عنه، وأفرغ الوسع في طلبه، ومع ذلك لم يجده بأن خفي عليه الراوي الذي عنده النص أو عرفه لكنه مات قبل وصوله إليه فهو غير آثم قطعًا، وهل هو مخطئ، أو مصيب على الخلاف الذي يأتي إن شاء الله تعالى فيما لا نص فيه وأولى بأن يكون مخطئًا؟ وأما التي لا نص عليها؛
فإما أن يقال: لله تعالى فيها قبل اجتهاد المجتهد حكم معين، أولًا بل حكمه فيها تابع لاجتهاد المجتهد فهذا الثاني قول من قال: كل مجتهد مصيب، وهو مذهب جمهور المتكلمين منا؛ كالشيخ أبي الحسن والقاضي =

= أبي بكر والغزالي، ومن المعتزلة كأبي الهزيل وأبي علي وأبي هاشم وأتباعهم، ونقل عن الشافعي وأبي حنيفة وأحمد والمشهور عنهم خلافه، وهؤلاء اختلفوا في أنه وإن لم يوجد في الواقعة حكم معين فهل وجد فيها ما لو حكم الله تعالى فيها بحكم لما حكم إلا به، ولم يوجد ذلك.

والأول: هو القول بالأشبه وهو قول كثير من المصوبين؛ وإليه صار أبو يوسف ومحمد بن الحسن وابن سريج في إحدى الروايتين عنه، قال القاضي في مختصر التقريب: وذهب بعضهم في الأشبه إلى أنه ليس هذا بل هو أولى طرق الشبه في المقاس والعبر، ومثلوا ذلك بإلحاق الأرز بالبر بوصف الطعم، أو القوت أو الكيل، فأحد هذه الأوصاف أشبه عند الله تعالى، وأقرب في التمثيل.

وأما الثاني: فقول الخلص من المصوبة.

وأما الأول: وهو أن لله تعالى في الواقعة حكمًا معينًا؛ فإما أن يقال عليه دلالة وأمارة فقط، أو ليس عليه دلالة ولا أمارة، فأما القول الأول وهو أن على الحكم دليلًا يفيد العلم والقطع فهو قول بشر المريسي والأصم وابن علية، وهؤلاء اتفقوا على أن المجتهد مأمور بطلبه، وأنه إذا وجده فهو مصيب، وإذا أخطأه فهو مخطئ، ولكنهم اختلفوا في المخطئ هل يأثم ويستحق العقاب فذهب بشر إلى التأثم، وأنكره الباقون لخفاء الدليل وغموضه، واختلفوا أيضًا في أنه هل ينقض قضاء القاضي فيه فذهب الأصم إلى أنه ينقض وخالفه الباقون.

وأما **القول الثاني**: وهو أن على الحكم أمارة فقط فهو قول أكثر الفقهاء كالأئمة الأربعة وكثير من المتكلمين وهؤلاء اختلفوا، فمن قائل أن المجتهد غير مكلف بإصابته لخفائه وغموضه، وإنما هو مكلف بما غلب على ظنه فهو، وإن أخطأ على تقدير عدم إصابته لكنه معذور مأجور، وهو منسوب إلى الشافعي رضي الله عنه وعلى هذا فعلام يؤجر المخطئ فيه وجهان لأصحابنا أحدهما وهو اختيار المزني، وظاهر النص أنه يؤجر على القصد إلى الصواب، ولا يؤجر على الاجتهاد لأنه أفضى به إلى الخطأ فكأنه لم يسلك الطريق المأمور به، وشبهه القفال في الفتاوى برجلين رميا إلى كافر فأخطأ أحدهما يؤجر على قصد الإصابة بخلاف صاحبه والساعي إلى الجمعة إذا =



= فاتته يؤجر على القصد وإن لم ينل ثواب العمل.

والثاني: أنه يؤجر على القصد، وعلى الاجتهاد جميعًا لكونه بذل ما في وسعه، ومن قائل إنه مأمور بطلبه ومكلف بإصابته أولًا، فإن أخطأه وغلب على ظنه شيء آخر فهناك تغير التكليف، ويصير مأمورًا بالعمل بمقتضى ظنه ولا يأثم وأما **القول الثالث**: وهو أنه لا دلالة عليه ولا أمارة، فذهب إليه جمع من المتكلمين.

وقد زعم هؤلاء أن ذلك الحكم كدفين يتفق عثور الطالب عليه ويتفق تعديه قال القاضي في مختصر التقريب واختلف هؤلاء؛ فذهب بعضهم إلى أن العثور عليه ليس بواجب، وإنما الواجب الاجتهاد، وذهب بعضهم إلى أن العثور عليه مما يجب على المكلف، وإن لم يكن عليه دليل هذا شرح المذاهب في المسألة».

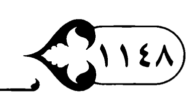
وقد سلك ابن الدهان في «تقويم النظر» (١/ ٢٦٠) مسلكًا يجمع فيه بين القولين المنقولين عن الإمام الشافعي (على افتراض ثبوت القول الثاني عنه)، فقال: «قال الشَّافعي رضِي الله عنهُ: كل مجتهد مصيب، وقال فِي موضع آخر: المصيب أحد المجتهدين، فنحقق هذا ونقول: المجتهد فِي تنقيح المناط مصيب من الجانبين.

والمجتهد فِي تحقيق المناط الْمصِيب وَاحِد مِثَاله: (البر ربوي).

والاجتهاد فِي العلَّة، وكل مجتهد مصيب عند الله، فليس عند الله علّة متعينة قبل الاجتهاد، وهي بعد الاجتهاد الطعم عند الشَّافعي، والكيل عند أبي حنيفة، ويجوز أن يثبت حكم فِي شخص دون شخص، كَالصَّلاة للحائض والطاهر، أما إذا اجتمعوا على أن الطعم علته، واختلفوا فِي أن هذه مطعومة لم يكن السَّبب إِلَّا واحدًا؛ فالأول: تخريج المناط، والثَّانِي: تحقيق المناط، ثمَّ المصلِّي مَأْمُور بالتوجه إلى عين الكعبة أو إِلى الْجهة لا قصدًا للجهة، بل للعين، بل يتيقَّن الشَّرط لا لأجل الشطر، بل لأجل العين، ثمَّ الاجتهاد لا لحقيقة بل لإصابة الشطر الْقائم (مقام الجهة القائمة) مقام العين، فإذا بان الخطأ لم يعد الاجتهاد».

هذا تفصيل القول في إصابة المجتهدين.

أما من حيث أن الحق واحد أم متعدد؟ فالجمهور على أن الحق واحد، =



= وهو ما نص عليه الشافعي في «الأم» (٧/ ٣١٧) من كتاب (إبطال الاستحسان) حيث قال: «فإن قال قائل: أرأيت ما اجتهد فيه المجتهدون كيف الحق فيه عند الله؟ قيل: لا يجوز فيه عندنا ـ والله تعالى أعلم ـ أن يكون الحق فيه عند الله كله إلا واحدًا؛ لأن علم الله ﷻ وأحكامه واحد لاستواء السرائر والعلانية عنده، وأن علمه بكل واحد جلَّ ثنَاؤُهُ سواء».

وقال الزركشي «البحر المحيط» (٨/ ٢٨٣): «ذهب الشافعي ﵀ وأبو حنيفة ومالك وأكثر الفقهاء ـ رَحِمَهُمُ اللهُ ـ إلى أن الحق في أحدهما، وإن لم يتعين لنا فهو عند الله متعين، لاستحالة أن يكون الشيء الواحد في الزمان الواحد في الشخص الواحد حلالًا حرامًا، ولأنَّ الصحابة تناظروا في المسائل، واحتج كل واحد على قوله، وخطأ بعضهم بعضًا، وهذا يقتضي أن كل واحد يطلب إصابة الحق».

ولا تلازم بين تعدد الحق وإصابة جميع المجتهدين، بل نجد أبو حنيفة مثلًا يقول: إن كل مجتهد مصيب، ومع هذا يقول: إن الحق واحد، قال محمد بن عبد العظيم المكي الرومي الموروي الحنفي الملقب بابن مُلّا فَرُّوخ (المتوفى ١٠٦١هـ) في «القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد» (ص٥٣، ٥٤): «كل مجتهد قد يصيب وقد يخطئ فِي نفس الأمر وأما بالنظر إليْنا فهو مصيب فِي اجتهاده وهو معنى ما روي أن كل مجتهد مصيب، فليس معناه أن الحق يتعدَّد».

تنبيه: ما كان من كتاب أو سُنَّة أو إِجماع قطعي الثبوت والدلالة، أو معلومًا من الدِّين بالضرورة، كمسائل الاعتقاد وأَركان الإسلام، والحدود، والفضائل، والمقدرات كالمواريث، والكفارات... ونحو ذلك. فهذه لا مسرح للاجتهاد فيها بإِجماع، وطالما أَنَّها ليست محلًّا للاجتهاد فلا يُقال فيها: كل مجتهد مصيب، بل المجتهد فيها مقطوع بخطئه وإِثمِه، بل وكفره في مواضع.

وسيأتي تحرير رأي الشافعي في مسألة الحق واحد أم متعدد في تعليقنا على الفقرة رقم: [١٤٥٣].

انظر: «الفصول» (٤/ ٢٩٥ وما بعدها)؛ للرازي، و«الفقيه والمتفقه» (٢/ ١١٤)، و«التبصرة» (ص٤٩٨)، و«اللمع» (ص١٣٠)، و«المستصفى» =

وَاللهُ أَعْلَمُ[(١)].

﴿١٤٣٢﴾ قَالَ: إِنَّ هَذَا لَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَمَا قُلْتَ، وَلَكِن مَا مَعْنَى «صَوابٍ»[(٢)] وَ«خَطأٍ»؟

﴿١٤٣٣﴾ قُلْتُ لَهُ: مِثْلُ مَعْنَى اسْتقبَالِ الكَعْبَةِ، يُصِيبُهَا مَنْ رَآهَا بِإِحَاطَةٍ، [٣١/ب] وَيَتَحرَّاهَا مَنْ غَابَتْ عَنْهُ، بَعُدَ أو قَرُبَ مِنْهَا، فَيصِيبُهَا بَعْضٌ ويُخطِئُها بعضٌ، فنفسُ التَّوجُّهِ يَحتمِلُ صَوَابًا وَخَطأً، إِذَا قَصَدت بالإخبَارِ عَنِ الصَّوَابِ والخَطأِ قَصْدَ أن يقُولَ[(٣)]: فُلانٌ أصَابَ قَصْدَ مَا طَلبَ [فَلَمْ يُخطِئْهُ، وَفُلانٌ أَخَطأَ[(٤)] قَصْدَ مَا طَلَبَ][(٥)] وَقَدْ جَهِدَ فِي طَلَبِهِ.

= (ص٣٥٢)، و«المنخول» (ص٥٦١)، و«المحصول» (ص١٥٢)؛ لابن العربي، و«روضة الناظر» (٢/ ٣٤٧)، و«الإحكام» (٤/ ١٨٢)؛ للآمدي، و«المسودة» (ص٤٩٧)، و«تخريج الفروع على الأصول» (ص٧٩)؛ للزنجاني، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٤٣٨)، و«شرح مختصر الروضة» (٣/ ٦٠٢)، و«كشف الأسرار» (٤/ ١٦)، و«الإبهاج» (٣/ ٢٥٨) وفيه تلخيص المسألة بواسطة صفي الدين الهندي، و«نهاية السول» (ص٣٩٩)، و«إرشاد الفحول» (٢/ ٢٣١)، و«القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد» (ص٨٧، ٨٨)، و«معالم أصول الفقه عند أهل السُّنَّة والجماعة» (ص٤٨١).

(١) جاء في حاشية (ر) ما نصه: «بلغ ظفر». قال الشيخ شاكر: «وظفر هذا هو ابن المظفر بن عبد الله الناصري الحلبي التاجر الفقيه، مات في شوال سنة ٤٢٩، وسمع كتاب الرسالة من عبد الرحمٰن بن عمر بن نصر، في رمضان سنة ٤٠١، والسماع ثابت عليه بخط شيخه عبد الرحمٰن». انتهى المقصود.

(٢) في (م): «صوابه».

(٣) يعني: أن يقول القائل. [شاكر]

(٤) في (ر): «أصاب»، وهو سبق قلم.

(٥) ساقط من (ز).

﴿١٤٢٤﴾ فقَالَ[١]: هَذَا هَكَذَا، [أَفَرَأَيتَ الاجتهَادَ][٢]، أيقَالُ لَهُ[٣] صَوَابٌ عَلَى غَيْرِ هَذَا المَعْنَى؟

﴿١٤٢٥﴾ قُلْتُ[٤]: نَعَمْ؛ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا كُلِّفَ فِيمَا غَابَ عَنْهُ الاجْتهَادَ، فَإِذَا فعلَ فَقَدْ أَصَابَ بالإتيَانِ [بِمَا كُلِّفَ، وَهُوَ][٥] صَوَابٌ عِنْدَهُ عَلَى الظَّاهِرِ، وَلَا يَعْلَمُ البَاطِنَ إِلَّا اللهُ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ.

﴿١٤٢٦﴾ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أنَّ المُختلفَيْنِ فِي القِبْلَةِ، وَإِنْ أَصَابَا بِالاجْتهَادِ إِذَا اخْتَلَفَا يُرَيدَانِ عينًا: لَمْ يَكُونَا مُصِيبَينِ للعَينِ أبَدًا، وَمُصِيبَانِ[٦] فِي الاجْتهَادِ. وَهَكَذَا مَا وَصَفْنَا فِي الشُّهودِ وَغَيْرِهِمْ.

[(قَالَ: أَفَيَجُوزُ)[٧] أَنْ يَقُالَ: صَوَابٌ عَلَى مَعْنًى خَطَأٌ عَلَى الآخرِ؟

[قُلْتُ: نَعَمْ، فِي كُلِّ مَا كَانَ مُغَيَّبًا][٨]

﴿١٤٢٧﴾ قَالَ: أَفَتُوجدنِي مِثْلَ هَذَا؟]][٩]

﴿١٤٢٨﴾ قُلْتُ[١٠]: [مَا أَحسِبُ] هَذَا][١١] يُوضَحُ بِأَقْوَى مِنْ هَذَا!

---

(١) في (م): «قال».
(٢) ساقط من (ب).
(٣) ساقط من (ب).
(٤) زاد في (ب): «له».
(٥) في (م): «ما كلف فهو».
(٦) في (ش): «أو مصيبين»، وهو وجه صحيح عربيةً، وفي (م): «أو مصيبان».
(٧) في (ز)، (م): «فيجوز».
(٨) ما بين المعكوفين ليس في (ر)، وكتب بالحاشية.
(٩) ليس في (ز).
(١٠) في (م)، (ز): «قال».
(١١) ما بين القوسين في (ش): «نعم ما أحسبه». وضبطت «أحسب»: بفتح السين في (ر)، ويجوز كسرها عربية فصيحة، والوجهان واقعان قراءة.

﴿ ١٤٢٩ ﴾ قَالَ[(١)]: فَاذْكُرْ[(٢)] غَيْرَهُ؟

﴿ ١٤٣٠ ﴾ قُلْتُ[(٣)]: أَحَلَّ اللهُ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ لَنَا أَنْ نَنكِحَ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنى وَثَلَاث وَربَاع[(٤)] وَمَا مَلَكَتْ أيمَانُنَا، وَحرَّمَ [الأُمهَاتِ

---

(١) فِي (ز): «قلت». وفيه مغايرة للمعنى، فكأن السائل: الإمام، والمجيب مناظره، وهو عكس سياق الكلام، وسيبقى كذلك في تلك النسخة إلى نهاية مناظرته، وهو خلاف النسخ جميعها.

(٢) في (م): «اذكر». (٣) في (ز): «قال».

(٤) كما هو نص التنزيل، وقوله جل ثناؤه: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]: معدولة عن أعداد مكررة، وإنما منعت الصرف لما فيها من العدلين: عدلها عن صيغها، وعدلها عن تكررها، وهي نكرات يعرّفن بلام التعريف. تقول: فلان ينكح المثنى والثلاث والرباع، ومحلهن: النصب على الحال مما طاب، تقديره: فانكحوا الطيبات لكم معدودات هذا العدد، ثنتين ثنتين، وثلاثًا ثلاثًا، وأربعًا أربعًا. فإن قلتَ: الذي أطلق للناكح في الجمع أن يجمع بين ثنتين أو ثلاث أو أربع، فما معنى التكرير في مثنى وثلاث ورباع؟

قال الزمخشري: «الخطاب للجميع، فوجب التكرير ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما أراد من العدد الذي أطلق له، كما تقول للجماعة: اقتسموا هذا المال ـ وهو ألف درهم ـ درهمين درهمين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة. ولو أفردت لم يكن له معنى. فإن قلت: فلم جاء العطف بالواو دون أو؟ قلت: كما جاء بالواو في المثال الذي حذوته لك. ولو ذهبت تقول: اقتسموا هذا المال درهمين درهمين، أو ثلاثة ثلاثة، أو أربعة أربعة: أعلمت أنه لا يسوغ لهم أن يقتسموه إلا على أحد أنواع هذه القسمة، وليس لهم أن يجمعوا بينها فيجعلوا بعض القسم على تثنية، وبعضه على تثليث، وبعضه على تربيع. وذهب معنى تجويز الجمع بين أنواع القسمة الذي دلت عليه الواو. وتحريره: أنّ الواو دلت على إطلاق أن يأخذ الناكحون من أرادوا نكاحها من النساء على طريق الجمع، إن شاؤوا مختلفين في تلك الأعداد، وإن شاؤوا متفقين فيها، محظورًا عليهم ما وراء ذلك». انظر: الزمخشري فِي «كشافه» (١/ ٤٦٧).

والبَنَاتِ][1] والأخوَاتِ.

﴿١٤٣١﴾ قَالَ[2]: نَعَمْ.

﴿١٤٣٢﴾ قُلْتُ[3]: فَلَوْ[4] أنَّ رَجُلًا اشْتَرَى جَارِيَةً، فَاسْتَبْرَأَهَا[5] أَيَحِلُّ[6] لَهُ إِصَابَتُهَا؟

﴿١٤٣٣﴾ قَالَ[7]: نَعَمْ.

﴿١٤٣٤﴾ قُلْتُ[8]: فَأَصَابَهَا وَولَدَتْ لَهُ [دَهْرًا، ثمَّ عَلِمَ][9] أنَّها أختُهُ، كَيْفَ القَولُ فِيهِ؟

﴿١٤٣٥﴾ قَالَ[10]:[11] كَانَ ذَلِكَ (حلَالًا لَهُ)[12] حتَّى عَلِمَ بِهَا، [٦٩/ز] فَلَا[13] يحِلُّ لَهُ أَنْ يَعُودَ إِليهَا.

﴿١٤٣٦﴾ قُلْتُ[14]: فيقَالُ (لَكَ[15] في)[16] امْرَأَةٍ واحِدةٍ: حَلالٌ لَهُ، حَرَامٌ[17] عَلَيْهِ[18]، بِغَيْرِ إِحْدَاثِ[19] شَيءٍ أَحْدَثَهُ[20] هُوَ، وَلَا أَحْدَثَتْهُ هِيَ[21]؟

---

(١) في (م): «البنات والأمهات».
(٢) في (ز): «قلت».
(٣) في (ز): «قال».
(٤) في (م): «ولو».
(٥) في (ب): «واستبرأها».
(٦) في (ش): «أحل». وفي (ز). «أتحل».
(٧) في (ب): «قلت».
(٨) في (ب): «قال».
(٩) في (ب): «له، وهو لم يعلم».
(١٠) فِي (ز): «قلت».
(١١) زاد في (ش): «قد». وكتب في (ر) بين السطور.
(١٢) في (ش)، (م): «له حلالًا»، وكتبت كلمة «له» بين السطور.
(١٣) في (ش): «لم»، وفي (ر): «فلم».
(١٤) في (ز): «قال».
(١٥) ليس في (م)، وفي (ز): «له».
(١٦) في (ب): «لكن هي».
(١٧) في (ب): «وحرام».
(١٨) ليس في (م).
(١٩) ليس في (ب).
(٢٠) في (ز): «أحد».
(٢١) ليس في (ر)، لكنها كتبت بحاشية كل من (ر)، وابن جماعة.



[١٤٣٧] قَالَ(١): أمَّا فِي المُغيَّبِ: فَلَمْ تَزَلْ أختَهُ أوَّلًا وآخِرًا(٢)، وأمَّا فِي الظَّاهِرِ: فَكَانَتْ(٣) لَهُ حَلالًا مَا لَمْ يَعْلَمْ، وَعَلَيْهِ(٤) حَرَامٌ حِينَ عَلِمَ.

[١٤٣٨] (وَقَالَ: إنَّ(٥) غَيْرَنَا لَيقُولُ)(٦): لَمْ يَزَلْ آثِمًا بِإصَابتِهَا، وَلَكِنَّهُ مأثَمٌ(٧) مَرفُوعٌ(٨) عَنْهُ.

[١٤٣٩] فَقُلْتُ(٩): اللهُ(١٠) أَعْلَمُ، وأيُّهما(١١) كَانَ، فَقَدْ فرَّقوا فِيهِ بَيْنَ حُكْمِ الظَّاهرِ والبَاطِنِ، وَألغَوُا المَأثَمَ عَنِ المُجْتَهِدِ عَلَى(١٢) الظَّاهِرِ، وَإِنْ أَخْطَأ عِندَهُم، وَلَم يُلغُوهُ عَنِ العَامدِ.

[١٤٤٠] قَالَ: أَجَل.

[١٤٤١] وَقُلْتُ(١٣) لَهُ(١٤): مثلُ هَذَا [الرَّجُلُ ينكحُ](١٥) ذَاتَ محرم مِنْهُ، ولا يعْلَمُ، وَخَامسَةً وَقَد بَلَغته وَفَاة رَابعَةٍ وكَانَتْ(١٦) زَوْجَةً لَهُ، وَأَشْبَاهٌ لِهَذَا.

---

(١) فِي (ز)، (ش): «قلت».
(٢) في (م): «وأخيرًا».
(٣) في (م): «كانت».
(٤) ليس في (ب).
(٥) ليس في (ب).
(٦) في (ش)، (م): «قال: إن غيرنا يقول».
(٧) في (ب): «مؤثم».
(٨) في (م): «مدفوع».
(٩) زاد في (م): «له».
(١٠) في (ز)، (ب)، وابن جماعة: «والله».
(١١) في (م): «وأيما».
(١٢) في (ر)، (ش): «فِي».
(١٣) في (ش): «قلت».
(١٤) ساقط من (م)، ش.
(١٥) في (م): «ينكح الرجل».
(١٦) ليس في (ر)، وزيدت فيه، وكذا في نسخة ابن جماعة.
وفي (م)، (ش): «كانت».

﴿١٤٤٢﴾ قَالَ: نعَمْ؛ أَشْبَاهُ هَذَا كَثِيرٌ[١].

﴿١٤٤٣﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٢]: فقَالَ[٣]: إِنَّهُ لَيَبِينُ[٤] عِنْدَ مَنْ يُثْبِتُ الرِّوَايَةَ مِنْكُمْ: أَنَّهُ لَا يَكُونُ الاجْتِهَادُ أَبَدًا [٦٦/ر] إلا عَلَى طَلَبِ عَيْنٍ قَائِمَةٍ مُغَيَّبَةٍ[٥] بِدِلَالَةٍ[٦]، وَأَنَّهُ قَدْ يَسَعُ الاخْتِلَافُ مَنْ لَهُ الاجْتِهَادُ.

﴿١٤٤٤﴾ قَالَ[٧]: فَكَيْفَ[٨] الاجْتِهَادُ؟

﴿١٤٤٥﴾ قُلْتُ[٩]: إِنَّ اللهَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - مَنَّ[١٠] عَلَى العِبَادِ بِعقُولٍ[١١]، فَدَلَّهُم بِهَا[١٢] عَلَى الفَرْقِ بَيْنَ المُخْتَلِفِ[١٣]، وَهَدَاهُمُ السَّبِيلَ[١٤] إِلَى الحَقِّ نصًّا وَدِلَالَةً.

﴿١٤٤٦﴾ قَالَ: فَمَثِّلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا؟

﴿١٤٤٧﴾ قُلْتُ: نَصَبَ اللهُ[١٥] لَهُمُ البَيْتَ الحَرَامَ، وَأَمَرَهُم بِالتَّوجُّهِ إِليْهِ إِذَا رَأَوهُ، وتَأَخِّيهِ[١٦] إِذَا غَابُوا عَنْهُ، وخَلَقَ لَهُمْ سَمَاءً،

---

(١) في (ب): «كثيرة».
(٢) من (ش)، (ز).
(٣) في (م): «فقلت له»، وفي (ب): وقال.
(٤) في (م): «ليتبين». وفي (ر): «لبيِّن»، ومحتملة في (ش)، (ب).
(٥) في (ش): «معينة». قال الشيخ شاكر؛ أي: غائبة عن الرؤية والمشاهدة.
(٦) في (م): «بدلائل».
(٧) في (ر): «فقال»، وفي (ب): «ثم قال».
(٨) في (م): «وكيف».
(٩) في (ر)، (ب): «فقلت».
(١٠) في (ب): «قد منّ».
(١١) ساقط من (ب).
(١٢) ليس في (ز)، (م).
(١٣) هذا بيان لهداية الله تعالى المكلفين إلى إصابة الحق ومعرفة حكم الله إما نصًّا أو اجتهادًا، والاجتهاد هنا في التفريق بين المختلفين.
(١٤) في (ز): «السبل»، وفي (م): إلى السبيل.
(١٥) ساقط من (ر)، لكن كتب بين السطور.
(١٦) التأخي: التحري. يقال: تأخيت الشيء وتحريته إذا قصدته بقلبك ونيتك. =

وَأَرْضًا، وَشَمْسًا، وَقَمَرًا، وَنجُومًا، وَبحَارًا، وَجِبالًا، وَرِياحًا[(١)].

١٤٤٨ فقَالَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهۡتَدُواْ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِۗ﴾ [الأنعام ٩٧]

١٤٤٩ وَقَالَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿وَعَلَٰمَٰتٖۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ١٦﴾ [النحل: ١٦]

١٤٥٠ فَأَخْبَرَ أَنَّهُم يَهْتَدُونَ بِالنَّجُومِ[(٢)] والعَلَامَاتِ.

١٤٥١ فَكَانوا يعرفُون بِمَنِّهِ[(٣)] جِهَةَ البَيْتِ بِمَعُونتِهِ لهُم، وَتَوْفِيقِهِ إِيَّاهُم، بِأَنْ قَدْ رَآهُ مَنْ رَآهُ مِنْهُم [فِي مَكَانِهِ][(٤)]، وأَخْبَرَ مَنْ رَآهُ مِنْهُم مَنْ لَمْ يَرَهُ، وَأَبْصَرَ مَا يهتَدونَ[(٥)] بهِ إِليْهِ، مِنْ جَبَلٍ يُقصَدُ قَصْدُهُ،

= وأصل التأخي: التوخي فقلبت الواو همزه، كما قالوا: إرث، وأصله ورث. ويقال: خذ طريقك على هذا الوخى؛ أي: على هذا القصد وهذا الصوب وقد وخى يخي وخيًا إذا قصد شيئًا أو بلدًا يأتيه. «الزاهر في غريب الشافعي» (ص٤٢) الأزهري، و«المجموع المغيث» للمديني (١/ ٤٣).

(١) «الرياح المعروفة المشتهرة أربع: الجنوب، والشمال، والصبا، والدبور. والوارد في أشعار العرب وأقوالهم: أن الجنوب تجمع السحاب، والشمال تعصره فتأتي بالمطر، والصبا يسلي المكروب، فهذه الثلاث كلها تأتي بخير وهي المنشآت، والريح العقيم هي الدبور؛ لأنها لا تلقح الشجر وتهدم البنيان وتقلع الأشجار، وهي مذمومة في القرآن العزيز، وفي الحديث: «**نصرت بالصبا، وأهلكت عاد بالدبور**»، وغيرها من الرياح محمود، فكل موضع ذكرت الريح مفردة فالمراد به الدبور»؛ قاله ابن الأثير فِي «شرح مسند الشافعي» (٢/ ٣٥٢).

(٢) في (ر)، (م): «بالنجم». والمثبت عليه علامة التصحيح في ابن جماعة.

(٣) ليس في (ب)، وفي (م): «به».

(٤) في (م): «بمكانه».

(٥) في (ب): «يُهتدى»، وفي (ر): «يهتدوا»، لكن الواو ملغاة، وفوق الياء ضمة، فيريد جعلها: «يهتدا» وهكذا هو يرسمها، والمثبت عليه علامة التصحيح في ابن جماعة.

أو نَجمٍ يُؤْتَمُّ بهِ، وَشمَالٍ[١] وَجنُوبٍ، وَشَمْسٍ يُعرفُ مَطلِعُهَا[٢] ومَغرِبُهَا، وَأَيْنَ تكُونُ مِنَ المُصَلّى بالعَشِيِّ، وَبُحُورٍ[٣] كَذَلِكَ[٤].

﴿١٤٥٢﴾ فَكَانَ[٥] عَلَيْهِم تَكَلُّفُ الدِّلالاتِ بِمَا[٦] خَلَقَ لَهُم مِنَ العقُولِ التي رَكَّبهَا فِيهم، ليقصِدُوا[٧] قَصدَ التَّوجُّهِ للعَينِ الَّتِي فُرِضَ عَلَيْهِمُ اسْتقبَالُهَا.

﴿١٤٥٣﴾ فَإِذَا طَلبُوهَا مُجْتَهِدِينَ بِعقُولِهِمْ[٨] وَعِلْمِهِمْ بِالدَّلَائلِ، بَعد اسْتعَانَةِ اللهِ، والرَّغْبَةِ إِليْهِ[٩] فِي تَوْفيقِهِ: فَقَدْ أَدَّوا مَا عَلَيْهِمْ[١٠].

---

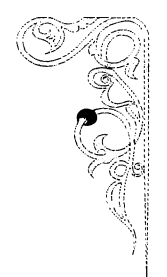
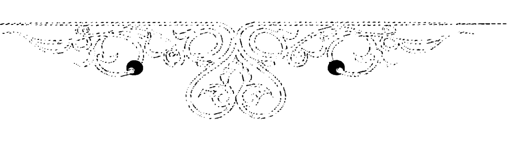
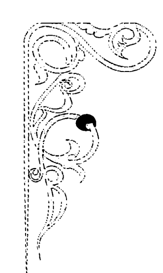
(١) في (م): «أو شمال».
(٢) في (ب): «يطلعها».
(٣) فِي (ز): «ويجوز»، وفي (ب): «ونجوم». وفي (ر) وضع تحت الحاء وفوق الراء علامتا الإهمال.
(٤) في (م): «ونحو ذلك».
(٥) في (ر): «وكان»، وفي (م): «كان».
(٦) في (ش): «لما».
(٧) في (ب): «إذا قصدوا».
(٨) في (م): «بقولهم».
(٩) في (ب): «إليهم».
(١٠) فهم بعض الاصحاب من ظاهر عبارة الشافعي هذه ونحوها من العبارات المجملة: أنه يرى أن كل مجتهد مصيب. قال صاحب «المعتمد» (٢/ ٣٧١): وحكاه عن الشافعي بعض أصحابه؛ وهو ظاهر قوله في بعض المواضع لأنه قال: إن كلَّ مجتهد قد أدى ما كلف.
وأنكر ذلك أبو سحاق المروزيِّ، وقال: إنَّما نسبه إليه قوم من المتأخرين، ممن لا معرفة له بمذهبه.
وقال القاضي في «التَّقريب»: إن كلام الشَّافعيِّ فِي «الرِّسالة»، وَفِي «كتاب الاستحسان»، وَفي «رسالة المصريِّين» محتملٌ، وأنَّ الأظهر من كلامه والأشبه بمذهبه ومذهب أمثاله من العلماء القول بأنَّ كلَّ مجتهد مصيب.
وتابعه إمام الحرمين فقال: ليس للشَّافعيِّ نصٌّ فِي المسألة على التَّخصيص لا نفيًا ولا إثباتًا، وإنَّما اختلفت النَّقلة عنه فِي استنباطهم من كلامه.
وتعقبه الزركشي فقال: وليس كما قال، بل نصوصه في «الرِّسالةِ» وغيرها طافحة به.
=

﴿ ١٤٥٤ ﴾ وَأَبَانَ لَهُمْ أَنَّ فَرْضَهُ عَلَيْهِمُ التَّوجُّهُ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ، [والتَّوجُّهُ شَطْرَهُ](١) لَا إِصَابَةُ البَيْتِ بِعَيْنِهِ بِكُلِّ حَالٍ.

* * *

= والمشهور عن الشافعي وعليه أكثر أصحابه كما حكاه في «البرهان» ٢/ ١٣١٩ ـ أن الحق في أحدهما، والآخر مخطىء لا يُتْبَع في اجتهاده.
قلنا: ويؤيده قوله في «الأم ـ إبطال الاستحسان» (٧/ ٣١٧): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن قال قائل: أرأيت ما اجتهد فيه المجتهدون، كيف الحق فيه عند الله؟ قيل: لا يجوز فيه عندنا ـ والله تعالى أعلم ـ أن يكون الحق فيه عند الله كله إلا واحدًا؛ لأن علم الله عَزَّ وَجَلَّ وأحكامه واحدٌ لاستواء السرائر والعلانية عنده، وأن علمه بكل واحدٍ جل ثناؤه سواء».
ولخص الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١١٤) الحاصل ـ بين الأصحاب ـ فقال: «وذكر عن الشافعيِّ أن له في ذلك قولين، أحدهما: مثل هذا، والثاني: أن الحق في واحد من الأقوال، وما سواه باطل، وقيل: ليس للشافعي في ذلك إلا قول واحد، وهو أن الحق في واحد من الأقوال المختلفين، وما عداه خطأ، إلا أن الإثم موضوع عن المخطئ فيه».
نعم قال السمعاني في «قواطع الأدلة» (٢/ ٣١٠): «وقد يوجد للشافعي في بعض كلامه ومناظراته مع خصومه أن المجتهد إذا اجتهد فقد أصاب وتأويله أنه أصاب عند نفسه فإنه بلغ عند نفسه مبلغ الصواب وإن لم يكن أصاب عين الحق. واعلم أنه لا يصح على مذهب الشافعي إلا فيما قلناه ومن قال غير هذا فقد أخطأ على مذهبه».
قلنا: قال ابن فورك وابن القطان كما في «البحر المحيط» (٨/ ٢٩٤): «ولا معنى للاشتغال بأشياء أطلقها، وكان مراده فيها ما عرف من مذهبه».
وينظر: «التلخيص» للجويني (٣/ ٣٤٠)، و«اللمع» للشيرازي (ص١٣٠).

(١) هذا «تكرار بديع بليغ، يريد أن يدل به على أن الفرض في التوجه محصور في التوجه شطر البيت لمن غابت عنه عينه، كأنه قال: التوجه شطره فقط» قاله شاكر.

[بَابُ الاسْتِحْسَانِ](١)

﴿ ١٤٥٥ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ](٢): وَلَمْ(٣) يَكُنْ لَهُم إِذَا كَانَ لا تُمْكِنهُمْ الإِحَاطَةُ فِي الصَّوَابِ إِمْكَانَ مَنْ عَايَنَ البَيْتَ: أَنْ يقُولُوا [نَتَوجَّهُ(٤) حَيْثُ رَأينا](٥) [بِلَا دِلَالَةٍ](٦).

﴿ ١٤٥٦ ﴾ قَالَ(٧): هَذَا(٨) كَمَا قُلْتَ، وَالاجْتِهَادُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى مَطْلُوبٍ، والمَطْلُوبُ [لا يَكُونُ أَبَدًا](٩) إِلَّا عَلَى [عَيْنٍ قَائِمَةٍ(١٠)

---

(١) من (ز)، وحاشية ابن جماعة. ويرى الشيخ شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ أن وضع هذا العنوان هنا خطأ ظاهر؛ لأن هذه الفقرة (١٤٥٥) تتمة لما قبلها، ويرى الصواب وضع العنوان قبل فقرة (١٤٥٦)؛ لأنها بدء بحث جديد. قلنا: وفيما قاله نظر، بل هذا الموضع أوفق، لذكر الإمام المنع من أن يتوجهوا حيث رأوا بلا دلالة، ولم يعتدّ لهم عذراً عدم تمكنهم من الإحاطة بالصواب. والله أعلم.

(٢) ليس في (ر). (٣) في (ب): «فلم».

(٤) في (ش): «يتوجه»، وهي محتملة في (ب)، (ر).

(٥) في (م): «توجه حيث رأيت»، والكلمة الثالثة بياض فيها، لكنها لا تحتمل غير هذا المذكور.

(٦) في (ش): «بدلالة». (٧) ساقط من (ز).

(٨) في (ش)، (ب): «وهذا».

(٩) في (ب)، (ش): «أبدًا لا يكون»، وزاد في (ر) ـ بعد المثبت ـ: «لا يكون».

(١٠) الإمام الشافعي يعلل بقياس الشبه ويحتج به، وهو مضبوط عنده حيث ربطه بعين قائمةٍ نصَّ الشارع على حكمها، فالتشبيه عنده على عين قائمة، وقد أوجب الإمام الشافعي النية في الوضوء أو الغسل قياسًا على التيمم، فقال =

= كما في «مختصر المزني» (٨/ ٩٤): «ولا يجزئ طهارة من غسل، ولا وضوء، ولا تيمم إلا بنية، واحتجَّ على من أجاز الوضوء بغير نية بقوله ﷺ: «**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، ولا يجوز التيمم بغير نية، وهما طهارتان، فكيف يفترقان».

ولقد كان لقياس الشبه أثر كبير في رجوع الإمام الشافعي عن كثير من أقواله في المذهب القديم، حيث كان يغلب في القديم شبه الفرع بأحد الأصلين اللذين يتنازعاه، فيلحق الفرع به، ثم يغلب على ظنه بعد ذلك شبهه بالأصل الآخر في المذهب الجديد، فيلحق الفرع به.

وقد يترتب على تغير هذا الاجتهاد في مسألة ما تغير الاجتهاد في مسألة أخرى تبنى عليها لارتباطها بها، ومن أمثلة ذلك:

- مسألة الصداق: القديم: ضمان يد كالمستعار. الجديد: ضمان عقد.

هذا الخلاف يتخرج على أصل تردد فيه الشافعي، وهو: أن المغلب في الصداق مشابهة الأعواض (أي: أنه عطية بلا عوض)، أو مشابهة النحلة - الهبة - (أي: أنه عقد معاوضة تملكه المرأة بلا عقد)؟

فالشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تردد في تغليب المشابهة، فغلب في القديم مشابهة الصداق للهبة، فقال: هو مضمون في يد الزوج ضمان يد كالمعار؛ لأن النكاح لا ينفسخ بتلفه، وما لا ينفسخ العقد بتلفه في يد العاقد يكون مضمون ضمان يد، كما لو غصب البائع المبيع من يد المشتري بعد القبض يضمنه ضمان اليد.

وغلب في الجديد مشابهته للأعواض، فقال: هو مضمون في يد الزوج ضمان عقد؛ لأنه مملوك بعقد معاوضة فكان في يد الزوج كالمبيع في يد البائع.

وغلب مشابهته للأعواض بـ: أن الزوجة متمكنة من رده بالعيب، وأن لها حبس نفسها حتى تستوفي الصداق، وأن لو كان الصداق شقصًا (القطعة من الشيء) ثبت للشريك فيه حق الشفعة، وكل هذا من خواص الأعواض.

وضعف مشابهته للهبة بـ: أن الآية لا يتعين أن المراد بها الهبة، فقد قيل: إنها الشريعة والدِّين؛ أي: تدينًا من قولهم: فلان ينتحل كذا؛ أي: يتدين به، ولإن سلمنا أن المراد بها العطية فلا يتعين أن يكون ذلك من الزوج بل =

= المراد به عطية من الله للزوجات، وهو قول جمع من المفسرين.
والفرق بين ضمان العقد وضمان اليد، أنه إذا أصدقها شيئًا، فتلفت تلك العين في يده قبل القبض، فبماذا ترجع عليه؟
القديم (ضمان اليد): ترجع عليه ببدل العين التالفة كالعين المغصوبة إذا تلفت ضمنت ببدلها، الجديد (ضمان عقد): ترجع عليه بمهر مثلها؛ لأنه عوض معين تلف قبل القبض وتعذر الرجوع إلى المعوض فوجب الرجوع إلى بدل المعوض لا إلى بدل العوض، كما لو اشترى فرسًا بثوب، وقبض الفرس، وتلف الفرس، والثوب عنده، فإنه يجب عليه قيمة الفرس لا قيمة الثوب.
وينبني على هذا التردد بين هذين الشبهين تغيير قوله في مسائل أخرى، منها:
- لو قبضت الصداق فوجدت به عيبًا فردته: القديم، ترجع إلى بدله. الجديد، ترجع إلى مهر المثل.
- لو كان الصداق تعليم سورة من القرآن فتعلمت من غيره، أو لم تتعلم لسوء حفظها، فهو كالعين إذا تلفت: القديم، ترجع إلى أجرة المثل. الجديد، ترجع إلى مهر المثل.
- لو أصدقها عبدًا بعينه، ثم طلقها قبل الدخول، وقبل أن يحضر العبد، تستحق نصف الصداق ولا يتبعض العبد، ففيما ترجع عليه؟
القديم: بنصف أجرة المثل. الجديد: بنصف مهر المثل.
ومن المسائل الأصيلة في تردد الشافعي بين أصلين لشبههما بالفرع: الظهار تردد بين الطلاق واليمين، وإذا أطلق نذره على أي شيء يحمل؟ والله أعلم.
انظر: «منهاج الطالبين» (ص٢١٨)، و«أسنى المطالب» (٣/ ٢٠٠)، و«تحفة المحتاج» (٧/ ٣٧٧)، و«حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ٢٧٧)، و«حاشية الجمل» (٤/ ٢٣٧)، و«حاشية البجيرمي» (٣/ ٤٠٥)، و«كتاب القواعد» (٣/ ٢٨٦، ٢٨٧)؛ للحصني.
وقد سبق بيان قياس الشبه وقياس غلبة الأشباه عند الإمام الشافعي في تعليقنا على قوله في «الرسالة» فقرة (١٢٥): «أو نجد الشيء يشبه الشيءَ =

تُطْلَبُ بِدِلَالَةٍ يُقْصَدُ بِهَا إِلَيْهِ[(١)]، أَو تَشْبِيهٍ عَلَى][(٢)] عَيْنٍ قَائِمَةٍ

وَهَذَا[(٣)] [يُبَيِّنُ أَنَّ][(٤)] حَرَامًا عَلَى أَحَدٍ أن يَقُولَ بِالاسْتِحْسَانِ إِذَا خَالَفَ الاسْتِحْسَانُ الخَبَرَ[(٥)]، والخبرُ ـ مِنَ الكِتَابِ والسُّنةِ ـ عَيْنٌ يتأَخَّى[(٦)] مَعْنَاهَا المُجْتَهدُ [ليصِيبَهُ[(٧)][(٨)]][(٩)]، كَمَا البَيْتُ يتأَخَّاهُ[(١٠)] مَن

= منه، والشيءَ من غيره، ولا نجد شيئًا أقربَ به شَبَهًا من أحدهما: فنلحقه بأَولى الأشياء شَبَهًا به، كما قلنا في الصَّيد».

(١) في (ر): «إليها»، وكشطت الألف فيها.

(٢) ساقط من (ز)، وهو سبق نظر ظاهر.

(٣) في (م): «فهذا».

(٤) ساقط من (ب).

(٥) هذا بيان واضح لرفض الاستحسان بقيد مخالفة الخبر، وسيأتي بيان مذهب الإمام في الاستحسان عند قوله فقرة (١٤٦٤): «وإنما الاستحسان تلذُّذ».

(٦) أي: يتحرّى المجتهد معنى الخبر ـ النص ـ ليصيب الحق. ورسمت في (ر)، (ز)، (ش): «يتأخا» بالألف، ووضع في (ر) على الألف الأولى همزة، ووضع في (ش) على الخاء شدة. قال في «اللسان» (١٥/ ٣٨٢): «يقال: توخيت محبتك؛ أي: تحريت، وربما قلبت الواو ألفًا فقيل: تأخيت».

(٧) في (م): «أن يصيبه».

(٨) يوضح الشيخ أبو زهرة تلك العبارة فيقول: «والقياس لا يكون إلا بالبناء على عين قائمة، وذلك لأن تعرف الحكم في الشرع يكون بطلبه من الكتاب والسُّنَّة»، والنص فيهما هو العين القائمة التي بني عليها الحكم، فإن لم يكن نصّ أخذ الحكم بتشبيه على عين قائمة؛ أي: بتشبيه الامر غير المنصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه، إذا اشتركت علة الحكم فيهما، وذلك بأن يتعرف المعنى في النص، وتتحرى العلة في الحكم، فإذا تبين أنها ثابتة في غير المنصوص على حكمه: ثبت الحكم فيه بالقياس، وهذا معنى قول الشافعي: «والخبرُ ـ من الكتاب والسُّنَّة ـ عينٌ يتأَخَّى معناها المجتهد ليصيبه». انتهى من «الشافعي» (ص٢٤٥).

(٩) ساقط من (ب).

(١٠) ضبط بشدة فوق الخاء في (م)، ورسمت في (ب): «يتآخاه».

غَابَ عَنْهُ لِيصيبَهُ، أو قَصَدَهُ بالقِيَاسِ، وَأَنْ[١] لَيْسَ لأَحَدٍ أَن يَقُولَ [إِلَّا مِن جِهَةِ الاجْتِهَادِ، والاجْتِهَادُ مَا وصَفْتَ مِنْ طَلبِ الحَقِّ.

[٢]: فَهَل تجيزُ أَنتَ أن يَقُولَ][٣] الرَّجُلُ: أَسْتَحْسِنُ بِغَيرِ قِيَاسٍ؟

﴿١٤٥٧﴾ قُلْتُ[٤]: لَا يَجُوزُ هَذَا عِندِي - وَاللهُ أَعْلَمُ - لأَحدٍ، وإِنَّمَا كَانَ لأَهْلِ العِلْمِ أَنْ يَقُولُوا دُونَ غَيرِهِمْ، لأَنْ يقُولُوا فِي[٥] الخَبَرِ بِاتِّبَاعِهِ، وفِيمَا[٦] لَيْسَ فِيهِ الخبرُ بالقِيَاسِ عَلَى الخَبَرِ.

﴿١٤٥٨﴾ وَلَو[٧] جَازَ تَعْطِيلُ القِيَاسِ جَازَ لأَهْلِ العقُولِ، مِنْ غَيْرِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ يقُولُوا فِيمَا لَيْسَ فِيهِ خبرٌ بِمَا يَحْضُرهُمْ مِنَ الاسْتِحْسَانِ[٨].

---

(١) في (ب): «في أن».

(٢) هنا في (ز) قال الشافعي.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) في (ر): «فقلت».

(٥) ساقط من (م).

(٦) في (ر): «فيما» بدون واو. وصوّب حذفها، فقال: «والصواب حذفها؛ لأنه يريد أن أهل العلم هم الذين لهم وحدهم أن يقيسوا، بأن يقولوا فيما ليس فيه نص بالقياس على النص، وبذلك يكونون متبعين الخبر، إذ أخذوا بما استنبطوه منه. فقوله: «فيما» متعلق بقوله: «باتباعه». انتهى. قلت: وهذا تأويل حسن، ولكن زيادة الواو أجود للسياق، وأوضح في المعنى الظاهر دون تأويل.

(٧) في (ر) محتملة أن تكون بالواو أو الفاء، وقد صحح عليها حتى صارت واوًا كبيرة الحجم.

(٨) هذا دليل عقلي على حجية القياس، ومفاده: أن في ترك القياس فتح لباب القول على الله فيما ليس فيه نص بمجرد العقل، واتباع الهوى دون أصل، أو ضابط يرجع إليه، وهو بهذا يقصد الاستحسان في الدين بغير دليل، ففي القول بالقياس والعمل به سدّ لهذا الباب، فصار العمل بالقياس من هذه الجهة واجبًا. انظر: «القياس عند الشافعي» (١/ ٢٨٥).
كما أن فيه تصريحًا بمنع الاستحسان، ووجه ذلك: أنه إذا جاز لأهل العلم =

= أن يقولوا بالاستحسان لجاز لأهل العقول أن يقولوا به أيضًا، ما دام أن مدار الاستحسان هو ما يراه الشخص بعقله ويميل إليه بطبعه، لكن اتفق أهل العلم على أنه ليس لغير العالم أن يفتي، أو يحكم ما دام لا يعلم الأصول الشرعية، ويستطيع القياس عليها، وإذن فلا يجوز لأحد أن يقول بالاستحسان.

فإن قيل: إن هناك فرقًا بين العالم وغيره، ذلك أن العالم يعرف الأصول، كان الجواب أن معرفة الأصول ليست بمطلوبة في القول بالاستحسان، ما دام الاستحسان لا يعني القياس على هذه الأصول، وبذلك يستوي في القول بالاستحسان العالم بالأصول والجاهلون بها من أهل العقول الراجحة. انظر: «مقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي» (ص١٩٢).

وقد فصّل الشافعي ما ذكرناه في «الأم» (٧/ ٣١٥، ٣١٦) فقال: «ومن استجاز أن يحكم، أو يفتي بلا خبر لازم، ولا قياس عليه كان محجوجًا بأن معنى قوله: أفعل ما هويت، وإن لم أومر به مخالف معنى الكتاب والسُّنَّة فكان محجوجًا على لسانه، ومعنى ما لم أعلم فيه مخالفًا، فإن قيل ما هو؟

قيل: لا أعلم أحدًا من أهل العلم رخص لأحد من أهل العقول والآداب في أن يفتي، ولا يحكم برأي نفسه إذا لم يكن عالمًا بالذي تدور عليه أمور القياس من الكتاب والسُّنَّة والإجماع والعقل لتفصيل المشتبه، فإذا زعموا هذا قيل لهم: ولم لم يجز لأهل العقول التي تفوق كثيرًا من عقول أهل العلم بالقرآن والسُّنَّة والفتيا أن يقولوا فيما قد نزل مما يعلمونه معا أن ليس فيه كتاب ولا سُنَّة ولا إجماع، وهم أوفر عقولًا وأحسن إبانة لما قالوا من عامتكم؟ فإن قلتم: لأنهم لا علم لهم بالأصول قيل لكم: فما حجتكم في علمكم بالأصول إذا قلتم بلا أصل ولا قياس على أصل؟ هل خفتم على أهل العقول الجهلة بالأصول أكثر من أنهم لا يعرفون الأصول فلا يحسنون أن يقيسوا بما لا يعرفون؟ وهل أكسبكم علمكم بالأصول القياس عليهم أو أجاز لكم تركها؟ فإذا جاز لكم تركها جاز لهم القول معكم لأن أكثر ما يخالف عليهم ترك القياس عليها أو الخطأ، ثم لا أعلمهم إلا أحمد على الصواب إن قالوا على غير مثال منكم لو كان أحد يحمد على أن يقول على =

﴿١٤٥٩﴾ وَإِنَّ القَولَ بِغَيرِ خَبَرٍ وَلَا قِيَاسٍ لَغَيرُ جَائِزٍ، بِمَا ذَكرتُ مِنْ كِتَابِ اللهِ ﷻ وَسُنَّةِ (نبيِّهِ)(١) مُحَمَّدٍ(٢) ﷺ، (٣)[فِي خَبَرِ مُعَاذٍ(٤)](٣)، وَلَا فِي القِيَاسِ.

= غير مثال؛ لأنهم لم يعرفوا مثالًا فتركوه، وأعذر بالخطأ منكم، وهم أخطؤوا فيما لا يعلمون ولا أعلمكم إلا أعظم وزرًا منهم أتركتم ما تعرفون من القياس على الأصول التي لا تجهلون، فإن قلتم فنحن تركنا القياس على غير جهالة بالأصل قيل، فإن كان القياس حقًّا فأنتم خالفتم الحق عالمين به، وفي ذلك من المأثم ما إن جهلتموه لم تستأهلوا أن تقولوا في العلم، وإن زعمتم أن واسعًا لكم ترك القياس، والقول بما سنح في أوهامكم، وحضر أذهانكم، واستحسنته مسامعكم حججتم بما وصفنا من القرآن، ثم السُّنَّة وما يدل عليه الإجماع من أن ليس لأحدٍ أن يقول إلا بعلم».

(١) في (ر)، (م): «رسوله». (٢) من (ز).

(٣) من (م).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٩٣)، والترمذي (١٣٢٨)، وأحمد (٥/ ٢٣٠، ٢٤٢)، والدارمي (١٦٨)، وابن أبي شيبة (٧/ ٧١٧)، (٩/ ٥٠٠ ـ ٥٠١)، وابن سعد (٢/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٥٨٣)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ١٩٤)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢١٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٥٩٢)، (١٥٩٤)، وابن حزم في «الإحكام» (٢/ ٢٠٤، ٤٣٨)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٤١٣)، (٥١٢)، (٥١٣)، (٥١٤)، (٥١٥)، والبيهقي في «السنن» الكبرى (١٠/ ١١٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٥/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧) من طرق عن شعبة عن أبي عون الثقفي؛ قال: سمعت الحارث بن عمرو يحدث عن أصحاب معاذ من أهل حمص أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له... وذكره، وذكر بعضهم أن شعبة قال في الحارث: «ابن أخي المغيرة بن شعبة».

قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٤٤٩): «الحارث بن عمرو، ابن أخي المغيرة بن شعبة، الثَّقفي، عن أصحاب معاذ، عن معاذ، روى عنه =

﴿١٤٦٠﴾ فقَالَ[١]: أمَّا[٢] الكِتَابُ والسُّنةُ: فَيدَلَّانِ عَلَى ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إِذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالاجْتِهَادِ، فَالاجْتِهَادُ (أَبَدًا لَا يَكُونُ)[٣] إِلَّا عَلَى طَلَبِ شَيءٍ، وَطَلَبُ[٤] الشَّيءِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِدَلَائلَ، والدَّلَائلُ هِيَ القِيَاسُ[٥].

قَالَ: فَأَينَ القِيَاسُ مع الدَّلَائلِ عَلَى مَا وَصَفْتَ؟

= أبو عون، ولا يصح، ولا يعرف إلا بهذا، مرسلٌ.
وقال الترمذي بعد أن أخرجه: «هذا حديثٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصلٍ، وأبو عون الثقفي اسمه محمد بن عُبيد الله».
و قال ابن حَزم في «المحلى» (١/ ٦٢): وحديث معاذ، الذي فيه: أجتهد رأيي ولا آلو، لا يصح؛ لأنه لم يروه أحدٌ إلا الحارث بن عمرو، وهو مجهولٌ، لا ندري مَنْ هو، عن رجالٍ من أهل حمص لم يُسَمِّهم، عن معاذ».
وقال ابن حَزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (٥/ ١٢١): «وأما حديث معاذ، فيما رُوِيَ من قوله: أجتهد رأيي، وحديث عبد الله بن عمرو، في قوله: أجتهد بحضرتك يا رسول الله، فحديثان ساقطان، أما حديث معاذ، فإنما رُوي عن رجالٍ من أهل حمص، لم يُسَمَّوْا، وحديث عبد الله منقطعٌ أيضًا، لا يتصل».
وقال الدارقطني، في «العلل»: «رواه شعبة، عن أبي عون، هكذا، وأرسله ابن مهدي، وجماعاتٌ، عنه، والمرسل أصح».
وقال ابن الجوزي فِي «العلل المتناهية»: «لا يصح، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم، ويعتمدون عليه».

(١) ساقط من (م). (٢) في (م): «وأما».
(٣) في (م)، (ب): «لا يكون أبدًا». (٤) ساقط من (ب).
(٥) «يعني: أن الاجتهاد لا يكون إلا طلبًا لمعنى معين، والطلب يجب أن يكون بدلائل تدل عليه وأمارات ترشد إليه. وذلك يكون بتحري المعاني في النصوص، ليضم الأمر إلى أشبه الأمور به وأقربها إليه، وذلك هو القياس. وهذا معنى قول الشافعي». قاله أبو زهرة في «الشافعي» (٢٤٥ ـ ٢٤٦).

﴿١٤٦١﴾ قُلْتُ: أَلَا تَرَى أنَّ[(١)] أهْلَ العِلْمِ إِذَا أصَابَ رجُلٌ لرَجُلٍ عَبدًا لَمْ يقُولُوا لرَجُلٍ: أَقِمْ عَبْدًا ولا أَمَةً[(٢)] إِلَّا وَهُوَ[(٣)] خَابِرٌ[(٤)]

---

(١) ساقط من (م).

(٢) قال الشيخ شاكر: «أي: قدّر ثمن العبد أو الأمة، من التقويم، ولكن استعمل الفعل من الإقامة شيء طريف ـ لم أجده إلا في كلام الشافعي. ثم وجدته في حديث ابن عمر فِي «المسند» (٥٥٤٥)، «وهو يقيم حلة من حرير»، وكذلك هو في الحديث نفسه في «صحيح مسلم».

وأصل الفعل «قام» ثلاثي لازم، ثم عدّي رباعيًّا بالهمزة وبالتضعيف، فقالوا: أقمت الشيء وقومته فقام: بمعنى استقام، وعدّي بالتضعيف في معنى تقدير الثمن. فقالوا: قومت الشيء. ولم يذكر في المعاجم تعديته في هذا المعنى بالهمزة، والقياس جوازه؛ فاستعمال الشافعي إياه إثبات له سماعًا أيضًا؛ إذ كانت لغته حجة. وقد جاء في هذا المعنى فعل شاذ سماعًا، ففي اللسان: قوّم السلعة واستقامها: قدّرها. وفي حديث عبد الله بن عباس: إذا استقمت بنقد فبعت بنقد فلا بأس به، وإذا استقمت بنقد فبعته بنسيئة فلا خير فيه، فهو مكروه. قال أبو عبيد: قوله: إذا استقمت: يعني قوّمت. وهذا كلام أهل مكة يقولون: استقمت المتاع؛ أي: قومته وهو بمعنىً. [شاكر]

(٣) في (ب): «هو».

(٤) خابر؛ أي: خبير، وقد أنكر استعماله بعض اللغويين، فقال أبو أحمد بن أبي سلمة رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يقال من الخبر: خابر؛ لأنه من باب فعلت مثل طرقت وكرمت. لا سيما، والخبر هو العلم بكنه المعلومات على حقائقها ففيه معنى زائد على العلم.

وتعقبه أبو هلال العسكري فقال: وهذا غلط؛ لأن فعلت لا يتعدى، وهذه الكلمة تتعدى به، وإنما هو من قولك: خبرت الشيء إذا عرفت حقيقة خبره، وأنا خابر وخبير من قولك: خبرت الشيء إذا عرفت حقيقة خبره، وأنا خابر وخبير من قولك: خبرت الشيء إذا عرفته مبالغة مثل عليم وقدير، ثم كثر حتى استعمل في معرفة كنهه وحقيقته. «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/ ٢٨٧)، و«الفروق اللغوية» للعسكري (ص٩٣)، و«اللسان» (٤/ ٢٢٧).

بِالسُّوقِ، لِيُقيم[(١)] بِمَعْنَيينِ[(٢)]: بِمَا يُخبرُ[(٣)] كَمْ ثَمَنُ مِثْلِهِ فِي يَومهِ؟ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِأَنْ يَعتَبِرَ [٦٧/ر] عَلَيْهِ[(٤)] بِغَيْرِهِ[(٥)]، فيقيسهُ عَلَيْهِ، ولَا يقَالُ[(٦)] لِصَاحِبِ سِلْعَةٍ: أَقمْ إِلَّا وَهُوَ خَابِرٌ بِالقِيَمِ[(٧)].

﴿١٤٦٢﴾[(٨)]: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يقَالَ لِفَقيهٍ عَدْلٍ غَيْرِ عَالِم بقِيَم الرَّقِيقِ: أَقمْ هَذَا العَبْدَ، ولا هَذِهِ الأَمَةَ، وَلَا [إِجَارَةَ[(٩)] هَذَا العَامِلِ][(١٠)]؛ لأَنَّهُ إِذَا أقَامَهُ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ يَدُلُّهُ[(١١)] عَلَى قِيمَتِهِ ـ [٧٠/ز] كَانَ مُتَعَسِفًا.

﴿١٤٦٣﴾ فَإِذَا كَانَ هَذَا[(١٢)] هَكَذَا فِيمَا تَقِلُّ قِيمتُهُ مِنَ المَالِ ويَتبيَّنُ[(١٣)] الخَطَأُ فِيهِ عَلَى المُقَامِ لَهُ والمُقَامِ عَلَيْهِ ـ: كَانَ حَلَالُ اللهِ

---

(١) في (م): «فيقضي».
(٢) «أي: يقوّم ملاحظًا معنيين: ملاحظًا ذاته، وملاحظًا مثله، ليمكن القياس عليه». قاله الشيخ أبو زهرة في «الشافعي» (٢٤٥).
(٣) في (ز)، (ش): «يختبر».
(٤) فِي (ز): «غلته»، وهي محتملة لذلك في أيضًا. قال الشيخ شاكر: «والمعنى صحيح على كل حال».
(٥) في (ب): «غيره».
(٦) في (ب): «يجوز أن يقال».
(٧) ليس في (ر)، (م)، والذي في (ش): «بها»، وفي (ب): «بما يقول كم وصفت». وكتب بحاشية (ز)، وابن جماعة: «آخر الجزء السادس».
(٨) هنا في (ب): «قال الشافعي».
(٩) الذي (م): «إدبار»، وتحتمل: «إجبار»، ووضع شدة وكسرة على ميم «العامل»، ولم أدر ما وجهه!.
(١٠) ما بين القوسين في (ز): «إجازة هذا القائل».
(١١) في (ر): «بدلالة»، وضرب على بعض حروفها لتوافق المثبت.
(١٢) ساقط من (م).
(١٣) الكلمة محتملة ـ في (ب) ـ لأوجهٍ، وهي في (م) ـ ومحتملة في (ر): «ويتيسّر»، وشدّد السين، وذكر في حاشية (ز)، وابن جماعة: أنها في =

وَحَرَامُهُ أَوْلَى أَن لَا يقَالَ فِيهِ[١] بالتَّعسُّفِ [ولا الاسْتِحْسَانِ][٢].

﴿١٤٦٤﴾ وإنَّمَا[٣] الاسْتِحْسَانُ تَلَذُّذٌ[٤].

= نسخة: «وتيسر»، وهي في (ر) محتملة لما في (م). وإن كان الشيخ شاكر أبدى فيها قراءة وأثبتها: «ييسر»، ثم قال: ««يسِر الشي» من بابي «قرُب»، و«فرِح»؛ أي: سهل، فهو «يسير»». قلت: لكن لا يوافقها شيء من النسخ ـ كما رأيت.

قلت: وجه ما أثبته شاكر: أنه إذا كان الخطأ في المال يسير على من له ومن عليه، وقد احتاط الشرع ألا يقال فيه بالتعسف، فأولى بذلك حلال الله وحرامه، وهو أقرب إلى سياق الكلام، والأوفق لمعناه.

أما ما أثبتناه فهو الموافق لسائر النسخ، ولا يفسد بإثباته المعنى، وإن كان ما أثبته شاكر أوفق.

(١) في (ر)، (م): «فيهما»، وضرب عليها ـ في (ر) ـ وكتب فوقها: «فيه».

(٢) في ب زيادة: «ولا الاستحسان أبدًا». وكانت في (ر)، وابن جماعة: «والاستحسان»، فكُتب بين السطور حرف «لا». لتوافق المثبت.

(٣) في (م): «إنما».

(٤) تكلم الإمام عن الاستحسان قبل هذا في (باب البيان)، ثم أفرد هذا الباب وهو باب (الاستحسان) للحديث عنه بالتفصيل، وتحدث عنه في كتاب «الأم» في عدة مواضع: (كتاب الأقضية، باب الإقرار والاجتهاد للحاكم ـ وكتاب الدعوى والبينات، باب في اجتهاد الحاكم). «الأم» (٧/ ١٥٥ ـ ١٥٦) ـ باب إبطال الاستحسان، (٧/ ٤٩٢).

وخلاصة رأي الشافعي من خلال تتبع كلامه في الاستحسان يجعلنا نقول: إن الاستحسان الذي أبطله الشافعي هو القول في دين الله من غير استناد إلى خبر من كتاب أو سُنَّة أو إجماع، وهو ما قرره في كتبه، وفهمه عنه أصحابه.

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٨/ ٩٥، ٩٦): «قال الشَّافعيُّ: (مَن اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَّعَ). وهي من محاسن كلامه. قال الروياني: ومعناه أن ينصب من جهة نفسه شرعًا غير شرع المصطفى. قال أصحابنا: ومن شرع فقد كفر. وسكت الشافعي عن المقدمة الثانية لوضوحها. قال السنجي في =



= «شرح التلخيص»: مراده لو جاز الاستحسان بالرأي على خلاف الدليل لكان هذا بعث شريعة أخرى على خلاف ما أمر الله، والدليل عليه أن أكثر الشريعة مبني على خلاف العادات، وعلى أن النفوس لا تميل إليها».
وهذا ما يتوافق تمامًا مع ما قرره الإمام الشافعي من كون الاجتهاد لا بد أن يبنى على دليل شرعي، كما مضى بيانه في معنى الاجتهاد والقياس.
ومما قاله الشافعي في «الرسالة» مما يؤيد ما ذكرناه في خلاصة رأيه قوله فقرة (٧٠): «القول بما استحسن شيءٌ يُحدِثه لا على مثالٍ سبق»، وقال في «الرسالة» أيضًا فقرة (١٤٥٦): «والاجتهاد لا يكون إلا على مطلوب، والمطلوب لا يكون أبدًا إلا على عين قائمة تُطلب بدلالةٍ يُقصد بها إليها، أو تشبيهٍ على عين قائمة، وهذا يبين أن حرامًا على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسانُ الخبرَ»، ولذلك وصف الاستحسان هنا بأنه تلذذ.
وقال في «الأم» (٧/ ٣١٥): «ومن قال أستحسن لا عن أمر الله ولا عن أمر رسوله ﷺ، فلم يقبل عن الله ولا عن رسوله ما قال، ولم يطلب ما قال بحكم الله، ولا بحكم رسوله، وكان الخطأ في قول من قال هذا، بينا بأنه قد قال: أقول وأعمل بما لم أومر به، ولم أنه عنه، وبلا مثال على ما أمرت به ونهيت عنه، وقد قضى الله بخلاف ما قال، فلم يترك أحدًا إلا متعبدًا».
وهذا واضح في بيان مراد الشافعي بالاستحسان الممنوع، وهو: القول الذي لا يستند على أمر أو نهي معلوم عن الله أو قياس عليهما.
وغرض الإمام الشافعي من تحريم الاستحسان بهذا المعنى: هو حماية عملية الاجتهاد من أن تكون عرضة لأهواء المستحسنين، لتحقيق أغراضهم العقدية أو الفقهية، بما يبعدهم عن حقيقة الحكم الاجتهادي الذي أمر الله المجتهد ببذل الوسع في الوصول إليه.
وقد سار على درب الشافعي في هذا أصحابه، فصرحوا في كتبهم بهذا المعنى للاستحسان كما صرحوا ببطلانه، قال أبو إسحاق الشيرازي في «التبصرة» (ص٤٩٢): «الْقَوْل بالاستحسان بَاطِل، وَهُوَ ترك الْقيَاس لما يستحسن الْإِنْسَان من غير دَلِيل».

= ومما يدل على أن الإمام الشافعي لم يرفض الاستحسان بجميع المعاني التي أجازه بها من خالفه أنه ذكر قوله في بعض الأحكام استنادًا إلى الاستحسان، ومن ذلك:

قال ابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٢٩): «قال الشافعي: أستحسن المتعة ثلاثين درهمًا، وثبوت الشفعة إلى ثلاثة، وترك شيء من الكتابة، وأن لا تقطع يمنى سارق أخرج يده اليسرى فقطعت، والتحليف على المصحف».

انظر: «أحكام القرآن للشافعي» (١/ ٢٠١)، و«الأم» (٣/ ٢٣١)، (٥/ ٦٢)، (٦/ ١٣٣ ـ ١٣٩)، (٧/ ٢٣٥)، (٧/ ٣٦٢، ٣٦٤)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٢٤٢)، و«الإحكام»؛ للآمدي (٤/ ١٥٧)، و«التحبير شرح التحرير» (٨/ ٣٨٢٠).

وقد تتبع الأصحاب ما ورد من نصوص عن الشافعي بأنه قال فيها بالاستحسان، وكان لهم في حملها وجوه:

منها: أنه لم يقصد بالاستحسان في تلك النصوص المعنى الاصطلاحي، وإنما قصد بها المعنى اللغوي، وهو أنه استحسن هذه الأشياء لدليل دل عليها، وكل ما دل الدليل الشرعي على حكمه فهو حسن.

ومنها: تعارض هذا مع أصل قول الشافعي في الاستحسان، وهو تشديده في إنكاره.

ومنها: أن الشافعي ذكر بعض الأحكام في المسائل، ووصفها بأنها حسنة، والسياق يدل على أنه أراد المعنى اللغوي، أو الاستحباب، ومنها ما في «الأم» (١/ ٢٢٦): «وأَحَبُ ما يلبس إِليَّ البياض، فإن جاوزه بعصب اليمن والقطري، وما أشبهه مما يصبغ غزله، ولا يصبغ بعد ما ينسج فحسن».

وهذا واضح في أنه قصد بقوله: (فحسن) الاستحباب، وهذا ما فهمه الماوردي حيث قال في «الحاوي» (٢/ ٤٥٥) بعد ذكر جزء من هذه الجملة: «وهذا كما قال: يستحب للرجل أن تكون ثياب جمعته وعيده أجمل من ثيابه في سائر أيامه؛ لأنه يوم زينة، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: **ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم جمعته سوى ثوبي مهنته**».

وفي «الأم» (٢/ ٢٠٨) أيضًا: «وإذا كان غير قادر تصدق، فإن لم يقدر =

= صام، فإن صام يومًا، أو أكثر، ثم أيسر في سفره، أو بعد فليس عليه أن يهدي وإن فعل فحسن».

والحسن هنا كما يفهم من السياق: بمعنى أن فعله أفضل من تركه.

وأما قول الشافعي في التحليف بالمصحف: «وذلك حسن» فقد رد الأصحاب بأنه عمل فيه بدليل، وهو فعل ابن عمر وابن الزبير، قال الزركشي «البحر المحيط» (٨/ ١٠٦): «رواه عن ابن عمر، وهو صحابِيٌّ فاستحسنه على قول غيره وقال القفَّال؛ إنَّما ذكره فِي القديم، بناءً على قوله فِي تقليد الصَّحابة».

وقال الغزالي في «الوسيط» (٧/ ٣٠٦): «نعم قد استحسن الشافعي رضي الله عنه التحليف بالمصحف، ولكنه مصلحة من غير مخالفة خبر وقياس، وهو جائز».

انظر: «تشنيف المسامع بجمع الجوامع» (٣/ ٤٤١)، و«البحر المحيط» (٨/ ١٠٦، ١٠٧).

وقال الزركشي في «البحر المحيط» (٨/ ١٠٧): «فظهر بذلك أن الشافعي حيث قال به كان لدليل، لا باعتبار ميل النفس قال الإصطخري: ولا يجوز عندنا أن يستحسن أحد القولين إلا من باب المماثلة بالاجتهاد والنظر إلى الأولى، وإنما المذموم من الاستحسان هو الذي يحدثه الإنسان عن نفسه بلا مثال، كما في إيجاب الحد بشهود الزوايا».

وقال الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» (٦/ ٢٩٥): «والاستحسان الفاسد أن يستحسن شيء لأمر بهجس في النفس، أو لعادة الناس من غير دليل أو على خلاف الدليل؛ لأنه تحرم متابعته، أما إذا استحسن الشيء لدليل يقوم عليه، أو من كتاب، أو سُنَّة، أو إجماع، أو قياس، فيجب متابعته، ولا ينقض».

نعم، هذا أجود ممن جعل له في الاستحسان قولين، وقال ابن تيمية كما في «جامع المسائل» (٢/ ١٦٥، ١٦٦): «ومنهم من ذمَ الاستحسان تارةً، وقال به تارةً، كالشافعي وأحمد بن حنبل ومالك وغيرهم، ففي كتب مالك وأصحابه ذِكر لفظِ الاستحسان في مواضع. والشافعيّ قال: من استحسن فقد شَرَّعَ، وتكلَّم في إبطالِ الاستحسانِ، وبسطَ القولَ في ذلك. وكان من =

= أعظم الأئمة إنكارًا له، وهو الذي عليه أصحابه في أصول الفقه. ومع هذا فقد قال بلفظ الاستحسان، كما قال: أستحسن أن تكون المتعةُ ثلاثين درهمًا». ولهذا **حُكِيَ للشافعي في الاستحسان قولان: «قديم وجديد»**.

وبعد تحرير رأي الإمام الشافعي في الاستحسان يجب علينا أن ننبه إلى أن تحرير مفهوم الاستحسان عند مختلف المذاهب لا يمكن تحديده بمجرد تطبيق الاسم على مسماه العام المعروف، بل لا بد من تتبع المصطلح في مختلف المذاهب في سياقه الذي ورد فيه؛ لأنه قد يُذكر في سياق يختلف به معناه إذا ذكر في سياق آخر، فيكون من اعتمده كدليل شرعي يقصد معنى غير المعنى الذي قصده من منع اعتماده كدليل شرعي، وقد قرر هذا أكثر علماء الشافعية وغيرهم ممن كتبوا في الأصول.

قال السمعاني في «قواطع الأدلة» (٢/ ٢٦٨): «واعلم أن الكلام في الاستحسان يرجع إلى معرفة الاستحسان الذي يعتمده أصحاب أبي حنيفة، فإن كان الاستحسان هو القول بما استحسنه الإنسان ويشتهيه من غير دليل، فهو باطل قطعًا، ولا نظن أن أحدًا يقول بذلك».

ثم قال (٢/ ٢٧٠، ٢٧١): «واعلم أن مرجع الخلاف معهم في هذه المسألة إلى نفس التسمية فإن الاستحسان على الوجه الذي ظنه بعض أصحابنا من مذهبهم لا يقولون به، والذي يقولونه لتفسير مذهبهم به العدول في الحكم من دليل إلى دليل هو أقوى منه، وهذا لا ننكره لكن هذا الاسم لا نعرفه بآية، لما يقال به لمثل هذا الدليل.

وقد قال بعضهم: إنه تخصيص قياس بدليل أقوى منه وهذا باطل؛ لأنا لا نقول بتخصيص الأقيسة، وقد أبطلناه من قبل.

وقال بعضهم: هو عدول عن قياس إلى قياس أقوى منه، وهذا أيضًا باطل؛ لأنهم يسمون إذا عدلوا عن القياس إلى نص استحسانًا أيضًا.

وقال بعضهم: الاستحسان ترك طريقة الحكم إلى أخرى هي أولى منها، ولولا ما يوجب الثبات على الأولى وحده أبو الحسن الكرخي من أصحابهم، وقال: هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما يحكم به في نظائرها لوجه هو أقوى من الأول يقتضي العدول عن ذلك، وهذا يلزم عليه أن يكون القياس الذي يعدل به إليه عن الاستحسان استحسانًا. =

= وقد قالوا في مسائل: بالقياس نأخذ وعدلوا عن الاستحسان إليه وسموه قياسًا، وعلى الجملة لا معنى لهذه التسمية، وهى تسمية لا يمكن حدها بحد صحيح تختص به.
وأما تفسيرهم الذي يفسرونه فنحن قائلون بذلك وليس مما يتحصل فيه خلاف وقد ذكر الشافعى لفظ الاستحسان في مراسيل ابن المسيب وقال أيضًا في المتعة: واستحسن يقدر بالأفلس درهمًا ليس هذا اللفظ بممتنع في بعض المواضع وإنما المستنكر أن يجعل ذلك أصلًا من الأصول تبنى عليه الأحكام وخالف بينه وبين سائر الأدلة ولا يمكن تحقيق المفارقة والتمييز على ما سبق به القول في السبب والعلة والشرط والفرق بين معاني ذلك ومواجبها».
وقال القاضي أبو يعلى الفراء في «العدة» (٥/ ١٦٠٩): «فإن قيل: فما الفرق بين المستحسن وبين المشتهى؟ وهلا أجزتم إطلاق المشتهى على ما سميتموه مستحسنًا؟
قيل: الفرق بينهما: أن الشهوة لا تتعلق بالنظر والاستدلال.
ألا ترى أنها لا تختص من كمل عقله وعرف الأصول وطرق الاجتهاد في أحكام الشريعة، دون من ليست هذه صفته.
وأما الاستحسان: فإنه يختص النظر والاستدلال على حسب ما بينَّا.
يُبَيِّن صحة الفرق بينهما: أنه قد يصح وصف الشيء بأنه مستحسن عند الله، ولا يصح وصفه بأنه مشتهى عنده، تعالى الله على أن يوصف بذلك».
وقال الزركشي «البحر المحيط» (٨/ ٩٧): «واعلم أنَّه إذا حرِّر المراد بالاستحسان زال التَّشنيع، وأبو حنيفة بريء إلى الله من إثبات حكم بلا حجَّة».
وقال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (٢/ ١٨٢، ١٨٣): «قال جماعة من المحققين: الحق أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه؛ لأنهم ذكروا في تفسيره أمورًا لا تصلح للخلاف؛ لأن بعضها مقبولًا اتفاقًا، وبعضها متردد بين ما هو مقبول اتفاقًا، وما هو مردود اتفاقًا، وجعلوا من صور الاتفاق على القبول قول من قال: إن الاستحسان العدول عن قياس إلى قياس أقوى، وقول من قال: إنه تخصيص قياس بأقوى منه، وجعلوا من المتردد =

= بين القبول والرد قول من قال: إنه دليل ينقدح في نفس المجتهد، ويعسر عليه التعبير عنه لأنه إن كان معنى قوله ينقدح أنه يتحقق ثبوته فالعمل به واجب عليه، فهو مقبول اتفاقًا، وإن كان بمعنى أنه شاك، فهو مردود اتفاقًا؛ إذ لا تثبت الأحكام بمجرد الاحتمال والشك.

وجعلوا من المتردد أيضًا قول من قال: إنه العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس، فقالوا: إن كانت العادة هي الثابتة في زمن النبي ﷺ، فقد ثبت بالسُّنَّة، وإن كانت هي الثابتة في عصر الصحابة، من غير إنكار، فقد ثبت بالإجماع، وأما غيرها، فإن كان نصًّا أو قياسًا، مما ثبت حجيته، فقد ثبت ذلك به، وإن كان شيئًا آخر، لم تثبت حجيته، فهو مردود قطعًا.

وقد ذكر الباجي أن الاستحسان الذي ذهب إليه أصحاب مالك هو القول بأقوى الدليلين، كتخصيص بيع العرايا من بيع الرطب بالتمر.

قال: وهذا هو الدليل، فإن سموه استحسانًا، فلا مشاحة في التسمية.

وقال الأبياري: الذي يظهر من مذهب مالك القول بالاستحسان، لا على ما سبق، بل حاصله استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلي، فهو يقدم الاستدلال المرسل على القياس».

وقال الشاطبي في «الموافقات» (٥/ ١٩٤): «فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة، كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمرًا، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك، وكثير ما يتفق هذا في الأصل الضروري مع الحاجي والحاجي مع التكميلي، فيكون إجراء القياس مطلقًا في الضروري يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارده، فيستثنى موضع الحرج».

والمقصد: أن الاستحسان بمعناه الاصطلاحي عند المتأخرين بالنسبة لعصر الشافعي، مما لا يدخل في القول بغير دليل شرعي معتبر ليس هو المقصود بالإبطال عند الإمام الشافعي، وأن أصحابه قبلوا في الجملة، ولم ينازعوا فيه كما تبين من أقوالهم.

تنبيه: ما فهمه الأصحاب من كلام الشافعي عن الاستحسان هو الذي =

﴿١٤٦٥﴾ ولا يَقُولُ فِيهِ[(١)] إلا عَالِمٌ بِالأَخْبَارِ، عَاقِلٌ لِلتَّشْبِيهِ[(٢)] عَلَيْهَا.

﴿١٤٦٦﴾ وَإِذَا[(٣)] كَانَ هَذَا هَكَذَا، كَانَ عَلَى العَالِمِ أَنْ لَا يَقُولَ إِلَّا مِن جِهَةِ العِلْمِ، - وِجِهَةُ العِلْمِ[(٤)]: الخَبَرُ اللَّازِمُ -

---

= تقتضيه قواعد الشافعي، وكذلك القواعد العامة للشريعة، التي تأبى القول على الله بلا علم، أو بدون دليل، أو بما يتعارض مع الدليل، وقد نقل ابن عبد الشكور في «فواتح الرحموت» (٢/ ٣٢١) عن ابن عربي في «الفتوحات المكية» قوله: «إن مقصود الشافعي من قوله هذا مدح المستحسن، وأراد أن من استحسن فقد صار بمنزلة نبي ذي شريعة، وأتباع الشافعي لم يفهموا كلامه على وجهه هذا»!!!.

وهذا من أبعد ما يمكن فهمه من كلام الإمام الشافعي، بل هو أشد مضادة له؛ لأنه يفضي إلى القول بعصمة كلام بعض البشر غير النبي ﷺ.

وانظر: «العدة» (٥/ ١٦٠٤)، و«المحصول» (٦/ ١٢٣)، و«التلخيص» (٣/ ٣٠٨)، و«قواطع الأدلة» (٢/ ٢٦٨)، و«المستصفى» (ص١٧١)، و«المنخول» (ص٤٧٦)، و«بيان المختصر» (٣/ ٢٨٠)، و«الإبهاج» (٣/ ١٨٨)، و«البحر المحيط» (٨/ ٩٥)، و«إرشاد الفحول» (٢/ ١٨١)، و«حاشية العطار» (٢/ ٣٩٤).

ولا حاجة بنا هنا إلى ذكر أدلة الإمام وأصحابه؛ لأنه ذكر معظمها في هذا الباب، وفي المواضع الأخرى التي نقلناها من «الرسالة»، و«الأم».

(١) أي: في القياس والاستدلال أفاده شاكر.

(٢) في (ش): «بالتشبيه».

(٣) في (م): «فإذا».

(٤) هذا تفصيل لترتيب النظر عند المجتهد إذا عرضت له مسألة، وقد نقل الغزالي عن الشافعي نصًا عزيزًا يبين فيه كيف ينظر المجتهد، حيث قال في «المنخول» (ص٥٧٥): «قال الشافعي ﷺ: إذا رفعت إليه واقعة فليعرضها على نصوص الكتاب، فإن أعوزه فعلى الأخبار المتواترة، فإن أعوزه إذًا فعلى الآحاد، فإن أعوزه لم يخص في القياس - بل يلتفت إلى ظاهر القرآن: فإن وجد ظاهرًا نظر في المخصصات من قياس وخبر، فان لم يجد مخصصًا حكم به، وإن لم يعثر على لفظ من كتاب ولا سُنَّة نظر إلى =

والقِيَاسُ[(١)] بالدَّلَائِلِ عَلَى الصَّوَابِ حتَّى يَكُونَ صَاحِبُ العِلْمِ أبَدًا مُتَّبِعًا خَبَرًا، و[(٢)]طالِبَ[(٣)] الخَبَرِ بِالقِيَاسِ، كَمَا يَكُونُ مُتبعَ[(٤)] البَيْتِ بِالعِيَانِ،

= المذاهب: فإن وجدها مجمعًا عليها اتبع الإجماع، وإن لم يجد إجماعًا خاض في القياس، **ويلاحظ القواعد الكلية أولًا ويقدمها على الجزئيات** - كما في القتل بالمثقل يقدم قاعدة الردع على مراعاة الإلٰه، فإن عدم قاعدة كلية: نظر في النصوص ومواقع الإجماع، فإن وجدها في معنى واحد ألحق به وإلا انحدر إلى قياس مخيل فان اعوزه تمسك بالشبه ولا يعول على طرد إن كان يؤمن بالله العزيز، ويعرف مآخذ الشرع، هذا تدريج النظر على ما قاله الشافعي رضي الله عنه. ولقد أخر الإجماع عن الأخبار **وذاك تأخير مرتبة** لا تأخير عمل إذ العمل به مقدم، ولكن الخبر يتقدم في المرتبة عليه، فإن مستنده قبول الإجماع».

وفي هذا النص تصريح بأن مقاصد الشريعة كانت مما يرتكز عليه الأئمة في اجتهادهم، ويقدمونها على النصوص الجزئية التي لا تقوى بمفردها على إنشاء حكم شرعي، وعلى رأسهم الإمام الشافعي رحمه الله وأن الشاطبي رحمه الله إنما جمع المقاصد ورتبها وهذبها، وكذلك من جاء بعده.

وما أحسن ما قال الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٨٠) بعد أن ذكر طبقات العلم (الكتاب ثم السُّنَّة ثم الإجماع ثم أقوال الصحابة ثم القياس): «وإنَّما يؤخذ العلم من أعلى».

وانظر: «الفروق» مع «أنوار البروق» (٢/ ١٢٨)، و«الموفقات» (٥/ ٤١)، و«إرشاد الفحول» (٢/ ٢٢٤)، و«حاشية العطار» (٢/ ٤٢٣).

(١) في (ر): «بالقياس»، وأصلحت واوًا، لكن قال الشيخ شاكر: ««الذي في الأصل صحيح؛ لأنه يريد أن جهة العلم: الخبر اللازم الذي يقاس عليه ما لم يشمله النص، مما شاركه في علة الحكم». انتهى.

(٢) في (م): «أو».

(٣) ضبط في (ش) بفتح الطاء، قال الشيخ شاكر: «وطالبَ الخبر» معطوف على «متبعًا خبرًا»، كما هو ظاهر، فذلك ضبطناه بالنصب. وضبط في نسخة ابن جماعة مرفوعًا، وليس له وجه». انتهى.

(٤) ضبطها في (ش) بالضم، ثم ضرب على الضمة، وجعلها فتحةً، والذي في (ز)، (م)، وابن جماعة: «متبعًا».

وَطَالِبًا[(١)] ما[(٢)] قَصَدَهُ بِالاسْتدلَالِ[(٣)] بِالأَعلَامِ مُجْتهدًا[(٤)].

﴿ ١٤٦٧ ﴾ ولو قَالَ بِلَا خَبَرٍ لازمٍ وَلا قِيَاسٍ: كَانَ أقربَ مِنَ [الإثمِ من الَّذِي][(٥)] قَالَ، وَهُوَ غيرُعَالمٍ[(٦)]، وَلكَانَ[(٧)] القولُ [لِغيرِ أَهلِ العِلْمِ[(٨)]][(٩)] جَائِزًا.

﴿ ١٤٦٨ ﴾ وَلَمْ يَجْعَلِ اللهُ ﷻ لأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ إِلَّا مِنْ جِهةِ عِلْمٍ مَضَى قَبْلَهُ. وَجِهةُ العِلْمِ - [بَعْدَ الكِتَابِ: السُّنةُ][(١٠)] والإجْمَاعُ والآثَارُ، [ثمَّ مَا][(١١)] وَصَفْتُ[(١٢)] مِنَ القِيَاسِ

---

(١) رسم في (ر) بدون ألف، وعليه فتحتان، وسبق له نظائر.
(٢) من (ز)، (ب). وهو مكتوب بين السطور في (ر) بخط آخر، وثابت - أيضًا - بحاشية ابن جماعة، وعليه علامة التصحيح.
(٣) في (ر): «باستدلال»، وكانت كالمثبت، لكن كشط «لا» بها.
(٤) زاد في (ش): «من هاهنا».
(٥) في (ب): «الإثم الذي».
(٦) قال الشيخ شاكر: «نعم، فقد يكون للجاهل عذر من جهله، وإنما أخطأ في الإقدام على ما لا يعلم، أما العالم الذي يقول من غير دليل، فإنما يتقحم ويجترئ على الخوض بالباطل عامدًا».
(٧) في (ز): «ولما كان». واللام مُزادة في (ر) ليوافق المثبت.
(٨) ساقط في (ش).
(٩) في (ب): «لأهل العلم».
(١٠) على كون «بعدَ» ظرفًا مضافًا لما بعده مبنيًّا على الفتح، و«السُّنَّةُ» خبر «جهة العلم»، والذي في (ر)، (ش): «بعدُ: الكتابُ والسُّنَّة»، على أن «بعدُ» ظرف مبني على الضم، و«الكتاب» خبر «جهة العلم». وقد كشط حرف العطف في (ر)، ونسخة ابن جماعة أيضًا، ولذا رجحنا المثبت، وكل له وجه.
(١١) وضع فوق «ثم» في نسخة ابن جماعة: «صحـ» بالحمرة، ووضع عليها في (ش) علامة نسخة، والذي في (م): «ما»، وفي (ر): «وما»، وغيرت إلى المثبت من سائر النسخ.
(١٢) في (ب): «وصفنا».

عَلَيْهَا(١).

﴿ ١٤٦٩ ﴾ وَلَا يَقِيسُ إِلَّا مَنْ جَمَعَ الآلَةَ(٢) [التي لَهُ (القِيَاسُ

---

(١) يبين الإمام هنا أصلًا عظيمًا، وهو: أن بناء الأحكام في مسائل الاجتهاد لا يكون إلا على أصل شرعي، وأنه لا يصح القياس الذي هو طريق الاجتهاد إلا بالرجوع إلى أصل شرعي من كتاب أو سُنَّة أو إجماع يقاس عليه، وهو ضابط صحة القياس عنده.

والإمام الشافعي بهذا يحمي جناب الاجتهاد من الخلط بين القياس على أصل شرعي، والرأي المجرد الذي لا يستند إلى أصل شرعي. انظر: «القياس عند الشافعي» (١/ ١٨٥، ١٨٦).

(٢) قال شاكر في هذا الموطن: «وهذه الدرر الغالية والحِكم البالغة، والفِقَر الرائعة، من أول هذه الفقرة إلى رقم (١٤٧٩) هي أحسن ما قرأت في شروط الاجتهاد».

وفي «الأم» للشافعي (٧/ ٣١٧) نحوًا من هذا، حيث قال: «وليس للحاكم أن يقبل ولا للوالي أن يدع أحدًا، ولا ينبغي للمفتي أن يفتي أحدًا إلا متى يجمع أن يكون عالمًا علم الكتاب، وعلم ناسخه ومنسوخه خاصه وعامه وأدبه، وعالمًا بسنن رسول الله ﷺ وأقاويل أهل العلم قديمًا وحديثًا، وعالمًا بلسان العرب عاقلًا يميز بين المشتبه ويعقل القياس.

فإن عدم واحدًا من هذه الخصال لم يحل له أن يقول قياسًا، وكذلك لو كان عالمًا بالأصول غير عاقل للقياس الذي هو الفرع لم يجز أن يقال لرجل: قس وهو لا يعقل القياس، وإن كان عاقلًا للقياس، وهو مضيع لعلم الأصول، أو شيء منها لم يجز أن يقال له: قس على ما لا تعلم كما لا يجوز أن يقال: قس لأعمى، وصفت له اجعل كذا عن يمينك، وكذا عن يسارك، فإذا بلغت كذا، فانتقل متيامنًا وهو لا يبصر ما قيل له يجعله يمينًا ويسارًا أو يقال: سر بلادًا، ولم يسرها قط، ولم يأتها قط، وليس له فيها علم يعرفه، ولا يثبت له فيها قصد سمت يضبطه؛ لأنه يسير فيها عن غير مثال قويم، وكما لا يجوز لعالم بسوق سلعة منذ زمان، ثم خفيت عنه سنة أن يقال له: قوم عبدًا من صفته كذا؛ لأن السوق تختلف، ولا لرجل أبصر بعض صنف من التجارات، وجهل غير صنفه والغير الذي جهل =

= لا دلالة عليه ببعض علم الذي علم قوم كذا، كما لا يقال لبناء انظر قيمة الخياطة ولا لخياط، انظر قيمة البناء، فإن قال قائل: فقد حكم وأفتى من لم يجمع ما وصفت قيل: فقد رأيت أحكامهم وفتياهم فرأيت كثيرًا منها متضادًا متباينًا، ورأيت كل واحد من الفريقين يخطئ صاحبه في حكمه وفتياه، والله تعالى المستعان.
فإن قال قائل: أرأيت ما اجتهد فيه المجتهدون كيف الحق فيه عند الله؟
قيل: لا يجوز فيه عندنا ـ والله تعالى أعلم ـ أن يكون الحق فيه عند الله كله إلا واحدًا؛ لأن علم الله ﷻ وأحكامه واحدٌ؛ لاستواء السرائر والعلانية عنده، وأن علمه بكل واحد جل ثناؤه سواء، فإن قيل: من له أن يجتهد فيقيس على كتاب أو سُنَّة، هل يختلفون ويسعهم الاختلاف؟
أو يقال لهم إن اختلفوا: مصيبون كلهم، أو مخطئون، أو لبعضهم مخطئ، وبعضهم مصيب؟
قيل: لا يجوز على واحد منهم إن اختلفوا إن كان ممن له الاجتهاد، وذهب مذهبا محتملًا أن يقال له: أخطأ مطلقًا، ولكن يقال لكل واحد منهم: قد أطاع فيما كلف وأصاب فيه ولم يكلف علم الغيب الذي لم يطلع عليه أحد.
فإن قال قائل: فمثل لي من هذا شيئًا.
قيل: لا مثال أدل عليه من الغيب عن المسجد الحرام واستقباله فإذا اجتهد رجلان بالطريقين عالمان بالنجوم والرياح والشمس والقمر فرأى أحدهما القبلة متيامنًا منه ورأى أحدهما القبلة منحرفة عن حيث رأى صاحبه كان على كل واحد منهما أن يصلي حيث يرى ولا يتبع صاحبه إذا أداه اجتهاده إلى غير ما أدى صاحبه اجتهاده إليه ولم يكلف واحد منهما صواب عين البيت؛ لأنه لا يراه، وقد أدى ما كلف من التوجه إليه بالدلائل عليه.
فإن قيل: فيلزم أحدهما اسم الخطأ قيل: أما فيما كلف، فلا، وأما خطأ عين البيت فنعم؛ لأن البيت لا يكون في جهتين.
فإن قيل: فيكون مطيعًا بالخطأ.
قيل: هذا مثل جاهد يكون مطيعًا بالصواب لما كلف من الاجتهاد وغير آثم بالخطأ إذ لم يكلف صواب المغيب العين عنه، فإذا لم يكلف صوابه لم يكن عليه خطأ ما لم يجعل عليه صواب عينه».

بِهَا)[(١)]][(٢)]، وَهِيَ[(٣)]: العِلْمُ بِأَحْكَامِ[(٤)] كِتَابِ اللهِ ﷻ: فَرْضِهِ، وَأَدبِهِ، وَنَاسخِهِ، ومَنْسُوخِهِ، [وَعَامِّهِ، وَخَاصِّهِ][(٥)]، وَإِرْشَادِهِ.

﴿ ١٤٧٠ ﴾ ويَستَدِلُّ عَلَى مَا[(٦)] احتملَ التَّأويلَ[(٧)] مِنْهُ بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا لَمْ يَجِدْ سُنَّةً فَبِإِجْمَاعِ[(٨)] المُسْلِمِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعٌ فَبِالقِيَاسِ.

* * *

---

(١) والذي في (م): «بها القياس».

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٣) بدأ الإمام هنا في بيان شروط المجتهد، وقد ذكر القياس ولم يذكر الاجتهاد، مع أن القياس أحد أنواع الاجتهاد؛ لأن الإمام الشافعي يرى أن القياس هو الاجتهاد، وقد بينه وعلقنا عليه في غير هذا الموطن. انظر: «الرسالة» قوله فقرة (١٣٢٣) وما بعدها: (قال: فما القياس؟ أهو الاجتهاد؟ أم هما مفترقان؟ قلت: هما اسمان لمعنىً واحد... إلخ). ينظر شروط الاجتهاد في كتب الأصول ومنها: «الإبهاج» (١/٨)، و«روضة الناظر» (٢/ ٣٣٤).
قال الدكتور قطب مصطفى في «أدوات النظر الاجتهادي المنشود» (ص٢٨) (ط. دار الفكر ١٤٢١هـ): «فإننا نزعم بأن أول وثيقة علمية عنيت بتسليط الضوء على هذه المسألة تمثلت في الوثيقة التي أودعها الإمام الشافعي في رسالته الغراء، عند حديثه عن الآلات التي بها القياس (الاجتهاد) فكتاب الرسالة تضمن حسب علمنا أول وثيقة علمية منضبطة، هدفت إلى ضبط المعايير التي في ضوئها يتحدد موقع الفرد في التشكيل، إن من أهل الإفتاء، أو من أهل الاستفتاء». انتهى.

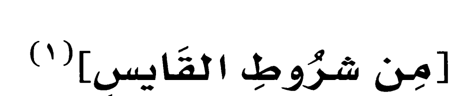
(٤) زاد في (م): «من».

(٥) في (م): «وخاصه وعامه».

(٦) ساقط من (م).

(٧) في (م): «للتأويل».

(٨) في (م): «فإجماع».



[مِن شرُوطِ القَايسِ][1]

﴿١٤٧١﴾ وَلَا يَكُونُ لأَحَدٍ أنْ يَقِيسَ حتَّى يَكُونَ عَالِمًا[2] بِمَا مَضَى قَبْلَهُ مِنَ السُّننِ، وَأقَاويلِ السَّلفِ، وَإِجْمَاعِ النَّاسِ، واخْتلَافِهِم، ولِسَانِ العَرَبِ.

﴿١٤٧٢﴾ وَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَقِيسَ حتَّى يَكُونَ صَحِيحَ العَقْلِ، وَحتَّى يُفرِّقَ بَيْنَ المُشتبِهِ، وَلَا يَعْجَلَ[3] بِالقَوْلِ [بهِ دُونَ][4] التَّثبُّتِ[5].

﴿١٤٧٣﴾ وَلَا يَمْتَنعُ مِنَ الاستمَاعِ ممَّنْ خَالَفَهُ؛ لأَنَّهُ قَدْ يُتَبِّتُهُ[6] بالاسْتمَاعِ لِتَرْكِ الغَفْلَةِ، وَيَزْدَادُ بهِ تَثْبِيتًا[7] فِيمَا اعْتَقدَ مِنَ الصَّوَابِ.

﴿١٤٧٤﴾ وَعَلَيْهِ[8] فِي ذَلِكَ بلُوغُ غَايَةِ جُهْدِهِ، والإِنصَافُ مِنْ

---

(١) هذا العنوان من عندنا.
(٢) ساقط من (ز).
(٣) في (ز): «يعمل»، وهي محتملة في (م) لذلك.
(٤) في (م): «بدون».
(٥) وشدّدت الباء في (م). وفي (ش)، (ز): «التثبيت». وكذا كانت في (ر)، ونسخة ابن جماعة، ثم كشطت الياء من ابن جماعة، وأصلحت في (ر) كالمثبت.
(٦) في (ش): «ينتبه»، وهي محتملة للوجهين في (ر)، (ب)، وقرأها شاكر في (ر)، وهي أصله: «ينتبه».
(٧) في (ب): «تثبتًا».
(٨) في (ب): «وعِلته»، ووضع كسرة تحت العين المهملة.

نفْسِهِ، حتَّى يعرِفَ مِنْ أَيْنَ قَالَ مَا يقُولُ، وَيتركَ[١] مَا يَتْرُكُ[٢].

﴿١٤٧٥﴾ وَلَا يَكُونُ بِمَا قَالَ أَعْنَى[٣][٤] مِنْهُ بِمَا خَالَفَهُ، حتَّى يَعْرِفَ فَضْلَ مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ عَلَى مَا يَتْرك إِنْ شَاءَ اللهُ ـ تَعَالَى ـ.

﴿١٤٧٦﴾[٥]: فَأَمَّا مَن تَمَّ عَقْلُهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِمَا وَصَفنَا، فَلا يَحِلُّ لَهُ أن يَقُولَ بِقِيَاسٍ[٦]، وَذَلِكَ أنَّه[٧] لَا يَعْرِفُ مَا يَقِيسُ عَلَيْهِ، كَمَا لَا يَحِلُّ لِفَقِيهٍ عَاقِلٍ أَنْ يَقُولَ فِي ثَمَنِ دِرْهَمٍ وَلَا خِبرةَ لَهُ بِسُوقِهِ.

﴿١٤٧٧﴾ وَمَنْ[٨] كَانَ عَالِمًا بِمَا وَصَفْنَا بالحِفْظِ لَا بِحَقِيقَةِ المَعْرِفَةِ: فَلَيْسَ لَهُ أنْ يَقُولَ أَيْضًا بِقِيَاسٍ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَذْهَبُ عَلَيْهِ عَقْلُ المَعَانِي.

﴿١٤٧٨﴾ وَكَذَلِكَ لَو كَانَ حَافِظًا مقصِّرَ العَقلِ، أَو مقصِّرًا عَن[٩] عِلْمِ لِسَانِ العَرَبِ: لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقِيسَ مِنْ قِبَلِ نَقْصِ عَقْلِهِ عَنِ الآلَةِ التي يَجُوزُ بِهَا القِيَاسُ[١٠].

---

(١) في (م)، (ب): «وترك»، وزاد الياء أولها في (ر) أيضًا.
(٢) ضرب في (ر) على الياء.
(٣) في (م): «أعيا»، ورسمت في (ش): «أعنا»، وهي في (ب): «أغنا».
(٤) يقال: اعْتَنَيْتُ بِأَمْرِهِ: اهْتَمَمْتُ وَاحْتَفَلْتُ، وَعَنَيْتُ بِهِ أَعْنِي: من باب رمى أيضًا عنايةً كذلك. قال د. كبارة: «أعنى؛ أي: أكثر عناية». [كبارة] وينظر: «المصباح المنير» (٢/ ٤٣٤)، و«تاج العروس» (٣٩/ ١٢٥).
(٥) هنا في (ش): «قال الشافعي».
(٦) في (م): «بالقياس».
(٧) في (ش): «لأنه».
(٨) في (ز): «من».
(٩) في (ش): «على»، ثم وضع عليها إحالة، وكتب في حاشيتها كالمثبت، وعليها علامة «صح».
(١٠) ذكر الإمام الشافعي في هذه الوثيقة الذهبية التي يجب على كل من تصدى للعلم الشرعي أن يطلع عليها وأن يملأ قلبه بمعانيها، وهي: العلم بأحكام =

= كتاب الله، وما يتصل به مما يعين على فهمه ـ العلم بسُنَّة رسول الله ﷺ العلم بآثار السلف ـ العلم بالإجماع والاختلاف ـ العلم بلغة العرب بالقدر الذي يمكنه من فهم كلام الله وكلام رسوله ﷺ صحة العقل المفضي إلى التفريق بين المتشابه، وعدم التعجل، وعقل المعاني، وفقه المقاصد.

فأوضح الإمام الشافعي هنا الشروط التي يجب توافرها فيمن أراد أن يتصدى للقياس، وقد استوفاها الإمام الشافعي في «الأم» (٧/ ٣١٧) من (كتاب إبطال الاستحسان) أيضًا فقال: «ولا ينبغي للمفتي أن يفتي أحدًا إلا متى يجمع أن يكون: عالمًا علم الكتاب، وعلم ناسخه ومنسوخه، خاصه وعامه، وأدبه وعالمًا بسنن رسول الله ﷺ وأقاويل أهل العلم قديمًا وحديثًا، وعالمًا بلسان العرب، عاقلًا يميز بين المشتبه، ويعقل القياس.

فإن عدم واحدًا من هذه الخصال لم يحل له أن يقول قياسًا، وكذلك لو كان عالمًا بالأصول غير عاقل للقياس الذي هو الفرع لم يجز أن يقال لرجل: قس، وهو لا يعقل القياس، وإن كان عاقلًا للقياس، وهو مضيع لعلم الأصول، أو شيء منها لم يجز أن يقال له: قس على ما لا تعلم، كما لا يجوز أن يقال: قس لأعمى وصفت له اجعل كذا عن يمينك، وكذا عن يسارك فإذا بلغت كذا فانتقل متيامنًا، وهو لا يبصر ما قيل له يجعله يمينًا ويسارًا، أو يقال: سر بلادًا، ولم يسرها قط، ولم يأتها قط، وليس له فيها علم يعرفه ولا يثبت له فيها قصد سمت يضبطه؛ لأنه يسير فيها عن غير مثال قويم، وكما لا يجوز لعالم بسوق سلعة منذ زمان، ثم خفيت عنه سُنَّة أن يقال له قوم عبدًا من صفته كذا؛ لأن السوق تختلف، ولا لرجل أبصر بعض صنف من التجارات وجهل غير صنفه، والغير الذي جهل لا دلالة عليه ببعض علم الذي علم قوم كذا، كما لا يقال لبنّاء: انظر قيمة الخياطة ولا لخياط انظر قيمة البناء، فإن قال قائل فقد حكم، وأفتى من لم يجمع ما وصفت قيل: فقد رأيت أحكامهم وفتياهم، فرأيت كثيرًا منها متضادًا متباينًا، ورأيت كل واحد من الفريقين يخطئ صاحبه في حكمه وفتياه، والله تعالى المستعان».

ونلحظ هنا أن الإمام الشافعي ذكر اشتراط العلم بجزئيات مختلفة، يعبر عنها علماء الأصول بعد استوائه على سوقه بـ(أصول الفقه)، حيث ظهر هذا =

= المصطلح بعد الإمام الشافعي، قال الجويني في «التلخيص» (٣/ ٤٥٧) في (صفة العالم الذي يسوغ له الفتوى في الأحكام): «أن يكون عَالمًا بطرق الْأَدِلَّة، ووجوهها الَّتِي منها تدل وَالْفرق بَين عقليها وسمعيها وَيكون عالمًا بقضايا الْخطاب مَا يحْتَمل مِنْهُ وَمَا لَا يحتمل، ووجوه الِاحْتِمَال، والخصوص والعموم، والمجمل والمفسر، والصريح والفحوى.
والجملة الجامعة لما شرطه القَاضِي فِي هذَا القبيل أَن يكون عالمًا بأصول الفقه. وَقد حددنا أصول الفقه بما يتميَّز به عَن سائر الْفنون».
كما نلاحظ أن بعض الأصوليين بعد الشافعي قيدوا ما أطلقه الإمام الشافعي في شرط العلم بالكتاب والسُّنَّة، يقول الغزالي في «المستصفى» (ص٣٤٢، ٣٤٣) مثلًا: «لا يشترط معرفة جميع الكتاب بل ما تتعلق به الأحكام منه وهو مقدار خمسمائة آية.
الثاني: لا يشترط حفظها عن ظهر قلبه بل أن يكون عالمًا بمواضعها بحيث يطلب فيها الآية المحتاج إليها في وقت الحاجة.
وأما السُّنَّة؛ فلا بد من معرفة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام، وهي وإن كانت زائدة على ألوف فهي محصورة وفيها التخفيفان المذكوران إذ لا يلزمه معرفة ما يتعلق من الأحاديث بالمواعظ وأحكام الآخرة وغيرها. الثاني، لا يلزمه حفظها عن ظهر قلبه بل أن يكون عنده أصل مصحح لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام؛ كسنن أبي داود ومعرفة السنن لأحمد والبيهقي، أو أصل وقعت العناية فيه بجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام».
وكان الإمام الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ أول من أضاف إلى التصنيف في علم الأصول مقدمة منطقية هي كالآلة لفهمه، كما فعل في كتابه الفريد «المستصفى» حيث قال في مقدمته (ص١٠): «نذكر في هذه المقدمة مدارك العقول وانحصارها في الحد والبرهان، ونذكر شرط الحد الحقيقي وشرط البرهان الحقيقي وأقسامهما على منهاج أوجز مما ذكرناه في كتاب «محك النظر»، وكتاب «معيار العلم». وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول، ولا من مقدماته الخاصة به، بل هي مقدمة العلوم كلها، ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلًا، فمن شاء أن لا يكتب هذه المقدمة فليبدأ بالكتاب من القطب الأول فإن ذلك هو أول أصول الفقه وحاجة جميع العلوم النظرية =

= إلى هذه المقدمة لحاجة أصول الفقه».
وما ذكره الغزالي هنا من عدم الثقة بمعلوم من لم يعرف علم المنطق خالفه فيه كثيرون بل قالوا بحرمته ـ وإن كان حمل هذا على المنطق المخلوط بكلام الفلاسفة، قال ابن تيمية في «الرد على المنطقيين» (ص٣): «إني كنت دائمًا أعلم أن المنطق اليوناني لا يحتاج إليه الذكي ولا ينتفع به البليد».
ووقف البعض موقفًا وسطًا، فقالوا: لا يحتاج إليه من امتاز بجودة الذهن وصحة الطبع، وحملوا عليه كلام الغزالي، والكلام هنا في علم المنطق الذي يحتاج إليه الأصولي تتركز فائدته في فهم كلام أهل الأصول، لا سيما في الحدود والتعريفات، وباب القياس.
وهو الذي عبر عنه الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «معرفة نصب الأدلَّة وشروطها الَّتي بها تصير البراهين والأدلَّة منتجةً، والحاجة إلى هذا تعمُّ المدارك الْأربعة».
وبين الدكتور قطب مصطفى في «أدوات النظر الاجتهادي المنشود» (ص٤٧) أن الأدوات التي اكتفى بها الشافعي في عصره واعتمد عليها غالب العلماء بعده: «لا يمكن أن تكون كافية للنظر الاجتهادي في القرن الثالث الهجري الذي تبدل فيه الواقع الفكري والسياسي، إذ إنه بينما كان الصراع في القرن الثاني الهجري صراعًا فقهيًّا بين المدارس الفقهية، فإن الصراع غدا من منتصف القرن الثالث الهجري صراعًا كلاميًّا بين المدارس الكلامية ـ أشاعرة ومعتزلة وماتريدية ـ وامتزج بسيئ من الفكر الأصولي، مما يبرر القول في هذا القرن بضرورة توافر الراغب في التصدي للنظر الاجتهادي على زاد معرفي غير مغشوش من الفكر الأصولي والكلامي. . .».
فأضيف إلى علم الأصول خصوصًا وعلوم أخرى علم الكلام، حتى صار أداة يستعملها العلماء في إثبات القضايا والرد على المخالف، حتى عدّ بعضهم العلم بها شرطًا من شروط الاجتهاد.
ثم جاء الإمام الشاطبي فأضاف لعلم الأصول مصطلحًا آخر يعرف بمقاصد الشريعة، وقد سبقه علماء كثر به، لكنه أول من أفرده بالتصنيف، قال الشاطبي في «الموافقات» (٥/ ٤١، ٤٢): «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: =

﴿ ١٤٧٩ ﴾ [وَلَا[١] نَقُولُ يَسَعُ][٢] - هَذَا وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَقُولَ أَبَدًا: إلا اتِّبَاعًا، لَا قِيَاسًا[٣].

﴿ ١٤٨٠ ﴾ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَاذْكُرْ مِنَ الأَخْبَارِ التي تَقِيسُ[٤] عَلَيْهَا، وَكَيْفَ[٥] تَقِيسُ؟

﴿ ١٤٨١ ﴾ قِيلَ[٦] لَهُ - إِنْ شَاءَ اللهُ -: كُلُّ حُكْمٍ للهِ أَو لِرَسُولِهِ ﷺ وُجِدَتْ عَلَيْهِ دِلَالَةٌ فِيْهِ، أو فِي غَيْرِهِ مِنْ أَحْكَامِ اللهِ أَوْ[٧] رَسُولِهِ ﷺ

= **أحدهما**: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.
والثاني: الممكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها». وانظر: شروط المجتهد في: «المنخول» (ص٥٧٢ وما بعدها).

(١) في (ز): «فلا».

(٢) ما بين القوسين في (م): «ولا يسع»، وفي (ب): «فلا يقول مع»، وكانت في (ش): «ولا يقول يسع هذا» كالمثبت، ثم ضرب على كلمة «يقول».

(٣) قال في اختلاف الحديث (٨/ ٦١٩): «والعلم من وجهين: اتباع، أو استنباط، والاتباع اتباع كتاب، فإن لم يكن، فسُنَّة، فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفًا، فإن لم يكن فقياس على كتاب الله ﷻ، فإن لم يكن فقياس على سُنَّة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن فقياس على قول عامة من سلف لا مخالف له، ولا يجوز القول إلا بالقياس، وإذا قاس من له القياس فاختلفوا، وسع كلًّا أن يقول بمبلغ اجتهاده، ولم يسعه اتباع غيره، فيما أدى إليه اجتهاده بخلافه، والله أعلم».

(٤) في (ش): «يقاس»، وفي، (ز) في الموضعين، وابن جماعة في الموضع الأول: «نقيس» بالنون، وغير منقوطة في الموضع الثاني في ابن جماعة، وفي (ب) في الموضعين أيضًا، فتحتمل الوجهين، وكله جائز، غير مؤثر على المعنى المراد.

(٥) في (م): «كيف».

(٦) من هنا في (م) بياض باللوحة كاملة، ليس فيها غير نقط المداد الأسود، كأنّ الرطوبة محت كلامها، إلى بداية قوله: «ولبن الماشية» من الفقرة (١٥٠٤).

(٧) في (ب): «و».

بأَنَّهُ حُكِمَ بهِ لِمَعْنًى[١] مِنَ المَعَانِي، فَنَزَلَتْ نَازِلَةٌ لَيْسَ فيهَا نَصُّ حُكْم: يُحْكَمُ[٢] فِيهَا حُكْمَ النَّازِلَةِ المَحْكُومِ فِيهَا، إِذَا كَانَتْ فِي مَعْنَاهَا[٣][٤].

---

(١) فِي (ز): «بمعنى».
(٢) في (ر)، (ش): «حكم».
(٣) هذا أحد النصوص التي نسبوا بها إلى الإمام الشافعي القول بالمناسب المرسل، وقد تكلمنا عنه بالتفصيل، عند قوله فقرة (٤٨): «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله: الدليلُ على سبيل الهدى فيها...».
وهو يدل أيضًا على أن الإمام الشافعي يرى أن التنصيص على العلة يكفي لتعدية حكم الأصل إلى الفرع، بشرط أن يكون الأصل ثابت معلل، ويفهم معناه الذي لأجله شرع الحكم، وأن يوجد هذا المعنى في الفرع المراد تعدية الحكم إليه.
قال الجويني في «البرهان» (١/ ٢١٢، ٢١٣): «إذا ظهر من رسول الله ﷺ لفظ يدل على تعليل حكم فلا يرى الشافعي إزالة ذلك الظاهر بقياس... فمن أراد أن يزيل هذا الظاهر بقياس كان ما يحاوله مردودًا عليه، والسبب فيه: أن أصل قياسه إذا كان القياس قياسًا معنويًّا معلل والقايس مطالب بإثبات العلة وسيتعلق إذا طولب بمسلك من الظنون وظهور كلام الرسول في التعليل مقدم على ما يظهر في ظن المستنبط».
وهل النص على العلة يعتبر أمرًا بالقياس، سواء وجد ما يقتضي التعبد بالقياس أم لا؟
قال عدد من الأصوليين: لا يتوقف إلحاق الفرع بالأصل على الأمر بالتعبد بالقياس، قال ابن السبكي «الإبهاج» (٣/ ٢١): «وبه قال أحمد بن حنبل والرازي؛ أي: أبو بكر والكرخي والقاشاني والنهرواني وأبو إسحاق الشيرازي وأبو الحسين البصري، ونقله الأكثرون عن النظام».
وذهب الجمهور إلى أن النص على العلة لا يعتبر أمرًا بالقياس، فلا يجوز عندهم إجراء العلة في كل موضع وجدت فيه قبل ورود التعبد بالقياس، وممن ذهب إليه كما قال ابن السبكي في «الإبهاج» (٣/ ٢١): «ذهب المحققون كالأستاذ والغزالي والإمام وأتباعه، ومنهم المصنف وجماعة من أهل الظاهر وجماعة من المعتزلة، واختاره الآمدي، ومن تبعه أنه لا يفيد الأمر بالقياس، سواء كان في الفعل مثل أكرم زيدًا لعلمه أم الترك مثل =

= الخمر حرام لإسكارها».

وفي المسألة قول ثالث، قال ابن السبكي في «الإبهاج» (٣/ ٢١): «والثالث: قاله أبو عبد الله البصري إن كانت العلة علة للتحريم وترك الفعل كان التنصيص عليها كافيًا في ترك الفعل بها أين وجدت، وإن كان علة لوجوب الفعل أو ندبيته لم يكن ذلك كافيًا في إيجابه ولا ندبيته ما لم يرد التعبد بالقياس من خارج».

وذهب عدد من الأصوليين إلى أن الخلاف في المسألة لفظي لا ثمرة له؛ لأن الخلاف لم يتوارد على محل واحد؛ حيث إن ما أثبته كل فريق لا ينفيه الآخر، وما نفاه كل فريق لا يثبته الفريق الآخر، فأحد المذاهب يفرض الكلام في استقلال التنصيص على العِلَّة بالوجوب بدون ضميمة شيء آخر معها، والمذهب الآخر يفرضه في عدم استقلال التنصيص على العلَّة بالوجوب، وأنه لا بد أن ينضم إلى ذلك كون العِلَّة مناسبة، وهَذا يقتضي أن النفي والإثبات في هذا الخلاف لم يتواردا على محل واحد، فكان الخلاف لفظيًّا.

قال الزنجاني في «تخريج الفروع على الأصول» (ص٤٧) قال: «وهي من المسائل اللفظية فِي علم الأصول، فإن معنى صحَّتها صلاحيتها لإضافة الحكم إِلَيْهَا، وَهَذَا مسلم عند الخصم، ومعنى فسادها عدم اطرادها وهو مسلم عندنا».

وقال أبو النور زهير «أصول الفقه» (٤/ ٢٥٨): «فهذه المسألة فرضية، قصد الأصوليون منها الجدل والمناظرة فقط».

وإذا قلنا: إنه يجب الإلحاق، فهل يكون الإلحاق بطريق القياس، أم بطرق اللفظ والعموم؟

المذهب الأول: قال الغزالي في «المستصفى» (ص٣٠١): «مسألة قال النظام: العلة المنصوصة توجب الإلحاق لكن لا بطريق القياس بل بطريق اللفظ والعموم، إذ لا فرق في اللغة بين قوله: (حرمت كل مشتد)، وبين قوله: (حرمت الخمر لشدتها). وهذا فاسد؛ لأن قوله: (حرمت الخمر لشدتها) لا يقتضي من حيث اللفظ والوضع إلا تحريم الخمر خاصة، ولا يجوز إلحاق النبيذ ما لم يرد التعبد بالقياس، وإن لم يرد، فهو كقول: =

= (أعتقت غانمًا لسواده) فإنه يقتضي إعتاق جميع السودان، فكيف يصح هذا، ولله أن ينصب شدة الخمر خاصة علة، ويكون فائدة ذكر العلة زوال التحريم عند زوال الشدة، ويجوز أن يعلم الله خاصية في شدة الخمر تدعو إلى ركوب القبائح، ويعلم في شدة النبيذ لطفًا داعيًا إلى العبادات».

المذهب الثاني: أن العلة المنصوص عليها توجب الإلحاق عن طريق القياس فقط، وهو مذهب الجمهور.

وهذا القول نسبه بعضهم للشافعي، قال ابن أمير الحاج في «التقرير والتحبير» (١/ ٢٣١): «(إذا علَّل) الشَّارع (حكمًا) فِي محلٍّ بعلَّة (عمَّ) الحكم (فِي محالِّها؛ أي: العلَّة شرعًا (بالقِياس)، **وَهُوَ الصَّحِيحُ عَن الشَّافِعِيِّ**».

ونقل الزركشي عن الشافعي قولين فقال في «البحر المحيط» (٤/ ١٩٩): «واختلف القائلون به (أي: بعموم العلة المنصوصة): هل عمَّ بالصِّيغة، أو بالقياس؟ على قولين محكيَّين عن الشَّافعيِّ، وَالصَّحيح أَنَّه عامٌّ بالقياس».

وقال الزركشي أيضًا (٧/ ٤٤): «وقد سبق فِي (بَابِ الْعُمُومِ الْمَعْنَوِيِّ) أن تعميم مثل هذا هل هو بالقياس أو الصيغة؟ قولان للشافعي، والصحيح أنه عمم بالقياس: وقال الهندي: نقل الأكثرون عن النظام أن التعميم فيه بالقياس، ونقل الغزالي عنه أنه يجري تعميم الحكم في جميع موارده بطريق اللفظ والعموم، ولا شك أنه مخالف لنقل الأكثر ومناف له، فإن التعميم بطريق القياس لا يجامع التعميم بالقياس، فحينئذ لا يكون ذلك أمرًا بالقياس عنده، وإن كان الحكم ثابتًا عنده في غير الصورة التي نص عليها.

قلت: وما حكاه الغزالي أظهر، لما سبق عن النظام من إنكار القول بالقياس، ولهذا قال الغزالي: ظن النظام أنه منكر للقياس وقد زاد علينا إذ قاس حيث لا يقيس، لكنه أنكر اسم القياس. انتهى.

وهو لم يدع أنه بالقياس بل باللفظ، فكان من حقه أن يبطل هذه الجهة من القياس».

واختلفوا أيضًا: هل الخلاف هنا لفظي أو معنوي؟

انظر المسألتين في: «الفصول» (٤/ ١٢٢)، و«المعتمد» (٢/ ٢٣٥)، و«العدة» (٤/ ١٣٧٢)، و«التبصرة» (ص٤٣٦)، و«المستصفى» (ص٣٠١)، =

= و«المحصول» (٥/ ١١٧)، و«روضة الناظر» (٢/ ١٨٤)، و«الإحكام» (٤/ ٥٥)؛ للآمدي، و«المسودة» (ص٣٨٦)، و«شرح مختصر الروضة» (٣/ ٣٤٦)، و«الإبهاج» (٣/ ٢١)، و«التحبير شرح التحرير» (٧/ ٣٥٢٨)، و«شرح الكوكب المنير» (٤/ ٢٢١).

(٤) الظاهر من هذا النص أن الشافعي لا يفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي، في اعتبار المعنى الذي حُكِم به لأجله في واقعة أن يحكم به في النازلة الأخرى، التي لم ينص عليها، وتحقق فيها نفس المعنى، وقد نسب كثير من أهل العلم من الشافعية وغيرهم إلى الإمام الشافعي القول بالتعليل بالسبب، وهو حكم وضعي، قال الزنجاني في «تخريج الفروع على الأصول» (ص٣٠٩): «لا مانع من إجراء القياس فِي أسباب الحكم عند الشَّافعي رضي الله عنه وذهب الحنفيَّة وطائفة من أصحاب الشَّافعي إلى منع ذلك... ويتفرَّع عن هذا الأصل مسألتان:

إحداهما: أن السَّيِّد يملك إقامة الحدِّ على مملوكه إلحاقًا لولاية السِّيادة الخاصَّة بولاية الْإِمامة الْعامَّة نظرًا إِلَى إيجاد المقصود، وإن اختلف السببان صُورَة.

الثَّانِيَة: أن شهود الْقصاص إِذا رجعُوا، وقالوا تعمدنا، وقتل المشهود عليه يجب القصاص عندنا قياسًا للشَّهادة الباطلة على الإكراه بجامع السَّبب.

وعندهم لَا يجب لأنَّهما سببان مختلفان، وفِي إلحاق أحدهما بالآخر إبطال خصوص كل واحد منهما».

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٧/ ٨٥): «المنقول عن أصحابنا جوازه»، واختاره الغزاليُّ وإلكيا، وَعبارته: «معتقدنا جواز اعتبار السبب بالسبب بشرط ظهور عدم تفاوت السببين في المعنى المعتبر، ثم في وضع الأسباب ثم صورة الأسباب لا يراعى عند ظهور التفاوت في مضمون السببين، وقال في موضع آخر: منع الحنفية القياس في الأسباب، وعندنا يسوغ كما إذا ثبت لنا أن القصاص وجب لزجر القاتل، وثبت أن القتل صار سببًا لمكان الحكمة لا لصورته، فيجوز اعتبار المشتركين في القتل بالقتل وإن ثبت لنا أنه غير قاتل قال: وقد اعتبر الشافعي المساقاة بالقراض لاستوائهما في مقصود التجار ومصلحة المتعاملين، وهما سببان مختلفان، =

= وإن أمكن أن يقال: عموم الحاجة إلى القراض بخلاف المساقاة، لكن جوابه أن المساقاة كانت أعم عند العرب وهم قوم رسول الله ﷺ.
ومنه اعتبار الشافعي الشهادة بالإكراه من جهة أن الشهادة يظهر إفضاؤها إلى القتل كالإكراه، وإن كان للإكراه مزية من وجه فللشهادة مزية من وجه.
ومنه ما قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ إن المرأة يلزمها الحج إذا وجدت نسوة ثقات يقع الأمن بمثلهن إلحاقًا لهن بالمحرم والزوج فقاس أحد سببي الأمن على الثاني... ثمَّ قال: «ومذهب الشافعي وأصحابه أن كل ما يمكن استعمال القياس فيه بشروطه وجب ما لم يمنع مانع، وعن الشافعي أنه قال في اشتراط النية في الوضوء قياسًا على التيمم: طهارتان فأنى يفترقان». انتهى».
قال الغزالي في «المستصفى» (ص٣٢٩): «كل حكم شرعي أمكن تعليله فالقياس جار فيه وحكم الشرع نوعان:
أحدهما: نفس الحكم.
والثاني: نصب أسباب الحكم، فلِلَّه تعالى في إيجاب الرجم والقطع على الزاني والسارق حكمان: أحدهما: إيجاب الرجم، والآخر: نصب الزنا سببًا لوجوب الرجم فيقال: وجب الرجم في الزنا لعلة كذا، وتلك العلة موجودة في اللواط فنجعله سببًا، وإن كان لا يسمى زنًا... والدليل على جواز مثل ذلك اتفاق عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على جواز قتل الجماعة بالواحد، والشرع إنما أوجب القتل على القاتل والشريك ليس بقاتل على الكمال، لكنهم قالوا: إنما اقتص من القاتل لأجل الزجر وعصمة الدماء، وهذا المعنى يقتضي إلحاق المشارك بالمنفرد ونزيد على هذا القياس، ونقول: هذه الحكمة جريانها في الأطراف كجريانها في النفوس، فيصان الطرف في القصاص عن المشارك كما يصان عن المنفرد وكذلك نقول: يجب القصاص بالجارح لحكمة الزجر وعصمة الدماء، فالمثقل في معنى الجارح بالإضافة إلى هذه العلة.
فهذه تعليلات معقولة في هذه الأسباب لا فرق بينها وبين تعليل تحريم الخمر بالشدة وتعليل ولاية الصغر بالعجز ومنع الحكم بالغضب».
فالغزالي إذن يقول بجواز التعليل بالحِكَمِ والمصالح كنتيجة حتمية لقوله =

﴿١٤٨٢﴾ [والقِيَاسُ[(١)] وُجُوهٌ][(٢)]: يَجْمَعُهَا[(٣)] اسْمُ[(٤)] القِيَاسِ، وَيَتَفرَّقُ بِهَا ابْتِدَاءُ قياسِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أو مَصْدرُه، أَو هُمَا، وَبَعْضُهُمَا[(٥)] أَوْضحُ مِنْ بَعْضٍ.

= بجواز القياس في الأسباب؛ إذ الشارع إنما يجعل الشيء سببًا لحكمة ومصلحة، فإذا ما وجدت هذه المصلحة في أمر آخر ألحقناه بالسبب المنصوص؛ لاشتراكه معه في الحكمة والمصلحة، بل إن الغزالي يصرح بأننا إذا أجرينا هذا النوع من القياس (٣٣٠): «تعدينا إلى إيقاع الحكم والتعليل بها، فإنا لسنا نعني بالحكمة إلا المصلحة المخيلة المناسبة، كقولنا في قوله عليه الصلاة والسلام: «**لَا يَقْضِ الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ**» إنه إنما جعل الغضب سبب المنع؛ لأنه يدهش العقل، ويمنع من استيفاء الفكر، وذلك موجود في الجوع المفرط، والعطش المفرط، والألم المبرح، فنقيسه عليه».
وإذا ثبت أن الشافعي قائل بهذا في الأسباب فهو قائل لا محالة بالمصلحة الملائمة لجنس تصرفات الشرع؛ لأن الوصف الجامع بين الأصل والفرع في قياس الأسباب هو حكمة ومصلحة ملائمة وداخلة تحت جنس اعتبره الشارع في الجملة.
ومن ناحية أخرى فقد أطلق الشافعي المعنى الذي يكون به الاشتراك بين الأصل والفرع، فلم يقيده بالنوع دون الجنس، وبذلك يسوي بين حالتين: حالة ما إذا اشترك الأصل والفرع في عين المعنى، وحالة ما إذا كان الاشتراك في جنس المعنى، ففي الأصل قد يكون ما في علته من معنى يغاير ما في علة الفرع، ولكن القياس جائز ما دام يجمع علة الأصل والفرع جنس واحد، وهذا هو الشأن في المصالح المرسلة.
انظر: «مقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي» (ص٢٢٣، وما بعدها).

(١) كشط في (ش) من(الألف واللام) ـ أسفلهما، وعليه تحتمل المثبت، وتحتمل: «وللقياس».
(٢) في (ز)، وابن جماعة: «والقياس من وجوه».
(٣) في (ز): «يسمعها»!
(٤) ليس في (ر)، ولكنها كتبت فيه بين السطور بخط آخر.
(٥) في (ب): «أو بعضها»، وفي (ز)، وابن جماعة: «وبعضها»، وكلاهما صحيح.

﴿ ١٤٨٣ ﴾ فَأَقْوَى القِيَاسِ: أَنْ يحرِّمَ اللهُ فِي كِتَابهِ، أَو يُحَرِّمَ رَسُولُهُ[(١)] ﷺ القَلِيلَ مِنَ الشَّيءِ، فيُعْلَمَ أنَّ قَلِيلَهُ إِذَا حُرِّمَ: كَانَ كَثِيرُهُ مِثْلَ قَليلِهِ فِي التَّحْرِيمِ أَوْ أَكْثَرَ، لفَضْلِ[(٢)] الكَثْرَةِ عَلَى القِلَّةِ.

﴿ ١٤٨٤ ﴾ وَكَذَلِكَ إِذَا حُمِدَ[(٣)] عَلَى يَسِيرٍ مِنَ الطَّاعَةِ، كَانَ مَا هُوَ أكثرُ مِنْهَا أَوْلَى أن يُحمدَ عَلَيْهِ.

﴿ ١٤٨٥ ﴾ وَكَذَلِكَ إِذَا أَبَاحَ كَثِيرَ شَيءٍ كَانَ الأَقلُّ مِنْهُ أَوْلَى[(٤)] أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا.

﴿ ١٤٨٦ ﴾ فَإِنْ قَالَ: فَاذْكُرْ [مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَا شَيْئًا][(٥)] يُبَيِّنُ لنَا مَا[(٦)] فِي مِثْلِ[(٧)] مَعْنَاهُ؟

﴿ ١٤٨٧ ﴾ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ حرَّمَ مِنَ المُؤمِنِ دَمَهُ وَمَالَهُ، وَأَنْ[(٨)] يُظَنَّ[(٩)]**

---

(١) في (ر): «رسول الله». (٢) في (ر)، (ب): «بفضل».
(٣) ضبط في ابن جماعة، و(ر): «بضم الحاء، على البناء لما لم يسم فاعله».
(٤) ساقط من (ب).
(٥) العبارة في (ب): «لي واحد منها وأشياء».
(٦) ساقط من (ز).
(٧) ليس في (ر)، وهي مكتوبة بين السطور في (ر).
(٨) في (ب): «وأن لا».
(٩) في (ب): «نظن» وهو ظاهر. ووضع على الياء فتحةً في (ش)، والفاعل محذوف للعلم به، وهو كثير في لغة العرب، وبه نسلم من التأويل المبني على مذهب الكوفيين الذي جنح إليه الشيخ شاكر، حيث قال: «ضبط في الأصل (ر): بضم الياء على البناء لما لم يسم فاعله». انتهى. ولأجل هذا احتاج لتوجيهه فقال: «ويكون الجار والمجرور، وهو «به» نائب الفاعل، وهذا جائز على مذهب الكوفيين. واستدلوا له بقراءة شيبة وأبي جعفر وعاصم، في رواية في الآية (١٤) من سورة الجاثية: ﴿لِيَجْزِىَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا =

بِهِ إِلَّا خيرًا»(١).

= يَكۡسِبُونَ﴾ [الجاثية: ١٤]، وانظر: «شروح الألفية» في باب نائب الفاعل، قال أبو حيان فِي «البحر» (٨/ ٤٥): وفيه حجة لمن أجاز بناء الفعل للمفعول، على أن يقام المجرور، وهو «بما»، وينصب المفعول به الصريح، وهو «قومًا»، ونظيره: ضرب بسوط زيدًا، ولا يجيز ذلك الجمهور، وانظر: «تفسير الطبري» (٢٥/ ٨٧)، و«إعراب القرآن» للعكبري (٢/ ١٢٥)». انتهى المقصود من [شاكر].

(١) قال الحافظ العراقيُّ في «تخريج الإحياء» (٣/ ١١٢٤): «أخرجه الحاكم فِي «التَّاريخ» من حَدِيثِ ابْنِ عبَّاس... ورجاله ثقات، إِلَّا أن أبا علي النَّيسابوري قال: ليس هذا عندي من كلام النَّبِيِّ ﷺ، إِنَّما هو عندي من كلام ابن عبَّاس. ولابن ماجه (٣٩٣٢) نحوه من حديث ابن عمر، ولمسلم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة: «**كُلُّ الْمُسلمِ عَلَى الْمُسلمِ حرَامٌ دَمُه وَمَالُهُ وَعرضُه**».

قلت: وراه من طريق الحاكم ـ البيهقيُّ ـ كما فِي «شعب الإيمان» (٦٢٨٠) قال الحاكم: «حدثني أبو سعيد المؤذن، حدثنا زنجويه بن محمد، حدثنا أبو زكريا يحيى بن المثنى النيسابوري، قالا: حدثنا حفص بن عبد الرحمٰن، عن شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: نظر رسول الله ﷺ إلى الكعبة، فقال: «**ما أعظم حرمتك**»، وفي رواية أبي حازم: لما نظر رسول الله ﷺ إلى الكعبة، قال: «**مرحبا بك من بيت ما أعظمك وأعظم حرمتك، وللمؤمن أعظم حرمة عند الله منك، إن الله حرم منك واحدة وحرم من المؤمن ثلاثًا: دمه، وماله، وأن يظن به ظن السوء**». انتهى. وآفته: حفص بن عبد الرحمٰن».

ورواه ابن أبي شيبة (٥/ ٤٣٥) عبدة بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس موقوفًا. وحال مجالد معروف.

و لفظ ابن ماجه (٣٩٣٢): «عن عبد الله بن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة، ويقول: «**ما أطيبك وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده، لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك، ماله، ودمه، وأن نظن به إلا خيرًا**».

قال في الزوائد (٤/ ١٦٤): «في إسناده مقال. ونصر بن محمد، شيخ =

﴿١٤٨٨﴾ فَإِذَا حرَّمَ أنْ يَظُنَّ[١] بهِ ظنًّا مخَالِفًا للخَيرِ يُظهِرُهُ[٢]: كَانَ مَا هُوَ أَكْثَرُ ـ مِنَ الظَّنِّ المُظهَرِ ظنًّا[٣] ـ مِنَ التَّصْرِيحِ[٤] لَهُ بِقَولِ[٥] غَيْر الحَقِّ أَوْلَى أَن يحُرَّمَ، ثمَّ (كَيفَمَا)[٦] زِيدَ فِي ذَلِكَ كَانَ أَحْرَمَ.

﴿١٤٨٩﴾ وقَــالَ[٧] الله ﷻ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا

= ابن ماجه: ضعفه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات». انتهى.
ولعل هذه الشواهد كانت سببًا في تصحيح ابن الملقن فِي «شرح الأربعين» (٣٧٦)، وابن عبد البر فِي «التمهيد» (٢٠/ ١٥٧)، وابن حجر الهيتمي في «شرح الأربعين» (٥١٧) الحديث. وينظر: «المقاصد الحسنة» (١٢٢٠)، و«كشف الخفا» (٢/ ٣٥٢)، و«تخريج أحاديث الإحياء»؛ لمحمود الحداد (٣/ ١١٢٤)، (٤/ ١٧٩٥)، (٥/ ٢١٩٥).

(١) لم تنقط في ابن جماعة، وضبطت في (ر) بنقط الياء التحتية وضمة فوقها، وبفتحة فوق الظاء وشدة فوق النون. والقول فيها كالقول السابق في نظيرتها في الفقرة السابقة [١٤٨٧].

(٢) فِي (ز): «نظهر» بالنون في أوله، ولم ينقط الظاء، وفي ابن جماعة: «يظهره»، لكن كشطت الهاء.
قال الشيخ شاكر: «والصحيح ما في الأصل (ر)، والضمير الفاعل في «يظهره» عائد على الظان، والضمير المفعول عائد على «الظن»؛ يعني: حرم الله علينا أن نظن بالمؤمن ظنًّا نظهره له فيشعر به، إذا كان هذا الظن مخالفًا للخير». انتهى.

(٣) كذا في النسخ جميعها بالنصب، قال شاكر: «قوله: «المظهر» اسم مفعول بفتح الهاء، وهو صفة لقوله: «الظن»، وقوله: «ظنًّا» حال؛ يعني: أن الظن المخالف للخبر الذي أظهره الظانّ للمظنون من حال كونه ظنًّا فقط: حرام، فالتصريح له بقول غير الحق أشد حرمة؛ لكون الإساءة فيه إلى المؤمن ـ أشد من الإساءة إليه بإظهار الظن المخالف للخبر». [شاكر].

(٤) كتب في حاشية (ش) مقلوبة ـ ما نصه: «(من التصريح) متعلق بـ(أكثر) فانتبه لها».

(٥) في (ب): «أن يقول».

(٦) كذا رسمت في جميع النسخ.

(٧) في (ر): «قال».

يَـرَهُۥ ۝ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ۝﴾ [الزلزلة ٧، ٨]

﴿١٤٩٠﴾ فَكَانَ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ مثقَالِ ذَرةٍ مِنَ الخَيْرِ أَحْمَدَ، وَمَا هُوَ(١) أكْثَرُ مِنْ مثقَالَ ذَرةٍ مِنَ الشَّرِّ أَعْظَمَ فِي المَأثمِ.

﴿١٤٩١﴾ وأبَاحَ لنَا دِمَاءَ أَهْلِ الكُفْرِ المُقَاتِلِينَ غَيْرِ المُعَاهَدِينَ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَمْ(٢) يحَظُرْ عَلَيْنَا مِنْهَا شَيْئًا أَذْكرُهُ، فَكَانَ مَا نِلْنَا مِنْ أَبْدَانِهِمْ دُونَ الدِّماءِ، وَمِنْ أَمْوَالِهِم دُونَ كُلِّهَا: أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا.

﴿١٤٩٢﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ](٣): وَقَدْ يَمْتَنِعُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ(٤) أَنْ يُسَمِّيَ هَذَا قِيَاسًا وَيقُول: هَذَا مَعْنَى مَا أحلَّ اللهُ وَحَرَّمَ، وحمِدَ، وذمَّ؛ لأنَّهُ دَاخِلٌ فِي جُمْلتهِ، فَهُوَ هُوَ(٥) بِعَيْنِهِ، [٧١/ز] لَا قيَاسٌ(٦) عَلَى غَيْرِهِ. [٣١/ب]

﴿١٤٩٣﴾ وَيَقُولُ مِثْلَ هَذَا القَوْلِ فِي غَيْرِ هَذَا، ممَّا كَانَ فِي مَعْنَى الحَلَالِ فأُحِلَّ، والحَرامِ فَحُرِّمَ.

﴿١٤٩٤﴾ قَالَ(٧): وَيَمْتَنِعُ أَن يُسمِّيَ(٨) القِيَاسَ إِلَّا مَا كَانَ يَحْتَمِلُ أن يُشَبَّهَ بمَا احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَبَهًا(٩) مِنْ مَعْنَيَيْنِ مُخْتَلفَينِ،

---

(١) في (ب): «كان».
(٢) الواو ليست في (ر). وقد زيدت في نسخة ابن جماعة تحت السطر.
(٣) ليس في (ر)، (ز).
(٤) ساقط من (ب).
(٥) ليست في (ر)، لكنها زيدت بين السطور فيه.
(٦) في (ز)، وابن جماعة: «قياسًا»، وهما وجهان صحيحان عربيةً.
(٧) ليس في (ر)، وكتبت بين سطورها، وفي (ش): «وقال».
(٨) رسمت في (ر): «يسمّا» بالألف، كأنه مبني للمفعول، وضرب عليها وكتب فوقها كالمثبت بالياء. وهو الأنسب للسياق كما في الفقرة قبلها (١٤٩٢).
(٩) كذا بالنصب في جميع النسخ، قال الشيخ شاكر: «وهذا شاهد آخر =

فَصَرَفَهُ إِلَى[١] أنْ يَقِيسَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الآخرِ.

﴿١٤٩٥﴾ وَيَقُولُ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: مَا عَدَا النصَّ مِنَ الكِتَابِ أَوِ[٢] السُّنَّةِ، وكَانَ[٣] فِي مَعْنَاهُ: فَهُوَ قِيَاسٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

﴿١٤٩٦﴾[٤]: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَاذْكُرْ مِنْ وجُوهِ القِيَاسِ مَا يَدلُّ عَلَى اختلَافِهِ فِي البَيَانِ والأَسْبَابِ، والحُجَّةَ فِيهِ سِوَى هَذَا الأولِ، الَّذِي تُدرِكُ[٥] العَامَّةُ عِلْمَهُ؟

﴿١٤٩٧﴾ قِيلَ لَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ:[٦] قَالَ اللهُ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

﴿١٤٩٨﴾ وَقَالَ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

= لاستعمال الشافعي اسم «كان» منصوبًا إذا تأخر بعد الجار والمجرور». انتهى. قلنا: انظر ما مضى في الفقرات (٣٠٧)، (٣٤٥)، (٤٤٠)، (٤٨٥). وكونه يجعل من النادر حكمًا ـ غير مَرضِي، لا سيما، وللتأويل النحوي فيها مجال، والله أعلم.

(١) في (ر): «على»، وضرب عليها وكتب كالمثبت. وجعله الشيخ شاكر من تفنن الشافعي في استعمال حروف الجر.

(٢) في (ب): «و».

(٣) كانت في (ر)، وابن جماعة: «فكان» بالفاء. ثم أصلحت كالمثبت.

(٤) هنا في (ب): «قال الشافعي».

(٥) في (ب): «يدرك»، وغير منقوطة في (ش) فتحتمل، والوجهان سائغان لغة.

(٦) نقل الغزالي في «شفاء العليل» (٣٧٧)، وعنه الزركشي في «البحر المحيط» (٣١٩/٧) ـ هذا الفصل من كلام الإمام الشافعي، واستدل به على أن الإمام لم يسلك في التعليل مسلك الإخالة.

﴿١٤٩٩﴾ (فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ)[(١)] ﷺ هِنْدًا[(٢)] [بِنْتَ عُتْبَةَ][(٣)] أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا[(٤)] أَبِي سُفْيَانَ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا [- وَهُمْ وَلَدُهُ - بِالمَعْرُوفِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ][(٥)(٦)].

---

(١) في (ش): «وأمر رسول الله»، وفي «شفاء العليل»، و«البحر المحيط»: «وأمر النبي».

(٢) في (ب)، (ر): «هند» غير مصروفة، ثم زاد ألفًا في (ر). وكلاهما صحيح، بالصرف وعدمه. قال ابن يعيش في «شرح المفصل» (١/ ١٩٣): «اعلم أن ما كان ساكن الوسط من الثلاثي المؤنث، إذا كان معرفة، فالوجه منعه الصرف، لاجتماع السببين. وقد يصرفه بعضهم لخفته بسكون وسطه، فكأن الخفة قاومت أحد السببين، فبقي سبب واحد، فانصرف عند هؤلاء. وفيه رد إلى الأصل» قال: «وكان الزجاج لا يرى صرف نحو: «هند»، و«دعد»، و«جمل»، ولا صرف شيء من المؤنث يسمى باسم على ثلاثة أحرف أوسطها ساكن».

(٣)، (٤) ليس في «شفاء العليل»، و«البحر المحيط».

(٥) أسنده المصنف في الأم (٥/ ١١٤): «أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: «إن أبا سفيان رجل شحيح وليس لي منه إلا ما يدخل علي فقال النبي ﷺ: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»».
وقال أيضًا في «المسند» (١٢٠٩سنجر): «أخبرنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها حدثته: أن هند أم معاوية جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سرًّا وهو لا يعلم، فهل علي في ذلك من شيء؟ فقال النبي ﷺ: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»، وله طرق وألفاظ، تابع سفيان بن عيينة جماعة عن هشام منهم: يحيى بن سعيد، ووكيع، وجعفر بن عون، وسفيان الثوري، وعلي بن مسهر، وعبد الله بن نمير، ورواه عن سفيان جماعة منهم: الحميدي وأبو نعيم، ومحمد بن كثير، وهو في الصحيحين. وينظر: «جامع الأصول» (١٠/ ٥٧١)، و«المسند الجامع» (١٩/ ٥٨٥).

(٦) قال الشافعي في «الأم» (٥/ ١١٥): «المعروف نفقة مثلها ببلدها الذي هي =

= فيه برًّا كان أو شعيرًا أو ذرة لا يكلف غير الطعام العام ببلده الذي يقتاته مثلها ومن الكسوة والأدم بقدر ذلك لقول الله ﷻ: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فلما فرض عليهم نفقة أزواجهم كانت الدلالة كما وصفت في القرآن، وأبان النبي ﷺ ذلك».

أقول: هذا واضح في اعتبار العرف عند الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما شرع الله ﷻ من الأحكام المطلقة التي لم يبين الله ﷻ تقديرها؛ لأن الله إذا كلف عباده بحكم شرعي ولم يبين تقديره، عُلم أنه وكلهم فيه إلى العرف، كالنفقة على الزوجة والأولاد فإنها تتغير بتغير الزمان والأحوال، قال ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» (٤/ ١٠٤): «ما يوجبه العقد لكلٍّ واحد منَ الزَّوجينِ على الآخر؛ كالنَّفَقَة والاستمتاع، والمثبت للمرأة، وكالاستمتاع للزوج، ليس بمُقَدَّر؛ بل المرجع في ذلك إلى العُرْف».

مسألة: التخصيص بالعرف والعادة.

خلاصة ما نسب إلى الشافعي في ذلك: أنه يرى التخصيص بالعرف القولي وفاقًا للجمهور، وقد اتفق النقل عنه في هذا إجمالًا، أما العرف العملي: فقد اختلف عنه النقل فيه، فمنهم من نقل عنه تجويز التخصيص به، ومنهم من نفى عنه ذلك، قال الزركشي «البحر المحيط» (٤/ ٥٢٢): «أطلق كثيرون التَّخصيص بالعادة، وخصَّها المحقِّقون بالقوليَّة دون الفعليَّة».

وقال أمير بادشاه في «تيسير التحرير» (١/ ٣١٧): «تخصيص العام (بِالْعرْفِ القولي) وَهُوَ أَن يتعارف عِنْد قوم فِي إطلاق لفظ إرادة بعض أفراده مثلًا بحيث لَا يتبادر عند سماعه إلَّا ذلك (فاتفاق)؛ أي: فتخصيص العام به عند ذلك متَّفق عليه».

وقال الإسنوي في «نهاية السول» (ص٢١٧): «لا إشكال في أن العادة القولية تخصص العموم نص عليه الغزالي وصاحب المعتمد والآمدي ومن تبعه كما إذا كان من عادتهم إطلاق الطعام على المقتات خاصة، ثم ورد النهي عن بيع الطعام بجنسه متفاضلًا، فإن النهي يكون خاصًّا بالمقتات؛ لأن الحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية».

وقال ابن عابدين في «مجموع الرسائل» (٢/ ١١٥): «العرف القولي مخصص للعام اتفاقًا». =

= ومثلوا له: بلفظ (البيع) فإنه في الأصل مطلق التبادل بالمال وغيره، فخص بالبيع الشرعي الذي هو: مبادلة مال بمال، ولفظ (النقد) يشمل كل نقد، لكنه إذا ورد في نص من النصوص يخصص بالنقد المتعارف عليه في التعامل، ولفظ (الدابة): يطلق على كل ما يدب على الأرض، لكنه خص في العرف بذوات الأربع.

والشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ داخل في هذا الاتفاق بلا شك، فهو يرى أن العرف القولي يخصص العموم.

قال أبو الحسين البصري في «المعتمد» (١/ ٢٧٩): «وليس ذلك بتخصيص على الحقيقة؛ لأن اسم الدَّابَّة لَا يصير مستعملًا فِي العرف إِلَّا فِي الخيل، فَيصير كأَنَّه ما استعمل إِلَّا فيه». وكذا قال ابن تيمية في «المسودة» (ص١٢٨).

كما ذكر العلماء أن العادة المتأخرة لا تخصص مطلقًا، قال القرافي في «نفائس الأصول» (٥/ ٢١٤٥): «والعوائد المتأخرة مطلقًا لا تخصص ولا تقيد، وما علمت في ذلك خلافًا».

وقال الزركشي في «المنثور من القواعد» (٢/ ٣٩٤): «العرف الذي تحمل الألفاظ عليه؛ إنما هو المقارن أو السابق، وأغرب من حكى في جواز التخصيص به قولين».

قال ابن نجيم في «الأشباه والنظائر» (ص٨٦): «ولذا قالوا: لا عبرة بالعرف الطارئ، فلذا اعتبر في المعاملات، ولم يعتبر في التعليق فيبقى على عمومه، ولا يخصصه العرف».

قال الحموي في شرحها «غمز عيون البصائر» (١/ ٣١١): «إنما هو المقارن السابق؛ أي: السابق لوقت اللفظ، واستقر حتى صار في وقت الملفوظ به، وأما المقارن الطارئ فلا أثر له، ولا ينزل عليه اللفظ السابق، وبهذا التقرير يندفع ما عساه، يقال: كيف يكون العرف مقارنًا سابقًا وسقط؟ قيل: الظاهر، أو السابق، وسقطت، أو سهوًا».

أما العرف الطارئ: فإنه لا يخصص إلا إذا سَعِدَ بأصل من أصول الشرع كالسُّنَّة والإجماع، ونُقل عن ابن عابدين أنه قال بالتخصيص به، ورد عليه في ذلك كثير من العلماء، ومن أبرزهم العلامة أحمد فهمي أبو سُنَّة في =

= كتابه «العرف والعادة».

ونقل الزركشي عن المازَري «البحر المحيط» (٤/ ٥٢٣) أنه قال: «وإن كانت قولية، كأن يعتاد المخاطبون إطلاق بهيمة الأنعام على الضأن دون ما سواه، فهذا موضع الخلاف. فالشافعي لا يخصص بهذه العادة، وأبو حنيفة: يخصص بها.

قال: وهذا فيها إذا كان التعارف بين غير أهل اللغة، فأما تعارف أهل اللغة على تسمية، فإنه يرجع إليه إذا وجب التمسك بلغتهم، وإنما الخلاف في تعارف من سواهم على قصر مسمياتهم على بعض ما وضعت له، هل يقدم العرفي أو اللغوي؟».

ثم قال (٤/ ٥٢٤): «وقال القرافِيُّ: شذ الآمدي بحكاية الخلاف في العادة الفعلية، ووقع في كلام المازري حكاية خلاف في ذلك عن المالكية. لعله مما التبس عليه القولية بالفعلية. وأظن أني سمعت الشيخ عز الدين بن عبد السلام يحكي الإجماع على أنها لا تخصص، أعني الفعلية. وقال العالمي من الحنفية: العادة الفعلية لا تكون مخصصة إلا أن تجمع الأمة على استحسانها، ثم قال: ولقائل أن يقول: هذا تخصيص بالإجماع لا بالعادة. انتهى». وكلام القرافي بطوله في «نفائس الأصول» (٥/ ٢١٤٧).

وذكر القرافي في «نفائس الأصول» (٥/ ٢١٤٦) في السبب في التفريق بين القولي والفعلي فقال: «والسبب في ذلك: أن العرف القولي ناسخ للغة، وناقل للفظ، والناسخ مقدم على المنسوخ، والفعل لا ينقل؛ لأنه لا يلزم من لباس الثياب الصوف دائمًا تغيير لفظ الثوب عن موضوعه، فلا معارضة بين العرف الفعلي والوضع اللغوي، فلذلك لم يخصص ولم يقيد.

والعرف القولي معارض للغة ويقضي به عليها، فتأمل الفرق، **فكثير من الفقهاء لا يخطر بباله هذا البحث**».

وقال الزركشي في «البحر المحيط» (٤/ ٥٢٦): «ادعى بعضهم أن مذهب الشافعي تخصيص العموم بالعادة الفعلية خلافًا لما سبق عن الأصوليين، فإنه لما حمل الأمر في قوله ﷺ في الرقيق: «**وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ**» الحديث، على الاستحباب، دون الوجوب، حمل الحديث على أن الخطاب للعرب الذين كانت مطاعمهم وملابسهم متفاوتة، =

= وكان عيشهم ضيقًا، فأما من لم يكن حاله كذلك، وخالف معاشه معاش السلف والعرب في أكل رقيق الطعام، ولبس جيد الثياب، فلو واسى رقيقه كان أكرم وأحسن، وإن لم يفعل، فله ما قال النبي ﷺ: «**نَفَقَتُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ**»، وهو عندنا ما عرف لمثله في بلده الذي يكون فيه، هذا لفظ الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. قال: فأنت تراه كيف خصص عموم لفظ النبي ﷺ بما كانت عادتهم فعله في تلك الأزمان. قلت: إنما خصصه بقوله: «**نَفَقَتُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ**»، وفسر المعروف بالعرف، وجمع بين الحديثين بذلك، **وساعده في حمل الأول عادة المخاطبين، وكلامنا في التخصيص بمجرد العادة لا بدليل خارجي، فليس في نص الشافعي ما ذكر**».

وقد ورد عن الشافعي التخصيص بالعادة الفعلية في مسائل كثيرة، لما ساعده الدليل على ذلك، ومنها:

قول الشافعي في «الأم» (٤/ ٤٢): «وإنما يكون الإحياء ما عرفه الناس إحياء لمثل المحيا إن كان مسكنًا فأن يبنى بمثل ما يبنى به مثله من بنيان حجر، أو لبن، أو مدر يكون مثله بناء وهكذا ما أحيا الآدمي من منزل له أو لدواب من حظار، أو غيره فأحياه ببناء حجر، أو مدر، أو بماء؛ لأن هذه العمارة بمثل هذا، ولو جمع ترابًا لحظار أو خندق لم يكن هذا إحياء، وكذلك لو بنى خيامًا من شعر، أو جريد أو خشب لم يكن هذا إحياء تملك له الأرض بالإحياء».

وقال الشافعي في «الأم» (٦/ ١٦٠): «وأنظر إلى المسروق؛ فإن كان في الموضع الذي سرق فيه تنسبه العامة إلى أنه في مثل ذلك الموضع محرز فأقطع فيه، وإن كانت العامة لا تنسبه إلى أنه في مثل ذلك الموضع محرز فلا يقطع فيه».

وقال الشافعي في «الأم» (٦/ ١٦١): «لو كانت الدار مشتركة، وأخرج السرقة من البيت، والحجرة إلى الدار قطع؛ لأن المشتركة ليست بحرز لواحد من السكان دون الآخر».

وقال أيضًا في «الأم» (٦/ ١٦١): «ويقطع النباش إذا أخرج الكفن من جميع القبر؛ لأن هذا حرز مثله. وإن أخذ قبل أن يخرجه من جميع القبر لم يقطع ما دام لم يفارق جميع حرزه».

﴿ ١٥٠٠ ﴾ قَالَ[١]: فَدَلَّ كِتَابُ اللهِ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ ﷺ عَلى[٢] أن عَلَى الوَالِدِ رَضَاعَ وَلَدِهِ، ونفقتَهُم صِغَارًا][٣].

﴿ ١٥٠١ ﴾ (فَكَانَ الوَلَدُ مِنَ الوَالِدِ فجُبِرَ[٤])[٥] عَلَى صَلَاحِهِ[٦] فِي الحَالِ التي لا يُغنِي الوَلَدُ[٧] فِيهَا عَنْ[٨] نفْسِهِ، [فقُلْنا[٩]: إِذَا بَلَغَ الأَبُ][١٠] أَلَّا يُغْنِي نَفْسَهُ[١١] بِكَسْبٍ وَلَا مَالٍ، فَعَلَى وَلَدِهِ صَلَاحُهُ فِي نَفَقتِهِ وكِسْوتِهِ قِيَاسًا عَلَى الوَلَدِ[١٢][١٣].

﴿ ١٥٠٢ ﴾ [وَذَلِكَ أَنَّ الوَلَدَ مِن الوَالِدِ][١٤]، [فَلَا يُضَيِّعُ][١٥]

---

(١) ساقط من (ز).
(٢) ليس في (ر)، (ب)، وهو في ابن جماعة وضرب عليه بالحمرة، وكتب فوقه «صحـ»، وحذفه جائز. كذا في نسخة شاكر.
(٣) ليس فِي «شفاء العليل»، و«البحر المحيط».
(٤) في «شفاء العليل»، و«البحر المحيط»: «فأجبر».
(٥) العبارة في ابن جماعة: «فكأن الولد من الوالد مجبر».
(٦) كذا في النسخ، وشفاء العليل، والبحر للزركشي أيضًا، واستعمال الصلاح في معنى الإصلاح جائز كثير.
(٧) ليس في «شفاء العليل»، و«البحر المحيط».
(٨) من (ش)، (ز).
(٩) في (ر): «فقلت».
(١٠) العبارة فِي «شفاء العليل»، و«البحر المحيط»: «وكان الأب إذا بلغ»، لكن في الغزالي: «فكان...».
(١١) في «شفاء العليل»، و«البحر المحيط»: «عن نفسه».
(١٢) في «البحر المحيط»: «الوالد».
(١٣) هذا قياس في معنى الأصل، فإن النفقة تجب على الوالد تجاه ولده إذا كان لا يستغني بالكسب بنفسه، فإذا وجد هذا الوصف في الوالد عُدِّي الحكم إليه؛ لأنه في معنى الأصل. وينظر: «البحر المحيط» (٧/ ٣٠٩).
(١٤) ليس في «شفاء العليل»، و«البحر المحيط».
(١٥) في «شفاء العليل»: «ولم يضيع»، وفِي «البحر المحيط»: «ولم يُضع».

شَيئًا هُوَ مِنْهُ، كَمَا لَمْ يَكُنْ للوَالدِ(١) [أَنْ يُضيِّعَ شَيئًا مِنْ وَلَدِهِ، إذْ(٢) كَانَ الوَلدُ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ(٣)](٤) (الوَالدُونَ(٥) وإنْ بَعُدُوا)(٦)، والوَلدُ وَإِنْ سَفَلُوا(٧) فِي هَذَا المَعْنَى [ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ.

فَقُلْتُ](٨): يُنْفقُ عَلَى كُلِّ مُحْتَاجٍ مِنْهُمْ(٩) غَيْرِ مُحْتَرِفٍ، وَلَهُ(١٠) النَّفَقَةُ عَلَى الغَنِيِّ المُحْتَرِفِ.

﴿ ١٥٠٣ ﴾ وَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عبدٍ دُلِّسَ للمُبْتَاعِ [٦٨/ر] فِيهِ بِعَيْبٍ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ(١١) بعدَ مَا استغلَّهُ: أنَّ للمُبتَاعِ ردَّهُ بالعَيبِ، وله حبسُ الغلَّةِ بِضَمَانِهِ(١٢) ....

(١) في (ر): «للولد»، وصحح عليها كالمثبت. ولكنّ شاكرًا أبى، فقال: «ويظهر أنه زعمه تصحيحًا، ولكن المعنى صحيح على الأصل؛ لأنه يريد: أن الولد إذا كان لا يجوز له أن يضيع ولده الذي هو فرع منه، فكذلك لا يجوز أن يضيع والده الذي هو أصله».

(٢) في (ز)، (ب): «إذا»، وكتبها كذلك في (ش)، ووضع إحالة وكتب في الحاشية كالمثبت.
قال الشيخ شاكر: «في ابن جماعة: «إذا». . . وهو خطأ ومخالف للأصل، فإن هذا تعليل لا شرط». انتهى. قلت: ليس خطأ، بل تحل إحداها محل الأخرى، وقد سبق نظائر لذلك.

(٣) في (ش)، (ب): «وكان».

(٤) ما بين المعكوفين ـ بدلها ـ في «شفاء العليل»، و«البحر المحيط»: «ذلك».

(٥) في (ز): «الوالدان».

(٦) في (ز): «الوالدان»، وفي شفاء العليل، و«البحر المحيط»: «والوالد وإن بعد».

(٧) في شفاء العليل، و«البحر المحيط»: «فكانت».

(٨) في شفاء العليل، و«البحر المحيط»: «فقلنا».

(٩) في (ز): «منهم من».

(١٠) في (ش): «فله».

(١١) طمس في (ر).

(١٢) قال شاكر: «أي: بأن المشتري كان ضامنًا للعبد إذا هلك قبل ردّه، =

العَبْدَ[(١)].

﴿١٥٠٤﴾ [فَاسْتدللنَا إِذَا كَانَتِ الغلَّةُ][(٢)] [لَمْ يَقَعْ][(٣)] عَلَيْهَا صَفْقةُ البَيع، فَيَكُونَ][(٤)] لهَا حصَّةٌ من الثَّمنِ، وَكَانَتْ[(٥)] فِي مِلْكِ المُشتَرِي فِي الوَقْتِ الَّذِي [لَو مَاتَ فِيهِ العَبْدُ مَاتَ (مِنْ مَالِ المُشْترِي)[(٦)]][(٧)]: أَنَّهُ إِنَّمَا جَعَلهَا لَهُ؛ لأَنَّهَا[(٨)] حَادِثَةٌ فِي مِلْكِهِ وَضَمَانِهِ[(٩)].

فَقُلْنَا: كَذَلِكَ فِي ثَمرِ[(١٠)] النَّخْلِ[(١١)]،[(١٢)] [وَلبَنِ المَاشِيَةِ][(١٣)]

= فالضمير فِي «ضمانه» ضمير الفاعل، و«العبد» مفعول. قلنا: ويجوز أن تقرأ أيضًا: «بضمانة العبد»، والنساخ كثيرًا ما يتساهلون في النقط، والله أعلم.

(١) سبق تخريجه فقرة (١٢٣٢)، وقد رواه الشافعي هنا بالمعنى.
(٢) في شفاء العليل: «فكانت الغلة»، و«البحر المحيط»: «وكأن الغلة».
(٣) في شفاء العليل، و«البحر المحيط»: «تقع».
(٤) العبارة في «السُّنن الصغير» للبيهقي (٢/ ٢٦١)، و«المعرفة» (٨/ ١٢٤): «لم تقع عليها الصفقة فتكون»، لكن في المعرفة: «. . . فيكون».
(٥) في شفاء العليل، و«البحر المحيط»: «تقع».
(٦) العبارة في «شفاء الغزالي»: «من ماله، فدل».
(٧) العبارة فِي «البحر المحيط»: «لو فات فيه العقد فات في ماله، فدل».
(٨) في «البحر المحيط»: «لأنه».
(٩) فللمشتري حبس الغلة التي حدثت بعد تمام العقد؛ لأنها حصلت في ملكه وضمانه، وذلك لقوله ﷺ: **«الخراج بالضمان»**، والكلام هنا على الزيادة المنفصلة، وكونها من حق البائع أمر متفق عليه بين الفقهاء، وسيأتي مزيد بسط لهذه المسألة في موضعها من الرسالة.
(١٠) في (ب): «ثمن ثمر».
(١١) في «البحر المحيط»: «النخيل».
(١٢) إلى هنا تنتهي اللوحة البيضاء المنقوطة بالمداد الأسود في (ش)، التي أشرنا إليها في الفقرة (١٤٨٠).
(١٣) في (م): «والماشية».

وَصُوفِهَا وَأَولَادِهَا، وَوَلَدِ الجَارِيَةِ، وَكُلِّ مَا حَدَثَ فِي مِلْكِ المُشْتَرِي وَضَمَانِهِ، وَكَذَلِكَ وَطءِ الأَمَةِ الثيِّبِ وَخِدْمتِهَا[١].

١٥٠٥ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه][٢]: فتفرَّقَ عَلَيْنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ فِي[٣] هَذَا[٤].

١٥٠٦ فقَالَ[٥] بَعْضُ النَّاسِ[٦]: الخَرَاجُ والخِدْمةُ والمَنَافعُ[٧] غَيْرُ الوَطْءِ مِنَ المَمْلُوكِ والمَمْلُوكَةِ لمَالِكِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا، وَلَهُ ردُّهَا بِالعَيْبِ.

وَقَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يردَّ الأَمَةَ بَعْدَ أَنْ يطَأهَا، [وَإِنْ كَانَتْ][٨] ثَيِّبًا، وَلَا يَكُونُ لَهُ ثَمرُ النَّخْلِ، وَلَا لَبَنُ الغنمِ[٩]، وَلَا صُوفُهَا، وَلَا

---

(١) فِي «السُّنن الصغير» للبيهقي (٢/ ٢٦١): «في خدمتها».
(٢) ليس في (ش)، (ب). والذي في (ر): «قال».
(٣) في (ب): «في بعض». (٤) في (ش): «هذا المعنى».
(٥) في (ز): «فقلنا»!
(٦) ذكر الأصحاب أن الإمام الشافعي رحمه الله إذا قال: «أخبرنا بعض الناس: يريد أهل العراق، وإذا قال: بعض أصحابنا: يريد به أهل الحجاز».
قلنا: وهذا أمر أغلبي كما لا يخفى. وينظر: «الحاوي» للماوردي (٢/ ٨٣)، «مناقب الشافعي» لابن أبي حاتم (ص١٥٥)، و«شرح مسند الشافعي»، لابن الأثير (١/ ٤٣)، وللرافعي (٢/ ٥٩).
(٧) في (ر): «والمتاع»، ثم ضرب عليها، وكتب فوقها كالمثبت.
(٨) في (ب): «وكان».
(٩) في (ر)، (ش): «الماشية»، ولكنه كتبَ في حاشية (ش) كالمثبت، وبجوارها علامة الصحة، وما في (ر)، هو الظاهر؛ لأنه أوفق بالسياق واللحاق، فقد ذكرها الإمام قبل السياق فقال (١٥٠٤): «.... ولبن الماشية وصوفها وأولادها»، وبعده فقال (١٥٠٦): «لأن كل من الماشية والجارية...»، وفي (١٥٠٨): «... وولد الجارية والماشية منها». لكن ـ سبب عدم ترجيحنا ذلك ـ عدة أمور مجتمعة: منها: =

وَلَدُ الجَارِيَةِ؛ لأنَّ كُلَّ هَذَا مِنَ المَاشِيَةِ والجَارِيَةِ والنَّخْلِ، والخَرَاجِ لَيْسَ بِشَيءٍ[(١)] مِنَ العَبْدِ.

﴿١٥٠٧﴾ فَقُلْتُ لِبَعْضِ مَنْ يَقُولُ هَذَا القَوْلَ: أَرَأَيتَ قَوْلَكَ: الخرَاجُ لَيْسَ مِنَ العَبْدِ، والثَّمَرُ مِنَ الشَّجَرِ، والوَلَدُ مِنَ الجَارِيَةِ: أَلَيْسَا يَجْتمعَانِ فِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَانَ حَادِثًا فِي مِلْكِ المُشْتَرِي، لَمْ يَقَعْ[(٢)] عَلَيْهِ صَفْقَةُ البَيْعِ؟

﴿١٥٠٨﴾ قَالَ: بَلَى، وَلَكِن يَتَفرقَانِ[(٣)] فِي أَنَّ مَا وَصَلَ إِلَى السَّيِّدِ مِنْهُمَا مُفْتَرِقٌ[(٤)]، [وَثَمْرُ النَّخْلِ][(٥)] مِنْهَا، وَوَلَدُ الجَارِيةِ والمَاشِيَةِ مِنْهَا، وَكَسْبُ الغُلَامِ لَيْسَ مِنْهُ، إِنَّمَا [هُوَ شَيءٌ تَحَرَّفَ][(٦)] فِيهِ فَاكْتَسَبَهُ.

= ١ ـ اتفاق النسخ على خلاف ما في (ر)، ومنها:
٢ ـ أنها في نسخة ابن جماعة ـ وهي نسخة متقنة ـ على المثبت هنا.
٣ ـ ثم قد ضربَ على نظيرها في (ر) أيضًا، في الفقرة (١٥١٧). نعم لا ننكر أن للنظر فيها مجالًا، لكن حسبنا هذا. وإن أمكن حمله على اختلاف النسخ، كان مقدمًا على الترجيح، والله أعلم.

(١) في (ب): «الشيء».

(٢) في (ر): «تقع» بالفوقية. ولم تنقط في (م)، وابن جماعة.

(٣) في (ب): «يفترقان».

(٤) في (ش): «يفترق»، وفي (م): متفرق.

(٥) في (ز): «وثمر النخلة»، و(ر): «وتمر النخل» بالمثناة الفوقية، ثم ضرب على «النخل»، وكتب فوقها: «النخلة».

(٦) في (ب): «هو من شيء يحترف». قال الشيخ شاكر: ««تحرف» بمعنى «احترف» استعمال طريف؛ لم أجده في شيء من معاجم اللغة، وكذلك مصدره «التحرف» الآتي في الفقرة التالية: (١٥٠٩)، وإنما المذكور في «المعاجم» حرف لأهله واحترف: كسب وطلب واحتال»، قال في «المعيار»: «حرف لعياله حرفًا: كضرب: كسب، والاسم الحرفة، ج: حرف، كغرفة وغرف، كاحترف على افتعل، والاسم الحرف، كسدرة =

﴿ ١٥٠٩ ﴾[(١)]: فَقُلْتُ لَهُ[(٢)]: أَرَأيتَ إِنْ عَارَضَكَ مُعَارِضٌ بِمِثْلِ حُجَّتِكَ فقَالَ: قَضى النَّبِيُّ ﷺ أنَّ الخَرَاجَ بِالضَّمَانِ، والخَرَاجُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَا وَصَفْتُ مِنَ التَّحرُّفِ، وَذلِكَ يَشغلُهُ عَنْ خِدْمَةِ مَوْلَاهُ، فَيأْخُذُ لَهُ[(٣)] بِالخرَاجِ العِوَضَ مِنَ الخِدْمَةِ، ومِنْ نَفقتِهِ عَلَى مَمْلُوكِهِ، فإِنْ وُهِبَتْ لَهُ هِبَةٌ، فَالهِبَةُ لَا تشغلُهُ عَنْ شَيءٍ: لَمْ تَكُنْ[(٤)] لِمَالكِهِ الآخِرِ، وَرُدَّتْ[(٥)] إِلَى الأَوَّلِ[(٦)]؟

﴿ ١٥١٠ ﴾ قَالَ: لَا، بَلْ تَكُونُ للآخِرِ الَّذِي وُهِبتْ لَهُ، وَهُوَ فِي مِلْكِهِ.

﴿ ١٥١١ ﴾ قُلْتُ: [هَذَا لَيْسَ][(٧)] بِخَرَاجٍ، هَذَا مِنْ وَجْهٍ غَيْرِ الخَرَاجِ.

﴿ ١٥١٢ ﴾ قَالَ: وَإِنْ كَانَ[(٨)]، فَلَيْس مِنَ العَبْدِ.

﴿ ١٥١٣ ﴾ قُلْتُ[(٩)]: وَلَكِنَّهُ يفَارِقُ مَعْنَى الخَرَاجِ؛ لأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ الخَرَاجِ؟

= وسدر، فيستفاد من استعمال الشافعي فائدة زائدة: أن «تحرف تحرفًا» ياتي في معنى الاكتساب. وكم للشافعي من نوادر». [شاكر].

(١) في (ب): «قال الشافعي».
(٢) ساقط من (ش).
(٣) في (م): «مولاه».
(٤) في (ب): «يكن»، ووضع في (ر)، (ش) - نقطتين تحت التاء لتقرأ ياء أيضًا. ولكل وجهٌ صحيح.
(٥) في (ب): «ورد».
(٦) في (م): «المالك الأول».
(٧) في (ش)، (م): «ليس هذا».
(٨) زيادة «كان» بعد «إن»، هكذا في سائر النسخ، وهي مكتوبة في: (ر) بين السطور، وحذفها شاكر، وقال: «وهي محذوفة مقدرة، وهذا من الكلام الفصيح العالي».
(٩) زاد في ابن جماعة: «له». وضرب عليها بالحمرة.

۞ ١٥١٤ ۞ [قَالَ: وإن كَانَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ الخَرَاجِ][1]: فَهُوَ حَادِثٌ فِي مِلْكِ المُشْتَرِي.

۞ ١٥١٥ ۞ [قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الثَّمَرَةُ والنِّتَاجُ[2] حَادِثٌ[3]][4]، فِي مِلْكِ المُشْتَرِي. والثَّمَرَةُ إِذَا بَايَنَتِ النَّخْلَةَ، فَلَيْسَتْ مِنَ النَّخْلَةِ، قَدْ[5] تُبَاعُ الثَّمَرَةُ، وَلَا[6] تَتْبَعُهَا[7] النَّخْلَةُ، والنَّخْلَةُ ولا[8] تَتْبَعُهَا الثَّمَرَةُ، وَكَذَلِكَ نِتاجُ المَاشِيَةِ.

والخَرَاجُ[9] أَوْلَى أَنْ يُردَّ مَع العَبْدِ؛ لأَنَّهُ قَدْ يُتكَلَّفُ[10] فِيْهِ مَا[11] يتْبَعُهُ[12] مِنْ ثَمَرِ النَّخْلَةِ، لَو جَازَ أَن (يُرَدَّ وَاحِدٌ)[13] مِنْهُمَا.

---

(١) ساقط من (ز).

(٢) «النتاج» بكسر النون الاسم، وبفتحها المصدر، وهو مصدر نتجت الناقة، فهي منتوجة يقال: نوقٌ مناتيج، وأنتجت فهي منتجة: إذا وضعت. «جمهرة اللغة» (١/ ٣٨٥)، و«مقاييس اللغة» (٥/ ٣٨٦)، و«أساس البلاغة» (٢/ ٢٤٦)، و«الزاهر في غريب الشافعي» (ص١٠٠).

(٣) في ابن جماعة: «فهو حادث». وزيادة «فهو» مضروب عليها بالحمرة.

(٤) ساقط من (ز)، وهو انتقال نظر.

(٥) في (ش): «وقد».

(٦) في (ز)، (م): «فلا».

(٧) في (ش): «يتبعها» في الموضع الأول، وغير منقوط في الثاني، وفي (ز): «تبيعها» في الموضعين.

(٨) في (ب): «فلا».

(٩) في (ب): «والماشية».

(١٠) في (م): «يكلف».

(١١) في (ب): «مما».

(١٢) في (ز)، (م): «يتعبه»، ووضع عليها حرف الإبدال (م ـ م)، وكتب في حاشيته كالمثبت. وفي (ب): «تبيعه». وفي (ر) وابن جماعة: «تبعه»، ثم كشطت في ابن جماعة، وكتب كالمثبت.

(١٣) ضبط الفعل في (ش)، (م) بضم أوله وفتح الثاني، زاد في (م) تشديد الراء. وضبط الفاعل بالرفع في ابن جماعة.

﴿ ١٥١٦ ﴾[1]: وقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِقَوْلِنَا فِي الخرَاجِ، وَوَطءِ الثَّيِّبِ، وثَمَرِ النَّخْلِ، وَخَالَفنَا فِي وَلَدِ الجَارِيَةِ.

﴿ ١٥١٧ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][2]: وَسَوَاءٌ ذَلِكَ كُلُّهُ؛ لأَنَّهُ حَادِثٌ فِي مِلْكِ المُشْتَرِي، لَا[3] يَسْتَقِيمُ [٧٢/ز] فِيهِ إِلَّا[4] هَذَا، و[5]لَا يَكُونُ لِمَالِكِ العَبْدِ المُشْتَرِي شَيءٌ إِلَّا الخرَاجُ والخِدْمَةُ، وَلَا يَكُونُ لَهُ مَا[6] وُهِبَ للعَبْدِ، وَلَا مَا التَقَطَ[7]، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ شَيءٍ أَفَادَهُ مِنْ كَنزٍ وَلَا غَيْرِهِ، إِلَّا الخرَاجُ والخِدْمَةُ، وَلَا ثمرُ النَّخْلِ، ولا لَبَنُ الشَّاةِ[8]، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ؛ لأنَّ هَذَا لَيْسَ بِخَرَاجٍ.

﴿ ١٥١٨ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][9]: [وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، والتَّمْرِ بِالتَّمرِ، والبُرِّ بالبرِّ، والشَّعِيرِ بالشَّعِيرِ: إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ،

---

(١) هنا في (ز): «قال الشافعي».

(٢) ليس في (ر)، (ب)، وكتب بين السطور في (ر): «قال».

(٣) في (ب): «ولا». (٤) في (ب): «إلى».

(٥) في (ر) وابن جماعة: «أو». ثم ضرب على الألف في الأولى، وكشطت في الثانية، لتكون كالمثبت. ولكنّ الشيخ شاكرًا يرى ذلك عبثًا نشأ عن عدم الفهم! فقال: «وكل هذا عبث وخطأ، عن عدم فهم الكلام؛ لأن الشافعي ينقض على مخالفه رأيه، فيقول له: إن ولد الجارية الحادث في ملك المشتري سواء هو وغيره، في أنه لا يرد مع الجارية بالعيب، ولا يستقيم في القياس غيره، وإن لم تسلم بهذا: لزم على قولك: أنه لا يكون للمشتري شيء إلا الخراج والخدمة». انتهى. والذي أثبتناه هو الأصح الأجود.

(٦) في (م): «بما». (٧) في (ش)، (م): «التقطه».

(٨) في (ر)، (ش): «الماشية»، ثم ضرب عليها وكتب فوقها كالمثبت، وانظر ما كتبناه على الفقرة (١٥٠٦). ونقول هنا: إن حمله على اختلاف النسخ أولى، فبينهما عموم وخصوص مطلق أو نقول هو جنس، والغنم نوع، فيعبر بأحدهما عن الآخر، والله أعلى واعلم.

(٩) من (ش)، (ز)، (ب).

يَدًا بِيَدٍ[(١)][(٢)].

﴿ ١٥١٩ ﴾ فَلَمَّا حرَّمَ[(٣)] رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذِهِ الأَصْنَافِ المَأْكُولَةِ التي شَحَّ[(٤)] النَّاسُ عَلَيْهَا[(٥)]، حتَّى بَاعُوهَا كَيْلًا[(٦)]

---

(١) قال الشَّافعيُّ فِي «الأُمِّ» (٤/ ٥٤) ـ وَمِنْ طَرِيقِهِ: البيهقي فِي «الكُبْرَى» (٥/ ٢٧٦) وفِي «المعرفة» (٣٣٣١) ـ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، لا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ وَلا تُشِفُّوا»**. وينظر: «مسند الشافعي» (٢/ ١٥٥سندي)، (٣/ ١٦٩سنجر)، و«السُّنن المأثورة» (ص١٦٦)، و«السُّنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ٤٥٣ ـ ٤٥٦)، و«نصب الراية» (٤/ ٣٥).

(٢) ساقط من (م).

(٣) كذا في النسخ التي بين أيدينا، وشددت الحاء المهملة في (ش)، (م)، والمعنى عليها واضح جلي، لكن أثبتها الشيخ شاكر رحمه الله: «خرج» بالخاء المعجمة، وبرغم كونها صححت لتوافق المثبت في جميع النسخ، إلا أن الشيخ شاكر ضرب بالنسخ عرض الحائط، وجعل لها تخريجًا طريفًا فقال ما نصه: «خرج» بالخاء المعجمة والراء والجيم، من الخروج، وهذا المعنى مجاز طريف، فإن الفعل لا يتعدى بنفسه، وإنما يعدى بالحرف أو الهمزة أو التضعيف، فقالوا فيه من المجاز «خرّج فلان علمه: إذا جعله ضروبًا، يخالف بعضه بعضًا ـ كما هو نصّ «اللسان»، وكما نصّ الزمخشري في «الأساس» على أنه مجاز»، فيظهر لي أن الشافعي استعمل نفس المجاز، ولكنه بتعديه الفعل بالحرف لا بالتضعيف، وهذا توجيه جيد عندي، وسيأتي للشافعي استعمال هذا المجاز لكن بتعديه الفعل بالهمزة رقم (١٥٤٦). انتهى كلامه رحمه الله.

(٤) في (ش): «يشح».

(٥) نظر الإمام الشافعي إلى الأصناف الأربعة المتقدم ذكرها على أنها أصناف مهمة في حياة الناس، إذ عليها تقوم معيشتهم، وأن الطعم هو المقصود من هذه الأشياء، وبه تحسن المنفعة المرجوة منها، ولذلك شح الناس عليها

(٦) ساقط من (م).

بِمَعْنَيين[١]:

أَحَدُهمَا: أَنْ يُبَاعَ مِنْهَا[٢] شيءٌ بِمِثْلِهِ أَحدُهُمَا نَقدٌ، والآخر دَينٌ.

والثَّاني: أنْ يُزدَادَ[٣] فِي وَاحدٍ مِنْهُمَا شَيءٌ عَلَى مِثْلِهِ يَدًا بِيَدٍ: كَانَ[٤] مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا[٥] مُحرَّمًا قِيَاسًا[٦] ....

---

(١) هو: معمول قوله: «حرّم». والذي في (ب): «لمعنيين»، ورسمها باللام ثم وضع تحتها نقطة، كأنه يرى الوجهين فيها.

(٢) في (م): «منهما».

(٣) في (ر)، (م): «يزاد»، وصححت في (ر) كالمثبت.

(٤) قوله: «كان... إلخ»، جواب «لما» في قوله: «فلما حرّم رسول الله... إلخ».

(٥) في (ب): «معناهما».

(٦) وصورة القياس على الأصناف المذكورة في الحديث السابق: أن يُسألَ عن بيعِ الأرز بالأرز متفاضلًا فيقول: لا يجوزُ. فيطالَبُ بالدليلِ، فيقول: لأنه مطعوم جنس، أو لأنه مكيلُ جنس، فحرم التفاضل فيه كالبُرّ. فيقولُ السائلُ: هذا قياس، وأنا لا أسلمُ لك أن القياسُ حجة. فيستدلُّ على صحةِ القياسِ بالإجماعِ، فيقولُ: لا أسلمُ لكَ أن الإجماعَ حجة. فيستدلُّ عليهِ بالكتابِ، وهي آية الإجماع: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥]، فهذا تركيب على أصل لم يُسلمْه خصمه، لكنه أصل يختصُّ به المستدِلُّ، ثم يقيمُ الدلالةَ عليه.

وقد استدلَّ الشافعيُ ـ رحمة الله عليه ـ بمثلِ هذا في مواضعَ: منها: أنه قال: ولو كان الصوفُ والشعرُ والريشُ لا يموتُ بموتِ ذاتِ الروحِ، أو كان يطهرُ بالدباغ، لكان ذلك في قرنِ الميتةِ وسِنّها، وجازَ في عظمِها؛ لأنهُ قبلَ الدباغ وبعدَه سواء. فقاسَ الصوفَ والشعرَ على العظم، ومعلومٌ أنه لا يسلم له أصحابُ أبي حنيفة الأصلَ، بل يقولُ أبو حنيفةَ: إنَّ العظمَ لا ينجس بالموتِ. ولا شكَّ أن الشافعي رضي الله عنه لم ينظرْ إلى منعِ أبي حنيفة، بل عوَّل على الدلالةِ القائمةِ في كونِ العظم يحيا ويموتُ بقوله سبحانه: ﴿قَالَ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ ﴿٧٨﴾ قُلۡ يُحۡيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٖۖ﴾ [يس: ٧٨، ٧٩]. =

عَلَيْهَا(١).

= وهذا أحد ضربي القياسَ على الأصلِ المركبِ، وهو: أن يَبني دليلًا على دليل ويقيس مختلفًا على مختلفٍ ثم يدلّ عليه، وهذا حَسَن يستعمل في كلّ علمٍ، وأكثرُ ما يستعملُه أهلُ الأصولَ.

انظر: «الواضح في الأصول» (٢/ ١١٠، ١١١) لابن مفلح.

(١) ذهب الشافعي في الجديد إلى أن علة الربا في الأصناف الأربعة المذكورة هنا، هي: (الطعم مع الاتحاد في الجنس) سواء كان هذا الصنف مما يكال أو يوزن أو كان غير ذلك.

قال النووي في «المجموع» (٩/ ٣٩٧): «في علة تحريم الربا في الأجناس الأربعة قولان (أصحهما) وهو الجديد: أنها الطعم فيحرم الربا في كل مطعوم سواء كان مما يكال أو يوزن أو غيرهما ولا يحرم في غير المطعوم. . . . (والثَّانِي): وهو القديم لا يحرَّم إلَّا فِي مطعومٍ يكال أو يوزن».

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فَرْعٌ عَلَى إِثْبَاتِ القِيَاسِ، كما ذكر الماوردي في «الحاوي الكبير» (٥/ ٨١)، وذكر ابن رشد في «بداية المجتهد» (٣/ ١٥٠) أن: «جميع من ألحق المسكوت عَنه هاهنا بالْمنطوق به، فإنَّما ألْحقه بقياس الشَّبه لا بقياس العلَّة».

أما الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ فقد اختلف الأصحاب في نوع القياس الذي أثبت به الربا في غير المنصوص عليه في قوله الجديد (أي: بأن العلة هي الطعم مع الجنس)، قال الماوردي في «الحاوي الكبير» (٥/ ٩٠): «واختلف أصحابنا هل يثبت فيه الربا على قوله في الجديد بعلة الأصل أو بعلة الأشباه.

فمن متقدمي أصحابنا من قال إنما جعل فيه الشافعي الربا على قوله في الجديد بعلة الأشباه؛ لأنه قال: وإنما حرمنا غير ما سمى رسول الله ﷺ من المأكول المكيل والموزون؛ لأنه في معنى ما سمى. فجعل في المكيل، والموزون الربا بعلة الأصل، ثم قال بعد هذا: وما خرج من الكيل والوزن من المأكول والمشروب فقياسه على ما يؤكل، ويكال أولى من قياسه على ما لا يكال ولا يؤكل، فجعل ملحقًا بالأصل من حيث الشبه. =

= وقال آخرون من أصحابنا: بل فيه الربا على الجديد بعلة الأصل لا من حيث الشبه، وإنما قال الشافعي: ما احتج به الأولون ترجيحًا للعلة».
ولكي يثبت الإمام الشافعي العلة التي رجحها، بدأ بحصر الأوصاف الممكنة في التعليل، وهي الكيل والوزن، ثم أبطل التعليل بالكيل تبعًا لإبطال التعليل بالوزن؛ لأنه لو علل بالوزن لزم من ذلك تحريم بيع الموزون بالموزون نساء، وكذلك المكيل بالمكيل نساء، ولو اختلفا في الجنس، ولكن الإجماع منعقد على جواز إسلام النقدين، وهما موزونان في الأشياء الموزونة، مثل السمن والعسل، فبطل كون الوزن ويتبعه الكيل علة للتحريم.
قال الشافعي في «الأم» (٣/ ١٥، ١٦): «وكل ما كان قياسًا عليها مما هو في معناها وحكمه حكمها لم نخالف بين أحكامها، وكل ما كان قياسًا عليها مما هو في معناها حكمنا له حكمها من المأكول والمشروب والمكيل والموزون، وكذلك في معناها عندنا، والله أعلم، كل مكيل ومشروب، بيع عددًا... وما بيع جزافًا أو عددًا فهو في معنى الكيل والوزن من المأكول والمشروب عندنا، والله أعلم. وكل ما يبقى منه، ويدخر وما لا يبقى ولا يدخر سواء لا يختلف... ثم الأدوية كلها إهليلجها، وإيليلجها، وسقمونيها، وغاريقونها يدخل في هذا المعنى، والله أعلم».
ويؤخذ من هذا النص أن الشافعي يقسم الأصناف المَقِيسة على الأصناف الأربعة إلى قسمين:
الأول: المطعوم عادة للغذاء أو التلذذ أو التفكه. وهذا يشترك مع الأصناف المنصوصة في كونها جميعًا مطعومة للغذاء أو للتفكه، ولا تخرج عن ذلك، وهو الذي قال عنه الشافعي هنا: «ما كان في معناها محرّمًا قياسًا عليها».
الثاني: المطعوم لغير ذلك؛ كالأدوية ونحوها. وهذا ألحقه الشافعي بالأصناف الأربعة بقياس غلبة الأشباه، إذ أنه جعل للأشياء أصلين: أصل مأكول فيه الربا، وأصل متاع ليس للأكل لا ربا فيه، فألحق المطعوم من النوع الثاني بالأصل الأول لأنه أكثر شبهًا به، من جهة أنه مطعوم للمنفعة، فهو أكثر مقاربة وشبهًا بالمطعوم منه بالأشياء المستعملة في غير الأكل، قال الشافعي في «الأم» (٣/ ١٦): «وما كان غير مأكول ولا مشروب لتفكه ولا =

= تلذذ مثل الأسبيوش والثفاء والبذور كلها، فهي، وإن أكلت غير معنى القوت فقد تعد مأكولة ومشروبة وقياسها على المأكول القوت أولى من قياسها على ما فارقه مما يستمتع به لغير الأكل ثم الأدوية كلها إهليلجها وإيليلجها وسقمونيها وغاريقونها يدخل في هذا المعنى».

وممن أرجع هذا القياس عند الإمام الشافعي إلى قياس الشبه الإمام الغزالي، حيث قال في «شفاء الغليل» (ص٣٤٣) بعد أن أورد هذا النص من «الرسالة»: «فهذه جملة ما أردنا من لفظ الشافعي وابن سريج، ليتبين طلبة العلم من اهل العصر أن أرباب المذاهب بأجمعهم ذهبوا إلى جواز التعليل بوصف لا يناسب، من غير استناد إلى إيماء ونص ومناسبة، ولو نقل كلام الشافعي وابن سريج، وكلام الناقلين عن الشافعي ـ في علة الربا ـ لبلغ أوراقًا ورجع كل ذلك إلى التعليل بهذه الأوصاف، من غير تعريج على مناسبة وإيماء ونص».

وقال الزركشي في «البحر المحيط» (٧/ ٣٠٢): «واعلم؛ أن الشَّافعيَّ اعتبر الشَّبه فِي مواضع: . . . ومنها إذا كان الربوي لا يكال ولا يوزن، فيعتبر بأقرب الأشياء شبهًا به على أحد الأوجه، وقس على هذا نظائره».

تنبيه: بعض الأصوليين مثلوا بالتعليل بالطعم عند حديثهم عن المناسب الغريب، ومنهم الإسنوي في «نهاية السول» (ص٣٢٨): «والمناسب الغريب هو الذي أثر نوعه في نوع الحكم، ولم يؤثر جنسه في جنسه، وسمي به لكونه لم يشهد غير أصله المعين باعتباره، ومثاله: الطعم في الربا، فإن نوع الطعم مؤثر في حرمة الربا، وليس جنسه مؤثرًا في جنسه».

وقال تاج الدين السبكي في «الإبهاج» (٣/ ٦٤): «إن كل واحد من نوع الطعم يؤثر في نوع من الأحكام وهو حرمة الربا إذا بيع ذلك النوع بمثله كالبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر، ولا يؤثر جنس هذه الأنواع وهو الطعم في جنس الربا وهو زيادة أحد العوضين على الآخر بدليل جواز بيع بعض الأنواع؛ كالشعير مثلًا ببعض آخر كالبر مثلًا متفاضلًا مع وجود الطعم فيهما».

ووجه المناسبة في هذا التعليل هو أن هذه الأصناف الأربعة عند ربطها بواقع الناس في معيشتهم وحياتهم، نجد أنها تمثل أقوات الناس وهي شيء =

﴿ ١٥٢٠ ﴾ وَذَلِكَ[١] كُلُّ مَا أُكل مِمَّا بِيعَ مَوْزُونًا؛ لأنِّي[٢] وَجدتُهَا مُجْتَمعَةَ المَعَانِي فِي أَنَّهَا مَأكُولَةٌ وَمَشْرُوبَةٌ، والمَشْرُوبُ فِي مَعْنَى المَأكُولِ؛ لأنَّهُ كلُّهُ للنَّاسِ إمَّا قوتٌ وإمَّا غذَاءٌ، وَإِمَّا هُمَا[٣]، وَوَجَدْتُ النَّاسَ شَحُّوا عَلَيْهَا حتَّى بَاعُوها وَزْنًا، والوَزْنُ أَقْرَبُ مِنَ الإِحَاطَةِ مِنَ الكَيْلِ، أوَ[٤] فِي مثلِ[٥] مَعْنَى الكَيْلِ[٦]، وَذَلِكَ مِثْلُ

= ضروري في حياتهم، وكونها كذلك يستلزم عدم التضييق على الناس في الحصول عليها، وفي منع تبادلها مع التفاضل نوع تضييق على الناس.

وهذا الاختلاف في التعليل مرده إلى اختلاف أنظار المجتهدين، في الوصف الذي جعل علة لهذا الحكم، قال الشيخ منون في «نبراس العقول» (ص٣٠٨): «فقد ينقدح لبعض الناس فيها إثبات عليتها بمناسبة فتكون أوصافًا مناسبة، ولا ينقدح ذلك لبعض آخر، فتكون أوصافًا شبيهة».

وقد عرض الغزالي المسألة برمتها بما فيها من اختلاف في التعليل فقال في «المستصفى» (ص٣١٨): «ربما ينقدح لبعض المنكرين للشبه في بعض هذه الأمثلة إثبات العلة بتأثير، أو مناسبة، أو بالتعرض للفارق وإسقاط أثره فيقول: هي مأخذ الذي ظهر لهذا الناظر، وعند انتفائه يبقى ما ذكرناه من الإيهام وهو كتقديرنا في تمثيل المناسب بإسكار الخمر عدم ورود الإيماء في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ [المائدة: ٩١] والمقصود أن المثال ليس مقصودًا في نفسه؛ فإن انقدح في بعض الصور معنى زائد على الإيهام المذكور، فليقدر انتفاؤه هذا حقيقة الشبه وأمثلته». وانظر: «القياس عند الشافعي» (١/ ٤٥٦ وما بعدها).

(١) في (م): «وكذلك». (٢) في (ب): «لأن من».

(٣) قال الشيخ شاكر: «يعني: وإما قوت وغذاء معًا، و«القوت»: ما يمسك الرمق، و«الغذاء»: ما يكون به نماء الجسم وقوامه من الطعام والشراب واللبن، والفرق بينهما دقيق». [شاكر].

(٤) في (ر): «و»، ثم زيدت الالف قبلها.

(٥) ليس في (م)، (ر). ووضع عليها في (ش) علامة نسخة.

(٦) قال النووي في «المجموع» (١١/ ١٠١، ١٠٢): «قال الشافعي رضي الله عنه في =

= كتاب الصرف: والعسل بالعسل كيلًا بكيل إن كان يباع كيلًا، أو وزنًا بوزن إن كان يباع وزنًا.

وقال في موضع آخر: العسل والسمن والسكر الوزن فيهما أحوط، فالظاهر في هذا أنه موزون، وعده في الرسالة في باب الاجتهاد مع الزيت والسمن والسكر من الموزونات، فلذلك قال أبو الطيب: إنه المنصوص عليه، وقد تقدم في أول الكلام قوله في المختصر: لأنهما لو بيعا وزنًا إلى آخره، وقال أبو إسحاق: لا يباع إلا كيلًا بكيل، وقد تقدم التعرض لشيء من ذلك، وقال الرافعي: هو كالسمن والأمر كما قال: وهما جميعًا موزونان خلافًا لأبي إسحاق كما تقدم وقد حمل الروياني قول الشافعي المذكور في الصرف على التوقف فيه قال: وقيل: أراد الشافعي بقوله: أنهما لو بيعا وزنًا إذا انعقدا ببرد الهواء، وغلظ لا يمكن كيله فيباع حينئذٍ وزنًا، فأما إذا أمكن كيله فلا يباع إلا كيلًا، قال: وهو قريب من قول أبي إسحاق (والمذهب) المنصوص ما تقدم واعترض الأصحاب على المزني في قوله لأنهما لو بيعا وزنًا، وفي أحدهما شمع وهو غير العسل كان العسل تارة غير معلوم قالوا؛ لأنه والحالة هذه معلوم المفاضلة، فلا معنى لقوله غير معلوم، وإنما يستقيم هذا التعليل في الشهد بالشهد؛ لأنهما بما فيهما من الشمع غير معلومي المماثلة قالوا: والشافعي ذكر هذا التعليل هناك فاشتبهت إحدى المسألتين بالأخرى، وذكر الروياني أيضًا أن قوله في المختصر يدل على تصحيح أحد الوجوه فيما لم يعلم معياره يعني الوجه القائل بالتخير وقد تقدم.

وقال ابن داود لما ذكر كلام الشافعي فيه كالدليل على أنه يجوز كيلًا تارة ووزنًا أخرى قال: وهذا غريب قل ما يوجد له نظير، (قلت): وليس الأمر كما زعم بل المراد التوقف كما تقدم، والله سبحانه وتعالى أعلم».

وقال أيضًا (١١/ ١٨٠): «وإذا بيع السمن بالسمن يباع وزنًا على الصحيح، ونص عليه الشافعي كما قاله المصنف، وقد صرح الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في باب الاجتهاد من كتاب الرسالة أن السمن والعسل والزيت والسكر موزونات وقال أبو عبيد في غريب الحديث: إن السمن عند أهل المدينة بالوزن، واستدل هو والشافعي على ذلك بأثر نقلاه عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». =

العَسَلِ والسّمْنِ والزَّيْتِ والسُّكْرِ وَغَيْرِهِ، مِمَّا يُؤكَلُ ويُشْرَبُ وَيُبَاعُ مَوْزُونًا(١).

= وقال العمراني في «البيان» (٥/ ٢١٦): «فإذا باع العسل بالعسل، والسكر بالسكر. . فكيف يباعان؟ فيه وجهان:

أحدهما ـ وهو قول أبي إسحاق ـ: أنهما يباعان كيلًا؛ لأن أصلهما الكيل.

والثاني ـ وهو المنصوص ـ: (أنهما يباعان وزنًا)؛ لأنه أحصر، ولأن السكر يتجافى في المكيال، وإن دق ليكال. . زال عن هيئة الادخار.
وهكذا الوجهان في السمن».

وقال ابن الرفعة في «كفاية النبيه» (٩/ ١٤٤، ١٤٥): «وألحق الأصحاب العصير بما يكال، وكذا السمن والعسل عند أبي إسحاق، على ما حكاه الرافعيُّ عنه في السمن، والقاضي أبو الطيب وغيره في العسل.

وفي «الزوائد»: أن أبا إسحاق قال في العسل: «إنه يباع كيلًا، بخلاف السمن» والمنصوص أنهما يوزنان، وتوسط صاحب «التهذيب» [في السمن] فقال: «إن كان ذائبًا كان مما يكال، وإلَّا فمما يوزن».

وقال الماوردي: «إن كان ذائبًا فلا يباع إلا كيلًا، وإن كان جامدًا فوجهان:

أحدهما: لا يجوز بيع بعضه ببعض؛ لأن أصله الكيل، وهو متعذر.

والثاني: يجوز وزنًا».

(١) قال السبكي في «تكملة المجموع» (١١/ ١٠١): «حيث قلنا بجواز بيع العسل بالعسل إما أن يكون مصفى بالشمس وإما بالنار اللطيفة على الصحيح فيما تعتبر المماثلة فيه، قال الشافعي ﵁ في كتاب الصرف: والعسل بالعسل كيلًا بكيل إن كان يباع كيلًا أو وزنًا بوزن إن كان يباع وزنًا، وقال في موضع آخر: العسل والسمن والسكر الوزن فيهما أحوط، فالظاهر في هذا أنه موزون وعده في الرسالة في باب الاجتهاد مع الزيت والسمن والسكر من الموزونات، فلذلك قال أبو الطيب: إنه المنصوص عليه، وقد تقدم في أول الكلام قوله في المختصر لأنهما لو بيعا وزنًا إلى آخره، وقال أبو إسحاق: لا يباع إلا كيلًا بكيل، وقد تقدم التعرض لشيء من ذلك، وقال الرافعي: هو كالسمن والأمر كما قال، وهما جميعًا موزونان خلافًا لأبي إسحاق كما تقدم. . .».

﴿ ١٥٢١ ﴾[(١)] : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَفَيَحْتَمِلُ مَا بِيعَ مَوْزُونًا أَنْ يُقَاسَ عَلَى الوَزْنِ مِنَ الذَّهَبِ والوَرِقِ، فَيَكُونَ الوَزْنُ بِالوَزْنِ أَوْلَى أَنْ[(٢)] يُقَاسَ مِنَ[(٣)] الوَزْنِ بِالْكَيْلِ؟

﴿ ١٥٢٢ ﴾ [قِيلَ لَهُ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى][(٤)] ـ: إِنَّ الَّذِي مَنَعَنَا مِمَّا وَصَفْتَ ـ مِنْ قِيَاسِ الوَزْنِ بِالوَزْنِ ـ أَنَّ صَحِيحَ القِيَاسِ إِذَا قِسْتَ الشَّيءَ بِالشَّيءِ: أَنْ تَحْكُمَ لَهُ بِحُكْمِهِ، فَلَو قِسْتَ العَسَلَ والسَّمْنَ بِالدَّنَانِيرِ[(٥)] والدَّرَاهِمِ، فكُنْتَ[(٦)] إِنَّمَا حرَّمتَ الفَضْلَ فِي بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ؛ إِذَا كَانَتْ جِنْسًا وَاحِدًا قِيَاسًا عَلَى الدَّنَانِيرِ والدَّرَاهِمِ: أَكَانَ[(٧)] يَجُوزُ أَنْ يَشتِرِي[(٨)] [بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ][(٩)] نَقْدًا عَسَلًا[(١٠)] وَسمْنًا[(١١)]

---

(١) هنا في (ز): «قال الشافعي»، وفي (م): «قال».
(٢) في (ر): «بأن».
(٣) في (ش): «على»، ووضع إحالة وكتبها في الحاشية كالمثبت.
(٤) في (ر): «قيل إن شاء الله ـ له».
(٥) في (ب): «والدنانير».
(٦) في (ر): «وكنت»، وفي (م): «كنت»، وذهل في (ز) فجعلها: «فكتب».
(٧) في (ب): «فإن لا يجوز». وفي: «لكان». قال الشيخ شاكر: «وهو خطأ ومخالف للأصل وابن جماعة، بل اللام هنا تبطل المعنى وتنقضه؛ إذ لو كان باللام لقال: «لكان لا يجوز... إلخ». لأن شراء السمن والعسل بالنقد إلى أجل جائز، والشافعي يريد الرد على قياس الوزن بالوزن هنا، فهو يسأل مناظره: أكان يجيز بيع السمن والعسل بالنقد إلى أجل وهما موزونان، إذا قاسهما على الدراهم والدنانير؟». انتهى.
(٨) هكذا بالبناء للفاعل، وهو الصواب. نعم رسمت في (ر): «يشترا» بالألف وعلى الياء في أولها ضمة.
(٩) في (ب): «بالدراهم والدنانير».
(١٠) فِي (ز): «عسيلًا».
(١١) في (م): «أو سمنًا».

إِلَى أَجَلٍ[١]؟

﴿١٥٢٣﴾ فَإِنْ قَالَ: نُجِيزُهُ[٢] بِمَا أَجَازَهُ بِهِ[٣] المُسْلِمُونَ.

﴿١٥٢٤﴾ قِيلَ لَهُ[٤] إِنْ شَاءَ اللهُ: فَإِجَازَةُ المُسْلِمِينَ لَهُ دَلَّتنِي عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ قِيَاسٍ عَلَيْهِ، لَو[٥] كَانَ قِيَاسًا عَلَيْهِ[٦]: كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَهُ، فَلَمْ يحلَّ أَنْ يُتَبَايعَ[٧] إِلَّا يَدًا بِيَدٍ، [كَمَا لَا تحلُّ الدَّنَانِيرُ بِالدَّرَاهِمِ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ[٨]][٩].

﴿١٥٢٥﴾ فَإِنْ قَالَ[١٠]: أَفَتَجْدُكَ حِينَ قِسْتَهُ عَلَى الكَيْلِ[١١] حَكَمْتَ لَهُ حُكْمَهُ؟

---

(١) هذا سؤال أورده الشافعي على مخالفه ـ فيما لو سلم بعدم جواز بيع الموزون بالموزون (مطلقًا مطعومًا كان أم غير مطعوم) إلى أجل، فلما أجاب بالجواز؛ ألزمه بأن قياس المطعومات الموزونة على الذهب والفضة بجامع علة الوزن غير صحيح، لصحة بيع أحدهما بالآخر نقدًا في الدراهم أو الدنانير، مع تأجيل تسليم السمن أو العسل.

(٢) في (ش): «يجيزه»، ونقط في (ر) بالتاء الفوقية والياء التحتية، قال شاكر: «ليقرأ بالخطاب والغيبة».

(٣) ساقط من (م)، (ب).

(٤) ليس في (ر).

(٥) في ابن جماعة: «ولو». لكن الواو كشطت، وفي (ش): «ثم لو».

(٦) ساقط من (م).

(٧) في (ر): «يباع»، وصححت ليتوافق المثبت، وفي (م): «يبتاع». وزاد في ابن جماعة: «أبدًا» وضرب عليها بالحمرة.

(٨) ما ذكره الإمام الشافعي فيما سبق نفي لقياس الأصناف الأربعة على الذهب والفضة بعلة الوزن، وكذلك بعلة الكيل في غير الذهب والفضة، وأن العلة فيها كونها مطعومة.

(٩) ساقط من (ب).

(١٠) زاد في (م)، (ب)، ، وألغيت بالحمرة في ابن جماعة.

(١١) في (ب): «المكيل».

﴿ ١٥٢٦ ﴾ قُلْتُ: نَعَمْ، لَا أفرِّقُ(١) بَيْنَهُ فِي شَيءٍ بِحَالٍ.

﴿ ١٥٢٧ ﴾ فَإِنْ(٢) قَالَ قَائِلٌ(٣): فَلا(٤) يَجُوزُ أَنْ تَشْتَرِي(٥) بِمُدٍّ(٦) حِنْطَةٍ نَقْدًا ثَلَاثَةَ(٧) أَرْطَالِ زَيْتٍ إِلَى أَجَلٍ

﴿ ١٥٢٨ ﴾ [قُلْتُ: لا يَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَى، ولَا شَيءٌ مِنَ المَأكُولِ والمَشْرُوبِ بِشَيءٍ مِن غَيْرِ صنْفِهِ إِلَى أَجَلٍ](٨).

﴿ ١٥٢٩ ﴾ [حُكْمُ المَأكُولِ المَكِيلِ](٩) حُكْمُ المَأكُولِ المَوْزُونِ

﴿ ١٥٣٠ ﴾ فإن(١٠) قَالَ: فَمَا تَقُولُ فِي الدَّنَانِيرِ والدَّرَاهِمِ؟

﴿ ١٥٣١ ﴾ قُلْتُ: مُحرَّمَاتٌ فِي أَنفسِهَا(١١)، لا يُقَاسُ شَيءٌ مِنَ المَأكُولِ عَلَيْهَا(١٢)؛ لأنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَاهَا(١٣)، والمَأكُولُ المَكِيلُ مُحرَّمٌ

---

(١) في (ب): «فرق».
(٢) ليس في (ر)، وكتبت فوق السطر.
(٣) من (م)، (ب).
(٤) في (ر): «أفلا»، وفي (م): «لا».
(٥) ساقط من (ب). لم ينقط أولها في ابن جماعة، ورسمت بالألف في آخرها، كأنه بناء لما لم يسم فاعله.
(٦) في (ر)، (م): «مد».
(٧) في (ر)، (م): «بثلاثة».
(٨) ما بين المعكوفين ليس في (ر)، لكنه مزاد بحاشيته ـ وفاقًا لباقي النسخ.
(٩) ساقط من (م)، (ب).
(١٠) ليس في (ر).
(١١) في (ب): «نفسها».
(١٢) في (ب) تقديم وتأخير.
(١٣) كما في «الأم» (٣/ ١٥) أيضًا: «والذهب والورق مباينان لكل شيء؛ لأنهما أثمان كل شيء ولا يقاس عليهما شيء من الطعام ولا من غيره».
وقال النووي في «المجموع» (٩/ ٣٩٣): «العلَّة عند الشَّافعيِّ فِيهما كونهما جنس الأثمان غالِبًا، وهذه عنده علَّة قاصرة عليهما لا تتعدَّاهما؛ إذ لا توجد فِي غيرهما».
أي: أن علة الربا في الدنانير والدراهم هي الثمنية، وهي علة قاصرة (وتسمى: العلة الواقفة أيضًا)، يجوز التعليل بها دون تعديتها إلى محل =

= آخر، عند الإمام الشافعي وفاقًا للجمهور، وخلافًا لجمهور الحنفية الذين لا يعللون الحكم بالعلة القاصرة أصلًا، وهذا الخلاف محله العلة القاصرة المستنبطة، أما العلة القاصرة المنصوصة، أو المجمع عليها، فقد اتفقوا على جواز التعليل بها في المحل الذي ورد فيه التعليل بها فقط، من غير أن يتعدى إلى محل آخر؛ لأن النص تعبد من الشارع يجب تلقيه بالقبول، قال الآمدي في «الإحكام» (٣/ ٢١٦): «اتَّفق الكلُّ على أنَّ تعدية العلَّة شرط فِي صحَّة القياس، وعلى صحَّة العلَّة القاصرة كانت منصوصَةً أو مجمعًا عليها. وإنَّما اخْتلفوا فِي صحَّة العلَّة القاصرة إذا لم تكن منصوصة ولا مجمعًا عليها».

وقال ابن السبكي في «الإبهاج» (٣/ ١٤٣، ١٤٤): «أطبق الناس كافة على صحة العلة القاصرة وهي المقصورة على محل النص المنحصرة فيه التي لا تعداه إذا كانت منصوصة، أو مجمعًا عليها كما نقله جماعة ومنهم القاضي أبو بكر في «التقريب والإرشاد» فيما إذا كانت منصوصة وجعلوا محل الخلاف في المستنبطة. والذي ذهب إليه الأكثرون منهم الشافعي والأصحاب ومالك وأحمد والقاضيان أبو بكر وعبد الجبار وأبو الحسين وعليه المتأخرون كالإمام وأتباعه ومنهم المصنف: أنها صحيحة معول عليها.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه وأبو عبد البصري والكرخي إلى امتناعها، وحكاه الشيخ محي الدين النووي في شرح المهذب وجهًا لأصحابنا وكذلك الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع.

وأغرب القاضي عبد الوهاب في المخلص فحكى **مذهبا ثالثًا** أنها لا تصح على الإطلاق فيه سواء كانت منصوصة أم مستنبطة وقال: هو قول أكثر فقهاء العراق. وهذا يصادم ما نقلناه من وقوع الاتفاق في المنصوصة، ولم أر هذا القول في شيء مما وقف عليه من كتب الأصول سوى هذا».

وقد ذكر ابن السبكي في «الإبهاج» (٣/ ٤٢): أن فائدة التعليل بالعلة القاصرة التي لا تتعدى غير محلها، أن معرفتها تكون باعثًا للمكلف على الإتيان بالفعل امتثالًا ورغبة في الأجر، فالمعنى (العلة) باعث للمكلف على الفعل، ثم قال: «ويعرف أيضًا أن العلة القاصرة سواء كانت منصوصة أم مستنبطة فيها فائدة وقد ذكر الناس لها فوائد وما ذكرناه فائدة زائدة وهي =

فِي نفْسِهِ، وَيقَاسُ بهِ مَا[١] فِي مَعْنَاهُ مِنَ[٢] المَكِيلِ والمَوْزُونِ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ.

﴿ **١٥٣٢** ﴾ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ[٣]: فَافرُقْ بينَ الدَّنَانيرِ والدَّرَاهِمِ؟

﴿ **١٥٣٣** ﴾ قُلْتُ[٤]: لَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي إِجَازَةِ أن يُشْتَرَى بِالدَّنَانيرِ والدَّرَاهمِ[٥] الطَّعَامُ المَكِيلُ والمَوْزُونُ إِلَى أَجَلٍ، وَذَلِكَ لا يَحِلُّ فِي الدَّنَانيرِ بالدرَاهِمِ، وَإِنِّي[٦] لَمْ أَعْلَمْ مِنهُم مخَالِفًا[٧]

= قصد المكلف فعله لأجلها فيزداد أجره، فانظر هذه الفائدة الجليلة واستعمل في كل مسألة ترد عليك هذا الطريق».

وممن نسب إلى الإمام الشافعي القول بجواز التعليل بالعلة القاصرة: الإمام الجويني، كما في «البرهان» (٢/ ١٤٦) حيث قال: «إذا استنبط القايس علة في محل النص وكانت مقتصرة عليه منحصرة فيه لا تتعداه فالعلة صحيحة ـ عند الشافعي رضي الله عنه».

ومن أمثلة التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة، وعدم تعديتها عند الشافعي في «الأم» (٢/ ١١٠): «ولا تجب الكفَّارة فِي فطر فِي غير جماع، ولا طعام ولا شراب ولا غيره، وقال بعض النَّاس (يعني: أبا حنيفة): تجب إن أكل، أو شرب كما تجب بالجماع».

وانظر في ذلك: «العدة» (٤/ ١٣٧٩)، و«الواضح» (٢/ ٨٧)، و«روضة الناظر» (٢/ ٢٦٠)، و«نفائس الأصول» (٢/ ٢١٦)، و«تخريج الفروع على الأصول» (ص٤٨) للزنجاني، و«شرح مختصر الروضة» (٣/ ٣١٧)، و«كشف الأسرار» (٣/ ٣١٥)، و«الأشباه والنظائر» (٢/ ١٧٨) للسبكي، و«نهاية السول» (ص٣٥١)، و«شرح التلويح» (٢/ ١٣٣)، و«البحر المحيط» (٧/ ٢٠٠)، و«غاية الوصول» (ص١٢١)، و«إرشاد الفحول» (٢/ ١١٤)، و«الوصف المناسب» (ص٩٢) لأحمد بن محمود الشنقيطي.

(١) زاد في (ش): «كان».
(٢) زاد في (ش): «المأكول».
(٣) من (ش)، (م).
(٤) زاد في (م): «له».
(٥) في (ب) تكرار في هذا الموضع.
(٦) ساقط من (م).
(٧) ذكرنا ما يتعلق بقول الإمام (لم أعلم فيه مخالفًا) أو (خلافًا) ونحوهما عند =

فِي أنِّي لَو عَلِمْتُ[١] مَعْدِنًا فَأَدَّيتُ الحَقَّ فِيمَا خَرجَ مِنْهُ، ثمَّ أَقَامت فِضْتُهُ أو ذَهبُهُ عِنْدِي دهرًا[٢] كَانَ[٣] عَليَّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَدَاءُ زَكَاتِهَا، وَلَو حَصَدتُ طعامَ أَرْضِي، فَأَخْرَجتُ عُشْرَهُ ثمَّ أقامَ عِنْدِي دَهرَهُ: لَمْ يَكُنْ عَليَّ فِيهِ زَكَاةٌ، [وَفِي أَنِّي لَوِ][٤] اسْتَهْلَكْتُ لرَجُلٍ شَيئًا قُوِّمَ عَليَّ[٥] دَنَانِيرَ أو دَرَاهِمَ؛ لأَنَّها[٦] الأثْمَانُ[٧] فِي كُلِّ مَالٍ

= قوله في «الرسالة» فقرة (٢٩٩): «فلم أعلم من أهل العلم مخالفًا في أن سُنن النبي ﷺ من ثلاثة وجوه، فاجتمعوا منها على وجهين».

(١) ضرب عليها في (ر) وكتب فوقها: «عملت».

(٢) في (ر): «دهري». وصححت لتوافق المثبت.

(٣) في (ب): «أكان».

(٤) في (م): «ولو أني».

(٥) من هنا طمس بمقدار ثلاث كلمات، وسطر كامل، تنتهي به الصفحة.

(٦) في (م): «لأنهما».

(٧) علة الربا في النقدين (الذهب والفضة) عند الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ هي الثمنية، وعند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ الوزن مع الجنس، فيدخل في ذلك عنده: كل موزون كالحديد والنحاس وغيرهما.

وقد رد الإمام الشافعي على الإمام أبي حنيفة رحمهما الله فِي ذلك بقياس العكس، قال الشافعي في «الأم» (٣/ ٣٠): «ولزمنا أن لا نسلم دينارًا في موزون من طعام أبدًا ولا غيره، كما لا يجوز أن نسلم دينارًا في موزون من فضة، ولا أعلم المسلمين اختلفوا في أن الدنانير والدراهم يسلمان في كل شيء، إلا أن أحدهما لا يسلم في الآخر، لا ذهب في ذهب، ولا ورق في ورق».

وقال الماوردي وهو يعلل لصحة قول الشافعي وفساد القول الآخر «الحاوي» (٥/ ٩١، ٩٢): «لو كان الوزن في الذهب والفضة علة يثبت بها الربا في موزون الصفر والنحاس لوجب أن يمنع من إسلام الذهب والفضة في الصفر والنحاس؛ لاتفاقهما في علة الربا كما منع من إسلام الفضة في الذهب لاتفاقهما في علة الربا.

فلما جاز إسلام الذهب والفضة من الصفر والنحاس ولم يجز إسلام الفضة =

لِمُسْلِمٍ[(١)] إِلَّا الدِّيَاتِ.

﴿١٥٣٤﴾ فَإِنْ قَالَ: هذا[(٢)] هَكَذَا.

﴿١٥٣٥﴾ قُلْتُ: فَالأَشْيَاءُ [٦٩/ر] تَتَفرقُ بِأَقَلَّ ممَّا وَصَفْتُ لَكَ.

﴿١٥٣٦﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ][(٣)]: وَوَجَدْنَا[(٤)] عَامًّا فِي أَهْلِ

= في الذهب دل على افتراق للحكم بين الفضة والذهب وبين الصفر والنحاس في علة الربا فبطل أن يكون الوزن علة الربا.

وهذان الدليلان احتج بهما الشافعي رحمه الله في إبطال الوزن أن يكون علة الربا».

وقال الزركشي «البحر المحيط» (٧/ ٦١) في (قياس العكس): وذكر الشَّيخ أبو إسحاق في «الملخَّص» أنَّ الشَّافعيَّ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ احتجَّ به عَلى أبِي حنيفة فِي إبطال علَّته فِي الرِّبا فِي الأثمان.

فالشافعي إذن لم ينص على قياس العكس في كتبه، وإنما نسبه إليه بعض العلماء أخذًا من تتبع فروعه الفقهية، كما بيّنّا.

وقد أدخل بعض العلماء قياس العكس ضمن أنواع الاستدلال، ومنهم: ابن الحاجب وابن السبكي، ومنهم من جعله نوعًا مستقلًّا من أنواع القياس؛ كأبي الحسين البصري وأبي الحسن الماوردي والزركشي، ومنهم من اعترض على تسميته قياسًا، ومنهم من جعل إطلاق القياس عليه من المجاز لا الحقيقة.

انظر: «المعتمد» (٢/ ٤٤٤)، «المحصول» للرازي (٥/ ٣٧١)، «الإحكام» للآمدي (٣/ ١٨٣)، «الإبهاج» (٣/ ٤)، الأشباه و«النظائر» للسبكي (٢/ ١٧٤)، و«البحر المحيط» (٧/ ٦٠)، و«المجموع» (١٢/ ٣٤٥)، و«القياس عند الشافعي» (١/ ٥٣٩).

(١) في (ز)، وابن جماعة: «للمسلم».

(٢) من (ش)، (ب). وزيدت بحاشية (ر)، وابن جماعة، وعليها علامة التصحيح في الأخيرة.

(٣) ليس في (ر)، (ب).

(٤) في (ش): «قد وجدنا»، وفي (م): فوجدنا.

العِلْمِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي جِنَايَةِ الحُرِّ المُسْلِمِ عَلَى الحُرِّ المسلمِ[1] خَطَأً بِمَائَةٍ مِنَ الإِبلِ عَلَى عَاقِلَةِ[2] الجَانِي[3]، وَعَامًّا فِيهِم:

---

(١) من (ر)، (ب).

(٢) **في المراد بالعاقلة**: قال الشافعي في الأم (٦/ ١٢٤): «ولم أعلم مخالفًا في أن العاقلة العصبة، وهم القرابة من قبل الأب وقضى عمر بن الخطاب على علي بن أبي طالب رضي الله عنهما بأن يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب وقضى للزبير بميراثهم؛ لأنه ابنها.
قال: وعلم العاقلة أن ينظر إلى القاتل والجاني ما دون القتل مما تحمله العاقلة من الخطأ فإن كان له إخوة لأبيه حمل عليهم جنايتهم على ما تحمل العاقلة، فإن احتملوها لم ترفع إلى بني جده وهم عمومته، فإن لم يحتملوها رفعت إلى بني جده، فإن لم يحتملوها رفعت إلى بني جد أبيه، ثم هكذا ترفع إذا عجز عنها أقاربه إلى أقرب الناس به، ولا ترفع إلى بني أب ودونهم أقرب منهم حتى يعجز عنها من هو أقرب منهم، كأن رجلًا من بني عبد مناف جنى فحملت جنايته بنو عبد مناف فلم تحملها بنو عبد مناف فترفع إلى بني قصي، فإن لم تحملها رفعت إلى بني كلاب، فإن لم تحملها رفعت إلى بني مرة، فإن لم تحملها رفعت إلى بني كعب فإن لم تحملها رفعت إلى بني لؤي فإن لم تحملها رفعت إلى بني غالب فإن لم تحملها رفعت إلى بني مالك، فإن لم تحملها رفعت إلى بني النضر، فإن لم تحملها رفعت إلى بني كنانة كلها، ثم هكذا حتى تنفد قرابته، أو تحتمل الدية».
وينظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ٣٣٤).

(٣) نقل الإجماع على هذا: محمد بن نصر في «اختلاف الفقهاء» (٤٢٥)، وابن المنذر في «الإجماع» (١/ ٣٦٧)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص١٤١)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ٤٢).
نكتة مهمة في تحرير كلام الشافعي:
قال ابن الملقن في البدر المنير - الحَدِيث الْحَادِي بعد السِّتين (٨/ ٤٧٨ وما بعدها): «قال الشافعي في «المختصر»: لا أعلم مخالفًا: «أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين».
قال الرافعي: تكلم أصحابنا في ورود الخبر بذلك، فمنهم من قال: ورد ونسب إلى رواية علي كرم الله وجهه. ومنهم من قال: أراد أنه ﷺ قضى =

أَنَّهَا فِي مُضِيِّ ثَلَاثِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُهَا، وَبِأَسْنَانٍ(١) مَعْلُومَةٍ(٢).

= بالدية على العاقلة. وأما التنجيم فلم يرد به الخبر، وأخذ ذلك من إجماع الصحابة، كما روي عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس: «أنهم أجلوا الدية ثلاث سنين». انتهى ما ذكره وما عزاه إلى الشافعي رحمة الله عليه.

لم أره في كلام غيره، وقد أضاف تأجيل الدية إلى رسول الله ﷺ مرة فيما رواه الربيع عنه كما ذكره في «الرسالة» وأضافه مرة أخرى فيها إلى قول العامة، وكذا حكى الإجماع على ذلك الترمذي في «جامعه» (٣/ ٦٢ بشار). ونقل ابن الرفعة في «شرح الوسيط» عقب قول الشافعي السالف في «المختصر» عن ابن المنذر، أن ما ذكره الشافعي لا يعرف له أصل من كتاب ولا سُنَّة، وأن أحمد بن حنبل سئل عنه، فقال: لا أعرف فيه شيئًا. فقيل له: إن أبا عبد الله رواه عن النبي ﷺ، فقال: لعله سمعه من ذلك المدني فإنه كان حسن الظن فيه ـ يعني: عن ابن أبي يحيى. قال ابن داود من أصحابنا في «شرح المختصر» كان الشافعي يروي هذا الحديث ويقول: حدثني من هو ثقة في الحديث غير ثقة في دينه. ورد ابن الرفعة على ابن المنذر مقالته المذكورة فقال: جوابه أن من عرف حجة على من لم يعرف، وقول الشافعي لا يرد بمثل ذلك وهو أعرف القوم بالأخبار والتواريخ». انتهى المقصود. وينظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ٩٥).

(١) في (م): «بأسنان».

(٢) قال في «الأم» (٣/ ١٢٢): «ولم أعلم المسلمين اختلفوا أنَّها بأسنان معروفة وفِي مضيِّ ثلاث سنين». وينظر: «الحاوي» للماوردي (١٣/ ٧٧)، و«معرفة السنن» للبيهقي (٨/ ١٩١).

وتابعه في نقل الإجماع: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ٤٢) ونصه: «هذا ما لا خلاف فيه بين العلماء أن الدية في الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين على ما ورد عن عمر رضي الله عنه».

قلنا: هذه المسألة متفق عليها من حيث التأجيل، لكنهم اختلفوا في المدة، فيكون نقل الإجماع فيه نظر.

قلنا: ويؤيد أن في المسألة خلافًا ما يلي:

أ ـ في الموطأ (٢/ ٨٥٠ ح٢، عبد الباقي): «عن مالك: أنَّه سمع أنَّ الدِّية =

﴿ ١٥٣٧ ﴾[1]: فدَلَّ عَلَى مَعَانِيَ[2] مِنَ القِيَاسِ، سَأَذْكُرُ مِنْهَا ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ بَعْضَ مَا يَحْضُرُنِي مِنْهَا[3]:

﴿ ١٥٣٨ ﴾ [إِنَّا وَجَدْنَا][4] عَامًّا فِي أَهْلِ العِلْمِ [أَنَّ مَا][5] جَنَى الحُرُّ المُسْلِمُ مِنْ جنَايةٍ عَمدًا[6]، أَو فَسَادِ[7] مَالٍ لأَحَدٍ عَلَى نَفْسٍ أَو غَيْرِهِ: فَفِي مَالِهِ دُونَ عَاقِلَتِهِ[8]، ومَا كَانَ مِنْ جِنَايةٍ فِي نَفسٍ خَطَأً: فعَلَى عَاقِلَتِهِ.

= تقطع فِي ثلاث سنين أو أربع سنين»، قال مالكٌ: «وَالثَّلاث أحبُّ ما سمعت إليَّ فِي ذلك».

نعم قال ابن عبد البر (٨/ ٤٢): «وَالَّذي سمع مالك فِي أربع سنين شذوذ».

ب ـ قول إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق (٧/ ٣٥٠٩):
«قلت: في كم تعطى الدية؟
قال: ما أعرف فيه حديثًا، إلا إذا كانت العاقلة تقدر أن تحملها في سُنَّة، فلا أرى به بأسًا، ويعجبني ذلك». انتهى. وهي إحدى الروايتين عنه.

ج ـ قول القاضي عبد الوهاب المالكي في «عيون المسائل» (ص٤٤٦) مسألة (١٠٢٧): «تنجم دية الخطأ على ثلاث سنين، وبه قال جماعة الفقهاء. وقال ربيعة بن عبد الرحمٰن: خمس سنين؛ لأنّها خمسة أجناس، ففي كلّ سنة سنًّا. وقال قوم: تجب على العاقلة حالة».

د ـ قال في «نيل الأوطار» (٧/ ١٠٣): «واعلم أنه قد وقع الإجماع على أن دية الخطأ مؤجلة على العاقلة. ولكن اختلفوا في مقدار الأجل، فذهب الأكثر إلى أن الأجل ثلاث سنين. وقال ربيعة: إلى خمس، وحكي في البحر عن بعض الناس بعد حكايته للإجماع السابق أنه تكون حالة إذ لم يرو عنه ﷺ تأجيلها».

(١) في (ز): «قال الشافعي». (٢) في (ب): «معانٍ».
(٣) ليس في (ر)، وكتبت بين السطور. (٤) في (ش): «ووجدنا».
(٥) في (ب): «أنما».
(٦) في (ر): «عمد»، وزيدت ألف بعد الدال لتوافق المثبت في سائر النسخ.
(٧) في (م): «إفساد».
(٨) قال الإمام مالك شيخ الشافعي، في «موطأه» (٢/ ٨٦٥ عبد الباقي) عن: =

﴿١٥٣٩﴾ ثمَّ وَجَدْنَاهُمْ مُجْتمِعِينَ[١] عَلَى أَنْ تَعْقِلَ العَاقِلَةُ مَا بَلَغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ مِنْ جنَايَتِهِ[٢] فِي الجِرَاحِ فَصَاعِدًا[٣].

= «ابن شهاب، أنه قال: «مضت السُّنَّة أن العاقلة لا تحمل شيئًا من دية العمد، إلا أن يشاؤوا ذلك»، عن يحيى بن سعيد مثل ذلك. قال مالك: إن ابن شهاب قال: «مضت السُّنَّة في قتل العمد حين يعفو أولياء المقتول، أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة إلا أن تعينه العاقلة عن طيب نفس منها». قال مالك: . . . . ولم أسمع أنَّ أحدًا ضمَّن العاقلة من دية العمد شيئًا». وينظر: الإقناع؛ لابن المنذر (١/ ٣٦٧)، والاستذكار (٨/ ١٢٩)، والمحلى (١١/ ٢٦٤)، والسنن الكبرى؛ للبيهقي (٨/ ١٨١).

(١) في (ر): «مجمعين» وهما بمعنًى، وزيدت التاء لتوافق المثبت.

(٢) في (ر): «جناية»، وضرب عليها، وكتب فوقها كالمثبت.

(٣) هذا موضع الإجماع المنقول فيما تتحمله العاقلة من الدية فيما دون النفس. والشافعي يرى أنهم يتحملون القليل والكثير، وفيه حصل الخلاف بين الفقهاء، قال ـ كما في «مختصر المزني» بحاشية «الأم» (٨/ ٣٥٥): «ويحمل كل ما كثر وقل من قتل أو جرح من حر وعبد؛ لأن النبي ﷺ لما حملها الأكثر دل على تحميلها الأيسر».

نعم: اختلف عليه في القديم: فقال بعض الأصحاب إن قوله: أن «تحمل العاقلة دية النفس، ولا تحمل ما دون دية النفس، بل تجب في مال الجانِي».

وحكى بعض الأصحاب: أن قوله في القديم كقول شيخه مالك: «إن العاقلة تحمل ثلث الدية فأكثر، ولا تحمل ما دون ثلث الدية». وينظر: الحاوي الكبير؛ للماوردي (١٢/ ٣٥٥)، والبيان؛ للعمراني (١١/ ٥٨٧).

وممن وافق الشافعي في نقل هذا الإجماع السابق: ابن المنذر في الإقناع (١/ ٣٦٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٣٦٦)، وابن تيمية قال في «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٥٩)، و«الفتاوى الكبرى» (٣/ ٣٩٩).

قلنا: ظاهر عبارة الشافعي أن الإجماع على ما بلغ الثلث فصاعدًا، لكن نقل ابن حزم في المحلى (١١/ ٢٦٨) خلافًا واسعًا في الباب، فقال: «قالت طائفة: لا تحمل العاقلة من جنايات الخطأ إلا ما كان أكثر من ثلث =

﴿١٥٤٠﴾ ثُمَّ افْتَرَقُوا فِيمَا دُونَ الثُّلُثِ[١]: فقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا[٢]: [لَا تَعْقِلُ العَاقِلَةُ مَا دُونَ الثُّلُثِ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ][٣]: تَعْقِلُ

= الدية فصاعدًا، **فإن كان أقل من الثلث أو كان الثلث، فهو في مال الجانِي**.
وقالت طائفة: لا تحمل العاقلة إلا ما كان ثلث الدية فصاعدًا، فما كان أقل من ثلث الدية فهو في مال الجاني.
وقالت طائفة: الثلث فصاعدًا على العاقلة، وما كان أقل من الثلث فعلى قومه خاصة.
وقالت طائفة: **لا تحمل العاقلة إلَّا ما كان نصف عشر الدية فصاعدًا**، وما كان أقل فهو في مال الجانِي.
وقالت طائفة: إن جنت امرأة على رجل أو امرأة، فبلغت ثلث ديتها كان على عاقلته، وإن بلغ أقل ففي ماله.
وقالت طائفة: المراعى في ذلك المجني عليه، فإن كان امرأة فبلغ نصف عشر ديتها حملته عاقلة الجاني ـ رجلًا كان أو امرأةً ـ، وإن كان المجني عليه رجلًا فبلغ نصف عشر ديته فإنه على عاقلة الجاني ـ رجلًا كان أو امرأةً ـ وما كان دون ذلك ففي مال الجانِي.
وقالت طائفة: تحمل العاقلة ما قل أو كثر.
وقالت طائفة: الحكم في ذلك على ما اتفقوا عليه، فإن كان تآلفُوا على الكثير فقط حملوا الكثير فقط ـ ولم تحد للقليل ولا للكثير حدًّا».

(١) في (ب): «الثلاث».
(٢) يقصد بهم اصحاب أبي حنيفة، قال أبو حنيفة ﵁: تعقل العاقلة من الجنايات الموضحة والسن فما فوق ذلك وما كان دون ذلك فهو في مال الجاني لا تعقله العاقلة، وقال أهل المدينة: لا تعقل العاقلة شيئًا من ذلك حتى يبلغ الثلث، فإذا بلغ الثلث عقلته العاقلة، وكذلك ما زاد على الثلث فهو على العاقلة، وقال محمد بن الحسن: قد جعل رسول الله ﷺ في الأصبع عشرًا من الإبل وفي السن خمسًا من الإبل وفي الموضحة خمسًا فجعل ذلك في مال الرجل أو على عاقلته؛ نقله الشافعي عنهما في «الأم» (٧/ ٣٤٤). انظر: «المبسوط» لمحمد (٤/ ٤٧٦)، و«الحجة على أهل المدينة» (٤/ ٣٥٨)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٢٥٥).
(٣) ليس في (ر)، وكتبت بحاشيته، لكن لم يرتضها الشيخ شاكر!.

العَاقِلَةُ الموضِحَةَ[١] وَهِيَ نِصْفُ العِشْرِ فَصَاعِدًا، وَلَا تَعْقِلُ مَا دُونَهَا.

﴿ ١٥٤١ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٢]: فَقُلْتُ لِبَعْضِ مَنْ قَالَ: يَعْقِلُ[٣] نِصْفَ العُشْرِ، وَلَا يَعْقِلُ مَا دُونَهُ: هَلْ يَسْتَقِيمُ القِيَاسُ عَلَى السُّنَّةِ إِلَّا بِأَحَدِ وَجْهَينِ[٤]؟

---

(١) الموضحة: الشجة التي تَصِلُ إلى العظام. وبه شجات أوضحت عن العظام؛ أي: بدت عنها.

فائدة في الشجاج وأسمائها:

قال الإمام الأصمعيُّ: «أوَّلُ الشِّجاج «**الحارصةُ**»، وهي التي تحرص الجلد؛ يعني: تشقُّه قليلًا، ومنه قيل: حرصَ القصَّار الثوب: إذا شقَّه، ثم «**الباضعة**»، وهي التي تشقُّ اللَّحم بعد الجلد، ثم «**المُتلاحِمة**»، وهي التي أخذت في اللَّحم ولم تبلغ السمحاق، ثم «**السَّمْحاق**» وهي التي بينها وبين العظم قشيرة رقيقة، وكلُّ قشرة رقيقة فهي سمحاق، ومنه قيل: في السَّماء سماحيق من غيم، وعلى ثرب الشاة سماحيق من شحم، ثمَّ «**الموضِحة**»، وهي التي تبدي وضح العظم، ثم «**الهاشمة**»، وهي التي تهشم العظم، ثمَّ «**المُنقِّلَة**»، وهي التي يخرج منها فراش العظام، وهي قشور تكون على العظام دون اللحم، ثمَّ «**الآمَّة**»: وهي التي تبلغ أم الرأس، وهي الجِلدة التي تكون على الدماغ».

وكان ابن الأعرابي يجعل بعد الموضحة «**المقرشة**»، قال: وهي التي يصير منها في العظم صديع مثل السعرة (لون ضارب إلى السواد)، ويلمس باللسان لخفائه. قال أبو زيد: الشجاج تكون في الوجه والرأس ولا تكون إلا فيهما.

«العين» للخليل (٣/ ٢٦٦)، و«غريب الهروي» (٢/ ٤٩٣)، و«غريب أبي عبيد» (٣/ ٧٤)، و«الزاهر في غريب الشافعي» (ص٢٣٩).

(٢) من (ز)، (ب).

(٣) في (ر)، (ب) ـ في الموضعين: «تعقل»، وغير واضحة النقط في (م).

(٤) هذه بداية مناقشة الحنفية فيما ذهبوا إليه من التحديد في ضمان العاقلة فيما دون النفس.

﴿١٥٤٢﴾ قَالَ: وَمَا[١] هُمَا؟

﴿١٥٤٣﴾ قُلْتُ: أَنْ يَقُولَ[٢]: لـمَّا وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالدِّيَةِ عَلَى العَاقِلَةِ؛ قُلْتُ بِهِ اتِّبَاعًا، فَمَا[٣] كَانَ دُونَ الدِّيَةِ: فَفِي مَالِ الجَانِي، وَلَا أَقِيسُ[٤] عَلَى الدِّيَةِ غَيْرَهَا؛ لأنَّ الأَصْلَ: أَنَّ[٥] الجَانِيَ أَوْلَى أن يَغْرَمَ[٦] جِنَايَتَهُ مِنْ غَيْرِهِ، كَمَا يَغْرَمُهَا فِي غَيْرِ الخَطَأِ فِي الجِرَاحِ.

وَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ ﷻ عَلَى القَاتِلِ خَطَأً: دِيَةً وَرَقَبَةً، فَزَعَمتُ أَنَّ الرَّقَبَةَ فِي مَالِهِ؛ لأَنَّهَا مِنْ جِنَايَتِهِ، وَأَخْرَجْتُ الدِّيَةَ مِنْ هَذَا المَعْنَى اتِّبَاعًا، وَكَذَلِكَ أَتَّبعُ فِي الدِّيَةِ، وَأَصْرِفُ بِمَا[٧] دُونهَا إِلَى أَنْ يَكُونَ فِي مَالِهِ؛ لأَنَّهُ أَوْلَى (أَنْ يَغْرَمَ)[٨] مَا جَنَى[٩] مِنْ غَيْرِهِ، وَكَمَا أَقُولُ[١٠] فِي المَسْحِ عَلَى الخُفينِ: رُخْصَةٌ بِالخَبَرِ عَنْ (رَسُولِ اللهِ)[١١] ﷺ وَلَا[١٢] أَقِيسُ عَلَيْهِ غَيْرَهُ[١٣].

---

(١) في (ب): «فما».
(٢) في (ر): «تقول».
(٣) في (ب): «وما».
(٤) في (ر)، (ز): «تقيس»، وفي (ب): «نقيس».
(٥) ليس في (ر)، ولكن كتبت بين السطور، ثم ضرب عليها ثانيةً. قال الشيخ شاكر: «وحذفها جيد، إذ المراد حكاية لفظ الأصل الذي يستند إليه الشافعيّ في احتجاجه». وينظر: «لغة الإمام الشافعي» (٧٤).
(٦) «غرم» من باب «سمع».
(٧) في (ش)، (م): «ما».
(٨) في (ز)، (م)، وابن جماعة: «بغرم».
(٩) رسمت في (ر)، (ش)، (ب): «جنا».
(١٠) في (ب): «قال».
(١١) في (م): «النبي».
(١٢) في (ز): «فلا».
(١٣) يريد الإمام الشافعي ـ في الوجه الأول من القياس على السُّنَّة: أن يلزم الخصم (وهم الحنفية) الذي يمنع القياس في الحدود، فيقول لهم: إما ألا تقيسوا في =

﴿١٥٤٤﴾ أَو يَكُونَ القِيَاسُ مِنْ وَجْهٍ ثَانِي[١]؟

﴿١٥٤٥﴾ قَالَ[٢]: وَمَا هُوَ؟

﴿١٥٤٦﴾ قُلْتُ: إِذْ أَخْرَجَ[٣] رَسُولُ اللهِ ﷺ الجنَايَةَ خَطَأً عَلَى النَّفْسِ مِمَّا جَنَى الجَانِي عَلَى غيْرِ النَّفْسِ، وَمِمَّا[٤] جَنَى عَلَى نَفْسٍ[٥] عَمَدًا، فَجَعَلَ[٦] عَاقِلَتَهُ يَضْمنُونهَا، وَهِيَ الأَكْثَرُ: جَعَلْتُ[٧] عَاقِلَتَهُ يَضْمنُونَ الأَقلَّ مِنْ جِنَايَةِ[٨] الخَطَإِ؛ لأنَّ الأقَلَّ أَوْلَى[٩] أَنْ يَضْمَنُوهُ عَنْهُ مِنَ الأَكْثَرِ، أَوْ فِي مِثْلِ مَعْنَاهُ[١٠].

= الحدود ـ كما هو مذهبكم، وتعممون ترك القياس في سائر الشرعيات، كما في ترك القياس على الرخص، ومثل لهم هنا بالمسح على الخفين.
قال الجويني في «البرهان» (٢/ ٦٨): «نقل أصحاب المقالات عن أصحاب أبي حنيفة: أنهم لا يرون إجراء القياس في الحدود والكفارات والتقديرات والرخص وكل معدول به عن القياس. وتتبع الشافعي مذاهبهم، وأبان أنهم لم يفوا بشيء من ذلك».
ثم أتبع الإمام الشافعي الوجه الأول بالوجه الثاني، وهو: توجيههم إلى العمل بالقياس الصحيح إذا استوفى شروطه، فقال لهم: «أو يكون القياس من وجهٍ ثاني... إلخ».

(١) ليس في (ب)، وفي (ز): «ثانٍ»، والياء ثابتة في سائر النسخ.
(٢) في (ب): «فإن قال».
(٣) قال الشيخ شاكر: «أخرج» هنا مجاز، كأنها بمعنى: «فرق بين الجناية خطأ على النفس وبين غيرها من الخطأ على غير النفس ومن العمد».
(٤) في (ر)، (م): «وما»، وفي (ب): «وبما».
(٥) في (ب): «نفسه».
(٦) زاد في (ر)، (ش): «على»، وضرب عليها في (ر).
(٧) زاد في (ر): «على»، وضرب عليها.
(٨) في (ر)، (ز): «جناية»، وصحح في (ر)؛ فوضعت تاء بعد الياء.
(٩) رسمت في (ر)، (ب): «أولًا».
(١٠) هذا مذهب الشافعي كما قدمناه، من أن العاقلة تضمن فيما دون النفس =

﴿١٥٤٧﴾ قَالَ: هَذَا أَوْلَى المَعْنَيَينِ أَنْ يُقَاسَ عَلَيْهِ[١]، وَلَا يُشْبهُ هَذَا المَسْحَ عَلَى الخُفَّينِ[٢].

﴿١٥٤٨﴾ فَقُلْتُ لَهُ[٣]: هَذَا كَمَا قُلْتَ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ وَأَهْلُ العِلْمِ مُجْمِعُونَ عَلَى أنْ تَغْرَمَ العَاقِلَةُ الثُّلُثَ [وَأَكْثَرَ، وَإِجْمَاعُهُمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُم قَدْ قَاسُوا بَعْضَ مَا هُوَ أَقلُّ مِنَ الدِّيَةِ بالدِّيَةِ!

﴿١٥٤٩﴾ قَالَ: أَجَل.

﴿١٥٥٠﴾[٤]: فَقُلْتُ لَهُ: فَقَدْ[٥] قَالَ صَاحِبُنَا[٦]:

= القليل والكثير، وذكر الزركشي في «البحر المحيط» (٧/ ٦٨) أنه يتجه: «أن يخرج له في هذه قولان من اختلاف قوله في تحمل العاقلة الأطراف وأروش الجراحات والحكومات، فإنه قال فِي «القديم»: لا يضرب على العاقلة؛ لأن الضرب على خلاف القياس، لكن ورد الشرع به في النفس فيقتصر عليها، ولهذا لا قَسَامة، ولا كفارة في الأطراف».

ثم قال: «والمشهور: أنها تضرب عليهم كدية النفس؛ قياسًا. بل أولى؛ لأنه أقل».

قال الغزالي في «الوسيط» (٦/ ٣٦٤): «وفي «القديم» قول: أنه لا يحمل ما دون ثلث الدية، وقول: أنه لا يحمل إلا بدَل النفس. وهما مهجوران».

(١) ليس في (ش).

(٢) لعله يشير إلى الرواية التي جوَّز فيها الإمام أبو حنيفة القياس على المسح على الخفين، ما كان في معناهما، وقد ذكرها الكاساني في «بدائع الصنائع» (١/ ١٠)، قال: «ولأبي حنيفة: أنَّ جواز المسح على الخفَّين ثبت نصًّا، بخلاف القياس، فكلُّ ما كان في معنى الخفِّ فِي إدمان المشي عليه، وإمكان قطع السَّفر به، يلحق به، وما لا فلا».

(٣) ليس في (م)، (ز)، وكانت ثابتة في ابن جماعة، ثم كشطت.

(٤) هنا في (ز): «قال الشافعي»، وفي (ش): «قال».

(٥) في (م): «قد»، وفي (ش): «وقد».

(٦) قال الشيخ شاكر: «يريد الشافعي بصاحبه: شيخه مالك بن أنس، وهو يعبر =

أَحْسَنُ[(١)] مَا سَمِعتُ أَن تَغرَمَ العَاقِلَةُ ثُلُثَ الدِّيةِ فَصَاعِدًا، وحَكَى: أَنَّهُ الأَمرُ عِنْدُهُمْ، أَفَرَأَيتَ إِنِ احْتَجَّ لَهُ[(٢)] مُحْتَجٌّ بِحُجَّتَينِ؟

﴿١٥٥١﴾ قَالَ: وَمَا هُمَا؟

﴿١٥٥٢﴾ قُلْتُ: أَنَا وَأَنْتَ[(٣)] مُجْمِعَانِ عَلَى أَن تَغْرَمَ العَاقِلَةُ

= عنه بهذا كثيرًا، تأدبًا منه، عندما يريد الردّ عليه. ونصُّ الموطأ (٣/ ٦٩): «والأمر عندنا: أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدًا، فما بلغ الثلث: فهو على العاقلة، وما كان دون الثلث: فهو في مال الجارح خاصة». [شاكر].

قلنا: وقد ذكره الشافعي في مناظرته المشهورة مع محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، قال الرازي فِي «آداب الشافعي ومناقبه» (ص١١٩، ١٢٠): «أنا أبو الحسن، أنا أبو محمد عبد الرحمٰن بن أبي حاتم؛ فيما قرئ عليه وأنا أسمع: ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: سمعت الشافعي يقول: قال لي محمد بن الحسن: أيهما أعلم: صاحبنا أو صاحبكم؟ يعني: مالكًا وأبا حنيفة.

قلت: على الإنصاف؟ قال: نعم.

قلت: فأنشدك الله، مَن أعلم بالقرآن: صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: صاحبكم؛ يعني: مالكًا.

قلت: فمَن أعلم بالسُّنَّة: صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: اللَّهُمَّ، صاحبكم.

قلت: فأنشدك الله، مَن أعلم بأقاويل أصحاب رسول الله ﷺ والمتقدمين: صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: صاحبكم.

قال الشافعي: قلتُ: فلم يبق إلا القياس، والقياسُ لا يكون إلا على هذه الأشياء، فمن لم يعرف الأصول على أي شيء يقيس؟!». وانظر: «حلية الأولياء» (٦/ ٣٢٩)، و(٩/ ٧٤)، وفيه: «قال: ويريد صاحبه مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ».

(١) ساقط من (ز)، (م).

(٢) ليس في (م). وفي (ش): «لهم».

(٣) من هنا طمس في (ر)، إلى آخر الصفحة، وهو بمقدار سطر، تظهر فيه آخر كلمة فيه، وهي قوله: «فيما» الآتي.

الثُّلُثَ][1] فَأَكْثَرَ[2]، وَمُخْتلفَانِ فِيمَا هُوَ أَقلُّ مِنْهُ، وَإِنَّمَا قَامَتِ الحُجَّةُ بِإِجْمَاعِي وَإِجْمَاعِكَ (عَلَى الثُّلثِ، ولَا)[3] خبَرَ عِنْدَكَ فِي[4] أقلِّ مِنْهُ: مَا تَقُولُ لَهُ؟

﴿ ١٥٥٣ ﴾ قَالَ: أَقُولُ[5] إنَّ إِجْمَاعِي مِنْ غَيْرِ الوَجْه الَّذِي ذَهَبْتَ إِلَيْهِ، إِجْمَاعِي: إِنَّمَا هُوَ قِيَاسٌ عَلَى أَنَّ العَاقِلَةَ إِذَا غَرِمتِ الأَكْثَرَ ـ ضَمنَتْ مَا هُوَ أقلُّ مِنْهُ، فَمَنْ حَدَّ لَكَ الثُّلُثَ؟

أَرَأَيتَ إِنْ قَالَ لَكَ غَيْرُكَ: [٣٣/ب] بَل يَغْرَمُ[6] تِسْعَةَ أَعْشَارٍ، وَلَا يَغْرَمُ مَا دُونهُ؟

﴿ ١٥٥٤ ﴾ قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ لَكَ: الثُّلثُ[7] يَفْدَحُ[8] مَن غَرِمَهُ.

(وَإِنَّمَا قُلْتُ)[9]: يُغْرَمُ مَعَهُ أَو عَنْهُ؛ لأَنَّهُ فَادِحٌ[10]، وَلَا يُغرَمُ مَا

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ب)، وهو سبق نظر.

(٢) في (م): «وأكثر».

(٣) ما بين القوسين طمس في (ر).

(٤) طمس في (ر).

(٥) زاد في (م): «له».

(٦) في (ب): «بغرم»، وفي (ر): «تغرم».

(٧) في (ر)، (ش): «فالثلث».

(٨) في (م): «يقدح»، وفي (ب): «بقدح»، وفي (ز) لم ينقط الياء، لكن وضع على القاف نقطتين أيضًا.
يُقَال: فدحه الْأَمر فدحًا: إذا أثقله وبهظه، وَالْأَمر فادح، والرجل مفدوح. وفوادح الدَّهْر: خطوبه وأحواله. قال ابن دُريد: فأما أفدحني الأمر، فلم يقله أحد ممَّن يوثق به. وفِي الحديث (وعلى المسلمين ألا يتركوا فِي الإسلام مفدوحًا فِي فداء أو عقل)، قال أبو عبيد: «وهو الَّذي فدحه الدَّين؛ أي: أثقله».
ينظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/ ٥٠٤)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (٤/ ٢٤٨)، و«الصحاح» للجوهري (١/ ٣٦٠).

(٩) في (ر): «فإنما قلت».

(١٠) في (م)، (ز)، (ب) ـ في الموضعين: «قادح» بالقاف

دُونهُ؛ لأنَّهُ(١) غَيْرُ فَادِحٍ.

﴿١٥٥٥﴾ قَالَ: أَفَرأيتَ مَنْ لَا مَالَ لَهُ إِلَّا دِرْهَمَينِ، أما يَفْدَحُهُ(٢) أن يَغرَمَ الثُّلثَ (فَيغرمُ الدَّرهمَينِ)(٣)، فَيَبْقَى(٤) لَا مَالَ لَهُ؟ (أَوَرَأَيتَ)(٥) مَنْ لَهُ (دنيَا عَظِيمَةٌ)(٦)، هَل يفْدَحُهُ(٧) الثُّلُثُ؟

﴿١٥٥٦﴾(٨): فَقُلْتُ لَهُ: أَفَرأيتَ لَو قَالَ لَكَ [هُوَ: لا يقُولُ(٩)](١٠) الأَمرُ عِندنَا - إِلَّا وَالأمرُ مُجْتمَعٌ عَلَيْهِ بالمَدِينَةِ.

---

(١) من (ز)، (م).

(٢) الكلمة غير منقوطة في (م)، وفي (ز): «بقدحه»، وفي (ب): «يقدحه». وقد ضمت الياء في (ر)، وهو غريب في اللغة لا يعرف، نعم قال الشيخ شاكر ما نصه: «فدح: من باب نفع»، ولكن ضبط المضارع هنا في الأصل (ر) بضمة فوق الياء، وهو حجة في الثقة والضبط، والشافعي لغته حجة. ويظهر أن استعمال الفعل من الرباعي كان قديمًا، ولم يرضه علماء اللغة، لأنهم لم يسمعوه صحيحًا ممن يحتج بلغته. فقد قال ابن دريد في «الجمهرة» (٢/ ١٢٣): «فأما أفدحني: فلم يقله أحدٌ ممن يوثق به». وفي «اللسان» (٣/ ٣٧٤): «فأما قول بعضهم في المفعول: مفدح! فلا وجه له، لأنا لا نعلم أفدح». وقال أيضًا: «ولم يسمع أفدحه الدين ممن يوثق بعربيته»، وقد أثبتنا صحتها وشاهدها من كلام الشافعي من أصل صحيح يوثق به، ويؤيده: أن الكلمة ضبطت أيضًا في نسخة ابن جماعة بضم الياء». انتهى.

(٣) مكانها في (ر): «والدرهم»، وصححت إلى: «الدرهمين».

(٤) في (ز): «فيقال».

(٥) في (ر)، (ش): «أرأيت».

(٦) في (ش): «دنانير كثيرة عظيمة». وفي (م): «دين عظيم».

(٧) في (م)، (ز): «يقدحه»، وغير منقوطة في (ب).

(٨) هنا في (ش): «قال الشافعي»، وفي (ب): «قال محمد».

(٩) في (ر)، (ش): «يقول لك». وقال الشيخ شاكر عن المثبت: كأنهم جعلوا قوله: «هو» فاعل «قال». وعلى ما في أصله (ر) يكون «هو» من مقول القول.

(١٠) في (ب): «هاؤلاء بقول».

﴿ ١٥٥٧ ﴾ قَالَ: وَالأَمْرُ المُجتَمَعُ[١] عَلَيْهِ بالمَدِينَةِ أَقْوَى مِنَ الأَخبَارِ المُنْفَرِدَةِ[٢]؟!

قَالَ[٣]: فَكَيْفَ[٤] تَكَلَّفَ[٥] أَن حَكَى لنَا الأَضْعَفَ مِنَ الأَخْبَارِ المُنْفَرِدَةِ، وَامْتَنَعَ مِنْ[٦] أَنْ يَحْكِيَ لنَا الأَقْوَى اللَّازِمَ مِنَ الأَمْرِ المُجتَمَعِ عَلَيْهِ؟!

﴿ ١٥٥٨ ﴾ قُلْنَا: فَإِنْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ: لِقِلَّةِ الخَبَرِ وَكَثْرَةِ الإِجْمَاعِ عَنْ أَنْ يُحْكَى، وَأَنتَ قَدْ تَصْنَعُ مِثْلَ هَذَا، فَتَقُولُ: هَذَا أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ!

﴿ ١٥٥٩ ﴾ قَالَ[٧]: ....

---

(١) في (م): «المجمع».

(٢) قال الشيخ شاكر: «الظاهر عندي: أن هذا الكلام من قول المناظر للشافعي، ساقه على سبيل الاستفهام الإنكاري، يستغرب به الاحتجاج بما يسمونه «عمل أهل المدينة»، وأن قوله بعد ذلك: «قال: فكيف تكلف... إلخ»، إتمام للاعتراض، أو بيان للإنكار. ويؤيد ذلك: أن كلمة «قال» الثانية كتبت في نسخة ابن جماعة، وضرب عليها بالحمرة، منعًا للاشتباه، حتى يتصل كلام مناظر الشافعي بدون فصل». انتهى.

(٣) ساقط من (ز)، (ش). وضرب عليها بالحمرة في ابن جماعة. قال الشيخ شاكر: «والضمير فيها راجع إلى مناظر الشافعي».

(٤) في (ب): «وكيف».

(٥) غير منقوطة في (ب)، وفي (م): «نكلف».

(٦) من (ز)، (ب).

(٧) وجّه الشيخ محمد محمود فرغلي رَحِمَهُ اللهُ مقالة الإمام الشافعي الشهيرة في الإجماع، وهي قوله: «لست أقول ولا أحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه... إلخ». بأنها ليست من كلام الشافعي، بل هي من كلام من يحاوره.

حيث قال في «حجية الإجماع» (ص٣٧٩): «إن هذا ليس بظاهر من كلام =

= الشافعي، بل إنه من كلام مناظره يحكيه عنه الشافعي، وأنّ ما ذهب إليه بعض المعاصرين من القول بأن الشافعي يضيق الإجماع استنادًا إلَى هذه المقولة ـ إنما هو وهم منهم».

وقد وافقه على هذا: الشيخ شاكر، ومعلوم أن الشيخ شاكر أكثر من عايش «الرسالة» ـ في حدود علمي؛ لأنه لم يقرأها أو يذاكرها فحسب، وإنما حققها وتأملها، ومع أنه لم ينسبها للشافعي، إلا أنه عَدّ إقرار الشافعي لها موافقة منه على الاعتداد بإجماع العامة دون إجماع الخاصة، وهذا ما حققنا خلافه من قبل.

قلت: وهذا هو الذي فهمتُه من سياق الكلام في «الرسالة» في بداية النظر، ولكن بعد التأمل ـ غلَب على ظني بما يقارب اليقين ـ أن هذا من كلام الشافعي لا من كلام المناظر، وذلك لعدة أمور:

الأول: أن نصوص الشافعي في «الرسالة» وغيرها تدل على أنه يرى أن هذا هو الإجماع القطعي، وقد نقلنا طرفًا منها في تعليقنا على أول (كتاب الإجماع) من «الرسالة».

الثاني: أن الشافعي يَردّ على المناظر في قوله: «والأمر المجتَمَع عليه بالمدينة أقوى من الأخبار المنفردة». فأراد أن يبين له الإجماع اليقيني المعتمد عنده، وهذا خلاف ما ذهب إليه الشيخ فرغلي رَحِمَهُ اللَّهُ من أنه ينقل عن المناظر، إذ كيف ينقل ثانيًا عنه خلاف ما نقله عنه أولًا؟!.

الثالث: أن هذه الجملة تناقلها أكثر المعاصرين، ونسبوها إلى الشافعي، مثل الشيخ أبي زهرة في كتابه «الشافعي» (ص٢٣١)، والشيخ سالم البهنساوي فِي «السُّنَّة المفترى عليها» (ص١٨٦)، والدكتور منّاع القطان فِي «تاريخ التشريع الإسلامي» (ص٣٧٤)، والشيخ عبد الله الجديع فِي «تيسير علم أصول الفقه» (ص١٦٢)، ومحمد الجيزاني فِي «معالم أصول الفقه عند أهل السُّنَّة والجماعة» (ص١٦٣) هامش رقم (٣)، والدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد في «الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري» (ص٣٧٩)؛ وهي رسالة دكتوراه مطبوعة في (الخانجي).

وحتى لو قلنا إن هذا الكلام يحكيه الشافعي عن المناظر: فإن إقراره له ورضاه عنه بعد حكايته ـ دليل على أنه يوافق على هذا القسم من الإجماع، =

لَسْتُ[١] أَقُولُ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: هَذَا مُجْتَمعٌ عَلَيْهِ: إِلَّا لِمَا لا تَلْقَى عَالِمًا أَبَدًا إِلَّا قَالَهُ[٢] لَكَ، وَحَكَاهُ (عَنْ مَنْ)[٣] قَبْلَهُ[٤][٥]،

= ولا ينفي أنه يقول بالإجماع الظني، والله أعلم.

حتى قال الشيخ شاكر في نهاية الفقرة (١٥٥٩): «هذا وإن كان كلام المناظر للشافعي يحكيه عنه، إلا أنه رأيه الذي أطنب فيه كثيرًا، إذ يرد دعوى الاحتجاج بإجماع أهل المدينة، أو بما يسمونه «عمل أهل المدينة»، وانظر كلامه في ذلك فِي «اختلاف الحديث» بحاشية «الأم» (٧/ ١٤٧ ـ ١٤٨)، وفي اختلاف مالك والشافعي في نفس الجزء في مواضع كثيرة أهمها (ص١٨٨)». انتهى.

وقد ذكرنا ما يتصل بالإجماع القطعي والإجماع الظني عند الإمام الشافعي في أول كتاب الإجماع، فراجعه.

(١) في (م): «فلست». (٢) في (م): «قال».

(٣) في (ب)، (م): «عمّن».

(٤) قال الشافعي في «جماع العلم» (ص٢١، ٢٢): «ومنها ما اجتمع المسلمون عليه، وحكوا عن من قبلهم الاجتماع عليه ـ وإن لم يقولوا هذا بكتاب ولا سُنَّة؛ فقد يقوم عندي مقام السُّنَّة المجتمع عليها، وذلك: أن إجماعهم لا يكون عن رأي؛ لأن الرأي إذا كان: تفرق فيه».

وفي نص الشافعي المذكور إشارة إلى تعريف الإجماع ـ كما نبّه الزركشي فِي «البحر المحيط» (٦/ ٤٧٩ ـ ٣٨١)، ثمَّ قال: وحدَّه ـ في موضع آخر بِهذا المعنى، فقال: «هم الَّذين لا يجوز عليهم أن يجهلوا حكم الله». وهو للشافعي ذكره في «اختلاف الحديث» (٨/ ٦٢٦)، و«الأم»: المواضع: (٢/ ١٢٣، ٢٧٠)، (٤/ ٢٣).

(٥) هذا إجماع العامة (القطعي) الذي يقول به الشافعي، ويزيد عليه إجماع الخاصة (الظني)، ويشترط هنا في إجماع العامة: أن يتناقله الجميع من خواص وعوام، أمّا إجماع الخاصة: فإنه لا يشترط فيه ذلك ـ على الراجح، وهو ما دلّ عليه كلام الشافعي في أكثر من موطن، ومن ذلك قوله في «جماع العلم ـ الأم» (٧/ ٢٩٤) ـ وهو يُلزم الخصم بقبول خبر الواحد ـ كما قبل الإجماع بطريق الآحاد: «وقلتُ له: أرأيتَ قولك: لا تقوم الحجة إلا بما أجمع عليه الفقهاء في جميع البلدان؛ أتجد السبيل إلى إجماعهم =

كَالظُّهرِ أَرْبعًا[١]، وَكَتَحْرِيمِ الخَمْرِ، وَمَا أَشْبَه هَذَا[٢]، وَقَدْ

= كلهم، ولا تقوم الحجة على أحد حتى تلقاهم كلهم، أو تنقل عامّة عن عامّة عن كل واحد منهم؟ **قال: ما يوجد هذا. قلتُ: فإن قبلت عنهم بنقل الخاصة، فقد قبلت فيما عبت، وإن لم تقبل عن كل واحد إلا بنقل العامة: لم نجد في أصل قولك ما اجتمع عليه البلدان إذا لم تقبل نقل الخاصة؛ لأنه لا سبيل إليه ابتداء؛ لأنهم لا يجتمعون لك في موضع، ولا تجد الخبر عنهم بنقل عامة عن عامة**، قلت: فأسمعك قلدتَ أهل الحديث، وهم عندك يخطئون فيما يدينون به من قبول الحديث، فكيف تأمنهم على الخطأ فيما قلّدوه الفقه ونسبوه إليه؟ فأسمعك قلدت من لا ترضاه! وأفقه الناس عندنا وعند أكثرهم أتبعهم للحديث. وذلك أجهلهم؛ لأن الجهل عندك قبول خبر الانفراد، وكذلك أكثر ما يحتاجون فيه إلى الفقهاء، ويفضلونهم به، مع أن الذي ينصف غير موجود في الدنيا».
ولتراجع بقية الكلام في (جماع العلم) تجد فيه ما هو تأكيدٌ لهذا المعنى.

(١) في (ر)، (ز): «أربع»، وله وجهٌ في العربية.

(٢) يعني: المعلوم من الدين بالضرورة، قال الشيخ أحمد شاكر معلقًا على كلام الشافعي: «يعني: أن الإجماع لا يكون إجماعًا إلا في الأمر المعلوم من الدين بالضرورة ـ كما أوضحنا ذلك، وأقمنا الحجة عليه مرارًا في كثير من حواشينا على الكتب المختلفة». انتهى.
وقال الشافعي أيضًا لمن سأله عن وجود الإجماع ـ كما في «جماع العلم» (٧/ ٢٥٧): «نعم بحمد الله، كثير في جملة من الفرائض التي لا يسع أحدًا جهلها؛ فذلك الإجماع هو الذي لو قلت فيه: أجمع الناس لم تجد حولك أحدًا يقول لك: ليس هذا بإجماع؛ فهذه الطريق التي يصدق بها من ادّعى الإجماع فيها، وفي أشياء من أصول العلم دون فروعه».
وقال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص١١١): «ومن أنصف من نفسه: علم أنه لا علم عند علماء الشرق بجملة علماء الغرب والعكس؛ فضلًا عن العلم بكل واحد منهم على التفصيل وبكيفية مذهبه، وبما يقوله في تلك المسألة بعينها. وأيضًا: قد يحمل بعضَ من يعتبر في الإجماع على الموافقة وعدم الظهور بالخلاف ـ التُّقْيةُ والخوف على نفسه...».
ثم قال: «ومن ادعى أنه يتمكن الناقل للإجماع من معرفة كل من يعتبر فيه =

أَجِدُهُ[١] يَقُولُ: «المُجْتَمَعُ[٢] عَلَيْهِ»، وَأَجِدُ[٣] بالمَدِينَةِ[٤] مِنْ أَهْلِ العِلْمِ كَثِيرًا يَقُولُونَ بِخِلَافِهِ، وَأَجِدُ عَامَّةَ أَهْلِ البُلْدَانِ عَلَى خِلَافِ مَا يَقُولُ: «المُجْتَمعُ[٥] عَلَيْهِ»[٦][٧].

= من علماء الدنيا: فقد أسرف في الدعوى، وجازف في القول. ورحم الله الإمام أحمد بن حنبل؛ فإنه قال: من ادَّعى الإجماع فهو كاذب». انتهى.

(١) في (م): «وجدناه».

(٢) في (ر): «المجمع»، ويحتمل المثبت أيضًا.

(٣) في (م): «ووجدنا».

(٤) في (ر): «من المدينة»، وغيرت «من» إلى الباء.

(٥) في (م): «المجمع».

(٦) من هذا النص قال الأصحاب: قول القائل: لا أعلم خلافًا بين أهل العلم فِي كذا ـ لا يكون إجماعًا، لجواز الاختلاف. وينظر: «الإحكام» لابن حزم (٤/ ١٧٨)، و«البحر المحيط» للزركشي (٦/ ٤٨٨). وفي معناه: يقول الشافعي في «الأم» (١/ ١٦٣): «واعلموا أنه لا يجوز أن تقولوا: أجمع الناس بالمدينة؛ حتى لا يكون بالمدينة مخالف من أهل العلم، ولكن قولوا فيما اختلفوا فيه: أخبرنا كذا كذا، ولا تدعوا الإجماع! فدعوا ما يوجد على ألسنتكم خلافه، فما أعلمه يؤخذ على أحد يتثبت على علم ـ أقبح من هذا».

وينظر: «الأم»: الموضع (٧/ ٢١٤).

قلنا: ويؤيد أرجحية هذا: قول ابن حزم في «الإحكام» (٤/ ١٧٩): «هذا **مالك** رَحِمَهُ اللَّهُ يقول في «موطئه» إذ ذكر وجوب ردّ اليمين على المدعِي، إذا نكل المدعى عليه. ثم قال: هذا ما لا خلاف فيه عن أحد من الناس ولا في بلد من البلدان.

قال أبو محمد: وهذه عظيمة جدًّا؛ وإن القائلين بالمنع من ردّ اليمين أكثر من القائلين بردها.

ونا أحمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن القاسم قال: نا مالك ليس كل أحد يعرف أن اليمين ترد، ذكر هذا في كتاب السرقة من «المدونة». =

= هذا **الشافعي** يقول في زكاة البقر ـ في الثلاثين تبيع، وفي الأربعين مسنة: لا أعلم فيه خلافًا. وإن الخلاف في ذلك ـ عن جابر بن عبد الله، وسعيد بن المسيب، وقتادة، وعمّال ابن الزبير بالمدينة، ثم عن إبراهيم النخعي، وعن أبي حنيفة ـ لأشهر من أن يجهله من يتعاطى العلم، إلى كثير لهم جدًّا من مثل هذا، إلا أن من قال: لا أعلم خلافًا ـ فقد صدق عن نفسه، ولا ملامة عليه.

قال ابن حزم: وقد ادّعوا أن الإجماع على أن القَصر في أقل من ستة وأربعين مِيلًا غير صحيح، وبالله: إن القائلين من الصحابة والتابعين بالقصر في أقل من ذلك ـ لأكثر أضعافًا من القائلين منهم بالقصر في ستة وأربعين مِيلًا.

قال: وادعوا الإجماع على أن دية اليهودي والنصراني تجب فيها ثلث دية المسلم لا أقل! وهذا باطل؛ روينا عن الحسن البصري ـ بأصح طريق: أن ديتهما كدية المجوسي ثمانمائة درهم، وادعوا الإجماع أنه يقبل في القتل شاهدان، وقد روينا عن الحسن البصري ـ بأصح طريق: أنه لا يقبل في القتل إلا أربعة كالزنا، ومثل هذا لهم كثير جدًّا: كدعواهم الإجماع على وجوب خمس من الإبل في الموضحة، وغير ذلك كثير جدًّا، ولقد أخرجنا على أبي حنيفة والشافعي ومالك مئين كثيرة من المسائل: قال فيها كل واحد منهم بقول: لا نعلم أحدًا من المسلمين قاله قبله! فاعجبوا لهذا». انتهى. باختصار يسير.

(٧) **ينكر هذا النص على من يدعون حجية إجماع أهل المدينة على بعض المسائل، مع ورود خلافهم فيها،** قال الشافعي في «الأم» (١/ ١٦٢، ١٦٣) من (باب سجود التلاوة والشكر): «واعلموا أنه لا يجوز أن تقولوا: أجمع الناس بالمدينة؛ حتى لا يكون بالمدينة مخالف من أهل العلم، ولكن قولوا فيما اختلفوا فيه: أخبرنا كذا كذا، ولا تدعوا الإجماع؛ فدعوا ما يوجد على ألسنتكم خلافه، فما أعلمه يؤخذ على أحد يتثبت على علم أقبح من هذا». وذكره الشافعي أيضًا في «الأم» (٧/ ٢١٣) من (باب سجود القرآن).

ثم بين الإمام الشافعي أن ادعاء إجماع أهل المدينة ـ مع ورود الاختلاف عنهم ـ إنما يصح ادعاؤه: إذا قُصد به الإجماع اللغوي، فقال في «الأم» =

= (١/ ١٦٣): «أفرأيتَ إن كان قولي: اجتمع الناس عليه ـ أعني: من رضيت من أهل المدينة، وإن كانوا مختلفين؟

فقال الشافعي: أرأيتم إن قال من يخالفكم ـ ويذهب إلى قول من يخالفكم ـ قول من أخذت بقوله: اجتمع الناس أيكون صادقًا؟ فإن كان صادقًا، وكان بالمدينة قول ثالث يخالفكما اجتمع الناس على قوله، فإن كنتم صادقين معًا بالتأويل؛ فبالمدينة إجماع من ثلاثة وجوه مختلفة (أي: الإجماع اللغوي)، **وإن قلتم: الإجماع ـ هو ضد الخلاف؛ فلا يقال إجماع إلا لما لا خلاف فيه بالمدينة**».

ثم قال (١/ ١٦٣): «قلت: هذا هو الصدق المحض: فلا تفارقه، ولا تدَّعُوا الإجماعَ أبدًا إلا فيما لا يوجد بالمدينة فيه اختلاف، وهو لا يوجد بالمدينة، إلا ويوجد بجميع البلدان عند أهل العلم متفقين فيه، لم يخالف أهل البلدان أهل المدينة ـ إلا فيما اختلف فيه أهل المدينة بينهم.

وقال لي الشافعي: واجعل ما وصفنا على هذا الباب كافيًا لك لا على ما سواه إذا أردت أن تقول: أجمع الناس، فإن كانوا لم يختلفوا فقله، وإن كانوا اختلفوا فلا تقله، فإن الصدق في غيره».

فالإمام الشافعي لا يرفض إجماع أهل المدينة مطلقًا، بل إن كان عن نصٍّ اتبعه؛ لأنه استند إلى نص، وإن كان إجماعًا ـ وافقهم عليه جميع العلماء في سائر الأمصار: اتبعه بوصفه اجماعًا اصطلاحيًّا، وإن كان إجماع أهل المدينة وحدهم: رجّح به عند التعارض بين الأدلة.

ثم نجد أنه رغم ترجيحه بعمل أهل المدينة، إلا أنه لا يقدمه على الحديث الصحيح ـ ولو كان آحادًا.

وورد عن الإمام الشافعي أنه ألزم أهل المدينة بعدم حجِّيته؛ لأنهم هم أنفسهم قد تركوا العمل به في كثير من المسائل، ومنها قوله في «الأم» (٧/ ٢٤٤، ٢٤٥): «أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب: أن رقيقًا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة؛ فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: إني أراك تجيعهم! والله لأغرمنك غرمًا يشق عليك. ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ قال: أربعمائة درهم، قال عمر: أعطه =

= ثمانمائة، قال مالك في كتابه: ليس عليه العمل، ولا تضعف عليهم الغرامة، ولا يقضى بها على مولاهم، وهي في رقابهم، ولا يقبل قول صاحب الناقة. فقلت للشافعي: بما قال مالك نقول ولا نأخذ بهذا الحديث؟

قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: فهذا حديث ثابت عن عمر يقضي به بالمدينة بين المهاجرين والأنصار؛ فإن خالفه غيره: لازم لنا؟! فتَدَعُون لقول عمر السُّنَّة والآثار؛ لأن حكمه عندكم حكم مشهور ظاهر، لا يكون إلا عن مشورة من أصحاب رسول الله فإذا حكَم كان حُكْمُه عندكم قولهم، أو قولُ الأكثر منهم؛ فإن كان كما تقولون: فقد حكم بين أصحاب النبي ﷺ بقوله في ناقة المزني ـ وأنتم تقولون حكمه بالمدينة كالإجماع من عامتهم؛ فإن كان قضاء عمر: عندكم كما تقولون؛ فقد خالفتموه في هذا وغيره، وإن لم يكن كما تقولون: فلا ينبغي أن يظهر منكم خلاف ما تقولون أنتم، وأنتم لا تروون عن أحد أنه خالفه؛ فتخالفون بغير شيء رويتموه عن غيره، ولا أسمعكم إلا وضعتم أنفسكم موضعًا تردون وتقبلون ما شئتم على غير معنى ولا حجة، فإن كان يجوز أن يعمل بخلاف قضاء عمر: فكيف لم تجيزوا لغيركم ما أجزتم لأنفسكم؟ وكيف أنكرنا وأنكرتم على من خالف قول عمر والواحدَ من أصحاب رسول الله ﷺ في غير هذا؟».

كما أنه أنكر عليهم في موضع آخر من «الأم» (٧/ ٢٤٣، ٢٤٤) مخالفتهم ما رووا عن النبي ﷺ، فقال: «ومما في معنى ما خالفتم فيه: ما رويتم فيه عن النبي ﷺ وعمن بعده لا مخالف له: أن مالكًا أخبرنا، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: **«لا ضرر ولا ضرار»**.

قال: ثم أتبعه في كتابه حديثًا؛ كأنه يرى أنه تفسيره.

قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يمنع أحدُكم جارَه: أن يغرز خشبة في جداره»**.

قال: ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم.

قال الشافعي: ثم أتبعهما حديثين لعمر؛ كأنه يراهما من صنفه.

قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: أخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى =

= المازني، عن أبيه: أن الضحاك بن خليفة ساق خليجًا له من العريض، فأراد أن يمرّ به في أرضٍ لمحمد بن مسلمة: فأبى محمد؛ فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا بمحمد بن مسلمة، وأمره أن يخلي سبيله: فقال ابن مسلمة: لا. فقال عمر: لِمَ تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع: تشرب به أولًا وآخرًا ولا يضرك؟ فقال محمد: لا. فقال: عمر والله ليمرن به، ولو على بطنك.

قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: أنه كان في حائط جدّه ربيعٌ لعبد الرحمٰن بن عوف؛ فأراد عبد الرحمٰن أن يحوله إلى ناحية من الحائط ـ هي أقرب إلى أرضه؛ فمنعه صاحب الحائط، فكلم عبد الرحمٰن عمر؛ فقضى عمر أن يمرّ به فمرّ به.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فرويتم في هذا الكتاب عن النبي ﷺ حديثًا صحيحًا ثابتًا، وحديثين عن عمر بن الخطاب، ثم خالفتموها كلها! فقلتم في كل واحد منها: لا يقضى بها على الناس، وليس عليها العمل، ولم ترووا عن أحد من الناس علمته خلافها، ولا خلاف واحد منها! فعمل مَن تعني؛ تخالف به سُنَّة رسول الله ﷺ فينبغي أن يكون ذلك العمل مردودًا عندنا، وتخالف عمر ـ مع السُّنَّة؛ لأنه يضيق خلاف عمر وحده. فإذا كانت معه السُّنَّة: كان خلافه أضيق ـ مع أنك أحلت على العمل، وما عرفنا ما تريد بالعمل إلى يومنا هذا، وما أرانا نعرفه ما بقينا!!».

ـ وأيضا في «الأم» (٧/ ٢١٨، ٢١٩) ما نصه: «. . . . فَقُلْت للشّافعي: فإنا نخالف هذا كله، ونقول: لا يزاد في الركعتين الأخيرتين على أم القرآن.

قال الشافعي: هذا خلاف أبي بكر وابن عمر من روايتكم، وخلاف عمر بن عبد العزيز من رواية سفيان، وقولكم: لا يجمع السورتين في الركعتين الأوليين ـ هو خلاف ابن عمر من روايتكم، وخلاف عمر من روايتكم؛ لأنكم أخبرتم: أن عمر قرأ بالنجم؛ فسجد فيها، ثم قام فقرأ بسورة أخرى، وخلاف غيرهما من رواية غيركم، فأين العمل؟ ما نراكم رويتم في القراءة في الصلاة في هذا الباب شيئًا ـ إلا خالفتموه، فمن اتبعتم؟ ما أراكم قلتم بمعنًى نعرفه: إذا كنتم تروون عن أحد الشيء مرة؛ فتبنون عليه. أيسعكم أن تخالفوهم مجمعين؟ =

= قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن أبا بكر صلى الصبح؛ فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتاهما. فقلت للشافعي: إنا نخالف هذا، نقول: يقرأ في الصبح بأقل من هذا؛ لأن هذا تثقيل على الناس.

قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح؛ فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة، فقلت: والله لقد كان إذا يقوم حين يطلع الفجر. قال: أجل.

فقلت للشافعي: فإنا نقول: لا يقرأ في الصبح بهذا ولا بقدر نصف هذا؛ لأنه تثقيل.

قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن أو الفرافصة بن عمير الحنفي قال: ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها، فقلت للشافعي: فإنا نقول: لا يقرأ بهذا هذا تثقيل.

قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر الأول من المفصل: في كل ركعة سورة، قلت للشافعي: فإنا نقول: لا يقرأ بهذا في السفر هذا تثقيل.

قال الشافعي: فقد خالفتم في القراءة في الصلاة كلَّ ما رويتم عن النبي ﷺ ثم أبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم ابن عمر، ولم ترووا شيئًا يخالف ما خالفتم عن أحد علمته من الناس فأين العمل؟ خالفتموهم من جهتين: من جهة التثقيل، وجهة التخفيف. وقد خالفتم بعد النبي ﷺ جميع ما رويتم عن الأئمة بالمدينة بلا رواية رويتموها عن أحد منهم؛ هذا مما يبين ضعف مذهبكم؛ إذ رويتم هذا ثم خالفتموه ـ ولم يكن عندكم فيه حجة؛ فقد خالفتم الأئمة والعمل، وفي هذا دليل على أنكم لم تجدوا من خلق الله خلقًا قطُّ يروي عن النبي ﷺ ثم أبي بكر وعمر، وعثمان، وابن عمر: في القراءة في الصلاة، ولا في أمر واحد شيئًا، ثم يخالفه غيركم، وأنه لا خلق أشد خلافًا لأهل المدينة منكم، ثم خلافكم ما رويتم عن رسول الله ﷺ الذي فرض الله طاعته، وما رويتم عن الأئمة الذين لا تجدون مثلهم. =

= فلو قال لكم قائل: أنتم أشد الناس معاندة لأهل المدينة ـ وجد السبيل إلى أن يقول ذلك لكم على لسانكم ـ لا تقدرون على دفعه عنكم. ثم الحجة عليكم في خلافكم أعظم منها على غيركم؛ لأنكم ادعيتم القيام بعلمهم واتباعهم دون غيركم، ثم من خالفتموهم بأكثر مما خالفهم به من لم يدع من اتباعهم ما ادعيتم، فلئن كان هذا خَفِيَ عليكم من أنفسكم: إن فيكم لغفلة ما يجوز لكم معها أن تفتوا خلقًا، والله المستعان، وأراكم قد تكلفتم الفتيا وتطاولتم على غيركم ممن هو أقصد وأحسن مذهبًا منكم».

وقد أنكر عليهم الشافعيُّ وجودَ هذا العمل أصلًا؛ لأن فقهاءهم مختلفين، قال الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٧٤): «أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن عبدًا له سرق ـ وهو آبق ـ فأبى سعيد بن العاص أن يقطعه؛ فأمر به ابن عمر فقطعت يده، فقلت للشافعي: فإنا نقول: لا يقطع السيد يد عبده إذا أبى السلطان يقطعه فقال الشافعي: قد كان سعيد بن العاص من صالحي ولاة أهل المدينة، فلما لم ير أن يقطع الآبق أمر ابن عمر بقطعه، وفي هذا دليل على أن ولاة أهل المدينة كانوا يقضون بآرائهم ويخالفون فقهاءهم، وأن فقهاء أهل المدينة كانوا يختلفون؛ فيأخذ أمراؤهم برأي بعضهم دون بعض، وهذا أيضًا العمل؛ لأنكم كنتم توهمون أن قضاء من هو أسوأ حالًا من سعيد، ومثله لا يقضي إلا بقول الفقهاء، وأن فقهاءهم زعمتم لا يختلفون، وليس هو كما توهمتم في قول فقهائهم ولا قضاء أمرائهم، وقد خالفتم رأي سعيد ـ وهو الوالي ـ وابن عمر ـ وهو المفتي ـ فأين العمل؟ إن كان العمل فيما عمل به الوالي؛ فسعيد: لم يكن يرى قطع الآبق، وأنتم ترون قطعه؟ وإن كان العمل في قول ابن عمر فقد قطعه، وأنتم ترون: أن ليس لنا أن نقطعه؟ وما درينا: ما معنى قولكم العمل، ولا تدرون فيما خبرنا، وما وجدنا لكم منه مخرجًا إلا أن تكونوا سميتم أقاويلكم العمل والإجماع، فتقولون على هذا العمل، وعلى هذا الإجماع تعنون أقاويلكم، وأما غير هذا: فلا مخرج لقولكم فيه عمل ولا إجماع؛ لأن ما نجد عندكم من روايتكم ورواية غيركم اختلاف لا إجماع الناس معكم فيه لا يخالفونكم».

ثم قال (٧/ ٢٧٤): «ويدخل عليك من هذا خصلتان: فإن كان علم أهل =

= المدينة إجماعًا كله أو الأكثر منه فقد خالفته، لا بل قد خالفت أعلام أهل المدينة من كل قرن في بعض أقاويلهم، وإن كان في علمهم افتراق، فلم ادعيت لهم الإجماع؟».

وغير ذلك من الاعتراضات التي أوردها الإمام الشافعي ـ على اعتبار عمل أهل المدينة إجماعًا، في جُلّ كتب الشافعي عامّة، وفي كتاب (اختلاف مالك والشافعي خاصة).

ولذلك قال في «الأم» (٧/ ٢٨٢): «ما علمت أحدًا انتحل قول أهل العلم من أهل المدينة أشد خلافًا لأهل المدينة منكم، ولو شئت أن أَعُدَّ عليكم ما أملأ به ورقًا كثيرًا مما خالفتم فيه كثيرًا من أهل المدينة ـ عددتها عليكم، وفيما ذكرت لك: ما دلك على ما وراءه ـ إن شاء الله ـ. . . فقد أوضحنا لكم ما يدلكم على أن ادعاء الإجماع بالمدينة وفي غيرها: لا يجوز أن يكون، وفي القول الذي ادعيتم فيه الإجماع اختلاف، وأكثر ما قلتم الأمر المجتمع عليه مختلف فيه، وإن شئتم مثلت لكم شيئًا أجمع وأقصر وأحرى أن تحفظه مما فرغت منه».

وقد استفيد من مجموع كلام الشافعي عدة قواعد لفهم كلامه في إجماع أهل المدينة، ومن أهم هذه القواعد:

ـ أن حقيقة عمل أهل المدينة: مشكوك فيها عند الإمام الشافعي.

ـ أن القائلين بإجماع أهل المدينة لا يعرفونه أيضًا.

ـ لما ألزمهم الشافعي بعدم معرفتهم حقيقة العمل، وعدم انضباطه ومخالفتهم له، فرض فروضًا جدلية تنزلًا معهم، ومما فرض في جدالهم:

أ ـ أن العمل هو قضاء الوالي بالمدينة؛ لأنه لا يقضي إلا بقول فقهائها.

ب ـ أن الإجماع: أن يحكم أحد الأئمة بالمدينة بحكم أو يقول قولًا، فيصير إليه أهل المدينة، وذلك لأن حكم أحدهم أو قوله لا يكون بالمدينة إلا علمًا ظاهرًا غير مستتر، وهو أعلم الناس بسُنن رسول الله ﷺ وأَطلب الناس لما ذهب علمه عنهم منها، فلا يجوز أن يحكم أحدهم به إلا وهو موافق سُنَّة رسول الله ﷺ غير مخالف لها، فإن جاء خبر آحاد عن النبي ﷺ مخالف: صار موضع تهمة.

ج ـ أن الإجماع أن يقول خمسة من الصحابة قولًا: يتفقون عليه، ويخالفهم =

= ثلاثة غيرهم، فيكون قول الأكثر أولى بالاتباع ويعد إجماعًا.
د ـ يفترض الشافعي بالنسبة للمجمعين في المدينة: أنهم الذين ثبت لهم الحديث، وثبت لهم ما أجمعوا عليه.
انظر: «الإجماع عند الشافعي» (ص٢٨٩) ملخصًا من «خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة» (ص٨٩ ـ ٩٥)، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى؛ للدكتور حسان محمد حسين عبد الغني فلمبان ـ ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.
وقد اختلف علماء المالكية أنفسهم ـ في المراد بعمل أهل المدينة، فضلًا عن اختلاف غيرهم فيه: فمنهم من قال: المراد به الإجماع في كل العصور، ومنهم من قال: المراد به النقل المتواتر، فتكون من باب السُّنَّة، ومنهم من قال: المراد به المنقولات المستمرة، ومنهم من قال: المراد به إجماع أهل المدينةِ في عصر الصحابة والتابعين، ومنهم من قال: هو روايتهم المتقدمة، ومنهم من قال: يعم ذلك كله.
فالمراد إذًا: يدور بينهم على وجهين:
الأول: أن عمل أهل المدينة من باب الإجماع.
الثاني: أنه من باب النقل والرواية.
والأول: هو الذي تعامل معه جمهور الأصوليين، وبنوا عليه عدم اعتبار إجماع أهل المدينة وحدهم إجماعًا وحجةً وشنّعُوا عليه، ولذلك ذكروه في (مبحث الإجماع) من كتب الأصول.
والثاني: هو الذي حمله عليه جماعة من أتباع مالك، واعتذر به البعض عن المالكية، وهو مرضي من جماهير أهل العلم، لا على أنه إجماع، بل لأنه نقلٌ انضم إليه عمل أهل المدينة، فالمرجع فيه إلى النقل وحده، أو إلى النقل مع العمل، أو إجماع الأمة كلها، وحينئذٍ تعود مسألة عمل أهل المدينة إلى حجية السُّنَّة؛ لأن من اعتبر عمل أهل المدينة: إنما اعتبره لاعتقاده أنه السُّنَّة، لا لأنه عمل أهل المدينة لذاته، وقد تعامل معه بهذه الطريقة قلة من الأصوليين، ونصروا فيه مذهب مالك بناء على هذا الفهم.
وقسم القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (ص٤٧ ـ ٥٩)]، ونقلها الزركشي مختصرة في «البحر المحيط» (٦/ ٤٤٥)، ونصه: واعلم أن إجماع أهل المدينة أربع مراتب: =



= **المرتبة الأولى**: ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد، وكتركهم صدقة الخضروات، والأحباس. فهذا مما هو حجّة باتفاق العلماء. **فالشافعي** وأحمد وأصحابهما، فهذا حجة عندهم بلا نزاع، كما هو حجة عند مالك، وذلك مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

المرتبة الثانية: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان ﷺ فهذا حجّة في مذهب مالك، **وهو المنصوص عن الشافعي**. قال الشافعي في رواية يونس بن عبد الأعلى «حلية الأولياء» (٩/ ١٢٨): «إذا وجدت مقدّمي أهل المدينة على شيء، فلا يدخل قلبك شك أنه حق». وكذا ظاهر مذهب أحمد: أن ما سَنَّهُ الخلفاء الراشدون، فهو حجة يجب اتباعها، وقال أحمد: كل بيعة كانت بالمدينة فهي خلافة نبوة، ومعلوم أن بيعة الصديق، وعمر، وعثمان، وعلي كانت بالمدينة، وبعد ذلك لم يعقد بها بيعة، ويحكى عن أبي حنيفة أن قول الخلفاء عنده حجة.

المرتبة الثالثة: إذا تعارض في المسألة دليلان: كحديثين وقياسين، جُهِل أيهما أرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة. فيه نزاعٌ.

فمذهب مالك **والشافعي**، أنه يرجح بعمل أهل المدينة، ومذهب أبي حنيفة: أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة، ولأصحاب أحمد وجهان:

أحدهما: وهو قول القاضي أبي يعلى وابن عقيل: أنه لا يرجح.

الثاني: وهو قول أبي الخطاب، وغيره أنه يرجّح به.

قيل: هذا هو المنصوص عن أحمد، ومن كلامه قال: إذا رأى أهل المدينة حديثًا، وعملوا به: فهو الغاية، وكان يبني على مذهب أهل المدينة، ويقدّمه على مذهب أهل العراق تقديمًا كثيرًا.

المرتبة الرابعة: العمل المتأخر بالمدينة، فالذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجّة شرعية.

وهذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم، وهو قول المحققين من أصحاب مالك، كما ذكر ذلك القاضي عبد الوهاب في كتابه «أصول الفقه»، وغيره، ذكر أن هذا ليس إجماعًا ولا حجّة عند المحققين من أصحاب مالك، وربما جعله حجّة بعضُ أهل المغرب من أصحابه، وليس معه للأئمة نص ولا دليل، بل هم أهل تقليد. =

= وليس في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة، وهو فِي «الموطّأ» - إنما يذكر الأصل المجتمع عليه عندهم، فهو يحكي مذهبهم.
وتارةً يقول: الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا يصير؟ إلى الإجماع القديم، وتارةً لا يذكر.
قال الزركشي «البحر المحيط» (٦/ ٤٤٦): «وجعل أبو الحسن الإبياري المراتب خمسة:
أحدها: الأعمال المنقولة عن أهل المدينة بالاستفاضة، فلا خلاف في اعتمادها.
ثانيها: أن يرووا أخبارا ويخالفوها، وقد تقدم الكلام عليه. قال: واختار إمام الحرمين أن الراوي الواحد إذا فعل ذلك سقط التمسك بروايته، ويرجع إلى عمله؛ فما الظن بعلماء أهل المدينة جملة؟
ثالثها: أن لا ينقلوا الخبر، ولكن يصادف خبر على نقيض حكمهم، فهذه أضعف من الأولى، ولكن غلبة الظن حاصلة: بأن الخبر لا يخفى عن جميعهم؛ لهبوط الوحي في بلدهم، ومعرفتهم بالسُّنَّة، ولهذا كانوا يرجعون إليهم. ويبعثون يسألون منهم، فينزل منزلة ما لو رأوا وخالفوا.
رابعها: أن لا ينقل خبر على خلاف قضائهم، ولكن القياس على غير ذلك. فهذا فيه نظر، فقد يقال: إنهم لم يخالفوا القياس مع كونه حجة شرعية إلا بتوقيف، وقد يقال: لا يوافقون، ولهذا اختلف مالك في هذه الصورة، كالقصاص بين الحر والعبد، والمسلم والكافر في الأطراف.
خامسها: أن يصادف قضاؤهم على خلاف خبر منقول عنهم أو عن غيرهم، لا عن خلاف قياس، حتى يستدل به على خبر لأجل مخالف القياس، فالصواب عندي في هذه الصورة عدم الالتفات إلى المنقول، ويتبع الدليل». اهـ.
ثم قال: «ولم تزل هذه المسألة موصوفة بالإشكال، وقد دارت بين أبي بكر الصيرفي وأبي عمر [بن عبد البر] من المالكية. وصنف الصيرفي فيها وطول في كتابه «الأعلام» الحجاج فيها مع الخصم، وقال: قد تصفحنا قول من قال: العمل على كذا، فوجدنا أهل بلده في عصره يخالفونه، كذلك الفقهاء السبعة من قبله، فإنه مخالفهم، ولو كان العمل على ما وصفه لما جاز له». =

= و«الأعلام» ـ هو شرح لرسالة الشافعي الجديدة.
وعلى هذا التفصيل الدقيق: مشى جماعةٌ من أهل العلم منهم: أبو الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ) في «إحكام الأصول» (١/ ٤٨٦ ـ ٤٩١)، وابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، وابن القيم (ت٧٥١هـ)، وألمح إليه السرخسي (ت٤٨٣هـ) في «أصوله» (١/ ٣١٤) ونصّه: «إن كان مراد القائل أهلها الذين كانوا في عهد رسول الله ﷺ فهذا لا ينازع فيه أحد وإن كان المراد أهلها في كل عصر فهو قول باطل لأنه ليس في بقعة من البقاع اليوم في دار الإسلام قوم هم أقل علمًا وأظهر جهلًا وأبعد عن أسباب الخير من الذين هم بالمدينة فكيف يستجاز القول بأنه لا إجماع في أحكام الدين إلا إجماعهم»، وغيرهم.
تنبيهات:
الأول: قال القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١/ ٤٧): «اعلموا ـ أكرمكم الله ـ أن جميع أرباب المذاهب من الفقهاء والمتكلمين وأصحاب الأثر والنظر إِلْبٌ واحد على أصحابنا على هذه المسألة؛ مخطِّئُون لما فيها بزعمهم، محتجون علينا بما سنَح لهم؛ حتى تجاوز بعضهم حد التعصب والتشنيع إلى الطعن في المدينة وعدِّ مثالبها ـ وهم يتكلمون في غير موضع خلاف، فمنهم لم يتصور المسألة، ولا تحقق مذهبنا؛ فتكلموا فيها على تخمين وحدْس، ومنهم من أخذ الكلام فيها ممن لم يحققه عنا، ومنهم من أطالها وأضاف إلينا ما لا نقوله فيها، كما فعل الصيرفي والمَحاملي والغزالي، فأوردوا عنا في المسألة ما لا نقوله، واحتجوا علينا بما يحتج به على الطاعنين على الإجماع، وها أنا أفصل الكلام فيها تفصيلًا، لا يجد المنصف إلى جحده بعد تحقيقه سبيلًا، وأبين موضع الاتفاق فيه والخلاف ـ إن شاء الله تعالى».
الثاني: اعتبار إجماع أهل المدينة حجة: مشروط بشرطين:
أحدهما: أن يكون فيما لا مجال فيه للرأي والاجتهاد.
ثانيهما: أن يكون من الصحابة أو التابعين، دون من بعدهم، كما نبّه عليه ابن الحاجب؛ لأن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه ـ في حكم المرفوع، فألحق بهم مالك التابعين من أهل المدينة، لتعلمهم ذلك عن الصحابة. =

= أما في مسائل الاجتهاد: فالصحيح عنه أنهم كغيرهم من الأمة، وإن كان قد نقل عنه الإطلاق. قال صاحب مراقي السعود:

وأوجبن حجية للمدني فيما على التوقيف أمره بني

وقيل: مطلقًا..........

قال في شرحها «نشر البنود» (٢/ ٨٩): «يعني: أن إجماع أهل المدينة عند مالك ـ فيما لا مجال للرأي فيه ـ حجة».

الثالث: أن الإمام مالك ـ ليس هو أول من قال بحجية عمل أهل المدينة، بل سبقه إلى ذلك ثلة من الأئمة الفضلاء من صحابة وتابعين، وإن كان ذلك: قد اشتهر عنه وحده، حتى قال الشيخ عطية محمد سالم فِي «عمل أهل المدينة» (ص٤٨): «فإن كان في ذلك نقد أو نقاش، فليس من العدل ان يوجه إلى مالك وحده».

وفي «ترتيب المدارك» (١/ ٤٤ وما بعدها) ذكَر (باب ما جاء عن السلف والعلماء في الرجوع إلى عمل أهل المدينة)، ثم قال: (في وجوب الرجوع إلى عمل أهل المدينة وكونه حجة عندهم ـ وإن خالف الأكثر) قال: «روي: أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال على المنبر: **«أحرج بالله على رجل روى حديثًا؛ العمل على خلافه»**.

قال ابن القاسم وابن وهب: **رأيت العمل عند مالك أقوى من الحديث**، قال مالك: وقد كان رجال من أهل العلم من التابعين يحدثون بالأحاديث وتبلغهم عن غيرهم؛ فيقولون: ما نجهل هذا، **ولكن مضى العمل على غيره**، قال مالك: رأيتَ محمد بن أبي بكر ابن عمر بن حزم وكان قاضيًا، وكان أخوه عبد الله كثير الحديث؛ رجل صدق، فسمعت عبد الله إذا قضى محمدٌ بالقضية، قد جاء فيها الحديث مخالفًا للقضاء يعاتبه، ويقول له: ألم يأت في هذا حديث كذا؟ فيقول: بلى.

فيقول أخوه: فما لك لا تقضي به؟ فيقول: فأين الناس عنه؛ **يعني: ما أجمع عليه من العلماء بالمدينة**، يريد: أن العمل بها أقوى من الحديث، قال ابن المعدل: سمعت إنسانًا سأل ابن الماجشون: لمَ رويتم الحديث ثم تركتموه؟ قال: ليعلم أنا على علم تركناه.

قال ابن مهدي: **السُّنَّة المتقدمة من سُنَّة أهل المدينة خير من الحديث**...إلخ». =

= **ومما رواه مالك في ذلك (الموطأ ١٩٥١) عن سلفه في هذا القول:**
«أن عبد الله بن مسعود استفتي ـ وهو بالكوفة، عن نكاح الأم بعد الابنة؛ إذا لم تكن الابنة مست: فأرخص في ذلك، ثم إن ابن مسعود قدم المدينة، فسأل عن ذلك، فأخبر أنه ليس كما قال، وإنما الشرط في الربائب؛ فرجع ابن مسعود إلى الكوفة، فلم يصل إلى منزله، حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك، فأمره أن يفارق امرأته». . . قال مالك: فهذا الذي سمعت، والذي عليه أمر الناس عندنا. وينظر: «المنتقى شرح الموطأ» (٣/ ٣٠٤، ٣٠٦).
وفي «الموطأ»، و«ترتيب المدارك» ـ كثير من الآثار التي تدل على ذلك، منها: عن أبي الدرداء (ت٣٢هـ)، وزيد بن ثابت (ت٤٥هـ)، وعمر بن الخطاب (ت٧٣هـ)، وسعيد بن المسيب (ت٩٣هـ)، وعروة بن الزبير (ت٩٣هـ)، وأبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام (ت٩٤هـ)، وعمر بن عبد العزيز (ت١٠١هـ)، وسليمان بن يسار (ت١٠٧هـ)، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (ت١٠٧هـ)، ومحمد بن سيرين (ت١١٠هـ)، وأبو جعفر الباقر (ت١١٤هـ)، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (ت١٢٠هـ)، ومحمد بن شهاب الزهري (ت١٢٤هـ)، وأبو الزناد عبد الله بن ذكون (ت١٣٠هـ)، وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن (ت١٣٦هـ)، ويحيى بن سعيد الأنصاري (ت١٤٣هـ)، وغيرهم كثير، والله أعلم.
وإنما اشتهر ذلك عن الإمام مالك: لأنه ابتلي بكثير من المسائل والفتاوى، ولأنه دون تلك المسائل بخلاف من كان قبله ممن قالها ولم يكتبها أو تكتب عنه.

انظر الخلاف في حجية عمل أهل المدينة: «الفصول في الأصول» (٣/ ٣٢١)، و«الإحكام» للآمدي (٤/ ٢٠٢)، و«العدة» (٤/ ١١٤٢)، و«التبصرة» (ص٣٦٥)، و«أصول السرخسي» (١/ ٣١٤)، و«قواطع الأدلة» (٢/ ٢٤)، و«المستصفى» (ص١٤٧)، و«المحصول» للرازي (٤/ ١٦٢)، و«روضة الناظر» (١/ ٤١١)، و «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣٠٣ ـ ٣١٠)، و«نفائس الأصول» (٦/ ٢٦٩٨)، و«بيان المختصر» (١/ ٥٦٣)، و«الإبهاج» (٢/ ٣٦٤)، و«نهاية السول» (ص٢٨٨)، و«شرح التلويح» (٢/ ١٠١)، و«البحر المحيط» (٦/ ٤٤٥)، و«التقرير والتحبير» (٣/ ١٠٠)، و«التحبير شرح =

﴿ ١٥٦٠ ﴾[(1)]: فَقُلْتُ لَهُ: فَقَدْ يَلْزمُكَ فِي قَولِكَ: لَا تَعْقِلُ مَا دُونَ الموضِحَةِ مِثْلُ مَا لَزِمهُ فِي الثُّلُثِ.

﴿ ١٥٦١ ﴾ [قَالَ إِنَّ لِي][(2)] فِيهِ عِلَّةً: بِأَنَّ[(3)] رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقْضِ فِيمَا دُونَ الموضِحَةِ بِشَيءٍ.

﴿ ١٥٦٢ ﴾ فَقُلْتُ لَهُ[(4)]: أَفَرأَيتَ إِنْ عَارَضَكَ معَارِضٌ، فقَالَ: فلَا[(5)] أَقْضِي فِيمَا دُونَ الموضِحَةِ بِشَيءٍ؛ لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيءٍ؟

﴿ ١٥٦٣ ﴾ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، وَهُوَ إِذَا لَمْ يَقضِ فِيمَا دُونهَا بِشَيءٍ، فَلَمْ يَهدِرْ[(6)] مَا دُونهَا مِنَ الجِرَاحِ.

﴿ ١٥٦٤ ﴾ قَلت[(7)]: فكَذَلِكَ[(8)] يَقُولُ[(9)] لَكَ: وهُوَ إِذَا لَمْ يَقُلْ:

= التحرير» (٤/ ١٥٨١)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٣٧)، و«إرشاد الفحول» (١/ ٢١٨).

(١) هنا في (ر): «قال»، وفي (ب): «قال محمد».

(٢) في (ر)، (ش): «فقال لي: إن»، وضرب على «لي» ـ في (ر)، وكتبت فوق «إن».

(٣) في (ب): «فإنَّ».

(٤) ساقط من (ش).

(٥) في (ر)، (ب): «لا».

(٦) ضبطها في (ش) بكسر الراء، ونقطها بالياء والتاء ـ معًا ـ في (ر). قال الشيخ شاكر: ««هدر» من بابي «ضرب»، و«طلب»، يستعمل لازمًا ومتعديًا، ويقال أيضًا: «أهدر» بالهمزة، وكلها في معنى: إبطال الدم، وتركه بغير قود ولا دية». انتهى.

(٧) ليس في (م)، والذي في (ر): «قال»، وضرب عليها ـ وكتب فوقها كالمثبت، قال الشيخ شاكر: «يعني الشافعيُّ: نفسه، وهذا تنويع منه في العبارة».

(٨) في (ر): «وكذلك».

(٩) في (ب): «نقول».



لا تعقِلُ العَاقِلَةُ مَا دُونَ المُوضِحَةِ، فَلَمْ[1] يُحَرِّمْ أَنْ تَعْقِلَ العَاقِلَةُ مَا دُونهَا، ولَو قَضَى فِي المُوضِحَةِ، وَلَمْ[2] يقْضِ فِيمَا دُونهَا عَلى العَاقِلَةِ مَا منعَ ذَلِكَ العَاقِلَةَ أن تَغرَمَ مَا دُونها، إِذَا غَرِمتِ الأَكْثَرَ غَرِمتِ الأَقلَّ، كَمَا قُلْنَا نَحْنُ وَأَنْتَ، [٧٤/ز] واحْتجَجتَ عَلَى صَاحِبِنَا، ولَو جَازَ هَذَا لَكَ جَازَ عَلَيْكَ.

﴿ ١٥٦٥ ﴾ وَلَو قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِنِصْفِ العُشرِ عَلَى العَاقِلَةِ: أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ[3]: تَغرَمُ نِصْفَ العُشْرِ والدِّيَةَ، ولا تَغْرَمُ مَا بَيْنَهُمَا، وَيَكُونَ ذَلِكَ فِي مَالِ الجَانِي؟! وَلَكِنْ هَذَا غَيْرُ جَائِزٍ لأَحَدٍ[4]، والقَولُ فِيهِ: أَنَّ جَمِيعَ مَا كَانَ خَطأً فَعَلَى العَاقِلَةِ، وَإِنْ كَانَ دِرْهمًا[5].

﴿ ١٥٦٦ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][6]: وَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِذَا جنَى الحُرُّ عَلَى [العَبْدِ جنايَةً: فَأَتَى[7] عَلَى نَفْسِهِ، أَو مَا دُونهَا خَطَأً: (فَهِيَ فِي)[8] مَالِهِ دُونَ عَاقِلتِهِ][9]، [٧٠/ر] وَلَا تَعْقِلُ العَاقِلَةُ عَبْدًا.

فَقُلْنَا: هِيَ جنَايةُ حُرٍّ، وَإِذَا[10] قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ عَاقِلَةَ

---

(١) فِي (م): «فليس». (٢) في (ب): «لم».
(٣) قال الشيخ شاكر: «كأنه فاعل لفعل محذوف، تقديره: «أيجوز أن يقول قائل... إلخ؟»».
(٤) ساقط من (ز). (٥) هنا بحاشية (ر): «بلغ».
(٦) ليس في (م)، وفي (ش): «قال» وزيدت بين السطور في (ر)، وفي (ب): «قال محمد».
(٧) في (ب): «وأتى». (٨) في (م): «ففي».
(٩) مطموس ما بين المعكوفين في (ر).
(١٠) في (ر)، (م)، وابن جماعة: «وإذ»، وكلاهما سائغ في سعة الكلام، وسبق نظائره.

الحُرِّ تَحْمِلُ جنايَتَهُ فِي حُرٍّ[١] إِذَا كَانَتْ غُرْمًا لَاحقًا بِجنَايَتِهِ[٢] خَطأً، فَكَذَلِكَ[٣] جنايَتُهُ فِي العَبْدِ[٤] إِذَا كَانَتْ غُرْمًا مِنْ خَطَأٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وقُلْتَ بِقَوْلِنَا فِيهِ، وقُلْتَ: من قَالَ لا تَعْقِلُ العَاقِلَةُ عَبْدًا[٥] احْتَمَلَ[٦] قَوْلُهُ لا تَعْقِلُ جنايَةَ عَبْدٍ؛ لأَنَّهَا فِي عُنْقِهِ، دُونَ مَالِ سَيِّدِهِ، وَسَيِّدُهُ[٧] غَيْرُهُ، فَقُلتَ بِقَولِنَا: وَرَأيتَ مَا احْتَجَجنَا[٨] بِهِ من هَذَا حُجَّةً صَحِيحةً دَاخِلَةً فِي مَعْنَى السُّنَّةِ؟

﴿١٥٦٧﴾ قَالَ: أَجل.

﴿١٥٦٨﴾[٩]: وَقُلْتُ لَهُ: وقَالَ صَاحِبُكَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا: جِرَاحُ[١٠] العَبْدِ فِي ثمَنِهِ كجِرَاحِ الحُرِّ[١١] فِي دِيَتِهِ، فَفِي عَيْنِهِ: نِصْفُ ثَمَنِهِ، [وَفِي موضِحتِهِ: نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ، وَخَالفْتَنَا[١٢] فِيهِ، فقُلْتَ: فِي جرَاحِ العَبْدِ: مَا نَقصَ مِنْ[١٣] ثَمَنِهِ][١٤].

---

(١) في (م): «الحر».
(٢) في (ر)، (ب): «بجناية خطأ»، ثم ضرب في (ر) على «ية» وكتب فوقها كالمثبت. وفي (ش) ضبط «خطأ» بالنصب والجر، المنونين، وغلظ مداد «يته»؛ كأنه يشير إلى اختلاف النسخ.
(٣) في (ر): «وكذلك»، قال الشيخ شاكر: «بالفاء، والمعنى عليها، ولكن الأصل (ر) بالواو، والشافعي يغرب في استعمال الحروف، ووضع بعضها موضع بعض».
(٤) في (ب): «العمد».
(٥) في (ز): «عمدًا».
(٦) في (ز)، (ب): «يحتمل».
(٧) من (ز)، (ب). وهي مكتوبة في (ر) بين السطور.
(٨) في (ر): «احتججت»، وصححت لتوافق المثبت.
(٩) في (ز): «قال الشافعي»، وفي (ر): «قال».
(١٠) هنا بياض: بين الكلمتين «جراح»، و«العبد»، بمقدار كلمة في (ش).
(١١) في (ب): «العبد».
(١٢) في (ز): «وخالفنا».
(١٣) في (ش): «في».
(١٤) ساقط من (ب).

﴿ ١٥٦٩ ﴾ قَالَ: فَأنا أَبْدَأُ، فَأَسْأَلُكَ عَنْ حُجَّتِكَ فِي [قَوْلِكَ[١]: جِرَاحُهُ[٢] فِي ثَمَنِهِ كجِرَاحِ الحرِّ][٣] فِي دِيَتِهِ: أَخَبَرًا قُلْتَهُ، أَمْ قِيَاسًا؟

﴿ ١٥٧٠ ﴾ قُلْتُ: أَمَّا الخَبَرُ فِيهِ[٤]، فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ[٥].

﴿ ١٥٧١ ﴾ قَالَ: فَاذْكُرْهُ؟

﴿ ١٥٧٢ ﴾ قُلْتُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ (بنُ عُيَيْنَةَ)[٦]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٧]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: عَقْلُ العَبْدِ فِي ثَمَنِهِ، فَسَمِعتُهُ[٨] مِنْهُ (هَكَذَا كَثِيرًا)[٩]، وَرُبَّمَا قَالَ: كَجِرَاحِ الحُرِّ[١٠] فِي دِيَتِهِ[١١].

[(قَالَ الشَّافِعِيُّ)[١٢]: أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ؛ يَعْنِي[١٣]: (يَحْيَى بْنَ حَسَّان، عَنِ)[١٤] اللَّيْثِ (بنِ سَعْدٍ)[١٥]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ[١٦] بْنِ

---

(١) في (ش): «قوله».
(٢) في (م): «جراحة العبد».
(٣) ما بين المعكوفين في (ر): «قول جراح العبد»، ثم صححت كالمثبت.
(٤) مكانها في (ز): «عن رسول الله».
(٥) هذا دليله على المسألة من الخبر.
(٦) من (ز)، (م).
(٧) في (ز)، (م): «ابن شهاب».
(٨) العبارة في «المعرفة» (١٢/ ١٤٨): «قال الشافعي: وسمعت منه كثيرًا هكذا، وربما قال: كجراح الحر في ديته». انتهى. وبذلك وضح لنا من القائل.
(٩) في (ر)، و«المعرفة»: «كثيرًا هكذا»، بالتقديم والتأخير.
(١٠) في (ز): «العبد».
(١١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٠٤)، وفي «المعرفة» (١٢/ ١٤٨)، من طريق المصنِّف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (١٦٥٤)، وفِي «الأمِّ» (٧/ ٢٥٤).
(١٢) ساقط من (م)، (ب).
(١٣) من (ز)، (ب).
(١٤) في (م): «قال: ثنا».
(١٥) من (ز).
(١٦) ساقط من (ز)، (ب).

المُسَيَّبِ: أَنَّهُ قَالَ: جِرَاحُ العَبْدِ فِي ثَمَنِهِ كَجِرَاحِ الحُرِّ فِي دِيَتِهِ](١).

قال ابنُ شِهَابٍ(٢): (وَإِنَّ نَاسًا لَيَقُولُونَ)(٣): يُقَوَّمُ سِلْعَةً(٤)(٥).

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ر)، لكنه كتب في حاشيته.
وقد أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١٤٨/١٢)، من طريق المصنِّف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (٣٧٨سندي)، (١٦٥٤سنجر)، وفي «الأمِّ» (٦/ ٢١٢).

(٢) العبارة في «الأم»، و«المسند»: «وقال ابن شهاب: وكان رجال سواه يقولون: يقوم سلعة».

(٣) في (ر): «فإن ناسًا يقولون»، وصححت كالمثبت.

(٤) في (م): «السلعة»، وفي حاشيتها: أنها في نسخة: «سلعة». وفي «المعرفة»: «بسلعة». وقد أخرج ـ الأثرَ ـ البيهقيُّ في «الكبرى» (٨/ ١٠٤)، وفي «المعرفة» (١٤٨/١٢)، من طريق المصنِّف بسنده سواء.
وهُو في «المُسند» (١٦٥٣)، وفِي «الأمِّ» (٧/ ٢٥٤).
لكن: روى البيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٨١) من وجه آخر، من طريق ابن وهب قال: وأخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت سعيد بن عبد الله بن جابر، يقول: سمعت سعيد بن المسيب، يقول: إذا شج العبد موضحة: فله فيها نصف عشر ثمنه. وقال ذلك سليمان بن يسار، وهذا معنى قول شريح، والشعبي، والنخعي.

(٥) قال في «الأم» (٦/ ١١١ ـ ١١٢): «أخبرنا يحيى بن حسان، عن الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه قال: عقل العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته.
وقال ابن شهاب: وكان رجال سواه يقولون: يقوم سلعة.
قال الشافعي: وخالف قولَ الزهري من الناس الذين قالوا هو سلعة، وخالف قولَ سعيد بن المسيب، والزهري لم يحك فيه بالمدينة إلا هذين القولين، ولم أعلم أحدًا قط قال غير هذين القولين قبله، فزعم في مُوضحة العبد ومنقلته ومأمومته وجائفته: أنها في ثمنه مثل جراح الحر في ديته، وزعم فيما بقي من جراحه: أنها مثل جراح البعير فيه ما نقصه! فلا بقول سعيد ولا بقول الناس الذين حكى عنهم الزهري!!. =

= قال الشافعي: وهو يريد أن يجعل ابن شهاب ومثله حجةً على سُنَّة رسول الله ﷺ ولا يجعل قول ابن شهاب ولا قول القاسم، ولا قول عامة أصحاب النبي ﷺ حجةً على رأي نفسه، مع ما لو جمع من الحديث موصولًا كان كثيرًا، فإذا جاز أن يكون هذا مردودًا: بأن الوهم قد يُمْكن على عدد كثير؛ يروون أحاديث، كلهم يحيلها على الثقة، حتى يبلغ بها إلى من سمعها من النبي ﷺ فكيف جاز لأحد أن يعيب من ردَّ الحديث المنقطع؛ لأنه لا يدري عمن رواه صاحبه، وقد خبر من كثير منهم: أنهم قد يقبلون الأحاديث ممن أحسنوا الظن به ويقبلونها ممن لعلهم لا يكونون خابرين به ويقبلونها من الثقة، ولا يدرون عمن قبلها من قبلها عنه، وما زال أهل الحديث في القديم والحديث يثبتون، فلا يقبلون الرواية التي يحتجّون بها، ويُحلّون بها، ويُحرّمون بها إلا عمن أمنوا وأن يحدثوا بها هكذا ـ ذكروا أنهم لم يسمعوها من ثَبت. كان عطاء بن أبي رباح يسأل عن الشيء: فيرويه عمن قبله ويقول: سمعته، وما سمعته من ثبت.

قال الشافعي: أخبرنا بذلك مسلم بن خالد وسعيد بن سالم، عن ابن جريج عنه ـ هذا في غير قول. وكان طاوس إذا حدثه رجل حديثًا قال: إن كان الذي حدثك مليًّا، وإلا فدعه؛ يعني: حافظًا ثقةً.

قال الشافعي: أخبرنا عمِّي محمد بن علي، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه قال: إني لأسمع الحديث أستحسنه، فما يمنعني من ذكره ـ إلا كراهية أن يسمعه سامع؛ فيقتدي به: أسمعه من الرجل لا أثق به، قد حدثه عمن أثق به، وأسمعه من الرجل أثق به حدثه عمن لا أثق به. وقال سعيد بن إبراهيم: لا يحدث عن النبي ﷺ إلا الثقات.

قال الشافعي: أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد قال: سألت ابنًا لعبد الله بن عمر عن مسألة: فلم يقل فيها شيئًا. فقيل له: إنا لنعظم أن يكون مثلك ابنَ إمام هدى، تسأل عن أمر ليس عندك فيه علم؟ فقال: أعظمُ ـ والله من ذلك عند الله، وعند من عرف الله، وعند من عقل عن الله ـ أن أقول ما ليس لي به علم، أو أخبر عن غير ثقة، وكان ابن سيرين والنخعي وغير واحد من التابعين ـ يذهب هذا المذهب في أن لا يقبل إلا عمن عرف، وما لقيتُ ولا علمتُ أحدًا من أهل العلم بالحديث يخالف هذا المذهب». =

﴿ **١٥٧٣** ﴾ قَالَ[١]: (فقَالَ: إِنَّمَا)[٢] سَأَلتُكَ خَبَرًا تقومَ بهِ حُجَّتُك.

﴿ **١٥٧٤** ﴾ فقُلْتُ[٣]: قَدْ أَخْبَرتُكَ أَنِّي لَا أَعْرِفُ فِيهِ خَبَرًا عَنْ أَحَدٍ، أَعْلَى[٤] مِنْ سَعِيدِ[٥] بْنِ المُسَيَّبِ.

﴿ **١٥٧٥** ﴾ قَالَ: فَلَيْسَ[٦] فِي قَوْلِهِ حُجَّةٌ.

﴿ **١٥٧٦** ﴾ قَلتُ[٧]: وَمَا ادَّعَيْتُ ذَلِكَ فَتَرِدَّهُ[٨] عَلَيَّ!

﴿ **١٥٧٧** ﴾ قَالَ: فَاذْكُرِ الحُجَّةَ فِيهِ؟

﴿ **١٥٧٨** ﴾ (قُلْتُ: قلتُهُ)[٩] قِيَاسًا عَلَى الجِنَايَةِ عَلَى الحُرِّ[١٠].

= وقال (٧/ ٢٨١): «وقد وصفتُ حديثَ الليث بن سعد، عن الزهري، عن ابن المسيب: أنه قال: عقل العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته.
وقال الزهري: وإن ناسًا ليقولون يقوم سلعة، فالزهري: قد جمع قول أهل المدينة ابن المسيب ومن خالفه؛ فخرج صاحبكم من جميع ذلك، وهذا عندكم كالإجماع؛ ما هو دونه عندكم إجماع بالمدينة، وقلتم قولًا خارجًا من قول أهل العلم بالمدينة، وأقاويل بني آدم! وذلك أنكم قلتم مرةً ـ كما قال ابن المسيب: جراحُه في ثمنه كجراح الحر في ديته في الموضحة والمأمومة والمنقلة، ثم خالفتم ما قال ابن المسيب أخرى، فقلتم: يقوم سلعةً فيكون فيها نقصه. فلم تمحضوا قول واحد منهم». وينظر أيضًا: «الأم» (٧/ ٣٣٦)، و«مختصر المزني» (٨/ ٣٥٣).

(١) من (ش)، (م)، وزيد بين السطور في (ر).

(٢) في (ب): «قال محمد: فإنما»، وفي (ز): «قال: فكأنما»، وفي ابن جماعة: «قال: فإنما».

(٣) في (م): «قلت».

(٤) رسمت في (ر)، (ز)، (ش): «أعلا».

(٥) ساقط من (م).

(٦) ساقط من (ش).

(٧) في (ر): «قال»، وضرب عليها وجعلها كالمثبت.

(٨) في (ب): «أفترده».

(٩) ما بين القوسين في (ر): «قلت».

(١٠) هذا قياس في الحدود، وقد بينا الخلاف في حكاية مذهب الشافعي فيه، =



﴿ ١٥٧٩ ﴾ قَالَ[١]: قَدْ يُفَارِقُ الحُرَّ فِي أَنَّ دِيَةَ الحُرِّ مُوَقَّتةٌ، وَدِيَتُهُ ثَمنُهُ، فَيَكُونُ بالسِّلَعِ مِنَ[٢] الإِبلِ وَالدَّوَابِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ أَشْبهَ؛ لأَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا[٣] ثَمَنَهُ[٤].

﴿ ١٥٨٠ ﴾[٥]: فَقُلْتُ: فَهَذَا حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ: لَا تَعْقِلُ العَاقِلَةُ ثَمَنَ العَبْدِ عَلَيْكَ.

﴿ ١٥٨١ ﴾ قَالَ[٦]: وَمِنْ أَيْنَ؟

﴿ ١٥٨٢ ﴾ قُلْتُ[٧]: يَقُولُ لَكَ: لِمَ[٨] قُلْتَ تَعْقِلُ العَاقِلَةُ ثَمَنَ العَبْدِ إِذَا جَنَى عَلَيْهِ الحُرُّ قِيمَتَهُ، وَهُوَ عِنْدَكَ بِمَنْزِلَةِ الثَّمَنِ؟ وَلَو جَنَى عَلَى بَعِيرٍ جِنَايَةً ضمِنهَا فِي مَالِهِ؟

﴿ ١٥٨٣ ﴾ قَالَ: هُوَ[٩] نَفْسٌ مُحَرَّمةٌ.

﴿ ١٥٨٤ ﴾ قُلْتُ: والبَعِيرُ[١٠] نَفْسٌ مُحَرَّمَةٌ عَلَى قَاتِلِهِ؟

﴿ ١٥٨٥ ﴾ قَالَ: لَيسَتْ كَحُرْمَةِ المُؤْمِنِ.

= وبيّنا: أن الراجح فيه: أن الشافعي يقول به إذا توفرت شروط القياس. وينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٧/ ١٤٢).

(١) في (م): «وقال».

(٢) في (ب): «مثل».

(٣) في (م): «منهم».

(٤) هذا اعتراض من المخالف بتغليب جانب المالية في العبد على جانب الإنسانية، وهذا فرق واضح بين الحر والعبد.

(٥) هنا في (م): «قال الشافعي»، وفي (ب): «قال محمد».

(٦) ساقط من (ب).

(٧) في (ر): «قال»، وضرب عليها، وكتب عن يمين السطر ـ بدلها ـ كالمثبت.

(٨) ساقط من (م)، وفي (ب): «لكن».

(٩) في (ر): «فهو»، لكن الفاء كشطت فيه.

(١٠) في (م): «فالبعير».

﴿ ١٥٨٦ ﴾ قُلْتُ: ويَقُولُ لَكَ: وَلَا العَبْدُ كَحُرْمَةِ الحُرِّ فِي كُلِّ أَمْرِهِ.

﴿ ١٥٨٧ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(١)] فقُلْتُ لَهُ[(٢)]: هُوَ[(٣)] عِنْدَكَ مُجَامِعُ الحرِّ فِي هَذَا[(٤)] المَعْنَى، فَتَعْقِلُهُ[(٥)] العَاقِلَةُ؟

﴿ ١٥٨٨ ﴾ قَالَ: نَعَمْ[(٦)].

﴿ ١٥٨٩ ﴾ قُلْتُ[(٧)]: وَحَكَمَ اللهُ ﷻ فِي المُؤمِنِ يُقتَلُ خَطَأً بِدِيةٍ وَتَحْرِيرِ رَقَبَةٍ[(٨)]؟

---

(١) من (ز)، (م)، وفي (ب): «قال محمد».
(٢) من (ز)، (ب).
(٣) في (ر): «فهو»، وفي (م): وهو.
(٤) ساقط من (ش)، وفي (ب): هذه.
(٥) في (ر): «أفتعقله» بهمزة الاستفهام، ثم ضرب عليها كالمثبت.
(٦) في (ر): «ونَعَم». وصححت في ابن جماعة كالمثبت، بكشط الواو.
وعلى إثباتها اعتمد صاحب لغة الشافعي؛ تبعًا لشاكر، فقال: استعمل الإمام الشافعيّ واو العطف مع حرف الجواب (نعم)، ولعله أومأ بذلك إلى شدة تمسك خصمه بما هو عليه؛ لأن مقام ورود هذهِ الجملة مقام حوار بينه وبين خصم له في قسم من أحكام الجنايات، فكأن الشافعيّ قال لنا: وقلت له: أتقول كذا وكذا، فقال ـ متمسكًا برأيه ـ نعم ونعم. . . إلى آخره، فاكتفى بإيراد (نعم) معطوفة على غير معطوف عليه؛ إيماءً إلى هذا الذي قلته. ينظر: «لغة الإمام الشافعي» (ص٨٣).
(٧) ساقط من (م).
(٨) سبق بيان اشتراط الإيمان في الرقبة المعتقة في الكفارات، وذلك بناء على حمل المطلق على المقيد، أو تعليل حكم شرعي بحكم آخر، كما قال الإمام الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٩٨): «ولا تجزئه رقبة علَى غير دين الإسلام؛ لأنَّ الله ﷻ: يقول في القتل ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]». وانظر: «البحر المحيط» للزركشي (٧/ ٢٠٩).

﴿١٥٩٠﴾ قَالَ: نَعَمْ[١].

﴿١٥٩١﴾ قُلْتُ: وَزَعمت أنَّ فِي العَبْدِ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ كَهِي فِي الحُرِّ وَثَمَنً[٢]، وأَنَّ الثَّمَنَ كَالدِّيةِ؟

﴿١٥٩٢﴾ قَالَ: نَعَمْ[٣].

﴿١٥٩٣﴾ قُلْتُ: وَزَعَمْتَ[٤] أنَّكَ تَقْتُلُ الحُرَّ بالعَبْدِ؟

﴿١٥٩٤﴾ قَالَ: نَعَمْ[٥].

﴿١٥٩٥﴾ قُلْتُ: وَزَعَمنَا أَنَّا نَقْتُلُ العَبْدَ بِالعَبْدِ[٦]؟

---

(١) في (ز)، وابن جماعة: «ونعم»، وعليها علامة الصحة، ومكتوبة في (ر) بين السطور، وانظر فقرة (١٥٨٨).

(٢) في حاشية (م) أنها في نسخة: «ثمنًا». ونونت في (ر)، (ش) بالنصب بلا ألف. وكذا هي في ابن جماعة؛ لكن ضبط بالجر كأنه للمجاورة لمن يجيزه من أهل العربية، ويجوز الرفع على تقدير كونها جملة مستأنفة، قال الشيخ شاكر عن وجه النصب: منصوب عطفًا على «تحرير».

(٣) في (ز)، وابن جماعة: «ونعم».

(٤) في (م): «أزعمت».

(٥) في (ز)، وابن جماعة: «ونعم»، والواو مكتوبة فوق السطر في (ر).

(٦) قال الشافعي في «الأم» (٦/ ٢٦): «والإجماع ـ على أن لا يقتل المرء بابنه إذا قتله، والإجماع على أن لا يقتل الرجل بعبده، ولا بمستأمن من أهل دار الحرب، ولا بامرأة من أهل دار الحرب ولا صبي». وينظر: «الأم» (٧/ ٣٤٣).

ذكر الشافعي في هذا النص الإجماع على عدة مسائل:

الأولى: عدم قتل الأب بالابن، وقد خالف في هذه المسألة: الإمام مالك، ففصّل: بأن لا يقتل الوالد بولده في حال، ويقتل به في حال، وضابطه: أنه لا يقتل به ـ إذا لم يقصد إزهاق رُوحه، كأن يرميه بحديدة: فيموت ويدعي الأب أَدبه، وأنه لم يرد قتله، صدِّق، فإن قصده: كأن يرمي عنقه بِالسَّيف، أو يضجعه فيذبحه، أو يشق بطنه، أو يقطع يده، أو يضع أصبعه في عينه فأخرجها ـ وانتفت الشبهة، أو اعترف بالقصد: اقتص منه. =

﴿١٥٩٦﴾ قَالَ: وَأَنَا أَقُولُهُ.

﴿١٥٩٧﴾ قُلْتُ: فَقَدْ جَامَعَ[1] الحُرَّ فِي هَذِهِ المَعَانِي عِنْدَنَا وَعِنْدَكَ، فِي أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَمْلُوكِ مِثْلِهُ قِصَاصًا فِي كُلِّ جُرحٍ، وَجَامَعَ البَعِير فِي (مَعْنًى أَنَّ)[2] دِيَتَهُ ثمنُهُ، فكَيْفَ اخْتَرتَ[3] فِي[4] جِرَاحتِهِ: أَنْ تَجْعَلَهَا (كَجِرَاحَةِ البَعِيرِ)[5]، فَتَجْعَلَ فِيهِ مَا نَقَصَهُ، وَلَمْ تَجْعَلْ جِرَاحتَهُ فِي ثَمَنِهِ كجِرَاحِ الحُرِّ فِي دِيَتِهِ؟ وَهُوَ[6] يُجَامِعُ الحُرَّ فِي خَمْسَةِ

= ولذلك لم يذكرها ابن المنذر ولا ابن عبد البر فيما ذكروه من مسائل الإجماع.
انظر: «جامع الأمهات» (ص٤٩٢)، و«الذخيرة» (١٢/ ٣٣٥)، و«حاشية الدسوقي» (٤/ ٢٦٧).
الثانية: عدم قتل الرَّجل بعبده، وبمستأمن من أهل دار الحرب، وبامرأة من أهل دار الحرب وبصبي.
وجميع هذه المسائل فيها خلاف، وقد ناقش هذه المسائلَ ابنُ هبيرة في «الإفصاح» (٢/ ١٩٠) فقال: «واتفقوا على أن السيد إذا قتل عبد نفسه فإنه لا يقتل به ـ وإن كان متعمدًا، واختلفوا فيما إذا قتل مسلم ذميًّا أو معاهدًا، فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يقتل المسلم بواحدٍ منهما، إلا ان مالكًا استثنى فقال: إن قتل المسلم ذميًّا، أو معاهدًا، أو مستأمنًا كتابيًّا، أو غير كتابي عليه: قتل به حتمًا، ولا يجوز للولي العفو؛ لأنه تعلق قتله بالافتيات على الإمام، وقال أبو حنيفة: يقتل المسلم بقتل الذمي، ولا يقتل بالمستأمن». وقد سبق بيان رأي أبي حنيفة في قتل المسلم بغير المسلم.
كما أن قتل السيد بعبده: ليست موضع اتفاق، بل عدم قتله به ـ هو قول أكثر أهل العلم. وخالف إبراهيم النخعي وداود فيها: فقالا بقتله. وينظر: «الإقناع» لابن المنذر (١/ ٣٥٢)، و«الهداية» للمرغيناني (٤/ ٤٤٥)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ٨٧٩).

(١) في (م): «يجامع».
(٢) في (ب): «أن معنى».
(٣) في (ب): «أخذت».
(٤) ساقط من (ز).
(٥) في (ر)، (م): «كجراحة بعير».
(٦) في (م): «فهو».

مَعَانِيَ[(١)]، وَيُفَارِقهُ فِي مَعْنًى وَاحِدٍ؟

أَليسَ أَن تَقيسَهُ عَلَى مَا يجَامعُهُ[(٢)] فِي خَمْسَةِ مَعَانِيَ أَوْلَى بكَ مِنْ أَن تَقيسَهُ عَلَى ما جَامعَهُ في مَعْنًى وَاحدٍ؟! مَع أَنَّهُ يجَامِعُ الحُرَّ فِي (أَكْثَرَ مِنْ)[(٣)] هَذَا: أَنَّ مَا حَرُمَ عَلَى الحُرِّ حَرُمَ[(٤)] عَلَيْهِ، وأنَّ عَلَيْهِ الحُدُودَ والصَّلاةَ والصَّوْمَ وَغَيْرَهَا مِنَ الفَرَائِضِ، (وَأَنْ[(٥)] لَيْسَ)[(٦)] مِنَ البَهَائِمِ بِسَبِيلٍ[(٧)]!!

﴿ ١٥٩٨ ﴾ قَالَ: رَأَيْتُ[(٨)] دِيَتَهُ ثمنَهُ؟

﴿ ١٥٩٩ ﴾ قُلْتُ: وَقَدْ رَأَيتَ دِيَةَ المَرْأَةِ نِصْفَ دِيَةِ الرَّجُلِ[(٩)]،

---

(١) في جميع النسخ، في الموضعين: «معاني» بإثبات الياء.

(٢) في (م): «جامعه». (٣) في (ب): «أكثرهن».

(٤) في (ز)، وابن جماعة: «يحرم»، وكانت في (ر) ثم ألصق بها الياء.

(٥) ليس في (ر)، وزيد بين السطور، ثم ضرب عليه.

(٦) فِي (م): «وليست» وفي حاشيتها أنها في نسخة: «وليس».

(٧) هذا آخر ردِّ الشافعي على المعترض: في عدم جواز قياس العبد على الحرّ لوجود الفارق، وخلاصته: أن العبد يشبه الحر في معان كثيرة، ولم يفارقه إلا في معنى واحد، وهو الحرية، وشابه الدواب في معنى واحد فقط، وهو المالية، فعمل الإمام الشافعي بقاعدته في الأخذ بقياس غلبة الأشباه، فقاس العبد على الحر بغلبة الأشباه بينهما، على أوجه الفرق. وبنحوها في «الأم» (٧/ ٣٣٥).

(٨) في (ز): «أرأيت»، وفي ابن جماعة: «قد رأيت»، لكن كشط «قد» منها.

(٩) قال الشافعي فِي «الأم» (٦/ ١١٤): «لم أعلم مخالفًا من أهل العلم قديمًا ولا حديثًا في أن دية المرأة نصف دية الرجل، وذلك خمسون من الإبل، فإذا قضى في المرأة بدية فهي خمسون من الإبل، وإذا قتلت عمدًا، فاختار أهلها ديتها فديتها خمسون من الإبل أسنانها أسنان دية عمد، وسواء قتلها رجل أو نفر أو امرأة لا يزاد في ديتها على خمسين من الإبل، وجراح المرأة في ديتها كجراح الرجل في ديته لا تختلف، ففي موضحتها نصف ما =

فَمَا مَنَعَ ذَلِكَ جِرَاحَهَا أَنْ تَكُونَ فِي دِيَتِهَا، كَمَا كَانَتْ جِرَاحُ الرَّجُلِ[1] فِي دِيَتِهِ؟!

﴿١٦٠٠﴾ وَقُلْتُ لَهُ: إِذَا كَانَتِ الدِّيَةُ فِي ثَلَاثِ[2] سِنِينَ إِبِلًا أَثلاثًا[3] أَفَلَيْسَ[4] قَدْ زَعَمْتَ أَنَّ الإِبِلَ تَكُونُ بِصِفَةٍ دَينًا[5]؟ فَكَيْفَ أَنْكَرتَ أَنْ تُشْتَرَى الإِبلُ [٧٥/ز] بِصِفَةٍ إِلَى أَجَلٍ؟ ولَمْ تَقِسْهُ[6] عَلَى

= في موضحة الرجل، وفي جميع جراحها بهذا الحساب، فإن قال قائل: فهل في دية المرأة سوى ما وصفت من الإجماع أمر متقدم؟

فنعم أخبرنا مسلم بن خالد عن عبد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا: أدركنا الناس على أن «دية الحر المسلم على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل» فقوم عمر بن الخطاب تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم، فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل وأخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن رجلًا أوطأ امرأةً بمكة فقضى فيها عثمان بن عفان رضي الله عنه بثمانمائة ألف درهم وثلث.

قال الشافعي: ذهب عثمان إلى التغليظ لقتلها في الحرم». انتهى.

ووافق الشافعي في نقل الإجماع: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ٦٧)، والنووي في «المجموع» (١٩/ ٥٤)، وابن قدامة في «المغني» (٨/ ٤٠٠).

(١) فِي (م): «الحر».

(٢) رسمها في (ش): «ثلث» وكذلك هو يرسمها في غالب النسخة.

(٣) ليس في (ر)، لكنها مزادة بحاشيته، وهي ثابتة في ابن جماعة فوق السطر، وعليها: «صحـ».

(٤) فِي (ز): «فليس»، بدون همز.

(٥) قال الشيخ شاكر: «يعني: تكون دينًا في الذمة بالوصف».

(٦) في (ر): «تقيسه»، بإثبات الياء، وقال الشيخ شاكر: «ضبطنا الفعل على وجهين: الرفع، والجزم، على احتمالين: أن يكون مجزومًا، والياء إشباع =

الدِّيةِ، ولا عَلَى الكِتَابَةِ، ولا عَلَى المَهْرِ، وَأَنْتَ تُجِيزُ فِي هَذَا كُلِّهِ: أَنْ تَكُونَ الإِبلُ بِصِفَةٍ دَينًا؟! فَخَالَفْتَ فِيهِ القِيَاسَ، وَخَالَفتَ فِيهِ[1] الحَدِيثَ نصًّا عَنِ النَّبِيِّ[2] ﷺ: أَنَّهُ[3] اسْتَسْلَفَ[4] بَعِيرًا، ثمَّ أَمرَ بِقَضَائِهِ بَعْدُ؟!

﴿١٦٠١﴾ قَالَ[5]: كَرِهَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ[6].

﴿١٦٠٢﴾ فَقُلْتُ[7]: وَفِي[8] أَحَدٍ مَع النَّبِيِّ[9] ﷺ}[10] حُجَّةٌ؟!

﴿١٦٠٣﴾ قَالَ: لَا[11]، إِنْ ثَبَتَ[12] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

= حركة، أو تكون «لم» نافية فقط بمعنى: «ما»؛ فلا تجزم». انتهى باختصار.

(١) ليس في (ر)، (م). (٢) في (ب): «رسول الله».

(٣) في (ز): «أنه إذا».

(٤) قال الشيخ شاكر: «استسلف؛ أي: اقترض، والعرب تسمي القرض سلفًا».

(٥) في (ب): «فقال».

(٦) قال ابن أبي شيبة (٢١٥١٤): حدثنا مروان بن معاوية، عن موسى بن عُبيدة، قال: أخبرني عطاء مولى عمر بن عبد العزيز، قال: ابتعت من بُرد مولى سعيد بن المسيب ناقة بأربعة دنانير، فجاء يلتمس حقَّه مني، فقلت: عندي دراهم، ليس عندي دنانير فقال: حتى أستأمر سعيد بن المسيب، فاستأمره فقال: خذ منه دنانير عينًا، فإن أبى فدعه، موعده الله.
(٢١٦٣٥) ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن عون، عن ابن سيرين، قال: بلغني أن ابن مسعود كرهه.
قال البيهقي فِي «المعرفة»: وقال الشافعي فِي «القديم»: وقد يكون ابن مسعود كرهه تنزهًا عن التجارة فيه، لا على تحريمه.
قَالَ الشافعي: «وهو منقطع عنه». وهذا لأَنَّه إنَّما يرويه عنه إبراهيم النَّخعيُّ.

(٧) في (ر)، (م): «قلنا»، وفي (ز)، وابن جماعة: «قلت».

(٨) في (ش): «أفي»، وفي (م): «أو في».

(٩) في (ب): «رسول الله». (١٠) غير موجود في (د).

(١١) في (د): «لا إلا». (١٢) في (د)، (م): «يثبت».

﴿ ١٦٠٤ ﴾ قُلْتُ: هُوَ ثَابِتٌ بِاسْتِسْلَافِهِ بَعِيرًا، وَقَضَاهُ[1] خَيْرًا مِنْهُ، وَثَابِتٌ فِي الدِّيَاتِ عِنْدنَا وَعِنْدكَ، وَهَذَا[2] فِي مَعْنَى السُّنَّةِ.

﴿ ١٦٠٥ ﴾[3]: قَالَ: فَمَا الخَبَرُ الَّذِي يُقَاسُ عَلَيْهِ؟

﴿ ١٦٠٦ ﴾ قُلْتُ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[4]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ النبي ﷺ: اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَعِيرًا فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ[5]، قَالَ[6]: فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَهُ [إِيَّاهُ. فَقُلْتُ: لا[7] أَجِدُ فِي الإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًّا[8]. فَقَالَ: «**أَعْطِهِ]**[9] **إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ**[10] **النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**»[11].

---

(١) في (ش): «وقضائه»، والمثبت من باقي النسخ، قال الشيخ شاكر: «فيحتمل: أن يكون مصدرًا، سُهّلت فيه الهمزة وحذفت، وأن يكون فعلًا ماضيًا، بمعنى: وأنه قضاه خيرًا منه».

(٢) في (ش)، (م): «فهذا»، وفي (ر): «هذا» بدون الواو، وزيدت فيه كالمثبت.

(٣) في (د): «قال الشافعي»، وفي (ب): «قال».

(٤) في «الموطأ» (١٩٨٦ رواية يحيى)، (٢٦٩٣ رواية أبي مصعب)، (٢٥٥ رواية ابن القاسم)، (٨٢٧ رواية محمد بن الحسن).

(٥) في (م): «الإبل»، وزاد بعد المثبت في (د): «من إبل الصدقة».

(٦) من (ز)، (ب)، وابن جماعة. وهي مزادة في (ر) بين السطور.

(٧) في (د): «ما».

(٨) ليس في (م). وزيد بحاشية (ر)، وابن جماعة أيضًا. والرَّباعي: بفتح الراء، وكسر العين: البعير الذي استكمل ست سنين، ودخل في السابعة.

(٩) ساقط من (ز).

(١٠) في (م): «خير».

(١١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢١)، وفي «المعرفة» (٣٤٧٤)، من طريق المصنف بسنده سواء.

وهو في «المسند» (١٤٤٧)، وفي «الأمِّ» (٢/ ٢٠).

وأخرجه مسلم (١٦٠٠).

﴿ ١٦٠٧ ﴾ قَالَ: فَمَا الخَبَرُ الَّذِي لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ؟

﴿ ١٦٠٨ ﴾ قُلْتُ(١): مَا كَانَ للهِ ﷻ فِيهِ حُكْمٌ مَنصُوصٌ، ثُمَّ كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ(٢) سُنَّةٌ بِتَخْفِيفٍ(٣) فِي بَعْضِ الفَرْضِ دُونَ بَعضٍ(٤): عُمِلَ بالرُّخْصَةِ فِيمَا رَخَّصَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ دُونَ مَا سوَاهَا، ولَمْ يُقَسْ(٥)(٦) ....

---

(١) زاد في (ب)، (ش): «له»، وكتبت بين السطور في (ر)، لكن صحّح في ابن جماعة: حذفها.

(٢) زاد في (د): «فيه».
(٣) في (ز): «تحقيق».

(٤) ينظر تعريف الرخصة عند الأصوليين في: «البحر المحيط» للزركشي (٢/ ٣١)، و«تمهيد الإسنوى» (ص٧١)، و«تيسير التحرير» (٢/ ٢٢٨).

(٥) ضبطت في (ر): بضم الياء وفتح القاف، وهي في (ز): «تقس».

(٦) الظاهر من مذهب الشافعي (بناءً على هذا النص من «الرسالة»): هو عدم جواز القياس على الرخص، وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية في قولٍ، وقد بنى الشافعي على هذا مسائل، **منها**: منع جواز المسح على العمامة والبرقع والقفازين قياسًا على الخفين. . . إلخ.
قال الشافعي في «الأم» (٢/ ١٨٢): «ولم نعد بالرخصة موضعها ـ كما لم نعد بالرخصة المسح على الخفين، ولم نجعل عمامة ولا قفازين؛ قياسًا على الخفين».
وفي «الأم» (٢/ ٢٣٦) أيضًا: «ولا رخصة لأحد في ترك المبيت عن منًى إلا رعاء الإبل، وأهل السِّقاية سِقاية العباس بن عبد المطلب دون السِّقايات، ولا رخصة فيها لأحد من أهل السقايات؛ إلا لمن ولي القيام عليها منهم، وسواء من استعملوا عليها من غيرهم أو هم».
وقال في «الأم» (٢/ ١٨٢): «كيف لم تجعل المحصر بالمرض؛ قياسًا على المحصر بالعدو أن تحكم له حكمك له؟ فقلتُ له: الأصل على الفرض إتمام الحجِّ والعمرة لله، والرخصة في الإحلال للمحصر بعدو، فقلنا: في كل بأمر الله ﷻ، ولم نعد بالرخصة موضعها».
قال القرافي في «شرح تنقيح الفصول» (ص٤١٥): «يجوز القياس عند =

= الشافعي على الرخص، خلافًا لأبي حنيفة وأصحابه».
قال الإسنوي في «نهاية السول» (ص٣١٥): «ورأيتُ في باب «الرسالة» ـ من كتاب البويطي: الجزم به في الرخص، ولأجل ذلك: اختلف جواب الشافعي في جواز العرايا في غير الرطب والعنب قياسًا».
ومن العلماء من نسب إلى الشافعي القول بجواز القياس على الرخص، قال الرازي فِي «المحصول» (٣٤٩/٥): «مذهب الشافعي رضي الله عنه: أنه يجوز إثبات التقديرات والكفارات والحدود والرخص بالقياس وقال أبو حنيفة وأصحابه ـ رَحِمَهُمُ اللهُ ـ أنه لا يجوز».
وقال ابن السبكي في «الإبهاج» (٣/ ٣٠): «لنا: أن أدلة القياس دالة على جريانه في الأحكام الشرعية مطلقًا: من غير فصل بين باب وباب».
وقال الإسنوي في «نهاية السول» (ص٣١٥): «الصحيح: وهو مذهب الشافعي ـ كما قاله الإمام: أن القياس يجري في الشرعيات كلها؛ أي: يجوز التمسك به في إثبات كل حكم: حتى الحدود والكفارات والرخص والتقديرات إذا وجدت شرائط القياس فيها».
وذكر ابن السبكي في «تكملة المجموع» (١١/ ٨٠) عن ابن الرفعة: أن القول بالمنع عن الشافعي في القديم، ثم علق القول بصحة ثبوته عنه. قال ابن السبكي: «قال ابن الرِّفعة: إن قلت: إنه يجب إذا منعنا القياس في الرخص ـ كما هو قول الشافعي «القديم»، وقول لغيره أن لا يقاس العنب على الرطب، ولا نعلم قائلًا به في مذهبنا.
وأجاب: بأن السؤال صحيح ـ إن صحَّ أنّ الشافعي كان يمنع القياس في الرخص فِي «القديم»، وجوابه: لعله كان فِي «القديم»: يرى أن اسم العرية لا يختص بالرطب.
قلت: وقد تقدم ردَّ قول من جعل ذلك منصوصًا، وترجيح كونه ثابتًا بالقياس».
وقال المرداوي في «التحبير شرح التحرير» (٣٥١٨/٧): «وما ذكر من جريان القياس في الرخص: هو مذهب الشافعي ـ حكاه الرازي وغيره، ونصّ أيضًا على أنه لا يجري فيها، فلعل له قولين».
قلت: يعكر على حكاية قولٍ قديمٍ للشافعي في المسألة: أنه لم يثبت ذلك =

= عنه في كتاب ـ في حدود علمنا ـ لا سيما ـ ونصوص «الرسالة» الجديدة ـ تدل على قول واحد وهو المنع، و«الرسالة» المصرية من آخر ما كتب الإمام الشافعي رضي الله عنه فأنَّى لنا أن نثبت قولًا آخر في «الرسالة» العتيقة (القديمة) البغدادية، أو في غيرها من كتبه ببغداد، وهذا هو الأصل في حكاية القديم والجديد للشافعي.

وقد سرد الزركشي في «البحر المحيط» (٧/ ٧٤، ٧٥) المسألة ـ كما ورد فيها الخلاف عن الشافعي، وله فيها ردودٌ ومناقشات.

وبهذا يتبين: أن معظم النقول عن الشافعي تؤكد أنه: لا يقول بجواز القياس على الرخص، وأن كثيرًا من أهل المذهب ـ حكوا عنه القول بجواز القياس على الرخص؛ لذلك حاول بعض العلماء الجمع بين هذين الاتجاهين:

١ ـ أن للشافعي في المسألة قولين ـ كما سبق نقله عن بعضهم. وقال أبو زرعة العراقي في «التحرير لما في منهاج الأصول من المنقول والمعقول» (ص٤٠١): «نعم ـ في البويطي، عن الشافعي: أنه لا يجري في الرخص، ونقل عن الإمام جريانه في الأربعة المذكورة (أي: الحدود والكفارات والرخص والتقديرات)، وكأن له قولين في الرخص، ويدلّ على ذلك اختلاف: جوابه في جواز العرايا في الرطب والعنب قياسًا». ط. مكتبة التوعية الإسلامية.

قلت: إنّ الأصحاب اختلفوا في تجويز الشافعي في العنب؛ قياسًا على جواز العرايا في التمر، فمنهم من نسب إليه أنه قاله قياسًا، ومنهم من نسب إليه أنه قاله نصًّا.

قال الإسنوي في «نهاية السول» (ص٣١٥): «اختلف جواب الشافعي في جواز العرايا في غير الرطب والعنب قياسًا».

قال الماوردي في «الحاوي الكبير» (٥/ ٢١٩): «العرية: جائزة في الكَرم بجوازها في النخل، لكن اختلف أصحابنا: هل جازت في الكَرم نصًّا أو قياسًا؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول البصريين: أنها جازت في الكرم نصًّا؛ مرويًّا عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في العرايا، والعرايا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب. =

مَا سوَاهَا عَلَيْها[(١)(٢)]، وَهَكَذَا مَا كَانَ لرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ حُكْمٍ عَامٍّ

= **والوجه الثاني**: وهو قول ابن أبي هريرة وطائفة من البغداديين: أنها جازت في الكرم قياسًا على النخل؛ لبروز ثمرتها، وإمكان الخرص فيهما، وتعلق الزكاة بهما، ثم يعتبر في بيع الزبيب بالعنب الشروط المعتبرة في بيع التمر بالرطب».

واختار ـ أن الشافعي أثبتها بالقياس ـ الجمهورُ من الشافعية، قال ابن السبكي في «تكملة المجموع» (١١/ ٧٢، ٧٣): «قول ابن أبي هريرة وطائفة مِن البغداديِّين: أَنَّها جازت فِي الكرم قياسًا. **قلت**: والمحاملي وابن الصباغ ممن جعلا ذلك نصًّا. ولم أقف على النصِّ الذي ذكروه في شيء من الأحاديث... **فالصَّواب** أن ذلك: إنما ثبت بالقياس؛ وهو الذي يقتضيه كلام الشافعي، فإنه لم يذكر غيره، والله أعلم».

ووجه القياس عند الشافعي ـ في إلحاق بيع العنب بالزبيب ببيع الرطب بالتمر: هو اشتراكه معه في المعنى، وهو الخرص في كلٍّ، وغيرهما من الثمار: لا تشملها الرخصة لعدم وجود هذا المعنى، قال الشافعي في «الأم» (٣/ ٥٥): «والعرايا من العنب ـ كهي من التمر لا يختلفان؛ لأنهما يخرصان معًا.

قال: وكل ثمرة ظاهرة من أصل ثابت مثل: الفرسك والمشمش والكمثرى والإجاص، ونحو ذلك مخالفة للتمر والعنب؛ لأنها لا تخرص لتفرق ثمارها».

وقد أورد الجويني في «البرهان» (٢/ ٦٨) انتقاد الشافعي للحنفية في قولهم: بمنع القياس في الحدود والكفارات والتقديرات والرخص، وكلٍّ معدول به عن القياس. وينظر: «قواطع الأدلة» (٢/ ١٠٨)، و«المنخول» (ص٤٩١)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٤١٥)، و«الإبهاج» (٣/ ٣٠، ٣١)، و«التحبير شرح التحرير» (٧/ ٣٥١٨)، و«حاشية العطار» (٢/ ٢٤٣)، و«الأصل الجامع» (٢/ ١١)، و«ما اختلف في إجراء القياس فيه» (ص٥٠٤) رسالة ماجستير للباحث حمود المباركي.

(١) في (ز): «عليه»، قال الشيخ شاكر: والضمير في «عليها» ـ راجع إلى الرخصة.

(٢) في (م): «عليها ما سواها».

بِشَيءٍ[(١)]، ثمَّ سَنَّ فِيهِ سُنَّةً تُفَارِقُ حُكْمَ العَامِّ[(٢)].

---

(١) في حاشية (م): أنها في نسخة: «في شيء».

(٢) هذا أحد نوعي المخصوص بالحكم اللذين لا يقاس عليهما، وهما: الأحكام التي خُصَّ بها شخص أو أشخاص، والرخص، وقد سبق بيان حكم القياس على الرخص عند الشافعي.
وهاتان المسألتان تذكران عند علماء الأصول في شروط الحكم المقيس عليه (الأصل)، وله شروط عدَّة مذكورة في بابها من كتب الأصول.
قال السمعاني في «قواطع الأدلة» (٢/ ١٢٣): «قال الشافعيُّ رضي الله عنه في بعض كتبه: «ولا يقاس على المخصوص». ويجوز أن يؤول؛ فيقال: إنه أراد هذا في الموضع الذي لا يمكن القياس عليه، والأصل فيما يجوز القياس عليه وما لا يجوز: أن ينظر إلى المخصوص ويمتحن، فإن كان يتعدى معناه قيس عليه غيره كقياس الخنزير على الكلب في حكم الولوغ، وقياس خف الحديد والخشب ـ على خف الأدم على المسح عليه، وإن لم يوجد في المخصوص وجه يمكن القياس عليه كالجنين: لا يقاس عليه الشخص الملفوف في الثوب؛ لأنه لا يعرف معنى في الجنين، فيقاس به الملفوف عليه». وانظر: «البحر المحيط» (٧/ ١٢١).
قال ابن مفلح في «الواضح» (٢/ ٩٧ وما بعدها): «... وقال بعض أصحابِه (يعني: الشافعي): وكل ما كان مستثنى للضرورة أو الرخصة للمشقة ـ من جُملة محظورٍ: لا يجوز القياسُ عليه».
وقال الآمدي في «الإحكام» (٣/ ١٩٦، ١٩٧) ـ وهو يذكر شروط الحكم المقيس عليه: «الشرط الخامس: ألا يكون حكم الأصل معدولًا به عن سنن القياس. والمعدول به عن سنن القياس على قسمين:
الأول: ما لا يعقل معناه، وهو على ضربين: إما مستثنى من قاعدة عامة أو مبتدأ به. **فالأول**: كقبول شهادة خزيمة وحده، فإنه مع كونه غير معقول المعنى ـ مستثنًى من قاعدة الشهادة.
والثاني: كأعداد الركعات وتقدير نصب الزكوات ومقادير الحدود والكفارات، فإنه مع كونه غير معقول المعنى ـ غير مستثنى من قاعدة سابقة عامة، وعلى كلا التقديرين: يمتنع فيه القياس.
القسم الثاني: ما شرع ابتداء ولا نظير له، ولا يجري فيه القياس لعدم =

﴿١٦٠٩﴾ قَالَ: [(وَفِي مِثْلِ)[١] مَاذَا؟

﴿١٦١٠﴾ قُلْتُ][٢]: فَرَضَ اللهُ ﷻ الوضُوءَ عَلَى مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ نَوْمِهِ[٣]، فقَالَ ﷻ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾ [المائدة: ٦]

﴿١٦١١﴾ فقَصَدَ قَصْدَ الرِّجْلَينِ بَالفَرْضِ، كَمَا قَصَدَ قَصْدَ[٤] مَا سِوَاهُمَا[٥] من أَعْضَاءِ الوضُوءِ.

﴿١٦١٢﴾ فَلَمَّا مَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الخُفَّيْنِ: لَمْ يَكُنْ لَنَا ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى عِمَامَةٍ[٦]، ولا بُرْقُعٍ، ولا قُفَّازَينِ: قِيَاسًا عَلَيْهِمَا[٧]، وَأَثْبَتْنَا الفَرْضَ فِي أَعْضَاءِ الوضُوءِ كُلِّهَا،

= النظير، وسواء كان معقول المعنى كرخص السفر، والمسح على الخفين؛ لعلة دفع المشقة، أو هو غير معقول المعنى؛ كاليمين في الدية على العاقلة ونحوه».

وانظر: «البحر المحيط» (٧/ ١٢٤، ١٢٥)، و«شرح الكوكب المنير» (٤/ ٢٠)، و«إرشاد الفحول» (٢/ ١٠٨، ١٠٩).

(١) في (ز)، (د): «ومثل».

(٢) ما بين المعكوفين في (م): «ومثل ما قلت»، وكأنه إنشاء من الإمام نفسه، لا جوابًا على سؤال.

(٣) في (ز): «يومه»، وفي (د): «نوم». (٤) ساقط من (م).

(٥) كتب في حاشية (ش): «إلا الرأس».

(٦) قارن به: «التحقيق» لابن الجوزي (١/ ١٥٦ ـ ١٥٨)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٨١).

(٧) قال في «الأم» (١/ ٤١): «أخبرنا يحيى بن حسان، عن حماد بن زيد وابن علية، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب الثقفي، عن المغيرة بن شعبة: «أن رسول الله ﷺ توضأ، ومسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه». =

وَأَرْخَصْنَا[(١)] [بِمَسْحِ النَّبِيِّ ﷺ][(٢)] فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، دُونَ مَا سِوَاهُمَا.

﴿١٦١٣﴾[(٣)] فَقَالَ[(٤)]: أَفَتَعُدُّ[(٥)] هَذَا خِلَافًا للقُرَانِ؟

= (قال الشافعي): أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء: «أن رسول الله ﷺ توضأ، فحسر العمامة عن رأسه، ومسح مقدم رأسه، أو: قال ناصيته بالماء». (قال الشافعي): أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن علي بن يحيى، عن ابن سيرين، عن المغيرة بن شعبة: «أن رسول الله ﷺ مسح بناصيته، أو قال: مقدم رأسه بالماء».

قال الشَّافعيُّ: وإذا أذِن الله ـ تعالى ـ بمسح الرأس؛ «فكان رسول الله ﷺ معتمًّا فحسر العمامة»، فقد دلّ على أن المسح على الرأس دونها، وأُحبُّ لو مسح على العمامة مع الرأس، وإن ترك ذلك: لم يضره، وإن مسح على العمامة دون الرأس: لم يجزئه ذلك، وكذلك لو مسح على برقع، أو قفازين دون الوجه والذراعين: لم يجزئه ذلك، ولو كان ذا جُمّةً، فمسح من شعر الجُمّة ما سقط عن أصول منابت شعر الرأس، لم يجزئه، ولا يجزئه: إلا أن يمسح على الرأس نفسه، أو على الشعر الذي على نفس الرأس، لا الساقط عن الرأس، ولو جمع شعره، فعقده في وسط رأسه، فمسح ذلك الموضع، وكان الذي يمسح به الشعر الساقط عن منابت شعر الرأس: لم يجزئه، وإن كان مسح بشيء من الشعر على منابت الرأس ـ بعدما أزيل عن منبته: لم يجزئه؛ لأنه حينئذٍ شعر على غير منبته فهو كالعمامة، ولا يجزي المسح على الشعر؛ حتى يمسح على الشعر في موضع منابته، فتقع الطهارة عليه ـ كما تقع على الرأس نفسه، والاختيار له: أن يأخذ الماء بيديه، فيمسح بهما رأسه معًا: يُقبِل بهما ويدبر، يبدأ بمقدم رأسه، ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما حتى يرجع إلى المكان الذي بدأ منه، وهكذا روي أن النبي ﷺ مسح».

(١) في (م): «ورخصنا». (٢) ساقط من (م).
(٣) هنا في (د)، (م): «قال الشافعي».
(٤) في (ر): «قال»، وزيدت الفاء كالمثبت.
(٥) كذا بهمزة الاستفهام في النسخ الخطية. وقد زِيدت في (ر): وهي أصل =

﴿١٦١٤﴾ قُلْتُ: لَا تُخَالِفُ سُنَّةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كِتَابَ اللهِ ﷻ بِحَالٍ.

﴿١٦١٥﴾ قَالَ: فَمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَكَ؟

﴿١٦١٦﴾ قُلْتُ: مَعْنَاهُ: أَنْ يَكُونَ قَصَدَ[1] بِفَرضِ إِمْسَاسِ القَدَمَينِ المَاءَ: مَن لا خُفَّيْ[2] عَلَيْهِ، لَبِسَهمَا كَامِلَ الطَّهارَةَ.

﴿١٦١٧﴾ قَالَ: أَوَيَجُوزُ[3] هَذَا فِي اللِّسَانِ؟

﴿١٦١٨﴾ قُلْتُ: نَعَمْ، كَمَا جَازَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ ـ مَنْ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ، فَلَا يَكُون المُرَادَ بِالوُضُوءِ، اسْتدلَالًا بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاتَينِ وَصَلَواتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ[4].

﴿١٦١٩﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][5]: قَالَ[6] اللهُ ﷻ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨﴾ [المائدة: ٣٨]

= شاكر أيضًا، لكن أَبَى الشيخ شاكر، وحملها على التعمّل! فتأمّل.

(١) ساقط من (ز).

(٢) سبق نظيره مع توجيهه في الفقرة (٦٤٠).

(٣) في (ب): «ويجوز».

(٤) قال في «الأم» (١/ ٤٨): «فاحتمل أمر الله ﷻ بغسل القدمين: أن يكون على كل متوضئ، واحتمل أن يكون على بعض المتوضئين دون بعض؛ فدلّ مسح رسول الله ﷺ على الخفين: أنهما على من لا خفي عليه؛ إذا هو لبسهما على كمال الطهارة، كما دل صلاة رسول الله ﷺ صلاتين بوضوء واحد وصلوات بوضوء واحد ـ على أن فرض الوضوء: على من قام إلى الصلاة على بعض القائمين دون بعض، لا أن المسح خلاف لكتاب الله ﷻ ولا الوضوء على القدمين، وكذلك ليست سُنَّة من سننه ﷺ بخلاف لكتاب الله ﷻ».

(٥) من (ز)، وابن جماعة.

(٦) في (ر)، (م): «وقال».

﴿١٦٢٠﴾ فَدَلَّتِ السُّنةُ عَلَى أَنَّ اللهَ عَجَلَّ لَمْ يُرِدْ بِالقَطعِ كُلَّ السَّارِقِينَ[١].

﴿١٦٢١﴾ فَكَذَلِكَ[٢] دَلَّتْ سُنَّةُ [رَسُولِ اللهِ ﷺ][٣] بِالمَسْحِ: أَنَّهُ قَصَدَ بالفَرْضِ فِي غَسْلِ القَدَمينِ: مَنْ لا خُفَّي عَلَيْهِ، لَبِسَهُمَا كَامِلَ الطَّهَارَةِ[٤].

﴿١٦٢٢﴾ قَالَ: فَمَا مِثلُ هَذَا فِي السُّنَّةِ؟

﴿١٦٢٣﴾ قُلْتُ: نَهَى (رَسُولُ اللهِ)[٥] ﷺ عَن بَيعِ التَّمْرِ بَالتَّمرِ إلا مِثْلًا بِمثلٍ، وَسُئلَ عَنِ (الرُّطَبِ بِالتَّمرِ)[٦]؟ فقَالَ: أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟ فَقِيلَ: نَعَمْ، فَنَهى عَنْهُ. ونَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ[٧].

وَهِيَ: كُلُّ مَا عُرِفَ كَيْلُهُ ـ ممَّا فِيهِ الرِّبَا مِنَ الجِنْسِ الوَاحِدِ، بِجُزَافٍ لَا يُعْرَفُ كَيْلُهُ مِنْهُ، وَهَذَا كُلُّهُ: مُجْتَمِعُ المَعَانِي[٨]. وَرَخَّصَ فِي[٩] أَن تُبَاعَ العَرَايَا بَخَرْصِها تَمْرًا يَأْكُلُها أَهْلُهَا رُطَبًا[١٠].

﴿١٦٢٤﴾ فرخَّصنَا فِي العَرَايَا بإِرْخَاصِهِ، وَهِيَ بَيْعُ (الرُّطَبِ بِالتَّمرِ)[١١]، وَدَاخِلةٌ فِي المزَابنَةِ بِإِرْخَاصِهِ[١٢]، فَأَثْبَتْنَا التَّحْرِيمَ مُحَرَّمًا

---

(١) في (ش): «السارق».
(٢) في (ب): «وكذلك».
(٣) ساقط من (م).
(٤) تنظر: الفقرات (٢٢٠ ـ ٢٧٧)، (٣٣٣ ـ ٣٣٥)، (٦٣٦ ـ ٦٤٨).
(٥) في (ب): «النبي».
(٦) في (م): «رطب بتمر».
(٧) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٠٧)، وفي «المعرفة» (٣٤٣٠)، من طريق المصنِّف.
وهو في «المسند» (١٤١١)، وفي «الأمِّ» (٣/ ٦٢).
(٨) في (م): «المعنى».
(٩) من (د)، (ش).
(١٠) تنظر: الفقرات (٩٠٦ ـ ٩١١).
(١١) في (م): «رطب بتمر».
(١٢) قوله: «بإرخاصه»، تكرار للتأكيد، وهي متعلقة كالتي قبلها بقوله: «فرخصنا».

عَامًّا فِي كُلِّ شَيءٍ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مَأكُولٍ، بعضُهُ جُزَاف وَبَعْضُهُ بِكَيلٍ: للمُزَابنَةِ، وَأَحْلَلنَا العَرَايَا خَاصَّة بِإِحْلَالِهِ مِنَ الجُمْلَةِ الَّتي حَرَّمَ، وَلَمْ نُبْطِلْ[1] أَحَدَ الخَبرَينِ بِالآخرِ، ولَمْ نَجْعَلْهُ قِيَاسًا عَلَيْهِ[2].

١٦٢٥ قَالَ: فَمَا وَجهُ هَذَا؟

١٦٢٦ قُلْتُ: يَحْتَمِلُ وَجْهَينِ: أَوْلَاهُمَا بهِ عِنْدِي - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ مَا نَهَى عَنْهُ جُمْلَةً - أَرَادَ بهِ مَا سِوَى العَرَايَا، وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ رَخَّصَ[3] فِيهَا بَعْدَ وجُوبِهَا[4] فِي جُمْلَةِ النَّهْي[5]،

---

(١) ساقط من (ز).
(٢) ساقط من (ش).

(٣) في (ر): «أرخص»، وضرب على الألف.

(٤) المقصود بالوجوب: هنا الوجوب اللغوي، قال الشيخ شاكر: «أصل الوجوب: السقوط والوقوع، ثم استعمل في الثبوت، ثم جاء منه المعنى الشرعي المعروف للوجوب، والشافعي أراد به المعنى اللغوي: الثبوت». [شاكر]. وينظر في هذا: «غريب ابن قتيبة» (١/ ٥٦٧)، و«المحكم» (٧/ ٥٧٠)، و«الفائق» (٤/ ٤٣)، و«لسان العرب» (١/ ٧٩٤).

(٥) سبق بيان هذين الوجهين، مع التوفيق بين كلام الشافعي فيه، وما ورد عن الأصحاب، وذلك عند قوله في «الرسالة» فقرة (٩١١).

ونزيد هنا فائدة فنقول:

قال السبكي في «تكملة المجموع» (١١/ ١٣، ١٤): «ويحتمل: أن يكون التردد المذكور في كلام الشافعي، في أن الرخصة هل وردت مع النهي عن المزابنة على سبيل الاستثناء، ووردت وحدها بغير ذلك - كما سنذكر في ذلك احتمالين للأصحاب؟ وعلى ذلك حَمَله ابن الرفعة، وعلى ذلك يدل كلامه فِي «الرسالة»، فإنه قال: إن أولى الوجيهن عنده: أن يكون أراد بها ما سوى العرايا. وأنه يحتمل أن يكون رخّص فيما بعد دخولها في جملة النهي، وإن كان مراد الشافعي ذلك: فلعله لم يبلغه حديث زيد الثابت في مسلم (١٥٣٩): أن الرخصة كانت بعد ذلك. وقد قال الشافعي: إن أولى الوجهين عنده أن يكون ما نهى عنه جملة: أراد به ما سوى العرايا، وحديث زيد: يقتضي أن يكون الثاني هو الأَولى، بل المتعين، وعلى ما =

= حملته عليه: لا يدفعه حديث زيد؛ لأنه تكون الرخصة بعد ذلك مبينة للعام المتقدم.
وقد أعاد الشافعي الكلام في ذلك فِي «اختلاف الحديث» ـ وهو في الجزء السادس عشر من «الأم» (٨/ ٦٦٢ ـ ٦٦٣) ـ في باب بيع الرطب من الطعام باليابس، وجزم القول بأن المزابنة من العام الذي يراد به الخاص، والعرايا لم تدخل في نهيه؛ يعني: لم تدخل في الإرادة، وجزم هناك بأنه لا يجوز إلا أقل من خمسة أوسق، وأن الزائد منعه من مفهوم الحديث والتوقيت فيه. قال: ولو قال قائل: هو داخل في المزابنة ـ لكان مذهبًا يصح عندنا».
قال السبكي في «تكملة المجموع» (١١/ ١٢، ١٣): «أشار الجُورِي [علي بن الحسن القاضي] إلى أن قول الشافعي لم يقصد بالنهي قصدها: أنها ليست داخلة في المزابنة؛ يعني: ويكون الاستثناء منقطعًا، وهو خلاف ما قاله الشافعي؛ فإنه صرح مع ذلك أنها داخلة، وقال في باب آخر من «الأم» (٨/ ٦٦٢) أيضًا أنها تعني: المزابنة: جملة عامة المخرج أريد به الخصوص».
قال الشافعي في «اختلاف الحديث» «الأم» (٨/ ٦٦٢): «وإذا رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا، وهي رطب بتمر، كان نهيه عن الرطب بالتمر، والمزابنة عندنا ـ والله أعلم ـ من الجمل التي مخرجها عام، وهي يراد بها الخاص، والنهي عام على ما عدا العرايا، والعرايا: مما لم تدخل في نهيه؛ لأنه لا ينهى عن أمر يأمر به إلا أن يكون منسوخًا».
وقال المزني في «المختصر» (٨/ ١٧٩): «اختلف ما وصف الشافعي في العرايا، وكرهت الإكثار؛ فأصح ذلك عندي: ما جاء فيه الخبر، وما قال في كتاب «اختلاف الحديث»، وفي «الإملاء»: أن قومًا شكوا إلى النبي ﷺ أنه لا نقد عندهم، ولهم تمر من فضل قوتهم؛ فأرخص لهم فيها.
قال الشافعي: وأحب إلي أن تكون العرية: أقل من خمسة أوسق، ولا أفسخه في الخمسة، وأفسخه في أكثر».
وقال الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٠٦): «وخالفنا في هذا بعض الناس: فلم يجز بيع العرايا وردها بالحديثين، وقال: روي عن النبي ﷺ حديثان مختلفان، فأخذنا بأحدهما، وكان الذي أخذنا به: أشبه بسُنَّته في: «**النهي عن التمر بالتمر إلا كيلًا بكيل**»، فرأينا لنا الحجة ثابتة بما قلنا ـ على من =

= خالفنا إذا وجدنا للحديثين وجهًا نمضيهما فيه معًا.

قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: فإذا كانت لنا حجةٌ: كانت عليكم في الحديثين يكونان هكذا فتنسبهما إلى الاختلاف، وقد يوجد لهما وجهٌ يمضيان فيه معًا ـ فلم ندعه بما وصفنا من حجة غيرنا بحديثنا، ولا بأن لم يرو عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي، واستغنينا بالخبر عن النبي ﷺ».

وقال الماوردي في «الحاوي الكبير» (٥/ ٢١٥) بعد أن سرد خمسة أحاديث استدل بها الشافعي: «فدلّت هذه الأحاديث الخمسة على ما ذهبنا إليه في العرايا من خمسة:

أحدها: أنه استثنى العرية من المزابنة؛ فلما كانت المزابنة المنهي عنها: هي بيع التمر الرطب في نخله؛ وجب أن تكون العريّة المستثناة منهما: هي بيع التمر بالرطب في نخله.

والثاني: أنه أجاز العرية بلفظ الرخصة، والرخصة: ما كانت بعد حظر سابق، ولا تكون العرية رخصة بعد حظر؛ إلا على مذهبنا ـ دون مذهب من خالفناه.

والثالث: أنه أرخص في بيع العرايا، والبيع ما يتناول عوضًا ومعوضًا، وذلك لا يكون إلا على قولنا.

والرابع: أنه اعتبر فيها المساواة بالخرص، ولا يجوز ذلك: إلا في بيعها بالجنس.

والخامس: أنه أباحها في قدر مخصوص، والمخالف لا يعتبر فيها على مذهبه قدرًا مخصوصًا، ثم حديث محمود بن لبيد؛ مفسرًا لا احتمال فيه، ولم يسنده الشافعي؛ لأنه رواه من السير، وجعله مع ما أسنده شاهدًا لصحة مذهبه.

فإن قيل: فهذه أحاديث واردة قبل تحريم الربا، **ومنها**: أنه اعتبر فيها التساوي بالخرص، وهذا قبل تحريم الربا غير معتبر، **ومنها**: أنه أباحها في قدر مخصوص وهذا قبل تحريم الربا غير مقدر.

فأما الجواب عن أدلتهم: فهو أن الظاهر منها مخصوص بظواهرنا، والأقيسة مدفوعة بنصوصنا».

انظر: «الأم» (٣/ ٥٤)، و«اختلاف الحديث» (٨/ ٦٦٣).

وأيُّهُمَا[(١)] كَانَ: فَعَلَينَا طَاعَتُهُ؛ بِإِحْلَالِ مَا أَحَلَّ[(٢)]، وَتَحْرِيمِ مَا حَرَّمَ.

﴿١٦٢٧﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﵁][(٣)]: وَقَضَى[(٤)] رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالدِّيَةِ فِي الحُرِّ المُسْلِمِ يُقتلُ خَطَأً مِائَةً مِنَ الإِبلِ، وَقَضَى بِهَا عَلَى العَاقِلَةِ[(٥)].

﴿١٦٢٨﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(٦)]: وَكَانَ[(٧)] العَمدُ يُخَالِفُ الخَطَأَ فِي القَوَدِ والمَأثَمِ، وَيُوَافِقُهُ فِي أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ[(٨)] فِيهِ دِيَةٌ[(٩)].

﴿١٦٢٩﴾ فلَمَّا كَانَ[(١٠)] قَضَاءُ[(١١)] رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى[(١٢)] كُلِّ امْرِئٍ فِيمَا لَزِمَهُ، إِنَّمَا هُوَ فِي مَالِهِ دُونَ مَالِ غَيْرِهِ، إِلَّا فِي الحُرِّ المُسْلِمِ[(١٣)] يُقْتَلُ خَطَأً: قَضَينَا عَلَى العَاقِلَةِ فِي الحُرِّ يُقْتَلُ خَطَأً ـ بمَا[(١٤)] قَضَى بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَجَعلْنَا الحُرَّ يُقْتَلُ عَمَدًا [٧٦/ز] إِذَا كَانَتْ فِيهِ دية: فِي مَالِ الجَانِي، كَمَا كَانَ كُلُّ مَا جَنَى فِي مَالِهِ غَيْرَ

---

(١) في (د): «فأيهما».
(٢) في (ب): «حلل».
(٣) من (ز)، (د)، (م).
(٤) كتب في حاشية (ش) قبلها: «بلغ».
(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣١١)، من طريق المصنِّف.
وهو في «المسند» (١٥٧٤)، وفي «الأمِّ» (٣/ ٦٢).
(٦) من (ز)، (د)، وابن جماعة، وفي (م): «قال».
(٧) فِي (د): «فكان».
(٨) فِي (ر)، (ب): «تكون» وكلاهما صحيح.
(٩) في (ش)، (د): «ديته».
(١٠) ساقط من (م).
(١١) في (م)، (ب): «قضى».
(١٢) في (ر): «في»، ثم صححت كالمثبت.
(١٣) زيادة من (ش).
(١٤) في (ر): «ما»، ثم ألصقت بها الباء كالمثبت. والفعل يتعدى بنفسه وبالحرف.

الخَطَإِ، وَلَمْ نَقِسْ مَا لَزِمَهُ مِنْ غُرْمٍ بِغَيْرِ جِرَاحٍ خَطأً عَلَى مَا لَزِمَهُ بِقَتْلِ الخَطَإِ(١).

١٦٣٠ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ](٢): فَإِنْ قَالَ(٣) قَائِلٌ: وَمَا الَّذِي يَغْرَمُ الرَّجُلُ مِنْ جِنَايَتِهِ وَمَا لَزِمَه غَيْرَ الخَطَإِ؟

١٦٣١ قُـلْـتُ: قَـالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]

١٦٣٢ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]

١٦٣٣ وَقَالَ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

١٦٣٤ وَقَـالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ(٤) مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣](٥).

---

(١) تنظر: الفقرات (١٥٣٦) وما بعدها.

(٢) من (ز)، (د). (٣) زاد في (ب): «لي».

(٤) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو ويعقوب {يَظَّهَّرُونَ} بِغَيْرِ ألف مُشَدَّدَة. وقَرَأَ عَاصِم وحده ﴿يُظَـٰهِرُونَ﴾ خفيفًا بِألف وياء مَضمومة. وقرأ ابن عَامر وحمزة والكسائي: {يَظَّاهَرُونَ} بفتح الياء وَألف مُشَدّدَة الظَّاء. من قرأ (يَظَّهَّرُونَ) بتشديد الظاء والهاء، فالأصل: «يتظهرون»، فأدغمت التاء في الظاء وشددت. ومن قرأ: (يَظَّاهَرُونَ) فهو في الأصل «يتظاهرون»، فأدغمت التاء في الظاء. وأما قراءة عاصم (يُظاهِرُونَ) فهو من ظَاهَر يُظَاهِر ظِهَارًا.
والمعنى واحد؛ وإن اختلفت الألفاظ.
ينظر: «السبعة» لابن مجاهد (ص٦٢٨)، و«معاني القراءات» للأزهري (٣/ ٥٨)، و«الحجة» لابن زنجلة (ص٧٠٢).

(٥) قال الإمام الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٩٨): «فإذا وجبت كفَّارة الظِّهار على الرَّجل ـ وهو واجد لرقبة أو ثمنها ـ لم يجزه فيها إلَّا تحرير رقبة، ولا تجزئه رقبة على غير دين الإسلام لأنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يقول في القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]».
=

﴿١٦٣٥﴾ وَقَالَ ـ جَلَّ وَعَلا ـ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

﴿١٦٣٦﴾ وَقَالَ: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

﴿١٦٣٧﴾ وَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أنَّ(١) عَلَى أَهْلِ الأَمْوالِ: حِفظَهَا بالنَّهارِ، وَمَا أفسَدَتِ المَواشِي بِاللَّيلِ: فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا(٢)»(٣).

﴿١٦٣٨﴾ فَدَلَّ الكِتابُ والسُّنَّةُ وَمَا لَمْ يَخْتَلِفِ (المُسْلِمُونَ فِيهِ)(٤):

= وقد مضى بيان حمل المطلق على المقيد في مثل هذه الصورة عند الإمام الشافعي، أو تعليل حكم شرعي بحكم آخر، كما يسميه بعضهم. انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٧/ ٢٠٩).

(١) في (ر): «على أنّ». وليس زيادة «على» في سائر النسخ.

(٢) قال الرافعي: «أي: مضمون، كقولهم: سر كاتم؛ أي: مكتوم، وعِيشة راضية؛ أي: مرضية». ينظر: «المنتقى» (٦/ ٦٢)، و«شرح مسند الشافعي» للرافعي (٣/ ٢٣٦)، و«تنوير الحوالك» (٢/ ١٢٥)، والزرقاني على «الموطأ» (٤/ ٧٤).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٤٢)، وفي «المعرفة» (٥٢٨٩)، من طريق المصنِّف.

وهو في «المسند» (١٦٩١)، وفي «اختلاف الحديث» (ص٢٢٥).

(٤) ساقط من (م)، وفي (ب): «فيه المسلمون».

أنَّ هَذَا كَلَّهُ فِي مَالِ الرَّجُلِ، بحقٍّ وَجَبَ (للهِ ﷻ عَلَيْهِ)[١]، أَو أَوْجَبهُ اللهُ ـ تَعَالَى ـ عَلَيْهِ للآدَمِيِّينَ، بِوجُوهٍ لَزِمَتهُ، وأنَّهُ لا يُكَلَّفُ أَحَدٌ غُرْمَهُ عَنْهُ.

١٦٣٩ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْنِيَ رَجُلٌ، وَيَغْرَمَ غَيْرُ الجَانِي، إِلَّا فِي المَوْضِعِ الَّذِي سَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ[٢]؛ خَاصَّةً مِنْ قَتلِ الخَطَأِ وَجنايتِهِ عَلَى الآدَميِّينَ خَطَأً.

١٦٤٠ والقِيَاسُ فِيمَا جَنَى عَلَى بَهِيمَةٍ أو مَتَاعٍ أو غَيْرِهِ ـ عَلَى مَا وَصَفْتُ: أَنَّ ذَلِكَ فِي مَالِهِ؛ لأنَّ الأكْثَرَ المَعْرُوفَ: [أَنَّ مَا][٣] جَنَى فِي مَالِهِ، فَلَا[٤] يُقَاسُ عَلَى الأَقَلِّ، وَيُتْرَكُ الأَكْثَرُ المَعْقُولُ[٥]، وَيُخَصُّ الرَّجُلُ [٣٤/ب] الحُرُّ بِقَتلِ[٦] الحرِّ خَطَأً، فَتَعْقِلُهُ العَاقِلَةُ، وما كَانَ مِنْ جِنَايَةٍ[٧] خَطَأً [عَلَى نَفْسٍ أَوْ[٨] جُرْحٍ][٩]: خَبَرًا وَ[١٠]قِيَاسًا.

١٦٤١ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه][١١]: وَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الجَنِينِ بغُرَّةٍ: عَبْدٍ أو أَمَةٍ[١٢]، وقَوَّمَ أَهْلُ العِلْمِ الغُرَّةَ خَمْسًا مِنَ الإِبلِ[١٣].

---

(١) في (ر)، (ش): «عليه لله»، ومكانها في (ب): «بهذه».
(٢) في (ب) تقديم وتأخير.
(٣) في (ب): «بما».
(٤) في (ز): «ولا».
(٥) في (ب): «المعروف».
(٦) في (ر): «يقتل»، فعل مضارع واضح النقط.
(٧) في (ز): «جنايته».
(٨) في (ر): «و»، وزيدت الألف ليكون كالمثبت.
(٩) ساقط من (ب).
(١٠) في (ب): «أو».
(١١) من (ز)، (د).
(١٢) سبق تخريجه: الفقرة (١١٧٤).
(١٣) قال ابن الأثير في «شرح مسند الشافعي» (٥/٢١٦): «الذي ذهب إليه الشافعي: أن الغُرّة الواجبة في الجنين: هي بقدر نصف عشر الدية، وهو =

﴿ ١٦٤٢ ﴾[(١)]: فَلَمَّا لَمْ يُحْكَ[(٢)] أن رَسُولَ اللهِ سَأَلَ عَنِ الجَنِينِ: أَذَكَرٌ أَم أُنثى؟ إِذْ قَضَى[(٣)] فِيهِ: فَسَوَّى[(٤)] بَيْنَ الذَّكَرِ والأُنثَى - إِذَا سَقَطَ مَيِّتًا، وَلَو سَقَطَ حَيًّا فَمَاتَ: جَعَلوا فِي الرَّجُلِ مِائةً مِنَ الإِبلِ، وَفِي المَرأَةِ: خَمْسِينَ [مِنَ الإِبلِ][(٥)][(٦)].

﴿ ١٦٤٣ ﴾[(٧)]: فَلَمْ يَجُزْ أَن يُقَاسَ عَلَى الجَنِينِ شَيءٌ، مِنْ قِبَلِ أَنَّ[(٨)] الجنَايَاتِ عَلَى مَنْ عُرِفَتْ جِنَايتُهُ - مُوَقَّتَاتٌ مَعْرُوفَاتٌ[(٩)] مَفْرُوقٌ[(١٠)] فِيهَا بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُنثَى.

وَأَن لَا يَخْتَلِفَ النَّاسُ فِي أَنْ لَو سَقَطَ الجَنِينُ حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ

= خمس عن الإبل، أو ستمائة درهم، أو خمسون دينارًا. وهذا التقدير: إنما يعدل إليه عند عدم الغُرّة، ولا يجب في الجنين إن لم يسقط ميتًا، فإن سقط حيًّا ثم مات بسبب الجناية: ففيه الدية الكاملة، وسواء ذكرًا أو أنثى - بعد أن يكون قد بدا فيه التصوير والتخطيط. ووافق أبو حنيفة ومالك على تقدير الغُرة بنصف عشر الدية، ولا اعتبار بنفاسة قيمة الغُرّة، إنما المعتبر: السلامة عن العيوب؛ التي توجب الرد في البيع. ومتى عدِمت الغرة عدَل إلى قيمتها خمسٍ من الإبل، فإن لم توجد الإبل: فعلى «القديم»: ينتقل إلى الذهب والدراهم، وعلى «الجديد»: إلى قيمة الإبل». وينظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢/ ٢٣١).

(١) هنا في (ر) «قال». وفي (د): «قال الشافعي».

(٢) رسم في (ر) بإثبات حرف العلة: «يحكا»، وسبق نظائره.

(٣) رسم في (ش): «قضا».

(٤) رسم في (ز)، (ب)، (ش): «فسوا»، وفي (ر): «سوَّا»، ثم ألصق بها الفاء لتكون كالمثبت.

(٥) من (ش)، (ب).

(٦) سبق حكاية الإجماع على أن دية المرأة نصف دية الرجل.

(٧) هنا في (م): «قال الشافعي».

(٨) ساقط من (ز).

(٩) ساقط من (ش).

(١٠) في (م): «مفرق».

كَانَتْ فِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، إِنْ كَانَ ذَكَرًا: فَمِائَةٌ مِنَ الإِبلِ، وَإِنْ كَانَ[١] أُنثى: فَخَمْسُونَ مِنَ الإبلِ، وَأَنَّ المُسْلِمِينَ - فِيمَا عَلِمْتُ - لَا يَخْتَلِفُونَ فِي[٢] أَنَّ رَجُلًا[٣] لو قَطَعَ المَوْتَى لَمْ يَكُنْ فِي وَاحِدٍ مِنْهُم دِيَةٌ، وَلَا أَرْشٌ[٤]، والجَنِينُ لَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ حيًّا أو ميِّتًا.

﴿١٦٤٤﴾ فَلَمَّا حَكَمَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحُكْمٍ فَارَقَ حَكْمَ النُّفُوسِ، الأَحْيَاءِ والأَمْوَاتِ، وَكَانَ مُغَيَّبَ الأَمْرِ: كَانَ الحُكْمُ بِمَا[٥] حَكَمَ بِهِ عَلَى النَّاسِ؛ اتِّبَاعًا لأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

﴿١٦٤٥﴾ قَالَ: فَهَلْ تَعْرِفُ لَهُ وَجْهًا؟

﴿١٦٤٦﴾ قُلْتُ: وَجْهًا وَاحِدًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

﴿١٦٤٧﴾ قَالَ: وَمَا[٦] هُوَ؟

﴿١٦٤٨﴾ قُلْتُ: يُقَالُ: إِذَا[٧] لَمْ تُعْرَفْ لَهُ حَيَاةٌ، وَكَانَ لا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ: فالحُكْمُ فِيهِ[٨] أَنَّهَا جِنَايَةٌ عَلَى أُمِّهِ، وقَّتَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا قوَّمَهُ المُسْلمُونَ، كَمَا وقَّتَ فِي المُوضِحَةِ.

﴿١٦٤٩﴾ قَالَ: فَهَذَا وَجْهٌ[٩].

﴿١٦٥٠﴾ قُلْت: وَجْهٌ لَا يُبِينُ الحَدِيثُ أَنَّهُ [حَكَمَ بِهِ لَهُ، فَلَا

---

(١) في (ر)، (ش): «كانت»، وكلاهما صحيح.
(٢) من (ز)، (د)، وابن جماعة، (ش).
(٣) في (ز)، وابن جماعة: «الرجل».
(٤) زاد في (د): «في الميت».
(٥) في (ش): «ما».
(٦) في (ز)، وابن جماعة: «ما».
(٧) ساقط من (ش).
(٨) ساقط من (م)، وفي (ب): «فيها».
(٩) قال الشيخ شاكر: «يعني: فهذا وجهٌ جيد، كما هو مفهوم من سياق الكلام».

يَصِحُّ[١] أَنْ يقَالَ: إِنَّهُ حَكَمَ (بِهِ لَهُ)[٢]. ومَنْ قَالَ: إِنَّهُ][٣] حَكَمَ بِهِ[٤] لِهَذَا المَعْنَى قَالَ: هُوَ لِلمَرْأَةِ دُونَ الرَّجُلِ، وَهُوَ[٥] للأُمِّ دُونَ أَبِيهِ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهَا جُنِيَ، ولَا حُكْمَ للجَنِينَ يَكُونُ بِهِ مَورُوثًا، وَلَا يُورَثُ مَن لَا يَرِثُ.

١٦٥١ قَالَ: فَهَذَا قَوْلٌ صَحِيحٌ؟

١٦٥٢ قُلْتُ: اللهُ أَعْلَمُ.

١٦٥٣ قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا وَجْهُهُ، فَمَا يُقَالُ لِهَذَا الحُكْمِ؟

١٦٥٤ قُلْتُ[٦]: يقَالُ لَهُ: سُنَّةٌ تُعُبِّدَ العِبَادُ بِأَن يَحْكمُوا بِهَا.

١٦٥٥ قَالَ[٧]: وَمَا يُقَالُ لِغَيْرِهِ مِمَّا يَدلُّ[٨] الخَبَرُ عَلَى

---

(١) كانت في (ر) كالمثبت، وأصلحت إلى: «يصلح».

(٢) في (د): «بعلمه».

(٣) ساقط من (ز).

(٤) زاد في (ب): «له».

(٥) وضع على الواو علامة الصحة في ابن جماعة، والذي في (ر): «هو»، وفي (ش): «فهو».

(٦) في (ر): «قلنا»، وهي محتملة في (ب).

(٧) ليس في (ر)، (ش). قال الشيخ شاكر ـ ما نصّه: «ليس في الأصل (ر)، والكلام على إرادتها؛ لأنّ مناظر الشافعي سأله عما يسمى هذا الحكم الذي لم نعرف وجهه ولا علته؟ فأجابه: بأنه حكم تعبدي، فسأله ثانيةً عما يسمى الحكم الذي يرد في الكتاب أو السُّنَّة، ونعرف وجهه، والعلة التي من أجلها حكم به، وهو الحكم الذي لنا القياس عليه؟ فأجابه: بقوله: «قيل حكم سُنَّة. . . . إلخ»؛ أي: أنه حكم عرفنا العلة فيه فنقيس عليه؟ وقد تعبدنا الله به أيضًا، فعلينا الطاعة في كل الأحكام، ما عرفنا علته: أطعناه، وقسنا عليه ما اشترك معه في العلة، وكنا بذلك مطيعين له نصًّا واستنباطًا، فكأنه بعلته قاعدة عامة تشمله وتشمل ما اشترك معه في العلة، وما لم نعرف علته: أطعناه، ولم نقس عليه، وليس لنا أن ندع الأخذ به، وإن لم نعرف علته». انتهى.

(٨) زاد في (ب): «هذا».

المَعْنَى الَّذِي لَهُ[١] حُكِمَ بِهِ؟

﴿١٦٥٦﴾ قِيلَ: حُكْمُ سُنَّةٍ تُعُبِّدُوا بِهَا لأَمْرٍ (عَرِفُوا المَعْنَى)[٢] الَّذِي تُعُبِّدُوا لَهُ[٣] فِي السُّنَّةِ، فَقَاسُوا عَلَيْهِ مَا كَانَ فِي مِثْلِ مَعْنَاهُ[٤].

﴿١٦٥٧﴾ قَالَ: فَاذْكُرْ مِنْهُ وَجْهًا غَيْرَ هَذَا، إِنْ حَضَركَ، تَجْمَعُ فِيهِ مَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، وَلَا يُقَاسُ[٥]؟

﴿١٦٥٨﴾[٦] فَقُلْتُ لَهُ: قَضَى[٧] رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المُصَرَّاةِ[٨]

---

(١) ساقط من (ز).

(٢) في (ر): «عرفوه لمعنىً»، ثم صححت لتوافق المثبت.

(٣) في (د): «به»، وفي حاشيتها: «له».

(٤) هنا بحاشية (ر) ما نصه: «بلغ السماع في المجلس الثامن عشر، وسمع ابني محمد».

(٥) زاد في (ب): «عليه»، وكتب في ابن جماعة في موضعها «صح»؛ دلالة على صحة حذفها.

(٦) هنا في (ب): «قال محمد».

(٧) رسمت في (ر)، (ش): «قضا».

(٨) قال أبو سليمان الخطابي فِي «معالم السنن» (٣/ ١١١): «اختلف أهل العلم واللغة في تفسير «المصراة»، ومن أين أُخذت واشتقت: فقال الشافعي: «التصرية»: أن تربط أخلاف الناقة والشاة، وتترك من الحلب اليومين والثلاثة؛ حتى يجتمع لها لبن، فيراه مشتريها كثيرًا، ويزيد في ثمنها، لما يرى من كثرة لبنها، فإذا حلبها بعد تلك الحلبة ـ حلبةً أو اثنتين: عرف أن ذلك ليس بلبنها، وهذا غرر للمشتري.
وقال أبو عبيد: «المصراة»: الناقة أو البقرة أو الشاة التي قد صرِي اللبن في ضرعها؛ يَعني: حقن فيه وجمع أيامًا فلم يحلب، وأصل التصرية: حبس الماء وجمعه، يقال منه: صريت الماء، ويقال: إنما سميت الصراة؛ كأنها مياه اجتمعت.
قال أبو عبيد: ولو كان من الربط: لكان مصرورة أو مصررة.
قال الشيخ [الخطابي]: كأنه يريد به ردًّا على الشافعي، وقول أبي عبيد =

مِنَ الإِبلِ والغَنَم إِذَا حَلَبَهَا مُشْتَرِيهَا: إِنْ أَحَبَّ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَحَبَّ ردَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ[(١)]، وَقضَى: أَنَّ الخَرَاجَ بالضَّمَانِ[(٢)].

﴿ ١٦٥٩ ﴾ فَكَانَ[(٣)] مَعْقُولًا فِي «**الخرَاجِ بالضَّمَانِ**»: أَنِّي إِذَا ابْتَعْتَ عَبْدًا فَأَخَذتُ لَهُ خَرَاجًا، ثمَّ ظَهَرْتُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ؛ يَكُونُ لِي ردُّه بِهِ[(٤)]: فمَا أَخَذتُ[(٥)] مِنَ الخرَاجِ والعَبْدُ فِي مِلْكِي فَفِيهِ **خصْلتَانِ**:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي مِلْكِ البَائِعِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ حصَّةٌ مِن الثَّمَنِ.

والأُخْرَى[(٦)]: أَنَّها[(٧)] فِي مِلْكِي، وَفِي الوَقتِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ

= حسن، وقول الشافعي صحيح، والعرب تَصِرّ ضروع الحلوبات: إذا أرسلتها تسرح، وتسمي ذلك الرباط صرارًا؛ فإذا راحت: حلت تلك الأصرة وحلبت، ومن هذا: حديث أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل لرجل يؤمن بالله وباليوم الآخر أن يحل صِرَار ناقةٍ بغير إذن صاحبها؛ فإنه خاتم أهلها عليها**» [أحمد (١١٤٢٠)]، ومن هذا قول عنترة: . . .

العبد لا يحسن الكر إنما يحسن الحلب والصَّرّ

[«شرح القصائد السبع» لابن الأنباري (٣٦٠)].

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣١٨)، وفي «المعرفة» (٣٤٦٩)، من طريق المصنِّف.
وهو في «المسند» (١٣٨١).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٢١)، وفي «المعرفة» (٥٢٨٥)، من طريق المصنِّف.
وهو في «المسند» (١٣٧٧). وينظر: الفقرات (١٢٣٢)، (١٥٠٣ ـ ١٥١٧).

(٣) في (ب): «وكان».

(٤) ليس في (ر).

(٥) في (ب): «حدث».

(٦) في (ز)، وابن جماعة: «الآخر».

(٧) في (ش): «أنه». والتذكير هو الوجه، ويجوز التأنيث على تأول، فإن العرب كثيرًا ما تعيد الضمير على المعنى دون اللفظ.

العَبْدُ مِنْ ضمَانِ بَائِعِهِ إِلَى ضَمَانِي، فَكَانَ العَبْدُ لَو مَاتَ: [٧٢/ر] مَاتَ مِنْ مَالِي وَفِي مِلْكِي، فَلَو(١) شِئتُ حَبَستُهُ بِعَيبِهِ، فكَذَلِكَ الخَرَاجُ.

﴿١٦٦٠﴾ فَقُلْنَا بِالقِيَاسِ عَلَى حَدِيثِ «**الخَرَاجُ** [٧٧/ ز] **بالضَّمَانِ**».

فَقُلْنَا: (كُلُّ مَا)(٢) خَرَجَ مِنْ ثَمرِ حَائِطٍ اشْتَريتَهُ، أَو وَلَدِ مَاشِيَةٍ أو جَارِيَةٍ اشْتَريتَهَا، فَهُوَ مِثْلُ الخرَاجِ؛ لأَنَّهُ حَدَثَ فِي مِلْكِ مُشْتَرِيهِ، لَا فِي(٣) ملْكِ بَائِعِهِ(٤).

---

(١) في (ش): «ولو». والذي في (ر) يحتمل الواو أيضًا.

(٢) في (ب)، (د): «كما». ورسمت في ابن جماعة، (ر)، (ز)، (ش): «كلما».

(٣) ساقط من (ب).

(٤) استنبط الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مناط حكم الأصل من الحديث الذي قضى فيه رسول الله ﷺ: بأن غلة العبد للمشتري، إذا ردّ السلعة بالعيب، وذلك من قوله في الحديث: «**الخراج بالضمان**». **قال: مبينًا علة الحكم: «أنه إنما جعلها له؛ لأنها حادثة في ملكه وضمانه»**.
وكأن الشافعي: وجد أن الزيادة المنفصلة الحادثة في المبيع غير غلة العبد؛ كولد الجارية وثمر النخيل؛ يتنازعها أصلان:
الأول: اعتبار هذه الصورة كالزيادة المتصلة؛ كالسِّمن والثمرة قبل التأبير، وهذه وما شابهها تلحق بالعين وترد معها.
الثاني: اعتبار هذه الصورة كالزيادة المنفصلة من غير العين؛ كغلة العبد التي جاء بها النص، فهذه الزيادة من حق المشتري.
فالشافعي: رأى هذه الصورة أقرب شبهًا بالأصل الثاني؛ لأن كلًّا من الزيادتين: حصلتا في ملك المشتري وضمانه، ولها نصيب من الثمن، ومنفصلة عن عين المبيع.
ولذلك قال في كلام سابق في «الرسالة» فقرة (١٥٠٧) - في معرض ردّه على من ذهب إلى التفريق بين هذه الصورة وبين غلة العبد المنصوص على =

﴿ ١٦٦١ ﴾ وَقُلْنَا فِي الْمُصَرَّاةِ اتِّبَاعًا لأَمرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ نَقِسْ عَلَيْهِ(١)، وَذَلِكَ: أَنَّ الصَّفْقَةَ وَقَعَتْ عَلَى شَاةٍ بِعَينِهَا، فِيهَا لَبَنٌ

= حكمها؛ مبينًا وجه الشبه بين الصورتين: «فقلت لبعض من يقول هذا القول: أرأيتَ قولك: الخراجُ ليس من العبد، والثمرُ من الشجر، والولدُ من الجارية: أليسا يجتمعان في أن كلّ واحد منهما كان حادثًا في ملك المشتري، لم تقع عليه صفقة البيع؟».

وقد أشار علماء المذهب الشافعي إلى أن الشافعي أخذ في هذه المسألة بالقياس، قال الماوردي في «الحاوي الكبير» (٥/ ٢٤٥): «لأنها فائدة حدثت في ملك المشتري؛ فوجب أن لا يمنع من الردّ بالعيب؛ قياسًا على كسب العبد».

وقال السبكي في «تكملة المجموع» (١٢/ ١٩٩ ـ ٢٠٢): «(واعلم أن ما حكيته من كلام الأصحاب: يقتضي أن اسم الخَراج شامل للعين والمنفعة بالنصِّ، وكلام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الرسالة» يقتضي خلاف ذلك، وأنه قاس ما خرج من تمر حائط، وولد على الخراج، وأن الشاة المصراة إذا رضيها، ثم اطلع على عيبٍ آخر بها بعد شهر ردّها، وردّ بدل لبن التصرية معها ـ صاعًا، وأمسك اللبن الحادث قياسًا. . . والمصنف (الشيرازي) رَحِمَهُ ٱللَّهُ جعل الدليل في ذلك القياس على غلة العبد التي ورَد النص فيها».

ويرى الحنفية والمالكية: أن الزيادة التي من هذا النوع ترد مع المبيع؛ لأنها عندهم أكثر شبهًا بالزيادة المتصلة، فهم يخرجون الزيادة المتولدة من الأصل من قاعدة «الخراج بالضمان»، ويعملون بقاعدة أخرى، وهي: «ما تولد من المملوك مملوك»، فثمرة الشجرة وولد الحيوان وأمثال ذلك، كلها مملوكة لصاحب الأصل تردّ معه.

قلت: فلما كان حديث التصرية استثناء من القاعدة العامة ـ في أن الشيء يردّ بمثله لا بقيمته، وأن القيمة (صاع التمر) ـ لا يمكن أن تساوي تمامًا اللبن الحاصل من التصرية؛ لم يجز القياس عليه، أما حديث «الخراج بالضمان» فهو حديث عام في لفظه، وإن كان سببه خاصًا، فيقاس عليه: كل زيادة منفصلة متولدة من المبيع، وهو في ضمان المشتري.

وانظر: «القياس عند الشافعي» (١/ ٤٦٩ وما بعدها).

(١) أي: لم يقس على حديث: «**الخراج بالضمان**»، وذلك للعلة التي ذكرها. =

مَحْبُوسٌ، مغيَّبُ المَعْنَى والقِيمَةِ، وَنَحْنُ نُحِيطُ: أنَّ لَبنَ الإبِلِ والغَنَمِ يَخْتَلِفُ، وَأَلْبَانُ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا يَخْتَلِفُ[١]، فَلَمَّا قَضَى فِيهِ [رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيءٍ مُوَقَّتٍ، وَهُوَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ[٢]: قُلْنَا بِهِ اتِّبَاعًا

= وذهب الحنفية: إلى العمل بحديث «الخراج بالضمان»؛ لأنه بمثابة القاعدة العامة التي يخالفها خبر الواحد (وهو خبر المصراة). وقد ذكر الشافعي: عدة أدلة، ومما استدل به العلماء لمذهب الشافعي أيضًا:

أ ـ أنه لَا منافاة بينهما: فإن الخَراج ما يحدث في ملك المشتري، ولفظ الخراج اسم للغلة: مثل كسب العبد. وأما اللبن ونحوه: فملحق بذلك ـ وهنا كان اللبن موجودًا في الضرع فصار جزءًا من المبيع، ولم يجعل الصاع عوضًا عما حدث بعد العقد، بل عوضًا عن اللبن الموجود في الضرع وقت العقد. ينظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٠/ ٥٥٧).

ب ـ تضمين اللبن بغيره وتقديره بالشرع: «فلأن اللبن المضمون اختلط باللبن الحادث بعد العقد؛ فتعذرت معرفة قدره، فلهذا قدّر الشارع البدل قطعًا للنزاع، وقدر بغير الجنس لأن التقدير بالجنس: قد يكون أكثر من الأول أو أقل؛ فيفضي إلى الربا، بخلاف غير الجنس، فإنه كأنه ابتاع لذلك اللبن الذي تعذرت معرفة قدره بالصاع من التمر، والتمر كان طعام أهل المدينة، وهو مكيل مطعوم يقتات به، كما أن اللبن مكيل مقتات، وهو أيضًا يقتات به بلا صنعة؛ بخلاف الحنطة والشعير، فإنه لا يقتات به إلا بصنعة، فهو أقرب الأجناس التي كانوا يقتاتون بها إلى اللبن». ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٥٨).

ج ـ أن حديث الضمان عام، وحديث «المصراة» حديث خاص، ويمكن الجمع بينهما: بأن يبنى العام على الخاص، كما هو مقرر في كتب الأصول. ينظر: «المفهم» (٤/ ٣٧١).

(١) بالياء المثناة في النسخ، وهو صحيحٌ عربيةً، فإنه فصل بينهما بفاصل، ثم كلمة «ألبان» جمع تكسير أيضًا، وعلى الحالين: فيجوز الوجهان، والله أعلم.

(٢) من مثال «المصراة»: يظهر أن الإمام الشافعي يقول بجواز تخصيص العلة ـ على الخلاف السابق، وحكم المصراة مثال على العلة المقطوعة، والشافعي =

= يقول بجواز تخصيص العلة، سواء كانت العلة مقطوعة أم مظنونة، ولا يعد الشافعي هذا التخصيص نقضًا.

وقد أكد الغزالي في «المستصفى» (ص٣٣٢) هذا المعنى، فقال: «فما ظهر أنه ورد مستثنى عن القياس ـ مع استبقاء القياس، فلا يرد نقضًا على القياس، ولا يفسد العلة، بل يخصصها بما وراء المستثنى، فتكون علةً في غير محل الاستثناء، ولا فرق بين أن يرِد ذلك على علة مقطوعة أو مظنونة.

مثال الوارد على العلة المقطوعة: إيجاب صاع من التمر في لبن المصراة؛ فإن علة إيجاب المثل في المثليات المتلفة تماثل الأجزاء، والشرع لم ينقض هذه العلة؛ إذ عليها تعويلنا في الضمانات، لكن استثنى هذه الصورة. . .».

والإمام الشافعي بين هنا أمرين:

الأول: أن قاعدة «الخراج بالضمان» مطردة في كل ما يوافقها في العلة.

الثاني: أنه لا يُخرج عن هذه القاعدة إلا بدليل شرعي يخصص علة الفرع المستثنى؛ على خلاف القاعدة المذكورة.

وتخصيص العلة في حكم المصراة حاصل من وجهين:

الأول: أن أصل العلة في إيجاب الضمان بالقيمة ـ هي كون المتلف قيميًّا، أما إذا كان مثليًّا: فيكون ضمانه بالمثل، واللبن من ذوات الأمثال وليس القيم، ومع هذا فقد أوجب فيه حديث «المصراة» القيمة، وليس المثل.

الثاني: أن حكم حديث المصراة مخالف للأصول ـ على حد عبارة الحنفية، التي تقضي بأن هذا اللبن يكون ملكًا للمشتري؛ بناءً على قاعدة (الخراج بالضمان): فلا يجب عليه ردّه، لكن خصص هذا الحكم بالنص الوارد فيه، وهو حديث المصراة.

وقد سبق بيان خلاف العلماء في نسبة القول بتخصيص العلة إلى الإمام الشافعي، عند قوله في «الرسالة» فقرة (٥٧٩): «ويسُنُّ سُنَّةً في نصٍّ معناه، فَيَحْفَظُها حافِظٌ، ويَسُنُّ في مَعْنًى: يُخَالِفُهُ في معنى، ويُجَامِعُه في معنى ـ سُنَّةً غيرَها، لاختلاف الحالَيْنِ، فيَحْفَظُ غيرُه تِلْكَ السُّنَّة، فإذا أدَّى كلٌّ ما حَفِظَ رَآهُ بعضُ السامِعِينَ اختلافًا، وليس منه شيءٌ مختلفٌ». وانظر: «القياس عند الشافعي» (٢/ ٨٤٧).

لأمْرِ][1] رَسُولِ اللهِ ﷺ[2].

---

(١) ساقط من (ب)، وهو انتقال نظر.

(٢) واعترض بوجه آخر على الشافعي في الأخذ بخبر المصراة، وردّ عليه الشافعي، ففي «اختلاف الحديث» (٨/ ٦٦٥ ـ ٦٦٧): «فكيف نردّ صاعًا من تمر، ولا نردّ ثمن اللبن؟ قلتُ: أثبتَ هذا عن النبي؟ قال: نعم، قلت: وما ثبت عن النبي ﷺ فليس فيه إلا التسليم، فقولك وقول غيرك فيه: لمَ وكيف، خطأ... قال بعض من حضره: وكيف كانت خطأ؟ قلت: إنّ الله تعبد خلقه في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ، بما شاء؛ لا معقب لحكمه، فعلى الناس: اتّباع ما أمروا به، وليس لهم فيه إلا التسليم، و(كيف) إنما تكون في قول الآدميين الذين يكون قولهم تبعًا لا متبوعًا، ولو جاز في القول اللازم (كيف) حتى يحمل على قياس أو فطنة عقل، لم يكن للقول غاية ينتهي إليها، وإذا لم يكن له غاية ينتهي إليها بطَل القياس، ولكن القول قولان: قول فرض لا يقال فيه: كيف، وقول تبع يقال فيه: كيف، يشبه بالقول الغاية».

وقد بنى الإمام الشافعي جوابه للسائل هنا على أصل عظيم من أصول الشريعة، وهو أنه لا يقال لنص صحيح أثْبَت حكمًا: كيف؟ وإن عارضه ما عارضه من قياس وغيره.

قال الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ١١٣ ـ ١١٤): «الأصل: أن الحديث إذا ثبت عن رسول الله وجب القول به، وصار أصلًا في نفسه، وعلينا قبول الشريعة المبهمة ـ كما علينا قبول الشريعة المفسرة، والأصول إنما صارت أصولًا لمجيء الشريعة بها. وخبر «المصراة»: قد جاء به الشرع من طرق جياد، فالقول فيه: واجب، وليس تركه لسائر الأصول بأولى من تركها له؛ على أن تقويم المتلف بغير النقد موجود في بعض الأصول، **منها**: الدية في النفس مائة من الإبل، **ومنها**: الغُرة في الجنين. وقد جاء أيضًا تقويم القليل والكثير بالقيمة الواحدة: كأرش الموضحة؛ فإنها ربما أخذت أكثر من مساحة الرأس فيكون فيها خمس من الإبل، وربما كانت قدر الأنملة فيجب الخمس من الإبل سواء. وكذلك الدية في الأصابع سواء؛ على اختلاف مقادير جمالها ومنفعتها».

ثم ذكر الخطابي أمثلةً كثيرة من السُّنَّة، ومن الفروع الفقهية عند الحنفية، كلها تؤيد تقويم المتلف بغير النقد، فلتراجع.

﴿ ١٦٦٢ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(١)]: فَلَوْ اشْتَرَى رَجُلٌ (شَاةً مُصَرَّاةً)[(٢)]، فَحَلَبهَا، ثمَّ رَضِيَهَا[(٣)] بَعْدَ العِلْمِ بِعَيبِ التَّصْرِيَةِ، فَأَمْسَكَهَا شَهْرًا يَحْلُبُهَا[(٤)]، ثمَّ ظَهَرَ مِنْهَا عَلَى عَيْبٍ دلَّسَهُ لَهُ البَائِعُ غيرِ التَّصْرِيَةِ: كَانَ لَهُ ردُّهَا، وَكَانَ لَهُ اللَّبَنُ بِغَيْرِ شَيءٍ، بِمَنْزلَةِ الخرَاجِ؛ لأنَّهُ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ صَفْقَةُ البَيْعِ، وَإِنَّمَا هُوَ حَادِثٌ فِي مِلكِ المُشْتَرِي، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يردَّ فِيمَا أَخَذَ مِنْ لَبَنِ التَّصْرِيَةِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، كَمَا قضَى بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

﴿ ١٦٦٣ ﴾ فَنَكُونُ قَدْ قُلْنَا فِي لَبنِ التَّصْرِيَةِ خَبَرًا، وَفِي اللَّبَنِ[(٥)] بَعْدَ التَّصْرِيَةِ قِيَاسًا عَلَى «**الخرَاجُ بالضَّمَانِ**»[(٦)].

﴿ ١٦٦٤ ﴾ وَلَبَنُ التَّصْرِيةِ مُفَارِقٌ لِلَّبنِ الحَادِثِ [بَعْدَهُ؛ لأَنَّهُ وَقَعَتْ[(٧)] عَلَيْهِ صَفْقَةُ البَيْعِ. واللَّبنُ[(٨)]][(٩)] بَعْدَهُ حَادِثٌ فِي مِلْكِ المُشْتَرِي، لَمْ يَقَعْ[(١٠)] عَلَيْهِ[(١١)] صَفْقَةُ البَيْعِ[(١٢)].

---

(١) ليس في (م)، وفي (ر)، (ب): «قال».
(٢) رسمها في (ب): «شات مصرات». (٣) في (ب): «وهبها».
(٤) في (ر): «حلبها»، وألصق بأولها ياء لتكون كالمثبت.
(٥) زاد في (د): «يعني».
(٦) من أصحاب الشافعي من ردَّ هذه المسألة لموجب القياس، وخرَّجها على تفريق الصَّفقة، ذكر هذا الشَّيخ أبو علي السنجي (ت٤٣٠هـ)، في «شرح التَّلخيص».
وتعقبه السبكي في «تكملة المجموع» (١٢/ ٦٥، ٦٦) بقوله: «قلت: وكلام الشَّافعيِّ رضي الله عنه في «الرِّسالة» ـ في باب الاجتهاد ـ يقتضي أن ردَّ التَّمر فِي هذه الصُّورة بالحديث، لا بالقياس».
(٧) في (ب): «قد وقع». (٨) في (ب): «فاللبن».
(٩) ساقط من (ز)، وهو انتقال نظر.
(١٠) في (ر): «تقع»، وكلاهما صحيح. (١١) ساقط من (م).
(١٢) قال ابن قتيبة فِي «تأويل مختلف الحديث» (ص٣٣٠): «قالوا: حديثان =

﴿١٦٦٥﴾[١] : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: ويَكُونُ أَمرٌ وَاحِدٌ يُؤخذُ[٢] مِنْ وَجْهَينِ؟

﴿١٦٦٦﴾ قِيلَ لَهُ[٣]: نَعَمْ، إِذَا جَمَعَ أَمْرَينِ مُخْتَلفَينِ، [أَو أُمُورًا مُخْتلفَةً][٤].

= متناقضان ـ «**الخراج بالضَّمان**»: قالوا: روِّيتم أن النَّبِيَّ ﷺ: «**قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ**».

يريد: العبد يشتريه مشتريه، فيستغله حينًا، ثم يظهر على عيب به، فيردّه بالعيب، أنه لا يردّ ما صار إليه من غلته، وهو الخراج؛ لأنه كان ضامنًا له، ولو مات: مات من ماله.

ثمَّ روِّيتم أَنَّه قال: «**مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ**».

قالوا: وهذا مخالف للحكم الأول؛ لأن الذي أخذه من لبنها غلة، ولأنه كانا ضامنًا، لو ماتت الشاة: ماتت من ماله؛ فهو والخراج بالضمان سواء، لا فرق بينهما؟!

قال: ونحن نقول: إن بينهما فرقًا بينًا؛ لأن «المصراة» من الشاة والمحفَّلة، شيء واحد، وهي التي جمع اللبن في ضرعها، فلم تحلب أيامًا، حتى عظُم الضرع، لاجتماع اللبن فيه.

فإذا اشتراها مشترٍ، واحتلب ما في ضرعها، استوعبه في حلبة أو حلبتين.

فإذا انقطع اللبن بعد ذلك، وظهر على أنها كانت محفلة، ردّها وردّ معها صاعًا من طعام؛ لأن اللبن الذي اجتمع في ضرعها، كان في ملك البائع، لا في ملكه، فردّ عليه قيمته.

والعبد إذا بيع وبه عيب ـ ولم يظهر على ذلك العيب ـ لا يباع ومعه غلة، وإنما تكون الغلة في ملك المشتري، فلا يجب أن يردّ عليه منها شيئًا». انتهى.

(١) هنا في (ب): «قال»، وزادها بين السطور في (ر)، وفي (د): «قال الشافعي».

(٢) في (ب): «يؤخذ به».

(٣) ساقط من (ش)، (ز).

(٤) ساقط من (م).

﴿ ١٦٦٧ ﴾ فَإِنْ قَالَ: فَمَثِّل لِي[(١)] (من ذَلِكَ شَيْئًا)[(٢)] (غَيْرَ هَذَا)[(٣)]؟

﴿ ١٦٦٨ ﴾ قُلْتُ: المَرْأَةُ تَبْلُغهَا وفَاةُ[(٤)] زَوْجِهَا، فَتَعْتَدُّ، ثُمَّ تَتزوَّجُ، فَيَدْخُلُ[(٥)] بِهَا الزَّوجُ: لهَا[(٦)] الصَّدَاقُ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، والوَلَدُ لَاحِقٌ[(٧)]، ولَا حَدَّ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، ويُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، ولَا يتَوَارَثَانِ، وتَكُونُ الفُرْقَةُ فَسْخًا بِلَا طَلَاقٍ.

﴿ ١٦٦٩ ﴾ فَحُكِمَ[(٨)] لَهُ إِذْ[(٩)] كَانَ ظَاهِرُهُ حَلَالًا حُكْمَ الحَلَالِ: فِي ثبُوتِ الصَّدَاقِ[(١٠)]، والعِدَّةِ، ولحُوقِ الوَلَدِ، ودَرءِ[(١١)] الحَدِّ، وحُكِمَ عَلَيْهِ إِذا[(١٢)] كَانَ حَرَامًا فِي البَاطِنِ: حُكْم الحَرَامِ فِي[(١٣)] أنْ لَا

---

(١) ليس في (ر)، (ش)، لكن زيدت فوق السطر في (ر).

(٢) في (ب): «شيئًا من ذلك».

(٣) ساقط من (م).

(٤) رسمها في (ب): «وفات».

(٥) في (ر): «ويدخل»، وهي محتملة أيضًا للفاء.

(٦) في (د): «فلها».

(٧) قال د. كبارة: «أي: يثبت نسبه من الزواج الثاني الفاسد. والشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أثبت هذه الآثار: (الصداق والعدة والنسب) ـ متى ظهر الزوج الأول حيًّا؛ لأن الزوج الثاني قائم؛ لا عن واقع صحيح، وهو لهذا الاعتبار ـ لم يثبت التوارث بين المرأة وزوجها الثاني؛ لأنها في واقع الأمر وباطنه ـ لا زالت زوجةً للأول، وقد أوجب الشافعي التفريق بطريق الفسخ لا الطلاق؛ لأن هذا الثاني لا يقع إلا من خلال الزواج الصحيح». [كبارة].

(٨) في (ر): «يحكم»، وصححت كالمثبت.

(٩) في (ش): «إذا»، وضرب على الألف.

(١٠) في (ز): «الطلاق».

(١١) رسمت في (ر)، (ش)، (ب): «ودري».

(١٢) في (ر): «إذ»، وكلاهما صحيح، وسبق نظيره.

(١٣) ساقط من (م).

يُقَرَّ عَلَيْهِ، وَلَا تَحِلَّ[(١)] لَهُ[(٢)] إِصَابَتُهَا بِذَلِكَ النِّكَاحِ - إِذَا عَلِمَا بِهِ، وَلَا يَتَوَارَثَانِ، وَلَا يَكُونَ الفَسْخُ طَلَاقًا؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ بِزَوجَةٍ[(٣)].

﴿ ١٦٧٠ ﴾ وَلِهَذَا أَشْبَاهٌ، مِثْلُ المَرْأَةِ تُنْكَحُ فِي عِدَّتِهَا[(٤)].

---

(١) في (ش): «يحل»، ونقط بالوجهين في (ر).

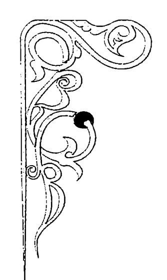
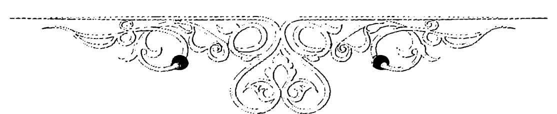
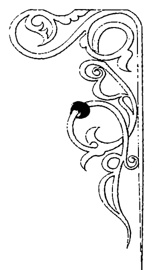
(٢) ساقط من (ش)، (م). (٣) في (د): «زوجة».

(٤) قال في «الأم» (٥/٢٤٨ - ٢٤٩): «أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وسليمان: أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي؛ فطلقها ألبتة، فنكحت في عدتها؛ فضربها عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما. ثم قال عمر بن الخطاب: «أيما امرأة نكحت في عدتها: فإن كان الزوج الذي تزوج بها لم يدخل بها: فرق بينهما، ثم اعتدّت بقية عدتها من زوجها الأول، وكان خاطبًا من الخطاب، وإن كان دخل بها: فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم اعتدت من زوجها الآخر، ثم لم ينكحها أبدًا».

قال الشافعي: قال سعيد: ولها مهرها بما استحل منها.

قال: أخبرنا يحيى بن حسان، عن جرير، عن عطاء بن السائب، عن زاذان أبي عمر، عن علي - رضي الله تعالى عنه - أنه قضى في التي تزوج في عدتها: أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها، وتكمل ما أفسدت من عدة الأول، وتعتد من الآخر.

قال الشافعي: أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، قال: أخبرنا عطاء: أن رجلًا طلق امرأته، فاعتدت منه حتى إذا بقي شيء من عدتها: نكحها رجل في آخر عدتها؛ جهلًا ذلك، وبنى بها: فأبى علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - في ذلك ففرق بينهما، وأمرها أن تعتد ما بقي من عدتها الأولى، ثم تعتد من هذا عِدةً مستقبلة، فإذا انقضت عدتها: فهي بالخيار، إن شاءت نكحت وإن شاءت فلا. قال: وبقول عمر وعلي نقول في المرأة تنكح في عدتها تأتي بعدتين معًا، وبقول علِي نقول: إنه يكون خاطبًا من الخطاب، ولم تحرم عليه. وذلك أنا إذا جعلنا النكاح الفاسد - يقوم مقام النكاح الصحيح في أن المنكوحة نكاحًا فاسدًا: إذا أصيبت عدة كعدتها في النكاح الصحيح؛ فنكحت امرأة في عدتها، فأصيبت: فقد لزمتها عدة =

[بَابُ الاخْتِلَافِ](١)

﴿ ١٦٧١ ﴾ قَالَ(٢): فَإِنِّي أَجِدُ أَهلَ العِلْمِ قَدِيمًا وحَدِيثًا مُخْتلفِينَ فِي بَعْضِ أُمُورِهِم(٣)، فَهَلْ يَسَعَهُم ذَلِكَ؟

= الزوج الصحيح، ثم لزمها عدة من النكاح الفاسد، فكان عليها حقان بسبب زوجين، ولا يؤديهما عنها إلا بأن تأتي بهما معًا، وكذلك كل حقين لزماها من وجهين: لا يؤديهما عن أحد لزماه أحدهما دون الآخر. ولو أن امرأة طلقت أو ميت عنها، فنكحت في عدتها، ثم علم ذلك فسخ نكاحها. فإن كان الزوج الآخر لم يصبها: أكملت عدتها من الأول، ولا يبطل عنها من عدتها شيء في الأيام التي عقد عليها فيها النكاح الفاسد؛ لأنها في عدتها ولم تصب، فإن كان أصابها أحصت ما مضى من عدتها قبل إصابة الزوج الآخر، وأبطلت كل ما مضى منها بعد إصابته حتى يفرق بينه وبينها، واستأنفت البنيان على عدتها التي كانت قبل إصابته من يوم فرق بينه وبينها؛ حتى تكمل عدتها من الأول، ثم تستأنف عدة أخرى من الآخر. فإذا أكملتها: حلت منها، والآخر خاطب من الخطاب إذا مضت عدتها من الأول، وبعدُ ـ لا تحرم عليه؛ لأنه إذا كان يعقد عليها النكاح الفاسد، فيكون خاطبًا إذا لم يدخل بها ـ فلا يكون دخوله بها في النكاح الفاسد أكثر من زناه بها، وهو لو زنى بها في العدة ـ كان له أن ينكحها إذا انقضت العدة».

(١) من (ش)، (د). وكان السلف ـ يستحبون أن يسموه «السَّعَة»، لا «الاختلاف» ينظر: «الإبانة» لابن بطة (٢/ ٥٦٦)، و«الحلية» لابي نعيم (٥/ ١٩)، و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ١١١).

(٢) في (د): «أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: قال لي قائل».

(٣) في (ب): «أموره».

﴿ ١٦٧٢ ﴾[(١)]: فَقُلْتُ لَهُ: (الاخْتلَافُ مِنْ وجْهَيْنِ)[(٢)]: أَحَدهمَا: مُحَرَّمٌ، وَلَا نقُولُ[(٣)] ذَلِكَ فِي الآخَرِ.

﴿ ١٦٧٣ ﴾ قَالَ: فَمَا الاخْتلَافُ المُحَرَّمُ؟

﴿ ١٦٧٤ ﴾ قُلْتُ: كُلُّ مَا أَقَامَ اللهُ ﷻ بهِ الحُجَّةَ فِي كِتَابِهِ أو عَلَى لِسَانِ نَبيِّهِ ﷺ مَنْصُوصًا بيِّنًا: لَمْ يَحِلَّ الاختلَافُ فِيهِ لِمَنْ عَلِمَهُ[(٤)].

﴿ ١٦٧٥ ﴾ وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يحتَمِلُ التَّأويلَ[(٥)]،

---

(١) هنا في (ر): «قال».

(٢) في (ز)، (ب): «للاختلاف وجهان».

(٣) في (ر): «أقول»، وضرب عليها، وكتب فوقها ما يوافق المثبت.

(٤) وهو كل نصٍّ لا يحتمل غير معنًى واحدًا، ولا يتطرق إليه احتمال غير هذا المعنى الواحد، ويدخل فيه عند الأصوليين: (المحكم)، و(المفسر)، و(المبين). و«المحكم» لغة: المتقن، واصطلاحًا: هو المكشوف المعنى؛ الذي لا يتطرق إليه احتمال ولا إشكال. فالمحكم: ليس فيه احتمال النسخ والتبديل.
و«المفسر» **لغة**: مأخوذ من الفَسْر، وهو الكشف؛ فهو المكشوف معناه.
وفي الاصطلاح: هو الخطاب المبتدأ المستغنى عن تفسير لوضوحه في نفسه. فالمفسر لا يحتمل التفسير والتأويل، ولكنه مما يقبل النسخ في عهد الرسالة. أما المبين: فيُرَاد بِهِ الْخطاب الْمُبْتَدَأ المستغني عن بيان.

(٥) هذا مقابل «النص» الذي لا يحتمل التأويل، وهو يشمل عند الأصوليين: النص والظاهر والمؤول.
فـ«**النص**» **اصطلاحًا**: هو اللفظ الدال بصيغته على المعنى المقصود بالسوق أصالة، مع احتمال التأويل، وقبول النسخ في عهد الرسالة.
وهو عند الأصوليين: ما قابل المحكم والمفسر والظاهر، وعند الفقهاء: على ما قابل الإجماع والقياس، ويريدون به: الكتاب والسُّنَّة.
و«**الظاهر**» **اصطلاحًا** ـ كما عرفه ابن الحاجب: «ما دل دلالة ظنية إما =

= بالوضع كالأسد، أو بالعرف كالغائط».
ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛ فإنه ظاهر في حل البيع وتحريم الربا ولم يسق لهما، وقد فهما من نفس اللفظ، وإنما سيق هذا القول الكريم لنفي المماثلة بين البيع والربا، وهو النص الذي سبق تعريفه، فالآية فيها ظاهر ونص.
و«**التأويل**» **لغة**: مأخوذ من آل يؤول؛ أي: رجع، والتأويل آخر الأمر وعاقبته، يقال: إلى أي شيء مآل هذا الأمر؛ أي: مصيره وعقباه، ويقال: تأول فلان الآية الفلانية؛ أي: نظر ما يؤول إليه معناها.
والتأويل اصطلاحًا: حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه، مع احتماله له بدليل يعضده.
أي: أن يكون اللفظ يحتمل معنيين: معنًى راجح، ومعنًى مرجوح، فثبت لدى المجتهد دليل يعضد ويقوي المعنى المرجوح، فيحمل المجتهد اللفظ على المعنى المرجوح ويعمل بذلك، ولا يعمل بالمعنى الذي دلَّ عليه الظاهر؛ لأنه صار مرجوحًا، وهذا هو التأويل الصحيح.
والتأويل إما أن يكون قريبًا، فهذا يكفيه أدنى دليل. وإما أن يكون بعيدًا، فهذا يحتاج إلى دليل في غاية القوة. وإما ان يكون متوسطًا، فهذا يحتاج إلى دليل متوسط في القوة.
ولم يفرق الشافعي بين «النص»، و«الظاهر»، بل جعلهما شيئًا واحدًا، وقد مضى بيان الفرق بين النص والظاهر عند قول الشافعي في «الرسالة» فقرة (١٧٣): «وكان مما تعرف من معانيها: اتساعُ لسانها، وأنَّ فِطْرَتَه أنْ يخاطِبَ بالشيء منه عامًّا، ظاهِرًا، يُراد به العام، الظاهر».
وللعلماء في التمييز بين هذه الأربعة قولان: أحدهما: للمتقدمين، **والآخر**: للمتأخرين، قال سعد الدين التفتازاني في «شرح التلويح» (١/٢٣٨): «وظاهر كلامه (أي: صاحب التوضيح) مشعر بأن المعتبر في **الظاهر**: ظهور المراد منه، سواء كان مسوقًا له أو لا، وفي **النص** كونه مسوقًا للمراد: سواء احتمل التخصيص والتأويل أو لا، وفي **المفسر** عدم احتمال التخصيص والتأويل؛ سواء احتمل النسخ أو لا، وفي **المحكم** عدم احتمال شيء من ذلك، وهذا هو الموافق لكلام المتقدمين، وقد مثلوا للظاهر =

وَيُدرِكُ[1] قِيَاسًا، فَيَذْهَبَ[2] المُتأوِّلُ أَوِ القَائسُ إِلَى مَعْنًى: يَحْتمِلُهُ الخَبَرُ أوِ القِيَاسُ، وَإِنْ خَالَفَهُ فِيهِ غَيْرُهُ: [لَمْ أَقُلْ أَنَّهُ يُضَيَّق عَلَيْهِ[3] ضِيقَ الخِلَافِ[4] فِي المَنْصُوصِ.

﴿١٦٧٦﴾ قَالَ: فَهَل فِي هَذَا مِنْ[5] حُجَّةٍ تُبَيِّنُ فَرْقَكَ بَيْنَ الاخْتلَافَينِ؟

﴿١٦٧٧﴾ قُلْتُ: قَالَ اللهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - فِي ذَمِّ][6] التَّفَرُّقِ[7]:

= بنحو: ﴿يَآأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ الْآيَةَ [النساء: ١]، وَنَحْوُ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾ الْآية [النور: ٢]، ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ الْآيَةَ [المائدة: ٣٨]؛ فتكون الأربعة أقسامًا متمايزة بحسب المفهوم، واعتبار الحيثية متداخلة بحسب الوجود. إلا أن المشهور بين المتأخرين أنها أقسام متباينة، وأنه يشترط في الظاهر عدم كونه مسوقًا للمعنى الذي يجعل ظاهرًا فيه، وفي النص: احتمال التخصيص أو التأويل؛ أي: أحدهما، وإلا فلا يكون شيء من الخاص نصًّا، وفي المفسر احتمال النسخ».

وهذه الأقسام الأربعة للفظ الواضح الدلالة، وهي: المحكم والمفسر والنص والظاهر، وهي وإن كانت كلها واضحة الدلالة؛ إلا أنها تتفاوت في قوة وضوح دلالتها على المراد منها، أقواها - كما ذكرت - المحكم - ثم المفسر ثم النص ثم الظاهر، ويظهر أثر هذا التفاوت عند التعارض: فمثلًا إذا تعارض نص وظاهر: قدم النص؛ لأنه أوضح دلالة من الظاهر، وإذا تعارض نص ومفسر: قدم المفسر، وفي الوقت نفسه يرجح المحكم ويقدم على الجميع.

وانظر: «المحصول» للرازي (٣/ ١٥٠ وما بعدها)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٤٣٧)، و«دراسات أصولية في القرآن الكريم» (٢٤٦ - ٢٦٩)؛ د. عبد الكريم النملة.

(١) في (ش): «أو».
(٢) في (ر): «فذهب».
(٣) ساقط من (م).
(٤) في (د): «الاختلاف».
(٥) ليس في (ر).
(٦) ما بين المعكوفين في (ر) طمس، بسبب تآكل الورق من الرطوبة.
(٧) في (د): «الاختلاف والتفرق».

﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴿٤﴾﴾ [البينة: ٤]

﴿ ١٦٧٨ ﴾ وقَالَ الله - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]

﴿ ١٦٧٩ ﴾ فَذَمَّ الاخْتِلَافَ فِيمَا جَاءَتهُم بِهِ[1] البَيِّنَاتُ.

﴿ ١٦٨٠ ﴾ فَأَمَّا مَا كُلِّفُوا فِيهِ الاجتِهَادَ: فَقَدْ (مَثَّلْتُهُ لَكَ)[2] بِالقِبْلَةِ[3] والشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا[4].

﴿ ١٦٨١ ﴾ (قَالَ: فَمَثِّلْ)[5] لِي[6] بَعْضَ مَا افْتَرَقَ فيهِ[7] مَنْ رُوِي قَوْلُهُ مِنَ السَّلَفِ، ممَّا للهِ ﷻ فِيهِ نصُّ حُكْمٍ يَحْتَملُ التَّأْوِيلَ[8]، وَهَلْ[9] يُوجدُ عَلَى الصَّوَابِ فِيهِ دِلَالَةٌ؟

﴿ ١٦٨٢ ﴾ فقُلْتُ[10]: قَلَّ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ إِلَّا وَجَدْنَا (فِيهِ عِنْدنَا)[11] دِلَالَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ ﷻ أو سُنَّةِ رَسُولِهِ[12] ﷺ[13]، أو

---

(١) ساقط من (م).
(٢) في (م): «مثلت ذلك».
(٣) في (ش): «القبلة».
(٤) في (د)، (ش): «وغيرهما»، وكلاهما سائغ.
(٥) في (ش): «فقال: مثل»، وفي (ب): «قال محمد: قال».
(٦) ساقط من (ب).
(٧) في (ر)، (ب): «عليه»، وضرب عليها - في (ر) - وكتب فوقها كالمثبت.
(٨) في (م): «أقاويل».
(٩) في (ر): «فهل»، ثم أصلحت لتكون كالمثبت.
(١٠) في (ر)، (ش): «قلت».
(١١) في (د)، (م): «عندنا فيه».
(١٢) في (ب): «نبيه».
(١٣) قال أبو حاتم الرازي في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص١٧٩): «قال الشافعي: «إذا جاء عن أصحاب النبي ﷺ **أقاويل مختلفة**، ينظر إلى ما هو أشبه بالكتاب والسُّنَّة، فيؤخذ به»».

قِيَاسًا عَلَيْهِمَا، أَو عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا[١].

---

(١) **اختلف العلماء، كما اختلف النقل عن الشافعي في (حجية قول الصحابي)، وذلك على أقوال:**
المذهب الأول: أنّ قول الصحابي حُجَّة مطلقًا؛ أي: سواء وافق القياس أم لم يوافقه، وسواء كان الصحابي من الخلفاء الراشدين، أم من غيرهم؛ لأنَّ أكثر أقوالهم مسموع من حضرة الرِّسالة، وإن اجتهدوا فرأيهم أصوب؛ لأنَّهم شاهدوا موارد النُّصوص ولتقدُّمهم في الدِّين، وبركة صحبة النَّبِيِّ ﷺ وكونهم فِي خير القرون.
وهو مذهب كثير من الحنفية، ومذهب مالك، وإحدى الروايتين عن أحمد، وكثير من الشافعية، وهو **مذهب الإمام الشافعي فِي «القديم»، ونُسب إليه فِي «الجديد»** ـ كما ثبت عنه في كثير من فروعه، وصرّح به الزركشي في «البحر المحيط» (٨/٥٨، ٥٩) فقال: «وَاعلم أنَّ هذا القول (أي: أنه ليس بحجة) اشتهر نقله عن «القديم»، وقد نصّ عليه الشافعي فِي «الجديد» أيضًا، وقد نقله البيهقي، وهو موجود في كتاب «الأم»، في باب خلافه مع مالك، وهو من الكتب الجديدة... وهَذَا صريح منه في أن قول الصحابي عنده حجة مقدمة على القياس، كما نقله عنه إمام الحرمين، **فيكون له قولان فِي «الجديد»**، وأحدهما موافق لـ «القديم» ـ وإن كان قد غفل عن نقله أكثر الأصحاب».
وممن جعله قولَ الشافعي فِي «القديم»، و«الجديد»: القاضي حسينٌ وابنُ القطان والشاشي القفال وابن أبي هريرة والعلائي في «إجمال الإصابة» وغيرهم.
قال الإسنوي في «التمهيد» (ص٥٠١): «وقد نصَّ الشَّافعي في مواضع من «الأم» على أنه حجَّة، وعلى هذا يجوز تقليده».
ثم قال (ص٥٠٢): «وَذكر فِي «البويطي» أيضًا: ما يدل على أنه حجَّة؛ فقال في (باب الدلالة): لَا يحل تفسير المتشابه إلا بسُنَّة عن رسول الله ﷺ أو خبر عن أصحابه. وقال بعد ذلك: أَو عن أحد من أصحابه، أَو إجماع العلماء».
ومما يدلّ على صحة نسبة هذا القول للشافعي: نصوصُه الفروعية في كتبه، ومنها: ما قال في «الأم» (٤/٢٥٣، ٢٥٤): «كل من يحبس نفسه =



= بالترهب: تركنا قتله؛ اتباعًا لأبي بكر ـ رضي الله تعالى عنه ـ وذلك أنه إذا كان لنا أن ندع قتل الرجال المقاتلين بعد المقدرة، وقتل الرجال في بعض الحالات: لم نكن آثمين بترك الرهبان ـ إن شاء الله تعالى، وإنما قلنا هذا اتباعًا لا قياسًا».

وفي «مختصر المزني» (٨/ ١٦٩): «والطائر صنفان: حمام وغير حمام، فما كان منها حمامًا: ففيه شاة اتباعًا لعمر، وعثمان، وابن عباس، ونافع بن عبد الحارث، وابن عمر، وعاصم بن عمر، وسعيد بن المسيب».

وهذه الأمثلة وغيرها كلها في مذهبه الجديد، وهذا دليل على أنه يراه حجةً في الجديد أيضًا، أو أنّ له في الجديد قولان: أحدهما يوافق القديم ـ كما مضى ذكره.

قال البيهقي في «المدخل» (ص١٠٩): «وذكر الشافعي رضي الله عنه في كتاب (الرسالة القديمة)، بعد ذكر الصحابة رضي الله عنهم والثناء عليهم بما هم أهله، فقال: وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم واستنبط به، وآراؤهم لنا أحمد، وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا، والله أعلم، ومن أدركنا ممن أرضي أو حكي لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله ﷺ فيه سُنَّة إلى قولهم إن اجتمعوا، وقول بعضهم إن تفرقوا، فهكذا نقول إذا اجتمعوا أخذنا باجتماعهم، وإن قال واحدهم، ولم يخالفه غيره: أخذنا بقوله، فإن اختلفوا: أخذنا بقول بعضهم، ولم نخرج من أقاويلهم كلهم».

وقال الشيرازي في «المعونة في الجدل» (ص٢٧، ٢٨): «وأدلة الشرع ثلاثة: أصل، ومعقول أصل، واستصحاب حال؛ فالأصل ثلاثة: الْكتاب والسُّنَّة والاجماع. وأضاف إليه الشَّافعي رحمه الله في الْقديم: قول الواحد من الصحابة؛ فجعله أربعة».

قول الصحابي إذا خالف القياس:

ذكر الشافعي في «اختلاف الحديث» (٨/ ٧٦٤) ملحق بـ«الأم» أن العلم طبقات شتى، ثم رتبها: الكتاب، والسُّنَّة، ثم الإجماع، ثم قول صحابي ـ لا يعلم له مخالف، ثم اختلاف الصحابة، ثم القياس.

قال العلائي في «إجمال الإصابة» (ص٣٩) بعد أن نقل نص كلام الشافعي: =

= «هذا كله نص الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الكتاب المشار إليه، ورواه البيهقي، عن شيوخه، عن الأصم، عن الربيع بن سليمان عنه.

وهو صريح في أنّ قول الصحابي عنده حجةٌ مقدمة على القياس ـ كما نقله إمام الحرمين. وإن كان جمهور الأصحاب أغلفوا نقل ذلك عن الجديد».

المذهب الثاني: أن قول الصحابي ليس بحُجَّة مطلقًا؛ لأنه لما لم يرفعه: لا يحمل على السماع، وفي الاجتهاد: هم وسائر المجتهدين سواء؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢]؛ ولأنّ كلّ مجتهد يخطئ ويصيب عند أهل السُّنَّة، وهو مذهب كثير من الأشاعرة والمعتزلة، وبعض الحنفية كأبي الحسن الكرخي، وهو رواية عن الإمام أحمد (اختارها أبو الخطاب)، وهو ما نسبه جمهور الشافعية للإمام الشافعي في الجديد، وإليه ذهب جمهور الأُصوليِّين من أصحابه، **ولكن الحق: أن مذهب الإمام الشافعي هو المذهب الأول**.

وقد استدلوا على ذلك بعدم عصمة الصحابة، وأجيب: بأن عدم العصمة لا تمنع الاتباع ـ كما في المجتهد، كما استدلوا بأن الصحابة اختلفوا، ولم يوجب علينا الشرع: اتباع واحد منهم بعينه فيما اختلفوا فيه. وأجيب: بأن هذه المسألة ليست محل النزاع.

قال السيوطي في «الكوكب الساطع»:

١١٦٥ ـ قول الصحابي على صحابي   ليس بحجة على الصواب

١١٦٦ ـ ولا سواه..........   ....

يعني: ليس حجة على الصحابي ولا على من سواه.

غير أن ابن قيم الجوزية يرى أن نصه فِي «الجديد» ـ مثل قوله فِي «القديم»، فقال في «إعلام الموقعين» (٤/ ٩٢): «وهو منصوص الشافعي في القديم والجديد، أما القديم: فأصحابه مُقِرّون به، وأما الجديد: فكثير منهم يحكى عنه فيه: أنه ليس بحجة. وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جدًّا؛ فإنه لا يحفظ له فِي «الجديد» حرف واحد: أن قول الصحابي ليس بحجة، وغايةُ ما يتعلق به من نقل ذلك: أنه يحكي أقوالًا للصحابة في الجديد ثم يخالفها، ولو كانت عنده حجةً لم يخالفها، وهذا تعلق ضعيف جدًّا؛ فإن =



= مخالفة المجتهد الدليل المعين لما هو أقوى في نظره منه ـ لا يدل على أنه لا يراه دليلًا من حيث الجملة، بل خالف دليلًا لدليل أرجح عنده منه. وقد تعلق بعضهم: بأنه يراه في الجديد ـ إذا ذكر أقوال الصحابة موافقًا لها: لا يعتمد عليها وحدها ـ كما يفعل بالنصوص، بل يعضدها بضروب من الأقيسة؛ فهو تارةً يذكرها ويصرح بخلافها، وتارةً يوافقها، ولا يعتمد عليها؛ بل يعضدها بدليل آخر. وهذا أيضًا تعلق أضعف من الذي قبله؛ فإن تظافر الأدلة وتعاضدها وتناصرها من عادة أهل العلم قديمًا وحديثًا، ولا يدل ذكرهم دليلًا ثانيًا وثالثًا على أن ما ذكروه قبله ليس بدليل.

وقد صرحّ الشافعي فِي «الجديد»، من رواية الربيع عنه: بأن قول الصحابة حجة يجب المصير إليه، فقال: المحدثات من الأمور ضربان، **أحدهما**: ما أحدث يخالف كتابًا، أو سُنَّةً، أو إجماعًا، أو أثرًا، فهذه البدعة الضلالة. والربيع إنما أخذ عنه بمصر، وقد جعل مخالفة الأثر الذي ليس بكتاب ولا سُنَّة ولا إجماع: ضلالة، وهذا فوق كونه حجة».

قال العلامة أبو زهرة في «الشافعي» (ص٣٢٣): «الشافعي في جديده وقديمه يأخذ بقول الصحابي، ويقلده، ويقدّمه على القياس، والنقول في ذلك كثيرة».

قلت: وتطبيقات الإمام الشافعي التي تدل على أنه كان يرى حجية قول الصحابي في الجديد بدليل وضعه قول الصحابي ضمن الأدلة، وإن جاء متأخرًا عن الكتاب والسُّنَّة والإجماع، مما يدل على احتجاجه به إذا عُدمت الأدلة التي قبله، أما أنه لا يحتج به إلا إذا عضده قياس ونحوه، فصحيح، لكن هذا يكون في حالة الترجيح بين أقوال الصحابة إذا اختلفوا، ومن أمثلة ذلك في الفروع:

ـ أنه أخذ بقول ابن عباس ﵁ في منع المبيع قبل قبضه في المطعوم وغيره، وقال: «هذا القياس على حديث النبي ﷺ أنه: «**نهى عن بيعِ الطعام حتى يقبض**». كما في «الأم» (٣/ ٧٠)».

ـ أخذه بقول ابن عباس أيضًا في عدم قبول شهادة الصبيان، وقال: «وقول ابن عباس ﵄ أشبه بالقرآن والقياس».

وفي «الأم» (٧/ ٥١): «فإن قال قائل: فإنَّ ابن الزُّبير قبلها؟ قيل: فابن عبَّاس =

= ردَّها، والقرآن يدلُّ على أَنَّهم ليسوا ممَّن يرضى».
المذهب الثالث: أن قول الصحابي حجةٌ؛ إذا انضم إليه قياس، فيقدَّم حينئذ على قياسٍ ليس معه قول صحابيٍّ. نصَّ عليه الشافعي - في الجديد، حكاه عنه المزني، وابن أبي هريرة، والقاضي حسين، وابن القطان، والقفال الشاشي.
قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (٢/ ١٨٧): «وهو ظاهر قول الشافعي في (الرسالة)».
قال ابن أبي حاتم الرازي في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص١٨٠): «قال الشافعي: «وإذا اختلفوا؛ يعني: أصحاب النبي ﷺ، نُظر أتبعهم للقياس، إذا لم يوجد أصل يخالفهم، اتُّبع أتبعهم للقياس».
قد اختلف عمر وعلي رضي الله عنهما في ثلاث مسائل: القياس فيها مع علي، وبقوله آخذ.
منها: المفقود، قال عمر: يضرب له أجل أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا، ثم تنكح، وقال علي: منسأة، لا تنكح أبدًا، وقد اختلف فيه عن علي، حتى يصح موت أو فراق.
وقال عمر في الرجل يطلق امرأته في سفر، ثم يرتجعها، فيبلغها الطلاق - ولا تبلغها الرجعة، حتى يحل وتنكح: إن زوجها الآخر أولى بها، إذا دخل بها، وقال علي: هي للأول أبدًا، وهو أحق بها.
وقال عمر في الذي ينكح المرأة في العدة، ويدخل بها: إنه يفرق بينهما، ثم لا ينكحها أبدًا، وقال علي: ينكحها بعد».
وقال العلائي في «إجمال الإصابة» (ص٤١، ٤٢): «وتقدم أيضًا عن القاضي الماوردي: أن قول الشافعي أنه إذا اعتضد قياس - التقريب بقول الصحابي كان أولى من قياس التحقيق.
وعنِ ابن الصباغ فيما نقله عن بعض الأصحاب عن الشافعي: أن القياس الضعيف إذا اعتضد بقول الصحابي - كان أولى من القياس القوي.
فيخرج من هذين قولان آخران للشافعي أيضًا - إن جعلنا القياس الضعيف أعمُّ من قياس التقريب وغيره، وإلا فقول خامس زائد على ما تقدم.
وذكر الغزالي في كتابه «المستصفى» (١٧٠) من تفاريع القول القديم في =

= تقليد الصحابي: أن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ قال في كتابه «اختلاف الحديث» (٨/ ٦٣٩) «الأم»: أنه روى عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صلى في ليلة ست ركعات، كل ركعة بست سجدات.

ثم قال: إن ثبت ذلك عن علي قلت به. قال الغزالي: وهذا لأنه رأى أن القول بذلك لا يكون إلا عن توقيف؛ إذ لا مجال للقياس فيه.

قلت: وهذا يقتضي تخريج قول للشافعي: أن قول الصحابي فيما لا يدرك بالقياس حجةٌ دون غيره. وفيه نظر؛ لأن الظاهر أن هذا من الشافعي: بناء على مطلق القول بأن قول الصحابي حجة ثم قوله: إن ذلك تفريع على القديم؛ ضعيفٌ أيضًا لأنَّ كتاب «اختلاف الحديث» من كتب الشافعي الجديدة بمصر؛ رواه عنه الربيع بن سليمان، فيكون هذا أيضًا مؤيدًا لما تقدم من النقل عن «الرسالة الجديدة»، وعن كتاب «اختلاف مالك والشافعي».

ثم هذه الأقوال كلها إذا انفرد قول الصحابي، ولم يخالفه غيره. فأما عند خلافهم: فسيأتي الكلام في ذلك، إن شاء الله تعالى».

المذهب الرابع: أنه حجة إذا خالف القياس؛ لأنه لا محمل له إلا التوقف، وذلك: أن القياس والتحكم في دين الله باطل؛ فيعلم أنه ما قاله إلا توقيفًا.

قال ابن بَرهان فِي «الوجيز»: وهذا هو الحق المبين. قال: ومسائل الإمامين أبي حنيفة والشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تدل عليه. فإن الشافعي غلّظ الدية بالأسباب الثلاثة: بأقضية الصحابة، وقدّر دية المجوسي؛ بقول عمر. وأبا حنيفة: قدّر الجُعل في ردّ الآبق بأربعين درهمًا؛ لأثر ابن مسعود.

قال المرداوي في «التحبير» (٨/ ٣٨١٠) ـ وما بعدها: «وقوله: فيما يخالف القياس: يحمل على التوقيف ظاهرًا عند أحمد وأكثر الصحابة، والشافعي، والحنفية، وابن الصباغ، والرازي. وخالف أبو الخطاب، وابن عقيل، وأكثر الشافعية».

قال السبكي، وتبعه ابنه التاج، والشيخ صلاح الدين العلائي: إن الشافعي يقول: إنه يحمل على التوقيف فِي «الجديد».

وقال السبكي أيضًا: إنه مذكور فِي «الجديد»، و«القديم»، وذلك: لأنَّه يصير في حكم المرفوع. =

= قال البرماوي: «وقد سبق: أن الصحابي إذا قال ما لا يمكن أن يقوله عن اجتهاد، بل عن توقيف: أنه يكون مرفوعًا، صرّح به علماء الحديث والأصول».
قال أبو المعالي الجويني: هو اختيار الشافعي، أعني قوله: فيما يخالف القياس؛ أنه يحمل على التوقيف.
قال أبو المعالي: وبنينا عليه مسائل: كتغليظ الدية بالحرمات الثلاث».
ينظر الدليلين (الثالث والرابع) في: «البحر المحيط» للزركشي (٨/ ٥٧) وما بعدها.
المذهب الخامس: أن الحُجَّة في قول أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ـ رضي الله عن الجميع ـ وهو مذهب بعض العلماء؛ لقوله ﷺ: «**عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين من بعدي**»؛ فأمر الرسول ﷺ باتباع سُنَته وسُنَّة الخلفاء الراشدين ـ أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي؛ وهو أمر مطلق. والأمر المطلق يقتضي الوجوب، فاتباع أقوال الرسول ﷺ وأقوال الخلفاء الأربعة واجب، فيكون حُجَّة. وأجيب: بأنه يحتمل الاتباع في السيرة والطريقة، ويحتمل الاتباع في الأحكام، وعند تطرق الاحتمال سقط الاستدلال.

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٤/ ١٠٣): «إذا خالف الخلفاء الراشدون أو بعضهم غيرهم من الصحابة في حكم، فهل يكون الشق الذي فيه الخلفاء الراشدون أو بعضهم ـ حجة على الآخرين: فيه قولان للعلماء، والصحيح: أن الشق الذي فيه الخلفاء أرجح وأولى أن يؤخذ به من الشق الآخر، فإن كان الأربعة في شق: فلا شك أنه الصواب، وإن كان أكثرهم في شق: فالصواب فيه أغلب، وإن كانوا اثنين واثنين: فشق أبي بكر، وعمر أقرب إلى الصواب، فإن اختلف أبو بكر وعمر: فالصواب مع أبي بكر، وهذه جملة لا يعرف تفصيلها إلا من له خبرة واطلاع على ما اختلف فيه الصحابة وعلى الراجح من أقوالهم».
المذهب السادس: أن قول أبي بكر وعمر وعثمان حجة، دون علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة. وهذا هو ما فهمه بعض العلماء من كلام الإمام الشافعي، حيث كان يذكر الثلاثة دون ذكر علي رضي الله عنه ففهموا أنه تركه =

= اختصارًا، واكتفى بذكر الأكثر، وهو ما اختاره ابن القطان. قال الزركشي في «البحر المحيط» (٨/ ٧٣، ٧٤): «قال الشافعي: أقول بقول الأئمة أبي بكر وعمر وعثمان، وسكت عن علِي. فردَّ عليه داود وقال: ما باله ترك عليًّا، وليس بدون من رضيه في هذا؟ قال ابن القطان: ولا نظن بالشافعي الإعراض عن أمير المؤمنين علي، وله في هذا مقاصد: **منها**: أنه ترك ذكره اكتفاءً؛ لأنهم معلومون ببعضهم، فنبّه على البعض: ولهذا قال في بعض المواضع: أبو بكر وعمر. **ومنها**: أنه قصد بذلك الردَّ على مالك؛ لأنه يخالفه في هذه المسألة، فقال: أقول بقول الأئمة... إلى آخره؛ لأن كلامه عَلَى من كان بالمدينة. ويشهد لهذا التأويل: قول الشافعي فِي «اختلاف الحديث»: أقول بقول الأئمة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي.
فدل على ما سبق. **ومنها**: أن الكلام على ظاهره، وأراد الثلاثة في صورة، وهي ما إذا انفردوا، وكان عَلِي حاضرًا وسائر أصحابه، وسكتوا عما حكموا به وأفتوا: صار إجماعًا. وحينئذٍ: فيصار إلى قولهم؛ لأن عليًّا موافق في المعنى. وليس كذلك أمر عَلِي بالكوفة، إنما كان بحضرته من يأخذ عنه، فلم يكن في سكوتهم له حجة. قال ابن القطان: والأشبه: الوجه الأول، وهو أن يكون ترك ذلك اكتفاء. وكذلك قال ابن القاصّ فِي «التلخيص». وقال أبو علي السنجي فِي «شرحه»: «إنه الأصح: أنه ذكر المعظم وأراد الكل قال: ومن أصحابنا من قال: لا يرجح بقول عَلِي، كما لا يرجح بقول غيره من الخلفاء».
لكن: قال القفَّال وغيره: «لا لنقص اجتهاده عن اجتهاد الثلاثة، بل لأنه لما آل الأمر إليه خرج إلى الكوفة، ومات كثير من الصحابة؛ الذين كانوا يستشيرهم الثلاثة ـ كما فعل أبو بكر في مسألة الجدة، وعمر في مسألة الطاعون؛ فكان قول كل منهم قول كثير من الصحابة بخلاف قول علي».
وينظر: «شرح جمع الجوامع» (٢/ ٣٩٧) للمحلي.
قال العطار فِي «حاشيته» عليه (٢/ ٣٩٧، ٣٩٨): «هذا مخالف لظاهر حديث: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي...**» إلخ، فإنَّ ظاهره يقتضي: أنَّ قول كلٍّ منهم حجَّة، من غير انضمام قول غيره إليه».
المذهب السابع: أن قول أبي بكر حُجَّة، وقول عمر حُجَّة فقط دون =

= غيرهما، وهو مذهب بعض العلماء؛ لقوله ﷺ: «**اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر**»، وهذا تخصيص لهما دون غيرهما بوجوب الاتباع، ويجاب عنه بما أجيب به عن الدليل السابق.

قال السيوطي في «الكوكب الساطع» ملخصًا الأقوال الثلاثة الأخيرة:

١١٧١ ـ وقيل قول الصاحبين الكمل قيل وعثمان وقيل مع علي

المذهب الثامن: أنه حجّة في الأمر التعبدي دون غيره، وبه قال التقي السبكي، والرازي، وابن الصباغ، قال المحلي في «شرح جمع الجوامع» (٢/ ٣٩٦): «قوله (يعني: الصحابي): فيه حجة؛ لظهور أن مستنده فيه التوقيف من النبي ﷺ كما قال الشافعي رضي الله عنه روي عن علي رضي الله عنه أنه صلّى في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجدات، ولو ثبت ذلك عن علي: لقلت به؛ لأنه لا مجال للقياس فيه؛ فالظاهر أنه فعله توقيفًا».

قال السيوطي في «الكوكب الساطع»:

١١٦٦ ـ . . . . وعن السبكي والفخر إلا في التعبدي

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٨/ ٦٧): «لكن الغزالي جعله من تفاريع «القديم». وهو مردود؛ لأن «اختلاف الحديث» من الكتب الجديدة قطعًا، رواه عنه الربيع بن سليمان بمصر، وبهذا جزم ابن الصبّاغ في كتاب «الكامل في الخلاف»، وقال إلكيا فِي «التلويح»: إنه الصحيح، وكذا صاحب «المحصول» ـ في باب الأخبار. . . وحكى فِي «القديم» هذا القول عن الكرخي، واختاره البزدوي، وابن الساعاتي، وغيرهم؛ من الحنفية. وهذا هو الذي يعبر عنه ابن الحاجب بقوله: إنه حجّة إذا خالف القياس».

التاسع: غير حجّة، ولكن يصلح للتقليد ـ كما في «تشنيف المسامع» (٣/ ٤٤٨).

العاشر: إن انتشر ـ ولم يخالف فهو حجَّة، ونقله الأصوليون عن «القديم»، أيضًا، لكن قال ابن الصباغ فِي «العدة»: إنما احتج الشافعي رضي الله عنه بقول عثمان فِي «الجديد» في مسألة البراءة من العيوب؛ لأن مذهبه: أنه إذا انتشر ولم يظهر له مخالف كان حجة. انتهى. واعترض الغزالي، وقال: السكوتي ليس بقول؛ فأيُّ فرق بين إن انتشر أو لا؟ قال الهندي: والعجب منه؛ فإنه تمسك بمثل هذا الإجماع ـ في القطع على أن خبر الواحد والقياس حجة؟! =

= ولعله: إنما قال ذلك لاعتقاده أن حجته لو قيل بها ليس على طريق الإجماع بل بغيره. وهو الحق، وحينئذ: فلا يكون لسكوت الغير في حجته مدخل. كما في «تشنيف المسامع» (٣/ ٤٤٩، ٤٥٠).
الحادي عشر: حجّة دون القياس، وعلى كونه دون القياس: أنَّه هل يخصَّص العموم به أم لا؟
فيه قولان، وهما وجهان لأصحابنا، حكاهما الرَّافعيُّ فِي «الأقضية».
أحدهما: الجواز؛ لأَنَّه حجة شرعية.
وَالثَّانِي: المنع؛ لأنه محجوج بالعموم، وقد كانت الصَّحابة يتركون أَقوالهم إِذَا سمعوا العموم. كذا في «الغيث الهامع» (ص٦٥٣)، و«تشنيف المسامع» (٣/ ٤٤٨).
وحاصل الخلاف فِي اختلاف الصَّحابة: ثلاثه أقوال:
١ ـ سقوط الحجة، وأنه لا يعتمد قول منها.
٢ ـ التخيير: فيأخذ بقول من شاء منهم، وحكاه ابن عبد البر؛ عن القاسم بن محمد، وعمر بن عبد العزيز، وعزاه بعضهم لأبي حنيفة.
٣ ـ أنه يعدل إلى الترجيح، ونصّ عليه الشافعي في «الرسالة» فقال: «نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع، أو كان أصح في القياس»، وهو الأصح وقول الجمهور. ينظر: «البحر المحيط» للزركشي. (٨/ ٧٤).
ومحل تفصيل ذلك في كتب الأصول: فليرجع إليها.
وقال صاحب رسالة الماجستير «منهج الإمام الشافعي في تفسير آيات الأحكام» (ص٣٢٦): «ولقد ظهر لي: بأن مسلكه فِي «القديم» في الرجوع إلى قول الصحابي، ما يلي:
١ ـ يأخذ بقولهم إن اجتمعوا.
٢ ـ يأخذ بقول بعضهم إن تفرقوا.
٣ ـ إذا قال الصحابي قولًا لا يخالفه غيره: أخذ بقوله.
وأما مسلكه في المذهب «الجديد» في أخذه بقول الصحابي: فكما يأتي:
١ ـ يأخذ بقول أحدهم؛ إذا لم يعلم له مخالفًا منهم.
٢ ـ وإذا اختلفوا وتفرقوا: يصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع أو كان أصح في القياس. =

= ٣ ـ وأما إذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلافًا: صار إلى اتباع قول واحد: إذا لم يجد كتابًا ولا سُنَّة ولا إجماعًا ولا شيئًا في معناه يحكم له بحكمه أو وجد معه قياس».

وقد استند في هذه الخلاصة إلى: «كتاب اختلاف مالك والشافعي» «الأم» (٧/ ٢٦٥)، و«مناقب الشافعي» للبيهقي (٢/ ٤٤٣)، و«أعلام الموقعين» (١/ ٨٠).

وفي موضع آخر من «رسالته» قال (ص٢٢٨): «وخلاصة ذلك: أنه إذا اختلفت أقوالهم فإنه:

ـ يختار منها ما وافق الكتاب والسُّنَّة، أو الإجماع أو كان أصح في القياس. فإذا لم يكن دليل على الترجيح: أخذ بقول الخلفاء الأربعة؛ فإذا لم يكن للخلفاء رأي أخذ بأقوال سائر الصحابة، ومنهجه في ذلك:

أ ـ يأخذ ما عليه دلالة، وقلّما تخلو أقوالهم من دليل يدل عليها.

ب ـ فإن لم يوجد دليل: أخذ بقول الأكثر.

ج ـ فإن تكافأت: أخذ بأحسن أقوالهم مخرجًا عنده.

هذا هو الثابت عن الإمام الشافعي في كتبه «الجديدة»».

وقال الماوردي في أصناف من يجوز تقليدهم ـ كما في «الحاوي الكبير» (١/ ٣٠): «فأما الصنف الرابع وهم الصحابة: فتقليدهم يختلف على حسب اختلاف أحوالهم فيما قالوه ولهم أربعة أحوال:

أحدها: أن يجمعوا على الشيء قولًا، ويتفقوا لفظًا، فهذا إجماع لا يجوز خلافه، وتقليدهم فيه واجب، والمصير إلى قولهم فيه لازم.

والحال الثانية: أن يقول واحد منهم قولًا، وينتشر في جميعهم، وهم من بين قائل به، وساكت على الخلاف فيه: فذلك ضربان:

أحدهما: أن يظهر الرضى من الساكت عما ظهر النطق من القائل، فهذا إجماع لا يجوز خلافه؛ لأن ما يدل عليه: نطق موجود في رضاء الساكت.

والضرب الثاني: أن لا يظهر من الساكت الرضى ولا الكراهة، فهو حجّة؛ لأنهم لو علموا خلافه: لم يسعهم الإقرار عليه. وهل يكون إجماعًا أم لا؟ على قولين:

أحدهما: يكون إجماعًا؛ لأنه كان فيهم مخالف: لبعثته الدواعي على إظهار =

= خلافه؛ لأن كتم الشريعة ينتفي عندهم، **فالقول الثاني**: لا يكون إجماعًا. قال الشافعي: «من نسب إلى ساكت كلامًا فقد كذب عليه»، وكان أبو إسحاق المروزي يقول: إن كان ما قاله الواحد فيهم حكمًا حكم به: كان انتشاره فيهم، وسكوتهم عن الخلاف فيه إجماعًا. وإن كان فينا: لم يكن إجماعًا؛ لأن الحكم لم يكن فيهم إلا عن مشورة ومطالعة وبعد نظر ومباحثة، وإن كان أبو علي ابن أبي هريرة يقول بضد هذا: إن كان فينا إجماعًا، وإن كان حكمًا لم يكن إجماعًا؛ لأن الحكم لازم لا يجوز اعتراض الساكتين فيه؛ لما فيه من إظهار المباينة والفتيا غير لازمة، وليس المخالفة فيها مباينة، وكان السكوت دليلًا على رضى وموافقة.

والحال الثالثة: أن يقول الواحد منهم قولًا لا يعلم انتشاره، ولا يظهر منهم خلافه، فلا يكون إجماعًا، وهل يكون حجة يلزم المصير إليه أم لا؟ على قولين:

أحدهما: قاله فِي «القديم»، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة: إنه حجة يلزم المصير إليه؛ لقوله ﷺ: **«أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»**؛ ولأن الصحابة قد كان بعضهم يأخذ بقول، من غير طلب دليل، فدلَّ على أن قول آحادهم حجة، فعلى هذا: هل يجوز أن يختص به العموم الكتاب والسُّنَّة **أولًا**؟ على وجهين:

أحدهما: يجوز؛ لأن عموم يختص بقياس محتمل، وقوله أقوى من القياس المحتمل.

والوجه الثاني: لا يجوز تخصيص العموم به؛ لأن الصحابة قد كانوا يتركون أقوالهم لعموم الكتاب والسُّنَّة، والقول الثاني: قاله فِي «الجديد»: إن قول الصحابي من غير انتشار ليس بحجة، ويجوز للتابعي خلافه؛ لأن المجتهد لا يلزمه قبول قول المجتهد، ولأن القياس حجة علينا وعلى الصحابي، وليس قول الواحد حجة على جميع الصحابة، فعلى هذا إن وافق قول الصحابي قياس التقريب؛ فهل يكون أولى من قياس المعنى بانفراده أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: أن قياس المعنى بانفراده أولى؛ لأن بانفراده حجة.

= **والوجه الثاني**: أن قول الصحابي ـ مع موافقة قياس النص أولى من قياس المعنى المنفرد به.
وقال ابن أبي هريرة: وقد أخذ الشافعي به في عيوب الحيوان؛ حيث أخذ بقضاء عثمان لموافقته قياس التقريب ـ مع مخالفته قياس المعنى.
والحالة الرابعة: أن يقول الواحد منهم قولًا يخالفه فيه غيره؛ فيظهر الخلاف بينهم وينتشر فيهم: ففيه قولان:
قال فِي «القديم»: يؤخذ بقول الأكثرين؛ لقوله ﷺ: **«عليكم بالسواد الأعظم»**. فإن استوى: أخذ بقول من معه من الخلفاء الأربعة؛ لقوله ﷺ: **«عليكم بسُنَّتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي»**. فإن استوى: صار كالدليلين إذا تقابلا؛ فيرجع إلى الترجيح.
والقول الثاني: قاله فِي «الجديد»: إنه يعود عند اختلافهم إلى ما يوجبه الدليل، ويقتضيه الاجتهاد؛ لأن التقليد مع الاختلاف ـ يفضي إلى اعتقاد ما لا يؤمن كونه جهلًا، والإقدام على ما لا يؤمن به يكون قبيحًا، وقبح ما يجري هذا المجرى مقررٌ في العقول، وأفراد الصحابة؛ كأفراد سائر الأمة: فيما عليهم من الاجتهاد في الحادثة، لكن إذا اختلف الصحابة على قولين: لم يكن لمن بعدهم إحداث قول ثالث، بخلاف ما ذهب إليه داود وأهل الظاهر؛ لأن ذلك إجماع منهم على ما سوى القولين باطل، ليس بحق، فهذه أربعة أصناف يجوز تقليدها.
تنبيه:
جعل بعض علماء الأصول ـ الكلام على حجية قول الصحابي: هو عين الكلام في تقليده، ونسب ذلك إلى الإمام الشافعي رحمه الله: قال صلاح الدين العلائي في «إجمال الإصابة» (ص٤٣): «فقد اختلف قول الشافعي في تقليد الصحابة: فقال فِي «القديم»: يجوز تقليد الصحابي إذا قال قولًا، وانتشر قوله، ولم يخالف.
وقال في موضع: يقلد، وإن لم ينتشر، ورجع فِي «الجديد» إلى أنه لا يقلد العالم صحابيًّا ـ كما لا يقلد العالم عالمًا آخر؛ نقل المزني عنه ذلك وأن العمد على الأدلة التي بها يجوز للصحابي الفتوى، وهو الصحيح المختار عندنا. انتهى كلام الغزالي رحمه الله.
وتبعه على ذلك فخر الدين «المحصول» (٦/ ١٣٢) وعامة أتباعه، والآمدي =

= فِي «الإحكام» (٤/ ٢٠٤)، وأعرض ابن الحاجب عن إفراد هذه الصورة بالذكر، وهو الحق لما ننبه عليه.

فإن الذي يظهر: أن الإمام الشافعي حيث صرّح بتقليد الصحابي: لم يرد به التقليد الذي هو متعارف بين العلماء وهو قبول قول غيره ممن لا يجب عليه اتباعه من غير حجّة، بل مراده بذلك: أن قوله حجّة يجب اتباعها».

وأتمّ الزركشي ـ بعد نقل كلام قريب من هذا في اللفظ والمعنى؛ فقال (٨/ ٧٩): «فإنه (أي: الشافعي) استعمله في موضع الحجة: فقال في «مختصر المزني» «الأم» (٨/ ٤٠٧)، في باب القضاء في الكلام على المشاور: ولا يقبل ـ وإن كان أعلم منه حتى يعلم كعلمه: أن ذلك لازم له، فأما أن يقلده: فلم يجعل الله ذلك لأحد بعد الرسول. هذا نصه. فأطلق اسم التقليد على الاحتجاج بقول النبي ﷺ، ولا سيما مع ما استقر من قوله المتكرر في غير موضع بالنهي عن التقليد والمنع منه».

وعلى هذه الطريقة مشى غالب شراح «منهاج البيضاوي».

وذهب الإمام الغزالي وآخرين إلى فصل مسألة الحجية عن مسألة التقليد، قال الزركشي فِي «البحر المحيط» (٨/ ٧٨): «وقد أفرد الغزالي رحمه الله هذه المسألة بالذكر بعد الكلام في أن قول الصحابة حجّة أم لا؟ فقال في «المستصفى» (١٧٠): إن قال قائل: إذا لم يجب تقليدهم، هل يجوز تقليدهم؟ قلنا: أما العامي: فيقلدهم. وأما العالم: فإن جاز له تقليد العالم ـ جاز له أن يقلدهم، وإن حرَّمنا تقليد العالم للعالم: فقد اختلف قول الشافعي في تقليد الصحابة، فقال فِي «القديم»: يجوز إذا قال قولًا، وانتشر قوله، ولم يخالف. وقال في موضع آخر: يقلد، وإن لم ينتشر. وقال: ورجع فِي «الجديد» إلى أنه لا يقلد العالم صحابيًّا ـ كما لا يقلد العالم عالمًا آخر. نقل المزني عنه ذلك وأن العمل على الأدلة التي فيها يجوز للصحابي الفتوى، وهو الصحيح المختار عندنا». انتهى.

وقد تبعه على إفراد هذه المسألة وجعلها فرعًا لما قبلها: ابن السمعاني «القواطع» (٢/ ٣٤٢)، والرازي «المحصول» (٦/ ١٣٢) وأتباعه، والآمدي «الإحكام» (٤/ ٢٠٤). ويوافقه حكاية ابن القطان في كتابه «إجمال الإصابة» (٤٣) قولين في الصحابي إذا قال قولًا ولم ينتشر: =

= **أحدهما**: أن تقليده واجب، وليس للتابعي مخالفته.
والثاني: أن له مخالفته والنظر في الأدلة.
والظاهر: أنهما مسألتان؛ لأنه لا يلزم من كون قوله غير حجّة أن لا يُقلد.
قال ابن السبكي في «تشنيف المسامع» (٣/ ٤٤٧): «وما ذكره في هاتين المسألتين؛ أعني: الحجة والتقليد: قد صرح به الغزالي والرازي والآمدي، وغيرهم، وأفردوا لكل حكم مسألة؛ فتوهم صاحب (الحاصل) خلاف ذلك، وخلط مسألة بمسألة، وتابعه عليه البيضاوي؛ فوقع في الغلط، ولا يلزم من كون قوله غير حجة: أن لا يقلد، ألا ترى إلى المجتهدين؛ فإنهم يُقَلَّدون، وليست أقوالهم حجة».
كما أن أكثر كتب الأصول سلكت مسلك الفصل بين المسألتين. انظر: «الأسباب الأصولية في رجوع الإمام الشافعي عن بعض آرائه في المذهب القديم» (٢٢٧ وما بعدها).
أما تقليد الصحابي:
فقد نقلوا عن الشافعي فِي «الجديد»: أنه قال بجواز تقليده، قال الإسنوي في «نهاية السول» (١/ ٣٦٨): «واعلم أن القول بجواز التقليد: نص عليه فِي «الأم»؛ في مواضع متعددة، فهو إذًا جديد، لا قديم»، وقال في «التمهيد» (ص٥٠١): «وقد نصّ الشافعي في مواضع من «الأم» على أنه حجة، وعلى هذا يجوز تقليده: فلنذكر بعضها، ويحصل في ضمنه ذكر فروع القاعدة أيضًا فمنها:
١ ـ في كتاب (الحكم في قتال المشركين) فقال ما نصه (٤/ ٢٥٣): «وكل من يحبس نفسه بالترهيب: تركنا قتله اتباعًا لأبي بكر ـ يرحمه الله، ثم قال: وإنما قلنا هذا اتباعًا، لا قياسًا».
٢ ـ ومنها في كتاب (اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى) ـ في باب الغصب (٧/ ١٠٥)، فقال: إن عثمان قضى فيما إذا شرط البراءة من العيوب في الحيوان أن يبرأ. قال: وهو الذي نذهب إليه. وإنما ذهبنا إلى هذا تقليدًا. هذا لفظه، ثم صرَّح بأن الأصح في القياس: عدم البراءة. . .».
وانظر ـ أيضًا: «المحصول» للرازي (٦/ ١٢٩)، و«المسودة في أصول الفقه» (ص١٢٧)، و«مجموع الفتاوى» (٢٠/ ١٠).

﴿ ١٦٨٣ ﴾ قَالَ: فَاذْكُرْ مِنْهُ شَيْئًا؟

﴿ ١٦٨٤ ﴾ (فَقُلْتُ لَهُ)(١): قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ(٢) وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

﴿ ١٦٨٥ ﴾ فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: «الأَقْرَاءُ: الأَطْهَارُ»(٣). وقَالَ بِمِثْلِ مَعْنَى قَوْلِهَا: زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَغَيْرُهُمَا(٤).

﴿ ١٦٨٦ ﴾ وقَالَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ(٥): «الأَقْرَاءُ:

---

(١) في (م): «قلت».

(٢) قال ابن الرفعة في «كفاية النبيه» (١٥/ ٣١): «الأقراء: جمع قَرء، بضم القاف وفتحها. يجمع «القرء» على «أقراء»، و«قروء»، وهو اسم مشترك بين الحيض والطهر، يقع على كل منهما حقيقةً عند الأكثرين من أهل اللغة.
وقيل: إنه حقيقة في الطهر، مجاز في الحيض، وقيل: عكسه، وقيل: إنه حقيقة في الانتقال من معتاد إلى معتاد؛ فتناول الانتقال من الحيض إلى الطهر وعكسه.
وقيل: إن القَرء ـ بالفتح: الطهر، وهو الذي يجمع على «فُعُول»؛ كحَرْب وحُرُوب، وضَرْب وضُرُوب. والقُرء ـ بالضم ـ يجمع على «أقراء»؛ كقُفل وأقفال. والصحيح: أنه لا فرق».

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤١٥)، وفي «المعرفة» (٤٦٠٤)، من طريق المصنِّف.
وهو في «المسند» (١٢٨٨)، وفي «الأمِّ» (٥/ ٢٠٩).

(٤) أسندها المصنف في «الأم» (٥/ ٢٢٤).

(٥) مثل: عمر وعلِي وابن مسعود وأبو موسى الأشعري ﵃. وحكاه الشَّعبي عن ثلاثة عشر من الصَّحابة، ومن التَّابعين: الحسن البصري والشَّعبي. ومن الفقهاء: الأوزاعي، وَالثَّوري، وابن أبي ليلى، وأهل العراقين: البصرة والكوفة. كما في «السُّنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٤١٦ ـ ٤١٨)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١١/ ١٦٥).

الحِيَضُ»[١]، (فَلَا تَحِلُّ[٢] المُطَلَّقَةُ)[٣] حتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ[٤].

---

(١) قال المصنف في «المسند» (٣/ ١١٨)، أخبرنا سفيان، عن الزهري، قال: حدثني سليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت قال: إذا طعنت المطلقة في الحيضة الثالثة: فقد برئت منه. أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا طلق الرجل امرأته، فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة: فقد برئت منه، وبرئ منها، لا ترثه ولا يرثها.

(٢) في (ر)، وابن جماعة: «فلا يُحِلُّو»، وفي (ش): «ولا يُحِلوا» وضبطها بضم الياء وكسر الحاء، وحملها الشيخ شاكر على أن حذف النون للتخفيف من غير ناصب ولا جازم. قال الشيخ عبد الغني: «أي: لا يحكمون بحلها. ولا نستبعد ـ مع صحته: أنه محرف عما أثبت».

(٣) في أصل «أحكام» الشافعي (١/ ٢٤٣): «فلا يحل للمطلقة»، قال محققه: «ولعله محرف».

(٤) يعني: أن المطلقة لا تحل إلا بعد الاغتسال من الحيضة الثالثة ـ على هذا القول.

أما على القول بأن القرء هو الطهر: فإنها تحل بالطعن في الحيضة الثالثة إذا وقع الطلاق في طهر، وبالطعن في الحيضة الرابعة: إن وقع الطلاق في حيض. وفي «كفاية النبيه» (١٥/ ٣٣): «ومتى يحكم بانقضاء العدة؟ فيه قولان:

أحدهما: إن كان الطلاق في طهر ـ أي: قبل جماع فيه أو بعده ـ انقضت العدة بالطعن في الحيضة الثالثة، وإن كان في حيض: انقضت العدة بالطعن في الحيضة الرابعة؛ لأن الظاهر: أن الذي ظهر دم حيض؛ فيكون الطهر قبله قد كمل؛ فانقضت العدة بثلاثة أقراء. وقد روي عن عائشة وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أنهما قالا: إذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه. وعن عثمان وابن عمر رضي الله عنهم أنهما قالا: إذا طعنت في الحيضة الثالثة: فلا رجعة له. وهذا القول هو الذي رواه الربيع والمزني، وهو الأصح. . . . .

الثاني: لا تنقضي حتى تحيض يومًا وليلة؛ أي: من الحيضة الثالثة أو =

١٦٨٧ [(١)]: (قَالَ: فَإِلَى)[(٢)] أَي شَيءٍ تُرَاهُ[(٣)] ذَهَبَ (هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ)[(٤)]؟

= الرابعة؛ لجواز أن يكون ذلك دم فساد؛ فلا نحكم بانقضاء العدة بالشك، وهذا ما رواه البويطي، وحرملة.

قال: وقيل: إن حاضت للعادة: انقضت العدة بالطعن في الحيض؛ لأنه يعلم من العادة أنه حيض، وإن حاضت لغير العادة: لم تنقض حتى تحيض يومًا وليلة؛ لأنه لا يعلم أنه حيض بيقين.

والقائل بهذه الطريقة: حمل النصين على هذين الحالين. **والقائل الأول يقول**: إن لم يوجد شرط الحيض بعد ذلك: تبين أن العدة لم تنقض.

وهل لحظة رؤية الدم، أو اليوم والليلة ـ إن اعتبرنا وجودهما ـ من نفس العدة، أو يتبين بها انقضاء العدة وليست منها؟ فيه وجهان محكيان في الطريقين، وأصحهما ـ على ما حكاه الرافعي وغيره: الثاني. وتظهر فائدة الخلاف ـ فيما لو راجعها في هذا الزمن، أو مات واحد منهما، أو تزوجها غيره.

ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون الدم الذي رأته في زمن الإمكان: أسود أو أصفر أو كدرًا.

وقال أبو سعيد الإصطخري: الصفرة والكدرة في غير أيام العادة ليست بحيض؛ لأنه إذا تجرد من صفة الحيض، وخرج عن زمانه؛ كان قاصرًا.

قال أبو إسحاق المروزي: وقد كنت أذهب إلى هذا حتى رأيت للشافعي نصًّا: يسوي في الصفرة والكدرة بين أيام العادة وغيرها».

(١) هنا في (ز): «قال الشافعي». (٢) في (د): «فقال: وإلى».

(٣) في (ر): «تُرى»، وضرب عليها وكتب فوقها كالمثبت.

(٤) رسمت في (ر): «هؤلى وهؤلى».

وهنا يقرر الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ هنا قاعدته في اللفظ المشترك، حيث يرى ـ فيما نقل عنه ـ أبو بكر الباقلاني والإسنوي، وغيرهما: أنه يراد بالمشترك: كلّ واحد من معنييه أو معانيه بطريق الحقيقة؛ إذا صحّ الجمع بينهما في آنٍ واحد، من باب العموم، ولا يحمل على أحدهما خاصَّة إلَّا بقرينة، وهذا معنى عموم المشترك. فالعامُّ عنده قسمان: قسم متَّفق =

= الحقيقة، وقسم مختلف الحقيقة، فهو كالعام، وذلك كاستعمال العين في الباصرة والشمس، لا كاستعمال القرء في الحيض والطهر معًا؛ لأنهما لا يجتمعان في آنٍ واحد، وإنما قالوا ذلك: نظرًا لوضعه لكل واحد منهما؛ من غير اشتراط انفراد واجتماع فيستعمل في هذا تارةً من غير استعمال في الآخر، وتارةً مع استعماله فيه، والمعنى المستعمل فيه في الحاليين: نفس الموضوع له اللفظ حقيقة.

إلّا أنّ الشافعي قال: متى تجرد المشترك عن القرائن الصارفة إلى أحد معنييه أو معانيه: وجب حمله على جميع المعاني، كسائر الألفاظ العامة؛ فهو ظاهر في معنييه عند التجرد المذكور، فيحمل عليهما معًا من باب العموم.

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٢/ ٣٨٥، ٣٨٦): «ونسب للشافعي، وقطع به ابن أبي هريرة فِي «تعليقه»، ومثَّله بقوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ﴾ [الأحزاب: ٥٦] فالاسم واحدٌ، واختلف المراد به: فكانت الصَّلاة من الله رحمةً، ومن المؤمنين دعاءً، ومن الملائكة استغفارًا. وكذلك: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ١٨] فكانت شهادته علمه، وشهادة الملائكة إقرارهم بذلك. وقوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ٤٣]؛ يعني: وضعها للجنس، وموضعها، وفعلها للسَّكران».

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: «هو مجمل فيحمل عليهما معًا من باب الاحتياط».

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/ ٥٣٧ ـ ٥٤٠): «وحكى المتأخرون عن الشافعي، والقاضي أبي بكر، أنه إذا تجرد عن القرائن: وجب حمله على معنييه؛ كالاسم العام؛ لأنه أحوط، إذ ليس أحدهما أولى به من الآخر، ولا سبيل إلى معنًى ثالث، وتعطيله غير ممكن، ويمتنع تأخير البيان عن وقت الحاجة.

فإذا جاء وقت العمل، ولم يتبين أن أحدهما هو المقصود بعينه: علم أن الحقيقة غير مرادة، إذ لو أريدت لبينت، فتعين المجاز، وهو مجموع المعنيين، ومن يقول: إن الحمل عليهما بالحقيقة يقول: لما لم يتبين أن =

= المراد أحدهما: علم أنه أراد كليهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: في هذه الحكاية عن الشافعي والقاضي نظر!
أما القاضي: فمن أصله الوقف في صيغ العموم، وأنه لا يجوز حملها على الاستغراق إلا بدليل، فمن يقف في ألفاظ العموم؛ كيف يجزم في الألفاظ المشتركة بالاستغراق من غير دليل؟ وإنما الذي ذكره في كتبه إحالة الاشتراك رأسًا، وما يدعى فيه الاشتراك، فهو عنده من قبيل المتواطئ.
وأما الشافعي: فمنصبه في العلم أجلُّ من أن يقول مثل هذا، وإنما استنبط هذا من قوله: «إذا أوصى لمواليه: تناول المولى من فوق ومن أسفل»، وهذا قد يكون قاله لاعتقاده أن المولى من الأسماء المتواطئة، وأن موضعه القدر المشترك بينهما، فإنه من الأسماء المتضايفة؛ كقوله: «**من كنت مولاه فعَلِي مولاه**». ولا يلزم من هذا أن يحكى عنه قاعدة عامة في الأسماء؛ التي ليس من معانيها قدر مشترك: أن تحمل عند الإطلاق على جميع معانيها، ثم الذي يدل على فساد هذا القول وجوه.

أحدها: أن استعمال اللفظ في معنييه: إنما هو مجاز، إذ وضعه لكل واحد منهما على سبيل الانفراد هو الحقيقة. واللفظ المطلق: لا يجوز حمله على المجاز، بل يجب حمله على حقيقته.

الثاني: أنه لو قدر أنه موضوع لهما منفردين، ولكل واحد منهما مجتمعين، فإنه يكون له حينئذٍ: ثلاثة مفاهيم، فالحمل على أحد مفاهيمه دون غيره بغير موجب: ممتنع.

الثالث: أنه حينئذٍ يستحيل حمله على جميع معانيه، إذ حمله على هذا وحده، وعليهما معًا مستلزم للجمع بين النقيضين، فيستحيل حمله على جميع معانيه، وحمله عليهما معًا حمل له على بعض مفهوماته، فحمله على جميعها: يبطل حمله على جميعها.

الرابع: أن هاهنا أمورًا:
أحدها: هذه الحقيقة وحدها.
والثاني: الحقيقة الأخرى وحدها.
والثالث: مجموعهما.
والرابع: مجاز هذه وحدها.

= **والخامس**: مجاز الأخرى وحدها.
والسادس: مجازهما معًا.
والسابع: الحقيقة وحدها مع مجازها.
والثامن: الحقيقة مع مجاز الأخرى.
والتاسع: الحقيقة الواحدة مع مجازهما.
والعاشر: الحقيقة الأخرى مع مجازها.
والحادي عشر: مع مجاز الأخرى.
والثاني عشر: مع مجازهما. فهذه اثنا عشر محملًا: بعضها على سبيل الحقيقة، وبعضها على سبيل المجاز، فتعيين معنى واحد مجازي، دون سائر المجازات والحقائق: ترجيح من غير مرجح، وهو ممتنع.
الخامس: أنه لو وجب حمله على المعنيين جميعًا: لصار من صيغ العموم؛ لأن حكم الاسم العام وجوب حمله على جميع مفرداته عند التجرد من التخصيص، ولو كان كذلك لجاز استثناء أحد المعنيين منه، ولسبق إلى الذهن منه عند الإطلاق العموم، وكان المستعمل له في أحد معنييه بمنزلة المستعمل للاسم العام في بعض معانيه، فيكون متجوزًا في خطابه غير متكلم بالحقيقة، ويكون من استعمله في معنييه غير محتاج إلى دليل، وإنما يحتاج إليه من نفى المعنى الآخر، ولوجب أن يفهم منه الشمول، قبل البحث عن التخصيص عند من يقول بذلك في صيغ العموم، ولا ينفي الإجمال عنه، إذ يصير بمنزلة سائر الألفاظ العامة، وهذا باطل قطعًا، وأحكام الأسماء المشتركة لا تفارق أحكام الأسماء العامة، وهذا مما يعلم بالاضطرار من اللغة، ولكانت الأمة قد أجمعت في هذه الآية على حملها على خلاف ظاهرها ومطلقها إذ لم يصر أحد منهم إلى حمل «القرء» على الطهر والحيض معًا، وبهذا يتبين بطلان قولهم: «حمله عليهما أحوط»، فإنه لو قدر حمل الآية على ثلاثة من الحيض والأطهار، لكان فيه خروج عن الاحتياط.
وإن قيل: نحمله على ثلاثة من كل منهما، فهو خلاف نص القرآن إذ تصير الأقراء ستة.
قولهم: «إما أن يحمل على أحدهما بعينه، أو عليهما... إلى آخره».

= قلنا: مثل هذا لا يجوز أن يَعْرى عن دلالة تبين المراد منه ـ كما في الأسماء المجملة، وإن خفيت الدلالة على بعض المجتهدين، فلا يلزم أن تكون خَفِية عن مجموع الأمة، وهذا هو الجواب عن الوجه الثالث، فالكلام إذا لم يكن مطلقه يدل على المعنى المراد: فلا بد من بيان المراد».

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٢/ ٣٩٣، ٣٩٤) بعد نقل اعتراض ابن تيمية: «لكنَّ كلام الشَّافِعِيِّ فِي مواضع يدل للقول الأول (يعني: جواز الاستعمال في معنيين فأكثر؛ على سبيل الحقيقة)، منها: أنه احتج في «الأم» (٨/ ٤٣٣) على استحباب الكتابة، فيما إذا جمع العبد بين الأمانة والقوة على الكسب؛ بقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] ففسَّر الخير بالأمرين. قال: وأظهر معاني الخير: قوة العبد بدلالة الكتاب: الاكتساب مع الأمانة، فأحب أن لا يمتنع من مكاتبته إذا كان هكذا. اهـ.

ومنها: أنه نص في «الأم» (٥/ ١٧٤) في لفظة «عند» المشترك بين إفادة الحضور والملك في حديث حكيم بن حزام: «**لا تبع ما ليس عندك**». قال: وكان نهي النبي ﷺ أن يبيع المرء ما ليس عنده: يحتمل أن يبيع بحضرته، فيراه المشتري ـ كما يراه البائع عند تبايعهما. ويحتمل: أن يبيع ما ليس عنده ما ليس يملك تعيينه؛ فلا يكون موضوعًا مضمونًا على البائع يؤخذ به، ولا في ملكه، فيلزمه: أن يسلمه إليه؛ لأنه يعينه، وعنى هذين المعنيين.

ومنها: حمله اللمس في الآية ـ كما سبق عن القشيري.

فإن قيل: فلم لم يحمل «الشفق» على معنييه، بل اعتبر في آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق الأحمر؟ قلنا: لأنه ورد في حديث آخر تعيينه بالأحمر، فلهذا لم يقل بالاشتراك».

ثم ردَّ الزركشي على ابن تيمية في اعتراضه على القاضي الباقلاني أيضًا، فراجعه.

ويرى الأكثرون ـ كما حكاه الصفي الهندي ـ عنهم: أن لا يحمل عليهما معًا، ولا على واحد منهما، بل يتوقف إلى ظهور قرينة. =

= وقال أبو الحسين البصري والغزالي: إنما يصح إرادة المعنيين عقلًا لا لغةً (لا حقيقة ولا مجازًا)، وقيل: لا يستعمل المشترك في معنييه مطلقًا.
وقد نقل عن الشافعي أنه يراد به معنييه على سبيل المجاز، ولذلك قال السبكي في «جمع الجوامع»: «.... وعن الشافعي»، قال العطار فِي «حاشيته» نقلًا عن الشيخ زكريا: «عبَّر بـ (عن) إشارةً إلى أنَّ القول بأن ذلك حقيقة عند هؤلاء ـ غير مجزوم به عنده، وهو كذلك في حق الشافعي».
وقال الزركشي في «البحر المحيط» (٢/ ٣٨٦، ٣٨٧): «قال الأصفهاني: واللائق بمذهب الشافعي: جواز استعماله بطريق الحقيقة؛ لأنه يوجب حمله على الجميع. ونقله الآمدي عن الشافعي والقاضي ـ كسائر الألفاظ العامة في صيغ العموم، ولهذا حملت على التجرد على الجميع. ونقل صاحب «التلخيص» عن الشافعي: أنه بطريق المجاز، وهو ميل إمام الحرمين، واختاره ابن الحاجب».
والشافعي هنا سيبدأ في عرض أدلة القولين، ويختار أن معنى القرء: الطهر بالقرائن الدالة على ذلك، وقد لخّص ذلك السيوطي في «الكوكب الساطع»، فقال:

يَصِحُّ أنْ يُرَادَ مَعْنَيَاهُ ... تجوُّزًا والشَّافِعِي رَآهُ
حَقِيْقَةً وذَا ظُهُوْرٍ فِيْهِمَا ... فاحْمِلْ بَلَا قَرِيْنَةٍ عَلَيْهِمَا
وَوَافَقَ القَاضِي وقَالَ مُجْمَلُ ... عَلَيْهِمَا للاحْتِيَاطِ يُحْمَلُ
والأكْثَرُوْنَ مِثْل مَا حَكَى الصَّفِي ... بالْمَنْعِ مِنْ حَمْلٍ وبِالتَّوَقُّفِ
وقِيْلَ إِنَّمَا يَصِحُّ عَقْلا ... وَقِيْلَ لَا يَصِحُّ ذَاكَ أَصْلا

وإذا جوَّزنا الاستعمال ـ كما هو مذهب الشافعي، فهل يجب على السَّامع حمله على ذلك إذا تجرَّد عن قرينة صارفة؟
فيه مذاهب: **أحدها**: أنه يحمل على جميع المعانِي، وهو الذي اشتهر عنه فِي كتب الْمتأخِّرين، قال ابن القشيري: وعليه يدل كلام الشَّافعي؛ لأنَّه لمَّا تمسَّك بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] فقيل: أراد بالملامسة المواقعة، فقال: أحمله على الجسِّ باليد حقيقة وعلى الوقاع مجازًا؛ يعني: وإذا قال ذلك فِي الحقيقة والمجاز ففي الْحقيقَتين أولى. =

﴿١٦٨٨﴾ قُلْتُ: يَجْمَعُ[(١)] الأَقْرَاءَ أَنَّهَا أَوْقَاتٌ، والأَوْقَاتُ فِي هَذَا عَلَامَاتٌ[(٢)] تَمُرُّ عَلَى المُطَلَّقَةِ[(٣)]، تُحْبَسُ[(٤)] فِيهَا[(٥)] عَنِ النِّكَاحِ؛ حتَّى تَسْتَكْمِلَهَا.

﴿١٦٨٩﴾ فَذَهَبَ[(٦)] مَنْ قَالَ «الأَقْرَاءُ الْحِيَضُ» - فِيمَا نُرَى[(٧)] [٣٥/ب] وَاللهُ أَعْلَمُ - إِلَى (أَنْ قَالَ)[(٨)]: إِنَّ[(٩)] المَوَاقِيتَ أَقَلُّ الأَسْمَاءِ؛ لأَنَّهَا أَوْقَاتٌ، والأَوْقَاتُ أَقَلُّ ممَّا بَيْنَهَا، كَمَا حُدُودُ الشَّيءِ أقلُّ ممَّا بَيْنَهَا[(١٠)]، والحَيْضُ أَقَلُّ مِنَ الطُّهْرِ، فَهُوَ فِي اللُّغَةِ[(١١)] أَولَى للعِدَّةِ[(١٢)]

= وقال الأستاذ أبو منصور: إنه قول أكثر أصحابنا، ولهذا حملنا آية اللمس على الجماع، وعلى الجس باليد، ونقله غيرهما عن الشافعي، والقاضي صريحًا.
انظر: «حاشية العطار» (١/ ٣٨٦)، و«بيان المختصر» (٢/ ١٦١ وما بعدها)، و«أصول الفقه» (٢/ ٨١٥) لابن مفلح، و«شرح التلويح» (١/ ١٢٤)، و«البحر المحيط» (٢/ ٣٧٧ وما بعدها)، و«تشنيف المسامع» (١/ ٤٢٨ وما بعدها)، و«تيسير التحرير» (١/ ٢٣٦)، و«إرشاد الفحول» (١/ ٥٩)، و«الأصل الجامع» (١/ ٧٥، ٧٦).

(١) ضبطت في (ر) بضم أولها وبنقطتين فوقه وآخريين تحته، لتقرأ «تجمع»، و«يجمع». وفي (ز)، وابن جماعة: «تجتمع»، وفي (ب): «أجمعوا».
(٢) زاد في (ش): «والعلامات».
(٣) في (ر): «المطلقات»، وقد صححت كالمثبت.
(٤) في (ب): «فتحبس»، وتحتمل: «فتحتبس».
(٥) في (ر): «بها»، ثم ألصق فاء بالباء؛ كأنه يريد تصحيحها كالمثبت.
(٦) في (ر): «وذهب».
(٧) في (ب): «نراه».
(٨) ساقط من (م).
(٩) ساقط من (ش)، (ب).
(١٠) فِي (م): «بينهما».
(١١) في (م): «العدة»، وكتب فوقها في (ش): «القلة».
(١٢) ساقط من (د)، وفي (م): «بالعدة».

أَنْ يَكُونَ[١] وَقْتًا، [٧٨/ز] ـ كَمَا يَكُونُ الهِلَالُ وَقْتًا فَاصِلًا بَيْنَ الشَّهْرَينِ.

﴿١٦٩٠﴾ وَلَعَلَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ فِي سَبْيِ أوطَاسٍ[٢] أَنْ يُسْتَبْرَأنَ قَبْلَ أَن يُوطَأنَ[٣] بِحَيْضَةٍ. فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ العِدَّةَ اسْتبرَاءٌ، وَأَنَّ الاسْتبرَاءَ حَيْضٌ، وأَنَّهُ فرَّقَ بَيْنَ اسْتبرَاءِ الأَمَةِ والحُرَّةِ، وَأَنَّ الحُرَّةَ تُسْتَبرَأُ بِثَلَاثِ حِيَضٍ كَوَامِلَ، تَخْرُجُ مِنْهَا إِلَى الطُّهْرِ، كَمَا تُسْتَبرَأُ الأَمَةُ بِحَيْضَةٍ كَامِلَةٍ[٤]، تَخْرُجُ مِنْهَا إِلَى الطُّهْرِ.

﴿١٦٩١﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﵁][٥]: فقَالَ: هَذَا مَذْهَبٌ. فَكَيْفَ اخْتَرْتَ غَيْرَهُ، والآيَةُ مُحْتَمِلَةٌ للمَعْنَيينِ عِنْدَكَ؟

---

(١) في (ش): «تكون».

(٢) «أوطاس»: بفتح أوّله، وبالطاء والسين المهملتين: وادٍ في ديار هوازن. والتسمية: يجوز أن يكون منقولًا من جمع «وطيس»، وهو التّنّور نحو يمين وأيمان، وقيل: الوطيس: نقرة في حجر؛ يوقد تحتها النار فيطبخ فيه اللحم، ويقال: وطست الشيء وطسًا: إذا كددته وأثرت فيه. وفيه: عسكر هوازن ـ هم وثقيف إذ أجمعوا على حرب رسول الله، فالتقوا بحنين. . . وإلى أوطاس تحيّز فلّ هوازن بعد أن انهزموا، وعنده قسّم رسول الله غنائم حنين، ويقال: إن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان رضاعه في تلك الناحية في بني سعد. وهل هو نفسه وادي حنين أم غيره؟ خلاف. قال الشيخ شاكر: «والظاهر أنها أودية متقاربة او متجاورة». [شاكر].
ينظر: «معجم ما استعجم» (١/ ٢١٢)، و«معجم ياقوت» (١/ ٢٨١)، و«مراصد الاطلاع» (١/ ١٣٢).

(٣) كلمتا «يستبرأن»، و«يوطأن» رسمتا في (ر)، وابن جماعة هكذا: «يستبرين»، و«يوطين» على التسهيل، بالياء لا بالهمز، وهو وجهٌ صحيح.

(٤) ساقط من (ب).

(٥) من (ز)، (د)، وفي (ب): «قال محمد».

﴿ ١٦٩٢ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﵁][(١)]: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ الوَقْتَ بِرُؤيَةِ الأَهِلَّةِ إِنَّمَا هُوَ عَلَامَةٌ جَعَلَهَا اللهُ ﷻ للشهُورِ، والهِلَالُ غَيْرُ اللَّيْلِ والنَّهَارِ، وَإِنَّمَا هُوَ جِمَاع[(٢)] الثَلَاثِينَ[(٣)]، أَو[(٤)] تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، كَمَا يَكُونُ الهِلَالُ[(٥)] الثَّلَاثُونَ، (والعَشَرَةُ[(٦)] والعِشْرُونَ)[(٧)] جِمَاعًا[(٨)] يُسْتَأنفُ[(٩)] بَعْدَهُ العَدَدُ، لَيسَ لَهُ مَعْنًى (غَيْرُ هَذَا)[(١٠)]، وأَنَّ القُرْءَ[(١١)] وَإِنْ كَانَ وَقْتًا: فَهُوَ مِنْ عَدَدِ اللَّيْلِ والنَّهَارِ، وَالحَيْضُ والطُّهْرِ فِي[(١٢)] اللَّيلِ والنَّهَارِ مِنَ العِدَّةِ، وَكَذَلِكَ[(١٣)] شُبِّهَ الوَقْتُ بِالحُدُودِ، وَقَدْ تَكُونُ

---

(١) من (ز)، (د)، وفي (ر): «قال».
(٢) في (ر)، (ز): «إجماع»، ثم ضرب على الألف في (ر).
(٣) في (ش)، (ر): «الثلاثين».
(٤) في (ر): «و»، وزيدت الألف تصحيحًا ليوافق المثبت.
(٥) ساقط من (ش)، (د). (٦) ليس في (ر).
(٧) في (م): «والعشرون والعشرة».
(٨) قال د. كبارة: «أشكل فهم هذه العبارة كثيرًا على قارئيها في موضعين وهي مخطوطة، كما أشكل فهمها على أحمد شاكر. ويظهر لي أن موضع الإشكال الأكبر فيها هو في قوله: «كما يكون الهلال الثلاثون والعشرون جماعًا». وأرى أن الصواب فيها: «كما يكون الهلال الثلاثون وتسع وعشرون جماعًا». وقد جاء في «الأم» (٢/ ٢٨٣): «وإذا نذر صيام أشهر، فما صام منها بالأهلَّة: صامه عددًا ما بين الهلالين، إن كان تسعة وعشرين وثلاثين. فإن صامه بالعدد، صام عن كلِّ شهر ثلاثين يومًا». [كبارة].
(٩) في (ش): «ليستأنف».
(١٠) في (ر) ـ مكانها: «هنا»، ثم صححت إلى «هذا»، وكتب بين السطور «غير»، لتوافق المثبت.
(١١) رسمت هنا وفي المواضع التالية: «القُرو»، وضبط القاف بالضم، ويجوز فتحها أيضًا.
(١٢) في (ب): «و».
(١٣) في (م): «وبذلك».

الحُدُودُ[١] دَاخِلَةً فِيمَا حُدَّتْ[٢] بِهِ، وَخَارِجَةً مِنْهُ غيرَ بَائِنٍ مِنْهَا[٣]، فَهُوَ وَقْتٌ[٤] بِمَعْنًى[٥].

﴿١٦٩٣﴾ قَالَ: وَمَا المَعْنَى؟

﴿١٦٩٤﴾ قُلْتُ: الحيضُ: هُوَ أن يُرخِيَ الرَّحِمُ الدَّمَ حتَّى يَظْهَرَ، والطُّهرُ: أنْ يَقْرِيَ الرَّحِمُ الدَّمَ فَلَا يَظْهَرُ[٦]، [وَيَكُونُ الطُّهرُ][٧] والقُرْءُ[٨]: الحَبْسُ (لَا الإرْسَالُ)[٩]، فَالطُّهرُ[١٠] ـ إِذْ[١١] كَانَ يَكُونُ

---

(١) ليس في (ر)، وزيدت بين السطور.

(٢) في (ب)، (ر): «جاءت»، وكأنها أصلحت في (ر) كالمثبت.

(٣) في (ز): «منه»، وفي (د): منهما.

(٤) في (ب): «في وقت».

(٥) في (ر): «معنى»، وأصلحت لتكون: «لمعنى».

(٦) في (د): «يطهر».

(٧) ساقط من (ز).

(٨) رسمت في (ر): «والقري». قال الشيخ شاكر ـ عن المثبت: «وهو خطأ؛ لأن الشافعي يريد مصدر «قري» بمعنى جمع». انتهى المقصود. قال محقق الأحكام الشيخ عبد الغني ما نصه: «وكلاهما صحيح، ومصدر لـ«قرى»، بمعنى جمع: وإن كان يائيًّا».
كما يدل عليه كلام الزجاج المذكور في «تهذيب اللغات» (٢/ ٨٦)، و«اللسان» (١/ ١٢٦)، و«شرح القاموس» (١/ ١٠٢). ومصدر الفعل اليائي، ليس بلازم: أن يكون يائيًّا كما هو معروف. على أن القرء ـ مصدر «قرأ» ـ قد ورد بمعنى الجمع والحبس أيضًا؛ فلا يلزم إذن: أن يكون الشافعي قد أراد هنا مصدر اليائي. على أن كلام الشافعي نفسه ـ في «المختصر»، و«الأم» (٥/ ٣ و١٩١) ـ يقضي على كل شبهة وجدل حيث يقول: «والقرء: اسم وضع لمعنى، فلما كان الحيض: دمًا يرخيه الرحم فيخرج، والطهر: دمًا يحتبس فلا يخرج: كان معروفًا من لسان العرب: أن القرء: الحبس تقول العرب: هو يقرى الماء في حوضه وفي سقائه، وتقول: هو يقرى الطعام في شدقه». وانظر «زاد المعاد» (٤/ ١٩٠).

(٩) في (ش): «كالإرسال».

(١٠) في (م): «والطهر».

(١١) في (د): «إذا».

وقتًا ـ أَوْلَى فِي اللِّسَانِ بِمَعْنَى القُرءِ؛ لأَنَّهُ حَبْسُ الدَّمِ[١].

﴿١٦٩٥﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ][٢]: وأمرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ [بْنَ الخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ][٣] ـ حِينَ طلَّقَ [عَبْدُ اللهِ][٤] بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا: أَنْ يَأْمُرَهُ برَجْعَتِهَا وحَبسِهَا حتَّى [تَطْهُرَ، ثمَّ يطلِّقُها طَاهِرًا][٥] مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وقَالَ[٦] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمرَ اللهُ]**[٧] [٧٣/ر] **أَنْ يُطَلَّقَ لهَا النِّسَاءُ**»[٨].

﴿١٦٩٦﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ][٩]: [يَعْنِي: وَاللهُ أَعْلَمُ

---

(١) قال أبو إسحاق الزجاج (ت٣١١هـ) في «معاني القرآن» ما نصّه: «والذي عندي: أن القرء ـ في اللغة ـ الجمع، وأن قولهم: قَرَيْتُ الماءَ في الحوض من هذا، وإن كان قد أُلْزِمَ الماء ـ فهو جمعته، وقولك: قرأت القرآن؛ أي: لفظت به مجموعًا، والقرد يُقْرِئُ؛ أي: يجمع ما يأكل في بيته، فإنما القرءُ: اجتماع الدم في البدن، وذلك إنما يكون في الطهر، وقد يكون اجتماعه في الرحم، وكلاهما حسن، وليس بخارج عن مذاهب الفقهاء، بل هو تحقيق المذهبين».
قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (٩/ ٢١٠) بعد نقله نحو هذه العبارة ـ عدا الجملة الأخيرة منها: «قلت: وقد روينا عن الشافعي بالإسناد المتقدّم في هذا الْباب نحوًا مما قاله أبو إسحاق». وينظر: «اللسان» (١/ ١٣١)، و«تاج العروس» (١/ ٣٦٨).
(٢) من (ز)، (د). (٣) من (د).
(٤) ساقط من (ب). (٥) ساقط من (ش).
(٦) في (م): «فقال».
(٧) ما بين المعكوفين ـ في (ر) ـ طمس من منتصف الكلمة الأولى، بسبب الرطوبة.
(٨) أَخْرجه المصنف في «المسند» (١٢٣٨)، وفي «الأمِّ» (٥/ ١٨٠): أخبرنا مالك (١٦٨٣)؛ عن نافع، عن ابن عمر به.
(٩) من (د)، (م)، وفي (ب): «قال محمد».

ـ (قَولَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ)(١)](٢) ـ ﴿إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق ١]، فَأَخْبَرَ(٣) (رَسُولُ اللهِ)(٤) ﷺ [عَنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ](٥): أَنَّ العِدَّةَ(٦) الطُّهْرُ، دُونَ الحَيْضِ.

﴿ ١٦٩٧ ﴾(٧): وَقَالَ(٨) اللهُ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وَكَانَ(٩) عَلَى المُطَلَّقَةِ أن تَأتِي بِثَلَاثَةِ قرُوءٍ، وكَانَ(١٠) الثَّالثُ لَو أَبْطَأَ عَنْ وَقْتِهِ زمَانًا لَم تَحِلَّ حتَّى يَكُونَ(١١)، أو تُويِسَ(١٢) مِنَ المَحِيضِ، أو يُخَافَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فتَعْتَدَّ بالشُّهُورِ، لَمْ يَكُنْ للغُسْلِ مَعْنىً؛ [لأَنَّ الغُسْلَ رَابِعٌ](١٣) غَيْرُ الثَّلَاثَةِ(١٤)، وَيَلْزَمُ مَن قَالَ: «الغُسْلُ(١٥) عَلَيهَا»، أَنْ يَقُولَ: لَو أَقَامَتْ سَنَةً (أَوْ أَكْثَرَ)(١٦) لَا تَغْتَسِلُ: لَمْ تَحِلَّ(١٧)!!

---

(١) ليس في (ش).
(٢) في (ز)، (ب): «يعني: قول الله، والله أعلم».
(٣) في (ش): «وأخبر».
(٤) في (د): «النبي».
(٥) ليس في (ر)، لكنها كتبت بين السطور.
(٦) في (م): «العدة هو».
(٧) هنا في (م): «قال الشافعي».
(٨) في (د)، (م): «قال».
(٩) في (م): «فلما كان»، وفي (ب): «فكان».
(١٠) في (ر): «فكان».
(١١) أي: حتى يوجد القرء الثالث. قاله [شاكر]. والذي في (ب): «كانت».
(١٢) في (ز)، (ش)، وابن جماعة: «يويس».
(١٣) في (م): «واقع».
(١٤) رسمت في (ش): «الثلثة» وكذا يرسم نظائرها، والذي في (ر): «ثلثة»، وضرب عليها، وكتب فوقها كالمثبت.
(١٥) في (ب)، (ش): «إن الغسل».
(١٦) في (ر)، (ش): «و أكثر»، وزيدت ـ ألف صغيرة ـ في ابن جماعة.
(١٧) نعم، حكي عن شريك القاضي: أنها إن فرطت في الغسل عشرين سنة؛ =

﴿ ١٦٩٨ ﴾ فَكَانَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: «الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ»(١) أَشْبَهَ

= فلمطلقها الرجعة عليها ـ كما في «الإشراف» لابن المنذر (٥/ ٣٨٣)، و«المحلى» لابن حزم (١٠/ ٣٣).

قلنا: وهي إحدى الروايتين عند الحنابلة: لا تنقضي حتى تغتسل، ولزوجها رجعتها، قال ابن مفلح في «المبدع» (٦/ ٤١٩): «نصّ عليه في رواية حنبل، قدّمها السامري وابن حمدان، وهي قول كثير من الأصحاب، روي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وقاله شريك، وإن فرطت في الغسل عشرين سنة؛ ولأنه قول مَن سمَّينا من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم ـ فكان كالإجماع؛ ولأن أكثر أحكام الحيض لا تزول إلا بالغسل». وينظر: «شرح مفردات أحمد» للبهوتي (٢/ ٦٥٩).

(١) قال ابن الرفعة في «كفاية النبيه» (١٥/ ٣١، ٣٢): «المراد بالقروء في الآية: الأطهار عند الشافعي؛ كما ذهب إليه زيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم.

واستدل أصحابنا لذلك بقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]؛ أي: في وقت عدتهن؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]؛ أي: في يوم القيامة. والطلاق المأمور به في الطهر، قال عليه السلام لعمر رضي الله عنه وقد طلق ابنُه زوجته في الحيض: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا؛ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**» فجعل الطهر زمان العدة. وروي أنه عليه السلام كان يقرأ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، وقبل الشيء: ما اتصل بأوله؛ فكان القبل والاستقبال سواء.

وتمسك الماوردي في ذلك بأن الله تعالى أثبت الهاء فيها، والهاء إنما تثبت في جمع المذكر دون المؤنث، و«الأطهار» جمع «طهر»، و«الطهر» مذكر، و«الحيض» لو قدرت جمع «حيضة».

ولأن «القرء» مشتق من الجمع؛ يقال: قرأت الطعام في فيه، وقرأت الماء في جوفه؛ إذا جمعته، ومن ذلك سمي القرآن قرآنًا؛ لاجتماعه؛ قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝١٨﴾ [القيامة: ١٨]؛ يعني: إذا جمعناه فاتبع اجتماعه. وسميت القرية: قرية؛ لاجتماع الناس فيها، وإذا كان «القرء» هو =

بِمَعْنَى الكِتَابِ[(١)] واللِّسَانُ (وَاضِحٌ عَلَى هَذِهِ المَعَانِي)[(٢)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

﴿ ١٦٩٩ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ][(٣)]: فَأَمَّا أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُسْتَبرَأَ السَّبْيُ بِحَيْضَةٍ فَبِالظَّاهِرِ؛ لأنَّ الطُّهْرَ إِذَا كَانَ مُتقدِّمًا للحَيْضَةِ، ثُمَّ حَاضَتِ الأَمَةُ حَيْضَةً كَامِلَةً صَحِيحَةً[(٤)] [بَرِئَتْ مِنَ الحَبَلِ فِي الظَّاهِرِ[(٥)]، وَقَدْ تَرَى الدَّمَ فَلَا يَكُونُ صَحِيحًا][(٦)]، إِنَّمَا يَصِحُّ حَيْضَةً بِأَنْ تُكمِلَ الحَيْضَةَ؛ فَبِأَيِّ[(٧)] شَيءٍ مِنَ الطُّهْرِ كَانَ قَبْلَ حَيْضَةٍ كَامِلَةٍ

= الجمع كان بالطهر أحق من الحيض؛ لأن الطهر: اجتماع الدم في الرحم، والحيض: خروج الدم من الرحم، وما وافق الاشتقاق ـ كان أولى بالمراد من مخالفه، والله أعلم.

وفِي «تعليقة» القاضي الحسين، وعند الرافعي فِي «الشرح الكبير» (٩/ ٤٢٦): يروي أن الشافعي وأبا عبيد القاسم بن سلّام تناظرا في «القرء»، وكان الشافعي يقول: إنه الحيض. وأبو عبيد يقول: إنه الطهر؛ فلم يزل كل واحد منهما يقرر قوله: حتى تفرقا، وقد انتحل كل واحد منهما مذهب صاحبه، وتأثر بما أورده من الحجج والشواهد.

ثم قال الرافعي: **وهذه الحكاية تقتضي أن يكون للشافعي قول قديم أو حديث يوافق مذهب أبي حنيفة**».

قال الجويني فِي «نهاية المطلب» (١٥/ ١٤٤): «وهذه حكاية لا تعويل عليها؛ فإن الشافعي كان بحرَ اللغة، وأبو عبيد من نَقَلَتها، وإنما كان ينقل الأئمةُ اللغة من الشافعي ومَنْ في درجته في اللسان، فلا يُعرف للشافعي مذهبٌ في القرء سوى ما يعرفه أصحابه الآن، ولو كان ذلك مذهبًا له، لنقل نقلَ الأقوال القديمة».

(١) في (ر): «كتاب الله».

(٢) في (م): «وأوضح على هذا المعنى».

(٣) من (ز)، (د)، وفي (ب): «قال محمد».

(٤) ساقط من ط. شاكر التي بين أيدينا (دار التراث ـ ط٣ ـ ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م).

(٥) في (ر): «الطهر»، وضرب عليها، وكتب فوقها كالمثبت.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ز).

(٧) في (ب): «فيأتي».

صَحِيحَةٍ[١]: فَهُوَ بَرَاءَةٌ مِنَ الحَبَلِ فِي الظَّاهِرِ[٢].

۞ ١٧٠٠ ۞ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ][٣]: والمُعْتَدةُ تَعْتدُّ بِمَعْنَيَيْنِ: اسْتِبْرَاءُ، وَمَعْنًى غَيْرُ اسْتبرَاءٍ [مَع اسْتبرَاءٍ][٤]، فَقَدْ جَاءَتْ

---

(١) ليس في (ر)، (ش). لكنها أثبتت بحاشية (ر)، وابن جماعة أيضًا.

(٢) قال ابن الرفعة في «كفاية النبيه» (١٥/ ٣٢، ٣٣): «ثم ما المراد من الطهر المفسر به القرء؟ فيه قولان:
المذكور منهما في «الرسالة»: أنه الانتقال إلى الحيض، وهذا أخذًا من قولهم: قرأ النجم، إذا طلع، وقرأ: إذا غاب، وقد يقال: قرأ: إذا انتقل من برج إلى برج.
قال الرافعي: وقد يقتضي الاشتقاق: وقوع الاسم على الانتقال من الحيض إلى الطهر؛ كوقوعه على الانتقال من الطهر إلى الحيض، وهذا قد حكيناه من قبل.
قال المتولي: الانتقال من الحيض إلى الطهر - لا يدل على براءة الرحم؛ فإنها قد تحمل من الوطء في زمان الحيض، ثم ينقطع فيه، والانتقال من الطهر إلى الحيض: يدل على البراءة؛ لأن الغالب أن الحامل لا ترى الدم؛ فاعتبر الشرع هذا الانتقال، ولم يعتبر ذلك الانتقال.
الثاني - وهو المذكور في «الأم» (٥/ ٢٢٤) - أنه المحتوش بدمين، لا مجرد الانتقال، وهو الجديد، والأصح في «التهذيب» (٦/ ١٢) وعند القاضي الروياني (بحر المذهب ١١/ ٢٥٢ - ٢٥٣) وغيره. قال الرافعي: لكنه يخالف ما حكيناه في كتاب الطلاق أن أكثرهم حكموا بوقوع الطلاق في الحالف إذا قال للتي لم تحض قط: أنت طالق في كل قرء طلقة.
وأظهرَ المراوزةُ ثمرةَ هذا الخلاف فيما إذا اعتدت الصغيرة بالشهور، ثم حاضت في أثنائها، وفيما إذا قال لها: أنت طالق في آخر طهرك، أو وقع ذلك اتفاقًا، وعند العراقيين في ذلك كلام».
وينظر: «نهاية المطلب» (١/ ٤١٣)، و«الشرح الكبير» للرافعي (٩/ ٤٢٥)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٣٦٦).

(٣) من (د).

(٤) ساقط من (م).

بِحَيْضَتَينِ وَطُهرَينِ وَطُهْرٍ ثَالِثٍ، فَلَو أُرِيدَ بِهَا الاسْتبرَاءُ: كَانَتْ قَدْ جَاءتِ بِالاسْتبرَاءِ مَرْتَينِ، وَلَكِنَّهُ أُرِيدَ بِهَا ـ مَع الاسْتبرَاءِ ـ التَعَبُّدُ.

﴿١٧٠١﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه][1]: فقَالَ[2]: أَفَتُوجِدُنِي [فِي غَيْرِ هَذَا ممَّا[3] اخْتَلَفُوا فِيهِ مِثْلَ هَذَا؟

﴿١٧٠٢﴾ قُلْتُ: نَعَمْ، وَرُبَّمَا وَجَدْنَاهُ][4] أَوْضَحَ، وَقَدْ بيَّنَا بَعْضَ هَذَا فِيمَا اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِيهِ مِنَ السُّنَّةِ[5]، وَفِيهِ دِلَالَةٌ[6] عَلَى مَا سَأَلتَ عَنْهُ، وَمَا كَانَ فِي[7] مَعْنَاهُ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ـ.

﴿١٧٠٣﴾ [قَـالَ الـشَّـافِـعِـيُّ رضي الله عنه][8]: وقَـالَ[9] اللهُ عز وجل: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

﴿١٧٠٤﴾ وَقَـــالَ عز وجل: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق ٤]

﴿١٧٠٥﴾ وَقَالَ ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

---

(١) من (ز)، (د).
(٢) في (ر)، (ش): «قال».
(٣) في (ر): «ما».
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ز).
(٥) ينظر: «باب العلل في الأحاديث» (الفقرات ٥٦٩ ـ ٩٢٥)، وكتاب «اختلاف الحديث» للإمام الشافعي ـ كله في هذا الباب.
(٦) زاد في (ر): «لك»، وضرب عليها.
(٧) زاد في (م): «مثل».
(٨) من (ز)، (د).
(٩) فِي (د): «قال».

﴿ ١٧٠٦ ﴾[1]: فَقَالَ[2] بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[3]: ذَكَرَ اللهُ ﷻ فِي[4] المُطَلَّقَاتِ: أَنَّ عِدَّةَ الحَوَامِلِ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ، وَذَكَرَ فِي[5] المُتوفَّى [عَنْهَا:[6] أَرْبَعَةَ)[7]. أَشْهرٍ وَعَشْرًا

فَعَلَى الحَامِلِ المُتوفَّى عَنْهَا][8]: أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَأَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، حتَّى تَأْتِيَ بِالعِدَّتَينِ[9] مَعًا إِذْ لَمْ يَكُنْ وَضعُ الحَملِ انْقضَاءَ العِدَّةِ نَصًّا (إِلَّا فِي الطَّلَاقِ)[10].

﴿ ١٧٠٧ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﵁][11]: كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أنَّ وَضْعَ

---

(١) هنا في (د): «قال الشافعي». (٢) في (م): «وقال».

(٣) وعلى رأسهم: علي وابن عباس ﵃. قال في «الأم» (٧/ ١٨٢): «أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن **علي** ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بآخر الأجلين».
قال: «أخبرنا مالك، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي سلمة قال: سألت ابن عباس وأبا هريرة عن المتوفى عنها زوجها، وهي حامل، فقال **ابن عباس**: آخر الأجلين، وقال أبو هريرة: إذا ولدت فقد حلت. قال أبو سلمة: فدخلت على أم سلمة فسألتها عن ذلك؟ فقالت: «ولدت سُبيعة الأسلمية ـ بعد وفاة زوجها بنصف شهر ـ فخطبها رجلان: أحدهما شاب والآخر شيخ؛ فخطبت إلى الشاب. فقال الكهل: لم تحلل، وكان أهلها غيبًا ـ فرجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها؛ فجاءت رسول الله ﷺ فقال: **قد حللت فانكحي من شئت**»». وينظر: «المحلى» (١٠/ ٢٦٣ ـ ٢٦٥)، و«الدر المنثور» (٨/ ٢٠٣ ـ ٢٠٦).

(٤) ليس في (ر)، لكنه كتب فوق السطر بخط آخر.

(٥) في (م): «أن على». (٦) زاد في (د): «أن تعتد».

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب)، وهو سبق نظر ظاهر.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ز)، وهو انتقال نظر.

(٩) في (ز): «العدتين». (١٠) ساقط من (ز).

(١١) في (ش): «قال»، وكتبت في (ر) ببين السطور، وفي (ب): «قال محمد».

الحَمْلِ بَرَاءةٌ، وأنَّ الأَرْبَعَةَ الأشْهُرَ وَعَشْرًا تَعَبُّدٌ، وَأَنَّ المُتوفَّى عَنْهَا تَكُونُ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا، فَتَأْتِي بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا[(١)]، وَأَنَّهُ وَجَبَ عَلَيْهَا شَيءٌ مِنْ وَجْهَينِ، فَلَا[(٢)] يُسْقِطُهُ[(٣)] أَحدُهمَا، كَمَا لَو وَجَبَ عَلَيْهَا حقَّانِ لِرَجُلَينِ: لَمْ يُسْقِطْ أَحَدُهُمَا حَقَّ الآخَرِ، وَكمَا[(٤)] إِذَا[(٥)] نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، وأُصِيبَتِ: اعتدَّتْ مِنَ الأَوَّلِ، ثُمَّ[(٦)] اعْتدَّتْ[(٧)] مِنَ الآخِرِ.

١٧٠٨ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﵁][(٨)]: وقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِذَا وَضعَتْ [٧٩/ز] ذَا بطنِهَا، فَقَدْ حَلَّتْ، وَلَوْ كَانَ زَوْجُهَا عَلَى السَّرِيرِ[(٩)].

---

(١) ليس في (ر)، لكن كتبت بين السطور، والذي في (ز)، ابن جماعة: «وعشر»، وكأنه بالخفض، وهو وجه صحيح.

(٢) في (ش): «ولا».

(٣) في (ر): «يسقط»، وزيدت فيه الهاء.

(٤) في (د): «كما». (٥) في (م): «لو».

(٦) في (ر): «و»، ثم كتب فوقها: «ثم».

(٧) زاد في (ب): «بعد»، وكتبت في (ر) فوق السطر.

(٨) من (ز)، (د)، وفي (ر): «قال».

(٩) أخرج مالك (٨٤)، وعنه المصنف في «المسند» (١٧٠سندي)، (١٤٣٤): عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه سئل عن المرأة ـ يتوفى عنها زوجها وهي حامل؟ فقال عبد الله بن عمر: «إذا وضعت حملها فقد حلت». فأخبره رجل من الأنصار كان عنده أن عمر بن الخطاب قال: «لو وضَعَت ـ وزوجها على سريره ـ لم يدفن بعد لحلت». ورواه عبد الرزاق (٦/ ٤٧٢) عن معمر، عن أيوب، عن نافع به سواء.
وأخرج سعيد بن منصور (١٥٢١)، وابن أبي شيبة (١٧٣٧) كلاهما: عن ابن عيينة، عن الزُّهريِّ، عن سالم، قال: سمعت رجلًا من الأنصار يحدِّث ابن عمر يقول: سمعت أباك يقول: لو وضعت الْمتوفَّى عنها زوجها ذا بطنها ـ وهو على السَّرير: فقد حلَّت. وينظر: «نصب الراية» (٣/ ٢٥٦)، =

﴿١٧٠٩﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ][(١)]: فَكَانَتِ الآيَةُ مُحْتَمِلَةً المَعْنَيينِ مَعًا، وَكَانَ أَشْبهَهُمَا بالمَعْقُولِ الظَّاهِرِ: أَنْ يَكُونَ الحَمْلُ انْقَضَاءَ العِدَّةِ.

﴿١٧١٠﴾[(٢)]: فَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَنَّ وَضْعَ الحَمْلِ آخِرُ العِدَّةِ فِي المَوْتِ، (وَفِي[(٣)] مِثْلِ)[(٤)] مَعْنَاهُ[(٥)] الطَّلَاقُ[(٦)].

﴿١٧١١﴾ (قَالَ الشَّافِعِيُّ)[(٧)]: أَخْبَرَنَا[(٨)] سُفْيَانُ (بنُ عُيَيْنَةَ)[(٩)]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (بنِ عُتْبَةَ)[(١٠)]، عَنْ أَبِيهِ[(١١)]: أَنَّ

= و«البدر المنير» (٨/ ٢٣٠)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٥٠٢)، و«جامع الأحاديث» (٢٨/ ٤١٦).

(١) ليس في (م)، وفي (ب): «قال محمد».

(٢) هنا في (ر): «قال»، وفي (د): «قال الشافعي».

(٣) ليس في (ر)، لكنها مكتوبة فوق السطر.

(٤) في (د): «ومثل».

(٥) في حاشية (م): أنها في نسخة: «معنى».

(٦) في (ش): «في الطلاق».

(٧) من (ش)، (ز)، وفي (د): «أخبرنا الشافعي: قال».

(٨) في (م): «حدثنا».

(٩) من (ز)، (د).

(١٠) ليس في (ر)، وزيدت في الحاشية.

(١١) هذا الإسناد ظاهره الإرسال؛ لأن عبد الله بن عتبة بن مسعود ـ لم يدرك القصة، وذكرت الرواياتُ وسائطَ بينه وبين سُبيعة: كعمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري، وعمه عبد الله بن مسعود، لكن قال ابن حجر فِي «الفتح» (٩/ ٤١٥): «. . . فيحتمل: أن يكون عبد الله بن عتبة لقي سُبيعة بعد أن كان بلغه عنها ـ ممن سيذكر من الوسائط». قال الشيخ شاكر: «وهذا الاحتمال الذي ذكره الحافظ هو الواقع الصحيح»، وعلى كل: فأصل القصة في الصحيحين وغيرهما، هذا خلاصة تنقيح شاكر للمسألة، وأنعم به.

سُبَيْعَةَ(١) [ابْنَةَ(٢) الحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةَ](٣) وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ(٤)، فَقَالَ: قَدْ تَصَنَّعْتِ لِلأَزْوَاجِ، إِنَّهَا: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾(٥)، فَذَكَرَتْ (ذَلِكَ سُبَيْعَةُ)(٦) لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «كَذَبَ(٧) ....

---

(١) بضم السين: على صيغة التصغير، وزوجها: هو سعد بن خولة.

(٢) في (م)، و«المسند»، و«شرح السُّنَّة»، و«المعرفة»، و«الكبرى» للبيهقي: «بنت»، وليس في المسند والبغوي: «الأسلمية».

(٣) في (ز)، (م): «الأسلمية ابنة الحارث»، لكن رسمت في (ز): «ابنت».

(٤) على وزن جعفر.

(٥) كتب في حاشية (د): «هكذا في جميع النسخ بالنصب، وكأنه على اللغة الاسدية، إن لم يكن تحريفًا من الناسخ الأول». انتهى.
قلنا: في «المسند»، و«السُّنن الكبرى»، و«شرح السُّنَّة»: «وعشرٌ» على الجادة بالرفع. وهي في «المعرفة»، و«شرح ابن الأثير» ـ كما في جميع النسخ: «وعشرًا»، لكن كشطت الألف في ابن جماعة. والنصب له وجهان:
الأول: على حكاية اللفظ في الآية، وعليه تبنى على فتح الجزأين؛ فتكون: «أربعةَ أشهر وعشرًا»؛ إشارة إلى الاستدلال بالآية ـ كما نقّحه الشيخ شاكر.
والآخر: وهو أضعفهما، أن يكون على مذهب من ينصب معمولي «إنّ»، وهو المراد بقوله المُحّشي: اللغة الأسدية.

(٦) في (د): «سبيعة ذلك».

(٧) «يريد بالكذب: الخطأ؛ لأنه لم يقل لها ذلك نقلًا ولا حكمًا سمعه من رسول الله ﷺ؛ إنما قال لها ذلك برأيه واجتهاده وظنًّا منه أن الأمر كذلك. وما كان هذا سبيله: فلا يتطرق إليه الكذب؛ لأن الكذب يتعلق بالأخبار لا بالاجتهاد، فسمي الخطأ كذبًا اتساعًا ومجازًا، وذلك سائغ لقرب ما بينهما، ولذلك قال: «أو ليس كما قال أبو السنابل» وهذا ظاهر في المعنى لا يحتاج إلى تأويل، فإنه لفظ يحتمل الخطأ والكذب: فكان صرفه إلى الخطأ أولى موافقة للقول الأول»، قاله الحافظ ابن الأثير في «شرح المسند» (٥/ ٧٠).
=

أَبُو السَّنَابِلِ، [أَو[1] لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ][2]، قَدْ حَلَلْتِ فَتَزَوَّجِي»[3].

﴿ ١٧١٢ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -][4]: فقَالَ: أَمَّا مَا[5] دلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ: فَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ خَالَفَ قولُهُ[6] السُّنَّةَ، وَلَكِنِ اذكُرْ مِنْ خِلَافِهِمْ مَا لَيْسَ فِيهِ نَصُّ سُنَّةٍ مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ القُرْآنُ نَصًّا واسْتِنْبَاطًا[7]، أو دلَّ عَلَيْهِ القِيَاسُ؟

﴿ ١٧١٣ ﴾[8]: فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ اللهُ عَجَلَّ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧]

﴿ ١٧١٤ ﴾ فَقَالَ الأَكْثَرُ[9] - مِمَّن رُوِيَ عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

= قال في «الإصابة» (٧/ ١٦١): «وهذا يدلّ على أنّ أبا السنابل كان فقيهًا، وإلا لكان يقع عليه الإنكار في الإفتاء بغير علم، ولكن عذره: أنه تمسّك بالعموم، وقد خصت الحامل إذا وضعت من ذلك العموم».

(١) في (م): «و».
(٢) ساقط من (ب).
(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٢٩)، وفي «المعرفة» (١١/ ٢٠٥)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٩/ ٣٠٤)، وفي «التفسيره» (٨/ ١٥٢)، من طريق المصنِّف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (١٣٠٠)، وفي «الأمِّ» (٦/ ٥٦٨).
(٤) ليس في (ر)، وكتب بين السطور: «قال».
(٥) ساقط من (ب).
(٦) في (ز): «قول».
(٧) في (م): «الاستنباط».
(٨) هنا في (د): «قال الشافعي».
(٩) - قال في «الأم» (٥/ ٢٨٢): قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧]: أخبرنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب =

عِنْدَنَا(١): إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وُقِفَ المُولِي: فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَّا [٣٥/ب] أَنْ يُطَلِّقَ(٢).

﴿١٧١٥﴾ وَرُوِيَ عَنْ غَيْرِهِمْ(٣) مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: عَزِيمَةُ

= رسول الله ﷺ كلهم يقول بوقف المولي: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، عن عمرو بن سلمة قال: شهدت عليًّا ـ رضي الله تعالى عنه ـ أوقف المولي.

أخبرنا سفيان، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن مروان بن الحكم أن عليًّا ـ رضي الله تعالى عنه ـ أوقف المولي.

أخبرنا سفيان، عن مسعر بن كدام، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس: أن عثمان بن عفان ـ رضي الله تعالى عنه ـ كان يوقف المولي.

أخبرنا سفيان، عن أبي الزناد، عن القاسم بن محمد، قال: كانت عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ إذا ذكر لها الرجل؛ يحلف أن لا يأتي امرأته ـ فيدعها خمسة أشهر: لا ترى ذلك شيئًا حتى يوقف وتقول: كيف قال الله ﷻ؟ ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: إذا آلى الرجل من امرأته ـ لم يقع عليه طلاق، وإن مضت أربعة أشهر؛ حتى يوقف: فإما أن يطلق، وإما أن يفيء.

أخبرنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عليًّا ـ رضي الله تعالى عنه ـ كان يوقف المولي».

(١) ساقط من (م).

(٢) وقد أخرجه البخاري (٥٢٩١) عن ابن عمر. وقال: «ويذكر ذلك عن: عثمان، وعلي، وأبي الدرداء، وعائشة، واثني عشر رجلًا، من أصحاب النبي ﷺ». وخرّجها جميعها: الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٢٨).

(٣) في «الموطأ» ـ رواية محمد بن الحسن (٥٨٠): «بلغنا عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، أنهم قالوا: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يفيء: فقد بانت بتطليقة بائنة، وهو خاطب من الخطاب، وكانوا لا يرون أن يوقف بعد الأربعة، وقال ابن عباس في تفسير هذه الآية: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ =

الطَّلَاقِ[(١)]: انْقِضَاءُ[(٢)] (الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ)[(٣)].

﴿١٧١٦﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ][(٤)]: وَلَمْ[(٥)] نَحْفَظْ[(٦)] (فِي هَذَا ـ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[(٧)] ـ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي ـ شَيْئًا[(٨)].

* * *

= أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦]، ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٧]، قال: الفيء: الجماع في الأربعة الأشهر، وعزيمة الطلاق: انقضاء الأربعة الأشهر». وينظر: «مصنف عبد الرزاق»: باب انقضاء الأربعة (٦/ ٤٥٣ ـ ٤٥٨)، وابن أبي شيبة: باب ما قالوا في الرجل يولي من امرأته؛ فتمضي أربعة أشهر، من قال: هو طلاق (٤/ ١٢٦ ـ ١٢٨).

(١) اختلف من قال بهذا في الطلاق الذي يلحقها على قولين:
أحدهما: طلقة بائنة: وهو قول عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس. وعليه أبو حنيفة.
والثاني: طلقة رجعية: وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي بكر بن عبد الرحمٰن، وابن شبرمة ـ رَحِمَهُمُ اللهُ تعالى ـ». ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٠/ ٣٣٨).

(٢) في (م): «وانقضاء».

(٣) في (ر): «أربعة أشهر»، ثم ألصق بهما الألف والام، لتكون كالمثبت.

(٤) من (ز)، (د)، وفي (ب): «قال محمد».

(٥) فى (م): «فلم».

(٦) في (ر)، (ش): «يحفظ».

(٧) في (ر)، (ش): «عن رسول الله ﷺ في هذا».

(٨) ساقط من (م).

[دِلَالَةُ القُرآنِ عَلَى الصَّوَابِ مِنَ القَوْلَينِ](١)

﴿ ١٧١٧ ﴾ قَالَ: (فَإلى أَيِّ)(٢) القَوْلَينِ ذَهَبْتَ؟

﴿ ١٧١٨ ﴾ قُلْتُ: ذَهَبْتُ(٣) إِلَى أَنَّ المُولِي لا يَلْزَمهُ طَلَاقٌ، وَأَنَّ امرَأَتَهُ إِذَا طَلَبَتْ حَقَّهَا مِنْهُ: لَمْ أَعْرِضْ لَهُ حتَّى تَمْضِي أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتْ أَرْبعَةُ أَشْهُرٍ: قُلْت لَهُ: فِئْ أَوْ طَلِّقْ، والفِيئَةُ(٤): الجمَاعُ.

﴿ ١٧١٩ ﴾ قَالَ: فَكَيْفَ اخْتَرْتَهُ(٥) عَلَى القَوْلِ الَّذِي يُخَالِفُهُ؟

﴿ ١٧٢٠ ﴾ قُلْتُ: رَأَيتُهُ أَشْبَهَ بِمَعْنَى كِتَابِ اللهِ عَجَلَّ وبالمَعْقُولِ(٦).

﴿ ١٧٢١ ﴾ قَالَ: وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ(٧) كِتَابِ اللهِ عَجَلَّ؟

﴿ ١٧٢٢ ﴾ قُلْتُ: لمَّا قَالَ اللهُ عَجَلَّ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآبِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]: كَانَ(٨) الظَاهِرُ فِي الآيَةِ: أَنَّ منْ أنظَرَهُ اللهُ عَجَلَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فِي شَيءٍ، لَمْ يَكُنْ(٩) عَلَيْهِ سَبِيلٌ حتَّى تَمْضِيَ أَربعةُ أَشْهُرٍ.

---

(١) هذا العنوان من حاشية (ش).
(٢) في (ر)، (ب): «فأي».
(٣) ساقط من (م).
(٤) بفتح الفاء وكسرها: وجهان صحيحان.
(٥) في (د): «أخبرته».
(٦) قال الشيخ شاكر: يريد الاستدلال لقوله بالكتاب وبالعقل، ولذلك سيأتي سؤال مناظره له قريبًا، إذ يقول: «فما يفسده من قبل العقول...؟».
(٧) ساقط من (ز).
(٨) في (ش)، (ب): «فكان».
(٩) زاد في (ر): «له». وضرب عليها.

﴿ ١٧٢٣ ﴾ قَالَ: فَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اللهُ ﷻ جَعَلَ لَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ يَفِيءُ فِيهَا، كَمَا تَقُولُ: قَدْ أَجَّلتكَ فِي بِنَاءِ هَذِهِ الدَّارِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ تفرُغُ (فِيهَا مِنْهَا)[١]؟

﴿ ١٧٢٤ ﴾[٢]: فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا لَا يَتوهَّمُهُ مَن خُوطِبَ بِهِ حتَّى يُشترطُ فِي سِيَاقِ الكَلَامِ[٣]، وَلَو قَالَ: قَدْ أَجْلتكَ فِيهَا أَربعَةَ أَشْهُرٍ: كَانَ إِنَّمَا أَجلهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ؛ لَا يَجِدُ عَلَيْهِ سَبِيلًا حتَّى تَنقَضِي وَلَمْ يفرُغْ مِنْهَا، فَلَا[٤] يُنسَبُ إِلَيْهِ أن[٥] لَمْ يفْرُغْ مِنَ الدَّارِ، وأَنَّهُ أَخْلَفَ فِي الفَرَاغِ مِنْهَا مَا[٦] بَقِيَ مِنَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهرِ شَيءٌ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيءٌ: لَزِمَهُ اسْم الخُلْفِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي بِنَاءِ الدَّارِ دِلَالَةٌ عَلَى أَن يُقَارِبَ[٧] الأَرْبَعَةَ[٨]، وَقَدْ[٩] بَقِيَ مِنْهَا مَا يُحِيطُ العِلْمُ أَنَّهُ لَا يبنيهِ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الأَرْبَعَةِ الأشهرِ[١٠].

﴿ ١٧٢٥ ﴾ وَلَيْسَ فِي الفِيئَةِ دِلَالَةٌ عَلَى أَن لَا يَفِيءَ فِي[١١] الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ[١٢] إِلَّا بمُضِيِّهَا[١٣]؛ لأَنَّ الجِمَاعَ يَكُونَ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ،

---

(١) في (م): «منها فيها». وفي (ش): «منها» فقط.
(٢) هنا في (ر): «قال»، وفي (د): «قال الشافعي».
(٣) زاد في (د): «ذلك».
(٤) في (ر): «ولا». وهي محتملة للفاء، بل إليها أقرب.
(٥) في (م): «أنه».
(٦) في ط. شاكر: «مما»، وليس في النسخ.
(٧) في (ب)، (ش): «تقارب».
(٨) زاد في (د): «أشهر».
(٩) في (ز): «قد».
(١٠) من (ب)، (ش)، لكنها كتبت بخط آخر في (ش)، وفي (د): «أشهر».
(١١) ليس في (ر)، وكتبت بين سطورها، وفي (م): «من».
(١٢) ليس في (ر)، لكنها زيدت أيضًا.
(١٣) في (ر): «مضيها»، ثم صححت كالمثبت.

فَلو كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتَ: تَزَايَلَ[١] حَالُهُ [حتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، ثمَّ تَزَايل حَالُهُ][٢] الأُولَى، فَإِذَا زَايلهَا: صَارَ إِلَى أَنَّ للهِ عَجَلَّ (حَقًّا عَلَيْهِ)[٣]، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ.

﴿ ١٧٣٦ ﴾ فَلو لَمْ يَكُنْ فِي آخِرِ الآيةِ مَا يَدلُّ عَلَى أنَّ[٤] مَعْنَاهَا غَيْرُ مَا ذَهَبْتَ إِليْهِ[٥]، كَانَ قَوْلُنَا[٦] أولاَهُمَا بِهَا، لمَا[٧] وَصَفْنَا؛ لأَنَّهُ[٨] ظَاهِرُهَا.

﴿ ١٧٣٧ ﴾ والقُرَانُ عَلَى ظَاهِرِهِ، حتَّى تَأْتِيَ[٩] دِلَالَةٌ مِنْهُ، أَو مِنْ[١٠] سُنَّةٍ أَو إِجْمَاعٍ بأَنَّهُ عَلَى بَاطِنٍ دُونَ ظَاهِرٍ[١١].

---

(١) تزايل: تباين. وينظر: «الصحاح» (٤/ ١٧٢٠).
(٢) ساقط من (ز).
(٣) في (ر)، (ش): بالتقديم والتأخير، ثم ضرب - في (ر) - على الكلمة الاولى؛ لتؤخر كالمثبت.
(٤) ليس في (ش).
(٥) في (ب): «به إليه».
(٦) في (ر): «قوله» قال: «والضمير راجع إلى «غير»؛ أي: كان القول بغير ما ذهبت إليه أولى القولين بالآية». انتهى. والمثبت من سائر النسخ؛ وهو الأقوم.
(٧) في (ز)، (م): «بما».
(٨) في (ب): «لأن».
(٩) ساقط من (م)، وفي (ز): «يأتي».
(١٠) ليس في (ز)، وكتب بين السطور في (ر)، وبحاشية ابن جماعة أيضًا.
(١١) هذا النوع من الدلالة عرف فيما بعد عند الأصوليين باسم (عبارة النص)، وهو ظاهر في كثيرٍ من النصوص التي استدل بها، فهو يستدل بالنص بما توحي به العبارة وظاهرها، كما في النصِّ الذي معنا.
ومن جاء بعد الشافعي من الأصوليين: توسعوا في هذه المباحث، وأفردوا لها أبوابًا مستقلة: فقسموا الألفاظ من حيث وضوحها وخفاؤها إلى: واضح الدلالة، وله أنواعه، وغير واضح الدلالة، وله أنواعه أيضًا، ثم قسموا الدلالات بحسب انطباق اللفظ على المعنى إلى عدة أقسام، فكانت =

﴿١٧٢٨﴾ قَالَ[١]: فَقَالَ[٢]: فَمَا فِي سِيَاقِ الآيَةِ مَا[٣] يَدُلُّ عَلَى مَا وَصَفْتَ؟

﴿١٧٢٩﴾ قُلْتُ: لَمَّا ذَكَرَ[٤] اللهُ عز وجل أَنَّ للمُولِي أَرْبَعَةَ أَشْهرٍ، ثُـمَّ قَـالَ: ﴿...فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧]، فَذَكَر الحُكْمَينِ مَعًا بِلَا فَصْلٍ بَيْنَهُمَا: أَنَّهُمَا إِنَّمَا يَقَعَانِ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهرِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا جَعلَ عَلَيْهِ الفِيئَةَ[٥] أَوِ الطَّلَاقَ، وَجَعلَ لَهُ الخِيارَ فِيهِمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، فَلَا يَتَقَدَّمُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، وَقَدْ ذُكِرَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، كَمَا يقَالُ لَهُ[٦] فِي الرَّهْنِ: افْدِهِ أو نَبيعُهُ[٧] عَلَيْكَ، بِلَا فَصْلٍ، وَفِي كُلِّ مَا خُيِّرَ فِيهِ: افْعَلْ كَذَا أَو كَذَا، بِلَا فَصْلٍ.

﴿١٧٣٠﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه][٨]: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَا [٧٤/ر] ذُكِرَا بِلَا فَصْلٍ، فَيقَالَ: الفِيئَةُ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يُولِيَ إِلَى[٩] أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ،

= هذه الإشارات المبثوثة في «الرسالة» حافزًا للأصوليين في مختلف المذاهب؛ لإشباع هذه الموضوعات بحثًا ودراسة. انظر: «منهج الشافعي في رسالته» (ص١٦٥).

(١) في (ب): «قال محمد».
(٢) من (د)، (ب).
(٣) في (م): «مما». وكتَب على نسخة ابن جماعة فوق «ما» كلمة «صحـ».
(٤) في (م): «حكى».
(٥) ضبطت في (ر) بكسر الفاء وفتحها.
(٦) ساقط من (م).
(٧) ضبط بضمة فوق العين في ابن جماعة، قال الشيخ شاكر: «والنصب أصح؛ لأنه منصوب بـ«أن» مضمرة وجوبًا، بعد «أو»؛ في جواب الأمر». انتهى. قلت: والوجهان سائغان، والخلاف في الأولى منهما.
(٨) من (ز)، (د)، (م).
(٩) ليس في (ر)، لكنه كتب فوق السطر بخط آخر.

وَعَزِيمَةُ الطَّلَاقِ انْقضَاءُ[١] الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، فيَكُونَانِ حُكْمَينِ ذُكِرَا مَعًا، يُفسحُ فِي أَحَدِهِمَا، ويُضَيَّقُ[٢] فِي الآخرِ.

﴿ ١٧٣١ ﴾ قَالَ: فَأَنتَ تَقُولُ: إِنْ فَاءَ قَبْلَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ[٣]: فَهِيَ فِيئَةٌ؟

﴿ ١٧٣٢ ﴾ قُلْتُ: نَعَمْ، كَمَا أَقُولُ: إِنْ قَضَيْتَ (حَقًّا عَلَيْكَ)[٤] إِلَى أَجَلٍ قَبْلَ مَحِلِّهِ: فَقَدْ بَرِئتَ مِنْهُ [٨٠/ز]، وَأَنتَ مُحْسِنٌ مُتطوعٌ[٥] بِتَقْدِيمِهِ قَبْل أَنْ[٦] يَحِلَّ الأَجَلُ[٧] عَلَيْكَ.

﴿ ١٧٣٣ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٨]: وَقُلْتُ[٩] لَهُ: أَرَأَيْتَ مِنَ الإِثْمِ كَانَ[١٠] مُزْمِعًا[١١] عَلَى الفِيئَةِ فِي كُلِّ يومٍ، إلا أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْ حتَّى تَنْقَضِيَ أَرْبعَةُ أَشْهُرٍ؟

---

(١) في (ش): «بانقضاء».
(٢) زاد في (ش): «بها».
(٣) ليس في (ز)، وفي ابن جماعة بدلها: «أشهر»، وضرب عليها بالحمرة.
(٤) في (ب): «عليك حقًّا».
(٥) قرأ الشيخ شاكر ـ ما في (ر)، وهي أصله: «متسرع»، وقال: «هو أصح وأجود معنى». انتهى. لكن قراءتنا لها موافقة للمثبت، لكن أغلقت فتحة الطاء فاشتبهت.
(٦) من (ب)، (ش). وانظر: الفقرة: (١٦٨)، (٧٣١).
(٧) ليس في (ر)، (ب)، وكتب بحاشية (ر).
(٨) ليس في (ر)، وفي (د): «قال»، وفي (ب): «قال محمد».
(٩) في (ر): «فقلت».
(١٠) قال الشيخ شاكر: «يعني: أرأيت من الإثم الصورة الآتيه: كان مزمعًا... إلخ»؟
(١١) في (م): «مجمعًا»، وفي حاشيتها: أنها في نسخة كالمثبت.

﴿١٧٣٤﴾ قَالَ: فَلَا[١] يَكُونُ الإِزْمَاعُ عَلَى الفِيئَةِ شَيْئًا[٢] حَتَّى يَفِيءَ، والفِيئَةُ: الجِمَاعُ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ.

﴿١٧٣٥﴾ قُلْتُ: وَلَو جَامَعَ لَا يَنْوِي فِيئَةً - خَرَجَ مِنْ طَلَاقِ الإِيلَاءِ[٣]؛ لأَنَّ[٤] المَعْنَى فِي الجِمَاعِ[٥]؟

---

(١) فِي (د): «ولا».

(٢) رسم في (ر) على صورة المرفوع بغير ضبط، وقد سبق له نظائر.

(٣) «الإيلاء» مهموز، وفي (ر) - في كل المواضع: «الإيلى» بالتخفيف، وهي لغة.

(٤) في (ش): «لأنه».

(٥) استنبط الإمام الشافعي: أن معنى الفيئة في الآية السابقة (في الإيلاء) هو الجماع، وأكّد ذلك بأن العلة التي من أجلها ضرب الشارع للمولي مدة معينة للفيئة، هو الضرر المحتمل وقوعه على الزوجة؛ إذا ترك الزوج جماعها مدة طويلة (وهي المدة التي حددها الشارع). فإذا انتفت العلة - وهي ترك الهجر وفعل الجماع: انتفى الحكم - وهو الإيلاء، فلم يعد الزوج موليًا بمجرد الجماع، وإن لم ينو الفيئة.
وهذه العلة التي استنبطها زادت المعنى وضوحًا وظهورًا، وهو أثر من آثار تعليل النص الشرعي.
ومن آثار تعليل النص أيضًا: صرف المعنى الظاهر إلى المعنى المؤول، وترجيح أحد معاني اللفظ المشترك.
وهذا يعني: أن تأثير العلة في النصوص لا يدخل إلا في النصوص الظنية؛ بمعنى: المحتملة للتخصيص، أو التقييد، أو التي تقبل المزيد من التوضيح.
كما أن تأثير العلة يبدو واضحًا في الترجيح عند التعارض في الظاهر، كترجيح حديث: «**من بدّل دينه فاقتلوه**»: الدال بعمومه على قتل الرجال والنساء المرتدين، على عموم الحديث الذي نُهي فيه عن قتل النساء؛ أي: ولو كن مرتدات، ووجه الترجيح: أن الحديث الأول جمع بين الحكم وعلته، أما الثاني: فلم تبين فيه العلة. =

= انظر: «شرح اللمع» (٢/ ٦٠٠)، و«شفاء العليل» (ص٧٩ ـ ٧٨)، و«القياس عند الشافعي» (٢/ ٧١٢).

تكملة: مسألة تخصيص النص بالعلة عند الشافعي:

لم يصرِّح الإمام الشافعي في «الرسالة»، ولا في «الأم» بهذه المسألة، ولكن نسب إليه الأصحاب في عود العلة على النص بالتخصيص أو التقييد: قولين، أما عودها على النص بالتعميم: فالمنسوب إليه فيها قول واحد، وهو الجواز.

قال في «شرح جمع الجوامع ـ مع حاشية العطار» (٢/ ٢٩١): «(وفي عودها) على الأصل (بالتخصيص) له (لا التعميم: قولان) قيل: يجوز؛ فلا يشترط عدمه. وقيل: لا؛ فيشترط. مثاله: تعليل الحكم في آية: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]؛ بأن اللمس مظنة الاستمتاع، فإنه يخرج من النساء المحارم، فلا ينقض لمسهن الوضوء ـ كما هو أظهر قولي الشافعي.

الثاني: ينقض عملًا بالعموم، وتعليل الحكم في حديث أبي داود «مراسيله» (١٧٨) وغيره: «أنه ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان»؛ بأنه بيع الربوي بأصله؛ فإنه يقتضي جواز البيع بغير الجنس من مأكول وغيره ـ كما هو أحد قولي الشافعي. لكن أظهرهما: المنع نظرًا للعموم، ولاختلاف الترجيح في الفروع: أطلق المصنف القولين. وقوله: (لا التعميم)؛ أي: فإنه يجوز العود به قولًا واحدًا: كتعليل الحكم في حديث الصحيحين (البخاري ٧١٥٨، ومسلم ١٧١٧): «**لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان**»؛ بتشويش الفكر؛ فإنه يشمل غير الغضب أيضًا».

وممن نسب إليه القول بعدم جواز تخصص النص، وتقيده بالعلة: الإمام الجويني في «البرهان» (١/ ٢٠٩)، وإلكيا الهراسي في كتابه «المدارك». قال في «البحر المحيط» (٤/ ٥٠٠): «وقال إلكيا: المنقول عن الشافعي: أنه لا يجوز تخصيص العموم بالمعنى».

وقد أخذا ذلك من نصه في «الأم» (٢/ ٩٩) وهو يردّ على الحنفية قولهم بإجزاء الزكاة إذا وضعت في صنف واحد من الأصناف الثمانية: «فاحتج محتج في نقل الصدقات بأن قال: إن بعض من يقتدى به، قال: إن جعلت في صنف واحد أجزأ، والذي قال هذا القول لا يكون قوله حجة تلزم، وهو =

= لو قال هذا لم يكن قال: إن جعلت في صنف وأصناف موجودة، ونحن نقول ـ كما قال: إذا لم يوجد من الأصناف إلا صنف أجزأ أن توضع فيه».
وقال في «الأم» (٢/ ٧٧) أيضًا: «وليس لأحد أن يقسمها على غير ما قسمها الله ﷻ عليه ذلك ـ ما كانت الأصناف موجودة».
قال إمام الحرمين فِي «البرهان» (١/ ٢٠٩): «مما غلّظ الشافعيُّ فيه القولَ على المؤولين: كل ما يؤدي التأويل فيه إلى تعطيل اللفظ. قال الشافعي: أضاف الله تعالى الصدقات بلام الاستحقاق إلى أصناف موصوفين بأوصاف؛ فرأى بعض الناس جواز الاقتصار على بعضهم ذاهبًا إلى أن المرعى الحاجة، وهذا في التحقيق: تأسيس معنى يعطل تقييدات أمر الله تعالى؛ فلو كانت الحاجة هي المرعية ـ لكان ذكرها أكمل وأشمل وأولى من الأقسام التي اقتضاها اللفظ ومقتضاها الضبط».
تنبيه: كلام الجويني هنا لا يدل على أنه نسب إلى الشافعي القول بمنع تخصيص النص بالعلة، وإنما نسب إليه المنع من تأثير العلة في النص بما يؤدي إلى إبطاله، بمعنى أنه يبدل حكمه بالكلية إلى حكم آخر، والتخصيص غير الإبطال.
وقد نقل الزركشي عن الشافعي ما يفيد ذلك، فقال في «البحر المحيط» (٤/ ٤٩١): «استنباط معنى من النص يعود عليه بالإبطال: لا يجوز، وهو ما ذكره الشافعي، وليس مراده: تخصيص العموم بالقياس؛ فإن ذلك لا يبطل العموم».
وممن نسب إلى الشافعي القول بجواز تخصيص النص بالعلة: الإمام الغزالي، حيث قال فِي «شفاء العليل» (ص٨٦): «وقد استنبط الشافعي من الدِّباغ معنًى، بالنظر الصحيح والفكر المستقيم، وهو أن الدِّباغ يبعد الجلد عن العفونات، ويعصمه من الفساد، ويؤثر فيه مثل تأثير الحياة، ويقوم مقامها في التأثير واقتضاء الطهارة؛ فهذا تعليل هذا السبب، وهو نزوله (أي: الدباغ) منزلة الحياة في اقتضاء الطهارة، واقتضى مساق هذا الكلام إخراج الكلب منه بعدما تناوله، بدليل: أن الكلب نجس في حال الحياة. فهذا نوع تخصيص بعلة مستنبطة من المخصوص». وانظر: «البحر المحيط» (٤/ ٤٩٨).

﴿ ١٧٣٦ ﴾ قَالَ: نَعَمْ.

﴿ ١٧٣٧ ﴾ قُلْتُ: وَكَذَلِكَ[١] لَو كَانَ عَازِمًا عَلَى أَنْ لَا يَفِيءَ: يَحْلِفُ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَلا يَفِيءَ، ثمَّ جَامَعَ قَبْلَ مُضِي [الأَرْبَعَةِ الأَشْهرِ][٢] بِطَرْفَةِ عَيْنٍ: خَرَجَ مِنْ طَلَاقِ الإِيلَاءِ؟ وَإِنْ كَانَ جِمَاعُهُ لِغَيْرِ الفِيئَةِ [خَرَجَ بهِ[٣] مِنْ طَلَاقِ الإِيلاء][٤]؟

﴿ ١٧٣٨ ﴾ قَالَ: نَعَمْ.

﴿ ١٧٣٩ ﴾ قُلْتُ: وَلَا[٥] يَضِيعُ[٦] عَزْمُهُ عَلَى أَلَّا يَفِيءَ[٧]؟ ولَا[٨] يَمْنَعُهُ جِمَاعُهُ بِلَذَّةٍ[٩] لِغَيرِ الفِيئَةِ[١٠]، إِذَا جَاءَ [بِالجمَاعِ: مِن أَن يَخْرُجَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ الإِيلَاءِ عِنْدَنَا وَعِندَكَ؟

﴿ ١٧٤٠ ﴾ قَالَ: هَذَا كَمَا قُلْتَ، وَخرُوجُهُ][١١] بالجِمَاعِ عَلَى أيِّ مَعْنًى كَانَ الجِمَاعُ.

---

(١) في (ز)، وابن جماعة: «كذلك»، وفي (د): «فكذلك».

(٢) في (ز): «أربعة أشهر».

(٣) ساقط من (د)، (م).

(٤) ساقط من (ز).

(٥) في (د): «فلا»، وفي (ب): «لا».

(٦) في (ر): «يصنع»، وهو مخالف لكافة النسخ، ومع هذا يقول الشيخ شاكر: «وقد وضع تحت الصاد نقطة؛ أمارة على إهمالها، والنون واضحة فيه، والمعنى: أن الشافعي يسأل مناظره عما إذا كان المولي عازمًا أن لا يفيء وجامع بلذة وهو لا ينوي الفيئة، ألا يصنع عزمه ذلك شيئًا؟ ولا يمنع من أن يكون جماعه فيئة، وإن خالف عزمه؟ فقوله: «يصنع» حذف مفعوله؛ لفهمه من سياق الكلام». انتهى. فتأمل!

(٧) زاد في (د): «هو».

(٨) في (د): «لا».

(٩) ساقط من (م).

(١٠) زاد هنا في (ش): «إلا».

(١١) ساقط من (م).



﴿ ١٧٤١ ﴾ قُلْتُ: فَكَيْفَ[(١)] يَكُونُ عَازِمًا عَلَى أَنْ يَفِيءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَإِذَا مَضَتْ أَرْبعَةُ أَشْهُرٍ[(٢)] لَزِمَهُ الطَّلَاقُ، وَهُوَ لَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ؟ أترَى هَذَا قَوْلًا يَصِحُّ فِي العقُولِ[(٣)] لأَحَدٍ؟!

﴿ ١٧٤٢ ﴾ قَالَ: فَمَا يُفْسِدُهُ مِن قِبَلِ العُقُولِ؟

﴿ ١٧٤٣ ﴾ قُلْتُ: أَرَأَيتَ إِذَا[(٤)] قَالَ الرَّجُلُ لامْرَأَتِهِ: واللهِ لَا أَقْرَبُكِ أَبَدًا: أَهُوَ كَقَولِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؟

﴿ ١٧٤٤ ﴾ قَالَ: إِنْ[(٥)] قُلْتُ: نَعَمْ؟

﴿ ١٧٤٥ ﴾ قُلْتُ: فَإِنْ جَامَعَ قَبْلَ الأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ[(٦)]؟

﴿ ١٧٤٦ ﴾ قَالَ: فَلَا[(٧)]، لَيْسَ مِثْلَ قَوْلِهِ: أَنتِ طَالِقٌ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

﴿ ١٧٤٧ ﴾ قلتُ[(٨)]: فَتَكَلُّمُ المُولِي بِالإِيلَاءِ، وَلَيْسَ[(٩)] هُوَ طَلَاقٌ[(١٠)]، إِنَّمَا هِيَ[(١١)] يَمِينٌ، ثُمَّ جَاءَتْ عَلَيها مُدَّةٌ جَعلَتهَا طَلَاقًا، أَيَجُوزُ لأَحدٍ - يَعقِلُ مِنْ حَيْثُ يَقُولُ - أَنْ يَقُولَ مِثلَ هَذَا إِلَّا بِخَبَرٍ لَازِمٍ؟!

---

(١) في (د)، و«أحكام القرآن» (١/ ٢٣٢): «وكيف».
(٢) في (م): «الأربعة الأشهر».
(٣) في (ز)، (ش): «المعقول»، في الموضعين، والمثبت - من سائر النسخ - موافق لما في «أحكام القرآن» للشافعي.
(٤) ساقط من (ش).
(٥) ليس في (ش).
(٦) ليس في (ر)، وفي (د)، (م): «الأشهر».
(٧) ساقط من (م).
(٨) في (ر): «قال».
(٩) في (ر)، (ز): «ليس».
(١٠) ضبطت في ابن جماعة بالرفع. ويجوز النصب أيضًا، وفي (م): «الطلاق».
(١١) في (ب): «هو».

﴿١٧٤٨﴾ [١]فقَالَ[٢]: فَهُوَ يُدْخِلُ عَلَيْكَ مِثْلَ هَذَا.

﴿١٧٤٩﴾ قُلْتُ: وَأَيْنَ[٣]؟

﴿١٧٥٠﴾ قَالَ: أَنْتَ تَقُولُ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وُقِفَ، فَإِنْ فَاءَ، وَإِلَّا جُبِرَ عَلَى أَن يُطلِّقَ.

﴿١٧٥١﴾ قُلْتُ: لَيْسَ من قِبَلِ أَنَّ[٤] الإِيلَاءَ طَلَاقٌ، وَلَكِنَّهَا يَمِينٌ جَعَلَ اللهُ ﷻ لَهَا وَقْتًا، مَنَعَ بِهَا الزَّوْجَ مِنَ الضِّرَارِ، وَحَكَمَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَتْ: أَنْ يجْعَلَ[٥] عَلَيْهِ إِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وإِمَّا أن يُطَلِّقَ[٦]، وَهَذَا حُكْمٌ حَادِثٌ بِمُضِيِ الأَرْبَعَةِ[٧] الأَشْهُرِ، غيرُ الإِيلَاءِ، وَلَكِنَّهُ مؤتَنَفٌ[٨] يُجْبَرُ صَاحِبُهُ عَلَى أَنْ يَأْتِيَ بِأَيِّهِمَا شَاءَ: فِيئَةٍ[٩] أَوْ طَلَاقٍ، فَإِنِ امْتَنَعَ مِنْهُمَا: أُخِذَ مِنْهُ الَّذِي يُقْدَرُ عَلَى أَخْذِهِ مِنْهُ، وَذَلِكَ: أَن يُطلَّقَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لا يَحِلُّ لَهُ[١٠] أَنْ يُجَامَعَ عَنْهُ.

---

(١) هنا في (د): «قال الشافعي»، وفي (ب): «قال محمد».

(٢) في (ر)، (ز): «قال».

(٣) زاد في (د): «وهو».

(٤) ساقط من (م).

(٥) في (ر): «جعل»، ثم صححت لتوافق المثبت.

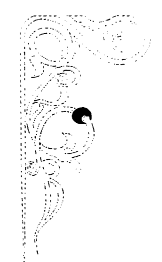
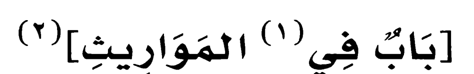
(٦) في (م) تقديم وتأخير في هذا الموضع.

(٧) في (ر): «أربعة»، وقد ألصق بها الألف واللام، لتوافق المثبت.

(٨) «مؤتنف»؛ أي: جديد مستأنف، وأصل «المؤتنف»: الذي لم يؤكل منه شيْءٌ. والمؤنف: الذي لم يرعه أحد؛ بمنزلة الأنف.
ينظر: «المحيط في اللغة» (٢/ ٤٧٢)، و«مقاييس اللغة» (١/ ١٤٦)، و«القاموس المحيط» (١/ ٧٩٤).

(٩) ضبطت في (ر) بفتح الفاء وكسرها معًا.

(١٠) ليس في (ر)، وزيدت بين السطور، وعليها في ابن جماعة: علامة الصحة، لكن قال الشيخ شاكر: «وزيادتها غير جيدة؛ لأن كلمة «يطلَّق» ضبطت في الأصل بشدة وفتحة فوق اللام، فتعين بناؤها لما لم يسم فاعله، وعليه =

[بَابٌ فِي[1] المَوَارِيثِ][2]

﴿١٧٥٢﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ][3]: وَاخْتَلَفُوا فِي المَوَارِيثِ[4]: فقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ومَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَهُ: يُعطَى كُلُّ وَارِثٍ مَا سُمِّيَ لَهُ، فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ، ولَا عَصَبَةَ للمَيِّتِ، وَلَا وَلَاءَ: كَانَ مَا بَقِيَ لجَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ.

﴿١٧٥٣﴾ (وَرُوِي عَنْ)[5] غَيْرِهِ مِنْهُم: أَنَّهُ كَانَ[6] يردُّ فَضْلَ

= يتعين أيضًا قراءة كلمة «يجامع» بالبناء للمجهول، فلا تصح زيادة «له» هنا، وإلا تعين أن يكون الفعلان مبنيين للفاعل، كما هو واضح بديهي». انتهى. وكلامه فيه تأمل.

(١) من (د)، (م).

(٢) العنوان ليس في (ر)، وكتب بحاشيته، وأغرب الشيخ شاكر فقال: «وهذا العنوان لا معنى له هنا؛ لأن الشافعي لم يعقد لأجل المواريث، وإنما الكلام الآتي في مسألة ردّ الميراث، ثم ما بعده في توريث الجد: ذكرهما الشافعي مثالين آخرين من الاختلاف بين أهل العلم مما «ليس فيه نص ولا سُنَّة، مما دلّ عليه القرآن نصًّا واستنباطًا، أو دلّ عليه القياس»، كما مضى في الفقرة (١٧١٢)». انتهى.

(٣) ليس في (ر).

(٤) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٣٨)، قال: «[باب من لا يرث] ـ اختصار الفرائض مما سمعته من الشافعي: ومن «الرسالة»، ومما وضعته على نحو مذهبه؛ لأن مذهبه في الفرائض نحو قول زيد بن ثابت».

(٥) في (ر): «وعن»، وهناك كشط يظهر من بقيته زيادة «روي» أيضًا.

(٦) ساقط من (ب).

المَوَارِيثِ عَلَى ذَوِي الأَرْحَامِ، فَلَو أَنَّ رَجُلًا تَركَ أُخْتهُ، وَرِثَتْهُ النِّصْفَ، ورُدَّ عَلَيْهَا النِّصْفُ.

﴿١٧٥٤﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه][1]: فقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لِمَ لَمْ تَرُدَّ فَضْلَ المَوَارِيثِ؟

﴿١٧٥٥﴾ قُلْتُ[2]: اسْتدلَالًا بِكِتَابِ اللهِ عز وجل.

﴿١٧٥٦﴾ قَالَ: وَأَيْنَ يَدُلُّ كِتَابُ اللهِ عَلَى مَا قُلْتَ؟

﴿١٧٥٧﴾ قُلْتُ: قَالَ اللهُ عز وجل: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

﴿١٧٥٨﴾ وَقَالَ[3] - تَعَالَى -: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]

﴿١٧٥٩﴾ فَذَكَرَ الأُخْتَ مُنْفَرِدَةً، فَانْتَهَى بِهَا - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - إِلَى النِّصْفِ، وَالأَخَ مُنْفَرِدًا، فَانْتَهَى[4] بِهِ إِلَى الكُلِّ، وَذَكَرَ الإِخْوَةَ وَالأَخَوَاتِ، فَجَعَلَ للأُختِ مُنْفَرِدَةً[5] نِصْفَ مَا لِلأَخِ.

﴿١٧٦٠﴾ وَكَانَ حُكْمُهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - فِي الأُخْتِ مُنْفرِدَةً، وَمَعَ الأَخِ سَوَاءً، بِأَنَّهَا لا تُسَاوِي الأَخَ، وَأَنَّهَا تَأْخُذُ النِّصْفَ ممَّا يَكُونُ لَهُ مِنَ المِيرَاثِ.

﴿١٧٦١﴾ فَلَوْ قُلْتَ فِي رَجُلٍ مَاتَ، وَتَرَكَ أُخْتَهُ: لَهَا النِّصْفُ بِالمِيرَاثِ، وَأَرُدُّ[6] عَلَيْهَا النِّصْفَ: كُنْتَ قد أَعْطيتَهَا الكُلَّ مُنْفرِدَةً، وَإِنَّمَا

---

(١) من (ز)، (د)، وفي (ب): «قال محمد».

(٢) في (ب): «قلنا».

(٣) في (ب): «قال».

(٤) في (ب): «وانتهى».

(٥) ليس في (ر).

(٦) في (ر): «وأردد» بفك الإدغام. وكلاهما صحيح مستعمل.

جَعَلَ اللهُ عَجَلَّ لهَا النِّصْفَ فِي الانْفِرَادِ والاجْتمَاعِ[١].

﴿ ١٧٦٢ ﴾[٢]: فقَالَ[٣]: فَإِنِّي لَسْتُ أُعْطِيهَا النِّصْفَ البَاقِيَ مِيرَاثًا، إِنَّمَا أعطِيهَا إِيَّاهُ رَدًّا.

﴿ ١٧٦٣ ﴾ قُلْتُ[٤]: وَمَا[٥] مَعْنَى (ردًّا)؟ أَشَيءٌ اسْتَحْسَنتَهُ، وَكَانَ إِلَيْكَ أَنْ تَضعَهُ حَيْثُ شِئْتَ؟ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تعطيَهُ جِيرَانَهُ أَو بَعِيدَ النّسَبِ[٦] مِنْهُ، أَيَكُونُ ذَلِكَ لَكَ؟!

﴿ ١٧٦٤ ﴾ قَالَ: لَيسَ ذَلِكَ للحَاكِمِ، وَلَكِنْ[٧] جعَلتُهُ رَدًّا عَلَيْهَا بالرَّحِمِ.

﴿ ١٧٦٥ ﴾ فَقُلْتُ[٨]: مِيرَاثًا[٩]؟

﴿ ١٧٦٦ ﴾ قَالَ: فَإِنْ قُلْتَهُ؟

﴿ ١٧٦٧ ﴾ قُلْتُ: (إِذَنْ[١٠] [تَكُونُ)[١١] ورَّثْتَهَا][١٢] غَيرَ مَا ورَّثَهَا اللهُ ـ عَزَّ وَعَلَا ـ[١٣].

---

(١) هذا مثال لأخذ الإمام الشافعي بقول الصحابي إذا كان أشبه بالقرآن، وهو قول زيد بن ثابت في ردِّ ما زاد عن ذوي الفروض، ولم يكن ثَمّ عصبة ـ إلى بيت المال. وقد سبق تحقيق القول فيه.

(٢) هنا في (د): «قال الشافعي».

(٣) في (م)، (ب): «قال».

(٤) في (م): «فقلت».

(٥) في (ب): «ما».

(٦) في (ز): «النسيب».

(٧) في (د): «ولكني».

(٨) ليس في (ر)، لكن زيدت فيه فوق السطر، والذي في (ش): «فقلته».

(٩) في (م): «بميراث». وقد ذكره الشافعي في الردِّ على مناظره، إنكارًا لقوله، وإلزامًا له الحجة. قاله شاكر.

(١٠) رسمت في (ز): «إذًا».

(١١) مكانها في (ش): «فإذًا».

(١٢) ما بين المعكوفين في (ز): «يكون ورثها».

(١٣) قال في «الأم» (٤/ ٨٠): «فقال لي بعض الناس: إذا ترك الميت أخته، ولا =

﴿١٧٦٨﴾ (قَالَ: فَأَقُولُ)(١): (٢) [ذَلِكَ، لِقَولِ اللهِ ـ تَبَارَكَ

= وارث له غيرها، ولا مولى ـ أعطيت الأخت المال كله. قال: فقلتُ لبعض من يقول هذا: إلى أي شيء ذهبتم؟ قال: ذهبنا إلى أن روينا عن علي بن أبي طالب وابن مسعود ردَّ المواريث. فقلت له: ما هو عن واحدٍ منهما فيما علمته بثابت، ولو كان ثابتًا كنتَ قد تركت عليهما أقاويل لهما في الفرائض غير قليلة لقول زيد بن ثابت؛ فكيف إن كان زيد لا يقول بقولهما: لا يرد المواريث، لِمَ لم تتبعه دونهما ـ كما اتبعته دونهما في غير هذا من الفرائض؟!

قال الشافعي: فقال: فدع هذا، ولكن أرأيتَ إذا اختلف القولان في ردِّ المواريث، أليس يلزمنا أن نصير إلى أشبه القولين بكتاب الله تبارك وتعالى؟ قلنا: بلى. قال: أيُّ القولين أشبه بكتاب الله تبارك وتعالى؟ قلنا: قول زيد بن ثابت لا شك، إن شاء الله تعالى. قال: وأين الدلالة على موافقة قولكم في كتاب الله ﷻ دون قولنا؟ قلت: قال الله ﷻ: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ﴾ [النساء: ١٧٦] وقال: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء: ١٧٦]؛ فذكر الأخت منفردة: فانتهى بها إلى النصف، وذكر الأخ منفردًا: فانتهى به إلى الكل، وذكر الأخ والأخت مجتمعين: فجعلها على النصف من الأخ في الاجتماع ـ كما جعلها في الانفراد. أفرأيت إن أعطيتها الكل منفردة، أليس قد خالفت حكم الله تبارك وتعالى نصًّا؟ لأن الله ﷻ انتهى بها إلى النصف، وخالفت معنى حكم الله؛ إذ سويتها به، وقد جعلها الله تبارك وتعالى معه على النصف منه.

قال الشافعي: فقلت له: آي المواريث كلها تدل على خلاف ردّ المواريث. قال: فقال: أرأيت إن قلت: لا أعطيها النصف الباقي ميراثًا؟ قلت له: قل ما شئت. قال: أراها موضعه. قلت: فإن رأى غيرك غيرها موضعه؛ فأعطاها جارةً له محتاجة، أو جارًا له محتاجًا، أو غريبًا محتاجًا؟ قال: فليس له ذلك. قلت: ولا لك، بل هذا أعذر منك، هذا لم يخالف حكم الكتاب نصًّا، وإنما خالف قول عوامِّ المسلمين؛ لأنَّ عوام منهم يقولون هو لجماعة المسلمين».

(١) في (م): «فإنا نقول».

(٢) زاد في (ش): «إن». وزاد في (ر): «لك»، ثم ضرب عليها.



وَتَعَالَى - ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٧٥]

﴿ **١٧٦٩** ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][١]: (فَقُلْتُ[٢] لَهُ[٣])[٤]: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾ نَزَلَتْ: بِأَنَّ[٥] النَّاسَ تَوَارَثُوا[٦] بالحِلْفِ، ثمَّ تَوارَثُوا بِالْإِسْلَامِ وَالْهِجْرَةِ: فَكَانَ الْمُهَاجِرُ يَرِثُ الْمُهَاجِرَ، وَلَا يَرِثُهُ مِنْ وَرَثَتِهِ مَن لَمْ يَكُنْ مُهَاجِرًا[٧]، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِمَّن وَرِثَهُ، فَنَزَلَتْ ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾ [عَلَى[٨] مَا][٩] فَرَضَ (اللهُ عَزَّ وَجَلَّ)[١٠] لَهُمْ.

﴿ **١٧٧٠** ﴾ [قَالَ: فَاذْكُرِ الدَّلِيلَ (عَلَى ذَلِكَ)[١١]؟

﴿ **١٧٧١** ﴾ فَقُلْتُ[١٢]: [[﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾: (عَلَى مَا)[١٣] فَرَضَ اللهُ[١٤] لَهُمْ][١٥]][١٦]، أَلَا تَرَى أَنَّ [مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ][١٧] مَنْ يَرِثُ، وَمِنْهُمْ مَنْ[١٨] لَا يَرِثُ، وأَنَّ الزَّوْجَ [٨١/ز]

---

(١) ليس في (ر)، (ش)، وفي (د): «قال»، وفي (ب): «قال محمد».
(٢) في (م): «قلت».
(٣) ليس في (ز).
(٤) ليس في (ب).
(٥) في (م): «وكان».
(٦) في (م): «يتوارثون».
(٧) في (ب): «مهاجرًا منهم».
(٨) في (ب): «أي على».
(٩) في (ز): «فيما».
(١٠) من (ز)، (د). وضبط الفعل: «فرض» بضم الفاء في (ر). وضبط بالفتح في ابن جماعة.
(١١) ساقط من (م).
(١٢) في (ر)، (ش): «قلت».
(١٣) في (د): «فيما».
(١٤) من (د)، (ز)، وضبط: «فرض» بضم الفاء.
(١٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ز).
(١٦) ما بين المعكوفين المزدوجين ساقط من (م).
(١٧) في (ب): «ذوي الأرحام منهم».
(١٨) ساقط من (م).

يَكُونُ أكثرَ مِيرَاثًا [مِنْ أكْثَر ذَوِي الأَرْحَامِ مِيرَاثًا](١)؟ وَأَنَّكَ(٢) لَو كُنْتَ إِنَّمَا تُوَرِّثُ بالرَّحِمِ: كَانَتْ رَحِمُ البِنْتِ(٣) مِنَ الأَب كرَحِمِ الابْنِ؟ وَكَانَ ذَوُو الأَرْحَامِ يَرِثُونَ مَعًا، وَيَكُونُونَ(٤) أَحَقَّ بهِ(٥) مِنَ الزَّوجِ الَّذِي لَا رَحِمَ لهُ؟!

﴿ ١٧٧٢ ﴾ وَلَو كَانَتِ الآيةُ كَمَا وَصَفْتَ: [كنتَ قَدْ](٦) خَالَفْتَهَا فِيمَا ذَكَرْنَا، فِي أَنْ يَتْرُكَ(٧) أُخْتَهُ ومَوَالِيَهُ(٨) [وَهِي(٩) إِليْه أَقْرَبُ](١٠) فتُعطِيَ أُخْتَهُ النِّصْفَ، وَمَوالِيَهُ النِّصْفَ، وَلَيْسُوا بذَوِي أَرْحَامٍ(١١)، ولَا مَفْرُوضٍ لَهُم فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ (فَرْضٌ مَنصُوصٌ)(١٢)(١٣).

---

(١) ساقط من (ز).

(٢) في (ب): «فإنك».

(٣) في (د): «الابنة».

(٤) في (ز)، وابن جماعة: «ويكون». وهو جائز عربيةً.

(٥) ليس في (ر)، ولكنها مزادة بين السطور لتوافق النسخ الأخرى.

(٦) في (ش): «قد كنت».

(٧) قال الشيخ شاكر: «يعني: المورِّث». وفي (د): «ينزل»، وهي غير منقوطة في ابن جماعة.

(٨) ساقط من (ب).

(٩) في (ب): «وهو».

(١٠) من (د)، (ب). وزيدت بحاشية (ر).

(١١) زيد في (ر) ـ فوق السطر ـ (أل)، لتصبح «الأرحام».

(١٢) في (ز): «فرضًا منصوصًا». وكأنه اعتبر «لا» عاملة عمل ليس، والله أعلم.

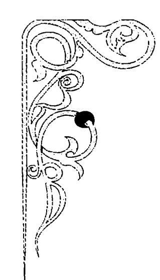
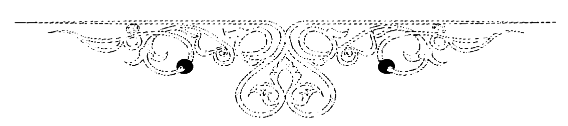
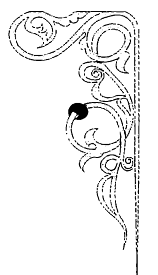
(١٣) قال في «الأم» (٤/ ٨٤ ـ ٨٥): «ومن كانت له فريضة في كتاب الله ﷻ أو سُنَّة رسوله ﷺ أو ما جاء عن السلف: انتهينا به إلى فريضته، فإن فضَل من المال شيء: لم نرده عليه، وذلك أن علينا شيئين: أحدهما: أن لا ننقصه مما جعله الله تعالى له، والآخر: أن لا نزيده عليه، والانتهاء إلى حكم الله ﷻ هكذا. وقال: بعض الناس: نرده عليه؛ إذا لم يكن للمال من يستغرقه، وكان من ذوي الأرحام. وأن لا نرده على زوج ولا زوجة. وقالوا: روينا قولنا هذا عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ. قلنا: لهم أنتم =

= تتركون ما تروون عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود في أكثر الفرائض لقول زيد بن ثابت، وكيف لم يكن هذا مما تتركون؟! قالوا: إنا سمعنا قول الله ﷻ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦] ـ فقلنا: معناها على غير ما ذهبتم إليه، ولو كان على ما ذهبتم إليه كنتم قد تركتموه. قالوا: فما معناها؟ قلنا: توَارثَ الناسُ بالحِلف والنصرة، ثم توارثوا بالإسلام والهجرة، ثم نسخ ذلك؛ فنزل قول الله ﷻ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦] ـ على معنى ما فرض الله ـ عزّ ذكره، وسن رسوله ﷺ لا مطلقًا هكذا.

ألا ترى أن الزوج يرث أكثر مما يرث ذوو الأرحام، ولا رحم له، أوَلا ترى أن ابن العم البعيد يرث المال كله، ولا يرثه الخال، والخال أقرب رحمًا منه؛ فإنما معناها: على ما وصفت لك من أنها على ما فرض الله لهم وسن رسول الله ﷺ. وأنتم تقولون: إن الناس يتوارثون بالرحم، وتقولون خلافه في موضع آخر؛ تزعمون أن الرجل إذا مات وترك أخواله ومواليه فماله لمواليه دون أخواله، فقد منعتَ ذوي الأرحام الذين قد تعطيهم في حال، وأعطيت المولى الذي لا رحم له المال! قال: فما حجتك في أن لا ترد المواريث؟ قلنا: ما وصفتُ لك من الانتهاء إلى حكم الله ﷻ، وأن لا أزيد ذا سهم على سهمه، ولا أنقصه. قال: فهل من شيء تثبته سوى هذا؟ قلت: نعم، قال الله ﷻ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] وقال ـ عز ذكره ـ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]؛ فذكر الأخ والأخت منفردين، فانتهى بالأخت إلى النصف، وبالأخ إلى الكل، وذكر الإخوة والأخوات مجتمعين؛ فحكم بينهم مثل حكمه بينهم منفردين: قال: ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]؛ فجعلها على النصف منه في كل حال. فمن قال بردِّ المواريث قال: أورث الأخت المال كلّه؛ فخالف قوله الحكمين معًا. قلت: فإن قلتم: نعطيها النصف بكتاب الله ﷻ، ونردّ عليها النصف لا ميراثًا.

قلنا: بأي شيء ترده عليها؟ قال: ما نرده أبدًا إلا ميراثًا، أو يكون مالًا =



[بَابُ (الاخْتِلَافِ فِي)[(١)] الجَدِّ][(٢)]

﴿١٧٧٣﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه][(٣)]: واخْتَلَفُوا فِي الجَدِّ، فقَالَ[(٤)] زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ[(٥)]، ....

= حكمه إلى الولاة؛ فما كان كذلك: فليس الولاة بمخيرين، وعلى الولاة أن يجعلوه لجماعة المسلمين، ولو كانوا فيه مخيرين: كان للوالي أن يعطيه من شاء، والله تعالى الموفق».

(١) في (ر)، (ش): «اختلاف».

(٢) العنوان ثابت في النسخ، وأيضًا في حاشية (ر) التي هي أصل شاكر، ولكن قال الشيخ شاكر: «وليس للعنوان هنا موضع». فأغرب بقوله. وانظر: الفقرة (١٧٥٢).

(٣) ليس في (ر)، ش.

(٤) في (م): «قال».

(٥) الدارقطني (٤١٤٠)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٤٠٤): عن ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب، عن عقيل بن خالد، أن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت حدّثه، عن أبيه، عن جده: زيد بن ثابت، أن عمر بن الخطاب استأذن عليه يومًا، فأذن له، ورأسه في يد جارية له ترجله؛ فنزع رأسه، فقال له عمر: دعها ترجلك، فقال: «يا أمير المؤمنين، لو أرسلت إلي جئتك؟»، فقال عمر: إنما الحاجة لي، إني جئتك لننظر في أمر الجد، فقال زيد: «لا والله ما تقول فيه؟»، فقال عمر: ليس هو بوحي؛ حتى نزيد فيه وننقص، إنما هو شيء تراه، فإن رأيته وافقتني: تبعته، وإلا لم يكن عليك فيه شيء، فأبى زيد. فخرج مغضبًا، وقال: قد جئتك، وأنا أظنك ستفرغ من حاجتي، ثم أتاه مرةً أخرى في الساعة التي أتاه المرة الأولى ـ فلم يزل به حتى قال: «فسأكتب لك فيه»، فكتبه في قطعة قتب، وضرب له =

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ[١]، وَعُثْمَانَ[٢]، وَعَلِيٍّ[٣]، وَابْنِ مَسْعُودٍ[٤] رضي الله عنهم:

= مَثَلًا: «إنما مثله مثل شجرة تنبت على ساق واحد، فخرج فيها غصن، ثم خرج في غصن غصن آخر، فالساق يسقي الغصن؛ فإن قطعت الغصن الأول: رجع الماء إلى الغصن، وإن قطعت الثاني: رجع الماء إلى الأول»، فأتي به فخطب الناسَ عمرُ، ثم قرأ قطعةَ القتب عليهم، ثم قال: إن زيد بن ثابت قد قال في الجد قولًا وقد أمضيته، قال: وكان عمرُ أولَّ جد كان؛ فأراد أن يأخذ المال كله مال ابن ابنه دون إخوته؛ فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه». وينظر في هذا الأثر والذي بعده: «مصنف عبد الرزاق» (١٠/ ٢٦٧)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٢٥٩)، والدارمي (٤/ ١٩٠٩ ـ ١٩٢٣)، و«السُّنن الكبرى» (٦/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦)، و«تغليق التعليق» (٥/ ٢١٤).

(١) ينظر السابق.

(٢) في «مصنف عبد الرزاق» (١٠/ ٢٦٣): «قال معمر: ولا أعلم الزهري إلا أخبرني أن عثمان: «كان يجعل الجد أبًا»».

(٣) قال الشافعي في «الأم» (٧/ ١٨٨)، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٩/ ١٣٦): عن رجل، عن شعبة، عن عمرو بن مُرّة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي: «أنه كان يشرك بين الجد والأخوة؛ حتى يكون سادسًا».
وهذا الأثر معروف عن شعبة، رواه جماعةٌ عنه به، منهم: **وكيع** ـ كما في ابن أبي شيبة (٦/ ٢٦٠)، **وسليمان بن حرب** ـ عند الدارمي (٢٩٦٢ حسين أسد)، **وهاشم بن القاسم** ـ عند الدارمي (٢٩٦٤) أيضًا.
قلت: اختلف في النقل عن علي في تلك القضية:
فروى عبد الرزاق (١٠/ ٢٦٤) أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أن عليًّا: «كان يجعل الجد أبًا»؛ فأنكر ـ قول عطاء ذلك عن علي ـ بعضُ أهل العراق.
و روى يحيى بن يحيى ـ كما في «الكبرى» للبيهقي (٦/ ٤٠٣) أنا حفص بن غياث، عن ليث، عن أبي عمرو العبدي، عن علي رضي الله عنه قال: «الدية لمن أحرز الميراث، والجد أب».
قال الحافظ البيهقي: «الصحيح عن علي رضي الله عنه: أنه كان يشرك بين الجد والإخوة، ولعله جعله أبًا في حكم آخر، والله أعلم».

(٤) قال الشافعي في «الأم» (٧/ ١٨٩): «أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن =

(يُوَرَّثُ مَعَهُ)[1] الإِخْوَةُ.

﴿١٧٧٤﴾ وقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ[2]

= إبراهيم، قال: كان عبد الله يشرك الجد مع الإخوة». وتابع أبا معاوية سفيانُ به ـ كما في «الكبرى للبيهقي» (٦/ ٤٠٩). ووصله ابن علية ـ كما في ابن أبي شيبة (٦/ ٢٥٩) عن إبراهيم، عن علقمة، عنه.

(١) في (ب): «يرث مع».

(٢) ورد عن أبي بكر من طرقٍ متكاثرة: ففي «مصنف عبد الرزاق» (١٠/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣) أخبرنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، أن ابن الزبير كتب إلى أهل العراق إن الذي قال له رسول الله ﷺ: «**لو كنت متخذًا خليلًا، حتى ألقى الله سوى الله لاتخذت أبا بكر خليلًا** ـ كان يجعل الجد أبًا».
وعن: معمر، عن الزهري، وقتادة، أن أبا بكر: «جعل الجد أبًا». وأصله في البخاري.
وفي سنن سعيد بن منصور (٤١ ـ ٤٣) نا خالد بن عبد الله بن خالد الحذاء، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، أن أبا بكر، «يجعل الجد أبًا».
نا خالد بن عبد الله، عن أبي إسحاق الشيباني، عن أبي بردة، عن مروان بن الحكم، عن عثمان بن عفان، أن أبا بكر: «كان يجعل الجد أبًا».
وفي ابن أبي شيبة (٦/ ٢٥٨): علي بن مسهر، عن الشيباني، عن أبي بردة، عن كردوس بن عباس الثعلبي، عن أبي موسى، أن أبا بكر «جعل الجد أبًا».
حدثنا وكيع، عن سفيان، عن فرات القزاز، عن سعيد بن جبير، قال: كتب ابن الزبير إلى عبد الله بن عتبة أن أبا بكر، «كان يجعل الجد أبًا». وينظر بقية الطرق والمرويات في: «السُّنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣).
ومع هذا: فقد روى ابن أبي شيبة (٦/ ٢٥٩) قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن إسماعيل بن سميع، قال: قال رجل لأبي وائل: إن أبا بردة يزعم أن أبا بكر: جعل الجد أبًا، فقال: كذب، لو جعله أبًا لما خالفه عمر.
قلت: والأول أرجح إسنادًا وكثرة، ثم هو أيضًا نص، والأخير مفهوم، فلا يستويان.
وقد قال ابن الملقن في «شرح البخاري» (٣٠/ ٤٨٢): «وقد يخدش هذا فيما ذكره البخاري (٨/ ١٥١): «ولم يُذكر أن أحدًا خالف أبا بكر..» إلى آخره. انتهى. =

وَابْنُ عَبَّاسٍ(١)، وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ(٢) وَابْنِ الزُّبَيرِ(٣) وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ(٤) ﭫ: أَنَّهُمْ جعَلوهُ أَبًا، وَأَسْقَطُوا الإِخْوَةَ مَعَهُ.

﴿١٧٧٥﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ](٥): فقَالَ(٦): فَكَيْفَ(٧) صِرْتُمْ إِلَى أَنْ ثَبَّتُّمْ مِيرَاثَ الإِخْوَةِ مَع الجَدِّ؟ أَبِدلَالَةٍ(٨) من كِتَابِ اللهِ ﻷ أَوْ(٩) سُنَّةٍ(١٠)؟

﴿١٧٧٦﴾ [قُلْتُ(١١): أَمَّا شَيءٌ مُبيَّنٌ فِي كِتَابِ اللهِ، أَو سُنَّةٍ](١٢) فَلَا أَعْلَمهُ.

﴿١٧٧٧﴾ قَالَ: فَالأَخْبَارُ(١٣) مُتَكَافِئَةٌ فِيهِ(١٤)، والدَّلَائِلُ(١٥) بِالقِيَاسِ مَع مَنْ جَعَلَهُ أَبًا وحَجَبَ بِهِ الإِخْوةَ.

= **قلت**: بل لا يخدش قطُّ؛ لأن صريح عبارة البخاري مقيدة بزمان أبي بكر، ولفظه: «ولم يذكر أن أحدًا خالف أبا بكر في زمانه، وأصحاب النبي ﷺ متوافرون». وعمر إنما قضى بعد وفاته في خلافته، والله أعلم.

(١) في مصنف عبد الرزاق (١٠/ ٢٦٤) نا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أن ابن عباس: «كان يجعل الجد أبًا». قال: وأخبرني ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، مثله.

(٢) لم أهتد إليه.

(٣) أقرب ما وقفت عليه: ما رواه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٥٨): «ثنا وكيع، عن سفيان، عن فرات القزاز، عن سعيد بن جبير، قال: كتب ابن الزبير إلى عبد الله بن عتبة أن أبا بكر، «كان يجعل الجد أبًا». وهذا ظاهره: أن عبد الله بن عتبة قضى بذلك، وقد كان قاضي ابن الزبير، بعد ما بلغه ذاك.

(٤) ينظر: السابق.

(٥) من (ز)، (د)، وفي (ب): «قال محمد».

(٦) في (ش)، (م): «قال».

(٧) في (ز): «كيف».

(٨) في (ب): «بدلالة».

(٩) في (م): «و».

(١٠) في (د): «بسُنَّة».

(١١) في (م): «فقلت».

(١٢) ساقط من (ب).

(١٣) في (ب): «والأخبار».

(١٤) من (د)، (م)، (ب).

(١٥) في (م): «والدليل».

﴿١٧٧٨﴾ فقُلْتُ(١): وَأَيْنَ الدَّلَائِلُ(٢)؟

﴿١٧٧٩﴾ قَالَ: وَجَدْتُ اسْمَ الأُبُوَّة يَلْزَمُهُ(٣)، وَوَجَدتُكُمْ مُجْتَمِعِينَ عَلَى أَنْ تحجُبُوا بهِ بَنِي الأُمِّ، وَوَجَدتُكُمْ [لا تَنقُصُونَهُ](٤) مِنَ السُّدُسِ، وَذَلِكَ(٥) كُلُّهُ حُكْمُ الأَبِ.

﴿١٧٨٠﴾(٦): فَقُلْتُ لَهُ(٧): لَيسَ بِاسْمِ الأُبُوَّةِ فَقَطْ نُورِّثُهُ.

﴿١٧٨١﴾ قَالَ: وَكَيْفَ(٨) ذَلِكَ؟

﴿١٧٨٢﴾ قُلْتُ: قَدْ(٩) أَجِدُ اسْمَ الأُبُوَّةِ يَلْزَمُهُ، وَهُوَ لَا يَرِثُ.

﴿١٧٨٣﴾ قَالَ: وَأَيْنَ(١٠)؟

﴿١٧٨٤﴾ قُلْتُ: قَدْ يَكُونُ دُونهُ أَبٌ، وَاسْمُ الأُبوةِ تَلزمُهُ، وَتَلْزمُ آدَمَ ﷺ وَإِذَا كَانَ دُونَ الجَدِّ أبٌ لَمْ يَرِثْ، [وَيَكُونُ مَمْلُوكًا أَو(١١) [٧٥/ر] كِافِرًا أَو قَاتلًا، فَلَا يَرِثُ](١٢)، وَاسْمُ الأُبوةِ فِي هَذَا كُلِّه لَازِمٌ لَهُ، فلو كَانَ باسْمِ الأبوةِ فَقَطْ يَرِثُ وَرِثَ فِي هَذِهِ الحَالَاتِ.

---

(١) في (ر)، (ش): «قلت». (٢) في (م): «الدليل».

(٣) في (ر): «تلزمه»، بتاء مثناة من فوق. وعلى هذا الوجه: فالإمام الشافعيّ أنّث الضمير العائد إلى المضاف المذكر بقوله: (وجدتُ اسمَ الأُبُوَّةِ تلزمُهُ. . . . قد يكون دونَهُ أبٌ، واسمُ الأُبُوَّةِ تلزمُهُ وتلزمُ آدمَ)، وهذا أمر مألوف عند العرب، أعني: تذكير المؤنث وتأنيث المذكر بحكم المضاف إليه. «لغة الإمام الشافعي» (ص٢٧).

(٤) ساقط من (ز). (٥) في (ز)، (م): «وهذا».

(٦) هنا في (م): «قال الشافعي». (٧) ساقط من (ب).

(٨) في (ز): «فكيف».

(٩) ليس في (ر)، لكنه زيد فوق السطر. (١٠) في (د): «فأين».

(١١) في (ش): «و».

(١٢) ما بين المعكوفين طمس في (ر).

﴿١٧٨٥﴾ وأمَّا حَجْبُنَا بهِ[١] بني الأُمِّ، فَإِنَّمَا حَجَبْنَاهُم بهِ[٢] خَبَرًا، لَا بِاسْمِ[٣] الأُبُوَّةِ، وَذَلِكَ: أَنَّا[٤] نَحْجُبُ بَنِي الأُمِّ بِبِنْتِ[٥] ابْنِ ابنٍ مُسْتَفِلَةٍ[٦].

﴿١٧٨٦﴾ وَأَمَّا أَنَّا[٧] لَمْ نَنْقُصْهُ مِنَ السُّدُسِ[٨]، فَلَسْنَا نَنْقُصُ الجَدَّةَ مِنَ السُّدسِ.

﴿١٧٨٧﴾ وإِنَّمَا[٩] فَعَلنَا هَذَا كُلَّهُ اتِّباعًا، لَا أَنَّ حُكْمَ الجَدِّ إذا[١٠] وَافَقَ حُكْمَ الأَبِ فِي مَعْنًى: كَانَ مثلَهُ فِي كلِّ مَعْنىً، ولو كَانَ حُكْمُ الجَدِّ إِذَا وَافَقَ حُكْمَ الأبِ[١١] فِي بَعْضِ المعاني: كَانَ مثلَهُ فِي كُلِّ المَعَانِي: كَانَتْ بِنْتُ[١٢] الابْنِ المُسْتَفِلَةُ[١٣] مُوافَقَةً لَهُ، فَإِنَّا نَحْجُبُ بِهَا بَنِي الأُمِّ، وَحُكْمُ الجَدَّةِ مُوَافِقٌ[١٤] لَهُ، بأَنَّا[١٥] لَا نَنْقُصُهَا مِنَ السُّدسِ.

﴿١٧٨٨﴾ قَالَ: فَمَا[١٦] حُجَّتُكُمْ فِي تَرْكِ قَوْلِنَا: يُحْجَبُ[١٧] بِالجَدِّ الإِخْوةُ؟

---

(١) ساقط من (م).
(٢) ساقط من (ز).
(٣) في (ز): «لاسم».
(٤) في: «أنما».
(٥) في (د)، (م): «بابنة».
(٦) في (ر): «متسفلة»، وهما بمعنىً.
(٧) في (ب): «أننا».
(٨) زاد في (د): «شيئًا».
(٩) في (ب): «وأما إذا».
(١٠) في (ر): «إذ»، ثم زيدت الألف.
(١١) ضبطت في ـ (ر) ـ بشَدّة فوق الباء، وهي لغةٌ نادرة.
(١٢) في (د): «ابنة»، وفي (د): «بنت ابن».
(١٣) في (ر): «المتسفلة».
(١٤) في (م): «موافقة».
(١٥) في (ر): «فإنا».
(١٦) في (ب): «وما».
(١٧) في (ر): «نحجب».

﴿ **١٧٨٩** ﴾ قُلْتُ[١]: بُعْدُ قَوْلِكُمْ مِنَ القِيَاسِ.

﴿ **١٧٩٠** ﴾ قَالَ: فَمَا كُنَّا نَرَاهُ إِلَّا القِيَاسَ نَفْسَهِ؟

﴿ **١٧٩١** ﴾ قُلْتُ لَهُ[٢]: أرَأَيتَ الجَدَّ والأَخَ؟ أيُدلِي وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِقَرَابَةِ نَفْسِهِ، أم بِقَرَابَةِ غَيْرِهِ؟

﴿ **١٧٩٢** ﴾ قَالَ: وَمَا تَعْنِي؟

﴿ **١٧٩٣** ﴾ قُلْتُ: أَلَيْسَ إِنَّمَا يَقُولُ الجَدُّ: أنَا أَبُو أَبِي المَيِّتِ؟! وَيَقُولُ الأَخُ: أَنَا ابْنُ أَبِي المَيِّتِ؟!

﴿ **١٧٩٤** ﴾ قَالَ: بَلَى.

﴿ **١٧٩٥** ﴾ قُلْتُ: وَكِلَاهُمَا يُدلِي بِقَرَابَةِ الأبِ بِقَدْرِ مَوْقعِهِ مِنْهَا؟

﴿ **١٧٩٦** ﴾ قَالَ: نَعَمْ.

﴿ **١٧٩٧** ﴾ قُلْتُ: فَاجْعَلِ الْأَبَ[٣] المَيِّتَ، وتَرَكَ ابْنَهُ وَأَبَاهُ، كَيفَ مِيرَاثُهُمَا مِنْهُ؟

﴿ **١٧٩٨** ﴾ قَالَ: لابْنِهِ مِنهُ[٤]: خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ[٥]، ولأَبِيهِ[٦] السُّدسُ.

﴿ **١٧٩٩** ﴾ قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ الابْنُ أَوْلَى - بِكَثْرَةِ المِيرَاثِ مِنَ الأَبِ، وَكَانَ[٧] الأخُ مِنَ الْأَبِ الَّذِي يُدلِي الأخُ بِقَرَابتِهِ، والجَدُّ أبُو الأَبِ - (مِنَ الأبِ)[٨] الَّذِي يُدلي بِقَرَابتِهِ، كَمَا وَصَفْتَ: كَيْفَ حَجَبْتَ

---

(١) في (د): «فقلت». (٢) من (ش)، (د).
(٣) ذَكَرَ الأخ لأب، ولم يذكر الأخ الشقيق؛ لدخوله في الحكم من باب أولى.
(٤) من (ز)، (د)، (م). (٥) زاد في (د): «المال».
(٦) في (ب): «ولابنه».
(٧) في (د): «فكان»، وكانت كالمثبت في (ر) فجعلت فاءً.
(٨) ساقط من (م).

الأخَ بِالجَدِّ؟! وَلَو كَانَ أَحَدُهُمَا يَكُونُ[(١)] مَحْجُوبًا بالآخَرِ انْبَغَى أن يُحْجَبَ الجَدُّ بِالأَخِ؛ لأَنَّهُ أَولَاهُمَا بِكَثْرَةِ مِيرَاثِ الَّذِي[(٢)] يُدْلِيَانِ معًا بِقَرَابَتِهِ، أَوْ يُجْعَلَ[(٣)] للأَخِ أبدًا خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ، وللجَدِّ سدسٌ[(٤)].

﴿١٨٠٠﴾ قَالَ [(٥)]: فَمَا مَنَعَكَ مِنْ هَذَا القَوْلِ؟

﴿١٨٠١﴾ قُلْتُ: كُلُّ المُخْتَلِفِينَ مُجْمِعُونَ[(٦)] عَلَى أنَّ الجَدَّ مَعَ الأَخِ مِثْلُهُ أو أَكْثَرُ حَظًّا مِنْهُ[(٧)]، فَلَمْ (يَكُنْ عِنْدِي)[(٨)] خِلَافُهُمْ، وَلَا الذِّهَابُ إِلَى القِيَاسِ، والقِيَاسُ مُخْرِجٌ مِنْ جَمِيعِ أَقَاوِيلِهِمْ[(٩)].

---

(١) ساقط من (ش). (٢) في (د): «من الذي».

(٣) في (ر): «تجعل».

(٤) ضبط في ابن جماعة بالرفع، وفيها وجهٌ بالنصبِ أيضًا؛ لاحتمال الإعرابين قاله شاكر. قلت: على أن الواو استئنافية أو عاطفة كما هو مشهور.

(٥) في (ب): «قال الشافعي».

(٦) في (ر)، (ش): «مجتمعون»، وهما بمعنىً.

(٧) ساقط من (م).

(٨) في (ر): «يكن لي عندي»، وضرب على كلمة «لي»، وفي (د): «يكن لي».

(٩) مقتضى كلام الإمام المطلبي: أنه إذا اختلف أَهل الْعصر في مسألةٍ على قولين، يجوز إحداث ثالث، على التفصيل: إن لزم منه رفع ما أجمعوا عليه: لم يجز، وَإِلَّا جاز.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: المنع مطلقًا، كما لو أجمعوا على قول واحد؛ لأن اختلافهم على قولَين إجماع على أن كل قول سواهما باطل؛ لأَنَّه لَا يجوز أَن يفوتهم الحق فلو جوَّزنا إحداث قول ثالث لجوزنا الخطأ عليهم فِي القولين وهذا لَا يجوز.

وهو قول الجمهور، وقال إلكيا: إنه الصحيح، وبه الفتوى، وقال ابن بَرهان: إنه مذهبنا، وجزم به القفال الشاشي فِي «كتابه»، والقاضي أبو الطيب، وكذا الروياني، والصيرفي، وهو قول بعض الحنفية، واختاره =

= الآمدي، والرازي في «المعالم»، وذهب إليه الإمام أحمد، وأبو يعلى، وابن قدامة.

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٦/ ٥١٧): «وقال صاحب «الكبريت الأحمر» (أبو الفضل الخوارزمي الحنفي): هو مذهب عامَّة الفقهاء، ونصَّ عليه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رسالته»».

وقال المِرداوي في «التحبير شرح التحرير» (٤/ ١٦٣٨): «أحمد، والشَّافعي، والأكثر، إذا اختلفوا على قولين: حرم إحداث ثالث، كما لو أجمعوا على قول واحد؛ فإنه محرم إحداث قَول ثان».

الثاني: الجواز مطلقًا، ويرتفع الخلاف المتقدم، وينعقد الإجماع بعد الاختلاف على المسألة؛ لأن اختلافهم فيها على قولين ـ يوجب جواز الاجتهاد؛ فجاز إِحداث قول ثَالث ـ كما لَو لم يسْتَقرّ الْخلاف.

وهو قول أكثر الحنفية، وبعض أهل الظاهر، وبه قال علي بن خيران والاصطخري والقفال الكبير والرازي وأبو الخطاب الكلوذاني.

والثَّالث: وهو الحقُّ عند المتأخِّرين أَنّ القول الثالث: إن لزم منه رفع ما أجمعوا عليه لم يجز إحداثه، وإِلَّا جاز.

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٦/ ٥١٨): «وكلام الشافعي فِي «الرِّسالة» يقتضيه». وكذا في «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٦٤).

ثم نقل الزركشي بعض كلام الشافعي المذكور هنا، ثم قال (٦/ ٥١٩): «وإنَّما منعَه (أي: الشافعي)؛ لأن في إحداث قول ثالث رفعًا للإجماع، وأما حيث لا رفع: فتصرفه يقتضي جوازه، وقضية كلام الهروي فِي «الإشراف»: أنه مذهب الشافعي، فإنه قال: ومن لفق من القولين قولًا على هذا الوجه: لا يعد خارقًا للإجماع ـ كما ذكرنا في وطء الثيب، هل يمنع الرد بالعيب؟ تحزبت الصحابة حزبين: ذهبت طائفة إلى أنه يردها، ويرد معها عقرها، وذهب حزبٌ إلى أنه لا يرد، فأخذ الشافعي في إسقاط العقر بقول حزب، وفي تجويز الرد بقول حزب، ولم يعد ذلك خرقًا للإجماع. اهـ.

ولعله مبني على أنه لا يجوز حدوث إجماع بعد إجماع سابق على خلافه.

فإن قلنا بالجواز، كما ذهب إليه البصري، فالظاهر: الجواز، لكنه لا يقع. =

﴿ ١٨٠٢ ﴾ فَذَهَبْتُ[1] إِلَى أَنَّ[2] إِثْبَاتَ الإِخْوَةِ مَعَ الْجَدِّ، أَوْلَى

= وقد اعترض بعض الحنفية على اختيار الثالث، وقال: لا معنى له؛ لأنه لا نزاعَ في أن القول الثالث: إن استلزم إبطال ما أجمعوا عليه كان مردودًا، والخصم يستلزم هذا».
واختار هذا القولَ: الإمامُ الجويني والآمدي وابن الحاجب والرازي في غير «المعالم» والإسنوي وغيرهم، قال الآمدي في «الإحكام» (١/ ٢٦٩) فقال: «والمختار في ذلك إنما هو التفصيل، وهو أنه إن كان القول الثالث مما يرفع ما اتفق عليه القولان فهو ممتنع لما فيه من مخالفة الإجماع... وأما إن كان القول الثالث لا يرفع ما اتفق عليه القولان، بل وافق كل واحد من القولين من وجه وخالفه من وجه، فهو جائز؛ إذ ليس فيه خرق الإجماع».
قال الزركشي في «تشنيف المسامع» (٣/ ١٣٨، ١٣٩): «ومثاله: أن الشافعي رضي الله عنه - يقول: ما أسكر كثيره فقليله حرام، سواء ماء العنب - وهو المسمى بالخمر - أو غيره. وأبو حنيفة، يقول: المسكر من كل شيء حرام، وأما غير المسكر، فإن كان خمرًا فكذلك، وإلا فلا يحرم منه إلا القدر المسكر، فمن قال بحل ما لا يسكر من خمر وغيره وقصر التحريم على القدر المسكر من كل شيء - فقد خرق الإجماع؛ لأن قوله في الخمر: لم يقل به أحد».
ومن العلماء من ذكر **قولًا رابعًا في المسألة**، ذهب إليه بعض الحنفية، وهو: إنْ حَدَث القولان من الصحابة: لم يجز إحداث قولٍ ثالثٍ، وإلا جاز. كما في «التقرير والتحبير» (٣/ ١٠٦).
وانظر: «المعتمد» (٢/ ٣٧)، و«العدة» (٤/ ١١١٣)، و«الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٣٥)، و«التبصرة» (ص٣٨٧)، و«اللمع» (ص٩٣)، و«التلخيص» (٣/ ٩٠)، و«قواطع الأدلة» (١/ ٤٨٧)، و«المحصول» (٤/ ١٣٨) للرازي، و«روضة الناظر» (١/ ٤٣٠)، و«المسودة» (ص٣٢٥)، و«نفائس الأصول» (٦/ ٢٦٦٦)، و«شرح مختصر الروضة» (٣/ ٨٨)، و«بيان المختصر» (١/ ٥٨٩)، و«الإبهاج» (٢/ ٣٦٩)، و«الغيث الهامع» (ص٥٠٧)، و«إرشاد الفحول» (١/ ٢٢٩)، و«حاشية العطار» (٢/ ٢٣٣).

(١) في (ر)، (ش): «وذهبت».
(٢) ليس في (ر)، وصوّبه الشيخ شاكر فقال: «وما فيه صواب؛ لأن قوله «أولى =

الأَمْرَينِ، لِمَا[١] وَصَفْتُ[٢] مِنَ الدَّلَائِلِ الَّتِي أَوْجَدَنِيهَا القِيَاسُ.

﴿١٨٠٣﴾ مَعَ أَنَّ[٣] مَا ذَهَبْتُ إِلَيْهِ: قَوْلُ الأَكْثَرِ مِنْ أَهْلِ الفِقْهِ[٤] بالبُلْدَانِ[٥] قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

﴿١٨٠٤﴾ مَعَ[٦] أَنَّ مِيرَاثَ الإِخْوَةِ ثَابِتٌ فِي الكِتَابِ، وَلَا مِيرَاثَ للجَدِّ فِي الكِتَابِ، وَمِيرَاثُ الإِخْوةِ أَثبتُ فِي السُّنَّةِ مِنْ مِيرَاثِ الجَدِّ[٧].

= الأمرين»: خبر لمبتدأ محذوف، كأنه قال: وهو أولى الأمرين». انتهى.
قلت: وما أثبتناه أصوب، وأبعد من التأويل.

(١) في (م): «كما». (٢) في (د): «وصفنا».

(٣) ساقط من (ب). (٤) في (د): «التفقه».

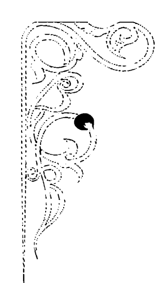
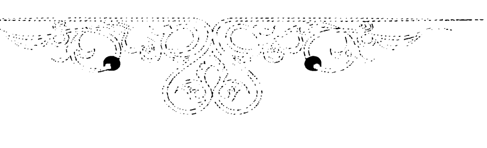
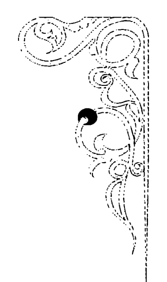
(٥) في (ز)، وابن جماعة: «في البلدان».

(٦) وزيدت في (ر) الواو: «ومع»، والتصحيح من ابن جماعة على حذفها.

(٧) قال في «الأم» (٤/ ٨٥ ـ ٨٦): «وقلنا: إذا ورث الجد مع الإخوة قاسمهم ما كانت المقاسمة خيرًا له من الثلث، فإذا كان الثلث خيرًا له منها أعطيه، وهذا قول زيد بن ثابت، وعنه قبِلنا أكثر الفرائض، وقد رُوي هذا القول عن عمر وعثمان: أنهما قالا فيه مثل قول زيد بن ثابت، وقد روي هذا أيضًا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ وهو قول الأكثر من فقهاء البلدان. وقد خالَفَنا بعض الناس في ذلك فقال: الجد أب. وقد اختلف فيه أصحاب النبي ﷺ: فقال أبو بكر وعائشة وابن عباس وعبد الله بن عتبة وعبد الله بن الزبير ﵁ ـ إنه أبٌ إذا كان معه الإخوة طرحوا، وكان المال للجد دونهم، وقد زعمنا نحن وأنت أنّ أصحاب النبي ﷺ إذا اختلفوا: لم نَصِر إلى قول واحد منهم دون قول الآخر؛ إلا بالتثبت مع الحجة البينة عليه وموافقته للسُّنَّة، وهكذا نقول، وإلى الحجة ذهبنا في قول زيد بن ثابت ومن قال قوله.
قالوا: فإنا نزعم أن الحّجة في قول من قال: الجدُّ أبٌ لخصال منها: أن الله ﷻ قال: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقال: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ﴾ [الحج: ٧٨]؛ فأقام الجد في النسب أبًا، وأن المسلمين لم يختلفوا في أن =

= لم ينقصوه من السدس، وهذا حكمهم للأب، وأن المسلمين حجبوا بالجد الأخ للأم، وهكذا حكمهم في الأب؛ فكيف جاز أن يجمعوا بين أحكامه في هذه الخصال، وأن يفرقوا بين أحكامه وحكم الأب فيما سواها؟ قلنا: إنهم لم يجمعوا بين أحكامه فيها قياسًا منهم للجد على الأب. قالوا: وما دل على ذلك؟ قلنا: أرأيتم الجد لو كان إنما يرث باسم الأبوة، هل كان اسم الأبوة يفارقه لو كان دونه أب، أو يفارقه لو كان قاتلًا أو مملوكًا، أو كافرًا؟ قال: لا. قلنا: فقد نجد اسم الأبوة يلزمه، وهو غير وارث، وإنما ورثناه بالخبر في بعض المواضع دون بعض، لا باسم الأبوة. قال: فإنهم لا ينقصونه من السدس، وذلك حكم الأب. قلنا: ونحن لا ننقص الجدة من السدس؛ أفترى ذلك قياسًا على الأب؛ فتقفها موقف الأب، فتحجب بها الإخوة؟ قالوا: لا. ولكن قد حجبتم الإخوة من الأم بالجد، كما حجبتموهم بالأب. قلنا: نعم. قلنا هذا خبرًا لا قياسًا، ألا ترى أنا نحجبهم بابنة ابن متسفلة، ولا نحكم لها بحكم الأب.

وهذا يبين لكم: أن الفرائض تجتمع في بعض الأمور دون بعض. قالوا: وكيف لم تجعلوا أبا الأبِ كالأب، كما جعلتم ابن الابن كالابن؟ قلنا: لاختلاف الأبناء والآباء؛ لأنا وجدنا الأبناء أولى بكثرة المواريث من الآباء، وذلك: أن الرجل يترك أباه وابنه؛ فيكون لابنه خمسة أسداس ولأبيه السدس، ويكون له بنون يرثونه معًا، ولا يكون أبوان يرثانه معًا، وقد نورث نحن وأنتم الأخت، ولا نورث ابنتها أو نورث الأم، ولا نورث ابنتها إذا كان دونها غيرها، وإن ورثناها: لم نورثها قياسًا على أمها، وإنما ورثناها خبرًا لا قياسًا. قال: فما حجتكم في أن أثبتم فرائض الإخوة مع الجد؟ قلنا: ما وصفنا من الاتباع وغير ذلك. قالوا: وما غير ذلك؟ قلنا: أرأيت رجلًا مات، وترك أخاه وجدَّه، هل يدلي واحد منهما إلى الميت بقرابة نفسه؟ قالوا: لا، قلنا: أليس إنما يقول أخوه: أنا ابن أبيه. ويقول جده: أنا أبو أبيه، وكلاهما يطلب ميراثه؛ لمكانه من أبيه؟ قالوا: بلى. قلنا: أفرأيتم لو كان أبوه الميت في تلك الساعة أيهما أولى بميراثه؟ قال: يكون لابنه خمسة أسداسه ولأبيه السدس. قلنا: وإذا كانا جميعًا إنما يدليان بالأب، فابن الأب أولى بكثرة ميراثه من أبيه؛ فكيف جاز أن =

[قولُ الصَّحَابيُّ][(١)]

﴿ ١٨٠٥ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ][(٢)]: فقَالَ: قَدْ سَمِعْتُ قَوْلَكَ فِي الإِجْمَاعِ والقِيَاسِ، بَعْدَ قَوْلِكَ فِي حُكْمِ كِتَابِ اللهِ ﷻ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ[(٣)] ﷺ، أَرَأَيتَ أقَاوِيلَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ[(٤)] رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا تَفَرَّقُوا فِيهَا[(٥)]؟

= يحجب الذي هو أولى بالأب الذي يدليان بقرابته بالذي هو أبعد منه؟ قلنا: ميراث الإخوة ثابت في القرآن.
ولا فرض للجدِّ فيه: فهو أقوى في القرآن، والقياس في ثبوت الميراث.
قال: فكيف جعلتم الجد إذا كثر الإخوة أكثر ميراثًا من أحدهم؟ قلنا: خبرًا، ولو كان ميراثه قياسًا: جعلناه أبدًا مع الواحد وأكثر من الإخوة أقل ميراثًا؛ فنظرنا كل ما صار للأخ ميراثًا، فجعلنا للأخ خمسة أسهم وللجد سهمًا ـ كما ورثناهما حين مات ابن الجد أبو الابن. قال: فلِمَ لم تقولوا بهذا؟ قلنا: لم نتوسع؛ بخلاف ما روينا عنه من أصحاب النبي ﷺ إلا أن يخالف بعضهم إلى قول بعض؛ فنكون غير خارجين من أقاويلهم».

(١) هذا العنوان من حاشية (ش)، وزاد هنا الشيخ شاكر ـ حين لم يجد في نُسَخِه عنوانًا: «أقاويل الصحابة».

(٢) ليس في (ر)، (ش).

(٣) في (ب): «رسول الله».

(٤) من (ش).

(٥) نقل الأصحاب: أن مذهب الشافعي فِي «القديم» في قول الصحابي: إنه حجَّة يجب على الْمُجْتَهدين من أهل سَائِر الأعصار التَّمَسُّك بِهِ، ووجهوا قوله: إنما يكون حجَّة اذا لم تخْتَلف الصَّحَابَة، أو نقل قَول وَاحِد عَن واحد ولم يظْهر خلاف؛ فَيكون حِينئذٍ حجَّة ـ وإن لم ينتشر، وَقَال في بعض =

= أقواله: إذا اخْتلف الصَّحَابَة رَضِي الله عَنْهُم فالتمسك بقول الْخُلَفَاء أولى وهذ كالدليل على أنه لم يسْقط الِاحْتِجَاج بأقوال الصَّحَابَة لأجل الِاخْتِلَاف. وَقَالَ فِي مَوضِع آخر: إن قَول الصَّحَابِيّ مقدم على الْقيَاس. «التلخيص للجويني» (٢/ ١٢٨)، وذهب في الجديد: إلى عدم اعتباره حجة. واختلف أصحاب الشافعي على القول القديم، الذي يجعلون قوله حجة؛ فمنهم من خص به، ومنهم من لم يخص، لكن الأصح من مذهب الشافعية ـ كما يقول ابن السبكي في كتابه: «جمع الجوامع» (١/ ٣٤) ـ: عدم التخصيص. وصرح الآمدي في كتابه: «الإحكام» (٢/ ٣٠٩) بأن مذهب الشافعي في القول الجديد هو عدم التخصيص. وقد اختار ذلك الغزالي في كتابه: «المستصفى» (٢/ ١١٢)، «إحكام الآمدي» (٢/ ٩٧)، «الإبهاج» (٣/ ١٩٢)، «تخريج الفروع» للإسنوي (ص١٧٩)، ويستثنى من الخلاف السابق: إذا قال الصحابي: أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا، وأوجب علينا كذا وحرم علينا كذا، أو أبيح لنا كذا، فمذهب الشافعي وأكثر الأئمة أنه يجب إضافة ذلك إلى النبي عَلَيْهِ السَّلَامْ.

وينظر: «اللمع» (ص٩٤)، و«المعونة في الجدل» (ص٣٤)، و«قواطع الأدلة» (١/ ١٨٩)، و(٢/ ٩)، و(٢/ ٣٤٢)، و«المستصفى» (ص١٧٠)، و«المحصول» (٦/ ١٣٢)، و«الإحكام» (٤/ ١٥٦) للآمدي، و«المسودة» (٣٣٧، ٤٧٠)، و«الفروق» (٣/ ١٢٩)، و«كشف الأسرار» (٣/ ٢١٧)، و«الإبهاج» (٣/ ١٩٢). و«أصول السرخسي» (٢/ ١٠٦)، و«إجمال الإصابة» (ص٣٦، ٨٦، ٨٧)، و«نهاية السول» (ص٣٦٧)، و«البحر المحيط» (٤/ ٥٢٨)، (٨/ ٥٧، وما بعدها).

هذا: و انظر مسلك الشافعي في حجية قول الصحابي في «الأم» (٧/ ٢٤٦)، و«الرسالة» (ص٥٩٧ ـ ٥٩٨)، وكذا كتاب الشيخ أبو زهرة «الإمام الشافعي» (٣٠٨ ـ ٣٠٩)، و«الإمام الشافعي وأثره في أصول الفقه» (٢/ ٧٦٣ وما بعدها)، ومنه يستفاد أن قول الصحابي عنده حجة في مذهبيه القديم والجديد، وهذا ما نصره ابن القيم فِي «إعلام الموقعين» (٤/ ١٢٢) فقال بعد أن نقل كلام البيهقي فِي «المعرفة» (١/ ١٠٦)، ط. صقر، و«المدخل» (ص١٠٩ ـ ١١٠): «فهذا كلام الشافعي ـ رحمه الله ورضي عنه ـ بنصه، =

﴿١٨٠٦﴾ فقُلْتُ[١]: نَصِيرُ مِنْهَا[٢] إِلَى مَا وَافَقَ الكِتَابَ، أَوِ[٣] السُّنَّةَ، أوِ[٤] الإجْمَاعَ، أَو[٥] كَانَ أَصَحَّ[٦] فِي القِيَاسِ[٧].

= ونحن نشهد بالله أنه لم يرجع، بل كلامه في الجديد مطابق لهذا موافق له».

(١) في (م)، (ب): «قلت».

(٢) بحاشية ابن جماعة: أنها في نسخة: «فيها».

(٣) في (ب): «و». (٤) في (ب): «و».

(٥) في (م): «إذا». (٦) في (ب): «أوضح».

(٧) هذه أربع مراتب للعلم، وزاد الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٨٠) أقوال الصحابة وقدمها على القياس. وقد سبق تفصيله.

وقد أسند ابن أبي حاتم في «أداب الشافعي» (١٧٩ ـ ١٨٠)، ومن طريقه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٤٠ ـ ٤٤١) عن: «يونس بن عبد الأعلى، قال: سمعت الشافعي يقول: «إذا جاء عن أصحاب النبي ﷺ أقاويل مختلفة، ينظر إلى ما هو أشبه بالكتاب والسُّنَّة، فيؤخذ به».

. . . قَال الشافعي: «وإذا اختلفوا ـ يعني: أصحاب النبي ﷺ ـ نظر أتبعهم للقياس، إذا لم يوجد أصل يخالفهم اتبع أتبعهم للقياس».

قد اختلف عمر وعلي في ثلاث مسائل، القياس فيها مع علي، وبقوله آخُذ. منها: المفقود: قال عمر: يضرب له أجل أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا، ثم تنكح. وقال علي: لا تنكح أبدًا ـ وقد اختلف فيه عن علي ـ حتى يصح موت أو فراق.

وقال عمر في الرجل يطلق امرأته في سفر، ثم يرتجعها فيبلغها الطلاق ولا تبلغها الرجعة، حتى تحل وتنكح: أن زوجها الآخر أولى بها إذا دخل بها، وقال علي: هي للأول أبدًا وهو أحق بها. وقال عمر في الذي ينكح المرأة في العدة ويدخل بها: أنه يفرق بينهما، ثم لا ينكحها أبدًا، وقال علِي: ينكحها بعد». انتهى.

وأسند ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٩٠٧) عن المزني: «قال: قال الشافعي: «في اختلاف ـ أصحاب رسول الله ﷺ أصير منهما إلى ما وافق الكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع أو كان أصح في القياس. وقال في قول الواحد منهم: إذا لم يحفظ له مخالف منهم صرت إليه وأخذت به؛ إذا لم =

﴿١٨٠٧﴾ قَالَ: أَفَرَأَيتَ إِذَا قَالَ الوَاحِدُ مِنْهُم القَولَ، لَا يَحْفَظُ[١] عَنْ غَيْرِهِ مِنْهُم فِيهِ لَهُ مُوَافقَةً، وَلَا خِلَافًا؛ أَفتَجِدُ[٢] لَكَ حُجَّةً [٣٦/ب] بِاتِّبَاعِهِ فِي كِتَابٍ، أَو سُنَّةٍ، أَو أَمْرٍ أَجْمَعَ [٨٢/ز] (النَّاسُ عَلَيْهِ)[٣]، فَيَكُونَ مِنَ الأَسْبَابِ التي قُلْتَ بِهَا خَبَرًا؟

﴿١٨٠٨﴾ قُلْتُ لَهُ[٤]: مَا وَجَدْنَا فِي هَذَا كِتَابًا ولا سُنَّةً ثَابِتَةً، وَلَقَدْ وَجَدْنَا أَهْلَ العِلْمِ يَأخُذُونَ بَقَولِ وَاحِدِهِمْ[٥] مَرَّةً، وَيَتْرُكُونَهُ أُخْرَى، وَيَتَفَرَّقُونَ[٦] فِي بَعْضِ مَا أخذُوا بِهِ مِنْهُ[٧].

﴿١٨٠٩﴾ قَالَ: فَإِلَى أَيِّ شَيْءٍ صِرْتَ مِنْ هَذَا؟

﴿١٨١٠﴾ قُلْتُ: إِلَى اتِّبَاعِ قَوْلِ وَاحِدِهِمْ[٨]، إِذَا لَمْ أَجِدْ كِتَابًا وَلَا سُنَّةً وَلَا إِجْمَاعًا[٩] ....

= أجد كتابًا ولا سُنَّةً ولا إجماعًا ولا دليلًا، منها هذا إذا وجدت معه القياس»، قال: وقل ما يوجد ذلك».

(١) قال الشيخ شاكر: «تعين قراءتها بالبناء لما لم يسم فاعله، وكلمة «خلافًا» كتبت في الأصل (ر) وابن جماعة بالألف، وعلى ذلك يكون شاهدًا لجعل نائب الفاعل متعلق الجار والمجرور». انتهى المقصود. قلت: والمثبت بالبناء للفاعل أولى، وأسلم من الاعتراض، وأوفق لما لا خلاف فيه.

(٢) في (ر)، (ش): «أتجد». (٣) في (ب): «عليه الناس».

(٤) ساقط من (ب). (٥) في (ب): «واحد منهم».

(٦) في (ش): «فيتفرقون»، وفي (ر): «ويتفرقوا»، وجعلها الشيخ شاكر دليلًا على استعمال الفعل المرفوع بصورة المنصوب والمجزوم تخفيفًا. ولم يلتفت إلى بقية النسخ!!

(٧) في (ر): «منهم»، وضربَ عليها وصححت فوقها كالمثبت.

(٨) في (ر): «واحد».

(٩) صرَّح الشافعي هنا ـ أنه يعمل بقول الصحابي إذا لم يجد كتابًا ولا سُنَّةً ولا إجماعًا، ورتَّب طبقات العلم (الأدلة) في غير هذا الموضع من «الرسالة»: =

وَلَا شَيْئًا (فِي مَعْنَى هذا نَحْكُمُ)[١] لَهُ بِحُكْمِهِ، أو وُجِدَ مَعَهُ قِيَاسٌ.

﴿١٨١١﴾ [(وَقلَّ مَا)[٢] يُوجَدُ مِنْ][٣] قَوْلِ الوَاحِدِ مِنْهُمْ، لَا يُخَالِفُهُ غَيْرُهُ (مِنْ هَذَا)[٤][٥].

= منها: البيان الخامس، فقرة (١٢٠)، والاستحسان فقرة (١٤٦٨). وكذا «الأم» (٧/ ٢٨٠)، فقدم الكتاب والسُّنَّة والإجماع على قول الصحابي.

وإذا خالف الصحابي نصًا ثابتًا سواء رواه هو، أم رواه غيره، كان يعلمه أو لا يعلمه، فإنه لا يقدم على النصِّ عند الإمام الشافعي، وجماهير العلماء، كما مضَى بيانه عند قوله في «الرسالة» فقرة (١١٧٢): «حتى أخبره الضّحّاك بن سفيان: أن رسول الله ﷺ كتب إليه: أن يُورِّث امرأةَ أَشْيم الضِّبابي من ديته، فرجعَ إليه عمر».

(١) في (ر): «في معناه يحكم».
(٢) رسمت في (ش): «قلّما».
(٣) في (د): «وأقل ما يوجد في».
(٤) ساقط من (ب).
(٥) يفهم من هذا النص أشياء، منها:

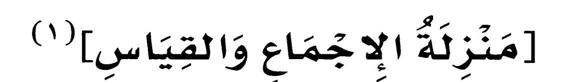
أ ـ أن الشافعي يختار من أقوال الصحابة: أقربها إلى الكتاب أو السُّنَّة أو الأشبه بالقياس، وذلك عند اختلافهم في المسألة.

ب ـ أن الشافعي يأخذ بقول الصحابي الواحد إذا لم يجد كتابًا ولا سُنَّة ولا إجماعًا ولا شيئًا في معناه يحكم له بحكمه.

وهذا فيما إذا لم ينتشر ولم يعلم له مخالف، ومن تطبيقات هذا الأصل في الفروع:

أجاز الإمام الشافعي قطع الأشجار؛ نكاية بالعدو لفعله ﷺ في بني النضير، وردّ وصية أبي بكر في نهيه عن قطع الشجر، وتخريب العامر في فتح الشام، مؤولًا ذلك أن أبا بكر سمع النبي ﷺ يذكر فتح الشام؛ فكان على يقين منه، فأمر بترك تخريب العامر وقطع المثمر؛ ليكون للمسلمين لا لأنه رآهُ محرمًا، ثم قال «الأم» (٤/ ٢٧٣): «لأنه قد حضر مع النبي ﷺ تحريقه بالنضير وخيبر والطائف، فلعلهم أنزلوه على غير ما أنزله عليه، والحجّة فيما أنزل الله ﷻ في صنيع رسول الله ﷺ قال: **وكل شيء في وصية أبي بكر سوى هذا ـ فبه نأخذ**».

ج ـ أن الشافعي يقدم الْقِيَاس الْجَلِي على قول الصَّحابي، وهو المراد ـ إن =



[مَنْزِلَةُ الإِجْمَاعِ وَالقِيَاسِ][1]

١٨١٢ قَالَ[2]: فَقَدْ[3] حَكَمْتَ بالكِتَابِ والسُّنَّةِ، فَكَيْفَ

= شاء الله ـ بقوله: ولا شيئًا فِي معناه يحكم لَهُ بحكمه.

د ـ أن الشافعي يرى أنه إذا تعارض قياسان وأحدهما مذهب الصَّحابِيّ: أَنه يقدم الْقياس الموافق لقول الصَّحابي.

انظر: «إجمال الإصابة» (ص٣٨) ثم قال فيه أيضًا: «وقد حكى ابن الصباغ في كتابه «العدة» عن بعض الأصحاب: أنه نقل عن الشافعي أنه إذا كان مع قول الصحابي قياس ضعيف كان أولى من القياس الصحيح قولًا واحدًا، ثم ضعّفه ابن الصباغ، وهذا حكاه الماوردي في كتاب الأقضية من «الحاوي» (١٦/ ١١٢) عن «القديم»، لكنه قال ذلك في القياس الخفي مع الجلي، وأن الخفي يقدم على الجلي إذا كان مع الأول قول الصحابي، قال: ثم رجع عنه الشافعي في الجديد، وقال: العمل بالقياس الجلي أولى.

وقال الماورديّ أيضًا في الْبيوع من «الحاوي» (٥/ ٢٧٣) ـ في مسألة البيع؛ بشرط الْبراءة من العيوب قول الشَّافعي فِي «الجديد»: أن قياس التَّقريب إِذا انضمَّ إِلى قول الصَّحابِي كان أولى من قِياس التَّحقيق».

وقد سبق تفصيل القول في حجية قول الصحابي عند قوله في «الرسالة» فقرة (١٦٨٢): «قلت: قَلَّ ما اختلفوا فيه إلا وجدنا فيه عندنا دِلالة من كتاب الله أو سُنَّة رسوله، أو قياسًا عليهما، أو على واحد منهما».

(١) هذا العنوان من زيادات الشيخ شاكر، ليس في شيء من النسخ، وهو جيد.

(٢) في (م): «فقال»، والذي في (د): «قال الشافعي»، وفي (ب): «قال محمد».

(٣) في (م)، (ب): «قد».

حَكَمْتَ بالإِجْمَاعِ، ثمَّ حَكَمْتَ بالقِيَاسِ، فَأَقمتُهما[١] مَقام[٢] كِتَابٍ أو سُنَّةٍ؟

﴿ ١٨١٣ ﴾ فَقُلْتُ: وَإِنِّي[٣] وَإنْ حَكَمتُ بِهِمَا[٤] كَمَا أَحْكُمُ بِالكِتَابِ والسُّنَّةِ: فَأَصلُ مَا أَحْكَمَ بهِ مِنْهُمَا[٥] مُفْتَرِقٌ[٦].

﴿ ١٨١٤ ﴾ قَالَ: أَفَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ أَصُولٌ مُفترقةُ[٧] الأَسْبَابِ (يَحْكُمُ بِهَا)[٨] حُكْمًا وَاحِدًا؟

﴿ ١٨١٥ ﴾ قُلْتُ: نَعَمْ، يَحْكُمُ[٩] (بِكِتَابِ اللهِ)[١٠]، وبالسُّنَّةِ[١١] المُجْتمعِ عَلَيْهَا[١٢]، الَّذِي لَا اخْتلَافَ فِيهَا، فَنَقُولُ لهَذَا: حَكَمنَا بِالحَقِّ فِي الظَّاهِرِ والبَاطِنِ.

---

(١) في (ب): «وأقمتهما».
(٢) في (ر)، (ش): «مع»، ثم ضرب عليها في (ر)، وصحح فوقها كالمثبت.
(٣) في (ر): «إني».
(٤) في (ر): «بها»، وزيد فيها ميمًا لتوافق المثبت ـ من سائر النسخ.
(٥) في (ر): «منها»، وزيد فيها ميمًا لتوافق المثبت مع سائر النسخ. وذكر في حاشية ابن جماعة أنها في نسخة: «فيهما».
(٦) في (د): «متفرق»، والكلمة غير واضحة في (ش).
(٧) في (ر): «مفرقة»، وفي (ب): «متفرقة»، وهي محتملة أيضًا.
(٨) في (ر)، (ش): «يحكم فيها»، وعلى ياء «يحكم» فتحة في ابن جماعة، وهو الأجود. وضبطت في (ر) بالضمة. وينظر: «الفقرات» (١٤٨٧)، (١٤٨٨)، (١٥٢٢)، (١٨٠٧)، (١٨١٤).
(٩) ضبطها في ابن جماعة بفتح الياء.
(١٠) في (ر)، (ش): «بالكتاب».
(١١) مُسح أولها في (ش) فهو بياض، وفي (ر): «والسُّنَّة». وألصقت الباء بها.
(١٢) فِي (ز)، وابن جماعة: «عليهما.....فيهما»، والوجهان صحيحان معنًى.

﴿ ١٨١٦ ﴾ (وَنحْكُمُ بِسُنَّةٍ)[١] قَدْ[٢] رُوِيَتْ[٣] مِنْ طَرِيقِ الانْفِرَادِ، وَلَا[٤] يَجْتَمِعُ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَنَقُولُ: حَكَمنَا بِالحَقِّ فِي الظَّاهِرِ؛ لأَنَّهُ قَدْ يُمْكِنُ الغَلَطُ فِيمَن رَوَى الحَدِيثَ.

﴿ ١٨١٧ ﴾ وَنَحْكُمُ[٥] بِالإِجْمَاعِ، ثمَّ القِيَاسِ[٦]، وَهُوَ أَضْعفُ مِنْ هَذَا[٧]، ....

---

(١) في (ر): «ويحكم بالسُّنَّة». (٢) ساقط من (م)، (ب).

(٣) في (ب): «قربت»، وموضعها بياض في (ش).

(٤) في (ر)، (ش): «لا». (٥) في (م): «فيحكم».

(٦) هذا ترتيب الشافعي للأدلة، كما في غير هذا الموضع، كما أنه يقدم قول الصحابي على القياس.
ولا بد من ملاحظة: أن ترتيب الأدلة ترتيب ذكري، بمعنى أنه: يجب على المجتهد في كل مسألة أن ينظر أول شيءٍ إلى الإجماع: فإن وجده لم يحتجْ إلى النظر في سواه.
ولو خالفه كتاب أو سُنَّة: علم أن ذلك منسوخ، أو متأول؛ لكون الإجماع دليلًا قاطعًا، لا يقبل نسخًا ولا تأويلًا.
ثم ينظر في الكتاب والسُّنَّة المتواترة، وهما على رتبةٍ واحدة؛ لأن كل واحد منهما دليل قاطع. والقياس منزل منزلة الضرورة، وينظر تفصيل المسألة في: «روضة الناظر» لابن قدامة (٢/ ٣٨٩)، و«شرح مختصر الروضة» (٣/ ٦٧٣)، و«شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٠٠).

(٧) قال الشيخ شاكر: «الذي يظهر لي: أن الشافعي يريد بقوله: «وهو أضعف من هذا» ـ أن الحكم بالإجماع والقياس أضعف من الحكم بالكتاب والسُّنَّة المجتمع عليها، والسُّنَّة التي رويت بطريق الانفراد. وأنه يريد بالإجماع هنا: اتفاق العلماء المبني على الاستنباط أو القياس، لا الإجماع الصحيح الذي هو قطعي الثبوت، وهو الذي فسّره مرارًا في كلامه بما يفهم: أنه المعلوم من الدين بالضرورة: كالظهر أربع، وكتحريم الخمر، وأشباه ذلك». [شاكر].
قال د. محمد يوسف موسى في «الرسالة للإمام الشافعي» (ص٢٩) هامش =

وَلَكِنَّهَا[١] مَنْزِلَةُ ضَرُورَةٍ[٢]؛ لأَنَّهُ لا يَحِلُّ القِيَاسُ وَالخَبَرُ[٣] مَوجُودٌ[٤]،

= رقم (١٨): «قد يكون مراد الشافعي: أن الحكم بالقياس أضعف من الحكم بسابقه، وقد يكون المراد: أن الحكم بالإجماع، والقياس أضعف من الحكم بالكتاب والسُّنَّة، وهذا الفهم الثاني: هو ما نرضاه، والله أعلم.
وعلى ما اختاره د. موسى يكون المقصود بالإجماع الذي جعله أضعف من الكتاب والسُّنَّة: هو الإجماع المبني على الاجتهاد. أما الإجماع الذي يقصد به المعلوم من الدين بالضرورة فهو مقدم في القوة على ظاهر الكتاب والسُّنَّة وغيرهما بلا ريب، وقد بينا في غير هذا الموطن أن الإجماع عند الشافعي يشمل النوعين، وأنه إذا قدم الإجماع في الذكر على الكتاب والسُّنَّة: كان المقصود به المعلوم من الدين بالضرورة»، والله أعلم. وينظر: «تقريب أصول الشافعي» (١٦).

(١) في (د): «ولكنهما».

(٢) مقتضى كلام الشافعي في جعل القياس منزلة ضرورة: عدم اشتمال الكتاب والسُّنَّة على جميعِ الْفروعِ الْملحقة بالقياس. وهو ما نصَّ عليه الجويني بقوله: إنّ أكثر الحوادث لَا نصَّ فيها بِحالٍ.
مع أن الشافعي قال فِي «الأم» (١/ ٤٩): «ولمَّا قبض اللهُ رسولَه تناهت فرائضه، فلا يزاد فيها ولا ينقص». وهو يقتضي شمولها لجميع الفروع.
وظاهر مذهب أحمد: **الثاني**، ومن كلامه استفاد ابن حزم فقال: إن النصوص محيطة بجميع الحوادث. وربما تمسك بقول أحمد: ما تصنع بالرأي، وفي الحديث ما يغنيك عنه. ولعله بناه على مذهبه في إنكار القياس أصلًا.
وتوسط بعضهم؛ وقال بالتفصيل بين أعمال الخلق الواقعة، وبين المسائل المولَّدة لأعمالهم المقدرة، **فالأولى**: عامتها نصوص، وأما المولَّدات: فيكثر فيها ما لا نصَّ فيه. ينظر: «المستصفى» (ص٢٨٥)، و«الضروري في الأصول» لابن رشد (ص١٤٥)، و«المسودة» لآل تيمية (ص٥٢٠)، و«قواطع الأدلة» (٢/ ٨٤، ١٩٢)، و«البحر المحيط» (٧/ ١٥).

(٣) في (ب): «في الخبر».

(٤) قال الإمام أبو بكر البيهقي رحمه الله في «المدخل» (ص/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨): «وقد كرِه بعضُ السلف للعوام المسألةَ عما لم يكن، ولم ينصّ به كتاب ولا سُنَّة =

كَمَا يَكُونُ التَّيمُمُ طَهَارَةً فِي السَّفرِ عِنْدَ الإِعْوَازِ[١] مِنَ المَاءِ، وَلَا يَكُونُ طَهَارَةً إِذَا وُجدَ المَاءُ، إِنَّمَا يَكُونُ طَهَارَةً فِي الإِعوَازِ[٢].

﴿ ١٨١٨ ﴾ وَكَذَلِكَ[٣] يَكُونُ مَا بَعدَ السُّنَّةِ حُجَّةً إِذَا أُعْوِزَ مِنَ السُّنَّةِ.

﴿ ١٨١٩ ﴾ وَقَدْ وَصَفْتُ الحُجَّةَ فِي القِيَاسِ وَغَيْرِهِ قَبْلَ هَذَا[٤].

﴿ ١٨٢٠ ﴾ قَالَ[٥]: أَفَتَجِدُ شَيْئًا (تُشَبِّهُهُ بِهِ)[٦][٧].

= ولا إجماع ولا أثر، ليعملوا عليه إذا وقع، وكرهوا للمسؤول الاجتهاد فيه قبل أن يقع؛ لأن الاجتهاد إنما أبيح للضرورة، ولا ضرورة قبل الواقعة، فينظر اجتهادهم عند الواقعة، فلا يغنيهم ما مضى من الاجتهاد».
ثم قال: «وبلغني عن أبي عبد الله الحَلِيمي رَحِمَهُ اللَّهُ، أنه أباح ذلك للمتفقهة الذين غَرَض العالم من جوابهم: تنبيههم وإرشادهم إلى طريق النظر والإرشاد، لا ليعملوا.
وعلى هذا الوجه: وضع الفقهاء مسائل المجتهدات، وأجروا بآرائهم فيها، لما في ذلك من إرشاد المتفقهة، وتنبيههم على كيفية الاجتهاد».

(١) في (ب): «إعواز».
(٢) من هذه العبارة، قال الأصحاب: إن الشافعي لا يجيز القياس قَبْلَ طلب نُصُوصٍ لَا يعْرفها مع رجاءِ الْوجود أو طلبها، وهذا مستفاد من تشبيهه حالة اللجوء إلى القياس، بحالة من وجبت عليه الصلاة إذا لم يجد الماء؛ فيتيمم، ولا يجوز له التيمم قبل هذا، فكذلك القائس لا يجوز له أن يقيس إلا بعد طلب النصوص التي يرجو الوصول إليها. انظر: «البحر المحيط» (٧/ ٤٦).
(٣) في (م): «فكذلك».
(٤) انظر: باب «القياس»، و«الاجتهاد»، الفقرات (١٣٢١ ـ ١٤٥٥).
(٥) في (د): «قال الشافعي: فقال».
(٦) في (ر): «شبهه»، وزيد في أولها حرف كالياء غير منقوط.
(٧) شبه الإمام الشافعي هنا ترتيب الأدلة من حيث القوة؛ بناء على طلب مُنَاظره، وصورة التشبيه: =

﴿١٨٢١﴾ قُلْتُ: نَعَمْ، أَقْضِي عَلَى الرَّجُلِ بِعِلْمِي(١) [أَنَّ

= ـ العلم والإقرار يشبه النص القطعي الثبوت القطعي الدلالة.
ـ الشاهدان يشبهان الحديث المشهور مثلًا، الذي هو أعلى من الآحاد ودون المتواتر.
ـ شاهد ويمين يشبهان الآحاد، حيث الشاهد: هو الراوي، واليمين هي: الأصل في المسلم، وهو الصدق في الرواية.
وقد يكون النكول عن اليمين مشابهًا للحكم بالبراءة الأصلية، عند عدم الدليل أو السير إلى الأصل. انظر: «الإجماع عند الشافعي» (ص٢٠٩).

(١) في «مختصر المزني» (٨/ ٤١٠): «اختلف قوله في الخصم يقر عند القاضي فقال: فيها قولان:
أحدهما: أنه كشاهد، وبه قال شريح.
والآخر: أنه يحكم به.
قال المزني: وقطع بأن سماعه الإقرار منه أثبت من الشهادة، وهكذا قال في كتاب «الرسالة» أقضي عليه بعلمي، وهو أقوى من شاهدين، أو بشاهدين، وبشاهد وامرأتين؛ وهو أقوى من شاهد ويمين، وبشاهد ويمين، وهو أقوى من النكول ورد اليمين...».
وقال الجويني في «نهاية المطلب» (١٨/ ٥٨٠ ـ ٥٨٢): «١٢٠١٤ ـ مضمون الفصل الكلامُ في أن القاضي هل يقضي بعلمه؟ وفيه قولان للشافعي:
أحدهما ـ أنه يقضي، قال في الرسالة: «وأقضي بعلمي، وهو أقوى من شاهدين، وبشاهدين، أو شاهدٍ وامرأتين، وهو أقوى من شاهد ويمين، وبشاهد ويمين، وهو أقوى من النكول ورد اليمين».
ووجه هذا القول: أن القاضي إذا كان يسند قضاءه إلى ظنون؛ يستفيدها من قول الشهود، أو يمين المدعي، فلأن يُسنِدَه إلى يقين نفسه أولى.
والقول الثاني: أنه لا يقضي بعلمه؛ لأن ذلك فتحُ بابٍ لتطرق التهم إلى القضاة، ولا يليق بقاعدة الإيالة فتحُ ذلك، فإن القاضي إذا قضى بعلمه، ولم يكن ممن يراجِع أو يستفصل، أوْغر ذلك الصدور وأبهم الأمور، والتعرض لمثل ذلك محذور.
وقال الربيع: كان الشافعي يرى القضاء بالعلم، وكان لا يبوح به لقضاة السوء... ثم اختلف طرق أئمتنا: فالذي ذهب إليه الأكثرون: ترتيبٌ =

= نسوقه. وذلك أنهم قالوا: القولان في القضاء بالعلم فيما يتعلق بالأموال، وألحقوا بذلك الأموالَ الثابتة لله كالزكوات، والقضاءُ بالعلم في العقوبات مرتب على الأموال، والأولى: أن لا يقضي فيها بالعلم.

ثم العقوبات تنقسم: **فمنها** ما هو لله، **ومنها** ما هو للآدميّ. والقضاء بما هو للآدمي أولى، ولا يخفى وجه الترتيب، فإن العقوبة الثابتة للآدمي بالإقرار ـ لا تسقط بالرجوع، بخلاف العقوبة الواجبة لله تعالى. هذه طريقة.

ومن أصحابنا من لم ير الترتيب؛ لأن العلم لا ترتب فيه. وإنما تترتب الظنون على حسب ترتب درجات المظنون. وهذا وإن كان متجهًا، فالطريقة المشهورة الترتيب».

وقال الرافعي في «العزيز شرح الوجيز» (١٢/ ٤٨٦، ٤٨٧): «قال الرافعي: مقصود هذا الفصل: الكلام في أن القاضي، بم يقضي؟ وإلام يستند قضاؤه؟ أما أنه يقضي بالحجة فواضحٌ، ولو لم يقُمْ عنده حجة، إلَّا أنه عَلِمَ صدق المدعي، فهل يقضي بعلمه؟ فيه قولان:

أحدهما: لا، وبه قال مالك وأحمد ـ رَحِمَهُمَا اللهُ ـ لما رُوِيَ أنه ﷺ قال في قضية الملاعنة: «**لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا**» ولأن فيه تهمةً، والتهمة تمنع القضاء، ولذلك لا يقضي لولده ووالده.

والثاني: نعم، وبه قال المزنيُّ رَحِمَهُ اللهُ؛ لأنه يقضي بشهادة الشاهدين، والحاصل: مجرَّدُ ظنٍّ، فلأَن يقضي باليقين أولى، وبه قال الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «كتاب الرسالة»: صح عندي، وثبت لديّ، وهو أقوى من شاهدين، ورجح في (الكتاب):

القول الأول، واختاره القاضي الروياني: لفساد القضاة، وحكاه عن ابن سريج.

لكن الثاني: أصح عند عامة الأصحاب، وأجابوا عن معنى التهمة؛ بأن القاضي لو قال: ثبت عندي، وصح لدي كذا، لزم قبوله، ولم يبحث عما صحَّ، وثبت به، والتهمة قائمة.

ويجوز أن يُعْلَمَ لفظ القولين في الكتاب بالواو؛ لأن من الأصحاب من حَكَى طريقة قاطعة بالقول الثاني؛ بناءً على ما نقل عن الربيع أن الذي كان يذهب إليه الشَّافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن القاضي يقضي بعلمه، وما كان يبوح به مخافة =

مَا][1] ادُّعِيَ عَلَيْهِ كَمَا ادُّعِيَ[2]، أَو إِقْرَارُهُ[3]، فَإِنْ[4] لَمْ[5] أَعْلَمْ، وَلَمْ يُقِرَّ: قَضَيْتُ عَلَيْهِ بِشَاهِدَينِ، وَقَدْ يَغْلَطَانِ وَيَهِمَانِ، وَعِلْمي وَإِقْرَارُهُ أَقْوَى عَلَيْهِ مِنْ شَاهِدَينِ، وَأَقْضِي عَلَيْهِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، وَهُوَ أَضْعَفُ مِنْ شَاهِدَينِ، ثُمَّ أَقْضِي عَلَيْهِ بِنُكُولِهِ[6] [عَنِ اليَمِينِ][7] وَيَمِينِ صَاحِبِهِ، وَهُوَ أَضْعَفُ مِنْ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ؛ لأَنَّهُ قَد يَنْكُلُ: خَوْفَ الشُّهْرَةِ، وَاسْتصغَارَ مَا يحلِفُ عَلَيْهِ، وَ[قَدْ][8] يَكُونُ الحَالِفُ لِنَفْسِهِ غَيْرَ ثِقَةٍ، وَحَرِيصًا فَاجِرًا[9]، (وَاللهُ أَعْلَمُ)[10].

. . . .[11]

= القضاة السوء، ولا فرق على القولين بين ما علمه في زمان ولايته ومكان ولايته وما علمه في غيرها، وعند أبي حنيفة: يقضي بما علمه في زمان ولايته، ومكان ولايته بشرط بقائه مولًى من يوم العلم، إلى يوم القضاء.

ولا يقضي بما علم على غير هذا الوجه، فإن قلنا: لا يقضي بعلمه، فذاك، فيما إذا كان مستند القضاء مجرد علمه بالمحكوم فيه. أما إذا شهد عنده شاهدان يعرف عدالتهما، فله أن يقضي، ويغنيه علمه بعدالتهما عن مراجعة المزكين، وفيه وجه آخر؛ لقيام التهمة.

ولو أقر بالمدعي في مجلس قضائه، قضى بعلمه، وذلك قضى بإقراره، لا يعلم القاضي، إن أقر عنده سرًّا، فعلى القولَيْن في القضاء بالعلم، ومنهم من خصص القولين بما إذا علم المحكوم بنفسه، وقال: هاهنا نحكم بالإقرار المعلوم، لا بمجرَّد العلم بالمحكوم فيه».

(1) في (م): «إذا».
(2) زاد في (ش): «عليه».
(3) في (د): «بإقراره».
(4) في (د): «وإن».
(5) ساقط من (م).
(6) في (ب): «بنكول».
(7) ساقط من (م).
(8) من (د)، (ب)، (ش).
(9) في (ر) بدون الواو.
(10) من (ز)، (ب).
(11) **هنا في ختام نسخة (ر) (مصطفى فاضل)، ما نصه:** «آخِرُ كِتَابِ الرِّسَالَةِ، والحَمْدُ للهِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ». =

= وفي نسخة (ب) (برلين)، ما نصه: «تم كتاب الرسالة؛ بتوفيق الله وحمده، والشكر له على نعمه وتوفيقه، وصلى الله على سيدنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه وسلم».

وفي نسخة ابن جماعة: «آخر كتاب الرسالة، من كتب الإمام أبي عبد الله الشافعي رضي الله عنه، بمنِّه وكرمه».

«الحمد لله ربِّ العالمين حق حمده، وصلواته على محمد خير خلقه، وعلى آله وصحبه وسلَّم وشرف وكرم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وهو حسبنا ونعم الوكيل».

وكتب بحاشيتها: «بلغ مقابلة، ولله الحمد على أصول عديدة قديمة»، ثم كتب في باقي الصفحة: سماع النسخة على أبي محمد عبد الله بن محمد بن جماعة، في مجالس آخرها ١٧ صفر، سنة ٨٥٦هـ».

وفي نسخة (ز) (الأزهرية): «آخر كتاب الرسالة، من كتب الإمام أبي عبد الله الشافعي رضي الله عنه، بمنه وكرمه. تم».

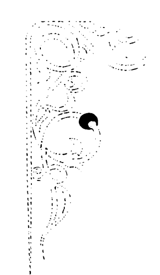
«فقلت: هذه النسخة المباركة من نسخة بالكتبخانة الخديوية المصرية الميمونة، التي هي بالكتب القيمة النافعة في الدنيا والآخرة مشحونة، بسرايا درب الجماميز، جعلها الله عامرة إلى منتهى الزمان، وعلى يد كاتبه المتوكل على ربّه الحاج محمد جاد القمّاش الأشموني المالكي، في غاية المحرم، سَنَة ألف وثلاثمائة وثلاثة، اللَّهُمَّ اغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين، والحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم، والله أعلم بالصواب»، «منقولة من نسخة بخط ابن جماعة».

وفي نسخة (ش) (تشستربتي ٢): «تمت بحمد الله الأعظم، بتاريخ ثالث شهر شعبان، سنة خمس وسبع وسبعمائة، أفقر خلق الله إليه علي بن محمد بن محمد المرهلي، بمسجد الأعمدة، برحبة العيد، بعد عصر يوم تاريخه. انتهى». ثم كتب: =

= «جميع هذا الكتاب بحثًا وتقريرًا، على شيخنا العلامة في المعقول والمنقول أبي حفص عمر بن المرحوم بن حمدون... البدر بن رسلان البلقيني، وكان في سابع عشر من شعبان، سنة ثمان وسبعمائة...».



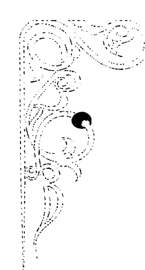
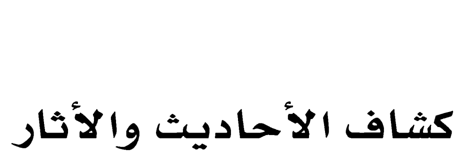
الفهارس



كشاف آيات القرآن

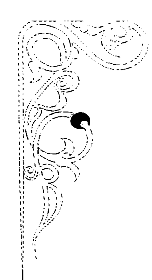
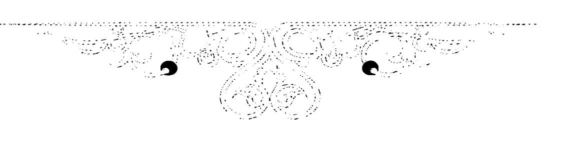
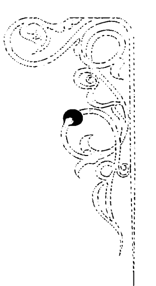




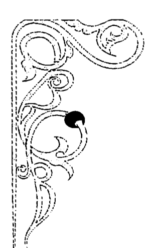
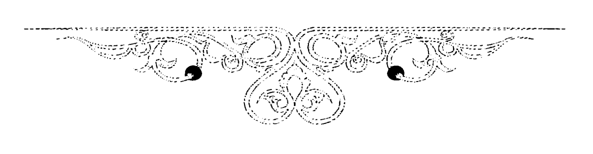
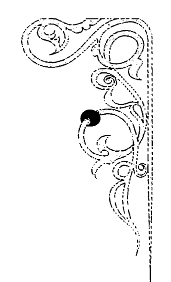
كشاف الأحاديث والآثار

طرف الحديث	الراوي	رقم الفقرة	رقم الصفحة
ـ إنما الأعمال بالنيات	ـ	حاشية	٩
		حاشية	١٤٥
ـ لا يجمع بين المرأة وعمتها	أبو هريرة	حاشية	٤٩٩
		٦١٩	٥٤٣
ـ أتردين أن ترجعي إلى رفاعة			
أنه توضأ مرة مرة	امرأة رفاعة	٤٤٦	٤٠٥
	امرأة رفاعة	٤٥٢	٤١١
ـ أخبر أبي الدرداء معاوية أن النبي ﷺ نهى عن بيع باعه معاوية	ـ	حاشية	٩٦١
ـ ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي	عائشة	٦٥٨	٥٥٨
ـ أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل	عطاء	حاشية	١٢٦٨
ـ إذا أدرك الرجل ماله بعينه، فهو أحق به من غيره	ـ	حاشية	٨٥٩
ـ إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل	عائشة	حاشية	٢٨٦
ـ إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب	عمرو بن العاص	١٤٠٩	١٤٠٨
ـ إذا خرصتم فدعوا لهم الثلث، فدعوا لهم الربع	سهل بن أبي حثمة	حاشية	٧٨٣
ـ إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل	ـ	حاشية	٧٠٦
ـ إذا رأيته هبته، وفرقت منه، وذكرت الشيطان	ـ	حاشية	٩٣٢
ـ إذا زنت الأَمَة	زيد بن خالد	حاشية	٩٢٣

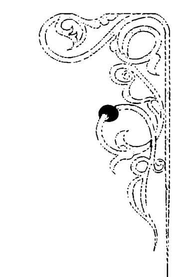
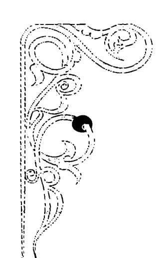




كشاف الأبيات الشعرية

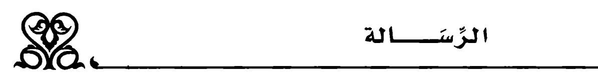


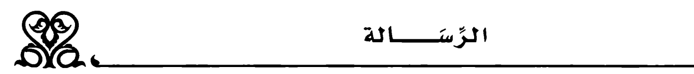
فهرس الأماكن وما ألحق بها

كشاف الأعلام وأشباهها





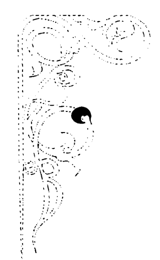


كشاف التعقبات والاستدراكات العلمية

الاستدراكات	رقم الصفحة (هوامش)
زيادة حسنة لم يذكرها الشيخ شاكر في نسخته	١٨
تصويب الشيخ عبد الغني للفظه «منًّا»	٢٩
استدراك على الشيخ عبد الغني عبد الخالق في الحكم بتحريف لفظةٍ	٤٢
تعقبٌ على معنى «الحكمة» المقصودة عند الإمام الشافعي في كلام بعض الباحثين	٨٦ ـ ٨٩
تصويب وجهٍ خطأه الشيخ شاكر	٨٩
تصويب وجهٍ محتمل حَلم شاكر بخطئه	٩٩ ـ ١٠٠
إعواز في نسخة شاكر يحتاج لتأمل	١٠٢
تصويب كلمة جعلها شاكر تصحيفًا	١١٠
استدراك على استعمال كلمة «دلائل»	١١٥
زيادة فريدة انفردت بها بعض نسخنا وليست عند الشيخ شاكر	١٤٠
تعقيب على الشيخ شاكر في إثبات لفظةٍ وحذفها	١٥٢
استدراك على الشيخ شاكر في تصحيح وجهٍ ضعيف	١٧٨
استدراك على الشيخ عبد الغني في حكمة بتحريف وجهٍ محتمل	١٨٨
استدراك على شاكر في تخطئة ما هو محتمل	١٩٦
تأمل في كلام شاكر ينحو به منحى تخطئه الإمام الشافعي في آية قرآنية	٢٣٠ ـ ٢٣١
استدراك على ابن القيم في تصحيح في حديث	٢٣٥
تعقيب على كلام للشيخ شاكر يرجح فيه زيادة بعض الناسخين في الرسالة	٢٤٣
تدقيق في رسم كلمة	٢٥٠ ـ ٢٥١
تأويل للشيخ شاكر يحتاج لتأملٍ	٢٥٧

الاستدراكات	رقم الصفحة (هوامش)

الاستدراكات | رقم الصفحة (هوامش)




كشاف الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة